55/III

1

الجزو السابع من القسطلانی

مرحوم ومغفور طواشی زاده عثمان اغانك
مخدومی عثمان اغانك وقف شریفی اولوب
دکزلیده فضیلتلو مفتی افندینك کتوب
خانه سنه وضع اولنمشدر
١٢ رمضان سنه ١٢٨٨

No
68

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı Denizli
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 55/14

SÜLEYMANİYE 55/III DENİZLİ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الرقاق بكسر الرا وبالقافين بينهما الف جمع رقيق وهو
الذي فيه رقة وهي الرحمة ضد الغلظة قال في الكواكب اي
كتاب الكلمات المرققة للقلوب ويقال للكثير الحيا رق وجهه
اي استحيى وقال الراغب متى كانت الرقة في جسم فضدها
الصفاقة كثوب صفيق وثوب رقيق ومتى كانت الرقة في نفس
فضدها القسوة كرقيق القلب وقاسيه وعبر جماعة منهم
النسائي في سننه الكبرى بقولهم كتاب الرقايق وكذا في نسخة
معتمدة من رواية النسائي عن البخاري والمعنى واحد وسميت
احاديث الباب بذلك لان فيها من الوعظ والتنبيه ما يجعل
القلب رقيقا ويحدث فيه الرقة الصحة والفراغ ولا عيش
الا عيش الاخرة كذا لابي ذر عن الحموي وسقط عند الكشميهني
والمستملي الصحة والفراغ ولابي الوقت كما في الفتح باب
لا عيش الا عيش الاخرة ولكريمة عن الكشميهني ما جا في
الرقاق وان لا عيش الا عيش الاخرة وزاد في الفرع كاصله
ما جا في الرقاق وان لا عيش الا عيش الاخرة وفيهما ايضا باب
لا عيش الا عيش الاخرة بسم الله الرحمن الرحيم في الفتح
كاليونينية تقديم البسملة على الكتاب وبه قال حدثنا المكي
ابن ابراهيم التيمي البلخي والمكي اسم بلفظ النسب قال
اخبرنا عبد الله بن سعيد بكسر العين هو اي سعيد ابن ابي
هند الفزاري مولى سمرة ابن جندب عن ابيه سعيد بن ابي
هند عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم نعمتان تثنية نعمة وهي الحالة الحسنة وقال الامام

فخر

فخر الدين المنفعة المفعولة على جهة الاحسان الى الغير وزاد
الوارمي من نعم الله مغبون فيهما اي في النعمتين كثير من الناس رفع
بالابتدا وخبره مغبون مقدما والجملة خبر نعمتان وهما الصحة
في البدن والفراغ من الشواغل بالمعاش المانع له عن العبادة
والغبن بفتح الغين المعجمة وسكون الموحدة النقص في البيع
وبتحريكها في الراي اي ضعيف الراي قال في الكواكب فكانه قال
هذان الامران اذا لم يستعملا فيما ينبغي فقد غبن صاحبهما فيهما
اي باعهما ببخس لا يحمد عاقبتهما او ليس له في ذلك راي البتة
فقد يكون الانسان صحيحا ولا يكون مستفرغا للعبادة لاشتغاله
بالمعاش وبالعكس فماذا اجتمع الصحة والفراغ او قصر في نيل الفضايل
فذلك الغبن كل الغبن لان الدنيا سوق الارباح ومزرعة للاخرة
وفيها التجارة التي يظهر ربحها في الاخرة فمن استعمل فراغه
وصحته في طاعة مولاه فهو المغبوط ومن استعملها في معصية الله
فهو المغبون لان الفراغ يعقبه الشغل والصحة يعقبها السقم
ولو لم يكن الا الهرم والحديث اخرجه الترمذي في الزهد والنسائي
في الرقاق قال عباس بالموحدة المشددة اخره مهملة ابن عبد
العظيم العنبري البصري الحافظ احد شيوخ البخاري حدثنا
صفوان بن عيسى الزهري عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند
ولابي ذر هو ابن ابي هند عن ابيه سعيد السابق انه قال
سمعت ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل
الحديث السابق ورواه ابن ماجه عن العباس العنبري وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
المفتوحتين بندار قال حدثنا غندر ولابي ذر محمد بن جعفر بدل

قوله عنذر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن معاوية بن قرة بن
اياس عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم عند
حفر الخندق متمثلا بقول ابن رواحة اللهم لا عيش الا عيش الاخرة
فاصلح الانصار والمهاجرة بكسر الجيم وسكون الها كها الاخرة
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن المقدام بكسر
الميم وسكون القاف وبعد الدال المهملة الف فميم العجلي قال
حدثنا الفضيل بضم الفا وفتح الضاد مصغرا قال حدثنا ابو حازم
بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار قال حدثنا سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالخندق ولغير ابي الوقت في الخندق وهو يحفر بكسر
الفا فيه ونحن ننقل التراب زاد في مناقب الانصار على اكتافنا
وفسر ثم بما بين الكاهل الى الظهر يمر صلى الله عليه وسلم من
المرور ولابي ذر عن الحموي والمستملي ويصر بنا فقال اللهم لا
عيش الا عيش الاخرة فاغفر للانصار والمهاجره الرواية
لابي ذر فاصلح الانصار وهذه فاغفر وفي اخرى فاكرم ومطا
بقته للترجمة ظاهرة وفيه اشارة الى تحقير الدنيا لما يعرض
له من التكدير والتنغيص وسرعة الزوال والحديث سبق
في مناقب الانصار تابعه سهل بن سعد عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله ويحتاج كما قال صاحب التلويح فيما نقله عنه
في عمدة القاري الى نظر بل قال غيرهما انه ليس بموجود في نسخ
البخاري فينبغي اسقاطه باب مثل الدنيا في الاخرة
الجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره مثل الدنيا بالنسبة الى الاخرة
وكلمة في بمعنى الى كقوله تعالى فردوا ايديهم في افواههم والخبر

محذوف

محذوف تقديره كمثل الدنيا بالنسبة الى الاخرة لا شي وفي
حديث المستورد المروي في مسلم مرفوعا ما الدنيا في الاخرة الا
مثل ما يجعل احدكم اصبعه في اليم فلينظر بم يرجع قال الطيبي
اي مثل الدنيا في جنب الاخرة وهو تمثيل على سبيل التقريب
والا فاين التناسب بين المتناهي وغير المتناهي وقوله تعالى
انما الحياة الدنيا لعب كلعب الصبيان ولهو كلهو القيان وزينة
كزينة النسوان وتفاخر بينكم كتفاخر الاقران وتكاثر كتكاثر
الرهبان في الاموال والاولاد اي مباهاة بهما والتكاثر دعا
الاستكثار كمثل غيث اعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا
بعد خضرته ثم يكون حطاما متفتتا شبه حال الدنيا وسرعة تقضيها
مع قلة جدواها بنبات انبته الغيث فاستوى وقوي واعجب به
الكفار الجاحدون لنعمة الله فيما رزقهم من الغيث والنبات فبعث
عليه العاهة فهاج واصفر وصار حطاما عقوبة لهم على جحودهم
كما فعل باصحاب الجنة وباصحاب الجنتين وقيل الكفار الزراع
وقال العماد بن كثير اي اعجب الزراع نبات ذلك الذي ينبت بالغيث
وكما يعجب الزراع ذلك كذلك يعجب الحياة الدنيا الكفار فانهم احرص
شي عليها واميل الناس اليها ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون
حطاما اي يهيج ذلك الزرع فتراه مصفرا بعد ما كان اخضر نضرا
ثم يصير يبسا متحطما كذا الدنيا تكون اولا مثله ثم تكتهل ثم تكون
عجوزا شوهاء والانسان كذلك يكون في اول عمره وعنوان شبابه
غصنا طريا لين الاغصان بهيج المنظر ثم انه يسرع في الكهولة فتتغير
طباعه ويفقد بعض قواه ثم يكبر فيصير شيخا كبيرا ضعيف القوى
قليل الحركة يعجز عن الشي اليسير ولما كان هذا المثل دالا على زوال

الدنيا وانقضايها والاخرة كاينة لا محالة حذر عن امرها ورغب
بما فيها من الخيرات فقال وفي الاخرة عذاب شديد للكفار ومغفرة
من الله ورضوان للمومنين وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور لمن
ركن اليها واعتمد عليها قال ذو النون المصري يا معشر المريدين لا تطلبوا
الدنيا وان طلبتموها فلا تحبوها فان الزاد منها والمقبل في غيرها وسقط
من قوله وزينة الخ في رواية ابي ذر وقال عقب قوله ولهو الي قوله
متاع الغرور وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال
حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة بن
دينار عن سهل بفتح السين ابن سعد الساعدي رضي الله عنه
انه قال سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول موضع سوط
في الجنة خير من الدنيا وما فيها ولغدوة بلام التاكيد في سبيل
الله شامل للجهاد وغيره او روحة للتنويع لا للشك خير من
الدنيا وما فيها باب قول النبي صلي الله عليه وسلم كن
في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل سقط لابي ذر او عابر
سبيل وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا محمد
ابن عبد الرحمن ابو المنذر الطفاوي بضم الطا المهملة بعدها
فا فالف فواو فتحتية نسبة الي طفاوة او موضع بالبصرة عن
سليمان الاعمش سقط سليمان لابي ذر انه قال حدثني
بالافراد مجاهد هو ابن جبر المفسر عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما سقط عبد الله لابي ذر انه قال اخذ رسول الله
صلي الله عليه وسلم بمنكبي بكسر الكاف والموحدة وتخفيف
التحتية مجمع العضد والكتف قال في الفتح وضبط في بعض الاصول
بمنكبي بلفظ التثنية فقال كن في الدنيا كانك غريب قدم بلدا

لا مسكن

لا مسكن له فيها ياويه ولا مسكن يسكنه خال عن الاهل والعيال
والعلايق التي هي سبب الاشتغال عن الخالق ولما شبه الناسك
السالك بالغريب الذي ليس له مسكن ترقي واضرب عنه بقوله
او عابر سبيل لان الغريب قد يسكن في بلاد الغربة ويقيم فيها بخلاف
عابر السبيل القاصد للبلد الشاسع وبينه وبينها اودية مردية
ومفاوز مهلكة وهو بمرصد من قطاع الطريق فهل له ان يقيم
لحظة او يسكن لمحة ومن ثم عقبه بقوله وكان ابن عمر رضي الله
عنهما يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا
تنتظر المسا اي يتردايما ولا تفتر عن السير ساعة فانك ان
قصرت في السير انقطعت عن المقصود في تلك الاودية هذا معني
المشبه به واما السبب فهو قوله وخذ من زمن صحتك لمرضك
نعم وفي رواية ليث بن ابي سليم عن مجاهد عند احمد والترمذي
لسقمك اي سير سيرك القصد في حال صحتك بك لا تقنع به ويزد
عليه بقدر قوتك ما دامت فيك قوة بحيث يكون ما بك من تلك الزيادة
قايم مقام ما لعله يفوت حال المرض والضعف او اشتغل في الصحة
بالطاعة بحيث لو حصل تقصير في المرض لا يخبر بذلك وفي قوله ومن
حياتك لموتك اشارة الي اخذ نصيب الموت وما يحصل فيه من الفتور
من السقم يعني لا تقعد في المرض عن السير كل القعود بل ما امكنك
منه فاجتهد فيه حتي تنتهي الي لقا الله وما عنده من الفلاح
والنجاح والا خبت وخسرت وزاد ليث رضي الله عنه فانك لا تدري
يا عبد الله ما اسمك غدا اي هل يقال لك شقي ام سعيد او يقال
لك حي او ميت وفي حديث ابن عباس عند الحاكم ان النبي صلي
الله عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه اجتنب خمسا قبل خمس

شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك
قبل شغلك وحياتك قبل موتك فالعاقل اذا امسى لا ينتظر الصباح
واذا اصبح لا ينتظر المسا بل يظن ان اجله يدركه قبل ذلك فيعمل
ما يلقي نفعه بعد موته ويبادر ايام صحته بالعمل الصالح فان المرض
قد يطرا فيمنع من العمل فيخشى على من فرط في ذلك ان يصل الى المعاد
بغير زاد فمن لم ينتهز الفرصة يندم وما احسن قول من قال

اذا هبت رياحك فاغتنمها • فان لكل خافقة سكون •
ولا تغفل عن الاحسان فيها • فما تدري السكون متى يكون •
اذا ظفرت يداك فلا تقصر • فان الدهر عادته يخون •

والحديث اخرجه الترمذي هذا **باب** بالتنوين **في الامل**
وطوله بفتح الهمزة والميم وهو الرجا فيما تحبه النفس من طول
عمر وزيادة غنى يقال امل خيره باهله املا وكذلك التاميل
ومعناه قريب من التمني وقيل الفرق بينهما ما تقدم سببه
والتمني بخلافه وقيل الامل ارادة الشخص تحصيل شي ممكن حصوله
فاذا فاته تمناه والرجا تعلق القلب بمحبوب ليحصل في المستقبل
والفرق بين الرجا والتمني ان التمني يورث لصاحبه الكسل ولا يسلك
طريق الجهد والجد وبعكسه صاحب الرجا فالرجا محمود والتمني
معلول كالامل الا للعالم في العمل فلولا طول امله ما ضعف والف وفي الامل
ما تمنى احد بعيش ولا طابت نفسه ان يشرع في عمل من اعمال الدنيا
وانما المذموم منه الاسترسال فيه واحد الاعداد لامر الاخرة **وقول**
الله تعالى ولابي ذر وقوله تعالى **فمن زحزح** بعد **عن النار وادخل**
الجنة فقد فاز ظفر بالخير وقيل فقد حصل له الفوز المطلق وقيل الفوز
نيل المحبوب والبعد عن المكروه **وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور** المتا ٤

مايتمتع

ما يتمتع به وينتفع والغرور يجوز ان يكون مصدرا من قولك غررت
فلانا غرورا شبه الدنيا بالمتاع الذي يدلس به على المستام ويغر
حتى يشتريه ثم يتبين له فساده ورداته والشيطان هو المدلس
الغرور وقرا عبد الله بفتح الغين وفسر بالشيطان ويجوز ان يكون
فعولا بمعنى مفعول اي متاع الغرور اي المخدوع واصل الغرر الخدع
قال سعيد بن جبير هذا في حق من اثر الدنيا على الاخرة واما من
طلب متاع الدنيا للاخرة فانها نعم المتاع وعن الحسن خضرة
النبات ولعب النبات لا حاصل لها فينبغي للانسان ان ياخذ من
هذا المتاع بطاعة الله ما استطاع **بمزحزحه** اي **بمباعده** بكسر
العين يعني ان معنى قوله فمن زحزح بوعد واصل الزحزحة الازالة
ومن ازيل عن شي فقد بوعد عنه وهذا ثابت هنا لابي ذر وعة
المستملي والكشميهني وسقط لابي ذر من قوله وما الحياة الدنيا
الى اخر قوله الغرور وقوله تعالى **ذرهم** امر اهانة اي اقطع طمعك
من دعواهم ودع عن النهي عما هم عليه بالتذكرة والنصيحة
وخلهم **ياكلوا ويتمتعوا** بدنياهم فهي خلاقهم ولا خلاق لهم في
الاخرة **ويلههم الامل** يشغلهم الامل عن الاخذ بحظهم عن الايمان
والطاعة **فسوف يعلمون** اذا وردوا القيامة وذاقوا وبال
صنيعهم وفيه تنبيه على ان ايثار التلذذ والتنعم وما يودي اليه
طول الامل ليس من اطلاق المومنين وهذا تهديد ووعيد وقال
بعض العلما ذرهم تهديد وسوف يعلمون تهديد اخر فمتى يهنا
العيش بين تهديدين والاية نسختها اية القتال وسقط لابي ذر
ويلههم الخ وقال بعد قوله ويتمتعوا الاية **وقال علي** رضي الله عنه
من قوله موقوفا ولابي ذر علي بن ابي طالب **ارتحلت الدنيا** حال

كونها مدبرة وارتحلت الاخرة حال كونها مقبلة ولكل واحدة
منهما من الاخرة والدنيا ولابي ذر عن المستملي منها بنون فلا تكونوا من
ابناء الاخرة ولا تكونوا من ابناء الدنيا فان اليوم عمل قال في الكواكب
فان قلت اليوم ليس محلا بل فيه العمل ولا يمكن تقديره في والاوجب
نصب عمل واجاب بانه جعل نفس العمل مبالغة كقولهم ابو حنيفة
فقه ونهار صائم ولا حساب فيه وغدا حساب بالرفع ولا عمل فيه
اي فانه على ان اسم اي ضمير شأن محذوف وهو صدرهم تقليل او عليه
حذف مضاف اما من الاول واما من الثاني اي فان حال اليوم
عمل ولا حساب او فان اليوم يوم عمل ولا حساب وهذا رواه ابن مالك
في الزهر من طرق عن اسماعيل بن ابي خالد وزيد الايادي عن
رجل من بني عامر وسمي في رواية لابن ابي شيبة مهاجر العامري
وكذا في الحلية لابي نعيم من طريق ابي مريم عن زبيد عن مهاجر
ابن عمير قال قال علي ان اخوف ما اخاف عليكم اتباع الهوى وطول
الامل فاما اتباع الهوى فيصد عن الحق واما طول الامل فينسي
الاخرة الا وان الدنيا مدبرة والاخرة مقبلة ولكل منهما بنون
ويدبر عن المقبلة وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي
الحافظ اخبرنا يحيى بن سعيد القطان وسقط لغير ابي ذر ابن
سعيد عن سفيان انه قال حدثني بالافراد ابي سعيد بن
مسروق الثوري عن منذر بضم الميم وسكون النون وكسر الزال
المعجمة بعدها راء ابن يعلى الثوري الكوفي عن ربيع بن خثيم بضم
المعجمة وفتح المثلثة وربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الثوري عن
عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال خط النبي صلى الله عليه
وسلم خطا مربعا مستويا الزوايا وخط خطا في الوسط خارجا منه

اي

اي من الخط المربع وخط خطا بضم الخاء مصححا عليها في الفرع
واصله ويكسر ويضم الطاء الاولى وتفتح وهي عند ابي الوقت في
نسخة اي خططا صغارا الى جانب هذه الخطة الذي في الوسط
من جانبه الذي في الوسط وصورته التي تنزل سياق لفظ الحديث
عليها هكذا [image] وقيل هكذا [image] وقيل هكذا [image]
وقال صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقال بالفاء بدل الواو وهذا
الانسان مبتدأ وخبر اي هذا الخط هو الانسان على سبيل التمثيل
وهذا اجله محيط به اشارة الى المربع او قال صلى الله عليه وسلم قد
احاط به بالشك من الراوي وهذا اشارة الى المربع الخط
المستطيل المنفرد الذي هو خارج وسط الخط المربع اجله وهذه
الخطط بضم الخاء والطاء الاولى ولابي ذر عن الحموي والمستملي الخطوط
الصغار اي السطبات التي في الخط الخارج من وسط المربع من اسفله
او من اسفله واعلاه الاعراض بالغين المهملة والضاد المعجمة
اي الافات العارضة له كمرض او فقر مال او غيرهما واتى بالخطوط
المثال لامور مخصوص معين فان اخطاه فان تجاوزته هذا
العرض وسلم منه ولابي ذر اخطا بحذف الضمير وله عن الحموي
والمستملي هذه بالتانيث تنهشه بالشين المعجمة اصابه واخزه
هذا وان اخطاه هذا العرض تنهشه اخزه هذا العرض الاخر
وهو الموت فمن لم يمت بالسبب مات بالاجل والحاصل ان الانسان
يتقاطبه الامل ويختلجه الاجل دون الامل وسقط لابي الوقت الها
من اخطاه في الموضعين وعبر بالنهش وهو لدغ ذوات السم مبالغة
في الاحتراز والحديث اخرجه الترمذي في الزهد والنسائي في الرقاق
وبه قال حدثنا مسلم الفراهيدي بالفاء المفتوحة ابن ابراهيم الحافظ

البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن اسحاق بن عبد الله
ابن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك رضي
الله عنه انه قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطا فقال
هذا الامل الذي يؤمله الانسان وهذا اجله والخط الاخر
الانسان والخطوط الاخر الافات التي تعرض له فبينما بالميم هو كذلك
طالب الامال البعيدة اذ جاءه الخط الاوسط الاقرب وهو الاجل
المحيط اذ لا شك ان الخط المحيط هو اقرب من الخط الخارج عنه وعند
البيهقي في الزهد من وجه اخر عن اسحاق خط خطوطا وخط خطا
ناحية ثم قال هل تدرون ما هذا هذا مثل ابن ادم ومثل التمني
وذلك الخط الامر بينهما يامل اذ جاءه الموت وعند الترمذي من
رواية حماد بن سلمة عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس بلفظ هذا
ابن ادم وهذا اجله ووضع يده عند قفاه ثم بسطها فقال وثم امله
وثم اجله اي ان اجله اقرب اليه من امله والحديث اخرجه النسائي
في الرقاق باب بالتنوين يذكر فيه من بلغ من العمر ستين
سنة فقد اعذر الله عز وجل اليه في العمر واعذر بالعين
المهملة والذال المعجمة والهمزة للازالة اي ازال الله عذره
فلم يبق له اعتذار كان يقول لو مد لي في الاجل لفعلت ما امرت به
يقال اعذر اليه اذا بلغه اقصى الغاية في العذر ومكنه منه واذا
لم يكن له عذر في ترك الطاعة مع تمكنه منها بالعمر الذي حصل له
فلا ينبغي له حينئذ الا الاستغفار والطاعة والاستقبال على الاخر
بالكلية ونسبة الاعتذار الى الله تعالى مجازية والمعنى ان الله
تعالى لم يترك للعبد سببا في الاعتذار يتمسك به لقوله عز وجل او
لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر توبيخ من الله اي فيقول الله تعالى
لهم

لهم ذلك توبيخا قال الزجاج اي اولم نعمركم العمر الذي يتذكر فيه من
تذكر وقال ابو البركات النسفي يجوز ان يكون ما نكرة موصوفة
اي تعميرا يتذكر فيه من تذكر وقال ابن الحاجب ما لا يستقيم ان تكون
نافية من حيث اللفظ ومن حيث المعنى اما اللفظ فلانها يجب قطعها
عن نعمركم لانه لا يجوز ان يكون النفي من معموله والضيا فان الضمير
في فيه يرجع الى غير مذكور واما المعنى فلان قوله اولم نعمركم انما سيق
لاثبات التعمير وتوبيخهم على تركهم التذكير فيه فاذا جعل نفيا كان
فيه اخبار عن نفي تذكر متذكر فيه وظاهره على ذلك نفي التعمير
لانه اذا كان زمانا لا يتذكر فيه متذكر لزم ان لا يكون تعميرا وهو
خلاف قوله اولم نعمركم انتهى وقوله اولم نعمركم متناول لكل عمر وتمكن
منه المكلف من اصلاح شانه وان قصر الا ان التوبيخ في المتطاول
اعظم واختلف في مقدار العمر المراد هنا فعن علي بن الحسين عن
زين العابدين سبع عشرة سنة وعن وهب بن منبه اربعون سنة
وقال مسروق اذا بلغ احدكم اربعون سنة فليا خذ حذره من الله
عز وجل وعن ابن عباس ستون سنة وهو الصحيح كما سياتي في
حديث ابي هريرة اول احاديث هذا الباب وعن ابن عباس مما رواه
ابن مردويه سبعون سنة فالانسان لا يزال في ازدياد الى كمال
الستين ثم يشرع بعد ذلك في النقص والهرم ٥ اذا بلغ الفتى ستين
عاما ٥ فقد ذهب المسرة والهنا ٥ ولما كان هذا هو العمر الذي يعذر
الله الى عباده ويزيح عنهم العلل كان هو الغالب على اعمار هذه
الامة فعند ابي يعلى من طريق ابراهيم بن الفضل عن سعيد بن
ابي هريرة معترك المنايا ما بين ستين وسبعين لكن ابراهيم بن
الفضل ضعيف وفي حديث ابي هريرة مرفوعا اعمار امتي ما بين الستين

الى السبعين واقلهم من يجوز ذلك رواه الترمذي في كتاب الزهد
وحاكم النيسابوري زاد ابو ذر يعني الشيب وهو مروي عن ابن عباس
وغيره وقال السدي وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم المراد به رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح عن قتادة فيكون احتج عليهم
بالعمر والرسل وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عبد السلام
ابن مطهر بضم الميم وفتح الطاء المهملة والمشددة المفتوحة ابن
حسام ابو ظفر الازدي البصري قال حدثنا عمر بن علي بضم العين
وفتح الميم ابن عطا بن مقدام المقدمي البصري عن معن بن محمد
بفتح الميم وسكون العين المهملة الغفاري بكسر الغين المعجمة
نسبة الى غفار عن محمد بن علي مولى سلمة وقد رواه عن معن
بالعنعنة لكن اخرج الحديث احمد بن محمد الغفاري عن سعيد بن
ابي سعيد ذكوان المقبري بضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة
كان يسكن عندها وسقط المقبري لابي ذر عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كذا لابي ذر
ولغيره فقال بخ قبل التاف اعذر الله الى من اخر اجله اي اطال
حياته حتى بلغ ستين سنة اي لم يبق فيه موضعا للاعتذار حيث
امهله اي طول هذه المدة ولم يعتذر يقال اعذر الرجل بلغ اقصى
الغاية في العذر وقال الترمذي بشيب ومنه قولهم اعذر من انذر اتى
بالعذر واظهره وهذا مجاز من القول فان العذر لا يتوجه على الله
وانما يتوجه له على العبيد وحقيقة المعنى فيه ان الله لم يترك
له شيأ في الاعتذار يتمسك به قال ابن بطال انما كانت الستون
حدا لهذا لانها قريبة من معترك المنايا وهي من الانابة والخشوع
وترقب المنية فهذا اعذار بعد اعذار لطف من الله تعالى لعباده

حتى

حتى تخلصهم من حالة الجهل الى حالة العلم ثم اعذارا لهم فلم يجابهم
الا بحد الحجج الواضحة وان كانوا فطروا على حب الدنيا وطول الامل
لكنهم امروا بمجاهدة النفس في ذلك ليمتثلوا ما امروا به من الطاعة
وينزجروا عما نهوا عنه من المعصية وقال بعض الحكما الانسان اربع
من الطفولية ثم الشباب ثم الكهولة ثم الشيخوخة وهي اخر الانسا
وغالب ما يكون بين الستين الى السبعين فحينئذ يظهر ضعف القوة
بالنقص والانحطاط فينبغي له الاقبال على الاخرة بالكلية لاستحالة
ان يرجع الى الحالة الاولى من النشاط والقوة قلت ورايت لابي
الفرج بن الجوزي الحافظ جزا لطيفا سماه تنبيه النمر بمراسم
العمر ذكر فيه انها خمسة الاول من وقت الولادة الى زمان البلوغ
والثاني الى نهاية شبابه خمس وثلاثين والثالث الى عام الخمسين
وهو الكهولة قال وقد يقال له الكهل لما قبل ذلك والرابع الى عام
السبعين وذلك زمان الشيخوخة والخامس الى اخر العمر قال وقد
يتقدم ما ذكرنا من الستين ويتاخر تابعه ابو تابع محمد بن محمد ابو
حازم سلمة بن دينار مما رواه النسائي عن يعقوب بن عبد الرحمن عن
ابي حازم وتابع معنا ايضا عجلان محمد فيما رواه الطبراني في الاوسط
عن عبد الرزاق عن معمر عن منصور بن المعتمر عن محمد بن عجلان كلاهما
عن المقبري ابي سعيد ذكوان المقبري بضم الموحدة نسبة الى
مقبرة بالمدينة كان يسكن عندها ابو سعيد ذكوان عن ابي هريرة
بلفظ من اتت عليه ستون سنة فقد اعذر الله اليه في العمر وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابن عيينة سفيان بن
سعيد الامام الكوفي نزل بمكة قال حدثني بالافراد ولابي ذر اخبرنا
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني

بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه انه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال قلب
المرء الكبير اي الشيخ شابا في ثنتين اي خصلتين في حب الدنيا المال
ومحبة طول الامل اي العمر كما فسر في الحديث اللاحق واشار الى
قوة استحكام حبه للمال او هو من باب المشاكلة والمطابقة وقال
في المصابيح فيه ايهام الطباق بين الكبير والشاب والاستعارة
في شابا والتوسع في قوله في اثنتين الخ اذ هو عبارة عن ان ياتي
في عجز الكلام بمثنى مفسر بمعطوف ومعطوف عليه كقوله
اذا ابو القاسم جادت لنا يده • لم يحمد الاجودان البحر والمطر •
والحديث اخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في الرقائق قال الليث
ولابي ذر قال الليث بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي من طريق
ابي صالح كاتب الليث عنه حدثني بالافراد يونس بن يزيد
الايلي وقال ابن وهب عبد الله مما وصله مسلم عن حرملة
عنه عن يونس ايضا عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني
بالافراد سعيد هو ابن ابا سعيد وابو سلمة عبد الرحمن بن
عوف ولفظ الاول كلفظ حديث الباب الا انه قال المال بذل الدنيا
ولفظ الحديث الاخر قلب الشيخ شاب على حب اثنتين طول الحياة
وحب المال واخرجه البيهقي من وجه اخر عن ابي هريرة وزاد في
اوله ان ابن ادم يضعف جسمه وينحل لحمه من الكبر وقلبه شاب
وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام
الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي
الله عنه وسقط ابن مالك لغير ابي ذر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يكبر ابن ادم بفتح الموحدة اي يطعن في السن ويكبر

بفتح

بفتح الموحدة ايضا في الفرع فيهما كاصله وتضم اي وتعظم فعبر عن
الكثرة وهي كثرة عدد السنين بالعظم معه اثنان حب المال وطول
العمر وفي رواية ابي عوانة عن قتادة عند مسلم يهرم ابن ادم
ويشب معه اثنان الحرص على المال والحرص على العمر قال القرطبي
فيه كراهة الحرص على طول العمر وكثرة المال وان ذلك ليس بمحمود
وقال غيره الحكمة في التخصيص بهذين الامرين ان احب الاشيا الى
ابن ادم نفسه فهو راغب في ابقايها فاحب لذلك طول العمر واحب
المال وانه اعظم في دوام الصحة التي ينشا عنها غالبا طول العمر فكما
احسن تقرب نفاد ذلك اشتد حبه له ورغبته له في دوامه والكرى عند
الصباح يطيب • والمرء عاش ممدود له امل • لا ينتهي العمر حتى ينتهي الاثل
رواه اي الحديث شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس
وصله مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة بلفظ سمعت قتادة
عن انس بنحوه واخرجه احمد بن محمد بن جعفر بلفظ يهرم ابن ادم
ويشب معه اثنتان واراد المولف بايراد هذا التعليق دفع توهم انقطاع
فيه لكون قتادة مدلسا وقد عنعنه لكن شعبة لا يحدث عن المدلسين
الا بما علم انه داخل في سماعهم فيستوي في ذلك التصريح والعنعنة
باب العمل الذي يبتغى به وجه الله بضم التحتية وفتح الغين
المعجمة اي يطلب به ذات الله عز وجل لا الريا والسمعة فيه سعد
بسكون العين اي في الباب حديث سعد ابن ابي وقاص السابق
في الجنايز في الباب رئي النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة
وفيه فقلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل
عملا فتبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة وبه قال حدثنا معاذ
ابن اسد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال

اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد محمود
ابن الربيع الانصاري وزعم محمود انه اي قال قال محمود انه عقل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعين المهملة والقاف المفتوحتين
وقال وعقل مجة مجها بفتح الميم والجيم المشددة فيهما من دلو
كانت في دارهم وسقط لابي ذر وقال وانما قال عقل لانه كان
صغيرا حين دخل دارهم وشرب ما ومج من ذلك الماء مجة على وجهه
قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري بكسر عين عتبان وسكون
المثناة الفوقية ثم احدثني سالم بالنصب عطف على الانصار قال
غدا بالغين المعجمة علي بتشديد التحتية رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال بعد دخوله المنزل وصلاته فيه والسؤال ان
يتاخر حتى يطعم وسؤاله عليه الصلاة والسلام عن مالك ابن الدخشم
وكلام من وقع في جمعة والمراجعة في ذلك لن يوافي اي لن ياتي عبد
يوم القيامة حال كونه يقول لا اله الا الله يبتغي به بالقول
ولابي ذر عن الكشميهني بها بكلمة لا اله الا الله وجه الله عز
وجل اي ذاته المقدسة الا حرم الله عليه النار وبه قال حدثنا
قتيبة بن قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن
الفارسي المدني نزيل الاسكندرية عن عمرو بن ابي عمرو بفتح
العين وسكون الميم فيهما مولى المطلب عن سعيد المقبري عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اي ثوابا اذا
قبضت روح صفيه اي روح صفيه وهو بفتح الصاد وكسر الفاء
وتشديد التحتية الحبيب الصافي كالولد والاخ وكل من احبه
الانسان

الانسان من اهل الدنيا ثم احتسبه اي صبر راجيا الثواب
من الله الا الجنة يتعلق بقوله ما لعبدي المؤمن والحديث من
افراده باب ما يحذر بضم التحتية وسكون المهملة ولابي
ذر يحذر بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة من زهرة الدنيا
بسكون الهاء وفتحها بهجتها ونضارتها وحسنها ومن التنا حض
والرغبة فيها وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي
قال حدثني بالافراد اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة بضم
العين وسكون القاف عن عمه موسى بن عقبة انه قال قال
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري حدثني بالافراد ابن العوا م
ان المسور بن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة اخبره
ان عمرو بن عوف الانصاري وهو حليف بفتح الحاء المهملة وكسر
اللام لبني عامر بن لؤي كان عمرو بن عوف شهد بدرا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعث ابو عبيدة بن الجراح زاد ابو ذر عن
الكشميهني الى البحرين البلد المشهور ياتي بجزيتها اي بجزية
اهلها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح اهل البحرين
وامر عليهم بتشديد الميم العلاء بن الحضرمي عبد الله
ابن مالك بن ربيعة وكان من اهل حضرموت سنة تسع من
الهجرة فقدم ابو عبيدة بن الجراح سنة عشر بمال من البحرين
وكان مائة الف وثمانين الف درهم وقيل ثمانين الف فسمعت
الانصار بقدومه فوافته بفاءين بينهما واو فالف ولابي ذر
فوافت بحذف الضمير وهما من الموافاة ولابي ذر فوافت بحذف الضمير
وهما من الموافاة ولابي ذر عن الحموي فوافقت بقاف بين الفاء والفوقية

صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف
عليه الصلاة والسلام فتعرضوا له فتبسم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وثبت رسول الله الى اخره لابي ذر حين راهم
وقال اظنكم سمعتم بقدوم ابي عبيدة وانه جا بشي من
الدراهم قالوا اجل نعم يا رسول الله قال فابشروا بفتح الهمزة
وكسر المعجمة واملوا بفتح الهمزة وكسر الميم المشددة ما يسركم
فوالله ما الفقر اخشى عليكم بنصب الفقر بتقدير ما الفقر
اخشاه عليكم قال في الفتح والاول هو الراجح وقال في الفتح والرفع
ضعيف لانه يحتاج الى ضمير يعود عليه وانما يجوز ذلك في الشعر
انتهى وتعقبه في المصابيح فقال ضعيف ذلك فذهب كوفي
قال في التسهيل ولا يختص بالشعر خلافا للكوفيين وقال في
شرح المشكاة فايدة تقديم المفعول للاهتمام بشان الفقر لان
الوالد المشفق اذا حضره الموت كان اهتمامه بحال ولده في
المال فاعلم صلى الله عليه وسلم اصحابه انه وان كان لهم في
الشفقة عليهم كالاب لان حالهم في امر المال يخالف حال الوالد
وانه يخشى عليهم الفقر مما يخشاه الوالد ولكن يخشى عليهم
من الغنا الذي هو مطلوب الوالد لولده كما قال ولكن اخشى
عليكم ان تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من قبلكم فتنافسوها
كما تنافسوها بحذف احدى التائين فيهما اي فترغبوا فيها كما
رغبوا فيها كما الهتهم عنها فان قلت تقديم المفعول هنا
يوذن بان الكلام في المفعول لا في الفعل كقوله ما زيدا ضربت
فلا يصح ان يعقب النفي باثبات ضده فيقول ولكن اكرمته
لان المقام يابا ان الكلام في المفعول هل هو زيد او عمرو مثلا

لا في

لا في الفعل هل هو اكرام واهانة والحديث قد وقع في
الاستدراك باثبات هذا الفعل المنفي فقال ولكن اخشى عليكم
ان تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم الخ فكيف
يتاتى هذا والجواب ان المنظور اليه في الاستدراك هو المنا
فسة في الدنيا عند بسطها عليكم فكانه قال ما الفقر اخشى
عليكم ولكن المنافسة في الدنيا فلم يقع الاستدراك الا في المفعول
كقوله ما زيد ضربت ولكن عمرو ثم الفعل المثبت ثانيا ليس ضدا
للفعل المنفي ولا يجيء الموضع وانما اختلف بالتعليق فذكره
لا يضر لانه في الحقيقة استدراك بالنسبة الى المفعول لا الى
الفعل قال في المصابيح والحديث فيه ثلاثة من التابعين على
نسق موسى وابن شهاب وعروة وصحابيان المسور وعمرو
وكلهم مدنيون وسبق في الجزية والموادعة مع اهل الذمة وبه
قال حدثنا قتيبة ابن سعيد سقط لابي ذر ابن سعيد قال
حدثنا الليث ولابي ذر ليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب
سوى الازدي عالم اهل مصر عن ابي الخير مرثد بن عبد الله بن
عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ان رسول الله ولابي
ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل
وقعة احد الذي استشهدوا بها صلاته على الميت اي دعا
لهم بدعا صلاة الميت بعد ثمانين ثم انصرف الى المنبر كالمودع
للاحيا والاموات فقال انا فرطكم ولابي ذر فرط لكم بفتح الفا
والرا على الروايتين سابقكم الى الحوض اهيب لكم لان الفارط هو
الذي يتقدم الوارد ليصلح الحياض والدلا والادسية وغيرها من
امور الاستسقا وانا شهيد عليكم باعمالكم واني والله لانظر

الي حوضي الان نظرا حقيقيا بطريق الكشف واني قد اعطيت
مفاتيح بالتحتية بدل الفوقية ولابي ذر مفاتح خزاين الارض
او مفاتيح الارض يريد ما فتح علي امته من الملك والخزاين بعده
والشك من الراوي واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا
بالله بعدي ولكني اخاف عليكم ان تنافسوا فيها اي في الدنيا
ولابي ذر عن الكشميهني ولكني اخاف بفتح التحتية من لكني
والحديث سبق في الجنايز في باب الصلاة علي الشهيد وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن زيد بن اسلم الفقيه العمري عن عطا بن يسار عن ابي
سعيد ولابي ذر الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم ان اكثر ما اخاف ما يخرج الله عز
وجل بضم اليا من الاخراج ثم من بركات الارض قيل يا رسول
الله وما بركات الارض قال زهرة الدنيا بفتح الزاي
وسكون الها وزاد هلال وزينتها وهو عطف تفسيري والزهرة
ماخوذة من زهرة الشجر وهو نورها بفتح النون والرا وما فيها
من انواع المتاع والعين والنبات والزرع وغيرها بما يغتر الناس
بحسنه مع قلة بقايه فقال رجل له لم اعرف اسمه هل ياتي الخير
بالشر اي هل تصير النعمة عقوبة لان زهرة الدنيا نعمة من
الله فهل تعود هذه النعمة نقمة والاستفهام للارشاد فصمت
النبي صلي الله عليه وسلم حتي ظننا ولابي ذر عن الحموي
والمستملي حتي ظننت انه ينزل عليه الوحي ثم جعل يمسح
جبينه من العرق من ثقل الوحي فقال عليه الصلاة والسلام
اين السايل قال انا يا رسول الله قال ابو سعيد الخدري لقد

حمدناه

حمدناه اي حمدنا الرجل حين طلع ذلك اي ظهر ولابي ذر عن الحموي
الكشميهني حتي طلع لذلك وفي رواية هلال وكانه حمده وظاهره
انهم لاموه اولا حتي راوا سكوت النبي صلي الله عليه وسلم
وظنوا انه اغضبه ثم حمده لما راوا مسالته سببا لاستفادة
ما قاله النبي صلي الله عليه وسلم قال صلي الله عليه وسلم لا ياتي
الخير الا بالخير وانما يعرض الشر بعارض البخل به عمن يستحقه
والاسراف في انفاقه فيما لم يشرع انما هذا المال خضرة في المنظر
حلوة في الذوق والمراد التشبيه اي المال كالبقلة الخضرة او
انث باعتبار ما يشتمل عليه المال من زهرة الدنيا او المراد بالمال هنا
الدنيا من زينتها كما قال تعالي المال والبنون زينة الحياة الدنيا
وان كل ما انبت الربيع اي الجدول وهو النهر الصغير واسناد
الاتيان اليه مجاز اذ المثبت حقيقة هو الله تعالي يقتل حبطا
بفتح الحا المهملة والموحدة والطا المهملة المنونة انتفاخ بطن
من كثرة اكل يقال حبطت الدابة تحبط حبطا اذا اصابت مرعي
طيبا فامعنت في الاكل حتي تنتفخ فتموت او يلم بضم التحتية وكسر
اللام وتشديد الميم يقرب من الهلاك والمعني يقتل او يقارب
القتل الا بتشديد اللام اكلة الخضرة من بهيمة الانعام وشبه
بها لانها التي الف المخاطبون احوالها في سومها ورعيها وما
يعرض لها من الشيم واكلها وغيره واكلة بمد الهمزة وكسر الكاف
والخضرة بفتح الخا وكسر الضاد المعجمتين ضرب من الكلا تحبه
الماشية وتستلذ منه فتستكثر منه قال في المصابيح ان الاستثنا
منقطع اي لكن اكلة الخضرة لا يقتلها اكل الخضر ولم يلم بقتلها
وانما قلنا انه منقطع لفوات شرط الاتصال ضرورة كون الاول

غير شامل له على تقدير عدم الثنيا وذلك لان من فيه تبعيضية
فكانه يقول ان شيا مما ينبت يقتل حبطا او يلم وهذا لا يشمل ماكول
اكلة الخضر ظاهرا لانه نكرة في سياق الاثبات نعم في هذا اللفظ
الثابت في الطريق المذكورة هنا وهو قوله ان كل ما انبت الربيع
يقتل حبطا او يلم يتاتى جعل الاستثنا متصلا لدخول المستثنى في
عموم المستثنى منه وليس المستثنى في الحقيقة هو الاكلة نفسها
والا كان منقطعا وانما المستثنى محذوف تقديره ماكول اكلة الخضر
فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه انتهى ولابي ذر عن
الكشميهني الخضر بغيرها وله عن الحموي والمستملي الخضرة
بضم الخا وسكون الضاد وفي بعض النسخ الا بتخفيف اللام وفتح
الهمزة على انها استفتاحية كانه قال الا انظروا اكلة الخضر
واعتبروا بشانها اكلت ولابي ذر عن المستملي تاكل حتى امتدت
خاصرتاها بالتثنية اي جنباها اي امتلات شبعا وحطم جنباها
ولابي ذر عن الكشميهني وعظم جنباها ولابي ذر عن الكشميهني خاصرتها
بالافراد استقبلت الشمس فتحمى فيسهل خروج ما ثقل عليها مما
اكلته فاجترت بالجيم الساكنة والتا الفوقية والرا المشددة
اي استرجعت ما ادخلته في كرشها من العلف فمضغته ثانيا ليزداد
نعومة وسهولة لاخراجه وثلطت بالمثلثة واللام والطا المهملة
المفتوحات وضبط السفاقسي اللام بالكسر القت ما في بطنها من
السرقين رقيقا وبالت فارتاحت بما القته من السرقين والبول وسلمت
من الهلاك ثم عادت فاكلت وهذا بحذف من لم يتمكن من ذلك فان
الانتفاخ يقتلها سريعا وان هذا المال في الرغبة والميل اليه وحرص
النفوس عليه كالفاكهة خضرة في المنظر حلو في الذوق من اخذه

بحقه

بحقه ووضعه في حقه بان اخرج من حقه شرعا كالزكاة فنعم
المعونة هو لصاحبه على اكتساب الثواب ان عمل فيه بالحق ومن
اخذه ولابي ذر عن الحموي وان اخذه بغير حقه بان جمعه من حرام
او من غير احتياج اليه كان كالذي والذي في اليونينية حذف الكاف
من قوله كالذي ياكل ولا يشبع اي كذي الجوع الكاذب بسبب سقم
الاخذ ويسمى جوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا وكان مآله
الى الهلاك قال ابن المنير في هذا الحديث وجوه من التشبيهات
بديعة تشبيه المال ونحوه بالنبات وظهوره وتشبيه الاستكثار منه
والادخار له بالشره في الاكل والامتلا منه وتشبيه المال مع عظمته
في النفوس حتى ادى المبالغة في البخل بما تطرحه البهيمة من
الثلط ففيه اشارة بديعة الى استقذاره شرعا وتشبيه التقاعد
عن جمعه وضمه بالشاة اذا استراحت وحطت جانبها مستقبلة
الشمس فانها من احسن حالاتها سكونا وسكينة وفيه اشارة الى
ادراكها لمصالحه وتشبيه موت الجايع المانع بموت البهيمة الغافلة
عن دفع ما يضرها وتشبيه المال بالصاحب الذي لا يومن ان ينقلب
عدوا فان المال شانه ان يحرز ويشد وثاقه حباله وذلك يقتضي
منعه من مستحقه فيكون سببا لعقاب مقتنيه وتشبيه اخذه بغير
حق بالذي ياكل ولا يشبع فهي ثمانية والحديث سبق في باب
الصدقة على اليتامى من كتاب الزكاة وبه قال حدثني بالافراد
محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة الثقيلة المعروف ببندار قال حدثنا
غندر ولابي ذر محمد بن جعفر بدل قوله غندر قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال سمعت ابا جمرة بالجيم المفتوحة والميم الساكنة نصر
ابن عمران الضبعي قال حدثني بالافراد زهدم بن مضرب بفتح الزاي

ويسكون الهاء بعدها دال مهملة ثم ميم ومضرب بضم الميم وفتح الضاد
المعجمة وكسر الراء المشددة بعدها موحدة قال سمعت عمران بن حصين
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خيركم قرني
المراد الصحابة ثم الذين يلونهم يقربون منهم وهم التابعون زاد
الكشميهني والمستملي ثم الذين يلونهم وهم اتباع التابعين وهذه
ساقطة للحموي قال عمران بن الحصين رضي الله عنه بالسند المذكور
فما ادري قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله خيركم قرني مرتين
او ثلاثا ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون اي يتحملون
الشهادة من غير تحميل او يؤدونها من غير ان يطلب ذلك منهم ويخونون
ولا يؤتمنون لخبا نتهم الظاهرة وينذرون بفتح اوله وضم المعجمة
وكسرها ولا يفون ويظهر فيهم السمن بسبب توسعهم في المآكل
والمشارب وعند الترمذي من طريق هلال بن ابي سليمان عن عمران بن
حصين ثم يجيء قوم ما يتسمنون ويحبون السمن والحديث سبق في
الشهادات ومناقب الصحابة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد
الله بن عثمان بن جبلة المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة وبعد
الميم زاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن مهران
الكوفي عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة
ابن قيس السلماني بفتح السين وسكون اللام عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
خير الناس اهل قرني ثم الذين يلونهم يقربون منهم ثم الذين يلونهم
بالنون في الذين ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثم الذي باسقاطها
واتفقوا في هذه على اسقاط الثالثة في الرواية السابقة وللكشميهني
والمستملي ثم يجيء قوم من بعدهم تسبق شهادة احدهم أيمانهم وأيمانهم

شهادتهم

شهادتهم بالافراد فيهما وفتح همزة وايمانهم المعنى ان ذلك يقع
في حالين فيحلفون تارة قبل ان يشهدوا ويشهدون تارة قبل ان
يحلفوا حرصا عليه ترويجا لشهادتهم وقال ابن الجوزي المراد انهم
لا يتورعون ويستهينون بامر الشهادة واليمين ولابي ذر شهاداتهم
بالجمع والحديث سبق في الشهادات وبه قال حدثني بالافراد ولابي
ذر حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه المعروف بخت قال حدثنا وكيع
بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح قال حدثنا اسماعيل بن
ابي خالد الكوفي الحافظ عن قيس هو ابن ابي حازم البجلي انه
قال قال سمعت خبابا بالخاء المعجمة المفتوحة والموحدة المشددة ابن
الارت وقد اكتوى يوميذ سبعا في بطنه من مرض كان به وقال لولا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعوا بالموت لدعوت
بالموت على نفسي ان اصحابه محمد صلى الله عليه وسلم مضوا ابه
ماتوا ولم ينقصهم الدنيا بشيء من اجورهم فلم يستمتعوا فيها بل صارت
مدخرة لهم في الاخرة وانا اصبنا من الدنيا ما لا نجد له موضعا نضرفه
فيه الا التراب الا البنيان وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد
ابن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن اسماعيل بن ابي خالد انه قال حدثني بالافراد قيس هو
ابن ابي حازم قال اتيت خبابا بالخاء ابن الارث وهو يبني حايطا له
فقال ان اصحابنا رضي الله عنهم الذين مضوا درجوا بالوفاة لم تنقصهم
الدنيا شيأ قال في الكواكب اي لم تدخل الدنيا فيهم نقصانا بوجه من
الوجوه اي لم يشتغلوا بجمع المال بحيث يلزم في كمالهم نقصان وانا
اصبنا من بعدهم شيأ لا نجد له موضعا نضرفه فيه الا التراب ولابي ذر
عن الكشميهني الا في التراب اي البنيان بقرينة البناء وبه قال حدثنا

محمد بن كثير بالمثلثة العبدي عن سفيان بن عيينة عن الاعمش
سليمان عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن خباب رضي الله عنه
انه قال هاجرنا مع رسول الله ولابي ذر مع النبي صلى الله عليه وسلم
وزاد ابو ذر قصه بفتح القاف والصاد المهملة وبعده ضمير اي قصد الراوي
الحديث المذكور بتمامه في اول الهجرة الى المدينة بلفظ فوقع اجرنا
على الله فمنا من مضى لم ياخذ من اجره شيا منهم مصعب بن عمير الحديث
وياتي ان شا الله تعالى قريبا في باب فضل الفقر بعون الله تعالى
باب قول الله تعالى ان وعد الله بالبعث والجزا حق كاين فلا
تغرنكم الحياة الدنيا فلا تخدعنكم الدنيا ولا يذهلنكم التمتع والتلذذ بزهرتها
ومنافعها عن العمل للاخرة وطلب ما عنده ولا يغرنكم بالله الغرور وهو
الشيطان لان ذلك بدنه فانه يمنيكم الاماني الكاذبة ويقول الله غني
عن عبادتك وعن تعذيبك ان الشيطان لكم عدو ظاهر العداوة وفعله
بابيكم ادم ما فعل وانتم تعاملونه معاملة من لا علم له باحواله فاتخذوه
عدوا في عقايدكم وافعالكم ولا توجدون منكم الا ما يدل على معاداته
ومغاضبته في سركم وجهركم ثم يخص شر امره من تبعه بان غرضه الذي
يومه في دعوة شعبة هو ان يوردهم مورد الهلاك بقوله انما يدعوا
حزبه ليكونوا من اصحاب السعير فهذا هو العدو المبين فنسال
الله القوي العزيز ان يجعلنا اعدا الشيطان وان يرزقنا اتباع كتابه
والاقتدا برسوله انه على كل شي قدير والسعير جمعه سعر بضمتين
وسقط لابي ذر فلا يغرنكم الى اخر قوله السعير وقال بعد قوله حق
الاية الى قوله السعير وقال مجاهد وصله الفريابي في تفسيره عن
ورقا بن ابي نجيح عن مجاهد الغرور بفتح الغين الشيطان قال
الراغب غررت فلانا اصبت غرته ونلت منه ما اريده والغرة غفلة في
يقظة

يقظة والغرار غفلة مع غفوة واصل ذلك من الغرور وهو الاثر
الظاهر من الشي ومنه غرة الفرس وغرار السيف حده وغر الثوب اثره
كسره وقيل اطوى على غيره وغره وكذا غرورا كانما طواه على غره قال
الله تعالى يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم فالغرور كل ما يغر الانسان
من مال وجاه وشهوة وشيطان وقد فسر بالشيطان اذ هو اخبث
الغارين وقرى بضم الغين وهو مصدر وعن بعضهم الغرور بالضم
الاباطيل وثبت قوله قال مجاهد الخ للكشميهني وسقط لغيره وبه
قال حدثنا سعد بن حفص بسكون العين الطلحي مولاهم الكوفي
المعروف بالفخم قال حدثنا شيبان بالشين المعجمة ابن عبد الرحمن
ابو عوانة اللغوي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم بن
الحارث القرشي قال اخبرني بالافراد معاذ بن عبد الرحمن بن
عثمان التيمي ان ابن ابان ولابي ذر ان حمران بن ابان بضم الحا
المهملة وسكون الميم مولى عثمان بن عفان اشتراه في زمن ابي بكر
الصديق اخبره اي اخبر معاذ بن عبد الرحمن قال اتيت عثمان ولابي
ذر عثمان بن عفان رضي الله عنه بطهور بفتح الطا ما يتطهر به وهو
جالس على المقاصد موضع بالمدينة فتوضا فاحسن الوضو ثم قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا وضوا مثل هذا الوضو
وسبق في الطهارة بلفظ من توضا نحو وضوي هذا نحو ان قدرت بمعنى
قريب فيكون ظرفا على التوسع في المكان اي قارب فعلي فعله بمعنى
ان من قاربته فقد قاربك وان قدرت بمعنى مثل كان فيه تجوز ايضا
لانه لا يقدر احد على مثل وضو النبي صلى الله عليه وسلم من كل وجه لا في نيته
ولا في اخلاصه ولا في علمه بكمال طهارة واستيعاب غسل اعضايه
والنحو لغة القصد والمثل يقال هذا نحو زيد اي مثل زيد ومتى قدرتها

بمعنى مثل كان نعتا لمصدر محذوف اي توضا الوضو مثل وضوي
واختار سيبويه ان يكون حالا لان حذف الموصوف دون الصفة لا يجوز
الا في مواضع محدودة وتقدير الحال هنا من محذوف اي توضا الوضو
مثل وضوي فان قدرت نحو قريبا كانت ظرفا ويكون قربا مجازيا وفي ورود
الرواية هنا بلفظ مثل رد على نافيها ثم اتى المسجد فركع ركعتين
ولمسلم من طريق نافع بن جبير عن عمران ثم مشى الى الصلاة المكتوبة
فصلاها مع الناس او في المسجد وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه
عن حمران عنده ايضا فصلى صلاة وفي اخرى له عنه فيصلي الصلاة
المكتوبة ثم جلس غفر له ما تقدم من ذنبه وفي مسلم رواية هشام الا
غفر له ما بينها وبين الصلاة التي تليها اي سبقتها واصرح منه
رواية ابي صخر عن حمران عند مسلم ايضا فيصلي هذه الصلوات
الخمس الا كانت كفارة لما بينهن قال عثمان وقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا تغتروا لا تحملوا الغفران على عمومه في جميع الذنوب
فتسترسلوا في الذنوب اتكالا على غفرانها بالصلاة فان الصلاة التي
تكفر الذنوب هي المقبولة ولا اطلاع لاحد عليه وان المكفر بالصلاة
الصغاير والمطابقة في قوله ولا تغتروا واخرج الحديث مسلم في الطهارة
والنسائي في الصلاة باب ذهاب الصالحين بالموت ويقال الذهاب
بكسر المعجمة المطر قال في المحكم والذاهبة المطرة الضعيفة وقيل
الجود والجمع ذهاب بالكسر قال ذو الرمة يصف روضة

حوا قرحا اشراطية وكفت ٭ فيها الذهاب وحفتها البراغيم

والبراغيم رمال فيها داراة تنبت البقل وقوله ويقال الذهاب المطر
ثابت لابي ذر عن الحموي فقط وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
يحيى بن حماد الشيباني البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح

اليشكري

اليشكري عن بيان بفتح الموحدة والتحتية ابن بشر بالموحدة
المكسورة والمعجمة الساكنة الاحمسي عن قيس بن ابي حازم
بالمهملة وبعد الالف زاي عن مرداس بكسر الميم وسكون الرا وبعد
الدال المهملة الف فسين مهملة الاسلمي ممن بايع تحت الشجرة
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يذهب الصالحون وعند
الاسماعيلي يقبض الصالحون اي تقبض ارواحهم الاول فالاول
ويبقى حفالة بضم الحا وفتح الفا مخففة كحفالة الشعير او التمر الردي
او يتساقط من قشورهما او ما يسقط من الشعير عند الغربلة ويبقى
من التمر واو للشك او للتنويع لا يباليهم الله بتحتية ساكنة بعد
اللام اي لا يرفع الله لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا وبالت مصدر وباليته
واصله بالية فحذفت لامه قيل لكراهة ما قبلها كثرة فيما كثر
استعماله وذلك لكثرة استعمال هذه اللفظة في كل ما لا يحتفل به
لكن قال في المصابيح لا يحسن التعليل بمجرد هذا ولو اضيف اليه ما قاله
بعض المتاخرين من ان المعنى على حذف لام الكلمة فيه شذوذ فاعله
في المصادر فحولوه بالحذف المذكور عن بيته المشذوذ لكان حسنا قال
ابو عبد الله البخاري يقال حفالة بالفا وحثالة بالمثلثة بدلها
يعني بمعنى واحد وهذا ساقط في رواية ابي ذر واستنبط من الحديث
جواز خلو الارض من عالم لا يبقى الا اهل الجهل صرفا وسبق الحديث
في المغازي باب ما يتقى بضم التحتية وفتح الفوقية المشددة
والقاف من فتنة المال وقول الله ولابي ذر وقوله تعالى انما
اموالكم واولادكم فتنة بلاء ومحنة موقعون في الاثم والعقوبة ولا بلا
اعظم منهما وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن يوسف الزمي بكسر
الزاي والميم المشددة الخراساني نزيل بغداد ويقال له ابن ابي كريمة

قيل بهي كنية ابيه وقيل بوجده واسمه كنيته قال اخبرنا
ابو بكر بن عياش بالشين المعجمة عن ابي حصين بفتح الحا وكسر
الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان الزيات عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله ولابي ذر
النبي صلى الله عليه وسلم تعس بفتح الفوقية وكسر العين
المهملة وبعدها سين مهملة ايضا وبفتح العين هلك عبد الدينار
وهو طالبه وخادمه والحريص على جمعه وقال في شرح المشكاة خص
بالذكر ليوذن بانخراسه في محبة الدنيا وشهواتها فالاسير الذي
لا يجد خلاصا وتعس عبد الدرهم وعبد الخميصة الثوار الذي
له خمل وعبد الخميصة بالخا المعجمة والصاد المهملة المفتوحتين
الكساء الاسود المربع انا أعطيه بضم الهمزة وكسر الطا رضي وا
لم يعط لم يرض قال تعالى فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها
اذا هم يسخطون وفيه ايذان بشدة الحرص على ذلك وتجعله
عبد الهما لشغفه وحرصه فمن كان عبد الهواه لم يصدق في
حقه اياك نعبد ولا يكون من اتصف بذلك صديقا والظاهر ان
الجملة تفسير لمعنى عبوديته للدينار والدرهم فلا محل لها من
الاعراب والحديث سبق في باب الحراسة في الغزو واخرجه
ابن ماجه وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل
البصري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطا هو
ابن ابي رباح انه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم لو ان لابن ادم وادبان
من مال تثنية واد وهو معروف وربما انثوا بالكسرة عن الياء
كما قال قرقر فمر الوادي بالشاهق والجمع الاودية على غير قياس
لانه

لانه جمع واد مثل سرب واسربة للمنهر وفي حديث ابن الزبير
احب اليه ثانيا ولا يملا جوف ابن ادم الا التراب كناية عن الموت
لاستلزامه الامتلا كانه قال لا يشبع من الدنيا حتى يموت ويتوب
الله على من تاب من المعصية ورجع عنها اي يوفقه للتوبة او يرجع
عليه من التشديد الى التوفيق او يرجع عليه بقبوله والمراد من
الحديث ذم الحرص على الدنيا والشره في الازدياد واخرجه مسلم في
الزكاة وبه قال حدثني بالافراد محمد هو في البوشنجية محمود بن المنذر
ابن سلام قال اخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وفتح اللام
ابن يزيد من الزيادة الحراني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال
سمعت عطا هو ابن ابي رباح يقول سمعت ابن عباس رضي الله
عنهما يقول سمعت رسول الله ولابي ذر نبي الله صلى الله عليه
وسلم يقول لو ان لابن ادم مثل واد بكسر الميم وسكون المثلثة بعدها
لام ولابي ذر عن الكشميهني ملا بحذف المثلثة وزيادة همزة بعد
اللام الساكنة قال في الصحاح هو اسم ما ياخذه الانا اذا امتلات
مالا وفي حديث زيد بن ارقم عند احمد من ذهب وفضة لاحب ان
له اليه مثله ولا يملا عين ابن ادم الا التراب قال الطيبي وقع
قوله ولا يملا الى اخره موقع التعليل والتقرير للكلام السابق كانه
قيل ولا يشبع من خلق من تراب الا التراب ويتوب الله على من تاب
اي يقبل توبة الحريص كما يقبلها من غيره قال ابن عباس رضي
الله عنهما فلا ادري من القران المنسوخ تلاوته هو اي الحديث
المذكور ام لا وسيجيء ذلك ياتي في هذا الباب ان شا الله تعالى قال
عطا بالسند السابق وسمعت ابن الزبير عبد الله يقول ذلك الحد
باللفظ المذكور بغير زيادة ابن عباس فلا ادري من القران هو

بيت

ام لا وقال في الكواكب ويحتمل ان يراد به قول لا ادري ايضا على
المنبر بمكة المشرفة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل بفتح المعجمة
وكسر المهملة اي مغسول الملائكة حين استشهد وهو جنب
وهو حنظلة بن ابي عامر الاوسي وهو جد سليمان المذكور لامه
ابن عبد الله بن حنظلة وعبد الله صحبة وعبد الرحمن من صغار
التابعين عن ابن عباس بن سهل بن سعد بسكون العين
والهاء وعباس بالموحدة المشددة اخره مهملة انه قال سمعت
ابن الزبير عبد الله على المنبر بمكة ولابي ذر على منبر مكة
في خطبة يقول يا ايها الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لو ان ابن ادم اعطي بضم الهمزة مبنيا للمفعول واديا
ملأ بفتح الميم وسكون اللام بعدها همزة مفتوحة ولابي ذر ملآن
من ذهب احب اليه ثانيا ولا يسد جوف وفي رواية ابن عاصم
عند ابن جريج السابقة في هذا الباب ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب
قال الخويي معناه انه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويملأ جوفه
من تراب قبره وهذا الحديث خرج على حكم غالب بني ادم في
الحرص على الدنيا وبه يرد قوله ويتوب الله على من تاب وهو
متعلق بما قبله ومعناه ان الله يقبل التوبة من الحرص المذموم
وغيره من المذمومات وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين المهملة
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد
انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله ولابي ذر النبي صلى
الله

الله عليه وسلم قال لو ان لابن ادم واديا من ذهب احب ولابي
ذر عن الحموي والمستملي لاحب ان يكون له واديان اي من ذهب
ولن يملأ ولابي ذر عن الكشميهني فلا يملأ فاه اي فم ابن ادم الا التراب
عبر في الاولى والثانية بالجوف وفي الثالثة بالعين وفي الاخيرة
بفاه وعند الاسماعيلي من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج بالنفس
وعند احمد من حديث ابي واقد بالبطن قال في الكواكب ليس
المراد الحقيقة في عضو بعينه بقرينة ممرم الانحصار بما في التراب
او غيره يملأه ايضا بل كناية عن الموت لانه مستلزم للامتلاء كما انه
قال لا يشبع من الدنيا حتى يموت فالغرض من العبارات كلها واحد
وليس فيها الا التفنن في الكلام انتهى قال في الفتح وهذا
يحسن فيما اذا اختلفت مخارج الحديث واما اذا اتحدت فهو من تصرف
الرواة ثم نسبة الامتلاء للجوف واضحة والبطن بمعناه واما
النفس فعبر فيها عن الذات واطلق الذات واراد البطن من
باب اطلاق الكل واراده البعض واما النسبة الى الفم فلكون
طريق الوصول الى الجوف ويحتمل ان يكون المراد بالنفس العين
واما العين فلانها الاصل في الطلب لانه يريد ما يعجبه فيطلبه ليحوزه
اليه ورخص البطن في اكثر الروايات لان اكثر ما يطلب المال
لتحصيل المستلذات واكثرها تكرارا الاكل والشرب ويتوب الله
على من تاب قال في شرح المشكاة يمكن ان يقال معناه ان بني
ادم مجبولون على حب المال والسعي في طلبه وان لا يشبع منه
الا من عصمه الله تعالى ووفقه لازالة هذه الجبلة عن نفسه
وقليل ما هم فوضع ويتوب الله على من تاب فوضعه اشعارا بان
هذه الجبلة المذكورة فيه مذمومة جارية مجرى الذنب وان

ازالتها ممكنة ولكن بتوفيق الله وتشديده ونحو قوله تعالى ومن
يوق شح نفسه فاوليك هم المفلحون اضاف الشح الى النفس دلالة
على انها غريزة فيها وهي ازالته بقوله يوق ورتب عليه قوله
فاوليك هم المفلحون وههنا نكتة دقيقة فان في ذكر بني ادم تلويحا
الى انه مخلوق من التراب ومن طبعه القبض واليبس فيمكن ازالته
بان يمطر الله سبحانه وتعالى السحاب من غمايم توفيقه فيثمر حينيذ
الخلال الزكية والخصال المرضية والبلد الطيب يخرج نباته باذن
ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا فمن لم يتداركه التوفيق وتركه
وحرصه لم يزدد الا حرصا وتهالكا على جمع المال قال وموقع قوله
ويتوب الله على من تاب موقع الرجوع ان ذلك لعسر صعب ولكن
يسير على من يسره الله عليه فحقيق ان لا يكون هذا من كلام البشر
بل هو من كلام خالق القوى والقدر انتهى وفي الحديث ذم الحرص
والشره ولذا اثر اكثر السلف التقليل من الدنيا والقناعة والرضا
باليسير قال البخاري بالسند السابق اليه وقال ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي وهذا ظاهره الوصل وليس للتعليق وان
قيل انه للاجازة او للمناولة او للمذاكرة لان ذلك في حكم الموصول نعم
الذي يظهر بالاستقرا من صنيع المولف ان لا يتاتى بهذه الصيغة
الا ان كان المتن ليس على شرطه في اصل موضع كتابه كان يكون
ظاهره الوقف او في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج قاله
في الفتح حدثنا حماد بن سلمة بفتحتين عن ثابت البناني عن
انس عن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية ابن
كعب الانصاري رضي الله عنه انه قال كنا نرى بفتح النون اي
نعتقد ولابي ذر بضمها اي نظن هذا الحديث لو كان لابن ادم واديان

من

من مال لتمنى واديا ثالثا كما عند الاسماعيلي من القران حتى نزل
الهاكم التكاثر السورة التي هي بمعنى الحديث فيما تضمنه من ذم
الحرص على الاستكثار من جمع المال والتقرير بالموت الذي يقطع ذلك
ولا بد لكل احد منه فلما نزلت هذه السورة وتضمنت معنى ذلك
مع الزيادة عليه علموا ان الحديث من كلامه صلى الله عليه وسلم وانه
ليس قرانا وقيل انه كان قرانا فلما نزلت الهاكم نسخت تلاوته دون
حكمه ومعناه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا المال
خضرة حلوة التا للمبالغة او باعتبار انواع المال او صفة لمحذوف
كالبقلة وقال الله ولابي ذر قوله تعالى زين للناس حب الشهوات
المزين هو الله تعالى عند الجمهور للابتلا لقوله تعالى انا جعلنا ما
على الارض زينة لها لنبلوهم وعن الحسن الشيطان وقد يجمع بين
القولين بان نسبة ذلك الى الله تعالى لانه هو الفاعل حقيقة فهو
الذي اوجد الدنيا وما فيها وجعل القلوب مايلة اليها والى ذلك
اشار بالتزيين ليدخل فيه حديث النفس ووسوسة الشيطان
فنسبة ذلك اليه تعالى باعتبار الخلق والتقدير والى الشيطان
باعتبار ما قدره الله تعالى عليه من التسليط على الادمي بالوسوسة
الناشي عنها حديث النفس وقرا مجاهد زين للناس مبنيا
للفاعل حب مفعول به والفاعل ضمير الله تعالى لتقدم ذكره
الشريف في قوله تعالى والله يويد بنصره من يشا او ضمير
الشيطان اضمره وان لم يجر له ذكر لانه اصل ذلك فذكر هذه
الاشيا موذن بذكره واضاف المصدر لمفعوله في حب الشهوات
وهي جمع شهوة بسكون الها فحركت في الجمع ولا يجوز التسكين الا
في ضرورة كقوله ؛ وحملت زفرات الضحا فاطلقها ؛ ومالي بزفرات

القسي يدات بتسكين الفا والشهوة مصدر يراد به اسم
المفعول اي المتشبهات فهو من باب رجل عدل حيث جعلت نفس
المصدر مبالغة والشهوة ميل النفس الي الشي فجعل الاعيان
التي ذكرها شهوات مبالغة في كونها مشتهاة كانه اراد تحسينها
بتسميتها شهوات اذ الشهوة مسترذلة عند الحكما مذموم من
اتبعها شاهد علي نفسه بالبهيمة فكان المقصود من ذكر هذا اللفظ
التنفير عنها ولفظ الناس عام دخله حرف التعريف فيفيد
الاستغراق وظاهر اللفظ يقتضي ان هذا المعني حاصل لجميع
الناس والعقل ايضا يدل عليه لان كل ما كان لذيذا ونافعا
فهو محبوب ومطلوب لذاته والمنافع قسمان جسماني وروحاني
فالجسماني حاصل لكل احد في اول الامر فلا جرم كان الغالب
علي الخلق هو الميل الشديد الي اللذات الجسمانية من النسا
والاما داخلة فيها والبنين جمع وقد يقع في غير هذا الموضع علي
الذكور والاناث وهنا اريد الذكور لانهم المشبهون في الطباع
والمعدون في الدماغ وقدم النسا لان الالتذاذ بهن اكثر
والاستيناس بهن اشد ولله تعالي في ايجاد حب الزوجة والولد
في قلب الانسان حكمة بالغة لولا هذا الحب لما حصل التوالد والتناسل
والقناطير جمع قنطار وهو المال الكثير او سبعون الف دينار
او سبعة الاف دينار او ماية وعشرون رطلا او ماية رطل او الف
ومايتا اوقية المقنطرة مفعلة من القنطار وهو للتاكيد
كقولهم الف مولفة ودراهم مدرهمة وقال قتادة الكثيرة بعضها
فوق بعض وقال وقيل المدفونة من الذهب والفضة وانما كانا
محبوبين لانهما ثمن الاشيا فمالكيهما كالمالك لجميع الاشيا والخيل
المسومة

المسومة المعلمة او المرعية من السام الدابة وسومها والانعام
جمع نعم وهي الابل والبقر والغنم والحرث مصدر وقع موقع
المفعول به فلذلك وقد ولم يجمع كما جمعت اخوته ذلك المذكور متاع
الحياة الدنيا يتمتع به في الدنيا وقد تضمنت هذه الاشيا الكريمة انواعا
من الفصاحة والبلاغة منها الاتيان بها مجملة ومنها جعله لها
نفس الشهوات مبالغة في التنفير عنها كما مر ومنها البداة
بالاهم فذكر اولا النسا لانهن اكثر امتزاجا ومخالطة بالانسان
وهي حبايل الشيطان وقيل فيهن فتنتان وفي البنين فتنة واحدة
لانهن يقطعن الارحام والصلة بين الاهل وهي سبب في جمع
المال من حرام وحلال غالبا والاول يجمع لاجلهم المال فلذلك مني
بهم ولانهم فرع منهن وثمرات نشات عنهن وفي كلامهم المرء
مفتون بولده وقدمت علي الاموال لانها احب الي المرء من ماله
واما تقديم المال علي الولد في بعض المواضع فانما ذلك في سياق
امتنان وانعام ونصرة ومعاونة لان الرجال تستمال بالاموال
ثم ذكر تمام اللذة وهو المركوب البهي من بين ساير الحيوانات
ثم اتي بما يحصل به جمال حين تريحون وحين تسرحون كما تشهد
به الاية الاخري ثم ذكرها به قوامهم وحياة بدنهم وهو الزرع
والثمار ومنها الاتيان بلفظ يشعر بشدة حب هذه الاشيا بقوله
زين والزينة محبوبة في الطباع ومنها التجنيس القناطر
المقنطرة ومنها الجمع بين ما يشبه المطابقة في قوله الذهب
والفضة لانهما صارا متقابلين في غالب العرف وغير ذلك وسقط
لابي ذر قوله والقناطير الخ قال ولابي ذر وقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في الاية المذكورة اللهم انا لا نستطيع الا ان نفرح

بما زينته باثبات الضمير ولابي ذر بما زينت كذا في اية زين للناس
حب الشهوات وثم راي ان فتنة المال مسلطة علي من فتح الله عليه
لتزيين الله تعالي به دعي الله تعالي بقوله اللهم اني اسالك ان
انفقه في حقه لان من اخذ المال من حقه ووضعه في حقه فقد سلم
من فتنته وهذا الاثر وصله الدارقطني في غرايب مالك من طريق
اسماعيل بن اويس عن مالك عن يحيي بن سعيد هو الانصاري
ان عمر بن الخطاب اتي بمال من المشرق يقال له نفل كسري فامر
به فصب وعطا ثم دعي الناس فاجتمعوا ثم امر به فكشف عنه
فاذا حلي كثير وجوهر ومتاع فبكي عمر رضي الله عنه وحمد
الله عز وجل فقالوا له ما يبكيك يا امير المومنين هذه غنايم غنمها
الله لنا ونزعها من اهلها فقال ما فتح الله من هذا علي قوم الا
سفكوا دماهم واستحلوا حرمهم فقال حدثني زيد بن اسلم انه بقي
من ذلك المال مناطق وخواتم فرفع فقال عبد الله بن ارقم حتي
متي تحبسه لا تقسمه قال بلي اذا رايتني فارغا فاذني به
فابسط شيا في حشر نخلة ثم جاه به في مكتل فصبه فكانه استكثره
ثم قال اللهم انت قلت زين للناس حب الشهوات فتلي الاية
حتي فرغ منها ثم قال لا نستطيع الا ان نحب ما زينت لنا فقني
شره وارزقني ان انفقه في حقه فما قام حتي ما بقي منه شي وبه
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري محمد بن
مسلم يقول اخبرني بالافراد عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب
كلاهما عن حكيم بن حزام بكسر الحا المهملة وفتح الزاي الاسدي
انه قال سالت النبي صلي الله عليه وسلم فاعطاني ثم سالته
فاعطاني ثم سالته فاعطاني بتكرير لفظ الاعطا ثلاثا ثم قال
صلي

صلي الله عليه وسلم يا ابا موسي او قال يا عبد الله بن
قيس بالشك من الراوي بايهما خاطبه وعند ابي داود عن
احمد بن حنبل ومسدد كلاهما عن يحيي القطان بسنده فيه
فقال ما تقول يا ابا موسي فذكر ما لم يذكره من القول في رواية
الباب قال ابو موسي قلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني
علي ما في انفسهما اي داعية الي الاستعمال وما شعرت
انهما يطلبان العمل فكاني انظر الي سواله صلي الله عليه
وسلم تحت شفته قلصت بفتح القاف واللام المخففة والصاد
المهملة انزوت وارتفعت فقال عليه الصلاة والسلام لن او لا
نستعمل علي عملنا من اراده والشك من الراوي وعند
الامام احمد فقال ان اخوفكم عندنا من يطلبه ولكن اذهب
انت يا ابا موسي او قال يا عبد الله بن قيس الي اليمن
اي عاملا عليها ثم اتبعه بهمزة فوقية ساكنة ثم موحدة
مفتوحة معاذ بن جبل بالنصب علي المفعولية اي بعثه
بعده وظاهره انه الحقه به بعد ان توجه وفي نسخة ثم اتبعه
بهمزة وصل وتشديد الفوقية معاذ بن جبل بالرفع علي الفاعلية
فلما قدم معاذ عليه علي ابي موسي القي له وسادة كما هي
عادتهم انهم اذا ارادوا اكرام رجل وضعوا الوسادة له تحته
مبالغة في الاكرام قال انزل فاجلس علي الوسادة واذا رجل
عنده قال في الفتح لم اقف علي اسمه موثق بضم الميم وسكون
الواو وفتح المثلثة مربوط بقيد قال معاذ لابي موسي ما هذا
الرجل الموثق قال كان يهوديا فاسلم ثم تهود وعند الطبراني
عن معاذ وابي موسي فاذا عنده رجل موثق بالحديد فقال

يا اخي ابعثت تعذب الناس انما بعثت تعلمهم دينهم وتامرهم
بما ينفعهم فقال انه اسلم ثم كفر فقال والذي بعث محمدا بالحق
لا ابرح حتى احرقه بالنار قال ابو موسى لمعاذ اجلس قال
لا اجلس حتى يقتل هذا قضا الله وقضا رسوله صلى
الله عليه وسلم اي حكمهما ان من رجع عن دينه وجب قتله
قال معاذ ذلك ثلاث مرات وعند ابي داود انهما كررا القول
ابو موسى يقول اجلس ومعاذ يقول لا اجلس قال في الفتح فعلى
هذا فقوله ثلاث مرات من كلام الراوي لا من تتمة كلام معاذ
فامر به ابو موسى فقتل واخرج ابو داود في طريق طلحة بن
يحيى وزيد بن عبد الله كلاهما عن ابي بردة عن ابي موسى
قال قدم على معاذ فذكر الحديث وفيه فقال لا انزل عن دابتي
حتى يقتل فقتل قال احدهما وكان قد استتيب قبل ذلك
ثم تذاكرا معاذ وابو موسى قيام الليل وفي رواية سعيد بن
ابي بردة فقال كيف يقرا القران اي في صلاة الليل فقال
احدهما وهو معاذ اما انا بتشديد الميم فاقوم اصلي
متهجدا وانام وارجو الاجر في قومتي اي لترويح نفسه
بالنوم ليكون انشط له عند القيام ما اي الذي ارجوه
من الاجر في قومتي بفتح القاف وسكون الواو اي في صلاتي
بالليل وفي الحديث كراهة سوال الامارة والحرص عليها
ومنع الحريص منها لان فيه تهمة ويوكل اليها ولا يعان عليها
فينجر الى تضييع الحقوق لعجزه وفيه اكرام الضيف وغير
ذلك مما يظهر بالتامل والحديث سبق مختصرا ومطولا في
الاجارة ويجب ان شا الله تعالى في الاحكام بعون الله

وقوته

وقوته باب قتل من ابى قبول الفرايض امتنع
من التزام الاحكام الواجبة والعمل بها وما مصدرية نسبوا
بضم النون وكسر السين ونسبتهم الى الردة وقال الكرماني
وتبعه البرماوي ما نافية وقال العيني الاظهر انها موصولة
والتقدير وقتل الذين نسبوا الى الردة وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف المخزومي مولاهم البصري قال حدثنا الليث بن
سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد
ابن عقيل بفتح العين الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضي
الله عنه لما توفي النبي ولابي ذر نبي الله صلى الله عليه
وسلم واستخلف بضم الفوقية مبنيا للمفعول ابو بكر الصديق
رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب وفي حديث انس
عند ابن خزيمة لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارتد عامة العرب قال في شرح المشكاة يريد غطفان وفزارة
وبني سليم وبني يربوع وبعض بني تميم وغيرهم فمنعوا الزكاة
فاراد ابو بكر يقاتلهم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا ابا
بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ولابي ذر النبي
صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة وكسر الميم ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وفي رواية العلا بن عبد
الرحمن عند مسلم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويومنوا بي
وبما جيت به فمن قال لا اله الا الله ولابي ذر فقد عصم مني

ماله ونفسه فلا يجوز هدر دمه واستباحة ماله بسبب من
الاسباب الا بحقه الا بحق الاسلام من قتل نفس محرمة او ترك
صلاة او منع زكاة بتاويل باطل وحسابه على الله فيترك
مقاتلته ولا يفتش باطنه هل هو مخلص ام لا فان ذلك الى الله
وحسابه عليه قال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بتشديد
الراء وتخفف بين الصلاة والزكاة بان اقر بالصلاة وانكر
الزكاة جاحدا وما نوا مع الاعتراف وانما اطلق في اول الحديث
الكفر ليشمل الصنفين وانما قاتلهم الصديق ولم يعذرهم بالجهل
لانهم نصبوا القتال فجهز اليهم من دعاهم الى الرجوع فلما اصروا
قاتلهم وقال المازري ظاهر السياق ان عمر كان موافقا على قتال
من جحد الصلاة فالزمه الصديق بمثله في الزكاة لورودهما في
الكتاب والحديث موردا واحدا ثم استدل ابو بكر رضي الله
عنه لمنع التفرقة التي ذكرها بقوله فان الزكاة حق المال
كما ان الصلاة حق النفس فمن صلى عصم نفسه ومن زكى عصم
ماله قال الطيبي هذا الرد يدل على ان عمر رضي الله عنه حمل
الحق في قوله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه على غير الزكاة والا
لم يستقم استشهاده بالحديث على منع المقاتلة ولا رد ابي بكر
بقوله فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا بفتح
العين الانثى من ولد المعز وفي رواية ذكرها ابو عبيد
لو منعوني جديا اذ وط وهو الصغير الفك والذقن وهو يؤيد
ان الرواية عناقا فرواية عقالا المروية في مسلم وهم كما قال
بعضهم قيل وانما ذكر العناق مبالغة في التقليل لا العناق
نفسها لكن قال النووي انها كانت صغارا فماتت امهاتها

في

في بعض الحول فتزكى بحول امهاتها ولم يبق من الامهات
شيء على الصحيح ويتصور فيما اذا مات بعض الكبار وحدثت
الصغار فحال الحول في الكبار على بقيتها وعلى الصغار كانوا
يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم
على منعها قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان
رايت ان قد شرح الله صدر ابي بكر للقتال فعرفت من
صحة اجتهاده انه الحق لانه قلده في ذلك لان المجتهد لا يقلد
مجتهدا والمستثنى منه في قوله ما هو الا ان رايت غير مذكور
اي ليس الامر شيء الا علمي بان ابا بكر محق وهو نحو قوله تعالى
ان هي الا حياتنا الدنيا هي ضمير مبهم يفسره ما بعده
والحديث سبق في الزكاة هذا باب بالتنوين يذكر
فيه اذا عرض الذمي اليهودي او النصراني وغيره
اي غير الذمي كالمعاهد ومن يظهر اسلامه وعرض بتشديد
الراء اي كنا ولم يصرح بذلك وهو تاكيد اذ التعريض خلاف
التصريح نحو قوله السام عليك ولابي ذر عن الحموي و
المستملي عليكم بالجمع واعترض بان هذا اللفظ ليس فيه تعريض
بالسب فلا مطابقة بينه وبين الترجمة واجيب بانه اطلق
التعريض على ما يخالف التصريح ولم يرد التعريض المصطلح
وهو ان يستعمل اللفظ في حقيقته يلوح به الى معنى اخر يقصده
وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن الكسائي نزيل بغداد
ثم مكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد بن انس ولغير ابي
ذر زيادة ابن مالك قال سمعت جدي انس بن مالك رضي الله

عنه يقول مر يهودي برسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال السام بالف بعد المهملة من غير همز اي الموت عليك
بالافراد اتفاقا من رواة انس فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعليك بالافراد فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لهم اتدرون ما يقول ولابي ذر ماذا يقول قال السام
عليك قالوا يا رسول الله الا بالتخفيف نقتله قال لا تقتلوه
اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا لهم وعليكم اي ما
تستحقونه من اللعنة والعذاب قيل وانما لم يقتله لانه لم يحمل
ذلك على سب بل على الدعا بالموت الذي لا بد منه ومن ثم قال
في الرد عليه وعليك اي الموت نازل علي وعليك فلا معنى للدعا
به وليس ذلك بصريح في السب والحديث اخرجه النسائي في
اليوم والليلة وبه قال حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل
ابن دكين عن ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم
عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
استاذن رهط دون العشرة من الرجال لا واحد له من لفظه
من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام
عليك بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليكم فقلت بل
عليكم السام واللعنة والسام الموت كما مر والفه منقلبة عن
يا فان كان عربيا فهو من سام يسوم اذا مضى لان الموت
مضى فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عايشة ان الله
رفيق ويحب الرفيق في الامر كله قالت عايشة رضي الله
عنها قلت يا رسول الله اولم تسمع ما قالوا بواو العطف
المسبوقة بهمزة الاستفهام قال صلى الله عليه وسلم قد قلت

لهم

لهم وعليكم باثبات الواو وكذا في اكثر الروايات والمعنى قالوا
عليك الموت فقال صلى الله عليه وسلم وعليكم ايضا اي نحن
وانتم فيه سوا كلنا نموت والواو هنا للاستيناف لا للعطف
والتشريك اي وعليكم ما تستحقون من الذم واختار بعضهم
حذف الواو لئلا يفضي الى التشريك وصوبه الخطابي وصوب
النووي جواز الحذف والاثبات كما صرحت به الروايات قال
واثباتها اجود لان السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر فيه
والحديث سبق في باب الرفق في الامر كله واخرجه مسلم والترمذي
في الاستيذان والنسائي في التفسير وفي اليوم والليلة وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن
سعيد القطان عن سفيان بن عيينة ومالك بن انس
امام دار الهجرة قالا حدثنا عبد الله بن دينار العدوي
مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر قال سمعت
ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اليهود اذا سلموا على احدكم انما يقولون
سام عليك ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليكم بالجمع
فقل عليك بالافراد وللكشميهني وغيره عليكم بالجمع قال في
الكواكب فان قلت المقام يقتضي ان يقال فليقل امرا
غايبا قلت احدكم فيه معنى الخطاب لكل احد وسام في هذا
الطريق نكرة وعليكم بدون الواو فقل عليك بلفظ الافراد في
الخطاب والجواب انتهى وقد اختلف هل عدم قتله صلى الله
عليه وسلم لمن صدر منه ذلك لعدم التصريح او لمصلحة التاليف
وعن بعض المالكية انه اذا لم يقتل اليهود في هذه القصة

لانهم لم تقم عليهم البينة بذلك ولا اقروا به فلم يقض فيهم بعلمه
وقيل انهم لم يظهروه ولووه بالسنتهم ترك قتلهم وقيل انه لم يحمل
ذلك منهم على البت بل على الدعا بالموت كما مر والحديث اخرجه
النسائي في اليوم والليلة هذا باب بالتنوين بلا ترجمة فهو
كالفصل السابق وبه قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شعبة
ابو وايل بن سلمة قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يحكي
نبيا من الانبيا وقيل هو نوح عليه السلام ضربه قومه
الذين ارسل اليهم فادموه اي جرحوه بحيث جرى الدم فهو
يمسح الدم عن وجهه وفي رواية عبد الله بن نمير عن
الاعمش عند مسلم في هذا الحديث عن حبيبه ويقول رب
اغفر لقومي اضافهم اليه شفقة ورحمة بهم ثم اعتذر عنهم
بجهلهم فقال فانهم لا يعلمون وعند ابن عساكر في تاريخه من
رواية يعقوب بن عبد الله الاشعري عن الاعمش عن مجاهد
عن عبيد بن عمير قال ان كان نوح ليضربه قومه حتى يغمى
عليه ثم يفيق فيقول اهد قومي فانهم لا يعلمون وقال القرطبي
ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو الحاكي عنه والمحكي
عنه وكانه اوحي اليه بعد ذلك قبل قضية يوم احد ولم يعين
له ذلك ولما وقع تعيين انه المعني بذلك وسبق في غزوة احد
وقوع ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم وعند الامام احمد من
رواية عاصم عن ابي وايل عن ابن مسعود انه صلى الله
عليه وسلم قال نحو ذلك يوم حنين لما ازدحموا عليه عند قسمة

الغنايم

الغنايم واشار المولف بايراد حديث الباب الى ترجيح القول
بان ترك قتل اليهودي كان لمصلحة ~~التاليف~~ التاليف لانه
اذا لم يواخذ الذي ضربه حتى جرحه بالدعا عليه ليهلك بل
صبر على اذاه وزاده فدعا له فلان يصبر على الاذى بالقول اولى
ويوخذ منه ترك القتل بالتعريض بطريق الاولى والحديث تقدم
في ذكر بني اسرايل من احاديث الانبيا بهذا السند واخرجه
مسلم في المغازي وابن ماجه في الفتن باب قتل
الخوارج الذين خرجوا عن الدين وعن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انهم انكروا عليه التحكيم الذي كان بينه وبين
معاوية رضي الله عنه وكانوا ثمانية الاف وقيل اكثر من
عشرة الاف وفارقوه فارسل اليهم ان يحضروا فامتنعوا حتى
يشهدوا على نفسه بالكفر برضاه واجمعوا على ان من لا يعتقد
معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله واهله وانتقلوا الى الفعل
فكانوا يقتلون من مر بهم من المسلمين فقتلوا عبد الله بن الارت
وبقروا بطن سريته فخرج علي رضي الله عنه فقتلهم بالنهروان
فلم ينج منهم الا دون العشرة ولم يقتل ممن معه الا دون العشرة
ثم انضم اليهم من مال الى رايهم ولما ولي عبد الله بن الزبير الخلافة
ظهروا بالعراق مع نافع بن الازرق وباليمامة مع نجدة بن
عامر فزاد نجدة على مذهبهم ان من لم يخرج لمحاربة المسلمين
فهو كافر وتوسعوا حتى ابطلوا رجم المحصن وقطعوا يد السارق
من الابط واوجبوا الصلاة على الحايض في حال الحيض ومنهم من انكر
الصلاة الخمس وقالوا الواجب صلاة بالغداة وصلاة بالعشي ومنهم
من جوز نكاح بنت الابن والاخت ومنهم من انكر سورة يوسف

من القرآن قال ابن العربي الخوارج صنفان احدهم يزعم ان
مسلمان وعلميا واصحاب الجمل وصفين وكل من رضي بالتحكيم كفار
والصنف الآخر يزعم ان كل من اتى بكبيرة فهو كافر مخلد في النار او
باب قتل المحكمين بضم الميم وسكون اللام بعدها حاء المهملتين
العادلين عن الحق المائلين الى الباطل بعد اقامة الحجة عليهم
باظهار ضلالتهم ولايلهم وتوله تعالى بجر قول عطفا على المجرور السابق
وبالرفع على الاستيناف وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم
حتى يبين لهم ما يتقون ايما ما امر الله باتقايه واجتنابه
مما نهى عنه وبين انه محظور لايواخذ به عباده الذين هداهم
للاسلام ولا يحل لهم الا اذا امروا عليه بيان خطره وعلمهم بانه
واجب الاجتناب والاصل العلم والبيان فلا قال في الكشاف وفي
هذه الاية شديدة اي خصلة او بلية او خادعة او داهية
حذف الموصوف لشدة الامر وفظاعته يعني في الاية وتهديد
عظيم للعلماء الذين يكتمون علم الشرائع على سبيل الارتشاء
وتسميتهم ضلال من باب التغليظ وكان ابن عمر رضي الله عنهما
يراهم اي الخوارج شرار خلق الله المسلمين وقال انهم انطلقوا
الى ايات نزلت في الكفار فجعلوها اي اولها على المومنين
وصله الطبراني في تهذيب الاثار في مسند علي وعند مسلم من
حديث ابي ذر مرفوعا في وصف الخوارج هم شرار الخلق
والخليقة وعند البزار بسند حسن عن عايشة رضي الله عنها
قالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوارج فقال انهم شرار

امتي

امتي فتقتلهم خيار امتي وبه قال حدثنا عمرو بن خصيب بن
عيان بكسر العين المعجمة وتحتين الثنتية وبعد الالف مثلثة قال
حدثنا ابي خصيب بن عيان قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنا
خيثمة بفتح الخاء وسكون الثنتية وبعد المثلثة ابن عبد
الرحمن ابن ابي سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة
الجعفي لابيه وجده صحبة قال حدثنا سويد بن غفلة بضم
المعجمة والفاء واللام الجعفي من كبار التابعين ومن المخضرمين عاش
ماية وثلاثين سنة وقيل ان له صحبة قال قال علي اي ابن
ابي طالب رضي الله عنه اذا حدثتكم عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوالله لان اخر من السماء احب الي من ان
اقول عليه ما لم يقل والحرب خدعة بفتح المهملة وكسر الخا
المعجمة وتشديد الراء استحلال من المعصوم كما هو في
رواية ابي معاوية والثوري عند احمد احب الي من ان
اكذب عليه صلى الله عليه وسلم واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم
فان الحرب خدعة بتثليث الخا المعجمة يجوز فيه التورية والكنا
والتعريض بخلاف التحديث عنه صلى الله عليه وسلم فانه واضح
ان عنده في هذه القصة نصا صريحا فرعا ان يناظر به ان ذلك من
باب التعريض والتورية واني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول سيخرج قوم في اخر الزمان قال السفاقسي
اي زمان الصحابة وعورض بان اخر زمانهم كان عليه راس المايتة
وهم خرجوا قبل باكثر من ستين سنة والمراد اخر زمان خلافة النبوة
لحديث السنن عن سفينة مرفوعا الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم
تصير ملكا وقصة الخوارج وقتلهم بالنهروان في اخر سنة ثلاث
وثلاثين بعده صلى الله عليه وسلم بدون الثلاثين بنحو سنتين قال

الحاء فطابت بحمرة وقال الجعفي ان قلنا بعد خروجهم فلا يعارض ما ذكر في رواية النسائي من طريق ابي برزة ويخرج في آخر الزمان قوم حدثاء الاسنان بضم الحاء المهملة وتشديد الدال المهملة وبعد الالف مثلثة اي شباب صغار السن ولابن زرعن الكشميهني احداث الاسنان سفهاء الاحلام جمع حلم بكسر الحاء المهملة العقل اي يعتريهم رداءة يقولون من قول خير البرية بتشديد التحتية الناس قيل المراد من قول خير البرية اي النبي صلى الله عليه وسلم او القرآن فهو من باب الحذف ومال في الكواكب او خير اقوال الناس او خير من قال البرية يعني القرآن قال في العمدة فعلى هذا ليس بمحذوف والمراد القول الحسن في الظاهر والباطن فعلى خلاف ذلك وفي حديث مسلم عن علي يقولون الحق لا يجاوز ولابن زرعن الكشميهني لا يجوز ايمانهم حناجرهم بفتح الحاء المهملة جمع حنجرة الحلقوم ذا البلعوم اي يرمون بالنطق لا بالقلب وعند مسلم من رواية سميرة بن ابي رافع عن علي يقولون الحق بالسنتهم لا يجاوز وعد منهم واشار الى حلقه يمرقون يخرجون من الرمية وعند النسائي من الاسلام وكذا عند المؤلف في باب من راءى بالقرآن من طريق سفيان الثوري عن الاعمش كما يمرق يخرج السهم من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية السهم الذي يرمى به يعني ان وصفهم في الاسلام ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشيء كالسهم الذي دخل في الرمية ثم يخرج منها ولم يعلق به شيء منها فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيامة

طرف

ظرف للاجر لا للقتل والحديث سبق في علامات النبوة وفضائل القرآن وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي بفتح النون والزاي المعروف بالزمن قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف وعطاء بن يسار بالسين المهملة المخففة انهما اتيا ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه فسالاه عن الحرورية بفتح الحاء وضم الراء الاولى نسبة الى حرورا قرية بالكوفة نسبة على غير قياس خرج منها الجمرة بفتح النون وسكون الجيم بعدها دال مهملة واصحابه علي رضي الله عنه وخالفوه في حالة علمية وعصوه وحاربوه اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة الاستفهام الا استخبار اي يذكرهم كما في مسلم فنفيه حذف المفعول المسموع قال ابو سعيد لا ادري ما الحرورية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الامة الحمدية ولم يقل منها فيه ضبط للرواية وتحرير لمواقع الالفاظ واشعار بانهم ليسوا من هذه الامة فظاهره انه يريد الكفار لكن في مسلم من حديث ابي ذر سيكون بعدي من امتي قوم وعند من طريق زيد بن وهب عن علي يخرج قوم من امتي قال في الفتح فيجمع بينه وبين حديث ابي سعيد بالامة امة الاجابة اي غير امة الدعوة قوم تحقرون بفتح الفوقية وكسر القاف اي تستقلون صلاتكم مع صلاتهم وعند الطبري بمد عاصم انه وصف اصحابه بكثرة الحروري بانهم يصومون النهار ويقومون

بالليل وعند مسلم من حديث علي ليست قراءتكم الى قراءتهم شيئا
ولا صلاتكم الى صلاتهم شيئا يقرؤون القرآن لا يجاوز حلوقهم
او حناجرهم فلا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون مما يتلونه منه
او لا تصعد تلاوتهم في جملة الكلم الطيب الى الله تعالى يمرقون
من الدين المحمدي مروق السهم من الرمية اي الصيد
الذي يصاب بالسهم فيدخل فيه ويخرج منه فلا يعلق من جسد
الصيد شيء منه لسرعة خروجه فينظر الرامي الى سهمه
الى نصله بدل من سهمه وهو حديدة السهم الى رصافه
بكسر الراء بعدها صاد مهملة فالف فقافها العصب الذي فوق
مدخل النصل اي ينظر اليه جملة وتفصيلا وعند الطبري من
رواية ابي ضمرة عن يحيى بن سعيد ينظر الى سهمه فلا يرى
شيئا ثم ينظر الى نصله ثم ينظر الى رصافه فيتمارى بفتح
التحتية والراء كذا في الفرع يشك في الفوقة بضم الفاء وفتح
القاف بينهما واو ساكنة موضع الوتر من السهم ولابي ذر
فيتمارى بضم التحتية هل علق بكسر اللام بها من الدم شيء
فكذلك قراءتهم لا يحصل لهم منها شيء من الثواب لا اولا ولا اخرا
ولا اوسطا لانهم تاولوا القرآن على غير الحق لكن قال ابن بطال
ذهب جمهور العلماء الى ان الخوارج غير خارجين من جملة المسلمين
لقوله فيتمارى بالفوقية لان التمارى من الشك واذا وقع الشك
في ذلك لم يقطع عليهم بالخروج من الاسلام لان من ثبت له عقد
الاسلام بيقين لم يخرج منه الا بيقين وتعقب بان في بعض طرق
الحديث المذكور لم يعلق منه بشيء وفي بعضها سبق الفرث
والدم فيجمع بينهما بانه تردد هل في الفرق شيء او لا ثم تحقق

انه

انه لم يعلق بالسهم ولا بشيء منه من المرمى شيء والحديث سبق
في علامات النبوة والادب وفضائل القرآن وبه قال حدثنا يحيى
ابن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عمر بضم العين ابن محمد
ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وذكر ابو علي الجياني
عن الاصيلي قال قراه علينا ابو زيد في مرضه ببغداد وعمرو
ابن محمد بفتح العين وهو وهم والصواب ضمها كما مر ان اباه
حدثه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
والحال انه ذكر الحرورية فقال قال النبي صلى الله عليه
وسلم يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية وقوله
وذكر الحرورية جملة حالية تفيد انه حدث بالحديث عند ذكر
الحرورية وساق هذا الحديث بعد حديث ابي سعيد اشارة
الى ان توقف ابي سعيد المذكور محمول على انه لم ينص في
الحديث المرفوع على تسميتهم بخصوص هذا الاسم لان الحديث
لم يرد فيهم قاله في الفتح وفي الحديث انه لا يجوز قتال الخوارج
وقتلهم الا بعد اقامة الحجة عليهم بدعائهم الى الرجوع الى
الحق والاعذار اليهم والى ذلك اشار البخاري في الترجمة
بالاية المذكورة فيهما واستدل به من قال بتكفير الخوارج
وهو مقتضى صنيع البخاري في الترجمة حيث قرنهم بالملحدين
وافرد عنهم المتاولين بترجمة واستدل القاضي ابو بكر
ابن العربي في تكفيرهم بقوله في الحديث يمرقون من الاسلام
وبقوله اولئك هم شرار الخلق وقال الشيخ تقي الدين السبكي

في فتاويه احتج من كفر الخوارج وعلاة الروافض بتكفيرهم
اعلام الصحابة لدفعهم تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم
في شهادته لهم بالجنة وقال وهو عندي احتجاج صحيح وذهب
اكثر اهل الاصول من اهل السنة الى ان الخوارج فساق
وان حكم الاسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين وبراءتهم
عما كان الاسلام وانما استجروا بتكفيرهم المسلمين مستخوبين
الى تاويل فاسد وجرهم ذلك الى استباحة دمائنا لهم
واموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك وقال القاضي
عياض كادت هذه المسئلة ان تكون اشد اشكالا عند المتكلمين
من غيرها حتى سئل الفقيه ابو الحسن الابياري الامام ابي المعالي
عنها فاعتذر بان ادخال كافر في الملة واخراج مسلم منها
عظيمة في الدين قال وترجم عليه القاضي ابو بكر الباقلاني
وقال لم يصرح القوم بالكفر وانما قالوا قولا يؤدي الى الكفر
وقال الغزالي في كتاب التفرقة في الايمان والزندقة التي
ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد اليه سبيلا فان استباحة
المصلين المقرين بالتوحيد خطا والخطا في ترك الف كافر
في الحياة اهون من الخطا في سفك دم مسلم واحد باب
من ترك قتال الخوارج للتالف ولاجل ان ينفر الناس عنه
بفتح الفوقية وسكون النون وكسر الفاء والصرف عنه
للتارك وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
الجعفي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال
اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن

عوف عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله
عنه انه قال بينا نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم
نقسم ذهبا بعثه علي بن ابي طالب من اليمن بتسعة
وحصه بها اربعة الاقرع بن حابس الحنظلي وعيينة
ابن حصن الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري وزيد الخير الطائي
اذا يحيى جاء عبد الله بن ذي الخويصرة بضم الخاء المعجمة
وبالصاد المهملة مصغرا التميمي هو حرقوص بن زهير اصل
الخوارج قال في الكواكب كذا في جل النسخ بل في كلها عبد الله بن
ذي الخويصرة بزيادة ابن والمشهور في كتب اسماء الرجال ذو الخو
يصرة فخطا انتهى وسبق في علامات النبوة فاتى ذو الخويصرة
وكذا عند الاسماعيلي من رواية عبد الرزاق ومحمد بن ثور
وابن سفيان الحميري وعبد الله بن صعاز ربعتهم عن معمر
فقال اعدل يا رسول الله بهمزة وصل وجزم اللام على الطلب
اي اعدل في القسمة فقال صلى الله عليه وسلم ويلك ولابي ذر
عند الحموي ويحك بالحاء المهملة بدل اللام ومن ولابي ذر ومن
يعدل اذا لم اعدل قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول
الله ائذن لي اضرب عنقه ولابي ذر ائذن لي فاضرب بهمزة
قطع مضروب بذا الجواب قال صلى الله عليه وسلم لعمر دعه
اي اتركه فان له اصحابا يحقر بكسر القاف يستقل احدكم صلاته
مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم بلفظ الافراد فيهما وظاهره ان
ترك الامر بقتله بسبب اصحابه الموصوفين بالصفة المذكورة
وهو لا يقتضي ترك قتله مع ما ظهر منه مع مواجهته صلى الله عليه
وسلم بما واجهه به فيحتمل لعصمة التاليف يمرقون من الدين كما يمرق

السهم من الرمية هي يخرج من الطرف الاخر ولشدة سرعة
خروجه لقوة ساعد الرامي لا يعلق بالسهم من جهة الصيد
شيء ينظر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول في فوزه بضم
الفاء وفتح الزاي المعجمة الاولى في ريش السهم ليعرف اهل
اصاب او اخطا فلا يوجد فيه شيء من اثر الصيد الرمي ثم ينظر
في ولاب زرعن المستملي الى رصاعه بكسر الراء بعدها صاد
مهملة فلا يوجد فيه شيء وسقط لفظ ينظر لابي ذر ثم
ينظر في نضيه بفتح النون وكسر الضاد المعجمة والمختية
المشددة بعدها هاء عود السهم من غير ملاحظة ان يكون له نصل
وريش فلا يوجد فيه شيء من دم الصيد او غيره فيظن انه
لم يصبه والفرض انه اصابه قد سبق الفرث بفتح الفاء وسكون
الراء بعدها مثلثة السرجين ما دام في الكرش والدم اي
جاوزهما ولم يعلق فيه منهما شيء بل خرج بعده شبه خروجهم
من الوتين وكونهم لم يتعلقوا بشيء منه بخروج ذلك السهم
وفي مسند الحميدي وابن ابي عمر من طريق ابي بكر مولى
الانصار عن علي ان اناسا يخرجون من الدين كما يخرج السهم
من الرمية ثم لا يعودون فيه ابدا ايتهم علامتهم رجل احرى
يديه بالتثنية او قال ثديه بالتثنية ايضا والشك هل هي
تثنية ثدي او ثدي بالمثلثة ولاب زرعن المستملي ثديه اي
من غير شك قال في الفتح بالمثلثة فيهما فالشك عنده هل هو
الثدي بالافراد او التثنية قال ووقع في رواية الاوزاعي احرى
يديه تثنية يد ولم يشك وهو المعتمد ففي رواية شعيب ويروى
احرى بحذفه مثل ثدي المرأة بالمثلثة والافراد او قال مثل

البضعة

البضعة بفتح الموحدة وبكسر الضاد المعجمة اي القطعة
من اللحم تدردر بفتح الفوقية والراء الاولى المهملتين بينهما دال
ساكنة واخره راء اخرى واصله تدردر فحذفت احدى الدالين
اي تتحرك وتجيء وتذهب ولمسلم من رواية زيد بن وهب عن
علي وابي ذلك ان فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع على راس
عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات سود يخرجون على حين
فرقة من الناس بكسر الفاء المهملة وبعد التحتية الساكنة
قاف وضم فا فرقة اي زمان افتراق الناس ولابي ذر عن المستملي
على خير بالخاء المعجمة وبعد التحتية راء وفرقة بكسر الفاء قال في فتح
الباري والاول المعتمد وهو الذي في مسلم وغيره وان كانت
الاخرى صحيحا اي افضل طايفة قال ابو سعيد الخدري رضي
الله عنه بالسند السابق اشهد انا سمعت هذا الحديث
من النبي صلى الله عليه وسلم واشهد ان عليا رضي الله
عنه قتلهم بالنهروان وانا معه وفي رواية الفلاس ابن عبد
الله عند ابي يعلى وحضرت مع علي يوم قتلهم بالنهروان
وعند الامام احمد والطبراني والحاكم من طريق عبيد الله بن
شداد انه دخل على عايشة من مرجعه من العراق ليالي قتل
علي فقالت له عايشة رضي الله عنها حدثني عن امر هؤلاء
القوم الذين تقاتلهم علي قال ان عليا لما كاتب معاوية وحكما الحكمين
خرج عليه ثمانية آلاف من شراة الناس فنزلوا بارض يقال لها حروراء
من جانب الكوفة وعتبوا عليه فقالوا انسلخت من قميص البسكه الله
وسماه اسم سماك الله به ثم حكمت الرجال في دين الله ولا حكم الا لله
فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فجمع الناس فخرج اليهم فخطب فجعل

يضربه بيده ويقول ايها المصحف حدث الناس فقالوا ماذا
انسات انما هو مداد وورق ونحن نتكلم بما راينا منه فقال كتاب
الله بيني وبينهم لا يقول الله في امراة رجل فان خفتم شقاق بينهما
الاية وامة محمد صلى الله عليه وسلم اعظم من امراة رجل ونقموا
على ان كاتب معاوية وقد كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
سهيل بن عمرو لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ثم بعث
اليهم ابن عباس فناظرهم فرجع منهم اربعة الاف فيهم عبد الله
ابن الكوا فبعث على الى الامرين ان يرجعوا فابوا فارسل اليهم كونوا
حيث شئتم وبيننا وبينكم ان لا تسفكوا دما حراما ولا تقطعوا سبيلا
ولا تظلموا احدا فان فعلتم نبذت اليكم الحرب قال عبد الله بن شداد
فوالله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام الحديث
جيء بالرجل الذي قال صلى الله عليه وسلم فيه احدى يديه مثل
ثدي المراة على النعت الذي نعته صلى الله عليه وسلم اي على
الوصف الذي وصفه وفي رواية افلح فالتمسه علي فلم يجده ثم
وجده بعد ذلك تحت جدار على هذا البعث وعند الطبري من
طريق زيد بن وهب فقال علي اطلبوا ذا الثدية فطلبوه فلم يجدوه
فقال ما كذبت وما كذبت فطلبوه فوجدوه في وهدة من الارض
عليه ناس من القتلى فاذا رجل على يديه مثل سلاسل النسور
فكبر علي والناس قال ابو سعيد فنزلت فيه في الرجل
المذكور ولابي ذر عن الحموي فيهم في الحرورية ومنهم من
يلمزك في الصدقات اي يعيبك في قسم الصدقات حيث قال
هذه قسمة ما اريد بها وجه الله قال الحافظ ابن كثير قال
قتادة وذكر لنا ان رجلا من اهل البادية حيث عهد باعرابية

اتى

اتى نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم ذهبا وفضة
فقال يا محمد لئن كان الله امرك ان تعدل ما عدلت فقال نبي
الله صلى الله عليه وسلم ويلك فمن ذا يعدل عليك بعدي ثم قال
نبي الله احذروا هذا واشباهه فان امتي اشباه هذا يقرؤن
القران لا يتجاوز تراقيهم فاذا خرجوا فاقتلوهم ثم اذا خرجوا
فاقتلوهم حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري
البصري ويقال التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان قال حدثنا يسير
ابن عمرو بضم التحتية وفتح السين المهملة وسكون التحتية
بعدها را ابن عمرو بفتح العين او ابن جابر الكوفي وقيل اصله
اسير فسهلت الهمزة وله رؤية قال قلت لسهل بن حنيف
بفتح السين المهملة وسكون الها وحنيف بضم الحا المهملة
وفتح النون اخره فا الانصاري العبدي هل سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول في الخوارج شيئا قال سمعته
يقول واهوى بيده مدها قبل العراق بكسر القاف وفتح
الموحدة اي جهته وعند مسلم من طريق علي بن مسهر عن
الشيباني نحو المشرق يخرج منه قوم يقرؤن القران لا يجاوز
تراقيهم بالفوقية والقاف جمع ترقوة قال في القاموس
العظم ما بين نقرة النحر والعاتق يعني ان قراءتهم لا يرفعها الله
ولا يقبلها لعلمه تعالى باعتقادهم يمرقون من الاسلام مروق
السهم اي كمروق السهم من الرمية والحديث اخرجه
مسلم في الزكاة والنسائي في فضائل القران باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم حتى تقتتل فئتان دعوتهما واحدة

ولابي ذر دعواهما بالف بعد الواو بدل الفوقية وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج سليمان
ابن مهران عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى
تقتتل فئتان جماعتان جماعة علي وجماعة معاوية دعواهما
واحدة اي كل واحد منهما يدعي انه على الحق وصاحبه على
الباطل بحسب اجتهادهما والحديث بهذا السند من افراده
باب ما جاء من الاخبار في حق المتاولين قال ابو عبد
الله البخاري وسقط قال ابو عبد الله لابي ذر وقال الليث
ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ابو الحارث المصري الامام
المشهور فيما وصله الاسماعيلي عن كاتب الليث عنه قال حدثني
بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن
العوام بن منصور بن مخرمة بن نوفل الزهري ابو عبد الرحمن
وله صحبة وعبد الرحمن بن عبد القاري بتشديد التحتية من
غير همز والقارة هم ولد الجون بن خزيمة اخي اسد بن خزيمة
ولد على عهده صلى الله عليه وسلم ليس له منه سماع ولا رؤية
اخبراه انهما سمعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت
هشام بن حكيم بفتح الحاء المهملة ابن حزام الاسدي يقرا
سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستمعت لقراءته فاذا هو يقراها ولابي ذر يقروها بالواو
صورة الهمز بدل الالف على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله
صلى

صلى الله عليه وسلم كذلك فكدت اساوره بضم الهمزة بعدها
سين مهملة اي اواثبه واحمل عليه وهو في الصلاة فانتظرته
حتى سلم منها ثم ولابي ذر فلما سلم لببته بردائه بتشديد الموحدة
الاولى مفتوحة وسكون الثانية جمعتها عند صدره وبالتخفيف ايضا
او بردائي شك من الراوي فقلت من اقراك هذه السورة
قال اقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ولابي
ذر فقلت له كذبت فوالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرانيها هذه السورة التي سمعتك تقراها ولابي ذر تقروها
بالواو بدل الهمزة وفيه اطلاق التكذيب على غلبة الظن
فان عمر انما فعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه ان هشاما خالف
الصواب قال عمر فانطلقت به اقوده اجره بردائه الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت
هذا هشام يقرا بسورة الفرقان بباء الجر في سورة على حروف
لم تقرئنيها وانت اقراتني سورة الفرقان فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارسله يا عمر بهمزة قطع اي اطلقه ثم
قال عليه الصلاة والسلام اقرا يا هشام فقرا عليه القراءة التي
سمعته يقراها قال ولابي ذر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هكذا انزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تطييبا لقول عمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين ان هذا
القران انزل على سبعة احرف لغات فاقرؤا ما تيسر منه
او من المنزل ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى
الله عليه وسلم لم يواخذ عمر بتكذيبه لهشام ولا بكونه لببه
بردائه واراد الايقاع به بل صدق هشاما فيما نقله وعذر عمر في

انكاره وسبق في باب كلام الخصوم بعضهم في بعض في كتاب
الاشخاص وبه قال حدثنا ولابي ذر وحدثنا اسحاق بن
ابراهيم المشهور بابن راهويه قال اخبرنا وكيع بفتح الواو
وكسر الكاف ابن الجراح ح لتحويل السند حدثنا ولابي ذر وحدثنا
يحيى بن موسى المعروف بخت قال حدثنا وكيع عن الاعمش
سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن
قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال
لما نزلت هذه الاية الذي في سورة الانعام الذين امنوا
ولم يلبسوا ايمانهم اي لم يخلطوه بظلم شق ذلك على اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا اينا لم يظلم نفسه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس كما تظنون انه
الظلم مطلقا انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله
ان الشرك لظلم عظيم لانه تسوية بين من لا نعمة الا وهب
منه وبين من لا نعمة منه اصلا ووجه المطابقة بين الحديث
والترجمة انه صلى الله عليه وسلم لم يواخذ الصحابة بحملهم
الظلم في الاية على عمومه حتى يتناول كل معصية بل عذرهم
لانه ظاهر في التاويل ثم بين له المراد بما رفع الاشكال والحديث
سبق في اول كتاب استتابة المرتدين وبه قال حدثنا عبدان
هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا معمر بفتح
الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم
ابو عروة البصري عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني
بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء وسكون الموحدة الخزرجي
الصحابي الصغير روايته عن الصحابة قال سمعت ولابي ذر

عن

عن الكشميهني سمع عتبان بن مالك بكسر العين وسكون
الفوقية ابن عجلان الانصاري الصحابي يقول غدا
علي بتشديد اليا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه
حذف ذكره في باب المساجد في البيوت من طريق عقيل عن
الزهري بلفظ انه اي عتبان اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله قد انكرت بصري وانا اصلي لقومي
فاذا كانت الامطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم استطع
ان اتي مسجدهم فاصلي به وددت يا رسول الله انك تاتيني
فتصلي في بيتي فاتخذه مصلى قال فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سافعل ان شا الله قال عتبان فغدا علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر حين ارتفع النهار فاستاذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى
دخل البيت ثم قال اين تحب ان اصلي في بيتك قال فاشرت
اليه الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم قال وحبسناه
على حريرة صنعناها له قال فثاب في البيت رجال من
اهل الدار ذوو عدل فاجتمعوا فقال رجل منهم لم يسم
ابن مالك بن الدخشن بضم الدال المهملة وسكون الخا وضم
الشين المعجمتين اخره نون فقال رجل منا قيل هو عتبان بن
مالك الراوي ذلك باللام ولابي ذر باسقاطها اي ابن
الدخشن منافق لا يحب الله ورسوله فقال النبي صلى
الله عليه وسلم الا بتخفيف اللام بعد الهمزة المفتوحة تقولون
تظنون يقول لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله والقول

بمعنى الظن كثير انشد سيبويه اما الرحيل فدون بعد غد
فمتى يقول الدار تجمعنا يعني فمتى يظنوا الدار تجمعنا والبيت لعمر
ابن ابي ربيعة المخزومي وقيل مقتضى القياس يقولونه بالنون
واجيب بانه جايز تخفيفا قالوا حذف نون الجمع بلا ناصب وجازم
لغة فصيحة او خطاب لواحد والواو حذفت من اشباع الضمة
ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي لا بلفظ النهي يقولوا بحذف
النون قال في الفتح الذي رايته لا يقولوه بغير الف اوله وهو
موجه وتفسير القول بالظن فيه نظر والذي يظهر انه بمعنى
الرواية والسماع انتهى ونقل في التوضيح عن ابن بطال
ان القول بمعنى الظن كثير بشرط كونه في المخاطب وكونه
مستقبلا ثم انشد البيت المذكور مضافا الى سيبويه وللاصيلي
كما في الفرع كاصله الا باثبات الهمزة وتشديد اللام يقولوه
بحذف النون قال الرجل المفسر بعتبات فيما قيل بلى قال صلى
الله عليه وسلم فانه لا يوافي عبد يوم القيامة اي بالتوحيد
الا حرم الله عليه النار اذا ادى الفرايض واجتنب المناهي
او المراد تحريم التخليد جمعا بين الادلة والحديث سبق في
الباب المذكور ومطابقته هنا للترجمة من حيث انه صلى
الله عليه وسلم لم يواخذ القايلين في حق ابن الدخشن بما
قالوا بل بين لهم ان اجرا احكام الاسلام على الظاهر دون
الباطن وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن حصين بضم الحا وفتح
الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي ابو الهذيل الكوفي عن
قلاب في رواية ابي ذر والاصيلي هو سعد بن عبيدة وكذا وقع
في

في رواية هشام في الجهاد وعبد الله بن ادريس في الاستيذان
وهو سلمي كوفي يكنى ابي حمزة وكان زوج ابنة عبد الرحمن
السلمي شيخه في هذا الحديث انه قال تنازع ابو عبد
الرحمن عبد الله بن ربيعة بفتح الموحدة وتشديد التحتية
السلمي الكوفي المقري المشهور بكنيته ولابيه صحبة
وحبان بن علية السلمي بكسر الحا المهملة وتشديد الموحدة
وعند ابي ذر بفتحها وهو وهم قال في التقريب لا اعرف له
رواية وانما له ذكر في البخاري وهو من الطبقة الثانية
فقال ابو عبد الرحمن لحبان لقد علمت الذي ولابي ذر عن
الحموي والمستملي علمت من الذي وله عن الكشميهني ما جرى
بفتح الجيم والرا المشددة والهمزة صاحبك على اراقة
الدما اي دما المسلمين يعني عليا رضي الله عنه قال حبان
ما هو الذي جراه لا ابا لك قال في الكواكب جوزوا هذا التركيب
تشبيها بالمضاف والا فالقياس لا اب لك وهو ما يستعمل رعاية
للكلام ولا يراد به الدعا عليه حقيقة انتهى وهي كلمة تقال
عند البحث عن الشي والاصل فيه ان الانسان اذا وقع في شدة
عاونه ابوه فاذا قيل لا اب لك فمعناه ليس اب جد في الام جد
من ليس له معاون ثم اطلق في الاستعمال في مواضع استبعاد
ما يصدر من المخاطب من قول او فعل قال ابو عبد الرحمن شي
جراه سمعته يقول صفة لشي والضمير المنصوب فيه يرجع
الى شي ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي يقول بحذف ضمير
النصب قال حبان ما هو اي ذلك الشي قال ابو عبد الرحمن
قال علي بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير بن العوام

وابا مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة كناز بفتح الكا
والنون المشددة وبعد الالف زاي الغنوي بالغين المعجمة والنو
المخففة حليفا وقوله والزبير نصب على نزع الخافضة لان محلها النصب
في مثل هذا العطف خلاف بين البصريين والكوفيين ومثله تراءى
حمزة والارحام بالخفض عطفا على الضمير المجرور من غير اعادة
الجار وهو مذهب كوفي لا يجيزه البصريون وقد ذكرت مبحثه
في كتابي الكبير في القراءات الاربعة عشر وسبق في غزوة الفتح
من طريق عبيد الله بن ابي رافع عن علي ذكر المقداد بدل ابي
مرثد فيحتمل ان الثلاثة كانوا معه وفي باب الجاسوس انا
والزبير والمقداد بالميم قال في الكواكب ذكر الخليل لا ينفي
الكثير وكلفانا رسمي اي راكب فرسا قال انطلقوا الى روضة
حاج بحاء مهملة وبعد الالف جيم موضع قريب من مكة او
بقرب المدينة بخوانين عشر ميلا قال ابو سلمة موسى بن
اسماعيل شيخ المولف فيه هكذا قال ابو عوانة الوضاح
حاج بالحاء المهملة والجيم وقال ابو ذر كذا الرواية هنا والصواب
خاخ بخاءين معجمتين قال النووي قال العلماء هو غلط عند ابي عوانة
وكانه اشتبه عليه بمكان اخر ويقال له ذات حاج بالحاء المهملة
والجيم موضع بيت المدينة والشام يسلكه الحاج والاصح خاخ
بمعجمتين فان فيها امراة اسمها سارة كما عند ابن اسحاق او
كنود كما عند الواقدي معها صحيفة من حاطب بن ابي بلتعة
بالحاء والطاء المهملتين بينهما الف اخره موحدة وبلتعة بفتح الموحدة
وسكون اللام وفتح الفوقية والعين المهملة الى المشركين بمكة فاتوا
بها بالصحيفة فانطلقنا على اقراسنا حتى ادركناها حيث قال

لنا رسول الله ولابي زر النبي صلى الله عليه وسلم حال كونها
تسير على بعير لها وجاء ولابي ذر وقد كان ابو حاطب كتب الى
اهل مكة صفوان بن امية وسهيل بن عمرو وعكرمة بن ابي
جهل يخبرهم بمسير رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم ولفظ
الكتاب ذكرته في الجهاد وعند الواقدي فاتاها حاطب فكتب معها
كتابا الى اهل مكة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدكم
بغزو فخذوا حذركم فخلينا لها اين الكتاب الذي معك قالت ما
معي كتاب فانخنا بها فابتغيناه اي طلبناه في رحلها فما وجدنا
شيئا قال صاحبية وفي صحيفة صاحبا الزبير وابو مرثد طاير
معها كتابا قال علي فقلت لها لتخرجن الكتاب ولابي ذر عن الكشميهني
لتخرجنه فما لكذبن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حلف علي
رضي الله عنه والذي يحلف قال والله لتخرجن الكتاب بضم
الغوقية وكسر الراء والجيم او لاجردنك من ثيابك حتى تنصيري
عريانة فاهوت سالت بيدها الى حجزتها بضم الحاء المهملة
وسكون الجيم بعدها زاي محرز ازارها وهي مختجزة بكساء
شملة على وسطها زاد في حديث انس عند ابن مردويه فبقا
ادفعه اليكما علي ان ترد اني الى النبي صلى الله عليه وسلم فاحتلف
في اسلامها فالاكثر على انها على دين قومها وقد عرت فيمن اهدر
النبي صلى الله عليه وسلم دمهم يوم الفتح لانها كانت تغني بهجائه
وهجا اصحابه فاخرجت الصحيفة فاتوا بها بالصحيفة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقرئت عليه فقال عمر رضي الله
عنه يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمومنين دعني
فاضرب بالنصب عنقه وفي غزوة الفتح دعني اضرب عنق هذا

المنافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما
حملك على ما صنعت فقال يا رسول الله مالي ولابي زرعت
السملي ما بي بالموحدة بدل اللام وهب او جه ان لا ينتج
الهمزة اكون مومنا بالله ورسوله ولابي ذر وبرسوله وفي
رواية ابن عباس والله اني لناصح لله ورسوله ولكني اردت
ان تكون لي عند القوم مشركي مكة يد منة يدفع بها بضم
المثناتة وفي نسخة يدفع الله بها عن اهلي وما لي وليس من
اصحابك احد الا وله هناك ايي بمكة ولابي ذر عن الكشميهني
هناك باسقاط اللام من قومه من يدفع الله به عن ماله فقال
صلى الله عليه وسلم صدق حاطب ويحتمل ان يكون عرف صدقه
بما ذكر او بوحي لا ولابي ذر لا تقولوا له الا خيرا قال علي قال
عمر الي قوله الاول في حاطب فقال يا رسول الله دعني
ورسوله دعني ولابي ذر عن الكشميهني فدعني فلاضرب عنقه
بكسر اللام والنصب قال في الكواكب وهو له تاويل مصدر
محذوف وهو خبر مبتدا اي اتركك لاضرب عنقه فتركك لي من اجل
الضرب ويجوز سكون الباء والفاء ايوة على راي الاخفش والام
للامر ويجوز فتحها على لغة سليم وتسكينها مع الفاعل لغة تميم
وامر المتكلم نفسه باللام فصيح قليل الاستعمال ذكره ابن مالك
في توضيحه فلاصلي لكم وبالرفع فوالله لاضرب واستشكل قول عمر
ثانيا دعني اضرب عنقه بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم صدق
ولا يقولوا له الا خيرا واجيب بان عمر ظن ان صدقه في عذره
لا يدفع عنه ما وجب عليه من القتل قال صلى الله عليه وسلم
اوليس من اهل بدر استفهام تقرير وزاد الحارث عند ابي

يعلي

يعلي فقال عمر بلي ولكنه نكث وظاهر اعداء عليك فقال عليه
الصلاة والسلام وما يدريك يا عمر لعل الله اطلع عليهم على
اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم في المستقبل فقد اوجبت لكم
الجنة وفي غزوة الفتح فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم اي ان
ذنوبهم تقع مغفورة حتى لو تركوا فرضا مثلا لم يؤخذوا بذلك
ويويده حديث سهل بن الحنظلية في قصة الذي حرس ليلة
حنين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل نزلت الليلة
قال لا الا لصلاة او حاجة قال لا عليك ان لا تعمل بعدها والمثبت
عليه ان اهل بدر مغفور لهم فيما يتعلق بالاخرة اما الحدود في
الدنيا فلا فلو قتل رجل مسلما في قصة الاذل فاعمر ورفع عينيه
بالغين المعجمة الساكنة والراء بينهما واو ساكنة ثم فاء
اغرورقت من الغرق اي امتلات عيناه عمر من الدموع حتى
كادتا تغرقان فقال عمر رضي الله عنه الله ورسوله اعلم قال
ابو عبد الله البخاري خاخ بالمعجمتين اصح ولكنه كذا قال
ابو عوانة الوضاح حاج بالحاء المهملة ثم الجيم وحاج اي
بالمهملة والجيم فصحيح وهو موضع ببين مكة والمدينة
وهيم بفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة مثلثة كذا في الفرع
ولعله سهو قلم والذي في اليونينية ووقفت عليه من الاصول
المعتمدة وهشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة مصغرا ابن
بشير الواسطي في روايته عند ابي حصين مما وصله في الجهاد
بقول خاخ بالمعجمتين وقوله قال ابو عبد الله ثابت في رواية
المستملي لبسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاكراه
بكسر الهمزة وسكون الكاف وهو الزام بما لا يريده وقول الله

تعالى في سورة النحل وقوله بالجر عطفا على سابقه وسقطت
الواو لغير ابي ذر وجه الرفع على الاستيناف الا من اكره استثنا
من كفر بلسانه في قوله من كفر بالله بعد ايمانه ووافق المشركين
بلفظه مكرها لما ناله من الضرب والاذى وقلبه مطمئن ساكن
بالايمان بالله ورسوله وقال ابن جرير عن عبد الكريم الجزري
عن ابي عبيدة محمد بن عمار بن ياسر قال اخذ المشركون عمار بن
ياسر فعذبوه حتى قاربهم في بعض ما اراد وا فشكا ذلك الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان عادوا
لك فعد وروا ه البيهقي بابسط من هذا وفيه ان سب النبي صلى
الله عليه وسلم وذكر الهتهم بخير وانه قال يا رسول الله ما تركت
حتى سببتك وذكرت الهتهم بخير فقال كيف تجد قلبك قال مطمئنا
بالايمان قال ان عادوا فعد لك في ذلك انزل الله الا من اكره وقلبه
مطمئن بالايمان ثم اتفق على انه يجوز ان يراد في المكره على
الكفر ابتداء المعجمة والافضل والاولى ان يثبت المسلم على دينه
ولو افضى الى قتله وعند ابن عساكر في ترجمة عبد الله بن
حذافة السهمي احد الصحابة رضي الله عنهم انه اسر نه
الروم فجاوا به الى ملكهم فقال له تنصر وانا اشركك في ملكي
وازوجك ابنتي فقال له لو اعطيتني جميع ما تملك وجميع ما تملكه
العرب ان ارجع الى دين محمد صلى الله عليه وسلم طرفة عين
ما فعلت فقال اتقتلك قال انت وذاك قال فامر به فصلب الرما
مرموه قريبا منه بسهامه ورجليه وهو يعرض عليه دين النصرانية
فابى ثم امر بقدر وفي رواية ببقرة من نحاس فاحميت وجاسير
من المسلمين فالقاه وهو ينظر فاذا هو عظام يلوح وعرض عليه

فابى

فابى فامر به ان يلقى فيها فرفع في البكرة ليلقى فيها فبكى
رطم فيه ودعاه فقال انما بكيت لان نفسي انما هي نفس
واحدة تلقى في هذا الخور الساعة في الله فاحببت ان يكون
لي بعدد كل شعرة في جسدي نفس تعذب هذا العذاب في
الله وروي انه قبل راسه واطلقه واطلق معه جميع
اساري المسلمين الذين عنده فلما رجع قال عمر بن الخطاب رضي
الله عنه حق على كل مسلم ان يقبل راس عبد الله بن حذافة
وانا ابدا فقام قبل راسه ولكن من شرح بالكفر صدرا اي
طاب نفسا واعتقده عليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم
في الدار الاخرة لانهم ارتدوا عن الاسلام للدنيا قال جل وعلا
الا ان تتقوا منهم تقاة قال البخاري اخذا من كلام ابن
عبيدة تقية الا ان تخافوا من جهة الكافرين امرا فتخافوا
اي الا ان يكون للكافر عليك سلطان فتخافه على نفسك ومالك
فحينئذ يجوز لك اظهار الموالاة وابطال المحاربة وقال
تعالى في سورة النساء ان الذين توفاهم الملائكة ملك
الموت واعوانه وتوفاهم ماضيا ومضارعا اصله تتوفاهم
حذفت ثانية تاءيه ظالمي انفسهم حال من ضمير المفعول في
توفاهم اي في حال ظلمهم انفسهم بالكفر وترك الهجرة قالوا
اي الملائكة توبيخا لهم فيم كنتم اي في اي شيء كنتم في امر دينكم
قالوا كنا مستضعفين عاجزين عن الهجرة في الارض ارض
مكة او عاجزين عن اظهار الدين واعلان كلمته الى قوله واجعل
لنا من لدنك نصيرا كذا في رواية كريمة والاصيلي والقابسي
ولا يخفى ما فيه من التغيير لان قوله واجعل لنا من لدنك نصيرا

بن اية اخرى متقدمة على الاية المذكورة والصواب ما وقع
في رواية ابي ذر الى قوله غفورا رحيما اي بعباده قبل ان
يخلقهم وقال تعالى والمستضعفين مجرور بالعطف على ما في سبيل
الله اي في سبيل الله وفي خلاص المستضعفين او منصوب على
الاختصاص اي واختص من سبيل خلاص المستضعفين من
المسلمين من ايدي الكفار من اعظم الخير واخصه والمستضعفون
هم الذين اسلموا بمكة فصدهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين
ايديهم مستضعفين يلقون منهم الاذى الشديد من الرجال
والنسا والولدان بيان للمستضعفين فانما ذكر الولدان
مبالغة في الحث وتنبيها على تناجيب ظلم المشركين بحيث بلغ اذاهم
الصبيان ارغاما لابائهم وامهاتهم وعن ابن عباس كنت انا
وامي من المستضعفين من النسا والولدان الذين يقولون ربنا
اخرجنا من هذه القرية مكة الظالم اهلها الظالم وصف
للقرية الا انه مسند الى اهلها فاعطب اعراب القرية لانه
صفتها واجعل لنا من لدنك وليا يتولى امرنا ويستنقذنا من
اعدائنا واجعل لنا من لدنك نصيرا ينصرنا عليهم فاستجاب
الله دعاهم بان يسر لبعضهم الخروج الى المدينة وجعل لمن بقي
منهم ولي وناصر ففتح مكة على نبيه صلى الله عليه وسلم فتولاهم
ونصرهم حتى صاروا اعز اهلها فعذر الله المستضعفين الذين
لا يمتنعون من ترك ما امر الله به الا ان غلبوا والمكره بفتح
الرا لا يكون مستضعفا بفتح العين غير ممتنع من فعل ما امر به
بضم الهمزة قال الكرماني غرضه ان المستضعف لا يقدر على الامتناع
من الفعل فهو فاعل الامر مكره فهو معذور اي كلاهما عاجزان وقال

الحسن

الحسن البصري فيما وصله ابن ابي شيبة عن وكيع عن هشام
عنه التقية ثابتة الى يوم القيامة لا يختص بعده صلى الله عليه
وسلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي
شيبة فيمن يكرهه اللصوص بضم التحتية وكسر الرا على
طلاق امراته فيطلقها ليس بشي فلا يقع طلاقه وبه يعدم
الطلاق في ذلك قال ابن عمر رضي الله عنهما وابن الزبير
عبد الله وقد اخرجهما الحميدي في جامعه والبيهقي من طريقه
والشعبي عامر بن شراحيل فيما وصله عبد الرزاق بسند
صحيح عنه والحسن البصري فيما وصله سعيد بن منصور
وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله سعيد في الايمان بفتح
الهمزة الاعمال بدون انما بالنية بالافراد فالمكره لا نية له
على ما اكره عليه بل نيته عدم الفعل وبه قال حدثنا يحيى بن
بكير بضم الموحدة حدثنا الليث بن سعد الامام عن خالد بن
يزيد من الزيادة الجمحي الاسكندراني عن سعيد بن ابي
هلال الليثي المدني ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
اخبره عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يدعو قنوت الصلاة وفي تفسير سورة النسا انها
صلاة العشا وفي كتاب الصلاة انه صلى الله عليه وسلم كان
حين يرفع راسه وفي الادب لما رفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الركوع قال اللهم انج عياش بن ابي ربيعة اخا ابي
جهل لامه وهمزة انج قطع مفتوحة وسلمة بن هشام اخي ابي
جهل والوليد بن الوليد ابن عم ابي جهل اللهم انج المستضعفين
من المومنين من ذكر العام بعد الخاص من حال بينهم وبين الهجرة

فقال اللهم اشدد وطأتك بفتح الواو وسكون الطا المهملة
عقوبتك على كفار مضر اي قريش وابعث عليهم سنين مجدبة
كسني يوسف عليه الصلاة والسلام والمطابقة بين الحديث
والترجمة من حيث انهم كانوا مكرهين على الاقامة مع المشركين
لان المستضعف لا يكون الا مكرها كما مر ومفهومه ان الاكراه على
الكفر لو كان كفرا لما دعا لهم وسماهم مومنين والحديث سبق في تفسير
سورة النسا باب من اختار الضرب والقتل والهون
على الكفر وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح
الحا المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة اخره موحدة
الطائفي بالفا نزيل الكوفة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد
المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة
عبد الله بن زيد الجرمي عن انس رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اي الخصال ثلاث
صفة لمحذوف او ثلاث خصال مبتدا وسوغ الابتدا به اضافته
الى الخصال والجملة بعده خبره وهي من كن فيه وجد اصاب
حلاوة الايمان باستلذاذه الطاعات ولا يجد ذلك الا ان يكون
الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان مصدرية خبر
مبتدا محذوف اي او الثلاثة كون الله ورسوله في محبته اياهما
اكثر محبة من محبة سواهما من نفس وولد ووالد واهل ومال
وكل شي وان يحب المرء لا يحبه الا لله وان يكره ان يعود في
الكفر زاد في كتاب الايمان بالكسر بعد ان انقذه الله منه كما
يكره ان يقذف في النار وهذا هو المراد من الترجمة من كونه
سوى بين كراهة الكفر وبين كراهة دخول النار والقتل والضرب

والهون

والهون اسهل عند الموت من دخول النار فيكون اسهل من الكفر
ان اختار الاخذ بالشدة قاله ابن بطال والحديث سبق في الايمان
وبه قال حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي الملقب بسعدويه
قال حدثنا عباد بفتح العين والموحدة المشددة ابن العوام
بتشديد الواو الواسطي عن اسماعيل بن ابي خالد انه
قال سمعت قيسا هو ابن ابي حازم بالحا المهملة والزاي يقول
سمعت سعيد بن زيد بكسر العين ابن نفيل العدوي من
العشرة المبشرة بالجنة وهو ابن عم عمر بن الخطاب وزوج اخته
رضي الله عنه يقول لقد رايتني بضم الفوقية اي رايت نفسي
وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه موثقي بضم الميم وسكون
الواو وكسر المثلثة والقاف بحبل اوقد على الاسلام كالاسير
تضييقا واهانة لكوني اسلمت وفي باب عمر عن محمد بن المثنى
عن يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد لو رايتني
موثقي عمر على الاسلام انا واخته وما اسلم وفي باب اسلام سعيد
ابن زيد عن قتيبة عن الثوري عن اسماعيل قبل ان يسلم عمر
ولو انفض بالنون الساكنة والفا والضاد المعجمة المشددة
المفتوحتين انهدم ولابي ذر عن الكشميهني انفض بالفا بدل
القاف اي تفرق احد الجبل المعروف بالمدينة الشريفة على
ساكنها افضل الصلاة والسلام وجعل وفاتي بها على الاسلام
والسنة في عافية بلا محنة مما فعلتم بعثمان بن عفان يوم الدار
من القتل فان محقوقا بفتح الميم وسكون الحا المهملة وقافين
بينهما واو ساكنة اي واجبا ان ينفض اي ينهدم ولابي ذر
عن الكشميهني ان ينفض بالفا اي يتفرق اي لو تحركت القبايل

لطلب ثار عثمان لفعلوا واجبا والحديث ظاهر فيما ترجم له لان
سعيدا وزوجته اخت عمر اختاروا الهون على الكفر وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن اسماعيل بن ابي خالد انه قال حدثنا قيس هو ابن
ابي حازم عن خباب بن الارت بفتح الخا المعجمة والموحدة
المشددة وبعد الالف موحدة ثانية والارت بفتح الهمزة والرا
بعدها فوقية مشددة ابن جندلة مولى حزافة انه قال شكونا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه متوسد
بردة له كسا اسود مربع في ظل الكعبة فقلنا له يا رسول الله
الا بالتخفيف للتحريض تستنصر لنا تطلب من الله النصر على
الكفار وسقط لنا لابي ذر الا تدعو لنا فقال صلى الله عليه وسلم
قد كان من قبلكم من الانبيا واممهم يوخذ الرجل له فيحفر له
في الارض حفيرة فيجعل له فيجا بضم التحتية وفتح الجيم ممدود
بالميشار بكسر الميم وسكون التحتية بعدها شين معجمة وفي نسخة
بالنون بدل التحتية وهي الالة التي ينشر بها الاخشاب فيوضع
على راسه فيجعل بضم التحتية وفتح العين نصفين ويمشط
بضم التحتية وفتح الشين المعجمة بامشاط الحديد ما دون لحمه
اي تحته او عنده وعظمه فما يصده ذلك النشر والمشط عن
دينه والله ليتمن بفتح التحتية وكسر الفوقية وفتح الميم والنون
مشددتين واللام للتوكيد اي ليكملن هذا الامر بالرفع اي
الاسلام حتى يسير الراكب من صنعا قاعدة اليمن ومدينة العظمى
الى حضرموت بفتح الحا المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الرا
والميم وسكون الواو بلدة باليمن ايضا بينها وبين صنعا مسافة
بعيدة

بعيدة قيل اكثر من اربعة ايام لا يخاف الا الله والذيب على
غنمه بنصب الذيب عطف على الجلالة الشريفة ولكنكم تستعجلون
ووجه دخول هذا الحديث في الترجمة من جهة ان طلب خباب
الدعا من النبي صلى الله عليه وسلم على الكفار دل على انهم كانوا
قد اعتدوا عليهم بالاذى ظلما وعدوانا قال ابن بطال مما لخصه
الحافظ ابن حجر في فتحه انما لم يجب النبي صلى الله عليه وسلم
سوال خباب ومن معه بالدعا على الكفار مع قوله تعالى ادعوني
استجب لكم وقوله فلولا اذ جاءهم باسنا تضرعوا لانه علم انه قد سبق
القدر بما جرى عليهم من البلوى فيوجروا عليها كما جرى به عادة
الله في اتباع الانبيا فصبروا على الشدة في ذات الله ثم كانت منهم
العاقبة بالنصر وجزيل الاجر قال فاما غير الانبيا فواجب عليهم
الدعا عند كل نازلة لانهم لم يطلعوا على ما اطلع عليه النبي صلى الله
عليه وسلم انتهى وتعقبه في الفتح بانه ليس في الحديث تصريح
بانه عليه الصلاة والسلام لم يدع لهم بل يحتمل انه دعا لهم وانما
قال قد كان من قبلكم يوخذ الى اخره تسلية لهم واشار الى
الصبر حتى تنقضي المدة المقدورة والى ذلك الاشارة بقوله
في اخر الحديث ولكنكم تستعجلون انتهى وتعقبه العيني فقال
قوله وليس في الحديث تصريح بانه لم يدع لهم بل يحتمل انه قد
دعا هذا احتمال بعيد لانه لو كان دعا لهم لما قال قد كان من قبلكم
الى اخره وقولهم هذا تسلية لهم الى اخره لا يدل على انه دعا
لهم بل يدل على انهم لا يستعجلون في اجابة الدعا في الدنيا على ان
الظاهر منه ترك الاستعجال في هذا الوقت ولو كان مجاب لهم
فيما بعد والحديث مضى في علامات النبوة وفي مبعث النبي صلى

الله عليه وسلم باب بالتنوين في بيان بيع المكره
بضم الميم وفتح الراء وهو الذي يحمل على بيع الشيء شاء او ابى ونحوه
اي المضطر في الحق المالي وغيره اي الحلال والمراد بالحق الدين
وبغيره مما عداه مما يكون بيعه لازما والمراد بقوله وغيره الدين
فيكون من الخاص بعد العام وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد
الله الاويسي قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد الليث بن
سعد الامام عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابيه كيسان
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بينما بالميم نحن في
المسجد اذ خرج علينا ولابي الوقت الينا رسول الله ولابي ذر
النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود غير منصرف
فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس بكسر الميم وسكون الدال المهملة
اخره سين مهملة موضع قراءتهم التوراة واضافته اليه من اضافة
العام الى الخاص قاله في الكواكب وقال في الفتح المدراس كبير اليهود
ونسب البيت اليه لانه الذي كان صاحب دراسة كتبهم اي قراءتها
قال والصواب انه على حذف الموصوف والمراد الرجل وفي كتاب الجزية
حتى جئنا بيت المدارس بتاخير الراء عن الالف بصيغة المفاعلة
وهو من يدرس الكتاب ويعلمه غيره فقام النبي صلى الله عليه
وسلم فناداهم ولابي ذر عن الكشميهني فنادى يا معشر يهود
اسلموا بكسر اللام تسلموا بفتحها فقالوا له صلى الله عليه وسلم
قد بلغت يا ابا القاسم فقال صلى الله عليه وسلم ذلك التبليغ
واعترافا به اريد ثم قالها الثانية يا معشر يهود اسلموا تسلموا
فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم ثم قال الثالثة ولابي ذر في الثالثة
فقال اعلموا ان الارض لله ولابي ذر عن الكشميهني انما الارض
لله

لله ورسوله يحكم فيها بما اراده الله لكونه المبلغ عنه تعالى القائم
بتنفيذ اوامره واني اريد ان اجليكم بضم الهمزة وفي اليونينية
بفتحها وسكون الجيم وكسر اللام اي اخرجكم من الارض فمن وجد
منكم بشيء فليبعه ضمن وجد ~~منكم بماله شيئا من المحبة~~ معنى يحمل
فعداه بالباء او وجد من الوجدان والباء سببية اي فمن وجد منكم
بماله شيئا من المحبة او هي للمقابلة قال الخطابي استدل به
البخاري على جواز بيع المكره وهو بيع المضطر اشبه وانما
المكره على البيع هو الذي يحمل على البيع ارادا ولم يردوا اليهود
لو لم يبيعوا ارضهم لم يلزموا بذلك وانما شحوا على اموالهم
فاختاروا بيعها فصاروا كانهم اضطروا الى بيعها كمن رهقه
دين فاضطر الى بيع ماله فيكون جائزا ولو اكره عليه لم يجز
انتهى قال في الفتح ان البخاري لم يقتصر في الترجمة على المكره
وانما قال بيع المكره ونحوه في الحق فدخل في ترجمته المضطر
وكان اشار الى الرد على من لا يصحح بيع المضطر وقوله ولو اكره
عليه لم يجز مردود لانه اكره بحق والا بان لم تجدوا شيئا فاعلموا ان
الارض وللكشميهني انما الارض لله ورسوله والحديث سبق
في الجزية واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج
والنسائي في السير هذا باب بالتنوين يذكر فيه
لا يجوز نكاح المكره بفتح الراء وقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم
امائكم على البغاء على الزنا ان اردن تحصنا تعففا عن الزنا وانما
قيده بهذا الشرط لان الاكراه لا يكون الا مع ارادة التحصن
فامر الصبية للبغاء لا يسمى مكرها ولا امره اكراها ولانها ترك على
سبب فوقع النهي على تلك الصفة وفيه توبيخ للموالي اذا رغبت

في التحصن فانهم احق بذلك لتبتغوا عرض الحياة الدنيا اي
لتبتغوا باكراههن على الزنا اجورهن واموالهن ومن يكرههن
فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم لهن وانمهن على اكراههن
وفي مسند البزار عن الزهري قال كانت جارية لعبد الله بن ابي
يقال لها معاذة يكرهها فلما جا الاسلام نزلت ولا تكرهوا فتياتكم
على البغا الى قوله فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم وعند
النسائي عن جابر انه كان يقال لها مسيكة وكان يكرهها على
الفجور وكانت لا باس بها فتابى فانزل الله تعالى هذه الاية
ولا تكرهوا الاية الى اخرها وسقط لابي ذر من قوله ان اردن
الى اخر الاية وقال بعد البغا الى قوله غفور رحيم واستشكل
ذكره هذه الاية هنا واجيب بانه اذا نهي عن الاكراه فيما
يحل بالطريق الاولى وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح
القاف والزاي والعين المهملة الحجازي قال حدثنا مالك
الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن
محمد بن ابي بكر الصديق عن عبد الرحمن ومجمع بضم الميم
الاولى وكسر الثانية المشددة بينهما جيم مفتوحة اخره
عين مهملة ابني يزيد بن جارية بالجيم والرا بعدها تحتية
الانصاري عن خنسا بفتح الخا المعجمة وسكون النون وبعد
السين المهملة الف فهمزة بنت خذام بكسر الخا وفتح الذال
المعجمتين ابن وديعة الانصاري الاوسية ان اباها خذاما
زوجها وهي ثيب قد ازيلت بكارتها بنكاح برجل من بني
عوف كما في رواية محمد بن اسحاق عن حجاج بن السايب عن
ابيه عن جدته خنسا فكرهت ذلك النكاح فاتت النبي صلى الله
عليه

عليه وسلم فكرهت ذلك فرد عليه الصلاة والسلام نكاحها
فيه انه لا بد من اذن الثيب في صحة النكاح وان نكاح المكره
لا يجوز وقال الكوفيون لو اكره على نكاح امراة بعشرة الاف
وصداق مثلها الف جاز النكاح ولزمه الالف وبطل الزايد قال
سحنون وكما ابطلوا الزايد على الالف بالاكراه فكذلك يلزمهم
ابطال النكاح بالاكراه وفي امره عليه الصلاة والسلام
باستيمار النسا في ابضاعهن دليل عليهم قال وقد اجمع اصحابنا
على ابطال نكاح المكره والمكرهة فلو كان راضيا بالنكاح واكره
على المهر يصح العقد اتفاقا ويلزم المسمى بالدخول والحديث
سبق في باب اذا زوج ابنته وهي كارهة من كتاب النكاح
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان
الثوري ويحتمل ان يكون محمد بن يوسف البيكندي وشيخه
سفيان بن عيينة عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
عن ابن ابي مليكة عن عبد الله المكي عن ابن عمرو بفتح
العين هو ذكوان مولى عايشة عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت قلت يرسول الله يستامر النسا في ابضاعهن
بضم التحتية مبنيا للمفعول وفي بعض النسخ بالفوقية وابضاعهن
بفتح الهمزة قال الكرماني في جمع بضع معقبة فقال ليس كذلك
وليس بجمع بل هو بكسر الهمزة من ابضعت المراة ابضاعا اذا
زوجتها انتهى وقال الجوهري البضع بالضم النكاح عن ابن
السكيت قال يقال ملك بضع فلانة والمباضعة المجامعة يعني
تستشار النسا في عقد نكاحهن قال صلى الله عليه وسلم نعم
تستشار النسا في ابضاعهن وظاهره انه ليس للولي تزويج

الثيب من غير استيذانها ومراجعتها والاطلاع على انها
راضية بصريح الاذن قالت عايشة قالت يرسول الله فان
البكر تستامر مبنيا للمفعول تستشار فيمن تتزوج فتستحيي
بكسر الحا ولابي ذر فتستحي بسكون الحا وزيادة يا اخرى لغتان
بمعنى فتسكت قال صلى الله عليه وسلم سكاتها اذنها للاب
وغيره ما لم تكن قرينة ظاهرة في المنع كصياح وضرب خد وسبق
الحديث في النكاح هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا اكره
بضم الهمزة الرجل حتى وهب عبدا او باعه لم يجز لم تصح
الهبة ولا البيع وقال ولابي ذر قال بعض الناس قيل الحنفية
فان نذر المشتري بكسر الرا من المكره فيه في الذي اشتراه
نذرا فهو اي البيع مع الاكراه وكذلك ان دبره اي دبر العبد
الذي اشتراه من المكره على بيعه فينعقد التدبير قال في
الكواكب عرض البخاري ان الحنفية تناقضوا فان بيع
الاكراه ان كان ناقلا للملك الى المشتري فانه يصح منه
جميع التصرفات ولا يختص بالنذر والتدبير وان قالوا
ليس بناقل فلا يصح النذر والتدبير ايضا وحاصله انهم
صححوا التدبير والنذر بدون الملك وفيه تحكم وتخصيص بغير
مخصص وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال
حدثنا عمار بن زيد بفتح العين عن جابر الانصاري رضي
الله عنه ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور دبر
مملوكا له اسمه يعقوب على عتقه بموته ولم يكن له مال غيره
فبلغ ذلك رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم فقال
من يشتريه اي يعقوب المدبر مني فاشتراه منه نعيم بن النحام

بضم

بضم نون الاول وفتح عينه المهملة وبعد التحتية الساكنة
ميم وفتح نون الثاني وحاوه المهملة وبعد الالف ميم بثمان مائة
درهم قال عمرو بن دينار فسمعت جابرا رضي الله عنه يقول
كان يعقوب عبدا قبطيا من قبط مصر مات عام اول بالفتح
على البنا وهو من اضافة الموصوف لصفته وهو جائز عند الكوفيين
ممنوع عند البصريين فيؤولونه على حذف مضاف اي عام الزمن
الاول ووجه ادخال الحديث في الترجمة من جهة ان الذي
دبره لما لم يكن له مال غيره وكان تدبيره سفها من فعله رده
صلى الله عليه وسلم وان كان ملكه للعبد صحيحا فمن لم يصح له
ملكه اذا دبره اولى ان يرد فعله والحديث سبق في العتق
هذا باب بالتنوين من الاكراه كره وكره بفتح
الكاف في الاول وضمها في الثاني ونصب الها فيهما واحدا
والفتح للاخبار والضم للمشقة وسقط هذا للنسفي وبه قال
حدثنا حسين بن منصور بضم الحا المهملة النيسابوري
قال حدثنا اسباط بن محمد القرشي مولاهم الكوفي قال
حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان بن فيروز هو سليمان
ابن ابي سليمان ابو اسحاق الكوفي ولا اظنه الا ذكره عن
ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا يحل لكم ان ترثوا النسا الاية قال كانوا اهل الجاهلية
او اهل المدينة او في الجاهلية واول الاسلام اذا مات الرجل
كان اولياوه احق بامراته ان شا بعضهم تزوجها ان كانت
جميلة بصداقها الاول وان شا زوجها لمن اراد اخذ
صداقها وان شاوا لم يزوجوها بل يحبسونها حتى تموت فيرثونها

او تفدي نفسها فهم اي اوليا الرجل احق بها من اهلها
وفي اليونينية مصلح على كشطا وان شاوا زوجها وان شاوا
لم يزوجها بالافراد في زوجها في الموضعين فنزلت هذه بذلك
ولابي ذر في ذلك وقال المهلب فيما نقله العيني رحمه الله فايدة
هذا الباب التعريف بان كل من امسك امراة لاجل الارث منها
طمعا ان تموت لا يحل له ذلك بنص القران والحديث سبق في
تفسير سورة النسا هذا باب بالتنوين اذا استكرهت
المراة على الزنا فلا حد عليها لانها مكرهة واستكرهت
بضم الفوقية وسكون الكاف وكسر الرا في قوله ولابي ذر
لقوله تعالى ومن يكرههن اي الفتيات فان الله من
بعد اكراههن غفور رحيم لهن ولعل الاكراه كان دون
ما اعتبرته الشريعة وهو الذي يخاف من التلف فكانه اثمه
ومناسبة الاية للترجمة من حيث ان في الاية دلالة على
ان الاثم على المكرهة على الزنا فيلزم انا لا يجب عليها الحد
وبه قال وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله البغوي
عن العلا بن موسى عن الليث قال حدثني بالافراد نافع
مولى ابن عمر ان صفية ابنة ولابي ذر بنت ابي عبيد
بضم العين وفتح الموحدة الثقفية ابنة عبد الله بن عمر
رضي الله عنه وقع على وليدة جارية من الخمس الذي
يتصرف فيه الامام اذا زنى بها فاستكرهها حتى افتضها
بالقاف والضاد المعجمة المشددة ازال بكارتها والفضة
بكسر الفا غدرة البكر فجلده عمر رضي الله عنه الحد ونفاه
غربه من ارض الجناية نصف سنة لان حده نصف حد الحر

وفيه

وفيه ان عمر كان يرى ان الرقيق ينفى كالحر ولم يجلد الوليدة
من اجل انه استكرهها قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم
واحد منهما وعند ابي شيبة مرفوعا بسند ضعيف عن ابي
وايل بن حجر قال استكرهت امراة في الزنا فدرا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عنها الحد قال ولابي ذر وقال الزهري
محمد بن مسلم في الامة البكر يفترعها بالفا والعين المهملة
يفتضها الحر يقوم ذلك الاقتراع الحكم بفتحتين اي الحاكم من
الامة العذرا بقدر قيمتها اي من المقترع دية الاقتراع بنسبة
قيمتها وهو ارش النقص اي التفاوت بين كونها بكرا وثيبا
ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بقدر ثمنها
ويجلد فليس في الامة الثيب بالمثلثة من قضا الامة غرم
بضم المعجمة وسكون الرا غرامة لكن عليه الحد وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن
ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر
ابراهيم خليل الله صلى الله عليه وسلم من العراق الى الشام
او من بيت المقدس الى مصر بسارة زوجته ام اسحاق عليه
السلام دخل بها قرية تسمى حران بفتح الحا المهملة وتشديد
الرا وبعد الالف نون بين دجلة والفرات وقيل الاردن وقيل مصر
فيها ملك بكسر اللام او جبار من الجبابرة بالشك من الراوي
فارسل الملك اليه الى الخليل عليه الصلاة والسلام ان ارسل
بهمزة قطع بعد سكون نون ان الي بتشديد اليا بها بسارة فارسل

بها الخليل اليه بعد اكراه الجبار له على ارسالها اليه فقام
اليها ليصيبها فقامت توضا اصله تتوضا فحذفت احدى التائين
وتصلي فقالت اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك ابراهيم
اي ان كنت مقبولة الايمان عندك فلا تسلط علي هذا الكافر
الجبار فغط بفتح الغاء وضم الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة
اي خنق وصرع حتى ركض حرك برجله ومناسبة هذه القصة
غير ظاهرة وليس فيها الا سقوط الملامة عن سارة في خلوة
الجبار بها لانها مكرهة ليس الباب معقودا لاستكراه المراة على
الزنا قاله ابن المنير وقال ابن بطال وتبعه في الكواكب وجه
دخوله هنا مع ان سارة عليها السلام كانت معصومة من كل
سوء انه لا ملامة عليها في الخلوة مكرهة فكذا المستكرهة على
الزنا لا حد عليها والحديث سبق في اخر البيع في احاديث الانبيا
صلوات الله وسلامه عليهم باب يمين الرجل لصاحبه
انه اخوه اذا خاف عليه القتل بان يقتله ان لم يحلف اليمين
الذي اكرهه الظالم عليها او نحوه كقطع اليد لا حنث عليه كما
قال ابن بطال عن مالك والجمهور الى من اكره على يمين ان
لم يحلفها قتل اخوه المسلم لا حنث عليه وقال الكوفيون يحنث
لانه كان له ان يوري فلما ترك التورية كان قاصدا لليمين
فيحنث واجاب الجمهور بانه اذا اكره على اليمين فنيته مخالفة
لقوله والاعمال بالنيات وكذلك كل مكره بفتح الرا يخاف
فانه اي المسلم يذب بفتح التحتية وضم الذال المعجمة يدفع
عند الظالم ويقاتل دونه اي عنه ولا يخذله بالذال المعجمة
المضمومة لا يترك نصرته فان قاتل دون المظلوم اي عنه غير
قاصد

قاصد قتل الظالم بان يدفع عن المظلوم فاتى على الظالم فلا
قود عليه ولا قصاص وهو تاكيد لانهما بمعنى او القصاص
اعم من النفس ودونها والقود في النفس غالبا وان قيل له
لتشربن الخمر واكرهه على ذلك او لتاكلن الميتة واكرهه
على اكلها او لتبيعن عبدك واكرهه على بيعه او تقر بدين لفلان
على نفسك ليس عليك او تهبه هبة بغير طيب نفس منك
وتحل بفتح الفوقية وضم الحاء المهملة فعل مضارع عقدة بضم
العين وسكون القاف اخره تاء تانيث يفسخها كالطلاق والعتاق
وفي بعض النسخ وكل عقدة بالكاف بدل الحاء مبتدا مضارع
لعقدة وخبره محذوف اي كذلك او لتقتلن اباك او اخاك
في الاسلام اعم من القريب وزاد ابو ذر عن الكشميهني وما
اشبه ذلك وسعه بكسر السين المهملة جاز له جميع ذلك
ليخلص اباه او اخاه المسلم لقول النبي صلى الله عليه
وسلم السابق ذكره في باب المظالم المسلم اخو المسلم لا يظلمه
ولا يسلمه وقال بعض الناس قيل هم الحنفية لو قيل له
اي لو قال ظالم لرجل لتشربن الخمر او لتاكلن الميتة او
لتقتلن ابنك او اباك او ذا رحم محرم بفتح الميم وسكون
الحاء المهملة او بضم الميم والتشديد لم يسعه لم يجز له ان يفعل
ما امره به لان هذا ليس بمضطر في ذلك لان الاكراه انما
يكون فيما يتوجه الى الانسان في خاصة نفسه لا في غيره بل
الله سايل الظالم ولم يواخذ المامور لانه لم يقدر على الدفع الا
بارتكاب ما لا يحل له ارتكابه فليصبر على قتل ابنه فانه لا اثم
عليه فان فعل اثم وقال الجمهور لا ياثم ثم ناقض بعض الناس

قوله هذا فقال ان قيل له اي ان قال الظالم لرجل لتقتلن
بنون بعد اللام الاولى اباك وابنك وليتبعن هذا العبد
او تقر ولابي ذر او لتقرن بدين او بهبة يلزمه في القياس
لما سبق انه يصبر على قتل ابيه وعلى هذا ينبغي ان يلزمه كل
ما عقد على نفسه من عقد ثم ناقض هذا المعنى بقوله ولكنا نستحسن
ونقول البيع والهبة وكل عقدة بضم العين في ذلك باطل فاستحسن
بطلان البيع ونحوه بعد ان قال يلزمه في القياس ولا يجوز له
القياس فيها قوله بالاستحسان والاستحسان حجة عند الحنفية
وقال البخاري رحمه الله فرقوا اي الحنفية بين كل ذي رحم
محرم وغيره من الاجنبي بغير كتاب ولا سنة فلو قال ظالم لرجل
لتقتلن هذا الرجل الاجنبي او ليتبعن او تقر او تهب ففعل ذلك
لينجيه من القتل لزمه جميع ما عقد على نفسك من ذلك ولو قيل
له ذلك في المحارم لم يلزمه ما عقده في استحسانه والحاصل
ان اصل ابي حنيفة اللزوم في الجميع قياسا لكنه يستثني
من له منه رحم استحسانا ورأى البخاري ان لا فرق بين القريب
والاجنبي في ذلك لحديث المسلم فان المراد اخوة الاسلام
لا النسب ثم استشهد لذلك بقوله وقال النبي صلى الله عليه
وسلم فيما سبق موصولا في احاديث الانبيا قال ابراهيم صلى
الله عليه وسلم لامرأته لما طلبها الجبار ولابي ذر عن الكشميهني
لسارة هذه اختي قال البخاري فذلك في الله اي في دين الله
لا اخوة النسب ان نكاح الاخت كان حراما في ملة ابراهيم وهذه
الاخوة توجب حماية اخيه المسلم والدفع عنه فلا يلزمه ما عقد
من البيع ونحوه ووسعه الاكل والشرب ولا اثم عليه في ذلك كما

لو

لو قيل له لتفعلن هذه الاشيا او لنقتلنك وسعه في نفسه
اتيانها ولا يلزمه حكمها واجاب العيني بان الاستحسان غير خارج
عن الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى فيتبعون احسنه
واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم ما راه المؤمنون حسنا
فهو عند الله احسن وقال النخعي بفتح النون والخا المعجمة
ابراهيم فيما وصله محمد بن الحسن في كتاب الاثار عن ابي حنيفة
عن حماد اذا كان المستحلف ظالما فنية الحالف وان كان مظلوما
فنية المستحلف قال في الكواكب فان قلت كيف يكون المستحلف
مظلوما قلت المدعي المحق اذا لم يكن له بينة ويستحلف المدعى
عليه فهو مظلوم وعند المالكية النية نية المظلوم ابدا وعند
الكوفيين نية الحالف ابدا وعند الشافعية نية القاضي وهي
راجعة الى نية المستحلف فان كان في غير القاضي فنية الحالف
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان سالما
اخبره ان اباه عبد الرحمن بن عمر رضي الله عنهما اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم
لا يظلمه بفتح اوله ولا يسلمه بضم اوله اي ولا يخذله ومن
كان في قضا حاجة اخيه المسلم كان الله في قضا حاجته
والحديث سبق في كتاب المظالم بهذا الاسناد وبه قال حدثنا
محمد بن عبد الرحمن البزاز بمعجمتين الاولى مشددة بعد الموحدة
المعروف بصاعقة قال حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي
وهو ايضا من شيوخ المؤلف قال حدثنا هشيم بضم الها وفتح المعجمة

ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة الواسطي قال حدثنا عبيد
الله بضم العين ابن ابي بكر بن انس عن جده انس رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر
اخاك المسلم ظالما او مظلوما فقال رجل لم يعرف اسمه يا رسول
الله انصره بهمزة قطع مفتوحة ورفع الرا اذا كان مظلوما
افرايت الفا عاطفة على مقدر بعد الهمزة واطلق الروية
واراد الاخبار والاستفهام واراد الامر اي اخبرني اذا كان
ظالما كيف انصره قال صلى الله عليه وسلم تحجزه بالحا المهملة
الساكنة بعدها جيم فزاي ولابي ذر عن الكشميهني تحجزه
بالرا بدل الزاي او قال تمنعه من الظلم فان ذلك المنع
نصره والشك من الراوي والحديث سبق في المظالم بسم
الله الرحمن الرحيم كتاب الحيل جمع حيلة وهي ما يتوصل
به الى المراد هذا بالتنوين في ترك الحيل وشطب في اليونينية
على في فباب مضاف لتاليه وان لكل امرئ ما نوى في الايمان
ولابي ذر عن الكشميهني وغيره بالتذكير على ارادة اليمين
المستفاد من صيغة الجمع وقوله وغيرها تفقها من البخاري
لا من الحديث وبه قال وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن
الفضل قال حدثنا حماد بن زيد الازدي الجهضمي عن يحيى
ابن سعيد الانصاري وسقط لابي ذر ابن سعيد عن محمد
ابن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص بتشديد القاف
الليثي المدني انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول يا ايها الناس انما الاعمال بالنية بالافراد والجملة
مقول القول وانما من ادوات الحصر قال الكاكي في اعجاز القران

الواقع

الواقع بعد انما اذا كان مبتدا وخبرا والمحصور الثاني فاذا
قلنا انما المال لزيد فالمال لزيد لا لغيره وانما قلنا انما لزيد المال
فالمحصور المال تقديره لا لغيره والاعمال مبتدا بتقدير مضاف
اي انما صحة الاعمال والخبر الاستقرار الذي يتعلق به حرف
الجر الباقي بالنية للسببية اي انما الاعمال ثابت ثوابها بسبب
النية وافردها لان المصدر المفرد يقوم مقام الجمع وانما
يجمع لاختلاف الانواع وانما لامرئ ما نوى وفي التعليق السابق
لرواية اول الكتاب لكل امرئ ما نوى فمن نوى بعقد البيع الربا
وقع في الربا ولا يخلصه من الاثم صورة البيع ومن نوى بعقد
النكاح التحليل كان محللا ودخل في الوعيد على ذلك باللعن ولا
يخلصه من ذلك صورة النكاح وكل شيء قصد به تحريم ما احل
الله وتحليل ما حرم الله كان اثما واستدل به من قال بابطال
الحيل ومن قال باعمالها لان مرجع كل من الفريقين الى نية
العامل فان كان في ذلك خلاص مظلوم مثلا فهو مطلوب وان
كان فيه فوات حق فهو مذموم وقد نص امامنا الشافعي
على كراهة تعاطي الحيل في تفويت الحقوق فقال بعض اصحابنا
هي كراهة تنزيه وقال كثير من محققيهم كالغزالي هي كراهة
تحريم وقد نقل صاحب الكافي من الحنفية عن محمد بن الحسن
قال ليس من اخلاق المؤمنين الفرار من احكام الله بالحيل
الموصلة الى ابطال الحق فمن كانت هجرته الى الله اي الى
طاعة الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ظاهره
اتحاد الشرط والجزا فهو كقوله من اكل اكل ومن شرب شرب
وذلك غير مفيد واجاب عنه ابن دقيق العيد بان التقدير فمن

كانت هجرته الي الله ورسوله قصدا فهجرته الي الله ورسوله
ثوابا واجرا قال ابن مالك هو كقوله لو مت مت علي غير الفطرة
قال ابن فرحون واعراب قصدا ونية يصح ان يكون خبرا كان
اي ذات قصد وذات نية وتتعلق الي بالمصدر ويصح ان يكون
الي الله الخبر وقصدا مصدر في محل الحال واما قوله ثوابا واجرا
فلا يصح فيه الا الحال من الضمير في الخبر انتهي وسبق مزيد لذلك
اول هذا الشرح ومن هاجر الي دنيا بضم الدال وحكي ابن
قتيبة كسرها ولا ينون علي المشهور لانها فعل من الدنو والف
التانيث تمنع من الصرف وحكي تنوينها قال ابن حلبي وهو
لغة نادرة والدنيا ما علي الارض الجو والهوي او كل مخلوق من
الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة والمراد بها في
الحديث المال ونحوه يصيبها جملة من فعل وفاعل ومفعول في
موضع صفة لدنيا ومتي تقدمت النكرة علي الظرف والمجرورات
او الجمل كانت صفات وان تقدمت المعرفة كانت احوالا او امراة
يتزوجها وجواب الشرط قوله فهجرته الي ما هاجر اليه
ووجه مطابقة الحديث للترجمة التي هي لترك الحيل ان مهاجر
ام قيس جعل الهجرة حيلة في تزويج ام قيس والحديث سبق
مرارا باب بالتنوين يذكر فيه بيان دخول الحيلة في
الصلاة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحاق
ابن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم
السعدي المروزي وقيل البخاري وكان ينزل بمدينة بخارى
بباب بني سعد ونسبه لجده وسقط لغير ابي ذر ابن نصر قال
حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر بفتح الميمين

بينهما

بينهما مهملة ساكنة ابن راشد عن همام بفتح الهاء والميم المشددة
ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله
عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتي
يتوضا اي اذا احدث احدكم لا تقبل صلاته الي ان يتوضا ولا
يجوز تقديرها بالا المشددة لان الكلام يصير لا يقبل الله
صلاة احدكم الا ان يتوضا ومفهومه انه لو صلي قبل الوضوء
ثم توضا قبلت فيفسد المعني بتقديرها ووجه تعلق الحديث
بالترجمة قيل لانه قصد الرد علي الحنفية حيث صححوا صلاة
من احدث في الجلسة الاخيرة وقالوا ان التحلل يحصل بكل ما
يضاد الصلاة فهم متحيلون في صحة الصلاة مع وجود الحدث ووجه
الرد انه يحدث في صلاته فلا يصح لان التحلل منها ركن فيها
لحديث وتحليلها التسليم كما ان التحريم بالتكبير ركن منها لكن
الفصل الحنفية عن ذلك بان السلام واجب لا ركن فان سبقه
الحدث بعد التشهد توضا وسلم وان تعمد فالعمد قاطع واذا وجد
القطع انتهت الصلاة لكون السلام ليس ركنا وقال ابن بطال
فيه رد علي ابي حنيفة في قوله ان المحدث في صلاته يتوضا
ويبني ووافقه ابن ابي ليلة وقال مالك والشافعي يستانف
الصلاة واحتجا بهذا الحديث وتعقبه في المصابيح فقال وفي
الاحتجاج نظر وذلك لان الغاية تقتضي ثبوت القبول بعدها
ولا شك ان ما تقدم قبلها من المحدث صلاة وقعت بوجه مشروح
وقبولها مشروط بدوام الطهارة الي حين اكمالها او بتجديد
الطهارة عند وقوع الحدث في اثباتها واتمامها بعد ذلك فيقبل
حينئذ ما تقدم من الصلاة قبل الحدث وما وقع بعدها مما يكملها

والحديث منطبق على هذا وليس فيه ما يدفعه فكيف يكون
ردا على ابي حنيفة فتامله باب بالتنوين يذكر فيه
بيان ترك الحيل في اسقاط الزكاة وان لا يفرق بضم اوله
وفتح ثالثه المشدد بين مجتمع بكسر الميم الثانية ولا يجمع
بين متفرق خشية الصدقة وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله
الانصاري وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابي عبد
الله المثنى ابن عبد الله بن انس بن مالك حدثنا ولابي ذر
حدثني ثمامة بن عبد الله بن انس بضم المثلثة وتخفيف
الميم ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بضم اوله وفتح ثالثه
عطف على فريضة اي لا يجمع المالك والمصدق بين متفرق
بتقديم الفوقية ثم على الفا فلو كان لكل شريك اربعون شاة
فالواجب عليهما شاتان فاذا جمعها تحيل بتنقيص الزكاة
اذ يصير على كل واحد نصف شاة ولا يفرق بضم التحتية وفتح
الرا مشددة بين مجتمع بكسر الميم الثانية خشية المالك
كثرة الصدقة بنصب خشية مفعول لاجله وقوله ولا يفرق اي
لو كان بين الشريكين اربعون شاة لكل واحد عشرون فيفرق
حتى لا يجب على احد منهما زكاة ومطابقته للترجمة ظاهرة
وسبق في الزكاة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا
الثقفي مولاهم قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المدني
عن ابي سهيل بضم السين المهملة مصغرا نافع عن ابيه
مالك بن ابي عامر عن طلحة بن عبيد الله بضم العين احد

العشرة

العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنه ان اعرابيا اسمه
ضمام بن ثعلبة او غيره جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثائر شعر الراس اي متفرقه من عدم الرفاهية فقال يا رسول
الله اخبرني ماذا فرض الله علي بتشديد اليا من الصلاة
في اليوم والليلة قال صلى الله عليه وسلم الصلاة الخمس
الا ان تطوع شيا وفي الايمان قال هل علي غيره قال لا الا ان
تطوع قال اخبرني بما فرض الله علي من الزكاة قال
فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم شرايع الاسلام
ولابي ذر بشرايع الاسلام بزيادة موحدة قبل المعجمة واجبات
الزكاة وغيرها قال الاعرابي والذي اكرمك اي برسالته
العامة لا اتطوع شيا ولا انقص مما فرض الله علي شيا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح اي فاز الاعرابي ان
صدق او دخل الجنة ان صدق ولابي ذر عن الكشميهني او
ادخل الجنة اذا دخل بزيادة همزة مضمومة وكسر الخا المعجمة
والشك من الراوي واستشكل ان مفهومه انه اذا تطوع لا
يفلح واجيب بان شرط اعتبار مفهوم المخالفة عدم مفهوم
الموافقة وههنا مفهوم الموافقة ثابت لان من تطوع يفلح
بطريق الاولى ووجه ادخال هذا الحديث هنا ان المولف رحمه
الله تعالى فهم من قوله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق انه
من رام ان ينقص شيا من فرايض الله بحيلة يحتالها انه لا يفلح
ولا يقوم له بذلك عند الله عذر وما اجازه الفقها من تصرف صاحب
المال في ماله قرب حول الحول لم يريدوا بذلك لاقرار من الزكاة ومن
نوى ذلك فالاثم منه غير ساقط قاله في المصابيح والحديث سبق في

الايمان وقال بعض الناس وهم الحنفية كما قيل في عشرين
ومائة بعير حقتان بكسر المهملة وتشديد القاف تثنية حقة
وهي التي لها ثلاث سنين فان اهلكها اي العشرين والمائة
متعمدا بان ذبحها او وهبها واحتال فيها قبل الحول بيوم فرارا
من الزكاة فلا شيء عليه لان ذلك لا يلزم الا بتمام الحول ولا
يتوجه اليه معنى قوله خشية الصدقة الا حينئذ وهذا يقتضي
على اصطلاح الحنفية اختصاصه بهم بذلك لكن الشافعي وغيره
يقولون بذلك ايضا واجيب بان الشافعي وغيره وان
قالوا لا زكاة عليه لا يقولون لا شيء عليه لانهم يلومونه على هذه
النية لكن قال البرماوي انما يلام اذا كان حراما ولكن هو
مكروه وقال مالك من فوت من ماله شيئا ينوي به الفرار من
الزكاة قبل الحول بشهر او نحوه لزمه الزكاة عند الحول
لقوله صلى الله عليه وسلم خشية الصدقة وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد اسحاق هو ابن راهويه كما جزم به ابو
نعيم في المستخرج قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الرزاق
ابن همام بن نافع الحموي مولاهم ابو بكر الصنعاني قال حدثنا
ولابي ذر اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم ابو عروة
البصري عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون
كنز احدكم وهو المال الذي يخبأ من غير ان تؤدى زكاته يوم
القيمة شجاعا بضم الشين المعجمة بعدها ذكر الحيات اي الذي
يقوم على ذنبه ويواثب الرجل فالفارس وربما بلغ الفارس
اقرع لا شعر على راسه لكثرة سمه وطول عمره يفر منه صاحب

فيطلبه

فيطلبه ولابي ذر ويطلبه بالواو بدل الفاء ويقول انا كنزك
قال صلى الله عليه وسلم والله لن يزال ولابي ذر عن الكشميهني
لا يزال يطلبه حتى يبسط صاحب المال يده فيقضمها بضم
التحتية وفتح الميم فاه اي يلقم صاحب المال يده فم الشجاع
وفي رواية ابي صالح عن ابي هريرة في الزكاة فياخذ بلهزمتيه
اي ياخذ الشجاع يد صاحب المال بشدقيه وهما اللهزمتان
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسند السابق اذا
مات رب النعم بفتح النون والميم المهملة وما زائدة اي اذا مالك
الابل لم يعط حقها اي زكاتها تسلط عليه يوم القيمة تخبط
بفتح الفوقية وسكون المعجمة وكسر الموحدة بعدها مهملة
ولابي ذر فتخبط وجهه باخفافها جمع خف وهي للابل
كالظلف للشاة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه
منع الزكاة باي وجه كان من الوجوه المذكورة قاله العيني
وقال في الفتح وفي رواية ابي صالح من اتاه الله مالا فلم يؤد
زكاته مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع فذكر نحو حديث
الباب قال وبهذا يظهر مناسبة هذه في هذا الباب وقال
بعض الناس يريد الامام ابا حنيفة في رجل له ابل تخاف
ان تجب عليه الصدقة فباعها بابل مثلها او بغنم او ببقر
او بدراهم فرارا من الصدقة الواجبة قبل الحول بيوم احتيالا
فلا باس ولابي ذر فلا شيء عليه وهو اي والحال انه يقول
ان زكى ابله قبل ان يحول الحول بيوم او بسنة ولابي ذر
او بسنة بكسر السين بعدها فوقية مشددة بدل النون جازت
ولابي ذر عن الكشميهني اجزات عنه التزكية قبل الحول فاذا

كان التقديم على الحول مجزيا فليكن التصرف فيها قبل الحول
غير مسقط واجيب بان ابا حنيفة لم يتناقض في ذلك لانه لا
يوجب الزكاة الا بتمام الحول ويجعل من قدمها كمن قدم دينا
مؤجلا قبل ان يحل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البغلاني
بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا الليث هو محمد بن
سعد الامام المشهور عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال استفتى سعد بن
عبادة الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم في نذر صيام او عتق او صدقة او غيرها كان على
امه عمرة توفيت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقضه عنها قال المهلب فيما نقله عنه في الفتح
فيه حجة على ان الزكاة لا تسقط بالحيلة ولا بالموت لانه لما
الزم الولي بقضا النذر عن امه كان قضا الزكاة التي فرضها
الله تعالى اشد وقال بعض الناس الامام ابو حنيفة رحمه
الله اذا بلغت الابل عشرين ففيها اربع شياه فان وهبها
قبل الحول او باعها فرارا واحتيالا ولا يبيع ذرا واحتيالا لاسقاط
الزكاة فلا شي عليه لانه زال عن ملكه قبل الحول وكذلك ان
مات فلا شي في ماله لان المال انما تجب فيه الزكاة ما دام
واجبا في الذمة وهذا الذي مات لم يبق في ذمته منه شي يجب
على ورثته وفاؤه باب ترك الحيلة في النكاح ولغير ابي
ذر تنوين باب واسقاط تاليه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم
العين

العين وسكون القاف عن نافع ابن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم يد سارق في سرقة مجن
ثمنه ثلاثة دراهم والثمن في الاصل ما يقابل به الشي في عقد البيع وله
ضابط في الفقه مشهور وليس المراد به حقيقته بل ما ذكر في الرواية
الاخرى وهو القيمة واطلق عليها ثمنا مجازا وتساويهما في ذلك الوقت
او في ظن الراوي او باعتبار الغلبة والدراهم جمع درهم بكسر الدال
وفيه ثلاث لغات افصحها فتح الها والثاني كسرها والثالث درهام
بزيادة الف بعد الها قال الشاعر لو ان عندي مايتي درهام لجاز
في انفاقها ختامي واختلف في القدر الذي يقطع به السارق على
مذاهب فقيل في كل قليل وكثير تافه وغير تافه ونقل عن ابن بنت
الشافعي وقيل في كل قليل وكثير الا في التافه فلا وقيل لا يجب الا في
اربعين درهما او اربعة دنانير وقيل في درهمين وقيل فيما زاد على
درهمين ولم يبلغ الثلاثة وقيل في ثلاثة دراهم ويقوم ما عداها بها
وهي رواية عن احمد وحكاه الخطابي عن مالك وقيل مثله الا ان كان
المسروق ذهبا قبضا به ربع دينار وان كان غيرها فان بلغت قيمته
ثلاثة دراهم قطع به والا لم يقطع ولو كان نصف دينار وهو قول
مالك المعروف عند اصحابه وهو رواية عن احمد وقيل مثله الا ان
كان المسروق غيرهما قطع به اذا بلغت قيمته احدهما وهو المشهور
عن احمد لكن لا يكتفي باحدهما اذا كانا غالبين فلو كان احدهما غالبا
فالمعول عليه وهو قول بعض المالكية وقيل ربع دينار او ما بلغ قيمته
من فضة او عرض وهو مذهب الشافعية وقيل اربعة دراهم نقله
القاضي عياض عن بعض الصحابة وقيل ثلث دينار وقيل خمسة
دراهم وقيل عشرة دراهم او ما بلغ قيمتها من ذهب او عرض وهو قول

الحنفية وقيل دينارا وما قيمته من فضة او عرض وقيل ربع دينار
فصاعدا من الذهب ويقطع في القليل والكثير من الفضة والعروض
واحتج بان التحديد بالذهب ثبت صريحا في حديث عايشة ولم يثبت
التحديد صريحا في غيره فبقي عموم الاية على حاله فيقطع فيما قل او كثر
الا في التافه وهو موافق للشافعي الا في قياس احد النقدين على
الاخر وايده الشافعي بان العرف يومئذ كان موافقا لذلك واستدل
بان الدية على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الفضة اثني عشر
الف درهم تابعه محمد بن اسحاق وقال الليث حدثني نافع قيمته
سبق هذا عقب حديث اسماعيل بن مالك عن نافع وانه ثابت
عقبه لابي ذر وهو ساقط له هنا ثابت لغيره وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي قال سمعت ابا
صالح ذكوان الزيات قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق فيه
جواز لعن غير المعين من العصاة لانه لعن الجنس مطلقا اذ المراد
منه الاهانة والخذلان لانه لما استعمل اعز شي عنده في احقر شي
خذله الله حتى قطع يسرق البيضة من الحديد التي تبلغ قيمتها
ربع دينار فصاعدا فتقطع يده ويسرق الحبل الذي يبلغ قيمته
ربع دينار فصاعدا فتقطع يده ففيه اشارة الى ترجيح تاويل
الاعمش السابق في باب لعن السارق اذا لم يسم باب توبة
السارق اذا تاب وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن
يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة
رضي

رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع امراة اي
امر بقطع يدها واسمها فاطمة المخزومية كما مر قالت عايشة
رضي الله عنها بالسند المذكور وكانت تاتي بعد ذلك الي فارفع
حاجتها الى النبي صلى الله عليه وسلم فتابت من السرقة وحسنت
توبتها ووصف التوبة بالحسن يقتضي رفع الفسوق عنها وقبول
شهادتها والحديث سبق في الشهادات مطولا وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف
الصنعاني قاضيها قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي ادريس عايذ الله بن عبد الله
عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال بايعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رهط فقال ابو عبيد ما دون العشرة وقيل
الى ثلاثة فقال صلى الله عليه وسلم ابايعكم على ان لا تشركوا بالله
شيا ولا تسرقوا حذف المفعول ليعم ولا تقتلوا اولادكم يريد وأد
البنات ولابي ذر ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا
ببهتان بكذب يبهت سامعه اي يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا
تفترونه بين ايديكم وارجلكم اي من قبل انفسكم فكنى باليد والرجل
عن الذات لان معظم الافعال بها ولا تعصوني ولابي ذر ولا تعصوا في
معروف وهو ما عرف من الشارع حسنه نهيا وامرا فمن وفى بالتخفيف
وتشدد اي ثبت على العهد منكم فاجره على الله فضلا ووعدا بالجنة
ومن اصاب منكم ايها المومنون من ذلك شيا غير الشرك فاخذ به
اي فعوقب به في الدنيا بان اقيم عليه الحد فهو اي العقاب كفارة
له فلا يعاقب عليه في الاخرة وطهور يطهره الله من دنس المعصية
واذا وصف بالتطهير مع التوبة عاد الجميع كان عليه قبل فتقبل شهادته

ومن ستره الله فذلك مفوض الى الله ان شاء عذبه بعدله وان
شاء غفر له بفضله قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى اذا اتاب
السارق بعد ما قطع ولابي ذر عن الكشميهني وكذلك كل الحدود اذا
تاب اهلها قبلت شهادتهم وقول البخاري هذا ثابت في رواية الكشميهني
ساقط في رواية غيره والله الموفق والمعين بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب المحاربين بكسر الراء من اهل الكفر والردة زاد النسفي في
روايته ومن يجب عليه الحد في الزنا وقول الله تعالى بثبوت الواو
والجر لابي ذر ولغيره وقول الله تعالى بالحذف والرفع عليه الاستيناف
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله اي يحاربون اولياءه كذا قدره
الجمهور وقال الزمخشري يحاربون رسول الله ومحاربة المسلمين في
حكم محاربته اي المراد الاخبار بانهم يحاربون رسول الله وانما ذكر اسم
الله تعالى تعظيما وتفخيما لمن يحاربه ويسعون في الارض فسادا مصدر
واقع موقع الحال اي يسعون في الارض مفسدين او مفعول من اجله
اي يحاربون ويسعون لاجل الفساد وخبر جزاء قوله ان يقتلوا او يصلبوا او
تقطع عليه اي قصاصا من غير عفو ان انفردوا القتل او يصلبوا مع القتل
ان جمعوا بين القتل واخذ المال وهل يقتل ويصلب او يصلب حيا ثم يزج
ويطعن حتى يموت او تقطع ايديهم وارجلهم ان اخذوا المال ولم يقتلوا
من خلاف حال من الايدي والارجل اي مختلفة فتقطع ايديهم اليمنى
وارجلهم اليسرى او ينفوا من الارض ينفوا من بلد الى بلد وفسر ابو حنيفة
رحمه الله تعالى النفي بالحبس واو للتنويع او للتخيير فالامام مخير بين هذه
العقوبات في قاطع الطريق وسقط لابي ذر قوله ويسعون الى اخره وقال
بعد قوله ورسوله الاية والجمهور على ان هذه الاية نزلت بمن خرج من
المسلمين يسعى في الارض بالفساد ويقطع الطريق وهو قول مالك

والشافعي

والكوفيين وقال الضحاك نزلت في قوم من اهل الكتاب
كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فنقضوا العهد
وقطعوا السبيل فافسدوا وقال الكلبي نزلت في قوم هلال بن عويمر
وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم وادع هلال بن عويمر وهو ابو برزة
الاسلمي على ان لا يعينه ولا يعين احدا عليه ومن مر بهلال بن عويمر
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو امن لا يهاج فمر قوم من
بني كنانة يريدون الاسلام بناس من اسلم من قوم هلال بن عويمر
ولم يكن هلال شاهدا فشهدوا اليهم فقتلوهم واخذوا اموالهم فنزل جبريل
بالقضية ولذا ذهب البخاري الى ان الاية نزلت في اهل الكفر والردة
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا الوليد بن مسلم
الامر به قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ابو
قلابة عبد الله بن زيد الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء عن انس
رضي الله عنه انه قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نفر
ستة من العكليين من الرجال من عكل بضم العين
المهملة وسكون الكاف قبيلة معروفة فاسلموا فاجتووا المدينة
بالجيم الساكنة وفتح الفوقية فالواو الاولى وضم الثانية ابو اصابهم
الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول وكرهوا الاقامة بها لقسم اصابهم
فامرلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتوا ابل الصدقة
فيشربوا من ابوالها وابانها للتداوي ففعلوا الشرب المذكور
فصحوا من ذلك فارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعيها اي رعاة الابل
وساقوا الذود فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم وهو بيسار
الفرع فارسل في اثارهم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم

كرز فادركهم فاخذوا فاتي بهم النبي صلى الله عليه وسلم اسارى
فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وسمل بفتح المهملة والميم واللام
اعينهم اي امر صلى الله عليه وسلم بذلك لا انه باشر ذلك بنفسه
الزكية ثم لم يحسمهم بسكون الحا وكسر السين المهملتين اي لم يكو موضع
القطع لينقطع الدم بل تركهم حتى ماتوا وزاد عبد الرزاق في اخر
هذا الحديث قال فبلغنا ان هذه الاية نزلت فيهم انما جزا الذين يحاربون
الله ورسوله الاية واخرج الطبري من طريق عبادة عن سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة عن انس في اخر قصة العرنيين قال فذكر
لنا ان هذه الاية نزلت فيهم انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله
الاية وعند الاسماعيلي من طريق مروان بن معاوية عن معاوية
ابن ابي العباس عن ايوب عن ابي قلابة عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم في قوله تعالى انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله قال هم
من عكل وفي الصحيحين انهم كانوا من عكل وعرينة والحديث سبق
في باب ابواب الابل في كتاب الوضوء هذا باب بالتنوين لم يحسم
النبي صلى الله عليه وسلم لم يكو موضع القطع من المحاربين من افعل
الزيادة حتى هلكوا لانه اراد اهلاكهم فاما من قطع في سرقة مثلا فانه
يجب حسمه لانه لا يامن معه التلف غالبا بنزف الدم قاله ابن بطال
وبه قال حدثنا محمد بن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها
فوقية ابو يعلى التوزي بفتح الفوقية وتشديد الواو بعدها زاي
قال حدثنا ابو الوليد بن مسلم قال حدثني ولابي ذر اخبرني بالافراد
فيهما الاوزاعي عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن ابي
قلابة عبد الله الجرمي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر بقطع ايدي العرنيين وارجلهم لما قتلوا راعي رسول
الله

الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الابل ولم يحسمهم لم يكو موضع
القطع حتى ماتوا والعرنيون منسوبون الى عرينة قبيلة وسبق
في الباب انهم من عكل ومن المغازي ان ناسا من عكل وعرينة وانما
لم يحسمهم لانهم كانوا كفارا هذا باب بالتنوين يذكر فيه لم
يسق بضم التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول المرتدون رفع نايب
عن الفاعل المحاربون اي لم يسق النبي صلى الله عليه وسلم المرتدين
المحاربين حتى ماتوا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
عن وهيب بضم الواو وفتح الها ابن خالد عن ايوب السختياني عن
ابي قلابة عبد الله الجرمي عن انس رضي الله عنه انه قال قدم
رهط رجال دون العشرة من عكل القبيلة المشهورة على النبي صلى
الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة كانوا في الصفة وهي المقيمة
التي كانت في المسجد النبوي ياوي اليها الغربا وفقرا المهاجرين
فاجتووا المدينة استوخموها فقال قايل منهم وفي نسخة فقالوا
يا رسول الله ابغنا بهمزة القطع مفتوحة وسكون الموحدة وكسر
الغين المعجمة اطلب لنا رسلا بكسر الرا وسكون المهملة لبنا فقال
ولابي ذر فقال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بابل رسول الله صلى الله
عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر قال في الفتح فيه تجريد
وسياق الكلام يقتضي ان يقول بابلي ولكنه كقول كبير القوم يقول
لكم الامير مثلا ومنه قول الخليفة يقول لكم امير المومنين وتعقبه العيني
بانه التفات لا تجريد فاتوها اي اتى العكليون الابل فشربوا من البانها
وابوالها حتى صحوا من الدا وسمنوا بعد الهزال وقتلوا ولابي ذر
عن الكشميهني فقتلوا الراعي يسار النوبي واستاقوا الذود بفتح
الذال والواو بعدها دال مهملة ما بين الثلاثة الى العشرة من الابل

فاتى النبي صلى الله عليه وسلم الصريخ بالصاد المهملة آخره خاء معجمة والرفع على الفاعلية اي مستغيثا فبعث الطلب بفتحتين جمع الطالب في اثارهم فما ترجل بالراء والجيم فما ارتفع حتى اتيت بهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر بمسامير فاحميت بالنار فكحلهم بها وقطع ايديهم وارجلهم وما حسمهم بالحاء والسين المهملتين ما كويت مواضع القطع من ايديهم وارجلهم لانهم كانوا كفارا ثم القوا في الحرة بفتح الحاء المهملة والراء المشددة ارض ذات حجارة سود يستقون يطلبون الماء يشربونه فما سقوا حتى ماتوا بضم السين المهملة والقاف لانهم كانوا كفارا ولكفرهم نعمة السقي التي افشتهم من المرض الذي كان بهم قال ابو قلابة عبد الله الجرمي بالجيم السابق سرقوا الابل وقتلوا الراعي وحاربوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم

باب سمر النبي صلى الله عليه وسلم

بفتح السين المهملة وسكون الميم مصدر مضاف لفاعله وهو النبي وقوله اعين المحاربين نصب على المفعولية ولابي ذر باب بالتنوين اي هذا باب يذكر فيه سمر النبي بفتح السين والميم بلفظ الماضي والنبي فاعله وتاليه مفعوله وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين ابن جميل من طريقه ابو رجا الثقفي مولاهم قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رهطا بفتح الراء وسكون الهاء دون العشرة من عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة مشهورة وقال عرينة بضم العين المهملة وفتح الراء وسكون التحتية وفتح النون قبيلة ايضا ولابي ذر او قال ابن عرينة ولا اعلمه الا قال من عكل قدموا المدينة سنة ست فاستوخموا

فامرهم

فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح بكسر اللام بعدها قاف وبعد الالف حاء مهملة مفتوحة هي الناقة الحلوب وكانت خمس عشرة لقحة وامرهم ان يخرجوا اليها فيشربون من ابوالها وابانها ليتداووا بذلك بطونهم فشربوا من ابوالها وابانها حتى اذا برؤوا بكسر الراء وتفتح من ذلك الوا فقتلوا الراعي يسار النوبي واستاقوا النعم بفتح النون والعين واحد الانعام امية الابل فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فبعث الطلب ايه سرية امير هاكرر ذلك جاء بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم بضم السين المهملة وكسر الميم المشددة اعينهم رفع نايب الفاعل قال القاضي عياض من سمر العين بالتخفيف كحلها بالمسمار الحديد المحمي وبالتشديد في بعض النسخ والاول اوجه فالقوا بضم الهمزة بعد الغاء في الحرة الارض المعروفة خارج المدينة حال كونهم يستسقون فلا يسقون وقال في الكواكب وكانت قصتهم قبل نزول الحدود والنهي عن المثلة وقيل ليست منسوخة وانما فعل صلى الله عليه وسلم ما فعل قصاصا وقبل النهي عن المثلة منهي تنزيه قال ابو قلابة هؤلاء المحاربون والمرتدون سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله

باب فضل من ترك الفواحش

جمع فاحشة وهي كل ما اشتد قبحه من الذنوب مغلظا وقولا ورجلان على الغالب بعد الزنا قال

الله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وبه قال حدثنا محمد
ابن سلام بالتخفيف ولابي ذر بالتشديد كذا نسبه في الفرع كاصله
وقال في الفتح حدثنا محمد غير منسوب يقال ابو علي الغساني ووقع في رواية
الاصيلي محمد بن مقاتل وفي رواية القابسي محمد بن سلام والاول
هو الصواب لان محمد بن مقاتل معروف بالرواية عن عبد الله بن المبارك
قال الحافظ ابن حجر ولا يلزم من ذلك ان لا يكون هذا الحديث
الخاص عند ابن سلام والذي اشار اليه الجياني قاعدة في تفسير
من ابهم واستمر ابهامه فيكون كثرة اخذه وملازمته قرينة في تعيينه
اما اذا ورد التنصيص عليه فلا وقد صرح ايضا بانه محمد بن سلام
وفي رواية عن شيوخه الثلاثة وكذا هو في معظم النسخ وابي الوقت
فقال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن عبيد الله بن عمر بضم العين
فيهما ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة قال سبعة اي من
الاشخاص ليدخل النسا فيما يمكن ان يدخلن فيه شرعا والتقييد
بالسبعة لا مفهوم له نعم روي غيرها والذي تحصل من ذلك ثنتين
وتسعين سبقت الاشارة اليها في الزكاة سبعة مبتدا خبره
يظلهم الله يوم القيامة في ظله اي ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله
ظل العرش احدها امام عادل يضع الشي في محله وعادل اسم
فاعل من عدل يعدل فهو عادل وثانيها شاب نشا في عبادة
الله زاد الجوزقي من رواية حماد بن زيد حتى توفي على ذلك لان
عبادته اشق من غيره لغلبة شهوته وثالثها رجل ذكر الله
في خلا بفتح المعجمة فلام فالف فهمزة ممدود في موضع وحده ان
لا يكون ثم شايبة ريا وفي نسخة خاليا اي من الناس او من
الالتفات

الالتفات الى غير المذكور وان كان في ملا ففاضت بفاين خالف
فضاد معجمة اي سالت عيناه من خشية الله كما زاده الجوزقي
في روايته او من الشوق اليه تعالى واسناد الفيض الى العين صارت
دمعا فياضا ورابعها رجل قلبه تعلق في المسجد بالافراد ولابي ذر
في المساجد اي من شدة حبه لها وان كان خارجا عنها وهو كناية
عن انتظاره اوقات الصلوات وخامسها تحابا في الله اي بسببه
لا لعارض دنيوي ولم يقل في هذه الرواية اجتمعا عليه وتفرقا عليه
وسادسها رجل دعته طلبته امراة ذات منصب بفتح الميم وسكون
النون وكسر الصاد المهملة صاحبة نسب شريف وجمال الى نفسها
الى الزنا قال ولابي ذر فقال اني اخاف الله وهذه موضع الترجمة
على ما لا يخفى وسابعها رجل تصدق بصدقة تطوعا فاخفاها
ولابي ذر تصدق فاخفى حتى لا تعلم شماله ما صنعت وفي الزكاة
وغيرها ما تنفق يمينه كان يتصدق على الضعيف في صورة المشتري
منه فيدفع له مثلا درهما فيما يساوي نصف درهم فهو في الصورة
مبايعة وفي الحقيقة صدقة والحديث سبق في الصلاة والزكاة وبه
قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا عمر بن علي بضم عين
عمر عم محمد الراوي عنه وهو مدلس لكنه صرح بالتحديث قال البخاري
وحدثني بالافراد خليفة بن خياط واللفظ له قال حدثني عمر بن علي
بضم عين عمر قال حدثنا ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج عن سهل
ابن سعد بسكون الها والعين فيهما الساعدي رضي الله عنه انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من توكل اي من تكفل لي ما بين
رجليه فرجه وما بين لحييه بفتح اللام وسكون الحا المهملة مبنى
اللحية والاسنان وثني باعتبار ان له اعلا واسفل اي لسانه اذا كثر بلا

الانسان من الفرج او اللسان فوكلت تكفلت له بالجنة ولابي ذر
عن الحموي والمستملي الجنة باسقاط حرف الجر اي ضمن له الجنة
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان من حفظ لسانه وفرجه يكون
له فضل من ترك الفواحش اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح غريب
باب اثم الزناة بضم الزاي جمع زان كقضاة جمع قاض
قول الله بالرفع على الاستيناف ولابي ذر قوله الله تعالى بالجر
عطفا على المجرور السابق في سورة الفرقان ولا يزنون واولها
والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا
بالحق ولا يزنون قال القاضي عياض ناصر الدين نفى عنه امهات
المعاصي بعد ما اثبت لهم اصول الطاعات اظهارا لكماله ايمانهم
واشعارا بان الاجرام المذكور موعود للجامع بين ذلك وغيره فالكثرة
باضداده وقول الله تعالى في سورة الاسرا ولا تقربوا الزنا بالقصر
على الاكثر والمد لغة وهو نهي عن دواعيه الزنا كالمس والقبلة
ونحوهما ولو اريد النهي عن نفسه الزنا لقال ولا تزنوا انه كان
فاحشة معصية مجاوزة حد الشرع والعقل وساء سبيلا وبئس
طريقا طريقه وسقط لابي ذر وساء سبيلا وبه قال اخبرنا ولابي ذر
حدثنا داود بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى ابو
سليمان الباهلي البصري قال حدثنا همام بن يحيى البصري
عن قتادة بن دعامة انه قال اخبرنا انس هو ابن مالك
رضي الله عنه قال لاحدثكم حديثا لا يحدثكموه احد بعدي لانه
كان اخر الصحابة موتا بالبصرة سمعته من النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة واما بكسر الهمزة وتشديد
الميم قال صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة اي من علاماتها

ان

ان يرفع العلم بموت العلما ويظهر الجهل بفتح التحتية ويشرب
الخمر بضم التحتية مبنيا للمفعول اي يكثر شربه ويظهر الزنا اي
يفشو ويقل الرجال لكثرة القتل فيهم بسبب الفتن ويكثر النساء حتى
يكون للخمسين بلاميين اولاهما مكسورة ولابي ذر لخمسين امراة القيم
الواحد هل المراد بالخمسين الحقيقة او المجاز عن الكثرة سبق الاول
بذلك في كتاب العلم ويحتمل ان يكون المراد بالقيم من يقوم عليهن
سواء كن موطوءات ام لا وان ذلك يكون في الزمان الذي لا يبقى فيه من
يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي وطابق
الحديث للترجمة في قوله ويظهر الزنا لان معناه انه يشتهر بحيث
لا ينكتم به لكثرة من يتعاطاه والحديث من افراده وبه قال حدثنا
محمد بن المثنى بن عبيد العنزي بالنون المفتوحة والزاي البصري
المعروف بالزمن قال اخبرنا اسحاق بن يوسف الواسطي
الازرق قال اخبرنا الفضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن
غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي عن عكرمة مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما لا يزني الصبد
حين يزني وهو مومن فيه نفي الايمان في حالة ارتكاب الزنا
ومقتضاه انه يعود اليه الايمان بحرمانه وهذا هو الظاهر
او انه يعود اليه اذا افلح الاقلاع الكلي فلو فرض مصر على تلك
المعصية فهو كالمرتكب فيتجه ان نفي الايمان عنه مستمر وجرى على
قول ابن عباس الاتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى ولا يسرق
السارق حين يسرق وهو مومن ولا يشرب الشارب حين يشرب
المسكر وهو مومن ولا يقتل القاتل مومنا بغير حق وهو مومن
قال عكرمة بالسند السابق قلت لابن عباس رضي الله عنهما

مقتا

لا يزني العبد حين يزني وهو مومن فيه نفي الايمان في حالة
ارتكاب الزنا ومقتضاه انه يعود اليه الايمان بعد فراقه وهذا
هو الظاهر او انه يعود اليه اذا اقلع الاقلاع الكلي فلو فرع مصرا
على تلك المعصية فهو كالمرتكب فيتجه ان نفي الايمان عنه مستمر و
يويده قول ابن عباس الاتي في هذا الباب ان شا الله تعالى ولا
يسرق السارق حين يسرق وهو مومن ولا يشرب الشارب حين
يشرب المسكر وهو مومن ولا يقتل القاتل مومنا بغير حق وهو
مومن قال عكرمة بالسند السابق قلت لابن عباس رضي الله
عنهما كيف ينزع بضم التحتية وكسر الزاي منه الايمان عند
ارتكابه الزنا والسرقة وشرب الخمر وقتل النفس قال هكذا
وشبك بين اصابعه ثم اخرجها وفي حديث ابي داود والحاكم بسند
صحيح من طريق سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رفعه اي
اذا زنى الرجل خرج منه الايمان فكان عليه كالظلة فاذا قلع
رجع اليه الايمان وعند الحاكم من طريق ابن حجين انه سمع ابا هريرة
رفعه من زنا او شرب الخمر ينزع الله منه الايمان كما يخلع الانسان
قميصه عن راسه فان تاب المرتكب من ذلك عاد اليه الايمان
هكذا وشبك بين اصابعه واخرج الطبري من طريق نافع بن جبير
ابن مطعم عن ابن عباس قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن
فاذا زايل رجع اليه الايمان ليس اذا تاب منه ولكن اذا تاخر عن
العمل به ويويده ان المصر وان كان اسمه مستمر لكن ليس اثمه كمن
باشر الفعل كالسرقة مثلا وقال الطيبي يحتمل ان يكون الذي نقص من
الايمان المذكور الحيا وهو المعبر عنه في الحديث الاخر بالنور وقد سبق
حديث الحيا من الايمان المذكور فيكون التقدير لا يزني حين يزني الخ

وهو

وهو يستحيي من الله لانه لو استحيا منه وهو يعرف انه شاهد حاله
لم يرتكب ذلك والى ذلك تصح اشارة ابن عباس بتشبيك اصابعه
ثم اخراجها منها ثم اعادتها اليها وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي
عن ذكوان بالذال المعجمة ابي صالح السمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني
حين يزني وهو مومن كامل او محمول على المستحل مع العلم بالتحريم
وهو خبر بمعنى النهي او انه شابه الكافر في عمله وموقع التشبيه
انه مثله في جواز قتاله في تلك الحالة ليكف عن المعصية ولو ادى
الى قتله ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن ولا يشرب
اي الخمر حين يشربها وهو مومن والتوبة مفروضة على فاعلها بعد
اي بعد ذلك وقد تضمن الحديث التحري من ثلاثة امور هي اعظم اصول
المفاسد واضدادها من اصول المصالح وهي استباحة الخروج المحرمة
وما يودي الى اختلال العقل وخص الخمر بالذكر في الرواية الاخرى لكونها
اغلب الوجوه في تلك والسرقة لكونها اعلا الوجوه الذي يوخذ بها
مال الغير بغير حق وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون
الميم الفلاس قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان
الثوري حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر وسليمان بن مهران
الاعمش كلاهما عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن ابي ميسرة عمرو
ابن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قلت
يا رسول الله اي الذنب اعظم عند الله وعند احمد اي الذنب اكبر
قال صلى الله عليه وسلم ان تجعل لله ندا بكسر النون وتشديد الدال
المهملة مثلا وشريكا وهو خلقك الواو للحال قال المظهري اكبر الذنوب

ان تدعو لله شريكا مع علمك بانه لم يخلقك احد غير الله قلت
يا رسول الله ثم اي بالتنوين عوض عن المضاف اليه واصله
اي شيء من الذنوب اكبر بعد الكفر قال صلى الله عليه وسلم ان
تقتل ولدك من اجل ان يطعم معك بفتح التحتية والعين ولغير
الكشميهني ان تقتل ولدك اجل باسقاط حرف الجر ونصب اجل
على نزع الخافض ولا خلاف ان اكبر الذنوب بعد الكفر قتل النفس
المسلمة بغير حق لا سيما قتل الولد خصوصا قتله خوف الاطعام
فانه ذنب اخر ايضا لانه بفعله لا يرى الرزق من الله تعالى قلت
ثم اي اعظم عند الله قال ان تزني حليلة جارك بضم الفوقية
وبعد الزاي الف وللمستملي والكشميهني ان تزني بحليلة جارك
والحليلة بحا مهملة زوجة جارك التي يحل له وطؤها او التي تحل
معه في فراشه فالزنا ذنب كبير خصوصا من سكن جوارك والتجا
بامانتك وثبت بينك وبينه حق الجوار وفي الحديث ما زال جبريل
يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه فالزنا بزوجة الجار يكون
زنا وابطال حق الجوار والخيانة معه فيكون اقبح واذا كان
الذنب اقبح يكون الاثم اعظم والحديث سبق في التفسير ويأتي ان
شاء الله تعالى في التوحيد قال يحيى بن سعيد القطان وحدثنا
سفيان الثوري قال حدثني بالافراد واصل هو ابن حيان
بالتحتية المشددة المعروف بالاحدب عن ابي وائل شقيق بن سلمة
عن ابيه بن مسعود انه قال قلت يا رسول الله فذكر مثله
اي مثل الحديث السابق قال عمرو بفتح العين ابن علي الفلاس
فذكرته اي الحديث المذكور لعبد الرحمن بن مهدي قال وكان اي
والحال ان عبد الرحمن كان حدثنا بهذا الحديث عن سفيان الثوري

عن

عن الاعمش سليمان وعن منصور اي ابن المعتمر وعن واصل
الاحدب الثلاثة عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي ميسرة
عمرو بن شرحبيل قال عبد الرحمن بن مهدي دعه دعه مرتين
اي دع اترك هذا الاسناد الذي فيه ذكر ابي ميسرة بين ابي
وائل وبين عبد الله بن مسعود قال في الفتح والحاصل ان الثوري
حدث بهذا الحديث عن ثلاثة انفس حدثوه به عن ابي وائل
فاما الاعمش ومنصور فادخلا بين ابي وائل وبين ابن مسعود ابا
ميسرة واما واصل فحذفه فضبطه يحيى القطان عن سفيان هكذا
مفصلا واما عبد الرحمن فحذف به اولا بغير تفصيل فحمل رواية واصل
على رواية منصور والاعمش فجمع الثلاثة وادخل ابا ميسرة في السند
فلما ذكر له عمرو بن علي ان يحيى فعله كانه تردد فيه فاقتصر على التحديث
عن سفيان عن منصور والاعمش حسب فترك طريق واصل وهذا
معنى قوله دعه دعه اي اتركه والضمير للطريق اي التي اختلفا
فيها وهي رواية واصل وقد زاد الهيثم بن خلف في روايته فيما
اخرجه الاسماعيلي عنه عن عمرو بن علي بعد قوله دعه فلم يذكر فيه
واصلا بعد ذلك فعرف ان معنى قوله دعه اي اترك السند الذي
فيه ذكر ابي ميسرة وقال في الكواكب حاصله ان ابا وائل وان
كان قد روى كثيرا عن عبد الله فان هذا الحديث لم يروه عنه قال
وليس المراد بذلك الطعن عليه لكن ظهر له ترجيح الرواية
باسقاط الواسطة لموافقة الاكثرين والذي جنح اليه في فتح الباري
انه انما تركه لاجل التردد فيه كلام يطول ذكره والله الموفق والمعين

باب رجم المحصن

اذا زنى والمحصن بفتح الصاد من الاحصان
وهو من الثلاثة التي جاءت نوادر يقال احصن فهو محصن واسهب فهو

مسهب والفح فهو ملفح وتكسر الصاد على القياس فمعنى المفتوح
احصن نفسه بالتزوج عن عمل الفاحشة والمحصن المتزوج والمراد
به من جامع في نكاح صحيح وقال حسن البصري ولابي ذر عن المستملي
كما في الفرع كاصله وقال في الفتح عن الكشميهني وحده وقال منصور
بدل الحسن وزيفوه من زنى باخته حد حد الزاني ولابي ذر
عن الكشميهني حد كحد الزنا وهو الجلد عن ابن ابي شيبة عن
حفص بن غياث قال سالت عمرا ما كان الحسن يقول فيمن تزوج
ذات محرم وهو يعلم فان عليه الحد وبه قال حدثنا ادم بن ابي
اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سلمة بن كهيل
بضم الكاف وفتح الها الحضرمي ابو يحيى الكوفي قال سمعت الشعبي
عامر بن شراحيل يحدث عن علي رضي الله عنه حين رجم المراة
شراحة الهمدانية بضم الشين المعجمة وتخفيف الرا بعدها حا
مهملة والهمدانية بفتح الها وسكون الميم بعدها دال مهملة يوم
الجمعة في رواية علي بن الجعد ان عليا اتي بامراة زنت فضربها
يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وكذا عند النسائي من طريق بهز
ابن اسد عن شعبة وقال قد رجمتها بسنة رسول الله ولابي
ذر لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بلام بدل الموحدة زاد علي
ابن الجعد عن شعبة عن سلمة عند الاسماعيلي وجلدتها بكتاب
الله وتمسك به من قال ان الزاني المحصن يجلد ثم يرجم واليه ذهب
احمد في رواية عنه وقال الجمهور ولا يجمع بينهما وهو رواية عن
احمد قال المرداوي في تنقيح المقنع ولا يجلد قبل رجم وقد ثبت في قصة
ماعز ان النبي صلى الله عليه وسلم رجمه ولم يذكر الجلد قال امامنا
الشافعي رحمه الله فدلت السنة على ان الجلد ثابت على البكر وساقط

عن

عن الثيب وقيل ان الجمع بين الجلد والرجم خاص بالشيخ والشيخة
لحديث الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة والحديث اخرجه
النسائي في الرجم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحاق هو
ابن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن
الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان ابو اسحاق بن ابي سليمان فيروز
انه قال سالت عبد الله بن ابي اوفى اسمه علقمة الاسلمي رضي
الله عنه هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت قبل
نزول سورة النور يريد قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل
واحد منهما مائة جلدة ام بعد ولابي ذر عن الكشميهني ام بعدها
قال ابن ابي اوفى لا ادري رجم قبل نزولها ام بعده وقد قام الدليل
على ان الرجم وقع بعد نزول سورة النور لان نزولها كان في قصة
الافك سنة اربع او خمس او ست والرجم كان بعد ذلك لان ابا هريرة
حضره وانما اسلم سنة سبع وابن عباس انما جا مع امه الى المدينة
سنة تسع وفايدة هذا السوال ان الرجم ان كان وقع قبلها فيحتمل
ان يدعى نسخه بالتخصيص فيها على ان حد الزاني الجلد وان
كان بعدها فيستدل به على نسخ الجلد في حق المحصن لكن عورض بانه
من نسخ الكتاب بالسنة وفيه خلاف واجيب بان الممنوع نسخ الكتاب
بالسنة اذا جات من طريق الاحاد واما السنة المشهورة فلا وايضا
فلا نسخ وانما هو مخصص بغير المحصن والحديث اخرجه مسلم في الحدود
وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا محمد بن مقاتل المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني ولابي
ذر اخبرني بالافراد فيهما ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر

بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رجلا من اسلم اسمه
ماعز بن مالك الاسلمي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحدثه انه ولابي ذر عن الكشميهني ان قد زنى فشهد اي اقر على
نفسه بالزنا اربع شهادات فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجم وكان قد احصن بالبنا للمفعول فيهما ولابي ذر احصن بفتح
الهمزة والصاد والحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي في
الحدود والنسائي في الجنائز هذا باب بالتنوين يذكر فيه
لا يرجم الرجل المجنون ولا المراة المجنونة اذا زنيا في حالة الجنون
اجماعا فلو طرا الجنون بعده فالجمهور انه لا يوخر الى الافاقة لانه
يراد به التلف فلا معنى للتاخير بخلاف الجلد فانه يراد به الايلام
فيوخر وقال علي هو ابن ابي طالب لعمر بن الخطاب رضي الله
عنهما وقد اتي بمجنونة وهي حبلى فاراد ان يرجمها اما علمت
ان القلم رفع عن المجنون حتى يفيق من جنونه وعن الصبي
حتى يدرك الحلم وعن النايم حتى يستيقظ من نومه وصله النسائي
في الجعديات موقوفا وهو مرفوع حكما وعند ابي داود والنسائي
وابن حبان مرفوعا عن ابن عباس مر علي بن ابي طالب بمجنونة
بني فلان قد زنت فامر عمر برجمها فردها علي وقال لعمر اما تذكر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرفع القلم عن ثلاثة
عن المجنون المغلوب على عقله وعن الصبي حتى يحتلم وعن النايم
حتى يستيقظ قال صدقت فخلى عنها هذه رواية جرير بن حازم
عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس عند ابي داود وسندها
متصل لكن اعله النسائي جرير بن حازم حدث بمصر احاديث غلط
فيها لكن له شاهد من حديث ابي ادريس الخولاني اخبرني غير

واحد

واحد من الصحابة منهم شداد بن اوس وثوبان ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم في الحد عن الصغير حتى يكبر
وعن النايم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن المعتوه
الهالك اخرجه الطبراني وقد اخذ العلما بمقتضى ذلك لكن ذكر
ابن حبان ان المراد برفع القلم ترك كتابة الشر عنهم دون الخير قال
الحافظ زين الدين العراقي هو ظاهر في الصبي دون المجنون والنايم
لانهما في حيز من ليس قابل لصحة العبادة منه لزوال الشعور
فالذي ارتفع عن الصبي قلم المواخذة لا قلم الثواب كقوله صلى
الله عليه وسلم للمراة لما سالته الهذا حج قال نعم وقال حدثنا
يحيى بن بكير نسبة لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة عبد الرحمن
ابن عوف وسعيد بن المسيب بن حزن الامام ابي محمد المخزومي
احد الاعلام وسيد التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال اتى رجل هو ماعز بن مالك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم هو في المسجد حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم والجملة
التالية معطوفة على اتى فناداه فقال يا رسول الله اني
زنيت فاعرض عنه عليه الصلاة والسلام حتى ردد عليه اربع
مرات بدالين اولاهما مشددة ولابي ذر عن الكشميهني حتى رد باسقاط
الدال الثانية فلما شهد اقر على نفسه اربع شهادات ولابي
ذر اربع مرات وجواب لما قوله دعاه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له ابك جنون بهمزة الاستفهام وجنون مبتدا والمجرور متعلق
بالخبر والمسوغ للابتدا بالنكرة تقدم الخبر في الظرف وهمزة الاستفهام

قال لا ليس بي جنون قال صلى الله عليه وسلم فهل احصنت تزوجت
قال نعم احصنت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الباء
للتعدية او الحال اي اذهبوا مصاحبين له فارجموه وقد تمسك بهذا
الحنفية والحنابلة في اشتراطه الاقرار اربع مرات وانه لا يكتفي بما
دونها قياسا على الشهود واجيب عن المالكية والشافعية في عدم
اشتراط ذلك بما في حديث العسيف من قوله صلى الله عليه وسلم واغد
يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يقل فان اعترفت اربع
مرات وبحديث رجم الغامدية بالغين المعجمة والميم المكسورة بعدها
دال مهملة اذ لم ينقل انه تكرر اقرارها واما التكرار هنا فانما كان
للاستثبات والتحقيق والاحتياط في درء الحد بالشبه كقوله ابك جنون
فانه من التثبت لتحقق حاله ايضا فان الانسان غالبا لا يصر على اقرار
ما يقتضي هلاكه من غير سوال مع ان له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة
وفي حديث ابي سعيد عند مسلم ثم سال قومه فقالوا ما نعلم به
باسا الا انه اصاب شيا يرى انه لا يخرجه منه الا ان يقام فيه الحد
وهذا مبالغة في تحقيق حاله وفي صيانة ذم المسلم فيبني الامر عليه
لا على مجرد اقراره بعدم الجنون فانه لو كان مجنونا لم يفد قوله انه
ليس به جنون لان اقرار المجنون غير معتبر فهذه هي الحكمة سواله
عنه قومه وقال القرطبي ان ذلك قاله لما ظهر عليه من الحال الذي
يشبه حال المجنون وذلك انه دخل منتفش الشعر ليس عليه ردا
يقول زنيت فطهرني كما في صحيح مسلم من حديث جابر بن سمرة
واسم المراة فاطمة فتاة هزال وقيل منيرة وقيل في طبقات ابن
سعد مهيرة قال ابن شهاب محمد بن مسلم في السند السابق فا
خبرني بالافراد من سمع جابر بن عبد الله قال في صرح يونس وغيره

في

في روايتهما بانه ابو سلمة بن عبد الرحمن فكان الحديث كان عند
ابي سلمة عن ابي هريرة كما عند سعيد بن المسيب وعنده زيادة
عليه عن جابر قال فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى مكان صلاة
العيد والجنائز وخبر كان في المجرور ومن بمعنى الذي وصلتها جملة
رجمه والمعنى في جماعة من رجمه واعاد على لفظ من ولو اعاد على
معناها لقال فيمن رجموه في الكلام تقديم وتاخير اي فرجمناه في المصلى
فكنت فيمن رجمه او تقدر فكنت فيمن اراد حضور رجمه فرجمناه فلما
اذلقته الحجارة بالذال المعجمة والقاف فيمن اصابته بحدها وبلغت منه
الجهد حتى قلق وجواب لما قوله هرب فادركناه بالحرة بالحاء المهملة
المفتوحة والراء المشددة موضع ذي حجارة سود ظاهر المدينة
فرجمناه زاد معمر في روايته الاتية قريبا ان شاء الله تعالى حتى
مات قال في مقدمة الفتح والذي رجمه لما هرب فقتله عبد الله بن
انيس وحكى الحاكم عن ابن جريج انه عمر وكان ابو بكر الصديق
راس الذي رجموه ذكره ابن سعد وفي حديث نعيم بن هزال هل
تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه اخرجه ابو داود وصححه الحاكم
والترمذي وهو حجة للشافعي ومن وافقه ان الهارب من الرجم اذا
كان بالاقرار يسقط عن نفسه الرجم وعند المالكية لا يترك اذا هرب
بل يتبع ويرجم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم ديته مع انهم
قتلوه بعد هربه واجيب بانه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت عليه الحد
وعند ابي داود من حديث بريدة قال كنا اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم نتحدث ان ماعزا والغامدية لو رجعا لم نطلبهما وحديث
الباب اخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الرجم هذا باب
بالتنوين يذكر فيه للعاهر اي الزاني الحجر وبه قال حدثنا ابو الوليد

هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي
الله عنها انها قالت اختصم سعد بسكون العين ابن ابي وقاص
وابن زمعة عبد في ابن وليدة زمعة وكان عتبة عهد الي اخيه سعد
ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح اخذه
سعد فقال ابن اخي عهد الي فيه فقال عبد بن زمعة اخي وابن
وليدة ابي ولد علي فراشه فقال النبي صلي الله عليه وسلم هو لك
يا عبد بن زمعة بضم دال عبد ونصب ابن الولد للفراش اي
لصاحب الفراش واحتجبي منه اي من ابن وليدة زمعة واسمه
عبد الرحمن يا سودة استحبابا للاحتياط وسودة بنت زمعة ام
المومنين رضي الله عنها قال البخاري بالسند اليه زاد لنا
قتيبة بن سعد وسقط لفظ لنا لابي ذر وقال في البيوع حدثنا
قتيبة عن الليث بن سعد وللعاهر الحجر وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن
زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلي
الله عليه وسلم الولد للفراش حرة كانت او امة وللعاهر الحجر
سبق في الفرايض وغيرها ان المراد بقوله الحجر اي الخيبة اي لا حق
له في النسب وقيل معناه وللزاني الرجم بالحجر وانه استبعد بان
ذلك ليس لجميع الزناة بل للمحصن لكن في ترجمة البخاري هنا ايما
الي ترجيح القول بانه الرجم بالحجر فيكون المراد منه ان الرجم مشروع
للزاني المحصن والله اعلم والحديث سبق في مواضع باب
الرجم في البلاط ولابي ذر عن الكشميهني وفي الفتح وتبعه في العمدة
عن المستملي بالبلاط بالموحدة بدل في والباء ظرفية ايضا في موضع

معروف

معروف عند باب المسجد النبوي وكان مفروشا بالبلاط وليس
المراد الالة التي يترجم بها وبه قال حدثنا محمد بن عثمان
ولابي ذر زيادة ابن كرامة العجلي الكوفي وهو من افراده قال
حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم واللام المخففة بينهما خا معجمة
ساكنة القطواني الكوفي احد مشايخ البخاري روي عنه هنا
بالواسطة عن سليمان بن بلال انه قال حدثني بالافراد عبد
الله بن دينار المدني عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اتي
رسول الله صلي الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول يهودي
لم يسم ويهودية اسمها بسرة كما ذكره ابن العربي في احكام
القران قد احدثا جميعا اي فعلا امرا فاحشا وهو الزنا فقال صلي
الله عليه وسلم لهم اي لليهود ما تجدون في التوراة كتابكم فقالوا
ان احبارنا بالحا المهملة والموحدة اي علمانا احدثوا ابتكروا
تحميم الوجه اي تسويده بالفحم والتجبية بالفوقية المفتوحة
والجيم الساكنة والموحدة المكسورة هو الاركاب معكوسا وقيل
ان يحمل الزانيات علي حمار مخالفا بين وجوههما وقال في الفتح المعتمد
ما قاله ابو عبيدة التجبية ان يضع اليدين علي الركبتين وهو قايم
فيصير كالراكع وقال الفراء ابي جبا بفتح الجيم وتشديد الموحدة
قام قيام الراكع وهو عريان قال عبد الله بن سلام بتخفيف اللام
ادعهم يا رسول الله بالتوراة فاتي بها بضم الهمزة فوضع احدهم
هو عبد الله بن صوريا يده علي اية الرجم المكتوبة في التوراة
وجعل يقرا ما قبلها وما بعدها فقال له ابن سلام ارفع يدك عنها
فرفعها فاذا اية الرجم تحت يده فامر بهما رسول الله صلي الله
عليه وسلم ان يرجما فرجما بعد اخراجهما الي محل الرجم وانما فعل

ذلك اقامة للحجة عليهم واظهارا لما كتموه وبدلوه لا يعرف الحكم
ولا لتقليدهم قال ابن عمر رضي الله عنهما بالسند السابق فرجما
عند البلاط بين السوق والمسجد النبوي وفايدة ذكر البلاط الاشارة
الي جواز الرجم من غير حفيرة لان المواضع المبلطة لا تحفر غالبا وان
الرجم يجوز في الابنية ولا يختص بالمصلي ونحوه مما هو خارج المدينة
فرايت اليهودي احنا عليها بفتح الهمزة والنون بينهما جيم
ساكنة اخره همزة مفتوحة اي اكب ولابي ذر احنا بالحا المهملة
مقصورا ومعناها واحد يعني اكب عليها يقيها الحجارة والحديث
اخرجه مسلم باب الرجم بالمصلي اي عند مصلي العيد
والجنايز وهي من جهة بقيع الغرقد وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا محمود وللنسفي محمود بن غيلان وهو المروزي قال حدثنا عبد
الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم ابو بكر الصنعاني قال اخبرنا
معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر
هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رجلا من اسلم اسمه
ماعز بن مالك جا الي النبي صلي الله عليه وسلم حتي شهد اقر علي
نفسه به اربع مرات قال له النبي صلي الله عليه وسلم ابك جنون
قال لا قال احصنت بمد الهمزة اي اتزوجت ودخلت بها واصبتها
قال نعم فامر به صلي الله عليه وسلم فرجم بالمصلي اي عندها فلما
اذلقته بالذال المعجمة والقاف اوجعته الحجارة اي حجارة الرمي
قال للعهد فر بالفا المفتوحة والرا المشددة اي هرب فادرك بضم
الهمزة بالحرة فرجم حتي مات فقال له النبي صلي الله عليه وسلم خيرا
اي ذكره بخير وفي حديث بريدة عند مسلم فكان الناس فيه فريقين
قايل

قايل يقول هلك لقد احاطت به خطيئته وقايل يقول ما توبة افضل
من توبة ماعز وفيه لقد تاب توبة لو قسمت علي امة لوسعتهم
وفي حديث عريرة عند النسائي لقد رايته بين انهار الجنة ينغمس
قال يعني يتنعم وفي حديث ابي ذر عند احمد قد غفر له وادخله الجنة
وصلي عليه الصلاة والسلام عليه فالفي محمود بن غيلان عن عبد
الرزاق محمد بن يحيي الذهلي وجماعة عن عبد الرزاق فقالوا في
اخره لم يصل عليه وقال البخاري لم يقل يونس بن يزيد الايلي
فيما وصله المولف في باب رجم المحصن وابن جريج فيما وصله مسلم
في روايتهما عن الزهري محمد بن مسلم فصلي عليه وزاد في رواية
المستملي وحده عن الفربري وسيل ابو عبد الله البخاري هل قوله
فصلي عليه يصح ام لا قال رواه معمر اي ابن راشد قيل له
للبخاري ايضا هل رواه معمر قال لا قال الحافظ ابن حجر واعترض
علي البخاري في جزمه بان معمرا روي هذه الزيادة مع ان المنفرد
بها انما هو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وقد خالفه العدد
الكثير من الحفاظ فصرحوا بانه لم يصل عليه لكن ظهر لي ان البخاري
قويت عنده رواية محمود بالشواهد فقد اخرج عبد الرزاق
ايضا وهو في السنن لابي ترة من وجه اخر عن ابي امامة بن سهل
ابن حنيف في قصة ماعز قال فقيل يا رسول الله اتصلي عليه قال لا
فلما كان من الغد قال صلوا علي صاحبكم فصلي عليه رسول الله صلي الله
عليه وسلم والناس قال الحافظ ابن حجر فهذا الخبر يجمع الاختلاف
فتحمل رواية النسفي علي انه لم يصل عليه حين رجم ورواية الاثبات
علي انه صلي عليه في اليوم الثاني وقد اختلف في هذه المسيلة
والحروف عن مالك انه يكره للامام واهل الفضل الصلاة علي المرجوم

ردعا لاهل المعاصي وهو قول احمد وعن الشافعي لا يكره وهو قول
الجمهور وحديث الباب اخرجه مسلم في الحدود واخرجه ابو داود
والترمذي والنسائي **باب من اصاب ذنبا دون الحد** اي ارتكب
ذنبا لا حد له شرعا كالقبلة والغمزة **فاخبر الامام** به **فلا عقوبة عليه**
بعد التوبة اذا جا الى الامام حال كونه **مستفتيا** بسكون الفا طالبا
جواب ذلك ولابي ذر عن الكشميهني مستعتبا بالعين المهملة الساكنة بدل
الفا وبعد الفوقية موحدة بدل التحتية من الاستعتاب وهو طلب الرضا
وازالة العتب وقال في العمدة وللكشميهني مستغيثا بالغين المعجمة
المكسورة والمثلثة بعد التحتية من الاستغاثة وهي طلب الغوث وزاد
في الفتح عن الكشميهني مستعينا بالسين المهملة وبالنون قبل
الالف وفي نسخة مما في الفرع كاصله مستقبلا بالقاف بعد الفوقية
وبعدها تحتية فلام فالف طالبا للاقالة وغرض البخاري ان الصغيرة
بالتوبة تسقط التعزير **قال عطا** هو ابن ابي رباح **لم يعاقبه**
النبي صلى الله عليه وسلم اي لم يعاقب الذي اخبره انه وقع
في معصية بل امهله حتى صلى معه ثم اخبره ان صلاته كفرت
ذنبه **وقال ابن جريج** عبد الملك **ولم يعاقب** النبي صلى الله عليه
وسلم الذي جامع اهله في نهار رمضان بل اعطاه ما يكفر به ولم يعاقب
عمر بن الخطاب رضي الله عنه **صاحب الظبي** قبيصة بن جابر
اذا اصطاد ظبيا وهو محرم وانما امره بالجزا ولم يعاقبه عليه وهذا
وصله سعيد بن منصور بسند صحيح عن قبيصة **وفيه** اي في الحكم
المذكور في الترجمة **عن ابي عثمان** عبد الرحمن بن مل النهدي **عن**
ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه
وسلم ولابي ذر عن ابن مسعود قال الحافظ ابن حجر وهو غلط والصواب

ابن

ابن مسعود وزاد ابو ذر عن الكشميهني بعد قوله وسلم مثله
وهي زيادة لا حاجة اليها لانها يصير ظاهره ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يعاقب صاحب الظبي وهذا وصله المولف في باب الصلاة
في اوايل كتاب المواقيت من رواية سليمان التيمي عن ابي عثمان
عن ابن مسعود بلفظ ان رجلا اصاب من امراة قبلة فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فانزل الله تعالى اقم الصلاة
طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات فقال
يا رسول الله الى هذا قال لجميع امتي كلهم وبه قال **حدثنا قتيبة**
ابن سعيد قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن ابن شهاب**
محمد بن مسلم الزهري **عن حميد** بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
عن ابي هريرة رضي الله عنه **ان رجلا** اسمه سلمة بن صخر
فيما رواه ابن ابي شيبة وابن الجارود وبه جزم عبد الغني وتعقب
بان سلمة هو المظاهر في رمضان وانما اتى اهله راى خلخالها في
القمر قال الحافظ ابن حجر والسبب في ظنهم انه المحترق ان
ظهاره من امراته كان في شهر رمضان وجامع ليلا كما هو صريح
في حديثه واما المحترق ففي رواية ابي هريرة انه اعرابي وانه
جامع نهارا فتغايرا نعم اشتركا في قدر الكفارة في الاتيان بالقمر وفي
الاعطا وفي قول كل منهما على افقر منا **وقع بامراته في** نهار رمضان
فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له هل
تجد رقبة تعتقها قال لا استطيع قال فاطعم ستين مسكينا وقال
الليث بن سعد الامام فيما وصله المولف في التاريخ الصغير والطبراني
في الاوسط **عن عمرو بن الحارث** بفتح العين ابن يعقوب ابو
امية الانصاري مولاهم البصري احد الاعلام **عن عبد الرحمن بن**

القاسم بن محمد بن ابي بكر التيمي ابو محمد الفقيه عن محمد بن
جعفر بن الزبير بن العوام عن عباد بن عبد الله بن الزبير هو
ابن عم بن جعفر عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اتي رجل هو
سلمة بن صخر ان صح النبي صلي الله عليه وسلم في المسجد بطيبة في
رمضان قال ولابي ذر فقال احترقت اطلق علي نفسه انه احترق
لاعتقاده انه مرتكب اثم يعذب بالنار فهو مجاز عن العصيان اي
انه يحترق يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع وعبر عنه بالماضي
قال صلي الله عليه وسلم له تصدق فيه اختصار اذ الكفارة مرتبة
وان التصدق بعد الاعتاق والصيام قال ما عندي شي اتصدق به
فجلس الرجل واتاه صلي الله عليه وسلم انسان لم اعرف اسمه
يسوق حمارا ومعه طعام قال ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقال
عبد الرحمن بن القاسم ما ادري ما هو اي الطعام في رواية ابي
هريرة التصريح بانه تمر في مكتل الي النبي صلي الله عليه وسلم
فقال اين المحترق اثبت له وصف الاحتراق اشارة الي انه لو
اصر علي ذلك لاستحق ذلك فقال ها انا ذا يا رسول الله قال خذ
هذا الطعام فتصدق به كفارة قال علي احوج مني استفهام محذوف
الاداة ما لاهلي طعام قال صلي الله عليه وسلم فكلوه سقطت الهاء من
فكلوه لابي ذر قال ابو عبد الله المولف الحديث الاول المروي
عن ابي عثمان النهدي ابين قوله اطعم اهلك وسقط قوله قال
ابو عبد الله الي اخره لابي ذر هذا باب بالتنوين يذكر
فيه اذا اقر شخص بالحد عند الامام ولم يبين كان قال اصبت
ما يوجب الحد فاقمه علي هل للامام ان يشير عليه ام لا وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا بالجمع عبد القدوس بن محمد بن عبد
الكبير

الكبير بن شعيب بن الحبحاب بالحايين المهملتين والموحدتين البصري
العطار من افراد المولف ليس له في البخاري غير هذا الحديث قال حدثني
بالافراد عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم الكلابي بكسر الكاف
وبالموحدة الحافظ قال حدثنا همام بن يحيي العوذي الحافظ قال
حدثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال كنت عند النبي صلي الله عليه وسلم فجاءه رجل
هو ابو اليسر بن عمرو واسمه كعب قاله في المقدمة فقال يا رسول
الله اني اصبت فعلا يوجب حدا فاقمه علي قال انس ولم يسال
النبي صلي الله عليه وسلم عنه اي لم يستفسره لانه قد يدخل في
التحسين المنهي عنه او ايثارا للستر قال انس وحضرت الصلاة
فصلي الرجل مع النبي صلي الله عليه وسلم فلما قضي النبي صلي
الله عليه وسلم الصلاة قام اليه الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت
حدا فاقم في كتاب الله اي ما حكم به تعالي في كتابه من الحد قال
اليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او
قال حدك اي ما يوجب حدك والشك من الراوي ويحتمل ان
يكون صلي الله عليه وسلم اطلع بالوحي علي ان الله قد غفر له لكونها
واقعة عين والا لكان يستفسره عن الحد ويقيمه عليه قاله الخطابي
وجزم النووي وجماعة ان الذنب الذي فعله كان من الصغاير لا الكباير
هذا باب بالتنوين يذكر فيه هل يقول الامام للمقر بالزنا
لعلك لمست المراة او غمزت ها بعينك او بيدك وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا بالجمع عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا
وهيب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن حازم بن زيد
البصري قال سمعت يعلي بن حكيم الثقفي مولاهم البصري عن عكرمة

مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما اتى
ماعز بن مالك الاسلمي النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه ربي
فاعرض عنه فعاد عليه مرارا فسال قومه امجنون هو قالوا ليس به
باس اخرجه احمد وابو داود عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن
عباس بسند على شرط البخاري قال صلى الله عليه وسلم لعلك قبلت
المراة فالمفعول محذوف للعلم به او غمزت ها بعينك او بيدك وعند
الاسماعيلي بلفظ لعلك قبلت او لمست او نظرت اليها فاطلقت على
ذلك زنا لكنه على حد في ذلك قال لا يا رسول الله قال صلى الله
عليه وسلم انكتها بهمزة استفهام فنون مكسورة فكاف ساكنة
ففوقية فها فالف من النيك لا يكني بفتح التحتية وسكون الكاف
وكسر النون من الكناية اي انه ذكر هذا اللفظ صريحا ولم يكن عنه
بلفظ اخر كالجماع لان الحدود لا تثبت بالكنايات وفي حديث نعيم
ابن هزال عند ابي داود هل ضاجعتها قال نعم قال فهل باشرتها
قال نعم قال هل جامعتها قال نعم قال ابن عباس فعند ذلك الاقرار
بصريح الزنا امر صلى الله عليه وسلم برجمه وفيه جواز تلقين المقر
في الحدود والتصريح بما يستحيى من التلفظ به للحاجة الملجئة لذلك
باب سوال الامام الاعظم او نايبه المقر بالزنا هل احصنت اي
تزوجت ووطيت وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة
وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة راجد سعيد واسم ابيه كثير ابو عثمان
الانصاري المصري الحافظ قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني
بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد امير مصر عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن ابن المسيب سعيد وابي سلمة عبد الرحمن بن عوف
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجل

رجل من الناس ليس من اكابرهم ولا بالمشهور فيهم وهو اي والحال
انه صلى الله عليه وسلم في المسجد فناداه يا رسول الله اني زنيت
يريد نفسه ذكره ليبين انه لم يكن مستفتيا من جهة الغير بل سند ذلك
لنفسه فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فتنحى بالحاء المهملة
اي انتقل الرجل لشق وجهه بكسر الشين المعجمة للجانب الذي اعرض
قبله بكسر القاف وفتح الموحدة مقابلا له فقال يا رسول الله اني
زنيت فاعرض صلى الله عليه وسلم عنه فجا لشق وجه النبي صلى
الله عليه وسلم الذي اعرض عنه فلما شهد على نفسه اربع شهادات
انه زنا وجواب لما قوله دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابك
جنون الهمزة للاستفهام وجنون مبتدا والمجرور متعلق بالخبر والمسوغ
للابتدا بالنكرة تقدم الخبر في الظرف وهمزة الاستفهام قال لا
ليس بي جنون يا رسول الله قال احصنت استفهام حذفت منه
الاداة قال نعم احصنت يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم
اذهبوا فارجموه ولابي ذر اذهبوا به والبابا التورية وتحتمل
الحال اذهبوا مصاحبين له فارجموه قال ابن شهاب الزهري
بالسند السابق اخبرني بالافراد من سمع جابرا هو ابو سلمة
ابن عبد الرحمن قال وفي نسخة يقول فكنت فيمن رجمه سبق ان
سمع ان تعلقت بالذوات كما هنا تعدت الى مفعولين الثاني فعل مضارع
من الافعال الصوتية وقيل هو في محل الحال ان كان الاول معرفة او محل صفة
ان كان نكرة وخبر كان في المجرور ومن بمعنى الذي وصلتها جملة رجمه
والمعنى في جماعة من رجمه واعاد على لفظ من ولو اعاد على معناها لقال
فيمن رجموه فرجمناه بالمصلى اي عند مصلى الجنايز بالبقيع وفي
الكلام تقديم وتاخير اي فرجمناه بالمصلى فكنت فيمن رجمه او كنت

فيمن اراد حضور رجمه فرجمناه فلما اذلقته بالذال المعجمة اي
كنة والقاف اقلقته واوجعته وقال النووي اي اصابته بحجرها
الحجارة جمع بفتح الجيم والميم والزاي وثب مسرعا وليس بالشديد
العدو بل كالقفز وفي حديث ابي سعيد فاشتد واشتددنا خلفه
حتى ادركناه بالحرة خارج المدينة فرجمناه زاد في الرواية السابقة
في باب الرجم بالمصلى حتى مات وعند الترمذي من طريق محمد بن
عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة في قصته ما عز فلما وجد مس الحجا
رة فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس
حتى مات وعند ابي داود والنسائي من رواية يزيد بن نعيم الاسلمي عن
ابيه في هذه القصة وجد مس الحجارة فخرج يشتد فلقيه عبد الله
ابن انيس وقد عجز اصحابه فنزع له وظيف بعير فرماه به فقتله
قاله في الفتح وظاهر هذا يخالف رواية ابي هريرة انهم ضربوه
معه ويجمع بان قوله فقتله اي كان سببا في قتله وفي هذا الحديث
منقبة عظيمة لماعز لانه استمر على طلب اقامة الحد عليه مع
توبته ليتم تطهيره ولم يرجع عن اقراره مع ان الطبع البشري
يقتضي انه لا يستمر على الاقرار بما يقتضي ازهاق نفسه فجاهد
نفسه على ذلك وتوبي عليها وفيه التثبت في ازهاق نفس المسلم
والمبالغة في صيانته لما وقع في هذه القصة من ترديده والايما
اليه بالرجوع والاشارة الى قبول دعواه ان ادعيه خطا في
معنى الزنا ومباشرة دون الفرج مثلا وان اقرار المجنون لاغ

باب بيان حكم الاعتراف بالزنا وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه ابن
الحديث من في الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ابن من فحص

وعند

وعند الحميدي عن سفيان حدثنا الزهري قال اخبرني بالافراد
عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه سمع
ابا هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قال كنا عند
النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد فقام رجل اي
من الاعراب كما في الشروط ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه ولا
اسم خصمه فقال يا رسول الله انشدك الله بفتح الهمزة وسكون
النون وضم الشين المعجمة والدال المهملة اي اسالك الله اي بالله
ومعنى السؤال هنا القسم كانه قال اقسمت عليك بالله ومعناه ذكرتك
بتشديد الكاف وحينئذ فلا حاجة لتقدير حرف جر ولو اقال الفاكهي
اجروه بحرب ذكرت وان قلنا معناه سالك كان متعديا لمفعولين ليس
ثانيهما المجرور بالباء الخطاء وتقديره كما يتوهمه كثير بل مفعوله الثاني
ما ياتي بعده فاذا قلت انشدك الله ان تكرمني فالمصدر المؤول
من ان تكرمني هو مفعوله الثاني وقس على ذلك وان قلنا معناه
ذكرتك الله فالمراد به الاقسام عليه به فهذا ان مفعولان وحينئذ
فما بعده على تقدير حرف جر واذا قيل معناه نشدتك الله ان
تكرمني كان معناه ذكرتك الله في اكرامي ثم ان العرب تاتي بعد
هذا التركيب بالاصح ان صورة لفظه إيجاب ثم يا تون بعده بفعل ولا
يستثنى فيقول انشدك الله الا فعلت كذا الا ان المعنى على النفي والحصر
فحذف الاستثنا واما وقوع الفعل بعد الا فعلى تاويله بالمصدر وان
لم يلت فيه حرف مصدر لضرورة انتظار المعنى الى ذلك وهو من
المواضع التي يقع فيها الفعل موقع الاسم كما قاله صاحب المفصل
قال وقد وقع الفعل المقدر مرفوع الاسم المستثنى في قوله انشدك الله
الا فعلت وتعقبه البرماوي بان تقديره بالفعل المقدر لا معنى له

قال ابو حيان فهو كلام معروف يعنون به النفي المحصور فيه المفعول
قال وقد صرح بما المصدرية مع الفعل بعد الا يعني كما وقع في هذا
الحديث بعد انشدك الا قضيت بيننا بكتاب الله اي لا اسالك
بالله الا القضا بكتاب الله قال في العمدة وفي المسئلة مذهبان اخران
حكاهما ابو حيان احدهما ان الا جواب القسم لانها في الكلام على معنى
الحصر فدخلت هنا لذلك المعنى كانك قلت نشدتك الله لا تفعل شيا
الا كذا فحذف الجواب وترك ما يدل عليه والثاني قاله في البسيط
ان الا ايضا جواب للقسم لكن على ان الاصل نشدتك الله لتفعلن
كذا ثم اوقعوا موقع المضارع الماضي ولم يدخلوا لام التاكيد لانها
لا تدخل على الماضي فجعلوا بدلها الا وحملوها عليها فتلخص ان
الاستثنا في هذا التركيب مفرغ وقوله في كتاب الله اي ما تضمنه
كتاب الله او ان المراد به حكم الله المكتوب على المكلفين من الحدود
والاحكام اذ الرجم ليس في القران ويحتمل ان يراد به القران وكان
ذلك قبل ان تنسخ اية الرجم لفظا وانما سالا ان يحكم بينهما بحكم
الله وهما يعلمان انه لا يحكم الا بحكم الله ليفصل بينهما بالحكم الصرف
لا بالنصايح والترغيب فيما هو الارفق بهما اذ للحاكم ان يفعل ولكن
يرضي الخصمين فقام خصمه وكان افقه منه يحتمل كما قال الحافظ
الزين العراقي ان يكون الراوي كان عارفا بهما قبل ان يتحاكما
فوصف الثاني بانه افقه من الاول مطلقا او في هذه القصة الخاصة
واستدل بحسن ادبه في استيذانه اولا وترك رفع صوته ان
كان الاول رفعه والخصم في الاول مصدر خصمه يخصمه اذا نازعه
وغالبه ثم اطلق على المخاصم وصار اسما له فلذا يطلق على الواحد
والاثنين والاكثر بلفظ واحد مذكرا كان او مونثا لانه بمعنى ذو كذا

على

على قول البصريين في رجل عدل ونحوه قال تعالى وهل اتاك نبا
الخصم اذ تسوروا المحراب وربما ثني وجمع للتنبيه على فايدة
تزاد في الكلام نحو لا تخف خصمان ونحو ذلك فقال يا رسول الله
اقض بيننا بكتاب الله وايذن لي اي في ان اتكلم وفي رواية ابن
ابي شيبة عن سفيان حتى اقول قال صلى الله عليه وسلم قل قال
ان ابني كان عسيفا بفتح العين وكسر السين المهملتين وبالفا
اجيرا على هذا اي عنده او على بمعنى اللام كقوله تعالى وان اساتم
فلها قال الكرماني وتبعه العيني والبرماوي وهذا القول الى اخره
من جملة كلام الرجل الاول كالخصم ولعله تمسك بقوله في الصلح
فقال الاعرابي ان ابني بعد قوله في اول الحديث جا اعرابي تعقبه
في فتح الباري كما سبق في الصلح بان هذه الزيادة شاذة والمحفوظ
ما في ساير الطرق كما في رواية سفيان هنا فالاختلاف فيه على ابن
ابي ذويب فزنا بامراته اي لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها ولا
اسم الابن فافتديت منه بماية شاة وخادم بماية شاة يتعلق
بافتديت من الرجم والشاة تذكر وتونث واصلها شاهة لان تصغيرها
شويهة وشوية والجمع شياه بالها تقول ثلاثة شياه كثيرة للهمز
ومن للبدلية كقوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة اي بدل
الاخرة ثم سالت رجالا من اهل العلم قال في الفتح لم اقف على
اسمايهم ولا عددهم فاخبروني ان على ابني جلد ماية باضافة جلد
للاحقة كقوله وتغريب عام وعلى امراته الرجم لاحصانها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم حق والذي نفسي بيده فالذي مع
صلته وعايده يقسم به ونفسي مبتدا وبيده في محل الخبر وبه
يتعلق حرف الجر وجواب القسم قوله لاقضين بينكما بكتاب الله

جل ذكره بتشديد النون للتوكيد ولابي ذر بينكم بالجمع المائة
شاة والخادم رد عليك وفي الصلح الوليدة ولا تنافي بينهما لان الخادم
يطلق على الذكر والانثى وقوله رد من اطلاق المصدر على المفعول اي
مردود نحو نسج اليمن اي منسوجه ولذلك كان بلفظ واحد للواحد
والمتعدد وقوله المائة شاة على مذهب الكوفيين والمعنى انه
يجب رد ذلك اليك وفيه دليل على المأخوذ بالعقود الفاسدة كما في
الصلح الفاسد لا يملك بل يجب رده على صاحبه قال في العمدة
وهو اجود مما استدل به البخاري من حديث بلال اذ هو عين الربا
لا تفعل فان ذلك الحديث ليس فيه امر بالرد انما فيه النهي عن مثل
هذا وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وهذا يتضمن ان ابنه كان
بكرا وانه اعترف بالزنا فان اقرار الاب عليه لا يقبل او يكون اضمر
اعترافه اي ان كان ابنك اعترف بالزنا فعليه جلد مائة وتغريب عام
والسابق اوجه لانه في مقام الحكم وقرينة اعترافه حضوره مع ابنه
كما في الرواية الاخرى ان ابني هذا وسكوته على ما نسبه اليه وفي
رواية عمرو بن شعيب كان ابني اجيرا لامراة هذا وابني لم يحصن
فصرح بكونه بكرا وفيه التغريب للبكر الزاني وبه تمسك الشا
فعية خلافا لابي حنيفة فلا يقول به لانه ايجابه زيادة على النص
والزيادة على النص بخبر الواحد نسخ فلا يجوز واغد يا انيس
بضم الهمزة وفتح النون اخره سين مهملة مصغرا ابن الضحاك
الاسلمي على الاصح على امراة هذا فان اعترفت بالزنا فارجمها
فغدا عليها فاعترفت فرجمها والمراد بالغدو الذهاب كما يطلق
الرواح على ذلك وليس المراد حقيقة الغدو وهو التاخير
الى اول النهار كما لا يراد بالرواح التوجه نصف النهار ويدل له

رواية

رواية مالك ويونس وصالح بن كيسان وامر انيسا الاسلمي ان
ياتي امراة الاخر وانما بعثه لاعلام المراة بان هذا الرجل قذفها
بابنه فلها عليه حد القذف فتطالب به وان تعترف بالزنا فلا يجب
عليه حد القذف بل عليها حد الزنا وهو الرجم لانها كانت محصنة
فذهب اليها انيس فاعترفت به فامر صلى الله عليه وسلم برجمها
فرجمت قال النووي كذا اوله العلماء من اصحابنا وغيرهم ولا بد منه
لان ظاهره انه بعث يطلب اقامة حد الزنا وهو غير مراد لان حد
الزنا يتجسس له بل يستحب تلقين المقر به الرجوع فيتعين التاويل
المذكور وفي الحديث انه يستحب للقاضي ان يصبر على قول احد
الخصمين احكم بيننا بالحق ونحوه اذا تعدى عليه خصمه ونظير
ذلك قوله تعالى حكاية عن قول الخصمين الذين دخلوا على داود
فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط ويحتمل ان يكون ذلك على حد قوله تعالى
قل رب احكم بالحق في ان المراد بالتعريض بان خصمه على الباطل وان
الحكم بالحق سيظهر باطله قال علي بن المديني قلت لسفيان بن
عيينة لم يقل الرجل الذي قال ان ابني كان عسيفا فاخبروني على
ابني الرجم فقال سفيان اشك فيها اي في سماعها وللمستملي
الشك فيها من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فربما قلتها
وربما اسكت عنها والحديث مضى في الوكالة والشروط والنذور
وغيرها واخرجه بقية الستة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم
عن عبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقد
خشيت ان يطول بالناس زمان حتى يقول قايل لا نجد الرجم في كتاب

الله فيضلوا بفتح التحتية وكسر الضاد المعجمة من الضلال بترك
فريضة انزلها الله تعالى في كتابه العزيز في قوله الشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما البتة كما روي من طرق عديدة متعاضدة انها
كانت متلوة فنسخ تلاوتها وبقي حكمها معمولا به الا بالتخفيف وان
الرجم حق على من زنا وقد احصن بفتح الهمزة والصاد والواو في
وقد للحال اذا قامت البينة بزناه او كان الحمل بالميم الساكنة
ثابتا ولابي ذر الحبل بالموحدة المفتوحة بدل الميم والاعتراف
من الزاني انه زنا قال سفيان بن عيينة بالسند السابق كذا
حفظت جملة معترضة بين قوله او الاعتراف وقوله الا بالتخفيف
وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده وهذا من قول
عمر عنه ومطابقة الحديث هنا لما ترجم به وان الرجم حق الى اخره
باب رجم الحبلى من الزنا ولابي ذر في الزنا اذا احصنت بان
تزوجت واتفقوا انها لا ترجم الا بعد الوضع وبه قال حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ابراهيم بن
سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن
صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كنت اترى اي اعلم
رجالا من المهاجرين القراء منهم عبد الرحمن بن عوف ولم يعرف
الحافظ ابن حجر اسم احد منهم غيره فبينما بالميم انا في منزل
بمنى وبالتنوين وكسر الميم وهو عند عمر بن الخطاب رضي الله
عنه في اخر حجة حجها عمر رضي الله عنه سنة ثلاث وعشرين
وجواب بينما قوله ان رجع الي بتشديد اليا عبد الرحمن بن عوف

فقال

فقال لو رايت رجلا قال في الفتح لم اقف على اسمه اتى امير
المومنين اليوم لرايت عجبا فالجواب محذوف او كلمة لو للتمني فلا
تحتاج الى الجواب فقال يا امير المومنين هل لك في فلان لم يسم لو
قد مات عمر لقد بايعت فلانا قال في المقدمة في مسند البزار
والجعديات باسناد ضعيف ان المراد بالذي يبايع له طلحة
ابن عبيد الله ولم يسم القايل ولا الناقل قال ثم وجدته
في الانساب للبلاذري باسناد قوي من رواية هشام بن يوسف
عن معمر بالاسناد المذكور في الاصل ولفظه قال عمر بلغني
ان الزبير قال لو قد مات عمر لبايعنا عليا وهذا اصح وقال
في الشرح قوله لقد بايعت فلانا هو طلحة بن عبيد الله اخرجه
البزار من طريق ابي معشر عن زيد بن اسلم عن ابيه وعن عمر
مولى غفرة بضم الغين المعجمة وسكون الفاء قال قدم على ابي بكر
مال فذكر قصة طويلة في قسم الفيء ثم قال حتى اذا كان من
اخر السنة التي حج فيها عمر لو قد مات امير المومنين اقمنا فلانا
يعنون طلحة بن عبيد الله ونقل ابن بطال عن المهلب ان
الذي عنا ان يبايعونه رجل من الانصار ولم يذكر في مسنده وابدى
الكرماني هو الاعكا فقال فان قلت لو حرف لازم ان يدخل الفعل
وها هنا دخل على الحرف واجاب بان قد هنا في تقدير الفعل اذ
معناه لو تحقق موته او قد مقحم فوالله ما كانت بيعة ابي بكر الا
فلتة بفتح الفاء وسكون اللام بعدها فوقية ثم تاء تانيث اي فجاة
من غير تدبر فتمت اي المبايعة بذلك فغضب عمر رضي الله عنه
زاد ابن اسحاق عند ابن ابي شيبة غضبا ما رايته غضب مثله
منذ كان ثم قال اني ان شا الله لقايم العشية في الناس فمحذرهم

بالميم في اليونينية وفي غيرها بالنون هؤلاء الذين يريدون
ان يخصبوهم امورهم بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر
الصاد المهملة منصوب بحذف النون وفي رواية مالك ينتصبون
بزيادة تا الافتعال ويروى ان يتصبونهم بالنون بعد الراء وهي
لغة كقوله تعالى او يمنحوا الذي بيده عقدة النكاح بالرفع وهو شبيهم
انما المصدرية فلا ينتصبون بها اي الذين يقصدون امور البيعة
من وظيفتهم ولا مرتبتهم فيرون انه يباشرونها بالظلم والغصب
ولابي ذر عن الكشميهني ان يخصوهم بالخاء المهملة والصاد
المعجمة وفتح) وله قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
فقلت يا امير المؤمنين لا تفعل ذلك فيه جواز الاعتراض على
الامام في الرأي اذا خشي من ذلك الفتنة واختلاف الكلمة
فان الموسم يجمع رعاع الناس براء مفتوحة وعينين مهملتين
بينهما الف الجهلة الارذال والسفاء منهم وغوغاهم بغينين
معجمتين مفتوحتين بينهما واو ساكنة ممدود الكثير المختلط من
الناس وقال في الفتح اصله صغار الجراد حين يبدو في الطيران
ويطلق على السفلة المسرعين الى الشر فانهم الذين يغلبون
على قربك بضم القاف وسكون الراء بعدها موحدة اي المكان الذي
يقرب منك وقال في الفتح وقع في رواية الكشميهني وابي ذر المرون
على قرنيك بكسر القاف وبعد الراء نون بدل الموحدة قال وهو
خطأ انتهى وعزاها في المصابيح للاصيلي وقال ان الاولى
هي الظاهرة انتهى والذي في حاشية فرع اليونينية كاصلها
مقربك ولابي ذر عن الكشميهني قرنيك بالميم بدل النون وفي رواية
ابن وهب عن مالك على مجلسك حين تقوم في الناس للخطبة
لغلبتهم

لغلبتهم ولا يتركون المكان القريب الشكل لاولي الرأي من الناس
وانا اخشى ان تقول مقالة يطير بها بضم التحتية وفتح الطاء
المهملة بعدها تحتية مكسورة مشددة من اطار الشيء اذا
اطلق ولابي ذر عن الحموي والمستملي يطيرها بفتح التحتية وكسر
الطاء وسكون التحتية عنك كل مطير وفي نسخة كل مطير بفتح الميم
وكسر الطاء اي يحملونها على غير وجهها وان لا يعوها لا يضعونها
منها وان لا يضعوها على مواضعها وقال في الكواكب وفي بعض
الروايات وان لا يضعونها باثبات النون قال وترك النصب جائز
مع النواصب لكنه خلاف الافصح وفيه انه لا يوضع رقيق العلم
الا عند اهل الفهم له والمعرفة بمواضعه دون العوام فامهل
بقطع الهمزة وكسر الهاء حتى تقدم المدينة فانها دار الهجرة
والسنة فتخلصوا بضم اللام بعدها صاد مهملة مضمومة والزمي
في الفرع واصله تتخلص بالنصب مصحا عليه اي تصل بأهل
الفقه واشراف الناس فتقول بالنصب مصحا عليه في الفرع
كاصله ما قلت حال كونك متمكنا بكسر الكاف منه فيعي اهل العلم
مقالتك ويضعونها على مواضعها فقال عمر رضي الله عنه اما
بتخفيف الميم والف بعدها حرف استفتاح عند الكشميهني ام والله
والله بحذف الالف ان شاء الله لاقومن بذلك اول مقام اقومه
ولابي ذر عن الحموي والمستملي اقوم بالمدينة بحذف الضمير
فقال ابن عباس رضي الله عنهما فعرفنا المدينة من مكة
في عقب ذي الحجة بفتح العين وكسر القاف وعند الاصيلي وعند
غيره بضم ثم سكون والاول اولى لان الثاني يقال لما بعد التكملة
والاول لما قرب منها يقال جاء عقب الشهر بالوجهين اذا جاء قد

بقيت منه بقية وجا عقبه بضم العين اذا جا بعد تمامه والواقع
الاول لان قدوم عمر رضي الله عنه كان قبل ان ينسلخ ذو الحجة
يوم الاربعا فلما كان يوم الجمعة برفع يوم او بالنصب على الظرفية
عجلنا الرواح بنون الجمع وللاصيلي وابوي ذر والوقت عجلت بنا
المتكلم وللكشميهني بالرواح وزاد سفيان فيما رواه البزار وجات
الجمعة وذكرت ما حدثني عبد الرحمن بن عوف فهجرت الى المسجد
حتى زاغت الشمس زالت عند اشتداد الحر حتى اجد
سعيد بن عمرو بن نفيل بضم النون وفتح الفا احد العشرة
جالسا الى ركن المنبر وقوله حتى اجد بالنصب مصلحة على كشط
في الفرع وكذا رايت النصب في اليونينية وقال في الكواكب بالرفع
قال ابن هشام لا يرتفع الفعل بعد حتى الا اذا كان حالا ثم ان كانت
حالية بالنسبة الى زمن المتكلم فالرفع واجب كقولك سرت حتى
ادخلها اذا قلت ذلك وانت في حالة الدخول وان كانت حالية
ليست حقيقية بل كانت محكية جاز نصبه اذا لم يقدر الحكاية
نحو وزلزلوا حتى يقول الرسول وقراه نافع بالرفع بتقدير حتى
حالتهم حينئذ ان الرسول والذين معه يقولون كذا وكذا
فجلست حوله وفي رواية الاسماعيلي حذوه وفي رواية معمر فجلست
الى جنبه تمس ركبتي ركبته فلم انشب بفتح الهمزة والشين
المعجمة بينهما نون ساكنة اخره موحدة اي لم امكث ان خرج
عمر بن الخطاب رضي الله عنه بفتح همزة ان اي خرج من مكانه
الى جهة المنبر فلما رايته مقبلا قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن
نفيل ليستعد ويحضر فهمه ليقولن العشية مقالة لم يقلها
منذ استخلف وفي رواية مالك لم يقلها احد قط قبله فانكر علي

بتشديد

بتشديد اليا استبعادا لذلك منه لان الفرايض والسنن قد تقررت
وزاد سفيان فغضب سعيد وقال ما عسيت ان يقول ما لم يقل قبله
وكان القياس كما نبه عليه الكرماني وتبعه البرماوي ان يقول ما عسى
ان يقول فكانه في معنى رجوت وتوقعت فجلس عمر رضي الله
عنه على المنبر فلما سكت المؤذنون بالفوقية بعد الكاف من
السكوت ضد النطق وضبطها الصغاني سكب بالموحدة بدل
الفوقية اي اذنوا فاستعير السكب للافاضة في الكلام كما يقال
افرغ في اذني كلام اي القي وصب قام فاثنى على الله بما هو
اهله ثم قال اما بعد فاني قايل لكم مقالة قد قدر لي بضم القاف
مبنيا للمفعول ان اقولها لا ادري اهلها بين يدي اجلي بقرب
وفاتي وهذا من موافقات عمر رضي الله عنه التي جرت على لسانه
فوقعت كما قال وفي رواية ابي معشر عند البزار انه قال في
خطبته هذه فرايت رويا وما ذاك الا عند اقتراب اجلي رايت
ديكا نقرني وفي مروي سعيد بن المسيب مما في الموطا ان عمر لما
صدر من الحج دعا الله ان يقبضه اليه غير مضيع ولا مفرط وقال في
اخر القصة فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رضي الله عنه فمن
عقلها بفتح العين والقاف ووعاها حفظها فليحدث بها حيث انتهت
به راحلته فيه الحض لاهل العلم والضبط على التبليغ والنشر في
الاسفار ومن خشي ان لا يعقلها بكسر الشين والقاف فلا احل
بضم الهمزة وكسر الحا المهملة لاحد كان الاصل ان يقول لا احل
له ليرجع الضمير الى الموصول لكن لما كان القصد الربط قام عموم
احد مقام الضمير ان يكذب علي بتشديد اليا ان الله عز وجل
بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب العزيز

الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه قال ذلك توطية
لما يقوله دفعا للريبة ودفعا للتهمة فكان مما ولابي ذر عن
الكشميهني فيما بالفا بدل الميم انزل الله في الكتاب اية الرجم
وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة واية بالنصب
والرفع في اليونينية وقال الطيبي بالرفع اسم كان وخبرها من
التبعيضية في قوله مما ففيه تقديم الخبر على الاسم وهو كثير فقراناها
ووعيناها ثم نسخ لفظها وبقي حكمها فلذا رجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي امر برجم المحصنين ورجمنا بهذه فاخشى
فاخاف ان بكسر الهمزة طال بالناس وامان ان يقول بفتح
الهمزة قايل منهم والله ما نجد اية الرجم في كتاب الله فيضلوا
بفتح التحتية بترك فريضة انزلها الله تعالى في كتابه في الاية
المذكورة المنسوخة والرجم في كتاب الله حق في قوله تعالى
او يجعل الله لهن سبيلا بين النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد
به رجم الثيب وجلد البكر نفي مسند احمد من حديث عبادة بن
الصامت فانزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
فلما سري عنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب
والبكر بالبكر الثيب جلد ماية ورجم بالحجارة والبكر جلد ماية ثم نفي
سنة رواه مسلم واصحاب السنن من طريق بلفظ خذوا عني خذوا عني
قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد ماية وتغريب عام والثيب
بالثيب جلد ماية والرجم قال في شرح المشكاة التكرير في قوله خذوا عني
يدل على ظهور امر قد خفي شانه وابهم فان قوله قد جعل الله لهن
سبيلا مبهم في التنزيل ولم يعلم ما تلك السبيل في الحد الثابت في حق المحصن
وغيره وقوله البكر بالبكر بيان للمبهم وتفصيل للمجمل مصداقا لقوله
تعالى

تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وقد ذهب
الامام احمد الى القول بمقتضى هذا الحديث وهو الجمع بين الجلد والرجم
في حق الثيب وذهب الجمهور الى ان الثيب الزاني انما يرجم فقط
من غير جلد لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية واليهود
يين ولم يجلدهم فدل على ان الجلد ليس بحتم بل هو منسوخ فعلم ان
الرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا احصن بضم الهمزة اي
تزوج وكان بالغا عاقلا من الرجال والنسا اذا قامت البينة
بالزنا او كان الحبل بفتح الحا المهملة والموحدة اي وجدت المراة
الحبل من زوج او سيد ولم يذكر شبهة ولا اكراها او كان الاعتراف
اي الاقرار بالزنا والاستمرار عليه ثم انا كنا نقرا من كتاب الله
عز وجل فيما نسخت تلاوته وبقي حكمه ان لا ترغبوا عن ابايكم ان
استحليتموها وهو للتغليظ او ان كفرانكم ان ترغبوا عن ابايكم
بالشك فيما كان من القران الا بالتخفيف حرف استفتاح كلام غير
السابق ثم وفي رواية مالك الا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تطروني بضم الفوقية وسكون المهملة لا تبالغوا في مدحي
بالباطل كما اطرى بضم الهمزة عيسى بن مريم وفي رواية سفيان
كما اطرت النصارى عيسى في جعله الها مع الله او ابن الله وقولوا
عبد الله ورسوله وفي رواية مالك فانما انا عبد الله فقولوا
عبد الله ورسوله ووجه ايراد عمر ذلك هنا انه خاف على من قوة
له في الفهم انه يظن بشخص استحقاقه الخلافة فيقوم في ذلك مع
ان المذكور لا يستحق فيطريه فيما ليس فيه فيدخل في النهي او ان
الذي وقع منه في مدح ابي بكر ليس من الاطرا المنهي عنه ولذا
قال فيه ليس فيكم مثل ابي بكر ثم انه بلغني ان قايلا منكم يقول

والله لو مات ولا بي زر لو قد مات عمر بايعت فلانا فلا يغترن بتشديد
الراء والنون امرؤ ان يقول انما كانت بيعة ابي بكر فلتته اي
فجاءة من غير مشورة ح جميع من كان ينبغي ان يشاور او المراد ان ابا
بكر ومن معه تغلبوا في ذهابهم الى الانصار فبايعوا ابا بكر فخشي فهم
وقال ابن حبان انما كانت فلتة لان ابتداءها كان من ملا كثير وعمت الا
بالتخفيف وانها كانت كذلك اي فلتة ولكن الله بتشديد النون
وتخفيفها وقى بتشديد القاف اي دفع شرها وليس منكم ولا بي زر
بكم من تقطع الاعناق اي اعناق اليه من كثرة السير مثل ابي بكر
في الفضل والتقديم لانه سبق كل سابق فلا يطمع احد ان يتقدم له مثل
ما وفق لابي بكر رضي الله عنه من المبايعة له اولا في الملا اليسير
ثم اجتماع الناس عليه وعدم اختلافهم عليه تحققوا ان استقامة
لما اجتمع فيه من الصفات المحمودة من خوفه في الله ولينه جانبه للمسلمين
وحسن خلقه وورعه التام فلم يحتاج في امره الى نظر ولا الى مشاورة
احد ولا ليس غيره في ذلك مثله من بايع رجلا عن ولا بي زر عن
الكشميهني كما في الفرع واصله من غير مشورة من المسلمين
بفتح الميم وضم الشين المعجمة وسكون الواو وبسكون الشين وفتح
الواو فلا يبايع هو ولا الذي يبايعه بالمرحوة وفتح الباء قبل العين
فيهما كذا في الفرع واصله وفي فتح الباء من فلا يبايع بالموحدة وجاء بالمثناة
الفوقية وهو اولى لقوله هو والذي تابعه انتهى اي من الاتباع
تغرة ان يقتلا اي البايع والمبايع وقوله تغرة بمثناة فوقية مفتوحة
وغين معجمة مكسورة وراء مشورة بعدها تاء تانيث مصدر غرر به اذا
القاه في الغرر قال في المصابيح والذي يظهر لي في اعرابه ان يكون
تغرة حالا على المبالغة او على حذف مضاف اي ذا تغرة اي مخافة ان

تقتلا

تقتلا بحذف المضاف الذي هو مخافة واقيم المضاف اليه مقامه
هو تغرة والمعنى ان من فعل ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه وعرضهما
للقتل وانه بكسر الهمزة فركان من خبرنا بموحدة مفتوحة
حتى توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم الا ان الانصار
خالفونا بفتح الهمزة خبر كان وفي رواية ابي ذر عند المستملي من خبرنا
بالتحتية الساكنة بدل الموحدة يعني ابا بكر رضي الله عنه الا الانصار
بكسر الهمزة وتشديد اللام وقال العيني انها بالتخفيف لافتتاح الكلام
بينه لها الخاطب على ما ياتي وانها على رواية غير المستملي حرفة بين
خبر كان واسمها وسقطت لفظة الا لابي ذر كما في الفرع واصله
واجتمعوا باسرهم باجمعهم في سقيفة بني ساعدة بفتح السين
وكسر العين وفتح الدال المهملات اي صفتهم وكانوا يجتمعون عندها
لفصل القضاء وتدبير الامور وخالفنا هنا علي والزبير ومن معهما
فلم يجتمعوا معنا عندها حينئذ واجتمع المهاجرون الى ابي بكر فقلت
لابي بكر انطلق بنا الى اخواننا من الانصار وفي رواية جويرية
عند مالك بينا نحن في منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا برجل
ينادي من وراء الجدار اخرج يا ابن الخطاب فقلت اليكم اني مشغول
قال اخرج الي انه قد حدث امر ان الانصار اجتمعوا فاتوكم فقيل
ان يحدثوا امرا يكون بينكم فيه حرب فقلت لابي بكر انطلق فانطلقنا
نريدهم زاد جويرية فلقينا ابو عبيدة بن الجراح فانخذ ابو بكر
بيده يمشي بيني وبينه فلما دنونا تريبا منهم لقينا بكسر القاف
وفتح الياء منهم رجلان صالحان عويمر بن ساعدة ومعن بن عدي
الانصاريان كما سماهما المصنف في غزوة بدر وكذا رواه البزار في مسند
عمر في المقدمة وفيه رد على من زعم ان عويمر بن ساعدة مات في

حياته صلى الله عليه وسلم فذكر ما تمالى ولابي ذر ما تمالأ بالهمزة
اي اتفق عليه القوم من انهم يبايعوا لسعد بن عبادة فقالا
اين تريدون يا معشر المهاجرين فقلنا نريد اخواننا الانصار
فقال عليكم ان لا تقربوهم لا بعد زايدة اقضوا امركم وفي رواية
سفيان امهلوا حتى تقضوا امركم فقلت والله لناتينهم فانطلقنا حتى
اتيناهم في سقيفة بني ساعدة فاذا رجل من مل بتشديد الميم
الثانية مفتوحة اي متلفف بثوبه بين ظهرانيهم بفتح الظا
المعجمة والنون في وسطهم فقلت من هذا قالوا هذا سعد بن عبادة
فقلت ما له قالوا يوعك بضم التحتية وفتح العين المهملة اي
يحصل له الوعك وهي حمى بنافض ولذا زمل في ثوب فلما جلسنا قليلا
فشهد خطيبهم قال في المقدمة هو قيل ثابت بن قيس بن شماس
وهو الظاهر لانه خطيب الانصار فاثنى على الله بما هو اهله ثم
قال اما بعد فنحن انصار الله لدينه وكتيبة الاسلام بمثناة
فوقية فموحدة وفتح الكاف بوزن عظيمة الجيش المجتمع وانتم
معشر المهاجرين ولابي ذر عن الحموي والمستملي معاشر المهاجرين
رهط من ثلاثة الى عشرة اي فانتم قليل بالنسبة الى الانصار
وقد دفت بفتح الدال المهملة والفا المشددة سارت دافة بزيادة
الف بين الدال والفا رفقة قليلة من مكة الينا من الفقر من قومكم
ايها المهاجرون فاذا هم يريدون ان يختزلونا بفتح التحتية وسكون
الخا المعجمة وفتح الفوقية وكسر الزاي بعدها لام يقطعونا وان يحضنونا
من الامر اي من الامارة ويستاثروا بها علينا ويحضنونا بالحا المهملة
الساكنة وضم الضاد المعجمة وتكسر ولابي ذر عن المستملي اي يخرجونا
قاله ابو عبيد كذا في الفرع واصله ان يخرجونا مع قوله قال ابو عبيد يقال

حضنه

حضنه واحتضنه عن الامر اخرجه في ناحية عنه واستبدله او حبسه
عنه وفي رواية علي بن السكن كما في فتح الباري يحضنونا بمثناة فوقية
قبل الصاد المهملة المشددة قال وللكشميهني يحصونا باسقاط الفوقية
وهي بمعنى الاقتطاع والاستيصال قال عمر رضي الله عنه فلما سكت
خطيب الانصار اردت ان اتكلم وكنت زورت بفتح الزاي والواو
المشددة بعدها را ساكنة هيأت وحسنت ولابي ذر قد زورت مقالة
اعجبتني اتريد ولابي ذر عن الكشميهني اردت ان اقدمها بين
يدي ابي بكر قال الزهري فيما رايته في اللامع اراد بالمقالة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يمت وكنت اداري بضم الهمزة وكسر الرا
بعدها تحتية وللاصيلي اداري بالهمز ارفع منه بعض ما يعتريه
الحد بالحا المفتوحة والدال المشددة المهملتين الى الحدة كالغضب
ونحوه فلما اردت ان اتكلم قال ابو بكر رضي الله عنه على رسلك
بكسر الرا وسكون السين المهملة اي استعمل الرفق والتودد فكرهت
ان اغضبه بضم الهمزة وسكون الغين وكسر الضاد المعجمتين وبالموحدة
ولابي ذر عن الكشميهني ان اعصيه بفتح الهمزة وبالعين والصاد
المهملتين ثم التحتية فتكلم ابو بكر رضي الله عنه فكان هو اعلم منه
احلم بالحا المهملة الساكنة واللام المفتوحة من الحلم وهو الطمانينة
عند الغضب واوقر بالقاف من الوقار التاني في الامور والرزانة عند
التوجه الى المطالب والله ما ترك من كلمة اعجبتني في تزويري الا
قال في بديهته مثلها او افضل زاد الكشميهني منها حتى سكت
فقال ما ذكرتم فيكم من خير فانتم له اهل زاد ابن اسحاق في رواية
عن الزهري انا والله يا معاشر الانصار ما ننكر فضلكم ولا بلاكم
في الاسلام ولا حقكم الواجب علينا ولن يعرف بضم اوله مبنيا للمفعول

هذا الامر اي الخلافة الا لهذا الحي من قريش هم اي قريش
ولابي ذر عن الكشميهني هو اي الحي اوسط العرب اعمولها
وافضلها نسبا ودارا وقد رضيت لكم احد هذين الرجلين فبايعوا
بكسر الميم اناة التحتية ايهما شئتم فان قلت كيف جاز لابي بكر ان
يقول ذلك وقد جعل صلى الله عليه وسلم اماما في الصلاة وهي
عمدة الاسلام اجيب بانه قاله تواضعا وادبا وعلما منه ان كلا
منهما يرى نفسه اهلا لذلك مع وجوده وانه لا يكون للمسلمين الا
اماما واحدا قال عمر فاخذ ابو بكر بيده وبيد ابي عبيدة بن الجراح
وهو اي ابو بكر جالس بيننا فلم اكره مما قال ابو بكر غيرها
كان والله ان اقدم بضم الهمزة وفتح الدال المشددة فيضرب
عنقي لا يقربني بضم اوله وفتح القاف ذلك الغير لعنقي من اثم
اي ضررا لا اعصي الله به احب الي بشزير اليا خ ان قدمني
فيم فيهم ابو بكر رضي الله عنه الا ان تسولي بكسر الواو والمشدد
اي تزين الي بالهمز وتسويد اليا ولابي ذر لي نفسي عند الموت
شيا لا اجده الان قال قايل الانصار حباب بن المنذر بضم الحا
المهملة وتخفيف الموحدة الاولى البدري ولابي ذر عن الكشميهني
والانصار ان جذيلها المحكك بضم الجيم وفتح الذال المعجمة مصغرا الجذ
بفتح الجيم وكسرها وسكون المعجمة وهو اصل الشجر ويراد به هنا الجذ
الذي تحتك به الابل وتنضم اليه لتحتك والتصغير للتعظيم والمحكك بضم
الميم وفتح الحا وفتح الكاف الاولى مشددة مبنيا للمفعول ووصفه
بذلك لانه صار ممسحا لكثرة ذلك يعني انا ممن يستشفى به كما يستشفي
الابل الجرب بهذا الاحتكاك وعذيقها بالذال المعجمة والقاف مصغر
عذق بفتح العين وسكون المعجمة النخلة وبالكسر العرجون الموجب بضم
الميم

ت

ح

ة

ت

الميم وفتح الراء والجيم المشددة بعدها موحدة اسم مفعول من قولك
رجبت النخلة ترجيبا اذا دعمتها ببنا او غيره خشية عليها لكرامتها
وطولها وكثرة حملها ان يقع او بكسر شيء من اعضائها او سخط شيء
من حملها وقيل هو ضم اعنافها الى سعفها وشدها بالخوص ليلا
ينخضها الريح او هو وضع الشوك حولها ليلا تصل اليها الايدي
المتفرقة منا معشر الانصار اميرومنكم اميرا يا معشر قريش فكثر
اللغط بفتح اللام والغين المعجمة الصوت والجلبة وارتفعت الاصوا
حتى فرقته بكسر الراء خفت من الاختلاف فقلت له ابسط يدك يا ابا
بكر ابايعك فبسط يده واخرج النسائي من طريق عاصم بن زر بن
حبيش بسند حسن ان عمر قال يا معشر الانصار الستم تعلمون ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر ان يوم الناس فايكم
تطيب نفسه ان يتقدم ابا بكر فقالوا نعوذ بالله ان نتقدم ابا بكر
وعند الترمذي وحسنه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد
قال قال ابو بكر الست احق الناس بهذا الامر الست صاحب كذا
واخرج الزهلي في الزهريات بسند صحيح عن ابن عباس عن عمر قال
قلت يا معشر الانصار انا اول الناس بنبي الله ثاني اثنين اذهما
في الغار ثم اخذ بيده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعته
الانصار بفوقية ساكنة بعد العين ونزونا بنون وزاي مفتوحتين
وثبنا علي سعد بن عبادة فقال قايل منهم قتلتم سعد بن
عبادة اي صيرتموه بالخذلان وسلب القوة كالمخذول قال عمر فقلت
قتل الله سعد بن عبادة اخبارا عما قدره الله تعالى من منعه الخلافة
او دعاء عليه لكونه لم يبايع الحق واستجاب له فقيل انه تخلف عن البيعة
وخرج الى الشام فوجد ميتا في مغتسله وقد اخضر جسده ولم يشعروا

بموته حتى سمعوا قايلا يقول ولا يرونه قد قتلنا سيد الخزرج سعد
ابن عبادة فرميناه بسهم فلم يخط فواده قال عمر رضي الله عنه
وانما بكسر الهمزة وتشديد النون والله ما وجدنا فيما حضرنا
بسكون الرا قال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني ان من دفن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من امر اقوى من مبايعة ابي بكر
رضي الله عنه لان امهال امر المبايعة كان يودي الى الفساد الكلي
واما دفنه صلى الله عليه وسلم فكان العباس وعلي وطايفة مباشرين
لذلك وقال في الفتح في حضرنا بصيغة الفعل الماضي ومرة امر في
موضع المفعول اي حضرنا في تلك الحالة امور فما وجدنا فيها اقوى
من مبايعة ابي بكر والامور التي حضرت حينيذ الاشتغال بتجهيز
النبي صلى الله عليه وسلم بدفنه وهو محتمل بالمشاورة واستيعاب من
يكون اهلا لذلك وجعل بعض الشراح فيها الاشتغال بتجهيز النبي
صلى الله عليه وسلم بدفنه وهو محتمل لكن ليس في سياق القصة
اشعار به بل تعليل عمر يرشد الى الحصر فيما يتعلق بالاستخلاف وهو
قوله خشينا اي خفنا ان فارقنا القوم ولم يكن بيعة ان يبايعوا
رجلا منهم بعد ما بايعناهم بالموحدة اوله وللكشميهني تابعناهم
بالمثناة الفوقية والموحدة قبل العين على ما لا نرضى واما مخالفهم فيكون
فساد ولابي ذر والاصيلي فسادا بالنصب خبر كان فمن بايع رجلا على
غير مشورة بضم المعجمة من المسلمين فلا يتابع بضم التحتية وفتح الفو
قية وبعد الالف موحدة والجزم على الامر وفي اليونينية بالرفع هو ولا
الذي بايعه بالموحدة وبعد الالف تحتية تغرة بفتح الفوقية
وكسر المعجمة وتشديد الرا مفتوحة بعدها تا تانيث منونة
مخافة ان يقتلا فلا يطمعن احد ان يبايع وتتم له المبايعة كما وقع لابي
بكر

بكر رضي الله عنه ومطابقة الحديث لما ترجم له في قوله اذا احصن
من الرجال والنسا اذا قامت البينة هذا باب بالتنوين يذكر
فيه البكران بكسر الموحدة من الرجال والنسا وهما من لم يجامع
في نكاح صحيح اذا زنيا يجلدان خبر المبتدا الذي هو البكران
وينفيان الزانية والزاني مرفوعان على الابتدا والخبر محذوف
اي فيما فرض عليكم الزانية والزاني اي جلدهما او الخبر فاجلدوا
كل واحد منهما ماية جلدة ودخلت الفا في فاجلدوا لتضمنها معنى
الشرط اذ اللام بمعنى الذي وتقديره التي زنت والذي زنى فاجلدوهما
والخطاب للايمة لان اقامة الحد من الدين وهو على الكل وقدم الزانية
لان الزاني في الاغلب يكون بتعريضها للرجل وعرض نفسها عليه
وللجلد حكم يخص عليه من ليس بمحصن لما دل على ان حد المحصن هو
الرجم وزاد الشافعي عليه تغريب الحر سنة للحديث وليس في الاية
ما يدفعه لنسخ احدهما الاخر ولا تاخذكم بهما رافة رحمة في دين الله
في طاعته واقامة حدوده فتعطلوه وتسامحوا فيه ان كنتم تؤمنون
بالله واليوم الاخر يوم البعث فان الايمان يقتضي الجد في طاعة
الله والاجتهاد في اقامة احكامه وليشهد عذابهما طايفة من
المومنين ثلاثة او اربعة عدد شهود الزنا زيادة في التنكيل فان
التفضيح قد ينكل اكثر ما ينكل التعذيب الزاني لا ينكح الا زانية
او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك اي المناسب لكل
منهما ما ذكر لان المشاكلة علة الالفة وحرم ذلك اي نكاح الزاني
على المومنين الاخيار نزلت ذلك في صفقة المهاجرين لما هموا ان
يتزوجوا بغايا يكرين انفسهن لينفقن عليهم من اكسابهن على عادة
الجاهلية فقيل التحريم خاص بهم وقيل عام ونسخ بقوله وانكحوا الايامى

منكم وسقط لابي ذر من قوله ان كنتم مؤمنين الى اخره وقاله
بعد قوله في دين الله الاية قال ابن عيينة سفيان في تفسير قوله
رافة اقامة الحدود ولابي ذر في اقامة الحدود وبه قال حدثنا
مالك بن اسماعيل بن زياد بن درهم ابو غسان الكوفي قال حدثنا عبد
العزيز بن سلمة قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يامر فيمن زنى رجل او امراة ولم يحصن
بضم اوله والصاد جلد مائة بنصب جلد على نزع الخافض وتغريب
عام ولا الى مسافة القصر لان المقصود ايحاشه بالبعد عن الاهل
والوطن فاكثر ان راه الامام لان عمر غرب الى الشام وعثمان الى مصر
وعليا الى البصرة ولا يكفي تغريبه الى ما دون مسافة القصر اذ لا يتم
الايحاش المذكور به لان الاخبار تتواصل اليه حينئذ وحكى ابن نصر
في كتاب الاجماع الاتفاق على نفي الزاني الاعمى الكوفيين وعليه
الجمهور وادعى الطحاوي انه منسوخ واختلف القائلون بالتغريب
فقال الشافعي بالتعميم الرجل والمراة وفي قوله له لا ينفي الرقيق
ورخص مالك النفي بالرجل وقيده بالحر وعند احمد روايتان واحتج
من شرط الحرية لان في نفي الحر نفعا للمنفي في نفي العبد عقوبة لمالكه
لمنفعته منفعته مرة تغييبه وتصرف الشرع يقتضي ان لا جاني غير
الجاني وهذا الحديث سبق في الشهادات في باب شهادة القاذف
واختصر عبد العزيز من السند ذكر ابي هريرة ومن المتن سياق قصة
العسيف واختصر منها على ما ذكر ويحتمل ان يكون ابن شهاب اختصره
لما حدث به عبد العزيز قاله في الفتح قال ابن شهاب محمد بن مسلم

بالسند

بالسند السابق واخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه غرب وهذا منقطع لان عروة
لم يسمع من عمر لكنه ثبت عن عمر من وجه اخر اخرجه النسائي والترمذي
وصححه ابن خزيمة والحاكم من رواية عبيد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب
ثم لم تزل بفتح الفوقية والزاي تلك السنة بضم السين المهملة
زاد عبد الرزاق في روايته عن مالك حتى غرب عثمان ثم ترك النافي
ذلك ربه قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم
عن سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي سيد التابعين عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
فيمن زنى ولم يحصن بفتح الصاد مبنيا للمفعول ينفي عام باقامة
الحد عليه اي طلبا بها جامعا بينهما فالباء بمعنى مع وفي رواية
النسائي ان ينفي عاما مع اقامة الحد عليه وكذا اخرجه الاسماعيلي
من طريق حجاج بن محمد عن الليث والمراد باقامة الحد ما ذكر في
رواية عبد العزيز جلد المائة واطلق عليها الحد لكونها بعض القرآن
وغيره تمسك بهذه الرواية من ذهب الى ان النفي تعزير وانه
ليس جزءا من الحد واجيب بان الحديث يفسر بعضه بعضا وقد وقع
التصريح في قصة العسيف من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ان عليه
جلد مائة وتغريب عام وهو ظاهر في كون الكل حدا وهو لم يختلف على رواية
في لفظه فهو ارجح من حكاية الصحابي مع الاختلاف وهذا الحديث اخرجه
النسائي **باب نفي اهل المعاصي والمخنثين** بفتح الخاء
المعجمة والنون وبه قال **حدثنا مسلم بن ابراهيم** الفراهيدي قال

حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
لعن النبي المخنثين من الرجال وهم المتشبهون في كلامهم بالنسا
تكسرا وتعطفا لا من يوتى ولعن المترجلات من النسا اللواتي
يتشبهون بالرجال تكلفا وقال صلى الله عليه وسلم اخرجوهم من
بيوتكم واخرج صلى الله عليه وسلم فلانا هو ابن نشتة العبد
الحجازي وعند ابي داود من طريق ابي هاشم عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي مخنث قد خضب يديه
ورجليه فقال ما بال هذا قيل يتشبه بالنسا فامر به فنفي الى
النقيع بفتح النون ويقال بضمها وسكون القاف بالمثناة
بعد الالف وقيل بنون وسقط لغير ابي ذر لفظ عمر
وحينئذ فالعامل في الاول والثاني النبي صلى الله عليه وسلم
قال الكرماني هما بمعنى الذي اخرجهما صلى الله عليه وسلم
ما بح وهيت بكسر الهاء وسكون التحتية بعدها مثناة فوقية وفي
كتاب الغريبين لابي الحسن الهروي من طريق الوليد بن سعد
قال سمع عمر رجلا يقول ابو ذويب احسن اهل المدينة نوحا
به فقال انت لعمري فاخرج من المدينة فقال ان كنت مخرجي
فالى البصرة حيث اخرجت ابن عمي نصر بن حجاج وساق قصة
حجة السلمي وانه كان مخرج مع النسا الى البقيع ويتحدث اليهن
حتى كتب بعض الغزا الى عمر ليكون ذلك فاخرجه واذا ثبت النفي
في حق من لم يقع منه كبيرة فمن وقوعه فيمن له كبيرة اولى وعند
مسلمة بن محارب عن اسماعيل بن مسلم ان امية بت زيد
الاسدي ومولى مزينة كانا يحتكران الطعام بالمدينة فاخرجهما
عمر

عمر رضي الله عنه والحديث سبق في اللباس واخرجه ابو
داود في الادب واخرجه الترمذي والنسائي ايضا **باب**
من امر غير الامام الاوجه كما نبه عليه في الكواكب ان يقول من
امره الامام باقامة الحد على مستحقه حال كون الغير او المقام
على الحد غائبا عنه عن الامام وقول الكرماني في قول البخاري من
امر غير الامام نعم ان قال البرماوي لا بمعرفة فيه اذ عادة البخاري
التعميم في الحكم فيقول باب من فعل كذا فيتناول الفاعل لنفسه
محيثا اشارة الى ان الحكم عام فتوله من امر هو الامام وقوله
غير الامام اي غير فاعل المقام الظاهر مقام المضمر لانه لم يكن فصرح به
ولكن التركيب غير واضح وبه قال **حدثنا عاصم بن علي** الواسطي
قال **حدثنا ابن ابي ذئب** محمد بن عبد الرحمن **عن الزهري** محمد
ابن مسلم **عن عبيد الله** بضم العين ابن عبد الله بن مسعود **عن**
ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما **ان رجلا**
من الاعراب لم يسم **جا الى النبي** صلى الله عليه وسلم **وهو جالس**
في المسجد **فقال يا رسول الله اقض** اي بيننا **بكتاب الله** اي
بحكم الله الذي قضى به على المكلفين **فقام خصمه** لم يسم **فقال**
صدق اقض يا رسول الله بكتاب الله ان ابني كان عسيفا
اجيرا **على هذا** اي له فعلى بمعنى اللام وهذا من تولي الخصم لامر
قول الاعرابي خلافا لما قرره الكرماني وتبعه العيني والبرماوي كما
نبه عليه في الفتح وسبق قريبا في باب الاعتراف في الزنا **فزنا بامرأته**
فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت اي منه بماية من الغنم
ووليدة وفي باب الاعتراف بالزنا وجلد م **ثم سألت اهل العلم**
فزعموا وفي الباب المذكور **فاخبروني ان ما على ابني جلد مائة وتغريب**

عام لانه كان بكرا قرب الزنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله الذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما الغنم
والوليدة فمردودة عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام
واما انت يا انيس بضم الهمزة وفتح النون مصغرا اغد على
امراة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها
لطلب اقامة حد الزنا لان حد الزنا لا يتجسس له بل يستحب تلقين
المقر الرجوع عنه وانما جعت ليعلمها بان الرجل قذفها باسقاطها
عليه حد القذف لتطالب به او تعفو عنه والله اعلم والحديث اخرجه
في مواضع كثيرة الاحكام والوكالة والشروط واخرجه بقية
اصحاب الكتب الستة **باب** قوله الله تعالى **ومن لم يستطع**
منكم طولا بفتحات واصله الفضل والزيادة وهو مفعول يستطع
ان ينكح المحصنات المومنات في موضع نصب بطولا او بمحذوف
صفة له اي ومن لم يستطع منكم ينكاح المحصنات او من لم يستطع
غنى يبلغ بمنكاح المحصنات يعني الحرائر لقوله **مما ملكت ايمانكم**
من فتياتكم المومنات اماءكم المومنات في ظاهره حجة للشافعي
وحنبل حرم نكاح الامة على من ملك صداق حرة ومنع نكاح الامة
الكتابية مطلقا وجوزه ابو حنيفة واول المحتيز في النص للاستحباب
واستدل بان الايمان ليس بشرط في الحرائر اتفاقا فالمعتبر به
والله اعلم بايمانكم فاكتفوا بظاهر الايمان فانه العالم بالسرائر
وتفاضل ما بينكم في الايمان فرب امة تفضل الحرة فيه فمن حقكم
ان تعتبروا فضل الايمان فيه لا فضل النسب والمراد نانيسهم
بنكاح الاماء ومنعهم عن الاستبناء عنه ويويده **بعضكم من بعض**

ايها انتم وارقاءكم متناسبون نسبكم من ادم ودينكم الاسلام فلا تحقروهن
باذن اهلهن اربابهن واعتبار اذنهن ان يباشرن العقد
بانفسهن حتى يحتج به الحنفية فالسيد هو ولي امته لا تتزوج
الا باذنه وكذلك هو ولي عبده ليس له ان يتزوج بغير اذنه كما في
الحديث ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر اي زان وفي
الحديث ايضا لا تزوج المراة نفسها فان الزانية هي التي تزوج
نفسها **واتوهن اجورهن بالمعروف** وادوا اليهن مهورهن
بغير مطل ومرار وملاك مهورهن مواليهن فمتى ادا وها
اليهن ادا الى الموالي لانهن وما في ايديهن مال الموالي اذ
التقدير فاتوا مواليهن فحذف المضاف **محصنات** عفائف حال من
المحذول في واتوهن **غير مسافحات** زوان علانية **ولا متخذات**
اخدان فزوان سرا والاخدان الاخلاء في السر فاذا **احصن**
بالتزويج **فان اتين بفاحشة** زنا **فعليهن نصف ما على المحصنات**
الحرائر **من العذاب** من الحد وهو يدل على ان حد العبد نصف حد
الحر وانه لا يرجم لان الرجم لا يتنصف **ذلك** اي نكاح الامة **لمن**
خشي العنت منكم لمن خاف الاثم الذي يودي اليه غلبة الشهوة
وان تصبروا اي وصبركم على نكاح الاماء متعففين **خير لكم والله**
غفور لمن يصبر **رحيم** بان رخص له وسقط لابيه ذكر من قوله
المومنات الى اخره وقال بعد قوله محصنات الاية وسقط اللام
للاصيلي من قوله والله اعلم الى اخره وقال العجوز قوله من فتياتكم
المومنات الى قوله وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم وزاد ابو
ذر عن المستملي غير مسافحات زواني ولا متخذات اخدان اخلاء وسقط
ولم يذكر في هذا الباب حديثا كما صرح به الاسماعيلي بل اقتصر على

الاية اكتفا بها عن الحديث المرفوع نعم ادخل ابن بطال فيه حديث
ابي هريرة التالي لهذا الباب **باب** بالتنوين يذكر فيه **اذا**
زنت الامة ما حكمها وسقط الباب والترجمة للاصيلي وعليه شرح ابن
بطال كما مر وبه قال **حدثنا عبد الله** بن يوسف التنيسي الدمشقي
الاصل قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري
عن عبيد الله بضم العين **ابن عبد الله** ولابي ذر زيادة ابن عتبة
عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما **ان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم **سئل عن الامة اذا زنت** تحد ام لا
ولم تحصن بفتح الصاد في محل الحال من فاعل زنت وصحبت بها مشى
اصل الصم لم الواو على المختار عندهم وقد جات بغير واو في قوله
فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وسئل مبني لما لم يسم
فاعله وسال بتعدي بعن وتقييد حدها بالاحصان ليس بقيد
وانما هو حكاية حال والمراد بالاحصان هنا ما هي عليه من عفة
او حرية لا الاحصان بالتزويج لان حدها الجلد سوا تزوجت ام لا
قال صلى الله عليه وسلم **اذا** ولابي ذر ان **زنت فاجلدوها ثم**
ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها انما اعاد الزنا في الجواب
غير مقيد بالاحصان للتنبيه على انه لا اثر له وان الموجب في الاية
مطلق الزنا والخطاب في فاجلدوها لملاك الاما فيدل على ان السيد
يقيم على عبده وامته الحد ويسمع البينة عليها وبه قال مالك والشا
فعي واحمد والجمهور والصحابة والتابعين ومن بعدهم خلافا لابي حنيفة
في اخرين فاستثنى القطع في السرقة لان في القطع مثلة فلا يؤمن
السيد ان يريد ان يمثل بعبده فيخشى ان يتصل الامر بمن يعتقد
انه يعتق بذلك فيمنع من مباشرة القطع سدا للذريعة **ثم بيعوها**

واتى

واتى بثم لان الترتيب مطلوب لمن يريد التمسك بامته الزانية واما
من يريد بيعها من اول مرة فله ذلك ولو في قوله **ولو بضفير** شرطية
بمعنى ان اي وان كان بضفير فيتعلق بضفير بخبر كان المقدر وحذف
كان بعد لو هذه كثير ويجوز ان يكون التقدير ولو تبيعونها بضفير
فيتعلق حرف الجر بالفعل والضفير بالضاد المعجمة والفا فعيل بمعنى
مفعول والحبل المضفور وعبر بالحبل للمبالغة في التنفير عنها وعن
مثلها لما في ذلك من الفساد والامر ببيعها للندب عند الشافعية
والجمهور ولا يضر عطفه على الامر بالحد مع كونه للوجوب لان دلالة
الاقتران ليست بحجة عند غير المزني وابي يوسف وزعم ابن
الرفعة انه للوجوب ولكن نسخ **قال ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري
بالسند السابق **لا ادري بعد الثالثة** وفي رواية ابعد بهمزة
التسوية واصلها الاستفهام لكن لما كان المستفهم مستوي عنده
الوجود والعدم وكذا المستفهم سميت بذلك اي لا ادري هل
يجلدها ثم يبيعها ولو بضفير بعد الزنية الثانية **او الرابعة** وفي
الحديث ان الزنا عيب يرد به الرقيق للامر بالحط من قيمة الموقوف
اذا وجد منه الزنا كما جزم به النووي وتوقف فيه ابن دقيق العيد
لجواز ان يكون المقصود الامر بالبيع ولو انحطت القيمة فيكون
ذلك متعلقا بامر وجودي لا اخبارا عن حكم شرعي اذ ليس في الحديث
تصريح بالامر من حط القيمة انتهى والحديث سبق في البيع في
باب منع الزاني هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه **لا يثرب**
الامة بضم التحتية وفتح المثلثة وكسر الرا المشددة بعدها موحدة
كذا لابي ذر بكسر الرا ولغيره بفتحها اي لا يعتقها ولا يوبخها **ان**
زنت ولا تنفى بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفا صيانة

عن مالك وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن سعيد المقبري عن ابيه كيسان
مولى بني ليث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه ابا كيسان
سمعه ابا سمع ابا هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا زنت الامة فتبين ابا تحقق زناها وثبت فليجلدها ابا سيدها
الحد الواجب المعروف من صريح الاية فعليها نصف ما على المحصنات
من العذاب ولا يثرب ابا لا يعيرها قال البيضاوي وكان تاديب
الزناة قبل شروع الحق التثريب وحده فامرهم بالحد ونهاهم
عن الاقتصار على التثريب وقيل المراد به النهي عن التثريب بعد
الجلد فانه كفارة لما ارتكبه فلا يجمع عليها العقوبة بالحد والتعيير
ثم ان زنت ابا الثانية فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة
فليبعها نونا ولو بحبل من شعر قيد بالشعر لانه كان الاكثر في
حبالهم واستنبط من قوله فليبعها لان المقصود من النفي
الابعاد عن الوطن الذي وقعت فيه المعصية وهو حاصل بالبيع
تابعه ابا تابع الليث اسماعيل بن امية عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
في المنت فقط لانه في السفر لانه نقص منه توله عن ابيه ورواية
اسماعيل بن امية ولفظه مثل لفظ الليث الا انه قال ان عادت
فرمت فليبعها وحديث الباب سبق في البيوع باب بيان
احكام اهل الذمة اليهود والنصارى وبيان احصانهم اذا
زنوا ورفعوا الى الامام بانفسهم او جاءهم غيرهم للرجوع عليهم
وبه قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني بفتح
الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة قال نورد تحتية

سليمان

سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي قال سالت عبد الله بن
ابي اوفى واسمه علقمة بن خالد الاسلمي عن الرجم ابرعن
حكم رجم من ثبت انه زنا وهو محصن فقال رجم النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت اقبل نزول اية سورة النور الزانية والزا
ام رجم بعده النزول ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعد بضم
الدال من غير ضمير قال لا ادري فيه دلالة على الصحابي الجليل
قد تخفى عليه بعض الامور الواضحة وان الجواب بلا ادري من
العالم لا عيب عليه فيه بل يدل تحريه ونسبته تابعه ابا تابع
عبد الواحد علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الها
بعدها را ابو الحسن القرشي الكوفي فيما وصله ابن ابي شيبة
وخالد بن عبد الله الطحان فيما وصله المولف في باب رجم المحصن
والحارث بن عبيد بضم المبم بعدها حا مهملة وبعد الالف را مكسورة
فموحدة عبد الرحمن بن مجمع الكوفي وعبيد بفتح العين وكسر
الموحدة وسكون التحتية ابن حميد بضم الحا المهملة وفتح الميم
الضبعي الكوفي فيما وصله الاسماعيلي الاربعة عن الشيباني
سليمان في روايته عن عبد الله بن ابي اوفى وقال بعضهم
هو عبيدة بن حميد احد المذكورين المايدة بدل سورة النور
والمايدة رفع في رواية ابي ذر ولغيره بالجر بتقدير سورة
المايدة والاول القائل سورة النور اصح وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن عبد الله ابي اويس بن عبد الله او عبد الله الاصبحي ابن
اخت مالك وصهره على بنته قال حدثني بالافراد مالك الامام
الاعظم عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما انه قال ان اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان

الطبري والثعلبي عن المفسرين منهم كعب بن الاشرف وكعب بن
اسعد وسعيد بن عمرو ومالك بن الصيف وكنانة بن ابي الحقيق
وشاس بن قيس بن يوسف بن عاذورا جاوا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في السنة الرابعة من ذي القعدة فذكروا له ان
رجلا لم يسم وفتحت ان لسدها مسد المفعول منهم وامراة تسمى
بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة زنيا وقوله منهم يتعلق بصفة
الرجل وصفة المراة محذوفة لدلالة ما تقدم عليه فالتقدير
وامراة منهم ويجوز ان يتعلق منهم بحال من ضمير الرجل وامراة
في زنيا والتقدير ان رجلا وامراة زنيا منهم اي في حال كونهما
من اليهود وعند ابي داود من طريق الزهري سمعت رجلا من
مزينة ممن يتبع العلم وكان عند سعيد بن المسيب يحدث عن
ابي هريرة قال زنى رجل من اليهود بامراة فقال بعضهم
لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه بعث بالتخفيف فان
افتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا فينا
نبي من انبيائك قال فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس
في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم ما ترى في رجل وامراة
منهم زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون
في التوراة ما مبتدا من اسما الاستفهام وتجدون جملة في محل
الخبر والمبتدا والخبر معمول للقول وتقدير الاستفهام اي شي
تجدوه في التوراة فيتعلق حرف الجر بمفعول ثان لوجد في شان
الرجم انما سالهم الزاما لهم بما يعتقدونه في كتابهم الموافق لحكم
الاسلام اقامة للحجة عليهم واظهارا لما كتموه وبدلوه من حكم التوراة
فارادوا تعطيل نصها ففضحهم الله وذلك اما بوحي من الله
اليه

اليه انه موجود في التوراة لم يغيروا اما باخبار من اسلم منهم
عبد الله بن سلام كما ياتي فقالوا نفضحهم ويجلدون بفتح النون
والمعجمة بينهما فا ساكنة اي نجد ان نفضحهم ويجلدون فيكون
نفضحهم معمول على الحكاية لنجد المقدر اي ادعوا ان ذلك في التوراة
على زعمهم وهم كاذبون ويحتمل ان يكون ذلك مما فسروا به
التوراة ويكون مقطوعا عن الجواب اي الحكم عندنا ان نفضحهم
ويجلدون فيكون خبر مبتدا محذوف بتقدير ان وانما اتى باحد
الفعلين مبنيا للفاعل والاخر مبنيا للمفعول اشارة الى الفضيحة
موكلة اليهم والى اجتهادهم فكشف مساويهم وفي رواية ايوب عن
نافع في التوحيد قال نسخم وجوههما ونخزيهما وفي رواية عبيد
الله بن عمر قالوا نسود وجوههما ونحممهما ونخالف بين وجوههما
ويطاف بهما قال عبد الله بن سلام بتخفيف اللام كذبتم ان فيها
الرجم فاتوا بالتوراة فاتوا بالتوراة فنشروها اي نحوا التوراة
وبسطوا فوضع احدهم هو عبد الله بن صوريا يده على اية
الرجم منها فقرا ما قبلها وما بعدها فقال عبد الله بن سلام
ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم وقد وقع بيان ما في
التوراة من اية الرجم وفي رواية ابي هريرة ولفظه المحصن
والمحصنة اذا زنيا وقامت عليهما البينة رجما وان كانت المراة
حبلى تربص بها حتى تضع ما في بطنها وعند ابي داود من حديث
جابر انا نجد في التوراة اذا شهد اربعة انهم راوا ذكره في فرجها
مثل الميل في المكحلة رجما زاد البزار من هذا الوجه فان وجدوا الرجل
مع المراة في بيت او في ثوبها او على بطنها فهي ريبة وفيها
عقوبة قالوا صدق يا محمد فيها اية الرجم وفي رواية البزار

قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم فما منعكما ان ترجموها قالوا
ذهب سلطاننا فكرهنا القتل وفي حديث البرا بعد الرجم ولكنه كثر
في اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف
اقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا نجتمع على شي نقيمه على الشريف والوضيع
فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فامر بهما بالزانيين رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرجما قال ابن عمر فرايت الرجل يحني بفتح
التحتية وسكون الحا المهملة وكسر النون بعدها تحتية والروية
بصرية فيكون يحني في موضع الحال وقوله على المراة يتعلق
به اي يعطف عليها يقيها الحجارة يحتمل ان تكون الجملة بدلا من
يحني او لاخرى وال في الحجارة للعهد اي حجارة الرمي ولابي ذر عن
المستملي والكشميهني يجنا بجيم بدل الحا المهملة وفتح النون بعدها
همزة قال ابن دقيق العيد انه الراجح في الرواية اي اكب عليها
وغرض المولف ان الاسلام ليس شرطا في الاحصان والا لم يرجم
اليهوديين واليه ذهب الشافعي واحمد وقال المالكية ومعظم
الحنفية شرط الاحصان الاسلام واجابوا عن حديث الباب
بانه صلى الله عليه وسلم انما رجمها بحكم التوراة وليس هو من
حكم الاسلام في شي وانما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم
فان في التوراة الرجم على المحصن وغير المحصن واجيب بانه
كيف يحكم عليهم بما لم يكن في شرعه مع قوله تعالى وان احكم بينهم بما
انزل الله وفي قولهم ان في التوراة الرجم على من لم يحصن نظرا لما تقدم
تقريره ولم يقل احد ان الرجم شرع ثم نسخ بالجلد واذا كان اصل الرجم
باقيا منذ شرع فما حكم عليهما بالرجم بمجرد حكم التوراة عليه والحديث
سبق في علامات النبوة هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا رمى

الرجل

الرجل امراته او امراة غيره بالزنا عند الحاكم وعند اناس كان
يقول امراتي او امراة فلان زنت هل على الحاكم ان يبعث اليها
اي الى المراة المرمية بالزنا فيسالها عما رميت به من الزنا وجواب
الاستفهام محذوف لم يذكره اكتفا بما في الحديث تقديره فيه خلاف
والجمهور على ذلك بحسب ما يراه الحاكم وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الايمة عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد
الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني
رضي الله عنه انهما اخبراه ان رجلين لم يسميا اختصما الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض
بيننا بكتاب الله بحكمه الذي قضى به على المكلفين وقال الاخر
وهو افقههما اجل بفتح الهمزة والجيم وتخفيف اللام اي نعم يا رسول
الله فاقض بيننا بكتاب الله وايذن ولابي ذر واذن لي
باسقاط اليا بعد الهمزة ان اتكلم استول به على كونه افقه من
الاخر قال صلى الله عليه وسلم له تكلم قال ان ابني كان عسيفا
على هذا قال مالك والعسيف الاجير فزنا بامراته فاخبروني ان على
ابني الرجم فافتديت منه بماية شاة وبجارية لي ولابي ذر عن
الكشميهني وجارية باسقاط الموحدة وفي رواية ابن شعيب
فسالت من لا يعلم فاخبروني ان على ابنك الرجم فافتديت منه
اني سالت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد ماية وتغريب
عام وانما الرجم على امراته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما بالتخفيف والله الذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب
الله اما غنمك الماية وجاريتك فرد عليك فمردودة عليك وجلد ابنك

مائة اي امر من يجلده فجلده وغربه من مواطن الجناية عاما
وامر انيسا الاسلمي ان ياتي امراة الاخر يعلمها ان الرجل قذفها
بابنه فلها عليه حد القذف فتطالبه او تعفو عنه فان اعترفت
انه زنا بها فارجمها اي بعد اعلامي او فوض اليه الامر فاذا
اعترفت بحضرة من يثبت ذلك بقولهم بحكم وقد دل قوله فامر بها
رسول الله فرجمت انه صلى الله عليه وسلم هو الذي حكم فيها بعد
ان اعلمه انيس باعترافها قاله عياض ولابي ذر ورجمها فاتاها
انيس فاعلمها ان لها مطالبة بحد القذف فحذف الوجود الاحتمال فلو
انكرت وطلبت لاجيبت فاعترفت بالزنا فرجمها بعد ان اعلم النبي
صلى الله عليه وسلم باعترافها مبالغة في الاستثبات مع انه كان
علق له رجمها على اعترافها وفي الحديث ان الصحابة كانوا يفتون في
عهده صلى الله عليه وسلم وفي بلده وذكر محمد بن سعد في طبقاته
ان منهم ابا بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن
جبل وزيد بن ثابت وفيه ان الحد لا يقبل الفدا وهو مجمع عليه في
الزنا والسرقة والحرابة وشرب المسكر واختلف فيه والصحيح انه
كغيره وانما يجري الفدا في البدن كالقصاص في النفس والاطراف
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في قذف امراة غيره اما من قذف
امراته فماخوذ من كون زوج المراة كان حاضرا ولم ينكر ذلك كذا
في الفتح قال وقد صحح النووي وجوب ارسال الامام الى امراة
ليسالها عما رميت به واحتج ببعث انيس الى امراة وتعقب بانه
فعل وقع في واقعة حال لا دلالة فيه على الوجوب لاحتمال ان يكون سبب
البعث ما وقع بين زوجها وبين والد العسيف من الخصام والمصالحة
على الحد واشتهار القصة حتى صرح والد العسيف بما صرح به ولم ينكر عليه
زوجها

زوجها فالارسال الى هذه يختص بمن كان على مثلها من التهمة القوية
بالفجور باب من ادب اهله كزوجته واقاربه او ادب
غيره اي غير اهله دون اذن السلطان له في ذلك وقال ابو سعيد
سعد بن مالك بسكون العين الخدري فيما ورد موصولا في باب يرد
المصلي من مر بين يديه من كتاب الصلاة عن النبي صلى الله
عليه وسلم اذا صلى فاراد ان يمر بين يديه فليدفعه فان
ابى امتنع الا ان يمر فليقاتله وفعله اي دفع المار بين يديه حال
صلاته ابو سعيد الخدري رضي الله عنه وفعله مذكور في الباب
المذكور بلفظ رايت ابا سعيد يصلي فاراد شاب ان يجتاز بين
يديه فدفعه ابو سعيد في صدره من غير استيذان حاكم ولذا
لم ينكره عليه مروان بل استفهمه عن السبب لما ذكره له اقره
عليه وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه في تفسير سورة
المائدة بهذا السند انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيدا او بذات الجيش انقطع
عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام
الناس معه وليسوا على ما وليس معهم ما فاتى الناس الى ابي
بكر الصديق فقالوا الا ترى ما صنعت عايشة اقامت برسول الله صلى
الله عليه وسلم وليسوا على ما وليس معهم ما فجا ابو بكر ورسول الله
صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي بالذال المعجمة قد
نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبست الناس
وليسوا على ما وليس معهم ما فعاتبني ابو بكر وجعل يطعن بضم
العين بيده في خاصرتي ولا يمنعني من التحرك ولابي ذر من التحول

بالواو واللام بدل الراء والكاف الا مكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم على فخذي فانزل الله تعالى اية التيمم في سورة
المائدة وهذا الحديث سبق في التفسير وبه قال حدثنا يحيى بن
سليمان الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد
الله المصري قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحارث
المصري ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه القاسم بن
محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها قالت اقبل
ابو بكر رضي الله عنه اي لما فقدت قلادتها واقاموا على غير ماء فلكزني
لكزة شديدة بالزاي فيهما اي ضربني ضربة شديدة وقال حبست
الناس في قلادة بكسر القاف في الموت اي فالموت ملتبس بي
لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي اخاف انتباهه
من نومه وقد اوجعني لكزا بي بكر اياي قوله ونحوه اي نحو الحديث
السابق وزاد ابو ذر عن المستملي لكز ووكز بالواو بدل اللام واحد
في المعنى وهو من كلام ابي عبيدة قال اللكز الضرب بالجمع على الصدر
وقال ابو زيد في جميع الجسد والجمع بضم الجيم وسكون الميم الضرب
بجميع الاصابع المضمومة يقال ضربه بجمع كفه باب حكم
من رأى مع امرأته رجلا فقتله وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري قال حدثنا
عبد الملك بن عمير عن وراد بفتح الواو والراء المشددة وبعد الالف
دال مهملة وللمستملي زيادة كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة انه
قال قال سعد بن عبادة الانصاري رضي الله عنه لو رأيت رجلا
مع امرأتي اي غير محرم لها لضربته بالسيف غير مصفح بضم الميم
وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء بعدها حاء مهملة غير ضارب بعرضه

بل

بل بحده للقتل والاهلاك فبلغ ذلك الذي قاله سعد النبي ولابي
ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتعجبون من غيرة سعد
بفتح الغين المعجمة قال في الصحاح مصدر قولك غار الرجل على اهله
يغار غيرا وغيرة وغارا ورجل غيور وغيران وجمع غيران غيارى وغيارى
ورجل مغيار وقوم مغاير وامرأة غيور ونسوة غير وامرأة غيرى
ونسوة غيارى وقال الكرماني الغيرة المنع اي يمنع من التعلق باجنبي
بنظر او غيره وقال في النهاية المغير الحمية والانفة يقال رجل غيور
وامرأة غيور بياء مبالغة كشكور لان فعولا يشترك فيه الذكر
والانثى لانا اغير منه بلام التاكيد والله اغير مني وغيرة الله
منعه عن المعاصي وقد اختلف في حكم من رأى مع امرأته رجلا فقتله
فقال الجمهور عليه القود وقال الامام احمد ان اقام بينة انه وجده
مع امرأته فدمه هدر وقال امامنا الشافعي ليسعه فيما بينه
وبين الله قتل الرجل ان كان ثيبا وعلم انه نال منها ما يوجب
الغسل ولكن لا يسقط عنه القود في ظاهر الحكم وقال الداودي الحديث
الحديث دال على وجود القود فيمن قتل رجلا وجده مع امرأته
لان الله عز وجل وان كان اغير من عباده فانه اوجب الشهود
في الحدود فلا يجوز لاحد ان يتعدى حدود الله ولا يسقط دما بدعوى
وقال ابن حبيب ان كان المقتول محصنا فالذي ينجي قاتله من القتل
ان يقيم اربعة شهود انه فعل بامرأته وان كان غير محصن فعلى
قاتله القود وان اتى باربعة شهود والحديث سبق في اواخر
النكاح في باب الغيرة باب ما جاء في التعريض بالعين
المهملة اخره ضاد معجمة وهو ضد التصريح وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة عن

ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جاءه اعرابي اسمه ضمضم بن قتادة رواه عبد الغني عن
سعيد في المبهمات وابن فتحون من طريقه وابو موسى في الذيل
وعند ابي داود من رواية ابن وهب ان اعرابيا من فزارة وكذا
عند بقية اصحاب الكتب الستة فقال يا رسول الله ان امراتي
لم اقف على اسمها ولدت غلاما لم اعرف اسمه ايضا اسود صفة
لغلام وهو لا ينصرف للوزن والصفة اي وانا ابيض فكيف يكون
ابني فعرض بان امه اتت به من الزنا فقال صلى الله عليه
وسلم له هل لك من ابل قال الرجل نعم قال صلى الله عليه وسلم
ما الوانها ما مبتدا من اسما الاستفهام والوانها الخبر قال
صلى الله عليه وسلم فيها ولابي ذر هل فيها اي جمل اورق لا ينصرف
كاسود في لونه بياض الى سواد من الورقة وهو اللون الرمادي ومنه
قيل للحمامة ورقا ولابي ذر عن الحموي من اورق بزيادة من في اسم
كان الذي هو اورق وزيدت هنا لتقدم الاستفهام الذي بمعنى النفي
وصح ذلك فيها كما صح في قوله لا ولم يروا ان الله الذي خلق السموات
والارض ولم يعي بخلقهن بقادر قالوا الباء زايدة في خبر ان لتقدم معنى
النفي على الجملة قال الرجل نعم فيها اورق قال صلى الله عليه
وسلم فانى بفتح الهمزة والنون المشددة اي من اين كان ذلك
اللون الاورق وابوها ليس بهذا اللون قال الرجل اراه بضم
الهمزة اي اظنه عرق بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف
اي اصل النسب ومنه فلان معرق في النسب والحسب وفي المثل القرع نزاع
والعرق الاصل ماخوذ من عرق الشجر نزعه بفتح النون والزاي والعين

جذبه

جذبه اليه وقلبه واخرجه من لون ابويه والمعنى ان ورقها انما جا
لانه كان في اصولها البعيدة ما كان في هذا اللون قال عليه الصلاة
والسلام فلعل ابنك هذا نزعه عرق قال الخطابي وانما سال عن
الوان الابل لان الحيوانات يجري طباع بعضها على مشاكلة بعض في اللون
والخلقة وقد يندر منها شي لعارض فكذلك الادمي يختلف بحسب نوادر
الطباع ونوازع العروق انتهى وفايدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد
الامارات الضعيفة بل لا بد من تحقق وظهور دليل قوي كان يكون وطيها
او اتت بولد قبل ستة اشهر من مبدا وطيها واستدل به الشافعي على
ان التعريض قذفا والا لما كان تعريضا وقال المالكية التعريض من غير
الاب اذا افهم الرمي بالزنا او اللواط او نفي النسب كالتصريح في ترتيب
الحد كقوله لمن يخاصمه اما انا فلست بزان او لست بلايط او ابي معروف
وهو ثمانون جلدة والحديث سبق في الطلاق هذا باب بالتنوين
كم التعزير والادب تنقسم كم الى استفهام بمعنى اي عدد قليلا كان
او كثيرا والى خبرية بمعنى عدد كثير والمراد هنا الاول والتعزير مصدر
عزر قال في الصحاح التعزير التاديب ومنه سمي الضرب دون الحد تعزيرا
وقال في المدارك واصل العزر المنع ومنه التعزير لانه منع عن معاودة
القبيح انتهى ومنه عزره القاضي اي ادبه لئلا يعود الى القبيح ويكون
بالقول والفعل بحسب ما يليق به فبمعنى التاديب وهو اعم من التعزير
يكون بسبب المعصية بخلاف الادمي ومنه تاديب الولد وتاديب المعلم
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن
سعد الامام قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب ابو رجا المصري
واسم ابي حبيب سويد عن بكير بن عبد الله بضم الموحدة وفتح
الكاف ابن الاشج عن سليمان بن يسار ضد اليمين عن عبد الرحمن

ابنه جابر بن عبد الله الانصاري عن ابي بردة بضم الموحدة
وسكون الراء هاني بن دينار بكسر النون وتخفيف التحتية الاوسي رضي
الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد بضم
التحتية وسكون الجيم وفتح اللام جملة معمولة للقول خبر بمعنى الامر لما
لم يسم تاعله والمفعول محذوف يدل عليه السياق اي لا يجلد احد فوق
عشر جلدات بفتحات مصحما عليه في الفرع كاصله الا في حد من حدود
الله عز وجل والمجرور يتعلق بيجلد فيكون الاستثنا مفرغا لان ما قبل الا عمل
فيما بعدها ومن حدود الله يتعلق بصفة الحد والتعزير الاتي موجب حد
من الجلد او الضرب مخصوص او عقوبة مخصوصة والمتفق عليه من ذلك
اصل الزنا والسرقة وشرب الخمر المسكر والحرابة والقذف بالزنا والقتل
والقصاص في النفس والاطراف والارتداد واختلف في تسمية الاخيرين
حدا واختلف في مولد الشافعية وقال مالك والشافعي وصاحبا
ابي حنيفة تجوز الزيادة على العشرة ثم اختلف فقال الشافعي لا يبلغ
الاتي الحد ولو هل الاعتبار بحد الحر او العبد قولان وقال الاخرون هو
الى راي الامام بالغا ما بلغ واجابوا عن ظاهر الحديث بوجوه اه منتهاها
الطعن فيه فان ابن المنذر ذكر في اسناده وقال الاصيلي اضطرب اسنا
وجبه تركه وتعقب بان عبد الرحمن ثقة كوفي الفتح وسقطت
من قلم الشارح وقد صرح بسماعه في الرواية الاتية وابهام الصحابي
لا يضر وقد اتفق الشيخان على تصحيحه وهما العمدة في التصحيح ومنها
ان عمل الصحابة بخلافه يقتضي نسخه فقد كتب عمر الى ابي موسى
الاشعري ان لا تبلغ بنكال اكثر من عشرين سوطا وعن عثمان ثلاثين
وضرب عمر اكثر من الحد اذ من مائة واقره الصحابة واجيب بانه لا يلزم
في مثل ذلك النسخ ومنها حمله على وقعة عين بذنب معين او رجل

معين

صحيح قاله الماوردي وفيه نظر والحديث اخرجه مسلم في الحدود وكذا
ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا عمرو
ابن علي بفتح العين وسكون الميم الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا
فضيل بن سليمان بضم الفا وفتح المعجمة وسليمان بضم السين وفتح اللام
النهري الصيرفي البصري قال حدثنا مسلم بن ابي مريم السلمي قال
حدثني بالافراد عبد الرحمن بن جابر الانصاري عمن سمع النبي
صلى الله عليه وسلم ابهم الصحابي وقد سماه دحيم بن مسرة وهو
اوثق من فضيل بن سليمان فيما اخرجه الاسماعيلي فقال عن مسلم بن
ابي مريم عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه وقال الاسماعيلي ورواه
اسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن مسلم بن ابي
مريم عن عبد الرحمن بن جابر عن رجل من الانصار قال الحافظ ابن حجر
رحمه الله وهذا الابهام احد التعسرين فان كلا من جابر وابي بردة الصحابي
قال الاسماعيلي لم يدخل الليث عن يزيد بين يزيد بين عبد الرحمن وابي بردة
احدا وقد وافقه سعيد بن ابي ايوب عن يزيد كذلك وحاصل الاختلاف
هل هو صحابي مبهم او مسمى الراجح الثاني ثم الراجح انه ابو بردة
ابن دينار وهل بين عبد الرحمن وابي بردة واسطة وهو ابو بردة جابر
او لا الراجح الثاني ايضا انه قال لا عقوبة فوق عشر ضربات بسكون
الشين وضربات بفتح الرا الا في حد من حدود الله عز وجل قال ابو بردة
قال بعض المالكية في حد به الاطفال لا يزيد على ثلاث قال ابن دقيق
العيد وهذا التحديد يبعد اقامة الدليل المبيت عليه ولعله اخذه من
ان الثلاثة اعتبرت في مواضع وفي ذلك ضعف وقد يؤخذ هذا من حديث
اول نزول الوحي فان فيه ان جبريل عليه السلام قال اقرا فقال
صلى الله عليه وسلم ما انا بقارئ فغطه ثلاث مرات فاخذ منه تنبيه

المعلم للمتعلم لا يكون باكثر من ثلاث وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان
الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال
اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحارث البصري ان بكيرا
بضم الموحدة ابن عبد الله بن الاشج حدثه قال بينما بالميم انا
جالس عند سليمان بن يسار ضد اليمين ثم اقبل علينا سليمان
ابن يسار فقال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن جابر ان اباه
جابر بن عبد الله الانصاري حدثه انه سمع ابا بردة الانصاري
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلدوا
بلفظ الجمع ولابي الوقت لا يجلد مبنيا للمفعول احد فوق عشرة اسواط
فوق ظرف وهو نعت المصدر محذوف اي جلدا فوق وعشرة مضاف اليه
واسواط جمع سوط كما تقول ضربته عشرة اسواط اي ضربات
بسوط فاقيمت الالة مقام الضرب في ذلك ومعنى الحديث بطرقه
الثلاثة واحد لكن الفاظه مختلفة ففي الاول عشر جلدات وفي الثاني
عشر ضربات وفي الثالث عشرة اسواط الا في حد من حدود الله
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم
الموحدة وفتح الكاف المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي تحريم
او تنزيه وليس نهيا بل ارشادا راجعا الى مصلحة دنيوية عن الوصال
في الصوم فرضا او نفلا وهو صوم يومين فصاعدا من غير اكل وشرب
بينهما فانه وصل الصوم بالصوم ولو قلنا انه بالليل يصير مفطرا حكما
فقال

فقال له صلى الله عليه وسلم رجال من المسلمين ولابي ذر عن الكشميهني
رجل بالافراد ولم يسم فانك يا رسول الله تواصل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايكم مثلي بكسر الميم وسكون المثلثة اني ابيت
يطعمني ربي ويسقين كذا بغير يا بعد النون في الفرع كالمصحف
العثماني في سورة الشعراء وجملة يطعمني حالية اي يجعل فيه قوة
الطاعم والشارب او هو على ظاهره بان يطعم من طعام الجنة ويسقى
من شرابها والصحيح الاول لانه لو كان حقيقة لم يكن مواصلا فلما
ابوا امتنعوا ان ينتهوا عن الوصال لظنهم ان النهي للتنزيه
واصل صلى الله عليه وسلم بهم يوما ثم يوما اي يومين ليبين لهم
الحكمة في ذلك ثم راوا الهلال فقال صلى الله عليه وسلم لو تاخر
الشهر لزدتكم في الوصال الى ان يعجزوا عنه كالمنكل بهم بضم الميم
وفتح النون وكسر الكاف مشددة اي المعاقب لهم ولابي ذر لهم باللام
بدل الموحدة حين ابوا امتنعوا عن الانتهاء عن الوصال وهذا موضع
الترجمة وفيه كمال قال المهلب ان التعزير موكول الى راي الامام
لقوله لو تاخر الشهر لزدتكم فدل على ان للامام ان يزيد على التعزير
ما يراه لكن الحديث ورد في عدد من الضرب متعلق بشيء محسوس وهذا
متعلق بشيء متروك وهو الامساك عن المفطرات والالم يرجع فيه الى
التجريح والتعطيش فتاثيرهما في الاشخاص متفاوت جدا والظاهر ان
الذين واصل بهم كان لهم اقتدار على ذلك في الجملة فاشار الى ذلك لو تمادى
حتى ينتهي الى عجزهم عنه لكان هو المؤثر في زجرهم فيستفاد منه ان
المراد من التعزير ما يحصل به الردع قاله في الفتح قال في عمدة القاري
والحديث بهذا الوجه من افراده تابعه اي تابع عقيلا شعيب هو
ابن ابي حمزة فيما رواه المؤلف في باب التنكيل من كتاب الصيام

ويحيى بن سعيد الانصاري فيما وصله الذهلي في الزهريات
ويونس بن يزيد الايلي فيما وصله مسلم الثلاثة في روايتهم
عن الزهري محمد بن مسلم وقال عبد الرحمن بن خالد الفهمي
امير مصر لهشام بن عبد الملك بن مروان عن ابن شهاب محمد
ابن مسلم عن سعيد بكسر العين ابن المسيب وسياتي الكلام
على رواية عبد الرحمن هذه في كتاب الاحكام ان شا الله تعالى
بعونه وقوته وبه قال حدثني بالافراد عياش بن الوليد
بفتح العين المهملة والتحتية المشددة وبعد الالف شين معجمة الرقام
البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى الشامي قال حدثنا
معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انهم كانوا يضربون بضم اوله وفتح ثالثه على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا بكسر الجيم وفتحها
وفتح الزاي والكسر هو الذي في اليونينية فقط اي من غير كيل ولا
وزن والنصب بتقدير شرا مجازفة او على الحال ان يبيعوه اي
لان يبيعوه او ان مصدرية اي يضربون لبيعهم اياه في مكان
حتى يؤووه حتى للغاية وان مقدرة بعدها اي الى ايوائهم اياه الى
رحالهم اي منازلهم والمراد به النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه
وفيه جواز تاديب من خالف الامر الشرعي فيتعاطى العقود
الفاسدة ومشروعية اقامة المحتسب في الاسواق قاله في فتح
الباري والحديث سبق في البيوع وبه قال حدثنا عبدان هو عبد
الله بن عثمان بن جبلة العتكي المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد
عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
عن

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما انتقم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما عاقب احدا لنفسه في شي يؤتى اليه
بضم التحتية وفتح الفوقية بل يعفو عنه كعفوه عن الذي جبذ
بردائه حتى اثر في كتفه حتى ينتهك بضم اوله وسكون النون
وفتح الفوقية والها اي يرتكب شي من حرمات الله عز وجل
فينتقم لله لا لنفسه ممن ارتكب تلك الحرمة وينتقم نصب عطف
على المنصوب السابق والحديث مطابقته للترجمة من حيث انه صلى
الله عليه وسلم كان ينتقم اذا انتهك حرمة من حرم الله اما
بالضرب او بغيره فهو داخل في التعزير والتاديب وسبق في
صفته صلى الله عليه وسلم واخرجه مسلم في الفضائل باب
من اظهر الفاحشة بان يتعاطى ما يدل عليها عادة ومن اظهر
اللطخ بفتح اللام وسكون الطا المهملة بعدها خا معجمة قال الجوهري
لطخه بكذا فتلطخ به اي لوثه به فتلوث ولطخ فلان بشر اي رمى
به ومن اظهر التهمة بضم الفوقية وفتح الها في الفرع وبسكونها
بغير بينة ولا اقرار ما حكمه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني وثبت ابن عبد الله لابي ذر قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن سهل بن سعد
بسكون الها في الاول والعين في الثاني الساعدي رضي الله
عنه انه قال شهدت المتلاعنين بفتح النون الاولى عويمر
العجلاني وزوجته خولة وانا ابن خمس عشرة زاد ابو ذر سنة
فذكر التمييز والواو في وان للحال فرق صلى الله عليه وسلم بينهما
فقال زوجها كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها
ثلاثا قبل ان يامره صلى الله عليه وسلم بطلاقها قال سفيان

فحفظت ذال بغير لام المذكور بعد من الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب ان جاءت به بالولد كزا وكزا احمر قصير فهو وان جاءت
به كزا وكزا كانه وحرة بفتح الواو والحاء المهملة والراء وبية
كسام ابرص او دويبة حمراء تلصق بالارض او كالوزغة تقع في
الطعام فتفسده فيقال طعام وحر فهو كاذب فيه الكفاية
والاكتفا قال سفيان وسمعت الزهري يقول جاءت به للذكر
يكره بضم اوله وفتح ثالثه وهو شبهه بمن رميت به والحديث سبق
في الطلاق وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو الزناد وعبد الله بن ذكوان
عن القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق انه قال ذكر ابن
عباس رضي الله عنهما الملاعنين بلفظ التثنية فقال عبد
الله بن شداد بالمعجمة والمهملتين الاولى مشددة بينهما الف
الليثي هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجم
امرأة عن ولابي ذر عن الحموي والمستملي من بالميم المكسورة بدل
العين غير بينة لرجمتها قال ابن عباس تلك امرأة اعلنت
بالفجور والحديث مر في اللعان وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري عن عبد
الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق
كذا بالتثنية وله عن القاسم بن محمد في رواية ابي ذر قال
الحافظ ابن حجر ووقع لبعضهم باسقاط القاسم بن محمد من السند
وهو غلط قلت وقد استغلطه العيني عند ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال ذكر الملاعن بضم الزاي المعجمة مبنيا للمفعول ولابي ذر

عن

عن الحموي والمستملي الملاعنان عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال عاصم بن عدي بفتح العين المهملة وكسر الدال المهملة
وتشديد التحتية العجلاني ثم البكري في ذلك قولا ثم انصرف
واتاه ابن اخ عاصم رجل من قومه هو عويمر بشك انه وجد مع
اهله امرأته رجلا كذا لابي ذر بالتثنية للمفعول ولغيره بحذفه
فقال عاصم ما ابتليت بضم الفوقية الاولى مبنيا للمفعول من
الابتلاء بهذا الا لقولي فذهب عاصم به بالرجل الذي شكا له الى
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امرأته
وكان ذلك الرجل مصفرا لونه قليل اللحم سبط الشعر وصح
عليه في الفرع كاصله نقيض الجعد وكان الذي ادعي عليه وجد ٥
عند اهله ادم بمد الهمزة اسمر شديد السمرة خدلا بفتح الخاء
المعجمة وسكون الدال المهملة والاصيلي خدلا بكسرها مع تخفيف
اللام فيهما مسترخي الساق غليظه كثير اللحم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم ابن فوضعت ولدا اشبها بالرجل الذي ذكر
زوجها انه وجده عندها فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم
بينهما فقال رجل في المسجد هو عبد الله بن شداد لابن عباس
مستفهما هي امرأة التي قال النبي ولابي ذر وابي الوقت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة
رجمت هذه لابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر في الاسلام
السوء لانه لم يقم عليها البينة بذلك ولا اعترفت فدل على ان
الحد لا يجب بالاستفاضة ولم اعرف اسم هذه المرأة ولا اسم
تعمدوا ابهامها ستر اعليها وعند ابن ماجه بسند صحيح من حديث
ابن عباس لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمت فلانة قد ظهر منها

الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها **باب حكم رمي**
المحصنات يقذفون بالزنا الحرائر العفيفات المسلمات المكلفات والقذف
يكون بالزنا وبغيره والمراد هنا قذفهن بالزنا بان يقوله يا زانية لذكر
المحصنات عقيب الزواني ولاشتراط اربعة شهداء بقوله **ثم لم**
يأتوا باربعة شهداء على زناهن برؤيتهن **فاجلدوهن** اي كل واحد
منهم **ثمانين جلدة** ان كان القاذف حرا ونصف ثمانين نصف المحدود جلدة
على التمييز **ولا تقبلوا لهم شهادة** في شيء ابدا ما لم يتب وعند ابي حنيفة
الى اخر عمره **واولئك هم الفاسقون** لاتيانهم كبيرة **الا الذين تابوا**
عن القذف **من بعد ذلك واصلحوا** اعمالهم **فان الله غفور** لمن قذفهم
رحيم بهم بالهامهم التوبة فيما ينتهي فستهم وتقبل شهادتهم
وسقط لابي ذر من قوله ثمانين جلدة الى اخره وقال بعد قوله
فاجلدوهم الاية **ان الذين يرمون** بالزنا **المحصنات** العفائف
الغافلات السليمات الصدور والنيات القلوب اللاتي ليس فيهم
دهاء ولا شكر لانهن لم يجربن الامور **المؤمنات** بما يجب الايمان به
لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم جعل القذفة ملعونين
في الدارين وتوعدهم بالعذاب الاليم العظيم في الاخرة ان لم يتوصل وقيل
مخصوص بمن قذف ازواجه صلى الله عليه وسلم وسقط لابي ذر
من قوله لعنوا الى اخر الاية وقال بعد المؤمنات الاية وقوله الله
تعالى **والذين يرمون ازواجهم** بالزنا **ثم لم يأتوا** الاية قال الحافظ
ابو ذر الهروي كذا وقع في البخاري ثم لم والتلاوة ولم يكن وهذا
ثابت في رواية ابي ذر وبه قال **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله
الاويسي قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد سليمان بن بلال
عن ثور بن زيد بالمثلثة المدني **عن** ابي الغيث بالمعجمة وبـ

التلبة

والمثلثة سالم مولى ابن مطيع **عن ابي هريرة** رضي الله
عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم انه **قال اجتنبوا السبع**
الموبقات بضم الميم وسكون الواو وكسر الموحدة بعدها قاف فالف
فوقية المهلكات وسميت بذلك لانها سبب لاهلاك مرتكبها قاله
المهلب والمراد بها الكبائر **قالوا يا رسول الله وما هن الموبقات**
قال صلى الله عليه وسلم منهن **الشرك بالله** بان يتخذ معه الها
اخر بغير حق **والسحر** بكسر السين وسكون الحاء المهملتين وهو
امر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة والذي عليه الجمهور بان له
حقيقة تؤثر بحيث تغير المزاج **وقتل النفس التي حرم الله** قتلها
الا بالحق كالقصاص والقتل على الردة والرجم **واكل الربا** وهو
في اللغة الزيادة **واكل مال اليتيم** بغير حق **والتولي يوم الزحف**
اي الانحراف والفرار يوم القتال في الجهاد **وقذف المحصنات**
بفتح الصاد جمع محصنة مغفلة اي التي احصنها الله من الزنا بكسر
اسم فاعلة اي التي حفظت فرجها من الزنا **المؤمنات** فخرج الكافر
الغافلات بالغين المعجمة والفاء كناية عن البريئات لان البريء غافل عما
رمت به من الزنا والتخصيص على عرف لا ينفي غيره اذ او رد في احاد
اخر كاليمين الفاجرة وعقوق الوالدين والالحاد في الحرم والتعرب بعد
الهجرة وشرب الخمر وقول الزور والغلول والامن من مكر الله والقنوط
من رحمة الله والسرقة وترك التنزه من البول وشتم ابي بكر وعمر
والنميمة ونكث الصفقة وفراق الجماعة واختلف في حد الكبيرة فقيل
كل ما يوجب الحد وقيل كل ما توعد عليه بنص الكتاب او السنة قال
الشيخ عز الدين بن عبد السلام لم اقف على ضابط الكبيرة يعني يسلم
من الاعتراض والاولى ضبطها بما يشعر بها وان مرتكبها اشعار اصغر

الكباير المنصوص عليها قال وضبطها بعضهم بكل ذنب قرن به وعيدا
ولعن وقال ابن الصلاح لها امارات منها ايجاب الحد ومنها الايعاد
عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب والسنة ومنها وصف فاعلها
بالفسق ومنها اللعن وقال ابو العباس القرطبي كل ذنب اطلق عليه
بنص كتاب او سنة او اجماع انه كبيرة وقال ابن عبد السلام ايضا
اذا اردت معرفة الفرق بين الصغاير والكباير فاعرض مفسدة
الذنب على مفاسد الكباير المنصوص عليها فان نقصت من اقل مفاسد
الكباير فهي من الصغاير وان ساوت ادنى مفاسد الكباير فهي
من الكباير فحكم القاضي بغير الحق كبيرة فان شاهد الزور متوسل
فاذا جعل السبب كبيرة فالمباشرة اكبر من تلك الكبيرة فلو شهد
اثنان بالزور على قتل موجب للقصاص فسلمه الحاكم الى الولي
فقتله وكلهم عالمون بانهم باطلون فشهادة الزور كبيرة والحكم بها
اكبر منها ومباشرة القتل اكبر من القتل وحديث الباب سبق في
الوصايا والطب **باب** حكم **قذف العبيد** الارقا والاضافة فيه
الى المفعول وطرى ذكر الفاعل وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن
مسرهد قال **حدثنا يحيى بن سعيد** القطان **عن فضيل بن غزوان**
بضم الفا وفتح المعجمة في الاول وسكون الزاي وبعد الواو المفتوحة
الف فنون في الثاني الضبي مولاهم **عن ابن ابي نعيم** بضم النون عبد
الرحمن البجلي الزاهد **عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه **قال**
سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم **يقول من قذف مملوكه**
وعند الاسماعيلي من قذف عبده بشي **وهو** اي والحال انه **بري**
مما قال سيده عنه **جلد** السيد **يوم القيامة** يوم الجزا عند زوال
ملك السيد المجازي وانفراد الباري تعالى بالملك الحقيقي والتكافي
في

في الحدود ولا مفاضلة حينيذ الا بالتقوى **الا ان يكون** المملوك **كما**
قال السيد عنه فلا يجلد وعند النسائي من حديث ابن عمر من قذف
مملوكه كان لله من ظهره حد يوم القيامة ان شا اخذه وان شا
عفا عنه وظاهره انه لا حد على السيد في الدنيا اذ لو وجب عليه
لذكره في البر والنسائي في الرجم هذا **باب** بالتنوين **هل**
يامر الامام رجلا فيضرب الحد رجلا وجب عليه الحد حال كونه
غايبا عنه عن الامام بان يقول له اذهب الى فلان الغايب فاقم عليه
الحد **وقد فعله عمر** بن الخطاب رضي الله عنه اخرجه سعيد بن
منصور بسند صحيح عنه ولابي ذر عن الحموي والمستملي وفعله عمر
باسقاط قد وقال في الفتح ثبت هذا الامر في رواية الكشميهني
وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف** بن واقد الفريابي قال **حدثنا ابن**
عيينة سفيان **عن الزهري** محمد بن مسلم **عن عبيد الله** بضم
العين ابن عبد الله **بن عتبة** بن مسعود **عن ابي هريرة وزيد**
ابن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما **قال جا رجل** من الاعراب لم
يسم **الى النبي** صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله **انشدك**
الله فعل ومفعول ونصب الجلالة باسقاط الخافض اي اقسم عليك
بالله **الا قضيت بيننا بكتاب الله** والجملة في قضيت في محل الحال
وشرط الفعل الواقع حالا بعد الا ان يكون مقترنا بعد او بتقدير
الا فعل منفي لقوله تعالى وما تاتيهم من اية من ايات ربهم الا كانوا
عنها معرضين ولما لم يات هنا شرط الحال قال ابن مالك التقدير
ما اسالك الا فعلك فهو في معنى كلام اخر قال ابن الاثير المعنى
اسالك واقسم عليك ان ترفع نشيدتي او صوتي بان تلبي دعوتي
وتجيبني وقال ابن مالك في شواهد التوضيح التقدير ما نشدتك

الا بالفعل وبتقدير ابن مالك هنا في التسهيل يحصل شرط الحال
بعد الا وقوله بكتاب الله اي بحكم الله فقال خصمه لم يسم وكان
افقه منه جملة معترضة لا محل لها من الاعراب فقال صدق
يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وايذن لي يا رسول الله
ان اقول فقال النبي صلى الله عليه وسلم قل ما في نفسك او ما في
عندك فقال ان ابني كان عسيفا بالعين والسين المهملتين وبالفا
اجيرا في خدمة اهل هذا فزنا بامراته معطوف على كان عسيفا
فافتديت منه بماية شاة وخادم واني سالت رجلا من اهل العلم
فاخبرني ان على ابني جلد ماية وتغريب عام وان على امراة هذا
الرجم فقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده اي وحق
الذي نفسي بيده فالذي مع صلته وعايده مقسم به ونفسي مبتدا
وبيده في محل الخبر وبه قال يتعلق حرف جر وجواب القسم قوله
لاقضين بينكما بكتاب الله اي بما تضمنه كتاب الله او بحكم
الله اولى لان الحكم فيه التغريب ليس مذكورا في القران الماية
شاة والخادم رد اي مردود عليك وعلى ابنك جلد ماية
جلد مبتدا والخبر في المجرور وتغريب عام مصدر غرب وهو
مضاف الى ظرفه لان التقدير ان يجلد ماية وان يغرب عاما وليس
هو ظرف على ظاهره مقيد بفي لانه ليس المراد التغريب فيه
حتى يقع في جزء منه بل المراد ان يخرج فيلبث عاما فيقدر يغرب
بغيب اي يغيب عاما ويا انيس هو رجل من اسلم اغد على امراة
هذا اذهب اليها متامرا عليها وحاكما عليها واغد يضمن معنى
اذهب لانهم يستعملون الرواح والغدو بمعنى الذهاب يقولون رحت
الى فلان وغدوت الى فلان فيعدونها بالى بمعنى الذهاب فيحتمل ان

يكون

يكون اتى بعلى لفايدة الاستعلا فسلها بفتح السين وسكون اللام
بلا همز هل تعفو عن الرجل فيما ذكر عنها من القذف او لا فان اعترفت
بالزنا فارجمها فذهب انيس اليها فاعترفت بالزنا فرجمها
بعد ان رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم او بماله من التامر عليها
والحكم من قبله صلى الله عليه وسلم وانما خص انيسا لانه اسلمي
والمراة اسلمية والحديث سبق بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الديات بتخفيف التحتية جمع دية وهي المال الواجب بالجناية
على الحر في نفس او فيما دونها وهاوها عوض من فا الكلمة وهي
ماخوذة من الودي وهو دفع الدية يقال وديت القتيل اديه وديا
وقول الله تعالى بالرفع قال في الفتح سقطت الواو لابي ذر والنسفي
انتهى قلت والذي في الفرع كاصله علامة ابي ذر على الواو من غير
علامة السقوط وفي مثلها يشير الى ثبوتها عند من رقم علامته ومن
يقتل مومنا متعمدا حال من ضمير القاتل اي قاصدا قتله لايمانه
وهو كفر او قتله مستحلا لقتله وهو كفر ايضا فجزاوه جهنم اي
جازاه والخلود المذكور بعد المراد به طول المراد وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن
عبد الحميد الضبي القاضي عن الاعمش سليمان بن مهران
الكوفي عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل
بفتح العين وسكون الميم في الاول وضم المعجمة وفتح الرا وسكون المهملة
وكسر الموحدة اخره لام الهمداني الكوفي قال قال عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه قال رجل يرسول الله هو عبد الله بن
مسعود كما في باب اثم الزناة بلفظ عن عبد الله قال قلت يا رسول
الله اي الذنب اكبر عند الله قال صلى الله عليه وسلم ان تدعو لله

ندا بكسر النون وتشديد المهملة مثلا وشريكا وهو اي والحال انه
خلقك قال ابن مسعود ثم اي قال الزركشي بالتنوين والتشديد
على راي ابن الخشاب قال في المصابيح بل وعلى قول كل ذي فطرة
سليمة وقد سبق الرد على من اوجب الوقف عليه بالسكون ولم يجز
تنوينه بما فيه مقنع من كتاب الصلاة اي شيء اكبر الذنوب بعد
الكفر قال صلى الله عليه وسلم ثم ان تقتل ولدك ان ولابي ذر
عن الكشميهني خشية ان يطعم معك لانك لا ترى الرزق من الله
وقول الكرماني لا مفهوم له لان القتل مطلقا اعظم تعقبه في الفتح
بانه لا يمتنع ان يكون الذي اعظم من غيره وبعض افراده اعظم من
بعض قال ابن مسعود يا رسول الله ثم اي كذا في اليونينية وسبق
توجيهه قال صلى الله عليه وسلم ثم ان تزني بحليلة بالموحدة
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر حليلة جارك بالحا المهملة اي
زوجة جارك فانزل الله عز وجل تصديقها اي تصديق المسئلة
او الاحكام او الواقعة وتصديقها مفعول له والذين لا يدعون
مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله قتلها الا
بالحق متعلق بالفعل المحذوف او بلا يقتلون ولا يزنون ومن يفعل
ذلك اي ما ذكر من الثلاثة يلق اثاما اي عقوبة وسقط لابن
عساكر من قوله ولا يزنون وقال بعد الا بالحق الاية ولابي ذر ولا
يزنون الاية وثبت يلق اثاما للاصيلي ولغيره من ذكر بعد قوله
ومن يفعل ذلك الاية وبه قال حدثنا علي غير منسوب وهو ابن
الجعد الجوهري الحافظ وليس هو ابن المديني لانه لم يدرك اسحاق
ابن عمر بن سعيد قال حدثنا اسحاق بن سعيد بن عمرو بن
سعيد بن العاص عن ابيه عن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يزال ولابي ذر عن الحموي والمستملي
لا يزال المؤمن في فسحة بضم الفا وسكون السين وفتح الحا المهملة
اي سعة من دينه بكسر الدال المهملة وسكون التحتية بعدها نون
من الدين ما لم يصب دما حراما بان يقتل نفسا بغير حق فانه
يضيق عليه دينه لما اوعد الله على القتل عمدا بغير حق بما توعد
به الكافر وفي معجم الطبراني في الكبير من حديث ابن مسعود بسند
رجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا مثل حديث ابن عمر موقوفا وزاد
في اخره فاذا اصاب دما حراما نزع الله الحيا ولابي ذر عن الكشميهني
لن يزال المؤمن في فسحة من ذنبه بذال معجمة مفتوحة فنون ساكنة
بعدها موحدة اي يصير في ضيق بسبب ذنبه لاستبعاد العفو
عنه لاستمراره في الضيق المذكور والفسحة في الذنب قبوله
للغفران بالتوبة فاذا وقع القتل ارتفع القبول قاله ابن القرطبي
قال في الفتح وحاصله انه فسره على راي ابن عمر في عدم قبول
توبة القاتل ابتدا والحديث من افراده وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا احمد بن يعقوب المسعودي الكوفي قال حدثنا
ولابي ذر اخبرنا اسحاق ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
اسحاق بن سعيد قال سمعت ابي سعيد بن عمرو بن سعيد بن
العاصي يحدث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه موقوف قال
ان من ورطات الامور بفتح الواو وسكون الرا من ورطات مصححا
عليه في الفرع كاصله وقال ابن مالك صوابه تحريكها كثمرة وثمرات
ورطبة ورطبات وهي جمع ورطة بسكون الرا وهي التي لا مخرج بفتح
الميم والرا بينهما معجمة اخره جيم لمن اوقع نفسه فيها بل يهلك
فلا ينجو بان سفك الدم نصب بان اي اراق الدم الحرام بغير حله

اي بغير حق من الحقوق المحللة للسفك وقوله بغير حله بعد قوله
الحرام للتاكيد والمراد بالسفك القتل باي صفة كان لكن لما كان
الاصل اراقة الدم عبر به وفي الترمذي وقال حسن عن عبد الله
ابن عمرو زوال الدنيا كلها اهون عند الله من قتل رجل مسلم وبه
قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين ابن باذام العبسي
الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابي وايل
شقيق بن ابي سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول بالرفع مبتدا
ما يقضى بضم اوله وفتح الضاد المعجمة مبنيا للمفعول في محل
الصفة وما نكرة موصوفة والعايد الضمير ويقتضي اول قضا يقضى
بين الناس اي يوم القيامة كما في مسلم في الدما قال ابن فرحون
في الدما في محل رفع خبر عن الاول فيتعلق حرف الجر بالاستقرار
المقدر فيكون التقدير اول قضا يقضى كاين او مستقر في الدما قال
ولا يصح ان يكون يوم في محل الخبر لان التقدير يصير اول قضا
يقضى كاين يوم القيامة لعدم الفايدة فيه ولا منافاة بين قوله
هنا اول ما يقضى وبين قوله في حديث النسائي عن ابي هريرة
مرفوعا اول ما يحاسب به العبد الصلاة لان حديث الباب فيما
بينه وبين غيره من العباد والاخر فيما بينه وبين ربه تعالى
وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن
جبلة بن ابي رواد العتكي المروزي الحافظ قال حدثنا ولابي
ذر اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال حدثنا ولابي ذر
اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عطا بن يزيد الليثي ان

عبيد

عبيد الله بضم العين ابن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين
اخره تحتية مشددة ابن الخيار بكسر المعجمة وتخفيف التحتية
النوفلي انه حدثنا ان المقداد بن عمرو بفتح العين الكندي
بفتح الكاف وكسرها في اليونينية المعروف بابن الاسود
حليف بني زهرة بضم الزاي وسكون الها حدثه وكان المقداد
رضي الله عنه شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال يا رسول الله ان حرف شرط لقيت كافرا ولابي ذر
والاصيلي ان بصيغة الاخبار عن الماضي فيكون سوال عن شي
وقع قالوا والذي في نفس الامر بخلافه وانما سال عن حكم ذلك اذا
وقع ويؤيده رواية غزوة بدر بلفظ ارايت اما لقيت رجلا من
الكفار فاقتتلنا فضرب يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ بمعجمة
اي التجا بشجرة مثلا ولابي ذر عن الكشميهني ثم لاذ مني بشجرة
اي منع نفسه مني بها وقال اسلمت لله اي دخلت في الاسلام
ااقتله بعد ان قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقتله بالجزم بعد ان قالها قال يا رسول الله فانه جرح اي
قطع بالسيف احدى يدي بتشديد اليا ثم قال ذلك القول وهو
اسلمت لله بعد ما قطعها ااقتله بهمزة الاستفهام كالسابق قال
عليه الصلاة والسلام لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل
ان تقتله قال الكرماني فيما نقله عنه في الفتح القتل ليس سببا
لكون كل منهما بمنزلة الاخر لكنه مؤول عنه النجاة بالاخبار اي
هو سبب لاخباري لك بذلك وعند البيانيين المراد لازمه كقوله
يباح دمك ان عصيت والمعنى انه باسلامه معصوم الدم فلا
تقطع يده بيدك التي قطعها في حال كفره وانت بمنزلته قبل

ان يقول كلمته اسلمت لله التي قال ها والمعنى كما قال الخطابي
ان الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل ان يسلم فاذا اسلم صار مصان
الدم كالمسلم بعد ذلك صار دمه مباحا بحق القصاص كالكافر
بحق الدين وليس المراد الحاقه به في الكفر كما تقول الخوارج من
تكفير المسلم بالكبيرة وحاصله اتحاد المنزلتين مع اختلاف الماخذ
فالاول انه مثلك في صون الدم والثاني انك مثله في الهدر وقيل
معناه انه مغفور له بشهادة التوحيد كما انك مغفور لك بشهود
بدر وفي مسلم من رواية معمر عن الزهري في هذا الحديث انه
قال لا اله الا الله وحديث الباب اخرجه مسلم في الايمان وابو
داود في الجهاد والنسائي في السير وقال حبيب بن ابي عمرة
بفتح العين وسكون الميم القصاب الكوفي لا يعرف اسم ابيه
عن سعد بسكون العين ابن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمقداد
المعروف بابن الاسود اذا كان رجل مومن ولابي ذر عن
الكشميهني رجل ممن يخفي ايمانه مع قوم كفار فاظهر ايمانه
فقتله قال في الكواكب فان قلت كيف يقطع يده وهو ممن يكتم
ايمانه واجاب بانه فعل ذلك دفعا للصايل قال والسوال
كانه على سبيل الفرض والتمثيل لا سيما وفي بعضها ان لقيت
بحرف الشرط فكذلك كنت انت تخفي ايمانك بمكة قبل ولابي
ذر عن الكشميهني والحموي والمستملي من قبل وهذا التعليق
وصله البزار والطبراني في الكبير باب قول الله تعالى
وسقط ما بعد الباب لابي ذر ومن احياها قال ابن عباس رضي
الله عنهما معناه فيما وصله ابن ابي حاتم من حرم قتلها الا بالحق

من

من قصاص فكانما احيى الناس جميعا لسلامتهم منه ولغير
ابي ذر عن المستملي حيي الناس منه جميعا والمراد من هذه الاية
قوله من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل
الناس جميعا كما يدل عليه ما في اول حديث الباب من قوله الا
كان على ابن ادم الاول كفل منها وفيها تغليظ امر القتل والمبا
لغة في الزجر عنه من جهة ان قتل الواحد وقتل الجميع سوا في
استيجاب غضب الله وعقابه وقال الحسن المعنى ان قاتل
النفس الواحدة يصير الى النار كما لو قتل النفس جميعا وقال
في المدارك ومن احياها ومن استنقذها من بعض اسباب
الهلكة من قتل او غرق او حرق او هرم او غير ذلك وجعل قتل
الواحد كقتل الجميع وكذلك الاحيا ترغيبا وترهيبا لان المعترض لقتل
النفس اذا تصور ان قتلها كقتل النفس جميعا عظم ذلك عليه
فثبطه وكذا الذي اراد احياها ان تقرر ان حكمه احيا جميع الناس
رغب في ذلك وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة
وفتح الصاد المهملة ابن عقبة ابو عامر السوائي قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن عبد
الله بن مرة بضم الميم وفتح الرا المشددة الخارفي بالخا المعجمة
والرا والفا المكسورتين الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع
الهمداني احد الاعلام عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقتل نفس اي
ظلما كما في رواية حفص بن غياث الا كان على ابن ادم الاول
قابيل كفل بكسر الكاف وسكون الفا نصيبا منها زاد في الاعتصام
وربما قال سفيان من دمها وزاد في اخره لانه اول من سن القتل

والحديث سبق في خلق آدم واخرجه مسلم في الحدود وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال واقرت بن عبد الله بالحاء نسبته
ابو الوليد شيخ المولف جره فقول ابي ذر وقع هنا واقرت بن
عبد الله والصواب واقرت بن محمد بن زيد عن عبد الله بن عمر
هو كذلك لكنه لما وقع وجه وهو نسبته لجده ووقع للمصنف الادب
من رواية خالد بن الحارث عن شعبة فقال عن واقرت بن محمد
اخبرني بالافراد عن ابيه محمد بن زيد وهذا من تقويم الاسم
على الصيغة والتقرير حدثنا شعبة اخبرنا واقرت بن عبد الله
عن ابيه محمد انه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع عند جمرة
العقبة واجتماع الناس للرمي وغيره لا ترجعوا بعدي
بعدما ذهبي او موتي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض مستحلين
لذلك او لانكم انما لكم تشبهوا بافعال الكفار وضرب رقاب المسلمين
او المراد الزجر عن الفعل وليس ظاهره مرادا وقوله يضرب
بالرفع على الاستيناف بيانا لقوله لا ترجعوا او حالا من ضمير
لا ترجعوا او صفة ويجوز جزمه بتقدير شرط اي فان ترجعوا
يضرب والحديث سبق في العلم وباتي ان شاء الله تعالى بعون
الله وقوته في كتاب الفتن وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان ابو بكر العبدي مولاهم
الحافظ بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن علي بن مدرك بضم الميم وسكون المهملة وكسر
الراء النخعي الكوفي انه قال سمعت ابا زرعة هرم بفتح الهاء وكسر

الرا

الراء ابن عمرو بن جرير عن جده جرير بفتح الجيم ابن عبد
الله اسلم في رمضان سنة عشر رضي الله عنه انه قال قال لي النبي
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع استنصت الناس اي اطلب
منهم الانصات ليسمعوا الخطبة ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد ان
انصتوا لا ترجعوا بعدي كفارا تاكل كفار يضرب بعضكم رقاب بعض
فيه استعمال رجع كصار رضي وعملا قال ابن مالك رحمه الله
وهو مما خفي على اكثر النحويين رواه اي قوله في الحديث لا ترجعوا
بعدي كفارا ابو بكرة نفيع الثقفي الصحابي رضي الله عنه فيما سبق
موصولا في الحج وابن عباس رضي الله عنهما فيما سبق ايضا
في الحج كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني
بالافراد لابي ذر حدثنا محمد بن بشار المعروف ببندار قال
حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر قال حدثنا شعبة بن الحجا ج
عن فراس بفاء مكسورة فراء بعدها الف فسين مهملة ابن يحيى
الخارسي بالخاء المعجمة وبعد الالف راء فالف فسين المعجمة
عن الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة بعدها موحدة مكسورة ثم تحتية ساكنة
عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ولابي ذر عن رسول الله
وللاصيلي قال النبي صلى الله عليه وسلم الكبائر وهب كلما ترعد
عليه بعقاب الاشراك اي اتخاذ الها غيره تعالى وعقوق الوالدين
بعصيان امرهما وتركه خدمتهما او قال اليمين الغموس بفتح الغين
المعجمة وهو الحلف على ما من متعمدا الكذب او ان يحلف كاذبا ليذ هب
بمال غيره وسميت غموسا لانه يغمس صاحبه في الاثم او النار او
الكفارة شك شعبة بن الحجاج وفي الايمان والنذور اليمين

ج

ب

الغموس بالواو من غير شك وقال معاذ بضم الميم اخره ذال
معجمة ابن معاذ ايضا العنبري حدثنا شعبة بن الحجاج فيما وصله
الاسماعيلي قال الكباير هي الاشراك بالله واليمين الغموس
وعقوق الوالدين او قال وقتل النفس بدل عقوق الوالدين
شك شعبة ايضا وجوز الكرماني هذا التعليق من مقول ابن
بشار فيكون موصولا وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج
ابن يعقوب المروزي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الصمد
ابن عبد الوارث العنبري البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن ابي بكر اي ابن انس
انه سمع جده انسا ولابي ذر انس بن مالك رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الكباير قال البخاري بالسند
اليه وحدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عمرو بفتح العين زاد ابو ذر
وهو ابن مرزوق قال وحدثنا ولابي ذر اخبرنا شعبة بن الحجاج
عن ابي بكر هو عبيد الله عن جده انس بن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكبر الكباير الاشراك بالله
وقتل النفس بغير حق وعقوق الوالدين وقول الزور او قال
وشهادة الزور بالشك من الراوي دلالة على انقسام الكباير
في عظمها الى كبير واكبر ويوخذ منه ثبوت الصغاير لان الكبيرة
بالنسبة اليها اكبر منها ولا يلزم من كون هذه المذكورات اكبر
الكباير استوا رتبتها في نفسها فالاشراك اكبر الذنوب ولا يقال
كيف عد الكباير اربعا او خمسا وهي اكثر لانه صلى الله عليه وسلم
لم يتعرض للحصر بل ذكر صلى الله عليه وسلم في كل مجلس مما اوحي
اليه او سنح له باقتضا حال السايل وتفاوت الاوقات والحديث

سبق

سبق في الشهادات والادب واخرجه مسلم في الايمان والترمذي
في البيوع والتفسير والقصاص وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة
بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وفتح الراين بينهما الف
مخففا ابن واقد الكلابي النيسابوري قال حدثنا ولابي ذر والاصيلي
اخبرنا هشيم بضم الها وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة
وفتح المعجمة الواسطي قال حدثنا ولابي ذر والاصيلي اخبرنا حصين
بضم الحا وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي التابعي
الصغير قال حدثنا ابو ظبيان بفتح الظا المعجمة وسكون الموحدة
وتخفيف التحتية حصين ايضا ابن جندب المذحجي بضم الميم وسكون
الذال المعجمة وكسر الحا المهملة بعدها جيم التابعي الكبير قال
سمعت اسامة بن زيد بن حارثة بالمثلثة مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهما يحدث قال بعثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى الحرقة بضم الحا المهملة وفتح الرا والقاف
قبيلة من جهينة في رمضان سنة سبع او ثمان قال فصبحنا
القوم اتيناهم صباحا بغتة قبل ان يشعروا بنا فقتلناهم فهزمناهم
قال اسامة ولحقت انا ورجل من الانصار قال الحافظ ابن حجر
لم اقف على اسمه مرداس بن عمرو الفدكي او مرداس بن نهيك
الفزاري قال اسامة فلما غشيناه بفتح الغين وكسر الشين المعجمتين
لحقناه قال لا اله الا الله فكف عنه الانصاري فطعنته ولابي ذر
والاصيلي وابن عساكر وطعنته بالواو بدل الفا برمحي حتى قتلته
فلما قدمنا المدينة بلغ ذلك اي قتلي له بعد قوله لا اله الا الله
النبي صلى الله عليه وسلم قال اسامة فقال لي صلى الله عليه
وسلم قال لا اله الا الله قال اسامة قلت يا رسول الله انما كان

متعوذ بكسر الواو المشددة بعدها ذال معجمة اي لم يكن قاصدا
للايمان بل كان غرضه التعوذ من القتل قال اقتلته بعد ان قال
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر بعدها لا اله الا الله وفي مسلم من
حديث جندب بن عبد الله انه صلى الله عليه وسلم قال له كيف
تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة قال اسامة فما زال
صلى الله عليه وسلم يكررها اي يكرر مقالته اقتلته بعد ان قال
لا اله الا الله علي بتشديد اليا حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت
قبل ذلك اليوم لامن من جريمة هذه الفعلة ولم يتمن ان لا يكون
مسلما لما قبل ذلك وانما تمنى ان يكون اسلامه ذلك اليوم لان
الاسلام يجب ما قبله وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني يزيد بن ابي حبيب المصري عن
ابي الخير مرثد بن عبد الله عن الصنابحي بضم الصاد المهملة
بعدها نون فالف فموحدة فحا مهملة مكسورتين عبد الرحمن بن
عسيلة بمهملتين مصغرا الصنابحي عن عبادة بن الصامت رضي
الله عنه انه قال ابن من النقبا الذين بايعوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليلة العقبة بمنى وكانوا اثني عشر نقيبا بايعناه
على التوحيد ان لا نشرك بالله اي شيا ففيه حذف المفعول ليدل
على العموم ولا نزني ولا نسرق ولا نقتل النفس التي حرم
الله الا بالحق ولا ننتهب بفوقية قبل الها المكسورة من الانتهاب
ولابي ذر عن الكشميهني ولا ننهب باسقاط الفوقية وفتح الها
من النهب كذا في الفرع والذي في اليونينية ولا ننهب بنون
مفتوحة فموحدة ساكنة فها مكسورة ففوقية ولا نعصي بالعين

والصاد

والصاد المهملتين اي في المعروف كما في الاية بالجنة متعلق
بقوله بايعناه بالجنة ولابي ذر عن الكشميهني ولا نقضي بالقاف
والضاد المعجمة بدل المهملتين بالجنة يتعلق بقوله ولا نقضي بالقاف
اي ولا نحكم بالجنة من قبلنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي فالجنة
بالفا بدل الموحدة والرفع اي تركنا ما ذكر من الاشراك وما بعده ان
غشينا بفتح الغين وكسر الشين المعجمة كذا في الفرع وفي اليو
نينية وغيرها وعليه شرح الكرماني وتبعه العيني ان فعلنا ذلك
اي ترك الاشراك وما بعده فان غشينا بزيادة الفا اي فعلنا
من ذلك البايع على تركه شيا كان قضا ذلك اي حكمه الى الله
ان شا عاقبه وان شا عفا عنه قال في الفتح وظاهر الحديث
ان هذه البيعة على هذه الكيفية كانت ليلة العقبة وليس كذلك
وانما كانت ليلة العقبة على المنشط والمكره في العسر واليسر
الى اخره واما البيعة المذكورة هنا فهي التي تسمى بيعة النسا
وكانت بعد ذلك بمدة فان اية النسا التي فيها البيعة المذكورة نزلت
بعد عمرة الحديبية في زمن الهدنة وقبيل فتح مكة مكان البيعة
التي وقعت للرجال على وفقها كانت عام الفتح انتهى وقد وقع
الالمام بشي من هذا في كتاب الايمان من هذا الشرح فليراجع وبه
قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا
جويرية بضم الجيم وفتح الواو مخففا ابن اسما عن نافع عن مولاه
عبد الله رضي الله عنه ولابي ذر زيادة ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حمل علينا السلاح
اي قاتلنا فليس منا ان استباح ذلك واطلق اللفظ مع احتمال
ارادة انه ليس على الملة للمبالغة في الزجر والتخويف وقوله علينا

يخرج به ما اذا حمله للحراسة لانه يحمله لهم لا عليهم رواه اي
الحديث المذكور ابو موسى عبد الله بن قيس عن النبي صلى
الله عليه وسلم كما سياتي ان شا الله تعالى موصولا في كتاب الفتن
بحول الله وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيسي
البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيسي البصري قال
حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي الازرق قال حدثنا ايوب
ابن ابي تميمة ابو بكر السختياني الامام ويونس بن عبيد بضم
العين احد ائمة البصرة كلاهما عن الحسن البصري عن الاحنف
بالحا المهملة بعدها نون ففا ابن قيس السعدي البصري واسمه
الضحاك والاحنف لقبه انه قال ذهبت لانصر هذا الرجل
امير المومنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه في وقعة الجمل
وكان الاحنف تخلف عنه فلقيني ابو بكرة نفيع بن الحارث فقال
لي اين تريد فقلت له انصر هذا الرجل عليا رضي الله عنه
فقال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا التقى المسلمان بسيفيهما بالتثنية فضرب كل واحد منهما
الاخر ولا بيوذر عن الحمري والمستملي بسيفهما بالافراد فالقاتل
والمقتول في النار فقلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول
فقال صلى الله عليه وسلم انه اي المقتول كان حريصا على قتل

صاحبه

صاحبه فيه ان من عزم على المعصية ياثم ولو لم يفعلها كما استدل
به الباقلاني واتباعه واجيب بان هذا شروع في الفعل والاقتتال
انما هو فيمن عزم وباشر شيا وهذا الحديث سبق في كتاب الايمان
باب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عرضه
عليكم القصاص في القتلى جمع قتيل والمعنى فرض عليكم اعتبار
المماثلة والمساواة بين القتلى الحر بالحر مبتدا وخبر اي الحر
ماخوذ ومقتول بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي
له من اخيه شيء من القتول لان بعضا لازما وفايدته الاشعار بان
بعض العفو كالعفو التام في اسقاط القصاص والاخ ولي المقتول
وذكره بلفظ الاخوة تعطفا على العطف لما بينهما من الجنسية
والاتباع فاتباع فليكن اتباع او فالامر اتباع بالمعروف اي
بالطالب العافي القاتل مطالبة جميلة وادا اليه الواو القاتل بدل اللوم
اليه الى العافي باحسان بان لا يمطله ولا يبخسه ذلك الحكم
المذكور من العفو واخذ الدية تخفيف من ربكم ورحمة فانه كان
في التوراة القتل لا غير وفي الانجيل العفو لا غير والبيح لنا القصاص
والعفو واخذ المال بطريق الصلح توسعة وتيسير فمن اعتدى بعد
ذلك بالتخفيف فيما وزما شرع له من القتل غير القاتل او
القتل بعد اخذ الدية او العفو فله عذاب اليم في الاخرة وسقط
للاصيلي لابي ذر من قوله الحر بالحر الى اخرها وقال بعد قوله
في القتلى الاية وسقط للاصيلي في الترجمة واذا لم يسال القاتل
بضم التحتية من يسال حتى اقر او الاقرار في الحديث ولم يذكر
المولف حديثا في هذا الباب باب سوال الامام القاتل اي
المتهم به ولم تقم عليه به بينة حتى يقر فيقيم عليه الحد والاقرار

في الحدود قال في الفتح كذا للاكثر ووقع للنسفي وكريمة وابي نعيم في
المستدرك بحذف الباب وبعد قوله عذاب اليم واذا لم يسال القاتل حتى
اقر والاقرار في الحدود قال وصنيع الاكثر اشبه وبه قال حدثنا حجاج بن
منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري قال حدثنا همام هو
ابن يحيى الحافظ عن قتادة بن دعامة ابي الخطاب السدوسي
الاعمى الحافظ المفسر عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان يهوديا لم يسم رض بفتح الراء والضاد المعجمة المشددة رضخ
ودق راس جارية او امة او حرة لم تبلغ وفي بعض طرق الحديث
انها كانت من الانصار بين حجرين فقيل لها اي قال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم من فعل بك هذا الرض افعله فلان او
فلان ومن استفهامية محلها رفع بالابتدا وخبرها في فعلها
والعايد الضمير في فعل وهذا مفعول به ولا يظهر اعراب في المبتدا
لانه من اسما الاستفهام وكذا لا يظهر اعراب في المفعول لانه من
اسما الاشارة وبك متعلق بفعل وفلان معروف قال ابن الحا جب
فلان وفلان كناية عن اسما الاناسي وهي اعلام والدليل على
علميتها وعدم صرفها منع صرف فلانة وليس فيه الا التانيث لا
يمنع الا مع العلمية ولانه يمنع من دخول الالف واللام عليه
انتهى قال ابن فرحون وفلانة كما قال ممتنع وفلان منصرف
وان كان فيه العلمية لتخلف السبب الثاني والالف والنون فيه
ليسا زايدتين بل هو موضوع هكذا وقال في المجيد وقل
كناية عن نكرة الانسان نحو يا رجل وهو مختص بالندا وقلت
بمعنى يا امراة ولام قل يا او واو اليس مقدما من فلان خلافا
للفرا وهم ابن عصفور وابن مالك وصاحب البسيط في قولهم
قل

قل كناية عن العلم وفي كتاب سيبويه انه كناية عن النكرة
بالنقل عن العرب انتهى ولابي ذر عن الكشميهني افلان
بهمزة الاستفهام ام فلان بالميم بدل الواو حتى اي تكرر ذلك
حتى سمي لها اليهودي بضم السين وكسر الميم مشددة
فاليهودي رفع نايب عن الفاعل ولابي ذر بفتح السين والميم
مبنيا للفاعل فاليهودي نصب على المفعولية زاد في الاشخاص
والوصايا فاومت براسها فاتي به بضم الهمزة وكسر الفوقية
اي باليهودي النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل حتى اقر
زاد ابو ذر عن الكشميهني به اي بالفعل فرض بضم الراء دق
راسه بالحجارة وفي الاشخاص فرضخ راسه بين حجرين والحديث
مضى في الاشخاص والوصايا هذا باب بالتنوين يذكر فيه
اذا قتل شخص شخصا بحجر او بعصى هل يقتل بما قتل به او بالسيف
وبه قال حدثنا محمد قال الكلاباذي هو محمد بن عبد الله بن
نمير وقال علي بن السكن هو محمد بن سلام اخبرنا عبد الله بن
ادريس بن يزيد الاودي ابو محمد احد الاعلام عن شعبة بن
الحجاج الحافظ ابي بسطام العتكي امير المومنين في الحديث
عن هشام بن زيد بن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
خرجت جارية امة او حرة لم تبلغ كالغلام في الذكر الذي لم يبلغ
عليها اوضاح بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الضاد المعجمة
وبعد الالف حا مهملة جمع وضح قال ابو عبيد حلي الفضة
بالمدينة قال انس فرماها يهودي لم يسم بحجر قال انس فرماها
يهودي لم يسم بحجر قال انس فجي بها الى النبي صلى الله
عليه وسلم وبها رمق بفتح الراء والميم بعدها قاف اي بقية من الحياة

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان قتلك فرفعت
راسها اشارت برأسها فاعاد صلى الله عليه وسلم عليها قال
فلان قتلك فرفعت راسها ان لا فقال صلى الله عليه وسلم
لها في الثالثة فلان قتلك فخفضت راسها اي نعم فلان قتلني
فرماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فاعترف فقتله
بين الحجرين بالالف واللام وتحتمل الجنسية والعهد وهو حجة
للجمهور ان القاتل يقتل بما قتل به ويؤيده قوله تعالى وان
عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله تعالى فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم وخالف الكوفيون محتجين بحديث البزار لا قود
الا بالسيف وضعف وقد ذكر البزار الاختلاف فيه مع ضعف
اسناده وقال ابن عبد البر طرقه كلها ضعيفة وعلى تقدير ثبوته
فانه يحمل على حذف فاعل تقديره فان السنة لا تنسخ بالكتاب ولا تخصه
والحديث اخرجه مسلم في الحدود وابو داود وفي الديات وكذا
النسائي وابن ماجه باب قوله الله تعالى ان النفس
بالنفس اول الاية وكتبنا عليهم فيها ونرضنا على اليهود في
التوراة ان النفس ماخوذة بالنفس مقتولة بها اذا قتلها
بغير حق والعين مفقوءة بالعين والانف مجدوع بالانف والاذ
مخلوعة بالاذن والسن مقلوعة بالسن والجروح قصاص
اي ذات قصاص فمن تصدق من اصحاب الحق به بالقصاص
وعفا عنه فهو كفارة له فالتصدق به كفارة للمتصدق
باحسانه ومن لم يحكم بما انزل الله من القصاص وغيره
فاولئك هم الظالمون بالامتناع عن ذلك وهذه الاية الكريمة
وان وردت في اليهود فان حكمها مستمر في شريعة الاسلام

كما ذكر

كما ذكر اليه كثير من الاصوليين والفقهاء الى ان شرع من قبلنا
شرع لنا اذا حكي مقررا ولم ينسخ وقد احتج الائمة كلهم على
ان الرجل يقتل بالمراة بعموم هذه الاية واحتج ابو حنيفة ايضا بعمومها
على قتل المسلم بالكافر الذمي وعلى قتل الحر بالعبد وخالف الجمهور
فيهما لحديث الصحيحين لا يقتل مسلم بكافر وقد حكاه الامام الشافعي
الاجماع على خلاف قول الحنفية في ذلك قال ابن الاثير ولكنه لا يلزم
من ذلك بطلان قولهم لاحتمال تخصص الاية وسقط لابي ذر
والاصيلي الى اخرها وقال بحريا لعين الاية وقال ابن عساكر
الخ وسقط للاصيلي من قوله والعين وبه قال حدثنا عمرو بن
حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة الخارفي عن مسروق
هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد
ان لا اله الا الله ان هي المخففة من الثقيلة بدليل انه عطف
عليها الجملة التالية ولان الشهادة بمعنى العلم لان شرطها
ان يتعمد بها علم او ظن فالتقدير اشهد ان لا اله الا الله فحذف
اسمها وبقيت الجملة في محل الخبر فان رسول الله صفة ثانية
ذكرت لبيان ان المراد بالمسلم هو الاتي بشهادتي وقال في شرح
المشكاة الظاهر ان يشهد حال حب مقيد للموصوف مع صفته
اشعارا بان الشهادة هي العمدة في حقن الدم الا باحدى خصال
ثلاث وحرف الجر يتعلق بمحال والتقدير الا ملتبسا بفعل احدى
ثلاث فيكون الاستثناء مفرغا العمل ما قبل الا فيما بعدها ثم ان المستثنى
منه يحتمل ان يكون الاستثناء من الدم فيكون التقدير لا يحل دم

امرء مسلم الا دمه ملتبسا باحدى الثلاث ويحتمل ان يكون الاستثنا
من امرء فيكون التقدير لا يحل دم امرء مسلم الا امرا ملتبسا باحدى
ثلاث خصال فملتبسا حال من امرء وجاز لانه وصف النفس بالنفس
بالجر والرفع فيحل قتلها قصاصا بالنفس التي قتلها عدوانا وهو
مخصوص بولي الدم لا يحل قتله لاحد سواه فلو قتله غيره لزمه
القصاص والباقي بالنفس والثيب اي المحصن المكلف الحر ومطلق
الثيب على الرجل والمراة بشرط التزوج والدخول الزاني يحل
قتله بالرجم فلو قتله مسلم غير الامام فالاظهر عند الشافعية لا
قصاص على قاتله لاباحة دمه والثاني باليا على الاصل ويروى
بحذفها اكتفا بالكسرة كقوله تعالى الكبير المتعال والمارق الخارج
من الدين وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني والمفارق لدينه
التارك له التارك الجماعة من المسلمين ولابي ذر وابن عساكر
للجماعة بلام الجر وفي شرح المشكاة والتارك للجماعة صفة موكدة
للمارق اي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم وانفرد
عن زمرتهم واستدل بهذا الحديث على تارك الصلاة لا يقتل بتركها
لكونه ليس من الامور الثلاثة وقد اختلف فيه والجمهور على
انه يقتل حدا لا كفرا بعد الاستتابة فان تاب والا قتل وقال احمد
وبعض المالكية وابن خزيمة من الشافعية انه يكفر بذلك
ولو بجحد وجوبها وقال الحنفية لا يكفر ولا يقتل لحديث عبادة عند
اصحاب السنن وصححه ابن حبان مرفوعا خمس صلوات كتبهن
الله على الحديث وفيه من لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان
شا عذبه وان شا ادخله الجنة والكافر لا يدخل الجنة وتمسك الامام
احمد بظواهر احاديث وردت في تكفيره وحملها على من خالف على

المستحل

المستحل جمعا بين الاخبار واستثنى بعضهم مع الثلاثة قتل
الصايل فانه يجوز قتله للدفع والحديث اخرجه مسلم وابو داود
في الحدود والترمذي في الديات والنسائي في المحاربة باب
من اقاد بالحجر اي اقتص وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة بندار قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن هشام بن زيد عن جده انس رضي الله عنه ان
يهوديا لم يسم قتل جارية على اوضاح بضاد معجمة وحا مهملة حلي
من فضة لها فقتلها بحجر فجيء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم
وبها رمق بعض الحياة فقال صلى الله عليه وسلم لها اقتلك بهمزة
الاستفهام اي فلان واسقطه للعلم به نعم ثبت في اليونينية فاشارت
براسها ان لا بنون بدل اليا وكلاهما تجيء لتفسير سابقه والمراد انها
اشارت اشارة مفهمة يستفاد منها لو نطقت لقالت لا ثم قال صلى
الله عليه وسلم لها الثانية ولابي ذر وابن عساكر في الثانية اي
اقتلك فلان فاشارت براسها ان لا ثم قال صلى الله عليه وسلم
الثالثة فاشارت براسها اشارة مفهمة ان نعم ولابي ذر عن
الحموي والمستملي اي نعم بالتحتية بدل النون وكلاهما كما مر تفسير لما
قبله والباقي براسها في الثلاثة بالالة فقتله فامر بقتله بعد
اعترافه النبي صلى الله عليه وسلم فقتل بحجرين وفي الباب
السابق بين الحجرين هذا باب بالتنوين يذكر فيه من
قتل بضم القاف وكسر التا له قتيل قال في الكواكب فان قلت
الحب يقتل لا القتيل لان قتل القتيل محال واجاب بان المراد بالقتل
بهذا القتيل لا بقتل سابق قال ومثله يذكر في علم الكلام على سبيل المغلطة
قالوا لا يمكن ايجاد موجود لان الموجد انما يوجده في حال وجوده فهو

تحصيل الحاصل واما حال العدم فهو جمع بين النقيضين فيجاب باختيار
الشق الاول اذ ليس ايجادا للموجود بوجود سابق ليكون تحصيل
الحاصل بل ايجادا له عند الوجود وكذا حديث من قتل قتيلا فله سلبه
فهو اي ولي القتيل بخير النظرين اما الدية واما القصاص وبه
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح الشين
المعجمة وبعد التحتية الساكنة موحدة فالف فنون ابن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان خزاعة بضم الخاء المعجمة
وفتح الزاي المخففة وبعد الالف عين مهملة القبيلة المشهورة
قتلوا رجلا وكانت خزاعة قد غلبوا على مكة وحكموا فيها ثم اخرجوا
منها فصاروا في خارجها ورواية شيبان في كتاب العلم قال المولف محولا
للسند وقال عبد الله بن رجا ضد الخوف ابن المثنى شيخ المولف
ووصله البيهقي من طريق هشام بن علي السيرافي عنه قال حدثنا
حرب بفتح المهملة وسكون الراء بعدها موحدة ابن شداد ولفظ
الحديث له عن يحيى بن ابي كثير انه قال حدثنا ابو سلمة بن عبد
الرحمن قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه انه اي الشان
عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلا لم يسم من بني ليث بالمثلثة
القبيلة المشهورة المنسوبة الى ليث بن بكر بن كنانة بن خزاعة
ابن مدركة بن الياس بن مضر بقتيل لهم في الجاهلية اسمه
احمر واسم الخزاعي الذي قتل خراش بالخاء المعجمة والشين المعجمة
بينهما راء فالف ابن امية وذكر ابن هشام ان المقتول من بني ليث اسمه
جندب بن الاكوع قال في الفتح ورايت في الجزء الثالث من فوايد ابي علي
ابن خزيمة ان اسم الخزاعي القاتل هلال بن امية فان ثبت فلعل هلال
لقب خراش وفي مغازي ابن اسحاق حدثني سعيد بن ابي سعيد الاسلمي

عن

عن رجل من قومه قال كان معنا رجل يقال له احمر وكان شجاعا وكان
اذا نام غطط فاذا طرقهم شيء صاحوا به فثور مثل الاسد فنزا بهم قوم
من هذيل في الجاهلية فقال لهم ابن الاثوع بالمثلثة والعين المهملة
لا تعجلوا حتى انظر فان كان احمر فيهم فلا سبيل اليهم فاستمع فاذا
غطيط احمر فمشى اليه حتى وضع السيف في صدره فقتله وانماروا
على الحي فلما كان عام الفتح وكان الغد من عام الفتح اتى ابن الاثوع
الهذلي حتى دخل مكة وهو على شركه فراته خزاعة فعرفوه فاقتتل
خراش بن امية فقال افرجوا عن الرجل فطعنه بالسيف في بطنه
فوقع قتيلا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وفي رواية
شيبان في العلم فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته
فخطب فقال ان الله حبس منع عن مكة الفيل بالفاء والتحتية
الحيوان المشهور في قصة ابرهة وهي انه لما غلب على اليمن وكان
نصرانيا بنى كنيسة والتزم الناس اليها فاستغل بعض
العرب الحجبة وتغوط فيها وهرب فغضب ابرهة وعزم على تخريب
الكعبة فتجهز في جيش كثيف واستصحب معه فيلا عظيما فلما قرب
من مكة فبرك الفيل وكانوا كلما قدموه نحو الكعبة تاخروا وارسل
الله عليهم طيرا مع كل طير ثلاثة احجار حجران في رجليه وحجر في
منقاره فالقوها عليهم فلم يبق منهم احد الا اصيب واخذتهم الحكة
فكان لا يحك احد جلده الا تساقط وسلط عليهم رسوله اي على
اهل مكة والمومنين الا بالتخفيف ان الله قد حبس عليها رضي
الله وانها لم تحل بفتح فكسر لاحد قبلي الجار يتعلق بتحل وقبل
بخبر كان تقديره اي لا تحل لاحد كان كاينا ولا تحل لاحد من بعدي
برفع تحل وزيادة من قبل بعدي والذي في اليونينية ولا تحل لاحد

بعدي باسقاط من الا بالتخفيف وفتح الهمزة وانما ولايب
ذر عن الحموي والمستملي وانها بالهاء بدل الميم احلت لي ان اقاتل
فيها ساعة من نهار ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر الا بالتخفيف
وانها ساعتي هذه حرام قوله وانها ساعتي ان واسمها وساعتي
الخبر وهذه تحتمل ان تكون بدلا من ساعتي او عطف بيان وتحتمل
ان يكون الكلام تم عند قوله ساعتي ثم ابتدا فقال هذه ايمكة
حرام ويكون قد حذف صفة ساعتي اي انها ساعتي التي انا
فيها وعلى الاول يكون قوله حرام خبر مبتدا محذوف اي تهيب حرام
لايختلى بضم التحتية وسكون المعجمة وفتح الفوقية واللام يقطع شوكها
الا المرذي ولا يعضد بالضاد المعجمة مبنيا للمفعول لايقطع شجرها
ولا يلتقط بفتح التحتية مبنيا للفاعل ساقطتها نصب مفعول اي ما
سقط فيها بغفلة مالكها الا منشد فليس لواجدها سوى التعريف
فلا يملكها عند الشافعية ولا بي ذر عن الحموي والمستملي ولا تلتقط بضم
الفوقية مبنيا للمفعول ساقطتها رفع نايب عن الفاعل الا منشد بزيادة
اللام قبل الميم والاستثنا مفرغ لانه متعلق بيلتقط ساقطتها
ويلتقطه بمعنى يتبع ما يه لاتباع لقطتها ولا يجوز الا منشد فهو
ملموح منه معنى فعل اخر ومن قتل له قتيل اي ومن قتل له قريبه
كان حيا فصار قتيلا بذلك القتل وقال في العمدة قتيل فعيل ويحتمل
ان يضمن قتل معنى وجد له قتيلا قالا ولا يصح هذا التقدير في قوله
عليه الصلاة والسلام من قتل قتيلا فله سلبه والاول من تسمية الشيء
بما يؤول اليه او جواب من الشرطية قوله فهو اي المقتول له بخير النظرين
اما يودى بضم التحتية وسكون الواو وفتح الدال المهملة اي يعطى
القاتل او اولياؤه لاولياء المقتول الدية واما يقاد بضم اوله والرفع

اي يقتل قال المهلب وغيره يستفاد منه ان الولي اذا سيل في العفو
على مال ان شا قبل ذلك وان شا اقتص وعلى الولي اتباع الاولى
فيما ذكر وليس فيه ما يدل على اكراه القاتل على بذل الدية ولا بي ذر
اما يودى بزيادة ان قوله واما ان يتاد فقام رجل من اهل اليمن
يقال له ابو شاة بالشين المعجمة جزمها الف فها وهو في محل صفة
ثانية وتركيبه تركيب اضافي كابي هريرة فقال اكتب لي يا رسول
الله الخطبة التي سمعتها منك فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكتبوها الخطبة لابي شاة فقال ابن وفيق العيد كان في ربع
الاختلاف في الصدر الاول في كتابه غير القرآن ورد فيه نهيه ثم استغفر
الامر بيت الناس على الكتابة لتقييد العلم بهذا الحديث يدل
على ذلك لانه عليه الصلاة والسلام لابي شاة ثم قام رجل من قريش
هو العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه فقال يا رسول الله الا الاذ خر
بكسر الهمزة والمعجمة الحشيش المعروف ذا العرف الكبير فانما
بالميم بعد النون نجعله في بيوتنا للسقف فوق الخشب وقبورنا
لنسويه فرج اللحد المتخللة بين اللبنات والاستثنا من محذوف يدل
عليه ما قبله تقديره حرم الشجر الخلا الا الاذخر فيكون استثنا
متصلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مما اوحي اليه الا
الاذخر وتابعه ابن ابي نجيح بن سداد عبيد الله بضم العين
ابن موسى بن باذام الكوفي شيخ المولف في روايته عن شيبان
ابن عبد الرحمن عن يحيى عن ابي سلمة في الخيل بالخاء المعجمة
المتابعة وصلها مسلم قال ولابي ذر وقال بعضهم القتل بالقاف
والفوقية وقال عبيد الله بضم العين ابن موسى بن باذام في
روايته عن شيبان بالسند المذكور اما ان يفاد بضم التحتية اهل

القتيل اي يوخذ لهم بثارهم وهذا وصله مسلم بلفظ اما ان يعطى الدية واما ان يقاد اهل القتيل وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كانت في بني اسرائيل قصاص قال في الفتح انه كانت باعتبار معنى القصاص وهو المماثلة والمساواة وقال الحنفية باعتبار معنى المخاصمة ولم يكتب فيهم الدية وكانت في شريعة عيسى عليه السلام الدية فقط ولم يكتب فيها قصاص فان ثبت ذلك امتازت شريعة الاسلام بانها جمعت الامرين فكانت وسطا لا افراط ولا تفريط فقال الله تعالى في كتابه لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الى هذه الاية فمن عفي له من اخيه شيء قال ابن عباس رضي الله عنهما ميسرا لقوله تعالى فمن عفي فالعفو ان يقبل ولي المقتول الدية في العمد ويترك الدم قال ابن عباس ايضا فاتباع بالمعروف هو ان يطلب ولي المقتول الدية من القاتل بمعروف ولا يبدر ان يطلب بضم التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول ويودي القاتل الدية باحسان وذكر الطبري عن الشعبي ان هذه الاية نزلت في حيين من العرب كان لاحدهما طول على الاخر في الشرف فكانوا يتزوجون من نسايهم بغير مهر واذا قتل منهم عبد قتلوا به حرا او امراة قتلوا بها رجلا تنبيه قال في الفتح قوله تعالى الله لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الى هذه الاية ممن عفي له من اخيه كذا وقع هنا في رواية قتيبة ووقع هنا عند ابي ذر والاكثر ووقع هنا في رواية النسفي والقابسي الى قوله فمن عفي له من اخيه شيء

ووقع في رواية ابن عمر في مسنده ومن طريقه ابي نعيم في المستخرج الى قوله في هذه الاية وبهذا يظهر المراد والاقوال الاول يرد عليها ان قوله فمن عفي له في اية تلك الاية المبدا بها وليس كذلك انتهى هذا

باب كم من طلب دم امرئ بغير حق وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن عمرو الله ابن ابي حسين هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين بضم المهملة الاولى نسبة الى جده قال حدثنا نافع بن جبير بضم الجيم مصغرا ابن مطعم القرشي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الناس الى الله ابغض افعل تفضيل بمعنى المفعول من البغض وهو شاذ ومثله اعدم من العدم اذا افتقر وانما يقال افعل من كذا للمفاضلة في الفعل الثابي وقال في الصحاح وقولهم ما ابغضه لي شاذ لانه جاء على البغضة من الله ارادة ايصال المكروه والمراد بالناس المسلمون ثلاثة امرؤ ملحد بضم الميم وسكون اللام وكسر الحاء بعدها مهملة مايل عن القصد في الحرم المكي قال سفيان الثوري في تفسيره عنه السدي عن قرة عن سعيد الله يعني ابن مسعود ما من رجل يهم بسيئة فتكتب عليه ولو ان رجلا بعدن ابين هم ان يقتل رجلا بهذا البيت الا اذاقه الله من عذاب اليم في تفسير ابن ابي حاتم حدثنا احمد بن سنان حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا شعبة عن السدي انه سمع قرة يحدث عن عبد الله يعني ابن مسعود في قوله ومن يرد فيه بالحاد بظلم قال لو ان رجلا اراد فيه بالحاد بظلم وهو بعدن ابين الا اذاقه الله من العذاب الاليم قال شعبة هو رفعه لناس وانا لا ارفعه لكم قال يزيد هو

قد رفعه ورواه احمد عن يزيد بن هارون به قال الحافظ ابن كثير
هذا الاسناد صحيح على شرط البخاري ووقفه اشبه من رفعه ولهذا
عم شعبة على وقفه من كلام ابن مسعود وكذا رواه السباط
وسفيان الثوري عن السدي عن مرة عن ابن مسعود انتهى
واستشكل بان ظاهره ان فعل الصغيرة في الحرم المكي اشد من
فعل الكبيرة واجيب بان الالحاد في الحرم مستعمل في الخارج عن
الوجه فاذا وصف به من ارتكب معصية كان في ذلك اشارة الى عظمها
وقد يوجد ذلك من سياق قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه
من عذاب اليم فان الايتان بالجملة الاسمية يفيد ثبوت الالحاد
ودوامه والتنوين للتعظيم فيكون اشارة الى عظم الذنب وقال ابن
كثير اي يهم فيه بامر قطيع من المعاصي الكبائر وقوله بظلم اي
عامدا انه قاصدا انه ظلم ليس بعذر له وقال ابن عباس فيما رواه
عنه علي بن ابي طالب بظلم بشرك وقال مجاهد ان تعبد غير الله
وهذا من خصوصيات الحرم لانه يعاقب الناوي فيه الشر ان كان
عازما عليه ولو لم يوقعه وثانيها الثلاثة المذمومة فلم ابغض الناس
الى الله مبتغ سنة الجاهلية اسم جنس يعم جميع ما كان عليه
اهل الجاهلية من الطيرة والكهانة والنوح واخذ الجار لجاره
وان يكون له الحق عند شخص فيطلبه من غيره ومطلب دم
امرئ بغير حق بضم الميم وتشديد الطا وكسر اللام بعدها جيم
مفتعل من الطلب اي مستطلب فابدلت التا طا وادغمت في الطا
اي المتكلف للطلب المبالغ فيه ليهرق دمه بضم التحتية وفتح
الهاء وتسكت وخرج بقوله بغير الحق من طلب بحق كالقصاص مثلا
قال الكرماني فان قلت الاهراق هو المحظور المستحق لمثل هذا الوعيد

لا مجرد

لا مجرد الطلب واجاب بان المراد الطلب المترتب عليه المطلوب او
ذكر الطلب ليلزم منه الاهراق بالطريق الاولى ففيه مبالغة والحديث
من افراده باب العفو بين ولي المقتول من القاتل في
القتل الخطا بان لم يقصد كان زلق فوقع عليه بعد الموت يتعلق
بالعفو اي بعد موت المقتول وليس المراد عفو المقتول اذ هو محال
كما لا يخفى وبه قال حدثنا فروة بفتح الفا وسكون الرا ولابي ذر ابن
عساكر فروة بن ابي المغرا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة بعدها را
ممدود الكندي الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون
السين المهملة وبعدها الها المكسورة را ابو الحسن الكوفي القاضي
عن هشام بن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت هزم المشركون يوم احد بضم الها وكسر الزاي وسقط لابي
ذر والاصيلي وابن عساكر من قوله عن ابيه الى اخره ولفظ علي
ابن مسهر سيق في باب من حنث ناسيا من كتاب الايمان والنذور
وحول المصنف السند فقال وحدثني بالافراد محمود بن حرب الواسطي
النشابي بالنون المكسورة والشين المعجمة بعدها موحدة وكان يبيع
النشا قال حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا وزاد ابن عساكر ابن
ذر عن المستملي يعني الواسطي واللفظ له للاعلى بن مسهر عن هشام
عن ابيه عروة عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لتصرخ ابليس
بفتح الصاد المهملة وسكون الخا المعجمة والرا المخففة بعدها معجمة
يوم وقعة احد في الناس الزين يقاتلون يا عباد الله احذروا
وانتبلوا احراكم بضم الهمزة وسكون الخا المعجمة فرجعت اولاهم
على اخراهم بضم الهمزة فيهما حتى قتلوا اليمان بفتح التحتية
واليم المخففة وبعد الالف نون مكسورة مصحح عليها في الفرع كاصله

وفي غيره بفتحها مصحح عليها ايضا اي قتل المسلمون والد حذيفة
فقال حذيفة هذا ابي ابي مرتين لا تقتلوه فلم يسمعوا منه
فقتلوه خطا ظانين انه من المشركين فقال حذيفة غفر الله لكم
قال في الكواكب فدعا لهم وتصدق بديته على المسلمين قال
وقد كان انهزم منهم اي من المشركين قوم حتى لحقوا بالطائف
البلد المشهور والحديث سبق في باب صفة ابليس من كتاب
بدء الخلق باب قول الله تعالى في سورة النساء وما
كان لمؤمن وما صح له وما استفهام وليس من شانه ان يقتل
مؤمنا ابتدا بغير حق خطا صفة مصدر محذوف اي قتلا خطا
اي على الحال اي لا يقتله في شيء من الاحوال الا حال الخطا
او مفعول له اي لا يقتله لعلة الا للخطا ومن قتل مؤمنا قتلا
خطا فتحرير رقبة مبتدا والخبر محذوف اي فعليه تحرير رقبة
اي عتقها والرقبة النسمة مؤمنة محكوم باسلامها قيل لما خرج
نفسا مؤمنة من جملة الاحيا لزمه ان يدخل نفسا مثلها في جملة
الاحرار لان اطلاقها من قيد الرق كاحياها من قبل ان الرقيق
ملحق بالاموات اذ الرق اثر من اثار الكفر والكفر موت حكما او
من كان ميتا فاحييناه وانما وجب عليه ذلك لما ارتكبه من الذنب
العظيم وان كان خطا ودية مسلمة الى اهله مؤداة الى ورثته
عوضا عما فاتهم من قربهم تقسمونها كما تقسمون الميراث لا فرق
بينها وبين ساير التركات فيقضي منها الدين وتنفذ الوصية
الى اخره وانما تجب على عاقلة القاتل لا في ماله الا ان يصدقوا
اي يتصدقوا عليه بالدية اي يعفو عنه فلا يجب فان كان
المقتول من قوم عدو لكم اعدا لكم اي كفرة محاربين والعدو يطلق

على

على الجمع وهو اي المقتول مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة فعلى قاتله
الكفارة دون الدية لاهله اذ لا وراثة بينه وبينهم لانهم محاربون
وان كان اي المقتول من قوم بينكم بين المسلمين وبينهم ميثاق
عهد ذمة او هدنة فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة
كالمسلم ولعله فيما اذا كان المقتول معاهدا او كان له وارث مسلم
فمن لم يجد رقبة بان لم يملكها ولا ما يتوصل به اليها فصيام شهرين
فعليه صيام شهرين متتابعين لا افطار بينهما بل يسرد صومهما
الى اخرهما فان افطر من غير عذر من مرض او حيض او نفاس
استانف توبة من الله اي قبولا من الله ورحمة منه تاب الله
عليه اذا قبل توبته اي شرع ذلك توبة منه اي فليتب توبة
فهو نصب على المصدر وكان الله عليما بما امر حكيما فيما قدر
وسقط لابي ذر وابن عساكر من قوله ومن قتل مؤمنا خطا الى
حكيما وقال بعد قوله خطا الاية وهذه اصل في الديات فذكر فيها
ديتين وثلاث كفارات ذكر الدية بقتل المؤمن في دار الاسلام
والكفارة دون الدية في قتل المؤمن في دار الحرب في صف المشركين
اذا حضر معهم الصف فقتله مسلم وذكر الدية والكفارة في قتل
الذمي في دار الاسلام ولم يذكر المؤلف في هذا الباب حديثا عند
الاكثر هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا اقر شخص
بالقتل مرة واحدة قتل به اي بذلك الاقرار وسقط لفظ باب
للنسفي وقال بعد قوله خطا الاية واذا اقر الى اخره ثم ذكر الحديث
كغيره وحينئذ فيحتاج الى مناسبة بين الاية والحديث ولم تظهر
اصلا فالصواب كما في الفتح اثبات الباب كما في رواية غير النسفي
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحاق غير منسوب قال

ابو علي الجياني يشبه ان يكون ابن منصور قال اخبرنا ولابي
ذر حدثنا حبان وقال الحافظ ابن حجر ولا يبعد ان يكون اسحاق
هذا ابن راهويه فانه كثير الرواية عن حبان اي بفتح الحا المهملة
وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي قال حدثنا همام بفتح الها
وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار البصري قال حدثنا
قتادة بن دعامة ولابي ذر عن قتادة انه قال حدثنا انس بن
مالك رضي الله عنه ان يهوديا رض راس جارية دق راسها
بين حجرين فقيل مبني لما لم يسم فاعله والقايم مقام الفاعل
ضمير المصدر اي قيل قول فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها من
فعل بك هذا افلان افلان فعل بك ذلك حتى سمي اليهودي
فسيل فاعترف بذلك فاعترف معطوف على محذوف فامر به
النبي صلى الله عليه وسلم فرض راسه بالحجارة بضم الرا من فرض
مبنيا للمفعول والحجارة بالجمع وقال همام بحجرين بالتثنية
ومطابقة الحديث للترجمة ماخوذة من اطلاق قوله فجي باليهودي
فاعترف فانه لم يذكر فيه عددا والاصل عدمه والحديث سبق في
الاشخاص والوصايا والديات وفي باب من اقاد بالحجر واخرجه
بقية الجماعة باب قتل الرجل بالمراة وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي
وفتح الرا اخره مهملة مصغر قال حدثنا سعيد بكسر العين
ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل يهوديا بجارية
بسببها قتلها على اوضاح لها بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها
ضاد معجمة فالف فحا مهملة حلي من الدراهم الصحاح قاله الجوهري

وسمي

وسمي به لانه من الفضة وهي بيضا والوضح البياض وصرح
في رواية بالحلي بدل الاوضاح ومطابقة الحديث للترجمة واضحة
وفيه دليل على ان القتل بالحجر والمثقل الذي يحصل به القتل
غالبا يوجب القصاص بالمثقل وهو قول اصحاب ابي حنيفة
باب القصاص بين الرجال والنسا في الجراحات وقال
اهل العلم اي جمهورهم يقتل الرجل بالمراة ويذكر بضم اوله
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقاد المراة من الرجل بضم
الفوقية بعدها قاف اي يقتص منها اذا قتلت الرجل في كل قتل
عمل يبلغ نفسه نفس الرجل فما دونها دون النفس من الجراح
في كل عضو من اعضايها عند قطعها من اعضايها وهذا وصله سعيد
ابن منصور من طريق النخعي قال كان فيما جا به عروة البارقي الى
شريح من عند عمر قال جرح الرجال والنسا سوا وسنده صحيح لكن
لم يصح سماع النخعي من شريح فلذا ذكر المولف ابن عمر بصيغة التمريض
وبه بما رواه عمر رضي الله عنه قال عمر بن عبد العزيز وابراهيم
النخعي اخرج ابن ابي شيبة من طريق الثوري عن جعفر بن
برقان عن عمر بن عبد العزيز عن المغيرة عن ابراهيم النخعي قال
القصاص بين الرجل والمراة في العمد سوا وابو الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن اصحابه كعبد الرحمن بن هرمز الاعرج والقاسم
ابن محمد وعروة بن الزبير اخرج البيهقي من طريق عبد الرحمن
ابن ابي الزناد عن ابيه قال كل من ادركت من فقهاينا وذكر
السبعة في مشيخة سواهم اهل فقه وفضل ودين انهم كانوا يقولون
المراة تقاد بالرجل عينا بعين واذنا باذن وكل شي من الجوارح على
ذلك وان قتلها قتل بها وجرحت بالجيم المفتوحة اخت الربيع

بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بعدها
عين مهملة بنت النضر بنون مفتوحة فمعجمة ساكنة انسا نا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم القصاص بالرفع في الخبر وفي غيره
بالنصب على الاغراء وللنسفي كتاب الله القصاص وهذا طرف
من حديث اخرجه مسلم من طريق حماد بن مسلم عن ثابت عن
انس ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسا نا قال ابو ذر كذا
وقع هنا والصواب الربيع بنت النضر عمة انس وقيل الصواب
وجرحت الربيع بحذف لفظ اخت وهو موافق لما في البقرة من
وجه اخر عن انس ان الربيع بنت النضر عمته كسرت ثنية جارية
وقد جزم ابن حزم بانهما قضيتان صحيحتان وقعتا لامراة واحدة
احدهما انها جرحت انسا نا فقضي عليها بالضمان والاخرى انها
كسرت ثنية جارية فقضي عليها بالقصاص وبه قال حدثنا
عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ولابي ذر زيادة ابن بحر
الباهلي الصيرفي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
قال حدثنا سليمان التيمي قال حدثنا موسى بن ابي عايشة
الهمداني الكوفي عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن
مسعود عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لدرنا النبي
صلى الله عليه وسلم بفتح اللام والدال المهملة بعدها اخرى
ساكنة ثم نون من اللدود اي جعلنا في احد شقي فمه بعني اخيتا
دواني في مرضه الذي توفي فيه فقال صلى الله عليه وسلم لا تلدوا
بضم اللام فقلنا امتناعه كراهية المريض للدوا فمع كراهيته
خبر مبتدا محذوف ولابي ذر كراهية بالنصب مفعول له اي
نهانا لكراهته الدوا ايلم ينهنا نهي تحريم بل كراهية المريض
للدوا

للدوا ولابي ذر عن الحموي والمستملي الدوا بالالف واللام بدل
لام الجر فلما افاق صلى الله عليه وسلم قال لا يبقى احد منكم الا
لد قصاصا لفعلهم وعقوبة لهم لفرلهم امتثال نهيه عن ذلك
وفيه اشارة الى مشروعية الاقتصاص من المراة بما جنته
على الرجل لان الذين لدوه كانوا رجالا ونساء وقد ورد التصريح
في بعض طرقه بانهم لدوا سبعون رجلا وفيه صيانة من اجل عمومهم
الامر غير القياسي بعض غير ولابي ذر بالرفع فلا تلدوه فانه
لم يشهدكم لم يحضركم حالة اللدود وفي الحديث اخذ الجماعة
بالواحد وسبق في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته
باب من اخذ حقه من جهة غريمه او اقتص منه في
نفس او طرف دون السلطان وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة حدثنا ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان ان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز حدثه انه
سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون في الدنيا السابقون
وزاد ابو ذر يوم القيامة وباسناده اي الحديث السابق الى
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو اطلع بتشديد الطاء في
بيتك احد ولم تاذن له اي يطلع فيه فخذفته بالخاء والذال المعجمتين
فاريته فحصاة اي بان جعلها بين ابهامه وسبابته فخذاة
عينه فقلعتها او الطخات ضربها ولابي ذر حذفته بالحاء المهملة
بدل المعجمة وقال القرطبي الرواية بالمهملة خطا لان في نفس الخبر
انه الرمي بالحصاة وهو بالمعجمة جزما ما كان عليك من جناح بضم
الجيم من اثم ولا مواخذة وفي رواية صحيحها ابن حبان والبيهقي

فلا تحرم ولا اذية وهذا مذهب الشافعية وعبارة النووي ومن
نظر الى حرمة في داره منكرة او ثقب فيها فرماه بخذف حصاة
فاعماه او اصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر بشرط عموم محرم
وزوجة للناظر انتهى والمعنى فيه المنع من النظر وان كانت
حرمة مشورة ومنطق لعموم الاخبار ولانه لا يدري ما سيبدو
منهن وتنكشف فيحسم بالنظر وخرج بالدار المسجد والشارع
ونحوهما وبالثقب الباب والكوة الواسعة والشباك الواسع الغير
وبقوله عينه ما لو اصاب موضعا بعيدا عنها فلا يهدر في الجميع
وقال المالكية الحديث خرج مخرج التغليظ وتوله في الحديث
ولم يأذن له احتراز ممن اطلع بإذن وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
حميد الطويل ان رجلا هو الحكم بن ابي العاص اطلع
الخ في بيت النبي صلى الله عليه وسلم فسدد بالسين
المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى كذا لابي ذر والاصيلي
اي صوب اليه النبي صلى الله عليه وسلم الاولى مشقصا بكسر
الميم وسكون الشين المعجمة بعدها قاف مفتوحة فصاد مهملة
منصوب على المفعولية النصل العريض ولابي ذر عن الحموي والبا
تشددا بالشين المعجمة قال عياض وهو وهم قال يحيى فقلت لحميد
من حدثك بهذا الحديث فقال حدثني به انس بن مالك رضي
الله عنه وهذا الحديث صورته في الاول مرسلا لان حميدا لم يدرك
القصة وقوله فقلت من حدثك بهذا قال) ليس بدال على انه مسند
موصول لهذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا اطلع شخص
في الزحام او قتل ولابن بطال زيادة به اي بالزحام وبه قال حدثني

بالافراد

بالافراد والاصيلي حدثنا ولابي ذر اخبرنا اسحاق بن منصور
الكوسج الحافظ قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابو اسامة حماد
ابن اسامة قال هشام اخبرنا هو من تقديم اسم الراوي على
الصيغة وهو جايز اي قال ابو اسامة اخبرنا هشام عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت كان يوم وتفه احرز المشركون بضم الهاء وكسر الزاي
مبنيا للمفعول فصاح ابليس في المسلمين اي عباد الله فاقتلوا
اخراكم فرجعت اولاهم لاجل قتال اخراهم فاجتلدت بالجيم الساكنة فالفوقية فاللام فالدال المهملة المفتوحات
فوقية فاقتتلت هي واخراهم فنظر حذيفة بن اليمان فاذا
هو بابيه اليمان فقتله المسلمون يظنونه من المشركين فقال
اي عباد الله هذا ابي هذا ابي لا تقتلوه فقالت عايشة فوالله
ما احتجزوا بالحاء المهملة الساكنة ثم الفوقية والجيم المفتوحتين
والزاي اي ما انفصلوا ولا انكفوا عنه اي ما تركوه حتى قتلوه
فقال حذيفة محتذرا عنهم لكونهم قتلوه ظانين انه من المشركين
غفر الله لكم قال عمر بالسند المذكور فما زالت في حذيفة منه
اي من ذلك الفعل وهو العفو او من قتلهم لابيه بقية من خير
على ابيه ولابي ذر والاصيلي بقية خيرا اي من دعاء واستغفار
لقاتل ابيه حتى لحق بالله عز وجل وعند السراج في تاريخه
وطرق عكرمة ان والد حذيفة قتل يوم احد قتله بعض المسلمين
وهو يظن انه من المشركين فوداه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورجاله ثقات مع ارساله وفي المسيلة مذاهب فقيل تجب
ديته في بيت المال لانه مات بخطئهم فلا تتحملها العاقلة وقال

كتبت
تين

الشافعي يقال لوليه ادع علي من شئت واحلفه فان حلفت
استحقيت الدية وان نكلت حلف المدعى عليه على النفي وسقطت
المطالبة وتوجيهه ان الدم لا يجب الا بالطلب وقال مالك دمه
هدر لانه اذا لم يعلم قاتله بعينه استحال ان يوخذ به احد هذا
باب بالتنوين يذكر فيه اذا قتل شخص نفسه خطا فلا
دية له قال الاسماعيلي وقال اذا قتلها عمدا اي فلا مفهوم لقوله
خطا قال في الفتح والذي يظهر ان البخاري انما قيد بالخطا لانه
محل الخلاف وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم الحنظلي البلخي
الحافظ قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم العين
مولى سلمة بن الاكوع عن مولاه سلمة بن الاكوع ابو مسلم
واسم الاكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه انه قال
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر قرية كانت
لليهود على نحو اربع مراحل من المدينة فقال رجل منهم هو
اسيد بن حضير اسمعنا بكسر الميم يا عامر هو ابن سنان
عم سلمة بن الاكوع من هنيهاتك بضم الها وفتح النون وسكون
التحتية بعدها ها فالف ففوقية فكاف اراجيزك ولابن عساكر وابي
ذر عن الكشميهني من هنيناتك بتحتية مشددة بدل الها الثانية
تصغير هناتك واحده هناة وتقلب اليا ها كما في الرواية الاولى
فحدى عامر بهم اي ساقهم منشدا للاراجيز يقول اللهم لولا
انت ما اهتدينا الى اخر الابيات فقال النبي صلى الله عليه
وسلم من السابق قالوا هو عامر قال صلى الله عليه وسلم
رحمه الله قالوا يا رسول الله هلا امتعتنا به بهمزة مفتوحة
وسكون الميم بحيات عامر قبل اسراع الموت لانه صلى الله عليه
وسلم

وسلم ما قال مثل ذلك لاحد ولا استغفر لانسان قط يخصه
بالاستغفار عند القتال الا استشهد وفي غزوة خيبر قال رجل
من القوم وجبت يا نبي الله لولا امتعتنا به ووقع في مسلم ان
هذا الرجل هو عمر بن الخطاب فاصيب عامر صبيحة ليلته تلك
وذلك ان سيفه كان قصيرا فتناول به يهوديا ليضربه فرجع
ذبابه فاصاب ركبته ولم يذكر في هذه الطريق كيفية قتله على
عادته رحمه الله في ذكر الترجمة بالحكم ويكون قد اورد ما يدل
على ذلك صريحا في مكان اخر حرصا على عدم التكرار بغير فايدة
وليبعث الطالب على تتبع طرق الحديث والاستكثار منها ليتمكن
من الانبساط فقال القوم ومنهم اسيد بن حضير كما عند
المولف في الادب حبط عمله بكسر الموحدة اي بطل لانه قتل
نفسه فلما رجعت وهم يتحدثون ان عامرا حبط عمله قال سلمة
فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله
ولابي ذر يا رسول الله فداك بفتح الكاف ابي وامي زعموا
ان عامرا حبط عمله فقال صلى الله عليه وسلم كذب من قالها
اي كلمة حبط عمله ان له لاجرين اجر الجهاد في الطاعة
واجر الجهاد في سبيل الله واللام في الاجرين للتاكيد اثنين
تاكيد الاجرين انه لجاهد مرتكب للمشقة في الخمر فجاهد في
سبيل الله عز وجل واي قتل بفتح القاف وسكون الفوقية يزيد
عليه اي يزيد الاجر على اجره ولابي ذر عن الكشميهني واي
قتيل بكسر الفوقية وزيادة تحتية ساكنة يزيده وهذا الحديث
حجة للجمهور ان من قتل نفسه لا يجب فيه شيء اذ لم ينقل
انه صلى الله عليه وسلم اوجب في هذه القصة شيئا وقال

الكرماني والظاهر ان قوله اي في الترجمة فلا دية له في هذه الترجمة
لا وجه وموضعه اللايق به الترجمة السابقة اذا مات في الزحام
فلا دية له على المزاحمين لظهور ان قاتل نفسه لا دية له ولعله
من تصرفات النقلة عن نسخة الاصل وهذا الحديث هو التاسع
عشر من ثلاثيات البخاري وسبق في المغازي والادب والمظالم والذبايح
والدعوات واخرجه مسلم وابن ماجه هذا **باب** بالتنوين
يذكر فيه **اذا عض** رجل **رجلا فوقعت ثناياه** ثنايا العاض
وبه قال **حدثنا ادم** بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن
الحجاج قال **حدثنا قتادة** بن دعامة **قال سمعت زرارة بن**
ابي اوفى العامري **عن عمران بن حصين** رضي الله عنه **ان**
رجلا اسمه يعلى بن امية **عض يد رجل** هو اجير يعلى العاض
كما عند النسائي مصرحا به من رواية يعلى نفسه ولم يسم الاجير
فنزع يده من فمه من فم العاض وللاصيلي وابن عساكر وابي
ذر عن الحموي والمستملي من فيه بالتحتية بدل الميم وهو الاكثر في
اللغة وان كانت الاولى فانسية كثيرة **فوقعت ثنيتاه** بالفوقية
بدل التحتية وللاصيلي وابي ذر ثناياه بلفظ الجمع على راي من يجيز
في الاثنين صيغة الجمع وليس للانسان الا اثنين **فاختصموا**
بلفظ الجمع لان لكل مخاصمة جماعة مخاصمون معه او لان ضمير
الجمع يقع على المثنى كقوله تعالى اذ دخلوا على داود ففزع منهم
قالوا لا تخف خصمان **الى النبي** صلى الله عليه وسلم يتعلق باختصموا
ويتعدى بالى وان كان اختصم لا يتعدى بالى لانه ملموح فيه معنى
تحاكموا **فقال** صلى الله عليه وسلم **يعض احدكم اخاه** بحذف همزة
الاستفهام والاصل ايعض على طريق الانكار وحذفت كما حذفت في

قوله

قوله تعالى وتلك نعمة تمنها على التقدير او تلك نعمة والمعنى
ايعض احدكم يد اخيه **كما يعض الفحل** اي الذكر من الابل والكاف
لغة لمصدر محذوف اي ايعض احدكم اخاه عضا مثل ما يعض
الفحل **لا دية** له لا نافية ودية مبني مع لا ومحل لا مع اسمها رفع
بالابتدا والخبر في المجرور او محذوف على مذهب الاكثرين فيكون
ذلك في محل صفة والتقدير لا دية كاملة **لك** موجودة وفي رواية
ابن عساكر في نسخة وابي ذر ورد عن الحموي والمستملي له
بالها بدل كاف لك قال النووي ولو عضت يده خلصها بالاسهل
من فك لحييه وضرب شدقيه فعجز فسلها فندرت اسنانه
اي سقطت فهدر لان العض لا يجوز بحال والحديث اخرجه مسلم
في الديات والنسائي في القصاص وابن ماجه في الديات ايضا
وبه قال **حدثنا ابو عاصم** الضحاك النبيل **عن ابن جريج** عبد الملك
ابن عبد العزيز المكي **عن عطا** هو ابن ابي رباح المكي **عن صفوان**
ابن يعلى عن ابيه يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون
وفتح التحتية اسم امه واسم ابيه امية بضم الهمزة وفتح الميم
وتشديد التحتية الحنظلي رضي الله عنه انه قال **خرجت في غزوة**
بسكون الزاي بعدها واو اي غزوة تبوك ولابي ذر عن الكشميهني
في غزواة بفتح الزاي بعدها الف بعد الواو **فعض رجل** اي رجلا
اخر **فانتزع** اي يده فابتدرت **ثنيته فابطلها النبي** صلى
الله عليه وسلم اي حكم ان لا ضمان على المعضوض بشرط تالمه
وان لا يمكنه تخليص يده بغير ذلك من ضرب او فك لحييه ليرسلها
ومهما امكن التخليص بدون ذلك فعدل عنه الى الاثقل لم يهدر
هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه **السن** يقلع **بالسن** وفي

نسخة باضافة الباب لتاليه وبه قال حدثنا الانصاري محمد
ابن عبد الله بن المثنى البصري قال حدثنا حميد الطويل عن
انس رضي الله عنه ان ابنة النضر بالنون المفتوحة والضاد
المعجمة الساكنة واسمها الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد
التحتية المكسورة وهو جد انس لطمت جارية وفي رواية الفزاري
السابقة في سورة المايدة جارية من الانصار وفي رواية معتمر
عند ابي داود امراة بدل جارية وفيه ان المراد بالجارية
المراة الشابة لا الامة الرقيقة فكسر ثنيتها فعرضوا عليهم
الارش فابوا فطلبوا العفو فابوا فاتوا اي اتى اهلها النبي
صلى الله عليه وسلم يطلبون القصاص فامر بالقصاص وهو
مجهول على ان الكسر كان منضبطا وامكن القصاص بان تنشر
بمنشار بقول الخبرة وهذا بخلاف غير السكت من العظام لعدم الوثوق
بالمماثلة فيها قال الشافعي ولان دون العظم حايل من جلد ولحم
وعصب متعذر معه المماثلة وهذا مذهب الشافعية والحنفية
وقال المالكية لا قود في العظام الا ما كان مجوفا او كان كالمامومة
والمنقلة والهاشمة ففيها الدية وهذا الحديث العشرين من
الثلاثيات باب دية الاصابع هل هي مستوية او مختلفة
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن قتادة بن دعامة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال هذه وهذه سوا في الدية يعني الخنصر بكسر المعجمة وفتح
المهملة فالابهام وفي رواية النسائي بحذف يعني وعند الاسماعيلي
من طريق عاصم بن علي عن شعبة الاصابع والاسنان سوا الثنية
والضرس

والضرس سوا ولابي داود والترمذي اصابع اليدين والرجلين
سوا ولابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
رفعه الاصابع سوا كلهن فيه عشر عشر من الابل اي فلا فضل
لبعض الاصابع على بعض واصابع اليد والرجل سوا كما عليه
ايمة الفتوى وفي حديث عمرو بن حزم عند النسائي وفي كل اصبع
من اصابع اليد والرجل عشر من الابل قال الخطابي وهذا اصل
في كل جناية لا تضبط كميتها فاذا فات ضبطها من جهة المعنى اعتبرت
من حيث الاسم فتساوي ديتها وان اختلف كمالها ومنفعتها ومبلغ
فعلها فان للابهام من القوة ما ليس للخنصر ومع ذلك فديتها سوا
ولو اختلفت المساحة وكذلك الاسنان نفع بعضها اقوى من بعض
وديتها سوا نظرا للاسم فقط والحديث اخرجه ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه في الديات وبه قال حدثنا
محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة بندار قال حدثنا ابن ابي
عدي محمد واسم ابي عدي ابراهيم عن شعبة بن الحجاج عن
قتادة عن عكرمة عن ابن عباس انه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه فعند ابن ماجه والاسماعيلي من رواية
ابن ابي عدي ايضا لكن مقرونا به عند ذر والقطان بلفظ الرواية
الاولى لكن بتقديم الابهام على الخنصر وهذا الحديث الذي ساقه
المولف نزل به درجة لاجل وقوع التصريح فيه بسماع ابن عباس
من النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه ابن ماجه هذا باب
بالتنوين يذكر فيه اذا اصاب قوم من رجل هل يعاقب بفتح
القاف مبنيا للمفعول وفي رواية يعاقبون بلفظ الجمع وفي اخرى
يعاقبوا بحذف النون لغة ضعيفة اي هل يكافا الذين اصابوا

ويجازوا على فعلهم كما وقع في اللدود او يقتص بالبنا للمفعول وفي
اليونينية للفاعل منهم كلهم اذا قتلوه او جرحوه او بتعين واحد
ليقتص منه ويؤخذ من الباقين الدية والاول مذهب جمهور العلما
وروي الثاني عبد الله بن الزبير ومعاذ فلو قتله عشرة فله ان يقتل
واحدا منهم ويأخذ من التسعة تسعة اعشار الدية وقال مطرف
بضم الميم وفتح المهملة وكسر الرا مشددة بعدها فا ابن طريف فيما
رواه امامنا الشافعي رحمه الله عن سفيان بن عيينة عن مطرف
عن الشعبي عامر في رجلين لم يسميا شهدا على رجل لم يسم
ايضا انه سرق فقطعه اي قطع يده علي رضي الله عنه وقالا
ولابي ذر فقالا بالفا بدل الواو وهو الذي سرق وقد اخطانا على
الاول فابطل علي رضي الله عنه شهادتهما على الاخر كما في رواية
الشافعي وفيه رد على من حمل الابطال في قوله فابطل شهادتهما معا
الاولى لاقرارهما فيها بالخطا والثانية لكونهما صارا متهمين فاللفظ
وان كان محتملا لكن رواية الشافعي عينت احد الاحتمالين واخذا
بضم الهمزة وكسر المعجمة بلفظ التثنية بدية يد الرجل الاول
ولفظ رواية الشافعي واغرمهما دية الاول وقال لو علمت انكما
تعمدتما في شهادتكما الكذب لقطعتكما اي لقطعت ايديكما قال
البخاري وقال لي ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة محمد
المعروف ببندار حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم
العين ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان غلاما اسمه اصيل كما رواه البيهقي قتل بضم القاف
مبنيا للمفعول غيلة بكسر الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها
لام مفتوحة فهاء تانيث اي سوا قال في المقدمة والقاتل اربعة
المراة

المراة ام الصبي وصديقها وجاريتها ورجل ساعدهم ولم يسموا
فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو اشترك فيها اي في هذه
الفعلة والتانيث على ارادة النفس ولابي ذر عن الكشميهني فيه
اي في قتله اهل صنعا لقتلتهم بلد باليمن معروف قال في الفتح
وهذا الاثر موصول الى عمر باصح اسناد وقد اخرجه ابن ابي شيبة
عن عبد الله بن نمير عن يحيى القطان من وجه اخر عن نافع بلفظ
ان عمر قتل خمسة او ستة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا عليه
اهل صنعا لقتلتهم جميعا وقال مغيرة بن حكيم الصنعاني عن
ابيه حكيم ان اربعة بكسر الهمزة وتشديد النون قتلوا صبيا فقال
عمر مثله مثل قوله لو اشترك فيه اهل صنعا لقتلتهم وهذا مختصر
من اثر وصله ابن وهب ومن طريقه قاسم بن اصبغ والطحاوي
والبيهقي قال ابن وهب حدثني جرير بن حازم ان المغيرة بن
حكيم الصنعاني حدثه عن ابيه ان امراة بصنعا غاب عنها زوجها
وترك في حجرها ابنا له من غيرها غلاما يقال له اصيل فاتخذت المراة
بعد زوجها خليلا فقالت له ان هذا الغلام يفضحنا فاقتله فابى
فامتنعت منه فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل اخر
والمراة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه اعضاء وجعلوه في عيبة بفتح
العين وسكون التحتية بعدها موحدة وعا من ادم فطرحوه في
ركية بفتح الرا وكسر الكاف وتشديد التحتية بير لم تطو في ناحية
القرية ليس فيها ما فاخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقون فكتب
يعلى وهو يومئذ اجير بشانهم الى عمر فكتب عمر بقتلهم جميعا وقال
والله لو ان اهل صنعا شركوه في قتله لقتلتهم اجمعين واقاد بالقاف
ابو بكر الصديق رضي الله عنه فيما وصله ابن ابي شيبة وابن

الزبير عبد الله فيما وصله ابن ابي شيبة ومسدد جميعا
وعلي هو ابن ابي طالب مما وصله ابن ابي شيبة وسويد بن
مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الرا مشدد بعدها نون المزني
مما وصله ابن ابي شيبة من لطمة واقاد عمر بن الخطاب رضي
الله عنه من ضربة بالدرة بكسر الدال المهملة وتشديد الرا
الة يضرب بها واقاد علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه من
ثلاثة اسواط اخرجه ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور من
طريق فضيل بن عمرو عن عبد الله بن معقل بكسر القاف قال كنت
عند علي فجاءه رجل فساره فقال يا قنبر بفتح القاف والموحدة
بينهما نون ساكنة اخره را اخرج فاجلد هذا فجاءه المجلود فقال انه
زاد علي ثلاثة اسواط فقال صدق فقال خذ السوط فاجلده ثلاثة
اسواط ثم قال قنبر اذا جلدت فلا تنفذ الحدود واقتص شريح
بضم الشين المعجمة وفتح الرا بعدها تحتية ساكنة فمهملة ابن
الحرث القاضي من شوط وخموش بضم الخا والميم وبعد الواو
معجمة الخدوش زنة ومعنى وهذا وصله سعيد بن منصور في
السوط وابن ابي شيبة في الخموش وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري
انه قال حدثنا موسى بن ابي عائشة الهمداني عن عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه قال قالت عائشة
رضي الله عنها لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدالين
مهملتين جعلنا دوا في احد جانبي فمه بغير اختياره في مرضه الذي
توفي فيه وجعل يشير الينا لا تلدوني قال فقلنا نهيه هذا ليس
للايجاب بل كرهه كراهية ولابي ذر كراهية بالرفع اي بل هو كراهية

المريض

المريض بالدوا بالموحدة فلما افاق صلى الله عليه وسلم قال الم
انهكم ولابي ذر عن الكشميهني انهكن بنون جمع الاناث بدل جمع
الذكور ان تلدوني بضم اللام قال قلنا كراهية للدوا بالنصب
وبالرفع منونا وللكشميهني كراهية المريض للدوا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يبقى احد منكم من الرجال والنسا الا لد بضم
اللام وتشديد المهملة وانا انظر الى العباس رضي الله عنه
فانه لم يشهدكم قيل هذا الحديث لا يناسب الترجمة لانه غير
ظاهر في القصاص لاحتمال ان يكون عقوبة لهم حين خالفوا امره
عليه الصلاة والسلام وقال شارح التراجم اما القصاص من
اللطمة والدرة والاسواط فليس من الترجمة لانه من شخص
واحد وقد يجاب عنه بانه اذا كان القود يوخذ من هذه
المحقرات فكيف الايقاد من الجمع من الامور العظام كالقتل والقطع
واشباه ذلك والحديث سبق قريبا في باب القصاص بين الرجال
والنسا باب القسامة بفتح القاف ماخوذة من القسم
وهو اليمين وقال الازهري القسامة اسم للاوليا الذين يحلفون
على استحقاق دم المقتول وقيل ماخوذة من القسمة لقسمة
الايمان على الورثة واليمين فيهما من جانب المدعي لان الظاهر
معه بسبب اللوث المقتضي لظن صدقه وفي غير ذلك الظاهر
مع المدعى عليه فلذا خرج هذا عن الاصل وقال الاشعث بن
قيس بالمثلثة الكندي مما وصله في الشبهات وغيرها وقال
النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه برفع شاهداك
خبر مبتدا محذوف اي المثبت لدعواك شاهداك او يمينه عطف
عليه وقال ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي

مليكة بضم الميم واسمه زهير مما وصله حماد بن سلمة في مصنفه
ومن طريق ابن المنذر لم يقد بضم اليا التحتية وكسر القاف
من اقاد اي لم يقض بها بالقسامة معاوية بن ابي سفيان
وتوقف ابن بطال في ثبوته فقال قد صح عن معاوية انه اقاد
بها ذكر ذلك عنه ابو الزناد في احتجاجه على اهل العراق
قال في الفتح هو في صحيفة عبد الرحمن بن ابي الزناد عن
ابيه ومن طريقه اخرجه البيهقي وجمع بان معاوية لم يقد
بها لما وقعت له وكان الحكم في ذلك وما وقعت لغيره وكل الامر
في ذلك اليه فلفظ البيهقي عن خارجة بن زيد بن ثابت قال
قتل رجل من الانصار رجلا من بني العجلان ولم يكن في ذلك
بينة ولا لطخ فاجمع راي الناس على ان تحلف ولاة المقتول
ثم يسلم اليهم فيقتلوه فركبت الى معاوية في ذلك فكتب الى سعيد
ابن العاص ان كان ما ذكره حقا فاقل ما ذكروه فدفعت
الكتاب الى سعيد فاحلفنا خمسين يمينا ثم اسلم الينا انتهى
فنسب الى معاوية اقاد بها لكونه اذن في ذلك ويحتمل ان
يكون معاوية كان يرى القود بها ثم رجع عن ذلك او بالعكس
وكتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله الى عدي بن ارطاة بفتح
الهمزة والطا المهملة بينهما را ساكنة وبعد الالف ها تانيث غير
منصرف الفزاري وكان ابن عبد العزيز امره جعله اميرا
على البصرة سنة تسع وتسعين في امر قتيل وجد بضم الواو
وكسر الجيم عند بيت من بيوت السمانين الذين يبيعون
السمن ان وجد اصحابه اصحاب القتيل بينة يحكم بها والا
اي وان لم يجد اصحابه بينة فلم تظلم الناس بالحكم في ذلك بغير
بينة

بينة فان هذا لا يقضي بضم التحتية وفتح الضاد اي لا يحكم فيه
الى يوم القيمة قال في الفتح وقد اختلف على عمر بن عبد العزيز
في القود بالقسامة كما اختلف على معاوية فذكر ابن بطال ان
في مصنف حماد بن سلمة عن ابن ابي مليكة ان عمر بن عبد العزيز
اقاد بالقسامة في امريته على المدينة فيجمع بانه كان يرى ذلك
لما كان اميرا على المدينة ثم رجع لما ولي الخلافة وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سعيد بن عبيد ابو الهذيل
الطائي الكوفي عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة
ويسار بالتحتية وتخفيف المهملة المدني انه زعم ان رجلا اي
قال ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابي حثمة بفتح الحا
المعجمة وسكون المثلثة وهو كمال المزني سهل بن عبد الله بن ابي
حثمة عامر بن ساعدة الانصاري وعند مسلم من طريق ابن نمير
عن سعيد بن بشير عن سهل بن ابي حثمة الانصاري انه
اخبره ان نفرا من قومه اسم جمع يقع على جماعة الرجال خاصة
من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه والمراد هنا مخيصة
بضم الميم وفتح الحا المهملة وتشديد التحتية المكسورة بعدها
صاد مهملة ولدا مسعود وعبد الله وعبد الرحمن ولدا سهل
انطلقوا الى خيبر وفي رواية ابن اسحاق عند ابن ابي
حاتم فخرج عبد الله بن سهل في اصحاب له يمتارون تمرا
زاد ابو سليمان بن بلال عند مسلم في زمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يومئذ صلح واهلها يهود الحديث والمراد ان
ذلك وقع بعد فتحها فتفرقوا فيها ووجدوا بالواو ولابي ذر عن
الحموي والمستملي فوجدوا احدهم قتيلا هو عبد الله بن سهل وفي

رواية بشر بن المفضل السابقة في الجزية فاتى محيصة الى
عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه وقالوا اي
النفر للذي اي لاهل خيبر الذين وجد بضم الواو وكسر الجيم فيهم
عبد الله بن سهل قتيلا قتلتم ولابي ذر عن الحموي قد قتلتم
صاحبنا وقوله للذي بحذف النون فهو كقوله تعالى وخضتم
كالذي خاضوا قالوا اهل خيبر ما قتلنا صاحبكم ولا علمنا قاتلا
له فانطلقوا اي عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا
مسعود الى النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا رسول الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدنا فيها قتيلا
وفي الاحكام فاقبل اي محيصة هو واخوه حويصة وهو اكبر
منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر
وفي رواية ابن سعيد فبدا عبد الرحمن فتكلم وكان اصغر
القوم وزاد حماد بن زيد عن يحيى بن مسلم في امر اخيه
فقال صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر بضم الكاف وسكون
الموحدة والنصب فيهما على الاغراء وفي رواية الليث عند مسلم
فسكت صاحباه وتكرير الكبر للتاكيد اي ليبدا الاكبر بالكلام
او قدموا الاكبر ارشادا الى الادب في تقديم الامن وحقيقة
الدعوى انما هي لعبد الرحمن اخي القتيل لا حق فيها لابني
عمه وانما امر صلى الله عليه وسلم ان يتكلم الاكبر وهو حويصة
لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة
وعند الدعوى بدعوى المستحق او المعنى ليكن الكبير وكيلا له
فقال صلى الله عليه وسلم لهم اي للثلاثة تاتون بفتح النون
من غير تحتية ولابي ذر عن المستملي تاتوني بالبينة على من قتله
قالوا

قالوا ما لنا بينة وعند النسائي من طريق عبيد الله بن الاخنس
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابن محيصة الاصغر
اصبح قتيلا على ابواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقم شاهدين على قتله ادفعه اليك برمته قال يا رسول
الله اين اصيب شاهدين وانما اصبح على ابوابهم وقول بعضهم
ان ذكر البينة وهم لانه صلى الله عليه وسلم قد علم ان خيبر حينئذ
لم يكن بها احد من المسلمين اجيب عنه بانه وان سلم انه لم يسكت
مع اليهود فيها من المسلمين احد لكن في القصة ان جماعة من
المسلمين خرجوا يمتارون تمرا فيجوز ان تكون طائفة اخرى خرجوا
لمثل ذلك فان قلت كيف عرضت اليمين على الثلاثة والوارث
هو عبد الرحمن خاصة واليمين عليه اجيب بانه انما اطلق
الجواب لانه غير ملبس ان المراد به الوارث فكما سمع كلام
الجميع في صورة القتل وكيفيته كذلك اجابهم الجميع قال صلى الله
عليه وسلم فيحلفون اي اليهود انهم ما قتلوا وفي رواية
ابن عيينة عن يحيى بئر بكم يهود بخمسين يحلفون اي يخلصونكم
من الايمان بان تحلفوهم فاذا حلفوا انتهت الخصومة فلم يجب عليهم
شيء وخلصتم انتم من الايمان وفيه البراءة بالمدعى عليه قالوا
يا رسول الله لا نرضى بايمان اليهود وفي رواية يحيى اتحلفون
وتستحقون قاتلكم او صاحبكم بايمان خمسين منكم فيحتمل انه
صلى الله عليه وسلم طلب البينة اولا فلم يكن له بينة فعرض عليهم
الايمان فامتنعوا فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم فابوا وقد
سقط من رواية حديث الباب تبدية المدعيين باليمين واشتملت
رواية يحيى بن سعيد على زيادة من ثقة حافظ فوجب قبولها

وهب تقضي على من يعرفها والى البداية بالمدعيين ذهب
الشافعي واحمد وكذا مالك فان ابوا ردت على المدعى عليهم
وقال بعكسه اهل الكوفيين وكثير من البصريين فكره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه بضم اوله وكسر الطا من
ابطل اي كره ان يهدر دمه فوداه بالهمز مع التخفيف ماية
وللكشميهني بماية من ابل الصدقة وفي رواية يحيى بن سعيد
من عنده فيحتمل ان يكون اشتراها من ابل الصدقة بما دفعه من
عنده او المراد بقوله من عنده اي من بيت المال المرصد للمصالح
واطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجانا لما في ذلك من قطع
المنازعة واصلاح ذات البين قال ابو العباس القرطبي ورواية
من قال من عنده اصح من رواية من قال من ابل الصدقة وقد
قيل انها غلط والاولى ان لا يغلط الراوي ما امكن فيحتمل انه
صلى الله عليه وسلم تسلف ذلك من ابل الصدقة ليدفعه من
مال الفيء وفي الحديث مشروعية القسامة وبه اخذ كافة
الايمة والسلف عن الصحابة والتابعين وعلما الامة كمالك
والشافعي في احد قوليه واحمد وعن عطا التوقف في ذلك فلم
يروا القسامة ولا اثبتوا لها في الشرع حكما واليه نحا البخاري
قال العيني ذكر الحديث مطابقا لما قبله في عدم القول في
القسامة وان الحكم فيها مقصور على البينة واليمين كما في
حديث الاشعث والحديث سبق في الصلح والجزية وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي قال حدثنا ابو بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة اسماعيل بن ابراهيم المشهور
بابن علية اسم امه الاسدي بفتح السين المهملة نسبة الى
بني

بني اسد بن خزيمة قال حدثنا الحجاج بن ابي عثمان ميسرة
او سالم البصري المعروف بالصواف قال حدثني بالافراد ابو
رجا سليمان من موالي ال ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد
الله بن زيد الجرمي بفتح الجيم وسكون الرا قال حدثني بالافراد
ابو قلابة عبد الله بن عمر بن عبد العزيز رحمه الله في زمن
خلافته ابرز اظهر سريره الذي جرت عادة الخلفا بالاختصاص
بالجلوس عليه الى ظاهر داره يوما للناس ثم اذن لهم في الدخول
عليه ظاهر داره فدخلوا عليه فقال لهم ما تقولون في القسامة
قالوا قايل منهم كذا في الفرع كاصله قال وفي غيرها قالوا نقول
القسامة القود بها حق اي واجب وقد اقادت بها الخلفا كمعاوية
ابن ابي سفيان وعبد الله بن الزبير وعبد الملك بن مروان قال
ابو قلابة قال لي ما تقول يا ابا قلابة فيها ونصبني للناس
اي ابرزني لمناظرتهم او لكونه كان خليف السرير فامره ان يظهر
فقلت يا امير المومنين عندك روس الاجناد بفتح الهمزة وسكون
الجيم بعدها نون ولابن ماجه وصححه ابن خزيمة في غسل
الاعقاب قال ابو صالح فقلت لابي عبد الله من حديث قال
امير الاجناد خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وشرحبيل
ابن حسنة وعمرو بن العاصي والجند في الاصل الانصار والاعوان
ثم اشتهر في المقاتلة وكان عمر قسم الشام بعد موت ابي عبيدة ومعاذ
على اربعة امرا مع كل امير جند العرب اي روساهم رايت اي
اخبرني لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بفتح الصاد
كان بدمشق انه قد زنا لم ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولم يروه
اكنت ترجمه قال لا قال قلت ارايت لو ان خمسين منهم شهدوا

على رجل محصن انه سرق اكنت تقطعه ولم يروه قال لا قلت
فوالله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا قط الا في
احدى ثلاث خصال رجل بالرفع مصحح عليه في الفرع كاصله
فقتل بفتحات ملتبسا بجريرة نفسه بفتح الجيم اي بما جره الى
نفسه من الذنب او من الجناية او فقتل ظلما فقتل قصاصا بضم
القاف وكسر الفوقية للمفعول او رجل زنا بعد احصان وكذا
امراة او رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام فقال
القوم اوليس قد حدث انس بن مالك وعند مسلم من طريق
ابن عون فقال عنبسة بن سعيد قد حدثنا انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قطع في السرق بفتح العين والرا
جمع السارق او مصدر وسمر بالتخفيف كحل الاعين بالمسامير
المحماة ولابي ذر والاصيلي بالتشديد قال القاضي عياض والتخفيف
اوجه ثم نبذهم بالذال المعجمة طرحهم في الشمس قال ابو قلابة
فقلت انا احدثكم حديث انس حدثني انس ان نفرا من عكل
بضم العين المهملة وسكون الكاف ثمانية نصب بدل من نفرا
قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام
فاستوخموا الارض المدينة فلم توافقهم وكرهوها لسقم اجسامهم
فسقمت اجسامهم بفتح السين وكسر القاف فشكوا ذلك السقم
وعدم موافقة ارض المدينة لهم الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما شكوا قال لهم افلا تخرجون مع راعينا يسار النوبي
في ابله الذي يرعاها لنا فتصيبون من ابوالها والبانها
فصحوا بتشديد الحا فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسارا واطردوا بهمزة مفتوحة وسكون الطا في ابن

مالك

مالك بتشديد الطا اي ساقوا النعم فبلغ ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فارسل في اثارهم شبابا من الانصار
قريبا من عشرين وكان اميرهم كرز بن جابر في السنة
السادسة فادركوا بضم الهمزة فجيء بهم فامر صلى الله
عليه وسلم بهم فقطعت ايديهم وارجلهم بتشديد الطا في
الفرع وسمر بالتخفيف ولابي ذر بالتشديد كحل اعينهم وفي
مسلم فاقتص منهم بمثل ما فعلوا وقال الشافعي انه منسوخ
وتقرير ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما فعل ذلك بالعرنيين كان
بحكم الله وحيا او باجتهاد مصيب فنزلت اية المحاربة انما جزا
الذين يحاربون الله ورسوله الاية ناسخة لذلك ثم نبذهم
طرحهم في الشمس حتى ماتوا قال ابو قلابة فقلت واي
شيء اشد مما صنع هولا ارتدوا عن الاسلام وقتلوا الراعي
يسارا وسرقوا النعم فقال عنبسة بن سعيد بفتح العين
المهملة وسكون النون وبعد الموحدة سين مهملة الاموي
اخو عمرو بن سعيد الاشدق والله ان سمعت كاليوم قط
بكسر الهمزة وتخفيف النون بمعنى ما النافية او المفعول محذوف
اي ما سمعت قبل اليوم مثل ما سمعت منك اليوم قال ابو
قلابة فقلت اترد علي بتشديد اليا حديثي يا عنبسة قال
لا ارد عليك ولكن جيت بالحديث على وجهه والله لا يزال
هذا الجند اي اهل الشام بخير ما عاش هذا الشيخ ابو قلابة
بين اظهرهم قال ابو قلابة قلت وقد كان في هذا قال في
الكواكب اي مثله سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي ان لم يحلف المدعي للدم بل حلف المدعى عليه اولا دخل

عليه صلى الله عليه وسلم نفر من الانصار يحتمل انه عبد الله
ابن سهل فقتل بها فخرجوا بعده الى خيبر فاذا هم بصاحبهم
عبد الله بن سهل يتشحط بضم التحتية وفتح الفوقية والشين
المعجمة والحا المهملة المشددة بعدها طا مهملة ايضا يضطرب في
الدم ولابي ذر عن الكشميهني في دمه فرجعوا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله صاحبنا عبد الله
ابن سهل الذي كان يتحدث والذي في اليونينية يحدث معنا
عندك فخرج بين ايدينا الى خيبر فاذا نحن به عندها
يتشحط في الدم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بيته او من مسجده اليهم فقال لهم بمن تظنون او تودون
بفتح الفوقية او بضمها وهو بمعنى تظنون والشك من الراوي
ولابي ذر او من ترون قتله قالوا نرى بفتح النون او بضمها
اي نظن ان اليهود قتلته بتا التانيث قال العيني كذا في
رواية المستملي وفي رواية غيره قتله بدونها بلفظ الماضي
قال وقوله في فتح الباري وفي رواية المستملي قتلته بصيغة
المسند الى الجمع المستفاد من لفظ اليهود لان المراد قتلوه غلط
فاحش لانه مفرد مونث ولا يصح ان يقول قتلته بالنون بعد اللام
لان صيغة جمع المونث فارسل صلى الله عليه وسلم الى اليهود
فدعاهم فقال لهم مستفهما انتم بمد الهمزة قتلتم هذا قالوا لا
قال عليه الصلاة والسلام للمدعيين اترضون نفل بفتح النون
والفا مصحح عليها في الفرع كاصله وقال في الفتح بسكونها
وقال الكرماني بالفتح والسكون الحلف واصله النفي وسمي
اليمين في القسامة نفلا لان القصاص ينفى بها اي اترضون بحلف

خمسين

خمسين رجلا من اليهود انهم ما قتلوه فقالوا انهم ما يبالون
ان يقتلونا اجمعين ثم ينتفلون بفتح التحتية وسكون النون وفتح
الفوقية وكسر الفا وفي نسخة ينفلون بضم التحتية وفتح النون
وتشديد الفا مكسورة اي يحلفون قال صلى الله عليه وسلم
للمدعيين افتستحقون الدية بهمزة الاستفهام بايمان خمسين
منكم بالاضافة قالوا ما كنا بالنصب او لان نحلف فواده النبي صلى
الله عليه وسلم من عنده وفي رواية سعيد بن عبيد فواده ماية
من الابل الصدقة وسبق انه جمع بينهما باحتمال ان يكون
اشتراها من ابل الصدقة من مال دفعه من عنده وفي
الحديث ان اليمين توجه اولا على المدعى عليه لا على المدعي كما
في قصة النفر الانصاريين واستدل باطلاق قوله خمسين منكم
على ان من يحلف في القسامة لا يشترط ان يكون رجلا ولا بالغا وبه
قال احمد وقال مالك لا تدخل النسا في القسامة وقال امامنا
الشافعي لا يحلف في القسامة الا الوارث البالغ لانها يمين في
دعوى حكمية فكانت كساير الايمان ولا فرق في ذلك بين الرجال
والنسا وقد نبه ابن المنير في حاشيته على النكتة في كون البخاري
لم يورد في هذا الباب الطريق الدالة على تحليف المدعي وهي
مما تخالف فيه القسامة بقية الحقوق وقال مذهب البخاري تضعيف
القسامة فلهذا صدر الباب بالاحاديث الدالة على ان اليمين في
جانب المدعى عليه واورد طريق سعيد بن عبيد وهو جار على
القواعد والزام المدعى عليه البينة ليس من خصوص القسامة
في شي ثم ذكر حديث القسامة الدال على خروجها عن القواعد فطريق
الفرض في كتاب الموادعة والجريد فرارا من ان يذكرها ههنا فيغلط

المستدل بها على اعتقاد البخاري قال الحافظ ابن حجر بعد ان
نقل ذلك والذي يظهر لي ان البخاري لا يضعف القسامة من حيث هي
بل يوافق الشافعي في انه لا قود فيها ويخالفه في ان الذي يحلف فيها هو
المدعي بل يرى ان الروايات اختلفت في ذلك في قصة الانصار ويهود
خيبر فيرد المختلف الى المتفق عليه من ان اليمين على المدعى عليه فمن
ثم اورد رواية سعيد بن عبيد في باب القسامة وطريق يحيى
ابن سعيد في باب اخر فليس في شيء من ذلك تضعيف اصل القسامة
وقال القرطبي الاصل في الدعاوي ان اليمين على المدعى عليه وحكم
القسامة اصل بنفسه لتعذر اقامة البينة على القتل فيها
غالبا فان القاصد للقتل يقصد الخلوة ويترصد الغفلة وفا
بذلك الرواية الصحيحة المتفق عليها وبقي ما عدا القسامة على
الاصل ثم ليس ذلك خروجا عن الاصل بالكلية لان المدعى عليه
انما كان القول قوله لقوة جانبه بشهادة الاصل له بالبراءة مما
ادعي عليه وهو موجود في القسامة في جانب المدعي لقوة
جانبه باللوث الذي يقوي دعواه قال ابو قلابة بالسند السابق
قلت وقد كانت هذيل بالذال المعجمة القبيلة المشهورة المنسوبة
الى هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر خلعوا خليعا لهم في
الجاهلية بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام في الثاني فعيلا بمعنى
مفعول قال في المقدمة ولم اقف على اسماء هؤلاء ولابي ذر عن الكشميهني
حليفا بالحاء المهملة والفاء بدل المعجمة والعين قال في الصحاح يقال
تحالف القوم اذا نقضوا الحلف بينهم وقد كانت العرب يتعاهدون على
النصرة وان يؤخذ كل منهم بالاخر فاذا ارادوا ان يتبرؤا من الذين
حالفوه اظهروا ذلك للناس وسموا ذلك الفعل خلعا والمبرا منه

خليعا

خليعا ومخلوعا ومجازا واتساعا فلم يكن ذلك في الجاهلية مختص
بالحليف بل ربما خالعوا الواحد من القبيلة ولو كان من صميمها اذا
صدرت منه جناية تقتضي ذلك وهذا مما ابطله الاسلام من حكم
الجاهلية ومن ثم قيده في الخبر بقوله في الجاهلية قال في الفتح ولم
اقف على اسم الخليع المذكور ولا على اسم احد ممن ذكر في القصة
فطرق الخليع اهل بيت وفي نسخة فطرق بضم الطاء وكسر الراء مبنيا
للمفعول اهل بيت باليمن بالبطحاء وادي مكة اي هجم عليهم ليلا
في خفية ليسرق منهم فانتبه له رجل منهم من اهل البيت فحذفه
بالحاء المهملة والذال المعجمة رماه بالسيف فقتله فجاءت هذيل
فاخذوا الرجل اليماني بالتخفيف وفي المكية بالتشديد الذي
قتل الخليع فرفعوه الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالموسم الذي
يجمع فيه الحاج كل سنة وقالوا قتل صاحبنا فقال القاتل
انه لص وانهم قد خلعوه وفي نسخة قد خلعوا بحذف الهاء
قال عمر رضي الله عنه يقسم بضم اوله اي يحلف خمسون من هذيل
انهم ما خلعوه وفي نسخة بحذف الهاء قال فاقسم منهم تسعة
واربعون رجلا كاذبين انهم ما قتلوه وقد كان رجل منهم اي
من هذيل من الشام فسالوه ان يقسم كقسمهم فافتدى يمينه
منهم بالف درهم فان حلف بفتح الهمزة مكانه رجلا اخر فدفعه
اي اخ المقتول فقرنت بضم القاف يده بيده قالوا ولابي ذر
قال قالوا فانطلقنا نحن والخمسون والذي في اليونينية فانطلقنا
والخمسون الذين قسموا انهم خلعوه وهو اطلاق الكل وارادة الجزء
الذي اقسموا انما هم تسعة واربعون حتى اذا كانوا بنخلة بفتح
النون وسكون الخاء المعجمة موضع على ليلة من مكة لا ينصرف

اخذتهم السما اي المطر فدخلوا في غار في الجبل فانهجم بسكون
النون وفتح الها والجيم اي سقط وللاصيلي فانهدم الغار على
الخمسين الذين اقتسموا فماتوا جميعا وافلت بضم الهمزة والزاي
في اليونينية بفتحها القرينان اخ المقتول والرجل الذي جعلوه
مكان الرجل الشامي اي تخلصوا واتبعهما بتشديد الفوقية
بعد همزة الوصل وبالموحدة حجر وقع عليهما بعد ان تخلصا وخرجا
من الغار فكسر رجل اخي المقتول فعاش حولا ثم مات وغرض
المولف من هذه القصة ان الحلف توجه اولا على المدعى عليه
لاجل المدعي كقصة النفر من الانصار قال ابو قلابة بالسند
السابق موصولا لانه ادرك ذلك قلت وقد كان عبد الملك بن
مروان قاد رجلا قال في الفتح لم اقف على اسمه بالقسامة ثم
ندم بعد ما صنع فامر بالخمسين الذين قسموا من باب اطلاق الكل
على البعض كما مر فمحوا بضم الميم والحا المهملة من الديوان
بفتح الدال وكسرها الدفتر الذي يكتب فيه اسما الجيش واصل
العطا فارسي معرب واول من دون الديوان عمر رضي الله
عنه وسيرهم اي نفاهم الى الشام وفي رواية احمد بن حرب
عند ابي نعيم في مستخرجه من الشام بدل الى قال في الفتح
وهذه اولى لان اقامة عبد الملك كانت بالشام ويحتمل ان يكون
ذلك وقع بالعراق عند محاربته مصعب بن الزبير ويكونوا من
اهل العراق فنفاهم الى الشام انتهى وقد تعجب القابسي
بالقاف والموحدة من عمر بن عبد العزيز كيف ابطل حكم القسامة
الثابت بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل الخلفا الراشدين
بقول ابي قلابة وهو من ثلة التابعين وسمع منه في ذلك قولا

مرسلا

مرسلا غير مسند مع انه انقلب عليه قصة الانصار الى قصة
خيبر فركب احدهما مع الاخرى لقلة حفظه وكذا اسمع حكاية
مرسلة مع انها لا تعلق لها بالقسامة اذ الخلع ليس قسامة وكذا
نحو عبد الملك لا حجة فيه باب بالتنوين من اطلع في بيت
قوم بغير اذنهم ففقوا عينه اي شقوها فلا دية له وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر
ابو النعمان اي محمد بن الفضل قال حدثنا عمار بن زيد بن
عبيد الله بضم العين ابن ابي بكر بن انس عن جده انس
رضي الله عنه ان رجلا قال في فتح الباري وهذا الرجل لم اعرف
اسمه صريحا لكن نقل ابن بشكوال عن ابي الحسن بن المغيث
انه الحكم بن ابي العاص بن امية والد مروان ولم يذكر لذلك
مستندا وذكر الفاكهاني في كتاب مكة من طريق ابي سفيان عن
الزهري وعلما الخراساني ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم دخل وهو يلعن الحكم بن ابي العاص ويقول اطلع علي وانا
مع زوجتي فلانة فكاسح في وجهي وهذا ليس صريحا في المقصود
هنا وفي سنن ابي داود من طريق هذيل بن شرحبيل قال جا سعد
فوقف على باب النبي صلى الله عليه وسلم فقام يستاذن على الباب
ولم يثبت هذا في رواية ابي داود وفي الطبراني انه سعد بن عبادة
اطلع بتشديد الطا نظر في حجر بضم الجيم وسكون الحا المهملة في
حجر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الحا المهملة ثم الجيم المفتوحة
وسقط لغير ابي ذر في حجر وثبت لابي ذر عن الكشميهني في بعض حجر
النبي صلى الله عليه وسلم اي بعض منازله فقام اليه صلى الله
عليه وسلم بمشقص بكسر الميم وسكون الشين المعجمة بعدها قاف

مفتوحة فصاد مهملة نصل عريض او بمشاقص جمع مشقص والشك
من الراوي ولابي ذر او مشاقص بحذف الموحدة وجعل صلى الله
عليه وسلم يختله بفتح التحتية وكسر الفوقية بينهما خا معجمة
ساكنة وبعد اللام ها يستغفله ويأتيه من حيث لا يراه ليطعنه بضم
العين المهملة في الفرع كاصله ولم يصرح في هذا الحديث بان لا دية
له فلا مطابقة نعم في بعض طرقه التصريح بذلك فحصلت المطابقة
كما هو عادة المؤلف في كثير من ذلك وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد ابو رجا البلخي قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان سهل بن سعد
بسكون الهاء والعين فيهما الساعدي رضي الله عنه اخبره
ان رجلا اطلع في جحر بجيم مضمومة فحا مهملة ساكنة ولابي
ذر عن الكشميهني من جحر باب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى بكسر الميم
وسكون الدال المهملة بعدها را منونة حديدة يسوى بها شعر
الراس المقلد كالخلال لها راس محدد وقيل هو شبيه بالمشط
له اسنان من حديد وقال في الاولى مشقص وفسر بالنصل
العريض فيحتمل التعدد او ان راس المدرى كان محدودا فاشبه
النصل يحك بها راسه فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو اعلم ان بالتخفيف تنظرني ولابي ذر عن الحموي والمستملي
انك بتشديد النون بعدها كاف تنتظرني اي تنظرني لطعنت
به في عينيك بالتثنية وللكشميهني في عينك بالافراد يعني وانما
لم اطعنك لانك كنت مترددا بين نظرك وبين وقوفك غير ناظر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن اي الاستيذان

في

في دخول الدار من قبل البصر بكسر القاف وفتح الموحدة اي
جهة البصر لئلا يطلع على عورة اهلها ولولاه لما شرع ولابي ذر
عن الكشميهني من قبل النظر بالنون والظا المعجمة بدل الموحدة
والصاد وقال في شرح المشكاة قوله لو اعلم انك تنتظرني بعد
قوله اطلع يدل على ان الاطلاع مع غير قصد النظر لا يترتب
هذا الحكم عليه فلو قصد النظر ورماه صاحب الدار بحصاة
فاصابت عينه فعمي او سرت الى نفسه فتلف فهدر والحديث
مر في باب الاستيذان وغيره وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني وسقط ابن عبد الله لابي ذر قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم لو ان امرا اطلع
عليك بتشديد الطا في منزلك بغير اذن منك له فخذفته
بالخا والذال المعجمتين اي رميته بحصاة بيت اصبعيك ففقات
عينه شققتها لم يكن عليك جناح اي حرج وعند ابن ابي
عاصم من وجه اخر عن ابن عيينة بلفظ ما كان عليك من حرج
وفي مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة من اطلع في بيت قوم
بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه قال في فتح الباري فيه رد
على من حمل الجناح هنا على الاثم ورتب على ذلك وجوب الدية
اذ لا يلزم من رفع الاثم رفعها لان وجوب الدية من خطاب الوضع
ووجه الدلالة ان اثبات الحل يمنع ثبوت القصاص والدية
وعند الامام احمد وابن ابي عاصم والنسائي وصححه ابن حبان
والبيهقي كلهم من رواية بشير بن نهيك عن ابي هريرة رضي

الله عنه من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقؤوا عينه فلا
دية ولا قصاص وهذا صريح في ذلك وفي هذا الحديث فوايد
كثيرة واستدل به على جواز رمي من يتجسس فلو لم يندفع
بالشيء الخفيف جاز بالثقيل وانه ان اصيبت نفسه او بعضه
فهو هدر وقال المالكية بالقصاص ولانه لا يجوز قصد العين
ولا غيرها واعتلوا بان المعصية لا تدفع بالمعصية واجاب
الجمهور بان الماذون فيه اذا ثبت الاذن لا يسمى معصية
وان كان الفعل ~~لا يسمى معصية~~ لو تجرد عن هذا السبب بعد
معصية وقد اتفق على جواز دفع الصايل ولو اتى على نفس
المدفوع وهو بغير السبب المذكور معصية فهذا يلتحق به مع
ثبوت النص فيه واجابوا عن الحديث بانه ورد على سبيل التغليظ
والارهاب وهل يشترط الانذار قبل الرمي الاصح عند الشافعية
فينظر الى حريم غيره ولو رماه بحجر ثقيل او سهم مثلا تعلق به القصاص
وفي وجه لا ضمان مطلقا ولو لم يندفع بذلك جاز والحديث سبق
في كتاب السلام **باب العاقلة** بكسر القاف جمع عاقل وعاقلة
الرجل قراباته من قبل الاب وهم عصبته وسموا عاقلة لتعقلهم
الابل بفناء دار المستحق ويقال لتحملهم على الجاني العقل اي
الدية ويقال لمنعهم عنه والعقل المنع ومنه سمي العقل عقلا
لمنعه من الفواحش وتحمل العاقلة الدية ثابت بالسنة واجمع
عليه اهل العلم وهو مخالف لظاهر قوله تعالى ولا تزر وازرة
وزر اخرى لكنه خص من عمومها ذلك لما فيه من المصلحة لان القاتل
لو اخذ بالدية لاوشك ان ياتي على جميع ماله لان تتابع الخطا
منه لا يومن ولو ترك بغير تقديم لاهدر دم المقتول ديه قال
حدثنا

حدثنا صدقة بن الفضل المروزي الحافظ قال اخبرنا
ابن عيينة سفيان الهلالي مولاهم الكوفي احد الاعلام
قال حدثنا مطرف بضم الميم وفتح الطا المهملة وكسر الرا
المشددة بعدها فا ابن طريف الكوفي قال سمعت الشعبي
عامر بن شراحيل قال سمعت ابا جحيفة بضم الجيم وفتح
المهملة وبعد التحتية الساكنة فا فهاتا بنت وهب بن عبد الله
السوائي قال سالت عليا هو ابن ابي طالب رضي الله عنه
هل عندكم اهل البيت النبوي والميم للتعظيم شيء ما ولابي ذر مما
ليس في القران وقال اي سفيان مرة ما ليس عند الناس
خصكم به النبي صلى الله عليه وسلم فقال علي رضي الله عنه
والله الذي فلق الحب ولابي ذر الحبة اي شقها وبرا
النسمة خلق الانسان ما عندنا شيء الا ما في القران الا فهما
يعطيه بضم التحتية وفتح الطا رجل في كتابه تعالى والاستثنا
منقطع اي لكن الفهم عندنا هو الذي اعطيه الرجل في القران
والفهم بسكون الها ما يفهم من نحو كلامه تعالى ويستدركه
من باطن معانيه التي هي الظاهر من نصه وفي رواية الحميدي
الا ان يعطي الله عبدا فيما في كتابه يوما في الصحيفة وفي كتاب
العلم وما في هذه الصحيفة وقد سبق فيه انها كانت معلقة
في قصبة سيفه وعند النسائي فاخرج كتابا من تراب سيفه
قال ابو جحيفة قلت لعلي رضي الله عنه وما في الصحيفة
قال علي رضي الله عنه فيها العقل اي الدية ومقاديرها
واصنافها واسنانها وفكاك الاسير بفتح الكاف وتكسر ما يحصل
به خلاصه وان يقتل مسلم بكافر وبه قال مالك والشافعي

واحمد في اخرين وقال ابو حنيفة وصاحباه رحمهم الله
بقتل المسلم بالكافر وحملوا قوله لا يقتل مسلم بكافر على غير ذي
عهد انتهى وظاهر قوله تعالى النفس بالنفس وان كان
عاما في قتل المسلم بالكافر لكنه خص بالسنة والحديث سبق في باب
كتاب العلم **باب جنين المراة** بفتح الجيم بوزن عظيم حمل
المراة ما دام في بطنها سمي بذلك لاستتاره وبه قال **حدثنا**
عبد الله بن يوسف التنيسي الحافظ قال **اخبرنا مالك**
الامام **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن ابي سلمة**
ابن عبد الرحمن بن عوف **عن ابي هريرة** رضي الله عنه
ان امراتين من هذيل رمت احداهما الاخرى في مسند
احمد الرامية هي ام عفيف بنت مسروح والاخرى مليكة بنت
عويمر وفي رواية البيهقي وابي نعيم في المعرفة عن ابن عباس
ان المراة الاخرى ام عطيف وهاتان المراتان كانتا ضرتين وكانتا
عند حمل بن النابغة الهذلي كما عند الطبراني من طريق عمران عويمرا
قال كانت اختي مليكة وامراة منا يقال لها ام عفيف بنت مسروح
تحت حمل بن النابغة فضربت ام عفيف مليكة وحمل بفتح الحاء المهملة
والميم وفي رواية الباب التالي لهذا فرمت احداهما الاخرى بحجر
وزاد عبد الرحمن فاصاب بطنها وهي حامل **فطرحت جنينها**
ميتا فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقضى**
رسول الله صلى الله عليه وسلم **فيها بغرة عبد او امة**
بالجر بدل من الغرة وروي باضافة التالية قال عياض والتنوين
اوجه لانه بيان للغرة ما هي وعلى الاضافة يكون من اضافة
الشيء الى نفسه ولا يجوز الا بتاويل واو للتنويع على الراجح **والغرة**

بضم

بضم الغين المعجمة وتشديد الراء مفتوحة مع تنوين التاء وهي
في الاصل بياض في الوجه واستعمل هنا في العبد والامة ولو كانا
اسودين واشترط الشافعية كونهما مميزين بلا عيب لان الخيار
وغير المميز والمعيب ليسا من الخيار وان لا يكونا هرمين وان
قيمتهما عشر قيمة الام والحديث مر في كتاب الطب وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري ويقال له التبوذكي قال
حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال **حدثنا**
هشام عن ابيه عروة بن الزبير **عن المغيرة بن شعبة**
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم **انه استشارهم** اي
الصحابة ولمسلم استشار الناس اي طلب ما عندهم من
العلم في ذلك وهل سمع احد منهم من رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ذلك وهل سمع احد منهم من رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ذلك شيئا كما صرح بذلك في بعض الطرق انه
استشار بعض اصحابه وفسر بانه عبد الرحمن بن عوف فيكون
من اطلاق الناس عليه كقوله ان الناس قد جمعوا لكم
فانه اريد به نعيم بن مسعود الاشجعي او اربعة كما نص عليه
الشافعي في الرسالة او انه استشار عبد الرحمن خصوصا **في**
املاص المراة بكسر الهمزة وسكون الميم اخره صاد مهملة
مصدر املص ياتي متعديا كاملصت الشيء اي ازلقته فسقط
وياتي قاصرا كاملص الشيء اذا تزلق وسقط يقال املصت
المراة بولدها وازلقت بمعنى وضعته قبل اوانه فالمصدر هنا
مضاف الى فاعله والمفعول به محذوف يعني اي فيما يجب على
الجاني في اجهاض المراة الجنين او بالجنين على تقدير المتعدي

واللزوم ونسب الفعل اليها لانه بالجنية عليها كانها الفاعلة
لذلك فقال المغيرة ابن شعبة وفيه تجريد اذ الاصل ان يقول
فعلت كما هو في رواية المص في الاعتصام من طريق ابي معاوية قضى
اي حكم النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون المراد الاخبار
عن حكم الله والافتاء به بالغرة في الجنين عبد او امة بالجر فيهما
على البدلية بدل كل من كل والغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الرا
قال الجوهري في صحاحه عبر النبي صلى الله عليه وسلم عن الجسم
كله بالغرة قال ابو عمرو بن العلا المراد الابيض لا الاسود ولولا
انه صلى الله عليه وسلم اراد بالغرة معنى زايدا على شخص
العبد والامة لما ذكرها قال النووي وهو خلاف ما اتفق عليه
الفقهاء من اجزا الغرة السودا او البيضا قال اهل اللغة الغرة
عند العرب انفس الشي ~~المخلوقات~~ واطلقت هنا على الانسان
لان الله تعالى خلقه في احسن تقويم فهو من انفس المخلوقات
قال تعالى ولقد كرمنا بني ادم وعند الاسماعيلي من طريق سفيان
ابن عيينة فقال عمر من شهد معك وفي رواية وكيع عند مسلم
فقال ايتني من يشهد معك فشهد محمد بن مسلمة الخزرجي
البدري رضي الله عنه انه شهد اي حضر النبي صلى الله
عليه وسلم قضى به ولفظ الشهادة في قوله فشهد المراد به
الرواية وقد شرط الفقهاء في وجوب الغرة انفصال الجنين ميتا
بسبب الجناية فان انفصل حيا فان كان عقب انفصاله او دام
المه ومات لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية وان بقي زمنا ولا
الم به ثم مات فلا ضمان لانا لم نتحقق موته بالجناية والحديث اخرجه
ابو داود في الديات ايضا وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين

ابن

ابن موسى ابو محمد العبسي الحافظ احد الاعلام على تشيعه
وبدعته عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه نشد الناس بفتح الشين المعجمة استحلف
الصحابة من سمع النبي صلى الله عليه وسلم قضى في السقط
بتثليث السين والضم رواية ابي ذر وقال بالواو ولابي ذر
فقال المغيرة بن شعبة انا سمعته صلى الله عليه وسلم
قضى به في السقط بغرة بالتنوين عبد او امة بالجر فيهما
بدل كل من كل ونكرة من نكرة قالت ايت بمن يشهد معك
على هذا الذي ذكرته وايت بهمزة ساكنة فعل امر من
الاتيان وحذفت الموحدة عن بمن في الفرع ولابي ذر عن
الحموي والمستملي انت بهمزة الاستفهام ثم نون ساكنة فمثناة
فوقية استفهاما على ارادة الاستيناف للمخاطب اي انت
تشهد ثم استفهمه ثانيا فقال من يشهد معك على هذا فقال
محمد بن مسلمة انا اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم بمثل
ما شهد هذا اي المغيرة قال في الفتح وهذا الحديث في حكم
الثلاثيات لان هشاما تابعي وقوله عن ابيه ان عمر صورته
الارسال لان عروة لم يسمع عمر لكن تبين من الرواية السابقة
واللاحقة ان عروة حمله عن المغيرة وان لم يصرح به في هذه
الرواية وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن عبد
الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي قال حدثنا محمد بن
سابق الفارسي البغدادي روى عنه البخاري بغير واسطة في
باب الوصايا فقط قال حدثنا زايدة بن قدامة بضم القاف
قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه انه سمع المغيرة بن شعبة

يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه استشارهم اي
الصحابة في املاص المراة مثله اي مثل رواية وهيب المذكور
في هذا الباب قال ابن دقيق العيد واستشار عمر في ذلك اصل في
سوال الامام عن الحكم اذا كان لا يعلمه او كان عنده شك او اراد
الاستثبات فيه وان الوقايع الخاصة قد تخفى على الاكابر ويعلمها
من هو دونهم باب بيان حكم جنين المراة وبيان ان
العقل اي دية المراة المقتولة على الوالد اي والد القاتلة
وعلى عصبة الوالد لا على الولد اذ لم يكن معي عصبتها لان العقل
على العصبة دون ذوي الارحام ولذا لا يعقل الاخوة من الام وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن
سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد
ابن المسيب بن حزن الامام ابو محمد المخزومي احد الاعلام وسيد
التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى في جنين امراة من بني لحيان بكسر اللام
وفتحها بطن من هذيل والمراة قيل اسمها مليكة بنت عويمر ضربتها
امراة يقال لها ام عفيفة بنت مسروح بحجر فسقط جنينها ميتا
بغرة بالتنوين عبد او امة بالجر على البدل كما مر في الباب
السابق ثم ان المراة التي قضى عليها صلى الله عليه وسلم بالغرة
توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها
بتحتية ساكنة بعد النون المكسورة وزوجها فله الربع ولبنيها
ما بقي فهذا شخص يورث ولا يرث ولا يعرف له نظير الا من بعضه
حر وبعضه رقيق فانه لا يرث عندنا ولكن يورث على الاصح قضى
وعليه الصلاة والسلام ان العقل اي الدية على عصبتها اي

عصبة

عصبة المراة المتوفاة حتف انفها التي قضى عليها بالغرة لان
الاملاص كان منها خطا او شبه عمد واتفقوا على ان دية الجنين
هي الغرة سوا كان الجنين ذكرا او انثى وسوا كامل الخلقة او
ناقصها اذا تصور فيها حق ادمي وانما كان ذكرا وجب ماية بعير
وان كان انثى فخمسون وليس في الحديث هنا ايجاب العقل على الوالد
فلا مطابقة واجيب بانه ورد في بعض طرق القصة بلفظ الوالد
كما جرت عادة المولف بمثل ذلك ليحض الطالب على البحث على جميع
الطرق والحديث سبق في الفرايض وبه قال حدثنا احمد بن
صالح ابو جعفر المصري يعرف بابن الطبراني كان ابواه من اهل
طبرستان قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال حدثنا
ولابي ذر اخبرني بالتوحيد يونس بن يزيد الايلي عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابن المسيب سعيد وابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله
عنه قال اقتتلت امراتان من هذيل التا في اقتتلت لتانيث
الفاعل ولو قال اقتتل امراتان جاز فرمت احداهما بحجر فقتلتها
ولابي ذر فقتلتها بفا العطف وما في بطنها عطف على ضمير المفعول
وما موصولة وصلتها في المجرور بالاستقرار يتعلق حرف الجر
او الواو في وما بمعنى مع اي قتلتها مع ما في بطنها وهو الجنين
فتكون الصلة والموصول في محل نصب واجتمعوا اي اهل
المقتولة مع القاتلة واهلها الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقضى ان دية جنينها غرة رفع خبر ان بالتنوين عبد رفع بدل
من غرة او وليدة عطف عليه اي امة وان في قوله ان دية
في محل نصب او جر على الخلاف في الاسم بعد حذف حرف الجر

واو للتنويع لا للشك وقضى عليه الصلاة والسلام دية المرأة
ولابي ذر ان دية المرأة على عاقلتها اي على عاقلة القاتلة
وهي عصبتها باب من استعان عبدا او صبيا بالنون في
استعان وللنسفي والاسماعيلي استعار بالراء بدل النون فهلك
في الاستعمال وجبت دية الحر وقيمة العبد فان استعان حرا
بالغا متطوعا او باجارة واصابه شيء فلا ضمان عليه عند الجميع
ان كان ذلك العمل لا غرر فيها ويذكر مبنيا للمفعول ان ام سليم
والدة انس ولابي ذر ام سلمة هند زوج النبي صلى الله عليه
وسلم بعثت الي للعلم الكتاب بكسر اللام المشددة وللنسفي
الي معلم كتاب كتاب بضم الكاف وتشديد الفوقية فيهما قال
الجوهري الكتاب الكتبة ابعث الي بتشديد اليا غلمانا لم
يبلغوا الحلم ينفشون صوفا بضم الفاء والشين المعجمة ولا تبعث
الي حرا بتشديد اليا ايضا قال في الكواكب لعل غرضها من منع
بعث الحر التزام الجبر وايصال العوض لانه على تقدير هلاكه
في ذلك العمل لا يضمنه بخلاف العبد فان الضمان عليها لو هلك به
وفي الفتح وانما خصت ام سلمة العبيد لان العرف جرى بوصف
السادة باستخدام عبيدهم في الامر اليسير الذي لا مشقة فيه
بخلاف الاحرار وهذا الاثر وصله الثوري في جامعه وعبد الرزاق
في مصنفه عنه عن محمد بن المنكدر وام سلمة ولذلك لم يجزم
به البخاري فذكره بصيغة التمريض وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين في الاول وضم الزاي
بعدها راء ان بينهما الف اخره هاء تانيث في الثاني النيسابوري
قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا اسماعيل بن ابراهيم هو ابن

علية

علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه
انه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
من مكة مهاجرا وليس له خادم يخدمه اخذ ابو طلحة زيد بن
سهل الانصاري زوج ام سليم والدة انس بيدي فانطلق
بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ان انيسا غلام كيس اي عاقل فليخدمك بسكون اللام
والجزم على الطلب قال انس فخدمته صلى الله عليه وسلم
في الحضر والسفر فوالله ما قال لي لشيء صنعته لم صنعت
هذا هكذا ولا لشيء لم اصنعه لم لم تصنع هذا هكذا اي لم
يعرض لا في فعل ولا ترك ففيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم
انه لعلى خلق عظيم واعلم ان ترك اعتراضه صلى الله عليه وسلم
على انس رضي الله عنه فيما يتعلق بالخدمة والادب لا فيما يتعلق
بالتكاليف الشرعية فانه لا يجوز ترك الاعتراض فيها ومطابقة
ذلك للترجمة من جهة ان الخدمة مستلزمة للاستعانة او اعتمد
على ما في ساير الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال له التمس
لي غلاما يخدمني وقد كان انس في كفالة امه فاحضرته الى النبي
صلى الله عليه وسلم وكان زوجها معها فنسب الاحضار اليها
تارة واليه اخرى وهذا صدر من ام سليم اول قدومه صلى
الله عليه وسلم المدينة وكان لابي طلحة في احضاره قصة اخرى
وذلك عند ارادته صلى الله عليه وسلم الخروج الى خيبر كما سبق
في المغازي هذا باب بالتنوين يذكر فيه العدن جبار
والبير جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال

حدثنا ولابي ذر حدثني ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
سعيد بن المسيب المخزومي وابي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال العجما جرحها جبار بضم جيم جرحها في الفرع وقال
في الفتح بفتحها لا غير كما نقله في النهاية عن الازهري بفتح العين
المهملة وسكون الجيم ممدودا البهيمة سميت عجما لانها لا تستكلم
وجبار هدر والجملة مبتدا وخبر اي جرح العجما هدر لا شي فيه
وسقط في رواية لفظ جرحها وحينئذ فالمراد ان البهيمة اذا
اتلفت شيا ولم يكن معها قايد ولا سايق وكان نهارا فلا ضمان
وان كان معها ولو مستاجرا او مستعيرا او غاصبا ضمن ما اتلفته
نفسا ومالا ليلا او نهارا سوا كان سايقها او راكبها ام قايدها
لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها نعم لو اوركبها اجنبي
بغير اذن الولي صبيا او مجنونا لا يضبط مثلها او نخسها انسان بغير
اذن من صاحبها او غلبته فاستقبلها انسان فردها فاتلفت شيا
في انصرافها فالضمان على الاجنبي والناخس والراد وقال
الحنفية لا ضمان مطلقا سوا فيه الجرح وغيره والليل والنهار معها
احد او لا الا ان يحملها الذي معها على الاتلاف او يقصده فيضمن
لتعديه والبير بكسر الموحدة بعدها يا ساكنة مهموزة وتسهل
وهي مونثة وتذكر على معنى القليب والمعنى والجمع ابور
وابار بالمد والتخفيف وهمزتين بينهما موحدة ساكنة اذا
حفرها انسان في ملكه او في موات فوقع فيها انسان او غيره
فتلف فهو جبار لا ضمان فيه وكذا لو استاجر انسانا ليحفرها
فانهارت عليه نعم لو حفرها في طريق المسلمين او في ملك غيره بلا

اذن

اذن منه فتلف بها انسان فانه يجب ضمانه على عاقلة الحافر
والكفارة في ماله وان تلف بها غير ادمي وجب ضمانه في مال
الحافر ويلحق بالبير كل حفرة على التفصيل المذكور والمعدن بفتح
الميم وسكون العين وكسر الدال المهملتين المكان من الارض يخرج
منه شي من الجواهر والاجساد كالذهب والفضة والحديد والنحاس
والرصاص والكبريت وغيرها من عدن بالمكان اذا قام به يعدن
بالكسر عدونا سمي به لعدون ما اثبته الله فيه كما قال الازهري
اذا انهار على من حفر فيه فهلك قدمه جبار لا ضمان فيه كالبير
وفي الركاز بكسر الرا اخره زاي بمعنى مركوز ككتاب بمعنى مكتوب
وهو دفن الجاهلية هو قول مالك والشافعي واحمد وهو حجة
على ابي حنيفة وغيره من العراقيين حيث قالوا الركاز هو المعدن
وجعلوهما لفظين مترادفين وقد عطف صلى الله عليه وسلم احدهما
على الاخر يطلق على الامرين قال وقيل ان الركاز قطع الفضة تخرج
من المعدن وقيل من الذهب ايضا وهذا الحديث اخرجه مسلم واصحاب
السنن الاربعة باب بالتنوين يذكر فيه العجما جبار
وقال ابن سيرين محمد مما وصله سعيد بن منصور كانوا اي
علما الصحابة او التابعين لا يضمنون بتشديد الميم من النفحة
بفتح النون وسكون الفا بعدها حا مهملة من الضربة الصادرة
من الدابة برجلها ويضمنون بتشديد الميم ايضا من رد العنان
بكسر العين المهملة وتخفيف النون وهو ما يوضع في فم الدابة
ليصرفها الراكب لما يختار يعني ان الدابة اذا كانت مركوبة
فلفت الراكب عنانها فاصاب برجلها شي ضمنه الراكب وقال
حماد هو ابن ابي سليمان مسلم الاشعري فيما وصله ابن ابي شيبة

لا يضمن النفحة بالحا المهملة رفع نايب عن الفاعل الا ان نخست
مثلث الخا المعجمة انسان الدابة بعود ونحوه فيضمن قال شريح
بالشين المعجمة وفتح الرا اخره حا مهملة ابن الحارث الكندي
القاضي المشهور مما وصله ابن ابي شيبة ايضا لا يضمن بضم
الفوقية او التحتية مبنيا للمفعول ما عاقبت اي الدابة وقال
في الكواكب بلفظ الغيبة لا يضمن ما كان على سبيل المكافاة منها
ان يضربها اي بان يضربها فهو مجرور بمقدر وهو ان يضربها
فمرفوع خبر مبتدا محذوف واسناده الضمان الى الدابة
من باب المجاز او المراد ضاربها وهذا كالتفسير للعاقبة فتضرب
برجلها بنصب فتضرب عطفا على المنصوب السابق ولفظ ابن
ابي شيبة لا يضمن السايق والراكب ولا يضمن الدابة اذا
عاقبت قلت وما عاقبت قال اذا ضربها رجل فاصابته وقال الحكم
ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية احد فقها الكوفة ايضا وحماد
هو ابن ابي سليمان احد فقها الكوفة ايضا اذا ساق المكاري
بكسر الرا في الفرع كاصله حمارا وعليه امراة فتخر بكسر الخا
المعجمة اي تسقط لا شي عليه لا ضمان على المكاري وقال
الشعبي عامر بن شراحيل الكوفي فيما وصله ابن ابي شيبة
اذا ساق دابة فاتعبها من الاتعاب فهو ضامن لما اصابت اي
الدابة وان كان خلفها وراها مترسلا بضم الميم وتشديد
السين المهملة منصوب فتى كان مسهلا في السير لا يسوقها ولا
يتعبها لم يضمن شيا مما اصابت وبه قال حدثنا مسلم هو ابن
ابراهيم الازدي القصاب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد
ابن زياد الجمحي البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العجما قال الجوهري سميت
عجما لانها لا تتكلم وكل ما لا يتكلم اصلا فهو اعجم مستعجم والاعجم
الذي لا يفصح ولا يبين كلامه وان كان من العرب يقال اعجم وان
كان افصح اذا كان في لسانه عجمة وقال ابن دقيق العيد الاعجم
الحيوان البهيم وقال الترمذي فسر بعض اهل العلم قالوا العجما
الدابة المنفلتة من صاحبها فيما اصابت من انفلاتها فلا غرم على
صاحبها وقال ابو داود العجما التي تكون منفلتة ولا يكون معها
احد ويكون بالنهار ولا يكون بالليل وعند ابن ماجه في احد
حديث عبادة بن الصامت والعجما البهيمة من الانعام عقلها اي
ديتها جبار لا دية فيما اهلكته وفي رواية الاسود بن العلا عند
مسلم العجما جرحها جبار والبير حيث جاز حفرها وسقط فيها احد
او انهدمت على من استوجر فهلك جبار هدر ايضا والمعدن اذا
انهار على حافره فقتله جبار وفي الركاز دفن الجاهلية الخمس
زكاة ان بلغ النصاب باب اثم من قتل ذميا يهوديا
او نصرانيا بغير جرم بضم الجيم وسكون الرا بعدها ميم اي بغير
حق وبه قال حدثنا قيس بن حفص ابو محمد الدارمي البصري
من افراد المولف قال حدثنا عبد الوارث بن زياد قال حدثنا
الحسن بفتح الحا ابن عمرو بفتح العين الفقيمي بضم الفا وفتح
القاف التيمي وهو اخو فضيل بن عمرو قال حدثنا مجاهد هو
ابن جبر عن عبد الله بن عمرو بفتح العين رضي الله عنهما
قال في الفتح كذا في جميع الطرق بالعنعنة ووقع في رواية مروان
ابن معاوية عن الحسن عن عمرو عن مجاهد عن جنادة بن
ابي امية عن عبد الله بن عمرو فزاد فيه رجلا بين مجاهد وعبد

الله اخرجه النسائي وابن ابي عاصم وجزم ابو بكر البرديجي في
كتابيه في بيان المرسل ان مجاهدا لم يسمع من عبد الله بن عمرو زعم ان
مجاهدا ليس مرسلا وانه سمع من عبد الله بن عمرو فرجحت رواية
عبد الله الواحد لانه توبع وانفرد ابن مروان بالزيادة عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل نفسا معاهدا لم يجد
الهاء عهد مع المسلمين بخفر جزية او هدنة من سلطان او ما
من مسلم وفي حديث ابي هريرة عند الترمذي من قتل معاهدا
له ذمة الله وذمة رسوله الله لم يرح بفتح التحتية والراء
ثم مهملة رائحة الجنة وعموم هذا النفي مخصوص بزمان ما
للادلة الدالة على من مات مسلما وكان من اهل الكبائر غير مخلد
في النار ومآله الى الجنة وان ريحها يوجد ولابي ذر عن
الحموي والمستملي ليوجد بزيادة اللام من مسيرة اربعين عاما
وعند الاسماعيلي سبعين عاما وفي الاوسط للطبراني من
طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة من مسيرة مائة عام
وفي الطبراني عن ابي بكرة خمسمائة عام وفي الفردوس من
حديث جابر من مسيرة الف عام قال في الفتح والذي يظهر لي
في الجمع ان الاربعين اقل زمن يدرك ريح الجنة في المراتب
والسبعين فوق ذلك او ذكرت للمبالغة والخمسمائة والالف اكثر
من ذلك ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاعمال ثم اذا درك
من المسافة البعيدة افضل من المسافة القريبة وبيت ذلك والحياصل
ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص بتفاوت منازلهم ودرجاتهم
وقال ابن العربي ريح الجنة لا يدرك بطبيعة ولا عادة وانما يدرك
بما خلق الله من ادراكه فتارة يدرك من شاء الله من مسيرة سبعين

وتارة

وتارة يدرك من مسيرة خمسمائة عام والحديث سبق في الجزية

باب بالتنوين بذكر فيه لا يقتل المسلم بالكافر بضم التحتية
وفتح الفوقية وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
ابن يونس الكوفي قال حدثنا زهير وهو ابن معاوية الكوفي ان عامرا
هو ابن شراحيل الشعبي حدثهم عن ابي جحيفة بضم الجيم
وفتح الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة واو وهب ابن عبد الله
السوائي انه قال قلت لعلي رضي الله عنه وسقط من قوله
حدثنا احمد بن يونس الي قوله قلت لعلي لابي ذر كما في
الفرع كاصله قال في الفتح والصواب ما عند الجمهور وبعين من
السقوط قال وطريق احمد بن يونس تقدمت في الجزية قال
المولف بالسند اليه وحدثنا هو او العطف على السابق ولابي
ذر بسقوطها كالجمهور صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي
قال اخبرنا ابن عيينة سفيان قال حدثنا مطرف هو ابن
طريف قال سمعت الشعبي عامرا يحدث كذا في اليونينية
يحدث قال سمعت ابا جحيفة وهب ابن عبد الله قال سمعت
عليا هو ابن ابي طالب رضي الله عنه هل عندكم شيء مما ليس
في القرآن وقال ابن عيينة سفيان مرة ليس عند الناس
بدل قوله مما ليس في القرآن فقال علي رضي الله عنه والذي
فلق الحبة اي شقها وبرء النسمة خلق الانسان
ما عندنا شيء الا ما في القرآن الا فهما يعطيه بضم التحتية
مبنيا للمفعول رجل في كتابه جل وعلا وما في الصحيفة اي
التي كانت معلقة في قبضة سيفه قال ابو جحيفة قلت له وما
في الصحيفة سقط لابي ذر من قوله وقال ابن عيينة الى هنا

قال القتل اي الدية وفكاك الاسير ما يخلص به من الاسر وان
لا يقتل مسلم بكافر وقال الحنفية يقتل المسلم بالذمي اذا قتله
بغير حق ولا يقتل بالمستامن وعند الشعبي والنخعي يقتل بالمعاهد
والنصراني دون المجوسي لحديث ابي داود من طريق الحسن
عن قيس بن عبادة عن علي لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد
في عهده الي ولا يقتل ذو عهد في عهده اي ولا يكافئ دمه دم
وهو من عطف الخاص على العام فيقتضي تخصيصه لان الكافر
الذمي لا يقتل به ذو العهد هو الحربي دون المساوي له والاعلى
فلا يبقى من يقتل بالمعاهد الا الحربي فيجب ان يكون الكافر الذمي
لا يقتل به المسلم هو الحربي لشريته بين المعطوف والمعطوف
عليه وقال الطحاوي لو كانت فيه دلالة على نفي قتل المسلم بالذمي
لكان وجه الكلام ان يقول ولا ذمي عهد في عهده والكان
لحنا والنبي صلى الله عليه وسلم لا يلحن فلما لم يكن لذلك علمنا
ان ذا العهد هنا لمخرج الخاص وصار التقدير ولا يقتل
مسلم ولا ذمي ولا ذو عهد في عهده بكافر وتعقب بانه الاصل
عدم التقدير والكلام مستقيم بغيره اذ اجعلنا الجملة مستأنفة
وجوزه انتصار الحديث الصحيح على الجملة الاولى ذكره
في فتح الباري قال وقد ابدى الشافعي له مناسبة فقال يشبه
ان يكون انما اعلمهم ان لا ثأر بينهم وبين الكفار اعلمهم ان دم
الجاهلية محرمة عليهم بغير حق فقال لا يقتل مسلم بكافر قصاصا
ولا يقتل من له عهد ما دام في عهده باقيا والحديث سبق في العاقلة
هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذ لطم المسلم يهوديا
عند الغضب لم يجب عليه شيء رواه اي لطم المسلم اليهودي ابو

هريرة

هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق
موصولا في قصة موسى في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري
عن عمرو بن يحيى عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي الحسن المازني
الانصاري عن ابي سعيد بكسر العين سعد بسكونها ابن مالك
الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا تخيروا بين الانبياء تخييرا يوجب نقصا اذ يؤدي الى الخصومة
والحديث سبق في مواضع وبه قال قال محمد بن يوسف البيكندي
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه
يحيى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال جاء رجل من
اليهود الى النبي ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد لطم وجهه بضم اللام وكسر الطاء مبنيا للمفعول ووجهه نائب
الفاعل فقال يا محمد ان رجلا من اصحابك من الانصار لطم
لطم ولابي ذر قد لطم في وجهي قال صلى الله عليه وسلم ولابي ذر
فقال ادعوه اي استدعوا الانصاري فدعوه قال صلى الله عليه
وسلم ولابي ذر فقال ادعوه له لم لطمت ولابي ذر عن الحموي
والمستملي الطمت وجهه قال يا رسول الله اني مررت باليهود
فسمعته اي اليهودي يقول في قسمه والذي اصطفى موسى على
البشر قال الانصاري قلت وعلى محمد ولابي ذر فقلت اعلى محمد
صلى الله عليه وسلم وسخطت فصلية لابي ذر قال الانصاري
فاخذتني غضبة فلطمت قال صلى الله عليه وسلم لا تخيروني من
بين الانبياء قاله تواضعا وقبل ان يعلم انه سيد البشر او غير
ذلك مما سبق فان الناس يصعقون يوم القيامة فاكون

من الفزع فاكون اول من يفيق من الغشي فاذا انا بموسى اخذ
بقايمة من قوايم العرش فلا ادري افاق قبلي ام جزي بجيم
مضمومة فزاي مكسورة ولابي ذر عن الحموي والمستملي جوزي
بواو ساكنة بينهما بصعقة الطور التي صعقها لما سال روية الله
وقوله فلا ادري افاق قبلي لعله قاله قبل ان يعلم انه اول
من تنشق عنه الارض بسم الله الرحمن الرحيم كتاب استتابة
المرتدين والمعاندين بالنون بعد الالف اي الجايرين عن القصد
الباغين الذين يردون مع العلم به وقتالهم واثم من اشرك بالله
وعقوبته في الدنيا والاخرة وسقط لفظ كتاب في رواية المستملي
قال في الفتح وفي الفرع كاصله ثبوته له فيها وفي رواية النسفي
كتاب المرتد بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال باب استتابة
المرتدين الى اخر قوله والاخرة وفي رواية غير القابسي بعد
قوله وقتالهم باب اثم من اشرك بالله الخ قال الله تعالى
ولابي ذر عز وجل ان الشرك لظلم عظيم لانه تسوية بين لا نعمة
الا وهي منه وبين من لا نعمة منه اصلا قال الله تعالى لين اشركت
ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين وسقطت واو ولين لغير
ابي ذر وانما قال لين اشركت على التوحيد والموحى اليهم
جماعة في قولهم ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك مثله واللام
الاولى موطية للقسم المحذوف والثانية لام الجواب وهذا الجواب
ساد مسد الجوابين اعني جوابي القسم والشرط وانما صح هذا
الكلام مع علمه تعالى بان رسله لا يشركون لان الخطاب للنبي صلى
الله عليه وسلم والمراد به غيره او لانه على سبيل الفرض والمحالات
يصح فرضها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال

اخبرنا

اخبرنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازي الكوفي الاصل عن
الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن
قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لما نزلت
هذه الاية الذين امنوا ولم يلبسوا ولم يخلطوا ايمانهم بظلم شق
ذلك على اصحاب النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه ليس بذلك ولابي ذر عن الكشميهني بذلك بزيادة لام
قبل الكاف اي ليس بالظلم مطلقا بل المراد الشرك الا بالتخفيف
تسمعون الى قول لقمان المذكور في سورته ان الشرك اي بالله
لظلم عظيم والمراد بالذين امنوا اعم من المومن الخالص وغيره
واحتج له في فتوح الغيب كما قراته فيه بان اسم الاشارة الواقع خبرا
للموصول مع صلته يشير الى ان ما بعده ثابت لمن قبله لاكتسابه
ما ذكر من الصفة ولا ارتياب ان الامن المذكور قبل وهو الامن
الحاصل للموحدين في قوله تعالى احق بالامن لان المعرف اذا اعيد
كان الثاني عين الاول فيجب ان يكون الظلم عين الشرك ليسلم
النظم فاذا ليس الكلام في المعصية والفسق واما معنى اللبس
فهو كما قال القاضي لبس الايمان بالظلم ان يصدق بوجود الله
ويخلط به عبادة غيره ويويده قوله وما يومن اكثرهم بالله الا وهم
مشركون والحديث سبق في الايمان وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بضم الميم و
بالضاد المعجمة المشددة قال حدثنا الجريري بضم الجيم وفتح الرا
نسبة الى جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة واسمه سعيد
ابن اياس البصري قال المولف وحدثني بالافراد قيس بن
حفص ابو محمد الدارمي مولاهم البصري قال حدثنا اسماعيل بن

ابراهيم المعروف بابن علية قال اخبرنا سعيد الجريري قال
حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بن
الحارث الثقفي رضي الله عنه انه قال قال صلى الله عليه
وسلم اكبر الكبائر جمع كبيرة واصله وصف مؤنث اي الفعلة
الكبيرة او نحو ذلك وكبرها بالمعتبار شرة مفسدتها وعظم اثمها
ويوخذ منه انقسام الذنوب الى كبائر وصغائر وورد على من يجعل
المعاصي كلها كبائر وبه قال ابن عباس وابو اسحاق الاسفرا
والقاضي ابو بكر بن الطيب وخلق ابن فورك عن الاشاعرة
واختاره الشيخ تقي الدين السبكي وكانهم اخذوا الكبيرة باعتبا
الوضع اللغوي ونظروا في ذلك الى عظمة جلال من عصي بها
وخولف امره ونهيه لكن جمهور السلف والخلف وهو مروي عن
ابن عباس ايضا الاشراك بالله بالرفع خبر مبتدا محذوف اي
هي الاشراك بالله والجار والمجرور متعلق بالمصدر والاشراك
ان يجعل لله شريكا او هو مطلق الكفر على اي نوع كان وهو
المراد هنا وعقوق الوالدين عطف على سابقه مصدر عق يقال
عق والده يعقه عقوقا فهو عاق اذا اذاه وعصاه وخرج عليه
وهو ضد البر به واصله من العق الذي هو الشق والقطع وشهاد
الزور وشهادة الزور قال ذلك ثلاثا او قال قول الزور بالشك
من الراوي فما زال عليه الصلاة والسلام يكررها اي بكرر وشهاد
الزور بالضمير للخصلة حتى قلنا اي الي ان قلنا ليته صلى الله
عليه وسلم سكت جملة في محل خبر ليت والجملة معمولة للقول
وليت حرف تمني يتعلق بالمستحيل غالبا وبالممكن قليلا وانما قالوا
ذلك تعظيما لما حصل بمرتكب هذا الذنب من غضب الله ورسوله له

ولما حصل للسامعين من الرعب والخوف من هذا المجلس والحد
سبق في الادب وغيره وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع
محمد بن الحسين بضم الحا ابن ابراهيم المعروف بابن اشكاب
اخو عامر وهو من اقران البخاري لكنه سمع قبله قليلا ومات بعده
قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن موسى العبسي الكوفي
وهو احد مشايخ المولف روى عنه في الايمان بلا واسطة وسقط
ابن موسى لغير ابي ذر قال اخبرنا شيبان بالمعجمة ابن عبد
الرحمن التميمي عن فراس بكسر الفا وتخفيف الراء وبعد الالف
سين مهملة ابن يحيى عن الشعبي عامر بن شراحيل عن عبد
الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص رضي الله عنهما انه
قال جا اعرابي قال الحافظ ابو الفضل لم اقف على اسمه الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر اي من
الذنوب قال صلى الله عليه وسلم الاشراك بالله اي الكفر به
تعالى قال الاعرابي ثم ماذا يا رسول الله قال ثم عقوق الوالدين
بايذائهما قال الاعرابي ثم ماذا يا رسول الله زاد ابو ذر في
روايته عن الحموي والمستملي ثم قال عقوق الوالدين قال ثم ماذا
قال اليمين الغموس بفتح الغين المعجمة اخره سين مهملة
التي تغمس صاحبها في الاثم قلت اما من مقول عبد الله عمر
او راوي عنه وما اليمين الغموس قال صلى الله عليه وسلم
الذي يقتطع بها مال امرئ مسلم اي ياخذ بها قطعة من ماله
لنفسه فهو كاذب وقد سبق ان من الكبائر القتل والزنا فذكر
صلى الله عليه وسلم في كل مكان ما يقتضيه المقام وما يناسب
حال المكلفين الحاضرين لذلك وربما كان فيهم من يجتري على الوقوع

او شهادة الزور فزجره بذلك وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى
ابن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي نزيل مكة قال حدثنا سفيان
الثوري عن منصور هو ابن المعتمر والاعمش سليمان بن مهران
كلاهما عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود عبد الله
رضي الله عنه انه قال قال رجل لم اعرف اسمه يرسول الله انواخذ
بهمزة الاستفهام وفتح الخا المعجمة مبنيا للمفعول اتعاقب بما
عملنا في الجاهلية قال صلى الله عليه وسلم من احسن في
الاسلام بالاستمرار عليه وترك المعاصي لم يواخذ بما عمل في
الجاهلية قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف اي من الكفر والمعاصي وبه استدل ابو حنيفة على
ان المرتد اذا اسلم لم يلزمه قضا العبادات المتروكة ومن
اسا في الاسلام بان ارتد عن الاسلام ومات على كفره اخذ
بالاول الذي عمله في الجاهلية والاخر بكسر الخا الذي عمله من
الكفر فكان لم يسلم فيعاقب على جميع ما اسلفه ولذا اورد المولف
هذا الحديث بعد حديث اكبر الكباير الشرك واوردهما في ابواب
المرتدين ونقل ابن بطال عن جماعة من العلما ان الاساة هنا
لا تكون الا الكفر للاجماع على ان المسلم لا يواخذ بما عمل في الجا
هلية وان اسا في الاسلام غاية الاساة وركب اشد المعاصي
وهو مستمر على الاسلام فانه انما يواخذ بما جناه من المعصية في
الاسلام والحديث سبق في الايمان باب حكم الرجل
المرتد والمراة المرتدة هل هما سوا وقال ابن عمر عبد الله رضي
الله عنهما فيما اخرجه ابن ابي شيبة والزهري محمد بن مسلم فيما
اخرجه عبد الرزاق ايضا تقتل المراة المرتدة ان لم تتب وعن

ابن

ابن عباس فيما رواه ابو حنيفة عن عاصم بن ابي رزين
عنه لا تقتل النسا اذا هن ارتددن اخرجه ابن ابي شيبة
والدارقطني وخالفه جماعة من الحفاظ في لفظ المتن واخرج
الدارقطني من طرق عن ابن المنكدر عن جابر ان امراة ارتدت
فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها قال في الفتح وهو يعكر على
ما نقله ابن الطلاع في الاحكام انه لم ينقل عنه صلى الله عليه
وسلم انه قتل مرتدة واستتابهم كذا ذكره بعد الاثار المذكورة
وقدم ذلك في رواية ابي ذر على ذكر الاثار وللقابسي واستتا
بتهما بالتثنية وهو اوجه ووجه الجمع قال في فتح الباري على
ارادة الجنس وتعقبه العيني فقال ليس بشي بل هو قول من يرى
اطلاق الجمع على التثنية وقال الله تعالى في سورة ال عمران
كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم استبعاد لان يهديهم
الله فان الحايد عن الحق بعد ان وضح له منهمك في الضلال بعيد
عن الرشاد وقيل نفي وانكار له وذلك يقتضي ان لا تقبل توبة المرتد
والاية نزلت في رهط اسلموا ثم رجعوا عن الاسلام ولحقوا بمكة
وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان رجل من الانصار اسلم ثم
ارتد ثم ندم فارسل الى قومه فقالوا يرسول الله هل له من توبة
فنزلت كيف يهدي الله قوما الى قوله الا الذين تابوا فاسلم رواه
النسائي وصححه ابن حبان والواو في قوله تعالى وشهدوا ان
الرسول حق للحال وقد مضمرة اي كفروا وقد شهدوا ان
الرسول اي محمدا حق او للعطف على ما في ايمانهم من معنى الفعل
لان معناه بعد ان امنوا وجاءهم البينات اي الشواهد كالقران
وساير المعجزات والله لا يهدي القوم الظالمين ما داموا مختارين

الكفر او لا يهديهم الله طريق الجنة اذا ماتوا على الكفر اولئك
مبتدا جزاؤهم مبتدا ثان خبره ان عليهم لعنة الله وهما
خبر اولئك او جزاؤهم بدل اشتمال من اولئك والملائكة والناس
اجمعين فالدين حال من الها والميم في عليهم فيها في اللعنة او
العقوبة او اللام وان لم يجز ذكرهما لدلالة الكلام عليهما وهو
يدل بمنطوقه على جواز لعنهم وبمفهومه ينفي جواز لعن غيرهم
ولعل الفرق انهم مطبوعون على الكفر ممنوعون عن الهدى
مايسون عن الرحمة بخلاف غيرهم والمراد بالناس المومنون
او العموم فان الكافر ايضا يلعن منكر الحق والمرتد عنه ولكن
لا يعرف الحق بعينه قاله القاضي لا يخفف عنهم العذاب
ولا هم ينظرون الا الذين تابوا من بعد ذلك الارتداد
واصلحوا ما افسدوا او ادخلوا في الصلاح فان الله غفور
لكفرهم رحيم بهم ان الذين كفروا بمحمد والقران او كفروا بمحمد
بعد ما كانوا مومنين قبل مبعثه ثم ازدادوا كفرا باصرارهم
على ذلك وطعنهم فيه في كل وقت او نزلت في الذين ارتدوا
ولحقوا بمكة وازديادهم الكفر ان قالوا نقيم بمكة نتربص بمحمد
ريب المنون لن يقبل منهم ايمانهم لانهم لا يتوبون الا اذا
اشرفوا على الهلاك فكنى عن عدم توبتهم بعدم قبولها واولئك
هم الضالون الثابتون على الضلال وسقط لابي ذر من قوله
وجاءهم البينات الى اخر قوله الضالون وقال بعد قوله حق
الى قوله غفور رحيم وقال جل وعلا يا ايها الذين امنوا ان
تطيعوا فريقا من الذين اوتوا الكتاب التوراة يردوكم بعد
ايمانكم بمحمد صلى الله عليه وسلم لم يكن الله ليغفر لهم ولا
ليهديهم

ليهديهم سبيلا الى النجاة او الى الجنة او هم المنافقون امنوا
في الظاهر وكفروا في السريرة مرة بعد اخرى وازدياد الكفر
ثباتهم عليه الى الموت وسقط من قوله ثم امنوا الى اخر الاية وقال
بعده ثم كفروا الى سبيلا وقال تعالى من يرتد بتشديد الدال
بالادغام تخفيفا ولابي ذر من يرتدد بالاظهار على الاصل
وامتنع الادغام وللجزم وهي قراءة نافع وابن عامر منكم عن
دينه من يرجع منكم عن دين الاسلام الى ما كان عليه فسوف
ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه قيل هم اهل اليمن وقيل
الفرس وقيل الذين شاهدوا يوم القادسية والرابع من الجزا
الى الاسم المتضمن لمعنى الشرط محذوف اي فسوف ياتي
الله بقوم مكانهم ومحبة الله تعالى للعباد ارادة الهدى
والتوفيق لهم في الدنيا وحسن الثواب في الاخرة ومحبة
العباد له ارادة طاعته والتحرز عن معاصيه اذلة على المومنين
عاطفين عليهم متذللين لهم جمع ذليل او استعماله مع على اما
لتضمن معنى العطف والحنو او التنبيه على انهم مع علو طبقتهم
وفضلهم على المومنين خافضون لهم اعزة على الكافرين اشداء
عليهم فهم على المومنين كالولد لوالده والعبد لسيده ومع
الكافرين كالسبع على فريسته وسقط لابي ذر من قوله اذلة
الى اخر الاية ولكن ولابي ذر وقال اي الله جل وعلا ولكن من
شرح بالكفر صدرا طاب به نفسه واعتقده فعليهم غضب من
الله ولهم عذاب عظيم اذ لا اعظم من حرمة ذلك اي الوعيد
وهو لحوق الغضب والعذاب العظيم بانهم استحبوا اثروا الحياة
الدنيا على الاخرة اي بسبب ايثارهم الدنيا على الاخرة وان

الله لا يهدي القوم الكافرين ما داموا مختارين الكفر
اوليك الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وابصارهم
فلا يتدبرون ولا يصغون الى المواعظ ولا ينظرون طريق الرشاد
واوليك هم الغافلون الكاملون في الغفلة لان الغفلة عن
تدبر العواقب هي غاية الغفلة ومنتهاها لا جرم يقول حقا
انهم في الاخرة هم الخاسرون اذ ضيعوا اعمارهم وصرفوها
فيما افضى بهم الى العذاب المخلد الى قوله ان ربك من بعدها
من بعد الافعال المذكورة قيل وهي الهجرة والاجتهاد والصبر
لغفور لهم ما كان منهم من التكلم بكلمة الكفر تقية رحيم لا يعذبهم
على ما قالوا في حالة الاكراه وسقط لابي ذر فعليهم غضب الى
اخر غفور رحيم ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم
الى الكفر وحتى معناها التعليل نحو فلا يعبد الله حتى يدخل
الجنة اي يقاتلوكم كي يردوكم وقوله ان استطاعوا استبعاد
لطاعتهم ومن يرتدد منكم عن دينه ومن يرجع عن دينه
الى دينه فيمت وهو كافر اي فيمت على الردة فاوليك حبطت
اعمالهم في الدنيا والاخرة لما يفوتهم بالردة مما للمسلمين
في الدنيا من ثمرات الاسلام وفي الاخرة من الثواب وحسن
المآب واوليك اصحاب النار هم فيها خالدون كساير الكفرة
واحتج امامنا الشافعي بالتقييد في الردة بالموت عليها ان الردة
لا تحبط العمل الا بالموت عليها وقال الحنفية قد علق الحبط بنفس
الردة بقوله ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله والاصل ان عندنا
ان المطلق لا يحمل على المقيد وعند الشافعي يحمل عليه وسقط
لابي ذر ومن يرتدد وقال بعد قوله والاخرة الى قوله واوليك

اصحاب

اصحاب النار هم فيها خالدون وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد
ابن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني
عن عكرمة مولى ابن عباس انه قال اتي بضم الهمزة وكسر
الفوقية علي هو بن ابي طالب رضي الله عنه بزنادقة بفتح
الزاي جمع زنديق وهو المبطن المظهر للاسلام كما قال النووي
والرافعي في كتاب الردة ويأتي صفة الايمان والفرايض او
من لا ينتحل دينا كما قالاه في اللعان وصوبه في المهمات وقيل انهم
طايفة من الروافض تدعي السبابة ادعوا ان عليا رضي الله
عنه الاه وكان رئيسهم عبد الله بن سبا بفتح السين المهملة
وتخفيف الموحدة وكان اصله يهوديا فاحرقهم وعند الاسماعيلي
من حديث عكرمة ان عليا اتي بقوم قد ارتدوا عن الاسلام او
قال بزنادقة ومعهم كتب لهم فامر بنار فانضجته ورماهم
فيها فبلغ ذلك الاحراق ابن عباس وكان اذ ذاك اميرا
على البصرة من قبل علي رضي الله عنهم فقال لو كنت انا
لم احرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القتل
بالنار بقوله لا تعذبوا بعذاب الله وسقط لا تعذبوا
بعذاب الله لغير ابي ذر وفي حديث ابن مسعود عند ابي داود
في قصة اخرى انه لا يعذب بالنار الا رب العالمين وقول ابن عباس
هذا يحتمل ان يكون مما سمعه من النبي صلى الله عليه
وسلم او من بعض الصحابة ويقتلهم لقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ومن عام يخص منه
من بدل دينه في الباطن ولم يثبت ذلك عليه في الظاهر فانه
يجري على احكام الظاهر ويستثنى منه من بدل دينه في الظاهر

لكن مع الاكراه واستدل به على قتل المرتدة كالمرتد وخصه
الحنفية بالذكر والنهي عن قتل النساء وبان من الشرطية
لا تعم المؤنث واجيب بان ابن عباس راوي الحديث وقد
قال تقتل المرتدة كالمرتد وقتل ابو بكر في خلافته امراة
ارتدت والصحابة متوافرون فلم ينكر ذلك عليه احد وفي حديث
معاذ لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم قال وايما رجل ارتد
عن الاسلام فادعه فان عاد والا فاضرب عنقه واي امراة
ارتدت عن الاسلام فادعها فان عادت والا فاضرب عنقها
قال في الفتح وسنده حسن وهو نص من موضع النزاع فيجب
المصير اليه واستدل به على قتل الزنديق من غير استتابة
واجيب في بعض طرق الحديث ان عليا استتابهم وقد
قال الشافعي رحمه الله يستتاب المرتد واحتج من قال بالاول بان
توبة الزنديق لا تعرف والحديث سبق في الجهاد وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن مرة بن خالد بضم القاف وتشديد الرا السدوسي
انه قال حدثني بالافراد حميد بن هلال بضم الحا وفتح الميم
العدوي ابو نصر البصري الثقة العالم قال حدثنا ابو بردة
بضم الموحدة وسكون الرا عامر او الحارث عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال
اقبلت على النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعر
يين وفي مسلم رجلان من بني عمي احدهما عن يميني والاخر
عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسال وكلاهما
اي كلا الرجلين سال ولمسلم امرنا على بعض ما ولاك الله فقال
صلى

صلى الله عليه وسلم هذا المال قال ابن المديني وربما قال
سفيان بن عيينة قال حكيم لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا حكيم بالرفع من غير تنوين منادى مفرد قاله في الفتح وظاهر
السياق ان حكيما قال لسفيان وليس كذلك لانه لم يدركه فان بين
وفاة حكيم وقوله سفيان نحو الخمسين سنة وانما المراد ان سفيان
رواه مرة بلفظ ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ان
هذا المال في الرغبة والميل اليه كالفاكهة خضرة في المنظر حلوة
في الذوق فمن اخذه بطيب نفس من غير حرص عليه او سخاوة
نفس المعطي بورك له فيه ومن اخذه باشرف نفس بالشين
المعجمة بان تعرض له بنحو بسط اليد لم يبارك له وكان كالذي
به الجوع الكاذب ياكل ولا يشبع كلما ازداد اكلا ازداد جوعا واليد
العليا بضم العين مقصود المنفقة والمنفقة خير من اليد السفلى
الاخذة والحديث سبق في الوصايا والخمس باب ما قدم
الانسان المكلف في حال صحته وحرصه من ماله في وجوه الخيرات
وانواع القربات فهو خير له عند الله من تركه بعد موته وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع ابي حفص بن غياث قال
حدثني الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابراهيم
ابن يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب بكسر الرايين ابي اسما
الكوفي العابد الثقة الا انه يرسل ويدلس عن الحرث بن سويد
التيمي الكوفي قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
النبي صلى الله عليه وسلم ايكم مال وارثه احب اليه من ماله
قال في الفتح ان الذي يخلفه الانسان من المال وان كان هو في الحال
منسوبا اليه فانه باعتبار انتقاله الى وارثه يكون منسوبا للوارث

فنسبته للمالك في حياته حقيقة ونسبته للوارث في حياة المورث مجازية
ومن بعد موته حقيقة قالوا يا رسول الله ما منا احد الا ماله احب
اليه من ماله وارثه قال عليه الصلاة والسلام فان ماله الذي يضاف
اليه في الحياة ما قدم بان انفقه في وجوه الخيرات وماله بالرفع في
اليونينية وغيرها وارثه ما اخر بعد موته ولم ينفقه في وجوه ومنه
الحث على تقديم ما يمكن تقديمه من المال في وجوه الخيرات وانواع
القربات لينتفع به في الاخرة باب بالتنوين المكثرون من
المال هم المقلون في الثواب ولابي ذر عن الكشميهني الاقلون وقد
تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها
وهم فيها لا يبخسون يوصل اليهم اجور اعمالهم وافية كاملة من غير
بخس في الدنيا وهو ما يرزقون فيها من الصحة والرزق وهم الكفار او
المنافقون اولئك الذين ليس لهم في الاخرة الا النار وحبط ما
صنعوا فيها وحبط في الاخرة ما صنعوا او صنيعهم اي لم يكن لهم ثواب
لانهم لم يريدوا به الاخرة وانما ارادوا به الدنيا وقد وفي لهم ما
ارادوا وباطل ما كانوا يعملون اي كان عملهم في نفسه باطلا لانه
لم يعمل لغرض صحيح والعمل الباطل لا ثواب له وسقط لابي ذر قوله
نوف اليهم الى اخره وقال قبلها الايتان وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد ابو رجاء البلخي وسقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح
الفاء بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة الاسدي المكي ثم الكوفي من
صغار التابعين عن زيد بن وهب ابي سليمان الهمداني عن ابي
ذر جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه انه قال خرجت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس وحده وليس سقط لابي ذر الواو

من

من وليس معه انسان هو توكيد لقوله وحده قال فظننت انه
يكره ان يمشي معه احد قال ابو ذر فجعلت امشي في ظل القمر
اي في المكان الذي ليس للقمر فيه ضوء ليختفي شخصه وانما مشى
خلفه لاحتمال ان يطرأ له صلى الله عليه وسلم حاجة فيكون قريبا
منه فالتفت صلى الله عليه وسلم فرآني فقال من هذا كانه راى
شخصه ولم يتبين له قلت ولابي ذر فقلت انا ابو ذر جعلني الله
فداك بكسر الفاء ممدود اقال يا ابا ذر تعاله بها السكت ولابي ذر
عن الحموي والمستملي تعال باسقاطها قال فمشيت معه صلى الله
عليه وسلم ساعة فقال ان المكثرين من المال هم المقلون من الاجر
يوم القيامة الا من اعطاه الله خيرا مالا فنفح بالفاء المخففة
بجرها حاء مهملة فيه اي اعطى بيمينه وشماله وبين يديه ووراءه
وعمل فيه في المال خيرا قال ابو ذر فمشيت معه صلى الله عليه وسلم
ساعة فقال لي اجلس هنا قال ابو ذر فاجلسني عليه الصلاة
والسلام في قاع ارض سهلة مطيئة انفرجت عنها الجبال حوله
حجارة فقال لي اجلس هنا حتى ارجع اليك قال ابو ذر فانطلق صلى
الله عليه وسلم في الحرة بالحاء المهملة المخترجة والراء المسودة
ارض ذات حجارة سود حتى لا اراه بفتح الهمزة فلبث بكسر الموحدة
عني فاطال اللبث بفتح اللام وضمها ثم اني سمعته عليه الصلاة
والسلام وهو مقبل بكسر الموحدة والراد للحال كهي في قوله وهو
يقول وان سرق وان زنى قال ابو ذر فلما جا صلى الله عليه وسلم
لم اصبر حتى قلت يا نبي الله جعلني الله فداك بالهمز من تكلم بضم
الفوقية وكسر اللام انت او بفتحها وكسر الميم اي من تكلم معك في
جانب الحرة ما سمعت احدا يرجع ولابي ذر عن الكشميهني يرد

اليك شيا قال صلي الله عليه وسلم ذلك باللام ولابي ذر ذاك باسقاطها
اي الذي سمعته جبريل عليه السلام عرض ظهر لي في جانب
الحرة قال لي بشر امتك انه من مات منهم لا يشرك بالله عز
وجل شيا دخل الجنة جواب الشرط قلت ولابي ذر فقلت يا جبريل
وان سرق وان زني دخل الجنة قال جبريل نعم اي كان مصيره
الي الجنة وان ناله عقوبة قال عليه الصلاة والسلام قلت
يا جبريل وان سرق وان زني قال جبريل نعم قلت يا جبريل
وان سرق وان زني قال نعم كذا لابي ذر بتكرير وان سرق
وان زني مرتين وللمستملي ثلاثا وزاد بعد الثلاثة وان شرب
الخمر والحديث سبق بزيادة ونقصان في الاستقراض والاستيذان
واخرجه مسلم في الزكاة والترمذي في الايمان والنسائي في اليوم
والليلة قال النضر بن شميل اخبرنا شعبة بن الحجاج قال وحدثنا
وسقط الواو لابي ذر حبيب بن ابي ثابت والاعمش سليمان
وعبد العزيز بن رفيع قالوا حدثنا زيد بن وهب بهذا
الحديث فصرح الثلاثة بالتحديث عن يزيد بن وهب فامن تدليس
الاولين علي انه لو روي من رواية شعبة بغير تصريح لامن فيه
من التدليس لانه كان لا يحدث عن شيوخه الا بما لا تدليس فيه
ولابي ذر عن زيد بن وهب وقوله بهذا اي الحديث المذكور
واعترضه الاسماعيلي بانه ليس في حديث شعبة قصة المكثرين
والمقلين وانما فيه قصة من مات لا يشرك بالله شيا واجيب
بانه واضح علي طريقة اهل الحديث لانه مراده اصل الحديث
فان الحديث المذكور في الاصل يشتمل علي ثلاثة اشيا ما يسرني
ان لي احدا ذهبا وحديث المكثرين والمقلين ومن مات لا يشرك
بالله

بالله شيا دخل الجنة فيجوز اطلاق الحديث علي واحد من الثلاثة
اذا انفرد فقول البخاري بهذا اي باصل الحديث لا خصوص اللفظ
المساق وتعقبه العيني بان الاطلاق في موضع التقييد غير جايز
وقوله بهذا اي باصل الحديث غير سديد لان الاشارة بلفظ هذا
يكون للحاضر والحاضر هو اللفظ المساق قال ابو عبد الله
البخاري رحمه الله تعالي حديث ابي صالح ذكوان الزيات عن
ابي الدردا عويمر بن مالك مرسل لا يصح انما اردنا ذكره
للمعرفة بحاله والصحيح حديث ابي ذر قال صاحب التلويح
فيه نظر فان النسائي اخرجه بسند صحيح علي شرط مسلم قيل
لابي عبد الله البخاري حديث عطا بن يسار اي المروي عند
النسائي من رواية محمد بن ابي حرملة عن عطا بن يسار عن
ابي الدردا بلفظ انه سمع النبي صلي الله عليه وسلم وهو
يقص علي المنبر يقول ولمن خاف مقام ربه جنتان فقلت وان
زني وان سرق يا رسول الله فقال وان زني وان سرق فاعدت
فاعاد فقال في الثالثة قال نعم وان رغم انف ابي الدردا قال
ابو عبد الله البخاري هو مرسل ايضا لا يصح والصحيح حديث
ابي الدردا لانه من المراسيل قال الحافظ بن حجر قد وقع التصريح
بسماع عطا بن يسار له من ابي الدردا في رواية ابي حاتم في تفسيره
والطبراني في معجمه والبيهقي في شعبه قال البيهقي حديث ابي
الدردا هذا غير حديث ابي ذر وان كان فيه بعض معناه هذا
الحديث المروي عن ابي الدردا اذا مات قال لا اله الا الله
عند الموت مات الميت من باب المجاز باعتبار ما يؤول فان الميت
لا يموت بل الحي هو الذي يموت وقد سقط قوله وقال ابو عبد

الله حديث ابي صالح الي اخر قوله اذا مات قال لا اله الا الله
عند الموت لابي ذر كاكثر الاصول وذكره الحافظ ابن حجر عقب الحديث
الاول من الباب اللاحق قال وثبت ذلك في نسخة الصغاني باب
قول النبي صلي الله عليه وسلم ما احب ان لي مثل احد ولابي
ذر ان لي احدا ذهبا وفي فتح الباري باب قوله صلي الله عليه
وسلم ما يسرني ان عندي مثل احد ذهبا وقال لم ار لفظ هذا في
رواية الاكثر لكنه ثابت في لفظ الخبر الاول وبه قال حدثنا
الحسن بن الربيع البوراني بضم الموحدة وسكون الواو وفتح
الرا وبعد الالف نون البجلي ابو علي الكوفي قال حدثنا ابو الاحوص
سلام بتشديد اللام ابن سليم عن الاعمش سليمان عن زيد
ابن وهب الجهني انه قال قال ابو ذر جندب بن جنادة الغفاري
رضي الله عنه كنت امشي مع النبي صلي الله عليه وسلم
في حرة المدينة فاستقبلنا بفتح اللام احد الجبل المعروف
فقال صلي الله عليه وسلم يا ابا ذر قلت ولابي ذر فقلت لبيك
يا رسول الله قال ما يسرني ان عندي مثل هذا ذهبا
تمضي علي بتشديد اليا ليلة ثالثة وعندي منه دينارا الواو
للحال الا شيا استثنا من دينار ولابي ذر شي بالرفع ارصده
بفتح الهمزة وضم الصاد او بضم الهمزة وكسر الصاد اعده واحفظه
لدين بفتح الدال المهملة صاحبه غير حاضر فيا خذه اذا حضر
او لو فادين مؤجل اذا حل وفيته وللحموي والمستملي لديني الا
ان اقول به استثنا بعد استثنا فيفيد الاثبات فيا خذ منه ان
لقي محبة المال مقيدة بعدم الانفاق فيلزم محبة وجوده مع
الانفاق فما دام الانفاق مستمرا لا يكره وجود المال وان انتفي
الانفاق

الانفاق ثبت كراهة وجود المال ولا يلزم كراهية حصول شي
اخر ولو كان قدر احد او اكثر مع استمرار الانفاق قال في الفتح
وقوله اقول به اي اصرفه وانفقه في عباد الله عز وجل
هكذا وهكذا وهكذا بالتكرار ثلاثا صفة لمصدر محذوف اي اشار
اشارة مثل هذه الاشارة عن يمينه وعن شماله ومن خلفه اقتصر
علي هذه الثلاثة وحمل علي المبالغة لان العطية لمن بين يديه
هي الاصل وفي الجز الثالث من البشرانيات من رواية احمد بن
ملاعب عن عمران بن حفص بن غياث عن ابيه الا ان اقول به هكذا
وهكذا وهكذا واراناه بيده فكرر لفظ هكذا اربعا نعم الجهات
الاربع ثم مشي فقال ولابي ذر قال ان الاكثرون مالا هم
الاقلون ثوابا يوم القيامة الا من قال هكذا وهكذا وهكذا
عن يمينه وشماله ومن خلفه وقيل المراد بالاخير الوصية وقيل
ليس قيدا فيه بل يقصد الصحيح الاخفا فيدفع لمن وراه مالا
يعطي به من امامه وقليل ما هم ما زايدة موكدة للقلة او موصولة
ولفظ قليل هو الخبر وهم مبتدا وقدم الخبر في المبالغة للاختصاص
ثم قال صلي الله عليه وسلم لي الزم مكانك لا تبرح تاكيد حتي
اتيك غاية للزوم المكان المذكور ثم انطلق في سواد الليل حتي
توارى غاب شخصه الشريف عني فسمعت صوتا قد ارتفع فتخوفت
ان يكون قد عرض ولابي ذر ان يكون احد عرض للنبي صلي الله
عليه وسلم بسوء فاردت ان اتيه فذكرت قوله لا تبرح حتي
اتيك فلم ابرح من مكاني حتي اتاني قلت يا رسول الله
لقد سمعت صوتا تخوفت عليك فذكرت له ذلك فقال صلي الله
عليه وسلم هل سمعته قلت نعم يا رسول الله قال ذاك الذي سمعته

يخاطبني هو جبريل اتاني تعالى لي من مات من امتك لا يشرك
بالله عز وجل شيا دخل الجنة هو جواب الشرط قلت يا جبريل
وان زني وان سرق يدخل الجنة قال وان زني وان سرق يدخلها
اذا تاب عند الموت كما حمله المولى فيما مضى في اللباس وحمله غيره
على ان المراد بدخول الجنة اعم من ان يكون ابتدا او بعد المجازا
على المعصية فيجمع بين الادلة وفيه رد على من زعم من الخوارج
والمعتزلة ان صاحب الكبيرة اذا مات من غير توبة يخلد في النار
ولم يتكرر هنا قوله وان زني كما تكرر في الرواية السابقة في
الباب قبل هذا واقتصر على هاتين الكبيرتين لانهما كالمثالين
فيما يتعلق بحق الله وحق العباد واشار في الرواية السابقة
في الباب الذي قبل هذا وان شرب الخمر الى نحو ذلك لانه يودي
الى خلل في العقل الذي شرف به الانسان على البهايم وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني احمد بن شبيب بفتح الشين
المعجمة وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة فموحدة ثانية
الحبطي بفتح الحا المهملة والموحدة وكسر الطا المهملة نسبة
الى الحبطات ابن تميم النضر بالنون الصدر قال حدثنا ابي شبيب
ابن سعيد عن يونس بن يزيد الايلي وقال الليث بن سعد
بينما وصله الزهلي في الزهريات حدثني بالافراد يعني المذكور
ومراد المولف بسياق هذا التعليق لتقوية رواية احمد بن شبيب
فقد ضعفه ابن عبد البر تبعا لابي الفتح الازدي لكنه الازدي غير
مرضي فلا يتبع في ذلك وشبيب وثقه ابن المديني عن ابن عيينة
محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير عن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود انه قال قال ابو هريرة رضي الله عنه

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل احد
الجبل ذهبا وجواب لو قوله لسرني باللام قبل السين انا لا يسر
علي ولابي ذر ان لا يمر بي ثلاث ليال وعندي منه شي الا شيا
بالنصب ولابي ذر الا شي بالرفع فالنصب لان المستثنى منه مطلقا
عاما والمستثنى متغير خاص والرفع على ان المستثنى منه في
سياق النفي وفتح تغيير الشين في الرواية بالوينار ارصده
بفتح الهمزة وضم الصاد المهملة او بضم ثم كسر اعده لدين
بفتح الدال وفيه الحث على الانفاق في وجوه الخيرات وانه صلى
الله عليه وسلم كان في اعلا درجات الزهد في الدنيا بحيث انه
لا يحب ان يبقى في يده شي من الدنيا الا لانفاقه فيمن يستحقه
واما ارصاده لمن له حق واما التحرز من يقبل ذلك منه لتغيير
في رواية همام عن ابي هريرة الاتية ان شا الله تعالى في
كتاب التمني لقوله احد من يقبله والحديث مضى في الاستقراض

باب بالتنوين يذكر فيه الغنى غنى النفس ولابي ذر
بكسر الغين المعجمة مقصورا سواء كان المتصف به قليل المال او
كثيره وقول الله ولابي ذر وقال الله تعالى ايحسبون انما
نمدهم به من مال وبنين ما بمعنى الذي وخبر ان نسارع لهم
في الخيرات والعايد من خبر ان الى اسمها محذوف تقديره نسارع
لهم والمعنى ان هذه الامداد ليس الا استدراجا لهم في المعاصي
وهم يحسبونه مسارعة لهم في الخيرات ومعاجلة بالثواب جزا
على حسن صنيعهم وهذه الاية حجة على المعتزلة في مسئلة الاصلح
لانهم يقولون ان الله تعالى لا يفعل باحد من الخلق الا ما هو اصلح له
في الدين وقد اخبر ان ذلك ليس بخير لهم في الدين ولا اصلح

وقوله بل لا يشعرون استدراك لقوله ايحسبون اي بل لهم اشبا
البهايم لا شعور لهم حتى يتاملوا في ذلك انه استطرح الى قوله
تعالى من دون ذلك هم لها عاملون وهذه راس الاية
التاسعة من ابتدا الاية المبدا بها هنا والايات التي بين
الاولى والثانية وبين الاخيرة والتي قبلها يعترض في وصف
المومنين وقوله مشفقون اي خايفون وقوله والذين هم بايات
ربهم اي بكتبه كلها يومنون ولا يغترون وقوله والذين يوتون
ما اتوا اي يعطون ما اعطوا من الزكاة والصدقات وقلوبهم
موجلة خايفة ان لا تقبل منهم لتقصيرهم وخبر ان الذين
يسارعون في الخيرات اي يرغبون في الطاعات فيبادرونها
والكتاب اللوح المحفوظ او صحيفة الاعمال وقوله ولهم اعمال
من دون ذلك هم لها عاملون اي ما يستثقلون من الاعمال كما
قال ابن عيينة سمعنا ان في تفسيره ثم يعملونها لا بد من ان
يعملوها قبل موتهم لا محالة ليحق عليهم كلمة العذاب وفي حديث
ابن مسعود فوالذي لا اله غيره ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة
حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل
بعمل اهل النار فيدخلها وبه قال حدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي قال حدثنا ابو
بكر هو ابن عياش بالتحتية المشددة اخره شين معجمة راوي
قراءة عاصم احد القراء السبعة قال حدثنا ابو حصين بفتح
الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي عن
ابي صالح ذكوان بن الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس الغنى عن كثرة
العرض

المعرض بفتح العين المهملة والراء وبالضاد المعجمة ما ينتفع
به من متاع الدنيا سوى النقدين وقال ابو عبيد الامتعة
وهي ما سوى الحيوان والعقار وما لا يدخله كيل ولا وزن
وقال في المشارق ما نقله عنه في التنقيح قال ابن فارس
في المخابيس وذكر هذا الحديث انما جمعناه بسكون الراء وهو
كل ما كان من المال غير نقد وجمعه عروض واما العرض بفتح
الراء ما يصيب الانسان من حظه في الدنيا قال تعالى يريدون
عرض الدنيا وان يأتهم عرض مثله يأخذوه انتهى اي
ليس الغنى الحقيقي المعتبر كثرة المال لان كثيرا ممن وسع
الله عليه في المال لا ينتفع بما اوتي فهو مجتهد في الازدياد
ولا يبالي من اين يأتيه فكأنه فقير لشدة حرصه ولكن
بتشديد النون ولابي ذر بتخفيفها الغنى الحقيقي المعتبر
الممدوح غنى النفس بما اوتيت وقنعها الله به ورضاها
وعدم حرصها على الازدياد والالحاح في الطلب لانها اذا
استغنت كفت عن المطامع فعزت وعظمت وحصل لها من
الخطوة والنزاهة والشرف والمدح اكثر من الغني الذي
ينالها من يكون فقير النفس لحرصه فانه يورطه في رذايل
الامور وخسايس الافعال لورادة همته وبخله ويكثر ذامته
من الناس ويصغر قدره عندهم فيكون احقر من كل حقير
واذل من كل ذليل وهو مع ذلك كأنه فقير من المال لكونه لم
يستغن بما اعطيه فكأنه ليس بغني ولو لم يكن في ذلك الا
عدم رضاه بما قضاه الله لكفاه فان قلت ما وجه مناسبة
الايات للحديث قال في الفتح لانه خبر بأن المال ليست لزانته

بله بحسب ما يتعلق به فان كان يسمى خيرا في الجملة وكذلك
صاحب المال الكثير ليس غنيا لذاته بل بحسب تصرفه عليه
وان كان في نفسه غنيا لم يتوقف في صرفه في الواجبات والمستحبات
من وجوه البر والقربات وان كان في نفسه فقيرا امسكه
وامتنع من بذله فيما امر به خشية عن نفاذه فهو في الحقيقة
فقير صورة ومعنى وان كان المال تحت يده لكونه لا ينتفع
به لا في الدنيا ولا في الاخرة بل ربما كان وبالا عليه والحديث
اخرجه الترمذي في الزهد باب فضل الفقر بسقط
لفظ بابه لابي ذر فضل مرفوعا على ما لا يخفى وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد محمد
العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار
عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي رضي الله
عنه انه قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال عليه الصلاة والسلام لرجل عنده جالس هو
ابو ذر الغفاري كما رواه ابن حبان في صحيحه من طريق في باب
الاكفاء في الدين من كتاب النكاح ما تقولون في هذا وهو
خطاب لجماعة فيجمع بان الخطاب وقع لجماعة منهم ابو ذر
ووجه اليه سارايك في هذا الرجل المار فقال المسؤول هذا
رجل من اشراف الناس هذا والله حري بفتح الحاء المهملة
وكسر الراء وتشديد التحتية جدير وحقيق وزنا ومعنى ان
خطب امراة ان ينكح بضم اوله وفتح الكاف اي يجاب
خطبته وان شفع في احد ان يشفع بضم اوله وتشديد الفاء
المفتوحة تقبل شفاعته قال سهل فسكت رسول الله

ولابي

ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ابراهيم بن حمزة في
رواية كما في مسند الغريابي ولابي ذر عن الكشميهني ورجل
اخر فقال له اي للرجل المسؤول او لا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما رايك في هذا الرجل المار فقال يا رسول الله
هذا من فقراء المسلمين هذا حري جدير ان خطب امراة ان
لا ينكح وان شفع في احد ان لا يشفع فيه وان قال ان لا
يسمع لقوله لفقره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا الرجل الفقير خير من ملء الارض من مثل هذا الرجل
الغفير زاد احمد وابن حبان عند الله يوم القيامة وقوله ملأ
بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة ومثل بكسر ثم سكون وبتاء
من في قوله من مثل في رواية ابي ذر عن الكشميهني والحديث
سبق في باب النكاح وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن
الزبير وينسب الى احد اجداده حميد قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال حدثنا الاعمش سليمان قال سمعت ابا وايل
شقيق بن سلمة قال عدنا خبابا بفتح المعجمة والموحدة المشددة
وبعد الالف موحدة اخرى ابن الارت من مرض فقال هاجرنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة بامره او باذنه والمراد
بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة اذ لم يكن معه صلى الله عليه
وسلم الا ابو بكر وعامر بن فهيرة نريد وجه الله اي ما عنده
تعالى من الثواب لا الدنيا فوقع اجرنا اي اثابتنا وجزاؤنا
على الله تعالى تفضلا منه سبحانه فمنا من الذين هاجروا من مضى
مات لم ياخذ من اجره شيئا من الغنايم لكونه مات قبل الفتوح شيئا منهم
مصعب بن عمير قتل يوم احد شهيدا قتله عبد الله بن شهيبة وترك

ة

ثمرة فلم يجز ما تكفنه به سواها فاذا غطينا بها راسه بدت
ظهرت رجلاه واذا غطينا بها رجله بالافراد والذي في اليونينية
رجليه بالتثنية بدت راسه لقصرها فامرنا النبي صلى الله
عليه وسلم ان نغطي راسه بطرفها ونجعل على رجليه بالتثنية
زاد ابو ذر شيأ من الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخا
المعجمة نبت الحجازي المعروف من اهل الهجرة من عاش الى ان
فتح عليهم الفتوح ومنهم اقسام من امرض عنه وراسب به الحجاز بج
اولا فاولا هم قليل ومنهم ابو ذر ومنهم من تبسط في بعض المباح
فيما يتعلق بكثرة النساء والسراري والخدم والملابس ونحو ذلك
وما يستكثر وهم كثير ومنهم ابن عمر ومنهم من زاد فاستكثر
بالتجارة وغيرها مع القيام بالحقوق الواجبة المندوبة وهم كثير
ايضا منهم عبد الرحمن بن عوف والي هذين الفريقين الاخيرين اشار
خباب بقوله ومنا ايه من المهاجرين من ابتعث بفتح الهمزة
وسكون التحتية وفتح الفوقية والعين المهملة انتهت وادركت له
ثمرة فهو يهديه بفتح التحتية وسكون الهاء وكسر الدال
المهملة وبضم المرحوة يقطعها وفي الحديث فضيلة مصعب بن
عمير وانه لم ينقص له من ثوابه في الاخرة شيء وقد كان مصعب
بمكة في ثروة ونعمة فلما هاجر في قلة وهذا الحديث سبق في
الجنائز وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيا
لسي قال حدثنا سلم بن زرير بفتح السين وسكون اللام وزريز
بفتح الزاي وكسر الراء الاولى بعد تحتية ساكنة فراء ثانية بوزن
عظيم العطاردي البصري قال حدثنا ابو رجا بفتح الراء والجيم
المخففة وبالمد عمران بن تميم العطاردي عن عمران بن حصين

بضم

بضم الحا وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اطلعت في الجنة بتشديد الطا اي اشر فت
ليلة الاسري فرايت اكثر اهلها الفقرا واطلعت في النار
اشرفت عليها فرايت اكثر اهلها النسا لما يغلب عليهن من الهوى
والميل الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الاخرة لنقص عقلهن
والحديث فيه التحريض على ترك التوسع من الدنيا كما ان فيه
تحريض النسا على المحافظة على امر الدين ليلا يدخلن النار
والحديث سبق في باب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق هذا
بعون الله وتوفيقه تابعه اي تابع ابا رجا ايوب السختياني
فيما وصله النسايي وعوف بالفا الاعرابي مما وصله البخاري
في النكاح وكان صخر هو ابن جويرية مما وصله النسايي وحماد
ابن نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حا
مهملة الاسكاف البصري مما وصله النسايي ايضا عن ابي رجا
عمران بن تميم عن ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال حدثنا
ابو هشام بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة اخره را
هو عبد الله بن محمد بن عمرو بن الحجاج قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد قال حدثنا حسين بن ابي عمرة بفتح العين المهملة
عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال لم ياكل
النبي صلى الله عليه وسلم على خوان حتى مات بكسر الخا
المعجمة هو ما يوكل عليه الطعام ومن راب المترفين وصنيع الجبابرة
المتنعمين ليلا يعتروا الى التطاطيء عند الاكل وما اكل خبزا مرققا
مليننا حسنا كخبز الحواري حتى مات زهدا في الدنيا وتركا للتنعم
والحديث اخرجه الترمذي في الزهد والنسايي في الوليمة وابن ماجه

في الاطعمة وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة هو عبد الله
ابن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها قالت لقد توفي النبي صلى الله عليه وسلم وما في
رفي بفتح الراء وكسر الفاء خشب يرفع عن الارض يوضع به ما يراد
حفظه قاله عياض وقال في الصحاح شبه الطاق في الحايط من
شيء يأكله ذو كبد شامل لكل حيوان الا الشطر شعير بوصف شعير
او دقيق وسق منه في رف لي فاكلت منه حتى طال علي بتشديد
التحتية فكلت بكسر الكاف فكلته قال الكرماني فان قلت سبق
في البيع كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه وتعقب لحظ فني بعد كلته
هنا مشعر بان الكيل سبب عدم البركة واجاب بان البركة
عند البيع وعدمها عند النفقة والمراد ان يكيله بشرط ان يبقي
الباقي مجهولا وقال غيره لان الكيل عند المبايعة من اجل تملك
حتى المتبايعين فلهذا القصد يندب واما الكيل عند الانفاق فقد
يبعث عليه الشح فلذلك كره وقال القرطبي سبب رفع النسا
والله اعلم الالتفات بعين الحرص مع معاينة ادرار نعم الله
ومواهبه كرامته وكثرة بركاته والغفلة عن الشكر عليها والثقة
بالمزيد بها والميل الى الاسباب المعتادة عن مشاهدة خرق العادة
وفي الحديث فضل الفقير من المال واختلف في التفضيل بين الغني
والفقير وكثرة النزاع في ذلك وقال الطوراوردي السوال ايهما
افضل لا يستقيم لاحتمال ان يكون لاحدهما من العمل الصالح ما
ليس للاخر فيكون افضل وانما يصح السوال عنهما اذا استويا
بحيث يكون لكل منهما من العمل ما يقاوم به عمل الاخر قال فيعلم

ايهما

ايهما افضل عند الله وقال ابن تيمية لكن قال اذا استويا في
المستوى فهما في الفضل سواء وقال ابن دقيق العيد ان حديث
اهل الوبر يدل على تفضيل الغني على الفقير لما تضمنه من زيادة
الثواب بالغرب المالية الا ان خسر الافضل بمعنى الاشرف
بالنسبة الى صفات النفس فالزهد يحصل للنفس من التطهير
للاخلاق والرياضة لسر الطباع بسبب الفقر اشرف فيترجح الفقير
ولهذا المعنى ذهب جمهور الصوفية الى ترجيح الفقير الصابر
لان مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها وذلك مع الفقير
اكثر منه في الغني وقال بعضهم اختلف هل التقلل من المال افضل
ليتفرغ قلبه من الشواغل وينال لذة المناجاة ولا ينهمك في
الاكتساب ليستريح من طول الحساب او التشاغل باكتساب المال
افضل ليستكثر به من القرب بالبر والصلة والصرقة لما في ذلك
من النفع المتعدي قال واذا كان الامر كذلك فالافضل ما اختاره
النبي صلى الله عليه وسلم وجمهور اصحابه من التقلل في
الدنيا والبعد عن زهرتها وقال احمد بن نصر الداودي الفقر
والغنى محنتان من الله تعالى يختبر بهما عباده في الشكر والصبر
كما قال تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم
احسن عملا باب بالتنوين كيف كان عيش النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه في حياته وتخليهم من التبسط في
الدنيا وشهواتها وملاذها وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
بالجمع ابو نعيم الفضل بن دكين بخ بالتنوين من نصف هذا
الحديث قال في التنقيح هذا الموضع من عقايد الكتاب فانه لم
يذكر من حديثه بالنصف الاخر ويمكن ان يقال اعتمد على السند الاخر

الذي تقدم له في كتاب الاستيذان ويأتي ما في ذلك اخر
الكلام على الحديث قال حدثنا عمر بن ذر بفتح الذال المعجمة
وتشديد الرا ابن زرارة الهمداني بسكون الميم المرهبي الكوفي
قال حدثنا مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة
ابو الحجاج المخزومي مولاهم المكي الامام في التفسير والعلم
ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يقول الله بحذف حرف الجر
ومد الهمزة وجر الها في الفرع كاصله مصححا عليها قال في الفتح
كذا للاكثر بالحرف وفي روايتنا بالخفض وعن ابي ذر ما رايته
بهامش الفرع كاصله الهمزة بمنزلة واو القسم انتهى وجوز
بعضهم النصب بل قال السفاقسي انه رواه به وقال ابن جني
اذا حذف حرف القسم نصب الاسم بعده بتقدير الفعل ومن العرب
من يجر الاسم وحده مع حذف حرف الجر فيقول الله لا تؤمن وذلك
لكثرة ما يستعملونه وفي بعض الاصول الله باسقاط حرف
الاداة والرفع وفي رواية روح بن عباد عند عمر بن ذر عند
احمد والله الذي لا اله الا هو ان كنت لاعتمد بكبدي على
الارض اي لالصق بطني بالارض من الجوع وهو كناية عن
سقوطه الارض مغشيا كما صرح به في الاطعمة فلقيت عمر فاستقرأته
اية فمشيت غير بعيد فخررت على وجهي من الجهد والجوع وان
كنت لاشد الحجر على بطني من الجوع لتقليل حرارة الجوع ببرد
الحجر او المساعدة على الاعتدال والانتصاب لان البطن اذا خوي
لم يكن معه الانتصاب فكان اهل الحجاز ياخذون صفائح رقاق
في طول الكف او اكبر من الاحجار فيربطها على بطنه ويشد بعصابة
فتعدل القامة بعض الاعتدال وقد قدرت يوما على طريقهم اي
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم وبعض اصحابه الذين يخرجون
معه من منازلهم الى المسجد فمر ابو بكر رضي الله عنه فسالته
عن اية من كتاب الله عز وجل ما سالته عنها الا ليشبعني
بالشين المعجمة والموحدة من الاشباع ولابي ذر عن الكشميهني
بشين الا يشتبعني بشين معجمة ساكنة ففوقية مفتوحة
واخرى ساكنة فموحدة مكسورة فعين مهملة مفتوحة فنون
مكسورة اي يطلب مني ان اتبعه ليطعمني فمر بي ولم يفعل
اي الاشباع او الاستشباع ثم مر بي عمر رضي الله عنه فسالته
عن اية من كتاب الله عز وجل ما سالته عنها الا ليشبعني
فلم بالفا ولابي ذر ولم يفعل ثم مر بي ابو القاسم صلى الله عليه
وسلم فتبسم حين راني وعرف ما في نفسي من الجوع والاحتياج
الى ما يسد الرمق او ما في وجهي من التغير وكانه عرف من
تغير وجهه ما في نفسه فاستدل ابو هريرة بتبسمه صلى الله
عليه وسلم على انه عرف ما به لان التبسم يكون للتعجب ولا ييأس
من تبسم اليه وحال ابو هريرة لم يكن يعجبه فترجح الحمل على
الايناس قاله في الفتح ثم قال صلى الله عليه وسلم ابا هر باسقاط
اداة النداء وكسر الها وتشديد الرا برد المؤنث الى المذكر والمصغر
الى المكبر ولابي ذر يا ابا هر والذي في اليونينية بغير تشديد وخفضه
واحده من غير تنوين قلت لبيك يا رسول الله قال الحق
بفتح الحا اي اتبع ومضى عليه الصلاة والسلام فتبعته ولابي
ذر فاتبعت فدخل زاد ابن مسهر عند الاسماعيلي وابن حبان في
صحيحه الى اهله فاستاذن بهمزة وصل وفتح النون بلفظ الماضي
في الفرع وغيره وقال في الفتح فاستاذن بهمزة بعد الفا والنون

مضمومة فعل المتكلم وعبر عنه بذلك مبالغة في التحقيق وقال
العيني على صيغة المتكلم من المضارع ولابي مسهر فاستاذنته
فاذن لي فدخل كذا الرواية بتكرير دخل قال في الكواكب الثاني
تكرار للاول او دخل الاول بمعنى اراد الدخول فالاستيذان ان يكون
لنفسه صلى الله عليه وسلم وقال في الفتح وهي واضحة فوجد
صلى الله عليه وسلم في منزله لبنا في قدح فقال من اين هذا
اللبن قالوا اهداه لك فلان او فلانة بالشك ولم يقف ابن حجر
على اسم من اهداه ولابي ذر عن الكشميهني اهدته بالتاء ثم
قال عليه الصلاة والسلام ابا هر باسقاط اداة الندا قلت
لبيك يا رسول الله ولابي ذر باسقاط يا قال الحق اي انطلق
الى اهل الصفة فادعهم لي قال ابو هريرة واهل الصفة
اضياف الاسلام لا ياوون الى ولابي ذر عن الحموي والمستملي على
اهل ولا مال ولا على احد تعميم بعد تخصيص شامل للاقارب وغيرهم
وعند ابن سعيد من مرسل يزيد بن عبد الله ابن قسط كان اهل
الصفة ناسا فقرا لا منازل لهم فكانوا ينامون في المسجد لا ماوى لهم
غيره اذا اتته صلى الله عليه وسلم صدقة بعث بها اليهم يخصهم
بها ولم يتناول منها شيا واذا اتته هدية ارسل اليهم ليحضروا
عنده واصاب منها واشركهم فيها لانه صلى الله عليه وسلم
كان يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة قال ابو هريرة فساءني ذلك
اي قوله ادعهم لي فقلت في نفسي هذا قليل وما هذا اللبن اي
ما قدر هذا اللبن في اهل الصفة والواو عاطفة على محذوف تقديره
هذا قليل او نحوه ولعلي بن ابي مسهر واين يقع هذا اللبن من
اهل الصفة وانا ورسول الله كنت احق انا ان اصيب من
هذا

هذا اللبن شربة اتقوى بها زاد روح يومي وليلتي وسقط
لابي ذر لفظ انا فاذا جا من امرني بطلبه ولابي ذر عن الكشميهني
جاوا امرني عليه الصلاة والسلام فكنت انا اعطيهم فكنت عطف
على جزا فاذا جاوا فهو بمعنى الاستقبال داخلا تحت القول والتقدير
عند نفسه قاله في الكواكب وانما كان ابو هريرة يفعل ذلك لانه
كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم وما عسى ان يبلغني من هذا
اللبن اي يصل الي بعد ان يكتفوا منه وقال في الكواكب وما
عسى والظاهر ان كلمة عسى مقحمة ولم يكن من طاعة الله
وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم واخذوا مجالسهم من
البيت اي وجلس كل واحد منهم في المجلس الذي يليق به قال
في الفتح ولم اقف على عددهم اذ ذاك قال عليه الصلاة والسلام
يا ابا هر بكسر الها وتشديد الرا قلت لبيك يا رسول الله
اي هذا القدح فاعطهم بهمزة قطع القدح الذي فيه اللبن
فاخذت القدح فجعلت اعطيه الرجل بضم همزة اعطيه
فيشرب حتى يروى بفتح الواو ثم يرد علي القدح فاعطيه
الرجل الذي يليه ولابي ذر عن الكشميهني ثم اعطيه الرجل
فيشرب حتى يروى ثم يرد علي القدح بتكرار الشرب ثلاثا
سقط قوله حتى يروى ثم يرد القدح هذه في رواية ابي
ذر وقال في الكواكب فان قلت الرجل الثاني معرفة معادة
فتكون هي الاول بعينه على القاعدة النحوية لكن المراد غيره
واجاب ان ذلك حيث لا قرينة ولفظ حتى انتهيت الى النبي
صلى الله عليه وسلم وقد روي القوم كلهم قرينة الفايدة لانه
يدل على انه اعطاهم واحدا بعد واحد الى ان كان اخرهم النبي

صلى الله عليه وسلم فاخذ القدح وقد بقيت فيه فضلة فوضعه
على يده الكريمة فنظر الي فتبسم اشارة الي انه لم يفته شي
مما كان يظن فواته من اللبن فقال اباهر بحذف اداة الندا
ولابي ذر عن الحموي يا اباهر قلت لبيك يا رسول الله قال
بقيت انا وانت قلت صدقت يا رسول الله قال اقعد فاشرب
فقعدت فشربت فقال اشرب فشربت فما زال يقول اشرب حتى
قلت لا والذي بعثك ما اجد له مسلكا قال فارني فاعطيته
القدح فحمد الله عز وجل على البركة وظهور المعجزة في اللبن
المذكور حيث روي القوم كلهم وافضلوا وسمي الله وشرب
الفضلة وفي رواية روح فشرب من الفضلة وفيها كما قال في
الفتح اشعار بانه بقي بعد شربه شي فان كانت محفوظة
فلعله اعدها لمن بقي بالبيت من اهله والله الموفق تنبيه
قوله في السفر حدثنا ابو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث
استشكل من حيث انه يستلزم ان يكون النصف بلا اسناد غير
موصول اذ المتصف المذكور بهم لا يدري هو الاول او الثاني
واعتماد كون القدر المسموع له هو المذكور في كتاب الاستيذان
في باب اذا دعي الرجل فجاء هل يستاذن بلفظ حدثنا ابو نعيم
حدثنا عمر بن ذر وحدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا
عمر بن ذر اخبرنا مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت لبنا
في قدح فقال اباهريرة الحق اهل الصفة فادعهم الي قال
فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا عورض
بانه ليس ثلث الحديث ولا ربعه فضلا عن نصفه وقول

الحافظ

الحافظ زين الدين العراقي في نكته على ابن الصلاح ان القدر
المذكور في الاستيذان بعض الحديث المذكور في الرقاق هو القول
المعتبر المحرر قال ويكون البخاري حدث به عن ابي نعيم بطريق
الوجادة او الاجازة او حمله عن شي اخر غير ابي نعيم انتهى
وقال الحافظ ابن حجر سمعته او سمع بقية الحديث من شيخ
سمعه من ابي نعيم انتهى وبه قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن اسماعيل بن ابي خالد انه قال حدثنا قيس
هو ابن ابي حازم قال سمعت سعد بسكون العين ابن ابي وقاص
رضي الله عنه يقول اني لاول العرب رمى بسهم في سبيل
الله عز وجل واللام في الاول للتاكيد ورايتنا بضم التا الفوقية
اي ورايت انفسنا نغزو في سبيل الله عز وجل وما لنا طعام
الا ورق الحبلة بضم الحا المهملة وسكون الموحدة مصححا عليها
في الفرع وتضم ايضا ثمر السلم او ثمر عامة العضاة وهو بكسر
العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة اخره شجرة الشوك
كالطلح والعوسج وهذا السمر بفتح السين المهملة وضم الميم
شجر وفي مسلم من حديث عقبة بن غزوان لقد رايتني سابع
سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام الا ورق
الشجر حتى قرحت اشداقنا وان احدنا ليضع الذي يخرج منه
عند التغوط مثل البعر كما تضع الشاة زاد الترمذي من طريق بيان
عن قيس والبعير ما له خلط بكسر الخا المعجمة وسكون اللام بعدها
طا مهملة لا يختلط بعضه ببعض لجفافه ويبسه بسبب قشف
العيش ثم اصبحت بنو اسد تعزرني بضم الفوقية وفتح
العين المهملة وكسر الزاي المشددة بعدها را فنون فتحتية تقومني

بالتقليم على احكام الاسلام خبثة من الخيبة وهو الخسران اذا
بالتنوين وضل اي ضاع يسفي فيما مضى حيث تعلمني بنو اسد
احكام الدين مع سابقتي في الاسلام وقدم صحبتي وبنو اسد اي ابن
خزيمة مدركة بن الياس بن مضر وكان بنو اسد ممن ارتد بعد النبي
صلى الله عليه وسلم وتبعوا طليحة بن خويلد الاسدي لما ادعى النبوة
ثم قاتلهم خالد بن الوليد في عهد ابي بكر وكسرهم ورجع بقيتهم الى
الاسلام وتاب طليحة وحسن اسلامه وسكنت معظمهم الكوفة ثم
كانوا ممن شكا سعد بن ابي وقاص وهو امير الكوفة الى عمر
حتى عزله والحديث سبق في فضل سعد وفي الاطعمة واخرجه
مسلم في اخر الكتاب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع
عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بن عبد الحميد قال عن
منصور وهو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن
يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما شبع
ال محمد وفي رواية الاعمش عن منصور ما شبع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكسر الموحدة من الشبع منذ قدم المدينة
من طعام بر من الاضافة البيانية ثلاث ليال بايامهن تباعا
بكسر الفوقية بعدها مثناة مفتوحة متتابعة متوالية حتى قبض
بضم القاف اي توفي صلى الله عليه وسلم ولمسلم من رواية
عبد الرحمن بن عابس عن ابيه عن عائشة ما شبع ال
محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر ما دوام وله من رواية
عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود عنها ما شبع ال محمد من خبز
الشعير يومين متتابعة حتى قبض وانما كان يفعل ذلك صلى
الله عليه وسلم للايثار وللكراهة الشبع وكان يفعل ذلك

مع

مع امكانه حصول التوسع له فقد عرض عليه ربه عز وجل
ان يجعل له بطحاء مكة ذهبا فاختار الجوع يوما والشبع يوما
للتضرع والشكر والحديث سبق في الاطعمة وبه قال حدثني
بالافراد اسحاق بن ابراهيم بن عبد الرحمن البغوي نزيل
له لو لو قال حدثنا اسحاق بن يوسف بن يعقوب هو الازرق
بتقديم الزاي على الراء عن مسعر بن كدام بكسر الميم وسكون
السين وفتح العين المهملتين بوزن جعفر وكدام بكسر الكاف بوزنها
دال مهملة مخففة العامري عن هلال هو ابن حميد ولابي ذر
زيادة الوزان الكوفي عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت ما ملأ ال محمد وعند احمد بن منيع عن اسحاق
الازرق بالسند المذكور ما شبع محمد صلى الله عليه وسلم اكلتين
بفتح الهمزة في يوم الا احداهما تمر ولابي ذر تمرا بالنصب قال
في المصابيح اما على تقدير الاكانت احداهما تمرا والاجل احداهما
تمرا والحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
احمد بن رجا بفتح الراء والجيم والمد هو احمد بن عبد الله بن
ايوب بن رجا الهروي ولابي ذر احمد بن ابي رجا وقال
حدثنا النضر هو ابن شميل بالشين المعجمة المضمومة مصغر
عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت كل فراش النبي صلى
الله عليه وسلم من ادم بفتح الهمزة والراء المهملة جلد
مدبوغ وحشوه من ليف بالواو وسقط لابي ذر لفظ من
فالتالي رفع وبه قال حدثنا هوبة بن خالد بضم الهاء
وسكون الواو المهملة بعدها موحدة القيسي البصري الحافظ

بالسند قال حدثنا همام بن يحيى العوذي الحافظ قال
حدثنا قتادة بن دعامة قال كنا نأتي انس بن مالك رضي
الله عنه وخادمه لم يعرف اسمه قائم عنده وقال انس
كلوا فما اعلم النبي صلى الله عليه وسلم راى رغيفا مرققا قال
في النهاية مرققا هو الارغفة الواسعة الرقيقة حتى لحق
بالله عزوجل ولا راى شاة سميطا بعينه قط بافراد عين
والسميط ما نزع صوفه ثم بشوي لانه ما كل المترفين والحريص
سبق في الاطعمة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
محمد بن المثنى بن عبيد ابو موسى العنزي الزمن البصري
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا همام قال
اخبرني بالافراد ابي عمرو عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما ولابي
ذر وانما هو ابي طعام التمر والماء الا ان نوتى بضم نون الجماعة
مبنيا للمفعول باللحم بضم اللام مصغرا اشارة الى قلته
وللكشميهني يا اللحم مكبرا والحديث من افراده وبه قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد
ابن ابي حازم عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة
ابن دينار بن يزيد بن رؤمان بضم الراء الاسدي مولى
ال الزبير بن العوام عن عروة بن الزبير بن العوام عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت لعروة بن الزبير
وامه اسما بنت ابي بكر اخت عائشة ابن اختي بحذف
اداة النداء يا ابن اختي كما سبق انا كنا ننظر الى الهلال
ثلاثة اهلة في شهرين والمراد بالهلال الثالث وهو يريد عند

انقضا

انقضاء الشهرين وبرويته يدخل اول الشهر الثالث
وعند ابن سعد في رواية سعيد عن ابي هريرة كان عمر
يرسل الى الله صلى الله عليه وسلم هلال ثم هلال ثم هلال وما
اوقدت بضم الهمزة وكسر القاف في ابيات رسول الله
صلى الله عليه وسلم نار قال ابن الزبير فقلت لعائشة
ما كان يعيشكم بضم التحتية وكسر العين المهملة مضارع
اعاشه كذا اذا اقام عيشه قال ابن ابي داود ساله ابوه
ما الذي اعاشك فاجابه عاشني بجوك وارمقبل لي كل من
جوز انه وانسل حليبها ما كان طعامكم قالت الاسودان التمر
والماء نعتهما نعتا واحدا تغليبا واذا اقترن الشيآن سميا
باسم اشهرهما الا انه الضمير الشان قربى لرسول الله
صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار لم اعرف اسماءهم
كان لهم منايح جمع منيحة بنون وحا مهملة وهي الناقة
وكانوا يمنحون يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ابيانهم فيسقيناه اي اللبن الذي يعطونه والحديث سبق في
الهبة وهو ساقط هنا من رواية ابي ذر وبه قال حدثنا ولابي
ذر بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا محمد بن
فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة مصغرا عن ابيه نضيل بن غزوان
الضبي الكوفي عن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وبعد
الالف راء ابن القعقاع عن ابي زرعة هرم بفتح الهاء ابن عمرو
ابن جرير عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر نبي الله اللهم ارزق ال محمد
قوتا ولمسلم والترمذي والنسائي اللهم اجعل رزق ال محمد قوتا

قال في الفتح وهو المعتمد فان اللفظ الاول صالح لان يكون دعا بطلب
القوت في ذلك اليوم وان يكون طلب لهم القوت دائما بخلاف اللفظ
الثاني فانه تعين الاحتمال الثاني. وهو الوال على الكفاف وفيه
كما قال في الكواكب فضل الكفاف واخذ البلغة من الدنيا والزهد
فيما فوق ذلك رغبة في توفير نعم الاخرة والحديث اخرجه مسلم
في الزكاة والترمذي في الزهد والنسايي في الرقايق **باب**
استحبابه **القصد** بفتح القاف وسكون الصاد المهملة وهو سلوك
الطريق المعتدلة **والمداومة على العمل** الصالح وان قل وبه
قال **حدثنا عبدان** وهو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة
المروزي قال **اخبرنا** ولابي ذر بالافراد **ابي** عثمان **عن شعبة**
ابن الحجاج **عن شعث** بالمعجمة والمثلثة بينهما مهملة مفتوحة
قال **سمعت ابيه** ابا الشعثا سليم بن الاسود المحاربي قال
سمعت مسروقا هو ابن الاجدع **قال سئلت عايشة** رضي الله
عنها **اي العمل كان احب الى رسول الله** صلى الله عليه وسلم
قالت الرايم الذي يستمر عليه عامله **قال مسروق فاي حين**
ولابي ذر عن الحموي والمستملي في اي حين **كان يقوم** صلى الله
عليه وسلم يصلي من الليل **قالت كان يقوم اذا سمع الصارخ**
وهو الديك وهو يصرخ نصف الليل غالبا وقال ابن بطال عند
ثلث الليل وسبق الحديث في باب من نام عند السحر من كتاب
التهجد وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد **عن مالك** الامام عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
كان احب العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم
عليه صاحبه هو تفسير للحديث الذي سبق وبه قال **حدثنا ادم**

ابن

ابن ابي اياس واسمه عبد الرحمن قال **حدثنا** ابي ابو ذيب
محمد بن عبد الرحمن **عن سعيد المقبري عن ابي هريرة** رضي
الله عنه انه **قال قال** صلى الله عليه وسلم **لن ينجي** بفتح النون
وكسر الجيم المشددة **لن يخلصه احد منكم عمله** فاعل قالوا ولا
انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بالغين المعجمة
وبعد الميم دال مهملة اي يسترني الله برحمة منه والاستثنا منقطع
ويحتمل ان يكون متصلا من قبيل قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت
الا الموتة الاولى وقال الرافعي في اماليه كما كان اجر النبي صلى الله
عليه وسلم في الطاعة اعظم وعمله في العبادة اقوم قيل له ولا انت
اي لا ينجيك عملك مع عظم قدرك فقال لا الا برحمة الله سددوا
بالسين المهملة المفتوحة وكسر الدال المهملة الاولى اقصدوا
السداد اي الصواب ولمسلم من رواية بشر بن سعيد عن
ابي هريرة ولكن سددوا ومعنى الاستدراك انه قد يفهم من
النفي المذكور نفي فايدة العمل فان قيل بل له فايدة وهو ان العمل
علامة على وجود الرحمة التي تدخل الجنة فاعملوا واقصدوا
بعملكم الصواب وهو اتباع السنة مع الاخلاص وغيره ليقبل عملكم
فتنزل عليكم الرحمة **وقاربوا** لا تفرطوا ولا تجهدوا انفسكم في العبادة
ليلا يفضيه بكم ذلك الى الملال فتتركوا العمل **واغدوا** بالغين المعجمة
الساكنة والدال المهملة سيروا في اول النهار **وروحوا** سيروا
من اول النصف الثاني من النهار **وشيء** بالرفع في الفرع كاصله
مصححا عليه وقال في الفتح وشيا بالنصب بفعل محذوف اي افعلوا
شيا **من الدلجة** بضم الدال المهملة وسكون اللام وتفتح بعدها جيم
سيروا الليل يقال سار دلجة من الليل اي ساعة **والقصد القصد**

بالنصب على الاغراء اي الزموا الطريق الوسط المعتدل تبلغوا
المنزل الذي هو مقصودكم والقصد الثاني تاكيد وقوشبه المتعبدين
بالمسافرين لان العابد كالمسافر الى محل اقامته وهو الجنة وكالمسافر
قال لاتستوعبوا الاوقات كلها بالسير بله اغتنموا اوقات نشاطكم
وهو اول النهار واخره وبعض الليل وارجعوا انفسكم فيما بينهما
ليلا ينقطع بكم والحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله الاويسي قال حدثنا سليمان بن بلال عن موسى
ابن عقبة بسكون القاف الاسدي المدني عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سددوا مهملات وقاربوا لاتبلغوا النهاية
بل تقربوا منها واعلموا ان ولابي ذر عن الكشميهني انه لن يدخل
بضم اوله من الادخال احدكم بالنصب مفعول قوله عمله الجنة
بضمه على الظرفية وان احب الاعمال الى الله عز وجل ادومها
وان قل اي ان كثر وان قل والمراد بالدوام المواظبة العرفية
وهو الاتيان بذلك في كل شهر او كل يوم بقدر ما يطلق عليه اسم
المداومة عرفا لا الشمول الازمنة اذ هو غير مقدور والحديث
اخرجه مسلم في التوبة والنسائي في الرقاق وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشر بن عمرة بن الرسيل البرساني
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون
العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة عن
عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين مبنيا للمفعول
ولم اعرف اسم السائل اي الاعمال احب الى الله قال ادومها وان

قل

قل فان قلت المسؤول عنه احب الاعمال وظاهره السؤال عن ذات
العمل والجواب ورد بادوم وهو صفة العمل فلم يتطابقا اجيب
باحتمال ان يكون السؤال وقع بحو قوله في الحديث السابق في
الصلاة والحج وفي بر الوالدين حيث اجاب بالصلاة ثم البر الى اخره
ثم ختم ذلك بان المداومة عليه عمل من اعمال البر ولو كان خصوصا
احب الى الله تعالى من عمل يكون اعظم اجرا لكنه ليس فيه
مداومة قاله في الفتح وقال عليه الصلاة والسلام بالسند السابق
اكلفوا بهمزة وصل وفتح اللام في الفرع وتضم من الاعمال كالصلاة
والصيام وغيرهما من العبادات ولابي ذر عن المستملي من العمل ما
تطيقون ما مصدرية اي قدر طاقتكم او موصولة اي الذي تطيقونه
اي ابلغوا بالعمل غايته التي تطيقونها مع الدوام من غير عجز في
المستقبل ولاريب ان الحريم للعمل ملازم للخدمة فيكثر تردده الى
باب الطاعة في كل وقت فيجازى بالبر الكثير فليس هو
كمن لازم الخدمة مثلا ثم انقطع وايضا فان العامل اذا ترك
العمل صار كالعرض بعد الوصل فيتعرض للذم والجفا وبه قال
حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح
الجيم ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم
النخعي عن خاله علقمة بن قيس انه قال سألت ام المؤمنين
عائشة رضي الله عنها قلت ولابي ذر فقلت يا ام المؤمنين
كيف كان عمل النبي صلى الله عليه وسلم هل كان يخص
شيئا من الايام بعبادة مخصوصة لايفعل مثلها في غيره قالت لا
وهذا بعارضه قولها ان اكثر صيامه كان في شعبان لانه كان يوقع
كثيرا او يكثر السفر فيقطر بعض الايام التي كان يصومها ولا يتمكن

من قضا ذلك الا في شعبان فصيامه بحسب الصورة اكثر من
صيامه في غيره كان عمله عليه الصلاة والسلام ديمة بكسر
الدال المهملة وسكون التحتية اي دايما والديمة في الاصل المطر
المستمر مع سكون بلا رعد ولا برق ثم استعمل في غيره واصلها الواو
لانها من الدوام فانقلبت لسكونها وانكسار ما قبلها يا وقال
في المصابيح كان عمله ديمة فلا جرم ان سحايب نفعه على الخلق
مستمرة بالانصباب بالرحمة عليهم مخصبة لارض قلوبهم بربيع
محبته جزاه الله احسن ما جزا نبيا عن امته وقد شبهت عمله
في دوامه مع الاقتصاد بديمة المطر وايكم يستطيع في العبادة
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يستطيع من الهيبة والكيفية
من الخشوع والخضوع والاخبات والاخلاص والحديث سبق في
الصوم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
محمد بن الزبرقان بكسر الزاي والرا بينهما موحدة ساكنة وبعد
القاف الف فنون الاهوازي ابو همام وثقه الدارقطني وابن
المديني وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد توبع
فيه قال حدثنا موسى عن عقبة المديني عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن ابن عوف عن عايشة رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سددوا اي اقصدوا
السداد وهو الصواب وقاربوا اقصدوا الامور التي لا غلق
ولا تقصير وابشروا بالثواب على العمل وان قل وهمزة ابشروا
قطع فانه لا يدخل بضم التحتية وكسر المعجمة احدا الجنة عمله
قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله
بمغفرة منه ورحمة قال الرافعي فيه ان العامل لا ينبغي ان

يتكل

يتكل على عمله في طلب النجاة ونيل المغفرة والدرجات لانه انما عمل
بتوفيق الله وانما ترك المعصية بعصمة الله فكل ذلك بفضله ورحمته
واستشكل قوله يدخل احدا الجنة عمله مع قوله تعالى وتلك الجنة
التي اورثتموها بما كنتم تعملون واجيب بان اصل الدخول برحمة
الله واقتسام المنازل فيها بالاعمال فان درجات الجنة بما كنتم
تعملون فليس المراد بذلك اصل الدخول وفي كتاب المواهب المدنية
بالمنح المحمدية مزيد لذلك والله الموفق والمعين قال علي بن عبد
الله المديني اظنه عن ابي النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة
الساكنة سالم بن ابي امية المديني التيمي عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن عايشة رضي الله عنها وكان ابن المديني جوز ان
يكون موسى بن عقبة لم يسمع هذا الحديث من ابي سلمة
وان بينهما فيه واسطة وهو النضر بخلاف الطريق الاولى
فانها بلا واسطة لكن ظهر من وجه اخر ان لا واسطة ويدل له
قوله وقال عفان بن مسلم الصفار فيما رواه عند المولف مذاكرة
حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها ابن خالد عن موسى بن عقبة
انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن فصرح وهيب
عن موسى بقوله سمعت ابا سلمة وهذا هو النكتة في ايراد هذه
الرواية المعلقة وهي موصولة عند احمد في مسنده قال حدثنا
عفان بسنده عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال سددوا وابشروا بالجنة قال ابن حزم
يعني الامر بالسداد انه عليه الصلاة والسلام اشار بذلك انه
بعث مبشرا مسهلا فامر امته بان يقصدوا في الامور لان ذلك
يقتضي الاستدامة مدامة وفي حديث ابي هريرة رضي الله

عنه عند ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم مر على رهط من
اصحابه وهم يضحكون فقال لو علمتم ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم
كثيرا فاتاه جبريل فقال ان ربك يقول لك لا تقنط عبادي فرجع
اليهم فقال سددوا وقاربوا فهذا يحتمل ان يكون سببا لقوله سددوا
الى اخره وقال مجاهد هو ابن جبر سدادا بفتح السين المهملة
العدل المعتدل الكافي كذا الفريابي والطبري من طريق ابي نجيح
عن مجاهد في قوله تعالى قولا سديدا وعند الطبري عن قتادة
سديدا عدلا يعني في منطقه وفي عمله ابن ابي حاتم عن الحسن
قوله سديدا قال صدقا وهذا ساقط هنا لابي ذر نعم ثبت
في رواية الحموي والكشميهني عقب قوله قال اظنه عند ابي
النضر عن ابي سلمة عن عايشة بلفظ وقال مجاهد قولا
سديدا وسدادا صدقا وبه قال حدثني بالافراد محمد حدثنا
ابراهيم بن المنذر الخزاعي المدني احد الاعلام قال حدثنا
محمد بن فليح بضم الفا اخره مهملة مصغرا قال حدثني بالافراد
ابي فليح بن سليمان عن هلال بن علي وهو هلال بن ابي
ميمونة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اي هلال
سمعته اي انسا يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى بنا اماما يوما الصلاة اي صلاة الظهر ثم رقي المنبر
بفتح الرا وكسر القاف اي صعد وزنا ومعنى واشار بيده
قبل قبلة المسجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها
فقال قد اريت بضم الهمزة الان منذ صليت لكم الصلاة
الجنة والنار متمثلين اي مصورتين في قبل هذا الجدار بضم القاف
والموحدة اي قدامه ولابي ذر عن الكشميهني هذا الحايط اي

جدار

جدار المسجد او حايطه فلم ار يوما كاليوم اي كهذا اليوم في
الخير والشر فلم ار يوما كاليوم في الخير والشر وكرر فلم ار كاليوم
مرتين للتاكيد وفي الحديث تنبيه المصلي على ان يمثل الجنة
والنار بين عينيه ليكونا شاغلين له عن الافكار الحادثة عن
تذكر الشيطان ومن مثلها بين يديه بعثه ذلك على المواظبة
على الطاعة والكف عن المعصية وبهذا تحصل المطابقة
بين الحديث والترجمة والحديث سبق في باب رفع البصر الى
الامام من كتاب الصلاة واحاديث هذا الباب اكثرها مكرر
وفي بعضها زيادة على بعض باب استحباب الرجا مع الخوف
فلا يقتصر على احدهما دون الاخر فربما يفضي الرجا الى المكر
والخوف الى القنوط وكل منهما مذموم وقد روينا عن ابي علي
الروذباري انه قال الخوف والرجا كجناحي الطير اذا استوى
الطير وتم طيرانه واذا نقص احدهما وقع في النقص واذا
ذهبا صار الطاير في حد الموت انتهى فمتى استقام العبد في
احواله استقام في سلوكه في طاعته باعتدال رجايه وخوفه
ومتى قصر في طاعته ضعف رجاه ودنى منه الاختلال ومتى قل
خوفه وحذره من مفسدات الاعمال بفرض الهلاك ومتى عدم الرجا
والخوف تمكنت منه عدوه وهواه وبعد عن حزب ربه من حفظه
وتولاه وبه علم وجه التشبيه بينهما وبين جناحي الطير وقال
بعضهم المومن متردد بين الخوف والرجا لخفا السابقة وذلك لانه
تارة ينظر الى عيوب نفسه فيخاف وتارة ينظر الى كرم الله فيرجوه
وقيل يجب ان يزيد خوف العالم على رجايه لان خوفه يزجره عن المناهي
ويحمله على الاوامر ويجب ان يعتدل خوف العارف ورجاه لان

عينه ممتزة في السابقة ورجا المحب يجب ان يزيد علي خوفه لانه
علي بساط الجمال والرجا بالمد وهو تعليق القلب بمحبوب من جلب
نفع او دفع ضر سيحصل في المستقبل والفرق بينه وبين التمني
هو طلب ما الاطمع في وقوعه كمية الشاب يعود ان التمني يصاحبه
الكسل ولا يسلك صاحبه طريق الجهود والجد في الطاعات ويكسله
صاحب الرجا فانه يسلك طريق ذلك فالتمني معلول والرجا محمود
ومن علاماته حسن الطاعة قال حجة الاسلام الواجب من بين بزر
الايمان وسقاه بماء الطاعات ونخيب القلب عند شوكة الموهلكات
وانتظر من فضل الله ان ينجيه من الافات فاما المنهمك في
الشهوات منتظر للمغفرة فاسم الغرور به الين وعليه اصدق
واما الخوف فهو نزوع القلب عن مكروه ينالك او محبوب يفوته
وسببه تفكر العبد في المخلوقات كتفكره في تقصيره واهماله
وقلة مراقبته مما يرد عليه وتفكره فيما ذكره الله تعالي في
كتابه من هلاك من خالفه وما اعد له في الاخرة وقال
القشيري الخوف معنى متعلقة في المستقبل لان العبد انما
يخاف ان يحل به مكروه او يفوته محبوب ولا يكون هذا الا لشيء
في المستقبل وقال سفيان بن عيينة ما في القرآن اية
اشد علي من قوله تعالي لستم علي شيء حتي تقيموا التوراة
والانجيل وما انزل اليكم من ربكم يعني القرآن وذلك لما
فيها من التكليف من العمل باحكامها ووجه المناسبة للترجمة
ان الامة تزل علي من يعمل بما تضمنه الكتاب الذي انزل اليه
لم تحصل له النجاة ولا ينفعه رجاءه من غير عمل بما امر به ونبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط ابن سعيد لابي ذر قال

حدثنا

حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القارئ المدني نزيل الاسكندرية
عن عمرو بن عمرو بفتح العين فيهما مولي المطلب التابعي الصغير
عن سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما المقبري عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلي الله
عليه وسلم يقول ان الله عز وجل خلق الرحمة التي يرحم بها
عباده يوم خلقها مائة رحمة اي مائة نوع او مائة جزء فامسك
عنده تعالي منها تسعا وتسعين رحمة وارسل في خلقه كلهم
رحمة واحدة والرحمة في الاصل بمعني الرقة الطبيعية والميل
الجبلي وهذا من صفات الادميين فهو من الباري تعالي وللمتكلمين
في تاويل ما لا يسوغ نسبته الي الله تعالي علي حقيقته اللغوية
وجهان الحمل علي الارادة فتكون من صفات الذات والاخر علي
فعل الاكرام فتكون من صفات الافعال كالرحمة منهم من
يحملها علي ارادة الخير ومنهم من يحملها علي فعل الخير ثم بعد
ذلك يتعين احد التاويلين في بعض السياقات كما ثم يمنع
من الاخر فههنا يتعين تاويل الرحمة بفعل الخير لكون صفة
فعل فتكون حادثة عند الاشعري فيتسلط الخلق عليها ولا
يصح هنا تاويلها بالارادة لانها اذ ذاك من صفات الذات فتكون
قديمة فيمتنع تعلق الخلق بها ويتعين تاويلها بالارادة في قوله
تعالي لا عاصم اليوم من امر الله الا من رحم لانك لو حملتها علي
الفعل لكان الحصة تعينها فتكون استثنا منفصلا فكانك قلت
لا عاصم الا العاصم فتكون الرحمة الارادة والعصمة علي بابها بفعل
المنع من المكروهات لانه قال لا يمنع من المحذور الا من اراد
السلامة فلو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة الواسعة

لم ييأس لم يقنط من الجنة بل يحصل له الرجا فيها لانه يخطيء عليه
ما لا يعلمه من العذاب العظيم وعبر بالمضارع في قوله يعلم دون
العلم اشارة الى انه لم يقع له علم ذلك ولا يقع لانه اذا امتنع
في المستقبل كان ممتنعا فيما مضى وقال فلو بالفا اشارة الى ترتيب
ما بعدها على ما قبلها واستشكل التركيب في قوله بكل الذنب
لان كل اذا اضيفت الى الموصول كانت اذ ذاك للعموم الاجزا
لا للعموم الافراد والمراد من سياق الحديث تعميم الافراد واجيب
بانه وقع في بعض طرقه ان الرحمة قسمت مائة جزء فالتعميم
حينئذ للعموم الاجزا في الاصل او نزلت الاجزا منزلة الافراد
مبالغة ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله عز وجل من
العذاب لم يأمن من النار ومطابقة الحديث للترجمة من
جهة انه اشتمل على الوعد والوعيد المقتضيين للرجاء والخوف

باب الصبر عن محارم الله عز وجل والصبر على المواظبة

على فعله الواجبات والصبر حبس النفس على المكروه وعقد
اللسان عن الشكوى والمكابدة في تحمله وانتظار الفرج وقال
ذو النون الصبر التباعد عن المخالفات والسكون عند تجرع
تخصيص البلية واظهار الغنى مع طول الفقر بسادات
المعيشة وقال ابن عطا الصبر على الوقوف مع البلا بحسن الادب
انما ولابي ذر وقوله عز وجل والصابرون بما تجرعوا الغصص
واحتمال البلايا في طاعة الله وازدياد الخير اجرهم بغير حساب
قاله ابن عباس رضي الله عنهما لا يهتدي اليه حساب
المحاسب ولا يعرف وهو حال من الاجر اي موفرا وذكر في القرآن
في خمس وتسعين موضعا وهو حال من الاجر وقال عمر بن الخطاب

وجدنا

وجدنا خير عيشنا بالصبر ولابي ذر عن الكشميهني الصبر
باسقاط الخافض والنصب وهذا وصله احمد في كتاب الزهد
بسند صحيح عن مجاهد وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عطاء بن يزيد الليثي بسقط
الليثي لغير ابي ذر اذ ابا سعيد سعد بن مالك زاد ابو ذر
الخدري اخبرنا ان اناسا بهمزة مضمومة ولابي ذر ناسا
باسقاط ها من الانصار قال في الفتح لم اقف على اسمايهم وقد
سبق في الزكاة من طريق مالك عن ابن شهاب الاشارة الى ان
منهم ابا سعيد سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم
يسأله وللحموي والمستملي فلم يسأله اخر منهم الا اعطاه حتى
نفد كل شيء بفتحات بيديه بالتثنية ولابي ذر بيده بالافراد
ما يكن عندي من خير اي حال لا ادخره عنكم بتشديد الراء
على الادغام اي اجعله ذخيرة لغيركم معرضا عنكم ولابي ذر
ما يكون بالواو فما موصولة وعلى الاول شرطية وانه من
يستعفف بتشديد الفا يكف عن الحرام والسوال يعفه الله
بتشديد الفا يرزقه الله العفة بان يطيب ما يستغني به
عن السوال ويخلق في قلبه الغنا ولابي ذر عن الكشميهني
وكزا في اصله مما في الفرع يستعف بسكون العين بعدها غا
خفيفة من الاستعفاف وفي الفتح وتبعه العيني عن الكشميهني
يستعفف بزيادة فا اخريه وكزا هو في اليونينية ومن يتصبر
يتكلف الصبر يصبره الله بالجزم فيهما يرزقه الله الصبر
ومن يستغن اي يظهر الغنا ويستغن بالله عمن سواه يغنه الله

اي يرزقه الله الغنا عن الناس ولن تعطوا بضم الفوقية
وسكون العين وفتح الطا المهملتين عطا خيرا واوسع من
الصبر لانه جامع لمكارم الاخلاق علي ما لا يخفي والحديث
سبق في الزكاة واخرجه مسلم والنسايي وبه قال حدثنا خلاد
ابن يحيي بن صفوان السلمي الكوفي قال حدثنا مسعر
بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام الكوفي قال حدثنا زياد
ابن علاقة بكسر العين وتخفيف اللام وبالقاف قال سمعت
المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يقول كان النبي صلي
الله عليه وسلم يصلي حتي ترم بكسر الراو تخفيف الميم
وقد يرم مثل ورث يرث وهو علي خلاف القياس وقياسه تورم
بفتح الراو اثبات الواو مثل وجل يوجل او تنتفخ قرساه
بالشك من الراوي وهما بمعني فيقال له غفر الله لك ما تقدم
من ذنبك وما تاخر في حديث عايشة انها قالت ثم تصنع هذا
وقد غفر الله لك فظهر انه القايل عايشة فيقول افلا اكون
اترك قيامي وتهجدي لما غفر لي فلا اكون عبدا شكورا من
ابنية المبالغة ومطابقته للترجمة من حيث انه صلي الله عليه
وسلم صبر علي الطاعة حتي تورمت قرساه والصبر يكون علي
ثلاثة اقسام صبر علي المعصية فلا يرتكبها وصبر علي الطاعة
فلا يوديها وصبر علي البلية فلا يشكو ربه فيها وعن علي رضي
الله عنه من اجلال الله ومعرفة حقه ان لا تشكو وجعك ولا
تذكر مصيبتك لغيره وقيل ذهبت عين الاحنف منذ اربعين
سنة ما ذكرها وقال شقيق البلخي من شكي ما نزل به لغير
الله لم يجد لطاعة الله في قلبه حلاوة ابدا وما احسن قول ابن عطا

ساصبر

سا صبر كي ترضي واتلف حسرة * وحسبي ان ترضي وتلفني صبرا
والحديث سبق في كتاب التهجد هذا باب بالتنوين في
قوله تعالي ومن يتوكل علي الله يكل امره اليه من طمع غيره
وتربي نفسه فهو حسبه كافيه في الدارين جميع ما اهمه
قال ولابي ذر وقال الربيع بن خثيم بضم الخا المعجمة وفتح المثلثة
وسكون التحتية التابعي الكبير فيما وصله الطبراني وابن
ابي حاتم في قوله تعالي ومن يتق الله يجعل له مخرجا الاية
من كل ما ضاق علي الناس وقال العيني اراد ومن يتوكل
علي الله فهو حسبه من كل ما ضاق علي الناس وبه قال
حدثني بالافراد اسحاق هو كما قال الحافظ ابن حجر ابن
منصور وغلط من قال انه ابن ابراهيم قال حدثنا روح بن
عبادة بفتح الراي في الاول وضم العين وتخفيف الموحدة في
الثاني العبشي البصري الحافظ قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال سمعت حصين بن عبد الرحمن بضم الحا وفتح الصاد
المهملتين السلمي الكوفي قال كنت قاعدا عند سعيد بن
جبير فقال عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من امتي سبعون
الفا بغير حساب زادني الطيب ثم دخل ولم يبين لهم فافاض
القوم وقالوا نحن الذين امنا بالله واتبعنا رسوله فنحن هم
او لادنا الذين ولدوا في الاسلام فانا ولدنا في الجاهلية فبلغ
النبي صلي الله عليه وسلم فخرج فقال هم الذين لا يسترقون
بسكون الراي اي لا يسترقون مطلقا او لا يسترقون بر قي الجاهلية
ولا يتطيرون ولا يتشاءمون بالطير ونحوها كما كانوا يفعلون قبل الاسلام

وعلي ربهم يتوكلون يفوضون اليه والتوكل هو الاعتماد على
الله تعالى وقطع النظر عن الاسباب مع تهيئتها ولهذا قال صلى
الله عليه وسلم اعقل وتوكل ويقال هو كلمة الامر كله الى ما ذكر
والتعويل على وكالته بعد عملا بقوله تعالى فاتخذوه وكيلا وهو
فرض على المكلف قال الله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم
مؤمنين وقضية هذا ان التوكل ترك السبب والاعتماد على
ما يأتي من المخلوقين لان ذلك قد يجب لي منك ما يراد من التوكل
وقد كان الصحابة يتجرون ويعملون في نخيلهم وهم القدوة فيهم
الاسوة والحديث سبق في الطب مطولا وفي احاديث الانبيا
مختصرا **باب ما يكره من قيل وقال** بفتحهما في الفرع كاصله
وبه قال **حدثنا** وللكشميهني وقال **علي بن مسلم** الطوسي
البغدادي **حدثنا هشيم** بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير
الواسطي قال **اخبرنا** غير واحد منهم **مغيرة** بن مقسم بكسر
الميم وسكون القاف وفتح المهملة الضبي **وفلان** هو مخالد بن
سعيد كما في صحيح ابن خزيمة **ورجل ثالث** ايضا داود بن
ابي هند كما في صحيح ابن حبان او زكريا بن ابي زايدة
او اسماعيل بن ابي خالد كما في الطبراني من طريق الحسن
ابن علي بن راشد الواسطي عن هشيم عن مغيرة وزكريا بن
ابي زايدة ومخالد واسماعيل بن ابي خالد كلهم **عن الشعبي**
عامر بن شراحيل **عن وراد** بفتح الواو والراء المشددة وبعد
الالف مهملة كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه ان معاوية بن ابي
سفيان رضي الله عنهما **كتب الى المغيرة** بن شعبة رضي الله
عنه ان اكتب الي بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكتب اليه المغيرة اي امر المغيرة وراد فقال له اكتب
كما عند ابن حبان ابن سمعته صلى الله عليه وسلم يقول عند
انصرافه من الصلاة المكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات سبحان الله
مرات لا بيد ذر قال وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن قيل
وقال بفتحهما فعلان ماضيان الاول مجهول والاصل قاله قول
نقلت حركة الواو الى القاف بعد سلب حركتها ثم قلبت ياء لسكو
وانكسار ما قبلها وهو حكاية اقاويل الناس قال فلان كذا
وفلان كذا او قيل كذا وكذا او لابيذر قيل وقال بالتنوين
فيهما اسمان يقال قال قولا وقيلا وقالا اي نهى عن الاكثار بما
لا فايدة فيه من الكلام فقال ابن دقيق العيد الاشهر فيه فتح
اللام فيهما على سبيل الحكاية وهو الذي يقتضيه المعنى لان القيل
والقال اذا كانا اسمين كانا بمعنى واحد كالقول فلا يكون في عطف
احدهما على الاخر كبير فايدة بخلاف ما اذا كانا فعلين وقاله في
المصابيح وعلى انهما اسمان فالفتح للحكاية بل ولا يسوغ فعليتها
في هذا التركيب البتة عند المحققين وكيف وحرف الجر الذي هو من
خصايص الاسماء قد دخل عليهما وانما يجوز فعليتهما في مثل هذا
ابن مالك لم يتابع عليه احد من الحذاق **ونهى عن كثرة**
السوال عن المسايل التي لا حاجة اليها **واضاعة المال** في
غير محله وحقه **ومنع** ايه منع ما شرع اعطاءه **وهات** ايه طلب
ما منع اخذه شرعا **وعقوق الامهات ووأد البنات** بالهمزة الساكنة
ودفنهن بالحياة والحديث سبق في الصلاة والاعتصام والنذور
والدعوات **وعن هشيم** الواسطي المذكور بالسند السابق **اخبرنا**

عبد الملك بن عمير بضم العين الكوفي قال سمعت وراد
كاتب المغيرة يحدث هذا الحديث السابق عن المغيرة بن شعبة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وظاهره انه كلفظ الحديث السابق
وكزا هو عند الاسماعيلي باب مشروعية حفظ اللسان
عن النطق بما لا يسوغ شرعا قال ابن مسعود رضي الله عنه ما شيء
احوج الى طول سجن من اللسان وقال بعضهم اللسان حية
مسكنها الفم وقول النبي صلى الله عليه وسلم من كان يستطيع
الخبر ابو ذر وقوله النبي الخ وقال ومن كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فليقل خيرا او ليصمت بكسر الميم في اليونينية ليسكت وهذا
قد وصله في هذا الباب وقوله ولابي ذر وقول الله تعالى ما يلفظ
ابن ادم من قول ما يتكلم به وما يرمي به من فيه الا لديه رقيب
حافظ عتيد حاضر يكتبه لا يتركه كلمة ولا حركة وهذا يكتب ما فيه
ظاهر الاية المحرم وقال به الحسن وقتادة او انما يكتب ما فيه
ثواب او عقاب وبه قال ابن عباس ثم روى عن ابن ابي طلحة
عن ابن عباس في الاية قال يكتب كل ما تكلم به من خير وشر حتى
ان ليكتب قوله اكلت شربت ذهبت جيت رايت حتى اذا كان
يوم الخميس عرض قوله وعمله فاقر منه ما كان من خير او شر
والغى سايره وذلك قوله يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب
وقال الحسن البصري وتلا هذه الاية عن اليمين وعن الشمال
قعيد يا ابن ادم بسطت لك صحيفة ووكل بك ملكان كريمان احدهما
عن يمينك والاخر عن شمالك فاما الذي عن يمينك فيحفظ
حسناتك واما الذي عن يسارك فيحفظ سيئاتك فاملك ما شئت اقل
او اكثر حتى اذا مت طويت صحيفتك وجعلت في عنقك مع في قبرك

حتى

حتى تخرج يوم القيامة فتعرض لك يقول وكل انسان الزمناه
طايره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا اقرا
كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا ثم يقول عدل والله جعلك
حسيب نفسك وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد
ابن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المهملة والمشورة نسبة
الى احد اجداده قال حدثنا عمر بن علي بضم العين وفتح الميم
وهو عم محمد الراوي عنه وعمر مدلس لكنه صرح بالسماع حيث قال
انه سمع ابا حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل
ابن سعد بسكون الهاء والعين فيهما الساعدي رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من يضمن لي
بجزم يضمن ما بين لحييه بفتح اللام وسكون الحا المهملة هما
والتثنية العظمان في جانبي الفم النابت عليهما الاسنان علوا
وسفلا والمراد اللسان وما ينطق به وما بين فخذيه وهو الفرج
اضمن له الجنة بالجزم على جواب الشرط والمراد بالضمان لازمه
وهو ادا الحق من اداء الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب
عليه او الصمت عما لا يعنيه واداء الحق الذي على فرجه من وضعه
في الحلال وكفه عن الحرام جازيته بالجنة وقال الطيبي اصل
الكلام من يحفظ لحييه من اللسان والفم فيما لا يعنيه من الكلام
والطعام يوكل الجنة واراد ان يؤكد الوعد توكيدا بليغا فبرزه
في صورة التمثيل ليشير بانه واجب على الله تعالى بحسب الوعد
اداوه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الواسطة والشيخ
بينه وبين الله تعالى بصورة شخص له حق واجب الاداء على اخر
فيلتزم به ضامن يتكفل له باداحقه وادخل المشبه في جنس العمل صورة

المشبه به وجعله فردا من افراده ثم ترك المشبه به وجعل القرينة
الدالة عليه ما يستعمل فيه من الضمان ونحوه في التمثيل ان الله
اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة انتهى وخص
اللسان والفرج لانهما اعظم البلا على الانسان في الدنيا فمن وقي
شرهما وقي اعظم الشر والحديث اخرجه ايضا في المحاربين والترمذي
في الزهد وقال حسن صحيح غريب وبه قال حدثني بالافراد ولابي
ذر بالجمع عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي الفقيه قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري العوفي ابو اسحاق
المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل
خيرا او ليصمت بضم الميم ليسكت عن الشر ومن كان يومن بالله
واليوم الاخر فلا يوذي جاره وفي مسلم فليحسن الى جاره ومن
كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه اي يزيد في اكرامه
على ما كان يفعل في عياله وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام قال
حدثنا سعيد المقبري عن ابن شريح بضم الشين المعجمة
وفتح الرا وبعد التحتية الساكنة حا مهملة خويلد الخزاعي بضم
الخا المعجمة وفتح الزاي وبعد الالف عين مهملة مكسورة العدوي
رضي الله عنه قال سمع اذناي ووعاه قلبي النبي صلى الله عليه
وسلم يقول الضيافة ثلاثة ايام جايزته بالرفع في الفرع كاصله قال
في المصابيح على انه مبتدا حذف خبره اي منها جايزته ويكون هذا
على راي من يرى ان الجايزة داخلة في الضيافة لا حاجة عنها وقال

الحافظ

الحافظ ابن حجر رحمه الله والامام العيني كالكرماني المعنى اعطوا
جايزته فان الرواية بالنصب وان جات بالرفع فالمعنى يتوجه
عليكم جايزته قيل يا رسول الله ما جايزته قال صلى الله عليه وسلم
يوم اي زمان جايزته يوم وليلة ولا بد من تقدير هذا المضاف اذ
لا يجوز ان يكون الزمان جزا عن الجثة وهذا يدل على ان الجايزة
بعد الضيافة وهو يقوي ثلاثة ايام ثم يعطب ما يجوز مسافة ثلاثة
ثلاثة ايام وقوله جايزته الى اخره جملة مستانفة مبينة للاولى
اي بره والطافه يوم وليلة وفي اليومين يكون كالضيف يقوم له
ما حضر وسبق ما في ذلك وقال صلى الله عليه وسلم ومن كان
يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يومن
بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليسكت عن الشر او ما يجر
اليه والحديث سبق في الادب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
بالجمع ايضا ابراهيم بن حمزة بالحا المهملة والزاي الاسدي قال
حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع ايضا ابن ابي حازم عبد العزيز
ابن سلمة بن دينار عن يزيد من الزيادة ابن عبد الله المعروف
بابن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة
ابن عبيد الله التيمي وثبت ابن عبيد الله في رواية ابي
ذر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ان العبد ليتكلم ولابي ذر يتكلم باسقاط اللام
ما يتبين لا يتدبر ما فيها ولا يتفكر في قبحها وما يترتب عليها ولابي
ذر عن الكشميهني ما يتقي بدل ما يتبين ولفظ فيها ثابتة للحموي
والكشميهني يزل بفتح التحتية وكسر الزاي بعدها لام مشددة بها
بتلك الكلمة في النار ابعد ما بين المشرق قال في الكواكب لفظ

بين يقتضي دخوله علي المتعدد والمشرق متعدد لان مشرق
الصيف غير مشرق الشتا وبينهما بعد كثير واكتفي باحد المقابلين
علي الاخر مثل سرابيل تقيكم الحر وزاد مسلم والاسماعيلي من
رواية بكر بن نصر عن يزيد بن الهاد والمغرب ورجال الاسناد
مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق واحد واخرجه مسلم في
والترمذي في الزهد وقال حسن غريب والنسائي في الرقاق
وفي رواية ابي ذر تاخير هذا الحديث عن لاحقه وسقط الاول
وهو حديث عيسي بن طلحة من رواية النسائي وبه قال حدثني
بالافراد عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وبعد التحتية
الساكنة را المروزي انه سمع ابا النضر بالضاد المعجمة هاشم
ابن ابي قاسم التميمي الخراساني قال حدثنا عبد الرحمن
ابن عبد الله يعني ابن دينار سقط لابي ذر يعني ابن دينار
عن ابيه عبد الله عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال
ان العبد ليتكلم بالكلمة بالكلام المفيد من رضوان الله ما يرضي
الله لا يلقي بضم التحتية وكسر القاف لها بالا اي قلبا يرفع
الله له بها درجات كان يحصل بها رفع الدرجات برفع مظلمة
عن مسلم وتفريج كربة ولابي ذر عن الكشميهني يرفعه بها
درجات وان العبد ليتكلم بالكلمة عند ذي سلطان جاير يريد بها
هلاك مسلم او المراد انه يتكلم بكلمة حسنا او يعرض بمسلم بكبيرة
او بمجون او استخفاف بشريعة وان كان غير معتقد او غير ذلك من
سخط الله اي ما لا يرضي به تعالي ومن سخط الله تعالي حال
من الكلمة او صفة لان اللام جنسية ذلك اعتبار المعني واعتبار
اللفظ

اللفظ والجملة الفعلية اما حال من ضمير العبد المستكن
في ليتكلم او صفة لها باعتبارين المذكورين قاله في المصابيح
لا يلقي لها بالا اي يتكلم بها علي غفلة من غير تثبت ولا تامل
يهوي بفتح التحتية وسكون الها وكسر الواو بها في جهنم
قال ابن عبد البر هي كلمة السو عند السلطان الجاير وقال
ابن عبد السلام هي الكلمة التي لا يعرف حسنها من قبحها فيحرم
علي الانسان ان يتكلم بما لا يعرف حسنه من قبحه باب
فضل البكا من خشية الله عز وجل وبه قال حدثنا ولابي ذر
بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة المشددة
بندار قال حدثنا يحيي بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم
العين ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد خبيب بن عبد
الرحمن بضم الخا المعجمة وفتح الموحدة الاولي الخزرجي
عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال
سبعة يظلهم الله عز وجل اي في ظله يوم لا ظل الا ظله
والمراد ظل العرش كما في حديث سلمان عن سعيد بن منصور
رجل ذكر الله زاد في الزكاة خاليا وهو يحتمل ان يكون المعني
خاليا عن الناس او من الالتفات الي غير الله وان كان
في ملاء ففاضت اي سالت عيناه زاد الجوزي من خشية
الله واسند الفيض الي العين مع ان الفايض هو الدمع
لا العين مبالغة لانه يدل علي ان صارت دمعا فياضا واقتصر
من الحديث ههنا علي موضع الحاجة منه وقد سبق في الزكاة
وغيرها تاما وقد ورد في البكا احاديث منها احاديث ابي ريحانة

مرفوعا حرمت النار على عين بكت من خشية الله رواه احمد
وصححه الحاكم ورواه النسائي ايضا باب فضل الخوف
من الله عز وجل وسبق تعريفه قريبا وبه قال حدثنا عثمان بن
ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم العبسي
الكوفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الرازي عن منصور
هو ابن المعتمر عن ربعي بكسر الرا وسكون الموحدة وكسر
العين المهملة وتشديد التحتية ابن حراش بكسر الحا المهملة
وتخفيف الرا وبعد الالف شين معجمة عن حذيفة بن اليمان
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
كان ممن كان قبلكم من بني اسرايل يسيء الظن بعمله في
صحيح ابن حبان من طريق بقي بن حراش انه كان نباشا
اي القبور يسرق اكفان الموتى وعند ابي عوانة من حديث
حذيفة عن ابي بكر الصديق انه اخر اهل الجنة دخولا فيكون
اخر من يخرج من النار وفي المصابيح انه كان يقول اجرني من
النار مقتصرا على ذلك فقال لاهله وفي الاتية لبنيه اذا انت
مت فخذوني فذروني بفتح الذال المعجمة وتشديد الرا ثلاثي
مضاعف من التذرية وبضمها من الذر وهو التفريق في
البحر في يوم صايف حار بحا مهملة فالف فرا مشددة ففعلوا
به ذلك فجمعه الله عز وجل ثم قال تعالى ما حملك على الذي
صنعت قال ما حملني عليه الا مخافتك فغفر له والحديث سبق
في ذكر بني اسرايل وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا معتمر بضم الميم وسكون العين المهملة بعدها فوقية
مفتوحة فميم مكسورة فرا قال سمعت ابي سليمان التيمي يقول

حدثنا

حدثنا قتادة بن دعامة عن عقبة بن عبد الغافر العوذي ابي
بهار البصري عن ابي سعيد سعد بن مالك ولابي ذر زيادة
الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
ذكر رجلا لم يسم فيمن كان سلف اي من بني اسرايل او قال فيمن
كان قبلكم بالشك من الراوي عن قتادة اتاه الله مالا وولدا بمد
اتاه يعني اعطاه الله وزاد ابو ذر عن الكشميهني مالا قاله
في الفتح ولا معنى لافادة مالا بمفردها قال فلما حضر بفتح الحا
المهملة اي حضره اوان الموت قال لبنيه اي اب كنت لكم
بنصب اي خبر كان تقدم وجوبا للاستفهام وسقط لفظ لكم لغير
ابي ذر فقالوا كنت خير اب ويجوز الرفع اي انت خير اب قال
فانه لم يبتئر عند الله خيرا بفتح التحتية وسكون البا بعدها فوقية
مفتوحة فهمزة مكسورة فرا فسرها قتادة بن دعامة لم
يدخر عند الله خيرا وان لم يقدم على الله بفتح التحتية وسكون
القاف وفتح المهملة مجزوم على الشرطية يعذبه بالجزم ايضا
جزاوه فانظروا فاذا مت فاحرقوني بهمزة قطع حتى اذا صرت
فحما فاسحقوني بالحا المهملة والقاف او قال فاهمكوني بالها والكاف
بدلهما بالشك من الراوي قيل والسحق الدق ناعما والهمك دونه
ثم ولابي ذر عن الكشميهني حتى اذا كان ريح عاصف فاذروني
بقطع الهمزة المفتوحة في الفزع كاصله من الثلاثي المزيد اي
طيروني فيها فاخذوا مواثيقهم عهودهم على ان يفعلوا به ذلك
اي الذي قاله لهم وربي اي قال لمن اوصاه قل وربي لافعلن ذلك
او هو قسم من المخبر بذلك عنهم ليصح خبره وفي مسلم ففعلوا
به ذلك وربي فتعين انه قسم من المخبر ففعلوا به ما قال لهم فقال

الله تعالى له كت فاذا رجله قايم ميتزا وخبر وجاز وقوع المبتدا
نكرة محضة بعد المفاجاة لانها من الفرايد التي تختص بها الفايدة
كقوله ارطلقت فاذا سبع في الطريق قاله ابن مالك ثم قال الله
تعالى له اي عبدي ما حملك على ما فعلت من امرك بقتيلك اخراقك
وتزديتك قال حملني عليه مخافتك او فرقك بفتح الراء خوف منك
شك من الراوي اي اللفظين قال فما تلافاه بالفاء بتوارکه ان
رحمة الله سخطت الجلالة لابيه زد واستشكل اعرابه او مفهومه
عكس المقصود واجيب بان ما موصولة اي الذي تلافاه هو الرحمة
او نافية واداة الاستفهام محذوفة لقيام القرينة كما هو راي
السهيلي اي فما توارکه الابان رحمه قال سليمان التيمي او قتادة
فحدثت اباعثمان عبد الرحمن بن مل النهدي فقال سمعت
سلمان الفارسي اي يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل
هذا الحديث غير انه زاد فاخذ ردني في البحر بهمزة قطع مفتوحة
ولابي ذر فاخذ روني بهمزة وصل قال ذرت الريح السحاب وغيره
ذروا واذرته اطارته واذهبته وقال في المشارق يقال ذريت الشيء
وذروته ذريا وذروا واذريته اضيه رباعيه وذريت بالتشديد
اذا بددته وفرقته وقيل اذا طرحته بل الريح كذلك او كما حدث
شك الراوي يريد انه بمعنى حديث ابي سعيد لا بلفظه كله وقال
معاذ هو ابن معاذ التيمي فيما وصله مسلم حدثنا شعبة بن الحجاج
عن قتادة بن دعامة انه قال سمعت عقبة ابن عبد الغافر
قال سمعت اباذر سعيد زاد ابو ذر الخدري عن النبي
صلى الله عليه وسلم والحديث سبق في بني اسرايل وياتي ان
شاء الله تعالى في التوحيد واخرجه مسلم في التوبة باب

وجوب

وجوب الانتهاء عن المعاصي وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد محمد بن العلا بفتح العين ممدود ابن كريب الكوفي قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بن
ابي بردة اسمه عامر او الحارث عن جده ابي بردة عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثلي بفتح الميم والمثلثة والمثل الصفة
العجيبة الشان يورد ها البليغ على سبيل التشبيه لارادة التقريب
ومثل ما بعثني الله عز وجل اي بما لكم فالعايد محذوف كمثل
رجل اتى قوما بالتنكير للتنويع فقال لهم اني رايت الجيش
المعهود بعيني بتشديد التحتية بالتثنية ولابي ذر عن الكشميهني
بعيني بالافراد كذا في الفرع وقال الحافظ ابن حجر والعينين بالتثنية
للكشميهني واني انا النذير العريان بضم العين المهملة وسكون
الراء بعدها تحتية من التعرية قيل الاصل فيه ان رجلا اغتير
جيشا فسلبوه واسروه فانطلق الى قومه فقال اني رايت الجيش
سلبوني فراوه عريانا فتحققوا صدقه لانهم كانوا يعرفونه
ولا يتهمونه في النصيحة ولاجرت عادته بالتعري فتطمئن الصوته
لنهزه الغارة فصدقوه فحضروا صلى الله عليه وسلم مثلا لما جاء مثلا
بذلك لما ابداه من الخوارق والمعجزات الدالة على القطع بصدقه
تقريبا لافهام المخاطبين بما يالفونه ويعرفونه وقيل المراد المنذر
الذي يتجرد عن ثوبه واخذ يرمي به ويديره حول راسه اعلاما
لقومه بالغارة وكان من عادتهم ان الرجل اذا راى الغارة جاءهم
واراد انذار قومه يتعرى من ثيابه ويشير بها ليعلم ان قومه جيهم
امر عظيم صار مثلا لكل ما يخاف مفاجاته فالنجا النجا بالمد والقصر

منهما في الفرع وبالقصر فيهما وبمد الاول وقصر الثانية تخفيفا
ولابي ذر فالنجاة بها التانيث بعد الالف والنصب في الكل على
الاغراء اي اطلبوا النجاة او النجاة بان يسرعوا الهرب فانكم
لاتطيقون مقاومة ذلك الجيش فاطاعته طائفة ولابي
ذر فاطاعه بالتذكير لان المراد بعض القوم فادلجوا بهمزة
قطع وسكون الدال المهملة وبعد اللام المفتوحة جيم مضمومة
ساروا اول الليل او كله على مهلهم بفتحتين بالسكينة
والتاني وفي الفرع كاصله بسكون الهاء وهو الامهال لكن
قال في الفتح انه ليس مرادا هنا فنجوا من الحرم ولابي
ذر فنجا بالوصل وتشديد المهملة ساروا اخر الليل
لكنه قال في الفتح انه لا يناسب هذا المقام وكذبته طائفة
فصبحهم الجيش اتاهم صباحا فاجتاحهم بالجيم
ساكنة بعدها فوقية فالف فحا مهملة استاصلهم اي اهلكهم
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاعتصام وسلم في
فضايل النبيه صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج انه حدثه حديث ابا الزناد انه سمع ابا
هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول انما مثلي ومثل الناس المراد بضرب المثل
زيادة الكشف والتبيين ولضرب الامثال في ابراز خفيات
المعاني ورفع الاستار عن الحقايق تاثير ظاهر واستعير
المثل للحال او الصفة او القصة اذا كان لها شان وفيها

غرابة كما نقل حال الناس العجيبة الشان في دعاية اياهم
الى الاسلام المنقذ لهم من النار ومثل ما زينت لهم انفسهم من
التهاوي على الباطل كمثل رجل كحال رجل استوقد ارا وقودا
المثل في الثلاث بضم الميم والمثلثة ووقود النار بسطوعها
وهيجوهر لطيف معني حار محرق واشتقاقها من نار ينور اذا
نفر لان فيها حركة واضطرابا فلما اضاءت ما حوله الاضاءة
فرط الانارة ومصداقه قوله تعالى هو الذي جعل الشمس ضيا
والقمر نورا واضاءت متعدية فما موصولة مفعول به اي اضاءة النار
ما حوله المستوقد ويجوز ان تكون غير متعدية فيسند الفعل الى
ما على تاويل اضاءت الاماكن التي حول المستوقد او يسند الى
ضمير النار فعلى هذا ينتصب ما حوله على الظرفية اي اضاءت
النار في الامكنة التي حول المستوقد وانما اضاء اشراق النا
في نفسها الان ضوء النار كان محيطا بالمستوقد ومشرقا فيما حوله
غاية الامر ان اشراقها اسند الفعل الى النار نفسها اسناد
الفعل الى الاصل كقولهم بنى الامير المدينة قاله في فتوح
الغيب وجواب فلما قوله جعل الفراش بفتح الفاء والرا
المخففة وبعد الالف معجمة وواب مثل البعوض في الاصل
واحدتها فراشة وهي التي تطير وتتهافت في السراج حتى
تحترق وهذه الدواب جمع دابة التي تقع في النار كالبعوض
والبعوض والجندب ونحوها يقصد فيها فجعل الرجل ولابي ذر
عن الكشميهني وجعل ينزعهن بنون قبل الزاي وفي رواية
يزعهن باسقاط النون من وزعه يزعه وزعا فهو وازع اذا
كفه ومنعه وغلبنه بسكون الغين المعجمة والموحدة فيقتحمن

يدخلن في النار فانا اخذ بحجزكم بضم الخا المعجمة وحجزكم بضم
الحا المهملة وفتح الجيم بعدها زاي جمع حجزكم وهي معقد الازار
قيل صوابه يحجزهم بالهاء لان السابق انما مثلي ومثل الناس
اجيب بانه التفات من الغيبة الي الخطاب اعتنا بشان
الحاضرين في وقوع الموعظة من قلوبهم اتم موقع ومثل ذلك
من محاسن الكلام فكيف يدعي ان الصواب خلافه وفيه الالتفات
عن الغيبة في قول ومثل الناس الي الخطاب في قوله وانا
اخذ بحجزكم عن المعاصي التي هي سبب الولوج في النار فهو
من وضع المسبب موضع السبب وهم التفات عن الخطاب في
قوله بحجزكم الي الغيبة ولابي ذر عن الكشميهني وانتم تقتحمون
يدخلون فيها قال في شرح المشكاة تحقيق التشبيه الواقع
في هذا الحديث يتوقف علي معرفة المعني قوله ومن يتعد
حدود الله فاوليك هم الظالمون وذلك ان حدود الله هي
محارمه ونواهيه كما في الصحيح الا ان حب الله محارمه وراس
المحارم حب الدنيا وزينتها واستيفا لذاتها وشهواتها فشبه
صلي الله عليه وسلم اظهار تلك الحدود من الكتاب والسنة
باستنقاذ الرجال من النار وشبه فشو ذلك في مشارق الارض
ومغاربها باضاءة تلك النار ما حول المستوقد وشبه الناس
وعدم مبالاتهم بذلك البيان وتعديهم حدود الله وحرصهم
علي استيفا تلك اللذات والشهوات ومنعه اياهم عن ذلك
باخذ حجزهم بالفراش التي يقتحمن في النار ويغلبن المستوقد
قد كان غرضه من فعله انتفاع الخلق به من الاستضاءة والاستدفا
وغير ذلك والفراش لجهلها جعلته سببا لهلاكها فكذلك القصد

بتلك

بتلك البيانات اهتدا الامة واجتنا بها ما هو سبب هلاكهم وهو
مع ذلك بجهلهم جعلوها مقتضية لترديهم وفي قوله اخذ بحجزكم
استعارة مثل حالة منعه الامة عن الهلاك بحالة رجل اخذ
بحجزة صاحبه الذي كان يهوا في مهواه مهلكة انتهي وهذا
الحديث سبق في باب قول الله ووهبنا لداود سليمان مختصرا
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن
ابي زايدة عن عامر الشعبي انه قال سمعت عبد الله بن عمرو
بفتح العين ابن العاص رضي الله عنه يقول النبي صلي الله عليه
وسلم المسلم الكامل من سلم المسلمون والمسلمات من لسانه
ويده الا في حد او تعزير او تاديب مع انضمام باقي الصفات التي
هي اركان الاسلام وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه من اخرج
لسانه استهزا بصاحبه وخص اليد لان سلطنة الافعال انما تظهر
بها والمهاجر اي المهاجر حقيقة من هجر ترك ما نهي الله عنه
علي لسان رسوله صلي الله عليه وسلم وهذا من جوامع كلمه عليه
الصلاة والسلام وفيه تطييب لقلب من لم يهاجر الي المدينة لفوات
ذلك بفتح مكة وقال تنبيها للمهاجر ان لا يتكل علي مجرد الهجرة
ويقصر في العمل والحديث سبق في الايمان باب قول النبي
صلي الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا
وبه قال حدثنا يحيي بن بكير هو يحيي بن عبد الله بن بكير المخزومي
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين المهملة
وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن سعيد بن المسيب بفتح اليا التحتية المشددة ان ابا هريرة رضي
الله عنه كان يقول قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لو تعلمون

ما اعلم من عقاب الله للعصاة وشرة منا قشته للعباد وكشف
السرائر وجواب لو قوله لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وكل من كان ج
بربه اعرف كان من ربه اخوف ومن علامة شدة الخوف ورم انزعاج
القلب لتوقع ما يستوجبه من العقوبة لما يأتيه من الجرم ونحول
البدن والخشية والبكاء به قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن موسى بن انس
الانصاري قاضي البصرة عن ابيه انس بن مالك رضي الله
عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر رسول الله
لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قال الشيخ ابو حامد
هذا الحديث من الاسرار التي اودعها الله قلب الامين الصادق
محمد صلى الله عليه وسلم لا يجوز افشاء سرها فان صدور الاحرار
قبور الاسرار بل كان يذكر لهم كل ذلك حتى يبكوا ولا يضحكوا فان
البكاء ثمرة شجرة حيا القلب المحب بذكر الله واستشعار عظمته
وهيبته وجلاله والضحك نتيجة القلب الغافل عن ذلك انتهى
وفي الحديث كما قال في الكواكب من البديع مقابلة الضحك بالبكاء
والقلة بالكثرة ومطابقة كل منهما بالاخر باب بالتنزيه
حجبت النار بالشهوات فمن هتك الحجاب بارتكابه الشهوات
المحرمة كالزنا وغيره مما منع الشرع منه كان ذلك سببا لوقوعه
في النار اعاذنا الله من ذلك ومن سائر المهالك بمنه وكرمه وبه
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام ابن انس بن مالك الاصبحي ابو عبد الله المدني
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن
هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم قال حجبت النار بالشهوات الملذة بما منع النار
من تخاطيه بالاصالة كالخمر والزنا والملاهي واما الكون فعلى سبيل
ترك شيء من الواجبات ويلحق بذلك الشبهات والاكثار مما يبيح
خشية ان يوقع في المحرم والمعنى لا يوصل الى النار الا بتخاطي
الشهوات اي هي محجوبة بها فمن هتك الحجاب وصل الى المحجوب
ومثل ذلك ابن العربي هذا المتخاطي للشهوات الاعمى عن
التنزيه الذي قد اخذت الشهوات بسمعه وبصره فهو يراها
ولا يرى النار التي هي فيها لاستيلاء الجهالة والغفلة عن قلبه
كالطائر الذي يرى الجنة في داخل الفخ وهي محجوبة به ولا يرى
الفخ لغلبة شهوة الحبة على قلبه وتعلق باله بها وحجبت الجنة
بالمكاره ما امر المكلف بمجاهدة نفسه في العبادة والصبر على
مشاقها والمحافظة عليها وكظم الغيظ والعفو والاحسان الى
المسيء والصبر على المصيبة والتسليم لامر الله فيها واجتنابه المنهيات
واطلق عليها مكاره لمشقتها على العامل وصعوبتها عليه وسلم
حفت بالحاء المهملة المضمومة والفاء المفتوحة المشددة في الموضعين
من الحفاف وهو ما يحيط بالشيء حتى لا يتوصل اليه الا بتخطيه
فالجنة لا يتوصل اليها الا بقطع مخاوف المكاره والنار لا يجانبها
الا بترك الشهوات وهذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه
وسلم وبلوغ بلاغته في ذم الشهوات وان مالت اليها النفوس
والحض على الطاعات وان كرهتها النفوس وشق عليها والحديث
من افراده وليس هو في الموطا باب بالتنوين الجنة اقرب
الى احدكم من شراك نعله وهو السير الذي يدخل فيه اصبع الرجل
ويطلق ايضا على كل ستر وفي به القوم من الارض والنار مثل ذلك

وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا مرسى بن مسعود
النهدي بفتح النون ابو حذيفة البصري قال حدثنا سفيان
الثوري عن منصور هو ابن المعتمر والاعمش سليمان كلاهما
عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الجنة اقرب
الى احدكم اذا اطاع ربه من شراك نعله والنار اذا عصاه
مثل ذلك فلا يزهدن في قليل من الخير فلعله يكون سببا لرحمة
الله به ولا في قليل من الشر ان يجتنبه فربما يكون فيه سخط الله
تعالى اسال الله العافية والحديث من افراده وبه قال
حدثني بالافراد محمد بن المثنى بن عبيد العنزي بفتح
النون بعدها زاي البصري المعروف بالزمن قال حدثنا
غندر محمد بن جعفر البصري حدثنا شعبة بن الحجاج عن
عبد الله بن عمير بضم العين مصغرا عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اصدق بيت قاله الشاعر لبيد
ابن ربيعة العامري ثم الكلابي ثم الجعفري يكنى ابا عقيل
ذكره البخاري وابن ابي خيثمة وغيرهما في الصحابة سكنت
الكوفة ومات بها في خلافة عثمان وعاش مائة وخمسين سنة
وقيل الا كل شيء ما خلا الله اي عداه تعالى وعن اصحابه
الزائلة والفعلة باطل اي هالك وكل شيء سوى الله جائز
عليه الفناء ان خلق فيه البقاء جوز ذلك كالجنة والنار واطلق
البيت وارادبه البعض فان النبي ذكره هنا نصفه وهو المصراع
الاول والمراد هو ومصراعه الاخر وهو وكل نعيم لا محالة زائل

وفي

وفي رواية شريك عند مسلم اشعر كلمة تكلمت بها العرب
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان كل شيء ما خلا الله في
الدنيا الذي لا يوصل الى طاعة الله ولا تقرب فيه اذا كان باطلا
يكون الاشتغال به مبعدا من الجنة مع كونها اقرب اليه في شراك
نعله والاشتغال بالامور التي هي داخلة في امر الله تعالى
يكون مبعدا من النار مع كونها اقرب اليه من شراك نعله قاله
في عمدته القاري وقال انه من الفيض الالهي الذي وقع في
خاطره وقال في فتح الباري في مناسبة الحديث الثاني للترجمة
حقيق وكأن الترجمة لما تضمنت ما في الحديث الاول من
التحريض على الطاعة ولو قلت والزجر عن المعصية ولو ان
من خالف ذلك انما يخالفه لرغبة في امر من امور الدنيا وكل
ما في الدنيا باطل كما صرح به الحديث الثاني فلا ينبغي للعاقل
ان يؤثر الفاني على الباقي والحديث سبق في ايام الجاهلية
باب بالتنوين لينظر ابو الانسان الى من هو اسفل
منه من الناس في الدنيا ولا ينظر الى من هو فوقه فيها
ليشكر الله على ما انعم عليه وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاصبحي عن ابي
الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا نظر احدكم الى من فضل عليه بضم
الفاء وكسر الضاد المعجمة المشددة في المال والخلق بفتح الخاء
المعجمة اي الصورة ويحتمل ان يدخل فيه الاولاد والاتباع
وكل ما يتعلق بزينة الحياة الدنيا قال في الفتح ورايته في

النسخة المكتوبة من الغرايب للدارقطني والحلق بضم الحاء المهملة
واللام ينظر الي من هو اسفل منه فيها واسفل بفتح اللام
مصحح عليها في الفرع ويجوز الرفع وزاد مسلم من طريق ابي صالح عن ابيه
هريرة فهو اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم وفي حديث عبيد الله
ابن الشخير رفعه اقلوا الدخول علي الاغنيا فانه احرى ان لا
تزدروا نعمة الله رواه الحاكم والازدراء الاحتقار والانتقاص ولا
ريب ان الشخص اذا نظر الي من هو فوقه في يأس ان يوشر ذلك
فيه فدواه ان ينظر الي من هو اسفل منه ليكون ذلك داعيا
الي الشكر وقال ابن بطال لا يكون احد علي حالة سنية من الدنيا
الا ويجد من اهلها من هو اسوء حالا منه فاذا تامل ذلك علم ان
نعمة الله وصلت اليه دون كثير من فضل عليه بذلك من غير
ابراز حبه فيحظم اغتباطه بذلك نعم ينظر الي من فوقه في
الدين فيقتدي به فيه وفي نسخة عمرو بن ابي شعيب عن ابيه
عن جده رفعه خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكرا صابرا
من نظر في دينه الي من هو دونه فحمد الله علي ما فضله به
عليه ومن نظر في دنياه الي من هو فوقه فاقتدي به

باب من هم بحسنة او بسيئة وبه قال حدثنا ابو معمر
بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن
الحجاج المنقري بكسر الميم وفتح القاف بينهما نون ساكنة قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا جعد بفتح الجيم
وسكون العين بعدها دال مهملتين ولابي ذر جعد بن دينار ابو
عثمان البرازي التابعي الصغير قال حدثنا ابو رجا عمران بن
تيم العطاردي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلي

الله

الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل كتب الحسنات
والسيات الزمي قدرهما في علمه ملي وفق الواقع او امر الحفظة
ان تكتب ذلك ثم بينه اي فصل ذلك الزمي اجمله في قوله كتبه
الحسنات والسيات فقوله فمن هم بحسنة زاد خزيمة بن فاتك
في حديثه المرفوع المروي في سنن احمد بن حبان يعلم الله انه
قد اشعر بها قلبه وحرص عليها فلم يعملها بفتح اللام كتبها
الله قدرها او امر الملايكة الحفظة بكتابتها له اي الزمي هم
عنده تعالي حسنة كاملة لانقص فيها فلا ينتوهم نقصها لكونها
نشأت عن الهم المجرد ولا يخاله ان التعبير بكاملة يدل علي انها
تضاعف الي عشر لان ذلك هو الكمال لانه يلزم مساواة من نوي الخير
بمن فعله والتضعيف مختص بالعامل قال تعالي بمجرد الهم وان لم
يعزم عليها زيادة في الفضل وقيل انما كتب الحسنة بمجرد الارادة
لان ارادة الخير سبب الي العمل وارادة الخير خير لان ارادة الخير
من عمل القلب وقوله فلم يعملها ظاهره حصول الحسنة بمجرد الترك
المانع اولا ويتجه ان يتفاوت عظم الحسنة بحسب المانع
فان كان خارجا وقصد الزمي هم مستمر فهب عظيمة الوزر وان
كان الترك من قبل الزمي هم فهب دون ذلك فان قصد الاعراض
عنها جملة فالظاهر انه لا يكتب له حسنة اصلا لاسيما ان عمل
بخلافها كان هم ان يتصدق بدرهم مثلا فصرفه بعينه في معصية
فان قلت كيف يطلع الملك علي قلب الزمي يهم به العبد اجيب
بان الله تعالي يطلعه علي ذلك او تخلق له علما يدرك به ذلك
ويدل للاول حديث ابيه عمران الحريري عند ابي الدنيا قال
ينادي الملك اكتب لفلان كذا وكذا فيقول يا رب انه لم يعمله

فيقول انه نواه ويقيل بله يجد الملك للهم بالحسنة رايحة طيبة
والسيئة رايحة خبيثة وان هرهم بها بالحسنة وسقط لفظ هو
لابن ذر نعملها بكسر الميم ولابن ذر وعملها بالواو بدل الفا كتبها
الله فورها الله اوامر الحفظة بكتابتها له للذي عملها عنده تعالى
بصاحبها وتشريفا له عشر حسنات قال تعالى من جا بالحسنة فله
عشر امثالها وهذا اقل ما وعد به من الاضعاف الى سبعمائة
ضعف بكسر الضاد الى اضعاف كثيرة بحسب الزيادة في
الاخلاص وصوق العزم وحضور القلب وتحري النفع فالذي
الكشاف ومضاعفة الحسنات فضل ومكافاة السيئة عدل ونقل
صاحب فتوح الغيب عن الزجاج انه قال المعنى غامض لان
المجازاة من الله تعالى على الحسنة بدخول الجنة شي لا يبلغ
وصف مقداره فان قال عشرة امثالها او سبعمائة او اضعافا
كثيرة فمعناه ان جزا الله تعالى على التضعيف للمثل الواحد الزيادة
هو النهاية في التقرير قال الطيبي على هذا لا يتصور في
الحسنات الا الافضل فمن هم بسيئة فلم يعملها بفتح الميم
خوفا من الله تعالى كما في حديث ابي هريرة من طريق الاعرج
الاتي ان شا الله تعالى في التوحيد كتبها الله عز وجل
عظم قدرها اوامر الحفظة بكتابتها له للذي هم بها عنده
حسنة كاملة غير ناقصة ولا مضاعفة الى العشر وحديث
ابن عباس هذا مطلق قيد بحديث ابي هريرة او يقال
حسنة من تركه بغير استحضار الخوف دون حسنة الاخر او يحمل
كتابة الحسنة على الترك ان يكون التارك قد مر بالغفلة ثم تركه
لان الانسان لا يسمى تاركا الا مع القدرة وان حال بينه وبين حرصه

على

على الفعل مانع فلا ومذهب القاضي الباقلاني وغيره الى ان
من عزم على المعصية تجلبه ووطن عليها نفسه اثم بالهم وحمل
وحمل الاحاد الواردة في العفو على من هم بسيئة ولم يعملها على
الخاطر الذي يمر بالقلب ولا يستقر قال الماوردي وخالفه كثير من
الفضلة والمحدثين والمتكلمين ونقل ذلك عن نص الشافعي
ويدل له حديث ابي هريرة عند مسلم بلفظ فانا اغفرها له
ما لم يعملها فان الظاهر ان المراد بالعمل هنا عمل الجارحة بالمعصية
المفهوم بها وتعقبه القاضي عياض بان عامة السلف على ما قاله
ابن الباقلاني لاتفاقهم على المواخذة باعمال القلوب لكنهم قالوا
ان العزم على السيئة تكتب سيئة مجردة كالسيئة التي هم بها
ان يعملها كمن يامر بتحصيل معصية ثم لا يفعلها بعد حصولها فانه
ياثم بالامر المذكور لا بالمعصية وقد تظاهرت نصوص الشريعة
بالمواخذة على عزم القلب المستقر لقوله تعالى انه الذين
يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم والحاصل
ان كثيرا من العلما اتفقوا على المواخذة بالعزم المصمم واختلف
هؤلا فمنهم من قال يحاسب عليه في الدنيا بالهم والغم ومنهم
من قال يوم القيامة لكن لا بالعقاب بل بالعتاب واستثنى قوم
همت فقال بجوم مواخذته على الهم بالمعصية ما وقع بجرم مكة
ولو لم يصمم لقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب
اليم لان الحرم يجب احترامه وتعظيمه فمن هم بالمعصية فيه خالف
الواجب بانتهاك حرمته وانتهاك حرمة الحرم بالمعصية
يستلزم انتهاك حرمة الله تعالى على ما لا يخفى لعظمة المعصية
في الحرام اشر من المعصية في غيره ومنهم بالمعصية قاصدا

الاستحقاق بالله كفر وانما العفو عنه الهم بالمعصية مع الذهول
عن قصد الاستخفاف انتهى ملخصا من الفتح فان هو هم اي
بالسيئة وثبت لفظ هو لابي ذر عن الحموي والمستملي فعملها بكسر
الميم كتبها الله له للذي عملها سيئة واحدة من غير تضعيف
ولمسلم من حديث ابي ذر فجزاؤه بمثلها او يغفر له في اخر حديث
ابن عباس او يمحها اي يمحها بالفضل وبالتوبة وبالاستغفار
او بعمل الحسنة التي تكفر السيئة واستثنى بعضهم وقوع المعصية
في حرم مكة لتعظيمها والجمهور على التعميم في الازمنة والامكنة
لكن قد تتفاوت بالعظم وفي الحديث بيان سعة فضل الله
على هذه الامة اذ لولا ذلك كاد احد ان يدخل احد الجنة
لان عمل العباد السيئات اكثر من عملهم للحسنات والحديث اخرجه
مسلم في الايمان والنسائي في البعوث والرقاق باب
بالتنوين ما يتقى بضم اوله وفتح ثالثه ما يجتنب من
محقرات الذنوب بفتح القاف المشددة وهي التي يحتقرها
فاعلها وبه قال حدثنا مهدي بفتح الميم وسكون الهاء
وكسر الدال بعدها تحتية مشددة ابن ميمون الازدي
عن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية بوزن نجلان
قال في المقدمة هو ابن جرير وقال في الفتح هو ابن جامع
وهو المخارمي كوفي يروي عن قتادة وسماك وابن جرير
هو الازدي العولي بصري يروي عن انس رضي الله عنه
انه قال انكم لتعملون بلام التاكيد اعمالا هي ادق بفتح
الهمزة والدال المهملة وتشديد القاف افعل التفضيل من
الدقة بكسر الدال اي احقر واهون في اعينكم من الشعر

بفتح

بفتح المعجمة والمهملة ان كنا نعدها ان مخففة من الثقيلة وحذف
الضمير من بعد واللام وهو رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
قال ابن مالك جاز استعماله ان المخففة بدون اللام الفارقة
بينها وبين الناقصة عند الامن على الالتباس وللكشميهني
بعدها اي الاعمال ولغيره فما قال في الفتح انه للاكثر لنعدها
على عهد النبي اي ان زمنه واياه ولابي ذر على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم الموبقات اي بموحدة وقاف
وللكشميهني من الموبقات قال ابو عبد الله البخاري يعني
بذلك اي بالموبقات المهلكات بكسر اللام وسقط لفظ بذلك
لابي ذر وقال الكرماني ومعنى الحديث راجع الى قوله تعالى
وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم انتهى وقد جزع بعضهم عند
الموت فقيل له في ذلك فقال اخاف ذنبا لم يكن مني على بال وهو
عند الله عظيم وعن ابي ايوب الانصاري ان الرجل ليعمل السيئة
فلا يزال منها مشفقا حتى يلقى الله امنا اخرجه اسد بن
موسى في الزهد باب بالتنوين الاعمال بالخواتيم جمع
خاتمة اي الاعمال التي يختم بها عمل الانسان عند موته وما يخاف
منها بضم التحتية وفتح المعجمة وبه قال حدثنا علي بن عياش
بالتحتية والمعجمة الالهاني بفتح الهمزة وسكون اللام وبعدها
الف فنون الحمسي بكسر المهملتين بينهما ميم ساكنة وسقط
قوله الالهاني وما بعده لغير ابي ذر قال حدثنا ابو غسان
بفتح المعجمة والمهملة المشددة محمد بن مطرف قال حدثني
بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه انه قال نظر النبي صلى الله عليه

وسلم وهو في غزوة خيبر الي رجل اسمه قزمان في قوله لتجدن
اشد الناس عداوة بقاف مضمومة فزا ساكنة فميم فالف فنون
يقاتل المشركين من يهود خيبر وكان من اعظم المسلمين
غنا عنهم بفتح الغين المعجمة وبعد النون الف فهمزة كفاية
واغني فلان عن فلان ناب عنه وجري مجراه فقال صلي الله
عليه وسلم من احب ان ينظر الي رجل من اهل النار فلينظر
الي هذا الرجل فتبعه رجل اسمه اكثم ابن ابي الجون
فلم يزل علي ذلك من قتال المشركين حتي جرح بضم الجيم
مبنيا للمفعول جرحا شديدا وجد المه فاستعجل الموت فقال
بذبابة سيفه طرفه فوضعه بين ثدييه فتحامل اتكا عليه
حتي خرج السيف من بين كتفيه فقتل نفسه فقال النبي
صلي الله عليه وسلم ان العبد ليعمل فيما يري يظن الناس عمل
اهل الجنة وانه لمن اهل النار ويعمل فيما يري الناس عمل
اهل النار وهو من اهل الجنة فيه ان ظاهر الاعمال من
السيات والحسنات امارات وليست بموجبات فان مصير
الامور في العاقبة الي ما سبق به القضا وجري به القدر في
البداية وانما الاعمال بخواتيمها هو تذييل للكلام السابق
مشتمل علي معناه لمزيد التقرير لقولهم فلان ينطق بالحق
والحق ابلج وفيه ان العمل السابق لا عبرة به وانما المعتبر
العمل الذي ختم به وفيه حث علي مواظبة الطاعات ومراقبة
الاوقات وعلي حفظها عن معاصي الله خوفا ان يكون ذلك
اخر عمره وفيه زجر عن التعجب والفرح بالاعمال فرب متكل
مغرور فان العبد لا يدري ماذا يصيبه في العاقبة والحديث

سبق

سبق في الجهاد في باب لا يقال فلان شهيد وياتي ان شا
الله تعالي في كتاب القدر بعون الله وتوفيقه هذا باب
بالتنوين العزلة بالانفراد راحة من خلاط السوء بضم الخا
المعجمة وتشديد اللام جمع خليط وهو جمع مستغرب وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
حدثني بالافراد عطا بن يزيد الليثي ان ابا سعيد سعد بن
مالك الخدري حدثه قال قيل يا رسول الله وقاله محمد بن
يوسف الفريابي حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمر الحافظ
الفقيه الزاهد قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن عطا
ابن يزيد الليثي عن ابي سعيد رضي الله عنه انه جا
ولابي ذر قال جا اعرابي لم اقف علي اسمه ولا يقال انه اباذر
اذ لا يحسن ان يقال انه اعرابي الي النبي صلي الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اي الناس خير قال صلي الله
عليه وسلم خيرهم رجل جاهد في سبيل الله بنفسه وماله
ورجل في شعب من الشعاب بكسر الشين المعجمة فيهما طريق
في الجبل يعبد ربه فيه ويدع الناس يتركهم من شره
زاد مسلم من وجه اخر ويقيم الصلاة ويوتي الزكاة حتي
ياتيه اليقين تابعه اي تابع شعيبا الزبيدي بضم الزاي
وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي فيما رواه مسلم وسليمان
ابن كثير العبدي فيما رواه ابو داود والنعمان بن راشد عن
الزهري محمد بن مسلم وقال معمر هو ابن راشد عن الزهري عن
عطا هو ابن يزيد او عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد

الله بن عتبة بن مسعود واو للشك عن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اخرجه عن عبد الرزاق وقال
يشك احمد واخرجه مسلم عن عبيد بن حميد عن عبد الرزاق عن
معمر عن عطا بغير شك وقال يونس بن يزيد الايلي فيما وصله
الزهلي في الزهريات ويحيى بن سعيد الانصاري فيما وصله
الزهري عن ابن شهاب الزهري عن عطا ايا ابن يزيد عن بعض
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني لعله ابو سعيد
الخدري وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
الماجشون بكسر الجيم وضم الشين المعجمة ورفع النون عبد
الرزاق بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة هو
عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابيه عبد
الله بن ابي صعصعة عن ابي سعيد ولابي الوقت زيادة
الخدري انه سمعه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ياتي على الناس زمان خير مال الرجل المسلم الغنم فيه
حذف تقديره يكون فيه الخ وسقط لفظ الرجل لابي ذر يتبع
بسكون الفوقية بها بالغنم سعف الجبال بفتح السين والعين
المهملتين بعدها فاء رؤس الجبال ومراقع المطر بطون الاودية
اذهما اماكن الرعي يفر بدينه بسبب دينه من الفتنة وفي
قوله ياتي على الناس زمان الخ اشارة الى ان خيرية العزلة
تكون في اخر الزمان اما زمنه صلى الله عليه وسلم فكان الجهاد
فيه مطلوبا واما بعده فيختلف باختلاف الاحوال كما ياتي ذكره ان
شاء الله تعالى بعون الله في كتاب الفتن وقال ابو القاسم
القشيري رحمه الله تعالى الخلوة صفة اهل الصفوة والعزلة

من

من امارات الوصلة ولابد للمريد في ابتداء حاله من العزلة
عن ابناء جنسه ثم في نهايته من الخلوة لتحققه باسوس
حق العبد اذا اثر العزلة اذ يعتقد باعتزاله عن الخلق سلامة
الناس من شره انتهى وفي العزلة فوايد للتفرغ للعبادة وانقطاع ٤
طمع الناس عنه وعتبهم عليه والخلاص عن مشاهدة المنكرات
والمحتاج يحصل بالمخالطة غالبا الغيبة والرياء والمخاصمة وسرعة
طبع الرذايل قال الجنيد مكابدة العزلة ايسر من مداراة
المخلطة انتهى واما كان ذلك لان مكابدة العزلة استعمال
بالنفس خاصة وردها عما تشتهيه بخلاف مداراة المخلطة
بالناس مع اختلاف اخلاقهم وشهواتهم واغراضهم وما
يبدوا منهم من الاذى وما يحتاج اليه من الحلم والصفح
نعم قد تجب المخلطة لتحصيل علم او عمل **باب رفع**
الامانة من الناس حتى يكون الامين كالمعدوم او هو وما
وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين وتخفيف النون
العوفي قال حدثنا فليح بن سليمان الحبري مولاهم المدني
قال حدثنا هلال بن علي ويقال له هلال بن ابي ميمونة وهلال
ابن ابي هلال وقد يظن ثلاثة وهو واحد وهو من صغار التابعين
عن عطا بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة بضم الضاد المعجمة وكسر
التحتية المشددة هو جواب عن سؤال الاعرابي حيث قال متى
الساعة كما في الحديث المذكور في اول كتاب العلم قال الاعرابي
كيف اضاعتها يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام اذا

اسند بضم الهمزة وسكون المهملة وكسر النون اي فوض الامر
المتعلق بالدين كالخلافة والامارة والقضاء وغيرهما الي غير اهله
قال في الكواكب اتي بالي بدل اللام ليدل علي تضمين معني الاسناد
اي فوض المناصب كما مر فانتظر الساعة الفا للتفريع او جواب
شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة والحديث
سبق في اول العلم وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري
قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال عن زيد بن وهب الجهني هاجر ففاته
روية النبي صلي الله عليه وسلم بايام انه قال حدثنا خديعة بن
اليمان رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلي الله عليه وسلم
حديثين في ذكر نزول الامانة وفي ذكر رفعها رايت احدهما وانا
انتظر الاخر حدثنا ان الامانة التي هي ضد الخيانة او هي
التكاليف نزلت في جذر قلوب الرجال بفتح الجيم وكسرها وسكون
الذال المعجمة الاصل ثم علموا بفتح العين وكسر اللام المخففة بعد
نزولها في اصل نزولهم من القران ثم علموا من السنة اي الامانة
بحسب الفطرة ثم بطريق الكسب من الشريعة والظاهر ان المراد
من الامانة التكليف الذي كلف الله تعالي به عباده والعهد الذي
اخذه عليهم وقال النحرير المراد بها هنا الامانة المذكورة في قوله
تعالي انا عرضنا الامانة علي السموات والارض والجبال قال في
فتوح الغيب شبه حالة الانسان وهي ما كلفه من الطاعة بحالة
معروضة لو عرضت علي السموات والارض والجبال لابت حملها
واشفقت منها لعظمها وثقل محملها وحملها الانسان علي ضعفه
ورخاوة قوته انه ظلوم علي نفسه جاهل باحوالها حيث قبل ما لم يطق
عليه

عليه هذه الاجرام العظام فقوله حملها علي حقيقته والمراد بالامانة
التكليف وروي محيي السنة عرض الله الامانة علي الاعيان
السموات والارض والجبال فقال لهن اتحملن هذه بما فيها فان
فيها قال ان احسنتن جوزيتن وان عصيتن عوقبتن قلت لا يا رب
لا نريد ثوابا ولا نريد عقابا خشية وتعظيما لدين الله وكان هذا
العرض تخييرا لا الزاما او شبهت هذه الاجرام حال انقيادها
وانها لم تمتنع عن مشية الله وارادته اذا توجه اليه امر امره
المطاع كالانبياء وافراد المومنين وعلي هذا فمعني فابين ان يحملنها
انها بعد ما انقادت واطاعت ثبتت عليها وادت ما التزمت من الامانة
وخرجت من عهدتها سوي الانسان فانه ما وفي بذلك وجاز انه
كان ظلوما جهولا وقال الزجاج اعلمها الله تعالي ايتمن بني ادم علي
ما افترضه عليهم من طاعته وايتمن السموات والارض والجبال
علي طاعته والخضوع له فاما هذه الاجرام فاطعن الله ولم تحتمل
الامانة اي ادتها وكل من خان الامانة فقد احتملها وحدثنا صلي
الله عليه وسلم عن رفعها اي الامانة قال ينام الرجل النومة
فتقبض الامانة بضم الفوقية وفتح الموحدة من قلبه فيظل اثرها
بالرفع مثل اثر الوكت بفتح الواو وبعد الكاف الساكنة فوقية
النقطة في الشي من غير لونه او هو السواد اليسير او اللون المحدث
المخالف للون الذي كان قبله ثم ينام الرجل فتقبض الامانة
فيبقي اثرها مثل المجل بفتح الميم وسكون الجيم بعدها لام النفاخات
التي تخرج في الايدي عند كثرة العمل بنحو الفاس كجمر دحرجته علي
رجلك فنفط بكسر الفا فتراه منتبرا بكسر الميم وسكون النون وفتح
الفوقية وكسر الموحدة منتعلا اي مرتفعا وقال ابو عبيد منتبرا اه

منقطعا وليس فيه شيء والمعنى ان الامانة تزول من القلب
شيأ فشيأ فاذا زال اول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كما لو كنت
وهو اعتراض لون مخالف للون الذي قبله فاذا اصاب الكف شيء اخر
صار كالجعل وهو اثر محكم لا يكاد يزول الا بعد مدة وهذه الظلمة فوق
التي قبلها وشبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه
بعد استقراره فيه واعتقابه الظلمة اياه بجمر يدحرجه على
رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى الوكت قاله صاحب
التحرير وذكر وكت اعتبارا بالعضو وثم في قوله ثم ينام النومة
للتراخي في الرتبة وهيب نقيضة ثم في قوله ثم علموا من القرآن
ثم علموا من السنة فيصبح الناس يتبايعون فلا يكاد احد
ولابي ذر عن الحموي والمستملي احدهم يؤدي الامانة فيقال ان
في بني فلان رجلا امينا ويقال للرجل ما اعقله وما اظرفه وما
اجلده وما في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان ذكر الايمان لان
الامانة لازمة الايمان وليس المراد هنا ان الامانة هي الايمان
قال حذيفة ولقد اتيت علي زمان وما ابالي ولابي ذر ولا ايكم
بايعت اي مبايعة البيع والشراء ان كان مسلما رده علي اسلامه
يشور علي ويسخط علي لغير ابي ذر ولابي ذر عن الحموي والمستملي
بالاسلام وان كان نصرانيا رده علي ساعيه والمسلم الذي اقيم
عليه بالامانة فينضحني منه ويستخرج حقي منه او المراد الذي يتولى
قبض الجزية بمعنى انه كان يعامل من شاء غير باحث عن حاله وثوقا
بامانته فانه ان كان مسلما فدينه يمنعه من الخيانة ويحمله على اداء
الامانة واما اليوم فلقد ذهبت الامانة فلست اثق اليوم باحد
ايتهنه فاكنت ابايع الا فلانا وفلانا اي افراد من الناس قلايل وذكر

النصراني

النصراني على سبيل التمثيل والا فاليهود ايضا كذلك كما صرح بها
في مسلم والحديث اخرجه بسنده ومتنه في كتاب الفتن واخرجه
مسلم في الايمان وكذا ابن ماجه قال الفربري محمد بن يوسف قال
ابو جعفر محمد بن حاتم وراق الجرباني ابي الذي يكتب له كتبه حدثنا
ابا عبيد الله محمد بن اسماعيل البخاري وحدث ما حدثه به لوم
احتياله اذ ذاك فقال البخاري سمعت ابا احمد بن عاصم البلخي يقول
سمعت ابا عبيد بضم العين القاسم بن سلام يقول قال الاصمعي
عبد الله بن قريب وابو عمرو بفتح العين ابن العلاء القاري وغيرهما
وهو سفيان الثوري كما عند الاسماعيلي جذر القلوب الرجال الجزر
الاصل من كل شيء كذا فسره لكنهم اختلفوا عند ابي عمرو بفتح
الجيم وعند الاصمعي بضمها والوكت اثر الشيء اليسير منه ولهذا
كلام ابي عبد الله ايضا وهذا ثابت في رواية ابي ذر عن المستملي
وحده وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني
بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الناس
في احكام الدنيا سوا الافضل فيها الشريف عليه مشروف والرفيع علي
وضيع قال بل المائة لا تكاد تجد فيها راحلة وهي التي ترحل
للركوب والراحلة فاعلة بمعنى مفعولة والهائها للمبالغة اي
كلها محمولة تصلح للحمل ولا تصلح للرحل والركوب عليها او المعنى ان
الناس كثير والمرضي قليل او المعنى ان الزاهد في الدنيا القابل
فيها الراغب في الاخرة قليل كقلة الراحلة في الابل والعرب تتحول
للمائة من الابل ابل فيقول لفلان ابل اي مائة بعير ولفلان ابلان

اي مايتان وانما كان لفظ مجرد الابل ليس مشهورا الاستعمال في
المائة ذكر المائة للتوضيح وقوله كالابل المائة فيه كما قال ابن
مالك النعت بالعدد وقوحكيه سيبويه عن بعض العرب اخذوا
من بني فلان ابلا مائة ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان
الناس كثيرون والمرضي فيهم قليل كالراحلة في المائة من الابل
وغير المرضي هو من ضيع الفرايض وقد فسر ابن عباس الامانة
بالفرايض والحديث بهذا السند من افراده ورواه مسلم من
طريق معمر عن الزهري بلفظ تجدون الناس كابل مائة لا يجد
الرجل فيها راحلة **باب الرياء** وهو بكسر الراء وبعد التحتية
المخففة الف فهمزة اظهار العبودية للناس ليحمدوه والمراءي
العابد والمرايا له هو الناس والمرايا به هو الخصال الحميدة
والرياء هو قصد الاظهار ذلك **والسمعة** بضم السين المهملة وسكون
الميم وهي التنوية بالعمل ليسمعه الناس فتعلق الرياء بالبصر
والسمعة السمع وبه قال **حدثنا** مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال
حدثني بالافراد سلمة بن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء ابن يحيى
الحضرمي من علماء الكوفة قال البخاري **وحدثنا** ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال **حدثنا** سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل
انه قال سمعت جندبا بضم الجيم وسكون النون وضم المهملة
وفتحها ابن عبد الله البجلي **يقول** قال النبي صلى الله عليه
وسلم **سمع** بمعجمة وجيم اي من قصد بعمله السمعة
سمع الله به بفتح المهملة وتشديد الميم اي من اشهر عمله سمعه الله ثوابه ولم يعط اياه وقيل من
اسمع الناس عمله سمعهم الله ~~ثوابه ولم يعطه~~ اياه وكان ذلك
حظه من الثواب وقال غيره اي من قصد بعمله الجاه والمنزلة
عند الناس ولم يرد به وجه الله فان الله يجعله حديثا عند
الناس الذين اراد نيل المنزلة عندهم ولا ثواب له في الاخرة
وكذلك **من يرائي الله به** بضم التحتية وكسر الهمزة بعدها تحتية
للاشباع فيهما فلا يظفر من يراه الا بفضيحته واظهار ما كان يبطنه
من سر الطوية نعوذ بالله من ذلك ولابن المبارك في الزهد
من حديث ابن مسعود من سمع سمع الله به ومن راءى راءى الله
به ومن تطاول تعاظما خفضه الله ومن تواضع تخشعا رفعه الله
وفي حديث جابر عند الطبراني من طريق محمد بن حجازة عن سلمة
ابن كهيل في اخر هذا الحديث ومن كان ذا لسانين في الدنيا جعل
الله له لسانين من نار يوم القيامة وليعلم ان الرياء تكون بالبدن
كاظهار تعبد ليرى انه متخشع كتجاعيد السجود والثياب كلبسة
خشنها وخضرها جدا والقول كالوعظ وحفظ علوم الجدل وتحريك شفتيه

سلمة عن كل منهما فتعين ان يكون مراده انه سمع منهما ولا
من احدهما ولا من غيرهما ممن كان موجودا من الصحابة بغير الكوفة
بعد ان سمع من جندب الحديث المذكور عن النبي صلى الله عليه
وسلم **قد** بفتح القاف وسكون الدال **نوت** بفتح النون وتشديد الواو
تربت بمثناة فوقية وموحدة ساكنة ثم راء مفتوحة ثم مثناة فوقية
يده فسمعته **يقول** قال النبي صلى الله
عليه وسلم **من سمع سمع الله به** بفتح المهملة والميم المشددة
فيهما قال الحافظ المنذري اي من اظهر عمله للناس رياء اظهر
الله نيته الفاسدة في عمله يوم القيامة وفضحه على رؤس
الاشهاد وقال في المصابيح هو على ان المجازاة من جنس العمل
اي من اشهر عمله سمعه الله ثوابه ولم يعط اياه وقيل من
اسمع الناس عمله سمعهم الله ~~ثوابه ولم يعطه~~ اياه وكان ذلك
حظه من الثواب وقال غيره اي من قصد بعمله الجاه والمنزلة
عند الناس ولم يرد به وجه الله فان الله يجعله حديثا عند
الناس الذين اراد نيل المنزلة عندهم ولا ثواب له في الاخرة
وكذلك **من يرائي الله به** بضم التحتية وكسر الهمزة بعدها تحتية
للاشباع فيهما فلا يظفر من يراه الا بفضيحته واظهار ما كان يبطنه
من سر الطوية نعوذ بالله من ذلك ولابن المبارك في الزهد
من حديث ابن مسعود من سمع سمع الله به ومن راءى راءى الله
به ومن تطاول تعاظما خفضه الله ومن تواضع تخشعا رفعه الله
وفي حديث جابر عند الطبراني من طريق محمد بن حجازة عن سلمة
ابن كهيل في اخر هذا الحديث ومن كان ذا لسانين في الدنيا جعل
الله له لسانين من نار يوم القيامة وليعلم ان الرياء تكون بالبدن
كاظهار تعبد ليرى انه متخشع كتجاعيد السجود والثياب كلبسة
خشنها وخضرها جدا والقول كالوعظ وحفظ علوم الجدل وتحريك شفتيه

بحضور الناس وكل واحد منهما قد يراد به باعتبار الدنيا وباعتبار
الدنيا وحكم الرياء بغير العبادات حكم طلب المال والجاه وحكم محض
الرياء بالعبادات ابطالها وان اجتمع قصد الرياء وقصد العبادة اعطيه
الحكم للاقوى فيحتمل وجهين في اسقاط الفرض به والمسرة على
اطلاع الغير على عبادته ان كان الفرض دنيويا كقضايه الي
الاحرام وشبهه فهو مذموم وان كان الفرض اخرويا كالخروج
باظهار جميله وستره قبيحه اولرجا الاقتداء به ممدوح وعليه
يحمل ما حدث به الاكابر من الطاعات وليس من الرياء المعصية
بل ممدوح وان عرض له الرياء في اثنا العبادة ثم زال قبل فراغها
ثم يضر وان علم من نفسه القوة اظهر القربة وقوفيل اعمل ولو
خفت بحيا مستخرجه منه والحديث اخرجه مسلم في اخر الكتاب
وابن ماجه في الزهد باب فضل من جاهد نفسه في طاعة
الله عزوجل وبه قال حدثنا هريبة بن خالد بضم الهاء وسكون
المهملة بعدها موحدة ابن الاسود العيشي البصري ويقال الهراب
بفتح اوله وتشديد ثانيه قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن
دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة
البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس بن مالك
عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال بينما بالميم ولابي ذر
بينا باسقاطها انا ردف النبي صلى الله عليه وسلم راكب
خلفه ليس بيني وبينه الا آخرة الرحل بمد الهمزة وكسر الخاء
المعجمة والرحل بالحاء المهملة الساكنة العود الذي يستند اليه الراكب
من خلفه وذكره للمبالغة في شدة قربه ليكون ادعى فيه لحفظ ما سمعه
الله ضبطه وفي رواية عمرو بن ميمون عن معاذ كنت ردف النبي

صلي

صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير يحتمل ان يكون المراد
بآخرة الرحل للتصريح بانه كان عماديا فقال لي يا معاذ قلت
لبيك يا رسول الله لبيك بالتثنية اي اجابة بعد اجابة وهو
نصب على المصدر وسعديك اي سعادة طاعتك مساعدة بعد
مساعدة واسعادا بعد اسعاد منصوب ايضا كلبيك ولابي ذر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بحذف اداة النداء ثم سار عليه
الصلاة والسلام ساعة ثم قال يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله
وسعديك بحذف اداة حرف النداء كالثالثة ثم سار ساعة ثم قال
يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك بتكرارهما
ثلاثا للتاكيد قال صلى الله عليه وسلم هل تدري ما حق الله عز
وجل اي ما يستحقه تعالى على عباده مما حثه عليهم قلت الله
ورسوله اعلم قال صلوات الله وسلامه عليه حق الله عز وجل
على عباده ان يعبدوه بان يطيعوه ويجتنبوا معاصيه ولا يشركوا
به شيئا عطف على السابق لانه تمام التوحيد والجملة حالية اي
تعبدونه في حال عدم الاشراك به ثم سار عليه الصلاة
والسلام ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله
وسعديك بحذف حرف النداء ايضا قال هل تدري ما حق العباد
على الله تعالى الذي وعدهم به من الثواب والجزاء المتحقق الثابت
وتوعده اذ لا خلف لوعده اذا نجاوه اي المذكور وعدم الاشراك
قلت الله ورسوله اعلم قال حق العباد على الله ان لا يعذبهم
وفي رواية ابن حبان من طريق عمرو بن ميمون ان يغفر لهم ولا
يعذبهم وفي رواية ابي عثمان يدخلهم الجنة اي لا يعذبهم اذا
اجتنبوا الكبائر والمناهي واتوا بالمامورات والحديث مضى

همام عن انس عن معاذ فهو مسند انس وخالفه هشام الدستوائي
عن قتادة عن انس عن النبي صلي الله عليه وسلم فيكون في
مسند انس قال في الفتح والمعتمد الاول وهو من الاحاديث التي
اخرجها البخاري في ثلاثة مواضع عن شيخ واحد وهي قليلة جدا
في كتابه واضاف اليه في الاستيذان ان موسي بن اسماعيل وقد
تتبع بعضهم ما اخرجه في موضع واحد فبلغ عدتها زيادة علي
العشرين وبعضها تصرف في المتن بالاختصار منه مطابقة
الحديث للترجمة من جهة ان فيه مجاهرة النفس بالتوحيد
وجهاد النفس هو الجهاد الاكبر قال تعالي واما من خاف مقام
ربه ونهي النفس عن الهوي فان الجنة هي المأوي اي اعلم ان
له مقاما يرهم القيامة لحساب ربه ونهي نفسه الامارة بالسر
عن الهوي المردي اي زجرها عن اتباع الشهوات فالمجاهدة
تزيل الاخلاق الذميمة وتحصل الاخلاق الحميدة قال الله تعالي
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا اي مناهجنا الحميدة
واصل المجاهدة وملاكها عظم النفس عن المألوفات وحملها خلاف
هواها في عمرم الاوقات علي ابو علي الروذباري من زين ظاهره بالمجاهدة
حسن الله سرايره بالمشاهدة والحديث سبق في اللباس

باب فضل التواضع بضم المعجمة وهو من الضعة بكسر اوله
وهي الهوان والمراد به اظهار التنزل عن المرتبة لمن يراد
تعظيمه وقال الجنيد هو خفض الجناح ولين الجانب وفي حديث
ابي سعيد رفعه من تواضع لله رفعه الله حتي يجعله في اعلا
عليين اخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان وفي حديث ابي
هريرة عند مسلم والترمذي مرفوعا وما تواضع احد لله الا

رفعه

رفعه وفي حديث عياض بن حمار رفعه اي الله تعالي اوحي
الي ان تواضعوا حتي لا يفخر احد علي احد الكوفي قال حدثنا مالك بن
اسماعيل بن زياد النهدي الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي
وفتح الهاء ابن معاوية قال حدثنا حماد الطويل عن انس رضي
الله عنه انه قال كان للنبي صلي الله عليه وسلم ناقة قال
البخاري وحدثني بالافراد محمد هو ابن سلام كما جزم به
الكلاباذي قال اخبرنا الفزاري بفتح الفاء والزاي المخففة وبعد
الالف راء مكسورة مروان بن ميمون وابو خالد الاحمر سليمان
ابن حيان بالمهملة والتحتية المشددة الازدي كلاهما عن
حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال كانت ناقة
لرسول الله صلي الله عليه وسلم تسمي العضباء بفتح المهملة
وسكون المعجمة بعدها موحدة ممدودة وصف للمستوفة الاذن
لكن نافته صلي الله عليه وسلم لم تكن مستوفة الاذن لكنه
صار لغبا لها وكانت لا تسبق بضم الفوقية وفتح الموحدة فجا
اعرابي علي قعود له بفتح القاف تكبر له من الابل امكن ظهره
من الركوب فسبقها فاشتد ذلك علي المسلمين وقالوا سبقت
العضباء بضم السين والعضباء رفع فقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم ان حقا علي الله بتشديد النون ان لا يرفع شيئا
ولا يبدز ولا يرفع مبنيا للمفعول شيء من الدنيا الا وضعه وفي
بعض طرق الحديث عند النسائي حق علي الله ان لا يرفع
شيء نفسه في الدنيا الا وضعه وبه تحصل المطابقة بين
الحديث والترجمة اذ فيه الحض علي التواضع وذم الترفع
وحديث الباب سبق في باب ناقة النبي صلي الله عليه وسلم

Bibliothek d. Kriminalist. Kunst Polizei Wissenschaft
Dewitz
55/III

من كتاب الجهاد وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد
ابن عثمان بن كرامة بفتح الكاف وتخفيف الرا العجلي بكسر
العين المهملة وسكون الجيم الكوفي وثبت ابن كرامة لابي ذر
قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة
القطواني الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال ابو ايوب التيمي
قال حدثني بالافراد شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون
وكسر الميم القرشي عن عطا هو ابن يسار عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله عز وجل قال من عادى لي وليا فعيلا بمعنى مفعول وهو
من يتولى الله سبحانه امره وهو يتولى الصالحين ولا يكله الى نفسه
لحظة بل يتولى الحق رعايته او هو فعيل مبالغة من الفاعل وهو
الذي يتولى عبادة الله وطاعته لعباداته تجري على التوالي من
غير ان يتخللها عصيان وكلا الموضعين واجب حتى يكون الولي
وليا يجب قيامه بحقوق الله على الاستقصا والاستبقا ودوام
حفظ الله اياه في السرا والضرا ومن شرط الولي ان يكون
محفوظا كما ان من شرط النبي ان يكون معصوما فكل من كان للشرع
عليه اعتراض فهو مغرور مخادع ثم قال القشيري والمراد بكون الولي
محفوظا ان يحفظه الله من تماديه في الزلل والخطا ان وقع فيهما
بان يلهمه التوبة فيتوب منهما والا فهما لا يقدمان في ولايته
وقوله لي في الاصل صفة لقوله وليا لكنه لما تقدم صار حالا وفي
رواية احمد من اذى لي وليا فقد آذنته بمد الهمزة وفتح المعجمة
وسكون النون اي اعلمته بالحرب اي اعمل به ما يعمله العدو
والمحارب من الايذا ونحوه فالمراد لازمه وفيه تهديد شديد لان

من

من حاربه اهلكه قال الفاكهاني وهو من المجاز البليغ لان من
كره من احب الله خالف الله ومن خالف الله عانده ومن
عانده اهلكه واذا ثبت هذا في جانب المعاداة ثبت في جانب
الموالاة فمن والى وليا اكرمه الله ولابي ذر عن الكشميهني
بحرب باسقاط الالف واللام وما تقرب الي عبدي ولابي ذر
عن الكشميهني عبد بحذف التحتية بشي احب الي بفتح احب
صفة لقوله بشي فهو مفتوح في موضع جر وبالرفع بتقدير
هو احب الي مما افترضته عليه سوا كان عينا او كفاية
وظاهر قوله ما اوجبه الاختصاص بما ابتدا الله فرضيته وهل
يدخل ما اوجبه المكلف على نفسه وما يزال بلفظ المضارع ولابي
ذر عن الحموي والمستملي وما زال عبدي يتقرب الي بالنوافل مع
الفرايض كالصلاة والصيام حتى احبه فاذا احببته كنت ولابي
ذر حتى حببته فكنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر
به ويده التي يبطش بها بضم الطا في اليونينية وبكسرها في غيرها
ورجله التي يمشي بها وزاد عبد الواحد بن ميمون عن عروة عن
عايشة عند احمد والبيهقي في الزهد وفواده الذي يعقل به
ولسانه الذي يتكلم به وفي حديث انس ومن احببته كنت له
سمعا وبصرا ويدا ومويدا وهو مجاز وكناية عن نصرة العبد
وتاييده واعانته حتى كانه سبحانه ينزل نفسه من عبده منزلة
الالات التي يستعين بها ولهذا وقع في رواية فبي يسمع وبي
يبصر وبي يبطش وبي يمشي قاله الطوفي او ان سمعه بمعنى
مسموعه لان المصدر قد جا بمعنى المفعول مثل فلان املي مامولي
والمعنى انه لا يسمع الا ذكري ولا يلتذ الا بتلاوة كتابي ولا يانس

الا بمناجاتي ولا ينظر الا في عجايب ملكوتي ولا يمد يده الا فيما فيه
رضاي ورجله كذلك قال الفاكهاني وقال الاتحادية انه على
حقيقته وان الحق عين العبد محتجين بمجيء جبريل في صورة
دحية وللشيخ قطب الدين القسطلاني كتاب بديع في الرد على
اصحاب هذه المقالة اثابه الله وعن ابي عثمان الحيري احد
ايمة الصوفية مما اسنده عنه البيهقي في الزهد قال معنى
الحديث كنت اسرع الى قضا حوايجه من سمعه في الاسماع
وعينه في النظر ويده في اللمس ورجله في الشي وان سالني
زاد عبد الواحد عبدي اعطيته ما سال ولين استعاذني بالنون
بعد الذال المعجمة في الفرع كاصله وبالموحدة في غيرهما لاعيذنه
اي مما يخاف وفي حديث امامة عند الطبراني والبيهقي في الزهد
واذا انتصرين نصرته وفي حديث حذيفة عند الطبراني ويكون
من اوليايي واصفيايي ويكون جاري مع النبيين والصديقين
والشهدا في الجنة وما ترددت عن شي انا فاعله ترددي
على نفس المومن اي ما رددت رسلي في شي انا فاعله كترديدي
اياهم في نفس المومن كما في قصة موسى عليه السلام وما كان
من لطمة عين ملك الموت وتردده اليه مرة بعد اخرى واضاف
ذلك تعالى لنفسه لان ترددهم عن امره يكون الموت لما فيه
من الالم العظيم وانا اكره مساته بفتح الميم والمهملة بعدها
همزة فوقية وقال الجنيد الكراهية هنا لما يلقى المومن
من الموت وصعوبته وليس المعنى اني اكره له الموت لان
الموت يورده الى رحمة الله ومعرفته وقال غيره لما كانت
مفارقة الروح للجسد لا تحصل الا بالم عظيم جدا والله تعالى يكره

اذى

اذى المومن اطلق على ذلك الكراهة ويحتمل ان تكون المساءة
بالنسبة الى طول الحياة لانها تودي الى ارذل العمر وتنكيس الخلق
والرد الى اسفل سافلين وفي ذلك دلالة على شرف الاوليا ورفعة
منزلتهم حتى لو تاتي انه تعالى لا يذيقهم الموت الذي حتمه على
عباده بفعل ولهذا المعنى ورد لفظ التردد كما ان العبد ان كان
له امر لا بد له ان يفعله بحبيبه لكنه يولمه فان نظر الى المه
انكف عن الفعل وان نظر الى انه لا بد له منه لنفعه اقدم
عليه فعبر عن هذه الحالة في قلبه بالتردد فخاطب الله الخلق
بذلك على حسب ما يعرفون وراهم به على شرف الولي عنده
ورفعة درجته وهذا الحديث في سنده خالد بن مخلد القطوا ني
قال الذهبي في الميزان قال ابو داود صدوق وقال احمد له
مناكير وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن سعد
منكر الحديث مفرط التشيع وذكره ابن عدي ثم ساق له عشر ة
احاديث استنكرها ومما انفرد به ما رواه البخاري في صحيحه
عن ابي كرامة وذكر حديث الباب من عادى لي وليا الى اخره
ثم قال فهذا حديث غريب جدا لولا هيبة الجامع الصحيح
لعدوه من منكرات خالد وذلك لغرابة لفظه ولانه مما ينفرد
به شريك وليس بالحافظ ولم يرو هذا المتن الا بهذا الاسنا د
ولا خرجه من عدي البخاري ولا اظنه في مسند احمد جزما
واطلاق انه لم يروا الا بهذا الاسناد مردود وبان شريكا شيخ
خالد فيه مقال ايضا لكن للحديث طرق يدل مجموعها على ان له
اصلا منها عن عايشة اخرجه احمد في الزهد وابن ابي الدنيا
وابو نعيم في الحلية والبيهقي في الزهد من عبد الواحد بن

ميمون عن عروة عنها وذكر ابن حبان وابن عدي انه تفرد
به وقد قال البخاري انه منكر الحديث لكن اخرجه الطبراني
من طريق يعقوب بن مجاهد عن عروة وقال لم يروه عن عروة
الا يعقوب وعبد الواحد ومنها عن ابي امامة اخرجه البيهقي
والطبراني في الزهد بسند ضعيف وعن حذيفة اخرجه الطبراني
مختصرا وسنده حسن غريب وعن معاذ بن جبل اخرجه ابن
ماجه وابو نعيم في الحلية مختصرا وسنده ضعيف ايضا وعن
وهب بن منبه مقطوعا اخرجه احمد في الزهد وابو نعيم في الحلية
انتهى ومناسبة الحديث للترجمة يستفاد من لازم قوله من
عادى لي وليا لانه يقتضي الزجر عن معاداة الاوليا المستلزم
لموالاتهم وموالاة جميع الاوليا لا يتاتى الا بغاية التواضع لله
والتذلل له تعالى **باب قول النبي** صلى الله عليه وسلم
بعثت انا والساعة بالنصب **كهاتين** الا كما بين هاتين
الاصبعين السبابة والوسطى وقوله تعالى **وما امر الساعة**
وما امر قيام الساعة في سرعته وسهولته **الا كلمح البصر**
الا كرجع الطرف من اعلا الحدقة الى اسفلها **او هو اقرب** او امرها
اقرب منه ان يكون في زمان نصف تلك الحركة بل في الان
الذي يبتدي فيه فانه تعالى يحيي الخلايق دفعة وما
يوجد دفعة كان في ان واو للتخيير بمعنى بل قاله البيضاوي
كالزمخشري وتعقبه ابو حيان بان الاضراب على قسمين وكلاهما
لا يصح هنا اما احدهما فانه يكون ابطالا للاسناد السابق وانه
ليس هو المراد وهذا مستحيل هنا لانه يؤول الى اسناد غير
مطابق والثاني ان يكون انتقالا من شي الى شي من غير ابطال
الى

الى ذلك الشي السابق وهذا مستحيل هنا للتنافي الذي
بين الاخبار بكونه مثل لمح البصر في السرعة والاخبار
بالاقربية فلا يمكن صدقهما معا انتهى وقال المعنى ان قيام
الساعة وان تراعى فهو عند الله كالشي الذي يقولون فيه
كلمح البصر او هو اقرب مبالغة في استقرابه ان الله على
كل شي قدير وسقط لابي ذر قوله او هو اقرب الخ وقال بعد
قوله الا كلمح البصر الاية وبه قال **حدثنا سعيد بن ابي مريم**
هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم قال **حدثنا ابو
غسان** بفتح الغين المعجمة والمهملة محمد بن مطرف قال **حدثنا
ابو حازم** بالحا والزاي سلمة بن دينار **عن سهل** هو ابن
سعد الساعدي الانصاري رضي الله عنه انه **قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **بعثت** بضم الموحدة **انا والساعة**
بالرفع في الفرع كاصله قال القاضي عياض عطف على الضمير
المجهول في بعثت قال ابو البقا العكبري في اعراب المسند بالنصب
والواو بمعنى مع قال ولو قرئ بالرفع لفسد المعنى لانه
لا يقال بعثت والساعة ولا هو في موضع المرفوع لانها لم
توجد بعد واجيب بانها نزلت منزلة الوجود مبالغة في
تحقق مجيئها واجاز غيره الوجهين بل جزم القاضي عياض
بالرفع احسن لما مر والمعنى بعثت ويوم القيامة **هكذا** ولابي
ذر عن الكشميهني كهاتين **ويشير** صلى الله عليه وسلم
باصبعيه السبابة والوسطى **فيمد بهما** ليميزهما عن ساير
الاصابع ولابي ذر فيمدهما باسقاط الموحدة وفي رواية
سليمان سفيان عن ابي حازم في اللعان وفرق بين اصبعيه

السبابة والوسطى وفي رواية ابي ضمرة عن ابي حازم عند ابن
حزم وضم بين اصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام وقال هكذا مثل
ومثل الساعة الاخرى رهان وعند احمد والطبراني بسند صحيح
في حديث بريدة بعثت انا والساعة ان كادت لتسبقني وبه قال
حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي وزاد عني ابيه زد
وهو الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة قال حدثنا وهب
ابن جرير بفتح الجيم ابن حازم الازدي الحافظ قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة وابي التياح بفتح
الفوقية والتحتية المشددتين وبعد الالف حاء مهملة نير يدون
الزيادة الضبعي بالضاد المعجمة المفتوحة وضم الموحدة بعدها
مهملة مكسورة كلاهما عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال بعثت والساعة اي صحبها ولابي زر انا
والساعة كهاتين وفي مسلم من طريق خالد بن الحارث عن شعبة
هكذا وترى شعبة المسبحة والوسطى ولمسلم ايضا من طريق عندر
عن شعبة عن قتادة قال شعبة وسمعت قتادة يقول في قصصه
كفضل احداهما على الاخرى فلا ادري اذكره عن انس او قاله
قتادة اي من قبل نفسه قال القاضي البيضاوي معنى الحديث
ان نسبة تقدم بعثته صلى الله عليه وسلم على قيام الساعة
كنسبة فضل احدى الاصبعين على الاخرى وقال التوربشتي يحتمل
وجها اخر وهو ان يكون المراد منه ارتباط دعوته بالساعة
لا تفترق احداهما على الاخرى كما ان السبابة لا تفترق عن
الوسطى وقال الطيبي قوله كفضل احداهما بدل من قوله كهاتين
ومرضح له ويجوز الوجه الاول والرفع على العطف والمعنى بعثت

انا

انا والساعة بعثا مثلا مثل فضل احداهما ومعنى النصب
لا يستقيم على هذا التنزيه وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفتن
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن يوسف ابو
زكريا الزمن قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابو بكر هو ابن عياش
بالتحتية المشددة اخره شين معجمة عن ابي حصين بفتح
الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي صالح
ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال بعثت انا والساعة بالرفع في
اليونينية كهاتين يعني اصبعين وعند الطبراني عن هناد
ابن السري عن ابي بكر بن عياش واشار بالسبابة
والوسطى بدل قوله يعني اصبعيه تابعه اي تابع ابا
بكر اسرائيل بن يونس عن ابي اسحاق السبيعي عن ابي
حصين يعني عثمان ومتنا وقد وصلها الاسماعيلي قال
الكرماني قيل هذه اشارة الى قرب المجاورة وقيل الى تقارب
ما بينهما طولا وفضل الوسطى على السبابة لانه بشيء يسير
اطول منهما فالوجه الاول بالنظر الى العرض والثاني بالنظر
الى الطول وقيل اي ليس بينه وبين الساعة نبي غيره مع
التقرب لحينها انتهى والذي يتجه القول بانه اشارة الى
قرب ما بينهما ولو كان المراد قرب المجاورة لقامت الساعة
لاتصال احدى الاصبعين بالاخرى وقال السفاقسي قيل
قوله كما بين السبابة والوسطى اي في الطول وقال في المفهم
على رواية نصب والساعة يكون التشبيه وقع بالانضمام
وعلى الرفع بالتفاوت وفي تذكرة القرطبي المعنى تقريب امر

الساعة قال ولا منافاة بينه وبين قوله في الحديث الاخر ما
المسئول عنها باعلم من السايل فان المراد بحديث الباب انه
ليس بينه وبينها نبي كما ليس بين السبابة والوسطى اصبع
اخر ولا يلزم منه علم وقتها بعينه نعم سياقه يفيد قربها وان
اشراطها متتابعة وقال الضحاك اول اشراطها بعثة محمد صلى
الله عليه وسلم وقد قيل ان نسبة ما بين الاصبعين كنسبة
ما بقي من الدنيا بالنسبة الى ما مضى وان جملتها سبعة الاف
سنة كما قال ابن جرير في مقدمة تاريخه عن ابن عباس من
طريق يحيى بن يعقوب عن حماد بن ابي سليمان عن سعيد
ابن جبير عنه الدنيا جمعة من جمع الاخرة سبعة الاف سنة
بالموحدة بعدها عين وقد مضى ستة الاف وماية سنة ويحيى
هو القاضي الانصاري قال البخاري منكر الحديث وشيخه هو
نقيب الكوفة وفي مقال وفي حديث ابي داود والله لا يعجز
هذه الاية من نصف يوم ورواته ثقاة لكن رجح البخاري وقفه
وعند ابي داود ايضا مرفوعا لارجوان لا تعجز امتي عند ربها
ان يومهم نصف يوم وفسره بخمسماية سنة فيوخذ من ذلك
ان الذي بقي نصف سبع وهو قريب مما بين السبابة والوسطى
في الطول لكن الحديث وان كان رواته موثقون الا ان فيه انقطاعا
وقد ظهر عدم صحة ذلك على ما لا يخفى لوقوع خلافه ومجازه
هذا المقدار ولو كان ذلك ثابتا لم يقع خلافه وقال ابن العربي
قيل الوسطى تزيد على السبابة نصف سبعها وكذلك الباقي من
الدنيا من البعثة الى قيام الساعة وهذا يفيد ولا يعلم مقدار
الدنيا فكيف يتحصل لنا سبع امر مجهول وفي الصحيحين من حديث
ابن

ابن عمر مرفوعا اجلكم في اجل من كان قبلكم من صلاة العصر الى
مغرب الشمس وعند احمد بسند حسن من طريق مجاهد عن ابن
عمر كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم والشمس على قيعان
مرتفعة بعد العصر فقال ما اعماركم في اعمار من مضى الا كما بقي
من هذا النهار فيما مضى منه قال في الفتح وحديث ابن عمر
متفق عليه والصواب الاعتماد عليه وله محملان احدهما ان
المراد بالتشبيه التقريب ولا يراد حقيقة المقدار فيه والثاني
ان يحمل على ظاهره فيكون فيه دلالة على ان مدة هذه الامة
تزيد على الف سنة ولا تبلغ الزيادة عليها خمسماية سنة
وذلك انه ورد من طرق ان مدة الدنيا سبعة الاف سنة وان
النبي صلى الله عليه وسلم بعث في اخر الالف السادس وورد
ان الدجال يخرج على راس ماية وينزل عيسى عليه السلام فيقتله
ثم يمكث في الارض اربعين سنة وان الناس يمكثون بعد طلوع
الشمس من مغربها ماية وعشرين سنة وان بين النفختين
اربعين سنة فهذه المايتان سنة لا بد منها والباقي الان
من الالف لماية سنة وسنتان والى الان لم تطلع الشمس من
مغربها ولا خرج الدجال الذي خروجه قبل طلوع الشمس بعد
سنين ولا ظهر المهدي الذي ظهوره قبل الدجال بسبع سنين ولا
وقعت الاشراط التي قبل ظهور المهدي ولا بقي يمكن خروج
الدجال عن قرب لانه انما يخرج عند راس الماية وقيل مقدمات
تكون في سنين كثيرة فاقل ما يكون ان يجوز خروجه على راس
الالف وان لم يتاخر الى ماية بعدها وان اتفق خروجه على راس
الالف مكثت الدنيا بعده اكثر من مايتين سنة المايتين المشار

اليها والباقي ما بين خروج الدجال وطلوع الشمس من مغربها
ولا يدري كم هو وان تاخر الدجال عن راس الالف الي ماية اخري
كانت المدة اكثر ولا يمكن ان تكون المدة الفا وخمسماية اصلا
واستدل باحاديث ضعيفة علي عادته قال انه اعتمد عليها في
ان مدة الدنيا سبعة الاف سنة وان النبي صلي الله عليه وسلم
بعث في اخر الالف السادس منها حديث الضحاك بن زمل
الجهني قال رايت رويا فقصصتها علي رسول الله صلي الله
عليه وسلم واما المنبر الذي رايت فيه سبع درجات وانا في
اعلا درجة فالدنيا سبعة الاف وانا في اخرها الفا رواه البيهقي
في دلايله فقوله وانا في اخرها الفا اي معظم المدة في الالف
السابعة كانت الاشراط الكبري كالدجال وجدت قبل اليوم
باكثر من ماية سنة لتقوم الساعة عند تمام الالف يوجد
شي من ذلك فدل علي ان الباقي من الالف السابعة اكثر من
ثلاثماية انتهي قلت قال الحافظ ابن حجر ان سند هذا الحديث
ضعيف جدا واخرجه ابن السكن في الصحابة وقال اسناده
مجهول وليس ابن زمل بمعروف في الصحابة وابن قتيبة في غريب
الحديث واورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال ابن الاثير
الفاظه مصنوعة وقد اخبر معمر في الجامع عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد قال معمر بلغني عن عكرمة في قوله تعالي في يوم كان
مقداره خمسين الف سنة قال الدنيا من اولها الي اخرها يوم
مقداره خمسين الف سنة لا يدري كم مضي ولا كم بقي الا الله تعالي
تنبيه واما ما اشتهر علي الالسنة من ان النبي صلي الله
عليه وسلم لا يمكث في قبره الف سنة فباطل لا اصل له كما صرح
به

به الشيخ عبد العزيز الديربي في الدرر الملتقطة في المسايل
المختلطة لكنه قال انه مما نقل عن علما اهل الكتاب كعبد الله بن
سلام وكعب الاحبار انتهي ولا يصح ذلك بل كلما ورد فيه تحديد
اما ان يكون لا اصل له او لا يثبت وقال الحافظ عماد الدين بن
كثير في البداية بعد ان ذكر حديث الا ان مثل اجالكم في اجال
الامم قبلكم كما بين صلاة العصر الي مغرب الشمس هذا يدل علي
ان ما بقي بالنسبة الي ما مضي كالشي اليسير لكن لا يعلم مقدار
ما مضي الا الله عز وجل ولم يجي فيه تحديد يصح سنده عن المعصوم
حتي يصار اليه ويعلم نسبة ما بقي بالنسبة اليه ولكنه قليل
جدا بالنسبة الي الماضي وتعيين وقت الساعة لم يات به حديث
صحيح بل الايات والاحاديث دالة علي ان علم ذلك مما استاثر الله
به دون احد من خلقه وقد قال تعالي قل انما علمها عند ربي لا يجليها
لوقتها الا هو وقال صلي الله عليه وسلم ما المسول عنها باعلم
من السايل فالخوض في ذلك لا يجدي نفعا ولا ياتي بطايل والله
الموفق **باب** بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل من الباب
السابق ولابي ذر عن الكشميهني باب طلوع الشمس من مغربها
وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو
ابن ابي حمزة **قال حدثنا ابو الزناد** عبد الله بن ذكوان المدني
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج **عن ابي هريرة** رضي الله عنه
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم **قال لا تقوم الساعة حتي
تطلع الشمس من مغربها** قال في الكواكب فان قلت اهل الهيئة
بينوا ان الكنايات بسيطة لا تختلف مقتضياتها ولا يتطرق اليها
خلاف ما هي عليه قلت قواعدهم منقوضة ومقدماتهم ممنوعة

وليس سلمنا صحتها فلا امتناع في ارتطباق منقطعة البروج
على محوله النهار بحيث يصير المشرق مغربا والمغرب مشرقا انتهى
فاذا طلعت فراها الناس امنوا اجمعون فذلك ولا ينفع نفسا ايمانها كما تحتضر اذا عاين
الكشيهني فذاك حين لا ينفع نفسا ايمانها كما تحتضر اذا عاين
الامر عيانا والايمان يرهانا لم تكن امنت من قبل صفة نفسا
او كسبت في ايمانها خيرا عطف عليه امنت والمعنى لا ينفع الايمان
حينئذ نفسا غير متقدمة ايمانها غير كاسبة في ايمانها خيرا
وسقط لابي ذر قوله لم تكن امنت الى اخره وقال بعد قوله
ايمانها وفي صحيح مسلم من طريق ابي حازم عن ابي هريرة
مرفوعا ثلاث اذا خرجن لم ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من
قبل طلوع الشمس من مغربها والدجال والدابة قال في الفتح
والذي يترجح من مجموع الاخبار ان خروج الدجال اول الايات
العظام المؤذنة بتغيير احوال العالم العلوي وينتهي ذلك بقيام
الساعة وفي مسلم من طريق ابي زرعة عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص رفعه اول الايات طلوع الشمس من مغربها وخروج
الدابة على الناس ضحى ايتهما خرجت قبل الاخرى فالاخرى منها
قريب وقال الحاكم ابو عبد الله الذي يظهر ان طلوع الشمس
يستخرج الدابة ثم تخرج الدابة في ذلك اليوم او الذي يتجر
منه قال الحافظ ابن حجر والحكمة في ذلك ان عند طلوع الشمس
من مغربها تغلق ابواب التوبة فتخرج الدابة تميز المؤمن من الكافر
تكميلا للمقصود من اغلاق باب التوبة واول الايات المؤذنة
بقيام الساعة النار تحشر الناس كما سبق في حديث انس في
بدء الخلق في مسايل عبد الله بن سلام وفي حديث عايشة المروي

عند

عند عبد بن حميد والطبراني بسند صحيح من طريق عامر الشعبي
عنها اذا خرجت اول الايات طرحت الاقلام وطويت الصحف وخلصت
الحفظة وشهود الاجسام على الاعمال وهذا وان كان موقوفا فحكمه
الرفع ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبيهما بينهما بيبا
تحتية بعد الموحدة وباستاظهما كما في اليونينية وهو الظاهر
والراوي وقد للحال فلا يتبايعانه ولا يطويانه ولتقومن الساعة
وقد انصرف الرجل بلبن لقحته بكسر اللام وسكون القاف بعدها
حاء مهملة ذات الدر من النوق فلا يطعمه ولتقومن الساعة وهو
يليط حوضه بفتح المثناة التحتية في الفرع كاصله وصحح عليه
وفي الفتح بضمها يقال لاط حوضه اذا مرره اي جمع حجارة ونحوها
كالحوض ثم سوى ما بينهما من الفرج بالمدر ونحوه لينحبس الماء فلا
يستقي فيه ولتقومن الساعة وقد رفع اكلته ولابي ذر وقد
رفع احدكم اكلته بضم الهمزة لقمته الى فيه فلا يطعمها بفتح
اوله وتالثه ان قيام الساعة يكون بغتة وهذا الحديث مختصر
من حديث ياتي ان شاء الله تعالى او اخر كتاب الفتن بعون الله
وقوته باب بالتنوين يوكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم
من احب لقاء الله احب الله لقاءه وبه قال حدثنا حجاج بفتح
الحاء المهملة والجيم المشددة وبعد الالف جيم اخرى ابن المنهال قال
حدثنا همام بفتح الحاء المهملة والجيم المشددة والميم المشددة ابن
يحيى حدثنا قتادة بن دعامة عن انس هو ابن مالك رضي الله
عنه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره
لقاء الله كره الله لقاءه قال الخطابي محبة اللقاء ايثار العبد الاخرة

على الدنيا ولا يحب طول القيام فيها لكن يستعد للارتحال عنها
واللقا على وجوه منها الروية ومنها البعث كقوله تعالى قد خسر
الذين كذبوا بلقا الله اي بالبعث ومنها الموت كقوله من كان
يرجو لقا الله فان اجل الله لات انتهى وقال ابن الاثير المراد
باللقا المصير الى الخلو الدار الاخرة وطلب ما عند الله وليس
الغرض به الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وابغضها احب
لقا الله ومن اثرها وركن اليها كره لقا الله ومحبة الله لقا عبده
ارادة الخير له وانعامه عليه وقال في الكواكب فان قلت
الشرط ليس سببا للجزا بل الامر بالعكس قلت مثله يوول اي
من احب لقا الله اخبره الله بان الله احب لقاه وكذلك
الكراهة وقال في الفتح وفي قوله احب الله لقاه العدول عن
اليمين الى الظاهر تفخيما وتعظيما ودفعا لتوهم عود الضمير
الى الموصول لئلا يتحد في الصورة المبتدا والخبر ففيه اصلاح
اللفظ لتصحيح المعنى وايضا فعود الضمير الى المضاف اليه
قليل قالت عايشة او بعض ازواجه صلى الله عليه وسلم
ورضي عنهن باو للشك وجزم ابن سعد بن هشام في رواية
عن عايشة بانها هي التي قالت ذلك ولم يتردد انا لنكره
الموت ظاهره ان المراد بلقا الله في الحديث الموت وليس
كذلك لان لقا الله غير الموت يدل عليه قوله في الرواية الاخرى
والموت دون لقا الله لكن لما كان الموت وسيلة الى لقا الله
عبر عنه بلقا الله لانه لا يصل اليه الا بالموت قال حسان بن الاسود
الموت جسر يوصل الحبيب الى حبيبه قال عليه الصلاة والسلام
ليس ذاك بغير لام مع كسر الكاف ولابي ذر ذلك ولكن المومن

بتشديد

بتشديد النون لكن ولابي ذر ولكن المومن بالتخفيف ورفع المومن
اذا حضره الموت بشر برضوان الله عز وجل وكرامته بضم المودرة
وكسر الشين المعجمة المشددة فليس شي احب اليه مما امامه
بفتح الهمزة اي ما يستقبله بعد الموت فاحب لقا الله عز وجل
واحب الله لقاه وفي حديث حميد عن انس المروي عند احمد
والنسائي والبزار ولكن المومن اذا حضر جاه البشير من الله
وليس شي احب اليه من ان يكون قد لقي الله واحب الله لقاه
وفي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثني فلان بن فلان
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه
ولكنه اذا حضر فاما ان كان من المقربين فروح وريحان وجنة
نعيم فاذا بشر بذلك احب لقا الله والله للقايه احب رواه
احمد بسند قوي وابهام الصحابي لا يضر وان الكافر اذا حضر
بشر بضم اولهما وكسر ثانيهما بعذاب الله وعقوبته فليس
شي اكره اليه مما امامه فيما يستقبل كره بكسر الرا ولابي ذر
فكره لقا الله عز وجل وكره الله عز وجل لقاه وفي حديث
عايشة عند ابن حميد مرفوعا اذا اراد الله بعبد خيرا
قيض الله له قبل موته بعام ملكا يسدده ويوفقه حتى
يقال مات بخير ما كان فاذا حضر ورأى ثوابه اشتاقت نفسه
فذلك حين احب لقا الله واحب الله لقاه واذا اراد الله
بعبد شرا قيض الله له قبل موته بعام شيطانا فاضله
وفتنه حتى يقال مات بشر ما كان عليه فاذا حضر ورأى ما
اعد له من العذاب جزعت نفسه فذلك حين كره لقا الله
وكره الله لقاه وحديث الباب اخرجه مسلم في الدعوات

والترمذي في الزهد والجنايز والنسايي فيها اختصره اي الحديث
ابو داود سليمان الطيالسي واخرجه الترمذي موصولا عن محمود
ابن غيلان عنه وعمرو بفتح العين ابن مرزوق مما اخرجه الطبراني
في الكبير موصولا عن ابي مسلم الكجي ويوسف بن يعقوب القاضي
كلاهما عن عمرو عن شعبة بن الحجاج حين اقتصر على اصل
الحديث ولم يقل فقالت عايشة الخ وقال سعيد بكسر العين
ابن ابي عروبة مما وصله مسلم عن قتادة بن دعامة عن زرارة
بضم الزاي وتكرير الرا بينهما الف اخره ها تانيث ابن ابي اوفى
العامري عن سعد بسكون العين ابن هشام الانصاري ابن
عم انس بن مالك عن عايشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني بالافراد محمد بن العلا
ابو كريب الهمداني الحافظ قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الرا الحارث ابو عامر
عن جده ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احب لقا
الله عز وجل احب الله لقاه ومن كره لقا الله كره الله لقاه
فيه ان محبة لقا الله لا تدخل في النهي عن تمني الموت لانها
ممكنة مع عدم تمنيه لان النهي محمول على حال الحياة المستمرة
اما عند الاحضار والمعاينة فلا تدخل تحت النهي بل هي مستحبة
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن بكير الحافظ
ابو زكريا المخزومي مولاهم المصري نسبة لجده لشهرته به
واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
انه

انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير
ابن العوام في جملة من اهل العلم اخر رووا ذلك ان عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها وسقط قوله زوج النبي
الخ لابي ذر انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
وهو صحيح انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم
يخير بضم اوله مبنيا للمفعول ليقبض اي يخير بين الحياة والموت
فلما نزل به الموت وراسه على فخذي بكسر الخا والذال المعجمتين
وجواب لما قوله غشي بضم الغين المعجمة عليه ساعة ثم افاق
فاشخص بفتح الهمزة والخا المعجمة اي رفع بصره الى السقف ثم
قال اللهم اختار واريد الرفيق الاعلى اي مرافقة الملايكة او
الانبيا والصديقين والشهدا والصالحين قالت عايشة قالت اذا
يعني حينيذ لا يختارنا بالنصب اي حين اختار مرافقة اهل السما
لا ينبغي ان يختار مرافقتنا من اهل الارض وبالرفع وعرفت انه
اي الامر الذي حصل له الحديث الذي كان يحدثنا به وهو صحيح انه
لم يقبض نبي قط حتى يخير قالت عايشة فكانت تلك الكلمة التي
هي قوله اللهم الرفيق الاعلى اخر كلمة تكلم بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم قوله بالرفع في اليونينية وبالنصب في غيرها على الاختصاص
اي اعني قوله اللهم الرفيق الاعلى ومطابقة الحديث للترجمة
من جهة اختيار النبي صلى الله عليه وسلم للقا الله بعد ان خير بين
الموت والحياة فينبغي الاستنان به في ذلك والحديث سبق في
الدعوات باب سكرات الموت جمع سكرة وهي شدته
الذاهبة بالعقل وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد
ابن عبيد بن ميمون البيان المدني قال حدثنا عيسى بن يونس

ابن ابي اسحاق احد الاعلام عن عمر بن سعيد بضم العين في
الاول وكسرها من الثاني ابن ابي حسين المكي قال اخبرني
بالافراد ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
مليكة واسمه زهير ان ابا عمرو بفتح العين ذكوان بفتح الذال
المعجمة مولى عايشة اخبره ان عايشة رضي الله عنها كانت
تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بين يديه في
مرض موته ركوة بفتح الرا انا صغيرة من جلد متخذة للشرب او
علبة بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة قدح من
خشب ضخم يحلب فيه قاله ابن فارس في المجمل فيها ما يشك
بلفظ المضارع ولابي ذر شك بلفظ الماضي عمر بن سعيد
المذكور هل قالت ركوة او علبة فجعل صلى الله عليه وسلم
يدخل يديه في الانا فيمسح بهما بالتثنية فيهما وللحموي
والمستملي يده فيمسح بها وجهه ويقول لا اله الا الله ان
للموت سكرات نصب بالكسرة اي شدايد وكان ذلك تكميلا
لفضايله ورفعة لدرجاته ثم نصب عليه الصلاة والسلام يده
بالافراد فجعل يقول في الرفيق اي ادخلني في جملة الرفيق
الاعلى اي اخترت الموت حتى قبض ومالت يده وقد وصف
الله تعالى شدة الموت في اربع ايات وجاءت سكرة الموت بالحق
ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت واذا بلغت الحلقوم وكلا اذا
بلغت التراقي وفي حديث جابر بن عبد الله عند ابن ابي شيبة
في سننه مرفوعا ان طايفة من بني اسرايل اتوا مقبرة من
مقابرهم فقالوا لو صلينا ركعتين وسالنا الله تعالى يخرج لنا
بعض الاموات يخبرنا عن الموت فقال ففعلوا فبينما هم كذلك

اذ طلع

اذ طلع لهم رجل راسه من قبره اسود اللون خلا شي بين عينيه
من اثر السجود فقال يا هولا ما اردتم الي لقد مت منذ ماية سنة فما
سكنت عني مرارة الموت الى الان وفي الحلية عن مكحول عن
واثلة مرفوعا والذي نفسي بيده لمعاينة ملك الموت اشد من
الف ضربة بالسيف الحديث فالموت هو الخطب الاقطع والامر
الاشنع والكاس الذي طعمها اكره وابشع وحديث الباب مختصر
من حديث مر في المغازي وزاد ابو ذر والوقت عن المستملي
قال ابو عبد الله اي البخاري العلبة متخذة من الخشب والركوة
من الادم وقال اللغوي ابو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل
في كتابه التلخيص مما وجدته في التذكرة والعلبة قدح الاعراب
مثل العس يتخذ من جنب جلد البعير والجمع علاب وقيل اسفله
جلد واعلاه خشب مدور وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا عبدة بفتح
المهملة وسكون الموحدة ابن هشام عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان
رجال من الاعراب لم اعرف اسماهم جفاة بالجيم والنصب في
اليونينية خبر كان ولابي ذر حفاة بالحا المهملة والرفع لعدم
اعتنايهم بالملابس وقال في الفتح بالجيم للاكثر لان سكان
البوادي يغلب عليهم خشونة العيش فتجفوا اخلاقهم غالبا
ياتون النبي صلى الله عليه وسلم فيسالونه متى الساعة تقوم
وكان عليه الصلاة والسلام ينظر الى اصغرهم احدثهم سنا كما
في مسلم بمعناه وفي مسلم ايضا من حديث انس وعنده غلام من
الانصار يقال له محمد وفي اخرى له وعنده غلام من ازد شنوءة وفي

اخرى له غلام للمغيرة بن شعبة وكان من اقراني قال في الفتح ولا
تغاير في ذلك وطريق الجمع انه كان من ازد شنوءة وكان حليفا للانصار
وكان يخدم المغيرة وقوله كان من اقراني في رواية له من اترابي
بريد في السن وكان سن انس حينئذ نحو سبعة عشر سنة فيقول
عليه الصلاة والسلام ان ينبش هذا الاحدث سنا لا يدركه
الهرم بجزم يدركه جواب الشرط حتى تقوم عليكم ساعتكم
قال هشام هو ابن عروة راوي الحديث بالسند السابق اليه
يعني بقوله ساعتكم موتهم لان ساعة كل انسان موته فهي
الساعة الصغرى لا الكبرى التي هي بعث الناس للمحاسبة ولا
الوسطى التي هي موت اهل القرن الواحد وقال الداودي مما
نقله في الفتح هذا الجواب من معاريض الكلام لانه لو قال لهم
لا ادري ابتداء مع ما هم فيه من الجفاء وقيل تمكن الايمان في قلوبهم
لافصح لهم بالمراد وقال في الكواكب هذا الجواب من باب اسلوب
الحكيم اي دعوى السؤال عن وقت القيامة الكبرى فانه
لا يعلمها الا الله والله لو اعني الوقت الذي يقع فيه انقراض
عرضكم فهو اولى لكم لان معرفتكم به تبعثكم على ملازمة العمل
الصالح قبل فوته لان احدكم لا يدري من الذي يسبق الاخر
والحديث من افراده ومطابقته للترجمة غير ظاهرة نعم قيل
يحتمل ان يكون من قوله موتهم لان كل موت فيه سكرة وبه
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك امام الايمة عن محمد عن عمرو بن حلحلة بفتح العين وحلحلة
بحاءين مهملتين مفتوحتين ولامين اولاهما ساكنة عن معبد بن
كعب بن مالك بفتح ميم معبد وسكون عينه بعدها موحدة الانصاري

عن

عن ابي قتادة الحرث بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة
بعدها عين مهملة مكسورة الانصاري انه كان يحدث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة بضم ميم مر وتشديد
رايها فقال مستريح مستراح منه قال في النهاية يقال اراح
الرجل واستراح اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعيا انتهى
والواو في ومستراح بمعنى او فهي تنويعية اي لا يخلو ابن
ادم عن هذين المعنيين فلا يختص بصاحب الجنازة قالوا يا
رسول الله ما المستريح والمستراح وفي رواية الدارقطني
اعادة ما قال صلى الله عليه وسلم العبد المومن التقي
خاصة او كل مومن يستريح من تعب الدنيا تعبها ومشقتها
واذاها ذاهبا الى رحمة الله عز وجل قال مسروق ما غبطت
شيا لشي كمومن في لحده امن من عذاب الله واستراح من الدنيا
وعطف الاذى من عطف العام على الخاص والعبد الفاجر الكافر
او العاصي يستريح منه العباد لما ياتي منه من المنكر لانهم
انكروا عليه اذاهم وان تركوه اثموا او لما يقع لهم من ظلمه
والبلاد بما ياتي به من المعاصي فانه يحصل الجدب فيقتضي
هلاك الحرث والنسل او لما يقع له من غصبها ومنعها من حقها
والشجر لقلعه اياها غصبا او غصب ثمرها وفي شرح المشكاة
واما استراحة البلاد والاشجار فان الله تعالى بفقده يرسل
السما عليكم مدرارا ويحيي به الارض والشجر والدواب بعد ما
حبس بشوم ذنوبه الامطار ولكن اسناد الراحة اليها مجاز
اذ الراحة انما هي لمالكها والدواب لاستعماله لها فوق طاقتها
وتقصيره في علفها وسقيها والحديث اخرجه مسلم والنسائي في الجنائز

وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن
سعيد القطان عن عبد ربه بن سعيد الانصاري عن محمد بن
عمرو بن حلحلة انه قال حدثني بالافراد ابن كعب هو معبد بن
كعب بن مالك عن ابي قتادة الحارث بن ربعي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لما مر عليه بجنازة مستريح ومستراح
منه المؤمن يستريح اي من نصب الدنيا كما مر وقد اورده مختصرا
لم يذكر السؤال والجواب فان قلت ما وجه مناسبة هذا الحديث
وسابقة للترجمة اجيب بان الميت لا يعد واحد القسمين اما
مستريح او مستراح منه وكل منهما يجوز ان يسدد عليه عند
الموت وان يخفف والاول هو الذي يحصل له سكرات الموت ولا
يتعلق ذلك بتقواه ولا فجوره بل ان كان متقيا ازداد ثوابا والا
فيكفر عنه بقدر ذلك ثم يستريح من اذى الدنيا الذي هو خاتمته
تنبيه وقع هنا في رواية ابي ذر عن شيوخه الثلاثة الحموي
والمستملي والكشميهني يحيى وهو ابن سعيد عن عبد ربه بن
سعيد وفي مسلم عن يحيى بن عبد الله بن سعيد عن ابي هند
قال الغساني عبد ربه بن سعيد وهم والصواب المحفوظ عبد
الله وكذا رواه ابن السكن عن الفربري فقال في روايته
عبد الله بن سعيد هو ابن ابي هند والحديث محفوظ له
لا لعبد ربه قاله في الفتح وقال ان التصريح بابن ابي هند لم يقع
في شيء من نسخ البخاري والله الموفق وبه قال حدثني الحميدي
عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم بفتح عين عمرو وحاء حزم
المهملتين وسكون الزاي سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول
قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الميت بسكون الفوقية
وفتح الموحدة وله عن الكشميهني المؤمن وعن المستملي المرء بدل
قوله الميت حقيقة وهذه هي المشهورة ثلاثة يرجع اثنان
ويبقى معه واحد يتبعه اهله وماله كرقيقه وعمله غالبا فرب
ميت لا يتبعه اهل ولا مال فيرجع اهله وماله اذا انقضى
امر الحزن عليه سواء اقاموا بعد الدفن ام لا ويبقى عمله فيدخل
معه القبر وفي حديث البراء بن عازب عند احمد ويأتيه رجل حسن
الوجه حسن الثياب حسن الريح فيقول ابشر بالذي يسرك فيقول
من انت فيقول انا عملك الصالح وقال في حق الكافر ويأتيه رجل قبيح
الوجه الحديث فيقول انا عملك الخبيث قيل ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله يتبع الميت لان كل ميت يقاسي سكرة الموت كما
سبق والحديث اخرجه مسلم والترمذي في الزهد والنسائي في
الرقاق والجنائز وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي يقال له عارم قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات
احدكم عرض عليه بضم العين وكسر الراء مقعده ولابي ذر عن
الحموي والمستملي على مقعده من باب القلب نحو عرض الناقة على
الحوض والاولى هي الاصل وهذا العرض يقع على الروح حقيقة
وعلى ما يتصل به من البدن الاتصال الذي يمكن به ادراك التنعيم
او التعذيب غدوة بضم الغين المعجمة اول النهار وعشيا اخره
بالعشية الى اهل الدنيا ولابي ذر وعشية اما النار واما الجنة
بكسر الهمزة فيهما فيقال له هذا مقعدك حتى تبعث زاد

الكشميهني اليه وحينيز فيزداد المؤمن غبطة وسرورا والكافر
حسرة وثبورا اسال الله العفو والعافية والحديث من افراده وبه
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني علي بن جعد بضم الجيم وسكون
العين المهملة الجوهري البغدادي قال اخبرنا شعبة بن
الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن مجاهد طاوس
ابن جبير عن عايشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى
الله عليه وسلم لاتسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا
الى جزاء ما قدموا من اعمالهم من الخير والشر ومناسبة الحديث
هنا لكونه في امر الاموات الذين ذاقوا سكرات الموت ومضى
في اخر الجنايز في باب ما ينهى من سب الاموات باب
نفخ الصور بضم الصاد المهملة وسكون الواو وليس هو جمع
صورة خلافا لمن زعم بعضهم اي ينفخ في الصور للموتى والتنزيل
يدل عليه قال تعالى ثم نفخ فيه اخرى ولم يقل فيها فعلم انه
ليس جمع صورة قال مجاهد هو ابن جبر المفسر فيما وصله الفريابي
من طريق ابن ابي نجيح عنه الصور من قوله تعالى ونفخ في
الصور هو كهيئة البوق الذي يزمر به وقال مجاهد ايضا زجرة
اي من قوله فانما هي زجرة واحدة اي صيحة وهي عبارة
عن نفخ الصور النفخة الثانية كما عبر بها عن النفخة الاولى
في قوله تعالى ما ينظرون الا صيحة واحدة فاذا هم الاية وقال
ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الطبراني وابن
ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة الناقور من قوله تعالى
فاذا نقر في الناقور الصور اي نفخ فيه فالناقور فاعول من النقر
بمعنى التصويت واصله الترع الذي هو سبب الصوت وقال ابن

عباس

عباس ايضا مما وصله ابن ابي حاتم والطبراني في قوله تعالى
في سورة النازعات يوم ترجف الراجفة هي النفخة الاولى
تموت الخلق والرادفة هي النفخة الثانية للصعق والبعث
وقال في شرح المشكاة الراجفة الواقعة التي ترجف عندها
الارض والجبال وصفت بما يحدث بحدوثها والرادفة الواقعة
التي تردف الاولى فاختار ابن العربي انهما ثلاث النزع لقوله
تعالى ونفخ في الصور ففزع من في السموات الاية ونفخة الصعق
والبعث لقوله تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن
في الارض الا من شاء الله ثم نفخ في الصور ثلاث نفخات نفخة الفزع
ففزع اهل السموات والارض بحيث تذهل كل مرضعة عما ارضعت
ثم نفخة الصعق ثم نفخة القيام لرب العالمين اخرجه الطبري لكنه
سنده ضعيف ومضطرب وصحح القرطبي انهما نفختان فتحط
فالاولتان عابرتان الى واحدة فزعوا الى ان صعقوا وفي مسلم
عن عبد الله بن عمرو ثم ينفخ في الصور فلا يسمع احد الا اصغى
اليها اليتا ورفع ليتا ثم يرسل الله مطرا كانه الطل فتنبت منه
اجساد الناس ثم ينفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون فيقضى
التصريح بانهما نفختان فتحط وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي الفقيه
قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري
العوفي ابو اسحاق المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعبد الرحمن بن
هرمز الاعرج انهما حدثاه ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
استب رجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم والذي

اصطفى محمدا على العالمين الملايكة والجن والانس فقال
اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين قال ابو هريرة
فغضب المسلم عند ذلك القول المستلزم لتفضيل موسى على نبينا
صلى الله عليه وسلم فلطم وجه اليهودي فذهب اليهودي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخيروني اي لا تفضلوني على
موسى قاله تواضعا وارداعا لمن يخير بين الانبيا من قبل نفسه
فان ذلك يودي الى العصبية المفضية الى الافراط والتفريط
فيطرون الفاضل فوق حقه ويبخسون المفضول حقه فيقعون
في مهراق الغي والمعنى لا تخيروني بحيث تودي الى الخصومة
او لا تفضلوني عليه في العمل فلعله اكثر عملا مني والثواب
بفضل الله لا بالعمل فان الناس يصعقون بفتح العين يغشى
عليهم يوم القيامة من نفخة البعث فاكون اول وللكشميهني
في اول من يفيق من الصعق فاذا موسى عليه الصلاة والسلام
باطش بكسر الطا بجانب العرش فلا ادري اكان موسى فيمن
صعق بكسر العين فافاق قبلي بالتحتية بعد اللام ولابي ذر
عن الحموي والمستملي قبله لعله قال ذلك قبل ان يعلم انه اول
من تنشق عنه الارض او كان ممن استثنى الله عز وجل الانبيا
او موسى او الشهدا او الموتى كلهم لانهم لا احساس لهم فلا
يصعقون او جبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت او الاربعة
وحملة العرش او الملايكة كلهم قاله ابن حزم في الملل لانهم ارواح
لا ارواح فيها فلا يموتون اصلا او الولدان الذين في الجنة والحور
العين او خزان الجنة والنار وما فيهما من الحيات والعقارب وقال
البيهقي استضعف اهل النظر اكثر هذه الاقوال لان الاستثنا

وقع

وقع من سكان السموات والارض وهولا ليسوا من سكانها لان
العرش فوق السموات فحملته ليسوا من سكانها وجبريل وميكائيل
ليسوا من الصافين حول العرش ولان الجنة فوق السموات والجنة
والنار عالمان بانفرادهما خلقتا للبقا والحديث سبق في باب ما يذكر
في الاشخاص وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يصعق الناس
حين يصعقون فاكون اول من قام فاذا موسى اخذ بالعرش فما
ادري اكان فيمن صعق وتمامه اولا كما اورده الاسماعيلي ولا
يلزم من فضل موسى من هذه الجهة افضليته مطلقا رواه اي
اصل الحديث المذكور ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله
عليه وسلم كما سبق موصولا في كتاب الاشخاص هذا باب
بالتنوين يقبض الله عز وجل الارض زاد ابو ذر يوم القيمة
رواه اي قوله يقبض الله الارض نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله في التوحيد
وهو ثابت هنا في رواية المستملي كما في الفرع كاصله وقال في الفتح
هذا التعليق سقط في رواية بعض شيوخ ابي ذر وبه قال حدثنا
محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه
قال حدثني بالافراد سعيد بن المسيب بن حزن الامام ابو محمد
المخزومي احد الاعلام وسيد التابعين عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقبض الله الارض

يوم القيامة يضم بعضها الي بعض ويبيدها ويطوي السما
يذهبها ويفنيها بيمينه بقدرته قال البيضاوي عبر عن اقتدار الله
تعالي بهذه المتخيلة والمتخيلة ورفعهما من البين واخراجهما من
ان يكونا ماوي ومنزلا لبني ادم بقدرته الباهرة التي تحير عليها
الاوهام العظام التي تتضاءل دونها القوي والقدر وتتحير فيها
الافهام والفكر علي طريقة التمثيل والتخييل ثم يقول حسبي ومحلا
انا الملك بكسر اللام اي ذو الملك علي الاطلاق اين ملوك الارض
الجبارة اذا وصف بالملك فوصفه الملك فاذ الاملاك ولا املاك الا هو
وكل ملك في الدنيا ملكه عارية منه تعالي مسترد مردود اليه
واليه الاشارة بقوله في المحشر لمن الملك اليوم لله الواحد
القهار ومن ثم سمي نفسه ملك يوم الدين لان العارية من
الملك والملك عادة وردت الي مالكها وتصيرها وقوله تعالي اين
ملوك الارض هو عند انقطاع زمن الدنيا وبعده يكون البعث
والحديث اخرجه المولف ايضا في التوحيد ومسلم في التوبة والنسائي
في البعث والتفسير وابن ماجه في السنة وبه قال حدثنا يحيي
ابن بكير هو يحيي بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن الحارث الامام مولي
بني قيم فهما ومن طريق نظرا مالك قبل ادخله في العام ثمانين
الف دينار فجاوجبت عليه زكاة عن خالد هو ابن يزيد من
الزيادة الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحا المهملة عن
سعيد بن ابي هلال الليثي مولاهم ابو العلا المدني عن زيد
ابن اسلم العدوي العمري عن عطا بن يسار بالتحتية والمهملة
المخففة الهلالي الخاصبه مولي ميمونة عن ابي سعيد الخدري
رضي

رضي الله عنه انه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم تكون
الارض اي ارض الدنيا يوم القيامة خبزة واحدة بضم الخا
المعجمة وسكون الموحدة وفتح الزاي بعدها هاء تانيث وهي الطلة
بطلم الطا المهملة وفتح اللام المشددة المخمرة بعد ايخار النار
فيها قال النووي ومعني الحديث ان الله تعالي يجعل الارض كالطلة
والرغيف العظيم استهانة وحمله بعضهم علي ضرب المثل فشبهها بذلك
في الاستدارة والبياض والاولي حمله علي الحقيقة مهما امكن وقدرة
الله تعالي صالحة لذلك بل امتنا دكونه حقيقة ابلغ وقد اخرج
الطبري عن سعيد بن جبير قال تكون الارض خبزة بيضا ياكل
المومن من تحت قدميه ومن طريق ابي معشر عن محمد بن كعب
او محمد بن قيس ونحوه البيهقي بسند ضعيف عن عكرمة تبدل
الارض مثل الخبز فيا كل منها اهل الاسلام حتي يفرغ من
الحساب وبستفاد منه ان المومنين لا يعاقبون بالجوع في طول
زمان الموقف بل يقلب الله بقدرته طبع الاكل حتي ياكلوا
منها من تحت اقدامهم ماشا الله من غير علاج ولا كلفة والي
هذا القول ذهب ابن مرجان في كتاب الارشاد كما نقله عنه
القرطبي في تذكرته يتكفوها بفتح التحتية ثم الفوقية والكاف
المشددة بعدها همزة يقلبها ويميلها الجبار تعالي بيده
بقدرته من هنا الي هنا كما يكفا بفتح التحتية وسكون الكاف
يقلب احدكم خبزته من يد الي يد بعد ان يجعلها في المملة بعد
ايقاد النار فيها حتي تستوي في السفر بفتح المهملة والفا
نزلا بضم النون والزاي واسكانها مصدر في موضع الحال لاهل
الجنة ياكلونها في الموقف بعد دخولها او بعوده فاتي رجل

من اليهود لم اعرف اسمه الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
ولابي ذر عن الكشميهني فاتاه رجل من اليهود فقال بارك
الرحمن عليك يا ابا القاسم الا بالتخفيف اخبرك بضم الهمزة
وكسر الموحدة منزل اهل الجنة يوم القيامة قال صلي الله
عليه وسلم بلي اخبرني قال اليهودي تكون الارض خبزة واحدة
كما قال النبي صلي الله عليه وسلم فنظر النبي الينا ثم ضحك حتي
بدت ظهرت نواجذه اذ اعجبته اخبار اليهود عن كتابهم بنظير
ما اخبر به صلي الله عليه وسلم من جهة وقد كان يعجبه موافقة
اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فكيف بموافقتهم فيما انزل اليه
والنواجذ بالنون والجيم والذال المعجمة جمع ناجذ وهو اخر
الاضراس وقد يطلق عليها كلها وعلي الانياب ثم قال اليهودي
وللكشميهني فقال الا اخبرك يا ابا القاسم ولمسلم اخبركم بادامهم
بكسر الهمزة الذي ياكلون به الخبز بان ادامهم با بفتح الموحدة
من غير همز لام بتخفيف اللام وتنوين الميم مرفوعة ونون
بلفظ حرف الهجا التالي للميم منونة مرفوعة قالوا اي
الصحابة وما تفسير هذا قال اليهودي بالام ثور ونون
اي حوت كما حكي النون اتفاق العلما عليه قال واما
بالام ففي معناه اقوال والصحيح منها ما اختاره المحققون
انها لفظة عبرانية معناها الثور كما فسرها اليهود ولو كانت
عربية لعرفها الصحابة كما فسرها اليهودي ولم يحتاجوا الي سواله
ياكلون من زايدة كبدهما القطعة المنفردة بكبدهما وهي
اطيبه سبعون الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب خصوا
باطيب النزل ولم يرد الحصر بل اراد العدد الكثير قاله القاضي

عياض

عياض والحديث اخرجه مسلم في التوبة وبه قال حدثنا سعيد
ابن ابي مريم الحكم بن محمد الحافظ ابو محمد الجمحي مولاهم قال
اخبرنا محمد بن جعفر بن ابي كثير المدني قال حدثني بالافراد
ابو حازم سلمة بن دينار قال سمعت سهل بن سعد بسكون
العين فيهما الساعدي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلي
الله عليه وسلم حال كونه يقول يحشر الناس بضم التحتية
يحشر مبنيا للمفعول اي يحشر الله الناس يوم القيامة
علي ارض بيضا عفرا بفتح العين المهملة وسكون الفا بعدها
را فهمزة ليس بياضها بالناصع او تضرب الي حمرة قليلا او
خالصة البياض او شديدته والاول هو المعتمد كقرصة
خبز نقي سالم رقيقة من الغش والنخال قال سهل هو ابن
سعد المذكور بالسند السابق او غيره بالشك قال في الفتح
لم اقف علي اسم الغير ليس فيها اي الارض المذكورة معلم
بفتح الميم واللام بينهما عين مهملة ساكنة علامة لاحد يستدل
بها علي الطريق وقال عياض ليس فيها علامة سكين ولا اثر ولا
شي من العلامات التي يهتدي بها في الطرقات كالجبل والصخرة
البارزة وفيه تعريض بان ارض الدنيا ذهبت وانقطعت العلاقة
منها واخرج عبد الرزاق وعبد الله بن حميد والطبراني في
تفاسيرهم والبيهقي في الشعب من طريق عمرو بن ميمون وعبد
الله بن مسعود في قوله تعالي يوم تبدل الارض غير الارض
الاية قال تبدل الارض ارضا كانها فضة لم يسفك فيها دم
حرام ولم يعمل عليها خطيئة ورجاله رجال الصحيح وهو موقوف
نعم اخرجه البيهقي من طريق اخر مرفوعا لكنه قال الموقوف اصح

وعند الطبري من طريق سنان بن كعب عن انس بن مالك مرفوعا
يبدل الله الارض بارض من فضة لم يعمل عليها الخطايا وعن
علي موقوفا مخرجه من طريق ابن بخيح عن مجاهد ارض كما نقيها
فضة والسموات كذلك وعند عبد من طريق الحكم بن ابان عن
عكرمة قال بلغنا ان هذه الارض يعني ارض الدنيا تطوى والى
جنبها اخرى يحشر الناس منها اليها والحكمة في ذلك كما في بهجة
النفوس ان ذلك اليوم يوم عدل وظهور حق فاقتضت الحكمة ان
يكون المحل الذي يقع فيه ذلك طاهرا عن عمل المعصية والظلم
وليكمل تجليه سبحانه على عباده المؤمنين على ارض تليق بعظمته
ولان الحكم فيه انما يكون لله وحده فناسب ان يكون المحل خالصا له
وحده انتهى والحديث اخرجه مسلم في التوبة هذا باب
بالتنوين يذكر فيه ببيان كيف الحشر وهو الجمع وبه
قال حدثنا هدبة بضم الهاء وفتح العين المهملة واللام المشد
ابن اسود البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء
ابن خالد عن ابن طاوس بن عبد الله عن ابيه طاوس بن
كيسان اليماني عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال يحشر الناس قبيل الساعة
الى الشام على ثلاث طرائق اي فرق فرقة راغبين راهبين
بغير واو وفي الفرع كاصله في راهبين وقال في الفتح وراهبين
بالواو وفي مسلم بغير واو وهذه الفرقة هي التي اغتنمت
الفرصة وصارت على سنة من الظهر وبسرة من الزاد راغبة
فيما تستقبله راهبة فيما تستدبره والفرقة الثانية تفاجئهم
حيث قل الظهر وضاق على ان يسعهم لركوبهم فاشتركوا فركب

منهم

منهم اثنان على بعير وثلاثة على بعير واربعة على بعير
وعشرة يعتقبون على بعير بإثبات الاربعة في فرع اليونينية
كهي وقال الحافظ ابن حجر بالواو في الاول فقط وفي رواية
مسلم والاسماعيلي بالواو في الجميع ولم يذكر الخمسة والستة الى
العشرة اكتفاء بما ذكر ويحشر بالتحتية ولابي ذر بالفوقية بقيتهم
النار يعجزهم عن تحصيل ما يركبونه وهم الفرقة الثالثة والمراد
بالنار هنا نار الدنيا لا نار الاخرة وقيل المراد نار الفتنة وليس
المراد نار الاخرة قال الطيبي بقوله ويحشر بقيتهم النار فان النار
هي المحاشرة ولو اريد ذلك المعنى لقال الى النار ولقوله تقيل
من القيلولة اي تستريح معهم حيث قالوا وتبيت من البيتوتة
معهم حيث باتوا وتصبح حيث اصبحوا وتمسي معهم حيث
امسوا فانها جملة مستانفة ببيان الكلام السابق فان الضمير
في تقيل راجع الى النار الحاشرة وهب من الاستعارة فيدل على
انها ليست النار الحقيقية بل نار الفتنة كما قال تعالى كلما
اوقدوا نارا للحرب اطفاها الله انتهى ولا يمتنع اطلاق الثاني
على الحقيقية وهي التي تخرج من عدن وعلى المجازية وهي
الفتنة اذ لا تنافي بينهما وفي حديث حذيفة بن اسيد بفتح
المهملة عند مسلم المذكور فيه الايات الكائنة قبل يوم الساعة
كطلوع الشمس من مغربها ونحو ذلك نار تخرج من قعر عدن
ترحل الناس وفي رواية له تطرد الناس الى حشرهم وفي
حديث معاوية بن حيدة عند بهز بن حكيم رفعه انكم محشورون
ونحا بيده نحو الشام رجالا وركبانا وتجرون على وجوهكم اخرجه
الترمذي والنسائي بسند قوي وعند احمد بسند لا باس به

حديث ستكون هجرة بعد هجرة وينحاز الي مهاجر ابراهيم
ولا يبقي في الارض الا شرارها تلفظهم ارضوهم وتحشرهم النار
مع القردة والخنازير تبيت معهم اذا باتوا وتقيل معهم اذا قالوا
وفي حديث ابي ذر عند احمد والنسائي والبيهقي حدثني الصادق
المصدوق ان الناس يحشرون يوم القيامة علي ثلاثة افواج
فوج طاعمين كاسين راكبين وفوج يمشون وفوج تسحبهم الملايكة
علي وجوههم الحديث وفيه انهم سالوا عن السبب في مشي
المذكورين فقال يلقي الله الافة علي الظهر حتي لا يبقي ذات
ظهر حتي ان الرجل ليعطي الحديقة المعجبة بالشارف ذات
القتب اي يشتري الناقة المسنة الا علي ركوبها تحمله علي
القتب بالبستان الكريم لهوان العقار الذي عزم علي الرحيل
عنه وعزة الظهر الذي يوصله الي مقصوده وهذا لايق
باحوال الدنيا لكن استشكل قوله فيه يوم القيامة واجيب
بانه مؤول علي ان المراد بذلك ان يوم القيامة يعقب
فيكون من مجاز المجاورة ويتعين ذلك لما وقع فيه ان الظهر يقل
لما يلقي عليه من الافة وان الرجل يشتري الشارف الواحد
بالحديقة المعجبة فان ذلك ظاهر جدا في انه من احوال الدنيا
لا بعد البعث ومن اين للذين يبعثون بعد الموت حفاة حوايق
يدفعونها في الشوارف وقال الحليمي وغيره الي ان هذا
الحشر يكون عند الخروج من القبور وجزم به الغزالي وذهب
اليه التوربشتي في شرح المصابيح له واشبع الكلام في تقريره
بما يطول ذكره والحديث اخرجه مسلم في باب يحشر الناس علي
طريق وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عبد الله بن
محمد

محمد ابو جعفر الحافظ الجعفي المسندي قال حدثنا يونس بن
محمد البغدادي المودب الحافظ قال حدثنا شيبان بالشين
المعجمة والموحدة المفتوحتين بينهما تحتية ساكنة وبعد الالف
نون ابن عبد الرحمن النحوي المودب التميمي مولاهم عن قتادة
ابن دعامة انه قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه
ان رجلا قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه قال يا نبي
الله كيف يحشر الكافر ماشيا يوم القيامة علي وجهه وهذا
السوال سبق بمثل قوله يحشر بعض الناس يوم القيامة علي
وجوههم وسقط لابي ذر كيف يحشر اهل النار علي وجوههم
وحكمته المعاقبة علي عدم سجوده لله تعالي في الدنيا فيسحب
علي وجهه ويمشي عليه اظهارا لهوانه في ذلك المحشر العظيم
جزا وفاقا قال صلي الله عليه وسلم اليس الذي مشاه علي
الرجلين في الدنيا قادر علي ان يمشيه بضم التحتية وسكون
الميم المخففة علي وجهه يوم القيامة وفي مسند احمد من
حديث ابي هريرة اما انهم يتقون بوجوههم كل حدب وشرك
وقوله قادرا نصب في الفرع يصحح عليه وهو خبر اليس
واعربه الطيبي بالرفع خبر الذي واسم ليس ضمير الشان
قال قتادة بن دعامة بالسند السابق بلي وعزة ربنا قادر
علي ذلك والحديث سبق في التفسير واخرجه مسلم في التوبة
والنسائي في التفسير وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح العين ابن
دينار سمعت جبير بضم الجيم وفتح الموحدة يقول سمعت
ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت النبي صلي الله

عليه وسلم حال كونه يخطب علي المنبر يقول انكم ملاقوا
الله اصله ملاقوون فحذفت النون لاضافته للاسم الشريف
حفاة عراة غرلا وحذفت في رواية قتيبة مشاة وثبت عنه
في مسلم لكنه لم يقل علي المنبر وبه قال حدثني بالافراد ولابن
عساكر حدثنا حدثنا محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة بعدها
معجمة مشددة الملقب ببندار العبدي حدثنا غندر بضم
الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة بعدها
راء محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن المغيرة
ابن النعمان النخعي ولابن عساكر يعني ابن النعمان عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال قام فينا النبي صلي الله عليه وسلم يخطب فقال في
خطبته انكم محشورون بميم مفتوحة اسم مفعول من حشر
ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي تحشرون
بفوقية مضمومة مبنيا للمفعول من المضارع حفاة عراة
زاد ابو ذر غرلا ولم يقل هنا ايضا مشاة قال ابن عبد البر
يحشر الادمي عاريا ولكل من الاعضاء ما كان له يوم ولد فمن
قطع منه شيء يرد اليه حتي الاقلف كما برانا اول خلق نعيده
الاية بان نجمع اجزاءه المبددة او نعيد ما خلقنا مبتدا اعادة
مثل بدئنا اياه في كونها ايجادا من العدم والمقصود بيان
صحة الاعادة بالقياس علي الابتدا للعلم الامكان الذاتي
المصحح للمقدورية وبيتناول القدرة القديمة لهما علي
السواء فان قلت سياق الاية في اثبات الحشر والنشر
لان المعيد يوجد من العدم كما مر فكيف يستشهد بها للمعيد
المذكور

اذ المذكور اجاب الطيبي بان سياق الاية دل علي اثبات الحشر
واشارتها علي المعني المراد من الحديث فهو من باب الارصاد
وان اول الخلائق يكسي يوم القيامة ابراهيم لانه
اول من عري في ذات الله حين اراد القاءه في النار وقيل لانه
اول من استشرف التستر بالسراويل وقيل لانه لم يكن اخوف
منه من الله فجعلت له كسوة اما قاله ليطمئن قلبه واختار
هذا الاخير الحليمي وقد اخرج ابن منده من حديث حبيرة رفعه
اول من يكسي ابراهيم يقوله الله اكسوا خليلي ليعلم الناس
فضله عليهم وقوله ابي العباس القرطبي يجوز ان يراد بالخلائق
ما عدا نبينا فلم يدخل في عموم خطابه نفسه وتعقبه في التوشيح
بحديث علي عند ابن المبارك في الزهد اول من يكسي يوم
القيامة خليل الله قبطيتين ثم يكسي محمد صلي الله عليه
وسلم حلة خبرة من يمين العرش انتهي ولا يلزم من تخصيص
ابراهيم عليه السلام بانه اول من يكسي ان يكون افضل من
نبينا علي ما لا يخفي ولم لنبينا من فضايل مختصة به لم يسبق
اليها ولم يشاركه فيها واذا بوبه الخليل بالكسوة وثنى
بنبينا صلي الله عليهما وسلم اتي لنبينا بحلة لا يقوم لها
البشر ليجبر التاخير بنفاسة الكسوة فيكون كانه كسي مع
الخليل قال الحليمي واذ سيجاء برجال من امتي فيوخذ
بهم ذات الشمال اي جهة جهنم وناحيتها فاقول يا رب
هؤلاء اصيحابي بضم الهمزة مصغرا خبر مبتدا محذوف اي
هؤلاء كما مر ولابي ذر وابن عساكر اصحابي اي امتي امد الدعو
فيقول الله عز وجل انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول كما

قال العبد الصالح عيسى بن مريم وكنت عليهم شهيدا رقيبا
ما دمت فيهم الي قوله الحكيم قال فيقال انهم لم ولكنهم
لن يزالوا مرتدين علي اعقابهم زاد في ترجمة مريم من احاديث
الانبيا قال الفربري ذكر عن ابي عبد الله البخاري يعني
قبيصة قال هم الذين ارتدوا علي عهد ابي بكر فقاتلهم ابو بكر
يعني حتي قتلوا وماتوا علي الكفر وقد وصله الاسماعيلي وقد
يحتمل ان يكونوا منافقين وقال البيضاوي ليس قوله مرتدين
نصا في كونهم ارتدوا عن الاسلام بل يحتمل ذلك ويحتمل ان
يراد انهم عصاة مرتدون عن الاستقامة يعبر لون الاعمال
الصالحة بالسيئة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الباهلي
البصري قاله حدثنا الليث بن الحارث المصري الفقيه البصري
قال حدثنا حاتم بن ابي صغيرة بفتح الصاد المهملة وكسر
الغين المعجمة مسلم القشيري يكني ابا يونس عن عبد الله
ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد بن ابي مليكة بضم
الميم وفتح اللام واسمه زهير المكي قال حدثني بالافراد
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي ان عايشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم تحشرون حفاة عراة غرلا جمع اغرل وهو الاقلف
وزنا ومعني وهو من بقيت غرلته وهي الجلدة التي تقطعها
الختانة من الذكر قال ابو هلال العسكري لا تلتفت اللام مع
الراقي كلمة الا في اربع اول اسم جبرئيل وميكائيل اسم جبريل
وجبرل ضرب من الحجارة والغربال وزاد غيره هرول الزوجة
وبيرل الديك المزين سيتزين بجمعته قالت عايشة رضي الله
عنها

عنها قلت يا رسول الله الرجال والنساء جميعا ينظر بعضهم الي سوءة بعض وفيه معني الاستفهام ولذا اجابها وقال الامر اشد من ان يهمهم ذلك بفتح الهاء وكسر الكاف وضم تحتيه يهمهم وكسر الهاء من الرباعي وجوز السفاقسي الفتح ثم الضم من همه الشيء اذا اذاه قلت في الفتح والاول اولي وعند الترمذي والحاكم من طريق عثمان ابن عبد الرحمن التيمي قلت فرأت عايشة ولفرجيهما نظر بعضهم الي سوءة بعض فقال لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه وزاد لا ينظر الرجال الي النساء ولا النساء الي الرجال وبه قال حدثني بالافراد القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ابن بشار بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الازدي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلي الله عليه وسلم زاد مسلم عن محمد بن المثني نحو هذا اربعين رجلا في قبة من ادم كما عند الاسماعيلي وغيره فقال عليه الصلاة والسلام اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قلنا نعم قال اترضون بغير همزة الاستفهام ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قلنا نعم قال اترضون ان تكونوا شطر اهل الجنة اي نصف اهلها قلنا نعم وسقط قوله اترضون ان تكونوا شطر الي اخره لابي ذر

وابن عساكر والاصيلي قال السفاقسي ذكره بلفظ الاستفهام
لارادة تقرير البشارة بذلك وذكره في التدريج ليكون اعظم
لسرورهم وعند احمد بن ابي حاتم من حديث ابي هريرة قال
لما نزلت ثلة من الاولين وقليل من الاخرين شق ذلك على الصحابة
فنزلت ثلة من الاولين وثلة من الاخرين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني لارجو ان تكونوا ربع اهل الجنة بل
ثلث اهل الجنة بل انتم نصف اهل الجنة وتقاسمونهم في
النصف الثاني قال صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد
بيده اني لارجوا ان تكونوا نصف اهل الجنة وذلك ان الجنة
لا يدخلها الا نفس مسلمة وما انتم في اهل الشرك الا كالشعرة
البيضا بالهمز في جلد الثور الاسود او كالشعرة السودا
في جلد الثور الاحمر في رواية ابي احمد الجرجاني عن الفربري
الابيض بدل الاحمر والحديث اخرجه المولف ايضا في النذور
ومسلم في الايمان والترمذي في صفة الجنة وابن ماجه
في الزهد وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد اخي عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن
ثور بالمثلثة المفتوحة ابن زيد الايلي عن ابي الغيث بفتح
المعجمة وسكون التحتية بعدها مثلثة سالم مولى عبد الله بن
مطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اول من يدعى بضم اوله وفتح ثالثه
يطلب يوم القيامة ادم عليه السلام فتراءا ذريته كذا في
الفرع كاصله مكتوبة بالغين بعد الرا مصححا عليه قال في
الفتح بمثناة واحدة ثم همزة ممالة مفتوحة واصله فتتراءى

فحذفت

فحذفت احدى التائين وتراءا الشخصان اي تقابلا بحيث
صار كل منهما يتمكن من رؤية الاخر وللاسماعيلي من طريق
الدراوردي عن ثور فتتراءى له ذريته على الاصل فيقال
لهم هذا ابوكم ادم فيقول ادم لبيك رب وسعديك فيقول
الله تعالى له اخرج بفتح الهمزة وكسر الرا فعل امر بعث
جهنم من ذريتك اي الذين استحقوا ان يبعثوا اليها من
جملة الناس وخيرهم وابعثهم الى النار وخص ادم بذلك
لانه والد الجميع ولكونه قد عرف اهل السعادة من اهل الشقاوة
كما في حديث المعراج انه عن يمينه اسودة وعن شماله اسودة
الحديث وظاهر هذا كما قال في الفتح ان خطاب ادم بذلك اول
شي يقع يوم القيامة فيقول ادم يا رب كم اخرج بضم الهمزة
وكسر الرا منهم فيقول الله عز وجل اخرج بفتح الهمزة
وكسر الرا من كل ماية من الناس تسعة وتسعين نفسا
فقالوا اي الصحابة يا رسول الله اذا اخذ منا بضم الهمزة
وكسر المعجمة من كل ماية تسعة وتسعون فماذا يبقى منا قال
صلى الله عليه وسلم ان امتي في الامم كالشعرة البيضا في
الثور الاسود قال السفاقسي اطلق الشعرة وليس المراد
حقيقة الواحد لانه لا يكون ثور في جلده غير شعرة واحدة
من غير لونه ومطابقة الحديث للترجمة يحتمل ان يكون من
جهة ان الذي تضمنه انما يكون بعد الحشر يوم القيامة
ورواته كلهم مدنيون وهو من افراده باب قوله
عز وجل ان ولابي ذر باب بالتنوين ان زلزلة الساعة
اي تحريكها بالاشيا على الاسناد المجازي او تحريك الاشيا فيها

فاضيفت اليها اضافة معنوية بتقدير في او من اضافة
المصدر الي الفاعل والمحذوف المفعول وهو الارض يدل عليه
اذا زلزلت الارض زلزالها وقيل هي زلزلة تكون قبيل طلوع
الشمس من مغربها واضافتها الي الساعة لانها من اشراطها
شيء عظيم لها ايل ومفهومه جواز اطلاق الشيء علي المعدوم
لان الزلزلة لم تقع بعد ومن منع اتباعه علي المعدوم قال
جعل الزلزلة شيأ للتيقن وقوعها وصيرورتها الي الوجود
ازفة الازفة من الساعة الموصوفة بالويل في نحو قوله
اقتربت الساعة قال الزجاج يعني الساعة التي تقوم
فيها القيامة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر
حدثنا يوسف بن موسي بن راشد الخطاب الكوفي المتوفي
ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومايتين قال حدثنا جرير
بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان عن ابي
صالح ذكوان الزيات عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال يقول الله عز وجل وسقط لابي ذر قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم فيكون الحديث غير مرفوع وبه
جزم ابو نعيم في مستخرجه قال في الفتح وفي رواية باثبات
قوله قال رسول الله صلي الله عليه وسلم وكذا في مسلم عن
عثمان بن ابي شيبة عن جرير بسند البخاري فيه يا ادم
فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك في الانتصار علي
الخبر نوع تلطف ورعاية للادب وابلاغ في الشر ايضا بتقديره
كالخير قال فيقول اخرج بعث النار ميزهم من الناس قال

ادم سمعت يارب واطعت وما بعث النار فالواو عاطفة
علي محذوف اي وما مقدار مبعوث النار قال الله تعالي من كل
الف تسعماية وتسعة وتسعين فانما خرجوا حرمت الالتي ولا
معارضة بينه وبين الرواية الاولي من كل مايتة تسعة وتسعين
لان مفهوم العدد لا اعتبار له فالتخصيص بعدد لا يدل علي نفي
الزايد والمخصوص من العددين وهو تقليل عدد المؤمنين
وتكثير عدد الكافرين قاله صاحب الكواكب وتعقبه صاحب
الفتح فقال مقتضي كلامه الاخير ان لا ينظر الي العدد اصلا
بل الخبر المشترك منها ما ذكره من تقليل العدد ثم اجاب
بحمل حديث ابي سعيد ومن وافقه علي ان عدد يأجوج ومأجوج
فيكون من كل الف عشرة ويخرب ذلك ان يأجوج ومأجوج
ذكروا في حديث ابي سعيد دون حديث ابي هريرة ويحتمل
ان يكون الاول يخلق بالخلق اجمعين والثاني لخصوص هذه
الامة ويقربه قوله في حديث ابي هريرة اذا اخذ منا واحد
ومرة من هذه الامة فتحمل فيكون من كل الف واحد ويحتمل
ان تقع القسمة مرتين مرة من جميع الامة لكن قيل في حديث
ابن عباس انما انتم جزء من الف جزء ويحتمل ان يكون المراد
ببعث الكفار النار ومن يدخلها من العصاة فيكون من كل الف
تسعماية وتسعة وتسعون كافرا ومن كل مايتة تسعة وتسعون
عاصيا انتهي وذاك بدون لام حين اي الوقت المؤمن سورة
هوله يشيب فيه الصغير وتضع كل ذات حمل حملها جنينها
وترى الناس سكاري ولابن عساكر بفتح السين وسكون الكاف
وما هم بسكاري علي الحقيقة ولكن عذاب الله شديد ولابن

عساكر بفتح سكارى بضم السين وفتح الكاف فيهما وبهما قرا غير
حمزة والكسائي في الحج وهو اوقع على سبيل الفرض او التمثيل
او التقدير ان الحال ينتهي الى انه لو كانت النساء حينئذ حوامل
لوضعت او يحمل على الحقيقة وان كل احد يبعث على ما مات عليه
فتبعث الحامل حاملا والطفل طفلا فاذا وقعت زلزلت الساعة
وقيل ذلك لادم لما حمل بهم من الوجل ما تسقط معه الحامل ويشيب
له الطفل فاشتد ذلك عليهم على الصحابة فقالوا يا رسول
الله ابنا ذلك الرجل الذي يبقى من الالف قال صلى الله عليه
وسلم ابشروا قال الطيبي يحتمل ان يكون الاستفهام على حقيقته
فكان حق الجواب ان ذلك الواحد فلان او من يتصف بالصفة
الفلانية ويحتمل ان يكون استعظاما لذلك الامر واستشعارا
لخوف منه فلذلك وقع الجواب بقوله ابشروا فان من ياجوج
وماجوج الف بالرفع مصحح عليه في الفرع كاصله بتقدير
فانه فحذفت الهاء وهي ضمير الشان والجملة الاسمية بعده
خبر ان ولابي ذر الفا بالنصب اسم ان ومنكم رجل وظاهر قوله
فان من ياجوج وماجوج الف زيادة واحد عما ذكر من تفصيل
الالف فيحتمل كما في الفتح ان يكون من جبر الكسر والمرادات
ياجوج وماجوج تسعمائة تسعة وتسعين والفا الا واحدا
واما قوله ومنكم رجل فتقديره والمخرج منكم رجل او ومنكم
رجل مخرج وقال القرطبي قوله من ياجوج وماجوج الف اي
منهم وممن كان على الشرك مثلهم وقوله ومنكم رجل يعني
من اصحابه ومن كل منا مثلهم وحاصله كما في الفتح ان الاشارة
بقوله منكم الى المسلمين من جميع الامم وقد اشار الى ذلك في حديث

ابن

ابن مسعود بقوله ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة قال في
الفتح ووقع في بعض الشرح ان لبعض الرواة فان منكم رجلا
ومن ياجوج وماجوج الفا بالنصب فيهما قلت وكذا هو في
المصابيح كالتنقيح وقال الزركشي انه مفعول باخرج المذكور
في اول الحديث اي فانه مخرج منكم كذا قال البدر الدماميني
مراده انه مفعول بفعل يدل عليه اخرج المذكور اولا اذ لا يتصور
ان يكون مفعولا لنفس ذلك الفعل ففي عبارته تساهل
ظاهر ثم اعرابه على هذا الوجه يقتضي حذف الضمير المنصوب
بان وهو عندهم قليل وابن الحاجب صرح بضعفه مع انه
لا داعي الى ارتكابه وانما الاعراب الظاهر فيه ان يكون رجلا
اسم ان ومنكم خبرها متعلق بيخرج اي فان رجلا يخرج منكم
ومن ياجوج وماجوج معطوف على منكم والفا معطوف على
رجلا ثم قال فان قلت انما يقدر متعلق الظرف والجار والمجرور
المخبر بهما مثلا كونه مطلقا كالوصول والوجود كما قدره
النحاة فكيف قدرته كونا خاصا وهل هذا الا عدول عن طريقتهم
فما السبب فيه واجاب بان تمثيل النحاة بالكون والحصول
انما كان لان غرضهم لم يتعلق بعامل بعينه وانما تعلق بعامل
من حيث هو عامل والا فلو كان المقام يقتضي تقدير خاص
لقدرناه الا ترى انه لو قيل زيد على الفرس لقدرنا راكب
وهو ايس من تقدير حاصل ولا تردد في جواب مثله من له
ممارسة بفن العربية قال ويروى الف بالرفع ومنكم رجلا بالنصب
وهي رواية الاصيلي ووجهها ان تكون الف رفعا على اسم ان
باعتبار المحل وهو هنا جائز بالاجماع لانه بعد معنى الخبر ويحتمل

ان يكون مبتدا وخبره الجار والمجرور المتقدم عليه والجملة معطوفة
علي الجملة المتقدمة المصدرة بان انتهي ثم قال صلي الله عليه
وسلم نفسي في يده ولابي ذر بيده اني لاطمع ان تكونوا ثلث
اهل الجنة وسبق في حديث ابن مسعود اترضون ان تكونوا ربع
اهل الجنة وحملوه علي تعدد القصة قال ابي سعيد فحمدنا الله
تعالي علي ذلك وكبرنا وفيه دلالة علي انهم استبشروا بما يسرهم
به فحمدوا الله تعالي علي نعمته العظمي وكبروه استعظاما لنعمته
بعد استعظامهم لنقمته ثم قال صلي الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده ولغير ابي ذر في يده اني لاطمع ان تكونوا شطر
اهل الجنة نصف اهلها وان مثلكم بفتح الميم والمثلثة في
الامم كمثل الشعرة البيضا في جلد الثور الاسود او الرقة
بفتح الرا وسكون القاف ولابي ذر كالرقة وهي قطعة بيضا او
شي مستدير لا شعر فيه يكون في ذراع الحمار والحديث سبق
في باب قصة ياجوج وماجوج باب قوله تعالي الا يظن
اوليك انهم مبعوثون فيسالون عما فعلوا في الدنيا فان من ظن
ذلك لم يتجاسر علي قبايح الافعال ليوم عظيم يوم القيامة
وعظمه لعظم ما يكون فيه يوم يقوم الناس لرب العالمين
لفصل القضا بين يدي ربهم ويتجلي سبحانه وتعالي بجلاله
وهيبته وتظهر سطوات قهره علي الجبارين وروي ان ابن
عمر قرا سورة التطفيف حتي بلغ هذه بكي شديدا ولم يقرا
ما بعدها ويوم نصب بمبعوثون وقال ابن عباس رضي
الله عنهما وسقطت الواو لابي ذر في تفسير قوله تعالي
وتقطعت بهم الاسباب اي الوصلات بضم الواو والصاد

المهملة

المهملة وفتحها وسكونها التي كانت بينهم في الدنيا يتواصلون
بها ويتحابون فصارت غدوة يوم القيامة واصل السبب
الحبل وسمي كلما يتوصل به الي شي سببا وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة الوراق
قال حدثنا عيسي بن يونس بن اسحاق بن ابي اسحاق
السبيعي الكوفي احد الاعلام في الحفظ والعبادة قال حدثنا
ابن عون هو عبد الله بن عون ابن ارطبان البصري عن
نافع مولي ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلي الله عليه وسلم انه قال في قوله تعالي يوم
يقوم الناس لرب العالمين فلا يقوم احدهم في رشحه
بفتح الرا وسكون الشين المعجمة بعدها حا مهملة في عرق
نفسه من شدة الخوف الي انصاف اذنيه قال في الكواكب
هو كقوله تعالي فقد صغت قلوبكما ويمكن الفرق بانه لما
كان لكل شي اذناب فهو من باب اضافة الجمع الي مثله
علي ان اقل الجمع اثنان انتهي وشبه برشح الانا لكونه
يخرج من الكيدن شيا فشيا والحديث اخرجه مسلم في صفة
النار والترمذي في الزهد والتفسير والنسايي وابن ماجه
في الزهد وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد سليمان
ابن بلال عن ثور بن يزيد بالمثلثة الديلي عن ابي الغيث
سالم بن عبيد الله بن مطيع عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال يعرق الناس
بفتح الرا يوم القيامة بسبب تراكم الاحوال ودنو الشمس

من رؤوسهم والازدحام حتى يذهب عرقهم يجري سايحا
في وجه الارض ثم يغوص فيها سبعين ذراعا اي الذراع
المتعارف او الذراع الملكي وللاسماعيلي من طريق ابن وهب
عن سليمان بن بلال سبعين باعا حتى يبلغ اذانهم وظاهره
استوا الناس في وصول العرق الي الاذان وهو مشكل بالنظر
الي العادة فانه قد علم ان الجماعة اذا وقفوا في ما على ارض
مستوية تفاوتوا في ذلك بالنظر الي طول بعضهم وقصر بعضهم
واجيب بان الاشدة لمن يصل الي اذنيه الي غاية ما يصل
الما ولا ينتفي ان يصل الي دون ذلك ففي حديث عقبة بن عامر
مرفوعا فمنهم من يبلغ عرقه عقبه ومنهم من يبلغ نصف ساقه
ومنهم من يبلغ ركبتيه ومنهم من يبلغ فخذيه ومنهم من يبلغ
خاصرته ومنهم من يبلغ فاه ومنهم من يغطيه عرقه وضرب
بيده فوق راسه رواه الحاكم وظاهر قوله الناس التعميم
لكن في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال يشتد
كرب الناس ذلك الوقت حتى يلجم الكافر العرق قيل له فاين
المومنون قال على كرسي من ذهب وتظلل عليهم الغمام وقال
الشيخ عبد الله بن ابي جمرة هو مخصوص بالبعض وان كان
ظاهره التعميم بالبعض وهم الاكثر ويستثنى الانبيا والشهدا
ومن شا الله فاشدهم في العرق الكفار ثم اصحاب الكباير من
بعدهم والمسلمون منهم قليل بالنسبة الي الكفار وعن سلمان
مما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه واللفظ بسند جيد وابن
المبارك في الزهد قال تعطى الشمس يوم القيمة حر عشر سنين
ثم تدنو من جماجم الناس حتى تكون قاب قوسين فيعرقون حتى يرشح
العرق

العرق في الارض قامة ثم يرتفع حتى يغرغر الرجل زاد ابن
المبارك في روايته ولا يضر حرها يومئذ مومنا ولا مومنة كما
قال القرطبي من يكون كامل الايمان لما ورد انهم يتفاوتون في
ذلك بحسب اعمالهم وفي رواية صححها ابن حبان ليلجمه العرق
يوم القيامة حتى يقول يا رب ارحني ولو الي النار وحديث
الباب اخرجه مسلم في صفة النار اعاذنا الله تعالى منها
ومن كل مكروه بمنه وكرمه باب كيفية القصاص
بكسر القاف يوم القيامة وهي اي يوم القيامة الحاقة
لان فيها الثواب وخوارق الامور الحقة والحاقة بفتح المهملة
وتشديد القاف في الكل واحد في المعنى قاله القرافي في معاني
القران وقال غيره الحاقة التي يحق وقوعها او التي يحق فيها
الامور الذي يعرف حقيقتها او تقع حواق الامور من الحساب والجزا
على الاسناد المجازي والقارعة من اسما يوم القيمة لانها
تقرع القلوب باحوالها وكذا من اسمايها الغاشية لانها
تغشى الناس بشدايدها والصاخة ماخوذ من قولهم صخ
فلان فلانا اذا اهمه وسميت بذلك لان صخة القيامة مسمعة
لامور الاخرة ومصمتة عن امور الدنيا والتغابن غبن بسكون
الموحدة اهل الجنة اهل النار لنزول السعدا منازل
الاشقيا لو كانوا سعدوا بالعكس مستعار من تغابن التجار
ومن اسمايها ايضا يوم الحسرة ويوم التلاق الي غير ذلك مما جمعه
الغزالي والقرطبي فبلغ نحو الثمانين وبه قال حدثنا عمر بن حفص
بضم العين قال حدثني ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش
سليمان قال حدثني بالافراد شقيق بن سلمة قال سمعت عبد

الله بن مسعود رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله
عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس بضم المعجمة يوم
القيامة بالدماء التي جرت بينهم في الدماء ولابي ذر عن الكشميهني
وابن عساكر في نسخة في الدنيا بلفظ في بدل الموحدة ولعله
لتعظيم امر الدماء فان البداءة تكون بالاهم فالاهم وهي حقيقة بذلك
فان الذنوب تعظم بحسب عظم المفسدة الراتبة بها او بحسب
المعصية المتعلقة بحرمتها وحرم البنية الانسانية من اعظم
المحاسن قال بعض المحققين ولا ينبغي ان يكون بعد الكفر بالله
اعظم منه ثم يحتمل من حيث اللفظ ان تكون الاولية مخصوصة
بما يقع في الحلم بين الناس وان تكون عامة في اولية ما يقضى
فيه مطلقا ومما يقوي الاول حديث ابي هريرة المروي في السنن
الاربعة مرفوعا ان اول ما يحاسب العبد عليه صلاته واول
ما يقضى بين الناس في الدماء رجال حديث الباب كلهم كوفيون
واخرجه المولف في الديات ومسلم في الحدود والترمذي في الديات
والنسائي في المحاربة وابن ماجه في الديات وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة عبد الله
ابن صخر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من كانت عنده مظلمة بفتح اللام وكسرها والكسر
هو الذي في اليونينية وهو الاشهر وهي اسم لما اخذ المرء بغير
حق لاخيه المسلم ولابي ذر عن الكشميهني من اخيه فليتحلله
منها اي يسأله ان يجعله في حل وليطلب منه براءة ذمته قبل
يوم القيمة فانه فان الشان ليس ثم بفتح المثلثة اي ليس هناك

يعني

يعني يوم القيامة دينار ولا درهم من قبل ان يؤخذ لاخيه
من اصل ثوابه حسناته اخذ بضم الهمزة وكسر المعجمة من
عقوبة سيات اخيه فطرحت عليه وفي حديث ابن مسعود
عند ابي نعيم يوخذ بيد العبد فينصب على رؤوس الناس
وينادى عليه هذا فلان بن فلان فمن كان له حق فليات
فيأتون فيقول الرب ايت هولاء حقوقهم فيقول يا رب فنيت الدنيا
فمن ايت اوتيهم فيقول للملائكة خذوا من اعماله الصالحة
واعطوا كل انسان بقدر طلبته فان كان ناجيا وفضل من حسناته
مثقال حبة من خردل ضاعفها الله تعالى حتى يدخله بها
الجنة وحديث الباب اخرجه الترمذي وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا الصلت بن محمد
بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها فوقية ابن محمد
ابن عبد الرحمن المخاركي بالخاء والراء والكاف قال حدثنا
يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا ابو معاوية
البصري وقد ايزيد هذه الاية ونزعنا ما في صدورهم من
غل ذكر هذه الاية بين رجال الاسناد ليبين ان متن الحديث
كالتفسير لها قال يزيد بن زريع حدثنا سعيد بكسر العين
ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن ابي المتوكل بن
داود الناجي بالنون وبعد الالف جيم مكسورة نسبة
الى بني ناجية بن اسامة بن لوي قبيلة ان ابا سعيد سعد
ابن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعند الاسماعيلي من طريق محمد
ابن المنهال عن يزيد بن زريع بهذا السند الى ابي سعيد الخدري

عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاية ونزعنا ما في
صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين يخلص المؤمنون
من النار بفتح التحتية وضم اللام من يخلص اي ينجون السقوط
فيها بعدما يجوزون الصراط فيحبسون على قنطرة بين الجنة
والنار قيل هي صراط اخر وقيل انها من تتمة الصراط وانها
طرفه الذي يلي الجنة قال القرطبي وهولا المؤمنون هم الذين علم
الله ان القصاص لا يستنفذ حسناتهم وقال في الفتح ولعل اصحاب
الاعراف منهم على القول الراجح قال وخرج من هذا صنفان
من دخل الجنة بغير حساب ومن اوبقه عمله من الموحدين واما
الناجي فقد يكون عليهم تبعات فيخلصون ولهم حسنات توازيها
او تزيد عليها فيقص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم
في الدنيا بضم التحتية وفتح القاف من يقص مبنيا للمفعول
ولابي ذر عن الكشميهني فيقتص بضم التحتية وسكون القاف
وزيادة فوقية مفتوحة بعدها كذا في الفرع بضم التحتية.
وقال الحافظ بن حجر وتبعه العيني بفتحها فتكون اللام على هذه
الرواية زايدة والفاعل محذوف وهو الله تعالى او من اقامه
في ذلك ورواية شيبان عن قتادة السابقة في المظالم فيقتص
بعضهم من بعض حتى اذا هذبوا بضم الها وكسر الذال
المعجمة المشددة بعدها موحدة من التهذيب ونقوا بضم
النون والقاف المشددة من التنقية واصله نقيوا استثقلت
الضمة على اليا فنقلت الى سابقتها بعد حذف حركتها وقال
الجوهري التهذيب كالتنقية ورجل مهذب اي مطهر الاخلاق
فعلى هذا قوله ونقوا تفسير لقوله هذبوا وادخل واو العطف

بين

بين المفسر والمفسر والمراد التخليص من التبعات فاذا خلصوا
منها اذن لهم بضم الهمزة وكسر المعجمة في دخول الجنة وليس
في قلوب بعضهم على بعض اي حقد كاين في قلوبهم بل القى
الله فيها التوادد والتحاب فوالذي نفس محمد بيده لاحدهم
بفتح اللام للتاكيد واحد مبتدا خبره قوله الهدى بمنزله في
الجنة منه بمنزله الذي كان في الدنيا قال في شرح المشكاة
فيما قراته فيه هدى لا يتعدى باليا بل باللام والى قالوا
حد ان يضمن معنى اللصوق اي اللصق بمنزله هاديا اليه
قال ومعناه قوله تعالى يهديهم ربهم بايمانهم تجري من
تحتهم الانهار اي يهديهم في الاخرة بنور ايمانهم الى طريق
الجنة فجعل من تحتهم الانهار بيانا له وتفسيرا لان التمسك
بسبب السعادة كالوصول اليها واما ما اخرجه عبد الله بن
المبارك في الزهد وصححه الحاكم من طريق عبد الله بن سلام
ان الملايكة تدلهم على طريق الجنة يمينا وشمالا فهو محمول على
من لم يحبس بالقنطرة او على الجميع والمراد ان الملايكة تقول
لهم ذلك قبل دخول الجنة فمن دخل كانت معرفته بمنزله فيها
كمعرفته بمنزله في الدنيا لان منازلهم تعرض عليهم غدوا
وعشيا وحديث الباب في المظالم هذا باب بالتنوين
يذكر فيه من نوقش الحساب عذب وبه قال حدثنا عبد
الله بن موسى بضم العين ابن باذام الكوفي عن عثمان الاسود
ابن موسى المكي عن ابي مليكة عبد الله عن عايشة رضي
الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من مبتدا
نوقش بضم اوله وكسر القاف صلته الحساب نصب بنزع

الخافض عذب بضم اوله وكسر المعجمة خبر مبتدا اي من
استقصي من محاسبة وحقوق اي ومن نوقش عذب في النار جزاء على
سيآته واصل المناقشة من نقش الشوكة اذا استخرجها من
جسمه وقد نقشها وانتقشها قالت عايشة قلت يا رسول الله
اليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا اي سهلا
هينا يجازى عن الحسنات ويتجاوز عن السيات قال صلى الله
عليه وسلم ذلك بكسر الكاف اي المحاسبة المذكورة في الاية العرض
اي عرض اعمال المومن عليه حتى يعرف منة الله عليه في ستريها
عليه في الدنيا وفي عفوه عنها في الاخرة والحديث مر في العلم في
باب من سمع فراجعه وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
بالجمع عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر ابو حفص
الباهلي قال حدثنا يحيى هو القطان ولابي ذر يحيى بن
سعيد عن عثمان بن الاسود المكي مولاهم بني جمح وهو
السابق قريبا انه قال سمعت ابن ابي مليكة عبد الله
قال سمعت عايشة رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم مثله وقد تقدم تفسير سورة الانشقاق بهذا
السند وانما يذكر نعته ثم ذكر الاسماعيلي من رواية ابي بكر بن
خلاد عن يحيى بن سعيد فقال مثل حديث عبيد الله بن
موسى سواء وتابعه سفيان الثوري ولابي ذر تابع عثمان
ابن الاسود ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز ومحمد
ابن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام ابو عثمان المكي
ابن عبد العزيز فيما وصله عنهما ابو عوانة في صحيحه وتابعه
ايضا ايوب السختياني فيما وصله المولف في التفسير لكنه لم يذكر

لفظه

لفظه نعم اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن اسماعيل القاضي
عن سليمان شيخ البخاري فيه بلفظ من حوسب عذب قالت
عايشة فقلت يا رسول الله فاين قول الله فاما من اوتي
كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذلك العرض
ولكنه من نوقش الحساب عذب وتابعه ايضا صالح بن رستم
بضم الراء والفوقية بينهما سين مهملة ساكنة اخره ميم ابو
عامر الخزاز بمعجمات فيما وصله اسحاق بن راهويه في مسنده
عن النضر بن شميل عند الاربعة عن ابن ابي مليكة عن
عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه
قال حدثني بالافراد اسحاق بن منصور الكوسج المروزي
قال حدثنا روح بن عبادة بن العلاء بن حسان العنبري ابو محمد
البصري قال حدثنا حاتم بن ابي صغيرة بالحاء المهملة جوه
الف فنونية فميم وصغيرة بفتح الصاد المهملة وكسر الغين
المعجمة وبعد التحتية الساكنة راء فها تانيث ابو يونس البصري
واسم ابي صغيرة مسلم هو جد به لامه وقيل زوج امه قال
حدثنا عبد الله بن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن
ابي مليكة بن عبد الله بن جدعان يقال اسم ابي مليكة زهير
التيمي المدني ادرك ثلاثين من الصحابة قال حدثني بالافراد
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه حدثتني
عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليس احد يحاسب يوم القيامة الا هلك قالت عايشة فقلت
يا رسول الله اليس قد قال الله تعالى في كتابه العزيز فاما من
اوتي كتابه بيمينه اي كتاب عمله فسوف يحاسب حسابا يسيرا

سهلا من غير تعسير لا يحقق طبه جميع دقيق اعماله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك ولابي ذر ذاك باسقاط اللام
وكسر الكاف فيهما المذكور في الاية العرض وليس احد يناقش
الحساب اي في الحساب يوم القيامة الا عذب قال القاضي عياض
عذب له معنيان احدهما ان نفس مناقشة الحساب وعرض الذنوب
والتوقيف على قبيح ما سلف والتوبيخ تعذيب والثاني انه يفضي
الى استحقاق العذاب اذ لا حسنة للعبد الا من عند الله لاقداره
عليها وتفضيله عليهم بها وهدايته لها انتهى وتعقب الاول
بان قوله من نوقش الحساب عذب لا يدل على ان المناقشة
والحساب نفسها عذاب بل المعهود خلافه فان الجزا لابد
وان يكون مسببا عن الشرط واجيب بان التالم الحاصل
للنفس بمطالبة الحساب على الحساب ومسبب عنه فجاز ان
يكون بذلك الاعتبار جزا وقال بعضهم لفظ الحديث تام في
تعذيب كل من حوسب ولفظ الاية دال على ان بعضهم لا
يعذب واجيب بان المراد بالحساب في الاية العرض وهو
ابراز الاعمال واظهارها فيعرف صاحبها بذنوبه ثم يتجاوز
عنه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا معاذ
ابن هشام قال حدثني بالافراد ابي هشام الدستوائي عن
قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه عن النبي ولابي
ذر حدثنا انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم زاد
ابو ذر كان يقول ولفظ رواية هشام هذه اخرجها مسلم والاسما
عيلي من طريق يقال للكافر والباقي مثل الاتية قال البخاري
وحدثني بالافراد محمد بن معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة

ساكنة

ساكنة اخره را القيسي البصري البحراني بالموحدة والحا المهملة
قال حدثنا روح بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال
حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة عن قتادة بن
دعامة انه قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول يجا بضم التحتية بالكافر
يوم القيامة فيقال له اي فيقول الله له ارايت لو كان لك
ملا الارض ذهبا اكنت بهمزة الاستفهام تفتدي به بالفا من
النار فيقول نعم يا رب فيقال له زاد مسلم كذبت قد كنت
سيئت بضم السين ما هو ايسر من ذلك وهو التوحيد كما سياتي
في بعد باب ان شا الله تعالى والحديث سبق في باب قول الله
تعالى واذ قال ربك للملايكة اني جاعل في الارض خليفة من كتاب
الانبيا وبه قال حدثنا عمرو بن حفص قال حدثني ابي حفص
ابن غياث قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا الاعمش بن
سليمان قال حدثني بالافراد خيثمة بالخا المعجمة والمثلثة المفتو
حتين بينهما تحتية ساكنة ابن عبد الرحمن الجعفي عن عدي بن
حاتم بالحا المهملة الطاي رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم ما منكم احد الا وسيكلمه الله عز وجل والواو
عطف على محذوف تقديره الا سيخاطبه وسيكلمه ولابي ذر
الا سيكلمه الله يوم القيامة ليس بين الله وبينه ولابي ذر
ليس بينه وبينه ترجمان بضم الفوقية وفتحها وضم الجيم
يفسر الكلام باخر وسبق في الزكاة ثم ليقفن احدكم بين يدي الله
ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له ثم ليقولن له الم
اوتيك مالا فليقولن بلى ثم ينظر فلا يرى شيا قدامه بضم القاف

وتشديد الواو اي امامه ثم ينظر يمينه وشماله فينظر
ايمن منه فلا يرى الا ما قدم قال ابن هبيرة نظر اليمين والشمال
هنا كالمثل لان الانسان من شأنه اذا وهمه امران يلتفت يمينا
وشمالا ليطلب الخروج وقال صاحب الفتح ويكون سبب الالتفات
انه يترجى ان يجد طريقا يذهب فيها للنجاة من النار فتقبله
النار لانها تكون في عمره فلا يمكنه ان يجيز عنها الا بزلة من
المرور على الصراط فمن استطاع منكم ان يتقي النار ولو بشق
تمرة اي فليفعل قال المظهري يعني اذا عرفتم ذلك فاحذروا من
النار فلا تظلموا احدا ولو بمقدار شق تمرة وقال الطيبي ويحتمل
ان يراد اذا عرفتم انه لا ينفعكم في ذلك اليوم شيء من الاعمال
غير الصالحة فاتقوا ما بينكم وبين النار فاجعلوا الصدقة جنة بينكم
وبينها ولو بشق تمرة والحديث مر في الزكاة قال الاعمش
سليمان بالسند السابق اليه حدثني بالافراد عمرو بفتح العين
ابن مرة عن خيثمة بن عبد الرحمن عن عدي بن حاتم رضي
الله عنه وسقط لابي ذر ابن حاتم انه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم اتقوا النار ثم اعرض عن النار لما ذكرها كأنه
ينظر اليها واشاح بهمزة مفتوحة فشين معجمة وبعد الالف
حاء مهملة قال الخليل اشاح بوجهه عن الشيء نحاه عنه
وقال الفراء الشيح الحذر والجاه في الامر والمقبل في خطابه قال
الحافظ ابن حجر ينبغي ان هذه المعاني كلها اي حذر الناس
كأنه ينظر اليها او جد على الوصية باتقائها او اقبل على اصحابه
في خطابه بعد ان اعرض عن النار ثم قال اتقوا النار ثم اعرض
واشاح قال صلى الله عليه وسلم ذلك ومحله ثلاثا ووقع هنا

تكرير

تكرير ثم ثلاثا حتى ظننا انه عليه الصلاة والسلام ينظر اليها
اي الى النار ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة من كسب طيب
فمن لم يجد ما يتصدق به فبكلمة طيبة كما لا لالة على هدى والصلح
بين اثنين وفعل بين متنازعين وفك كل مشكل ولين غاضب
وتسكين غضب قاله ابن هبيرة فيما نقله في الفتح وفي الحديث
فوائد لا تخفى والله الموفق هذا باب بالتنوين يدخل الجنة
من هذه الامة سبعون الفا بغير حساب وبه قال حدثنا عمرو بن
ميسرة منذر اليمنة المنجري قال حدثنا ابن فضيل بضم الفا
وفتح الضاد المعجمة واسم جده غزوان الضبي الكوفي قال حدثنا
حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي
السلمي الكوفي ابو الهذيل وحدثني بالواو والافراد ولابي
ذر قال ابو عبد الله وحدثني اسير بن زيد بفتح الهمزة وكسر
السين المهملة ابو محمد الجمال بالجيم مولى علي بن صالح المرثدي
الكوفي وهو من افراد البخاري ضعيف وليس له في الصحيح الا
هذا الموضع ولم قرنه بعمرو بن ميسرة قال حدثنا هشيم بضم
الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير الواسطي عن حصين بضم
الحا هو عبد الرحمن انه قال كنت عند سعيد بن جبير الوالبي
فقال حدثني بالافراد ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي
صلى الله عليه وسلم عرضت بضم العين مبنيا للمفعول على
الامم بالرفع وتشديد ياء على اي ليلة الاسرا كما عند الترمذي
والنسائي من رواية عبيد بن القاسم بموحدة فمثلثة بوزن جعفر
في روايته عن حصين بن عبد الرحمن وهو دليل على تعدد
الاسرا وانه وقع بالمدينة غير الذي وقع بمكة فاخذ النبي

بخاء وذال معجمتين مفتوحتين بلفظ الفعل الماضي والنبي رفع
فاعل ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاجد بجيم مكسورة فدال
مهملة بلفظ المضارع النبي نصب مفعول يمر معه الامة اي
العدد الكثير والنبي يمر معه النفر اسم جمع يقع على جماعة الرجال
خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولغير الكشميهني والنبي معه
النفر والنبي يمر معه العشرة بفتح الشين ولابي ذر عن المستملي
العشيرة بكسر الشين وزيادة تحتية ساكنة القبيلة والنبي يمر
معه الخمسة والنبي يمر وحده وسقط لابي ذر لفظ يمر فنظرت
فاذا سواد كثير شخص يرى من بعيد ووصفه بالكثرة اشارة الى
ان المراد الجنس لا الواحد وزاد في رواية حصين بن نمير السابقة
في الطب سد الافق وهو ناحية السما قلت يا اخي يا جبريل
هولا امتي قال لا في رواية حصين بن نمير فرجوت ان تكون امتي
فقال هذا موسى في قومه ولكن انظر الى الافق فنظرت فاذا
هو سواد كثير زاد في رواية سعيد بن منصور فقيل لي انظر الى
الافق الاخر فنظرت فاذا سواد عظيم فقيل لي انظر الى الافق الاخر
مثله وفي رواية احمد فرايت امتي قد ملوا السهل والجبل
فاعجبني كثرتهم قال جبريل هولا امتك فزاد في رواية احمد
فقيل ارضيت يا محمد قلت نعم يا رب وهولا سبعون الفا قدامهم
ولسعيد بن منصور معهم بدل قدامهم لا حساب عليهم ولا
عذاب والمراد بالمعية المعنوية فان السبعين الفا المذكورين من
جملة امته لم يكونوا في الذين عرضوا اذ ذاك فاريد الزيادة في
تكثير امته باضافة السبعين الفا اليهم قلت ولم بكسر اللام وفتح
الميم وتسكن يستفهم بها عن السبب قال جبريل كانوا لا يكتوون
ولا

ولا يسترقون بغير القران كعزايم اهل الجاهلية ولا يتطيرون
ولا يتشاءمون بالطيور وعلى ربهم يتوكلون وقيل ان استعمال
الرقى والكيب قادح في التوكل اذ البرء فيهما متوهم بخلاف غيرهما
من انواع الطب فانه محقق كالاكل والشرب فلا يقدح واجيب
بان انواع الطب موهوم والرقا باسما الله مقتض للتوكل عليه
والالتجا اليه والرغبة فيما لديه ولو قدح هذا في التوكل قدح
الدعا اذ لا فرق وفي حديث احمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان
عن رفاعة الجهني مرفوعا وعدني ربي ان يدخل من امتي الجنة
سبعين الفا بغير حساب واني لارجو لا يدخلوها حتى تبوؤا انتم
ومن صلح من ازواجكم وذرياتكم مساكن في الجنة ان مزية السبعين
بالدخول بغير حساب لا يستلزم انهم افضل من غيرهم بل في من يحاسب
في الجملة من يكون افضل منهم وهل المراد بالعدد المذكور التكثير
او حقيقته وفي حديث ابي هريرة عند احمد والبيهقي في الثقب
قال سالت ربي عز وجل فوعدني ان يدخل الجنة من امتي
زمرة سبعين الفا مع كل الف سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عذاب
وثلاث حثيات من حثيات ربي وفي حديث ابي بكر الصديق عند
احمد وابي يعلى اعطاني مع كل احد من السبعين الفا سبعين الفا
لكن في سنده راو ضعيف الحفظ واخر لم يسم وعند الكلاباذي
في معاني الاخبار بسند واهي عن عايشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اتيا اتاني من ربي فبشرني
ان الله يدخل من امتي مكان كل واحد من السبعين الفا سبعين الفا
بغير حساب ولا عذاب ثم اتاني فبشرني ان الله يدخل من امتي مكان
كل واحد من السبعين الفا المضاعفة سبعين الفا بغير حساب ولا

عذاب فقلت يارب لايبلغ هذا امتي قال اللهم لك من الاعراب همت لا
يصرم ولايصلي قال الكلاباذي المراد بالامة اولا امة الاجابة ونحو
اخرا امتي الاتباع فان امته صلى الله عليه وسلم على ثلاثة اقسام
احدها اخص من الاخر امة الاتباع ثم امة الاجابة ثم امة الدعوة
فالاولى اهل العمل الصالح والثانية مطلق المسلمين والثالثة من
عداهم ممن بعث اليهم فقام اليه صلى الله عليه وسلم عكاشة
ابن محصن بضم العين المهملة وفتح الكاف مشددة وتخفف
ومحصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين اخره
نون ابن حرثان بضم الحاء المهملة وسكون الراء وهاء مثلثة من
بني اسد بن خزيمة وكان عكاشة من السابقين فقال يارسول
الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال صلى الله عليه وسلم
اللهم اجعله منهم ثم قام اليه رجل اخر هو سعد بن عبادة
كما عزاه الخطيب في المبهمات واستبعد هذا من جهة جلالة
سعد بن عبادة فقال يارسول الله ادع الله ان يجعلني منهم
قال صلى الله عليه وسلم سبقك بها اي بالصفات التي
هي التوكل وسابقه عكاشة او اراد بذلك حسم المادة اذ
لو اجاب الثاني لقام ثالث ورابع وهلم جرا وليس كل احد
يصلح لذلك او انه اجاب عكاشة بوحي ورجع اليه في غيره
او ان الساعة التي سأل فيها عكاشة اجابة ثم انقضت
وهذه اولى من قوله انه كان منافقا ان الاصل في الصحابة
عدم النفاق فان مثل هذا السؤال قد ان يصدر الا عن قصد
صحيح وفي حديث جابر عند الحاكم والبيهقي في البعث رفعه من
زادت حسناته على سيئاته فذلك الذي يدخل الجنة بغير حساب

والذي

والذي استوت حسناته وسيئاته فذلك الذي يحاسب حسابا
يسيرا ومن اوبقت نفسه فهو الذي يشفع فيه بعد ان يعذب
وبه قال حدثنا محاذير اسد المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد
سعيد بن المسيب ابو محمد المخزومي احد الاعلام وسيد
التابعين ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل من امتي وباب
ذر يدخل الجنة من امتي زمرة هم سبعون الفا تضيء وجوههم
اضاءة القمر ليلة البدر ليلة اربعة عشر وقال ابو هريرة
رضي الله عنه وستطلة واو وقال لابي ذر بالسند المذكور
فقام عكاشة بن محصن الاسدي يرفع نمرة عليه كساء
فيه خطوط بياض وسود كانها اخذت من جلد النمر فقال يارسول
الله ادع الله ان يجعلني منهم قال ولابي ذر فقال اللهم
اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار فقال يارسول الله ادع
الله ان يجعلني منهم فقال صلى الله عليه وسلم سبقك عكاشة
ابي بها وفي التعبير بقوله من امتي غير هذه الامة المحمدية من
العدد المذكور وليس فيه نفي دخول احد من غير هذه الامة
المحمدية على الصفة المذكورة من التشبيه بالقمر ومن الاولية
وغير ذلك كالانبياء والشهداء والصديقين والصالحين والحديث
اخرجه مسلم في الايمان وبه قال حدثنا محاذير اسد المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس
ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه

قال حدثني بالافراد سعيد بن المسيب ابو محمد المخزومي
احد الاعلام وسيد التابعين ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل من
امتي ولابي ذر يدخل الجنة من امتي زمرة هم سبعون الفا تضيء
وجوههم حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم
ابن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم البصري قال
حدثنا ابو غسان بفتح المعجمة والسين المهملة
المشددة وبعد الالف نون محمد بن مطرف الليثي المدني امام
مسجد غسان قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار
عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ليدخلن من امتي سبعون الفا او
قال سبع مائة الف شك ابو حازم في احدهما قال حازم لهم
متماسكين اخذ بعضهم ببعض على هيئة الوقار فلا يسابق
بعضهم بعضا او معترضين صفا واحدا بعضهم بجنب بعض
يدخل اولهم واخرهم الجنة غاية للتمسك والاخذ بالايدي
ووجوههم براد والحال مصحح في الفرع كاصله على ضوء القمر
ولابي ذر عن الكشميهني على صورة القمر ليلة البدر عند
تمامه والحديث مر في ذكر الجنة من بدء الخلق وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المدني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف عن صالح هو ابن كيسان انه قال حدثنا نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا دخل ولابي ذر قال فيدخل اهل

الجنة

الجنة واهل النار النار ثم يؤتى بالموت بينهم اقرن
على اسمه يقول يا اهل النار لا موت ويا اهل الجنة لا موت
بالبناء على الفتح فيهما خلود بالرفع والتنوين مصدر او جمع
خالد اي الشان او هذا الحال خلود اي مستمرا او انتم خالدون
في الجنة والحديث اخرجه مسلم في صفة النار وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم يقال لاهل الجنة خلود ولابي ذر عن الكشميهني
يا اهل الجنة خلود لا موت ولاهل النار خلود لا موت زاد الاسماعيلي فيه باب صفة الجنة والنار الجنة هي دار النعيم
في الدار الاخرة والجنة البستان والعرب تسمي النخيل جنة قال
زهير كان عيني في غربي مقتلة من النواضح فسقي جنة سحقا
فهي من الاجتنان وهو الستر لتكاثف اشجارها وتظليلها بالتفاف
اغصانها وسميت بالجنة وهي المرأة الواحدة من مصور جنة
جنانا اذا استتره فكانها سترة لشدة التفافها واظلالها وقال
ابو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه مما سبق في باب
يقبض الله الارض يوم القيامة قال النبي صلى الله عليه
وسلم اول طعام يأكله اهل الجنة زيادة كبد حوت ولابي
ذر كبد الحوت وزيادة الكبد هي قطعة من اللحم متعلقة بالكبد
وهي الزائدة الاطعمة واهنأها عون في قوله تعالى جنات عدن
اي خلد بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وهي دار الثواب قال
عدنت بارض اي اقمت بها ومنه المعدن الذي يستخرج منه

الجوهر كالذهب والفضة والنحاس والحديد في معدن صرف بكسر
دال معدن اي منبت صرف بكسر الموحدة ولابي ذر في مقصوره بالطاء
بالقاف والعين بدل معدن والصواب الاول قال في الفتح وكان
سبب الوهم انه لما رأى ان الكلام في صفة الجنة وان من اوصافها
متعدد كما في اخر سورة الرحمن ظنه هنا كذلك وقد ذكره ابو عبيدة
بلفظ معدن صدق نعم قوله مقوصدق معناه مكان القعود
وهو يرجع الى معنى المعدن وبه قال حدثنا عثمان بن الهيثم
بفتح الهاء والمثلثة بينهما تحتية ساكنة ابن ابي الجهم ابو عمرو
العبدي المؤذن بجامعها قال حدثنا عوف بالفاء وفتح العين
ابن ابي جميلة الاعرابي عن ابي رجا بالجيم عمران العطاردي
عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اطلعت بتشديد الطاء في الجنة ليلة الاسراء او
في المنام فرايت اكثر اهلها الفقرا قال الطيبي ضمن اطلعت
معنى تاملت ورايت معنى علمت ولذا عداه الى مفعولين ولو كان
الاطلاع بمعناه الحقيقي للقاه مفعول واحد واطلعت في النار
في صلاة الكسوف فهو غير وقت رويته الجنة قال في الفتح
ووهم من وحدهما قال وقال الداودي ان ذلك ليلة الاسراء حين
خسفت الشمس لما قال فرايت اكثر اهلها النسا لما غلب
عليهن من الهوى والميل الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن
الاخرة فنقص عقلهن وسرعة انخداعهن والحديث رواته
كلهم بصريون وسبق في صفة الجنة في بدء الخلق وفي النكاح
وبه قال حدثنا مسرهد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل
هو ابن ابراهيم عليه السلام قال اخبرنا سليمان بن طرخان

ابو

ابو المعتمر التيمي عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل
النهدي عن اسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قمت على باب الجنة
فكان عامة اهلها المساكين وفي الحديث السابق الفقرا
وكل منهما يطلق على الاخر وضبط في اليونينية المساكين
بفتح النون وهو سهو على ما لا يخفى واصحاب الجد بفتح الجيم
وتشديد الدال الغنى محبوسون ممنوعون من دخوله الجنة
مع الفقرا الاجل الحساب وكان ذلك عند القنطرة التي يعاقبون
فيها بعد الجواز على الصراط غير اصحاب النار فقد امر بهم
الى النار وغير معنى كلف والمراد الكفار اي يشتاق الكفار
الى النار ويقف المؤمنون في العرصات للحساب والفقرا هم
السابقون الى الجنة لفقرهم وقمت على باب النار فاذا عامة
من دخلها النسا وهذا الحديث والذي قبله مسطور ان بها
الفرع لارقم عليهما وقال في الفتح انهما سقطا من كثير من
النسخ ومن مستخرج الاسماعيلي وابي نعيم ولا ذكر لهما في
الاطراف طريق عثمان ولا طريق مسرهد في كتاب الرقاق وهما
ثابتان في رواية ابي ذر عن شيوخه الثلاثة وبه قال حدثنا
محاذ بن اسد المروزي كاتب الليث ابن المبارك قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عمر بن محمد بن زيد بضم العين
عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب انه حدثه
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا صار اهل الجنة الى الجنة واهل النار
الى النار جيء بالموت الذي هو عرض من الاعراض مجسما كما

مس

في تفسير سورة مريم في هيئة كبش املح قال التوربشتي
يشاهدوه باعينهم فضلا ان يدركوه ببصايرهم والحاسب اذا
اتخمت عن مدارك الافهام واستحالت عن معارج النفوس
لكبرسنها صيغت لها قوالب من عالم الحس حتى تتصور في القلوب
وتستقر في النفوس ثم ان الحاسي في الدار الاخرة تتكشف للناظرين
انكشافا لصور في هذه الدار الفانية فاذا جاء بالموت في هيئة
كبش حتى يجعل بين الجنة والنار وفي الترمذي من حديث ابي
هريرة فيرقف عليه السور الذي بين الجنة والنار ثم يذبح ثم
يذكر الذابح فحتمل فيما نقله الترمذي عن بعض الصوفية انه
يحيى بن زكريا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم اشارة الى
دوام الحياة وعن بعض التصانيف قال في الفتح وهو تفسير
اسماعيل بن ابي زياد الشامي احد الضعفا في اخر حديث
الصور الطويل انه جبريل عليه السلام قال في المصابيح على
تقدير يحيى فغير تخصيصه من بين الانبيا عليهم الصلاة والسلام
بذلك لطيفة وهي مناسبة اسمه لاعدام الموت وليس فيهم
من اسمه يحيى غيره فالمناسبة فيه ظاهرة على تقدير كونه
جبريل فالمناسبة لاختصاصه بذلك لا يعلمه ايضا من حيث
هو معروف بالروح الامين وليس في الملايكة من يطلق عليه
ذلك غيره فجعل امينا على هذه الخصيصة المهمة وتولى الذبح
فكان في ذبح الروح للموت بشارة للمؤمنين وحسرة على الكا
فرين ثم ينادي منادي يا اهل الجنة لا موت
ويا اهل النار لا موت بالبنا على الفتح فيهما فيزداد اهل
الجنة فرحا الى فرحهم وتزداد اهل النار حزنا الى حزنهم

بضم

بضم الحا وسكون الزاي فيهما ولابي زرحزنا الى حزنهم بفتح الحا
والزاي والحديث اخرجه مسلم في صفة اهل الجنة والنار وبه قال
حدثنا محاذ بن اسد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا مالك بن انس الاصبحي امام دار الهجرة
وسقط ابن انس لابي ذر عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر
ابو عبد الله وابو اسامة المدني عن عطا بن يسار الهلالي
مولى ميمونة عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
يقول ولابي ذر ان الله تبارك وتعالى يقول لاهل الجنة يا اهل
الجنة يقولون ولابي ذر عن الكشميهني فيقولون لبيك ربنا
وسعديك فيقول جل وعلا هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى
وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول سبحانه وتعالى
انا اعطيكم افضل من ذلك قالوا يا رب اي شيء افضل من ذلك
فيقول جل جلاله احل بضم الهمزة وكسر المهملة وتشديد اللام
اي انزل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابدا وفي حديث
جابر عند البزار قال رضواني اكبر قال في الفتح وفيه تعليل بقوله
تعالى ورضوان من الله اكبر لان رضاه سبب كل فوز وسعادة وكل
من علم ان سيده راض عنه كان اقر لعينه واطيب لقلبه من كل
نعيم لما في ذلك من التعظيم والتكريم انتهى وهو امعنى ما قاله
في الكشاف وقال الطيبي اكبر اصناف الكرامة رؤية الله تعالى
وذكر رضوان في التنزيل ارادة للتقليل ليدل على ان شيا يسيرا
من الرضوان خير من الجنان وما فيها قال صاحب المفتاح والا
ان يحمل على التعظيم واكبر على مجرد الزيادة مبالغة او صفة لقوله

ب

من الله اي ورضوان عظيم يليق ان ينسب الي من اسمه الله معطي
الجزيل ومن عطاياه الروية وهي اكبر اصناف الكرامة فحينيذ
يناسب معني الحديث الاية حيث اضافه الي نفسه وابرزه في صورة
الاستعارة وجعل الرضوان كالوفود النازل علي الملك الاعظم والحديث
اخرجه البخاري ايضا في التوحيد ومسلم والترمذي في صفة الجنة
والنسائي في النعوت وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد
الجعفي البخاري يقال انه مولي المولف ويعرف بالمسندي قال حدثنا
معاوية بن عمرو بفتح العين المهملة الازدي يعرف بابن الكرماني
المعني بفتح الميم وسكون العين المهملة البغدادي قال حدثنا ابو
اسحاق ابراهيم بن محمد الفزاري عن حميد بضم الحا المهملة
ابن ابي حميد الطويل البصري اختلف في اسم ابيه علي نحو عشرة
اقوال ثقة مدلس توفي وهو قايم يصلي قال سمعت انسا
رضي الله عنه يقول اصيب بضم الهمزة حارثة بحا مهملة
ومثلثة ابن سراقة بن الحارث الانصاري يوم وقعة بدر
وهو غلام فجات امه الربيع بالتشديد بنت النضر عمة
انس الي النبي صلي الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله قد
عرفت منزلة حارثة مني فان يك في الجنة اصبر واحتسب
بالجزم وان تكن الاخري بالفوقية وثبوت النون اي وان لم
يكن في الجنة تري ما اصنع من الحزن الشديد وتري باشباع الرا
وبعدها تحتية في الكتابة ولابي ذر عن الكشميهني تر بغير تحتية
مع القصر مجزوم قال صلي الله عليه وسلم ويحك بفتح الواو
وسكون التحتية بعدها حا مهملة كلمة ترحم واشفاق او هبلت
بهمزة الاستفهام وواو العطف علي مقدر ايضا او جنة واحدة هي
بهمزة وواو العطف علي مقدر ايضا انها جنات كثيرة في الجنة

وانه

وانه اي حارثة لفي ولابي ذر عن الكشميهني في جنة الفردوس
وهي اعلا درجة والفردوس البستان الذي فيه الكروم والاشجار والجمع
فراديس والحديث سبق بسنده ومتنه في باب من شهد بدرا من
المغازي وبه قال حدثنا معاذ بن اسد المروزي قال اخبرنا
الفضل بن موسي السفياني بكسر المهملة وسكون التحتية
وبنونين بينهما الف ابو عبد الله المروزي قال اخبرنا الفضيل بضم
الفا وفتح المعجمة هو ابن غزوان كما نسبه ابن السكن في روايته
وليس هو الفضل بن عياض وان وقع في رواية ابي الحسن القابسي
عن ابي زيد المروزي لان ابن عياض لا رواية له عن ابي حازم راوي
هذا الحديث ولا ادركه كما قاله ابو علي الجياني عن ابي حازم سليمان
الاشجعي الكوفي مولي عروة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلي الله عليه وسلم انه قال ما بين منكبي الكافر بفتح الميم وسكون
النون وكسر الكاف وفتح الموحدة تثنية منكب مجتمع العضد والكتف
مسيرة ثلاثة ايام للراكب المسرع ليعظم عذابه ويضاعف المه
وفي مسند الحسن بن سفيان من طريق يوسف بن عيسي عن الفضل
ابن موسي بسنده المذكور هنا خمسة ايام وعند احمد من حديث
ابن عمر مرفوعا يعظم اهل النار في النار حتي ان بين شحمة اذن
احدهم الي عاتقه مسيرة سبعماية عام وفي الزهد لابن المبارك بسند
صحيح عن ابي هريرة ضرس الكافر يوم القيامة اعظم من احد
يعظمون لتمتلي منهم وليذوقوا العذاب وحكمة الرفع لانه لا مجال
للراي فيه والاخبار في ذلك كثيرة لا نطيل بسردها وحديث الباب
اخرجه مسلم في صفة النار اعاذنا الله بوجهه الكريم ومطابقته
لما ترجم البخاري هنا للجزء الثاني من كون منكبي الكافر هذا المقدار

في النار اذ هو نوع وصف من اوصافها باعتبار ذلك المحل واما ادة
الحال قال المرلف بالسند السابق اليه وقال اسحاق بن ابراهيم
ابن راهويه اخبرنا المغيرة بن سلمة المخزومي البصري قال عن
ابيه حازم هو سلمة بن دينار الاعرج المدني القاضي مولى الاسود بن
سفيان واما ابو حازم في الحديث السابق فهو سلمان الاشجعي وهما
مدنيان تابعيان ثقتان لكن سلمة اصغر من سلمان عن سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ان في الجنة لشجرة بلام التاكيد وفي الترمذي من حديث
اسما بنت يزيد انها سدرة المنتهى يسير الراكب في ظلها في
زراها وناحيتها مائة عام لا يقطعها اي لا ينتهي الي اخر ما
يميل من اغصانها وقال ابو حازم سلمة بن دينار بالسند المذكور
النعمان بن النعمان بن ابي عياش بالتحتية والمهملة الزرقي
التابعي المدني فقال حدثني ولابي ذر اخبرني بالمعجمة
بالافراد فيهما ابو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب
الفرس الجواد بفتح الجيم والواو المخففة لانه يجود بالركض
يقال جاد الفرس اذا صار رائعا والجمع جياد واجواد وقيل الجياد
الطويلة الاعناق من الجيد ولابي ذر جواد بالرفع صفة لراكب
المضمر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة والميم المشددة التي تخلق حتى
تسمن ثم يرد الى القوت وذلك في اربعين ليلة ولابي ذر او المضمر
بزيادة او السريع في جريه مائة عام ما يقطعها والجواد
وما بعده نصب في الفرع كاصله فالاول مفعول باسم الفاعل والمضمر
اسم مفعول منصوب صفة للجواد وكذا السريع وقال في الفتح

والجواد

والجواد وما بعده في روايتنا بالرفع صفة للراكب وضبط في صحيح
مسلم بنصب الثلاثة على المفعولية وقال في المصابيح وعند
الاصيلي برفعها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد
العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليدخلن الجنة من امتي سبعون زاد ابو ذر الغفاري او قال
سبع مائة الخ لابي ذر ابو حازم سلمة بن دينار ايهما
بالرفع ولابي ذر بالنصب اي سبعون الفا او سبع مائة الخ
قال سهل بن سعد فما ندري اكان اخو بعضهم بعضا معترضين
صفا واحدا لا يدخل اولهم حتى يدخل اخرهم وتقدير معترضين
صفا واحدا من زيادتي مما استنبط من قوله لا يدخل اولهم حتى يدخل
اخرهم لاستلزامه المرور لان دخول الاول موقوف على دخول الآخر
وبالعكس نعم هو على تقدير معترضين الى اخره دور معي لكنه
لا محذور فيه كما قاله في الكواكب وفيه اشارة الى سعة الباب
الذي يدخلون منه وجوههم على صورة القمر المراد بالصورة
الصفة اي انهم في اشراق وجوههم على صفة القمر ليلة البدر
عند تمامه وهب ليلة اربعة عشر ولابي ذر عن الكشميهني
على ضوء القمر والحديث سبق في الباب السابق قبل هذا وبه
قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد
العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل هو
ابن سعد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان اهل الجنة ليتراؤن بفتح اللام والتحتية والفوقية والهمزة
لينظرون الغرف في الجنة بضم الغين المعجمة وفتح الراء جمع غرفة

بضم فسكون كما تتراون انتم في الدنيا الكواكب زاد الاسماعيلي
في السما قال عبد العزيز قال ابي ابو حازم فحدثت النعمان ولابي
ذر فحدثت به النعمان بن ابي عياش بالتحتية والمعجمة الزرقي
فقال اشهد والله لسمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
يحدث ولابي ذر عن الكشميهني يحدثه اي الحديث المذكور ويزيد
فيه كما تراون بفوقية واحدة مفتوحة والهمزة الكوكب
الغارب بتقديم الرا على الموحدة ولابي ذر عن الكشميهني الغابر
بتاخير الرا من الغبور يقال غبر الشي غبورا بقي قال الازهري
الغابر عن الاضداد يطلق على الماضي والباقي والمعروف الكثير انه
بمعنى الباقي ومن معنى الباقي قوله في الحديث انه اعتكف العشر
الغوابر من رمضان اي البواقي وقال في المطالع الغابر البعيد او
الذاهب الماضي كما في الرواية الاخرى القارب والمعنى هنا كما
تراون الكوكب الباقي في الافق الشرقي والغربي وهو طرف
السما بعد انتشار ضوء الفجر فانما ينتشر في ذلك الوقت الكوكب
المضي وضبط بعضهم الغابر بتحتية مهموزة بين الالف والرا من
الغور يريد انحطاطه في الجانب الغربي وروي الغارب بالعين
المهملة والزاي ومعناه البعيد في الافق كما قال في شرح المشكاة
الايذان بانه من باب التمثيل منتزع من عدة متوهمة في المشبه شبه
روية الراي في الجنة صاحب الفرقة بروية الراي الكوكب المستضي
الباقي في جانب الغرب والشرق في الاستضاة مع البعد والرفقة
فلو قال الغابر بالهمز لم يصح لان الاشراق يفوت عند الغروب
اللهم الا ان يؤول بالمستشرف على الغروب كما في قوله تعالى
حتى اذا بلغت اجلهن اي شارفن بلوغ الاجل لكن لا يصح
هذا

هذا المعنى في الجانب الشرقي نعم يصح اذا اعتبرته على طريقة
علفتها تبنا وماء باردا اي طالعا في الافق من المشرق وغابرا في
المغرب قال وذكر الشرق والغرب ولم يقل في السما او كبدها لبيان
الرفعة وشدة البعيد وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار
بالشين المعجمة المشددة المعروف ببندار قال حدثنا غندر محمد
ابن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي عمران عبد الملك
ابن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو بعدها نون مكسورة
انه قال سمعت انس بن مالك سقط لابي ذر ابن مالك عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله تعالى لاهون اهل
النار عذابا يوم القيامة بكسر لام لاهون وقيل ان اهون اهل
النار عذابا هو ابو طالب لو ان لك ما في الارض من شي اكنت
بهمزة الاستفهام الاستخباري وفتح التا ولابي ذر بحذفها
تفتدي به بالفا من العذاب فيقول نعم فيقول الله تعالى اردت
منك اهون اي اسهل من هذا وانت في صلب ادم حين اخذت
الميثاق ان لا تشرك بي شيا فابيت فامتنعت حين ابرزتك
الى الدنيا ان لا تشرك بي الاستثنا مفرغ وانما حذف المستثنى
منه مع انه كلام موجب لان في الابا معنى الامتناع فيكون
نفيا معنى اي ما اخترت الا الشرك وظاهر قوله اردت منك موافق
مذهب المعتزلة لان المعنى اردت منك التوحيد فخالفت مرادي
واتيت بالشرك واجيب بان الارادة هنا بمعنى الامر اي امرتك
فلم تفعل لانه سبحانه وتعالى لم يكن في ملكه الا ما يريد وقال الطيبي
والاظهر ان تحمل الارادة هنا على اخذ الميثاق في اية واذ اخذ ربك
من بني ادم لقرينة وانت في صلب ادم ويحتمل الابا على نقض العهد

والحديث سبق في باب قول الله تعالى واذ قال ربك من خلق ادم وفي
باب من نوقش الحساب عذب وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن
الفضل السدوسي الحافظ عارم قال حدثنا حماد هو ابن زيد
ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازدي عن عمرو بفتح العين ابن
دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار بالشفاعة بحذف الفاعل
قال في الفتح وثبت في رواية ابي ذر عن السرخسي يخرج قوم ولمسلم
عن ابي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد يخرج الله قوما من النار
بالشفاعة كانهم الثعارير بمثلثة مفتوحة فعين مهملة وبعد
الالف راين بينهما تحتية ساكنة جمع ثعرور بضم اوله كعصفور
القثاء شبهوا بها لان القثاء تنمي سريعا وقيل هو رؤوس الطرانيث
تكون بيضا شبهوا ببياضها واحدها طرثوث وهو نبت يؤكل قال
حماد قلت لعمرو ما ولابي ذر عن الكشميهني وما الثعارير قال عمرو
الضغابيس بالضاد والغين المعجمتين المفتوحتين وبعد الالف موحدة
مكسورة فتحتية ساكنة فسين مهملة وهي صغار القثاء واحدتها
ضغبوس وقيل هو نبت في اصول الثمام يشبه الهليون يسلق
بالخل والزيت ويؤكل وقال ابو عبيد الشعارير بالشين المعجمة
بدل المثلثة قال في الفتح وكان هذا هو السبب في قول الراوي
وكان عمرو قد سقط فمه اي سقطت اسنانه فنطق بها مثلثة
وهي شين معجمة قال الكرماني ولذا لقب بالاثرم بالمثلثة وفتح
الرا وهذا التشبيه لصفتهم بعد ان ينبتوا واما في اول خروجهم
من النار فانهم يكونوا كالفحم كما ياتي ان شا الله تعالى بعد ان التزم
انكسار الاسنان انتهى وقال حماد ايضا فقلت لعمرو بن دينار

ايا محمد

ايا محمد بحذف اداة النداء ولابي ذر عن الكشميهني يا ابا محمد
اسمعت بهمزة الاستفهام المقدرة اي اسمعت جابر بن عبد
الله رضي الله عنهما يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول يخرج بالشفاعة من النار قوم قال نعم سمعته يقول ذلك
وفيه ابطال مذهب المعتزلة القايلين بنفي الشفاعة للعصاة
متمسكين بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين واجيب
بانها في الكفار وقد تواردت الاحاديث في اثباتها والحديث اخرجه
مسلم في الايمان وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الها وسكون
الدال المهملة بعدها موحدة فها تانيث العبسي البصري الحافظ
هداب قال حدثنا همام بفتح الها وتشديد الميم بعدها الف فميم
ابن يحيى العوذي الحافظ عن قتادة بن دعامة انه قال حدثنا
انس بن مالك رضي الله عنه ولابي ذر عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال يخرج قوم من النار بعد ما
مسهم منها سفع بفتح السين المهملة وسكون الفا بعدها عين
مهملة سواد فيه زرقة او صفرة يقال سفعته النار اذا
لفحته فغيرت لون بشرته والسوافح لوايح السموم فيدخلون
الجنة فتسميهم اهل الجنة الجهنميين بالتحتية بعد الميم ولابي
ذر بتحتية واحدة وفي حديث جابر عند ابن حبان والبيهقي
فيكتب في رقابهم عتقا الله فيسمون فيها الجهنميون وقول
بعض الشراح ان هذه التسمية ليست تنقيصا لهم بل للاستذكار
لنعمة الله ليزدادوا بذلك شكرا يعارضه ما في مسلم من حديث ابي
سعيد فيدعون الله فيذهب عنهم هذا الاسم وحديث الباب
اخرجه المولف ايضا حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة

التبوذكي الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن
خالد الباهلي مولاهم البصري الحافظ قال حدثنا عمرو بن
يحيى بفتح العين عن ابيه يحيى بن عمارة بضم العين المهملة
وتخفيف الميم المازني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
دخل اهل الجنة الجنة اي فيها وعبر بالمضارع العاري عن
سر الاستقبال المتمحض للحال لتحقق وقوع الادخال ويدخل
اهل النار النار ثم بعد دخولهم فيها يقول الله تبارك وتعالى
لملائكته اخرجوا من كان في قلبه زيادة على اصل التوحيد
مثقال حبة اي مقدار حبة حاصلة من خردل حاصل من ايمان
بالتنكير ليفيد التقليل والقلة هنا باعتبار انتفاء الزيادة
على ما يكفي لان الايمان ببعض ما يجب الايمان ليس بجسم
يحصره الوزن ولان المراد انه يجعل عمل العبد وهو عرض
في جسم على مقدار العمل عنده تعالى ثم يوزن او تمثل
الاعمال جواهر فاخرجوه من النار فيخرجون منها حال
كونهم قد امتحشوا بضم الفوقية وكسر المهملة وضم المعجمة
احترقوا وعادوا حمما بضم الحاء المهملة وفتح الميم فما فيلقون
بضم التحتية وسكون اللام وفتح القاف في نهر الحياة بالفو
قية بعد الالف وبعد الحياة هو الذي من غمس فيه حي فينبتون
بضم الموحدة ثانيا كما تنبت الحبة بكسر المهملة وتشديد
الموحدة بزر العشب او البقلة الحمقا انها تنبت سريعا في حميل
السيل بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وسكون التحتية اخره لام
فعيل بمعنى مفعول وهو ما جاء به من طين او غثاء وغيره فاذا كانت

فيه

فيه حبة واستقرت على شط بحر السيل فانها تنبت في يوم وليلة
فشبه بها سرعة عود ابدانهم واجسامهم اليهم بعد احراق
النار لها او قال حميته بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد التحتية كذا
في الفرع اي محظم جرف السيل واشتراده وقال الكرماني الحماة
بفتح الحاء وسكون الميم وبكسرها وبالهمز الطين الاسود المنتن
والشك من الراوي وقال النبي صلى الله عليه وسلم الم تروا
خطابه لكل ما ينتابه منه الرؤية انها تنبت ولابي ذر عن الحموي
والمستملي يخرج حال كونها صفرا تسر الناظرين وحال كونها
ملتوية وهذا مما يزيد الرياحين حسنا باهتزازه وتميله والمعنى
ممن كان في قلبه مثقال حبة من ايمان يخرج من ذلك المانتضرا
متبخترا لخروج هذه من جانب السيل صفرا متميلة وقال النووي
لسرعة نباته يكون ضعيفا والضعفة يكون اصفر ملتويا ثم بعد
ذلك تشتد قوته والحديث مضى في باب تفاضل اهل الايمان وبه
قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشهور
ابن عثمان العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا شعبة بن
الحجاج الحافظ ابو بسطام العتكي قال قال سمعت ابا اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت النعمان بن بشير الانصاري
رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
ان اهون اهل النار عقابا يوم القيامة لرجل في مسلم انه
ابو طالب واللام في الفتح للتاكيد توضع في اخمص قدميه
بضم الفوقية من توضع وفتح الهمزة والميم والصاد المهملة من
اخمص وقدميه بالتثنية باطن قدميه الذي لا يصل الى الارض عند
المشي جمرة في كل قدم يغلي بفتح التحتية وسكون المعجمة وكسر

اللام منها من الجمرة دماغه وفي مسلم من رواية الاعمش عن
ابي اسحاق من له نعلان وشراكان من نار يغلي منها دماغه
بالتثنية والحديث اخرجه مسلم في الايمان والترمذي في صفة
جهنم وبه قال حدثنا عبد الله بن رجا الغداني البصري
قال حدثنا اسرايل بن يونس عن جده ابي اسحاق عمرو
السبيعي عن النعمان بن بشير الانصاري رضي الله عنه انه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اهون
اهل النار عذابا يوم القيامة رجل هو ابو طالب كما في
مسلم وسبق على اخمص قدميه بالتثنية جمرتان يغلي
بها دماغه من حرارتهما كما يغلي المرجل بكسر الميم وسكون
الرا وفتح الجيم بعدها لام القدر من النحاس او من اي صنف
كان والقمقم بقافين مضمومتين وميمين من انية العطار او
انا شقق الراس يسخن فيه الما من نحاس وغيره فارسي
معرب ولابي ذر والاصيلي بالقمقم بالموحدة وقال غيره يحتمل
ان تكون البا بمعنى مع وعند الاسماعيلي كما يغلي المرجل او
القمقم بالشك وقال السهيلي من باب النظر في حكمة الله
تعالى ومشاكلة الجزا للعمل ان ابا طالب كان مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بجملته متحرما له انه على ملة عبد المطلب
فسلط الله تعالى العذاب على قدميه خاصة لتثبيته اياهما
على ملة ابايه وسند هذا المتن اعلا من سند السابق لكن
في العالي عنعنة ابي اسحاق السبيعي وفي النازل تصريحه
بالسماع فانجبر ما فاته من العلو الحسي بالعنو المعنوي وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي البصري قاضي مكة قال

حدثنا

حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين ابن مرة بضم
الميم وتشديد الرا ابن عبد الله بن طارق الجملي بفتح الجيم
والميم الكوفي الاعمى عن خيثمة بخا معجمة مفتوحة فتحتية
ساكنة فمثلثة مفتوحة فتا تانيث ابن عبد الرحمن الجعفي
عن عدي بن ابي حاتم الطاي الجواد بن الجواد الصحابي الشهير
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النار فاشاح
بالفا والهمزة والشين المعجمة بعدها الف فحا مهملة بوجهه
صرفه او حذر منها كانه ينظر اليها فتعوذ منها ثم قال اتقوا
النار بالتصديق ولو بشق تمرة بكسر الشين المعجمة فمن لم
يجد صدقة فبكلمة طيبة وسبق الحديث في باب من نوقش
الحساب عذب وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحا
المهملة والزاي ابو اسحاق الزبيري المدني انه قال حدثنا
ابن ابي حازم هو عبد العزيز بن ابي حازم بن سلمة بن
دينار والدراوردي بفتح الدال والرا وبعد الالف واو
مفتوحة فرا ساكنة فدال مهملة مكسورة فتحتية مشددة
عبد العزيز بن محمد ودراورد قرية من قرى خراسان
عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن خباب
بفتح الخا المعجمة وتشديد الموحدة الاولى بينهما الف الانصاري
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وذكر ولابي ذر يقول وذكر عنده
عمه ابو طالب عبد مناف شقيق عبد الله ابي النبي صلى
الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لعله تنفعه شفاعتي
يوم القيامة فيجعل بالرفع والنصب في ضحضاح من النار

يبلغ كعبيه بالتثنية في الضحضاح بضادين معجمتين مفتوحتين
وحاين مهملتين اولاهما ساكنة مارق من الما علي وجه الارض الي
نحو الكعبين فاستعير للنار يغلي منه من الضحضاح ولابي ذر عن
الكشميهني منها من النار ام دماغه اصله وما به قوامه او
جلدة رقيقة تحيط بالدماغ واستشكل قوله عليه الصلاة والسلام
تنفعه شفاعتي مع قوله فما تنفعهم شفاعة الشافعين واجيب
بان منفعة الاية بالاخراج من النار وفي الحديث بالتخفيف او
بخص عموم الاية بالحديث وان ابا طالب لما بلغ في اكرام النبي
صلي الله عليه وسلم والذب عنه جوزي بالتخفيف واطلق علي
ذلك شفاعة او ان جزا الكافرين من العذاب يقع في كفره وعلي
معاصيه فيجوز ان يضع الله علي بعض الكفار بعض جزا معاصيه
تطييبا لقلب الشافع لا ثواب للكفار لان حسناته صارت بموته
علي الكفر هبا منثورا لكنهم قد يتفاوتون فمن كانت له حسنات من
عتق او مواساة مسلم ليس كمن ليس له ذلك فيحتمل ان يجازي
بالتخفيف بمقدار ما عمل لكن تعارضه بقوله تعالي ولا يخفف عنهم
من عذابها والحديث سبق في باب قصة ابي طالب وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد
الله اليشكري عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يجمع الله الناس
يوم القيامة ولابي ذر عن المستملي جمع الله بلفظ الماضي
والاول هو المعتمد وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه
يجمع الله الناس الاولين والاخرين في صعيد واحد يسمعهم
الداعي وينفذهم البصير وتدنوا الشمس من روسهم فيشتد حرها

فيقولون

فيقولون من الضجر والجزع مما هم فيه فلو استشفعنا علي
بالعين ضمن علي معني الاستعانة بمعني لو استعنا علي ربنا
لان الاستشفاع طلب الشفاعة وهي انضمام الادني الي الاعلي
ليستعين به علي ما يريد وفي رواية هشام الدستوائي السابقة
في سورة البقرة الي ربنا حتي يريحنا بالحا المهملة من الاراحة
اي يخلصنا من مكاننا وما فيه من الاهوال ولو هي المتضمنة للتمني
والطلب فلا يحتاج الي جواب او جوابها محذوف فياتون ادم عليه
السلام وقدموه لانه الاول فيقولون له بعثا له علي ان يشفع
لهم انت الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه زادهما
في روايته الاتية ان شا الله تعالي في كتاب التوحيد واسكنك جنته
وعلمك اسما كل شي ووضع شي موضع اشيا اي المسميات لقوله
تعالي وعلم ادم الاسما كلها اي اسما المسميات وامر الملايكة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي وامر ملايكته فسجدوا لك
سجود خضوع لا سجود عبادة فاشفع لنا عند ربنا حتي يريحنا
من مكاننا هذا فيقول ادم لست هناكم بضم الها وتخفيف النون
اي لست في المكان والمنزل الذي تحسبونني يريد به مقام الشفاعة
ويذكر خطيئته التي اصابها وهي اكله من الشجرة التي نهي عنها
هنا قاله تواضعا واعتذارا من التقاعد عن الاجابة واعلاما بانها
لم تكن له ويقول لهم ايتوا نوحا عليه السلام وسقط ويقول
لابي ذر اول رسول بعثه الله اي بعد ادم وشيث وادريس
او الثلاثة كانوا انبيا ولم يكونوا رسلا ثم كان ادم مرسلا وانزل علي
شيث الصحف وهو من علامة الارسال او رسالة ادم لبنيه ليعلمهم
شريعته ورسالة نوح للكفار ليدعوهم الي التوحيد فياتون فيقول

لهم لست هناكم ويذكر خطيئته وهي سوال ربه ما ليس له به علم
وهو قوله ان ابني من اهلي ايتوا ابراهيم الذي اتخذه الله خليلا
فياتون فيقول لهم لست هناكم ويذكر خطيئته زاد مسلم التي اصاب
فيستحي وفي رواية همام اني كذبت ثلاث كذبات وزاد شيبان قوله
اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم وقوله لامراته اخبريه اني اخوك
وهذه الثلاثة من المعاريض الا انها لما كان صورتها صورة الكذب
اشفق عنها ايتوا موسى الذي كلمه الله ولابي ذر عن الحموي
والمستملي كلم الله فياتونه فيقول لهم لست هناكم وسقط لابي
ذر لست هناكم فيذكر خطيئته وهي انه قتل نفسا ولم يومر بقتلها
ايتوا عيسى فياتونه فيقول لهم لست هناكم ولم يذكر ذنبا لكن
وقع في رواية ابي نضرة عن ابي سعيد اني عبدت من دون الله
رواه مسلم ايتوا محمدا صلى الله عليه وسلم وفي كشف علوم
الاخرة للغزالي ان بين اتيان اهل الموقف ادم واتيانهم نوحا
الف سنة وكذا بين كل نبي ونبي قال في الفتح ولم اقف لذلك على
اصل ولقد اكثر في هذا الكتاب من ايراد احاديث لا اصل لها
فلا يغتر بشي منها انتهى وتعقبه العيني بان جلالة قدر الغزالي
تنافي ما ذكره وعدم وقوفه على اصل لذلك لا يستلزم نفي
وقوف غيره لذلك على اصل فانه لم يحط علما بكل ما ورد حتى
يدعي هذه الدعوة انتهى واجاب في انتقاض الاعتراض
بان جلالة الغزالي لا تنافي ان يحسن الظن ببعض الكتب
فينقل منها ويكون ذلك المنقول غير ثابت كما وقع له ذلك في
الاحيا نقله في قوت القلوب كما نبه على ذلك غير واحد من الحفاظ
وقد اعترف هو بان بضاعته في الحديث مزجاة قال ابن حجر

ولم

ولم ادع اني احطت علما وانما نفيت اطلاعي واطلاقي في الثاني
محمول على تقييدي في الاول والحكم لا يثبت بالاحتمال فلو كان
هذا المعترض يعني العيني اطلع على شي من ذلك يخالف قولي
لابرزه ويحتج به انتهى وقد الهم الله تعالى الناس سوال
ادم ومن بعده في الابتدا ولم يلهموا سوال نبينا محمدا صلى
الله عليه وسلم مع ان فيهم من سمع هذا الحديث وتحقق
اختصاصه بذلك اظهار الفضيلة نبينا صلى الله عليه وسلم
ورفعة منزلته وكمال قربه وتفضيله على جميع المخلوقين فقد
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ما وقع عن سهو وتاويل
او كان الاولى ترك او انه مغفور له غير مواخذ لو وقع منه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فياتوني زاد في رواية
معبد بن هلال المذكور في التوحيد فاقول انا لها انا لها فاستاذن
على ربي زاد همام في داره فياذن لي في دخول النار وهي الجنة
واضيفت اليه تعالى اضافة تشريف فاذا رايته تعالى وقعت
له حال كوني ساجدا وفي رواية ابي ذر عند ابي عوانة فاتي
تحت العرش فاقع ساجدا لربي فيدعني في السجود ما شا الله
زاد مسلم ان يدعني وسقطت الجلالة الشريفة لابي ذر وفي حديث
ابي عبادة بن الصامت عند الطبراني فاذا رايته خررت له ساجدا
شكرا له ثم يقال ارفع ولابي ذر ثم يقال لي ارفع راسك وفي رواية
النضر بن انس عند احمد فاوحى الله الى جبريل ان اذهب
الى محمد فقل له ارفع راسك سل تعط بغير واو ولا همزة قل
يسمع بغير واو ايضا نعم الذي في اليونينية وقل باثباتها واشفع
تشفع اي تقبل شفاعتك فارفع راسي واحمد ربي بتحميد

يعلمني وفي رواية ثابت عند احمد بمحامد لم يحمده بها احد قبلي ولا
يحمده احد بعدي ثم اشفع في الاراحة من كرب الموقف ثم في الاخراج
من النار بعد التحول من الموقف والمرور على الصراط وسقوط من
سقط حينئذ في النار فيحد لي بفتح التحتية وضم الحا المهملة اي
يبين لي كل طور من اطوار الشفاعة حدا اقف عنده فلا اتعداه
مثل ان يقول شفعتك فيمن اخل بالجماعة ثم فيمن اخل بالصلاة
ثم في من شرب الخمر ثم فيمن زنى وعلى هذا الاسلوب قاله في شرح
المشكاة عن التوربشتي قاله في الفتح والذي يدل عليه سياق
الاخبار ان المراد تفضيل مراتب المخرجين في الاعمال الصالحة
كما وقع عند احمد عن يحيى القطان عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة في هذا الحديث بعينه اخرجهم من النار وادخلهم
الجنة ثم اعود فاقع حال كوني ساجدا مثله اي مثل الاول
في المرة الثالثة او الرابعة بالشك من الراوي حتى اقول
يا رب ما بقي ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما يبقى في النار
الا من حبسه فيها القران وكان بالواو ولابي ذر فكان قتادة
ابن دعامة يقول عند هذا القول وهو حبسه القران اي
وجب عليه الخلود بنحو قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك
به والحديث سبق في اول سورة البقرة وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن الحسن بن ذكوان ابو سلمة البصري صدوق لم يخطئ
ورمي بالقدر لكن ليس له في البخاري سوى هذا الحديث من
رواية يحيى القطان عنه مع تعيبه في الرجال ومع ذلك فهو
متابعه حدثنا ابو رجا عمران العطاردي قال حدثنا بالجمع ولابي
ذر

ذر حدثني عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال يخرج قوم من النار بشفاعة محمد صلى
الله عليه وسلم فيدخلون الجنة يسمون الجهنميين في حديث
ابي سعيد فيقول اهل الجنة هولاء عتقا الرحمن ادخلهم الجنة
بغير عمل فيخرجون كاللولو في رقابهم الخواتم وحديث الباب اخرجه
الترمذي في صفة النار وابو داود في السنة وابن ماجه في
الزهد وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل
ابن جعفر اي ابن كثير الانصاري الزرقي ابو اسحاق القاري
عن حميد الطويل البصري مولى طلحة الطلحات عن انس رضي
الله عنه ان ام حارثة الربيع الانصارية بنت النضر عمة انس
ابن مالك وحارثة هو ابن سراقة بن الحارث بن عدي الانصاري
اتت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم وقد
هلك حارثة يوم بدر وقال ابن منده يوم احد والاول هو المشهور
المعتمد اصابه غرب سهم بفتح المعجمة وسكون الرا مضافا
لسهم ولابي ذر سهم غرب بتقديم سهم مع التنوين على الصفة
اي لا يدري من رماه فقالت يا رسول الله قد علمت موقع حارثة
ولابي ذر عن الكشميهني موضع حارثة من قلبي فان كان في
الجنة لم ابك عليه والا سوف ترى ما اصنع فقال صلى الله
عليه وسلم لها هبلتي في اليونينية بكسر الها ولابي ذر بضمها
وفتحها وكسر الموحدة وسكون اللام فقدت عقلك استفهام حذفت
منه الاداة اجنة واحدة هي انها جنات كثيرة وانه في
ولابي ذر عن الحموي والمستملي قده بكسر القاف وفتحها
وتشديد الدال المهملة اي مقدار سوطه لانه يقد اي يقطع

طولا خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس احدكم بلام مفتوحة
للتاكيد والقاف بعدها الف فموحدة اي قدر قوس احدكم او
موضع قدم في الجنة ولابي ذر عن الكشميهني قدره بالاضافة
وله عن الحموي والمستملي قوه بكسر القاف وفتحها وتشديد الواو
المهملة اي مقدار سوطه لانه يحد اي يقطع طولا خير من
الدنيا وما فيها من متاعها ولو ان امراة من نساء الجنة اطلعت
بهمزة وصل وتشديد الطاء المهملة الى الارض لاضاءت ما بينهما
بين السماء والارض ولملات ما بينهما ريحا طيبة ولنصيفها بفتح
اللام للتاكيد والنون وكسر الصاد المهملة بعدها تحتية ساكنة
ثم قاف قيتية راويه يعني الخمار بكسر الخاء المعجمة وتخفيف
الميم خير من الدنيا وما فيها من متاعها وقيل النصيف المقنعة
وهو بكسر الخاء وسكون العين المهملة وفتح الجيم وهو ما تلويه
المراة على راسها وقال الازهري هو كالعصابة تلفه على
استدارة راسها وعند ابي الدنيا من حديث ابن عباس ولو
اخرجت نصيفها لكانت الشمس عند حسنها مثل الفتيلة من
الشمس لاضوء لها ولو اطلعت وجهها لاضاءت ما بين السماء
والارض ولو اخرجت كفها لافتتن الخلايق بحسنها فما ظنك
ما وجه الربط بين قوله غدوة في سبيل الله او روحة وبين
قوله ولقاب قوس احدكم الخ اجيب بان المراد ان ثواب
غدوة خير من الدنيا وما فيها وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا
ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله

عليه وسلم لا يدخل احدكم الجنة الا ارى بضم الهمزة
وكسر الراء مفعوله بالنصب مفعول ارى من النار لواسا اي
لو عمل في الدنيا عملا سيا بان كفر ليزداد شكرا وانتشكل بان
الجنة ليست دار شكر بل دار جزاء واجيب بان الشكر ليس على
سبيل التكليف بل على سبيل التلذذ او المراد ليزداد وافرحا
ورضي فعبر عنه بلازمه لان الرضي بالشيء يشكر فنحمله له
ذلك ولا يدخل النار احد ولابي ذر عن الكشميهني احد النار
الا ارى مقصوره من الجنة لو احسن لو عمل عملا حسنا وهو
الاسلام فيكون حسرة زيادته على تقريبه قال في الفتح وقع
عند ابن ماجه بسند صحيح من طريق اخرى عن ابي هريرة
ان ذلك يتجلى عند المساله في القبر وفيه فيخرج له فرجة قبل
النار فينظر اليها فيقال له انظر الى ما وقاك الله وفي حديث ابي
سعيد عند الامام احمد يفتح له باب الى النار فيقول هذا
منزلك لو كفرت بربك فاما اذ امنت فهذا منزلك فيفتح له باب
الى الجنة فيزيد ان ينهض اليه فيقول له اسكت ونفسح له
في قبره وطائفة حديث الباب لما ترجم له من حيث كون
القبرين فيهما نوع ضغطة لهما وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
سقط لابي ذر ابن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر
الزرقي الانصاري ابو اسحاق المدني عن عمرو بفتح العين المهملة
ابن عمرو بفتح العين ايضا مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب
عن سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما واسم ابي
سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قلت يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم

القيامة قال في فتح الباري لعل ابا هريرة سال عن ذلك عند
قوله صلي الله عليه وسلم واريد ان اختبيء دعوتي شفاعة
لامتي في الاخرة فقال صلي الله عليه وسلم والله لقد ظننت
يا ابا هريرة ان لا يسالني ان هب المخففة من الثقيلة عن
هذا الحديث احد اول منك يرفع اول صفة لاحد او خبر
مبتدا محذوف اي هو اول وبفتحها لابي ذر علي الظرفية وقال
العيني علي الحال كما رايت للذي رايته من حرصك علي الحديث
من بياني اولا ورويتي بعد حرصك فمن تبعيضية اسعد
الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله الا الله
خالصا من الشرك من قبل نفسه بكسر القاف وفتح الموحدة
اي من جهة نفسه طايعا مختارا واسعد هنا هل هي علي
بابها من التفضيل او هي بمعنى فعيل بمعنى سعيد الناس
وعلي الاول فالمعنى اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من
الاخلاص المركب البالغ غايته لقوله من قلبه اذ الاخلاص
محله القلب فغايرته التاكيد لان اسناد الفعل الي
الجارحة ابلغ في التاكيد تقول اذا اردت التاكيد ابصرته
عيني وسمعته اذني والمراد بالشفاعة هنا بعض انواعها
وهي التي يقول فيها صلي الله عليه وسلم امتي امتي فيقال
له اخرج من في قلبه وزن كذا من ايمان فاسعد الناس بهذه
الشفاعة من يكون ايمانه اكمل من دونه واما الشفاعة
العظمي في الاراحة من كرب الموقف فاسعد الناس بها من
سبق الي الجنة وهم الذين يدخلون بغير حساب ثم الذين
يدخلون بغير عذاب بعد الحساب واستحقاقه العذاب ثم

يصيبهم

يصيبهم نفح من النار ولا يستحقون فيها الشفاعات كما
قال عياض خمس الاولي العظمي وهي لاراحة للناس من
هول الموقف وهب مختصة بنبينا صلي الله عليه وسلم قال
النووي قيل وهو المقام المحمود هو الذي يقومه صلي الله عليه
وسلم ليريحهم من هول الموقف لحديث ابن عباس من المقام
المحمود والشفاعة وحديث ابي هريرة في قوله عسي ان
يبعثك ربك مقاما محمودا قال سيل عنها النبي صلي الله عليه
وسلم فقال بين الشفاعة الاولي والثانية في ادخال قوم
الجنة بغير حساب وهذه وردت ايضا في نبينا صلي الله عليه
وسلم واستدل لها بقوله تعالي في جواب قوله صلي الله عليه
وسلم امتي امتي ادخل الجنة من امتك من لا حساب عليه
او الدليل عليها سره صلي الله عليه وسلم الزيادة علي
السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فالحبيب
الثالثة في ادخال قوم حوسبوا فاستحقوا العذاب الا يهذبوا
الرابعة في من دخل النار من المذنبين فخرجوا الاحاديث
باخراجهم من النار بشفاعته صلي الله عليه وسلم وغيره
الخامسة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها واشار النووي
في روضته الي ان هذه من خصايصه وزاد عياض سادسة
وهي التخفيف عن ابي طالب كما سبق وزاد غيره سابعة
وهي الشفاعة لاهل المدينة لحديث الترمذي عن ابي
هريرة رفعه من استطاع ان يموت بالمدينة فليفعل فاني اشفع
لمن مات بها قال في الفتح وهذه غير واردة لان متعلقها
لا يخرج عن واحدة من الخمس الاول وهي العروة الوثقي

للقزويني شفاعته لجماعة من الصلحا في التجاوز عن تقصيرهم
ولعلها تندرج في الخامسة وزاد القرطبي انه اول شافع
في دخول امته الجنة قبل الناس وزاد صاحب الفتح الشفاعة
فيمن استوت حسناته وسياته ان يدخل الجنة في حديث
ابن عياض عند الطبراني قال السابق يدخل الجنة بغير حساب
والمقتصد يرحمه الله والظالم لنفسه واصحاب الاعراف
يدخلونها بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم واصحاب الاعراف
قوم استوت حسناتهم وسياتهم على الارجح وشفاعة فيمن قال
لا اله الا الله ولم يعمل خيرا قط قال فالوارد على الخمسة اربعة
وما عداها لا يرد كما ترد الشفاعة في التخفيف من صاحبي القبرين
وغير ذلك لكونه من جملة احوال الدنيا انتهى ملخصا وحديث
الباب سبق في باب الحرص على الحديث من كتاب العلم وبه
قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي
شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي
اخو ابو بكر والقاسم قال حدثنا جرير بفتح الجيم بن عبد
الحميد الرازي ~~العبسي الكوفي~~ عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة
ابن حمزة السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم
بلام التاكيد اخر اهل النار خروجا منها من النار نفسها
او من مروره على الصراط المنصوب عليها واخر اهل الجنة
دخولا رجل يخرج من النار كبرا بفتح الكاف وسكون الموحدة
لكنه مضبب عليها في الفتح وفي الهامش حثوا بالحا المهملة

وعليها

وعليها علامة ابي ذر اي زحفا وزنه ومعناه وفي رواية انس عن
ابن مسعود عند ابن مسلم اخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشي
مرة ويلبو مرة وتسعفه مرة فاذا جاوزها التفت اليها فقال
تبارك الذي نجاني منك فيقول الله عز وجل له اذهب فادخل
الجنة فياتيها فيخيل اليه انها ملاي بفتح الميم والهمزة
بينهما لام ساكنة فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملاي فيقول
الله تعالى له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة
امثالها او ان لك مثل عشرة امثال الدنيا فيقول الرجل
تستخرمني بفتح الفوقية والمعجمة استفهام محذوف الاداة ولابي
ذر بالموحدة والتحتية بدل مني او قال ضحك مني بالشك وانا
الملك بكسر اللام ولمسلم من رواية انس عن ابن مسعود اتستهزئ
علي وانت رب العالمين وهذا وارد منه على سبيل الفرح غير
ضابط لما ناله من السرور ببلوغ ما لم يخطر بباله فلم يضبط لسانه
وحشته وفرحا وجرى على عادته في الدنيا من مخاطبة المخلوق
وعجزه في حديث التوبة قول الرجل عند وجدان زاده مع راحلته
من شدة الفرح انت عبدي وانا ربك قال عبد الله بن مسعود
فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك اي تعجبا
عليه وسرورا مما راى من كمال رحمة الله ولطفه بعبده
المذنب وكمال رضاه عنه حتى بدت ظهرت نواجذه بنون نواو
مفتوحتين وبعد الالف جيم مكسورة فذال معجمة فيها جمع ناجذة
قال ابن الاثير النواجذ من الاسنان الضواحك وهي التي تبدو عند
الضحك قال الراوي نقلا عن الصحابة او عن غيرهم وكان يقال ذلك
ولابي ذر وكان يقول ذاك بغير لام ادنى اهل الجنة منزلة ذكر الكرما

ني

ان هذه المقالة ليست من تتمة كلامه صلي الله عليه وسلم بل
من كلام الراوي نقلا عن الصحابة وغيرهم وقال في الفتح قايل
وكان يقال الراوي كما قال الكرماني واما المقالة فهي من قوله
صلي الله عليه وسلم بلفظ ادنى اهل الجنة منزلة رجل صرف
الله وجهه عن النار وساق الحديث الخ كما في اول حديث ابي سعيد
عند مسلم واعترضه العيني بانه لايلزم من كونها في حديث ابن
مسعود ان تكون من كلامه صلي الله عليه وسلم واجاب في
الانتقاض فقال ان اراد الاستلزام العقلي فليس مراد ههنا
بل يكفي الظن القوي الناشي عند الاستدلال لان هذا الامر
مرجعه العقل والصحابي اذا لم يكن ينظر في كتب اهل الكتاب
ولاينقل عنهم كابن مسعود المحصر انه نقل عن النبي صلي الله
عليه وسلم سواء كان ذلك بواسطة ام لا فبطل الاعتراض وروا
كلهم كوفيون واخرجه مسلم والترمذي في صفة جهنم وابن
ماجه في الزهد والحديث اخرجه المولف ايضا في التوحيد وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح بن عبد الله اليشكري عن عبد الملك بن عمير بضم العين
وفتح الميم الكوفي اللخمي حليف بني عدي وقيل له القرشي بفتح القاف
والراء ثم سين مهملة نسبة الي قريش له سابق عن عبد الله بن
الحارث بن نوفل بفتح النون وسكون الواو وبعدها فاء فلام ابن
الحارث بن عبد المطلب الهاشمي ابو محمد المدني امير البصرة
ملقب ببة بتشديد الموحدة الثانية له رويته ولابيه صحبة
عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه انه قال للنبي صلي
الله عليه وسلم هل نفعت ابا طالب بشيء لم يذكر الجواب اختصارا

وساقه

وساقه في كتاب الادب عن موسي بن اسماعيل عن ابي عوانة
بهذا السند بلفظ فانه كان يحوطك ويغضب لك قال نعم هو في
ضحضاح من النار ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار وسبق
مبحثه والله الموفق وبه المستعان هذا باب بالتنوين
الصراط جسر جهنم بفتح الجيم وتكسر اي منصب عليها الجسر
المسلمين عليه الي الجنة قال ابو سعيد فيما رواه مسلم بلغني
ان الصراط احد من السيف وارق من الشعرة وقال سعيد بن
هلال عند ابن منده بلغني فذكره ووصل البيهقي عن انس
عن النبي صلي الله عليه وسلم مجزوما به لكنه في سنده لين
وفي مسند عبيد بن عمير عند ابن المبارك ان الصراط مثل السيف
وبجنبيه كلاليب انه ليوخذ بالكلوب الواحد اكثر من ربيعة
ومضر وعند ابن عساكر عن الفضيل قال بلغنا ان الصراط
مسيرة خمس عشرة الف سنة خمسة الاف صعود وخمسة الاف
هبوط وخمسة الاف استواء ارق من الشعرة واحد من السيف
علي متن جهنم لايجوز عليه الا ناعم مهزول من خشية الله
وهذا معضل لايثبت وعند ابن المبارك وابن ابي الدنيا عن
سعيد بن ابي هلال بلغنا ان الصراط ادق من الشعرة علي
بعض الناس ولبعض مثل الوادي الواسع وهو مرسل او
معضل فتامل نفسك اذا صرت علي الصراط ودمع بصرك علي
جهنم من تحته ثم قرع سمعك شهيق النار وزفيرها وسوارها
وسعيرها وكين بك اذا وضعت احدي رجليك فاحتبس بحره
واضطرت الي ان يرفع القدم الثاني والخلايق بين يديك يزلون
ويعثرون والزبانية تلتقطهم والخطاطيف والكلاليب وانت تنظر

الي ذلك فيا له من منظر ما اقطعه ومرتقب ما اصعبه ومجاز ما اضيقه
سئال الله السلامة والاعانة والعافية راي يحيي بن اليمان رجلا
ناعما وهو اسود الراس واللحية شاب فاستيقظ وهو ابيض الراس
واللحية فاخبره انه راي في منامه كان الناس قد حشروا واذا بنهر من
النار وجسر يمر عليه الناس فدعي فوخل الجسر فاذا هو كحد السيف
يمر به يمينا وشمالا فشاب من ذلك وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد
ابن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سعيد بكسر العين ابن المسيب
وعطاء بن يزيد الليثي ان ابا هريرة اخبرهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال البخاري وحدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان
المروزي الحافظ قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد لروايته عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال اناس وفي الترجمة
قلنا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال صلى الله
عليه وسلم هل تضارون بضم الفوقية وفتح المعجمة وبعد
الالف راء مشددة بصيغة المفاعلة من الضرر واصله تتضارون
فاسكنت الراء الاولي وادغمت في الثانية اي هل تضرون احدا
او يضركم بمنازعة او مجادلة او مضايقة في رؤية الشمس ليس
دونها حجاب يحجبها قالوا لا يا رسول الله فهل تضارون بالراء
المشددة ايضا في رؤية القمر ليلة البدر ممتنا تمام نوره ليس
دونه سحاب يحجبه قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه
اذا تجلى لكم يوم القيامة كذلك بحيث لا يجب بعضكم بعضا
ولا يضره ولا يجادله ولا يزاحمه كما يفعل عند رؤية الاهلة بل كالحال

عند

عند رؤية الشمس والقمر ليلة البدر ولا تضامون بالضاد
المعجمة وتشديد الميم من الضم وهو الازدحام ايضا اي لا تزدحمون
عند رؤيته تعالي كما تزدحمون عند رؤية الاهلة بتخفيف الميم
من الضيم الذي هو الذل اي لا يذل بعضكم بعضا بالمزاحمة
والمنافسة والمنازعة وفي البخاري لا تضامون او تضاهون
بالهاء علي الشك كما في فضل صلاة الفجر ومعنى الذي بالها لا يشتبه
عليكم ولا ترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضا وفي باب فضل
السجود من البخاري هل تمارون بضم الفوقية وتخفيف الراء
اي تجادلون في ذلك او يدخلكم فيه شك من المرية وهي الشك
وروي بفتح اوله والراء علي حذف احدي التائين وفي رواية
البيهقي تتمارون باثباتهما والكاف في قوله كذلك ليست
لتشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وهو فعل الرائي ومعناه انها
رؤية يزاح عنها الشك وقال في الصلوك فيما سمعه منه
البيهقي في تضامون المضموم الاول المشدد الميم يريد لا تجتمعون
لرؤيته في جهة ولا يضم بعضكم بعضا فانه تعالي لا يرى في جهة
ومعناه علي فتح اوله لا تتضامون في رؤيته بالاجتماع في جهة
وهو بغير تشديد من الضم معناه لا تظلمون فيه برؤية بعضكم
دون بعض وانكم ترونه في جهاتكم كلها وهو متعال عن الجهة
بالتشبيه برؤية القمر ليتعين الرؤية دون تشبيه المرئي سبحانه
وتعالي وخص الشمس والقمر لما خصا به من عظيم النور والضيا
بحيث صار التشبيه بهما فيما يوصف بالجمال والكمال سايغا شايعا
في الاستعمال يجمع الله عز وجل الناس الاولين والاخرين في
صعيد واحد بحيث لا يخفي عنهم احد حتي لو دعاهم داع لسمعوه ولو

نظر اليهم ناظر لادركهم وزاد في رواية العلا بن عبد الرحمن عند
الترمذي فيطلع عليهم رب العالمين اي يعلمهم باطلاعه حينئذ فيقول
جل وعلا من كان يعبد شيا فليتبعه بسكون اللام وتشديد الفوقية
وكسر الموحدة ولابي ذر فليتبعه بسكون الفوقية وفتح الموحدة
فيتبع بسكون الفوقية الموحدة ايضا وكان يعبد الشمس ويتبع
من يعبد الطواغيت الطواغيت جمع طاغوت بالمثناة الفوقية
وهو الشيطان والصنم والصوب وقال الطبري انه كل طاغ طغى
على الله فعبد من دونه ومفعول يتبع محذوف في الثلاثة واتباعهم
لمن يعبدونه حينئذ باستمرارهم على الاعتقاد فيهم او بان يساقوا
الى النار قهرا وتبقى هذه الامة المحمدية او اعم فيها بغير واو
منافقوها فياتيهم الله عز وجل اتيانا لا يكيف عار عن الحركة
والانتقال اذ ذاك من نعوت الحدث المتعال عنه ربنا علوا كبيرا
وطريقة السلف المشهورة في هذا ونحوه اسلم والله تعالى بحقيقة
المراد بذلك اعلم وقيل معناه هنا انه يشهدهم رويته ان العادة
ان كل من غاب غيره لا يمكنه رويته الا بالمجيء اليه فعبر بذلك
عن الروية بالاتيان مجازا اي يتجلى لهم حتى يروه في غير
الصورة التي يعرفون لاجل من معهم من المنافقين الذين لا
يستحقون الروية وهم عن ربهم محجوبون او ان ذلك ابتلاء والدنيا
وان كانت دار الابتلاء فقد يتحقق فيها الجزاء في بعض الاحوال كما
قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم وكذا الاخرة
وان كانت دار جزاء فقد يقع فيها الابتلاء بدليل ان القبر وهو
اول منازل الاخرة يجري فيه الابتلاء بالسوال وغيره واثار التكاليف
لا تنقطع الا بعد الاستقرار في الجنة والنار والتحقيق ان التكليف
خاص

خاص بالدنيا وما يقع في القبر والموقف اثار ذلك فيقول تعالى
لهم انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك لانه اتاهم بصورة الامر
باتباع الباطل فلذا يقولون هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا
اتانا ربنا عرفناه بما سبق لنا من معرفته عز وجل انه لا يامرنا
بباطل وانه منزه عن صفات هذه الصورة اذ سماتها سمات
المحدثات ورجح القاضي عياض ان في قوله فياتيهم الله محذوف
تقديره فياتيهم بعض ملايكة الله قال ولعل هذا الملك جاءهم
في صورة انكروها لما فيها من سمة المحدث الظاهرة لانه مخلوق
وقال القرطبي هذا مقام الامتحان يمتحن الله به عباده ليميز
المحق من المبطل وذلك انه لما بقي المنافقون والمراؤن مختلطين
بالمومنين والمخلصين زاعمين انهم منهم وانهم عملوا مثل عملهم
وعرفوا الله تعالى مثل معرفتهم ظانين ان ذلك مجوز في ذلك
الوقت كما جاز في الدنيا امتحنهم الله تبارك وتعالى بان اتاهم
بصورة هايلة قال للجميع انا ربكم فاجابه المومنون بانكار ذلك
حتى ان بعضهم ليكاد ان ينقلب ان يزل فيوافق المنافقين وقال
في المفهم وهذا لمن لا يكون له رسوخ العلما ولا علمهم الذين
اعتقدوا الحق وحرموا عليه من غير بصيرة ولذا كان اعتقادهم
قابلا للانقلاب واما قولهم نعوذ بالله منك فقال الخطابي يحتمل ان
يكون صدر من المنافقين وتعقب بانه لا يصح ولا يستقيم فياتيهم
الله فيتجلى للمسلمين بعد تمييز المنافقين في الصورة التي
يعرفون اي في صفته التي هو عليها من الجلال والكمال والتعالي
عن صفات الحدث بعد ان عرفهم بنفسه الشريفة ورفع الموانع
عن ابصارهم فيقول لهم انا ربكم فيقولون انت ربنا فيتبعونه

بتشديد الفوقية ولم يضبط الفوقية في اليونينية بتشديد ولا
غيره اي امر الله او ملايكته الزبن وكلوا بذلك ويضرب بضم اوله
وفتح ثالثه جسر جهنم بفتح الجيم وكسرها وهو الصراط قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكون اول من يجيز زاد شعيب
في روايته الماضية في فضل السجود يجوز بامته وقال النووي
اكون انا وامتي اول من يجوز على الصراط وتقطعه واذا كان صلى
الله عليه وسلم هو وامته اول من يجوز على الصراط لزم تاخير غيرهم
ودعا الرسول عليهم الصلاة والسلام يومئذ اللهم سلم سلم بتكرير
سلم مرتين وبه بالصراط كلاليب معلقة مامورة باخذ من
امرت به قال ابن العربي وهذه الكلاليب هي المشهورات المثل د
البهائي حديث حفت النار بالشهوات والشهوات موضوعة على
جوانبها فمن اقتحم الشهوة سقط في النار لانها خطاطيفها التي
والكلاليب المذكورة مثل شوك السعدان بفتح السين وسكون
العين وفتح الدال المهملة وبعد الالف نون جمع سعدانة نبات
وشوك اما بالتخفيف رايتم شوك السعدان قالوا بلى رايناها
ولابي ذر قالوا نعم يارسول الله قال فانها مثل شوك السعدان
غير انها اي الشوكة لايعلم ولابي ذر عن الكشميهني انه بضمير
الشان لايعرف قدر عظمها الا الله بكسر العين وفتح المعجمة
وقال السفاقسي ضبطناه بضم العين وسكون الظاء الاول اشبه لانه
مصدر لايعلم قدر كبرها الا الله فيخطف الناس باعمالهم بسبب
اعمالهم القبيحة ويخطف بفتح الطاء وكسرها وتشبيه الكلاليب بشوك
السعدان خاص بسرعة اختطافها وكثرة الانتشاب فيها مع
التخرز والغصوت تمثيلا لهم بما عرفوه في الدنيا والفرق بالمباشرة ثم

استثنى

استثنى اشارة الى ان التشبيه يقع في مقدارهما قاله الزين بن
المنير منهم الموبق بضم الميم وسكون الواو وفتح الموحدة بعدها
قاف الهالك بعمله وهو الكافر ومنهم المخردل بفتح الخاء المعجمة
والدال المهملة بينهما راء ساكنة وهو المومن العاصي قال في الفتح
ووقع في رواية الاصيلي هنا المجدل بالجيم والجدلة الاشراف على
السقوط ووهاها القاضي عياض ورجح ابن قرقول رواية الخاء
المعجمة قال الهروي المحنبان كلاليب النار تقطعه فيهوي في النار
او من الخردل ان تجعل اعضاها كالخردل او الخردل المصروع ورجحه
السفاقسي وقال هو انسب لسياق الخبر ثم ينجوا عن ذلك وعن
ابي سعيد مما رواه ابن ماجه مرفوعا يوضع الصراط بين
ظهراني جهنم على حسك كحسك السعدان ثم تستجيز الناس فناج
مسلم ومخدوش مكدوش في جهنم حتى يمر اخرهم فيسحب سحبا
والمكدوس بالمهملة في مسلم ورومي بالمعجمة معناه الشديد
ويرخذ منه كما في بهجة النفوس ان المارين على الصراط
ثلاثة اصناف ناج بلا خدش وهالك من اول وهلة ومتوسط
بينهما يصاب ثم ينجو وكل قسم منها ينقسم اقساما كما يعرف من
قوله بقدر اعمالهم وفيه مما ذكره في بهجة النفوس ان الصراط
مع دقته وحدته يسع جميع المخلوقين منذ ادم الى قيام الساعة
حتى اذا فرغ الله عز وجل من القضاء بين عباده ايحل قضاءه
بهم واراد ان يخرج ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان يخرجه
من كان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويدخله
الجنة بشفاعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كما في حديث عمران
ابن حصين السابق وابراهيم كما في حديث حذيفة عند البيهقي

وابو عوانة وابن حبان او ادم كما في حديث عبد الله بن سلام عند
الحاكم او المومنين كما في حديث ابي سعيد في التوحيد ويجمع بانهم
كلهم شفعوا وفي حديث ابي بكرة عند ابي عاصم والبيهقي مرفوعا
يحمل الناس على الصراط ثم يوذن في الشفاعة للملايكة والنبيين و
الشهداء والصالحين فيشفعون ويخرجون امر الله تعالى الملايكة
ان يخرجوهم من النار فيعرفونهم بعلامة اثار السجود يجمع
اثار وحرم الله على النار ان تاكل من ابن ادم اثر السجود
بتوجيه اثر وهذا جواب عن سوال مقدر كانه قيل كيف تعرف
الملايكة اثر السجود ومع قول ابي سعيد عند مسلم فاماتهم
حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعة فاذا صاروا فحما كيف يتميز
محل السجود من غيره حتى يعرفونه اثره وحاصل الجواب تخصيص
اعضاء السجود من عموم الاعضاء التي دل عليها خبر ابي سعيد
وان الله حرم النار ان تحرق اثر السجود وهل المراد اعضاء السجود
السبعة الجبهة واليدان والركبتان والقدمان او الجبهة
خاصة قال النووي المختار الاول واستنبط صاحب بهجة
النفوس ان من كان مسلما ولكنه لا يصلي انه لا يخرج الا
علامة له لكن يخرج في القبضة لعموم قوله لم يعمل خيرا قط
كما في حديث ابي سعيد في التوحيد وفي حديث معبد عن
الحسن البصري عن انس في التوحيد فاقول يا رب ايذن لي
فيمن قال لا اله الا الله فقال ليس ذلك لك ولكن وعزتي
وجلالي وكبريائي وعظمتي وجبروتي لاخرجن من قال لا اله
الا الله قال البيضاوي ايا ما اهل ذلك تعظيما لاسمه واجلالا
لتوحيده وهو مخصص لعموم حديث اسعد الناس شفاعتي

من

من قال لا اله الا الله وحمله في الفتح على ان المراد ليس لذلك
ذلك مباشرة الاخراج لا اصل الشفاعة وتكون هذه
الشفاعة الاخيرة وقعت في اخراج المذكورين فاجيب
الى اصل الاخراج ومنح من مباشرته فنسبت الى شفاعته
فيخرجونهم من النار حال كونهم قد امتحشوا بضم الفوقية
وكسر المهملة وضم المعجمة في الفرع كاصله في المطالع وهي لاكثرهم
وعند ابي ذر والاصيلي امتحشوا بفتحها يقال محشته النار
وامتحش وهو قال يعقوب بن السكيت لا يقال محشته انما هو
امحشته والصحيح انهما لغتان والرباعي اكثر وامتحش غضبا
اي احترق كما قال الداودي صياه انقبضوا واسودوا وقال
في النهاية والمحش احتراق الجلد وظهور العظم فيصب بضم
التحتية وفتح الصاد المهملة عليهم ما يقال له ماء الحياة بتا
الثانية في اخره ضد الموت فينبتون نبات الحبة بكسر الحا
المهملة وتشديد الموحدة من بزور الصحراء في حميل السيل
بفتح الحا المهملة وكسر الميم اي ما يحمله وذلك ان الغثاء الذي
يجيء به السيل يكون فيه الحبة فتقع في جانب الوادي فتصبح من
يومها نابتة وشبه بها لانها اسرع في النبات من غيرها وفي
السيل اسرع لما يجتمع فيه من الطين الرخو الحار مع الماء ويبقى
رجل مقبل ولابي ذر عن الكشميهني ويبقى رجل منهم يقبل بوجهه
على النار وهو اخر اهل النار دخولا الجنة وفي حديث حذيفة في
اخبار بني اسرايل انه كان بناءا وانه قال لاهله احرقوني وفي
غرايب مالك للدارقطني من طريق عبد الملك بن الحكم وهو ابو
عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ان اخر من يدخل الجنة رجل

من جهينة يقال له جهينة فيقول اهل الجنة عند جهينة الخبر
اليقين وحكى السهيلي انه جا ان اسمه هناد وجوز غيره ان يكون
احد الاسمين لاحد المذكورين والاخر للاخر وفي نوادر الاصول للترمذي
الحكيم من حديث ابي هريرة بسند وهب ان اطول اهل النار فيها
مكثا من يمكث سبعة الاف سنة فيقول يا رب قد قشبني بفتح
القاف والمعجمة والموحدة وكسر النون مخففا اي اذاني واهلكني
ريحها اي النار واحرقني ذكاوها بفتح الذال المعجمة والهمزة
والمد قال في الفتح كذا للاصيلي وكريمة ولابي ذر ذكاها بالقصر
وهو الاشهر في اللغة اي لهبها واشتعالها وشدة وهجها فاصرف
وجهي عن النار واستشكل بانه من يمر على الصراط طالبا الجنة
فوجهه الى الجنة واجيب بانه سال ان يديم عليه صرف وجهه
عنها فلا يزال يدعو الله تعالى ان يصرف وجهه عن النار فيقول
تعالى له لعلك ان اعطيتك ذلك ان تسالني غيره فيقول لا
وعزتك لا اسالك غيره فيصرف الله تعالى وجهه عن النار
قال في الفتح فيصرف بضم اوله على البنا للمجهول وفي رواية
شعيب فيصرف الله وجهه قلت والاول هو الذي في الفرع ثم
يقول بعد ذلك يا رب قربني باب الجنة فيقول الله تعالى اليس
قد زعمت وفي رواية شعيب السابقة في فضل السجود اليس
قد اعطيت العهد والميثاق ان لا تسالني غيره اي غير صرف
وجهك عن النار ويلك يا ابن ادم ولابي ذر عن الحموي
والمستملي يا ابن ادم ما اغدرك بالغين المعجمة والدال المهملة
فعل تعجب من الغدر ونقض العهد وترك الوفا فيقول تعالى له لعلي
ان اعطيتك بتحتية ثم فوقية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان

اعطك

اعطك بضم الهمزة ذلك الذي طلبته تسالني غيره فيقول لا
وعزتك لا اسالك غيره فيعطي الله عز وجل من عهود ومواثيق
ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وميثاق بالافراد ان لا
يساله غيره فيقربه الى باب الجنة فاذا راى ما فيها في رواية
شعيب فاذا بلغ بها وراى زهرتها وما فيها من النضرة ورويته
لها يحتمل ان تكون بمعنى العلم بسطوع ريحها الطيب وانوارها
المضيئة كما كان يحصل له اذى لفح النار وهو من خارجها او لان
جدارها شفاف فيرى ظاهرها من باطنها كما روي في غرفها
سكت ما شا الله عز وجل ان يسكت يقول ولابي ذر عن الحموي
والمستملي قال يا رب ادخلني الجنة ثم يقول الله تعالى له
اوليس بواو بعد الهمزة ولابي ذر اولست بالمثناة الفوقية
بعد السين قد زعمت ان لا تسالني غيره ويلك يا ابن ادم ما
اغدرك فيقول يا رب لا تجعلني اشقى خلقك ممن دخل الجنة
فهو لفظ عام اريد به الخاص ومراده انه يصير اذا استمر خارجا
عن الجنة اشقاهم وكونه اشقاهم ظاهر لو استمر خارج الجنة
وهم من داخلها فلا يزال يدعو حتى يضحك الله عز وجل منه
وهو مجاز عن لازمه وهو الرضى فاذا ضحك رضي منه اذن
بفتح الهمزة له بالدخول فيها فاذا دخل فيها قيل تمن
ولابي ذر وقيل له تمن من كذا اي من الجنس الفلاني وقال
المظهري من فيه للبيان يعني تمن من كل جنس ما تشتهي منه
قال الطيبي ونحوه يغفر لكم من ذنوبكم ويحتمل ان تكون من زايدة
في الاثبات عن مذهب الاخفش فيتمن ثم يقال له تمن من كذا
فيتمن حتى ينقطع به الاماني وفي رواية ابي سعيد عن احمد

فيساله ويتمني مقدار ثلاثة ايام من ايام الدنيا وفي رواية
التوحيد حتي ان الله ليذكره من كذا فيقول اي الله هذا
وللكشميهني فيقول له هذا لك ومثله معه قال ابو هريرة
بالسند السابق وذلك الرجل المذكور اخر الجنة دخولا الجنة
قال عطا بن يزيد الراوي وابي سعيد الخدري سقط لابي ذر
الخدري جالس مع ابي هريرة وهو يحدث بهذا الحديث لا يغير
عليه شيا من حديثه ولا يزيد عليه حتي انتهي الي قوله هذا
لك ومثله معه قال ابو سعيد سمعت رسول الله صلي
الله عليه وسلم يقول هذا لك وعشرة امثاله قال ابو هريرة
حفظت مثله معه اي هذا لك ومثله معه وجمع القاضي عياض
بينهما باحتمال ان يكون ابو هريرة سمعه اولا قوله ومثله
معه فحدث به ثم ان النبي صلي الله عليه وسلم حدث بالزيادة
فسمعه ابو سعيد والله اعلم والحديث اخرجه ايضا في
التوحيد ومسلم في الايمان والنسائي في الصلاة والتفسير
هذا باب بالتنوين في الحوض الذي لنبينا صلي الله
عليه وسلم في الاخرة قال في الصحاح الحوض واحد الاحواض
والحياض وحضت اتخذت حوضا واستحوض الما اجتمع والمحوض
بالتشديد شي كالحوض يجعل للنخلة تشرب منه وقال ابن
قرقول والحوض مستقر به المياه اي تجتمع لتشرب منه الابل
واختلف في حوضه صلي الله عليه وسلم هل هو قبل الصراط او
بعده قال ابو الحسن القابسي الصحيح ان الحوض قبل قال
القرطبي في تذكرته والمعني يقتضيه فان الناس يخرجون عطاشا
من قبورهم واستدل بما في البخاري من حديث ابي هريرة
مرفوعا

مرفوعا بينا انا قايم علي الحوض اذ زمرة حتي اذا عرفتهم
خرج رجل من بيني وبينهم فقال هلم فقلت اين قال الي
النار الحديث وياتي ان شا الله تعالي في هذا الباب قال القرطبي
فمنها الحديث يدل علي ان الحوض يكون في الموقف قبل الصراط
لان الصراط انما هو جسر علي جهنم ممدود يجاز عليه فمن جاز
سلم من النار انتهي وقال اخرون انه بعد الصراط وصنيع
البخاري في ايراده لاحاديث الحوض بعد احاديث الشفاعة
بعد نصب علي الصفات مشعر بذلك وفي حديث انس عند
الترمذي ما يدل له ولفظه سالت رسول الله صلي الله عليه
وسلم ان يشفع لي فقال انا فاعل فقلت اين اطلبك قال اطلبني
اول ما تطلبني علي الصراط فقلت فان لم القك قال انا عند الميزان
قلت فان لم القك قال انا عند الحوض ويؤيده ظاهر قوله صلي الله
عليه وسلم في حديث الحوض من شرب منه لم يظما ابدا لانه
يدل علي ان الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار لان
ظاهر حال من لم يظما انه لا يعذب بالنار واما حديث ابا هريرة
السابق المستدل به علي القبلية فاجيب عنه باحتمال انهم
يقربون من الحوض بحيث يرونه ويرون فيدفعون في النار قبل
ان يخلصوا من بقية الصراط فليتامل واما قول صاحب التذكرة
والصحيح انه لو صلي الله عليه وسلم حوضين احدهما في الموقف
قبل الصراط والاخر داخل الجنة وكلا منهما يسمي كوثرا
فتعقب بان الكوثر نهر داخل الجنة وماوه يصب في الحوض
ويطلق علي الحوض كوثرا لكونه يمد منه وفي حديث ابي ذر عند
مسلم ان الحوض يشخب فيه ميزابان من الجنة وقد سبق ان

الصراط جسر جهنم وانه بين الجنة والموقف فلو كان الحوض دونه
لحالت النار بين الما الذي يصب من الكوثر في الحوض والله اعلم
وفي الترمذي عن سمرة رفعه ان لكل نبي حوض او اشار الي انه
اختلف في وصله وارساله وان المرسل اصح والمرسل اخرجه
ابن ابي الدنيا بسند صحيح عن الحسن قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم ان لكل نبي حوضا وهو قايم علي حوضه بيده عصا
يدعو من عرف من امته الا وانهم يتباهون ايهم اكثر تبعا واني
لارجو ان اكون اكثر تبعا واخرجه الطبراني من وجه اخر عن
سمرة موصولا مرفوعا مثله وفي سنده لين وعند ابن ابي الدنيا
عن ابي سعيد رفعه وكل نبي يدعو امته ولكل نبي حوض الحديث
وفي اسناده لين فالمختص به نبينا صلي الله عليه وسلم الكوثر
الذي يصب من مايه في حوضه ولم ينقل نظيره لغيره ولذا امتن
الله عليه به في التنزيل وقول الله تعالي انا اعطيناك الكوثر
وهو فوعل من الكثرة وهو المفرط الكثرة واختلف في تفسيره فقيل
نهر في الجنة وهو المشهور المستفيض عند السلف والخلف وقيل
اولاده لان السورة تدل علي انها نزلت ردا علي من عابه بعدم
الاولاد وقيل الخير الكثير وقيل غير ذلك مما ذكرته في كتابي المواهب
اللدنية بالمنح المحمدية وقال انا اعطيناك بلفظ الماضي ولم يقل
سنعطيك ليدل علي ان هذا الاعطا حصل في الزمن الماضي ولم
يقل اعطيناك مكتفيا بنون العظمة بل قال انا اعطيناك ليشعر
بتوليته تعالي الاعطا علي وجه الاختصاص بدون غيره وفي ذلك
من الفخامة البهجة ما فيه وقد تواتر حديث الكوثر من طرق
تفيد القطع عند كثير من ايمة الحديث وكذلك احاديث الحوض

وقال

وقال عبد الله بن زيد المازني مما وصله البخاري في حديث طويل
بغزوة حنين قال النبي صلي الله عليه وسلم اصبروا اي علي
ما ترون بعدي من الاثرة حتي تلقوني علي الحوض وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيي بن حماد الشيباني البصري قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح عن سليمان بن مهران الاعمش
عن شقيق بالشين المعجمة المفتوحة والقافين بينهما تحتية
ساكنة ابو وايل بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال ان فرطكم بفتح الفا
والرا بعدها مهملة علي الحوض سابقكم اليه لاصلحه واهياه
لكم فهنيا لوارديه جعلنا الله منهم بوجهه الكريم من غير عذاب
انه كريم وهاب وبه قال وحدثني بالافراد ولابي ذر باسقاط
الواو عمرو بن علي ابي حفص الباهلي الصيرفي الفلاس
البصري الحافظ قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن المغيرة
ابن مقسم الضبي انه قال سمعت ابا وايل شقيق بن
سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي
صلي الله عليه وسلم قال انا فرطكم علي الحوض فيه بشارة
عظيمة لهذه الامة المحمدية زادها الله شرفا وليرفعن بفتح
اللام وضم التحتية وسكون الرا وفتح الفا والمهملة وتشديد
النون ليظهرن لي رجال منكم حتي اراهم ولابي ذر وليرفعن
معي رجال منكم ثم ليختلجن بفتح اللام وضم التحتية وسكون
المعجمة وفتح الفوقية واللام وضم الجيم مبنيا للمفعول مسندا
الي ضمير الجماعة موكدا بالنون الثقيلة اي يجتذبون ويقتطعون
عني فاقول يا رب اصحابي اي من امتي فيقال انك لا تدري

ما احدثوا بعدك من الردة عن الاسلام او المعاصي تابعه الاعمش
عاصم هو ابن ابي النجود الكوفي احد القرا السبعة عن ابي وايل
شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود وهذا وصله الحا
ابن اسامة في مسنده من طريق سفيان الثوري عن عاصم
وقال حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن
الواسطي عن ابي وايل شقيق عن حذيفة عن النبي صلي
الله عليه وسلم فخالف حصين الاعمش وعاصما وهذا وصله
مسلم من طريق حصين وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم والمهملات
ثانيهما مسدد بن مسرهد بن مسربل البصري الحافظ ابو
الحسن قال حدثنا يحيي بن سعيد القطان عن عبيد الله
بضم العين ابن عمر العمري انه قال حدثني بالافراد نافع مولي
ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه
وسلم قال امامكم بفتح الهمزة قدامكم حوض ولابي ذر عن
المستملي والكشميهني حوضي بزيادة يا الاضافة كما بين جربا
بفتح الجيم والموحدة بينهما را ساكنة اخره همزة ممدود في
الفرع وقال ابو عبيد البكري وعياض بالقصر قال التوربشتي
وكذا رايته في اصل صحيح مفروض رواية الحافظ ابو ذر ومن
رواية الاصيلي انتهي وصوبه النووي في شرح مسلم وقال ان
المد خطا وهو في البخاري بالمد وقال الرشاطي الجربا علي لفظ
تانيث الاجرب قرية بالشام واذرح بفتح الهمزة وسكون الذال
المعجمة وضم الرا بعدها حا مهملة قال ابن الاثير تعقبه الصلاح
العلاي فقال هذا غلط بل بينهما غلوة سهم وهما معروفتان بين
القدس والكرك ولا يصح التقدير بالثلاث لمخالفتها الروايات الاتية

لاسيما

في نهايته هما يعني جربا واذرح قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال وهذا الذي قاله ابن الاثير صح

لاسيما وقد قال الحافظ الضيا المقدسي في جزيه في الحوض ان في سياق
لفظها غلطا لاختصار وقع في سياق الحديث من بعض الرواة ثم ساقه
من حديث ابي هريرة واخرجه من فوايد عبد الكريم الدبرعاقولي
بسند حسن الي ابي هريرة مرفوعا في ذكر الحوض فقال فيه عرضه
ما بينكم وبين جربا واذرح قال الضيا يظهر بهذا انه وقع في حديث
ابن عمر تقديره كما بين مقامي وبين جربا واذرح فسقط مقامي
وبين وقال العلاي ثبت المقدر المحذوف عند الدارقطني وغيره
بلفظ ما بين المدينة واذرح وقد اختلفت الروايات في ذلك ففي
حديث ابن عمر وبفتح العين حوضي مسيرة شهر في هذا الباب
وحديث انس فيه كما بين ايلة وصنعا من اليمن وحديث حارثة
ابن وهب فيه ايضا كما بين المدينة وصنعا وفي حديث ابي هريرة
ابعد من ايلة الي عدن وهي تسامت صنعا وكلها متقاربة لانها
كلها نحو شهر او تزيد او تنقص وفي حديث عقبة بن عامر عند
احمد كما بين ايلة الي الجحفة وفي حديث جابر كما بين صنعا الي
المدينة وكلها متقاربة ترجع الي نحو نصف شهر او تزيد علي
ذلك قليلا او تنقص واقل ما ورد في ذلك عند مسلم قريتان بالشام
بينهما مسيرة ثلاثة ايام فقيل في الجميع ان هذه الاقوال صارت
علي وجه بانه صلي الله عليه وسلم خاطب اهل كل جهة بما يعرفون
من المواضع وهو تقريب وتمثيل لكل احد ممن خاطبه بما يعرفه من
تلك الجهات وبانه ليس في ذكر المسافة القليلة ما يدفع الكثيرة
فالاكثر ثابت بالحديث الصحيح فلا معارضة فاخبر بالمسافة اليسيرة
ثم اعلمه الله بالطويلة فاخبر بما تفضل الله به عليه باتساعه
شيا فالاعتماد علي اطولها واما قول بعضهم الاختلاف انما هو بالنظر الي

الطول والعرض فمردود بحديث ابن عمرو وزواياه سواء وحديث
النواس وغيره طوله وعرضه سواء ومنهم من حمله على السير
المسرع والبطيء لكن في حمله على اقلها وهو الثلاث نظر لا هو عسر
المسرع جدا لاسيما مع مناسبة والله الموفق وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الفضايل وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عمرو
ابن محمد بفتح العين الناقد بالنون وهو شيخ مسلم بن الحجاج قال
اخبرنا وفي اليونينية حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن
بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة بوزن عظيم ابن القاسم بن
دينار السلمي ابو معاوية بن خازم بالمعجمتين الواسطي حافظ
بغداد قال اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
جعفر بن ابي وحشية واسم اياس وعطاء بن السايب الكوفي
من صغار التابعين صدوق لكنه اختلط اخر عمره وهشيم سمع
منه بعد اختلاطه ولذا اخرج له المولف هنا مقرونا بابي بشر
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
الكوثر الخير الكثير الذي اعطاه الله اياه من النبوة والقران
والخلق الحسن العظيم وكثرة الاتباع والعلم والشفاعة والمقام
المحمود وغيرهما مما انعم الله تعالى به عليه قال ابو بشر جعفر
ابن ابي وحشية قلت لسعيد ولابي زرعة قلت لسعيد هو ابن
جبير ان اناسا بهمزة مضمومة ولابي ذر ناسا بحذفها وسبق
في التفسير من ذكر الناس ابو اسحاق وقتادة يزعمون انه
اي الكوثر نهر في الجنة فقال سعيد النهر الذي في الجنة
من الخير الذي اعطاه الله اياه وهذا كما سبق تاويل من سعيد
جمع فيه بين حديث عايشة وابن عباس فلا تنافي بينهما

لان

لان النهر فرد من افراد الخير الكثير والحديث مر في تفسير سورة
الكوثر وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد
ابن الحكم بن ابي مريم الجمحي قال حدثنا نافع بن عمر بن عبد
الله الجمحي المكي الحافظ عن ابن ابي مليكة عبد الله بن
عبيد الله بن ابي مليكة بالتصغير ابن عبد الله بن جدعان
وتيال اسم ابي مليكة زهير التيمي المدني ادرك ثلاثين من
الصحابة انه قال قال عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص
رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم حوضي مسيرة
شهر زاد مسلم من هذا الوجه زواياه سواء اي لا يزيد طوله على
عرضه وفيه رد على من جمع بين اختلاف الاحاديث في تقدير مسافة
الحوض باختلاف العرض والطول كما سبق قريبا ماوه ابيض
من اللبن فيه حجة للكوفيين على اجازة افضل التفضيل من اللون
وقال البصريون لا يصاغ منه ولا من غير الثلاثي فقيل لان اللون
الاصل في افعاله زايدة على ثلاثة وقيل انه خلق ثابت في الحادة
وانما يتعجب مما يقبل الزيادة والنقصان نجرت لذلك مجرى الاجسام
الثابتة على حال واحد قالوا وانما يتوصل الى التفضيل فيه وفيما زاد
على الثلاثي ما فعل مصوغا من فعل دال على مطلق الرجحان والزيادة
نحو اكبر واكبد وارجح واشد قال الجوهري تقول هذا اشد بياضا
من كذا ولا تقل ابيض منه واهل الكوفة يقولون ويحتجون بقول الراجز
جارية في درعها الفضفاض ... ابيض من اخت بني اباض
قال المبرد ليس البيت الشاذ بحجة على الاصل المجمع عليه واما قول
الراجز طرفة

اذا الرجال سوا واستووا كلهم ... فانت ابيضهم سربال طباخ

يحتمل ان يكون بمعنى افضل الذي يصحبه من الخاصلة وانما هو بمنزلة
قولك هو احسنهم وجها واكرمهم اباب يريد حسنهم وجها وكريمهم ابا
فكانه قال فانت مبيضهم سربالا فلما اضافه انتصب ما بعده على
التمييز وجعل ابن مالك قوله ابيض من المحكوم بشذوذه وقال
اللغويون هي لغة وان كانت قليلة الاستعمال والحديث يدل على صحتها
وفي مسلم من رواية ابي ذر وابن مسعود عند احمد بلفظ اشد بياضا
من اللبن وريحه اطيب من المسك وزاد مسلم من حديث ابي
ذر وثوبان واحلى من العسل وزاد احمد من حديث ابن مسعود
وابرد من الثلج وكيزانه كنجوم السما اي في الاشراق والكثرة
ولاحمد من حديث ابي رواية الحسن عن انس اكثر من عدد نجوم السما
من شرب بفتح الشين وكسر الراء منها من الكيزان ولابي ذر عن
الكشميهني من يشرب بلفظ المضارع والجزم على ان من شرطية
ويجوز الرفع على انها موصولة ولابي ذر منه اي من الحوض
فلا يظمأ ابدا وعند ابي الوليد عن النواس بن سمعان اول
من يرد عليه من يستقي لكم فشان وحديث الباب اخرجه مسلم في
الحوض ايضا وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير
ابن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا بعدها تحتية ساكنة
فراء البصري قال حدثني بالافراد وهب عبد المصري عن يونس
ابن يزيد الايلي انه قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان قدر حوضي كما بين ايلة بهمزة
مفتوحة فتحتية ساكنة فلام مفتوحة بعدها هاء تانيث مدينة
معانة مره بطرف بحر القلزم من طرف الشام وهي الان خراب يمر
بها

بها الحاج من مصر فتكون من شمالهم ويمر بها الحاج من عمرة
وغيرها فتكون امامهم واليها تنسب العقبة المشهورة عند اهل
مصر وصنعا من اليمن بفتح الصاد والعين المهملتين بينهما نون
ساكنة ممدود والتقييد باليمن يخرج صنعا الشام وان فيه اي
الحوض من الاباريق بقدر نجوم السما فيه ان الزهري سمع انسا
وهو يرد على من اهل الحديث بانه لم يسمع منه وقد ذكر ابن ابي
عاصم انسا من رواه عن ابن شهاب عن انس بلا واسطة تزاد وا
على عشرة قاله في الفتح والحديث اخرجه مسلم في فضايل النبي
صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى
الازدي حدثنا قتادة بن دعامة حدثنا انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري وحدثنا ولابي ذر
باسقاط الواو هو بة بن خالد بضم الهاء وسكون المهملة وفتح
الموحدة القيسي البصري الحافظ المسند هراب قال حدثنا
همام قال حدثنا قتادة قال حدثنا ولابي ذر بالافراد انس
ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال بينا بالميم انا اسير في الجنة ليلة الاسرا كما في سورة الكوثر
بلفظ عن انس قال لما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم الى السما
اذا انا بنهر حافتاه بالحا المهملة وتخفيف الفا جانباه قباب
الدر المجوف بكسر القاف وتخفيف المرحرة جمع قبة قلت ما
هذا يا جبريل قال هذا الذي اعطاك ربك فاذا طينه بالنون
بعد التحتية او طيبه بالموحدة مسك اذفر بالمعجمة الساكنة
شك هوبة شيخ البخاري هل هو بالنون او الموحدة ولم يشك ابو

الوليد انه بالنون وهو المحفوظ وهو البعث للبيهقي من طريق عبد
الله بن مسلم عن انس بلفظ ترابه مسك وبه قال حدثنا مسلم
ابن ابراهيم الفراهيدي الازدي مولاهم البصري قال حدثنا عبد
العزيز بن صهيب البصري عن انس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ليردن بالام المفتوحة للتاكيد
وتثقيل النون علي بتشديد الياء ناس من اصحابي من امتي
الحوض حتى اذا عرفتهم اختلجوا بسكون الخاء المعجمة وضم الفوقية
وكسر اللام وضم الجيم جزبوا وذوابا لقرب مني فاقول اصحابي
بالتكبير فيقال لا تدري ما احدثوا بعدك من المعاصي التي هي
سبب الحرمان من الشرب من الحوض والحديث اخرجه مسلم في
المناقب وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم
ابن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي قال حدثنا محمد بن مطرف
بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة بعدها فاء ابو
غسان الليثي المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن
دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم اني ولابي ذر عن الكشميهني انا فرطكم
بفتحتين علي الحوض الفرط الذي يتقدم الواردين ليصلح لهم
الحياض من مر علي بتشديد الياء اي مر به فيمكث من شرب او
من مكث من المرور به شرب منه ولابي ذر شرب بلفظ الماضي
وزاد ابن ابي عاصم ومن صرف عنه لم يرو ابدا ومن شرب بكسر
الراء بعد ثم يظمأ لم يعطش ابدا ليردن علي اقوام اعرفهم ويعرفوني
ولابي ذر يعرفونني بنونين ثم يحال بضم التحتية بعدها حاء
مهملة سينا للمجهول بيني وبينهم قال ابو حازم سلمة بالسند

السابق

السابق قصمني النعمان بن ابي عياش بالتثنية والمعجمة اخره
الزرقي وانا احدث بهذا الحديث فقال هكذا سمعت من سهل
استفهام حزنت منه الاداة قال ابو حازم فقلت له نعم فقال
النعمان اشهد علي ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وسقط
لابوي ذر الخدري لسمعته بفتح اللام للتاكيد وهو يزيد في قوتها
في هذه المقالة قوله فاقول انهم اي الذين يحال بينهم وبينه
منهم من امتي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك من المعصية
الموجبة لبعدهم عنك فاقول سحقا سحقا بضم السين وفتح
الحاء المهملتين وبالقاف والنصب فيهما على المصدر اي بعدا
وبعدا وكررها تشفيا تاكيدا لمن غير بعدي اي دينه لانه لا
يقول في العصاة بغير الكفر سحقا سحقا بل يشفع لهم ويهتم
بامرهم كما لا يخفى وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم
عنه من رواية علي بن ابي طلحة عنه سحقا اي بعدا يقال
سحيق اي بعيد عن كلام ابي عبيد في تفسير قوله تعالى
او تهوي به الريح في مكان سحيق سحقه وسحقه ابعده
وهذا ثابت في رواية الكشميهني وهو من كلام ابن عبيدة ايضا
قال المولف قال احمد بن شبيب بن سعيد بفتح المعجمة
وكسر الموحدة وسكون التحتية بعدها موحدة ثانية الحبطي
بفتح الحاء المهملة والموحدة وكسر الطاء المهملة نسبة الى الحبطات
من تميم مما وصله ابو عوانة عن ابي زرعة الرازي وابي الحسن
الميموني قال حدثنا احمد بن شبيب قال حدثنا ابي شبيب عن
يونس بن يزيد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
سعيد بن المسيب سيد التابعين عن ابي هريرة رضي

الله عنه انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يرد علي بتشديد الياء يوم القيامة رهط من الرجال ما
دون العشرة او الي الاربعين من اصحابي فيجلون بضم التحتية
وسكون الجيم وفتح اللام وسكون الواو اي يصرفون كذا لابي
ذر عن المستملي وفي رواية الكشميهني فيجلون بفتح الحاء المهملة
وتشديد اللام بعدها همزة مضمومة فواو ايطردون عن الحوض
وحكي السفاقسي عن بعضهم ضبطه بغير همز قال وهو في الاصل
مهموز فكانه سهله فاقول يا رب اصحابي بالتكبير فيقول الله
ولابي ذر عن الكشميهني فقال انك لا علم لك بما احدثوا بعدك
انهم ارتدوا علي ادبارهم القهقري بفتح القافين بينهما هاء ساكنة
والراء مفتوحة مصدر في موضع نصب علي المصدرية من غير
لفظه كقوله قعدت جلوسا وهو الرجوع الي خلف رجعت القهقري
فكانك رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم وبه قال حدثنا
احمد بن صالح ابو جعفر المصري المعروف بابن الطبراني كان
ابوه من اهل طبرستان قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال
اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
عن ابن المسيب سعيد انه كان يحدث عن اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم ثم قال عن ابي هريرة كما في الطريق الاولى وحاصله
ان ابن وهب وشبيب بن سعيد اتفقا في روايتهما عن يونس
عن ابن شهاب عن ابن المسيب ثم اختلفا فقال شبيب عن ابي
هريرة وقال ابن وهب عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا اصح لان ابا هريرة منهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يرد علي بتشديد الياء الحوض رجال من اصحابي فيحلؤن بالحا

المهملة

المهملة واللام المشددة والهمزة المضمومة بعدها واو يطردون
ولابي ذر فيجلون بالجيم والواو الساكنين بينهما لام مفتوحة
يصرفون عنه فاقول يا رب اصحابي فيقول الله تعالى انك
ولابي ذر عن الكشميهني انه لا علم لك بما احدثوا بعدك انهم
ارتدوا علي ادبارهم القهقري وقال ابن الاثير في نهايته
القهقري المشي الي خلف من غير ان يعيد وجهه الي جهة مشيه
قيل انه من باب القهر وقوله انهم يمشون بعكس القهقري
قال الازهري معناه الارتداد عما كانوا عليه وترقهقروا وتقهقر
والقهقر مصدر وقال شبيب هو ابن ابي حمزة الحمصي مما
وصله الذهلي في الزهريات عن الزهري رضي الله عنه
يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يجلون بسكون
الجيم وفتح اللام وسكون الواو من جلا الوطن وقال في الفتح
وقيل بالحاء المعجمة المفتوحة بعدها لام ثقيلة وواو ساكنة
قال وهو تصحيف والزهري لم يسمع من ابي هريرة بل كان ابن
ست او سبع عند وفاة ابي هريرة مرسلا وقال الحافظ ابن
حجر قوله وقال شعيب عن الزهري يعني بسنده وقال يحيل
بضم العين ابن خالد الايلي عن الزهري بسنده يحلؤن بفتح
الحاء المهملة واللام المشددة والهمز وقال الزبيدي بضم الزاي
وفتح المهملة محمد بن الوليد بن عامر ابو الهذيل الشامي
الحمصي فيما وصله الدارقطني في الافراد من رواية عبد الله
ابن سالم عنه عن الزهري محمد بن مسلم عن محمد بن علي ابن
ابن الحسين بن علي بن ابي طالب القرشي الهاشمي المدني
ابو جعفر الباقر عن عبيد الله بضم العين ابن ابي رافع مولى

النبي صلى الله عليه وسلم وكان كاتب علي بن ابي طالب واسم ابيه
اسلم وفي الفرع كاصله مضبب علي ابي من قوله ابي رافع وهي
ثابتة في غيره من الاصول التي وقفت عليها وكتب الرجال وذكر
الجياني ان في رواية القابسي والاصيلي عن المروزي عبد الله
بفتح العين وسكون الموحدة وهو خطا عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الكواكب الزهري
روي في هذا الحديث عن ابي هريرة بواسطتين وفي السابق بلا
واسطة فالظاهر ان روايته عنه في السابق علي سبيل التعليق
انتهي وقد مر ما فيه والحاصل من رواية عقيل وشبيب المخالفة
في بعض الالفاظ وخالف الجميع الزبيدي في السند قال في الفتح
فيحمل علي انه كان عند الزهري بسندين فانه حافظ وصاحب
حديث ودلت رواية الزبيدي علي انه شبيب بن سعيد حفظ فيه
ابا هريرة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم
المنقري الحزامي بالحا المهملة والزاي الاسدي احد الاعلام
وثبت لابي ذر الحزامي قال حدثنا ابن فليح بضم الفا اخره حا
مهملة قال حدثنا ابي فليح بن سليمان العدوي مولاهم المدني
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا هلال ولابي ذر هلال بن
علي وهو هلال بن اسامة نسبة لجده عن عطا بن يسار بالتحتية
والمهملة المخففة الهلالي ابي محمد المدني مولي ميمونة عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينا
بغير ميم انا قايم بالقاف اي علي الحوض فاذا بالفا ولابي ذر عن
الحموي والمستملي نايم بالنون اذا باسقاط الفا ورواية الكشميهني
بالقاف في قايم اوجه ويحتمل ان توجه رواية النون انه راي

في

في المنام ما سيقع في الاخرة اي بينا انا نايم اذا زمرة بضم
الزاي وسكون الميم جماعة حتي اذا عرفتهم خرج رجل اي
ملك موكل بذلك لم يسم من بيني وبينهم فقال لهم هلم اي
تعالوا قال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اين تذهب بهم
قال الملك اذهب بهم الي النار قال النبي صلى الله عليه وسلم
والله بالخفض بواو القسم قلت له وما شانهم حتي تذهب بهم
الي النار قال الملك انهم ارتدوا بعدك علي ادبارهم القهقري
مقهور هو الرجوع الي خلف وفي العيني الرجوع علي الدبر وحكي
ابو عبيد عن ابي عمرو بن العلا القهري الاحصار كذا رواه
ابن دريد في المصنف وفي رواية غير ابي دريد القهقري
قال ابو علي وهو الصواب وقيل انه من باب القهر ثم اذا زمرة
جماعة حتي اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال لهم
هلم تعالوا هلم تعالوا قلت له اين تذهب بهم قال الي النار
والله قلت له ما شانهم قال انهم ارتدوا بعدك علي ادبارهم
القهقري هو رجوع مخصوص كما مر وقيل هو العدو الشديد
فلا اراه بضم الهمزة فلا اظن انه يخلص بالخا المعجمة وضم اللام
منهم بالميم والنون من هولا الذين دنوا الحوض وكانوا يردونه
فصدوا عنه من النار ولابي ذر فيهم بالفا والتحتية الا مثل
بضم اللام همل النعم بفتح الها والميم ضوال الابل واحدها هامل
والابل بلا راع ولا يقال ذلك في الغنم يعني ان الناجي منهم قليل
في قلة النعم الضالة وهذا يشعر بانهم صنفان كفار وعصاة وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن المنذر
الحزامي قال حدثنا انس بن عياض الليثي ابو ضمرة المدني

عن عبيد الله بضم العين ابو عمر العمري عن خبيب بضم الخا
المعجمة وفتح الموحدة ولابي ذر زيادة ابن عبد الرحمن عن حفص
ابن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله
عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ما بين بيتي
ومنبري روضة من رياض الجنة مقتطع منها وانتقل اليها
فتكون روضة من رياضها ومنبري الذي في الدنيا يوضع
بعينه يوم القيامة علي حوضي والمراد ان له عليه الصلاة
والسلام في القيامة منبرا علي حوضه يدعو الناس عليه
الي الحوض حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان قال اخبرني
بالافراد ابي عثمان بن جبلة بن رواد عن شعبة بن الحجاج
عن عبد الملك بن عمير الكوفي انه قال سمعت جندبا بضم
الجيم والدال ابو عبد الله البجلي رضي الله عنه قال سمعت
النبي صلي الله عليه وسلم يقول انا فرطكم علي الحوض قال
في المطالع الفرط الذي يتقدم الواردين فيهيي لهم ما يحتاجون
اليه وهو في هذه الاحاديث الثواب والشفاعة والنبي
صلي الله عليه وسلم يتقدم امية ليشفع لهم والحديث سبق
قريبا واخرجه مسلم في فضايل النبي صلي الله عليه وسلم وبه
قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين الجزري بالجيم والزاي
والرا الحراني سكن مصر حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد
ابن ابي حبيب ابي رجا المصري عن ابي الخير مرثد بفتح الميم
والمثلثة بينهما را ساكنة اخره دال مهملة عن عقبة بن عامر
ابن عبس ابي الاسود الجهني رضي الله عنه ان النبي
صلي الله عليه وسلم خرج يوما الي البقيع فصلي علي اهل

احد

احد الذين استشهدوا في وقعته صلاته علي الميت اي دعا
لهم بدعا صلاة الميت لا الصلاة علي الميت المعهودة ثم انصرف
فصعد علي المنبر كالمودع للاحيا والاموات فقال اني فرطكم
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فرطكم سابقكم وفيه اشارة الي
قرب وفاته وتقدمه علي اصحابه وانا شهيد عليكم اشهد عليكم
باعمالكم تعرض علي اعمالكم واني والله لانظر الي حوضي الان نظرا
حقيقيا كشف لي عنه وقال السفاقسي النكتة في ذكره عقب التحذير
اي في قوله وانا شهيد عليكم الاشارة الي تحذيرهم من فعل ما يقتضي
ابعادهم عن الحوض واني اعطيت مفاتيح خزاين الارض او
مفاتيح الارض بالشك من الراوي والمراد ما يفتح علي امته
من الملك والكنوز من بعده واني والله ما اخاف عليكم ان
تشركوا بعدي اي ما اخاف علي جميعكم الاشراك بل علي مجموعكم
لان ذلك قد وقع من بعض ولكني اخاف عليكم ان تنافسوا
فيها في الخزاين المذكورة او في الدنيا كما في مسلم والتنافس
الرغبة في الشي واصله تتنافسوا فسقطت احدي التايين
والحديث سبق في الجنايز وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا حرمي بن عمارة بفتح الحا والرا وكسر الميم
وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وبعد الالف را ابو روح
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن معبد بن خالد بفتح
الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجدلي بفتح الجيم
والدال المهملة الكوفي انه سمع حارثة بن وهب بالحا المهملة
والمثلثة الخزاعي الصحابي نزيل مكة وهو اخو عبيد الله بضم
العين ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم يقول سمعت النبي صلي

الله عليه وسلم وذكر الحوض فقال قدره كما بين المدينة
طيبة وصنعا سبق تقييد بصنعا اليمن فيحمل هذا المطلق علي
المقيد وزاد ابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم بن ابي عدي
البصري مما وصله مسلم والاسماعيلي من طريقه عن شعبة
ابن الحجاج عن معبد بن خالد عن حارثة بن وهب رضي الله
عنه انه سمع النبي صلي الله عليه وسلم يقول ولابي ذر
قال حوضي ما بين صنعا والمدينة فقال له المستورد بوزن
المستفعل بكسر الراء شداد بن عمرو القرشي الفهري الصحابي
ابن الصحابي رضي الله عنهما الم تسمعه صلي الله عليه
وسلم قال الا واني قال الكرماني فيه كذا وكذا قال حارثة
لا قال المستورد تري بضم الفوقية وفتح الرا فيه الانية
مثل الكواكب كثرة وضيا يعني اما سمعته قال ذلك وهذا
مرفوع وان لم يصرح به اذ سياقه يدل علي رفعه وفي حديث احمد
من رواية الحسن عن انس اكثر من عدد نجوم السما ولمسلم عن
ابي عمر فيه اباريق كنجوم السما وبه قال حدثنا سعيد بن ابي
مريم وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي
بالولا ابو محمد المصري عن نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي المكي
انه قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله عن اسما
بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت قال النبي صلي الله
عليه وسلم اني علي الحوض يوم القيامة حتي انظر بالرفع ولابي
ذر بالنصب اي حتي انظر من يرد علي بتشديد اليا منكم وسيوخذ نا
من دوني بالقرب مني فاقول يا رب مني ومن امتي فيقول هل
شعرت اي هل علمت ما عملوا بعدك والله ما برحوا ما زالوا

يرجعون

يرجعون علي اعقابهم مرتدين فكان ابن مليكة يقول اللهم
انا نعوذ بك من ان نرجع علي اعقابنا او نفتن علي ديننا وقوله
فكان ابن مليكة الخ موصول بالسند وفيه اشارة الي الرجوع
الي العقب كناية عن مخالفة الامر الذي تكون الفتنة بسببه
فاستعاذ منها جميعا وقال ابو عبيدة مفسرا لقوله تعالي اعقابكم
ولغير ابي ذر اعقابهم بالها تنكصون اي ترجعون علي العقب
بكسر القاف قال في التذكرة قال علماونا كل من ارتد علي دين
او احدث فيه ما لا يرضاه الله ولم ياذن فيه فهو من المطرودين
عن الحوض المبعدين عنه واشدهم طردا من خالف جماعة المسلمين
كالخوارج علي اختلاف فرقها والروافض علي تباين ضلالها والمعتزلة
علي اصناف اهوايها فهولا كلهم مبدلون وكذلك الظلمة المسرفون
في الجور والظلم وطمس الحق وقتل اهله واذلالهم المعلنون
بالكباير والمستخفون بالمعاصي وفي حديث كعب بن عجرة عند
الترمذي قال لي رسول الله صلي الله عليه وسلم اعيذك يا كعب
ابن عجرة من امرا يكونوا بعدي فمن غشيهم في ابوابهم يصدقهم في
كذبهم واعانهم علي ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي الحوض
ومن غشي ابوابهم ولم يصدقهم علي كذبهم ولم يعنهم علي ظلمهم
فهو مني وانا منه وسيرد الحوض اللهم لا تمكر بنا عند الخاتمة يا كريم
واجعلنا من الفايزين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واسقنا
من حوض نبينا محمد صلي الله عليه وسلم برحمتك يا ارحم الراحمين
بسم الله الرحمن الرحيم باب القدر زاد ابو ذر عن
المستملي فقال باب بالتنوين وهو بفتح القاف والدال المهملة وقد
تسكن قال الراغب فيما رايته في فتوح الغيب القدر هو التقدير

والقضا هو التفصيل والقطع فالقضا اخص من القدر لانه التفصيل بعد
التقدير فالقدر كالاساس والقضا هو التفصيل والقطع وذكر بعضهم
ان القدر بمنزلة المد للكيل والقضا بمنزلة الكيل وهذا لما قال ابو
عبيدة لعمر رضي الله عنه لما اراد الفرار من الطاعون بالشام اتفر
من القضا قال افر من قضا الله الى قدر الله تنبيها على ان القدر لما
لم يكن قضا غير مبرم ان يرفعه الله فاذا اقضا فلا مرفع له وسيظهر لذلك
قوله تعالى وكان امرا مقضيا وكان على ربك حتما مقضيا تنبيها على
انه صار بحيث لا يمكن تلافيه وقال اهل السنة ان الله تعالى قدر
الاشيا اي علم مقاديرها واحوالها وازمانها قبل ايجادها ثم اوجد
فيها ما سبق في علمه فلا يحدث في العالم العلوي والسفلي الا ما
صادر عن علمه تعالى وقدرته وارادته دون خلقه وان الخلق ليس
لهم بتيسير الله وبقدرة الله والهامه لا اله الا هو ولا خالق غيره
كما نص عليه القران والسنة وقال ابن السمعاني سبيل معرفة هذا
الباب التوفيق من الكتاب والسنة دون محض القياس والعقل
فمن عول عند التوفيق فيه على عقله وتاه في بحار الحيرة ولم يبلغ شفا
ولا ما يطمئن به القلب لان القدر سر من اسرار الله تعالى اختص
به العليم الخبير وضرب دونه الاستار وحجبه عن عقول الخلق وعلمهم
لما علمه من الحكمة فلم يطلعه نبي مرسل ولا ملك مقرب وقيل ان القدر
ينكشف لهم اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف قبل دخولها وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال انبانى بالافراد من الانبا سليمان الاعمش الكوفي
سمعت زيد بن وهب الجهني ابو سليمان الكوفي مخضرم عن عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال حدثنا رسول الله صلى
الله

الله عليه وسلم الصادق المخبر بالقول الحق المصروف المؤيد
صدقه الله وعده والجملة كما قال في شرح المشكاة الاولى ان تكون
اعتراضية لاحالية ليعم الاحوال كلها وان يكون من عادته ودابه
وذلك فما احسن موقعه هنا قال ان احدكم في البوينية مضبوطة
ان بفتح الهمزة وقبلها قال مخرجها مصحح عليها فالله اعلم هل
الضبط قبل تخريج قال اما بعده كذا رايته في الفرع كاصله وقال
ابو البقا لا يجوز الا الفتح لانه معطوف حدثنا فلو كسر لكان منقطعا
عن قوله حدثنا وجزم النووي في شرح مسلم بانه بالكسر على
الحكاية وحجة ابي البقا ان الكسر على خلاف الظاهر ولا يجوز
العدول عنه الا لمانع ولو جاز من غير ان يثبت به النقل الجازي
مثل قوله تعالى ايعدكم انكم اذا متم وقد اتفق القرا على انها
بالفتح لكن تعقبه الجوني بان الرواية جاءت بالفتح والكسر فلا
معنى للرد قال ولو لم تجب به الرواية لما امتنع جوازا على طريق الرواية
بالمعنى واجاب عن الاية بان الوعد مضمون الجملة وليس بخصوص
لفظها فلذلك اتفقوا على الفتح واما هنا فالتحديث يجوز ان
يكون بلفظه وبمعناه انتهى من فتح الباري وهذا مبني على حذف
قال وعلى تقدير حذفها في الرواية فهي مقدرة اذ لا يتم المعنى
بدونها ولابي ذر عن الكشميهني ان خلق احدكم يجمع بضم اوله
وسكون الجيم وفتح الميم اي يجمع في بطن امه قال في النهاية
ويجوز ان يزيد بالجمع مكث النطفة في الرحم اربعين يوما يتخمر فيها
حتى يتهيا للخلق وقال القرطبي ابو العباس المراد ان المني يقع في
الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافعة مبثوثا مستمرا
فيجتمع في محل الولادة من الرحم وفي رواية ادم في التوحيد ان

خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما او اربعين ليلة بالشك
وزاد ابو عوانة من رواية وهب بن جرير عن شعبة نطفة بين قوله
احدكم وبين قوله اربعين فبين ان الذي يجمع هو النطفة والنطفة
المني فاذا لاقى مني الرجل مني المراة بالجماع واراد الله ان يخلق
من ذلك جنينا هيا اسباب ذلك لان في رحم المراة قوتين قوة انبساط
عند مني الرجل حتى ينتشر في جسدها وقوة انقباض بحيث لا
يسيل من فرجها مع كونه منكوسا ومع ذلك المني ثقيل بطبعه
وفي مني الرجل قوة الفعل وفي مني المراة قوة الانفعال فعند
الامتزاج يصير مني الرجل كالانفحة للبن واخرج ابن
ابي حاتم في تفسيره من رواية الاعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن
عن ابن مسعود ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان
يخلق منها بشرا طارت في جسد المراة تحت كل ظفر وشعر ثم
تمكث اربعين يوما ثم تنزل دما في الرحم قال في شرح المشكاة
والصحابة اعلم من الناس بتفسير ما سمعوه واحقهم بتاويله
واولاهم بالصدق واكثرهم احتياطا فليس لمن بعدهم ان يرد
عليهم انتهى وفيه ان ابتدا الاربعين وعند ابي عوانة
ثنتان واربعون وعند الفريابي من طريق محمد بن مسلم
الطائفي عن عمرو بن الحارث خمسة واربعين ليلة ثم تكون
علقة دما غليظا جامدا يحول من النطفة البيضا الى العلقة
الحمرا وسمي بذلك للرطوبة التي فيه وتعلقه لما مر به مثل
ذلك الزمان وهو الاربعون ثم يكون يصير مضغة بفتح الميم
وسكون المعجمة قطعة لحم قدر ما يمضغ مثل ذلك الزمان
وهو الاربعون ثم في الطور الرابع حين يتكامل بنيانه وتشكل

اعضاوه

اعضاوه يبعث الله ملكا موكلا بالرحم وعند الفريابي من رواية
ابن الزبير اني ملك الارحام ولابي ذر عن الكشميهني يبعث
بضم اوله مبنيا للمفعول اليه ملك لتصويره وتخليقه وكتابة
ما يتعلق به فينفخ فيه الروح اثر ذلك وفي حديث علي عند ابن
ابي حاتم اذا تمت النطفة اربعة اشهر بعث الله اليها ملكا فينفخ
فيها الروح واسناد النفخ الى الملك مجاز عقلي لان ذلك من افعال
الله كالخلق فيومر باربع بالتذكير ولابي ذر عن الحموي والمستملي
باربعة والمعدود اذا ابهم جاز تذكيره وتانيثه اي يومر بكتابة
اربعة اشيا من احوال الجنين برزقه اي غذايه حلالا او حراما
قليلا او كثيرا وكل ما ساقه تعالى اليه فيتناول العلم ونحوه
واجله طويل او قصير وشقي باعتبار ما يختم له او سعيد
كذلك من اللفظين مرفوع مصحح عليه بالفرع كاصله خبر مبتدا
محذوف ويجوز الجر وتعقب العيني الرفع فقال ليس كذلك لانه
معطوف على المجرور السابق وقال في شرح المشكاة كان حق
الظاهر يكتب سعادته وشقاوته فعدل عن ذلك لان الكلام
مسوق اليهما والتفصيل وارد عليهما فوالله ان احدكم او
الرجل بالشك من الراوي يعمل بعمل اهل النار من المعاصي والبا
في بعمل زايدة للتاكيد اي يعمل عمل اهل النار او ضمن معنى يعمل
معنى يتلبس في عمل بعمل اهل النار حتى ما يكون نصب بحتى وما
نافية غير مانعة لها من العمل وجوز بعضهم كون حتى ابتدائية
فيكون رفع وهو الذي في اليونينية بينه وبينها غير باع برفع
غير فيسبق عليه ما تضمنه الكتاب بفا التعقيب المقتضية لعدم
المهلة وضمن يسبق معنى يغلب وعليه في موضع نصب على الحال

ابي يسبق المكتوب واقتا عليه فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها
والمعنى انه يتعارض عمله في اقتضا السعادة والمكتوب في
اقتضا السعادة فيتحقق مقتضى المكتوب فيعبر عن ذلك بالسبق
لان السابق يحصل مراده دون المسبوق وقوله يكون وان الرجل
وقيل ان احدكم او الرجل على الشك كما سبق ليعمل بلام التاكيد
بعمل اهل الجنة من الطاعات حتى ما يكون بينه وبينها وبين
الجنة غير ذراع برفع غير او ذراعين ولابي ذر او باع بدل ذراعين
والباع قدر مد اليدين يسبق عليه الكتاب اي مكتوب الله
وهو القضا الازلي فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها قال ولابوبكر
ذر والوقت وقال اذكر بن ابي اياس عما وصله في التوحيد
الا ذراع فلم يشك ولابي ذر عن المستملي والحموي الا باع بدل ذراع
والتعبير بالذراع تمثيل بقرب حاله من الموت فيحال بينه وبين
المقصود بمقدار ذراع او باع من المسافة وضابط ذلك الحس
الغرغرة التي جعلت علامة لعدم قبول التوبة وقد ذكر في هذا
الحديث اهل الخير صرفه الى الموت الذين خلطوا وماتوا على الاسلام
فلم تصدر تعيم احوال المكلفين بل اورده ليبان ان الاعتبار بالخاتمة
ختم الله لنا بالصالحات بمنه وكرمه وفي مسلم من حديث ابي
هريرة وان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل اهل النار ثم يختم
له بعمل اهل الجنة وعند احمد من وجه اخر عن ابي هريرة
سبعين سنة وعنده ايضا عن عايشة مرفوعا ان الرجل ليعمل
بعمل اهل الجنة وهو مكتوب في الكتاب الاول من اهل النار فاذا
كان قبل موته بحول فحال بعمل اهل النار فمات فدخلها الحديث وفيه
ان في تقرير الاعمال ما هو سابق ولاحق فالسابق ما في علم الله

تعالى

تعالى واللاحق ما يقدر على الجنين في بطن امه كما في هذا الحديث
وهذا هو الذي يقبل النسخ وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الامام الواشحبي البصري قاضي مكة قال حدثنا سليمان بن
حرب الامام الواشحبي البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد هو
ابن زيد عن عبيد الله بضم العين ابن ابي بكر بن انس عن
جده انس بن مالك رضي الله عنه سقط لابي ذر انس وابن
مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وكل الله عز
وجل بتشديد الكاف بالرحم ملكا وفي الحديث السابق ثم يبعث
الله ملكا فيقول عند نزول النطفة في الرحم التماسا لاتمام الخلقة
اي بسكون الياء اي يارب هذه رب نطفة هذه اي رب علقة
هذه اي رب مضغة ويجوز النصب فيها على اضمار فعل اي خلقت
اوصارا والمراد انه يتولى كل كلمة من ذلك في الوقت الذي يصير
فيه كذلك فبين قوله اي رب نطفة وقوله علقة اربعون يوما
كقوله يارب مضغة لاني وقت واحد والاتكون النطفة علقة
مضغة في ساعة واحدة وحديث ابن مسعود السابق يدل
على ان الجنين يتقلب في مائة وعشرين يوما في ثلاثة اطوار
كل طور منها في اربعين ثم بعد تكميلها ينفخ فيها الروح وقد ذكر
الله تعالى هذه الاطوار الثلاث من غير تعيين بمدة في سورة الحج
وزاد في سورة المومنين بعد المضغة عظاما فكسونا العظام لحما
الاية ويوخذ من هذا ومن حديث الباب ان تصير المضغة عظاما
بعد نفخ الروح فاذا اراد الله عز وجل ان يقضي خلقها اي
يازنه فيها او يتمها قال اي ولابوي ذر والوقت رب ذكر ولابي ذر
اذكر ام انثى وفي حديث حذيفة بن اسيد عند مسلم اذا مر

بالنطفة ثلاث واربعون وفي نسخة ثنتان واربعون ليلة بعث
الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها
ثم قال اذكرام انثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك وعند الغريابي
عند حذيفة بن اسيد اذا وقعت النطفة في الرحم ثم استقرت
اربعين ليلة قال فيجيء ملك الرحم فيدخل فيصور لها عظمها ولحمها
وشعرها وبشرها وسمعها وبصرها ثم يقول اي رب ذكر او انثى
الحديث وهذا كما قاله عياض ليس على ظاهره لان التصوير انما
يقع في اخر الاربعين الثالثة فالمعنى في قوله فصورها كتب
ذلك ثم يجعله بعد بدليل قوله بعد ذلك اذكرام انثى اشقي ام
سعيد فما الرزق فما الاجل فيكتب بصيغة المبني للمفعول اي
فيكتب الملك ذلك من الشقاوة والسعادة والرزق والاجل على
جبهته او راسه مثلا وهو في بطن امه وفي الحديث ان خلق
السمع يقع والجنين في بطن امه وهو محمول جزما على الاعضاء
ثم على القوة الباصرة والسامعة لانهما مودعة فيهما واما
الادراك فالذي يترجح انه يتوقف على زوال الحجاب الماسخ
وقال المظهري ان الله تعالى يحول الانسان في بطن امه حالة
بعد حالة مع انه تعالى قادر على ان يخلقه في لحظة وذلك ان في
التحويل فوايد وعبر منها انه لو خلقه دفعة لشق على الام
لانها لم تكن معتادة لذلك فيجعل او لا نطفة لتعتاد بها ثم
علقة مدة وهلم جرا الى الولادة ومنها اظهار قدرة الله تعالى
وحكمته ليعبدوه ويشكروه حيث قلبهم من تلك الاطوار الى
كونهم انسانا حسن الصورة متحليا بالعقل والشهامة متزينا
بالفهم والفطانة ومنها ارشاد الناس وتنبيههم على كمال قدرته

على

على الحشر والنشر من قدر على خلق الانسان من مامهين ثم من
علقة ومضغة مهيبة لنفخ الروح فيه يقدر على صيرورته ترابا
ونفخ الروح فيه وحشره في المحشر الحساب والجزا باب
بالتنوين في فرع اليونينية كهيب قال الحافظ ابن حجر خبر مبتدا محذوف
اي هذا باب وتعقب العيني فقال هذا قول من لم يميز شيا من الاعرا
والتنوين يكون في المعرب ولفظ باب هنا مفرد فكيف يتون والتقد
هذا اباب يذكر فيه جف القلم على علم الله عز وجل واجاب
في انتقاضه الاعتراض بان الكرماني قد جوز ذلك في كلام لم يكن
مضافا فالتنوين والجزم على قصد السكون لانه للتعداد وقد
اكثر المصنفون من الفقهاء والمحدثين النحاة وغيرهم في
تصانيفهم ذكر باب بغير اضافة وكذا ذكر فصل وفرع وتنبيه
ونحو ذلك وكله يحتاج الى تقدير وقول الشارح باب هو بالتنوين
لا يكون الا بالتقدير لان المعرب هو جزء المركب والمفرد وجوده
لا يتون انتهى وجفاف القلم كناية عن الفراغ من الكتابة
يستلزم جفاف القلم عن مراده مخاطبة لنا بما نفهمه وقوله على
علمه اي حكمه لان معلومه لا بد ان يقع فعلمه بمعلومه يستلزم
الحكم بوقوعه وفي حديث عبد الله بن عمر عند احمد وصححه ابن
حبان من طريق عبد الله الديلمي عنه مرفوعا ان الله عز وجل
خلق خلقه في ظلمة ثم القى عليهم من نوره فمن اصابه من نوره
يومئذ اهتدى ومن اخطاه ضل فلذلك اقول جف القلم على علم
الله والقايل اقول هو عبد الله بن عمر كما عند احمد وابن حبان
من طريق اخرى عن ابن الديلمي ويذكر ان عبد الله بن طاهر
امير خراسان للمامون سال الحسن بن الفضل عن قوله تعالى كل يوم

هو في شان وقوله جف القلم فقال هي شئون يبديها لا شئون
يبتديها فقام اليه وقبل راسه وقوله تعالي واضله الله علي
علم حال من الجلالة اي كائنا علي علم منها وحال من المفعول اي
اضله وهو علم وهذا اشنع له فعليب الاول المعني اضله الله
تعالي علي علمه في الازل وهو حكمه عند ظهور وعلي الثاني اضله
بعد ان اعلمه وبين له فلم يقبل وقال ابو هريرة رضي الله عنه
مما وصله المولف في اول النكاح قال النبي صلي الله عليه وسلم
بما انت لاق وعند الطبراني من حديث ابن عباس واعلم ان القلم
قد جف بما هو كائن وفي حديث الحسن بن علي عند الغريابي رفع
الكتاب وجف القلم قال ولابي ذر وقال ابن عباس رضي
الله عنهما في تفسير قوله تعالي لها سابقون من قوله تعالي
اولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون مما وصله ابن
ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه اي سبقت لهم
السعادة ان يرغبوا في الطاعات فيبادروها بما سبق لهم
من السعادة بتقدير الله تعالي وقال الكرماني فان قلت
تفسير ابن عباس يدل علي ان الاية سابقة والاية علي ان
السعادة مسبوقة واجاب بان معني الاية انهم سبقوا
لاجل السعادة لانهم سبقوا السعادة وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
يزيد من الزيادة الرشك بكسر الراء وسكون المعجمة والكاف
رفع صفة ليزيد لقب به قيل لكبر لحيته وهو بالفارسية وتيال
انه بلغ من طول لحيته الي انه دخلت فيها عقرب ومكثت ثلاثة ايام
لا يدري بها ورجح في الفتح قول ابي حاتم الرازي انه كان عيورا

فقيل

فقيل له ارشك بالفارسية فغضب عليه الرشك وقال الكرماني هو
بالفارسية القمل الصغير الملتصق باصول شعر اللحية قال
سمعت مطرف بن عبد الله بكسر الراء المشددة ابن الشخير
بكسر الشين والخاء المشددة المعجمتين يحدث عن عمران بن حصين
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين يا رسول الله اي يعرف بفتح
الهمزة وضم التحتية وفتح الراء اهل الجنة من اهل النار اي
يميز ويفرق بينهما بحسب قضاء الله وقدره قال صلي الله
عليه وسلم نعم قال عمران يا رسول الله فلم يعمل العاملون
اي اذا سبق القلم بذلك فلا يحتاج العامل الي العمل لانه
سيصير الي ما قدر له قال صلي الله عليه وسلم كل ييسر لما
خلق له بضم الخاء وكسر اللام ولما بالواو المفتوحة
وفي الفتح ولما ييسر له بضم اوله وكسر السين المهملة المشددة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ييسر له بفتحتين وتخفيف السين
فعلي المكلف ان يراعي في الاعمال الصالحة امارة الي ما يؤول
اليه امره غالبا وربك يفعل ما يشاء فالعبد ملكه يتصرف فيه بما
يشاء لا يسأل عما يفعل لا اله الا هو عليه توكلت واليه
استجير من عذابه الاليم واسأله جنات النعيم انه الجواد
الرحيم وصلي الله علي سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في التوحيد ومسلم في القدر وابو
داود في السنة والنسائي في التفسير هذا باب بالتنوين
الله اعلم بما كانوا اي اولاد المشركين عاملين وبه قال حدثنا
محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون

المهملة جعفر بن ابي وحشية اياس اليشكري الواسطي عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قيل
النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين وكسر الهمزة عن اولاد
المشركين اي ايدخلون الجنة فقال الله اعلم بما كانوا عاملين
فيه اشعار بالتوقف اي انه اعلم انهم لا يعلمون ما يقتضي تعذيبهم
ضرورة انهم غير مكلفين وقيل قاله ذلك قبل ان يعلم انهم من اهل
الجنة وفي حديث عائشة عند ابي داود واحمد انها قالت قلت
يا رسول الله ذراري المسلمين الحديث وعند عبد الرزاق بسند
فيه ضعف عن عائشة ايضا سالت خديجة النبي صلى الله عليه
وسلم عن اولاد المشركين فعليه التصريح بالسائل والحديث سبق
في الجنائز وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسمه عبد
الله المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
انه قال واخبرني بالافراد والعطف على محذوف كانه حدث قبل ذلك
ثم قال واخبرني عطاء بن يزيد الليثي انه سمع ابا هريرة رضي
الله عنه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري
المشركين بفتح الزال المعجمة والراء وبعد الالف راء اخرى مكسورة
وتشديد التحتية وتخفيف ميم اولادهم الذين لم يبلغوا الحلم فقال صلى
الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين اي ان الله يعلم ما لا
يكون ان لو كان كيف يكون فاجرى ان يعلم ما يكون وما قدره وقضاه في
كونه وهذا يقوي مذهب اهل السنة ان المقدر هو علم الله وغيبه
الذي استاثر به فلم يطلع عليه احدا من خلقه وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا اسحاق ولابي ذر اسحاق بن ابراهيم قال في فتح الباري

هو

هو ابن راهويه واعترضه العيني فقال جوز الكلاباذي بان يكون
ابراهيم بن نصر السعدي واسحاق بن ابراهيم الحنظلي واسحاق
ابن ابراهيم والكوسج فالجزم بانه ابن راهويه من اين واجاب
في انتقاضه الاعتراض بانه من القرينة الظاهرة في قوله اخبرنا
وهذا يعرف بالاستقراء اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد عن همام بفتح الهاء المشددة ابن منبه عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من مولود يولد الا يولد على الفطرة الاسلامية
تفيد القابلية للدين الحق فلو ترك وطبعه لم اختار دينا غيره وما
من مولود مبتدا ويولد خبره لان من استفراقية في سياق النفي
تفيد العموم كقوله ما احد خير منك والتقدير هنا ما من مولود يولد
يوجد على امر من الامور الا على الفطرة فابواه يهودانه
بجعلانه يهوديا اذا كان من اليهود او ينصرانه بجعلانه نصرانيا
اذا كان من النصارى والغالب ابواه للتغليب او للتنبيه اي
اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب ابويه كما حال من الصغير المحكوم
في بهود انه مثلا او ينصران المولود بعد انه خلق على الفطرة كما
تنتج البهيمة سليمة بضم الفوقية الاولى وكسر الثانية بينهما
نون ساكنة وكسر الجيم من الانتاج يقال انتجت الناقة اذا دنا عتها
النتاج وقال في المحرر نتج الناقة ينتجها نتجا اذا ولي نتاجها
حتى وضعت فهو ناتج وهو للبهائم كالقابلة للنساء وكما صفة مصدر
محذوف اي يغير انه تغيير امثل تغييرهم البهيمة السليمة فيهودانه
وينصرانه تنازعا في كما على التقديرين هل تحدون فيها في
البهيمة من جدعا بفتح الجيم وسكون الدال وفتح العين المهملتين

والمد مقطوعة الاطراف او احدها في موضع الحال على التقريرين
اي بهيئة سليمة مقولا في حقها القول وفيه نوع من التاكيد يعني ان
كل من نظر اليها قال هذا القول لسلامتها حتى تكونوا انتم تجدعونها
بفتح الفوقية والراء المهملة بينهما جيم ساكنة اي تقطعون اطرافها
اوشيا منها وشبه المحسوس المشاهد ومحصله ان العالم اما عالم
الغيب او عالم الشهادة فاذا نزل الحديث على عالم الغيب اشكل
معناه واذا صرف الى عالم الشهادة سهل تعاطيه فاذا نظر الناظر
الى المولود نفسه من غير اعتبار عالم الغيب وانه ولد على الفطرة من
الاستقرار للمعرفة وقبوله الحق والتاني عن الباطل والتمييز من
الخطا والصواب حكم بانه لو ترك على ما هو عليه ولم يصرف عن الخارج
ما يصيره استمر على ما هو عليه من الفطرة السليمة وانظر قتل
الخضر الغلام اذا كان باعتبار النظر الى عالم الغيب وانكار موسى
عليه السلام عن الانكار فلا عبرة بالايمان الفطري في احكام الدنيا
وانما يعتبر الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والعقل التام ملخصا
من المشكاة قالوا يا رسول الله افرايت اي اخبرنا من اطلاق السبب
على المسبب لان مشاهدة الاشياء طريق الى الاخبار عنها والمخبرة
فيه مقدرة اي فورايت ذلك فاخبرنا من يموت وهو صغير لم يبلغ
الحلم ايدخل الجنة قال صلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا
عاملين قال البيضاوي وفيه اشارة الى الثواب والعقاب لا الاجل
الاعمال والالزم ان لا يكون ذراري المسلمين والكافرين لا من اهل
الجنة ولا من اهل النار بل الموجب لهما اللطف الرباني والخذلان
الالهي المقدر لهما في الازل فالاولى فيهما التوقف وعدم الجزم بشيء
فان اعمالهم موكولة الى علم الله تعالى فيما يعود الى امر الاخرة من الثواب
والعقاب

والعقاب وقال النووي اجمع من يعتبر به من علماء المسلمين ان من مات
من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة لانه ليس مكلفا وتوقف فيه بعض
من لا يعتبر به بحديث عايشة في مسلم انه صلى الله عليه وسلم رعى
لجنازة صبي من الانصار فقلت طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة
لم يعمل السوء ولم يدركه فقال اوغير ذلك يا عايشة ان الله خلق للجنة
اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابايهم وخلق النار اهلا خلقهم لها وهم
في اصلاب ابايهم واجاب عن هذا بانه لعله صلى الله عليه وسلم نهانا
عن المسارعة الى القطع من غير ان يكون عندها دليل قاطع او انه
صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة
واما اطفال المشركين فمنهم ثلاثة مذاهب فالاكثرون على انهم في النار
وتوقفت طايفة والثالث وهو الصحيح انهم من اهل الجنة والحديث سبق
في الجنايز وفيه اوحسابه واخرجه مسلم في القدر والله الموفق

باب بالتنوين في اليونينية اي في قوله تعالى **وكان امر الله** المؤ
يريد ان يكونه **قدرا مقدورا** قضاء مقضيا وحكما مبتوتا لا محيد عنه فما
شاء كان وما لم يشا لم يكن وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي
قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج**
عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **قال قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم **لا تسال المراة** في باب الشرط اي لا تحل
في النكاح من كتابه لا يحل لامراة تسال **طلاق اختها** من نسب او رضاع
او دين او في البشرية فيعم لكن عند ابن حبان عن ابي هريرة لا تسال
المراة طلاق اختها فان المسلمة اخت المسلمة **لتستفرغ صحفتها** تجعلها
فارغة لتفرغ بخطها **ولتنكح** باسكان اللام والجزم اي ولتنكح هذه المراة
من خطبها وقال الطيبي ولتنكح عطف على لتستفرغ وكلاهما علة للنهي

اي لاجل سؤال طلاق اختها لتفرغ صحفتها وتنكح زوجها فيصيب المراة
ان سال الرجل طلاق زوجته لينكحها ويصير لها من نفقته ومعاشرته
ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باستفراغ الصحفة مجازا ولتنكح الزوج
المذكور من غير ان تشترط طلاق التي قبلها فان لها اللتي تسال طلاق
اختها ما قدر لها اي لن يفوز لك ما قسم لها ولن تستزيد به شيا وقال
ابن عمر بن عبد البر هذا الحديث من احسن احاديث الخدر عند اهل
العلم لما دل عليه من ان الزوج لو اجابها وطلق من تظن انها تزاحمها
في رزقها فانه لا يحصل لها من ذلك الا ما كتب الله لها سواء اجابها
ام لم يجبها والحديث سبق في النكاح وبه قال حدثنا اسرايل بن
يونس بن ابي اسحاق عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن ابي
عثمان عبد الرحمن النهدي عن اسامة بن زيد بن حارثة رضي
الله عنهما انه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم ازجاه
رسول احدى بناته هي زينب كما عند ابن ابي شيبة ولم يسم
الرسول وعنده نفر هو ابن عبادة وابي بن كعب ومعاذ هو ابن
جبل ان ابنها علي بن العاص بن الربيع يجود بنفسه اي في سياق
الموت واستشكل كونه علي بن العاص مع قوله في اخر الحديث
كما في الجنايز فرفع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي بان
المذكور عاش الى ان ناهز الحلم فلا يقال فيه صبي عرفا فيحتمل ان
يكون عبد الله بن عثمان بن عفان بن رقية بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعند البلاذري اي في الانساب انه لما توفي وضعه
النبي صلى الله عليه وسلم في حجره وقال انما يرحم الله من عباده
الرحماء وهو محمول كما عند البزار من حديث ابي هريرة كما نقل ابن
لفاطمة فبعث الي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب

وقيل

وقيل غير ذلك مما سبق في الجنايز فبعث صلى الله عليه وسلم
اليها يقريها السلام ويقول لله ما اخذ ولله ما اعطى اي
الزمي اراد ان يا خذه هو الزمي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو
له وما مصدرية اي لله الاخذ والاعطاء كل باجل فلتصبر ولتحتسب
يجوز ان يكون لما امر الغايب الميت او الحاضر على قراءة من قرا بذلك
فلتخرجوا بالمثناة الفوقية على الخطاب وهي قراءة رويس قال
الزمخشري وهي الاصل والقياس وقال ابو حيان انها لغة قليلة
يعني ان القياس ان يؤمر المخاطب بصيغة افعل وهذا الاصل
قرا ابي فامرجوا مرا منقلة لمصحفه وهذه قاعدة كلية وهي ان
الامر باللام يكثر في الغايب والمخاطب المبني للمفعول مثال الاول
ليقم زيد وكالاية الكريمة ومثال الثاني لتقم بحاجتي فان كان
مبنيا للفاعل كقراءة رويس هذه بل الكثير في هذا النوع الامر
بصيغة افعل نحو قم يا زيد وقوموا ولذلك يضعف الامر باللام للمتكلم
وحده ومعه غيره نحو لاقم تامر نفسك بالقيام ومثال الثاني لتقم
ايها نحن وكذلك النهي والمراد بالاحتساب ان تجعل الولد في حساب
لله فتقول انا لله وانا اليه راجعون وهو معنى قوله السابق لله
ما اخذ وله ما اعطى وبه قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحا
المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال حدثنا وفي اليونينية اخبرنا
يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم الزهري انه
قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبيد بن بضم العين وفتح الحا
المهملة وسكون التحتية بعدها راء فتحتية اخرى فزاي الجمحي بضم
الجيم وفتح الميم وكسر الحا المهملة بعدها تحتية مشددة ان بفتح
الهمزة اباسعيد الخدري رضي الله عنه اخبره انه بينما بالميم

به

ولابي ذر عن الكشميهني بينا هو جالس عند النبي صلى الله عليه
وسلم جا رجل من الانصار هو ابن صرمة بن قيس او هو ابو سعيد كما
عند المصنف في المغازي او مجزي بن عمرو الضمري كما عند ابن منده في
المعرفة فقال يا رسول الله انا نصيب في المغازي سبيا اي جوار
مسبيات ونحب المال كيف ترى في العزل وهو ان يجامع فاذا قارب
الانزال وانزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا لانه طريق الى قطع
النسل ولذا ورد العزل الود الخفي نعم قال اصحابنا لا يحرم في مملوكته
ولا زوجته الامة سوا كانت ارضيته ام لا لان عليه ضرر في مملوكته بان
يصيرها ام ولد لا يجوز بيعها وفي زوجته الرقيقة يصير ولده رقيقا
تبعا لامه اما زوجته الحرة فان اذنت فيه لم يحرم والا فوجهان
اصحهما لا يحرم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوانكم بفتح
الواو وكسر الهمزة بعدها تفعلون ولابي ذر لتفعلون ذلك العزل
لا عليكم ان لا تفعلوا ولابي ذر ان لا تفعلوا لا باس عليكم ان تفعلوا
ولا مزيدة فيجوز العزل او غير زايدة فهو نهي عنه وقال لا لما
سالوه وقوله عليكم ان لا تفعلوا كلام مستانف موكد له فانه
ليست نسمة بفتح النون والمهملة والميم نفس كتب الله عز وجل
اي قدر ان تخرج من العدم لوجود الا هي كاينة وبه قال حدثنا
موسى بن مسعود ابو حذيفة المهندي قال حدثنا سفيان الثوري
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وايل شقيق بن سلمة
عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه قال لقد خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم خطبة ما ترك فيها في الخطبة شيا هو
كاين من الامور المقدرة الى قيام الساعة الا ذكره علمه من علمه وجهله
من جهله ولمسلم من رواية جرير عن الاعمش حفظه من حفظه ونسيه

من

من نسيه ان كنت هي المخففة من الثقيلة لا ري الشي قد نسيت بفتح
همزة لا ري وحذف المفعول من نسيت ولابي ذر عن الكشميهني نسيته
ثم تذكرته فاعرف ولابي ذر فاعرفه ما في نسخته كما مر يعرف الرجل
اي الرجل فحذف المفعول وفي رواية باثباته اذا غاب عنه فراه
فعرفه وعند الاسماعيلي من رواية محمد بن يوسف عن سفيان
كما يعرف الرجل وجه الرجل غاب عنه ثم راه فعرفه اي الذي كان
غاب عنه فنسي صورته ثم اذا راه عرفه والحديث اخرجه مسلم في
العتق وابو داود وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن
عثمان بن جبلة العتكي المروزي عن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي
محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن سعيد بن
عبيدة بضم العين وسكونها في الاول السلمي الكوفي عن ضمرة
ابي عبد الرحمن بن ابي حبيب التابعي الكبير السلمي بضم
السين وفتح اللام عن علي رضي الله عنه انه قال كنا جلوسا
مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي الجنايز في موعظة المحدث عند
القبر من طريق منصور عن سعد بن عبيدة كنا في جنازة في بقيع
الغرقد فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله
ومعه عود ينكت بفتح التحتية وسكون النون وبعد الكاف المضمومة
مثناة فوقية اي يضرب به في الارض كما هي عادة من يتفكر في
شي يهمه وقال بالواو وسقطت لابي ذر في الجنايز ثم قال ما
منكم من احد وزاد في رواية منصور ما من نفس منفوسة الا كتب
مقعده موضع قعوده من النار او من الجنة فاو للتنويع او
بمعنى الواو ويؤيده رواية منصور الا كتب مكانها من الجنة
والنار وفي رواية سفيان الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده

من النار وفي حديث ابن عمر عند المولف الدلالة على ان لكل احد
مقعدين فقال رجل من الخوارج في صحيح انه سراقة بن مالك بن
جعشم الا بالتخفيف ننكل اي نعتمد زاده منصور على كتابنا ونترك
العمل يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم لا نتركوا العمل
اعملوا امتثالا لامر المولى وعبودية له في قوله تعالى وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون فكل ميسر بفتح السين المشددة زاد في
رواية شعبة عن الاعمش السابقة في سورة الليل ما خلق له
ثم قرا صلى الله عليه وسلم فاما من اعطى واتقى الاية قال
الخطابي رحمه الله ان قول الصحابي هذا مطالبة بامر يوجب
تعطيل العبودية فلم يرخص له صلى الله عليه وسلم لان
اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم عن سابق الكتاب اخبار
عن غيب علم الله تعالى وهو حجة عليهم فرام ان يتخذه حجة لنفسه
في ترك العمل فاعلمه صلى الله عليه وسلم ان ههنا امرين محكمين
لا يبطل احدهما بالاخر وهو الحكمة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر
وهو السنة اللازمة في حق العبودية وهي امارة ومخيلة غير
حقيقة العلم ويشبه ان يكون والله اعلم انما عمل ابهذه العاملة
وتعبدوا بهذا التعبد ليتحلق خوفهم ورجاؤهم بالباطن وذلك
من صفة الايمان وبين صلى الله عليه وسلم ان كل ميسر لما خلق
له وان عمله في العاجل دليل مصيره في الاجل وهذه الامور في
حكم الظاهر ومن وراء ذلك حكم الله تعالى وهو الحكم الخبير لا يسال
عما يفعل واطلب نظيره من الرزق المقسوم مع الامر بالكسب
ومن الاصل المحظور مع المعالجة بالطب المامور فيها
والحديث سبق في باب مرعظة المحدث عند القبر من الجنائز ولما

كان

كان ظاهر هذا الحديث يقتضي اعتبار العمل الظاهر اردفه بما يدل
على ان الاعتبار بالخاتمة فقال باب بالتنوين العمل
بالخواتيم جمع خاتمة وبه قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحا
المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اي فتح حصنها
لانه لم يحضر وقعتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل
ممن رجل منافق ممن معه يرعى الاسلام اسمه قزمان بضم القاف
وسكون الزاي الظفري بفتح المعجمة والفا هذا من اهل النار
للخاتمة او لانه سيرتد ويقتل نفسه مستحلا لذلك فلما حضر القتال
لم يضبط اللام في اليونينية نعم ضبطها في المغازي بالرفع مصححا
عليها وهو على الفاعلية ويجوز النصب على المفعولية اي فلما
حضر الرجل القتال قاتل الرجل من اشد القتال ولفظ من ساقط
في المغازي وكثرت بالراء وضم المثلثة ولابي ذر فكثرت به الجرا
بكسر الجيم واثبتته فاثخنته وجلته ساكنا غير متحرك فجا رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارا
ايت الذي ولابي ذر ارايت الرجل الذي تحدثت بفتح الفوقية وكسر
الدال وسقطت الفوقية بعدها مثلثة ساكنة فوقية ولابي ذر
عن الكشميهني تحدث بضم الفوقية وكسر الدال واسقاط الفوقية
بعد المثلثة انه من اهل النار فقاتل في سبيل الله عز وجل من
اشد القتال فكثرت به الجراح فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم انه من اهل النار فكاد بعض

بعض المسلمين يرتاب بشك فيما قاله صلي الله عليه وسلم بينما
بالميم هو يملي ذلك اذ وجد الرجل قزمان المذكور الم الجراح فاهوى
بيده الي كنانته فانتزع منها سهما نشابة فانتحر بها نفسه
فاستبشر اسرع رجال من المسلمين المشي الي رسول الله صلي الله
عليه وسلم فقالوا يا رسول الله صدق الله حديثك قد انتحر فلان
الذي قلت انه من اهل النار فعتقل نفسه فقال رسول الله صلي
الله عليه وسلم يا بلال قم فاذن بتشديد المعجمة المكسورة اي
اعلم الناس انه لا يدخل الجنة الا مؤمن وان الله ليؤيد
بلام التاكيد هذا الدين بالرجل الفاجر اي للجنس فيعم كل
فاجر والمراد الرجل الذي قتل نفسه وهو قزمان والحديث سبق
في الجهاد وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم
ابن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم قال حدثنا ابو غسان
بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة وبعد الالف نون محمد
ابن مطرف الليثي قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار
عن سهل ولابي ذر زيادة ابن سعيد الانصاري رضي الله عنه
ان رجلا اسمه قزمان من اعظم المسلمين غنا بفتح الغين
المعجمة والنون والمد اي اجزاوناب عن المسلمين في غزوة
غزاها مع النبي صلي الله عليه وسلم هي غزوة خيبر نظر النبي
صلي الله عليه وسلم اليه فقال من احب ان ينظر الي الرجل ولابي
ذر الي رجل من اهل النار فلينظر الي هذا الرجل قزمان فاتبعه
رجل من القوم اسمه اكثم بن ابي الجون الخزامي وهو اي الرجل
على تلك الحال من اشد الناس على المشركين حتى جرح فاستعجل
الموت فجعل ذبابة سيفه بين ثدييه بالتثنية حتى

خرج

خرج السيف من بين كتفيه واستشكل قوله هنا فجعل ذبابة
سيفه مع قوله في السابق انه نحر نفسه بالسهم فقيل بالتعدد
وانهما قصتان متغايرتان في موطنين لرجلين او انهما قصة
واحدة ونحر نفسه بهما معا فاقبل الرجل اكثم بن ابي الجون
الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال اشهد انك رسول
الله فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم وما ذاك قال
قلت بفتح التاء للفلان عن فلان من احب ان ينظر الي رجل من
اهل النار فلينظر اليه وكان من اعظمنا غناء عن المسلمين
فعرفنا انه لا يموت على ذلك فلما خرج استعجل الموت فقتل نفسه
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم عند ذلك ان العبد ليعمل
بعمل اهل النار وانه من اهل الجنة ويعمل بعمل اهل الجنة
وانه من اهل النار وانما الاعمال اي اعتبار الاعمال بالخواتيم
والحديث مر في الجهاد باب القاء النذر الي النذور بنصب
العبد على انه مفعول به للمصدر المضاف الي الفاعل ولابي ذر
عن الحموي والمستملي القاء العبد النذر بالرفع على انه فاعل
بالمصدر المضاف الي المفعول وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور هو ابن
المعتمر عن عبد الله بن مرة الهمداني الخارفي بمعجمة وراء
مكسورة وفا الكوفي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى
رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي تنزيه لا تحريم عن النذر
اي عن عقد النذر او التزام النذر قال ولا يأتي الا بخير وقال انه لا يرد
شيأ اي من القدر لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيأ والمعنى
لا تنذروا على انكم تصرفون به ما قدر عليكم او تردون به شيأ لم يقدر

الله عليكم انما وللكشميهني وانما يستخرج بالنذر من البخيل لانه
لا يتصدق الا بعوض يستوفيه اولا والنذر قد يوافق القدر فيخرج من
البخيل ما لولاه لم يكن يريد ان يخرجه وفي قوله يستخرج دلالة على
وجوب الوفا به واستشكل كونه نهي عن النذر مع وجوب الوفا به
عند الحصول واجيب بان المنهي عنه النذر الذي يعتقد انه يغني
عن القدر بنفسه كما زعموا وكم من جماعة يعتقدون ذلك لما شاهدوا
من غالب الاحوال حصول المطالب بالنذر واما اذا نذر واعتقد ان
الله تعالى هو الضار والنافع والنذر كالوسايل والذرايع فالوفا
به طاعة وهو غير منهي عنه والحديث اخرجه ايضا في الايمان
والنذور ومسلم وابو داود في النذر وابن ماجه في الكفارات
وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة
السختياني ابو محمد المروزي قال حدثنا معمر هو ابن راشد
عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يات ابن ادم
القدر بشي قدر به صفة لقوله بشي ويات بغير تحتية بعد
الفوقية في الفرع على الوصلة لقوله سندع الزبانية بغير
واو وفي غيره باثباتها على الاصل وهو اتى بمعنى جا يتعدى لواحد
بخلاف اتى ولكن بالتخفيف يلقيه من الالقا القدر اي الى النذر
ولا مطابقة بين هذا وبين الترجمة كما لا يخفى فالظاهر كما قاله
في الكواكب ان الترجمة مقلوبة اذ القدر وهو الذي يلقى
بالحقيقة الى النذر كما في الحديث فكان الاولى ان يقول يلقيه
القدر بالقاف الى النذر بالنون ليطابق الحديث واجاب بانهما
صادقان اذ الذي يلقى في الحقيقة هو القدر وهو الوصل وبالظاهر

هو

هو النذر نعم في رواية الكشميهني في متن الحديث مما ذكره في
الفتح يلقيه النذر بالذال المعجمة وبها تحصل المطابقة ونسبة
الالقا الى النذر مجازية وسوغ ذلك كونه سببا الى الالقا فنسب
الالقا اليه وقد قدرته له استخرج بلفظ المتكلم من المضارع
به من البخيل الباء في به بالالة قاله ابن فرحون في اعراب
العمرة والحديث من افراده باب بغير تنوين في الفرع كاصله
للاضافة الى قوله لا حول ولا قوة الا بالله وقال في الفتح بالتنوين
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن
الكسائي نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا خالد الحذا بالخا المعجمة في الاول وبالحا المهملة والذال
المعجمة في الثاني عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي
بفتح النون وسكون الها عن ابي موسى عبد الرحمن بن قيس
الاشعري رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غزاة هي غزوة خيبر كما سبق في المغازي فجعلنا لا نصعد
شرفا بفتح الشين المعجمة والرا والفا موضعا عاليا ولا نعلوا
شرفا ولا نهبط واديا الا رفعنا اصواتنا بالتكبير قال ابو موسى
فدنا اي قرب منا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها
الناس اربعوا على انفسكم بهمزة وصل وفتح الموحدة وضم
العين المهملة ارفقوا بانفسكم واخفضوا اصواتكم فانكم لا تدعون
اصم ولا غايبا قاله الكرماني وتبعه العيني اصما ولعله باعتبار
التناسب واطلق على التكبير دعا لانه بمعنى النداء اذ الذاكر يريد
اسماع من ذكره والشهادة له انما تدعون سميعا بصيرا ثم قال
صلى الله عليه وسلم لابي موسى يا عبد الله بن قيس الا بالتخفيف

الملك كلمة من باب اطلاق الكلمة على الكلام هيعن كنوز
الجنة اي من ذخاير الجنة وقال النووي اي ان قولها يحصل ثوابا
نفيسا يوخر لصاحبه في الجنة لاحول ولاقوة الا بالله اي لا تحول
للعبد عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة له على طاعة الله
الا بتوفيق الله فهو قال النووي كلمة استسلام وتفويض وتبرئ
الى ان العبد لا يملك نفسه شيا وانه لا قوة له على رفع ضرر
ولا قوة له على جلب خير الا بقدر الله تعالى وارادته والحديث
اخرجه في اخر كتاب الدعوات هذا باب بالتنوين يذكر
فيه قوله صلى الله عليه وسلم المحروم من حرمه الله
باستحقاق ظهر المفعول عاصم في قوله تعالى لا عاصم اليوم من امر
الله مانع كذا فسره عكرمة فيما اخرجه الطبري من طريق الحكم
ابن ابان عنه قال مجاهد هو ابن جبير سرا بالنون بعد الراء المثناة
من غير تشديد في الفرع كاصله وقال في الفتح بالتشديد
والالف عند الحق يترددون في الضلالة وهذا وصله ابن
ابي حاتم من طريق ورقا عن ابن ابي نجيح عنه في قوله تعالى
وجعلنا من بين ايديهم سدا قال عن الحق ووصله عبد بن حميد
من طريق شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله سدا عن
الحق وقد يتردد وثم رايته في بعض النسخ سدي بتحتية
بعد الدال مخففا وعليها شرح الكرماني قال في الفتح فزعم الكرماني
انه وقع هنا ايجب الانسان ان يترك سدي اي مهملا متردد
في الضلالة وثم ارفي شيء من نسخ البخاري الا اللفظ الذي
اوردته وثم ارفي شيء من النسخ التي شاهدت بالاسانيد كما هو
في قوله ايجب الانسان ان يترك سدي كلا وثم ارقوله في

الضلالة

الضلالة في شيء من المنقول بالسند عنه مجاهد انتهى وتعقبه
العيني بقوله هذا الكلام ينقض اخره اوله لانه قال اولا رايته
في بعض النسخ البخارية سدي بتخفيف الدال ثم قال وثم ارفي
شيء من نسخ البخاري الا الذي اوردته ومع هذا فانه لم يطلع
على جميع النسخ الا على النسخ التي في مدينته واما النسخ
التي في كرمان وبلخ وخراسان فلا واجاب في التعاقب
الاعتراض بان الذي نفى رويته قول الكرماني في قوله
ايجب الانسان ان يترك سدي اي مهملا متردد في الضلالة
واما الذي ذكره انه راه في بعض النسخ فهو مجرد لفظ سدي
بالتخفيف وبالتحتية اخره فاين التناقض وساها من قوله
تعالى وقد خاب من دساها قال مجاهد فيما رواه الفريابي عنه
ورقا عن ابن ابي نجيح عنه اغواها قال وانت الذي درست
عمرا فاصبحت خلايله منه اراحل ضيعا واصله وسسها من
التوسيس فكثرت الامثال فابدل من ثانيها حرف علة
والتوسية الاخفاء يعني اخفا بالفجور وقال ابن الاعرابي
وقد خاب من دساها اي دس نفسه في جملة الصالحين وليس
منهم وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس
ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني
بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ما استخلف بضم الخوقية وسكون المعجمة وكسر اللام خليفة
الا له بطانتان بطانة بكسر بطانة فيها اسم جنس يشمل الواحد

والجماعة وبطانة الرجل خاصته الذين يباطنهم في الامور ولا
يظهر غيرهم عليها مستعارة من البطن والباطن فلان بطلان
بطونا وبطانة قال اوليك خلصا في نعم وبطانتي وهم عيبتي من
دون كل قريب فالبطانة تامره بالخير وتحضه عليه وبطانة
تامره بالشر وتحضه عليه بضم الحاء المهملة والضاد المعجمة
والمعصوم من عصم الله باسقاط ضمير المفعول اي من عصمه الله
بان حماه من الوقوع في الهلاك اوما يجر عليه والحديث اخرجه
المولف ايضا في الاحكام والنسائي في البيعة والسر هذا
باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى وحرام ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر وحرم بكسر الحاء وسكون الراء وفتح قراءة
ابي بكر وحمزة والكسائي وهما لغتان كالحل والحلال وزنا وضوه
معنى اي وممتنع على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون قال في
الكشاف استعير الحرام للممتنع وجوده ومنه قوله تعالى ان
الله حرمهما على الكافرين اي منعهما واما يكونا لهم ومعنى
اهلكناها عزمنا على اهلاكها ومعنى الرجوع الرجوع من
الكفر الى الاسلام والاثابة وعجاز الاية انه قد ما عزم الله
على اهلاكهم غير متصور ان يرجعوا وينتهوا اليه ان تقوم القيامة
فحينئذ يرجعون انتهى والظاهر كما قاله بعضهم ان المعنى
وحرام على قرية اهلكناها عدم رجوعهم الينا في القيامة
لاوجه اخرها انه ليس فيه مخالفة للاصول بخلاف غيره
فادعى فيه زيادة لا وكونه في طايفة مخصوصة وكونه
حرام بمعنى ممتنع وبمعنى واجب كما قيل في قوله ٥ وان حراما
لا ارمي الدهر باكيا ٥ على شجوه الا بكيت على عمرو ١ الثاني ان

سياق

سياق الاية قبلها وبعدها وارد في امر البعث في قوله كل الينا
راجعون وقوله حتى اذا فتحت الثالث ان حملها على الرجوع الى الدنيا
لا كثير فايدة فيه فانه معلوم عند المخاطبين من المواقفين والمخالفين
وحملها على الرجوع الى القيامة اكثر فايدة فان الكفار ينكرونه
فاكد وفخم تهديدا لهم وحزنا وقوله تعالى في سورة هود انه لن
يؤمن من قومك الا من قد امن اقناط من ايمانهم وانه غير
متوقع وقوله تعالى ولا يلدوا الا فاجرا كفارا الا من اذا بلغ فجر
وكفر وانما قال ذلك لان الله تعالى اخبره بقوله لن يؤمن من قومك
الا من قد امن ودخول ذلك في ابواب الغدر ظاهر فانه تخصيص
سبق علم بما يقع من العبد وقال منصور بن النعمان اليشكري
بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وضم الكاف البصري وفي
حاشية الفرع كاصله صوابه منصور بن المعتمر قال وفي حاشية
اصل الاصيلي وكذا صوابه منصور بن النعمان وكذا في اصل الاصيلي
وابن عساكر وقال الحافظ ابن حجر وقد زعم بعض المتاخرين
ان الصواب منصور بن المعتمر والعلم عند الله عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما حرم بكسر الحاء وسكون الراء بالحبشية
اي وجب اخرجه عبد بن حميد من طريق عطاء عن عكرمة عنه
وبه قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت بالجمع محمود بن
غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية ابو احمد المروزي
الحافظ قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو
ابن راشد عن ابن طاوس محمد الله عن ابيه طاوس عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ما رايت شيا اشبه باللمم
بفتح اللام والميم الاولى واصله ما قل وصغر ومنه اللمم وهو المس

من الجنون والم بالمكان قل لبنه والم بالطعام قل اكله منه وقال
ابو العباس من اصله اللمم ان يلم بالشيء من غير ان يركبه فيقال الم
بكذا اذا قاله به ولم يخالطه وقال جرير • بنفسي من تجنبه عزيز •
علي ومن زيارته لمام • وقال اخر • متى تاتنا تلمم بنا في ديارنا • تجد
حطبا جزلا ونارا تاججا • واللمم صغار الذنوب اي ما رايت شيا اشبه
بصغار الذنوب مما قال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي
الله عليه وسلم انه قال ان الله عز وجل كتب علي ابن ادم حظه
نصيبه من الزنا بالقصر ومن ادرك اصاب ذلك المكتوب
عليه لامحالة بفتح الميم والحا المهملة لابد له منه لان ما كتبه
الله لابد ان يقع وكتب يحتمل ان يراد به اثبته اي اثبت فيه
الشهوة والميل الي النساء وخلق فيه الاذنين والعين والقلب
وهي التي تحدث لذة الزنا ويحتمل ان يراد به قدر اي قدر في الازل
اي يجري علي ابن ادم الزنا فاذا قدر في الازل ادرك ذلك لامحالة
فزنا العين النظر الي ما لا يحل للناظر وزنا اللسان المنطق بهيم
مفتوحة فنون ساكنة فطا مهملة مكسورة ولابي ذر عن
الكشميهني النطق بلا ميم وضم النون وسكون الطا وقال ابن
مسعود العينان يزنيان بالنظر والشفتان يزنيان وزناهما
التقبيل واليدان يزنيان وزناهما اللمس والرجلان يزنيان وزناهما
المشي والنفس تمني فعل مضارع اصله تتمني حذفت منه
احدى التائين وتشتهي والفرج يصدق النظر والتمني بان
يقع في الزنا بالوطيء ويكذب به بان يمتنع من ذلك خوفا من ربه تعالى
ولابي ذر او يكذب به وسمي ما ذكر من نظر العين وغيره زنا لانها
محرمات له موزنة بحر قوعه وسبب التصريح والتكذيب للخرج

لانه

لانه منشاوه ومكانه وقال في شرح المشكاة شبه صورة حال
الانسان من ارسال الطرف الذي هو رايد القلب الي النظر الي
المحارم واصغايه بالاذن الي السماع ثم انبعاث القلب الي الاشتها
والتمني ثم استرعايه منه فصار ما يشتهي ويتمنى باستعمال
الرجلين في المشي واليدين في البطش والفرج في تحقيق مشتهاه
فاذا مضي الانسان علي ما استرعاه القلب حقق متمناه فاذا
امتنع عن ذلك حينئذ فيه بحالة رجل يخبره صاحبه بما يزينه له
ويغويه عليه فهو اما يصدقه ويمضي عليه ما اراده منه
بحالة رجل يخبره صاحبه بما يزينه له او يكذبه ثم استعمل
في حال المشبه ما كان مستعملا في جانب المشبه به من التصريح
والتكذيب لتكون قرينة للتمثيل او الاسناد في قوله والفرج
في قوله يصدقه او يكذبه مجازي لان الحقيقي هو ان يسند
للانسان فيسند الي الفرج لانه مصدر الفعل والسبب القوي
وقال شبابة بفتح الشين المعجمة والموحدتين بينهما الفتح
التخفيف ابن سوار بفتح المهملة والواو والمشددة حدثنا
ورقا بفتح الواو والقاف بينهما راسا كنة اخره قاف ممدود
ابن عمر ابو بشر الحافظ عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه
طاوس عن ابيه هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله
عليه وسلم قال في الفتح كان طاوس ما سمع من ابن عباس عن
ابي هريرة وكان سمع الحديث من ابي هريرة او سمعه
من ابي هريرة بعد ان سمعه من ابن عباس قال له اقف
علي رواية شبابة هذه موصولة ومطابقة الحديث للترجمة
من جهة ان الزنا ودواعيه مكتوبة مقدور علي الصبر عنه خارج

عن سابق الفور باب قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي
اريناك ليلة المعراج الا فتنة للناس اي اختبارا وامتحانا ولذا
ارتد من استعظم ذلك وبه تعلق من قال كان الاسرا في المنام ومن
قال كان في اليقظة فسر الرؤيا بالرؤيا وانما سماها رؤيا على قول
المكذبين حيث قالوا لعلها رؤيا رايتها استبعادا منهم ويمكن
ان يكون ههنا من باب المشاكلة او يعني انه سيدخل مكة والفتنة
الصد بالحديبية او اراه مصارع القوم بوقعة بدر في منامه فكان
يقول حين ورد ماء بدر والله لكاني انظر الى مصارع القوم وهو
يرمي الارض ويقول هذا مصرع فلان وبه قال حدثنا الحميدي
بضم الحا المهملة وفتح الميم عبد الله بن الزبير قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن دينار
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال في تفسير قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك
الا فتنة للناس قال هي رؤيا عين اريها رسول الله صلى
الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الراء الاراة ليلة الاسرا
به اي في طريقه الى بيت المقدس كما عند سعيد بن منصور
قال ابن عباس والشجرة الملعونة في القران قال هي شجرة
الزقوم فان قلت ليس في القران ذكر لعن شجرة الزقوم اجيب
بان المعنى والشجرة الملعون اكلوها وهم الكفرة لانه قال فانهم
لاكلون منها فمالئون منها البطون فوصفت بلعن اهلها على
المجاز ولان العرب تقول لكل طعام مكروه وضار ملعون ولان
اللعن هو الابعاد من الرحمة وهو في اصل الجحيم في ابعد مكان
من الرحمة ومطابقة الحديث لما ترجم له خفية لكن قال النفاقسي
وجه

وجه دخول هذا الحديث في كتاب القدر الاشارة الى ان الله قدر
على المشركين التكذيب لرؤيا نبيه الصادق فكان ذلك زيادة في
طغيانهم حيث قالوا كيف يسير الى بيت المقدس في ليلة واحدة
ثم يرجع منها وكذلك جعل الشجرة الملعونة زيادة في طغيانهم
حيث قالوا كيف تكون في النار شجرة والنار تحرق الشجرة والجواب
عن شبهتهم ان الله تعالى خلق الشجرة المذكورة من جوهر لا تاكله
النار كخزنتها وحيانها وعقاربها واحوال الاخرة لا تقاس باحوال
الدنيا والحديث مر في تفسير سورة الاسرا واخرجه الترمذي
والنسائي في التفسير هذا باب بالتنوين يذكر فيه تحاج
بفتح الفوقية والمهملة وتشديد الجيم واصله تحاجج بجيمين
ادغمت اولاهما في الاخرى ادم وموسى عليهما الصلاة والسلام
عند الله عز وجل والعندية للاختصاص والتشريف لا عندية
مكان كما لا يخفى وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه اي الحديث عن عمرو
بفتح العين ابن دينار وعند الحميدي في مسنده عن سفيان
حدثنا عمرو بن دينار عن طاوس هو ابن كيسان الامام ابو عبد
الرحمن انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال احتج ادم وموسى صلى الله
وسلم عليهما اي تحاجا وتناظرا وفي رواية هما عند مسلم تحاج
كما في الترجمة وهي اوضح فقال اي لادم موسى يا ادم انت
ابونا خيبتنا اي اوقعتنا في الخيبة وهو الحرمان واخرجتنا
اي كنت سببا لاخراجنا من الجنة دار النعيم والخلود الى دار البؤس
والفنا والجملة مبينة للسابقة ومفسرة مما اجمل قال له موسى

ادم يا موسى اصطفاك الله بكلامه اي جعلك خالصا صافيا
عن شايبة ما لا يليق بك وقوله بكلامه فيه تلميح الى قوله وكلم
الله موسى تكليما وقوله تلك الرسل الاية وخط لك الواح
التوراة بيده بقدرته اتلومني على امر قدره الله علي بتشديد
اليا وحذف ضمير المفعول ولابي ذر عن الكشميهني قدره الله علي قبل
ان يخلقني باربعين سنة اي ما بين قوله تعالى اني جاعل في
الارض خليفة الى نفخ الروح فيه وهي مدة لبثه طينا الى ان
نفخت فيه الروح ففي مسلم ان بين تصويره طينا وبين نفخ الروح
فيه كان اربعين سنة او المراد اظهاره للملايكة وفي رواية ابي
صالح النعمان عند الترمذي وابن خزيمة من طريق الاعمش فتلومني
من شي كتبه الله علي قبل خلقي وفي حديث ابي سعيد عند البزار
فتلومني على امر قدره الله علي قبل ان يخلق السموات والارض
وجمع كمل المقيدة بالاربعين على ما يتعلق بالكتابة والاخر على
ما يتعلق بالعلم فحج ادم بالرفع على الفاعلية موسى في موضع
نصب مفعولا فحج ادم موسى قالها ثلاثا والملفوظ هنا ثنتان
اي غلبه بالحجة بان الزمه ما صدر عنه لم يكن مستقلا به متمكنا
من تركه بل كان قدرا من الله تعالى لا بد من امضايه والجملة
مقدرة لما سبق وتاكيد له تثبت للانفس على توطين هذا الاعتقاد
اي ان الله اثبت في ام الكتاب قبل كونه وحكم بانه كاين لا محالة
فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب
وتنسى الاصل الذي هو القدر وانت من المصطفين الاخيار
الذين يشاهدون سر الله ورا الاستار وهذه المحاجة لم تكن
في عالم الاسباب الذي لا يجوز فيه قطع النظر عن الوسايط

والاكتساب

والاكتساب وانما كانت في العالم العلوي عند ملتقى الارواح
واللوم انما يتوجه على المكلف ما دام في دار التكليف اما
بعدها فامره الى الله تعالى لا سيما وقد وقع ذلك بعد ان تاب
الله عليه ولذا عدل الى الاحتجاج بالقدر السابق فالتايب
لا يلام على ما يثيب عليه منه ولا سيما اذا انتقل عن دار التكليف
واختلف في وقت هذه المحاجة فقيل يحتمل انه في زمان موسى
ناجى الله له ادم معجزة له فكلمه او كشف له عن قبره فتحدثا
او اراه الله روحه كما ارى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج
ارواح الانبيا او اراه الله في المنام ورويا الانبيا وحي او كان ذلك
بعد وفاة موسى فالتقيا بالبرزخ اول ما مات موسى فالتقت
ارواحهما في السما وبذلك جزم ابن عبد البر والقابسي وان
ذلك لم يقع بعد وانما يقع في الاخرة والتفسير عنه في الحديث
بلفظ الماضي لتحقق وقوعه والحديث اخرجه مسلم في القدر ايضا
وابو داود في السنة والنسايي في التفسير وابن ماجه في
السنة قال سفيان بن عيينة ولابي الوقت وقال سفيان بواو
العطف على قوله حفظناه من عمرو فهو موصول حدثنا ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي
مثل الحديث السابق باب بالتنوين لا مانع لما اعطى
الله وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف
النون العوفي قال حدثنا فليح بضم الفا عبد الملك بن سليمان
قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن ابي
لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدة الاسدي الكوفي سكن دمشق

عن وراد بفتح الواو والراء المشددة مولى المغيرة بن شعبة وكاتبه
انه قال كتب معاوية بن ابي سفيان الى المغيرة بن شعبة
اكتب الي بشيء سمعته من النبي صلى الله
عليه وسلم يقول خلف الصلاة المكتوبة واملاه علي المغيرة بفتح
الهمزة واللام بينهما ميم ساكنة وعلي بشيء اليا قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول بعد الصلاة المكتوبة لا اله الا
الله وحده لا شريك له الى آخره اللهم لا مانع لما اعطيت اي لما
اردت اعطاءه والا فبعد الاعطاء لا مانع له اذ الواقع لا يرتفع
ولا معطي لما منعت ما موصولة وجملة اعطيت صلة والعايد
محذوف اي لما اعطيته وقال في العمدة ولا مانع اسم نكرة مبني
مع لا وخبر لا الاستقرار المتعلق به الجار وراد والخبر محذوف وجرى
على لغة بني تميم ووافقهم كثير من الحجازيين فيتعلق حرف الجر
بما مانع قيل فيجب نصبه وتنوينه لانه مطول والرواية على
بنايه من غير تنوين فيحتمل بان يتعلق بمبني لما مانع محذوف اي
لا مانع لما اعطيت فيتعلق بالكون المقدر لا لما مانع كما قيل في
قوله تعالى لا غالب لكم اليوم ويحتمل ان يكون اصله لا مانعا
بالتنوين ثم حذف التنوين بعد ان ابدل منه الفتحة حذفت
منه الالف فصار على صورة المبني ويجوز ان يكون لما اعطيت في
محل صفة لمانع والخبر محذوف ويحتمل ان يقدر لا مانع لما اعطيت
بمنع فيتعلق بيمنع ويكون يمنع خبر لا على احد اللغتين واخطا
الزمخشري في قوله تعالى لا تثريب عليكم اليوم ان يكون
اليوم معمول بتثريب ورد عليه ابو حيان لاجل الفصل بين
المصدر ومعموله له بعليكم وهو اما خبر وصفة واما ما كان

فلا

فلا يجوز وكان يلزم تنوين تثريب ولا يمنع ذا الجد منك الجد بفتح
الجيم فيهما على المشهور ومنك يتعلق بينفع اي لا ينفع صاحب
الحظ من نزوله عذابك حظه وانما ينفعه عمله الصالح وقال
في الكواكب ومن هي البدلية اي المحفوظ لا ينفعه بذلك اي
بدل طاعتك والحديث سبق في الصلاة والدعوات وقال ابن جرير
عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله الامام احمد ومسلم اخبرني
بالافراد عبيدة بن ابي لبابة ان وراد مولى المغيرة اخبره
بهذا الحديث قال عبيدة ثم وفدت بالفاء المفتوحة مجد الى
معاوية لما كان في الشام فسمعته يامر الناس بذلك القول
وهو لا اله الا الله الى آخره ومراده سياق هذا التعليق القصر
بان وراد اخبر به عبيدة لا رواه في الرواية السابقة
بالعنعنة باب من تعوذ بالله من درك الشقا وسو
القضا وقوله تعالى قل اعوذ برب الفلق اي الصبح او الخلق
او هو واد في جهنم او جب فيها من شر ما خلق الشيطان
خاصة لان الله تعالى لم يخلق خلقا اشر منه وقيل جهنم وما
خلق فيها وقيل عام اي من شر كل ذي شر خلقه الله وعامر حر
والعايد محذوف او مصدرية فيكون الخلق بمعنى المخلوق
وقرا بعض المعتزلة الذين يرون ان الله لم يخلق الشر
من شر بالتنوين ما خلق على النفي وهي قراءة مردودة مبنية
على مذهب باطل وهذه السورة دالة على ان الله تعالى
خالق كل شيء فيها الرد على من زعم ان العبد يخلق فعل نفسه
لانه لو كان السوء المامور به الاستعاذة منه مخلوقا لفاعله
لما كان للاستعاذة بالله منه معنى لانه لا يصح التعوذ الا

ممن قدر علي ازالته ما استعيذ منه وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سعيد بضم
السين المهملة وتخفيف الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر
المخزومي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تعوذوا
بالله من جهد البلا بفتح الجيم وسكون الهاء الحالة التي يختار
عليها الموت اوقلة المال وكثرة العيال ودرك الشقا بفتح
الراء المهملة والراء اللحاق والشقا بفتح الشين المعجمة والقاف
ممدود الشدة والعسر وسوء القضا اي المقضي وشماتة
الاعدا وهيئ فرح العدو ببلية تنزل بمعاديه والحديث سبق
في باب التعوذ من جهد البلا من كتاب الدعوات هذا
باب بالتنوين في قوله تعالى يحول بين المرء وقلبه
وقال الواحدي حكاية عن ابن عباس والضحاك يحول بين
المرء الكافر وطاعته ويحول بين المطيع ومعصيته فالسعيد
من اسعده الله والشقي من اضله الله والقلوب بيد الله
يقلبها كيف شاء وقال السدي يحول بين الانسان وقلبه
فلا يستطيع ان يؤمن ولا ان يكفر الا باذنه وبه قال حدثنا
محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي قال اخبرنا موسى بن عقبة بضم العين
وسكون القاف عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما انه قال كثيرا نصب صفة لمصدر محذوف اي يحلف
كثيرا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف اي يريد ان
يحلف من الغالب الحلف لا افعل ولا اقول وحق مقلب القلوب

والله

والله عز وجل قال في الفتح فكان البخاري اشار الى تفسير
المحيلولة التي في الاية بالتقلب الذي في الحديث اشار الى ذلك
الراغب وقال المراد انه يلقي في قلب الانسان ما يصرفه عن
مراده لحكمة تقتضي ذلك وحقيقة القلب لا تتقلب فالمراد تقلب
اعراضها واحوالها من الارادة وغيرها وقال ابن بطال الاية نص
في ان الله تعالى خلق الكفر والايمان وانه يحول بين قلب الكافر
وبين الايمان الذي امره به فلا يكسبه اذ لم يقدره عليه بل اقدره
عليه ضده وهو الكفر وكذا في المؤمن بعكسه فتضمنت الاية انه
خالق جميع افعاله خيرها وشرها وهو معنى قوله مقلب القلوب
لان معناه تقليب قلب العبد عن ايثار الايمان الى ايثار الكفر
وعكسه وفعل الله عدل فيمن اضله وخذله لانه لا يمنعهم
حقا وجب لهم عليه انتهى والحديث اخرجه ايضا في الترجيد
والايمان والنذور والترمذي في الايمان والنسائي في الايمان
وابن ماجه في الكفارات وبه قال حدثنا علي بن حفص
وبشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن
راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم هو ابن عمر عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم لابن صياد صاف خبأت لك خبيا بفتح المعجمة وكسر
الموحدة بعدها تحتية ساكنة ولابي ذر خبا بسكون الموحدة
من غير تحتية قال ابن صياد هو الدخ بفتح الدال المهملة
والخاء المعجمة المشددة اراد ان يقول الدخان فلم يستطع ان يقول

ذلك فرأما على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من او
لياءهم من الجن قال النبي صلى الله عليه وسلم له خطاب
زجر واهانة اخسا بالخاء المعجمة والهمزة الساكنة بينهما سين
مهملة مفتوحة اي اسكت صاغرا مطرودا فلن تعدو قدرك
بالعين المهملة قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله
ايذن لي فاضرب عنقه قال صلى الله عليه وسلم دعه اتركه
ان يكن هو الدجال فلا تطيق لانه ان كان سبق في علم الله
تعالى ان يخرج ويفعل ما يفعل فانه تعالى لا يقدر على قتل
من سبق في علمه انه سيجيء الى ان يفعل ما يفعل اذ لو قدرك
على ذلك لكان فيه انقلاب علمه والله تعالى منزه عن ذلك
قاله ابن بطال وفي الجنائز فلن تسلط عليه بالجزم على
لغة من يجزم بلن وان لم يكن هو فلا خير ان في فعله ويكن
هو بضمير الفصل في الموضعين ولابي ذر عن الحموي والمستملي
يكنه بضمير المتصل واختار الاول ابن مالك في التسهيل
والثاني في الخلاصة فعلى الاول لفظ تاكيد للضمير المستتر
وكان ناقة وقول الزركشي في التنقيح ان يكنه استدل به ابن
مالك على اتصاله الضمير اذا وقع خبرا لكان لكن في رواية
ان يكن هو فلا دليل تعقبه في المصابيح فقال هذا من اعجب
ما يسمع كيف تكون الرواية الثانية مقتضية لعدم الدليل
في الرواية الاولى والغرض ان الضمير المنفصل المرفوع في
الثانية تاكيد للضمير المستتر في يكن وهو اسم كان وخبرها
محذوف اي ان يكن هو الدجال والضمير المتصل في الرواية
الاخرى خبر كان فهذا وقع في الاستدلال في محل النزاع وهو

هل

هل الاولى في خبر كان اذا وقع ضمير ان يكون منفصلا او متصلا
فهذا الحديث شاهد لاختيار الاتصال واما ان يكون هو فليست
في محل النزاع في شيء اذ ليس الضمير فيها خبر كان قطعا والحديث
سبق في باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه من كتاب
الجنائز هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى قل
لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا اي قضى لنا خيرا او شرا
كما قدر في الازل وكتب في اللوح المحفوظ ولنا مفيدة معنى
الاختصار كانه قيل لن يصيبنا الا ما اختصنا الله باثباته
وايجابه وقال الراغب عبر بقوله علينا تنبيها على ان الذي
يصيبنا نعده نعمة لا نقمة وقال مجاهد في تفسير قوله تعالى
ما انتم عليه بفاتنين اي ما انتم بمصلين الا من كتب الله
عليه في السابقة انه يصل الجحيم اي يدخل النار وهذا
وصله عبد بن حميد بمعناه وقال مجاهد ايضا في تفسير قوله
تعالى والذي قدر فهدى اي قدر الشقاء والسعادة وهدى
الانعام لمراتعها وهذا وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن
ابي نجيح عن مجاهد وقيل قدر اقواتهم وارزاقهم وهداهم
لمعايشهم ان كانوا ناسا ولمراعيهم ان كانوا وحشا وعن
ابن عباس والسدي ومقاتل والكلبي في قوله فهدى قال
عرف خلقه ياتي الذكر والانثى كما قال في طه اعطى كل شيء
خلقه ثم هدى اي الذكر للانثى وقال عطاء لكل دابة ما يصلحها
وهداها له وقيل قدر فهدى قدر لكل حيوان ما يصلحه فهداه
اليه وعرفه وجه الانتفاع به يقال الافعى اذا اتت عليها الف
سنة عميت وقد الهمها الله تعالى ان مسح العينين بورق الرازيانج

الغض يرد اليها بصرها فربما كانت في البرية بينها وبين الرين
مسيرة ايام فتطوي تلك المسافة علي طولها وعماها حتي تهجم في
بعض البساتين علي الراز بانح لا يخطيها فضحك بها عينيها
فترجع باصرة باذن الله تعالي وهدايات الانسان الي مصالحه
عن اغذيته وادويته وامور دنياه والهامات البهايم والطيور
وهوام الارض ثابت واسع فسبحان ربي الاعلي وبحمده وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه
الحنظلي بفتح الحا المهملة والظا المعجمة بينهما نون ساكنة نسبة
الي حنظلة بن مالك قال اخبرنا النضر بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة ابن شميل بضم الشين المعجمة قال حدثنا داود بن ابي
الفرات بضم الفا وتخفيف الرا وبعد الالف فوقية المروزي ثم
البصري واسم ابي الفرات عمرو عن عبد الله بن بريدة بضم
الموحدة وفتح الرا الاسلمي قاضي مرو عن يحيي بن يعمر بفتح
التحتية والميم والعين المهملة الساكنة قاضي مرو ايضا ان
عايشة اخبرته انها سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم
عن الطاعون وهو بثر مولمة جدا تخرج في الاباط والمرافق
غالبا مع اسود ادحو اليه وخفقان في القلب فقال صلي
الله عليه وسلم كان اي الطاعون عذابا يبعثه الله عز
وجل علي من شا من عباده فجعله الله رحمة للمومنين اي
رحمة سببا لرحمة لهم لتضمنه مثل اجر الشهدا ما من عبد
يكون في بلد بفتح اللام وفي نسخة اليونينية بلدة بسكونها
وها تانيث اخره يكون فيه في البلد او فيها ويمكث فيه او
فيها لا ولابي ذر عن الكشميهني فلا يخرج من البلدة او البلد
حال

حال كونه صابرا علي ما يصيبه محتسبا اجره عند الله يعلم انه
ما يصيبه الا ما كتب الله له وقدره في الازل الا كان له مثل
اجر شهيد وان لم يصبه طعن وهذا هو المراد من الحديث هنا
وقد سبق في كتاب الطب هذا باب بالتنوين يذكر فيه
قوله تعالي وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اللام في لنهتدي
لتوكيد النفي وان ما في خبرها في محل رفع بالابتدا والخبر
محذوف وجواب لولا مدلول عليه بقوله وما كنا تقديره لولا
هدايته لنا موجودة لشقينا وما كنا مهتدين وقد دلت علي
ان المهتدي من هداه الله وان لم يهده الله لم يهتد ومذهب
المعتزلة ان كل ما فعله الله في حق الانبيا والاوليا من انواع
الهداية والارشاد فقد فعله في حق جميع الكفار والفساق وانما
حصل الامتياز بين المومن والكافر والمحق والمبطل بسعي نفسه
واختيار نفسه فكان يجب عليه ان يحمد نفسه لانه هو الذي حصل
لنفسه الايمان وهو الذي اوصل نفسه الي درجات الجنة
وخلصها من دركات النيران فلما لم يحمد نفسه البتة انما حمد الله
تعالي فقط علمنا ان الهادي ليس الا الله تعالي وقوله تعالي لو
ان الله هداني اعطاني الهداية لكنت من المتقين من الذين
يتقون الشرك قال الشيخ ابو منصور رحمه الله تعالي وهذا
الكافر اعرف بالهداية من المعتزلة وكذا اوليك الكفرة الذين
قالوا لاتباعهم لو هدانا الله لهديناكم يقولون لو وفقنا للهداية
واعطانا الهدي لدعوناكم اليه ولكن علم منا اختيار الضلالة
والغواية فخذلنا ولم يوفقنا والمعتزلة يقولون بل هداهم واعطاهم
التوفيق والعصمة ومن لم يعطه ضل وغوي وكان استيجابه

العزايه وتضييعه الحق بعد ما مكنت من تحصيله لزلك الحاصل
ان مذهب اهل السنة انه تعالي اقدر العباد علي اكتساب ما اراد
منهم من ايمان وكفر وان ذلك ليس بخلق للعباد كما زعمت القدرية
وبه قاله حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال اخبرنا
جرير بفتح الجيم هو ابن حازم بالحا المهملة والزاي عن ابي
اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله
عنهما انه قال رايت النبي صلي الله عليه وسلم يوم الخندق ينقل
معنا التراب من حفر الخندق وهو يقول وجزا من كلام عبد الله بن
رواحة والله لولا الله ما اهتدينا وهذا موضع الترجمة ولا
صمنا ولا صلينا فانزلن سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا
العدو والمشركون قد بغوا علينا او ظلمونا اذا ارادوا فتنة ابينا
بالموحدة اي الفرار والحديث اخرجه في الجهاد والله اعلم بسم
الله الرحمن الرحيم كتاب الايمان بفتح الهمزة جمع بين اليمين
واليمين خلاف اليسار واطلقت علي الحلف لانهم كانوا اذا حالفوا
اخذ كل يمين صاحبه وقيل لحفظها المحلوف عليه كحفظ اليمين
وتسمي اليد حلفا وفي الشرع تحقيق الامر المحتمل او توكيده
بذكر اسم من اسماء الله او صفة من صفاته هذا ان قصر اليمين
الموجبة للكفارة والا فيزاد او ما اقيم مقامه ليدخل نحو الحلف
بالطلاق او العتق وهو حانث حيث اوقع او تصرف وخرج
بالتحقيق اخو اليمين بان سبق لسانه الي ما لم يقصده بها او الي
لفظها كقوله في حال غضبه او صلة كلام لا والله تارة وبلي
والله اخري وبالمحتمل غيره كقوله والله لاموتن او لاصعون السما
فليس بيمين لامتناع الحنث فيه بزانه بخلاف والله لاصعون السما

فانه

فانه يمين تلزم فيه الكفارة حال وكتاب النذور جمع نذر وهو
مصدر نذر بفتح الذال المعجمة ينذر بضمها وكسرها والنذر في
اللغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير لازمة باصل
الشرع وزاد بعضهم مقصودة وقيل ايجاب ما ليس بواجب
لحدوث امر ومنهم من قال ان يلزم نفسه شيئ تبرعا من عبادة
او نحوها واما قوله صلي الله عليه وسلم من نذر ان يعصي الله
فلا يعصه فانما سماه نذرا باعتبار الصورة كما قال في الخمر وبايعها
مع بطلان البيع ولزانا قال في الحديث الاخر لا نذر في معصية قول
الله تعالي بالرفع وفي نسخة باب قول الله تعالي لا يؤاخذكم
الله باللغو في ايمانكم مصدر لغا يلغو والباء فيه متعلقة بيؤاخذكم
ومعناها السببية واللغو الساقط الذي لا يعتد به من كلام غيره
ولغو اليمين الساقط الذي لا يعتد به في الايمان قال امامنا
الشافعي وغيره هو قول الرجل في خرمن حديثه لا والله وبلي
والله من غير قصد اليها وقيل هو ان يحلف علي شيئ يري انه
صادق ثم يظهر انه خلاف ذلك وبه قال ابو حنيفة والمعني لا
يعاقبكم بلغو اليمين الذي يحلفه احدكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم
الايمان اي بتعقيدكم الايمان وهو توثيقها والمعني ولكن
يؤاخذكم بما عقدتم ان حنثتم فحذف المضاف فكفارته اي فكفارة
الحنث الدال عليه سياق الكلام وان لم يجر له ذكر فكفارة تلك
فتكون ما بمعني موصولة اسمية وهو علي حذف مضاف كما قدره
الزمخشري والكفارة الفعلية التي من شانها ان تستر الخطيئة
اطعام عشرة مساكين الطعام مصدر مضاف لمفعوله وهو ان
يملك كل واحد منهم مد من غالب قوت بلده من اوسط

ما تطعمون اهليكم او كسوتهم عطف علي اطعام والمراد ما يسمي
كسوة مما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب قوته
ولو لم يصلح للمدفوع له كقميص صغير وعمامة وازار وسراويل للكبير
وكحرير لرجل لا نحو خف مما لا يسمي كسوة كدرع من حديد ونحوه او تحرير
رقبة عطف علي اطعام وهو مصدر مضاف لمفعوله اي واعتاق
رقبة مومنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب واو للتخيير فمن لم يجد
احدي الثلاث او كان غير رشيد فصيام ثلاثة ايام ولو مفرقة
ذلك المذكور كفارة ايمانكم اذا حلفتم وحنثتم واحفظوا ايمانكم
فبروا فيها ولا تحنثوا اذا لم يكن الحنث خيرا او فلا تحلفوا اصلا كذلك
مثل ذلك البيان يبين الله لكم اياته اعلام شريعته واحكامه
لعلكم تشكرون نعمته فيما يعلمكم ويسهل عليكم المخرج منه وسقط
لابي ذر قوله ولكن يواخذكم الي اخره وقال الاية الي قوله لعلكم
تشكرون وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بكسر الفوقية ابو الحسن
المروزي المجاور قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة
رضي الله عنها ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه لم يكن يحنث
اي لم يكن من شانه ان يحنث في يمين قط سبق في تفسير المايدة
حديث ابي حيان كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا حلف
علي يمين لم يحنث فرفعه الي النبي صلي الله عليه وسلم وذكره
الترمذي في العلل المفرد وقالت سالت محمدا يعني البخاري عنه
فقال هذا خطا والصحيح كان ابو بكر ولذلك رواه سفيان ووكيع عن
هشام بن عروة حتي انزل الله عز وجل في كتابه العزيز كفارة
اليمين اي ايتها وهب قوله فكفارته اطعام عشرة مساكين الي

اخرها

اخرها وقال لا احلف علي يمين اي محلوف يمين فسماه يمينا مجازا
للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه فيكون من مجاز
الاستعارة وفي مسلم لا احلف علي امر فرايت غيرها خيرا منها الروية
هنا علمية وغيرها مفعولها الاول وخيرا الثاني ومنها متعلق بخيرا
واعاد الضمير مونثا مع كون المحلوف مذكرا باعتبار المذكور وهو
اليمين والمعني لا احلف علي امر فيظهر لي بالعلم اي بغلبة الظن
اي فعل المحلوف عليه خيرا منه الا اتيت الذي هو خير وكفرت
عن يميني عن حكمها وما يترتب عليها من الاثم قيل هذا قاله
الصديق رضي الله عنه لما حلف انه لا ينفع مسطحا بن اثاثة
بنافعة بعد ما قال في عايشة ما قال وانزل الله تعالي براتها
وطابت نفوس المومنين وتاب الي الله من خاض في حديث الافك
وانزل الله تعالي ولا ياتل اولوا الفضل منكم الاية اي لا يحلف
اولوا الفضل منكم ان يصلوا قراباتهم المساكين المهاجرين فرجع
الصديق الي مسطح ما كان يصله به من النفقة والحديث من
افراده وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم
السدوسي قال حدثنا جرير بن حازم الازدي قال حدثنا
الحسن البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن سمرة بفتح
السين المهملة والرا بينهما ميم مضمومة ابن حبيب وقيل كان
اسمه عبد كلال فغيره النبي صلي الله عليه وسلم قال البخاري
له صحبة وكان اسلامه يوم الفتح وشهد غزوة تبوك وافتتح
سجستان وغيرها في خلافة عثمان ثم نزل البصرة وليس له في
البخاري الا هذا الحديث رضي الله عنه انه قال قال لي النبي صلي
الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة بكسر

لا ينفع صح

الهمزة مصدر امر ولا ناهية وتسال بجزوم بالنهي والامارة مفعوله
به والفاعل مستتر يعود على عبد الرحمن وكسرت اللام لالتقاء الساكنين
اي لا تسأله الولاية فانك ان اوتيتها الفاء للعطف عن مسالة
وجواب الشرط قوله وكلت اليها بضم الواو وكسر الكاف وسكون اللام
بتعال وكل الي نفسه وكلا ووكولا هو الامر موكول الي ومنه قوله النابغة
في قوله * كليني لهم يا اميمة ناصب * وليل اقاسيه بطيء الكواكب *
اي ان الامارة امر شاق لا يخرج عن عهدتها الا فراد من الرجال فلا
تسالها عن تشوق نفس فانك ان سالتها تركت وحدها فلا يعينك
الله عليها وحينئذ فلا يكون فيه كفاية لها ومن كان هذا شانه
فلا يولي وان اوتيتها عن ولا بي زرعن الكشميهني وانك ان اوتيتها
عن غير مسالة اعنت عليها وعند يحتمل ان يكون بمعنى الباء اي
بمسيلة اي بسبب مسيلة قال امرؤ القيس * تصد وتبدي عن
اسيل وتتقي * بناظره من وحش وجرة مطفل * اي باسيل واذا
حلفت علي محلوف يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك
وات الذي هو خير ظاهره تقديم التكفير على اتيان المحلوف عليه
والرواية السابقة جايزة وهو مذهب امامنا الشافعي ومالك
والجمهور جواز التقديم على الحنث لكن يستحب كونها بعده واستثنى
الشافعي التكفير بالصوم لانه عبادة بدنية فلا تقدم قبل وقتها
كصوم رمضان واستثنى الشافعية بعض اصحابه حنث المعصية كان
حلف لا يزني لما في التقديم من الاعانة على المعصية والجمهور
على الاجزاء الان اليمين محترم ولا تحلل ومنع ابو حنيفة واصحابه
واشهب من ائمة المالكية التقديم لقوله فكفر عن يمينك وات
الذي هو خير فان قيل الواو لا تزول على الترتيب اجيب برواية

ابي داود والنسايي فكفر عن يمينك وات الذي هو خير فان قلت
ما مناسبة هذه الجملة للسابقة اجيب بان الممتنع من الامارة
قد يعود به الحال الى الحلف الى عدم القبول مع كون المصلحة في
ولايته والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاحكام وفي الكفارات ومسلم
في الايمان وابو داود وفي الجراح والترمذي في الايمان والنسايي قصة الامارة في القضاء والسير وقصة اليمين في الايمان وابن
قال حدثنا ابو النعمان محمد بن عارم بن الفضل قال حدثنا حماد
ابن زيد اي ابن درهم الازدي الازرق احد الاعلام عن غيلان بن
جرير بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية وفتح جيم جرير الازدي
البصري من صغار التابعين عن ابي بردة بضم الموحدة اسمه
الحارث او عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط رجال دون
العشرة من الاشعريين جمع اشعري نسبة الى الاشعر بن ادد
ابن يشخب وقيل له الاشعر لان امه ولدته اشعر استحملناه
اي طلب منه ما يحملنا من الابل ويحمل اثقالنا لاجل غزوة تبوك
فقال صلى الله عليه وسلم والله ما احملكم وما عندي ما احملكم
عليه قال ابو موسى ثم لبثنا ما شاء الله ان نلبث ثم اتي بضم
الهمزة اي النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث ذود بفتح الذال
المعجمة وسكون الواو وبعدها دال مهملة ما بين الثلاث الى العشرة
وقال ابو عبيد هي من الاناث فلو قال بثلاث ذود لم يقل بثلاثة
ذود غر الذرى بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع اغر وهو الابيض
الحسن والذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء جمع ذروة بالكسر
والضم والذروة كل شيء اعلاه والمراد الاسنمة فحملنا بفتح الغين والحا

واللام عليهما فلما انطلقنا قلنا او قال بعضنا والله لا يبارك
لنا فينا اتينا النبي صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا
ثم حملنا بفتح اللام فارجعوا بنا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فنذكره بضم النون وكسر الكاف مشددة بيمينه فلقيناه فذكرنا
له فقال انا حملتكم بل الله عز وجل حملكم اي انما اعطيتكم من مال
الله او بامر الله لانه كان يعطي بالوحي واني والله ان شا
الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني
واتيت الذي هو خير منها او اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني
اي لا احلف على موجب يميني لان اليمين موجبة والموجب هو الذي
انعقد عليه الحلف وخبر ان جملة لا احلف وجواب القسم محذوف
سد مسد خبر ان ويحتمل ان يكون لا احلف جواب القسم وخبر ان
القسم وجوابه وان شا الله جملة معترضة لا محل لها وقدم
استثنا المشية وكان موضعها عقب جواب القسم وذلك ان جواب
القسم جا بلا وعقبه الاستثنا بالا فلو تاخر استثنا المشية حتى يجب
الكلام والله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت
الذي هو خير ان شا الله لاحتمل ان يرجع الى قوله اتيت او الى
قوله هو خير فلما قدمه النفي هذا التحيل وايضا ففي تقديمه اهتمام
به لانه استثنا مامور به شرعا وينبغي ان يبادر بالمامور به والتعليق
بالمشية هنا الظاهر انه لتركيب والا فحقيقة توقع القسم المقصود
هنا لتاكيد الحكم وتقريره وهل يحكم على اليمين المقيد بتعليق المشية
اذا قصد بها التعليق انها منعقدة او لم تنعقد اصلا فيه خلاف
لاصحابنا وقوله اوتيت اما شك من الراوي في تقديم اتيت على كفرت
والعكس واما تنويع عن الشارع صلى الله عليه وسلم اشارة
الى

جواز تقديم الكفارة على الحنث وتاخيرها والحديث اخرجه البخاري
ايضا في كفارات الايمان وسبق مطولا في كتاب الخمس واخرجه
مسلم في الايمان وكذا ابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجه في
الكفارات وبه قال حدثنا بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحاق بن
ابراهيم هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه او هو
ابن نصر قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام بن نافع احد الاعلام
قال اخبرنا معمر بفتح الميمين ابن راشد عن همام بن منبه
الصنعاني انه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه
ولابي ذر به ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال نحن الاخرون المتاخرون وجودا في الدنيا السابقون الامم يوم
القيامة حسابا ودخولا للجنة فقال بالفا لابي ذر عن الكشميهني
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لان بفتح الهمزة
وهي لتاكيد القسم يلج بفتح التحتية واللام والجيم المشددة من
اللجاج وهو الاصرار على الشي مطلقا اي لان يتمادى احدكم
بيمينه الذي حلفه في امر بسبب اهله وهم يتضررون بعدم
حنثه ولم يكن معصية اثم له بفتح الهمزة اشد اثما للحالف
المتمادي عند الله من ان يحنث ويعطيه كفارته التي فرضها
الله عز وجل عليه فينبغي له ان يحنث ويفعل ذلك ويكفر فان
تورع عن ارتكاب الحنث خشية الاثم اخطا بادامة الضرر على
اهله لان الاثم في اللجاج اكثر منه في الحنث على زعمه او توهمه
وقال ابن المغير وهذا من جوامع الكلم وبديعه ووجهه انه
انما يخرجوا من الحنث والحلف بعد الوعد المؤكد باليمين وكان
القياس يقتضي ان يقول لجاج احدهم اثم له من الحنث

ولكن النبي صلى الله عليه وسلم عدل عن ذلك الى ما هو لازم الحنث
وهو الكفارة لان المقابلة بينها وبين اللجاج افحم للخصم وادل على
سوء نظر المنقطع الذي اعتقد انه يخرج من الاثم وانما يخرج من
الطاعة والصدقة والاحسان وكلها تجتمع في الكفارة ولهذا اعظم
شانها بقوله التي فرض الله عليه واذا صح ان الكفارة خير له
ومن لوازمها الحنث صح ان الحنث خير له لانه يلج احدكم بيمينه في
اهله خير له من ان يصمم احدكم في قطيعة اهله ورحمة بسبب
يمينه التي حلفها على ترك برهم اثم له عند الله من كذا انتهى وفي
الحديث ان الحنث في اليمين افضل من التمادي اذا كان في الحنث
مصلحة ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه فان حلف على ارتكاب
معصية لترك واجب يمين وفعله حرام عصى بحلفه ولزمه حنث
وكفارة اذا لم يكن له طريق سواه والا فلا كما لو حلف لا ينفق على
زوجته كان له طريق بان يعطيها من صداقها او يقرضها ثم
يميز بها لان الغرض حاصل مع بقاء التعظيم او حلف على ترك مباح
او فعله كدخول دار واكل طعام وليس سن ترك حنثه لما فيه
من تعظيم اسم الله نعم ان ترك بتركه او فعله غرض ديني كان
حلف ان لا ياكل طيبا ولا يلبس ناعما فقيل يمكن مكروهة وقيل
يمين طاعة اتباعا للسلف في خشونة العيش وقيل يختلف
باختلاف احوال الناس وتصورهم وفراغهم قال الرافعي والنووي
وهو الاصوب او على فعل مندوب او ترك مكروه كره حنثه وعليه
بالحنث كفارة او حلف على ترك مندوب كسنة او فعل مكروه كالتفات
في الصلاة من حنثه وعليه الكفارة ومناسبة الحديث لما ترجم به
في قوله لان يلج الخ وقوله نحن الاخرون السابقون يوم القيامة

طرف

طرف من حديث سبق من غير هذا الوجه عن ابي هريرة في اول
كتاب الجمعة وقد كرر البخاري هذا القدر في بعض الاحاديث التي
اخرجها من صحيفة همام من رواية معمر عنه وهو اول حديث في
النسخة وكان همام يعطل بقية الاحاديث بقوله وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
اسحاق بن ابراهيم وسقط لابي ذر يعني ابن ابراهيم وقال في
الفتح جزم ابو علي الغساني بانه ابن منصور وصنيع ابي نعيم في
مستخرجه يقتضي انه اسحاق بن ابراهيم المذكور قبله وقال العيني
واما النسخة التي فيها ابن ابراهيم فما زالت الابهام لان في مشايخ
البخاري اسحاق بن ابراهيم بن نصر واسحاق بن ابراهيم بن عبد
الرحمن المعروف بابن راهويه فالصواب انه ابن منصور قال
حدثنا يحيى بن صالح ابو حاطب بتخفيف الحاء وبعد الالف طاء مشالة
معجمة وقد حدث عنه البخاري بلا واسطة في كتاب الصلاة وبواسطة
في كتاب الحج وغيره قال حدثنا معاوية عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من استلج بسين مهملة ساكنة فوقية ثم لام مفتو
حتين ثم جيم مشددة استفعل من اللجاج اي من استدام في اهله
بيمين حلف في امر يتعلق بهم يعتزلهم فيه فهو اي استدامته على
اليمين مع تضرر اهله اعظم اثما من حنثه ليبر بكسر اللام وفتح
التحتية بعدها موحدة فراء مشددة واللام بلفظ امر الغالب من
البر اي ترك اللجاج ويفعل المحلوف عليه ويبر يعني بالبر الكفارة
عن اليمين الذي حلفه ويفعل المحلوف عليه اذ الاضرار بالاهل اعظم
اثما من حنث اليمين وذكر الاهل في الحديثين خرج مخرج الغالب والا

فالحكم يتناول غير الاهل اذا وجدت العلة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ليس بفتح اللام وسكون التحتية بعدها سين مهملة تغني الكفارة
بضم الفوقية وسكون الغين المعجمة بعدها نون مكسورة والكفارة
رفع اي ان الكفارة لا تغني عن ذلك وهو خلاف المرادف الاولي اوضح
وقيل في توجيه هذه الاخيرة ان المفضل عليه محذوف والمعني ان
الاستلجاج اعظم اثما من الحنث والجملة استينافية والمراد ان ذلك
الاثم لا يغني عنه كفارة او قال ابن حزم لا جايز ان يحمل علي اليمين
الغموس لان الحالف بها لا يسمي مستلجا في اهله بل صورته ان يحلف
ان يحسن الي اهله ولا يضرهم ثم يريد ان يحنث ويلج في ذلك فيضرهم
ولا يحسن اليهم ويكفر عن يمينه فهذا مستلج بيمينه في اهله اثم
ومعني قوله لا تغني الكفارة ان الكفارة لا تحبط عنه اثم اسامة
الي اهله ولو كانت واجبة عليه وانما هي متعلقة باليمين التي
حلفها قال ابن الجوزي قوله ليس تغني الكفارة فانه اشار
الي ان اثمه في قصده ان لا يبر ولا يفعل الخير فلو كفر لم ترفع الكفارة
سبق ذلك القصد باب قول النبي صلي الله عليه وسلم في
يمينه وايم الله من الفاظ القسم كقولك لعمرك الله وعهد الله
وهو مرفوع بالابتدا وخبره محذوف اي قسمي او يميني او لازم
لي وفيها لغات كثيرة وتفتح همزتها وتكسر وهمزتها همزة وصل
وقد تقطع ونحاة الكوفة يقولون انه جمع يمين وغيرهم يقولون
هو اسم وضع للقسم وقال المالكية والحنفية انها يمين وقال
الشافعية ان نوي اليمين انعقد وان نوي غير اليمين لم تنعقد
يمينا وان اطلق فوجهان اصحهما لا تنعقد وعن احمد روايتان
اصحهما الانعقاد وحكي الغزالي في معناها وجهين احدهما انه
كقوله

كقوله بالله والثاني وهو الراجح انه كقوله احلف بالله وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي عن اسماعيل بن
جعفر وفي نسخة باليونينية حدثني اسماعيل بن جعفر المدني
عن عبد الله بن دينار المدني عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال بعث رسول الله صلي الله عليه وسلم بعثا وهو البعث
الذي امر بتجهيزه عند موته صلي الله عليه وسلم وانفذه ابو
بكر رضي الله عنه وامر عليهم بتشديد الميم اي جعل عليهم اميرا
اسامة بن زيد فطعن بعض الناس في امرته بكسر الهمزة
وسكون الميم ولابي ذر عن الكشميهني في امارته وكان اشدهم
في ذلك كلاما عياش بن ابي ربيعة المخزومي فقال يستعمل هذا
الغلام علي المهاجرين وكان فيهم ابو بكر وعمر فسمع عمر ذلك فاخبر
النبي صلي الله عليه وسلم بذلك فقام رسول الله صلي الله عليه
وسلم فقال ان كنتم تطعنون في امرته بضم العين وفتحها في الفرع
قيل وهما لغتان فقد كنتم تطعنون في امرة ابيه زيد بن حارثة
من قبل في غزوة موته وايم الله اي احلف بالله ان كان زيد
لخليفا بفتح اللام والخا المعجمة وبالقاف لجديرا بالامارة بكسر
الهمزة وان كان لمن احب الناس الي بعده والحديث سبق
في مناقب زيد هذا باب بالتنوين كيف كانت يمين النبي
صلي الله عليه وسلم التي كان يواظب علي القسم بها او يكثر
وقال سعد بسكون العين ابن ابي وقاص فيما وصله المولف
في مناقب عمر رضي الله عنه قال النبي صلي الله عليه وسلم
انها يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده بيد قدرته وتصريفه
ما لقيك الشيطان سالكا فجا قط الا سلك فجا غير فجك وقال ابو

قتادة الحارث بن ربعي الانصاري فيما سبق موصولا في باب من
لم يخمس الاسلاب في كتاب الخمس قال ابو بكر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين لاها الله بالوصل اي
لا والله واذا بالتنوين جرا بوجزا وتمامه لايهم يعني النبي
صلى الله عليه وسلم الي اسد من اسد الله يقاتل عن الله
ورسوله صلى الله عليه وسلم فيعطيك سلبه فقال النبي صلى
الله عليه وسلم صدق فاعطه الحديث وسبق في الباب المذكور
قال البخاري قال والله بالواو وبالله بالموحدة وتالله بالفوقية
فيه يريد انها حروف قسم فالاولان يدخلان على كل ما يقسم به
والثالث لا يدخل الا على الجلالة الشريفة ثم سمع شاذا ترب
ترب الكعبة وتا الرحمن ونقل الماوردي اذا دخل حروف القسم
الواو ثم الموحدة ثم المثناة ونقل ابن الصباغ عن اهل اللغة
ان الموحدة هي الاصل فان الواو بدل منها واما المثناة بدل
من الواو وقواه ابن الرفعة بان التا تعمل في الضمير بخلاف
الواو ولو قال الله مثلا بتثليث اخره او تسكينه لا فعلت كذا
فكناية ان نوى بها اليمين فيمين والا فلا واللحن لا يمنع الانعقاد
ولو قال قسمت او اقسم او حلفت بالله لافعلت كذا يمين لانه عرف
الشرع قال تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم الا ان نوى خبرا
ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع فلا يكون يمينا
لاحتمال ما نواه وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي
عن سفيان الثوري عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون
القاف عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كانت
يمين النبي صلى الله عليه وسلم التي يحلف بها لا ومقلب

القلوب بالاعراض والاحوال قال الراغب تقليب الله القلوب
والابصار صرفها عن راي الي راي والتقليب التصرف وسمي
تحول الانسان لكثرة تقلبه ويعبر بالقلب عن المعاصي التي
يختص بها من الروح والعلم والشجاعة وقال القاضي ابو بكر
ابن العربي القلب جزء من البدن خلقه الله وجعله للانسان
محل العلم والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة وجعل ظاهر
البدن محل التصرفات الفعلية والقولية وركب بها ملكا يامر
بالخير وشيطانا يامر بالشر فالعقل بنوره يهديه والهوى
بظلمته يغويه والقضا والقدر مصيطر على الكل والقلب
يتقلب بين الخواطر الحسية والسببية من حفظ الله تعالى
وقد تمسك بهذا الحديث من اوجب الكفارة على من حلف بصفة
من صفات الله تعالى مخلوقة ولا نزاع في اصل ذلك وانما
اختلفوا في اي صفة ينعقد بها اليمين والتحقيق انها مختصة
بالصفة التي لا يشاركه فيها غيره كمقلب القلوب والحديث
سبق في باب يحول بين المرء وقلبه وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح اليشكري عبد الملك بن عمير الكوفي عن جابر بن سمرة
بفتح المهملة وضم الميم رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا هلك اي مات قيصر وهو هرقل ملك
الروم فلا قيصر بعده تملك مثل ما ملك واذا هلك اي مات
كسرى ابو شروان بن هرمز ملك الفرس فلا كسرى بعده
والذي نفسي بيده اي بقدرته يصرفها كيف يشا والذي
اعبده وهذا موضح الترجمة لتنفقن كنوزهما في سبيل الله

عز وجل وفيه علم من اعلام النبوة انه وقع كما اخبر صلي الله
عليه وسلم والحديث سبق في الجهاد وبه قال حدثنا ابو اليما
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان
ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم اذا هلك كسري فلا كسري بعده في العراق واذا هلك
قيصر فلا قيصر بعده في الشام وهذا قاله صلي الله عليه
وسلم تطييبا لقلوب اصحابه من قريش وتبشيرا لهم بان ملكهما
سيزول عن الاقليمين المذكورين لانهم كانوا يانفونهما للتجارة
فلما اسلموا خافوا انقطاع سفرهم اليهما فاما كسري فقد مزق
الله ملكه بدعاية صلي الله عليه وسلم لما مزق كتابه ولم يبق
له بقية وزال ملكه من جميع الارض واما قيصر فانه لما ورد
عليه كتاب النبي صلي الله عليه وسلم فانه اكرم الكتاب
ووضعه في المسك فرعا له صلي الله عليه وسلم ان يثبت الله
ملكه بالروم وانقطع عن الشام والذي نفسي محمد بيده
لتنفقن كنوزهما في سبيل الله مزرجل بفتح قاف لتنفقن
اي مالهما المدخور او الذي جمع وادخر وقد وقع ذلك كما
اخبر الصادق صلي الله عليه وسلم قال اهل التاريخ كان
في العصر الابيض لكسري ثلاثة الاف الف الف ثلاث مرات
عشران رستما لما مر رستما حمل معه نصف ما كان في بيوت الاموال
وترك النصف فغنمه المسلمون لما صاب الفارس اثنا عشر الفا
والحديث سبق في علامات النبوة وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبرة بفتح

المهملة

المهملة وسكون الموحدة وبعد المهملة ها تانيث ابن سليمان
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة
عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال يا امة محمد والله
لو تعلمون ما اعلم من امر الاخرة وشرة اهو الها واعد
في النار لمن دخلها وما في الجنة من الثواب لبكيتم لذلك بكا
كثيرا ولضحكتم قليلا جواب الشرط القسم الساد مسد
جواب لو بكيتم الي اخره وفيه كما في الفتح دلالة علي
اختصاصه صلي الله عليه وسلم لمعارف بصيرته وقلبية
قد يطلع الله تعالي غيره عليها من المخلصين من امته لكن
بطريق الاجمال واما تفاصيلها فمما اختص بها صلي
الله عليه وسلم فجمع الله له بين علم اليقين وعين
اليقين مع الخشية القلبية واستحضار العظمة الالهية
علي وجه لم يكن لغيره زاده الله تعالي شرفا فان قلت
الخطاب اما ان يكون للمومنين خاصة او عاما فان كان
الاول تمة يوجب تقليل الضحك وتكثير البكا لان المومن
وان دخل النار فعاقبته الجنة لا محالة مخلدا فيها فمرة
ما يوجب البكا بالنسبة الي ما يوجب الضحك والسرور بنسبة
شي يسير الي شي لا يتناهي وذلك يوجب العكس وان كان
الثاني فليس للكافر ما يوجب الضحك اصلا اجيب بان
الخطاب للمومنين وخرج في مقام ترجيح الخوف علي الرجا
اضافة علي الخاتمة والحديث سبق في الرقاق وبه قال حدثنا
يحيي بن سليمان الجعفي قال حدثني بالافراد ابن
وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد حيوة بفتح الحا المهملة

والواو وبينهما تحتية ساكنة اخرها نا ثابت ابن شريح قال
حدثني بالافراد ابو عقيل بفتح العين وكسر القاف زهرة بن معبد
بضم الزاي وسكون الهاء بوزن هارا مفترحة ومعبد بفتح الميم والموحدة
بينهما عين مهملة ساكنة انه سمع جده عبد الله بن هشام
رضي الله عنه القرشي التيمي له ولابيه صحبة قال البخاري سكن
المدينة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اخذ بيد
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر يا رسول الله والله
لانت احب الي بتشديد الياء واللام لتاكيد القسم المستفاد من كل
شيء الا من نفسي ذكر حبه لنفسه بحسب الطبع فقال النبي صلى
الله عليه وسلم له لا يكمل ايمانك والذي نفسي بيده حتى
اكون احب اليك من نفسك فقال له صلى الله عليه وسلم عمر
رضي الله عنه بما علم انا النبي صلى الله عليه وسلم هو سبب
في نجاة نفسه من المهلكات فانه الآن والله يا رسول الله
لانت احب الي من نفسي فاخبره بما تقتضاه الاختيار بسبب
توسط الاسباب فقال النبي صلى الله عليه وسلم له الآن عمر
نطقت بما يجب عليك يا عمر وهذا الحديث ذكره في مناقب عمر
يحيى بهذا السند لكنه اقتصر منه الى قوله وهو اخذ بيده عمر
ابن الخطاب فقط وهو مما انفرد به البخاري باخراجه وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
هو الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد
الله بضم العين ابن عبد الله ابن عتبة بضم العين وسكون
الفوقية وفتح الموحدة ابن مسعود عن ابي هريرة رضي الله
عنه وزيد بن خالد الجهني المدني من مشاهير الصحابة رضي الله

عنه

عنه انهما اخبراه ان رجلان لم يسميا اختصما الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال احدهما اقض بيننا بكتاب الله عز
وجل واذن لي ان اتكلم قال له صلى الله عليه وسلم تكلم بما في
نفسك قال ان ابني كان عسيفا بالعين المفتوحة والسين المكسورة
المهملتين وبعد التحتية الساكنة فعيل بمعنى مفعول على هذا
وعلى بمعنى اللام اي اجيرا لهذا او بمعنى عند اي اجيرا عند
هذا واجيرا على خدمة هذا بحذف المضاف قال مالك الامام رحمه
الله والعسيف الاجير زنا بامراته فاخبروني العلماء ان على ابني الرجم
فافتديت منه بمائة شاة وجارية ثم للبرلية زاد ابو ذر عن
الكشميهني لي ثم اني سالت اهل العلم كان بغتي في الزمن النبوي
الخلفا الاربعة وابي ومعاذ وزيد بن ثابت الانصاريون فيما
ذكره الغوري بلاغا فاخبروني ان ما على ابني ما موصولة بمعنى
الذي والصلة على ابني اي الذي استقر على ابني اي ثبت على ابني
جلد مائة وتغريب عام اي ولا لمسافة القصر لان المقصود ايلامه
بالبعد عن الاهل والوطن وانما الرجم على امراته فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بتخفيف الميم وهي ساقطة
للكشميهني والذي اي وحق الذي نفسي بيده فالذي مع
صلته وعايده مقسم به وجوابه القسم لاقضين بينكما بكتاب
الله اي بما تضمنه كتاب الله اي بحكم الله وهو اولى لان الحكم
فيه التغريب والتغريب ليس هو مذكورا في القران اما غنمك
وجاريتك فرد عليك اي مردودة فاطلق المصدر على المفعول نحو
ثوب نسج اليمن اي منسوج اليمن وجلد ابنه بالنصب على المفعول
وفي نسخة وجلد بضم الجيم مبنيا للمفعول ابنه رفع نائب عن الفاعل

مائة وغربه عاما واما مر بضم الهمزة انيس بضم الهمزة
وفتح النون والرفع نايب عن الفاعل ابن الضحاك الاسلمي
صفة ولابيه ذر واما مر بفتح الهمزة انيسا نصبه على المفعولية
الاسلمي اذ ياتي امراة الرجل فيعلمها بان هذا الرجل قذفها
بابنه فلها عليه حد القذف فتطلبه به او تعفو فاذا اعترفت
بالزنا فارجمها لانها محصنة وللكشميهني فارجمها فذهب اليها
انيس فسالها فاعترفت به فامر النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك فرجمها اي فامر برجمها فرجمت وفيه ان مطلق الاعتراف
يوجب الحد وهو مذهب مالك والشافعي لقوله صلى الله
عليه وسلم لانيس فان اعترفت فارجمها فعلق الرجم على
مجرد الاعتراف وانما كرر على ماعز كما في حديثه لانه شك في
عقله ولهذا قال له ابك جنون وقال الحنفية لا يجب الا
بالاعتراف في اربع مجالس وقال احمد اربع في مجلس اي
مجالس والغرض من حديث الباب قوله صلى الله عليه وسلم
اما والذي نفسي بيده لاقضين وياتي ان شا الله تعالى
في الحدود وقد ذكره المولف في مواضع كثيرة مختصرا في
الصلح والاحكام والوكالة والشروط والشهادات وغيرها
وبه قال حدثني بالافراد ولابوذر بالجمع عبد الله بن محمد
الجعفي السليمي قال حدثنا وهب بفتح الواو وسكون الهاء
ابن جرير بن حازم الازدي الحافظ حدثنا شعبة بن الحجاج
الحافظ ابو بسطام العتكي امير المومنين في الحديث عن محمد
ابن ابي يعقوب هو محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب الضبي
ونسبه لجده عن عبد الرحمن بن ابي بكرة بفتح الموحدة
وسكون

وسكون الكاف وبعد الراء تاء تانيث الثقفي عن ابيه ابي بكرة
نفيع بن الحارث بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتية بعدها عين
مهملة ابن كلدة بفتحتين اسلم بالطايف ثم نزل البصرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ارايتم ان اخبرتكم
ان كانت اسلم بن افصى وغفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء
ومزينة بضم الميم ونتح الزاي وجهينة بضم الجيم وفتح الهاء
وبعد التحتية الساكنة نون الاربعة قبايل مشهورة خيرا من
تميم وعامر بن صعصعة وفي اوايل المبعث من بني تميم وبني
عامر وغطفان بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة والفاء واسد
وخيبر ان قوله خابوا بالخاء المعجمة والموحدة من الخيبة وخسروا
والضمير كما قالوا في الكواكب راجع الى الاربعة الاقرب وهم تميم
الى اخره قالوا نعم خابوا وخسروا وفي اوايل المبعث ان
القايل هو الاقرع بن حابس قال والذي نفسي بيده انهم
اي اسلم وغفار ومزينة وجهينة اي خير منهم اي من
تميم ومن بعدهم والمراد خيرة المجموع على المجموع وان جاز
ان يكون في المخصوصين فرد افضل من فرد الافضلين والحديث
سبق في المبعث وبه قال حدثنا ابو النعمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه
قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن ابي حميد بضم الحا
المهملة قيل اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر الساعدي رضي
الله عنه انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل
عاملا هو عبد الله بن اللتبية بضم اللام وسكون الفوقية وكسر
الموحدة وتشديد التحتية على الصدقة فجاء صلى الله عليه وسلم

العامل ابن اللتبية حين فرغ من عمله فحاسبه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله هذا لكم وهذي اهدي لي فقال
صلى الله عليه وسلم افلا قعدت في بيت ابيك واصل افنظرت
ايهدي بهمزة الاستفهام وضم التحتية وفتح الدال المهملة
لك ام لا ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية بعد
الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد ما بال
العامل نستعمله فياتينا فيقول هذا من عملكم وهذا اهدي لي افلا
قعدت في بيت ابيه وامه وينظر هل للمهدي له ام لا فوالذي نفس
محمد بيده وهذا موضع الترجمة لا يغل بضم الغين المعجمة
وتشديد اللام لا يخون احدكم منها من الصدقة الا جاء به يوم
القيامة حال كونه يحمله على عنقه ان كان الذي غله بعيرا
جاء به حال كونه له رغا بضم الراء وفتح الغين المعجمة ممدودا
صفة لبعير اي صوت وان كانت اي المغلولة بقرة جاء بها يوم
القيامة يحملها على عنقه لها خوار بضم الخاء المعجمة وتخفيف
الواو صوت وان كانت شاة جاء بها يوم القيامة يحملها على
عنقه تيعر بفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة
بعدها راء تصوت فقد بلغت ما امرت به فقال ابو حميد الساعدي
رضي الله عنه ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده
بالافراد حتى انا ننظر الى عفرة ابطه بضم العين وسكون الفاء
وبالرباضها المشوب بالسمرة قال ابو حميد الساعدي
رضي الله عنه بالسند المذكور وقد سمع ذلك الحديث يعني
زيد بن ثابت ابو سعيد الانصاري كاتب الوحي من النبي صلى
الله عليه وسلم سلاه بفتح السين من غير همز والحديث سبق في

باب

باب من لم يقبل الهدية من كتاب الهبة وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن موسى الفراء ابو اسحاق الرازي
المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني
عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم والذي
نفس محمد بيده لو تعلمون ما اعلم من اهوال يوم القيمة لبكيتم
بفتح الكاف كثيرا ولضحكتم قليلا وكل ما كان لله اعرف كان له
اخوف وسبق متن الحديث عن عائشة رضي الله عنها في هذا
الباب وبه قال حدثنا عمرو بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن
غياث النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
الكوفي عن المعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وراءين
مهملتين بينهما واو ساكنة ابن سويد الاسدي عن ابي ذر
جندب بن جنادة الانصاري رضي الله عنه انه قال انتهيت
اليه صلى الله عليه وسلم وهو يقول في ظل الكعبة مرتين
وهذا موضع الترجمة قال ابو ذر قلت ما شاني ما حالي ايري
بضم التحتية في تشديد الياء شيء يظن في نفسي شيء يوجهه
الاخسرية وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي ايري بالتحتية
المفتوحة يعني النبي صلى الله عليه وسلم في تشديد الياء شيئا ما
شاني فجلست اليه صلى الله عليه وسلم ويقول فما استطعت
ان اسكت وتغشاني بفتح الغين والشين المشددة المعجمتين ما
شاء الله فقلت من هم بابي انت وامي مفدا يا رسول الله
قال صلى الله عليه وسلم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا
وهكذا ثلاث مرات الا من انفق ماله اماما ويمينا وشمالا على

المستحقين فعبر عن الفعل بالقول والحديث اخرجه البخاري مقطعا
في الزكاة بلفظ التهدي الي النبي صلي الله عليه وسلم قال والذي
نفسي بيده او والذي لا اله غيره او كما حلف ما من رجل يكون له ابل
وبقر او غنم لا يودي حقها الا اتي بها يوم القيامة الحديث واخرجه
مسلم في الزكاة والترمذي وقال حسن صحيح وبه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال
حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال سليمان بن داود عليهما السلام
لاطوفن والله لاطوفن الليلة علي تسعين امراة اي
لاجامعهن تسعين بفوقية قبل السين وفي رواية في كتاب الانبيا
سبعين بموحدة بعد السين وفي مسلم ستون وبروي ماية ولا
منافاة لانه مفهوم عدد كلهن ياتي بفارس يجاهد في سبيل
الله عز وجل وفي رواية اخري فتحمل كل واحدة وتلد غلاما فارسا
يقاتل في سبيل الله وحينيذ فيكون في هذه الرواية حذف اولا
حذف فيها ويكون قوله فياتي سببا عن الطوفان لانه سبب
عن الحبل والحبل عن الوطب وسبب السبب سبب وان كان
بواسطة جزم بذلك لغلبة رجايه لقصد الاجر فقال له صاحبه
قرينه او الملك ان شا الله ولابي ذر وقل ان شا الله فلم
يقل ان شا الله نسيانا فطاف عليهن جامعهن فلم تحمل
منهن الا امراة واحدة جات بشق رجل بكسر الشين بنصب
ولد وعبر بالنظر الي ما يوول اليه قيل انه الجسد الذي ذكره
الله ان القي علي كرسيه وايم الذي نفسي محمد بيده وفيه
جواز

جواز اضافة وايم الي غير لفظ الجلالة ولكنه نادر لو قال ان شا
الله لجاهدوا في سبيل الله عز وجل حال كونهم فرسانا اجمعون
تاكيد لضمير الجمع في قوله لجاهدوا وقد انسي الله تعالي سليمان عليه
السلام الاستثنا ليمضي قدره السابق والحديث سبق في الجهاد في
باب من طلب الولد للجهاد وباب قوله تعالي ووهبنا لداود سليمان
في كتاب الانبيا وبه قال حدثنا محمد قال السفاقسي هو ابن سلام
قال حدثنا ابو الاحوص بالحا الساكنة والصاد المهملتين بينهما واو
مفتوحة سلام بالتشديد ابن سليم عن ابي اسحاق عمرو بن عبد
الله السبيعي عن البرا بن عازب رضي الله عنهم انه قال اهدي
بضم الهمزة الي النبي صلي الله عليه وسلم سرقة بفتح السين
المهملة والرا والقاف مفعول ناب عن فاعله قطعة من حرير
ابيض جيد وفي المناقب من طريق شعبة عن ابي اسحاق
اهديت للنبي صلي الله عليه وسلم حلة حرير وفي حديث انس
في الهبة اهداها له الكيدر دومة فجعل الناس يتداولونها
بينهم ويعجبون من حسنها ولينها فقال رسول الله صلي
الله عليه وسلم لهم اتعجبون منها قالوا نعم يا رسول الله
قال والذي نفسي بيده مناديل سعد بسكون العين ابن
معاذ بن النعمان الاشهلي سيد الاوس رضي الله عنه في الجنة
خير منها من السرقة الحرير وللكشميهني من هذه ولعله صلي الله
عليه وسلم قال ذلك استمالة لقلب سعد او ان المتعجبين من الانصار
فقال لهم مناديل سيدكم خير منه وفيه منقبة له لا تخفي وقد سبق
الحديث في الهبة والمناقب واللباس لم يقل شعبة بن الحجاج
فيما رواه في المناقب وكذا اسرايل فيما رواه في اللباس كلاهما عن

ابي اسحاق عمرو السبيعي والذي نفسي بيده فانفرد ابو
الاحوص في روايته عن ابي اسحاق السبيعي بهاوبه قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف اسم جده
واسم ابيه عبدة المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير
ان عايشة قالت ان هندا بنت عتبة بن ربيعة بضم عين عتبة
وسكون الفوقية القرشية ام معاوية بن ابي سفيان اسلمت يوم
الفتح رضي الله عنها قالت يا رسول الله ماكان من بيت احب
اهل اخبا بفتح الهمزة وسكون الخا المعجمة وتخفيف الموحدة ممدود
او خب بكسر الخا بالشك وهو بصيغة الجمع او الافراد والخبا احد
بيوت العرب من وبر او صوف لا من شعر ويكون على عمودين او ثلاثة
احب بضب جحر كان الي بتشديد الياء من اذ يذلوا بفتح التحتية
وكسر الذال المعجمة وسقط لغير من في نسخة وعليها ضرب في اليونينية
من اهل خبائك بفتح الهمزة او خبائك باسقاطها شك يحيى بن
بكير شيخ البخاري ثم ما اصبح اليوم اهل اخبا او خبا احب
الي ان يذلوا بذال معجمة من ان يعزوا بفتح التحتية
وكسر العين من اهل اخبائك بالخا المعجمة والموحدة كالسابق
هذه بالمهملة والتحتية او خبائك بالشك كذلك وان في المرضية
مصدرية اي من ذلهم ومن عزهم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وايضا ستر بوبين من ذلك والذي نفس محمد بيده لان الايمان
اذا هم تمكنت في القلب زاد الحب لرسول الله صلى الله عليه وسلم
او انا ايضا بالنسبة اليك مثل ذلك والاول اوجه قلت يا رسول الله

ان

ان ابا سفيان بن حرب يعني زوجها رجل مسيك بكسر الميم والسين
المهملة المشددة وفتح الميم وتخفيف السين وهو اصح عند اهل
العربية والاول اشهر عند المحدثين اي بخيل يمسك ما في يده
لا يخرجه لاحد قاله القرطبي وبخله انما هو بالنسبة لامرأته وولده
لا مطلقا لان الاسنا قد يفعل هذا مع اهل بيته لانه يرى غيرهم
احوج واولى والا فابو سفيان لم يكن معروفا بالبخل فلا دلالة في هذا
الحديث على بخله مطلقا فهل علي بتشديد الياء حرج اثم ان اطعم
بضم الهمزة وكسر العين من الذي له قال صلى الله عليه وسلم
لا حرج عليك الا بالتشديد ان تطعمي ماله بالمعروف اي القدر
الذي عرف بالعادة انه كفاية ويفسر المعروف من كل موضع بحسبه
ولابي ذر الا بالمعروف بتكرار الباء متعلقة بالاخذ لا بالنفي والحديث
مر في باب نفقة المرأة اذا غاب عنها زوجها من كتاب النفقات وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع احمد بن عثمان الاودي
الكوفي قال حدثنا شريح بن مسلمة بضم الشين المعجمة وفتح
الراء بعدها تحتية ساكنة ثم مهملة ومسلمة بفتح الميم الكوفي
حدثنا ابراهيم عن ابيه يوسف بن اسحاق بن ابي اسحاق عن جده ابي
اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت عمرو بن
ميمون بفتح العين الاودي المخضرم حدثني بالافراد عبد الله بن
مسعود قال بينما بالميم رسول الله صلى الله عليه وسلم مضيف
بضم الميم وكسر الضاد المعجمة بعدها تحتية ساكنة فالف اي مسند
ظهره الى قبة من ادم جلد يمان احمر اي من جلود اليمن عليه
النمرق وقلب الفاء فصار مثل قاض ولابي ذر يمان على الاصل اذ قال
لاصحابه اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قالوا بلى قال انا بلى

يجاب بها في الاستفهام كما في مسلم انت الذي لقيتني بمكة فقال
له المجيب بلى ولكن هذا عندهم قليل فلا يقاس عليه قال انكم
ترضون ولابي ذر افلا ترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قالوا
بلى قال عليه الصلاة والسلام فوالذي نفسي محمد بيده ولابي ذر
عن الكشميهني في تعريفه اني لارجوا ان تكونوا نصف اهل الجنة ذكر
ذلك بالتدريج ليكون اعظم لسرورهم والحديث سبق في باب كيف الحشر
من الرقاق وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن
مالك الامام الاعظم عن عبد الرحمن عن ابيه عبد الله بن ابي
صعصعة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا هو
ابو سعيد نفسه سمع رجلا هو قتادة بن النعمان يقرا قل هو الله
احد يرددها فلما اصبح ابو سعيد جا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر ذلك الذي سمعه من قتادة له وكان الرجل بالهمز
وتشديد النون يتقللها بتشديد اللام يعتقد انها قليلة في العمل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
انها لتعدل ثلث القران لانه قصص واخبار وصفات الله تعالى
وسورة الاخلاص متمحضة لله تعالى وصفاته فهي ثلثه فقاريها
وقراة الثلث لها عشرة امثالها والثواب بقدر النصب والفضل
لله وظاهر الحديث ان من قراها حصل له ثواب مثل من قرا ثلث
القران وفي باب فضل قل هو الله احد بعد التفسير الاشارة الى
ذلك وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحاق هو ابن
راهويه قال اخبرنا حبان بفتح الحا المهملة والموحدة المشددة
ابن هلال الباهلي قال حدثنا همام هو ابن يحيى العدوي قال حدثنا
قتادة بن دعامة قال حدثنا انس بن مالك انه سمع النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم يقول اتموا الركوع والسجود هو الذي
نفسي بيده اني لاراكم بفتح الهمزة من بعد اي من ورا ظهري
اذا ما ركعتم واذا ما سجدتم اي اذا ركعتم واذا سجدتم فالميم
زايدة فيهما والروية روية ادراك وهي لا تتوقف على وجود انتها
التي هي العين ولا شعاع ولا مقابلة وهذا بالنسبة الى حال التقديم
الى حال التقديم العالي اما المخلوق فتتوقف صفة الروية في حقه
على الحاسة والمقابلة والشعاع ومن ثم قال خرق عادة في حقه
صلى الله عليه وسلم وخالق البصر في العين قادر على خلقها في غيرها
وفي المواهب اللدنية مما جمعته ما يكفي ويشفي والحديث سبق
في الصلاة وبه قال حدثنا اسحاق بن راهويه قال حدثنا وهب
ابن جرير الازدي الحافظ قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
هشام بن زيد عن جده انس بن مالك رضي الله عنه ان
امراة من الانصار قال في الفتح لم اقف على اسمها اتت النبي
صلى الله عليه وسلم حال كونها معها اولادها لم يعرف ابن حجر
اسماهم ولابي ذر عن الكشميهني واولادها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم والذي نفسي بيده انكم لاحب الناس الي بتشديد
اليا قالها ثلاث مرات قال في الكواكب الخطاب في قوله انكم لجنس
المراة واولادها يعني الانصار وهو عام مخصص بدلايل اخر
فلا يلزم منه ان تكون الانصار افضل من المهاجرين عموما
ومن العمرين خصوصا والحديث سبق في فضل الانصار هذا
باب بالتنوين قوله صلى الله عليه وسلم وتحلفوا بابايكم
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام بن
انس الاصبحي عن نافع عبد الله الفقيه عن مولاه عبد الله

ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يسير في الركب راكبي الابل عشية
فصاعدا حالكونه يحلف بابيه الخطاب فقال عليه الصلاة والسلام
الا بالتخفيف ان الله عز وجل ينهاكم ان تحلفوا بابائكم وفي مصنف
ابن ابي شيبة من طريق عكرمة قال قال عمر رضي الله عنه حدثت
نفسي حديثا فتلعثمت لا وابي فقال رجل من خلفي لا تحلفوا بابائكم فالتفت
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو ان احدكم حلف بالمسيح هلك
والمسيح خير من ابائكم قال ابن حجر وهذا مرسل يتقوى بشواهد واما
قوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق فقال ابن عبد البر
ان هذه اللفظة منكرة غير محفوظة يردها الاثار الصحاح وقيل
انها مصحفة من قوله والله وهو محتمل ولكن مثل هذا لا يثبت
بالاحتمال لاسيما وقد ثبت مثل ذلك من لفظ ابي بكر الصديق في
قصة السارق الذي سرق حلي ابنته فقال وابيك ما ليلة
بليل سارق اخرجه في الموطا وغيره وفي مسلم مرفوعا ان رجلا
سأله اي الصدقة افضل فقال وابيك لتنبأن ولا حرمان
واحسن الاجوبة ما قاله البيهقي وارتضاه النووي وغيره
ان هذا اللفظ كان يجري على السنتهم من غير ان يقصدوا
القسم والنهي انما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف وان في
الكلام حذفا اي افلح ورب ابيه قاله البيهقي ايضا من كان
حالفا فليحلف بالله او ليصمت بضم الميم او من شرطية في
موضع رفع بالابتدا وكان واسمها وخبرها في محل الخبر والمعنى
من كان مريدا للحلف فليحلف بالله لا بغيره من الاباء وغيرهم وحكمة
انه الحلف بالشيء تعظيمه والعظمة في الحقيقة انما هي لله

تعالى

تعالى وحده وظاهره تخصيص الحلف بالله خاصة لكن اتفق علي
انه ينعقد بما اختص الله تعالى به ولو مشتقا ولو من غير اسمائه
الحسنى كوالله ورب العالمين والحي الذي لا يموت والذي نفسي
بيده الا ان يريد به غير اليمين فيقبل منه كما في الروضة كاصلها
وبما فيه تعالى عند الاطلاق اغلب كالرحيم والخالق والرازق
والرب ما لم يرد به غيره تعالى لانها تستعمل في غيره كعبد الرحيم للمذل
وخالق الافك ورازق الجيش ورب الابل او بمائيه تعالى وفي غيره
سواء كالموجود والعالم او الحي ان اراده تعالى بها بخلاف ما اذا
اراد بها غيره او اطلق لانها لما اطلقت عليهما سواء اشبهت الكنايا
وبصفته الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيئته
وعلمه وقدرته وحقه الا ان يريد بالحق العبادات او بعلمه وقدرته
المعلوم والمقدور وظاهر قوله فليحلف بالله الاذن في الحلف لكن
قال الشافعية يكره لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
الا في طاعة من فعل واجب او مندوب او ترك حرام او مكروه
فطاعة وفي رعوي عند حاكم وفي حاجة كتوكيد كلام كقوله صلى
الله عليه وسلم لا والله لا يعمل الله حتى تملوا وتعظيم كقوله صلى الله
عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فلا يكره
فيهما وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير
بضم العين المهملة وفتح الفا مولى الانصاري المصري قال حدثنا
ابن وهب عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن
شهاب الزهري انه قال قال سالم هو ابن عبد الله بن عمر
قال ابن عمر سمعت عمر رضي الله عنه يقول قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم جملة ينها

في محل رفع خبر ان وان مصدرية في محل نصب او جر بتقدير حرف الجر اي
ينهاكم من ان تحلفوا الاول للخليل والكسائي والثاني لسيبويه وحكم غير
الاباء من ساير الخلق كحكم الاباء في النهي وفي حديث ابن عمر عند الترمذي
وقال حسن وصححه الحاكم انه سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال لا تحلف
بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف
بغير الله فقد كفر واشرك والتعبير بذلك للمبالغة في الاجر والتغليظ
وهل النهي للتحريم او للتنزيه المشهور عند المالكية الكراهة
وعند الحنابلة التحريم وجمهور الشافعية للتنزيه وقال امام
الحرمين المذهب القطع بالكراهة وقال غيره بالتفصيل فان
اعتقد في الاباء من التعظيم ما يعتقد في الله حرم الحلف به على ما يليق
به من التعظيم فلا يكفر بذلك ولا ينعقد يمينه قال عمر رضي الله
عنه فوالله ما حلفت بهذه اي بابي منذ سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومنذ ظرف مضاف الى الجملة بتقدير
زمان اي ما حلفت بها منذ زمن سماعي للنهي عنها حال كونه
ذاكرا اي عامدا واثر بهمزة ~~مفتوحة~~ ممدودة فمثلثة مكسورة
اي حاكيا عن غيري اي ما حلفت بها ولا حكيت ذلك عن غيري
واستشكل هذا التفسير لتصدير الكلام بحلفت والحاكي ~~حلفت~~
عن غيره لا يسمى حالفا واجاب باحتمال ان يكون العامل فيه
محذوفا اي ولا ذكرتها اثرا عن غيري او يكون ضمن حلفت معنى
تكلمت او معناه يرجع الى معنى التفاخر بالاباء والاكرام لهم
فكانه قال ما حلفت باباي ذاكرا لمآثرهم قال مجاهد فيما وصله
الفريابي في تفسير قوله تعالى او اثارة من علم وفي نسخة او
اثرة باسقاط الالف وفي هامش الفرع كاصله قرئ بضم الهمزة
وسكون

وسكون المثلثة بفتحها اي يأثر علما بضم المثلثة واختلف في معنى
هذه اللفظة ومحصل ما ذكر في ذلك ثلاثة اقوال احدها البقية
والاصل اثرت الشيء اثرة اثارة كانها بقية تستخرج فتثار الثاني
من الاثر وهو الرواية والثالث من الاثر وهو العلامة تابعه اي
تابع يونس عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد مما رواه ابو
نعيم في مستخرجه على مسلم والزبيدي محمد بن الوليد مما وصله
النسائي واسحاق بن يحيى الكلبي الحمصي مما هو في مشيخته المروية
من طريق ابي بكر احمد بن ابراهيم بن شاذان الثلاثة عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وقال ابن عيينة سفيان مما
وصله الحميدي في مسنده ومعمر هو ابن راشد مما وصله ابو
داود كلاهما عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم عمر وفي حديث الزجر عن الحلف بغير الله
وانما خص في حديث ابن عمر بالاباء لوروده على سببه المذكور
او خص لكونه كان غالبا عليهم لقوله في الرواية الاخرى وكانت
قريش تحلف بابائها ويدل على التعميم قوله من كان حالفا فلا
يحلف الا بالله فلو حلف بغيره تعالى سواء كان المحلوف به يستحق
التعظيم كالانبياء والملائكة والعلماء والصالحين والملوك والاباء
والكعبة او كان لا يستحق التعظيم كالاحاد او يستحق التحقير
والاذلال كالشياطين والاصنام لا ينعقد يمينه قال الطبري من
حلف بالكعبة او جبريل ونحو ذلك لم ينعقد يمينه ولزمه الاستغفار
واقدامه على ما نهي عنه ولا كفارة في ذلك نعم استثنى بعض الحنا
بلة من ذلك الحلف بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فقال تنعقد به
اليمين وتجب الكفارة بالحنث به لانه صلى الله عليه وسلم ركن

الشهادة الذي لا تتم الا به ولله تعالى ان يقسم بما شاء من خلقه كالليل
والنهار ليعجب بها المخلوقين ويعرفهم قدرته لعظم شانه عندهم
ولدلالتها على خالقها واما المخلوق فلا يقسم الا بالخالق قال
ولقبيح من سواك الشيء عندي وتفعله ويحسن منك ذاك وبه
قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا عبد
العزيز بن مسلم القسملي قال حدثنا عبد العزيز بن دينار انه قال
سمعت عبد الله بن عمر يقول ولابي ذر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بابائكم قال المهلب كانت العرب في
الجاهلية والهتهم فاراد الله تعالى ان ينسخ من قلوبهم ذكر كل
سواه ويبقي ذكره تعالى لانه الحق المعبود وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن
ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف وفتح الموحدة
عبد الله بن يزيد الجرمي والقاسم بن عاصم التميمي البصري
كلاهما عن زهدم بفتح الزاي وسكون الها بعدها دال مهملة
مفتوحة ثم ميم بوزن جعفر ابن مضرب الجرمي بفتح الجيم وسكون
الرا ابو مسلم البصري انه قال كان بين هذا الحي من جرم بفتح
الجيم وسكون الرا قبيلة من قضاعة وبين الاشعريين ود
بضم الواو وتشديد الدال صحبة واخا بكسر الهمزة وتخفيف
المعجمة وبالمد فكذا عند ابي موسى الاشعري رضي الله عنه فقرب
اليه طعام فيه لحم دجاج ليأكل منه وعنده رجل من بني تيم الله
احمر اللون كانه من الموالي وتيم بفتح الفوقية وسكون التحتية
حي من بني بكر وثبت لفظ بني لابي ذر عن الحموي والمستملي فدعاه
ابو موسى الى الطعام فقال اني رايته يعني جنس الدجاج ياكل
شيا

شيا قذرا فقذرته بكسر الذال المعجمة اي كرهت اكله فحلفت
ان لا اكله وفي الترمذي عن قتادة عن زهدم قال دخلت على
ابي موسى وهو ياكل دجاجا فقال ادن فكل فاني رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ياكل ففيه ان الرجل المبهم هو زهدم
نفسه فقال ابو موسى قم فلاحدثنك بنون التوكيد اي فوالله
لاحدثنك عن ذلك ولابي ذر عن ذلك باللام اني اتيت رسول
الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم في نفر جماعة من الرجال
ما بين الثلاثة الى العشرة من الاشعريين لنستحمله تطلب منه
ابلا تحملنا واثقالنا فقال صلى الله عليه وسلم والله لا احملكم
وما عندي ما احملكم زاد ابو ذر عليه فاتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بضم همزة فاتي بنهب ابل باضافة نهب لتاليه
اي من غنيمة فسال صلى الله عليه وسلم عنا فقال اين النفر
الاشعريون فحضرنا فامر لنا بخمس ذود بفتح الهمزة وسكون
الواو بعدها مهملة مجرور بالاضافة من الابل ما بين الثلاث الى
العشرة غر الذرى بضم الذال المعجمة وفتح الرا والغر بالغين
المضمومة وتشديد الرا بيض الاسنمة فلما انطلقنا من عنده
بها قلنا ما صنعنا برسول الله صلى الله عليه وسلم حلف لا
يحملنا وللكشميهني ان لا يحملنا وما عنده ما يحملنا ثم حملنا
بفتحات فغفلنا بسكون اللام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمينه اي طلبنا غفلة في يمينه الذي حلف لا يحملنا والله لا نفلح
ابدا فرجعنا اليه صلى الله عليه وسلم فقلنا له يا رسول الله
وسقط لابي ذر لفظ له انا اتيناك لتحملنا فحلفت ان لا تحملنا
وما عندك ما تحملنا فقال اني لست انا حملتكم ولكن الله حملكم

والله لا احلف علي يمين اي علي محلوف يمين فاري غيرها خيرا
منها الا اتيت الذي هو خير من الذي حلفت عليه وتحللتها بالكفارة
قال في المصابيح الظاهر انه صلي الله عليه وسلم يحلف علي عدم
حملانهم مطلقا لان مكارم اخلاقه ورافته ورحمته بالمومنين
تابي ذلك والذي يظهر لي ان قوله وما عندي ما احملكم جملة
حالية من فاعل الفعل المنفي بلا ومفعوله اي لا احملكم في
حالة عدم وجداني لشي احملكم عليه اي انه لا يتكلف حملهم
بقرض او غيره لما راه من المصلحة المقتضية لذلك فحمله لهم
علي ما جاءت مالا الله لا يكون مقتضيا لحثه فيكون قوله اني
والله لا احلف علي يمين فاري غيرها الي اخره تاسيسا فاعرفه
في الايمان لانه ذكر ذلك لبيان انه حنث في يمينه وانه يكفرها
انتهي وفيه بحث ياتي ان شاء الله تعالي في باب اليمين فيما لا يملك
ومطابقة الحديث للترجمة قال الكرماني من حيث ان صلي
الله عليه وسلم حلف في هذه القصة مرتين او لا عند الغضب
ومرة عند الرضي ولم يحلف الا بالله فدل علي ان الحلف انما هو
بالله علي الحالتين وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالي الي
شي من مباحث هذا الحديث في كفارات الايمان وغيرها هذا

باب بالتنوين يذكر فيه لا يحلف بضم اوله وفتح ثالثه
باللات بتشديد اللام والعزي بضم العين المهملة وتشديد
الزاي المفتوحة ولا يحلف بالطواغيت بالمثناة الفوقية
جمع طاغوت صنم وقيل شيطان واصله طغيوت فرمت الياء علي
العين فصار طيغوت ثم قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها
والالف واللام في اللات زايدة لازمة فاما قوله الي الات فحذفت

للاضافة

للاضافة وهل هبل والعزي علمان بالوضع او صفتان غالبتان
خلاف ويترتب علي ذلك جواب صرف الي وعدم فان قلنا انهما
ليسا وصفين في الاصل فلا يعرف منهما الي وان قلنا انهما صفتان
وان الي للهبل الصفة فجاز وبالتقديرين فالف زايدة واختلف
في تا اللات فقيل اصل واصله من لات يليت فالفها عن ياء وقيل
زايدة وهي من لوي يلوي لانهم كانوا يلوون اعناقهم اليها
او يلتوون اي يعتكفون عليها واصله لويه فحذفت لامها فالقيها
علي هذا صنم ولوهبل اسم صنم كان لثقيف بالطايف وقيل عكاظ
والعزي تعليله من العز وهو تانيث الاعز كالفضلي والافضل
وهبل اسم صنم وقيل شجرة كانت تعبد فبعث صلي الله عليه وسلم
خالد بن الوليد فحطمها فجعل يضربها بالفاس ويقول • يا عزي
كفرانك لا سبحانك • اني رايت الله قد اهانك • وبه قال حدثني
بالافراد ولابيذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي صنعا قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن
حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلي الله عليه وسلم انه قال من حلف بغير الله فقال
في حلفه بكسر اللام باللات والعزي بفتح في الاولي وواو
في الثانية ولابي ذر بواو بدل الموحدة اي كما يحلف المشركين
فليقل لا اله الا الله قال في شرح المشارق لان الحلف انما هو
بالله فاذا حلف باللات والعزي فقد ساوي الكفار في ذلك فامر
ان يتدارك ذلك بكلمة التوحيد كذا في بعض الشراح ومقتضاه
ان يكفر بذلك وهو كذلك ان كان حلفه به لكونه معبودا ويكون

الامر للوجوب وان كان لغير ذلك كما يقول الرجل زوجها كل لا تخلف كذا فامره صلى الله عليه وسلم انما يكون لشبهه بمن يعبد بما ونهاه يكفر بذلك فيما حرمه وتبين امراته ويبطل حجه فيه بكلام انتهى **ومن قال لصاحبه تعال** بفتح اللام **اقامرك** بالجزم على جواب الامر **فليتصدق** ندبا بشيء تكفيرا للخطيئة التي قالها ودعا اليها لانه وافق الكفار في لعبهم وتياكر ذلك في حق من لعب بطريق الاولى والحديث سبق في تفسير سورة النجم بلفظ الاسناد واتحدت وسبق ايضا في الادب والاستيذان **باب من حلف على شيء** يفعله او لا يفعله **حلف** على ذلك **وان لم يحلف** بضم التحتية وفتح اللام الممدودة مبنيا للمجهول وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** عبد الله رضي الله عنهما **ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **اصطنع** اي اراد ان يصنع له **خاتما من ذهب وكان يلبسه** بفتح اللام وبالبا زر فجعل **فصه** بفتح الفا فصح وبالصاد المهملة **في باطن كفه فصنع الناس** زاد ابو ذر عن الكشميهني خواتيم اي من ذهب **ثم انه** صلى الله عليه وسلم **جلس على المنبر فنزعه** جملة جلس في موضع رفع خبر ان وجملة نزعه معطوفة على التي قبلها **فقال** عطف اوقع موضع الخلاف اي جلس وقد قال فيكون قوله قبل جلوسه ومع جلوسه ومعمول القول **اني كنت البس هذا الخاتم واجعل فصه من داخل** اي من داخل كفي **فرمى** صلى الله عليه وسلم به بالخاتم ولم يستعمله **ثم قال والله لا البسه ابدا** لانه حرم يرمي **فنبذ الناس** قطرحوا **خواتيمهم** واراد صلى الله عليه

عليه وسلم بحلفه تاكيد الكراهة في نفوس اصحابه وغيرهم ممن بعدهم وقال المهلب انما كان صلى الله عليه وسلم يحلف في تضاعيف كلامه وكثير من فتواه متبرعا بذلك لنسخ ما كانت عليه الجاهلية في الحلف بابائهم والهتهم ليعرفهم ان لا محلوف به سوى الله تعالى وقال ابن المنير مقصود الترجمة ان يخرج مثل هذا من قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم يعني على احد التاويلات فيها ليلا يتخيل ان الحالف متى ان يستحلف يرتكب النهي فاشار الى ان النهي يختص بما ليس فيه قصد صحيح كتاكيد الحكم كالذي ورد في حديث الباب في منع لبس الخاتم الذهب انتهى واطلاق بعض الشافعية كراهية الحلف من غير استحلاف لتمام تكميله يتجه ان يقال ينهى ان يقال لتمام تكميله بدل قوله طاعة كما لا يخفى والحديث سبق في كتاب اللباس **باب من حلف بملة** بكسر الميم وتشديد اللام دين وشريعة **سوى الاسلام** ولغير ابي ذر سوى ملة الاسلام كاليهودية والنصرانية والمجوسية والصابية وهل الاديان والمقالة وعبدة الشياطين والملائكة هل يكفر الحالف بذلك ام لا **وقال النبي** صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق قبل هذا **من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم يفسد** صلى الله عليه وسلم الى الكفر لانه اقتصر على الامر بقوله لا اله الا الله ولو كان ذلك يقتضي الكفر لامره بتمام الشهادتين وبه قال **حدثنا محلب بن اسعد** بضم الميم وفتح العين المهملة واللام الممدودة ابو الهيثم الحافظ ابو بهز قال **حدثنا وهيب** بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري **عن ايوب** السختياني **عن ابي قلابة** بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحدة عبد الله بن زيد الجرمي **عن ثابت**

ابن الضحاك الانصاري وهو ممن بايع تحت الشجرة رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بغير ملة الاسلام
كان يقول ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او بريء من الاسلام
او من النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم من حلف على يمين بملة غير
الاسلام وهو بمعنى الباء والتقدير من حلف على شيء يمين فحذف المجرور
وعدي الفعل بعلى بعد حذف الباء وفي كتاب الجنائز من طريق خالد
الحذاء عن ابي قلابة من حلف بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا وجواب
الشرط قوله فهو كما قال وهو مبتدا او كما قال في موضع الخبر او
فهو كائن كما قال وظاهره انه يكفر كما قال بذلك ويحتمل ان يكون
المراد التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم كانه قال فهو مستحق
مثل عذاب من اعتقد ما قال والتحقيق انه لا ينعقد يمينه ولا
يكفر ان قال ان قصد تبعيد نفسه او الفعل او الحلف كما اقتضاه
كلام النووي في الاذكار وليقل لا اله الا الله ويستغفر ولا كفارة
عليه وهل يحرم ذلك عليه او يكره تنزيها المشهور الثاني وان
قصد الرضى بذلك اذا فعله فهو كافر في الحال وقوله كاذبا متعمدا
يستفاد منه ان الحالف المتعمد ان كان مطمئن القلب بالايمان
وهو كاذب في تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه لم يكفر وان قاله معتقدا
لليمين بتلك الملة لكونها حقا كفر وان قالها لمجرد التعظيم لها
باعتبار ما كان قبل النسخ فلا يكفر ومن قتل نفسه بشيء ولمسلم
بحديدة عذب به بذلك الذي يقتل نفسه به في نار جهنم قال
الشيخ تقي الدين وهو من باب مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات
الدنيوية وفيه ان جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره في
الاثم لان نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هي لله فلا يتصرف فيها الا
فيما

فيما اذن فيه وامر المؤمن بان يدعو عليه باللعن كقتله في التحريم
او العقاب وابدى الشيخ تقي الدين في ذلك سؤالا وهو ان يقال اما
ان يكون كقتله في احكام الدنيا او في احكام الاخرة لا سبيل الى
الاول لان قتله يوجب القصاص ولعنه لا يوجب ذلك واما احكام
الاخرة فاما ان يراد التساوي في الاثم او في العقاب وكلاهما
مشكل لان الاثم يتفاوت مفسدة الفعل وليس اذهاب الروح في
المفسدة كمفسدة الاذى باللعن وكذلك العقاب يتفاوت بحسب
تفاوت الجرائم وقال المازري فيما نقله عنه القاضي عياض الظاهر
من الحديث تشبيهه في الاثم وهو تشبيه واقع لان اللعنة قطع
عن الرحمة والموت قطع عن التصرف وقال القاضي عياض وقيل
لعنه يقتضي قصد اخراجه من المسلمين ومنعهم منافعهم وتكثير
عددهم به كما لو قتله وقيل لعنه يقتضي قطع منافعه الاخروية
عنه وبعده باجابة لعنه وهو كمن قتل في الدنيا وقطعت عنه
منافعه فيها وقيل معناه استواؤهما في التحريم قال في المصابيح
هذا يحتاج الى تخليص ونظر فاما ما حكاه عن المازري من ان
الظاهر من الحديث تشبيهه في الاثم وكذلك ما حكاه من ان معناه
استواؤهما في التحريم فهذا يحتمل امرين احدهما ان يقع التشبيه
والاستواء في اصل التحريم والاثم والثاني ان يقع في مقدار الاثم
فالاول فلا ينبغي ان يحمل عليه لان كل معصية قلت او عظمت فهي
مشابهة ومساوية للقتل في اصل التحريم ولا يبقى في الحديث كثير
فائدة مع ان المفهوم منه تعظيم امر اللعنة بتشبيهها بالقتل
واما الثاني فقد بينا ما فيه من الاشكال وهو التفاوت في المفسد
تين بين ازهاق الروح وبين الاذى باللعنة واما ما حكاه عن الامام

المازري في المفسدتين بين ازهاق الروح وبين الاذى باللعنة
واما ما حكاه عن الامام المازري من ان اللعنة قطع الرحمة
والموت قطع التصرف فالكلام عليه من وجهين احدهما ان تقول
اللعنة قد تطلق على نفس الابعاد الذي هو فعل الله وعلى هذا
يقع فيه التشبيه والثاني تطلق اللعنة على فعل اللاعن وهو
طلبه لذلك الابعاد بقوله لعنه الله مثلا ليس بقطع عن الرحمة
بنفسه ما لم تتصل به اجابة فيكون حينئذ سببا الى قطع التصرف
ويكون نظيره التسبب الى القتل غير انهما يفترقان في ان السبب
الى القتل بمباشرة مقدمات الى الموت بمطرد العادة فلو كانت
مباشرة اللعنة منفية الى الابعاد الذي هو اللعن دايما لاستوا
اللعنة مع مباشرة مقدمات القتل اورد عليه وبهذا يتبين
لك الايراد على ما حكاه القاضي من ان لعنه له يقتضي قصد
اخراجه عن جماعة المسلمين كما لو قتله فان قصد اخراجه لا يستلزم
اخراجه كما يستلزم مقدمات القتل ولذلك ايضا ما حكاه من ان
لعنه يقتضي قطع منافعه الاخروية عنه انما يحصل ذلك باجابة
الدعوة وقد لا يجاب في كثير من الاوقات فلا يحصل ذلك بانقطاعه
عن منافعه كما يحصل بقتله ولا استوا القصد الى القطع بطلب
الاجابة مع مباشرة مقدمات القتل المفضية اليه في مطرد العادة
والذي يمكن ان يقرر به ظاهر الحديث في استوايهما في الاثم انا
نقول لا نسلم ان مفسدة اللعنة مجرد اذاه بل فيها مع ذلك تعريضه
لاجابة الدعوة فيه بموافقة ساعة لا يسال الله فيها شيا الا اعطاه
كما دل عليه الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا على انفسكم
ولا تدعوا على اموالكم ولا تدعوا على اولادكم لا توافقوا ساعة الحديث

واذا

واذا عرض باللعنة كذلك ووقعت الاجابة وابعاده من رحمة الله
كان ذلك اعظم من قتله لان القتل تفريق الحياة الفانية قطعا
والابعاد من رحمته اعظم ضررا بما لا يحصى وقد يكون اعظم الضررين
على سبيل الاحتمال مساويا او مقابلا لاحقهما على سبيل التحقيق
ومقادير المصالح والمفاسد واعدادهما امر لا سبيل للبشر الى
الاطلاع على حقايقه انتهى وزاد في الادب من البخاري من طريق
علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة وليس على
ابن ادم نذر فيما لا يملك ولمسلم من حلف على يمين صبر فاجرة ومن
ادعى دعوة كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله الا قلة ومن رمى
مومنا بكفر فهو كقتله هذا باب بالتنوين يذكر فيه
لا يقول الشخص في كلامه ما شا الله وشيت بفتح التا في الفرع
كله وفي غيرهما بضمها على صيغة المتكلم من الماضي وانما منع من
ذلك لان فيه تشريكا في مشية الله وهي منفردة بالله سبحانه
بالحقيقة واذا نسبت لغيره فبطريق المجاز وفي حديث النسائي
وابن ماجه من رواية يزيد بن الاصم عن ابن عباس رفعه اذا
حلف احدكم فلا يقل ما شا الله وشيت ولكن يقول ما شا الله ثم
شيت سواه واختارها بثم التي هي للنسق والتراخي بخلاف الواو
التي هي للاشتراك وهل يقول الشخص انا بالله ثم بك نعم يجوز لان
ثم اقتضت سبقية مشية الله على مشية غير الله حدثنا عمرو بن
عاصم بفتح العين وسكون الميم مما وصله في ذكر بني اسرايل فقال
حدثنا احمد بن اسحاق حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا همام هو
ابن يحيى العوذي قال حدثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
اسمه زيد بن الانصاري وثبت ابن ابي طلحة لغير ابي ذر قال حدثنا

عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم
واسمه عمرو الانصاري قاضي اهل المدينة ان ابا هريرة رضي
الله عنه حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان
ثلاثة في بني اسرايل الابرص والاقرع واعمى بدا لله
عز وجل ان يبتليهم اي يختبرهم فبعث ملكا فاتى الابرص الذي
ابيض جسده بعد صحة الملك فذهب عنه البرص واعطيه لونا حسنا
وجلدا وابلا وبقرا فقال له اي رجل مسكين تقطعت بي الحبال
بحا مهملة مكسورة ثم موحدة مخففة جمع حبل اي الاسباب التي
يتقطعها في طلب الرزق ولابي ذر عن الكشميهني الجبال بالجيم وهو
تصحيف فلا بلاغ لي فلا كفاية الا بالله الذي اعطاك اللون الحسن
والجلد الحسن والمال ثم بك فذكر الحديث السابق بتمامه وقال
المهلب انما اراد البخاري ان قوله ماشا الله ثم شيت جايز استدلا
بقوله انا بالله ثم بك واخرج عبد الرزاق عن ابراهيم النخعي
انه كان لا يرى باسا ان يقول ماشا الله ثم شيت ويكره ان يقول اعوذ
بالله ثم بك هذا باب قول الله تعالى واقسموا بالله
جهد ايمانهم اي حلفوا المنافقون بالله وهو جهد اليمين لانهم
بذلوا فيها مجهودهم وجهد يمينه واصل تسم جهد اليمين اقسم
بجهد اليمين جهدا فحذف الفعل وقدر المصدر فوضع موضعه مضافا
الى المفعول كقوله فضرب الرقاب وحكم هذا المضروب حكم الحال كانه
قال جاهدين ايمانهم وقال ابن عباس مما وصله الموفق مطولا
في كتابه التعبير بلفظ ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اني رايت الليلة في المنام ظلة تنطف منها السمن والعسل الحديث
وفيه تعبير ابي بكر لها وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم فاخبرني

يا رسول

يا رسول الله اصبت ام اخطات قال اصبت بعضا واخطات بعضا
قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه فوالله يا رسول الله لتحدثني
بالذي اخطات في تعبير الرويا قال صلى الله عليه وسلم لا تقسم وقوله
هنا في الرويا من كلام البخاري اشارة الى ما اختصره من الحديث
والغرض منه قوله لا تقسم اشارة الى الرد على من قال ان من قال
اقسمت اخطات يمينا وقد امر صلى الله عليه وسلم بابرار المقسم
عند عدم المانع فكان له صلى الله عليه وسلم مانع منه وقيل
كان في بيانه مفاسد كما يات ان شا الله تعالى في التعبير بمعونة
الله تعالى وقال الشافعية لو قال اقسمت او اقسم او احلف بالله
لا فعلت كن ايمينا لانه عرف الشرع قال تعالى واقسموا بالله جهد
ايمانهم الا ان يؤتى بخبر ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع
فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه واما قوله لغيره اقسم عليك بالله
او اسالك الله لتفعلن كن ايمينا ان اراد يمين نفسه فيسن للمخاطب
ابراره بخلاف ما اذا لم يرد هاز يحمل على الشفاعة في محل وبه قال
حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة
صاد مهملة ابن عقبة العامري السوايي قال حدثنا سفيان
الثوري عن اشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين
المهملة بعدها مثلثة ابن ابي الشعثا سليم بن الاسود الكوفي عن
معاوية بن سويد بضم السين المهملة وفتح الواو ابن مقرن
بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء مشددة بعدها نون الكوفي وسقط
ابن مقرن لابي ذر عن البرا ابن عازب رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ح قال البخاري وحدثني بالافراد محمد بن
بشار الملقب بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة

ابن الحجاج عن اشعث عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البرا
رضي الله عنه انه قال امرنا النبي صلي الله عليه وسلم بابرار
المقسم بضم الميم وكسر السين في الفرع اسم فاعل اي بفعل ما اراده
الحالف يصير بذلك بارا وقيل السين مفتوحة اي الاقسام
والمصدر قد يأتي للمفعول مثل ادخلته مدخلا بمعنى الادخال
وهذا طرف من حديث اورده البخاري في اللباس والاستيذان
والجنايز والمظالم والطب والنذور والنكاح والاشربة وبه قال
حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
اخبرنا ولابي ذر اخبرني بالافراد عاصم الاحول بن سليمان ابو
عبد الرحمن البصري الحافظ قال سمعت ابا عثمان عبد الرحمن
النهدي يحدث عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان ابنة احدى
زينب ولابي ذر عن الكشميهني ان بنتا لرسول الله صلي الله
عليه وسلم ارسلت اليه وعند رسول الله صلي الله عليه وسلم
اسامة بن زيد وسقط لابي ذر ابن زيد وكان الاجل ان يقول
وانا معه لكنه من بابه التجريد ونحو بسكون العين ابن عبادة
الخزرجي وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية ابن
كعب الانصاري وفي نسخة الحافظ ابي ذر رحمه الله وابي بفتح
الهمزة مضافا الى ياء المتكلم وكسر الموحدة وابي بضم الهمزة
وفتح الموحدة على الشك والصواب الثاني من غير شك ان ابني
هو علي بن ابي العاصي بن الربيع او عبد الله بن عثمان بن عفان
من رقية بنته صلي الله عليه وسلم او هو محسن بن فاطمة الزهرا
او هي امامة بنت زينب لابي العاصي بن الربيع وبحث ذلك سبق
في الجنايز تحتضر بضم الفوقية ابي حضره الموت وسقط لفظ لابي

لابي ذر فاشهرنا بهمزة وصل وفتح الهاء فارسل صلي الله عليه
وسلم يقرأ بفتح الياء عليها السلام ويقول ان لله ما اخذ ولله ما اعطى
ان يأخذه وما اعطى وكل شيء عنده بسمى اي اجل مسمى مقدر
موجله فلتصبر ولتحتسب اي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب
لها ذلك من عملها الصالح فارسلت اليه تقسم عليه ليأتيها فقام
صلي الله عليه وسلم وقمنا معه فلما قعد رفع اليه الصبي او
الصبية فاقعده صلي الله عليه وسلم في حجره ونفس الصبي او الصبية
تقعقع بحذف احدى التاءين اي تضطرب وتتحرك فاذا عينا رسول
الله صلي الله عليه وسلم بالبكاء فقال سعد اي ابن عبادة
ما هذا البكاء يا رسول الله وانت تنهى عنه وهو استفهام ممن
الحكمة لا انكار قال صلي الله عليه وسلم هذا البكاء لابي ذر
هذه الرحمة رحمة يضعها الله في قلوب من يشاء من عباده
وانما يرحم الله عز وجل من عباده الرحماء نصب على ما كافة
والحديث سبق في الجنايز وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب
الزهري عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين
ثلاثة من الولد زاد في الجنايز من حديث انس لم يبلغوا الحنث
لا تمسه النار الا تحلة القسم بفتح الفوقية وكسر الحاء المهملة
وتشديد اللام المفتوحة اي تحليلها قال في الكواكب والمراد
من القسم ما هو مقرر في قوله تعالى وان منكم الا واردها اي والله
ما منكم والمستثنى منه تمسه النار لانه في حكم البدل من لا يموت
قال لا تمس النار من مات له ثلاثة الا بقدر الورود والحديث مر في

الجنايز وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثني
ولابي ذر بالجمع حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن معبد بن خالد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة
ساكنة الجدلي القيسي الكوفي القاص انه قال سمعت حارثة
ابن وهب بالحا المهملة والمثلثة الخزاعي رضي الله عنه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا بالتخفيف ادلكم على
اهل الجنة هم كل ضعيف فقير متضعف بكسر العين اي متواضع
وبالفتح ضبطها الدمياطي وقال النووي انه رواية الاكثرين
اي يستضعفه الناس ويحتقرونه لضعف حاله في الدنيا ولم
يضبطه في اليونينية ولا في الفرع وكتب فوقه كذا وفي علوم الحديث
للحاكم عن ابن خزيمة انه سيل عن المراد بالضعيف هنا فقال
الذي يبري نفسه من الحول والقوة في اليوم عشرين مرة الى
خمسين مرة ولو اقسم على الله لابره اي لو حلف على شي ان يقع
طمعا في كرم الله بابراره واوقعه لاجله من اهل النار هم كل جواظ
بفتح الجيم والواو المشددة وبعد الالف ظا معجمة الكثير اللحم
الغليظ الرقبة المختال في مشيته عتل بضم العين المهملة والفوقية
وتشديد اللام فظ غليظ شديد الخصومة او الجموع الممنوع
مستكبر عن الحق والحديث سبق في تفسير سورة نون من التفسير
هذا باب بالتنوين اذا قال الشخص اشهد بالله او
شهدت بالله لافعلن كذا او لا افعل كذا هل يكون يمينا نعم وهو
يمين عند الحنفية والحنابلة ولم يقل بالله لقوله تعالى اذا جاءك
المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله ثم قال الله تعالى اتخذوا
ايمانهم جنة فدل على انهم استعملوا ذلك في اليمين وعند الشافعية
اذا لم

اذا لم يرد بالمضارع الوعد بالحلف وبالماضي الاخبار عن حلف
ماض فان اراد ذلك لم يكن يمينا فان يذكر الله تعالى يعني
اسمه او صفته فليس بيمين لفقد المحلوف به واجيب عن اية
المنافقين بانه ليس صريحا لاحتمال ان يكونوا حلفوا مع ذلك
وبه قال حدثنا سعيد بن حفص بسكون العين ابو محمد
الطلحي الكوفي حدثنا شيبان بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن
النحوي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عبيدة
بفتح العين وكسر الموحدة السلماني عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم بضم
السين وكسر الهمزة ولم يعين السايل اي الناس
خير قال اهل قرني الذي انا فيهم ثم اهل القرن الذين يلونهم
ثم اهل القرن الذين يلونهم مرتين ثم يجي قوم تسبق شهادة
احدهم برفع شهادة على الفاعلية يمينه نصب على المفعولية
ويسبق يمينه رفع شهادته نصب قال القاضي البيضاوي
اي يحرصون على الشهادات مشغوفين بترويجها يحلفون على
ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل ان ياتوا بالشهادة وتارة
يعكسون ويحتمل ان يكون مثلا في سرعة الشهادة واليمين
وحرص الرجل عليهما والشرع فيهما حتى لا يدري بايهما تبدي
وكانهما يتسابقان لقلة مبالاته بالدين وقال الطحاوي اي
يكثرون الايمان في كل شي حتى يصير لهم عادة فيحلف احدهم حيث
لا يراد منه الايمان ومن قبل ان يستحلف وقال بعضهم اي يحلف
على تصديق شهادته وقال النووي واحتج به المالكية في رد شهادة
من حلف معها والجمهور على انها لا ترد قال ابراهيم النخعي بالسند

السابق وكان اصحابنا اي مشايخنا ينهونا ولابي ذر ينهوننا
بنونين بعد الواو ونحن وفي الفضايل ونحن صغار ان نحلف
بالشهادة والعهد اي على ان يقول احدنا اشهد بالله او على
عهد الله ما كان كذا حتى لا يكون ذلك لهم عادة فيحلفون في كل ما
يصلح وما لا يصلح والحديث مضى في الشهادات والرقاق باب
عهد الله عز وجل اي قول الشخص على عهد الله لافعلن كذا
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة ابن عثمان ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار
قال حدثنا ابن ابي عدي محمد واسم ابي عدي ابراهيم البصري
عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن منصور
هو ابن المعتمر كلاهما عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله
ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف
على يمين اي على محلوف يمين ويحتمل ان يكون على بمعنى البا
كقوله تعالى حقيق على بتشديد اليا كاذبة صفة ليمين ليقتطع
ليأخذ بها مال امرئ مسلم او ذمي او معاهد ونحوه او امراة او
قال اخيه في الاسلام او البشرية والشك من الراوي بغير حق
بل بمجرد يمينه المحلوف بها في ظاهر الشرع وجواب من قوله لقي
الله عز وجل وهو عليه غضبان لا ينصرف للصفة وزيادة الالف
والنون وهو اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامراة
غضبا وغضابا والغضب من المخلوقين هو شيء يداخل قلوبهم
ويكون محمودا كالغضب لله ومذموما وهو ما يكون لغير الله
واطلاقه على الله يحتمل ان يراد به اثاره ولوازمه كالعذاب
فيكون من صفات الافعال وعلى ارادة الانتقام فيكون من صفات
الذات

الذات فانزل الله عز وجل تصديقه ان الذين يشترون
بعهد الله المصدر مضاف الى الفاعل اي بما عاهد الله اليهم
او الى المفعول اي ان الذين يستبدلون بما عهدوا عليه قال
سليمان بن مهران الاعمش في حديثه فمر الاشعث بن قيس
الكندي وعبد الله يحدثهم فقال ما حدثكم عبد الله بن مسعود
قالوا له كان يحدثنا بكذا وكذا فقالت الاشعث نزلت في
بتشديد اليا هذه الاية وفي صاحب لي في بير كانت بيننا وفي
حديث الاشعث بن قيس كان بيني وبين رجل خصومة في
بير فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسلم في
ارض باليمن ولا تمتنع ان تكون المخاصمة في المجموع فمرة
ذكرت الارض لان البير داخلة فيها ومرة ذكرت البير لان
البير هي المقصود وتسقى الارض ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله بعهد الله فمن حلف بالعهد فحنث لزمته كفارة عند
مالك والكوفيين واحمد وقال الشافعي لا يكون يمينا الا ان
نواه قاله ابن المنذر والحديث سبق في كتاب الشرب في
باب الخصومة في البير باب الحلف بعزة الله عز وجل
وصفاته كالخالق والسميع والبصير والعليم وكلماته ولابي ذر
وكلامه كالقران او بما انزل الله وفيه عطف العام على الخاص والخاص
على العام لان الصفات اعم من العزة والكلام والايمان ينقسم
الى صريح وكناية ومتردد بينهما وهو الصفات وهل تلتحق الكناية
بالصريح فلا تحتاج الى قصد ام لا والراجح ان صفات الذات منها
ما يلتحق بالصريح فلا ينفع فيها التورية اذا تعلق به حق ادمي
وصفات الفعل تلتحق بالكناية فعزة الله من صفات الذات وكذا

جلاله وعظمته وقال ابن عباس مما وصله المولف في التوحيد كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقول اعوذ بعزتك استدل به على
الحلف بعزته لانه وان كان بلفظ الدعا لكنه لا يستعاذ الا بالله
او بصفة من صفاته كذا قاله في الفتح وقال ابن المنير في حاشيته
اعوذ بعزتك دعا وليس بقسم ولكنه لما كان المقرر انه لا يستعاذ
الا بالقديم ثبت بهذا ان العزة من الصفات القديمة لان من صفات
الفعل فتنعقد اليمين بها وقال ابو هريرة مما سبق في صفة الحشر
من كتاب الرقاق عن النبي صلى الله عليه وسلم يبقى رجل
بين الجنة والنار فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار لا
وعزتك لا اسال غيرها ذكره صلى الله عليه وسلم مقررا له فيكون
حجة في الحلف به وقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال
النبي صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة
امثاله وقال ايوب النبي عليه السلام وعزتك لا غنى لي عن
بركتك بكسر المعجمة وفتح النون مقصورا اي لا استغنا ولا بد
ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا غنا بفتح المعجمة والمد
والاول اولى لان معنى الممدود الكفاية يقال ما عند فلان
غنا اي لا يغتني به وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبان بفتح الشين المعجمة والموحدة بينهما تحتية
ساكنة ابن عبد الرحمن النحوي قال حدثنا قتادة بن دعامة
عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط ابن مالك لابي ذر
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال جهنم
تقول بلسان الحال مستفهمة هل من مزيد لي لا اسع غير
ما اضليت به او هل من زيادة فازداد حتى يضع رب العزة جل
وعلا

وعلا فيها قدمه وهو من المتشابه وقيل فيه هم الذين قدمهم
الله لها من شرار خلقه فهم قدم الله للنار كما ان المسلمين اقدمته
للجنة والقدم كل ما قدمت من خير او شر وتقدمت لفلان فيه
اي تقدم من خير او شر وقيل وضع القدم على الشي مثل
للركوع والقمع فكانه قال ياتيها امر الله فيكفها من طلب
المزيد وقيل اراد به تسكين نورتها كما يقال للامر زيد ابطاله
وضعته تحت قدمي فتقول جهنم اذا وضع فيها قدمه
قط قط بسكون الطاين وكسرهما مع التخفيف فيهما والتكرار
للتاكيد اي حسبي حسبي قد اكتفيت وعزتك ويروى بضم
التحتية وسكون الفوقية وفتح الواو بجمع ويقبض بعضها الى
بعض رواه شعبة عن قتادة اي ابو الفضل العسقلاني واصل
روايته في تفسيره واشار بذلك الى ان الرواية الموصولة عن
انس بالعنعنة لكن شعبة ما كان ياخذ عن شيوخه الذين ذكر
عنهم التدليس الا ما صرحوا فيه بالتحديث والحديث اخرجه
مسلم في صفة النار والترمذي في التفسير والنسائي في النعوت
باب قول الرجل لعمرك الله لا فعلت كذا لعمرك مبتدا
محذوف الخبر وجوبا ومثله لايمن الله لا فعلت جواب القسم تقديره
لعمرك قسمي او يميني والعمر والعمر بالفتح والضم هو البقا الا انهم
التزموا الفتح في القسم قال الزجاج لانه اخف عليهم وهم يكثرون
القسم بلعمري ولعمرك وله احكام منها انه متى اقترن بلام
الابتدا لزم فيه الرفع بالابتدا وحذف خبره ليسد جواب القسم
مسده ومنها انه يصير صريحا في القسم ان يتعين فيه بخلاف
غيره نحو عهد الله وميثاقه ومنها انه يلزم فتح عينه فان

لم يقترن به لام الابتدا جاز نصبه بفعل مقدر نحو عمر الله لافعلن
ويجوز حينئذ في الجلالة الشريفة وجهان النصب والرفع فالنصب
على انه مصدر مضاف لفاعله وفي ذلك معنيان احدهما ان
الاصل اسالك بتعمرك الله اي بوصفك الله تعالى بالبقا ثم حذف
زوايد المصدر والثاني ان المعنى عبادتك الله والعمر العبادة
واما الرفع فعلى انه مضاف لمفعوله قال الفارسي معناه عمرك
الله بعمر او جاز ايضا ضم عينه ونشد بالوجهين قوله ايها
ايها المنكح الثريا سهيلا عمرك الله كيف يلتقيان ويجوز دخول با
الجر نحو بعمرك لافعلن قال رقبى بعمرك لا تهجر بنا ومنينا المنى
ثم امطلينا وهو من الاسما اللازمة للاضافة فلا يقطع عنها
وزعم انه لا يضاف الى الله تعالى وقد سمعت قال الشاعر
اذا رضيت على بنو قشير لعمر الله اعجبني رضاها ومنع بعضهم
اضافته ليا المتكلم لانه حلف بحياة المقسم وقد ورد ذلك قال النابغة
لعمري وما عمري على بهين لقد نطقت بطلا على الاقارع وقد
اختلف هل ينعقد بها اليمين فعند المالكية والحنفية ينعقد لان بقا
الله من صفات ذاته وعن مالك لا يعجبني اليمين بذلك وقال
الشافعي لا يكون يمينا الا بالنية لانه يطلق على العلم وعلى الحق
وقد يراد بالعلم المعلوم وبالحق ما اوجبه الله وعن احمد في الراجح
كالشافعي واجيب عن الاية بان لله ان يقسم من خلقه بما
يشا وليس ذلك لهم لثبوت النهي عن الحلف بغير الله قال ابن
عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي حاتم لعمرك اي
لعيشك والحياة والعيش واحد وبه قال حدثنا الاويسي
بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية وكسر السين المهملة
بعدها

بعدها تحتية مشددة عبد العزيز المدني قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو
ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ح لتحويل
السند قال البخاري وحدثنا حجاج بن منهال الانماطي حدثنا
عبد الله بن عمر النميري بضم النون وفتح الميم مصغرا قال حدثنا
يونس بن يزيد الايلي قال سمعت الزهري قال سمعت عروة
ابن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص
الليثي وعبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن
مسعود الاربعة محدثون عن حديث عايشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك بكسر الهمزة ما قالوا
فبراها الله تعالى بما انزله في سورة النور وكل من الاربعة عروة
ومن بعده حدثني بالافراد طايفة قطعة من الحديث زاد ابو
ذر عن الكشميهني وفيه اي في الحديث المروي طويلا في المغازي
فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاستعذر طلب بعذره من عبد
الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة ابن سلول اي من ينصف
منه فقام اسيد بن حضير بالتصغير فيهما فقال لسعد بن عبادة
سيد الخزرج لعمر الله لنقتله بالنون المفتوحة وسكون القاف
ولام التاكيد والنون المشددة والحديث سبق في المغازي
والتفسير والغرض منه قول سعد لعمر الله لنقتلنه هذا
باب بالتنوين في قوله تعالى في البقرة لا يواخذكم الله
باللغو في ايمانكم ما يجري على اللسان من غير قصد الحلف نحو لا
والله وبلى والله ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم يعاقبكم بما
اقترفته قلوبكم من اثم القصد الى الكذب في اليمين وهو ان يحلف

على ما يعلم انه خلاف ما يقوله وهو اليمين الغموس وتمسك الشافعي
رحمه الله بهذا النص على وجوب الكفارة في الغموس لان كسب
القلب العزم والقصد فذكر المؤاخذة بكسب القلب وقال في اية
المايدة ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وعقد اليمين يحتمل ان
يكون المراد منه عقد القلب به ويحتمل ان يكون المراد به العقد الذي
يضاده الحل فلما ذكر ههنا قوله بما كسبت قلوبكم علمنا ان المراد
من ذلك المعقود وهو عقد القلب وايضا ذكر المؤاخذة ههنا ولم يبين
تلك المؤاخذة ما هي وبينها في اية المايدة بقوله ولكن يؤاخذكم
بما عقدتم الايمان فكفارته فبين ان المؤاخذة هي الكفارة فكل
مؤاخذة منها تبين الاية مجملة من وجه مبينة من وجه اخر
فصارت كل واحدة منهما مفسرة للاخرى من وجه وحصل من كل
واحدة منهما ان كل يمين ذكر على سبيل الجد وربط القلب به فالكفارة
فيها ويمين الغموس كذلك فكانت الكفارة واجبة فيها والله
غفور حليم حيث لم يؤاخذكم باللغو في ايمانكم وسقط لابي ذر من قوله
ولكن الخ وقال الايتوبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع
محمود بن المثنى الحنظلي الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن همام انه قال اخبرني بالافراد ابو عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت في قوله تعالى لا يؤاخذكم
الله باللغو زاد ابو ذر في ايمانكم قالت انزلت في قوله لا والله
وبلى والله وبه تمسك الشافعي ايضا بكونها مشهورة التنزيل
فهي اعلم من غيرها بالمراد وقد جزمت بانها نزلت في قوله لا والله
وبلى والله وقد صرح برفعه عن عايشة في حديثها المروي في سنن
ابي داود من طريق ابراهيم الصايغ عن عطا عنها ان رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم قال لغو اليمين هو كلام الرجل في بيته كلا
والله وبلى والله واشار ابو داود الى انه اختلف على عطا وعلى
ابراهيم في رفعه ووقفه وهذا باب بالتنوين يذكر فيه
اذا حنث بكسر النون وبالمثلثة الحالف حال كونه ناسيا في الايما
هل تجب عليه الكفارة ام لا وقول الله تعالى وليس عليكم جناح
فيما اخطاتم به اي لا اثم عليكم فيما فعلتموه من ذلك مخطئين جاهلين
قبل ورود النهي وسقطت الواو لابي ذر وقال تعالى لا تؤاخذني
بما نسيت بالذي بشيته او نسياني ولا مؤاخذة على الناسي وبه
قال حدثنا زرارة بن اوفى بضم الزاي وتخفيف الراء وفي بالفا
وفتح الهمزة العامري قاضي البصرة عن ابي هريرة رضي الله
عنه يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وسبق في العتق من
رواية سفيان عن مسعر بلفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم
بدل قوله هنا يرفعه قال ان الله عز وجل تجاوز عن امتي عما
وسوست او قال حدثت به انفسها بالنصب للاكثر وبالرفع
لبعضهم اي بغير اختيارها كقوله تعالى ونعلم ما توسوس به
نفسه ما لم تعمل به بالذي وسوست او حدثت او تكلم بفتح
الميم بلفظ الماضي وقال الكرماني وتبعه العيني بالجزم قال
واراد ان الوجود الذهني لا اثر له وانما الاعتبار بالوجود الخارجي
في القوليات والعمليات في العمليات فان قلت ليس في الحديث ذكر
النسيان الذي ترجم به اجيب بان مراد البخاري الحاق ما يترتب
على النسيان بالتجاوز لانه من متعلقات عمل القلب وظاهر الحديث
ان المراد بالعمل عمل الجوارح لان المفهوم من لفظ ما لم تعمل يشعر
بان كل شيء بان كل شيء في الصدر لا يواخذ به سواء توطن او لم يتوطن

وفي الحديث اشارة الى عظم قدر الامة المحمدية لاجل نبيها لقوله
تجاوزلي واختصاصها بذلك والحديث سبق في الطلاق والعتاق وبه
قال حدثنا عثمان بن الهيثم بفتح الهاء والمثلثة المؤذن البصري
او حدثنا محمد هو ابن يحيى الذهلي عنه عن عثمان بن الهيثم وكل
من عثمان بن الهيثم ومحمد الذهلي شيخ البخاري وكذا وقع مثل هذا
في باب الذريرة او اخر كتاب اللباس عن ابن جريج عبد العزيز
انه قال سمعت ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري يقول حدثني
بالافراد عيسى بن طلحة بن عبيد الله بضم العين التيمي ان
عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما حدثه ان النبي
صلى الله عليه وسلم بينما بالميم هو يخطب يوم النحر بمنى على
ناقته اذ قام اليه رجل لم يسم فقال كنت احسب يا رسول
الله كذا وكذا قبل كذا وكذا ايه حلقت قبل ان انحر او نحرت قبل
ان ارمي كما في مسلم من رواية يحيى بن سعيد الاموي عن ابن
جريج ثم قام اخر فقال يا رسول الله كنت احسب كذا وكذا
لهؤلاء الاجل هؤلاء الثلاث الحلق والنحر والرمي فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لكل من الرجلين افعل ولا حرج لا اثم ولا
فدية في التقديم والتاخير لهن لاجل هؤلاء الثلاث كلهن يومئذ
فما سيل صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء من الرمي والنحر
والحلق قدم ولا اخر الا قال افعل افعل كذا بالتكرار مرتين
ولابي ذر مرتين عند الجمرة وسقط الثاني لغيره اي افعل
ذلك التقديم والتاخير ولا حرج عليك مطلقا والحديث سبق
في العلم بلحظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة
الوداع بمنى للناس يسالونه فجاءه رجل فقال لم اشعر فنحرت قبل

ان

ان ارمي قال ارم ولا حرج كذا في باب الختية على الرابة عند الجمرة
من كتاب الحج وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن يونس
الحافظ ابو عبد الله اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابو بكر ولابي
ذر ابو بكر ابن عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة ابن
سالم الاسدي الكوفي المقرئ الخياط بالخاء المهملة والنون المشهور
مشهور بكنيته والاصح انها اسمه ثقة عابد الا انه لما كبر ساء
حفظه وكتابه صحيح عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح
الفاء بعدها تحتية ساكنة ففتح مهملة ابي عبد الله الاسدي المكي
سكن الكوفة عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال قال رجل لم يسم للنبي صلى الله عليه وسلم
زرت ايطفت طواف الزيارة قبل ان ارمي الجمرة قال عليه
الصلاة والسلام لا حرج لا اثم عليك قال الاخر لم يسم حلقت شعر
راسي قبل ان اذبح هو بي قبل ان ارمي الجمرة قال لا حرج عليك
والحديث سبق في الحج وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
اسحاق بن منصور ابو يعقوب الكوسج المروزي قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا عبيد الله بضم العين
ابن عمر العمري عن سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اسمه خلاد بن رافع
دخل المسجد يصلي ولابي ذر عن الكشميهني فصلى بالفاء بدل
التحتية ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية المسجد
فجاء الرجل فسلم عليه صلى الله عليه وسلم فقال له بحرمار د
عليه السلام ارجع فصل فانك لم تصل تعيد للحقيقة الشرعية
ولاشك في انتفائها بانتفاء ركن او شرط منها وفي رواية اعد

صلاتك فرجع الرجل فصلى ثم سلم عليه صلى الله عليه وسلم
فقال له وعليك السلام ارجع فصلى فانك لم تصلي فرجع فصلى ثم
قال الرجل في الثالثة فاعلمني بقطع الهمزة ولابي ذر عن الكشميهني
في الثانية او الثالثة فاعلمني يا رسول الله قال عليه الصلاة
والسلام اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء بهمزة قطع مفتوحة
ثم استقبل القبلة فكبر تكبيرة الاحرام واقرا بما تيسر معك من القران
ما موصولة ومعك متعلق بتيسر او بحال من القران ومن تبعيضية
ويبعد ان يتعلق من القران باقرا لانه لا يجب عليه ولا يستحب له ان
يقرا جميع ما تيسر له من القران ولاحمد وابن حبان ثم اقرا بام
القران ثم اقرا بما شئت ثم اركع حتى اي الى ان تطمئن اي تسكن
حال كونك راكعا ثم ارفع راسك حتى تعتدل حال كونك قائما ثم
اسجد حتى تطمئن حال كونك ساجدا ثم ارفع حتى تستوي حال
كونك قائما ثم افعل ذلك المذكور من التكبير وما بعده في صلاتك
كلها فرضا ونفلا على اختلاف اوقاتها واسمائها واكد الصلاة بكل
لانها اركان متعددة والحديث سبق في باب وجوب القراة للامام
والماموم وليس فيه مطابقة فيما ترجم له هنا فعم في باب وجوب
القراة والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فبذا تحصل المطابقة واورد
المص هذه الرواية هنا العارية عن هذه الزيادة تشحيذا للاذهان
رحمه الله ما ادق نظره وبه قال حدثنا فروة بن ابي المغرا بالفا
المفتوحة والرا الساكنة والمغرا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة
والرا ممدودا الكندي الكوفي قال علي بن مسهر بضم الميم وسكون
المهملة وكسر الها القرشي الكوفي عن هشام بن عروة بن
الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت هزم بضم
الها

الها وكسر الزاي المشركون يوم وقعة احد هزيمة تعرف فيهم
فصرخ ابليس يخاطب المعلمين اي عباد الله احذروا اخرتكم
الذين من ورائكم فاقتلوهم اراد ان تقتل المسلمين بعضهم بعضا
ولابي ذر اخراكم فرجعت اولاهم لقتال اخراهم ظانين انهم من
المشركين فاجتلت بالجيم اي اقتتلت هي واخراهم فنظر حذيفة
ابن اليمان فاذا هو بابيه اليمان فقتله المسلمون يظنونه من
المشركين فقال لهم حذيفة هذا ابي هذا ابي لا تقتلوه قالت
عائشة فوالله ما احتجزوا بالنون الساكنة والحا المهملة والجيم
المفتوحتين والزاي المضمومة كذا في اليونينية وفي نسخة ما اجتجزوا
بفوقية بين الحا والجيم من غير نون اي ما انفصلوا عنه حتى قتلوه
وعند ابن اسحاق واما اليمان فاختلفت اسياف المسلمين فقتلوه
ولا يعرفونه فقال حذيفة قتلتم ابي قالوا والله ما عرفناه فقال
حذيفة معتذرا عنهم غفر الله لكم قال عروة بن الزبير فوالله
ما زالت في حذيفة منها من قتلة ابيه بقية حتى لقي الله عز
وجل اي بقية من حزن وتحسر من قتل ابيه كذا قرره الكرماني
ولابي ذر عن الحموي والمستملي بقية خير بالاضافة الى خبر
الساقطة من الرواية الاخرى اي استمر الخير فيه من الدعا والاستغفار
لقاتل ابيه واعترض في الفتح على الكرماني في تفسير بقية بالحزن
والتحسر فقال انه وهم سبقه غيره اليه وان الصواب ان المراد
انه حصل له خير بقوله للمسلمين الذين قتلوا اباه خطا عفا
الله عنكم فاستمر ذلك الخير فيه الى ان مات وتعقبه العيني فقال
ان نسبة الكرماني الى الوهم وهم لان الكرماني انما فسره على
رواية الكشميهني والاقرب فيها ما فسره لانه تحسر على قتل ابيه

علي يد المسلمين غاية التحسر واجاب في انتقاض الاعتراض
بانه لم ينكر انه تحسر انما انكر تفسير خير بالتحسر قيل مطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان النبي صلي الله عليه وسلم لم ينكر علي الذين
قتلوا اليمان لجهلهم فجعل الجهل هنا كالنسيان فمن ثم ناسب
دخول الحديث هنا مع ان فيه اليمين وهو قول حذيفة فوالله
والحديث سبق في باب ذكر حذيفة في اخر المناقب وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا يوسف بن موسي بن راشد القطان
الكوفي قال حدثنا ابو سلمة حماد بن اسامة قال حدثني بالافراد
عوف بفتح العين وسكون الواو بعدها الاعرابي عن خلاس
بكسر الخا المعجمة وتخفيف اللام وبعد الالف سين مهملة ابن عمر
الهجري ومحمد هو ابن سيرين كلاهما عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم من اكل
حال كونه ناسيا وهو اي والحال انه صايم فليتم صومه الفا
جواب الشرط واللام لام الامر وهي بعد الواو والفا ساكنة ويتم
من اتم مضاف الاخر مفتوح ويجوز كسره علي التقا الساكنين
وتسميه صرفا والاصل الحقيقة الشرعية دليل علي عدم القضا
فانما اطعمه الله عز وجل وسقاه فليس له مدخل بوجه بخلاف
المعتمد وفيه دلالة علي عدم تكليف الناسي ومر الحديث في باب
الصايم اذا اكل او شرب من كتاب الصوم وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية عبد الرحمن العسقلاني
الخراساني الاصل قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن ابي ذيب عن الزهري محمد بن مسلم عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن ابي بحينة بضم الموحدة

وفتح

وفتح الحا المهملة وسكون التحتية بعدها نون فها تانيث اسم امه
واسم ابيه مالك بن قشي بكسر القاف وسكون الشين المعجمة
بعدها موحدة الازدي حليف بني المطلب رضي الله عنه انه
قال صلي بنا النبي صلي الله عليه وسلم الظهر فقام في
الركعتين الاوليين قبل ان يجلس معطوف علي صلي وفي قوله
في الركعتين بمعني كقوله ثلاثين شهرا في ثلاثة احوال ويحتمل ان
تكون علي بابها اي قام في جلوس الركعتين قبل ان يتمها والاوليين
بضم الهمزة وسكون الواو وتحتيتين فمضي صلي الله عليه وسلم
في صلاته فلما قضي صلاته اي قارب ذلك والا فالتسليمة الاولي
من نفس الصلاة عند الجمهور وكذا الثانية علي المرجح عندنا
وقرينة المجاز قوله انتظر الناس الي تسليمه فكبر وسجد بالواو
ولابي ذر فسجد للسهو قبل ان يسلم ثم رفع راسه من السجود
ثم كبر وسجد ثانيا ثم رفع راسه من السجود وسلم ومطابقة
الحديث من حيث ان فيه ترك القعدة الاولي ناسيا والحديث مر
في سجود السهو من اواخر كتاب الصلاة وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر بالجمع اسحاق بن ابراهيم بن راهويه انه سمع عبد
العزيز بن عبد الصمد العمي بفتح العين المهملة وتشديد
الميم المكسورة وسقط لفظ انه اختصارا علي عادتهم قال
حدثنا منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن
قيس عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه ان نبي الله
صلي الله عليه وسلم صلي صلاة الظهر فزاد او نقص فيها
قال منصور اي ابن المعتمر المذكور لا ادري ابراهيم النخعي وهم
بفتح الواو وكسر الها اي غلط وسهي في الزيادة والنقصان ام

علقمة بن قيس وهم وجزم في رواية جرير عن منصور المذكور
في ابواب القبلة بان ابراهيم هو النخعي تردد ولفظه قال ابراهيم
لا ادري زاد او نقص قال قيل له لما سلم يا رسول الله
اقصرت الصلاة ام نسيت بهمزة الاستفهام الاستخباري قال
صلى الله عليه وسلم وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا لكناية
عما وقع اما زايد على المعهود او ناقص منه قال ابن مسعود
نسجد بهم سجدتين لما تذكر انه نسي ثم قال عليه الصلاة والسلام
هاتان السجدتان لمن لا يدري زاد في صلاته ام نقص فيتحرى
بالتاء الياء خطا ولابي ذر فيتحر الصواب باسقاطها اي يجتهد
في تحقيق الحق فيأخذ بالاقل فيتم بضم الميم المشددة ولابي
ذر مفتوحة ولابي الوقت ثم يتم ما بقي عليه ثم يسجد سجدتين
للسهو بالتقبيل والمطابقة بين الحديث والترجمة من قوله
نسيت ولا يخفى ما فيه وقبل ذكر هذا الحديث استطرادا بعد
الحديث السابق وقال في الكواكب بعد قوله ونقص اي في الزيادة
والنقصان لفظ اقصرت صريح في انه نقص ولكنه وهم من
الراوي والصواب ما تقدم في الصلاة بلفظ احدث في الصلاة شيء
قال وما ذاك قالوا صليت كذا الى اخره وقال في باب سجود السهو
عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين
فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت قال ويحتمل ان
يجاب بان المراد من القصر لازمه وهو التغيير فكانه قال اغيرت
الصلاة عن وضعها والحديث سبق في التوجيه نحو القبلة وفي
باب سجود السهو وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح

العين

العين قال اخبرني بالافراد سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس
رضي الله عنهما فقال حدثنا ابي بن كعب حذف مقول سعيد
ابن جبير وهو ثابت في تفسير سورة الكهف وغيرها بلفظ قلت
لابن عباس ان نوفا البكالي يزعم ان موسى صاحب الخضر ليس هو
موسى صاحب بني اسرايل فقال ابن عباس كذب عدو الله حدثني
ابي بن كعب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كذا لابي ذر عن الحموي والمستملي وله عند الكشميهني فوله لا
نواخذني فيه حذف ايضا كثير يطول ذكره وتحريره يقول في
تفسير قوله تعالى لا تؤاخذني بما نسيت اي من وصيتك ولا ترهقني
من امري عسرا لا تضايقني بهذا العذر فتعسر صحبتك قال
ولابي ذر فقال ابي بن كعب اي النبي صلى الله عليه وسلم كانت الاولى من
موسى نسيانا اي عمدا انكر خرق السفينة كان ناسيا لما شرط
عليه الخضر في قوله فلا تسالني عن شيء حتى احدث لك منه
ذكرا وانما اخذه بالنسيان مع عدم المؤاخذة به شرعا عملا بعموم
شرطه علما او عذرا بالنسيان مع عدم المؤاخذة علم انه خارج
بحكم الشرع من عموم الشرط وبهذا التقرير يتجه ايراد هذا
الحديث في هذه الترجمة قاله في فتح الباري قال ابو عبد الله
البخاري بالسند السابق اليه وسقط ذلك لابي ذر كتب الي
بشر بن الياء محمد بن بشار بالشين المعجمة المشددة المعروف
ببندار ولابي ذر كتب الي محمد بن بشار غير الخطة من وفوارده
بصيغة المكاتبة ولعله لم يسمع منه هذا الحديث فرواه عنه
بالمكاتبة وقد اخرج هذا الحديث من عدة طرق اخرى موصولة
كما تقدم في العيدين وغيره ولم تقع له صيغة المكاتبة في صحيحه

الجامع عن احد مشايخه الاني هذا الموضع نعم اخرج بصيغة
المكاتبة كسرا من رواية التابعي عن الصحابي او من رواية
التابعي عن التابعي ونحو ذلك وقد ذكرت حكم المكاتبة ومحلها في
الفصل الثالث من مقدمة هذا الشرح وقد اخرج الحديث ابو
نعيم من رواية الحسين بن محمد قال حدثنا محمد بن بشار بندار
قال حدثنا حاذ بن محاز التيمي العنزي الحافظ قاضي البصرة قال
حدثنا ابنة عون بفتح العين المهملة وسكون الواو ومحمد عن
الشعبي عامر بن شراحيل انه قال البرا ابن عازب
رضي الله عنهما وكان عندهم ضيف لهم بانبات الواو وقبل
كان وعند الاسماعيلي باسقاطها فامر اهله ان يذبحوا قبل
ان يرجع ولابيه ذر عن الحموي والمستملي قبل ان يرجع بفتح
الياء اي قبل ان يرجع اليهم وظاهره ان ذلك وقع للبرا لكن
المشهور ان ذلك وقع لخاله ابي بردة بن دينار كما في الايضاح
من طريق زيد عن الشعبي عن البرا قال في الكواكب ابو بردة
هو خاله وكانوا اهل بيت واحد فنارة ينسب الى نفسه واخرى
الى خاله ليأكل ضيفهم فذبحوا قبل الصلاة اي قبل صلاة
العيد وذكر ذلك الذبح قبل الصلاة للنبي صلى الله عليه
وسلم فامره ان يعيد الذبح فقال يا رسول الله عندي عناق
بفتح العين المهملة وتخفيف النون انثى من اولاد المعز جزع بفتح
الجيم والمعجمة طعنت في السنة الثالثة صفة لعناق عناق
ابل بالاضافة بدل من عناق الاول هي خير من شاتي لحم
بالتثنية زاد في رواية فرخص له في ذلك وفي رواية الاسماعيلي
قال البرا يا رسول الله وهذا صريح في ان القصة وقعت للبرا

قال

قال ابن حجر فلو لا اتحاد المخرج لامكن التعدد لكن القصة متحدة
والسند متحد من رواية الشعبي عن البرا والاختلاف في الرواة عنه
الشعبي فكانه وقع في هذه الرواية اختصار وحذف ويحتمل ان
يكون البرا شارك خاله في سوال النبي صلى الله عليه وسلم عن القصة
فنسب كلها اليه تجوزا فكان ابن عون ممن الراوي يقف في هذا
المكان عن حديث الشعبي عامر وبحدث عن محمد بن سيرين
عثل هذا الحديث ويقف في هذا المكان اي يترك تكملته ويقول
ولابي ذر فيقول لا ادري بلغت الرخصة وهي قوله صلى الله عليه
وسلم ضح بالعناق الذي عندك غيره ام لا اي غير البرا رواه ايوب
السختياني عن ابن سيرين محمد عن انس رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وصله المولف في اوايل الاضاحي
ومطابقة الحديث للترجمة تم انتهاها والله الموفق وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن الاسود بن قيس العبدي الكوفي انه
قال سمعت جندبا بضم الجيم وفتح الدال المهملة وبالباء الموحدة
ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه قال شهدت النبي
صلى الله عليه وسلم يوم عيد اي عيد الاضحى خطب ثم قال
من ذبح اي قبل الصلاة فليعد مكانها بضم التحتية وفتح الموحدة
وتشديد الدال فليذبح غيرها ومن لم يكن ذبح قبل الصلاة
فليذبح بعرها بسم الله اي البسملة وهذه ثابتة في رواية
ابي ذر ومناسبة الحديث الذي قبله للترجمة قال الكرماني
وتبعه العيني وابن حجر الاشارة الى التسوية بين الجاهل
بالحكم والناسي في وقت الذبح فليتامل باب حكم اليمين

الغموس بفتح الغين المعجمة وضم الميم وبعد الواو الساكنة سين
مهملة فعول بمعنى فاعل لانها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار
وقول الله تعالى في سورة النحل ولا تتخذوا ايمانكم دخلا بينكم دخلا
مفعول ثان لتتخذوا فتزل قدم اي فتزل اقدامكم عن محجة الاسلام
بعد ثبوتها وتذوقوا السوء في الدنيا بما صددتم بصدودكم عن
سبيل الله وخروجكم عن الدين ولكم عذاب عظيم في الاخرة قال
في الكشاف وجدت القدم ونكرت الاستعلاء ان تزل قدم واحدة
عن طريق الحق بعد ان ثبتت عليه فكيف باقدام كثيرة قال ابو
حيان الجمع تارة فيه المجموع من حيث هو مجموع وتارة يلحظ فيه
اعتبار كل فرد فرد فاذا لوحظ فيه المجموع كان الاسناد معتبرا فيه
الجمعية واذا لوحظ فيه كل فرد فرد فيفرد كقوله تعالى واعتدت
لهن متكا واتت افرد متكا لما كان لوحظ في قوله لهن يعني
لكل واحدة ولو جا مرادا به الجمعية او على الكثير في الوجه
الثاني لجمع المتكا وعلى هذا المعنى يحمل قول الشاعر
فاني رايت الضامرين متاعهم ۔ يموت ويفنى فارضخي من وعاينا
اي رايت كل ضامر ولذلك افرد الضمير من يموت ولما كان المعنى لا يتخذ
كل واحد منكم جا فتزل قدم مراعاة لهذا المعنى ثم قال وتذوقوا السوء
مراعاة للمجموع او للفظ الجمع على الوجه الكثير اذا قلنا ان الاسناد
لكل فرد فرد فتكون الاية قد تعرضت للنهي عن اتخاذه الايمان
دخلا باعتبار المجموع وباعتبار كل فرد ودل على ذلك بافراد قدم
وبجمع الضمير في وتذوقوا وتعقبه تلميذه شهاب الدين السمين
فقال بهذا التقرير الذي ذكره يفوت المعنى الجزل الذي اقتضته
الزمخشري من تنكير قدم وافرادها واما البيت المذكور فان
النحويين

النحويين خرجوه على ان المعنى يموت من سم ومن ذكر وافرد الضمير
لذلك لما ذكر انتهى ولم يذكر في غير رواية ابي ذر الاية كلها بل الى
قوله بعد ثبوتها كذا في الفرع واصله قال في الفتح وساق في
رواية كريمة الى عظيم دخلا قال قتادة اي مكرا او خيانة اخرجه
عبد الرزاق ومناسبة الاية لليمين الغموس ورود الوعيد على من
حلف كاذبا متعمدا وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي
المجاور بمكة قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا النضر بالضاد المعجمة
الساكنة ابن شميل بضم الشين المعجمة قال اخبرنا شعبة بن
الحجاج قال حدثنا فراس بكسر الفا وتخفيف الرا وبعد الالف سين مهملة
ابن يحيى المكتب قال سمعت الشعبي عامرا يحدث عن عبد الله بن
عمرو بفتح العين ابن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الكباير جمع كبيرة وهي ما توعد عليها الاشراك بالله
باتخاذ اله غير الله وعقوق الوالدين يعصيان امرهما وتركة
خدمتهما وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واليمين الغموس
بان يحلف على الماضي متعمدا للكذب كان يقول والله ما فعلت كذا
او فعلت كذا نفيا واثباتا وهو يعلم انه فعله او لم يفعله او الغموس
ان يحلف كاذبا ليذهب بمال احد وياتي ان شا الله تعالى عد
الكباير ومباحثها في كتاب الحدود بعون الله تعالى والحديث
اخرجه ايضا في الديات واستتابة المرتدين والترمذي في
التفسير والنسائي فيه وفي القصاص والمحاربة باب
قول الله تعالى في سورة ال عمران ان الذين يشترون يستبدلون
بعهد الله بما عاهدوه عليه من الايمان بالرسول وايمانهم وبما
حلفوا به من قولهم لتؤمنن به ولتنصرنه ثمنا قليلا متاع الدنيا اولئك

لاخلاق لهم نصيب لهم في الاخرة ونعيمها وهذا مشروط بالاجماع
بعدم التوبة فان تاب سقط الوعيد ولا يكلمهم الله كلاما يسرهم
ولا ينظر اليهم يوم القيامة نظر رحمة ولا ينيلهم خيرا وليس المراد
منه تقليب الحدقة الي المرء تعالي الله عن ذلك ولا يزكيهم ولا يطهرهم
من دنس الذنوب بالمغفرة ولا يثني عليهم كما لا يثني علي اوليايه
كثنا المزكي للشاهد والتزكية من الله قد تكون علي السنة الملايكة
كما قال تعالي والملايكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم
فنعم عقبي الدار وقد يكون بغير واسطة اما في الدنيا كما قال تعالي
التايبون العابدون واما في الاخرة كما قال تعالي سلام قولا من
رب رحيم لما بين تعالي حرمانهم بما ذكر من الثواب بين كونهم في
العقاب فقال ولهم عذاب اليم مولم كذا في رواية كريمة سياق
الاية الي اخرها وقال في رواية ابي ذر ان الذين يشترون بعهد
الله وايمانهم الاية واستفيد من الاية ان العهد غير اليمين بعطف
العهد عليه وقوله ولابي ذر وقول الله جل ذكره ولا تجعلوا
الله عرضة لايمانكم فعلة بمعني المفعول كالقبضة والغرفة
اي تجعلوه معرضا للحلف من قولهم فلان عرضة لكذا اي معرض
قال كعب في قوله • من كل نضاخة الذفري اذا عرضت • عرضتها
طامس الاعلام مجهول • وقال حسان هم الانصار عرضتها اللقا
وهما بمعني معرض لكذا او اسم لما تعرضه علي الشي فيكون من
عرض العود علي الانا فيعترض دونه ويصير حاجزا ومانعا والمعني
علي هذا النهي ان يحلفوا بالله علي انهم لا يبرون ولا ينفون ويقولون
لا يقدر بفعل ذلك لاجل حلفنا او من العرضة وهي القوة والشدة
يقال جمل عرضة للسفر اي قوي عليه وقال الزبير • فهذه لايام

الحروب

الحروب وهذه • للهوي وهذه عرضة لارتحالنا • اي قوة وعدة
اي لا تجعلوا اليمين بالله قوة لانفسكم في الامتناع من البر وقوله ان
تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس عطف بيان لايمانكم اي
للامور المحلوف عليها التي هي البر والتقوي والاصلاح بين الناس
واللام تتعلق بالفعل اي لا تجعلوا الله لايمانكم برزخا ويجوز ان
تكون اللام تعليلية ويتعلق ان تبروا بالفعل او بالعرضة ولا تجعلوا
الله لاجل ايمانكم عرضة لان تبروا في ذلك نهي عن الجراة علي الله
بكثرة الحلف به وذلك لانه من اكثر من ذكر شي في معني من المعاني
فقد جعله عرضة له يقول الرجل قد جعلتني عرضة للومك قال
الشاعر • ولا تجعلني عرضة للولايم • وقد ذم الله من اكثر الحلف
بقوله ولا تطع كل حلاف مهين وقال تعالي واحفظوا ايمانكم
وكان الخلق يمدحون بالاقلال من الحلف والحكمة في الامر بتقليل
الايمان ان من حلف في كل قليل وكثير بالله انطلق لسانه بذلك
ولا يبقي لليمين في قلبه وقع فلا يومن من اقدامه علي الايمان
الكاذبة فيختل ما هو الغرض الاصلي من اليمين وايضا كلما
كان الانسان اكثر تعظيما لله تعالي كان اكمل في العبودية ومن
كمال التعظيم ان يكون ذكر الله تعالي اجل واعلا عنده من ان
يستشهد به في غرض من الاغراض الدنيوية والله سميع لايمانكم
عليم بنياتكم وسقط لابي ذر من قوله ان تبروا الي اخر الاية وقوله
جل ذكره ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا عرضا من الدنيا
يسيرا انما عند الله من ثواب الاخرة هو خير لكم ان كنتم تعلمون
وقوله تعالي واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم هي البيعة لرسول
الله صلي الله عليه وسلم علي الاسلام ان الذين يبايعونك انما

يبايعون الله ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها بعد توثيقها
باسم الله وقد جعلتم الله عليكم كفيلا شاهدا ورقيبا وفي رواية
ابي ذر ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا الي قوله ولا تنقضوا الايمان
بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا قال في الفتح وسقط ذلك
لجميعهم ووقع فيه تقديم وتاخير والصواب قوله ولا تنقضوا الايمان
بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا الي قوله ولا تشتروا بعهد
الله ثمنا قليلا ووقع في رواية النسفي بعد قوله عرضة لايمانكم
ما نصه وقوله ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا الاية وقوله
واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم الاية وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح اليشكري عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي
عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف على مال رجب يمين صبر بالنون فاجرة يمين لصبر محبسا عليها
في النزع كاصله لما بينهما من الملابسة والاكثر على تنوين يمين
فيكون صبر صفة له مصدر بمعنى المفعول اي مصبورة كما
في الرواية الاخرى على يمين مصبورة فيكون على التجوز لوصف
اليمين بذلك لان اليمين الصبر هي التي يلزم الحاكم الخصم بها
والمصور في الحقيقة الحالف لا اليمين او المراد ان الحالف هو الذي
صبر نفسه وحبسها على هذا الامر العظيم الذي لا يصبر احد عليه
فالحالف هو الصابر واليمين مصبورة اي مصبور عليها وزاد
المولف في الاشخاص من رواية ابي معاوية وفي الشرب من رواية
حمزة كلاهما عن الاعمش هو فيها ما جر لكت رواية ابي معاوية

هو

هو عليها فاجر وكان فيها حذف اي تقديره هو في الاقرام عليها
كاذب حال كونه يقتطع بها بسبب اليمين مال امرئ مسلم او
ذمي ونحوه وفي صحيح مسلم حق امرئ مسلم بيمينه لقي الله وهو
عليه غضبان جوابه من وغضبان لا ينصرف لزيادة الالف والنون
اي فيعامله معاملة المغضوب فيعذبه فانزل الله عز وجل
تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا
قليلا الي اخر الاية ليس في رواية ابي ذر الي اخر الاية وفي
مسلم والترمذي عن ابي وايل عبد الله من طريق نافع بن ابي
راشد وعبد الملك بن اعين مرفوعا من حلف على مال اخيه
مسلم بغير حقه الحديث ثم قرا علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وظاهره ان الاية نزلت قبل وسبق في تفسير سورة ال
عمران انها نزلت بعد ان اقام سلعته بعد العصر فحلف كاذبا
فيحتمل انها نزلت في الامرين معا فدخل الاشعث بن قيس
للمكان الذي كانوا فيه فقال ما حدثكم ابو عبد الرحمن عبد الله
ابن مسعود فقالوا ولابي ذر قالوا كذا وكذا قال الاشعث
في بئر في التحتية انزلت هذه الاية كانت للمحور والمستملي
كان في بير في ارض ابن عم لي اسمه معدان وقيل اسمه
جرير بن الاسود الكندي ولقبه الجفشيش بفتح الجيم وسكون
الفاء وبالشين المعجمة بينهما تحتية ساكنة وفي رواية ابي معاوية
كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فلا تضاربن
قوله ابن عم لي وقوله من اليهود لان جماعة من اهل اليمن كانوا
تهودوا وقد ذكر انه اسلم فيقال انما وصفه الاشعث بذلك لاعتبار
ما كان عليه اولا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اب

فادعيت عليه فقال لي صلى الله عليه وسلم بينتك او يمينه بالرفع
فيهما اما فاعل بفعل مقدر اي تحضر بينتك تشهد لك او تحلف يمينه
يمينه خبر مبتدا محذوف او لك يمينه فيكون مبتدا والخبر في المجرور
ويحتمل ان يكون بينتك خبر مبتدا محذوف اي الواجب بينتك او يمينه
ان لم يكن لك بينة قال الاشعث قلت اذا يحلف عليها يلج البير
يا رسول الله واذا حرف جواب ونصب الفعل المضارع بشروط
ثلاثة ان تكون اولا فلا يعتبر ما جرها على ما قبلها كما تقول في
جواب من قال ازورك اذا اكرمك الثاني ان يكون مستقبلا فلو
كان حالا وجب الرفع نحو توكل كمن قال لك جا الحاج اذا افرح تريد
الحالة التي انت فيها الثالث ان لا يفصل بينها وبين الفعل
بحامل ما عدا القسم والنداء والا فان دخل عليها حرف عطف جاز
في الفعل والرفع والنصب والرفع اكثر نحو قوله تعالى واذا الا
يلبثون خلفك الا قليلا والفعل هنا في الحديث ان اريد به الحال
فهو مرفوع وان اريد به الاستقبال فهو منصوب وكلاهما في
الفرع كما صله والرفع رواية غير ابي ذر وفي رواية ابي معاوية
قال الا بسنة قلت لا مغال لليهودي احلف وفي رواية ابي
حمزة فقال لي شهودك قلت ما لي شهود قال فيمينه وفي
رواية ابي وايل منطريح ولوه ملحمة فانطلق ليحلف فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر
بالاضافة او بالتنوين كما مر وهو اي والحال انه فيها فاجر اي
كاذب وقيد به ليخرج الجاهل والناسي والمكره يقتطع بها اي
بسبب يمينه مال امرئ مسلم ويقتطع يفتعل من القطع كانه قطعه
عن صاحبه او اخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور لقيه الله
تعالى

تعالى يوم القيامة وهو عليه غضبان وفي الحديث سماع الحاكم
الدعوى فيما لم يره اذا وصف وحدد وعرفه المتراعيان لكنه لم يقع
في الحديث تصريح ولا تحديد فاستدل به القرطبي على ان الوصف
والتحديد ليس بلازم لذاته بل يكفي في صحة الدعوى تمييز المدعى
به تمييزا [illegible] ينضبط به قال في الفتح ولا يلزم من ترك
ذكر التحديد والوصف في الحديث ان لا يكون ذلك وقع ولا يستدل
بسكوت الراوي عنه بانه لم يقع بل يطالب من جعل ذلك شرطا
بدليل فاذا ثبت حمل على انه ذكر في الحديث ولم ينقله الراوي
وسبق كثير من فوايد هذا الحديث في الشرب والاشخاص ويأتي
في الاحكام ان شا الله تعالى باب حكم اليمين فيما لا يملك الحالف
واليمين في المعصية واليمين في حالة الغضب وسقط لابي ذر لفظ
في وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمود بن الغلا بفتح
الغين المعجمة واللام ابن كريب ابو كريب الهمداني الكوفي قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح
الراء عامر او الحارث عن ابيه ابي بردة عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه انه ارسلني اصحابي الاشعريون
الى النبي صلى الله عليه وسلم عند اراده غزوة تبوك اسأله
الحملان بضم الحا المهملة وسكون الميم ان يحملنا على الابل فقال
والله لا احملكم على شيء زاد في باب الكفارة وما عندي ما احملكم
وكذا هو في باب لا تحلفوا بابائكم كما سبق ووافقته عليه الصلاة
والسلام وهو غضبان وفي غزوة تبوك وهو غضبان ولا اشعر
ورجعت حزينا من منع النبي صلى الله عليه وسلم ومن مخافة ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه علي فرجعت الى اصحابي

فاخبرتهم الزهري قال النبي صلي الله عليه وسلم نام البث الاسوتيه
اذ سمعت بلالا اي عبد الله بن قيس فاجبته فقال اجب رسول
الله صلي الله عليه وسلم يدعوك فلما اتيته صلي الله عليه وسلم
قال انطلق الي اصحابك فقل لهم ان الله عزوجل او ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم يحملكم وفي غزوة تبوك فلما
اتيته قال خذ هذين القرينين لستة ابعرة ابتاعهن حينيز
من سعد فانطلق بهن الي اصحابك فقل ان الله او ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم يحملكم علي هؤلاء الابعرة الحديث بتمامه
في المغازي بالسند المذكور هنا وقد فهم ابن بطال رحمه الله
تعالي عن البخاري انه نحا بهذه الترجمة لجهة تعليق الطلاق
قبل ملك الحصة او الحرية قبل ملك الرقبة ونحو ذلك كان حلف
ان لا يهب او لا يتصرف او لا يعتق وهو في هذه الحالة لا يملك شيا
من ذلك ثم حصل له فوهب او تصرف او عتق فعند جماعة
الفقها تلزمه الكفارة كما في قصة الاشعريين ولو حلف ان لا يهب
او يتصرف ما دام محرما او جعل العدم علة لامتناعه من ذلك ثم
حصل له مال بعد ذلك لم تلزمه كفارة ان وهب او تصرف لانه
انما وقع يمينه علي حالة العدم لا علي حالة الوجود ولو حلف ليعتقن
ما لا يملكه ان ملكه في المستقبل فقال مالك ان عين احدا او قبيلة
او جنسا لزمه العتق وان قال كل مملوك املكه ابدا حرم لزمه
عتق وكذلك في الطلاق ان عين قبيلة او بلدة او صفة لزمه
الحنث وان لم يعين لم يلزمه وقال ابو حنيفة واصحابه يلزمه الطلاق
والعتق عمم او خصص وقال الشافعي لا يلزمه لا ما خص ولا ما عم
ويأتي مزيد بحث لهذا الحديث ان شا الله تعالي وبه تعالي حدثنا

عبد

عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن
سعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح اي ابن
كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ح لتحويل السند
قال البخاري بالسند السابق اول هذا المجموع اليه وحدثنا الحجاج بن
منهال قال حدثنا عبد الله بن عمر النميري بضم النون وفتح الميم قال
حدثنا يونس بن يزيد الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام
نسبة الي مدينة ايلة علي ساحل بحر القلزم قال سمعت الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب قال سمعت عروة بن الزبير بن العوام وسعيد
ابن المسيب المخزومي وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بضم
العين ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون الفوقية ابن مسعود
الفقيه الاعمي عن حديث عايشة رضي الله عنها زوج النبي
صلي الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأها
الله مما انزله في التنزيل كل من الاربعة حدثني بالافراد طائفة
من الحديث قطعة منه فانزل الله عزوجل ان الذين جاءوا بالافك
والافك ابلغ من الكذب والافتراء والمراد ما افك به علي عايشة رضي
الله عنها والعصبة الجماعة من العشرة الي الاربعين واعصوصبوا
اجتمعوا وتوله منكم اي من المسلمين العشر الايات كلها في براءتي
فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكان ينفق علي مسطح
لقرابته منه وكان ابن خالته والله لا انفق علي مسطح شيا
ابدا بسقطه ابو الغيث ابي زرعة قال لعايشة عن عايشة
من الافك فانزل الله عزوجل ولا يأتل ولا يحلف من ائتلي اذا حلف
افتعال من الالية اولوا الفضل منكم في الدين والسعة في الدنيا ان
يؤتوا اولي القربي الاية كذا رايته في الفرع القربة وفي هامشه

ما نصه في اليونينية مكتوب التربة وليس عليها تمريض ولا ضبة
ومضبوطة بفتح التا المثناة عن الهما فالله اعلم انه سهو فليجرد
انتهى قلت وكذا رايته في اليونينية وهو اخالف للتلاوة وفي كثير
من الاصول الغربي كالتنزيل وهو قال ابو بكر رضي الله عنه بلى والله
اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع الي مسطح النفقة التي كان
ينفقها عليه وقال والله لا انزعها عنه ابدا وهذا موضع الترجمة
لان الصديق رضي الله عنه كان حالفا علي ترك طاعة فنهي عن الاصرار
علي ما حلف عليه فيكون النهي عن الحلف علي فعل المعصية اولي
والظاهر من حاله عذر الحالف ان يكون قد غضب علي مسطح من اجل
خوضه وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد
الله بن عمرو المقعد التميمي المنقري مولاهم البصري قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا ايوب السختياني
عن القاسم بن عاصم التميمي وتحال الكليني بنون بعد التحتية
عن زهدم بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة ابن مضرب
الجرمي قال كنا عند ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
قال اتيت رسول الله صلي الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين
فواقعته بالقاف بعد الواو وهو غضبان فاستحملناه طلبنا منه
ان يحملنا واتوا الينا علي ابل لهم وتبرك فحلف صلي الله عليه وسلم
ان لا يحملنا ثم قال اي بعد ان اتين بنهب ابل من غنيمة وامر لهم
بخمس ذود وانطلقوا قالوا اتفلنا رسول الله صلي الله عليه
وسلم يمينه وذكروا له ذلك وقال اني لست انا احملكم ولكن الله
حملكم والله ان شاء الله لا احلف علي يمين ابدا علي محلوف يمين فاري
غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير من الذي حلفت عليه وتحللتها

بالكفارة

بالكفارة وقوله وهو غضبان مطابق لبعض الترجمة وواقف انه
حلف علي شيء ليس عنده وقال ابن المنير لم يذكر البخاري في الباب
ما يناسب ترجمة اليمين علي المعصية الا ان يريد بيمين ابي بكر
علي قطيعة مسطح وليست بخطيئة بل هي عقوبة له علي ما ارتكبه
من المعصية بالخوض ولكن يمكن ان يكون حلف علي خلاف الاولي
فاذا نهي عن ذلك حتي احنث نفسه وفعل ما حلف علي تركه
المعصية يكون اولي وهو اقال يقتضي بحنث من حلف علي معصية من
قبل ان يفعلها فالحديث مطابق للترجمة قال ابن بطال لانه صلي
الله عليه وسلم حلف حين لم يملك فلما ايجلهم عليه فلما طرا الملك
حملهم قال ابن المنير وفهم ابن بطال عن البخاري انه نحب جهة
خلق الطلاق قبل ملك العصمة او الحرية قبل ملك الرقبة والظاهر
من قصد البخاري غير هذا وهو ان النبي صلي الله عليه وسلم حلف
علي ان يحملهم فلما حملهم علي ما يملكه حنث وكفر ولكنه حملهم علي ما لا يملكه
ملكا خاصا وهو مال الله وبهذا لا يكون عليه الصلاة والسلام قد
حنث في يمينه واما قوله صلي الله عليه وسلم عقب ذلك لا احلف
علي يمين فاري غيرها خيرا منها فتاسيس قاعدة مبتداة كانه يقول
ولو كنت حلفت ثم رايت ترك ما حلفت عليه خيرا منه لاحنثت نفسي
وكفرت عن يميني قال وهم انما سالوه ظنا انه يملك حملانا فحلف لا يحملهم
علي شيء يملكه لكونه كان حينئذ لا يملك شيأ من ذلك قال ولا خلاف ان
من حلف علي شيء وليس في ملكه ان يفعل خلافه فحلفا بذلك الشيء مثل
قوله لئن ركبت هذا البعير لاضعن كور البعير لا يملكه فلو ركبه وهو ملكه
وركبه حنث وليس هذا من تحليف اليمين علي الملك ولو قال والله
لاوهبنك هذا الطعام وهو لغيره فملكه فوهبه له فانه يحنث ولا يجزيه

فيه الخلاف الذي جرى في تعليق الطلاق على الملك هل يلزمه اليمين
انتهى قال في فتح الباري وليس ما قاله ابن بطال ببعيد بل هو
اظهر مما قاله ابن المنير وذلك ان الصحابة الذين سألوا الحملان
فهموا انه حلف وانه فعل خلاف ما حلف انه لا يفعله فلذلك لما امر
لهم بالحملان بعد ما قالوا انفلتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمينه وظنوا انه نسي حلفه الماضي فاجابهم بانه لم ينسه ولكن الذي
فعله خير مما حلف عليه وانه اذا حلف فرأى خيرا من يمينه فعل الذي
حلف ان لا يفعله وكفر عن يمينه والله الموفق باب
يذكر فيه اذا قال شخصه والله لا اتكلم اليوم مثلا فصلى فرضا او
نفلا او قرأ القرآن او سبح او هلل او كبر او حمد قال لا اله الا الله
فهو على نيته فان قصد الكلام العرفي لا يحنث وان قصد التعميم
فانه لم ينو فالجمهور على عدم الحنث قاله في الروضة ان حلف لا يتكلم
حنث بتردد الشعر بخشه لان الشعر كلام ولا يحنث به بالتهليل
والتسبيح والدعاء على الصحيح لان اسم الكلام عند الاطلاق ينصرف
الى كلام الآدميين في محاوراتهم وقيل يحنث لانه يباح للجنب فهو
كسائر الكلام ولا يحنث بقراءة القرآن وقال القفال في شرح التلخيص
لو قرأ التوراة الموجودة اليوم لم يحنث لانا نشك في ان الذي قرأه
هو قول ام لا انتهى وعند الحنفية يحنث وقال ابن المنير يعني قول
البخاري فهو على نيته العرفية قال ويحتمل ان يكون مراده انه
لا يحنث بذلك الا ان نوى ادخاله في نيته فيوخذ منه حكم الاطلاق
قال ومن فروع المسئلة لو حلف لا كلمت زيدا ولا سلمت عليه فصلى
خلفه فسلم الامام فسلم المأموم التسليمة التي يخرج بها من الصلاة
فلا يحنث بها جزما بخلاف التسليمة التي يرد بها على الامام فلا يحنث

ايضا

ايضا لانها ليست مما ينويه الناس عرفا وفيه الخلاف انتهى وقال
النووي ولو صلى الحالف خلف المحلوف عليه فسبح لسهوه او فتح عليه
القراءة لم يحنث ولو قرأ اية فهم المحلوف عليه منها مقصوده فان قصد
القراءة لم يحنث والا فيحنث وقال النبي صلى الله عليه وسلم افضل
الكلام اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
اخرجه النسائي موصولا من حديث ابي هريرة وعرف البخاري بسياق
هذا التعليق بيان ان الاذكار ونحوها كلام يحنث به قال ابن سفيان
صخر بن حرب مما سبق موصولا في قصة هرقل في اوايل
الصحيح كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل تعالوا الى
كلمة سواء بيننا وبينكم لفظ كلمة من باب اطلاق البعض على الكل
وقال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد من طريق منصور بن المعتمر
عنه موقوفا كلمة التقوى لا اله الا الله فسماها كلمة مع اشتمالها
على كلمات وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب عن ابيه
المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي المخزومي انه قال
لما حضر ابا طالب الوفاة جاه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال له قل لا اله الا الله كلمة بالنصب من موضح لا اله
الا الله ويجوز الرفع بتقدير هو احاج بضم الهمزة وفتح الحا
المهملة وبعد الالف جيم مشددة اصله احاجج اي اظهر لك بها
بالحجة عند الله يوم القيامة ايضا اطلاق الكلمة على الكلام
والحديث سبق في قصة ابي طالب في اخر فضايل الصحابة وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني قال حدثنا محمد

ابن فضيل بضم الفا وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون
الزاي الضبي مولاهم ابو عبد الرحمن الكوفي قال حدثنا عمارة بن
القعقاع بضم العين المهملة وتخفيف الميم والقعقاع بقافين مفتو
حتين وعينين مهملتين اولاهما ساكنة ابن شبرمة بضم الشين
المعجمة والرا بينهما موحدة ساكنة الضبي بالمعجمة والموحدة المشددة
الكوفي عن ابي زرعة هرم البجلي عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان
خفيفتان على اللسان للين حروفهما ثقيلتان في الميزان
حقيقة اذ الاعمال عند اهل السنة تجسم حينئذ وفيه تحريض
وتعريض بان ساير التكاليف صعبة شاقة على النفس ثقيلة
وهذه خفيفة سهلة عليها مع انها ثقل في الميزان ثقل غيرها
من التكاليف فلا تتركوها حبيبتان الى الرحمن محبوبتان
اي يحب قايلها فيجزل له من الثواب ما يليق بكرمه سبحان
الله وبحمده اي انزه الله تنزيها عما يليق به ملتبسا بحمدي
له من اجل توفيقه لي للتسبيح سبحان الله العظيم ذكر اولا
بلفظ الجلالة الذي هو اسم للذات المقدسة الجامع لجميع
الصفات العليا والاسما الحسنى ثم وصفه بالتعظيم الذي هو شامل
لسلب ما لا يليق به واثبات ما يليق به اذ العظمة المطلقة الكاملة
مستلزمة لعدم الشريك والتجسيم ونحوه وللعلم بكل المعلومات
والقدرة على كل المقدورات الى غير ذلك والا لم يكن عظيما مطلقا
وكرر التسبيح للاشعار بتنزيهه على الاطلاق وتاتي بقية مباحث
ذلك ان شا الله تعالى في اخر الكتاب بعون الله ومنه وكرمه
وسبق الحديث في كتاب الدعوات وبه قال حدثني موسى بن
اسماعيل

اسماعيل ابو سلمة المنقري البصري التبوذكي قال حدثنا عبد
الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان عن شقيق
بفتح الشين وكسر القاف ابو وايل بن سلمة عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلمة وقلت انا من مات يجعل لله ندا بكسر النون
وتشديد الدال المهملة مثلا ونظيرا وشريكا ادخل النار بضم
الهمزة وكسر الخا المعجمة اي وخلد فيها وقلت انا كلمة اخرى
من مات لا يجعل لله ندا ادخل الجنة وان دخل النار لذنب
فدخوله الجنة محقق لا بد منه وانما قال ابن مسعود لانه اذا
انتفى الشرك انتفى دخول النار بسببه والحديث سبق في الجنايز
وفيه كالسابق اطلاق الكلمة على الكلام باب حكم انى
لا يدخل على اهله زوجته او اعم شهرا وهو اول جزء منه
وكان الشهر تسعا وعشرين ثم دخل فانه لا يحنث اتفاقا فان
كان حلفه في اثنا الشهر ونقص هل يجب تلفيق الشهر ثلاثين
او يكتفي بتسع وعشرين الجمهور على الاول وبه قال حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس حدثنا سليمان
ابن بلال المدني عن حميد الطويل البصري مولى طلحة الطلحات
عن انس رضي الله عنه انه قال الى بمد الهمزة المفتوحة وفتح
اللام مخففة رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسايه اي حلف
لا يدخل عليهن شهرا وكانت انفكت رجله الكريمة فاقام في
مشربته بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الرا بعدها موحدة
مفتوحة غرفة تسعا وعشرين ليلة بايامها ثم نزل عليه الصلاة
والسلام من المشربة وفي حديث ام سلمة في الصوم فلما مضى تسعة

وعشرين يوما غدا وهو بالمعجمة اي ذهب اول النهار فقالوا
وفي مسلم فقالت عايشة يا رسول الله آليت اي حلفت ان لا
تدخل علينا شهرا فقال ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما
والحديث سبق في الصوم والايلا هذا باب بالتنوين يذكر
فيه ان حلف شخص ان لا يشرب نبيذا بالذال المعجمة متخذا
من تمر او زبيب او نحوهما بان وضع عليه ما وترك حتى خرجت
حلاوته اسكر ام لا فشرب طلا بكسر الطا المهملة وتخفيف اللام
وبالمد ولابي ذر عن الكشميهني الطلا بالتعريف ما طبخ من عصير
العنب زاد الحنفية وذهب ثلثه فان ذهب نصفه فهو المنصف
وان طبخ ادنى طبخ فهو البازق او شرب سكرا بفتح المهملة
والكاف خمرا معتصرا من العنب هكذا رواه الاثبات ومنهم من
يرويه بضم السين وسكون الكاف يريد حالة السكر فيجعلون
التحريم للسكر لا لنفس المسكر فيبيحون قليله الذي لا يسكر
والمشهور الاول او شرب عصيرا ما عصر من العنب لم يحنث
في قول بعض الناس اي ابو حنيفة واصحابه وليسق بالفو
قية بعد السين ولابي ذر عن الحموي والمستملي وليس هذه
المذكورات الطلا والسكر والعصير بانبذة عنده عند ابي
حنيفة واصحابه لان النبيذ في الحقيقة ما نبذ في الما ونقع فيه
ومنه سمي المنبوذ منبوذا لانه نبذه اي طرحه واعترضه
العيني بانه يحتاج الى دليل ظاهر ان هذا نقل عن ابي حنيفة
ولين سلمنا ذلك فمعناه ان كل واحد من الثلاثة يسمى باسم
خاص كما مر وان كان يطلق عليها اسم النبيذ في الاصل وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع علي هو ابن عبد الله
المديني

المديني انه سمع عبد العزيز بن ابي حازم بالحا المهملة
والزاي يقول اخبرني بالافراد ابي ابو حازم سلمة بن دينار
الاعرج عن ابي سعد بسكون الها والسين فيهما الساعدي
الانصاري ان ابا اسيد بضم الهمزة وفتح السين مالك بن ربيعة
الساعدي البدري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال انه
اعرس بهمزة مفتوحة وسكون المهملة وبعد الراء سين مهملة
ايضا لما اتخذ عروسا ولابي ذر عن الكشميهني عرس بتشديد
الرا من غير همز فدعا النبي صلى الله عليه وسلم اي واصحابه
لعرسه فكانت العروس اي الزوجة خادمهم بغير مثناة
فوقية يطلق على الذكر والانثى والعروس هي ام اسيد
بنت وهب بنت سلامة فقال سعد الساعدي لقوم
الذين خدمهم هل تدرون ما سقته صلى الله عليه وسلم
ولابي ذر عن الكشميهني ماذا سقته قال انقعت له تمرا
في تور بفتح المثناة الفوقية اناء من صفر او حجر من الليل
حتى اصبح عليه فسقته صلى الله عليه وسلم اياه اي
نقيع التمر وفيه الرد على بعض الناس لانه يقتضي تسمية
ما قرب عهده بالانتباذ نبيذا وان حل شربه فالنقيع في
حكم النبيذ الذي لم يبلغ السكر والعصير من العنب الذي بلغ
حد السكر في معنى نبيذ التمر الذي بلغ حد المسكر والحاصل
ان كل شي يسمى في العرف نبيذا يحنث به الا ان ينوي شيا
بعينه فيختص به والطلا يطلق على المطبوخ من عصير العنب
وهذا قد ينعقد فيكون دبسا وربا فلا يسمى نبيذا وكذا السكر
يطلق على العصير قبل ان يتخمر والحديث سبق في باب الانتباذ

من الاشربة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال د
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا اسماعيل
ابن ابي خالد سعد او هرمز البجلي عن الشعبي
عامر عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي
الله عنهما عن سودة بنت زمعة بنت قيس زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها
بفتح الميم وسكون السين المهملة جلدها ثم ما زلنا ننبذ فيه
التمر حتى صارت ولابي ذر حتى صار شنا بفتح الشين المعجمة
وتشديد النون قربة خلقة ولم يكونوا ينبذون الا ما يحل شربه
ومع ذلك كان يطلق عليه اسم النبيذ والحديث من افراده باب
بالتنوين يذكر فيه اذا حلف شخص انه لا يأتدم فاكل تمرا
بخبز هل يكون موتدما فيحنث ام لا وباب ما يكون من الادم بضم
الهمزة وسكون المهملة ولغير ابي الوقت من الادم وبه قال حدثنا
محمد بن يوسف ابو احمد البخاري البيكندي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عبد الرحمن بن عابس بموحدة مكسورة
وسين مهملة عن ابيه عابس بن ربيعة النخعي عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه
وسلم من خبز مأدوم ماكول بالادم ثلاثة ايام متوالية حتى
لحق بالله اي توفي صلى الله عليه وسلم قال في الكواكب
فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة واجاب بانه لما كان
التمر غالب الاوقات موجودا في بيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكانوا شباعا منه علم انه ليس اكل الخبز به
ايتداما وذكر هذا الحديث في هذا الباب بادنى ملابسة وهو
لفظ

لفظ المأدوم ولم يذكر غيره لانه لم يجد حديثا على شرط يدل على
الترجمة او يكون من جملة تصرفات النقلة على الوجه الذي ذكروه
فهي ثلاثة وتعقبه في الفتح بان الثالث بعيد جدا والاول جائز
لمراد البخاري والثاني هو المراد لكن ينضم اليه ما ذكره
ابن المنير وهو انه قال مقصود البخاري الرد على من زعم
انه لا يقال ايتدم الا اذا اكل بما اصطبغ بالصاد والطاء المهملتين
والموحدة والغين المعجمة اي ايتدم به ومناسبته لحديث عائشة
ان المعلوم انها ارادت نفي الادام مطلقا بقرينة ما هو معروف
من شظف عيشهم فدخل فيه التمر وغيره وتعقبه العيني فقال
لم يبين اي في الفتح المراد ما هو والحديث لا يدل اصلا على رد
الزاعم بهذا لان لفظ مأدوم اعم ان يكون الادام فيه ما
يصطبغ به او لا يصطبغ والحديث مر في الاطعمة باتم من هذا
وقال ابن المنير هو محمد ابو عبد الله العبدي البصري شيخ
المؤلف اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عبد الرحمن
عن ابيه عابس انه قال لعائشة رضي الله عنها هكذا
واشار المؤلف بهذا الحديث الى ان عابسا لقي عائشة وسألها
لرفع ما يتوهم في العنعنة في الطريق التي قبلها من الانقطاع
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك الامام عن
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن
مالك رضي الله عنه انه قال قال ابو طلحة زيد بن سهل
الانصاري لام سليم زوجته ام انس لقد سمعت صوت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع وفي مسلم فوجدته
قد عصب بطنه بعصابة فسألت بعض اصحابه فقالوا من الجوع

فهل عندك من شيء فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت
خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ببعض الخمار
ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت به الخبز
فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس
فقمت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو
طلحة بهمزة الاستفهام الاستخبارية فقلت نعم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلقوا والابي
الوقت قال اية انس فانطلقوا وانطلقت بين ايديهم حتى
جيت ابي طلحة فاخبرته بمجيئهم فقال ابو طلحة لامي يا ام سليم
قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس ولابد زعنه
الكثيمهني والناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم اية
قدر ما يكفيهم فقالت ام سليم الله ورسوله اعلم بقدر الطعام
فهو اعلم بالمصلحة ولو لم يعلم بالمصلحة ما فعل ذلك فانطلق
ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة معه حتى دخلا على ام
سليم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها هلمي بفتح الهاء
وضم اللام وكسر الميم مسندة هاهنا يا ام سليم ما عندك فاتت
بذلك الخبز الذي كانت ارسلته مع انس قال انس فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بذلك الخبز ففتة بفتح الفاء الاولى
وضم الثانية وتشديد الفوقية وعصرت ام سليم عكة لها
من جلد فيها سمن فادمته بمد الهمزة جعلته ادما للمفتوت
بان خلطت ما حصل من السمن بالخبز المفتوت ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول وعند احمد قال

لبسم

بسم الله اللهم اعظم فيها البركة ثم قال لابي طلحة ايذن
لعشرة اية من الصحابة بالدخول لان الانا الذي فيه الطعام
لا يتعلق عليه اكثر من عشرة الا بعشرة وضرر فاذن لهم فاكلوا
حتى شبعوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكل القوم والابي
ذر فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا فقال ايذن لعشرة فاكل
القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون او ثمانون رجلا
بالشك من الراوي وعند مسلم من رواية سعيد بن سعيد ثم
اخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان ولا يخفى
ان المراد من الحديث هنا قوله فامر بالخبز ففتت وعصرت
ام سليم عكة لها فادمته وفي حديث ابي داود والترمذي
بسند حسن عن يوسف بن عبد الله بن سلام رايت النبي
صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها
تمرة وقال هذه ادام هذه قاله ابن المنير تصة ام سليم
هذه ظاهرة المناسبة لان السمن اليسير الذي فضل في قعر العكة
لا صطبح به الا قراصه التي فتتها وانما غايته ان يصير في الخبز
من طعم السمن فاشبه ما اذا خالط التمر عند الاكل ويوخذ منه
ان كل شيء يسمى عند الاطلاق اداما فانه الحالف ان لا يادم يحنث
ان اكله مع الخبز وهذا قول الجمهور والعلم علم من اعلام النبوة
وفيه منقبة لام سليم وسبق في علامات النبوة باب الغيرة
في الايمان بفتح الهمزة لا بالكسر وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد البلخي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري يقول اخبرني بالافراد
محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة بن وقاص الليثي

يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات بالانرا د
وافردها لان المصدر المفرد يقوم مقام الجمع وانما يجمع لاختلاف
الانواع واصلها نوية فقلبت الواو ياء ثم ادغمت في الياء بعدها
وجملة انما في محل مفعول بالقول وجملة سمعت مثلها لقال
وسمع من الافعال الصوتية ان تعلق بالاصوات تعدي الي
مفعول واحد وان تعلق بالذوات تعدي الي اثنين الثاني
جملة مصدرية بفعل مضارع من الافعال الصوتية هذا
اختيار الفارسي ومن وافقه ان تكون الجملة الفعلية في محل
حال ان كان المتقدم معرفة كما وقع هنا او صفة ان كان المتقدم
نكرة قال ولا يجوز سمعت زيدا يضرب اخاك وان تعدي الي ذات
لحرف المسموع نعم قد يجوز بتقدير سمعت صوت ضرب زيد
وقد ألممت بشيء من هذا البحث اول الكتاب وذكرته هنا لبعد
العهد به والالف واللام في الاعمال للعهد في العبادات المفتقرة
الي نية يخرج من ذلك نحو ازالة النجاسة والمتروكات كلها
والاعمال مبتدا بتقدير مضاف اي انما صحة الاعمال والخبر
الاستقرار الذي يتعلق به حرف الجر والباء في بالنية
للسببية اي انما الاعمال ثابت ثوابها بسبب النيات
ويحتمل ان تكون للالصاق لان كل عمل يلتصق به نيته
وانما لكل امرئ رجل او امراة ما نوي وفي رواية لكل امرئ
ما مرصولة بمعني الذي وجملة الذي نوي صلة لا محل لها
والعايد ضمير مفعول محذوف تقديره ما نواه وانما حذف
لانه ضمير منصوب متصل بالفعل ليس في الصلة ضمير

غيره

غيره ويجوز ان تكون ما مرصولة فيكون التقدير وانما الامرء
جزاء شيء نواه فترجع الصلة ضمة والعايد علي حاله ويجوز
ان تكون مصدرية حرفا علي المختار فلا تحتاج الي عايد علي
الصحيح والتقدير لكل امرئ جزاء نيته والفاعل المقدر في نوي
ضمير مرفوع متصل مستتر تقديره لكل امرئ الذي نواه هو فمن
كانت هجرته الي الله ورسوله ولابي ذر والي ورسوله من
شرطية موضعها رفع بالابتدا وبنيت لتضمنها معني حرف الشرط
وخبرها في فعلها وقيل في جوابها وقيل كان الضمير العايد
وقيل في فعلها وجوابها معا وكانت قصة هجرته اي من تبين
او ظهر في الوجود ان هجرته لله والي لانتهاء الغاية اي الي
رضي الله ورسوله فهجرته الي الله ورسوله ولابي ذر
والي رسوله الفاء سببية وهي جواب الشرط وجواب الشرط
اذا كان جملة اسمية فلا بد من الفا او اذا كقوله تعالي وان
تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون وقاعدة الشرط
وجوابه اختلافهما فيكون الخبر اغير الشرط نحو من اطاع اثيب
ومن عصي عوقب ووضع هنا جملة الشرط وهي جملة الجزا
فهي بمثابة قولك من اكل اكل ومن شرب شرب وذلك غير
مفيد لانه من تحصيل الحاصل وان اتحد في اللفظ فلم يتحد
في المعني والتقدير فمن كانت هجرته الي الله ثوابا واجرا
قال ابن مالك من ذلك قوله صلي الله عليه وسلم في حديث
حذيفة ولو مت مت علي الفطرة وجاز ذلك لتوقف الخيرية
علي الفضيلة ومنه قوله تعالي ان احسنتم احسنتم لانفسكم
فلو لا قوله في الاولي علي غير الفطرة وفي الثاني لانفسكم ما صح

ولم يكن في الكلام فايدة ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها
او امراة ينزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه فهجرته
جواب الشرط ولم يقل فهجرته الى دنيا كما قال في الشرط والجزا
الاول اشارة الى تحقير الدنيا قال في الفتح ومناسبة ذكر الحديث
هنا ان اليمين من جملة الاعمال فيستدل به على تخصيص الالفاظ
بالنية زمانا ومكانا وان لم يكن في اللفظ ما يقتضي ذلك كمن حلف
ان لا يدخل في دار زيد في شهر او سنة مثلا او حلف لا يكلم
زيدا مثلا وارادني منزله دون غيره فلا يحنث اذا دخل بعد
شهر او سنة في الاولى ولا اذا كلمه في دار اخرى في الثانية
ولو احلفه الحاكم على حق ادعى عليه به انعقدت يمينه على
ما نواه الحاكم ولا ينفعه التورية اتفاقا فان حلف بغير استحلاف
حاكم نفعته التورية لكنه اذا ابطل بها حق غيره اثم وان لم
يحنث ولو حلف بالطلاق نفعته التورية وان حلفه لان الحاكم
ليس له ان يحلفه بذلك قاله النووي والحديث سبق في مواضع
ولما فرغ من ذكر الايمان شرع يذكر ابواب النذور فقال بهذا
باب بالتنوين يذكر فيه اذا اهدى شخص ماله اي تصرف
به على وجه النذر والتوبة بالمثناة الفوقية والحرجرة
المفتوحتين بينهما واو ساكنة وللكشميهني والقربة بالقاف
المضمومة والراء الساكنة بدل الفوقية والراء والجواب محذوف
تقديره هل ينفذ ذلك اذا انجزه او علقه والنذر بالذال
المعجمة وهو لغة الوعد بشرط او التزام ما ليس بلازم او
الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة لم تتعين وادخل فيه صيغة
ومنذور وناذر وشرط في الناذر اسلام واختيار ونفوذ تصرف

فيما ينذره فيصح من السكران لا من الكافر لعموم اهلية القربة
ولا من مكره ولا من لا ينفذ تصرفه وفي الصيغة لفظ يشعر بالالتزام
كلله علي كذا بعتق وصوم وصلاة فلا يصح بالنية كسائر العقود
وفي المنذور لكونه قربة لم تتعين فلا كانت او فرضا كفاية
لم يتعين كعتق او عبادة فلو نذر غير القربة من واجب عيني
كصلاة الظهر مثلا او معصية كشرب خمر او مكروه كصوم الدهر
لمن خاف به الضرر او فوت حق او مباح كقيام وقعود سن نذر فعله
او تركه لم يصح نذره ولم يلزمه بمخالفته كفارة والنذر ضربان
نذر لجاج وهو التمادي في الخصومة وسيجيء نذر اللجاج والغضب
بان يمنع نفسه او غيرها من شيء او يحث عليه او يحقق خبرا او يكذبه
بالتزام قربة بتمامه او ان لم افعله او ان لم يكن الامر كما قلته
فعليّ كذا وفيه عند وجود الصفة ما التزمه او كفارة يمين ونذر
تبرر بان يلتزم قربة بلا تعليق كعليّ كذا او يقول من شفي من مرضه
لله عليّ كذا لما انعم الله عليّ من شفاي من مرضي او بتعليق بحدوث
نعمة او زوالها بنعمة كان شفي الله مريضي فلله عليّ كذا فيلزم
ذلك حالا ان لم يعلقه او عند وجود الصفة ان علقه وبه قال
حدثنا احمد بن صالح المصري المعروف بابن الطبراني كان ابوه
من طبرستان قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني
بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه
قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك
الانصاري ابو الخطاب المدني ولابي ذر كما في اليونينية اخبرني
عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك وكان عبد الله قايد
كعب ابيه من بين بنيه حين عمي وكان بنوه ارجح عبد الله وعبد

الرحمن ومحمد وعبيد الله قال سمعت ابي كعب ابن مالك في
حديثه الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك المسوق هنا مختصرا
وعلى الثلاثة الذين خلفوا فقال في اخر حديثه ان من شكر
توبتي ان انخلع اي ان اعري من مالي كما يعري الانسان اذا خلع
ثوبه صدقة الى الله ورسوله الى بمعنى اللام اي صدقة خالصة
لله ورسوله او يتعلق بصفة مقدرة اي صدقة واصلة الى الله اي
الى ثوابه وجزايه والى رسوله اي الى رضاه وحكمه وتصرفه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسك بكسر المهملة عليك بعض
مالك فهو خير لك وفي سنن ابي داود من توبتي الى الله ان
اخرج من مالي كله الى الله والى رسوله صدقة قال لا قلت فثلثه
قال نعم الضمير عايد على المصدر المستفاد من امسك اي امساكك
بعض مالك خير لك من ان تتضرر بالفقر والفاقة فهو جواب شرط
مقدر اي ان تمسك فهو خير لك واستشكل ايراد هذا الحديث في النذر
لان كعبا لم يصرح بلفظ النذر ولا بمعناه والانخلاع الذي ذكره
ليس بظاهر في صدور النذر منه وانما الظاهر ان يوكد امر
توبته بالتصدق بجميع ماله شكر الله تعالى على ما انعم به عليه
واجيب بان المناسبة للترجمة ان من معنى الترجمة ان من
اهدى وتصدق بجميع ماله اذا تاب من ذنب او اذا نذر هل
ينفذ ذلك اذا انجزه او علقه وقصة كعب هذه منطبقة على التنجيز
لكنه لم يصدر منه تنجيز وانما استشاره فاشير عليه بامساك
البعض واختلف في هذه المسيلة هل يلزم الثلث اذا نذر التصدق
بجميع ماله شكرا وقيل ان علقه بصيغة فالقياس اخراجه كله
قاله ابو حنيفة وقيل ان كان نذر تبرر كان شيء الله مريضي
لزمه

لزمه كله وان كان لجاجا وغضبا فهو بالخيار بين ان يفي بذلك
كله او يكفر كفارة يمين وهو قول الشافعي باب بالتنوين
اذا حرم الشخص طعامه ولابي ذر طعاما كان يقول طعامي حرام
علي او نذرت لله او لله علي ان لا اكل كذا ولا اشرب كذا وهو من
نذر اللجاج والراجح عدم الانعقاد الا ان قرنه بحلف فيلزم كفارة
يمين وقول الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك من
شرب العسل او مارية القبطية تبتغي مرضات ازواجك والله
غفور رحيم قال في فتوح الغيب تبتغي اما تفسير لتحرم او حال او
تفسير والفرق انه على التفسير ابتغا مرضاتهن غير التحريم ويكون
هو المنكر وانما ذكر التحريم للايهام تفخيما وتهويلا فان ابتغا مرضاتهن
من اعظم السوول وعلى الحال الانكار وارد على المجموع دفعة
واحدة ويكون هذا التقييد مثل التقييد في قوله تعالى لا تاكلوا
الربا اضعافا مضاعفة وعلى الاستيناف لا يكون الثاني عين الاول
لانه سوال عن كيفية التحريم لانه لما قيل لم تحرم ما احل الله لك
قال كيف احرم فاجيب تبتغي مرضات ازواجك وفيه تكرير الانكار
والتفسير الاول اعني التفسير هو التفسير لما جمع من التفخيم والتعظيم
ولذلك اردفه بقوله والله غفور رحيم خبرا ناله فان قلت تحريم ما احل
الله غير ممكن فكيف قال لم تحرم ما احل الله اجيب بان المراد بهذا
التحريم هو الامتناع من الانتفاع لا اعتقاد كونه حراما بعد ما احله
الله له قد فرض الله لكم اي بين الله لكم تحلة ايمانكم بالكفارة
او شرع لكم الاستثنا من ايمانكم وذلك ان يقول ان شا الله عقبها حتى
لا يحنث وسقط لابي ذر من قوله والله غفور رحيم الى اخره وقوله
تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ما طاب وكد من الحلال

اي لا تمنعوا انفسكم لمنع التحريم او لا تقولوا له حرمناها على انفسنا
مبالغة منكم في العزم على تركها تزهدا منكم وتقشفا وبه قال حدثنا
الحسن بن محمد بن ابي الصباح الزعفراني قال حدثنا حجاج بن
محمد المصيصي عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال زعم
عطا هو ابن ابي رباح انه سمع عبيد بن عمير بالتصغير فيهما الليثي
يقول سمعت عايشة رضي الله عنها تزعم ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان بمكة عند ام المومنين زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا
فتواطيت انا وحفصة ام المومنين بنت عمر دخل عليها النبي صلى
الله عليه وسلم فلتقل له اني اجد منك ريح مغافير بفتح الميم
والغين المعجمة وبعد الالف فا مكسورة فتحتية ساكنة فرا صمغ له
رايحة كريهة ينضحه شجر يسمى العرفط اكلت مغافير استفهام
محذوف الاداة فدخل على احديهما قال ابن حجر لم اقف على تعيينها
ويحتمل ان تكون حفصة فقالت ذاك له اني اجد منك ريح مغافير
اكلت مغافير فقال عليه الصلاة والسلام لا ما اكلت مغافير وكان
يكره الرايحة الخبيثة بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن
اعود له فنزلت يايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى ان
تتوبا الى الله خطابا لعايشة وحفصة على طريق الالتفات ليكون
ابلغ في معاتبتهما وجواب الشرط محذوف والتقدير ان تتوبا الى
الله فهو الواجب واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حفصة
حديثا سقط قوله حديثا في اليونينية وثبت في غيرها لقوله
عليه الصلاة والسلام بل شربت عسلا اي الحديث المفسر كان ذلك
القول قال البخاري بالسند وقال لي ابراهيم بن موسى ابو اسحاق
الرازي الصغير وسبق في التفسير بلفظ حدثنا ابراهيم بن موسى

عن

عن هشام اي ابن يوسف عن ابن جريج بالسند المذكور الى
قوله ولن اعود له للشرب فزاد قوله وقد حلفت على عدم شرب
العسل فلا تخبري بذلك احدا وسبق الحديث في الطلاق يعني هذا
الاسناد والمتن باب حكم الوفا بالنذر او فعله وقوله
تعالى يوفون بالنذر اي بما اوجبوا على انفسهم مبالغة في وصفهم
بالتوفر على ادا الواجبات لان من وفى بما اوجبه هو على نفسه لوجه
الله كان مما اوجبه الله على اوفى ويوخذ منه ان الوفا بالنذر
قربة للثنا على فاعله لكنه مخصوص بنذر التبرر وبه قال حدثنا
يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وفتح الحا المهملة المخففة وبعد
الالف ظا معجمة مكسورة قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفا
وفتح اللام اخره حا مهملة قال حدثنا سعيد بن الحارث الانصاري
قاضي المدينة انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول اولم ينهوا
عن النذر بضم التحتية وفتح الها وفيه حذف ذكره الحاكم في المستدرك
من طريق المعافى بن سليمان والاسماعيلي من طريق ابي عامر
العقدي ومن طريق ابي داود واللفظ له قالا حدثنا فليح عن سليمان
ابن الحارث قال كنت عند ابن عمر فاتاه مسعود بن عمر فاتاه
مسعود بن عمر واحد من بني عمرو بن كعب فقال يا ابا عبد الرحمن
ان ابني كان مع عمر بن عبيد الله بن معمر بارض فارس فوقع فيها
وبا وطاعون شديد فجعلت على نفسي لين سلم الله ابني ليمشين
الى بيت الله تعالى فقدم علينا وهو مريض ثم مات فما تقول فقال
ابن عمر اولم تنهوا عن النذور ثم قال ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان النذر لا يقدم شيا من قدر الله ومشيته ولا يوخر
بحذف ضمير النصب اي لا يوخره وانما يستخرج بالنذر من البخيل اي

لا يأتي بهذه القربة تطوعا ابتداء بل مقابلة لشفاء المريض ونحوه
ذكره النووي وغيره والحديث من افراده وبه قال حدثنا خلاد
ابن يحيى بن صفوان الكوفي سكنت مكة قال حدثنا سفيان الثوري
عن منصور وهو ابن المعتمر انه قال اخبرنا عبد الله بن مرة بضم
الميم وتشديد الراء الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء الهمداني بسكون
الميم الكوفي عن عبد الله بن عمر انه قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن النذر اي عن عقد النذر وقال انه لا يرد شيئا
تعليل للنهي وصرح في هذا الحديث بالنهي بخلاف السابق وهل
النهي للتحريم على الاصلام لا فمنهم من تاوله بمعنى الكراهة لانه
لو كان المراد منه التحريم لبطل حكمه وسقط لزوم الوفاء به لانه
بالنهي للتحريم يصير معصية فلا يلزم ايضا فلو كان كذلك ما
امر الله ان يوفى به ولا حمد فاعله لكنه ورد النهي تعظيما
لشانه ليلا يستهان به فيخرط الوفاء به وحمله القرطبي على التحريم
في حق من يخاف عليه ان يعتقد ان النذر يوجب ذلك القربة
وان الله تعالى يفعله لذلك قال والاول يقارب الكفر والثاني
خطا صريح واما من لا يعتقد ذلك فهو محمول على التنزيه فيكون
مكروها وهو معارض عليه الشافعي لكن قال القاضي حسين
والمتولي والغزالي والرافعي انه قربة لقوله تعالى وما انفقتم
من نفقة او نذرتم من نذر الاية ولانه وسيلة الى القربة فيكون
قربة قال في الفتح وذهب اكثر الشافعية ونقله ابو علي السنجي
عن نص الشافعي الى انه مكروه لثبوت النهي عنه وكذا نقل عن
المالكية وجزم به عنهم ابن دقيق العيد واشار ابن العربي
الى الخلاف عنهم والجزم عن الشافعية بالكراهة قال واحتجوا
بانه

بانه ليس طاعة محضة لانه لم يقصد به خالص القربة وانما
قصد ان ينفع نفسه او يدفع عنها ضررا بما التزم وجزم الحنابلة
بالكراهة وعندهم رواية في انها كراهة تحريم وتوقف بعضهم في
صحتها انتهى والذي رايته في شرح مختصر الشيخ خليل بهرام
المالكي ان النذر المطلق وهو الذي يوجبه الانسان على نفسه
ابتداء شكرا لله تعالى انه مندوب به قال ابن رشد وهو مذهب
مالك واما المكروه وهو ما اذا نذر صوم كل خميس او كل اثنين
او نحو ذلك مكروه قال في المدونة مخافة التفريط في الوفاء بما فتلخص
في النذر المعلق على شرط كقوله ان شفى الله مريضي او نجاني
من كذا او رزقني كذا فعليه المشي الى مكة او صدقة كذا او نحو
ذلك هل هو مكروه والية ذهب الباجي وابن شاس وغيرهما
اولا والية ذهب صاحب البيان انتهى وفرق بعضهم بين نذر
اللجاج والغضب فحمل النهي الوارد عليه وبين نذر التبرر كما
مر وسيلة الى طاعة واذا كانت وسيلة الطاعة هو طاعة فيشكل
القول بالكراهة على ما لا يخفى ويحتمل ان يكون سبب ذلك ان
الناذر لما لم يبذل القربة الا بشرط ان يفعل له ما يريد صار
كالمعارضة التي تخرج في بنية المقرب ويشير الى هذا التاويل قوله
انه لا يرد شيئا ولكنه يستخرج به اي بالنذر من البخيل ما لم يكن يريد
ان يخرجه والحديث مضى في النذر وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا
ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن
هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم قال الا يأتي ابن ادم النذر بشيء ينصب ابنه

على المفعولية والنذر بالرفع على الفاعلية ثم يكن قوله بضم
القاف مبنيا للمفعول والجملة صفة لقوله بشيء وفي نسخة بغير
الفرع وعليها شرح في فتح الباري وهي في اليونينية لابي ذر لم اكن
قدرته قال وهذا من الاحاديث القدسية لكن سقط منه التصريح
بنسبته الى الله تعالى ولكن يلحقه النذر الى القدر قدر له بضم
القاف وكسر المهملة المشددة مبنيا للمفعول ولابي ذر قدرته له
فيستخرج به بالنذر من البخيل فيه التفات على رواية لم يكن قدر
له اذا كان نسق الكلام ان يقال فاستخرج به ليوافق قوله
قدرته على رواية لم يكن قدر له فيؤتي بكسر المثناة الفوقية
ولابي ذر فيوتيني وله عن الحموي والمستملي يوتيني بحذف الفا
وله ايضا عن الكشميهني يوتنيه بحذف الياء للجزم به من قوله يكن
المجزوم بلم اي يعطيني عليه اي على ذلك الامر الذي بسببه نذر
كالشحا ما لم يكن يوتيه يعطيه عليه من قبل اي من قبل النذر
باب اثم من لا يفي بالنذر قال في الفتح وسقط لغير ابي ذر
لفظ اثم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى
القطان ولابي ذر عن شعبة بن الحجاج انه قال حدثنيه
بالافراد ابن جمرة بالجيم والراء المفتوحتين بينهما ميم ساكنة
نصر بن عمران قال حدثنا زهدم بن مضرب بفتح الزاي
وسكون الهاء وفتح الراء المهملة بعدها ميم مضرب بضم الميم وفتح
الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة بعدها موحدة قال سمعت
عمران بن حصين الخزاعي اسلم مع ابي هريرة وكانت الملائكة
تسلم عليه رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال خيركم اهل قرني الذين انا فيهم وهم الصحابة ثم الذين

يلونهم

يلونهم وهم التابعون ثم الذين يلونهم وهم اتباع التابعين
قال عمران بن حصين رضي الله عنه لا ادري ذكر عليه الصلاة
والسلام ثنتين او ثلاثة ولابي ذر ثنتين او ثلاثة بعد قرنه ثم
يجيء قوم ينذرون بفتح اوله وكسر المعجمة وضمها ولا يوفون بفتح
التحتية بالنذر ولابي ذر عن الكشميهني يوفون بضم اوله وتحتية
قبل الفا ويخونون ولا يؤتمنون لانهم يخونون خيانة ظاهرة
بحيث لا يامنهم احد يحوز ذلك ويشهدون ولا يستشهدون
اي يتحملون الشهادة بدون التحميل او يؤدونها بدون الطلب
ويظهر فيهم السمن بكسر المهملة وفتح الميم يكثرون مما ليس
فيهم من الشرف او يجمعون الاموال او يغلون عن امر الدين
او هو على حقيقته في معناه لكن اذا كان مكتسبا لاخلقيا والحديث
سبق في الشهادات وفضايل الصحابة والرقاق باب حكم
النذر في الطاعة وما انفقتم من نفقة في سبيل الله او في
سبيل الشيطان او نذرتم من نذر في طاعة الله او في معصيته
فان الله يعلمه لا يخفى عليه وهو مجازيكم عليه والجملة جواب
الشرط ان كانت شرطية او زايدة في الخبر ان كانت موصولة
ووحد الضمير في قوله يعلمه والسابق شان النفقة والنذر
لان العطف بالواو وهو لاحد الشيئين يقول زيدا وعمرا اكرمتهما
بل يجوز ان يراعي الاول يجوز زيدا او هندا مطلق والثاني يجوز
زيدا وهندا مطلقتان والاية من هذا ولا يجوز ان يقول مطلقات
وما للظالمين الذين يمنعون الصدقات او ينفقون اموالهم في
المعاصي او ينذرون في المعاصي ولا يوفون بالنذر من انصار
من ينصرهم من الله ومن منعهم من عقابه وسقط لابي ذر قوله فان

الله يعلمه الي اخر السورة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا مالك امام دار الهجرة عن طلحة بن عبد الملك
الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية عن القاسم بن محمد بن ابي
بكر الصديق رضي الله عنهم عن عايشة رضي الله عنها عن
النبي صلي الله عليه وسلم انه قال من نذر ان يطيع الله عز
وجل كان يصلي الظهر مثلا في اول وقته او يصوم نفلا كيوم
الخميس ونحوه من المستحب من العبادات البدنية والمالية
فليطعه بالجزم جواب الشرط والامر للوجوب ومقتضاه ان المستحب
ينقلب بالنذر ويتقيد بما قيده به الناذر ومن نذر ان يعصيه
ولابي ذر ان يعصي الله كشرب الخمر فلا يعصه والمعني من نذر
طاعة وجب عليه الوفا بنذره ومن نذر ان يعصيه حرم عليه
الوفا بنذره لان النذر مفهومه الشرعي ايجاب المباح وهو
انما يتحقق في الطاعات واما المعاصي فليس فيها شي مباح حتي
يجب في النذر فلا يتحقق فيها النذر والحديث اخرجه ابو داود
في النذر وكذا الترمذي والنسايي واخرجه ابن ماجه في
الكفارات هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا نذر شخص
او حلف ان لا يكلم انسانا في الجاهلية قبل الاسلام ثم اسلم
الناذر هل يجب عليه الوفا اولا وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل
ابو الحسن المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما العمري عن
نافع مولي ابن عمر عن ابن عمر ان اباه عمر رضي الله عنهما
قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية اي الحال التي كنت
عليها قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرايع الدين

وغير

وغير ذلك اني اعتكف اي الاعتكاف ليلة لا يعارضه رواية يوما
لان اليوم يطلق علي مطلق الزمان ليلا كان او نهارا والنذر
كان ليوم وليلة ولكن يكتفي بذكر احدهما عن ذكر الاخر فرواية
يوم اي بليلته ورواية ليلة اي مع يومها فعلي الاول يكون
حجة علي من شرط الصوم في الاعتكاف لان الليل ليس محلا للصوم
في المسجد الحرام حول الكعبة ولم يكن اذ ذاك جدار يحوط
عليها قال صلي الله عليه وسلم له اوف بنذرك بفتح الهمزة
وهذا تمسك به من قال بصحة نذر الكافر ومن منع وهو الصحيح
يحمل الحديث علي انه صلي الله عليه وسلم لم يامره بالاعتكاف
الا تشبيها بما نذر لا عين ما نذر وسميه بالنذر من مجاز السببية
او من مجاز الحذف والحديث سبق في اخر الاعتكاف وسبق في غزوة
حنين تعيين زمن سوال عمر ولفظه لما قفلنا من حنين سال عمر
النبي صلي الله عليه وسلم عن نذر كان نذره في الجاهلية
اعتكاف وفي فرض الخمس قال عمر فلم اعتكف حتي كان بعد حنين
باب حكم من مات وعليه نذر هل يقضي عنه ام لا وامر
ابن عمر رضي الله عنهما امراة جعلت امها عليها صلاة
بقبا بالصرف فقال صل عنها وقال ابن عباس رضي الله عنهما
نحوه اي نحو قول ابن عمر مما وصله مالك عن عبد الله بن ابي
بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن عمته انها حدثته عن جدته
انها كانت جعلت علي نفسها شيا الي مسجد قبا فماتت ولم تقضه
فافتي عبد الله بن عباس ابنتها ان تمشي عنها واخرجه ابن
ابي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال مرت عن ابن
عباس قال اذا مات وعليه نذر قضي عنه وليه ومن طريق عبد

الله بن عون بن عتبة ان امراة نذرت ان تعتكف عشرة ايام
فماتت ولم تعتكف فقال ابن عباس فلتعتكف عن امك لكن في
الموطا قال مالك انه بلغه ان ابن عمر كان يقول لا يصلي احد عن
احد ولا يصوم احد عن احد واخرج النسائي نحوه عن ابن عباس
وجمع بان الاثبات في حق ميتات والنفي في حق الحي وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد
الله بضم العين ابن عبد الله ولابي ذر زيادة ابن عتبة ان
عبد الله بن عباس اخبره ان سعيد بن عبادة الانصاري
رضي الله عنه استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر
كان على امه عمرة فتوفيت قبل ان تقضيه والنذر المذكور
قبل كان صياما وقيل كان معتكفا وقيل صدقة وقيل نذرا مطلقا
وكان معينا عند سعد فافتاه صلى الله عليه وسلم ان يقضيه
عنها قال الزهري فكانت سنة بعد ايه صار قضا الوارث
ما على المورث طريقة شرعية وهو اعم من ان يكون وجوبا او
ندبا كزا قاله في الفتح تبعا للكواكب قال العيني محل التركيب
ليس كذلك وانما معناه فكانت فتوى النبي صلى الله عليه
وسلم سنة يعمل بها بعد افتائه صلى الله عليه وسلم بذلك
والضمير في كانت ترجع الى الفتوى بدليل قوله فافتاه وهو
من قبيل قوله اعدلوا هو اقرب للتقوى اي فان العدل يدل عليه
قوله تعالى اعدلوا الجمهور على ان من مات وعليه نذر صالح
انه يجب قضاؤه من راس ماله وان لم يوص الا ان وقع النذر
في مرض الموت فيكون من الثلث ويحتمل ان يكون سعد قضى

نذر

نذرا مه من تركتها ان كان ماليا او تبرع به والحديث ياتي في
الحيل ايضا ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بشر بكسر الموحدة
وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابي وحشية اياس اليشكري
انه قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس انه
قال اتى رجل هو عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه النبي صلى
الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله ان اختي لم تسم نذرت
ولا ابي ذر عن الحموي والمستملي فنذرت ان تحج وانها ماتت
ولم تحج ينذرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان عليها دين
لمخلوق اكنت قاضيه قال نعم فاقض الله حقه فهو احق
بالقضاء من الخلق وسبق في باب الحج عن الميت بلفظ ان امراة
قالت ان امي نذرت الى اخره ولامنافاة لاحتمال وقوع الامرين
معا كما قاله الكرماني وسبق ذلك في الباب المذكور باب
حكم النذر فيما لا يملك الناذر وحكم النذر في معصية ولابي ذر
عن المستملي ولا في معصية وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل
الضحاك بن مخلد البصري عن مالك الامام عن طلحة بن عبد
الله الايلي عن القاسم محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله
عنهم عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قال النبي صلى
الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله عز وجل فليطعه ومن
نذر ان يعصيه فلا يعصه فيه دليل على ان من نذر طاعة يلزمه
الوفاء به ولا يلزمه الكفارة فلو نذر صوم العيد لا يجب عليه شيء
ولو نذر نحر ولده فباطل واليه ذهب مالك والشافعي فاما اذا
نذر مطلقا كان قال علي نذر ولم يسم شيا فعليه كفارة اليمين

ولذا قال اذا نذر شيا لم يطعه ومطابقة الحديث للترجمة في الجزء
الثاني لا في الاول وقيل يوخذ وسبق الحديث قريبا وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن حميد الطويل البصري عن ثابت البناني ولابي ذر حدثني
بالافراد ثابت عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لشيخ قيل هو ابن اسرايل كما نقله مغلطاي
عن الخطيب ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه وراه
يمشي بين ابنيه لم يسميا قال ما بال هذا قالوا نذر ان
يمشي فامره ان يركب لعجزه عن المشي وقال الفزاري
بفتح الفاء والزاي وبعد الالف را مكسورة مروان بن معاوية
مما وصله في الحج عن حميد الطويل انه قال حدثني بالافراد
ثابت البناني عن انس رضي الله عنه واشار بهذا الى ان
حميدا صرح بالتحديث كما في رواية ابي ذر في الطريق الاولى
وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز عن سليمان بن ابي مسلم الاحول المكي عن طاوس
هو ابن كيسان الامام ابو عبد الرحمن اليماني من ابنا الفرس عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم راى
رجلا يطوف بالكعبة واخر يقوده بزمام او غيره او غير زمام
فقطعه والشك من الراوي وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى
الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف عن ابن
جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد سليمان الاحول
ان طاوسا اخبره عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم مر وهو اي والحال انه يطوف بالكعبة بانسان حال كونه

يقود

يقود انسانا بخزامة بكسر الخا المعجمة وفتح الزاي المخففة
حلقة من شعر او وبر يجعل في الحاجز الذي بين منخري البعير
ليشد بها الزمام ليسهل انقياده اذا كان صعبا ولم يسم واحد
من الانسانين المذكورين ويحتمل بشرا وابنه طلق كما مر في الطبراني
كما سبق في باب الكلام في الطواف من الحج فقطعها اي الخزامة
النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم امره اي القايد ان
يقوده بيده فان قلت ما المطابقة بين الحديث والترجمة
اجيب بان في رواية النسايي من وجه اخر عن ابن جريج
التصريح بان نذر ذلك والحديث سبق في الحج وذكر هنا من
وجهين الاول بعلو والثاني بنزول كما ترى وبه قال حدثنا
موسى بن سلمة ابو سلمة المنقري قال حدثنا وهيب بضم
الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
بينا بغير ميم النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اي يوم الجمعة
عند الخطيب في المبهمات جواب بينا قوله اذا هو برجل قايم
زاد ابو داود في الشمس فسال صلى الله عليه وسلم عنه اي
عن اسمه او عن حاله فقالوا هو ابو اسرايل قيل اسمه قشير
بقاف وشين معجمة مصغرا وقيل يسير بتحتية ثم مهملة مصغرا
ايضا وقيل قيصر بقاف وصاد مهملة باسم ملك الروم وقيل
بالسين المهملة مصغرا ايضا وقيل بغير را في اخره وزاد
الخطيب في مبهماته يقال انه رجل من قريش وقال ابن
الاثير في الصحابة كغيره انه انصاري قال في الفتح والاول
اولى يعني كونه قرشيا ولا يشاركه احد من الصحابة في كنيته

نذر ان يصوم ولا يحج ولا يستظل من الشمس ولا يتكلم ويصوم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره ابا اسرائيل ولاب
داود مروه فليتكلم ويستظل من الشمس وليقعد وليتم صومه
لانه قربة بخلاف البواقي والظاهر انه صلى الله عليه وسلم
علم منه ان الصوم لا يشق عليه والحديث اخرجه ابو داود
في الايمان وابن ماجه في الكفارات قال عبد الوهاب بن عبد
المجيد الثقفي حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا لم يذكر ابن عباس قال فيه الفتح
تمسك بهذا من يرى ان الثقاة اذا اختلفوا في الوصل والارسال
يرجح قول من وصل لما معه من زيادة العلم فان وهيبا وعبد
الوهاب ثقتان وقد وصله وهيب وارسله عبد الوهاب ثقتا
وصححه البخاري مع ذلك والذي عرفناه بالاستقراء من صنيع
البخاري انه لا يعمل في هذه الصورة بما عدة مطردة بل يوازن
الترجيح الا ان استووا فيقدم الوصل والواقع هنا ان من
وصله اكثر من ارسله قال الاسماعيلي وصله مع وهيب هاشم
ابن هلال والحسن بن ابي جعفر وارسله عبد الوهاب بن خالد
الواسطي قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وخالد ثقة وحي
عاصم والحسن يقال فيستوي الطرفان فيرجح الوصل وقد جا
الحديث المذكور من وجه اخر فازداد قوة اخرجه عبد الرزاق
عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي اسرائيل **باب** حكم
من نذر ان يصوم اياما معينة فوافق النحر والخطر هل يجوز
له الصيام او البدل او الكفارة وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر
ابن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال
المهملة

المهملة المشددة الثقفي مولاهم البصري قال حدثنا فضيل
ابن سليمان النميري بالنون مصغرا ابو سليمان البصري قال
حدثنا موسى بن عقبة مولى ال الزبير قال حدثني
حدثني بالافراد حكيم بن حرة بضم الحا المهملة وفتح الرا المشددة
الاسلمي المدني وابو حرة لا يعرف اسمه وليس له في البخاري
الا هذا الحديث اورده متابعا لزيادة ابن جبير في الطريق التي
بعد انه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كونه
سيل بضم السين وكسر الهمزة مبنيا للمفعول ليعم السايل
يحتمل ان يكون رجلا وان يكون امراة عن رجل نذر ان لا ياتي عليه
يوم الا صام فوافق يوم اضحى بفتح الهمزة او فطر تمثل او
شك او تشكيم فقال ابن عمر رضي الله عنهما لقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة متروكة لم يكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصوم الاضحى ولا يوم الفطر ولا يرى صلى الله عليه
وسلم صيامهما وقال في الكواكب قوله لا يرى بلفظ المتكلم
فيكون من جملة مقول عبد الله اي اخبر به عنه صلى الله عليه
وسلم وفي بعضها يرى بلفظ الغايب وفاعله عبد الله وقايله
حكيم قال الحافظ ابن حجر وقع في رواية يوسف بن يعقوب القاضي
بلفظ لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاضحى
ولا يوم الفطر ولا يامر بصيامهما فنفى الاحتمال الاول يعني انه
مقول ابن عمر وقد اجمعوا على انه لا يجوز صوم يوم عيد الفطر ولا
عيد النحر ولا متطوعا ولا نذرا ولو نذر لم ينعقد نذره عند الجمهور
وعند الحنابلة روايتان في وجوب القضاء وقال ابو حنيفة لو اقدم
فصام وقع ذلك عن نذره وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة

القضبي احد الاعلام قال حدثنا زيد بن زريع بضم الزاي وفتح
الرا اخره عين مهملة مصغرا البصري عن يونس بن عبيد احد
ايمة البصرة عن زيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن
حية بالتحتية المشددة ابن مسعود بن معتب البصري انه قال
كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما فساله رجل لم يسم فقال نذرت
ان اصوم كل ثلاثا او اربعا ما عشت بكسر الموحدة في اربعا وان
ويوم بغير تنوين باضافته لما بعده فوافقت هذا اليوم يوم
النحر فقال ابن عمر امر الله عز وجل بوفا النذر حيث قال تعالى
وليوفوا نذورهم ونهينا بضم النون وكسر الها ان نصوم هذا
اليوم يوم النحر وفي باب صوم يوم النحر من كتاب الصيام ونهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم فاعاد عليه اي
فاعاد الرجل السوال على ابن عمر باب بالتنوين هل
يدخل في الايمان والنذور الارض والغنم والزروع بلفظ
الجمع ولابي ذر والزرع والامتعة وقال ابن عمر قال عمر رضي
الله عنه فيما وصله المولف في الوصايا للنبي صلى الله عليه
وسلم اصبت ارضا وكان لها نخل وعند احمد من رواية ايوب
ان عمر اصاب من يهود بني حارثة ارضا يقال لها ثمغ بفتح
المثلثة وسكون الميم بعدها غين معجمة ارض تلقا المدينة لم اصب
مالا قط انفس اجود منه والنفيس الجيد المغتبط به وسمي
نفيسا لانه ياخذ بالنفس فيه اطلاق المال على الارض فيطلق على
كل متمول كما هو المعروف من كلام العرب قال تعالى ولا تؤتوا السفها
اموالكم فلم يخص شيا دون شي وقال بعضهم هو العين كالذهب
والفضة وقيل غير ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعد ان قال
له

له كيف تامرني به كما في الوصايا ان شيت حبست بالتخفيف وفي
اليونينية بالتشديد اي وقفت اصلها وتصدقت بها اي بثمرها
وقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري رضي الله عنه مما وصله
ايضا في الوصايا للنبي صلى الله عليه وسلم احب اموالي الي
بتشديد اليا بيرحا بفتح الموحدة وسكون التحتية وضم الرا وفتحها
بالصرف ولابي ذر بعدمه وفيهما لغات اخرى كثيرة سبقت في الزكاة
وهذا الاسم لحايط له فاللام للتبيين كهي في نحو هيت لك والحايط
البستان مستقبلة المسجد انث باعتبار البقعة وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام الايمة
عن ثور بن زيد بالمثلثة الديلي بكسر الدال المهملة وسكون
التحتية عن ابي الغيث سالم مولى ابن ابي مطيع بضم الميم
وكسر الطا المهملة بعدها تحتية بعين مهملة عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم حنين لم يحضر ابو هريرة غزوة خيبر الا بعد الفتح فلم نغنم
ذهبا ولا فضة الا الاموال والثياب والمتاع كذا في الفرع واصله
وغيرهما مما وقفت عليه من الاصول المعتمدة والثياب باثبات
الواو كالذي بعده وقال في الفتح الاموال المتاع والثياب كذا
للاكثر اي بحذف الواو من المتاع وقال ولابن القاسم والقعنبي
والمتاع بالعطف قال وقال بعضهم وفي التنزيل ذلك على لغة
دوس اي القايلين ان المال غير العين كالعروض والثياب نظر لانه
استثنى الاموال من الذهب والفضة فدل على انه منها الا ان يكون
منقطعا فيكون الا بمعنى لكن كذا قال الحافظ ابن حجر والذي
يظهر ان الاستثنا من الغنيمة التي في قوله فلم نغنم ينفي ان يكونوا

اغتنموا واثبت انهم غنموا المال فدل على ان المال عنده غير العين
وهو المطلوب فاهدى رجل من بني الضبيب بضم الضاد المعجمة وباين
موحدتين اولاهما مفتوحة بينهما تحتية ساكنة يقال له رفاعة
ابن زيد بكسر الرا وتخفيف الفا ابن وهب الجذامي ثم الضبيبي ممن
وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لرسول الله صلى الله
عليه وسلم غلام يقال له مدعم بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين
المهملتين وكان اسود فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح
واو فوجه وقال العيني كالكرماني بالبنا للمجهول وفي غزوة خيبر
من المغازي ثم انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
وادي القرى بضم القاف وفتح الرا مقصورا موضع بقرب المدينة
حتى اذا كانوا بوادي القرى بينما بميم بلا فا مدعم يحط رحلا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سهم عاير بالعين المهملة
وبعد الالف همزة فرا لا يدري راميه فاصابه فقتله فقال الناس
هنيا له الجنة وفي المغازي هنيا له الشهادة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الشملة بفتح
الشين المعجمة وسكون الميم الكسا الذي اخذه يوم خيبر من
المغانم لم يصبها المقاسم وانما نكلها لتشتعل بنفسها عليه
نارا تعذيبا له لغلوله وانها سبب لعذابه في النار فلما سمع
ذلك الناس جا رجل لم اعرف اسمه بشراك او بشراكين بكسر
الشين فيهما سيرا وسيرين يكونان على ظهر القدم عند لبس
النعل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام
شراك من نار وشراكان من نار والحديث مر في المغازي بسم
الله الرحمن الرحيم كتاب كفارة الايمان سقط لابي ذر

لفظ

لفظ باب وثبت للكشميهني والحموي كتاب الخ ولابي ذر عن
المستملي كتاب الكفارات جمع كفارة من الكفر وهو الستر لانها تستر
الذنب ومنه الكافر لانه يستر الحق وسمي الليل كافرا لانه يستر
الاشيا عن العيون وقول الله تعالى فكفارته اي فكفارة معقود
الايمان اطعام عشرة مساكين باعطا كل مسكين مدا من جنس
الفطرة او مسمى كسوة مما يعتاد لبسه كمقنعة ومنديل او اعتاق
رقبة مومنة فان عجز عن كل من الثلاثة لزمه صوم ثلاثة ايام
ولو مفرقة وما امر النبي صلى الله عليه وسلم به كعب بن عجرة
كما في الحديث اللاحق حين نزل ففدية من صيام اي اذا حلق
راسه وهو محرم فعليه صيام ثلاثة ايام او صدقة على ستة
مساكين نصف صاع من تمر او نسك شاة مصدر او جمع نسيكة
ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله سفيان الثوري
في تفسيره عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عباس وعطا
هو ابن ابي رباح مما وصله الطبري من طريق ابن جريج وعكرمة
مولى ابن عباس فيما وصله الطبري ايضا من طريق داود بن ابي
هند عنه ما كان في القران من او بفتح الهمزة وسكون الواو
فيهما نحو قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبه
بالخيار وقد خير النبي صلى الله عليه وسلم كعبا في الفدية على
ما ياتي ان شا الله تعالى وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو
احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابو
شهاب عبد ربه بن نافع الاصغر الحناط بالمهملة والنون الاسدي
ويقال الهذلي البصري عن ابن عون بفتح العين المهملة وسكون
الواو عبد الله واسم جده ارطبان البصري عن مجاهد هو ابن

ابي ليلي بنخ اللامين الانصاري المدني ثم الكوفي عن كعب
ابن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء رضي الله عنه
انه قال اتيته حيث النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادن ايا تقرب
فدنوت فقال ايوذيك ولابي ذر انوذيك بالنون قبل الفوقية بدل التحتية هوامك
بتشديد الميم للساكنين جمع هامة بالتشديد يطلق على ما يوب من
الحيوان كالقمل وشبهه وكان القمل يتناثر على وجهه قلت ولابي
ذر فقلت نعم قال احلق راسك وعليك فدية مرفوع مبتدا خبره
محذوف اي عليك فدية او خبر مبتدا محذوف فالواجب عليك فدية
من صيام او صدقة او نسك قال ابو شهاب بالسند الاول واخبرني
بالافراد ابن عون عبد الله عن ايوب السختياني انه قال
صيام ثلاثة ايام ونسك شاة والمساكين ستة اي اطعام
ستة مساكين قال ابن بطال وانما ذكر البخاري حديث كعب هنا
من اجل التخيير فانها وردت في كفارة اليمين كما وردت في كفارة الاذى
وقال ابن المنير يحتمل ان يكون البخاري ارد خل حديث كعب هنا
موافقة لمن قال ان الطعام نصف صاع في الكفارة كالفدية فنبه
على حمل المطلق على المقيد لان النبي صلى الله عليه وسلم نص في
الفدية على انها نصف صاع ولم يثبت عنه نص في قدر طعام
الكفارة وبهذا تضاف البخاري لانه كثيرا ما يخالف الكوفيين
الا ان يظهر الحق معهم انتهى ومطابقة الحديث للترجمة من
حيث انه في التخيير كما في كفارة الايمان والحديث سبق في الحج
باب قول الله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم ما
تحللونها به وهي الكفارة والله مولاكم سيدكم ومتولي امركم
وقيل مولاكم اولى بكم من انفسكم فكانت نصيحته انفع لكم من

نصايحكم

نصايحكم لانفسكم وهو العليم اي بصلاحكم فيشرعه لكم الحكيم
فيما احل وحرم حتى تجب الكفارة على الغني والفقير ولابي
ذر باب متى تجب الكفارة على الغني والفقير وقول الله تعالى قد
فرض الله لكم تحلة ايمانكم الى قوله العليم الحكيم وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المدني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
الزهري محمد بن مسلم قال سفيان بن عيينة سمعته منه فيه
اي من فم الزهري اي ليس معنعنا مرويا بالتوليس عن حميد
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال جاء رجل فيل هو سلمة بن صخر البياضي الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت اي فعلت ما يوجب
الهلاك قال صلى الله عليه وسلم وما ولابي ذر ما شانك قال
وقعت على اهلي في رمضان اي وطئتها كما في حديث اخر قال
صلى الله عليه وسلم له تستطيع تعتق بضم الفوقية ولابي ذر
عن الكشميهني ان تعتق رقبة قال لا استطيع قال عليه الصلاة
والسلام فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال
لا استطيع قال عليه الصلاة والسلام فهل تستطيع ان تطعم
ستين مسكينا قال لا قال صلى الله عليه وسلم اجلس فجلس
فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق بفتح العين المهملة والراء
فيه تمر والعرق المكتل الضخم بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية
يسع خمسة عشر صاعا قال صلى الله عليه وسلم خذها
العرق بتمره فتصدق به بالتمر قال اتصدق على شخص افقر منا
ولابي ذر من فقرنا فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت ظهرت
نواجذه بالزال المعجمة اخر الاسنان او هي الاضراس تعجبا من

حاله ثم قال صلي الله عليه وسلم اطعمه عيالك وفي الحديث
ان كفارة الرقاع مرتبة علي اعتاق ثم صوم ثم اطعام ويجب نيتها
بان ينوي الاعتاق وكذا باقيها عن الكفارة لتمييز عن غيرها كنذر
فلا يكفي الاعتاق الواجب عليه مثلا وان لم يكن عليه غيرها وهو اصح
البخاري كما قال ابن المنير التنبيه علي ان الكفارة انما تجب بالحنث
كما ان الكفارة للمراتع في نهار رمضان انما كانت بانتهاك الذنب
واشار الي ان الفقير لا يسقط عنه ايجاب الكفارة لانه النبي صلي
الله عليه وسلم علم فقره واعطاه مع ذلك ما يكفر به كما لو اعطي
الفقير ما يضحي به وبينه قال ولعله كما نبه عليه فتجايج الكوفيين
بالحديث نبه هنا علي ما احتج به من خالفهم بالحاقها بكفارة
المراتع وانه مذهب مالك مسكين انتهي ومذهب الشافعي انه لا
تقديم الكفارة بالصوم علي احد سببيها لانه حق مالي تعلق
بسببين فجاز تقديمها علي احدهما كالزكاة فيقدم علي الحنث ولو
كان حراما كالحنث بترك واجب او فعل حرام وعلي عود في ظهار
فان ظاهر من رجعية ثم كفر ثم راجعها وكان طلق رجعيا عقب ظهار
ثم كفر ثم راجع اما الصوم فلا يقدم لانه عبادة بدنية فلا يتقدم
علي وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان والحديث سبق في
الصوم باب من اعان المعسر في الكفارة الواجبة عليه
وبه قال حدثنا محمد بن محبوب البصري قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد العبدي قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه
هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل اسمه كما سبق سلمة بن
صخر او هو سلمان بن صخر او هما واقعتان سبقت ذلك في الصيام

الي

الي رسول الله ولابي ذر الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال
هلكت وفي بعض الطرق واهلكت فقال صلي الله عليه وسلم
وما اهلكك قال وقعت باهلي جامعت امرأتي في
نهار رمضان قال عليه الصلاة والسلام تجد رقبة تعتقها
استفهام بحذف الاداة والمراد الوجود الشرعي فيدخل فيه
القدرة بالشراء قال لا اجد قال هل ولابي ذر فهل تستطيع
ان تصوم شهرين متتابعين قال لا وعند البزار من رواية ابن
اسحاق وهل لقيت ما لقيت الا من الصوم قال فتستطيع ان تطعم
ستين مسكينا قال لا اجد وهل هذه الخصال علي الترتيب او
التخيير قال البيضاوي هي رتب الثاني بالفاء علي فقد الاول ثم
الثالث بالفاء علي فقد الثاني فدل علي عدم التخيير مع كونها في
معرض البيان وجوابه السؤال فينزل منزلة الشرط وقال
مالك بالتخيير قال فجاء رجل من الانصار ثم افتي علي اسمه بعرق
والعرق بفتح العين المهملة والراء اخره قاف المكتل بكسر الميم
وفتح الفوقية بينهما كاف ساكنة فيه تمر فقال عليه الصلاة
والسلام له اذهب بهذا التمر فتصدق به قال ولابي ذر عنه
الكشميهني فقال علي ولابي ذر اعلا اي اتصدق به علي احد احوج
منا يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت
احوج منا ولابيتها بغير همز تثنية لابة بريد الحرتين ارض ذات
حجارة سود والمدينة بينهما وزاد في الرواية السابقة ايظم
فضحك النبي صلي الله عليه وسلم حتي بدت نواجذه ثم قال
اذهب فاطعمه اهلك بقطع همزة فاطعمه اي اعلم عائلتك
المكتل من التمر من تلزمك نفقته او زوجك او مطلقا اقاربك

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فكما يجوز اعانة المعسر بالكفارة
عن يمينه اذا حنث فيه وقد قيل ان هذا الحديث استنبط منه
بعضهم الف مسيلة فاكثر هذا باب بالتنوين يعطي الشخص
الذي وجبت عليه الكفارة في الكفارة اذا كانت عن يمين عشرة
مساكين كما في القران قريبا كان المسكين او بعيدا في التذكير
قريبا وبعيدا باعتبار لفظ مسكين ولذا قال كان دون كاتب ولا
كانوا او لان فعيلا يستوي فيه التذكير والتانيث كما في قوله تعالى
ان رحمة الله قريب من المحسنين وبه قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد
ابن مسلم عن حميد بالتصغير ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال جا رجل من بني بياضة اسمه سلمة
ابن صخر او اعرابي الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله هلكت وفي رواية عايشة في الصوم انه احترق
واطلق ذلك لاعتقاد ان مرتكب الاثم يعذب بالنار فهو مجاز
عن العصيان قال صلي الله عليه وسلم وما شانك قال وقعت
علي امراتي جامعتها في نهار رمضان قال هل ولابي ذر فهل
تجد ما تعتق بضم الفوقية رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان
تصوم شهرين متتابعين قال لا سقط قوله فهل الي اخره
قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا اجد قال ابو
هريرة فاتي النبي صلي الله عليه وسلم بعرق فيه تمر قال خذ
هذا التمر فتصدق به علي ستين مسكينا فقال اعلي اي اتصدق
به علي احد افقر مني ما بين لابتيها المدينة افقر منا ثم قال صلي
الله عليه وسلم خذه اي التمر فاطعمه اهلك قال ابن المنير ليس
في

في الحديث الا قوله اطعمه اهلك لكن اذا جاز اعطا الاقربا فالبعدا
اجوز وقاس كفارة اليمين علي كفارة الجماع في الصيام في اجازة
الصرف الي الاقربا انتهي وهو علي راي من حمل قوله اطعمه اهلك علي
انه في الكفارة واما من حمله علي انه اعطاه التمر المذكور في الحديث
فينفقه علي اهله وتستمر الكفارة في الذمة الي ان يحصل له اليسار
فلا يتجه الالحاق وكذا علي قول من يقول بالاسقاط عن المعسر مطلقا
قاله في الفتح وفي رواية ابن اسحاق خذ وكلها وانفقها علي عيالك
اي لا عن الكفارة بل هي تمليك مطلق بالنسبة اليه والي عياله وكان ذلك
من مال الصدقة واما حديث علي فكله انت وعيالك فقد كفر الله عنك
فضعيف لا يحتج به وقد ورد الامر بالقضا كما في حديث عند البيهقي
باب بيان صاع المدينة الذي يجب الاخراج به في الواجبات
لان التشريع وقع اولا علي ذلك وبيان مد النبي صلي الله عليه وسلم
وبركته اي المد او كل منهما او المراد بركته صلي الله عليه وسلم في
دعايه حيث دعا اللهم بارك لهم في مكيالهم ومدهم وصاعهم وما توارث
اهل المدينة من ذلك قرنا بعد قرن وبه قال حدثنا عثمان بن ابي
شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان
العبسي الكوفي قال حدثنا القاسم بن مالك المزني بضم الميم وفتح
الزاي وكسر النون قال حدثنا الجنيد بن عبد الرحمن بضم الجيم
وفتح العين المهملة بعدها تحتية ساكنة فدال مهملة الكندي عن
السايب بن يزيد الكندي ويقال الليثي ويقال الازدي المدني انه
قال كان الصاع علي عهد النبي صلي الله عليه وسلم مدا وثلثا
بمدكم اليوم فيزيد فيه في الصاع في زمن عمر بن عبد العزيز قال
ابن بطال فيما نقله في الفتح هذا يدل علي ان مدهم حين حدث به

السايب كان اربعة ارطال فلذا زيد عليه ثلثه وهو رطل وثلث وصاعه
اربعة امداد ثم قال واما مقدار ما زيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز
لا نعلمه وانما الحديث يدل على ان مدهم ثلاثة امداد بمده انتهى
قال الحافظ ابن حجر ومن لازم ما قال ان يكون صاعهم ستة عشر رطلا
لكنه لعله لم يعلم مقدار الرطل عندهم اذ ذاك انتهى والمد كما مر رطل
وثلث بالبغدادي وهو ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم وحينئذ فيكون الصاع ستماية درهم وخمسة وثمانين وخمسة
اسباع درهم كما صححه النووي وعند ابي حنيفة ان الصاع ثمانية
ارطال لنا ما نقل الخلف عن السلف وهم اعرف بمثل ذلك كما قال
مالك مستدلا به على ابي يوسف مناظرته له بحضرة الرشيد فرجع
ابي يوسف في ذلك اليه والحديث ياتي ان شا الله تعالى في الاعتصام
واخرجه النسائي في الزكاة وبه قال حدثنا منذر بن الوليد الجارودي
بالجيم قال حدثنا ابو قتيبة وهو سلم بفتح السين المهملة وسكون
اللام الشعيري بفتح المعجمة وكسر المهملة البصري اصله من
خراسان قال حدثنا مالك امام الايمة ابن انس الاصبحي عن نافع
اي صدقة الفطر منه بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهو رطل وثلث
بالبغدادي وهو ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
كما مر المد الاول بالجر صفة لازمة لمد النبي صلى الله عليه وسلم واراد
نافع بذلك انه كان لا يعطي المد الذي حدثه هشام وهو اكبر من مد
النبي صلى الله عليه وسلم بثلثي رطل اذ مد هشام رطلان والصاع
منه ثمانية ارطال وفي كفارة اليمين بمد النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم الا مد واحد قال ابو قتيبة سلم المذكور
بالسند السابق قال لنا مالك الامام مدنا المدين وان كان دون مد
هشام

هشام في القدر فانه اعظم من مدكم في البركة الحاصلة فيه بدعا
النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الفضل الا في مد النبي صلى الله
عليه وسلم وان كان مد هشام افضل بحسب الوزن قال ابو قتيبة سلم
ايضا وقال مالك الامام لو جاكم امير فضرب مدا اصغر من مد النبي
صلى الله عليه وسلم باي شي كنتم تعطون الفطرة والكفارة قال ابو
قتيبة قلت له نعطي ذلك بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك
افلا ترى ان الامر انما يعود الى مد النبي صلى الله عليه وسلم لانه
اذا تعارضت الامداد الثلاثة الاول والحادث وهو الهشامي وهو زايد
عليه والثالث المفروض وقوعه وان لم يقع وهو دون الاول كان الرجوع
الى الاول اولى لان الذي تحققت شرعيته لنقل اهل المدينة له قرنا
بعد قرن وجيلا بعد جيل وقد رجع ابو يوسف بمثل هذا الى قول مالك
كما مر والحديث من افراده وهو غريب ما رواه عن مالك الا ابو قتيبة
ولا عنه لان المنذر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي
طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اللهم بارك لهم اي اهل المدينة في مكيالهم وصاعهم
ومدهم البركة بمعنى النما والزيادة قال الامام ابو زكريا النووي الظاهر
ان المراد البركة في نفس المكيل بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها
قلت وقد رايت من ذلك في سنة خمس وتسعين وثمانماية العجب
العجاب فالله تعالى بوجهه الكريم يردني اليها ردا جميلا ويجعل وفاتي
بها على الكتاب والسنة في عافية بلا محنة وان يعتق رقبتي من النار بمنه
وكرمه هذا باب قول الله تعالى في اية كفارة اليمين من سورة
المايدة او تحرير رقبة قال الحنفية مومنة او كافرة لاطلاق النص

الا في كفارة القتل فان الله قيد الرقبة فيها بالايمان وشرط الشافعي
رحمه الله الايمان بجميع الكفارات مثل كفارة القتل والظهار والجماع
في نهار رمضان حملا للمطلق على المقيد كما ان الله تعالى قيد الشهادة
بالعدالة في موضع فقال واشهدوا ذوي عدل منكم واطلق في موضع
فقال واستشهدوا شهيدين من رجالكم ثم ان العدالة شرط في جميعها
حملا للمطلق على المقيد كذلك هذا **واي الرقاب ازكى** فيه ايما الى
حديث ابي ذر السابق في اوايل العتق قلت فاي الرقاب افضل قال
اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها وكان المولف اشار بذلك الى موافقة
الحنفية لان افعل التفضيل يقتضي الاشتراك في اصل الحكم وقال ابن
المنير لم يترجم على عتق الرقبة في الكفارة لانه لم يجد نصا في اشتراط
الايمان في كفارات الايمان فاراد الترجمة محتملة وذكر ان الفضل
والمزية لعتق المومنة ووجب عليه عتق الرقبة في اليمين كان الاخذ
بالافضل احوط للذمة والا كان الكفر بغير المومن على شك في براءة
الذمة قال وهذا اوضح من الاستشهاد بحمل المطلق على المقيد
في كفارة القتل لظهور الفرق بالتغليظ هنالك وبه قال **حدثنا**
محمد بن عبد الرحمن صاعقة قال **حدثنا داود بن رشيد** بضم الرا
وفتح الشين المعجمة البغدادي قال **حدثنا الوليد بن مسلم** القرشي
الاموي الدمشقي **عن ابن غسان** بفتح الغين المعجمة والسين
المهملة المشددة **محمد بن مطرف** بضم الميم وفتح الطا المهملة وكسر
الرا المشددة **عن زيد بن اسلم** ابي اسامة العدوي مولى عمر بن
الخطاب **عن علي بن حسين** بضم الحا ابن علي بن ابي طالب المعروف
بزين العابدين **عن سعيد بن مرجانة** بفتح الميم وسكون الرا
وفتح الجيم وبعد الالف نون اسم امه واسم ابيه عبد الله العامري

عن

عن ابي هريرة رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم انه
قال من اعتق رقبة مسلمة وفي العتق ايما رجل اعتق امرا مسلما
اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار سقط منه الثانية هنا
وفي مسلم عضوا منه من النار **حتى فرجه بفرجه** حتى هنا عاطفة
بمنزلة الواو لانها تفارقها مثل ثلاثة اوجه احدها ان المعطوف
حتى ثلاثة شروط ان يكون ظاهرا لا مضمرا وان يكون اما بعضها من
جميع ما قبلها كفرج الحاج حتى المشاة او جزا من كل نحو اكلت السمك
حتى راسها او كجزء نحو اعجبتني الجارية حتى حديثها او يمتنع حتى ولدها
والذي يضبط ذلك انها تدخل حيث يصح دخول الاستثنا وتمتنع حيث
يمتنع ولذا يمتنع ضربت الرجلين حتى افضلهما وانما جاز حتى فعله
القاها لان الصحيفة والزاد في معنى القا ما ينقله وان يكون غاية لما
قبلها اما في زيادة او نقص فالاول نحو مات الناس حتى الانبيا والثاني
نحو زارك الناس حتى الحجامون قاله في المعين والشروط الثلاثة
موجودة في هذا الحديث فقوله رقبة ظاهر منصوب والفرج جزء مما قبله
وقوله فرجه جزء مما قبله وهو غاية لما قبلها وخص الفرج بالذكر
لانه محل اكبر الكباير بعد الشرك والحديث سبق في اوايل العتق
باب حكم **عتق المدبر وام الولد والمكاتب في الكفارة** وحكم
عتق ولد الزنا وقال طاوس هو ابن كيسان **يجزي المدبر وام الولد**
وهذا وصله ابن ابي شيبة من طريقه بلفظ يجزي عتق المدبر في الكفارة
وام الولد في الظهار انتهى وقال مالك لا يجزي في الكفارة مدبر ولا ام ولد
ولا معلق عتقه لانه ثبت لهم عقد حرية لا سبيل الى دفعها والواجب في
الكفارة تحرير رقبة وهو قول الكوفيين وقال الشافعي يجزي عتق المدبر
وعند البيهقي بسند صحيح عن الزهري اخبرني ابو الحسن مولى عبد الله

ابن الحارث وكان من اهل العلم والصلاح انه سمع امراة تقول
لعبد الله بن نوفل تستفتيه في غلام لها ابن زنية تعتقه في رقبة
كانت عليها فقال لا اراه يجزيك سمعت عمر يقول لان احمل على نعلين
في سبيل الله احب الي ان اعتق ابن زنية لكن في الموطا عن ابي
هريرة انه افتى بعتق ولد الزنا وعن ابن عمر انه اعتق ابن زنا وقال
جمهور يجزي عتقه وكرهه علي وابن عمرو بن العاصي اخرجه ابن ابي
شيبة عنهم باسانيد لينة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن
الفضل السدوسي عارم قال اخبرنا حماد بن زيد اي ابن درهم
عن عمرو بن دينار عن جابر اي ابن عبد الله الانصاري ان رجلا
من الانصار وهو ابو مذكور دبر مملوكا له اسمه يعقوب اي علق
عتقه بموته ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام بضم النون
وفتح العين المهملة والنحام بفتح النون والحا المهملة المشددة
بثمانماية درهم قال عمرو بن دينار وكان بيعه صلى الله عليه
وسلم بحكم ولايته على الرعية والنظر في مصالحهم فسمعت جابر بن
عبد الله الانصاري يقول كان المدبر عبدا قبطيا بكسر القاف وسكون
الموحدة نسبة الى قبط مصر مات عام اول بفتح اللام على البنا
وهو من اضافة الموصوف لصفته وله نظاير والبصريون يقدرونه
عام الزمن الاول او نحوه ووجه المطابقة قال الكرماني لانه اذا جاز
بيع المدبر جاز اعتاقه وقاس الباقي عليه والحديث اخرجه ايضا في
الاكراه وسبق في البيع والعتق واخرجه مسلم في الايمان والنذور
باب بالتنوين اذا اعتق عبدا بينه وبين اخر اي في الكفارة
وهذا الباب وترجمته ثبتا في رواية ابي ذر عن المستملي وحده من غير
ذكر

ذكر اية ولا حديث ويحتمل انه لم يجد حديثا في الباب على شرطه او غير
ذلك وحكم البنا انه اذا اعتق عبدا بينه وبين اخر عن الكفارة فان
كان موسرا اجزاه وضمن لشريكه حصته بخلاف ما اذا كان معسرا
وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي وقال ابو حنيفة لا يجزيه مطلقا
ومباحث المسيلة في كتب الفقه فليراجع هذا باب بالتنوين
يذكر فيه اذا اعتق شخص في الكفارة رقيقا لمن يكون ولاوه بفتح
الواو والمد وهو في الشرع عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق
بالحرية وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن الحكم بن عيينة بضم العين مصغرا عن ابراهيم
النخعي عن الاسود بن يزيد خال ابراهيم النخعي عن عايشة رضي
الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة بفتح الموحدة فاشترطوا
اي اهلها عليها على عايشة الولا ان يكون الولا لهم فذكرت
عايشة ذلك الاشتراط للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها
اشتريها فاعتقيها انما ولابي ذر فانما الولا لمن اعتق يستفاد من
التعبير بانما اثبات الحكم المذكور ونفيه عما عداه فمن اعتق من به رق
ولو بكتابة او تدبير او سراية فولاوه له ولعصبته بنفسه لقوله
هنا انما الولا لمن اعتق وقيس بما فيه غيره يقوم منه بفوايده من
الارث وولاية التزويج الاقرب فالاقرب كما في النسب وفي صحيح ابن
حبان وصححه الحاكم الولا لحمة كلحمة النسب ويدخل في قوله انما الولا
لمن اعتق ما لو اعتق العبد المشترك فانه ان كان موسرا صح وضمن
لشريكه حصته ولا فرق بين ان يعتقه مجانا او عن الكفارة وعن ابي
حنيفة لا يجزيه عتق المشترك عن الكفارة والحديث سبق في الطلاق
وغيره ويأتي ان شا الله تعالى في الفرايض واخرجه النسايي في

في الزكاة والطلاق والفرايض باب بيان احكام الاستثنا في
الايمان والمراد به هنا التعليق على المشيئة كان يقول والله لافعلن
كذا ان شا الله او لافعلن كذا ان شا الله تعالى او الا ان يشا الله او ان لم
يشا الله وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي قال حدثنا
حماد هو ابن زيد عن غيلان بن جرير بفتح الغين المعجمة وسكون
التحتية الازدي عن ابي بردة عن ابيه ابي موسى عبد الله بن
قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال اتيت رسول الله ولابي
ذر النبي صلى الله عليه وسلم في رهط قال ابو عبيد ما دون العشرة
من الاشعريين استحمله اي اطلب منه ما يحملنا واثقالنا لغزوة تبوك
فقال والله ولابي ذر عن الكشميهني لا والله لا احملكم ما ولابي ذر
وما عندي ما احملكم عليه ثم لبثنا بكسر الموحدة مكثنا ما شا الله
عز وجل فاتي بضم الهمزة وكسر الفوقية صلى الله عليه وسلم
بابل وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي بابل مشايل بشين
معجمة وبعد الالف همزة غلام قطيع من الابل فامر لنا صلى الله
عليه وسلم بثلاث ذود بالاضافة وفتح الذال المعجمة وسكون
الواو بعدها دال مهملة من الثلاث الى العشرة من النوق وسبق
في المغازي بلفظ خمس ذود باحتمال انه امر لهم اولا بثلاث ذود
ثم زادهم اثنين ولابي ذر بثلاث ذود وهو الصواب لان الذود مونث
والتذكير باعتبار لفظ ذود فلما انطلقنا بها قال بعضنا لبعض
لا يبارك الله لنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله
فحلف لا يحملنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان لا يحملنا فحملنا بفتحات
زاد فيما سبق تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه والله
لا نفلح ابدا فقال ابو موسى فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا
ذلك

ذلك له سقط لابي ذر لفظ له فقال صلى الله عليه وسلم ما انا حملتكم
بل الله حملكم اي شرح لكم ما حصل به الحمل بعد اليمين وهو الكفارة او
اتاني ما حملتكم عليه ولولا ذلك لم يكن عندي ما احملكم عليه قال المازري
اني والله ان شا الله وجواب القسم قوله لا احلف على يمين وان شا
الله معترض والتسمية خبران وقوله على يمين اي محلوف يمين فارى
بفتح الهمزة غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير
زاد الحموي والمستملي بعد قوله هو خير وكفرت فكرر لفظ التكفير واثباته
في الاول قد يفيد جواز تقديم الكفارة على الحنث ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله واني والله ان شا الله لكن قال ابو موسى المديني
في كتابه الثمين في استثنا اليمين فيما نقله في فتح الباري لم يقع قوله
ان شا الله في اكثر الطرق لحديث ابي موسى قال الحافظ ابن حجر
وسقط لفظ والله من نسخة ابن المنير فاعترض بانه ليس في حديث
ابي موسى يمين وليس كما ظن بل هي ثابتة في الاصول وانما اراد
البخاري بايراده بيان صيغة الاستثنا بالمشيئة قال واشار ابو
موسى المديني في الكتاب المذكور الى انه صلى الله عليه وسلم
قالها للتبرك لا للاستثنا وهو خلاف الظاهر واشترط في الاستثنا
ان يتصل بالمستثنى منه عرفا فلا يضر سكتة تنفس وعي وتذكير
وانقطاع صوت بخلاف الفصل بسكوت طويل وكلام اجنبي ولو
يسيرا ونقل ابن المنذر الاتفاق على اشتراط التلفظ بالاستثنا
وانه لا يكفي القصد اليه بغير لفظ وعن الحسن وطاوس ان له ان
يستثني ما دام في المجلس وعن الامام نحوه وقال ما دام في ذلك
الامر وعن اسحاق مثله وقال الا ان يقع سكوت وعن سعيد بن
جبير الى اربعة اشهر وعن ابن عباس شهر وعنه سنة وعنه ابدا

قال ابو البركات النفسي في مختصر الكشاف له وهذا محمول على تواركه
التبرك بالاستثنا الخير حكما فلا يصح الاتصال وعليه انه يلزم المنصور
ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى خالف ابن عباس رضي الله عنهما في
الاستثنا المنفصل فاستحضره لينكر عليه فقال ابو حنيفة هذا يرجع
اليك تاخذه البيعة بالايمان افترضيه ان يخرجوا من عندك فيستثنوا ثم يخرجوا
عليك فاستحسن كلامه وامر باخراج الطاعن فيه انتهى وقال ابن
جرير معنى قول ابن عباس ان يستثني ولو بعد سنة ايما اذا شي ان
يقول في حلفه او كلامه ان شا الله وذكر ولو بعد سنة فالسنة له ان
يقول ذلك ليكون ايتا بسنة الاستثنا حتى ولو كان بعد الحنث وليس
مراده ان ذلك رافع الحنث اليمين ومسقط الكفارة قال ابن كثير وهذا
الذي قاله ابن جرير رحمه الله هو الصحيح وهو الليق بمجمل كلام ابن
عباس والله اعلم قال ابو عبيد وهذا لا يوخذ على ظاهره لانه يلزم
منه ان لا يحنث احد في يمينه وان لا تتصور الكفارة التي اوجبها
الله تعالى على الحالف ولكن وجه الخبر مشروط الاثم عند الحالف
لتركه الاستثنا لانه مامور به في قوله تعالى ولا تقولن لشي اني
فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله فقال ابن عباس اذا اسي ان يقول
ان شا الله يستدركه ولم يقل ان الحالف اذا قال ذلك بعد ان انقضى
كلامه اي ما عنده من اليمين منحل وحاصله حمل الاستثنا المنقول
عنه على لفظ ان شا الله فقط وحمل ان شا الله على التبرك ومما
يدل على اشتراط اتصال الاستثنا بالكلام قوله في حديث الباب
فليكفر عن يمينه فانه لو كان الاستثنا يخير بعد قطع لقال فليستثن
لانه اسهل من التكفير والحديث سبق في المزارعة وبه قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل عارم قال حدثنا حماد هو ابن زيد

بالسند

بالسند السابق وقال فيه الا كفرت يميني والباقي زرعت الحموي
والمستملي عن يميني واتيت الذي هو خير بتقديم كفرت او اتيت
الذي هو خير وكفرت بتاخيرها فزيادة الترديد في هذه الطريق في
تقديم الكفارة وتاخيرها وكذا اخرجه ابو داود عن سليمان بن
حرب عن حماد بن زيد بالترديد فيه ايضا وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن
حجير بضم الحا وفتح الجيم وسكون التحتية بعدها را المكي عن طاوس
هو ابن كيسان الامام ابو عبد الرحمن اليماني انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه قال قال سليمان بن داود عليهما السلام والله
لاطوفن الليلة جواب القسم والنون للتاكيد وفي بعض طرق
الحديث التصريح بالقسم والليلة نصب على الظرفية على مئة
امراة بتقال طاف به يعني الم به وقاربه يعني لاجامعهن كل
بالتنوين منونا اي منهن تلد فيه حذف تقديره فتحمل فتحمل
فتلد غلاما ينشا فيتعلم الفروسية ويقاتل في سبيل الله عز
وجل فتقال له صاحبه الملك او قرينه او صاحبه من البشر او
وزيره من الانس او من الجن قال سفيان بن عيينة يعني الملك
قل ان شا الله فنسي بفتح النون مخففا السابق القدر ان يقوله
ان شا الله فطاف بهن اي جامعهن فلم تات امراة منهن بولد
الا واحدة بشق غلام بكسر الشين المعجمة وفي رواية للبخاري
الا واحدا ساقطا احد شقيه فقال ابو هريرة رضي الله عنه
بالاسناد يرويه اي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو
قال سليمان ان شا الله لم يحنث قيل هذا خاص بسليمان وانه
لو قالها لحصل مقصوده وليس المراد ان كل من قالها وفق ما اراد

فقد قال موسى عليه السلام في قصة الخضر ستجدني ان شا الله
صابرا ولم يصبر وكان قوله ان شا الله دركا في حاجته بفتح الدال
المهملة والرا الحا قالها وهو تاكيد لقوله لم يحنث ولابي ذر له في
حاجته وقاله ابو هريرة مرة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم استثنى بدل قوله في الرواية الاولى ان شا الله فاللفظ
مختلف والمعنى واحد وجواب لو محذوف اي لو استثنى لم يحنث قال
سفيان بن عيينة بالسند وحدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز مثل حديث ابي هريرة الذي
ساقه من طريق طاووس عن ابي هريرة ففيه ان لسفيان فيه
سندين الى ابي هريرة وهشام عن طاووس وابو الزناد عن
الاعرج والحديث سبق في الجهاد وغيره لكن بغير هذا السند
باب جواز الكفارة قبل الحنث وبعده وبه قال حدثنا
علي بن حجر بحا مهملة مضمومة فجيم ساكنة فرا السعدي قال
حدثنا اسماعيل بن ابراهيم المعروف بامه عليه عن ايوب
السختياني عن القاسم بن عاصم التميمي عن زهدم بفتح
الزاي وسكون الها وفتح الدال المهملة بعدها ميم الجرمي بفتح
الجيم وسكون الرا انه قال كنا عند ابي موسى عبد الله بن
قيس الاشعري رضي الله عنه وكان بيننا وبين هذا الحي من
جرم بفتح الجيم وسكون الرا والحي بالفتح ولغير ابي ذر بالكسر
اخا بكسر الهمزة في اوله وفتح الخا المعجمة والمد اي صداقة
ومعروف اي احسان ولابي ذر عن الكشميهني وكان بيننا وبينهم
هذا الحي فزاد الضمير وقدمه على ما يعود عليه وقال في الكواكب
فان قلت الظاهر ان يقال بينه يعني ابا موسى لان زهدما من

جرم

جرم فلو كان من الاشعريين لاستقام الكلام قال وقد تقدم على
الصواب في باب لا تحلفوا بابائكم حيث قال كان بين هذا الحي وبين
الاشعريين ودا واجاب باحتمال انه جعل نفسه من اتباع ابي
موسى كواحد من الاشاعرة فاراد بقوله بيننا ابا موسى واتباعه
وكانه مولى اي لم يكن في العرب الخلص قال زهدم فقدم طعامه
بين يدي ابي موسى ولابي ذر عن الحموي والمستملي اطعامه اي
اطعام ابي موسى قال وقدم في طعامه لحم دجاج قال وفي
القوم رجل من بني تيم الله قبيلة معروفة من قضاعة احمر
كانه مولى قال الحافظ ابن حجر في المقدمة لم اعرف اسمه
وقد قيل انه زهدم الراوي قال فلم يدن اي فلم يقرب من الطعام
فقال له ابو موسى الاشعري ادن اقرب فاني قد رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ياكل منه اي من جنس الدجاج
قال الرجل اني رايته ياكل شيا قذرا فقذرته بكسر الذال
المعجمة اي كرهته فحلفت ان لا اطعمه ابدا فقال ابو موسى
للرجل ادن اقرب اخبرك بضم الهمزة والجزم جواب الامر عن
ذلك اي عن الطريق في حل اليمين اتينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رهط من الاشعريين استحمله اطلب منه ما
يحملنا واثقالنا لغزوة العسرة وهو يقسم نعما من نعم الصدقة
بفتح النون والعين المهملة فيهما قال ايوب السختياني بالسند
السابق احسبه اي احسب القسم التميمي قال وهو اي
النبي صلى الله عليه وسلم غضبان قال والله لا احملكم وما
عندي ما احملكم زاد الكشميهني عليه قال ابو موسى فانطلقنا
فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب ابل باضافة

ذهب لما بعده من غنيمة وفي رواية ابي بردة انه صلى الله عليه
وسلم ابتاع الابل التي حملهم عليها من سعد فيجمع باحتمال ان
تكون الغنيمة لما حصلت حصل لسعد منها ذلك فاشتراه منه
صلى الله عليه وسلم وحملهم عليه فقال هؤلا الاشعريون اين
هؤلا الاشعريون بالتكرار مرتين في رواية ابي ذر وفي رواية
ابي يزيد قلم البث الاسرجية اذ سمعت بلالا ينادي اين عبد
الله بن قيس فاجبته فقال اجب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدعوك فاتيناه فامرلنا عليه الصلاة والسلام بخمس
ذود بالاضافة وفي المغازي بستة ابعرة وذكر القليل لاتيانه في
الكثير الذري بضم الذال المعجمة وفتح الرا الاسنمة قال فانوقفنا
اي سرنا مسرعين فقلت لاصحابي اتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا ثم ارسل الينا فحملنا
بفتحات نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه والله
لين تغفلنا بسكون اللام من غير ان نذكره بها لا نفلح ابدا ارجعوا
بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلنذكره بسكون اللام
والجزم يمينه فرجعنا اليه فقلنا يا رسول الله اتينا نستحملك
فحلفت انك لا تحملنا ثم حملتنا فظننا او فعرفنا بالشك من الراوي
انك نسيت يمينك ولابي يعلى من رواية مطرف عن زهير فذكرنا
ان نتسيكها فقال والله ما نسيتها واخرجه مسلم عن الشيخ الذي
اخرجه عنه ابو يعلى ولم يسق الا قوله قال والله ما نسيتها
قال انطلقوا فانما حملكم الله عز وجل فيه ازالة المنة عنهم
لما ادركها الاصلي ولم يرد انه لا صنع له اصلا لانه لو اراد ذلك ما قال
اني والله ان شا الله لا احلف على يمين اي على محلوف فيمين

كما مر

كما مر فاطلق عليه لفظ يمين للملابسة والمراد ما شانه ان يكون
محلوفا عليه فهو من مجاز الاستعارة ويجوز ان فيه تضمين ففي
النسايي اذا حلفت بيمين ورجح الاول بقوله فاري غيرها خيرا
منها لان الضمير في غيرها لا يصح عوده على اليمين واجيب
بانه يعود على معناه المجازي للملابسة ايضا وقال في النهاية الحلف
هو اليمين فقوله احلف اي اعتمد شيا بالعزم والنية وقوله على يمين
تاكيد لقوله واعلام بانه ليست لغوا قال في شرح المشكاة ويويده
رواية النسايي ما على الارض يمين احلف عليها الحديث قال
فقوله احلف عليها صفة موكدة لليمين قال والحنفية لا احلف
يمينا جزما لا لغو فيها ثم يظهر لي امر اخر يكون فعله خيرا من المضي
في اليمين المذكورة الا اتيت الذي هو خير وتحللتها اي كفرتها
واختلف هل كفر صلى الله عليه وسلم عن يمينه المذكور كما اختلف
هل كفر في قصة حلفه على شرب العسل او على عشيات ماريته فعند
الحسن البصري انه لم يكفر اصلا لانه مغفور له وانما نزلت كفارات
اليمين تعليما للامة وتعقب بحديث الترمذي عن عمر في قصة
حلفه على العسل او ماريته فعاتبه الله وجعل له كفارة يمينه
وهذا ظاهر في انه كفر وان كان ليس خصائي ردما ادعاه الحسن
ودعوى ان ذلك كله تشريح بعيد وفي تفسير القرطبي عن زيد بن
اسلم انه صلى الله عليه وسلم كفر بعتق رقبة وعن مقاتل انه
صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة في تحريم ماريته وقد اختلف لفظ
الحديث فعدم لفظ الكفارة مرة واخرها اخرى لكن بحرف الواو
الذي لا يوجب ترتيبا نعم ورد في بعض الطرق بلفظ ثم التي تقتضي
الترتيب عند ابي داود والنسايي في حديث الباب ولفظ ابي داود

من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن فكفر عن
يمينك ثم ائت الذي هو خير وفي حديث عايشة عند الحاكم بلفظ
ثم وفي حديث ام سلمة عند الطبراني نحوه ولفظه فليكفر عن
يمينه ثم ليفعل الذي هو خير واذا علم هذا فليعلم ان للكفارة ثلاث
حالات احدها قبل الحلف فلا يجزيه اتفاقا ثانيها بعد الحلف والحنث
يجزيه اتفاقا ثالثها بعد الحلف وقبل الحنث فاختلف فيها
فقال مالك وسايرفقها الامصار الا ابو حنيفة تجزيه قبله لكنه
استثنى الشافعي الصيام فقال لا يجزيه الا بعد الحنث لان الصيام
من حقوق الابدان ولا يجوز تقديمها قبل وقتها كالصلاة بخلاف العتق
والكسوة والاطعام فانها من حقوق الاموال فيجوز تقديمها كالزكاة
واحتج الحنفية بانها لما لم يجب صارت كالتطوع والتطوع لا يجزيء
عن الواجب وبقوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا
ايمانكم فان المراد اذا حلفتم فحنثتم واجاب المخالف بان التقدير
فاذا اردتم الحنث والخلاف كما قال القاضي عياض ميني على ان
الكفارة لحال اليمين ولتكفير مأثمها بالحنث عند الجمهور انظر فصلت
شرعها الله تحل ما عقدت من اليمين فلو لم يجز وقبل وبعد لم
استحب مالك والشافعي تاخيرها وتقدم في مواضع كثيرة كالخمس والمغازي والذبايح وياتي ان شاء الله تعالى مجوث الله
في التوحيد تابعه ابو تابع اسماعيل بن ابراهيم المعروف
بابن علية حماد بن زيد فيما وصله المولف في فرض الخمس عن
ايوب السختياني عن ابي قلابة الجرمي والقاسم اليهب
عن زهدم بهذا الحديث حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما
عين مهملة ساكنة قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ابو

السختياني

السختياني عن القاسم التيمي عن زهدم بهذا الحديث ايضا
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن عبد الله هو
محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذوبب الذهلي
النيسابوري الحافظ المشهور قال حدثنا عثمان بن فارس بضم
عين عمر البصري قال اخبرنا ابن عون عبد الله عن الحسن
البصري عن عبد الرحمن بن سمرة بفتح المهملة وضم الميم
القرشي سكن البصرة ومات بالكوفة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسال الامارة بكسر الهمزة
الامرة فانك ان اعطيتها بضم الهمزة عن غير مسيلة اعنت
عليها وان اعطيتها عن مسيلة وكلت اليها بضم الواو وكسر الكاف
مخففة وضم همزة اعطيتها واعنت ايه وكلت الى نفسك وعجزت
واذا حلفت على يمين ايه محلوف عليه فرايت غيرها خيرا منها
فات الذي هو خير وكفر عن يمينك والحديث سبق في اول كتاب
الايمان والنذور تابعه ابو تابع عثمان بن عمر فيما وصله
ابو عوانة والحاكم والبيهقي اشهل بفتح الهمزة وسكون الشين
المعجمة وفتح الهاء بعدها لام الجحيمي مولاهم ابن عمرو وقيل ابو
حاتم مصري ولابي ذر اشهل ابو حاتم عن ابن عون عبد
الله وتابعه ابو تابع عبد الله بن عون يونس بن عبيد بن
دينار العبدي البصري فيما وصله المولف في كتاب الاحكام في
باب من سال الامارة وكل اليها وسماك بن عطية بكسر السين
المهملة وتخفيف الميم وبعد الالف كاف ابن عطية المري بن
من اهل البصرة فيما وصله مسلم وسماك بن حرب ابو المغيرة
الكوفي فيما وصله عبد الله بن الامام احمد في زياداته والطبراني

في الكبير وحميد بضم الحا ابن ابي حميد الطويل مما وصله مسلم
وقتادة بن دعامة مما وصله مسلم ومنصور هو ابن حسان
الفردوسي مما وصله ابو نعيم في مستخرج مسلم والربيع هو
ابن مسلم الجمحي البصري كما جزم به الدمياطي وقال الحافظ
ابن حجر والذي يغلب علي ظني ان صبيح ثم ذكر عدة احاديث
من طرق تدل له ووقع في نسخة من رواية ابي ذر وهو مكتوب
في فرع اليونينية وحميد عن قتادة وهو خطا والصواب وحميد
وقتادة بالواو كما سبق بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
الفرايض اي مسايل قسمة المواريث جمع فريضة بمعني
مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت علي
غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا
للوارث ثم قيل للعلم بمسايل الميراث علم الفرايض والعالم به
فرضي وفي الحديث اعرضكم زيد اي اعلمكم بهذا النوع وعلم
الفرايض كما نقله عن اصحاب الشافعي ينقسم الي ثلاثة
علوم علم الفتوي وعلم النسب وعلم الحساب والانصبا المقدرة
في كتاب الله تعالي ستة النصف ونصفه ونصف نصفه
والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما وقول الله تعالي
يوصيكم الله يعهد اليكم ويامركم في اولادكم في شان
ميراثهم وهذا اجمال تفصيله للذكر مثل حظ الانثيين اي
للذكر منهم اي من اولادكم فحذف الراجع اليه لانه مفهوم
كقوله السمن منوان بدرهم وبدا بذكر ميراث الاولاد لان
تعلق الانسان بولده اشد التعليقات وبدا بحظ الذكر
ولم يقل للانثيين مثل حظ الذكر او للانثي نصف حظ الذكر
لفضله

لفضله كما ضوعف حظه لذلك ولانهم كانوا يورثون الذكر
دون الاناث وهو السبب لورود الاية فقيل كني الذكران
ضوعف لهم نصيب الاناث فلا يتمادي في حظهم حتي يحرمن
مع ادلايهن من القرابة بمثل ما يدلون به والمراد به حال
الاجتماع اي اذا اجتمع الذكر والانثيان كان له سهمان كما ان
لهما سهمين واما في حال الانفراد فالابن ياخذ المال كله
والبنتان ياخذان الثلثين والدليل عليه انه اتبعه حكم الانفراد
بقوله فان كن نسا اي فان كانت الاولاد نسا خلصا يعني
بنات ليس معهن ابن فوق اثنتين خبر ثان او صفة لنسا
اي لنسا زايدات علي ثنتين فلهن ثلثا ما ترك اي الميت وان
كانت واحدة فلها النصف اي كان كانت المولودة منفردة
وفي الاية دلالة علي ان المال كله للذكر اذا لم يكن معه انثي
لانه جعل للذكر مثل حظ الانثيين وقد جعل للانثي النصف
اذا كانت منفردة فعلم ان للذكر في حال الانفراد ضعف النصف
وهو الكل والضمير في قوله ولابويه للميت والمراد الاب والام
الا انه غلب المذكر لكل واحد منهما السدس بدل من ابويه
بتكرير العامل وفايدة هذا البدل انه لو قيل لابويه السدسان
لاوهم قسمة السدسين عليهما علي السوية وعلي خلافهما
ولو قيل لكل واحد من ابويه السدس لذهبت فايدة التاكيد
وهو التفصيل بعد الاجمال والسدس مبتدا خبره لابويه
والبدل متوسط بينهما للبيان مما ترك ان كان له ولد ذكر
او انثي فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث مما
ترك والمعني وورثه ابواه فحسب لانه اذا ورثه ابواه مع احد

الزوجين كان للام ثلث ما يبقي بعد اخراج نصيب الزوج لان ثلث
ما ترك لان الاب اقوي من الام في الارث بدليل انه لو ضعف حظها
اذا خلصا فلو ضرب لها الثلث كاملا لاربي الي حظ نصيبه عن
نصيبها فان امراة لو تركت زوجا وابوين فصار للزوج النصف
وللام الثلث والباقي للاب حازت الام سهمين والاب سهما واحدا
فيغلب الحكم الي ان يكون للانثي مثل حظ الذكرين فان كان له
اي للميت اخوة فلامه السدس اخوة اعم من ان يكونوا ذكورا
واناثا او بعضهم ذكورا وبعضهم اناثا فهو من باب التغليب
والجمهور علي ان الاخوة وان كانوا بلفظ الجمع يحجبون علي الاثنين
فيحجب الاخوان ايضا الام من الثلث الي السدس خلافا لابن
عباس ولا يحجب الاخ الواحد من بعد وصية متعلق بما سبق
من قسمة المواريث كلها لا بما يليه وحده كانه قيل قسمة هذين
الانصباء من بعد وصية يوصي بها او دين واستشكل بان الدين
مقدم علي الوصية في الشرع وقدمت الوصية علي الدين في
التلاوة اجيب بان اولا نقول علي الترتيب ولما كانت الوصية
تشبه الميراث لانها صلة بلا عوض فكان اخراجها مما شق علي
الورثة وكان اداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين فقدمت
علي الدين ليسارعوا الي اخراجها من الدين اباؤكم وابناؤكم
اقرب لكم والجملة نصب بتدرون نفعا تمييز والمعني فرض الله
الفرايض علي ما هو عنده حكمة فلو وكل ذلك اليكم لم تعلموا ايهم
لكم انفع فوضعتم انتم الاموال علي غير الحكمة والتفاوت بالسهام
بتفاوت المنافع وانتم لا تدرون منافعها فتولي الله ذلك تفضلا

منه

منه ولم يكلها الي اجتهادكم لعجزكم عن معرفة المقادير والجملة
اعتراضية مؤكدة لما وضع لها من الاعراب فريضة نصبت نصب
المصدر المؤكد اي فرض ذلك فرضا من الله ان الله كان عليما
بالاشيا قبل خلقها حكيما في كل ما فرض وقسم من المواريث وغيرها
ولكم نصف ما ترك ازواجكم اي زوجاتكم ان لم يكن لهن ولد
ابن او بنت فان كان لهن ولد منكم او من غيركم فلكم الربع مما
تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم
ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد
وصية توصون بها او دين والواحدة والجماعة سواء في الربع
والثمن جعل ميراث الزوج ضعف ميراث الزوجة لزيادة قوله
للذكر مثل حظ الانثيين وان كان رجل يعني الميت يورث اي يورث
منه صفة لرجل كلالة خبر كان اب وان كان رجل يورث منه كلالة
او يورث خبر كان وكلالة حال من الضمير في يورث والكلالة تنطلق
علي من لم يخلف ولدا اولادا والوارث علي من ليس بولد ولا والد من
المخلفين وهو في الاصل مصدر بمعني الكلال وهو ذهاب القوة
من الاعيا فكانه يصير الميراث من بعد اعيا به او امراة عطف
علي رجل وله اخ او اخت اي لام فلكل واحد منهما السدس فان
كانوا اكثر من ذلك من واحد فهم شركا في الثلث لانهم يستحقون
بقرابة الام وهي لا ترث اكثر من الثلث ولهذا لا يفضل الذكر منهم
علي الانثي من بعد وصية يوصي بها او دين وكررت الوصية لاقتلا
الموصين فالاول الوالدان والاولاد والثاني الزوجة والثالث الزو
والرابع الكلالة غير مضار حال اي يوصي بها وهو غير مضار لورثته
بان يوصي زيادة علي الثلث او لوارث وصية من الله مصدر مؤكد

ايوصيكم بذلك وصية والله عليم بمن جار او عدل في وصيته حليم
عن الجاير لايعاجله بالعقوبة وسقط في رواية ابي ذر من قوله للذكر
الى اخره وقال بحو قوله في اولادكم وصية من الله والله عليم حليم
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عمرو بن المنكدر الهذيري التيمي المدني الحافظ انه
سمع ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال سمعت جابر بن عبد الله
الانصاري يقول مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر رضي الله عنه وهما ماشيان الواو بمعنى الحال فاتاني
صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني فاتياني اي النبي
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وقد اغمي علي بتشديد الياء فتوضا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصب علي بتشديد الياء وفتحه
بفتح الواو اي ماء وضوءه فافقت من الاغماء فقلت يا رسول
الله كيف اصنع في مالي كيف اقضي بفتح الهمزة وكسر الضاد
المعجمة في مالي فلم يجبني بشيء حتى نزلت اية المواريث بالجمع
ولابي ذر الميراث بالافراد وهي يوصيكم الله في اولادكم الى الاخر
وزاد مسلم عن عمرو الناقد عن سفيان بن عيينة في اخر الحديث
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وهي الزيادة مدرجة في
الحديث وحديث الباب سبق في الطب باب تعليم الفرايض
قال عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه تعلموا اي العلم
فيدخل فيه علم الفرايض قبل الظانين الذين يتكلمون بالظن
ويحتمل ان يكون مراد عقبة بقوله تعلموا علم الفرايض المخصوص
لشدة الاهتمام به وفي حديث ابن مسعود مرفوعا تعلموا الفرايض
وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض حتى يختلف

الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما اخرجه احمد
والترمذي والنسائي وصححه الحاكم وعند الترمذي من حديث ابي
هريرة تعلموا الفرايض فانها نصف العلم وانه اول ما ينزع من امتي
تمثيلا لان للانسان حالتين حالة حياة وحالة موت والفرايض تتعلق
باحكام الموت وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري البصري
وقال له التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن
خالد البصري قال حدثنا ابو طاوس عبد الله عن ابيه طاوس
اليماني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اياكم والظن اي احذروا الظن المنهي عنه الذي
لايستند الى اصل او الظن السوء بالمسلمين لما يتعلق بالاحكام
فان الظن اكذب الحديث واستشكله بان الكذب لايقبل الزيادة
والنقصان فكيف عبر بافعل التفضيل واجيب بان معناه الظن
اكثر كذبا من سائر الاحاديث فان قلت الظن ليس بحديث اجيب
بانه حديث نفساني والمعنى الحديث الذي منشاؤه الظن اكثر كذبا
من غيره ولا تحسسوا بالحاء المهملة ولا تجسسوا بالجيم ما تطلبه
لغيرك والاول ما تطلبه لنفسك او بالجيم البحث عن بواطن الامور
واكثر ما يجاء فيه الشر او بالجيم في الخير وبالحاء في الشر ومعناهما
واحد وهو تطلب الاخبار ولا تباغضوا ولا تدابروا بحذف احدى
التاءين فيهما اي لا تتقاطعوا ولا تهاجروا وكونوا عباد الله
اخوانا ومطابقة هذا الحديث لاثر عقبة ظاهرة والحديث سبق في
باب لا يخطب على خطبة اخيه من كتاب النكاح باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث اي معاشر الانبياء ما تركنا
صدقة موصول وتركنا صلة وصدقة بالرفع خبر ما او مقدر فيه هو

اية الزمر تركناه هو صدقة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف اليماني قاضي صنعا قال
اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن
الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي
الله عنها ان فاطمة الزهرا البتول والعباس بن عبد المطلب
عليهما السلام اتيا ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعد وفاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتمسان يطلبان منه ميراثهما
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما حينيذ يطلبان ارضيهما من
ارضيهما من فدك بفتح الفاء والدال المهملة بالصرف وعدمه بلد
بينها وبين المدينة ثلاث مراحل وسهميهما ولابيه زعم
الكسميهني وسهمه بالافراد من خيبر بعد الصرف مما ترك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما ابو بكر رضي الله عنه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث بضم النون
وفتح الراء مخففة وعند النسايي من حديث الزبير انا معاشر الانبيا
لا نورث ما تركناه صدقة بالرفع خبر ما الموصولة كما مر وجوز
بعضهم النصب وفيه بحث سبق في الخمس فلا تغفل به فليراجع
وفي العلل للدارقطني من رواية ام هانئ عن فاطمة عليها السلام
عن ابيها بكر الصديق رضي الله عنه الانبيا لا يورثون والحكمة في
ان لا يورثوا ان الله بعثهم مبلغين رسالته وامرهم ان لا يأخذوا
على ذلك اجرا وقال نوح وهود وغيرهما نحو ذلك فكانت الحكمة
في ان لا يورثوا لئلا يظن انهم جمعوا المال لوارثهم واما قوله
تعالى وورث سليمان داود فحملوه على العلم والحكمة وكزا قوله زكريا

فهب لي

فهب لي من لدنك وليا يرثني انما يأكل ال محمد عليه الصلاة والسلام
من هذا المال بقدر حاجتهم وما يتيسر للمصالح وليس المراد انهم
يأكلون الا من هذا ومن للتبعيض قال ابو بكر والله لا ادع امرا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيه في المال
الا صنعته قال فهجرته فاطمة رضي الله عنها اي هجرت ابا بكر
رضي الله عنه فلم تكلمه حتى ماتت قريبا من ذلك بنحو ستة اشهر
وليس المراد الهجران المحرم من ترك السلام ونحوه بل المراد انها
انقبضت عن لقايه قاله في الكواكب والحديث سبق في الخمس
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابان بفتح الهمزة والموحدة المخففة
وبعد الالف نون ابو اسحاق الوراق الازدي قال اخبرنا ابن
المبارك عبد الله المروزي عن يونس بن زيد الايلي عن الزهري
محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما نورث ما تركناه صدقة
قال ابن المنير في الحاشية يستفاد منه ان من قال داري هذه صدقة
لا يورث انها تكون حبسا ولا يحتاج الى التصريح بالوقف والحبس
قال في الفتح وهو حسن لكن هل يكون ذلك صريحا او كناية يحتاج
الى نية وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا وسبق
لجده واسم ابيه عبيد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد مالك بن اوس
ابن الحدثان بفتح الحاء والدال المهملة والمثلثة قال ابن شهاب
وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي من حديثه اياه من حديث
مالك بن اوس ذلك الا ان ذكره فانطلقت حتى دخلت عليه

على مالك بن اوس حتى اسمح منه بلا واسطة فسالته عن ذلك
الحديث فقال انطلقت حتى ادخل على عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فاتاه حاجبه يرفا بفتح الياء التحتية وسكون الراء وفتح الفا
بعدها تحتية خطا ولابي ذر بالالف بدل التحتية بغير همز في الفرع كاصله
وقال العيني كالكرماني بالهمز وغيره وقال الحافظ ابن حجر وبالهمز
روايتنا من طريق ابي ذر فقال له هل لك رغبة في زخول عثمان بن عفان
عليك وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بسكون العين
ابن ابي وقاص وزاد النسائي على الاربعة طلحة بن عبيد الله
قال نعم فاذن لهم فدخلوا فسلموا وجلسوا ثم قال يرفا له رضي
الله عنه هل لك رغبة في علي اي ابن ابي طالب وعباس بن
عبد المطلب قال نعم فاذن لهما فدخلا فسلما فجلسا قال عباس
لعمر يا امير المومنين اقض بيني وبين هذا اي علي زاد في الخمس
وهما يختصمان فيما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من
بني النضير فقال الرهط عثمان واصحابه يا امير المومنين
اقض بينهما وارح احدهما من الاخر قال عمر انشركم بفتح
الهمزة وضم المعجمة اي اسالكم بالله الذي باذنه تقوم السما
فوق ورضكم بلا عمد والارض على المائتة اقوامكم هل تعلمون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا
صدقة بالرفع لقوله في الحديث الاخر انا معاشر الانبيا لا نورث
فليس ذلك من الخصايص وقيل ان قول عمر يريد نفسه اشار به
الى ان النون في قوله نورث للمتكلم خاصة لا للجميع وحكى ابن عبد
البر ان للعلما في ذلك قولين وان الاكثر على ان الانبيا لا يورثون
واخرج الطبري من طريق اسماعيل بن ابي خالد عن ابي صالح

في

في قوله تعالى حكاية عن زكريا واني خفت الموالي قال العصبة
في قوله فهب لي من لدنك وليا يرثني قال يرث ماله ويرث من ال
يعقوب النبوة ومن طريق قتادة عن الحسن نحوه لكن لم يذكر المال
ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن رفعه مرسلا رحم الله اخي
زكريا ما كان عليه من يرث ماله فيكون ذلك مما خصه الله به
ويريده قول عمر يريد نفسه ايه يريد اختصاصه بذلك فقال
الرهط عثمان واصحابه قد قال عليه الصلاة والسلام فاقبل
عمر رضي الله عنه على علي وعباس رضي الله عنهما فقال هل
تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك اي لا نورث
ما تركنا صدقة قالا قد قال صلى الله عليه وسلم ذلك قال عمر
فاني احدثكم عن هذا الامر ان الله تعالى قد كان خص رسوله
الله ولابي ذر خص لرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
الفيء اي الغنيمة شيئا لم يعطه احدا غيره حيث خصه بقوله به
اوجلف له الغنيمة ولم يجعله لغيره من الانبيا فقال عز وجل ما
افاء الله على رسوله الى قوله قدير فكانت بنو النضير وخيبر
وفدك خالصة ولابي ذر عن الحموي خاصة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم لا حق لاحد فيها غيره والله ولابي ذر ووالله ما احتا زها
دونكم ولا استاثر بها ولا اخذها دونكم وقد قسمها فيكم
حتى بقي منها هذا المال فكان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق على
اهله من هذا المال نفقة سنة ثم يجعل ما بقي مجعل بفتح

الميم والعين بينهما جيم ساكنة اي مال الله اي مما في جهة مصالح
المسلمين نفعل بذاك بغير لام ولابي ذر فعمل بذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم حياته انشدكم بالله بحرف الجر هل تعلمون
ذلك فقالوا اي عثمان واصحابه نعم نعلمه ثم قال عمر لعلي وعباس
رضي الله عنهما انشدكما بالله هل تعلمون ذلك قالا نعم قال عمر
فتوفي الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر رضي
الله عنه اني ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها اي
الخالصة فعمل فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها ثم توفي الله عز وجل ابا بكر فقلت انا ولي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسقط لابي ذر ولي الثانية فقبضتها سنتين
اعمل فيهما ما بغير موحدة عمل فيها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابو بكر رضي الله عنه ثم جئتماني وكلمتكما واحدة متفقان
لا نزاع بينكما وامركما جميع جئتني يا عباس تسالني نصيبك
من ابن اخيك صلى الله عليه وسلم واتاني هذا علي يسالني
نصيب امراته فاطمة رضي الله عنها من ابيها صلوات الله
وسلامه عليه فقلت لكما ان شئتما دفعتهما اليكما بذلك اي بان
تعملا فيها كما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر فتلتمسان
بحذف اداة الاستفهام اي فتطلبان مني قضا غير ذلك فوالله الذي
ولابي ذر عن الكشميهني فوالذي باذنه تقوم السما والارض لا اقضين
فيها قضا غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فادفعاها
الي بتشديد اليا فانا اكفيكماها بفتح الهمزة فان قلت ان كان
علي وعباس اخذاها على الشرط المذكور فكيف يطلبان بعد ذلك
من عمر اجيب بانهما اعتقدا ان عموم قوله لا نورث مخصوص ببعض

ما يخلفه

ما يخلفه واما بخاصتهما فلم يكن في الميراث بل طلبا ان يقسم بينهما
ليستقل كل منهما بالتصرف فيما يصير اليه فمنعها عمر لان القسمة
انما تقع في الاملاك وربما تطاول الزمان فيظن انه ملكهما قاله الكرماني
وسبق مزيد لذلك في فرض الخمس وبه قال حدثنا اسماعيل بن
ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد
الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم
بتحتية ثم فوقية مفتوحتين بينهما قاف ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني
ولا يقسم باسقاط الفوقية ورثتي دينارا ولا غيره وميم يقسم
على الروايتين برفع خبر اي ليس يقسم ورواه بعضهم بالجزم كانه
نهاهم ان خلف شيا لا يقسم بعده فلا تعارض بين هذا وبين ما تقدم
في الوصايا من حديث عمرو بن الحارث الخزاعي ما ترك رسول الله
صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ويحتمل ان يكون الخبر بمعنى
النهي فيتحد بمعنى الروايتين ويستفاد من رواية الرافعي انه
يخلف شيا مما جرت العادة بقسمته كالذهب والفضة وان الذي
يخلفه من غيرهما لا يقسم ايضا بطريق الارث بل يقسم منافعه
لمن ذكر وقوله ورثتي بالقوة لو كنت ممن يورث او المال لا يقسم
مال تركه لجهة الارث فاتى بلفظ ورثتي ليكون المحكم معللا
بما به الاشتقاق فالمنفي اقتسامهم بالارث عنه قاله الشيخ تقي
الدين السبكي مما تركت من بعد نفقة نسائي قال السبكي
ويدخل فيه كسوتهن وساير اللوازم اي كالمساكن ومؤنة
عاملي على الصدقات او الخليفة بعدي او الناظر في الصدقات
او حافر قبره صلى الله عليه وسلم فهو اي المتروك بعد ما ذكر صدقة

والصدقة لا تحل لا له فان قلت ما وجه تخصيص النسا بالنفقة والمونة
بالعامل وهل بينهما فرق اجاب الشيخ تقي الدين السبكي كما في الفتح
بان المونة في اللغة القيام بالكفاية والانفاق بدل القوت قال
وهذا يقتضي ان النفقة دون المونة والسر في التخصيص المذكور
الاشارة الي ان ازواجه صلي الله عليه وسلم لما اخترن الله
ورسوله والدار الاخرة كان لابد لهن من القوت فاقتصر علي
ما يدل عليه انتهي ملخصا والحديث سبق في الوصايا والخمس
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام
الايمة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن
الزبير عن عايشة ان ازواج النبي صلي الله عليه وسلم
حين توفي رسول الله صلي الله عليه وسلم اردت ان يبعثن
عثمان بن عفان الي ابي بكر رضي الله عنه يسالنه ميراثهن
اي من رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت عايشة اليس
قال ولابي ذر قد قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا نورث
ما تركنا صدقة بالرفع كما مر وقيل الحكمة في كونه لا يورث حسم
المادة في تمني الوارث موت المورث من اهل المال وقيل لكون
النبي كالاب لامته فيكون ميراثه للجميع وهو معني الصدقة
العامة وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي وابو داود
في الخراج والنسايي في الفرايض باب قول النبي صلي
الله عليه وسلم من ترك مالا فلاهله وبه قال حدثنا عبدان
هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد ابو
سلمة

سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة عن النبي صلي
الله عليه وسلم انه قال انا اولي بالمومنين من انفسهم
اي احق بهم في كل شي من امور الدين والدنيا وحكمه انفذ عليهم
من حكمها فمن مات منهم وعليه دين الواو للحال ولم يترك له
وفا اي ما يفي بدينه فعلينا قضاوه وهل هذا من خصايصه
او يجب علي ولاة الامور بعده الراجح الاستمرار لكن وجوب الوفا
انما هو من مال المصالح قال ابن بطال فان لم يعط الامام عنه
من بيت المال لم يحبس عن دخول الجنة لانه يستحق القدر الذي
عليه في بيت المال الا ان يكون دينه اكثر من القدر الذي في بيت
المال مثلا ومن ترك مالا فلورثته وهذا بالاجماع ولابي ذر
عن الكشميهني فهو لورثته والحديث اخرجه مسلم ايضا في الفرايض
باب ميراث الولد ذكرا كان او انثي ولدا او ولد ولد
وان سفل من ابيه وامه وقال زيد بن ثابت الانصاري المدني
رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور اذا ترك رجل او
امراة بنتا فلها اي البنت النصف مما تركت او ترك وان كانت
اثنتين او اكثر فلهن الثلاث فاكثر او البنتين الثلثان فان
كان معهن اي البنات او البنتين اخ ذكر من ابيهن فلا فريضة
لاحد منهم وقد بدي بضم الموحدة وكسر الدال المهملة بعدها
همزة بمن شركهم بفتح المعجمة وكسر الرا مخففة اي بمن شرك
البنات والذكر فغلب التذكير علي التانيث ممن له فرض مسمي
كالاب فيوتي ولابي ذر فيعطي فريضة ما بقي بعد فرض الاب
مثلا فللذكر اي يقسم بين الابن والبنات للذكر مثل حظ الانثيين
وبه قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها ابن خالد قال حدثنا

ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس اليماني عن ابن عبا س
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحقوا بفتح الهمزة
وكسر الحا المهملة الفرايض جمع فريضة فعيله بمعني مفعولة
وهي الانصبا المقدرة في كتاب الله وهي النصف ونصفه ونصف
نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما كما مر باهلها
المستحقين لها بنص القران اي وجبوا الفرايض لاهلها
واحكموا بها لهم وجاز العبارة في اعلا درجات العبارة في اعلا
درجات الفصاحة واسني غاية البلاغة مع استعمال المجاز
فيها لان المعني انيطوها بهم والصقوها بمستحقيها فما شرطية
في موضع رفع علي الابتدا والخبر قوله بقي فهو لاولي بفتح
الهمزة واللام بينهما واو ساكنة والفا جواب الشرط ولابي ذر
عن الكشميهني رجل ذكر اقرب في النسب الي المورث دون
الابعد والوصف بالمذكور مع ان الرجل لايكون الا ذكرا للتوكيد
وتعقب بان العرب انما تذكر حيث تغير فايدة اما تعيين
المعين في الجنس واما رفع توهم المجاز وليس موجودا ههنا
وقيل ههنا التوكيد بمتعلق الحكم وهو الذكورة لان الرجل قد يراد
به معني النجدة والقوة في الامر فقد يكون سيبويه صرت برجل
رجل ابوه فلذا احتاج الكلام لزيادة التاكيد بذكر حتي لايظن ان
المراد به خصوص المبالغ او المراد به الاحتراز عن الخنثي
وتعقب بانه لايخرج عن كونه ذكرا او انثي او للتنبيه ان الرجل
لذاته ليست به العبرة بل مطلق الذكورة حتي يدخل الصغير
قاله في اساس البلاغة او للتنبيه علي سبب الاستحقاق
بالعصوبة والترجيح في الارث يكون الذكر له مثل حظ الانثيين

لان

لان الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقتال والقيام بالضيفان
والعيال ونحو ذلك او للتنبيه علي نقيض قولهم اشتراك الانثي
ولا يخفي بعده او انه خرج مخرج الغالب ولا يخفي فساده لان
الغالب فيه الذكورة والحديث اخرجه مسلم في الفرايض
وكذا ابو داود والترمذي والنسايي باب ميراث الصلب ت
وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيا ن
ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني
بالافراد عامر بن سعد بن ابي وقاص بسكون عين سعد
عن ابيه سعد رضي الله عنه قال مرضت بمكة مرضا فاشفيت
بهمزة تقطع مفتوحة وسكون المعجمة بعدها فا اي فاشرفت منه
علي الموت فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم في عام حجة الوداع
اوعام الفتح حال كونه يعودني مضارع عاد المزيد اذ ازاره
نقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا بالمثلثة وليس يرثني
الا ابنتي ام الحكم الكبري والحصر هنا حصر خاص فقد كان له
ورثة بالتعصيب من بني عمه فالتقدير ولا يرثني بالفرض الا ابنتي
فان كان له زوجة فالتقدير ولا يرثني من الاولاد الا ابنتي
افتصدق بثلثي مالي الهمزة للاستفهام والفعل محذوف
يستفهم عنه والفا عاطفة وكان حقها ان تتقدم فحاذرضها
الاستفهام وله صدر الكلام ومبحثه سبق في اوايل هذا الشرح
في اذ مخرجيهم وبثلثي يتعلق بالتصدق قال صلي الله عليه
وسلم لا حرف جواب وهيء بمعني تشريد الجملة اي لاتصدق بكل
الثلثين قال سعد قلت يا رسول الله فالشطر بالرفع لابي ذر
علي المبتدا والخبر محذوف اي فالشطر اتصدق به وبالجر لغيره

كما في الفرع كاصله عطفا على قوله بثلثي وقال ابن فرحون كما
في قوله خير لي جوابه لكن اصحت وفي الحديث صلاة الرجل بالجماعة
تضعف على صلاته في بيته خمس وعشرين ضعفا وفيه ايضا ان
ليه جارين الي من اهدي فقال اقربهما منك بابا اي الي اقربهما
وضبطه الزمخشري عن الغايتي بالنصب بفعل مضمر اي اوجب
السطر وقال السهيلي في اماليه الخفض اظهر من النصب
لان النصب باضمار فعل والخفض مردود على قوله بثلثي
وقال في العمدة ولو روي بالنصب صح بتقدير افاتصرف
بالسطر ثم حذف حرف الجر والمراد بالسطر النصف قال صلى
الله عليه وسلم لا قلت الثلث بالرفع او الجر كما مر ويجوز
النصب لكن المرجح الرواية قال صلى الله عليه وسلم الثلث
كثير بالموحدة اجره انك بكسر الهمزة على الاستيناف والجملة
محل بها كما في قوله تعالى ان النفس لامارة بالسوء ويجوز
الفتح بتقدير حرف الجر اي لانك ان تركت ولدك اغنياء خير
من ان تتركهم عالة بتخفيف اللام فقرا يتكففون الناس
يسالونهم بأكفهم وهمزة ان تركت مكسورة على الشرطية
وجزاء الشرط قوله فخير اي فهو خير فيكون قد حذف المبتدا
مقرونا بالفاء اي فهو خير والجملة خبر وانك لن تنفق نفقة بمعنى منفقا
والمنفق اسم مفعول كالخلق بمعنى المخلوق وزاد في رواية
تبتغي بها وجه الله اي ثوابه الا اجرت عليها بضم الهمزة
وكسر الجيم فعل ماض مبني للمفعول فاعله حتى اللقمة
ترفعها الي في امرأتك توجر فقلت يا رسول الله اخلف
بحذف همزة الاستفهام اي ابقى بمكة متخلفا عن هجرتي قاله

اشفقا

اشفاقا من موته بمكة بعد ان هاجر منها وتركها لله فخاف
ان يقدح ذلك في هجرته او في ثوابها او خاف من مجرد تخلفه
عن اصحابه بسبب مرضه فقال صلى الله عليه وسلم لن
تخلف بعدي فتعمل عملا تريد به وجه الله عز وجل الا ازددت
به رفعة ودرجة فتعمل منصوب عطفا على تخلف ويجوز ان
يكون منصوبا باضمار ان في جواب النفي لان الفاءيها معنى
السببية فالتقدير انك ان تخلف يكن ذلك التخلف سببا لعمل
خير وهي زيادة الرفعة والدرجة وبين ذلك في تقرير الشرط
ويجوز ان يكون الكلام شرطا صحيحا لانه لما سأل فقال اخلف فيبطل
هجرتي قال له صلى الله عليه وسلم انك ان تخلف بسبب المرض
ويكون علما من اعلام النبوة ثم حذف وان يخلف وعطف عليه فتعمل
عملا تريد به وجه الله الا ازددت رفعة ودرجة ويدل على هذا
الحذف قوله ولعل ولابيذر ولعلك ان تخلفت بعدي حتى
يطول عمرك حتى حرف غاية ونصب اي الى ان ينتفع بك
اقوام بفتح التحتية وكسر الفاء ويضر بك اخرون بضم
التحتية وفتح الضاد المعجمة وقوله ولعل وان كانت هنا بمعنى
عسى لكن وقع ذلك يقينا علم من اعلام نبوته صلى الله عليه
وسلم ولان سعدا رضي الله عنه عاش بعد ذلك نيفا واربعين
سنة حتى فتح العراق وغيره وانتفع به اقوام في دينهم
ودنياهم وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم فانهم قتلوا
وسبيت نساؤهم واولادهم وغنمت اموالهم قاله الزمخشري
فيما رواه ابو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عنه لكن
ولابيذر ولكن البائس الشديد الفقر والحاجة سعد بن خولة

والباقي ليس مبتدا وسعد بدل منه او عطف بيان وابن
خولة صفة لسعد وخبر المبتدا محذوف اي اترجح له او
يغفر له ثم فسر الراوي ما حزنه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يرثي بالمثلثة له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفتح التحتية وسكون الراء وكسر المثلثة من يرثي ان مات
بمكة بفتح الهمزة وان مصدر ليرثي على ان المحل مجرور بلام
التعليل اي لاجل موته بالارض التي هاجر منها فهو مفعول
له قال سفيان وسعد بن خولة رجل من بني عامر بن لؤي
هاجر الى الحبشة الهجرة الثانية بدري توفي بمكة في حجة
الوداع في الاصح والحديث سبق في الجنائز وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد محمود ولابي ذر محمود بن
غيلان المروزي قال حدثنا ابو النضر بالضاد المعجمة هاشم
التميمي الملقب بقيصر قال حدثنا ابو معاوية شيبان
بالشين المعجمة ابن عبد الرحمن المؤدب النحوي التميمي
مولاهم البصري عن اشعث بالشين المعجمة والعين والمثلثة
ابن ابي الشعثا عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي انه
قال اتانا معاذ بن جبل رضي الله عنه معلما بكسر اللام
واميرا فسالناه عن رجل توفي وترك ابنته واخته فاعطى
الابنة النصف والاخت النصف وهذا اجماع من العلما وهو
نص القران والحديث اخرجه ابو داود في الفرايض باب
ميراث ابن الابن اذا لم يكن ابن للميت وقال بسقوط الواو
لابي ذر زيد هو ابن ثابت الانصاري مما وصله سعيد بن
منصور ولد الابن بمنزلة الولد للصلب اذا لم يكن دونهم

اي بينهم وبين الميت ولد للصلب ذكر كذا في رواية ابي
ذر عن الكشميهني واحترز به عن الانثى ذكرهم اي ذكر ولد
الابنا كذكرهم كذكر الابنا وانثاهم اي انثى ولد الابنا
كانثاهم كانثى الابنا يرثون اولاد الابنا كما يرثون من دونهم
في الطبقة ويحجبون اي الاولاد من دونهم ولا يرث ولد الابن
مع الابن تاكيد لسابقه فان حجب ولد الابن مع الابن مفهوم
من قوله اذا لم يكن دونهم الى اخره وبه قال حدثنا مسلم
ابن ابراهيم ابو عمرو الفراهيدي قال حدثنا وهيب بضم
الواو وابن خالد بن عجلان البصري قال حدثنا ابن طاوس
عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا
الفرايض باهلها اي اعطوها لهم فاعطوا كل ذي فرض
فرضه المسمى له في الكتاب والسنة فما بقي بعد الفرايض
فهو لاولى رجل ذكر اولى من الولي بسكون اللام وحمزة
القرب اي فما يبقى فلاقرب اقاربه الميت اذا كان ذلك الاقرب
رجلا ذكرا وسبق ما فيه قريبا وقيل الوصف بالذكورة اشعار
بانها المعتبرة في العصوبة لا الرجولية بمعنى البلوغ على ما
كان عليه اهل الجاهلية ومن بعض العلما ان ذكر صفة
اولى لا صفة رجل والاولى بمعنى القريب الاقرب فكانه
قال هو لقريب الميت ذكر من جهة رجل وعليه لا من جهة
رحم فبطن فالاولى من حيث المعنى مضاف الى الميت ومن حيث
اللفظ مضاف الى رجل وقد اشير بذلك الرجل الى جهة الاولوية
كما يقال هو اخوك اخو الرجال لا اخو السمرة والمقصود نفي الميراث

د عن الاول الذي هو من جهة الام كما لحال فافاد بوصف الاولي
بذكر نغب الميراث عن النسا بالعصوبة من الاوليين للميت من
جهة الصلب ذكره في المصابيح وهو ملخص من كلام السهيلي
وتعقب بما يطول ذكره والحديث سبق قريبا والله الموفق والمعين
قال العيني وفايدة اعادته هنا الاشارة الي ان ولد الابنا بمنزلة
الولد وانه روي هذا الحديث عن شيخين موسي بن اسماعيل
عن وهيب والاخر مسلم بن ابراهيم عن وهيب ايضا **باب**
بيان **ميراث بنت ابن** ولابي ذر ابنة الابن **مع وجود ابنة**
ولابي ذر عن الكشميهني مع بنت وبه قال **حدثنا ادم** بن ابي
اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا ابو قيس** عبد
الرحمن بن ثروان بفتح المثلثة وسكون الراء بعدها واو ففون
قال **سمعت هزيل بن شرحبيل** بضم الهاء وفتح الزاي وسكون
التحتية بعدها لام وشرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الرا
بعدها حا مهملة ساكنة فموحدة مكسورة فتحتية ساكنة فلام
الاودي الكوفي المخضرم قال ولابي ذر يقول **سيل** بضم السين
ابو موسي الاشعري رضي الله عنه **عن ابنة** ولابي ذر عن بنت
وابنة ابن واخت فقال مجيبا **للابنة** ولابي ذر للبنت **النصف**
وللاخت النصف وات ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه
فساله وقال ذلك استثباتا **فسيل ابن مسعود واخبر بقول**
ابي موسي بضم سين وضم همزة اخير مبنيا للمفعول **فقال لقد**
ضللت اذا اي قلت بحرمان بنت الابن **وما انا من المهتدين**
وما انا من الهدي في شي اقضي فيها بفتح الهمزة وكسر المعجمة
بما قضي النبي صلي الله عليه وسلم **للابنة النصف ولابنة ابن**

والذي

والذي في اليونينية ولابنة الابن السدس **تكملة الثلثين**
وما بقي وهو الثلث **فلك اخت** قال هزيل **فاتينا ابا موسي**
الاشعري **فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني ما دام**
هذا الحبر فيكم بفتح الحا المهملة وسكون الموحدة ورجح الجوهري
كسر الحا وبه جزم الفراء وقال انه سمي باسم الحبر الذي يكتب
به وقال ابو عبيد الهروي هو العالم بتحبير الكلام وتحبير الكلام
تحسينه وهو بالفتح في رواية جميع المحدثين وانكر الكسر ابو
الهيثم ولا خلاف بين الفتحها فيما رواه ابن مسعود في جواب
ابي موسي هذا اشعار بانه رجع عما قاله والحديث اخرجه ابو
داود في الفرايض وكذا الترمذي والنسايي وابن ماجه **باب**
بيان حكم **ميراث الجد من قبل الاب مع الاب والاخوة** الاشقا
ومن الاب **وقال ابو بكر** الصديق رضي الله عنه مما وصله
الدارمي بسند علي شرط مسلم عن ابي سعيد الخدري **وابن عباس**
رضي الله عنهما مما اخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الفرا
من طريق عمرو بن دينار عن عطا عن ابن عباس والدارمي بسند
صحيح عن طاوس عنه **وابن الزبير** عبد الله مما سبق موصولا
في المناقب **الجد اب** اي حكمه حكمه عند عدمه فكما ان الاب يرث
بالفرض مع وجود فرع وارث وفرضه السدس ويرث بالتعصيب
مع فقد فرع وارث ويرث بالفرض والتعصيب مع فرع انثي وارث
فله السدس فرضا والباقي بعد فرضها ياخذه بالتعصيب وكذلك
الجد للاب الا في مسايل ان ابني العلات والاعيان يسقطون بالاب
ولا يسقطون بالجد الا عند ابي حنيفة والام مع احد الزوجين والاب
ياخذ ثلث ما يبقي ومع الجد ثلث الجميع لانه لا يساويه في الدرجة

بخلاف الاب ولا تسقط بالجد لانها لم تدل به بخلافها في الاب وان
تساويا في ان كلا منهما يسقط امر نفسه والمعتق اذا ترك اب
المعتق وابنه فسدس الولا للاب والباقي للابن عند ابي يوسف
وعندهما كله للابن ولو ترك ابن المعتق وجده فالولا كله له وقر
ابن عباس رضي الله عنهما مستدلا لقوله الجد اب قوله تعالى
يا بني ادم فاطلق على ادم ابا وهو جدنا الاعلى فاطلاقه على اب
الاب اولى وقوله تعالى واتبعت ملة اباي ابراهيم واسحاق
ويعقوب فاطلق الابا على الاجداد ولم يذكر بفتح التحتية بالبنا
للفاعل وقال في الفتح للمجهول قلت وهو الذي في اليونينية ان
احدا خالف ابا بكر رضي الله عنه فيما قاله ان الجد حكمه حكم الاب
في زمانه واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون فيهم
كثرة وهو اجماع سكوتي فيكون حجة ونقل ذلك ايضا عن جماعة من
الصحابة والتابعين وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله
سعيد بن منصور من طريق عطا عنه يرثني ابن ابني دون اخوتي
ولا ارث انا ابن ابني اي فلم لا يرث الجد فهو رد على من حجب
الجد بالاخوة والمعنى فلم لا يرث الجد وحده دون الاخوة كما في العكس
فهو رد على من قال بالشركة بينهما وقال ابن عبد البر لما كان ابن
الابن كالابن عند عدم الابن كان اب الاب عند عدم الاب كالاب
ويذكر بضم اوله مبنيا للمجهول بصيغة التمريض عن عمر بن الخطاب
وعلي هو ابن ابي طالب وابن مسعود عبد الله وزيد اي ابن
ثابت رضي الله عنهم اقاويل بالرفع مفعول ناب عن الفاعل
مختلفة وكان عمر يقاسم الجد مع الاخ والاخوين فاذا زادوا اعطا
الثلث وكان يعطيه مع الولد السدس رواه الدارمي واخرجه
البيهقي

البيهقي بسند صحيح ان عمر قضى ان الجد يقاسم الاخوة للاب والاخوة
للام ما كانت المقاسمة خيرا له من الثلث فان كثرت الاخوة اعطي
الجد الثلث وفي فوايد ابي جعفر الرازي بسند صحيح الى ابن
عون عن محمد بن سيرين سالت عبيدة بن عمرو عن الجد فقال
قد حفظت عمر في الجد ماية قضية مختلفة لكن استبعد بعضهم هذا
عن عمر وتاوله الرازي صاحب السند قوله قضية مختلفة على
اختلاف حال من يرث مع الجد كان يكون اخ واحد او اكثر او اخت
واحدة او اكثر ويرد هذا التاويل ما اخرجه يزيد بن هارون في
كتاب الفرايض عن عبيدة بن عمرو قال اني لا احفظ عن عمر في
الجد ماية قضية كلها ينقص بعضها بعضا واما علي فاخرج
ابن ابي شيبة ومحمد بن نصر بسند صحيح عن الشعبي كتب ابن
عباس الى علي يساله عن ستة اخوة وجد فكتب اليه ان
اجعله كاحدهم وامح كتابي وعند ابن ابي شيبة عن علي انه
اتي في جد وستة اخوة فاعطى الجد السدس واما عبد الله بن
مسعود فاخرج الدارمي بسند صحيح الى ابي اسحاق السبيعي
قال دخلت على شريح وعنده عامر يعني الشعبي في فريضة
امراة منا تسمى العالية تركت زوجها وامها واخاها لابيها
وجدها فذكر قصة وفيها ان ابن مسعود جعل للزوج ثلاثة
اسهم النصف وللام ثلث ما بقي وهو السدس من راس المال
وللاخ سهم وللجد سهم وفي كتاب الفرايض لسفيان الثوري كان
عمر وابن مسعود يكرهان ان يفضلا اما على جد واما زيد فروى
عن عبد الرزاق من طريق ابراهيم قال كان زيد بن ثابت يشرك
الجد مع الاخوة الى الثلث فاذا بلغ الثلث اعطاه اياه وللاخوة

ما بقي ويقاسم الاخ للاب ثم يرد علي اخيه ويقاسم بالاخوة من
الاب مع الاخوة الاشقاء ولا يورث الاخوة للاب شيأ ولا يحطيهم اخا
لام مع الجد شيأ قال ابن عبد البر تفرد زيد من بين الصحابة في
معادلة الجد بالاخوة للاب مع الاخوة الاشقاء وخالفه كثير من
الفقهاء القايلين بقوله في الفرايض في ذلك لان الاخوة من الاب
لا يرثون من الاشقاء فلا معني لادخالهم معهم لانه حيف علي الجد
في المخاسم قال وقد سال ابن عباس زيدا فقال انما اقول في ذلك
برايي كما تقول انت برايك انتهي وهو محجوب بالاب لانه لا يدلي
به ويرث مع الابن وابن الابن وان سفل السدس فرضا ومع
البنتين او بنتي الابن وان سفل فصاعدا السدس فرضا وما
بقي تعصيبا ولا ترث معه الاخوة والاخوات لام فان كانوا لام واب
او لاب وليس معهم صاحب فرض فله الاحظ من مقاسمتهم واخذ
جميع الثلث فالقسمة لانه كالاخ في ادلايه بالاب والثلث لانه
اذا اجتمع مع الام اخ ضعفها فله الثلث وان له الثلث والاخوة
لا ينقصونها عن السدس فوجب ان لا ينقصوا الجد من ضعفه وهو
الثلث ويعد الاخوة والاخوات لاب وام عليه الاخوة والاخوات
في الحساب ولا يرث معهم الا اذا انتفت اولاد الابوين اناثا فما
زاد علي فرضهن لاولاد الاب فلو كان مع الجد شقيقة واخ واخت
لاب فتعد الشقيقة الاخ والاخت علي الجد فتستويه له المقاسمة
وثلث الباقي فله سهمان من ستة وتاخذ الشقيقة النصف
ثلاثة يبقي واحد علي ثلاثة لا يصح ولا يوافق تضربه ثلاثة في ستة
فتصح من ثمانية عشر فان كان معهم صاحب فرض فللجد الاحظ
من المقاسمة وثلث الباقي وسدس التركة ولا يبقي بعد الفرض

شيء

شيء كبنتين وام وزوج فيفرض للجد سدس وتزاد في العول
فتعول هذه المسيلة الي خمسة عشر وقد يبقي كبنتين وام فينزل
الجد به لانه لا ينقص عنه اجماعا اذا ورث وتسقط الاخوة
والاخوات في هذه الاحوال الثلاث لاستغراق ذوي الفروض
التركة وقد اجمعوا علي ان الجد لا يرث مع وجود الاب ولا ينقص من
السدس الا في الاكدرية وهي زوج وام واخت لغير ام وجد
فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف
فتعول المسيلة من ستة الي تسعة ثم يقسم للجد والاخت
نصيبهما وهما اربعة اثلاثه الثلثان ولهما الثلث فيضرب مخرجه
في التسعة فتصح المسيلة من سبعة وعشرين فللزوج تسعة
وللام ستة وللاخت اربعة وللجد ثمانية وانما فرض للاخت مع
الجد ولم يعصبها فيما بقي لنقصه بتعصيبها عنه عن السدس
فرضه واقتسام فرضيهما كما تقدم بالتعصيب ولو كان بدل الاخت
اخ سقط او اختان فللام السدس ولهما السدس الباقي
وسميت الاكدرية لانها اكدرت علي زيد مذهبه فخالفها القراء
وقيل لان سايلها اسمه اكدر وقيل غير ذلك حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا وهيب بضم الواو وابن خالد عن ابن طاوس
عن عبد الله عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه
وسلم قال الحقوا الفرايض باهلها بكسر الحاء المهملة فما بقي
فلاولي رجل ذكر قال الطيبي اوقع الموصوف مع الصفة موقع
العصبة كانه قيل فما بقي فهو لاقرب عصبة والعصبة تشمل الواحد
والجمع والمذكر والمونث كما قال المطرزي وغيره وسمي عصبة لانهم
يعصبونه ويتعصب بهم اي يحيطون به ويشتد بهم والعصبة الاقارب

من جهة الاب من لامقدر له من الورثة ويدخل فيه من يرث بالفرض
والتعصيب كالاب والجد من جهة التعصيب فيرث التركة او ما فضل عن
الفرض ان كان معه ذو فرض وجملة عصبات النسب الابن والاب
ومن يدلي بهم ويقدم منهم الابناء ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب ثم الجد
والاخوة للابوين او للاب وهم في درجتهم وقال البغوي في الحويء
دليل على ان بعض الورثة يحجب البعض والحجب نوعان حجب نقصان
وحجب حرمان ووجه ذكره في هذا الباب انه دل على ان الذي
يبقى بعد الفرض يصرف لاقرب الناس الى الميت فان كان الجد
اقرب فيقدم وقال الكرماني فان قلت حق الترجمة ان يقال
ميراث الجد مع الاخوة ان لا مدخل لقوله مع الاب فيها قلت
غرضه بيان مسئلة اخرى وهي ان الجد لا يرث مع الاب وهو
محجوب به كما يدل عليه قوله فلاولى رجل والحديث سبق قريبا وبه
قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة عبد الله
ابن عمرو بن ابي الحجاج المنقري البصري العقدي قال حدثنا عبد الوار
ابن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال اما الذي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما لو كنت متخذا من هذه الامة خليلا
لاتخذته خليلا ولكن اخوة الاسلام افضل فما
ارجح اليه في الحاجات واعتمد عليه في المهمات لاتخذته يعني
ابا بكر الصديق رضي الله عنه وانما الذي الجا اليه واعتمد في كل
الامور عليه هو الله تعالى ولكن اخوة الاسلام افضل فان
قلت كيف تكون اخوة الاسلام افضل والخلة تستلزمها وتزيد
عليها اجيب بان المراد ان مودة الاسلام مع النبي صلى الله عليه
وسلم افضل من مودته مع غيره والذي في اليونينية خلة الاسلام

افضل

افضل او قال خير شك من الراوي انزله يعني ابا بكر فانه اي
انزل الجد اماني استحقاق الميراث او قال قضاه ابا بالشك من
الراوي اي حكم بانه كالاب والحديث سبق في باب الخوخة والممر
في المسجد وفي المناقب من طريق ايوب عن عبيد الله بن ابي مليكة
قال كتب اهل الكوفة الى ابن الزبير في الجد فقال اما الذي قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من هذه الامة خليلا
لاتخذته انزله ابا يعني ابا بكر باب ميراث الزوج مع الولد
وغيره من الوارثات وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد
ابو عبد الله الفريابي من اهل خراسان سكن قيسارية من
ارض الشام عن ورقاء بن عمرو بن كليب اليشكري عن ابن
ابي نجيح عبد الله واسم ابي نجيح يسار المكي عن عطا
هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال كان المخلف عن الميت للولد ميراثا وكانت الوصية في
اول الاسلام واجبة للوالدين على ما يراه الموصي فنسخ الله
عز وجل من ذلك باية الفرايض ما احب اي ما اراد فجعل الله
للذكر مثل حظ الانثيين لفضله واختصاصه بلزوم ما لا
يلزم الانثى من الجهاد وغيره وجعل للابوين مع وجود
الولد لكل واحد منهما السدس وجعل للمراة مع وجود
الولد الثمن وعند عدمه الربع وللزوج عند عدم الولد
الشطر وهو النصف وعند وجوده الربع قال ابن المنير
استشهاد البخاري بحديث ابن عباس هذا مع ان الدليل من
الاية واضح واشار منه الى تقرير سبب نزول الاية وانها
على ظاهرها غير موولة ولا منسوخة انتهى وولد الابن وان

نزل كما لو لو في قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن
لهن ولد اجماعا ولفظ الولد يشمله بناء على اعمال اللفظ في
حقيقته ومجازه ولو كان للزوجة فرع غير وارث كرقيق او وارث
بعموم القرابة لا بخصوصها كفرع بنت فللزوج النصف ايضا
واتفق على ان الزوج لا يحجب حجب حرمان بل حجب نقصان باب
حكم ميراث المراة اي الزوجة والزوج مع الولد وغيره من
الوارثين وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام ذو المكارم والاخلاق الحميدة عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جنين امراة من بني لحيان بجيم مفتوحة ونونين
بينهما تحتية ساكنة بوزن عظيم محل المراة ما دام في بطنها
سمي بذلك لاستتاره فان خرج حيا فهو ولد او ميتا فهو سقط
وقد يطلق عليه جنينا ولحيان بكسر اللام وفتحها وسكون المهملة
بعدها تحتية ساكنة اسمها مليكة بنت عويم او عويمر بالراء
ضربتها امراة يقال لها مغيثة بنت مرة حجرا او بعمود فسطاط
ضربة او اكثر سقط جنينها قال كونه ميتا بغرة بضم الغين
المعجمة وتشديد الراء عبد او امة او للتنويع لا للشك ثم ان
المراة التي قضى صلى الله عليه وسلم عليها ولابي ذر حمت
الكشميهني انها بالغرة توفيت وفي رواية بالويات من طريق
يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي
هريرة اقتتلت امراتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى
بحجر قتلها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها
لبنيها بتحتية ساكنة بعد النون المكسورة وزوجها لاصبتها
الذين عقلوا عنها فللزوج الربع ولبنيها ما بقي فقضى صلى الله
عليه وسلم وان العقل اي الدية وهي الغرة على عصبتها
لا الاجهاض كان منها خطا او شبه عمد ومباحث الحديث تاتي
ان شاء الله تعالى في كتاب الديات والحديث اخرجه مسلم
والترمذي وابو داود والنسائي باب ميراث الاخوة
للابوين او لاب مع البنات عصبة كالاخوة حتى لو خلف بنتا واختا
فللبنت النصف وللاخت الباقي ولو خلف بنتين مصاعرا او اختا
او اخوات فللبنات الثلثان والباقي للاخت او الاخوات فلو
كان معهن زوج فللبنتان الثلثان وللزوج الربع والباقي
للاخت والاخوات وقوله عصبة بالرفع خبر مبتدا محذوف اي
هي عصبة ويجوز النصب على الحال وضبب في الفرع كاصله
على قوله عصبة وبه قال حدثنا بشر بن خالد بكسر الموحدة
وسكون المعجمة العسكري قال حدثنا محمد بن جعفر غندر
شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن
ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد قال ابراهيم الراوي
عنه انه قال قضى فينا معاذ بن جبل وهو في اليمن على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عليه السلام
ارسله اليهم اميرا ومعلما النصف للابنة والنصف الباقي
للاخت قال شعبة ثم قال سليمان بن مهران الاعمش
بالسند السابق قضى فيها اي معاذ ولم يذكر قوله السابق
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والحاصل ان

سليمان الاعمش رواه باثبات قوله على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيكون له الرفع على الراجح في المسيلة كما مر في
الفصل الثالث من مقدمة هذا الشرح وبحذف ذلك فيكون موقوفا
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عمرو بن عباس بفتح
العين البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا
سفيان الثوري عن ابي قيس عبد الرحمن بن غزوان عن
هزيل بضم الها وفتح الزاي ابن شرحبيل انه قال قال
عبد الله يعني ابن مسعود في ابنة وابنة ابن واخت
لاقضين فيها بقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم او
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة
الابن السدس وما بقي وهو الثلث فللاخت بالتعصيب وثبت
لابي ذر وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم والحديث سبق
قريبا باب ميراث الاخوات والاخوة الاقارب وبه قال
حدثنا عبد الله بن عثمان انه بن جبلة الملقب بعبدان المروزي
قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن المنكدر انه قال
سمعت جابر الانصاري قال دخل علي بتشديد اليا النبي صلى
الله عليه وسلم يعودني وانا مريض فدعا بوضو بفتح الواو
بما يتوضا به فتوضا ثم نضح بالنون والضاد المعجمة والحا
المهملة رش علي بتشديد من وضوئه الما الذي توضا منه
فافقت فقلت يا رسول الله انما لي اخوات فنزلت اية الفرايض
ومطابقة الحديث في قوله انما لي اخوات فانه يقتضي انه
لم يكن له ولد واستنبط منه المولف الاخوة بطريق الاولى وقد
مر الاخوات في الذكر للتصريح بهن في الحديث واما الاخوة والاخوات

من

من الابوين اذا انفردوا فكاولاد الصلب للذكر جميع المال وكذا
الجماعة والاخت الفردة النصف وللاختين فصاعدا الثلثان فان
اجتمع الاخوة والاخوات فللذكر مثل حظ الانثيين بنص القران
واما الاخوة والاخوات من الابوين الا المشتركة وهي زوج وام
واخوات لابوين المسيلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام
السدس سهم واحد وللابن من الام الثلث سهمان يشاركهما
فيه الاخوات للابوين واما الاخوة والاخوات للام الاخ فللواحدة
منهن السدس سوا كان ذكرا او انثى وللانثيين الثلث بينهم
بالسوية سوا كانوا ذكورا او اناثا ولا يفضل الذكر بينهم على
الانثى والحديث سبق في اول الفرايض هذا باب بالتنوين
يذكر فيه قوله تعالى يستفتونك اي يستخبرونك في الكلالة
والاستفتا طلب الفتوى يقال استفتيت الرجل في المسيلة
فافتاني افتا وفتيا وهما اسمان وضعا موضع الافتا ويقال
افتيت فلانا في رويا راها قال تعالى يوسف ايها الصديق افتنا
في سبع بقرات ومعنى الافتا اظهار المشكل قل الله يفتيكم
في الكلالة متعلق بيفتيكم على اعمال الثاني وهو اختيار البصريين
ولو اعمل الاول لاضمر في الثاني وله نظاير في القران لقوله
تعالى هاوم اقرا وا كتابيه والكلالة الميت الذي لا ولد له ولا
والد وهو قول جمهور اللغويين وقال به علي وابن مسعود او
الذي لا والد له فقط وهو قول عمر او الذي لا ولد له فقط او من
لا يرثه اب ولا ام وعلى هذه الاقوال فالكلالة اسم للميت وقيل
الكلالة اسم للورثة ما عدى الابوين والولد قاله قطرب واختاره
ابو بكر رضي الله عنه وسموا بذلك لان الميت بذهاب طرفيه

تكلمت الورثة اي احاطوا به من جميع جهاته وفي المراسيل لابي
داود عن ابي اسحاق عن ابي سلمة بن عبد الرحمن جاء رجل فقال
يا رسول الله ما الكلالة قال من لم يترك ولدا ولا والدا فنزلت هذه الآية
وفي مدارك التنزيل كان جابر بن عبد الله مريضا فعاده رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اني كلالة فكيف اصنع في مالي فنزلت
ان امرؤ هلك ليس له ولد رفع على الصفة اي) هلك امرؤ غير زيد
ولد والمراد بالولد الابن وهو مشترك يقع على الذكر والانثى لان
الابن يسقط الاخت ولا يسقطها البنت وله اخت لاب وام او
لاب فلها نصف ما ترك اي الميت والفاجر ابان وهو يرثها
جملة لا محل لها من الاعراب لاستيفائها وهي دالة على جواب
الشرط وليست جوابا خلافا للكوفيين وابي زيد والضمير ان في
قوله وهو يرثها عائد ان على لفظ امرؤ واخت دون معناهما
فهو من باب قوله * وكل اناس قارب قيد فحلهم * ونحن خلعنا
قيده فهو سارب * والهالك لا يرث والمعنى وامرأ اخر غير الهالك
يرث اختاله اخر بي ان لم يكن لها ولد اي ابن اي ابن الاخ
يستغرق ميراث الاخت ان لم يكن للاخت ابن فان كان لها ابن
فلا شيء للاخ وان كان ولدها انثى فللاخ ما فضل عن فرض البنات
وهذا في الاخ للابوين او لاب فاما الاخ من الام فانه لا يستغرق
الميراث ويسقط بالولد فان كانتا اي الاختان يدل على قوله
وله اخت اي فان كانت الاختان اثنتين اي فصاعدا فلهما اي
لهذه الثلثان مما ترك اي الميت وان كانوا اخوة اي وان
كانوا ممن يرث من الاخوة والمراد بالاخوة الاخوة والاخوات تغليبا
لحكم الذكورة رجالا ونساء ذكورا واناثا فللذكر منهم مثل حظ الانثيين

حذف

حذف منهم لدلالة المعنى عليه يبين الله لكم اي الحق فهو مفعول
بيبين محذوف ان تضلوا مفعول من اجله على حذف مضاف تحذيرا
يبين الله لكم امر الكلالة كراهة ان تضلوا فيها اي في حكمها هذا
تقدير المبرد وقال الكسائي والمبرد وغيرهما من الكوفيين ان لا
محذوفة بعد ان والتقدير لئلا تضلوا قالوا وحذف لا شائع ذائع
كقوله رأينا ما رأى البصراء منها فحالفنا عليها ان تباعا اي ان
لا تباع والله بكل شيء عليم يعلم الاشياء بكنهها قبل كونها وبجره
وسقط لابي ذر من قوله ان امرؤ الى الاخر وقال بعد قوله في
الكلالة الآية وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن
موسى بن باذام الكوفي عن اسرائيل بن يونس عن جده ابي
اسحاق عمرو السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه
انه قال اخر اية نزلت عليه صلى الله عليه وسلم خاتمة
سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وروي عن
ابن عباس رضي الله عنهما اخر اية نزلت اية الربا واخر
اية نزلت اذا جاء نصر الله والفتح وروي بعد ما نزلت سورة
النصر عاش رسول الله صلى الله عليه وسلم عاما ونزلت بعدها
براءة وهي اخر سورة نزلت كاملة فعاش صلى الله عليه وسلم
بعدها ستة اشهر ثم نزلت في طريق حجة الوداع يستفتونك قل الله
يفتيكم في الكلالة فسميت اية الصيف لانها نزلت في الصيف ثم
نزلت وهو واقف بعرفة اليوم اكملت لكم دينكم فعاش بعدها
احدا وثمانين يوما ثم نزلت اية الربا واتقوا يوما ترجعون فيه
الى الله فعاش بعدها احدا وعشرين يوما وحديث الباب
سبق في المغازي * باب * حكم امرأة توفيت عن ابن عم

احدهما اخ لام والاخر زوج وذلك ان يتزوج رجل امراة
فاتت منه بابن ثم تزوج باخرى فاتت منه بابن اخر ثم فارق
الثانية فتزوجها اخوه فاتت منه ببنت فهي اخت الثاني
لامه وابنة عمه فتزوجت هذه البنت الابن الاول وهو
ابن عمها ثم ماتت عن ابني عمها احدهما اخوه لامها والاخر
زوجها وقال علي هو ابن ابي طالب مما وصله سعيد بن
منصور للزوج النصف وللاخ من الام السدس وما بقي
وهو الثلث بينهما نصفان بالسوية بالعصوبة فيكون للاول
الثلاث بالفرض والتعصيب وللاخر الثلث بالفرض والتعصيب
وقد وافق عليا زيد بن ثابت والجمهور وقال عمر وبن مسعود
جميع المال يعني الذي يبقى بعد نصيب الزوج للذي جمع القرا
تين فله السدس بالفرض والثلث الباقي بالتعصيب وقال في
الروضة ولو تركت ثلاثة بني اعمام احدهم زوج والثاني اخ
لام فعلى المذهب للزوج النصف والباقي للاخ وبه قال حدثنا
محمود هو ابن غيلان قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن
موسى وهو ايضا شيخ البخاري عن اسرايل بن يونس ابي
اسحاق السبيعي عن ابي حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين
عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا
اولى بالمومنين من انفسهم اي اتولى امورهم بعد وفاتهم فمن مات
منهم او ترك مالا الفا تفسيرية مفصلة لما اجمل من قوله انا اولى
بالمومنين فماله لموالي العصبة الاضافة للبيان نحو شجر الاراك
اي الموالي الذين هم عصبة ومن ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام

ثقلا

ثقلا كالدين والعيال او ضياعا بفتح الضاد المعجمة مصدر بمعنى
الضايع كالطفل الذي لا شي له فاني وليه اقوم بمصالحه فلا رعب
له بلفظ امر الغايب المجهول واللام مكسورة وقد تسكن ومع
الفا والواو غالبا فيهما واثبات الالف بعد العين جايز والاصل عدم
الاشباع للجزم والمعنى فادعوني له اقوم بكل وضياعه قال
في الفتح والمراد بموالي العصبة بنوا العم فسوى بينهم ولم يفضل
احدا على احد فهو حجة للجمهور في التسوية بين بني العم الكل
العيال كذا في رواية المستملي كما في الفرع واصله وزاد في الفتح
والكشميهني قال واصله الثقل ثم استعمل في كل امر يعيب والعيال
فرد من افراده وبه قال حدثنا امية بن بسطام بضم الهمزة
وفتح الميم وتشديد التحتية وبسطام بكسر الموحدة وتفتح
وسكون المهملة البصري قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي
وفتح الرا اخره عين مهملة عن روح بفتح الرا اخره مهملة ابن
القاسم العنبري عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الحقوا الفرايض باهلها فما تركت الفرايض فلاولى
بفتح الهمزة فلاقرب رجل ذكر ووصف الرجل بالذكر تنبيها على
سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب
الترجيح في الارث ولذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين وحكمته
ان الرجل يلحقهم مون كثيرة كالقيام بالعيال والضيفان وارفاد
القاصدين ومواساة السايلين وتحمل الغرامات الى غير ذلك
والحديث مر قريبا والله الموفق باب حكم ذوي الارحام
وهم كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة واختلف هل يرثون ام لا

وبالاول قال الكوفيون واحمد محتجين بقوله تعالي واولوا الارحام
بعضهم اولي ببعض وذوو الارحام هم اصناف جدود وجدة ساقطا
كابي ام وام ابي ام وان عليا واولاد بنات لصلب اولاب من
ذكور واناث وبنات اخوة لابوين اولاب اولام واولاد اخوات
كذلك وبنو اخوة لام وعم لام اخ الاب لامه وبنات اعمام لابوين
اولاب اولام وعماته واخواله وخالات ومرلوث بهم ايهما عدوا
الاول اذا لم يبق في الاول مزيد لي به فمن انفرد منهم علي القول
بتوريثهم وفي كيفية توريثهم مذهبان احدهما وهو الاصح مذهب
اهل التنزيل وهو ان ينزل كل واحد منهم منزلة من يدلي به والثاني
مذهب اهل القرابة وهو تقديم الاقرب منهم الي الميت فتجعل بنت
بنت وبنت بنت ابن المال علي الاول بينهما ارباعا وعلي الثاني
لبنت البنت لقربها الي الميت وبه قال حدثني بالافراد ولابن
وربالجمع اسحاق بن ابراهيم بن راهوية قال قلت لابي
اسامة حماد بن اسامة حدثكم ادريس بن يزيد من الزياد
ابن عبد الرحمن الازدي قال حدثنا طلحة بن مصرف بكسر
الراء وهذا فمن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال في قوله تعالي ولكل اي ولكل احد
اولكل مال جعلنا موالي وارثا يلونه ويحرزونه والمضاف
اليه محذوف وحذف البخاري تاليه وهو قوله مما ترك
الوالدان والاقربون والذين عاقدت ايمانكم المعاقدة
المحالفة والايمان جمع يمين من اليد والقسم وذلك انهم كانوا
عند المحالفة ياخذ بعضهم بيد بعض علي الوفاء والتمسك بهم
والمراد عقد المولاة وهي مشروعة والوراثة بها ثابتة عند

عامة

عامة الصحابة رضي الله عنهم قال ابن عباس كان المهاجرون
حين قدموا المدينة يرث الانصاري المهاجري برحم الانصار
علي المؤاخاة التي اخي النبي صلي الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت
ولكل جعلنا موالي قال ابن عباس نسختها والذين عاقدت
ايمانكم كذا في جميع الاصول نسختها والذين عاقدت ايمانكم
والصواب كما قاله ابن بطال ان المنسوخة والذين عاقدت
ايمانكم والناسخة ولكل جعلنا موالي وكذا وقع في الكفالة
والتفسير من رواية الصلت بن محمد عن ابي اسامة فلما نزلت
ولكل جعلنا موالي نسخت وقال ابن المنير في الحاشية الضمير
في قوله نسختها عايد علي المواخاة لاعلي الاية والضمير في نسختها
وهو الفاعل المستتر يعود علي قوله ولكل جعلنا موالي وقوله
والذين عاقدت ايمانكم وقال الكرماني فاعل نسختها اية
جعلنا والذين عاقدت منكم منصوب باضمار اعني انتهي والمراد
بايراد الحديث هنا ان قوله تعالي ولكل جعلنا نسخ حكم الميراث
الذي دل عليه والذين عاقدت ايمانكم وقال ابن الجوزي مراد الحديث
المذكور ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اخي بين المهاجرين
والانصار فكانوا يتوارثون بتلك الاخوة ويسقط ذوو الارحام في
قوله تعالي والذين عاقدت ايمانكم فلما نزل قوله تعالي واولوا
الارحام بعضهم اولي ببعض في كتاب الله نسخ الميراث بين

المتعاقدين وبقية النصرة والزيادة وجواز الوصية لهم والحديث
اخرجه النسائي وابو داود جميعا في الفرائض **باب الملاعنة**
بفتح العين في الفرع كاصله وقال الحافظ ابن حجر بفتح العين
المهملة وتجوز كسرها وقال العيني بكسرها وهي التي وقع اللعان
بينها وبين زوجها قال وقوله بعضهم يعني الحافظ ابن حجر بالفتح
فيجوز الكسر الامر بالعكس انتهى والمراد ببيان ما ترتبه من ولوحاق
الزنى لاعنت عليه وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر حدثنا **يحيى**
ابن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة الحجازي قال
حدثنا مالك الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** رضي الله
عنهما **ان رجلا** اسمه عويمر **لاعن امراته** خولة بنت قيس
في زمن النبي بغير الف بين الميم في زمن ولابي ذر في زمان
النبي صلى الله عليه وسلم **وانتفى من ولدها ففرق النبي**
صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين **والحق الولد بالمراة**
فترثه امه واخوته منها فان فضل شيء فهو لبيت المال وبهذا
قول زيد بن ثابت وجمهور العلماء واكثرفقهاء الامصار قال الامام
مالك رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى النبي
صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من
بعدها وعند اصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذي وصححه
الحاكم عن واثلة رفعه تحوز المراة ثلاثة مواريث عتيقها
ولعتيقها وولدها الذي لاعنت عليه وفيه عمر بن زربة بضم الزاي
وسكون الواو بعدها موحدة مختلف فيه ووثقه احمد ولمسلم شاهد
من حديث ابن عمر عند ابن المنذر وفيه اللعان منحيث سهل
ابن سعد ثم جرت السنة في ميراثها كما ترثه وميراثها منها ما فرض

الله

الله له وحديث الباب سبق في مواضع كالتفسير والملاعنة
هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه **الولد للفراش** بكسر الفاء
لصاحب الفراش **حرة كانت** اي المستفرشة **او امة** وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي
الحافظ قال **اخبرنا مالك** الامام الاعظم **عن ابن شهاب**
محمد بن مسلم الزهري **عن عروة** بن الزبير **عن عائشة** رضي
الله عنها انها **قالت كان عتبة** بضم العين وسكون الفوقية
وفتح الموحدة ابن ابي وقاص **عهد الى اخيه سعد** اختلف في
صحبته وجزم السفاقسي والرمياطي انه مات كافرا وقوله
عهد هو بفتح العين وكسر الهاء اي اوصاه **ان ابن وليدة زمعة**
بفتح الواو وكسر اللام اي جارية زمعة بفتح الزاي وسكون
الميم وقد تفتح ابن قيس ولم يسم الوليدة نعم ذكر مصعب الزبيري
وابن اخيه الزبير بن في نسب قريش انها كانت امة يمانية
واما ولدها فعبد الرحمن **بني** اي ابن **فاقبضه اليك** بكسر
الموحدة **فلما كان عام الفتح** بنصب عام بتقدير في وبالرفع
اسم كان **اخذه سعد فقال هذا ابن اخي سعد عهد الي**
فيه بتشديد الياء الى **فقام عبد الله بن زمعة قال هو**
اخي وابن وليدة ابي اي جارية ابي زمعة **ولد على فراشه**
من امته المذكورة وعمر كانت عادة الجاهلية الحاق النسب
بالزنا وكانوا يستاجرون الاماء للزنا فمن اعترفت الام انه له لحق
به ولم ينفه الحاق ابن الوليدة في الجاهلية وقيل كانت موالي
الولايد يخرجونهن للزنا ويضربون عليهن الضرائب وكانت
وليدة زمعة كذلك قاله في الفتح والذي يظهر من سياق القصة

انها كانت امة مستفرشة لزمعة فرنا بها عتبة وكانت عادة
الجاهلية في مثل ذلك ان السيد اذا استلحقه لحقه وان نفاه انتفى
عنه وان ادعاه غيره كان يرد ذلك الى السيد او القافة فنظر بها حمل
كان يظن انه من عتبة فاختصم فيها فتساوقا اي تلازما وتماشيا
بحيث ان كلا منهما كان كالذي يسوق الاخر الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله هذا ابن اخي قد كان اخي عتبة عهد
الي فيه انه ابنه فقال عبد بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي
ولد على فراشه سقط قوله فقال سعد الخ لابي ذر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم هو اي الولد لك يا عبد بالضم وبفتح ابن
زمعة بنصب ابن اي هو اخوك اما بالاستلحاق او بالقضاء لعلمه
صلى الله عليه وسلم ان زمعة كان صهره وهو لك ملكا لانه
ابن وليدة ابيه من غيره لان زمعة لم يقربه ولا شهد عليه
والاصول تدفع قول ابنه فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه قاله ابن
جرير وقال الطحاوي معناه هو بيدك تدفع بها عنك حتى يأتي
صاحبه لانه ملكك لك بدليل امر سودة بالاحتجاب ويرجح
الاول رواية البخاري في المغازي فهو لك فهو اخوك يا عبد
لكنه في مسند احمد وسنن النسائي ليس لك اخ لكن اعلها
البيهقي وقال المنذري انها زيادة غير ثابتة وقال البيهقي
معنى قوله ليس لك باخ اي شبها فلا يخالف قوله لعبد هو اخوك
وقال في الفتح او معنى ليس لك باخ بالنسبة للميراث من زمعة لان
زمعة مات كافرا وذلك عبد بن زمعة والولد للفراش وسودة
فلا حق لسودة في ارثه بل حازه عبد قبل الاستلحاق فاذا استلحق
الابن المذكور شاركه في الارث دون سودة فلهذا قال لعبد هو

اخوك

اخوك وقال لسودة ليس لك باخ الولد للفراش اي لصاحب
الفراش فهو على حذف مضاف اي زوج كان او مولى حرة كانت
او امة وللعاهر وللزاني الحجر اي لا حق له في النسب كقولهم
له التراب عبر به عن الخيبة اي لا شيء له وقيل معناه وللزاني
الرجم بالحجر واستبعد بان ذلك ليس لجميع الزناة بل للمحصن
بخلاف حمله على الخيبة فانه على عمومه وايضا الحديث انما هو
في نفي الولد عنه لا في رجمه ثم قال صلوات الله وسلامه عليه
لسودة بنت زمعة ام المومنين رضي الله عنها احتجبي عنه
اي من عبد الرحمن استحبابا للاحتياط لما راي بكسر اللام
وتخفيف الميم اي لاجل ما راي من شبهه البين بعتبة مما
راها عبد الرحمن حتى لقي الله عز وجل وفي الحديث ان
الاستلحاق لا يختص بالاب بل للاخ ان يستلحق وهو قول الشيعة
وجماعة بشرط ان يكون الاخ حائزا ويوافقه باقي الورثة
وامكان كونه من المذكور وان يكون يوافق على ذلك ان كان
بالغا عاقلا وان لا يكون معروف الاب والحديث سبق في البيوع
والوصايا والمغازي ويجيء في الاحكام ان شاء الله تعالى
بعون الله وقوته وكرمه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
شعبة بن الحجاج عن عمرو بن زياد القرشي التمار مولاهم
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الولد لصاحب الفراش كذا في هذه
الرواية والحديث سبب غير قصة ابن زمعة فقد اخرجه
ابو داود وغيره من رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعبة عن

ابيه عن جده قال قام رجل فقال لما فتحت مكة ان فلانا ابني
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا دعوة في الاسلام ذهب امر
الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الاثلب قيل وما الاثلب قال الحجر
وقد دل حديث ابن زمعة على ان الامة تصير فراشا بالوطء فاذا
اعترف السيد بوطء امته او ثبت ذلك بطريق شرعي ثم اتت بولد
لمدة الامكان بعد الوطء لحقه من غير استلحاق كما في الزوجة لكن
الزوجة تصير فراشا بمجرد العقد فلا يشترط في الاستلحاق الا
الامكان لانها تزاد للوطء فجعل العقد عليها كالوطء بخلاف الامة
فانها تزاد لمنافع اخرى فاشترط في حقها الوطء هذا قول الجمهور
وعن الحنفية لا تصير الامة فراشا الا اذا ولدت من السيد ولدا
ولحق به ولدت بعد ذلك لحقه الا ان ينفيه وعن الحنابلة
من اعترف بالوطء فاتت منه لمدة الامكان لحقه وان ولدت منه
اولا فاستلحقه لم يلحقه ما بعده الا باقرار مستانف على الراجح
عندهم ونقل عن الشافعي رحمه الله انه قال ان لقوله الولد للفراش
معنيين احدهما لم ينفه فاذا نفاه بما شرع له كاللعان انتفى عنه
والثاني اذا تنازع رب الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش
قال في فتح الباري الثاني ينطبق على خصوص الواقعة والاول
اعم قال وحديث الولد للفراش قال ابو عبد البر من اصح ما يروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم جاء عن بضعة وعشرين نفسا من
الصحابة هذا باب بالتنوين يذكر فيه الولاء لمن اعتق و
باب ذكر فيه ميراث اللقيط وهو صغير او مجنون منبوذ لا كافل
له وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اللقيط حر لان غالب
الناس احرار الا ان تقام بينة برقه متعرضة بسبب الملك كارث

وشرى

وشرى فلا يكفي مطلق الملك لانا لا نامن ان يعتمد الشاهد ظاهر
اليد وفارق غيره كثوب ودار بان امر الرق خطر فاحتيط فيه
وولاؤه لبيت المال عند مالك والشافعي واحمد لحديث انما الولاء
لمن اعتق اي من لم يعتق لا ولاء له اذ العتق يقتضي سبق مالك واللقيط
من دار الاسلام لا يملك الملتقط وعن علي اللقيط يوالي من شاء وبه
قال الحنفية فان عقل الذي ولاه عنه جناية لم يكن له ان يعقل
عنه ويرثه واثر عمر هذا سبق معلقا بتمامه في اوايل الشهادات
وبه قال حدثنا حفص بن عمر ابو عمر الحوضي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عيينة بضم العين وفتح الفوقية
مصغرا عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد والثلاثة
تابعيون كوفيون عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
اشتريت بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اشتريها فان الولاء لمن اعتق فلا ولاية
لملتقط كما مر واما قول عمر رضي الله عنه لابي جميلة في الذي
التقطه اذهب فهو حر وعلينا نفقته ولك ولاؤه فمراده انت
الذي تتولى تربيته والقيام بامره فهب ولاية الاسلام لا ولاية
العتق واخرى بضم الهمزة لها اي لبريرة شاة سقط قوله
شاة لابي ذر فقال صلى الله عليه وسلم هو اي لحم الشاة لها
صدقة ولنا هدية قال الحكم بن عتيبة بالسند السابق وكان
زوجها مغيث حرا قال البخاري وقال قول الحكم مرسل ليس
بمسند الى عايشة رواية البخاري وقال الاسماعيلي هو مدرج وقال
ابن عباس رضي الله عنهما مما سبق موصولا في الطلاق في باب
خيار الامة تحت العبد رايته عبدا وهذا اصح من السابق لانه

حضر ذلك فترجح على قول من لم يحضره ولم يرد الحكم الا بعد ذلك
بدهر طويل وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن اويس
ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك امام الائمة
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال انما الولاء لمن اعتق الولاء مستمر اخبره لمن اعتق اي
تابين او مستقر لمن اعتق ومن موصولة فاعتق في محل الصلة
والعايد ضمير الفاعل باب ميراث السايبة بسين مهملة بعد
الف فهمزة فموحدة بوزن فاعلة العبد الذي يقول له سيده لا ولاء
لاحد عليك او انت سايبة يريد بذلك عتقه وان لا ولاء لاحد عليه
وقد يقول له اعتقتك سايبة او انت حر سايبة ففي الصيغتين
الاوليتين يفتقر في عتقه الى نية وفي الاخريين يعتق والجمهور على
كراهيته وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة السوائي قال حدثنا
سفيان الثوري عن ابي قيس عبد الرحمن ثوران بالمثلثة
المفتوحة والراء وبعد الواو الف فنون الاودي عن هزيل بضم
الهاء وفتح الزاي ابن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه انه زاد الاسماعيلي بسنده الى هزيل قال جاء رجل الى
عبد الله فقال ابن اعتقت عبدا الي سايبة فمات فترك مالا ولم
يدع وارثا فقال عبد الله قال ان اهل الاسلام لا يسيبون وان
اهل الجاهلية كانوا يسيبون وزاد الاسماعيلي ايضا وانت ولي
نعمته فان تاثمت او حرجت في شيء فحن نقبله ونجعله في بيت المال
وهذا الحكم في السايبة قال الشافعي وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن منصور هو
ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد ان عايشة اشترت

بريرة

بريرة لتعتقها بعد ان تشتريها بضم الفوقية الاولى واشترط
اهلها ولاءها ان يكون لهم فقالت يا رسول الله اني اشتريت
بريرة لاعتقها وان اهلها يشترطون ولاءها فقال صلى الله عليه
وسلم اعتقيها بعد ان تشتريها وانما الولاء لمن اعتق سواء كانت
سايبة او غيرها وقال عليه الصلاة والسلام لها اعطي الثمن
بالشك من الراوي قالت فاشتريتها واعتقتها قال وخيرة
بضم الخاء المعجمة لما عتقت ولابي ذر عن الحموي والمستملي نفسها اي
خيرت لما عتقت بين فسخ نكاحها وامضاء النكاح واختيار الزوج فما
اختارت نفسها وقالت لو اعطيت بضم الهمزة وكسر العين المهملة
اي لو اعطاني مغيث كذا وكذا من المال ما كنت معه اي اصحبه
ولا اخلف عنده قال الاسود بن يزيد كان زوجها حرا قاله البخاري
قول الاسود وهذا منقطع اي لم يصله بذكر عايشة فيه وفيه جواز
اطلاق المنقطع في موضع المرسل خلافا لما اشتهر في الاستعمال
من تخصيص المنقطع بما سقط منه من اثنا السند واحد او اكثر سواء
سقط الصحابي بين التابعي والنبي صلى الله عليه وسلم فان
ذلك يسمى المرسل وقول ابن عباس رضي الله عنهما رايته مجبرا
اصح اذا كان حضر القصة وشاهدها بخلاف الاسود فانه لم يوجد
المدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وحديث الباب سبق في
مواضع كثيرة والله الموفق والمعين باب اثم من تبرا
مواليه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن
ابراهيم التيمي عن ابيه يزيد بن شريك بن طارق التيمي انه قال
قال علي رضي الله عنه ما عندنا كتاب نقرؤه وفي باب حرم الله

المدينة من اخر كتاب الحج ما عندنا شي الا كتاب الله عز وجل غير
هذه الصحيفة قال في الكواكب غير حال او استثنا اخر وحرف العطف
مقدر كما قال الشافعي رحمه الله التحيات المباركات الصلوات تقديره
والصلوات قال يزيد بن شريك فاخرجها اي الصحيفة فاذا فيها
اشيا جمع شي لا ينصرف قال الكسائي لكثرة استعمالها من الجراحات
بكسر الجيم اي من احكام الجراحات واسنان الابل بفتح همزة
اسنان اي ابل الديات او الزكاة او اعم قال ولابي ذر وقال وفيها
المدينة طيبة حرم بفتحتين محرمة ما بين عير بفتح العين المهملة
وسكون التحتية بعدها راجبل بها ايضا وان كان المشهور انه
بمكة وقيل الصحيح ان بدله احد ما بين عير الي احد ولابي ذر
الي كذا بدل قوله الي ثور فمن احدث فيها حدثا مخالفا لما جا به
صلي الله عليه وسلم او آوي بمد الهمزة محدثا بضم الميم وكسر
الدال المهملة اي من نصر جانيا واواه واجاره من خصمه واحال
بينه وبينه ان يقتص منه فعليه لعنة الله اي البعد من الجهة
التي هي دار الرحمة في اول امره لا مطلقا ولعنة الملايكة والناس
اجمعين لا يقبل بضم التحتية منه يوم القيمة صرف فرض ولا عدل
نفل او بالعكس او غير ذلك مما سبق في الحج ومن والي بفتح اللام
اتخذ قوما موالي بغير اذن مواليه ليس الاذن لتقييد الحكم بعدم
الاذن والقصر عليه وانما ورد الكلام بذلك علي انه الغالب فعليه
لعنة الله والملايكة والناس اجمعين لا يقبل بضم التحتية منه
يوم القيامة صرف ولا عدل ولابي ذر لا يقبل الله منه يوم القيمة
صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة اي امان المسلم للكافر صحيح
والمسلمون كنفس واحدة فيه يسعي بها ادناهم العبد والمراة فاذا
امن

امن احدهم حربيا لا يجوز لاحد ان ينقض ذمته فمن اخر مخا بمعجمة
ساكنة وفتح الفا مسلما اي نقض عهده فعليه لعنة الله والملا
يكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيمة صرف ولا عدل
وصحح ابن حبان من حديث عايشة مرفوعا من تولي الي غير مواليه
فليتبوا مقعده من النار قال ابن بطال فيما ذكره عنه في فتح الباري
وفي الحديث انه لا يجوز للمعتق ان يكتب فلان بن فلان بل يقول
فلان مولي فلان ويجوز له ان ينسب الي نسبه كالقرشي وقال غيره
الاولي ان يتضح بذلك ايضا كان يقول القرشي بالولا او مولاهم وقال
وفيه ان علم بذلك وفعله سقطت شهادته لما يترتب عليه من الوعيد
ويجب عليه التوبة والاستغفار وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه قال نهي صلي الله عليه وسلم عن بيع
الولا وعن هبته لانه حق ارث المعتق من العتيق وذلك لانه غير
مقدور التسليم قاله في الكواكب هذا باب بالتنوين اذا
اسلم علي يديه وللفربري والاكثر رجل وللكشميهني الرجل
بالتعريف والتنكير اولي والمعني اذا اسلم رجل علي يدي رجل
وكان الحسن البصري لا يري له اي الذي اسلم علي يديه ولاية
بكسر الواو ولابي ذر بفتحها لغتان ولابي ذر عن الكشميهني ولاوه
بفتح الواو والهمز بدل البا وبالمد وهذا الاثر وصله سفيان
الثوري في جامعه واخرجه ابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن
سفيان واخرجه ابن ابي شيبة ايضا من طريق يونس عن
الحسن لا يرثه الا ان شا اوصي له بماله وقال النبي صلي الله
عليه وسلم الولا لمن اعتق فخرج به من اسلم علي يديه رجل

كما في الرواية الاخرى انما الولاء لمن اعتق كما لا يخفى وسبق موصولا
قريبا ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه من تميم هو ابن اوس بن خارجة
ابن سواد اللخمي الداري نسبة الى بني الدار بن لخم وكان من
اهل الشام اسلم سنة تسع من الهجرة وكان من افاضل الصحابة
وله مناقب وفي الغرر انزارها بالتاليف اعانني الله عليه ذلك على
احسن المسالك رفعه ولابي ذر رفعه بسكون الفاء وضم العين اي رفع
تميم الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصله البخاري في
تاريخه وابو داود وابن ابي عاصم والطبراني والناعنوبي في مسند
عمر بن عبد العزيز قال سمعت عبيد الله بن وهب يحدث عن عمر بن
عبد العزيز عن قبيصة بن ذويب عن تميم الداري قال قلت
يا رسول الله ما السنة يسلم على بوب رجل من المسلمين هو
اولى الناس بمحياه ومماته قال البخاري رحمه الله واختلفوا
في صحة هذا الخبر قال بعضهم عن ابن وهب سمع تميما ولا يصح
لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وقال الشافعي
هذا الحديث ليس ثابت انما يرويه عمر بن عبد العزيز عن ابن مرهب
وابن مرهب ليس بالمعروف ولا يعلم تميما ومثل هذا لا يثبت
وقال الترمذي اسناده ليس بمتصل قال وادخل بعضهم بين
ابن مرهب وبين تميم قبيصة رواه يحيى بن حمزة وقيل انه
تغرد فجعله بكر قبيصة ورواه ابو اسحاق السبيعي بروث ذكر
تميم اخرجه النسائي وقال ابن المنذر الحديث مضطرب هل
هو عن ابن مرهب عن تميم او بينهما قبيصة وقال بعض الرواة
فيه عن عبد الله بن مرهب وبعضهم ابن مرهب وعبد العزيز
ليس بالحافظ قال في الفتح وهو من رجال البخاري كما في الاشربة

لكنه

ليس بالمكثر واما ابن مرهب فلم يدرك تميما وانما روى
الي ان الرواية التي وقع التصريح فيها بسماعه من تميم ولكنه وثقه
بعضهم نعم صحح هذا الحديث ابو زرعة الدمشقي وقال انه
حديث حسن صحيح المخرج ومتصل وجزم البخاري في التاريخ
بانه لا يصح لمعارضته حديث انما الولاء لمن اعتق ويوخذ منه انه
لو صح لما قاوم هذا الحديث وعلى التنزل فيتردد في الجمع هل يخصه
عموم الحديث المتفق على صحته بهذا فيستثنى منه من اسلم
او تؤول الاولوية في قوله اولى الناس بمعنى النصر والمعاونة وما
اشبه ذلك لا بالميراث ويبقى الحديث المتفق على صحته على عمومه
جنح الجمهور الى الثاني وبه جزم ابن التين وقال ابو حنيفة
واصحابه انه يستمر ان عقل عنه وان لم يعقل عنه فله ان يتحول
عنه لغيره قاله في فتح الباري وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد البلخي عن مالك هو ابن انس الاصبحي امام
الائمة عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
عايشة ام المومنين رضي الله عنها وسقط ام المومنين لابي ذر
اراد ان تشتري جارية هي بريرة لتعتقها اي لان تعتقها وهي
بضم الفوقية فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ابو ذكرت عايشة قولهم نبيعكها
وهب لي ان ولاءها لنا ولابي ذر عن الكشميهني لا يمنعك بالنون
المثقلة مع العين فانما الولاء لمن اعتق اللام للاختصاص كما
قاله الكرماني يعني ان الولاء مختص بمن اعتق وبذل المال في مقابله
قاله العيني ويجوز ان يكون للاستحقاق كهي في قوله ويل للمطففين
واستحقاق المعتق الولاء لا ينافي صيرورته لغيره وبه قال حدثنا محمد

غير منسوب قال الحافظ ابن حجر وقع في رواية ابي علي بن
شهوية عن الفربري محمد بن سلام وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني محمد بن يوسف يعني البيكندي قال اخبرنا جرير
هو ابن الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود
ابن يزيد خال ابراهيم عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
اشتريت بريرة فاشترط اهلها ولاها ان يكون لهم فذكرت ذلك
الاشتراط للنبي وتا ذكرت ساكنة ففيه التفات اي ذكرت عايشة
للنبي ولابي ذر ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها
فان الولا لمن اعطى الورق بفتح الواو وكسر الرا الفضة قالت
عايشة ايضا فدعاها اي فدعا بريرة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فخيرها من زوجها بين المقام معه او المفارقة
فقالت لو اعطاني كذا وكذا من المال ما بت عنده فاختارت
بالفا ولابي ذر واختارت نفسها وقد سبق قبل باب من وجه
اخر ان القايل هو الاسود رواية عن عايشة وفي الباب الذي
قبله انه الحكم باب ما ترث النسا من الولا وبه قال
حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا همام بفتح الها وتشديد
الميم الاولى عن يحيى العوذي الحافظ عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما انها قال ارادت عايشة رضي الله عنها
ان تشتري بريرة فاشترط اهلها ان يكون ولاها لهم فقالت للنبي
صلى الله عليه وسلم انهم يشترطون الولا لهم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لها اشتريها انما الولا لمن اعتق فيه
دلالة على ان النسا اذا اعتقن يستحقن الولا وبه قال
حدثنا ابن سلام بتخفيف اللام على الاشهر واسمه محمد قال

اخبرنا

اخبرنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح احد الاعلام
عن سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم
النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعطى
الورق الفضة ثمنا وولي النعمة بكسر اللام المخففة بالاعتاق بعد
اعطا الثمن لان ولاية النعمة التي يستحق بها الميراث لا يكون الا
بالعتق والحديث كما قاله ابن بطال يقتضي الولا لكل معتق
ذكرا كان او انثى وهو مجمع عليه وليس بين الفقها خلف انه
ليس للنسا من الولا الا ما اعتق او جره اليهن من اعتق بولادة
او عتق واشار بقوله لمن اعطى الورق الى ان المراد بقوله لمن
اعتق ان يكون من اعتق في ملكه حين العتق لمن باشر العتق
فقط وقوله وولي النعمة هو لفظ وكيع عن سفيان الثوري عن
منصور تفرد بها الثوري كما نبه عليه في الفتح هذا باب
بالتنوين يذكر فيه مولى القوم اي عتيقهم من انفسهم في
النسبة اليهم والميراث منه وابن الاخت منهم لا ينسب الى بعضهم
وهي امه فيرثهم توريث ذوي الارحام على القول به وثبت
قوله منهم لابي ذر عن الكشميهني وبه قال حدثنا ادم بن ابي
اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا معاوية بن
قرة بضم القاف وفتح الرا المشددة ابن اياس بن هلال المزني
البصري وقتادة بن دعامة السدوسي كلاهما عن انس بن
مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مولى
القوم من انفسهم او كما قال وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن

وعامة رضي الله عنه عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ابن اخت القوم منهم او قال من انفسهم في المعاونة
والانتصار والبر والشفعة ونحو ذلك لا في الميراث وتمسك به من
قال بان ذوي الارحام يرثون كما ترث العصبات وهو قول الحنفية
وغيرهم والشك من الراوي واورد الحديث هنا مختصرا وتاتي
مناقب قريش في باب ابن اخت القوم منهم **باب** حكم
ميراث الاسير في يد العدو وسيراعرف خبره او لي ابي البخاري
وكان شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء اخره حا مهملة ابن
الحارث القاضي الكندي الكوفي **يورث الاسير** بفتح السراء
وكسر الراء مشددة **في ايدي العدو** وهو **يتمول هو احوج**
اليه ابه الي ميراثه وهذا وصله ابن ابي شيبة والدارمي
وقال عمر بن عبد العزيز مما وصله عبد الرزاق لاسحاق بن راشد
فيما كتب اليه **اجز** بهمزة مفتوحة فجيم مكسورة فزاي مجزوم
بالامر **وصية الاسير** بنصب وصية علي المفعولية **وعتاقه**
بفتح العين وبعد التاء الف ها والاصل عتاقته بتاء تانيث بعد القاف
وما صنع في ماله ما لم يتغير عن دينه دين الاسلام الي غيره طايعا
فانما هو ماله يصنع فيه ما يشا بلفظ المضارع والاصل ذو ما شاء
بلفظ الماضي وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عدي** هو ابن ثابت
الانصاري **عن ابي حازم** بالحا المهملة والزاي سلمان الاشجعي
عن ابي هريرة رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم
انه **قال من ترك مالا** بعد وفاته **فلورثته ومن ترك كلا** بفتح
الكاف واللام المشددة عيالا **فالينا** وهذا يوافق قول الجمهور ان

الاسير

الاسير اذا وجب له ميراث ابنه يوقف له لانه اذا كان مسلما

باب بالتنوين يذكر عقب قوله صلى الله عليه وسلم **لا يرث**
المسلم الكافر والكافر المسلم وان اسلم الكافر قبل ان يقسم
الميراث المخلف عن ابيه او اخيه **فلا ميراث له** لان الاعتبار
بوقت الموت لا بوقت القسمة عند الجمهور وبه قال **حدثنا ابو**
عاصم الضحاك بن مخلد النبيل **عن ابن جريج** عبد الملك بن
عبد العزيز **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن علي بن**
حسين المشهور بزين العابدين **عن عمرو** بضم العين **ابن عثمان**
ابن عفان القرشي العدوي **ولابي ذر عن عمرو** بفتح العين بدل
عمر بضمها وكلاهما اسماء لابن عثمان واتفق الرواة عن الزهري انه
عمرو بن عثمان بفتح العين وسكون الميم الا ان مالكا وحده قال
عمر بضم اوله وفتح الميم **عن اسامة بن زيد** انه **ان النبي** صلى
الله عليه وسلم انه **قال لا يرث المسلم الكافر** وذهب معاذ بن
جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق الي انه يرث منه
لقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وحجة
الجمهور هذا الحديث الصحيح واجابوا عن حديث الاسلام يعلو
بان معناه فضل الاسلام وليس فيه تعريض للارث فلا يترك
النص الصريح لذلك **ولا الكافر المسلم** اجماعا ولا يرث نحو مرتد
كيهودي تنصر احرا اذ ليس بينه وبينه احرام الاة في الدين
لانه ترك دينا يغير عليه ولا يغير علي دينه الذي انتقل اليه ولا
يرث لذلك لكن يوبث وهو من لا يقر بدين فلا يرث ولا يورث
لذلك واما المسلم من المرتد فقال الشافعي ومالك لا يرث المسلم
المرتد وقال ابو حنيفة والثوري يرثه لكن قال ابو حنيفة ما اكتسبه

في ردته لبيت المال وما اكتسبه في الاسلام فهو لورثته المسلمين
واما الكافران فيتوارثان وان اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني
او مجوسي اوونثى لان الملل في البطلان كالملة الواحدة ومن به
رق ولو مبعضا او مكاتبا فلا يرث ولا يورث لنقصه ولانه لو ورث
لملك واللازم باطل الا بعضا فيورث ما ملكه بحريته لتمام
ملكه عليه ولا شيء لسيده منه لاستيفاء حقه مما اكتسبه بالرقية
ولا يرث قاتل من قتله وان لم يقتل بقتله لحديث ليس للقاتل
شيء اي من الميراث رواه الترمذي بسند صحيح ولان الارث
للموالاة والقاتل قطعها ومن فقد وقف ماله حتى تقوم بينة
ببينة يموته او يحكم بموته قاض به يمضي مرة من ولادته
لا يعيش فوقها ظنا فيعطى ماله من يرثه حينئذ والحديث
سبق في الجنائز **باب ميراث العبد النصراني وعاقب**
النصراني ولابيه ذر والمكاتب **واثم من انتفى من ولده** ولابيه
ذر باب من انتفى من ولده والمذهب من مذهب العلماء ان العبد
النصراني اذا مات فماله لسيده بالرق لان ملك العبد غير صحيح
منتهى السيد لا بطريق الميراث واما المكاتب فمات قبل اداء
كتابته وبان في ماله وفاء كبا في كتابته اخذ ذلك في كتابته فما
فضل فلبيت المال واما اثم من انتفى من ولده نفي حديث ابي
هريرة مرفوعا عند ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم
ايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفي مسنده
عبد الله بن يونس الحجازي ما روي عنه سوى يزيد بن الهاد ولم
يذكر المولف حديثا هنا ولعله اراد ان يلحق فيه ما هو على شرطه
فاختر منه المنية قبل **باب حكم من ادعى اخا او ابن**

اخ

اخ وبه قال **حدثنا** قتيبة بن سعيد البلخي قال **حدثنا** الليث
ابن سعد الامام **عن** ابن شهاب الزهري **عن** عروة بن الزبير
عن عائشة انها قالت **اختصم** سعد بن ابي وقاص مالك بن
وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري شهد المشاهد كلها وهو احد
العشرة **وعبد بن زمعة** بن قيس بن عبد شمس القرشي
العامري اخو سودة بنت زمعة ام المومنين رضي الله عنها
في غلام اسمه عبد الرحمن **فقال** سعد **هذا** الغلام **يا رسول**
الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص ذكره ابن
منده في الصحابة مستدلا بقول اخيه هذا **عهد الي انه ابنه**
انظر الى شبهه وليس في ذلك ما يدل على اسلامه وقد
استند انكار ابي نعيم على ابن منده في ذلك وقال انه الزم
كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم وما علمت له اسلاما
انتهى وبالجملة فليس في شيء من الاثار ما يدل على اسلامه بل
فيها ما يصرح بموته على الكفر **وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول**
الله ولد على فراش ابي زمعة من وليدته اي امته **فنظر**
رسول الله صلى الله عليه وسلم **الى شبهه فراى شبها بينا**
بعتبة فقال صلى الله عليه وسلم **هو لك يا عبد** اي الغلام **اخ لك**
ولابيك يا عبد بن زمعة فالحقه عليه الصلاة والسلام به
لما استلحقه لان اقراره قائم مقام الاب الميت في حياته فيثبت نسبه
وقال مالك وابو حنيفة لا يثبت **الولد للفراش وللعاهر الحجر**
اي الخيبة **واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة** تورعا واحتياطا
قلت فلم ترسودة الغلام قط ولابيه زعم الكشميهني بعد اي بعد
قوله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه رايت في هامش فرع

اليرنبوعة وقال انه منقول منها هذا الباب في نسخة ابي زرقبل
ميراث العبد النصراني وبليه اعني باب ميراث العبد النصراني
باب اثم من انتفى من ولده ورقم علي باب من ادعى اخا او ابن اخ
علامة المستملي والكشميهني انتهى **باب من ادعى** ابي
انتسب الي غير ابيه وبه قال **حدثنا** مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء **عن** ابي عثمان عبد الرحمن
النهدي **عن** سعد بسكون العين ابن ابي وقاص رضي الله عنه
قال **سمعت** رسول الله صلي الله عليه وسلم **يقول من ادعى الي**
غير ابيه وهو اب والحال انه **يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه**
حرام ان استحل ذلك او هو محمول علي الزجر والتغليظ للتنفير عنه
واستشكل بان جماعة من خيار الامة انتسبوا الي غير اباءهم
كالمقداد بن الاسود اذ هو ابن عمرو واجيب بان الجاهلية كانوا
لا يستنكرون ان ينتسب الرجل غير ابيه الذي خرج من صلبه فينتسب
اليه ولم يزل ذلك في اول الاسلام حتي نزل وما جعل ادعياءكم ابناءكم
ونزلت ادعوهم لاباءهم فغلب علي بعضهم النسب الذي كان
يدعيه به قبل الاسلام فصار انما يذكر للتعريف بالاشهر من
غير ان يكون من المدعو تحول عن نسبه الحقيقي فلا يقتضيه
الوعيد اذ الوعيد المذكور انما تعلق بمن انتسب الي غير ابيه
علي علم منه بانه ليس اباه قال ابو عثمان النهدي **فذكرته**
اي الحديث **لابي بكرة** نفيع **فقال وانا سمعته اذناي** تثنية اذن
بفتح العين وسكون الفوقية **ووعاه قلبي ان رسول الله**
صلي الله عليه وسلم والحديث تقدم في غزوة حنين وبه قال **حدثنا**
اصبغ بالصاد المهملة والغين المعجمة بينهما موحدة **ابن الفرج**

بالفا

بالخا والجيم الفقيه قال ابن معين كان اعلم خلق الله برايي مالك
قال **حدثنا** ولابي ذر اخبرنا **ابن وهب** عبد الله المصري قال
اخبرني بالافراد **عمرو** بفتح العين ابن الحارث المصري **عن جعفر**
ابن ربيعة الكندي **عن عراك** بكسر العين المهملة وتخفيف الراء
وبعد الالف كاف ابن مالك الغفاري **عن ابي هريرة** رضي الله
عنه **عن النبي** صلي الله عليه وسلم انه قال **لا ترغبوا عن اباءكم**
فمن رغب عن ابيه وانتسب لغيره **فهو كفر** ولابي ذر عن
الكشميهني فقد كفر اي كفر النعمة فليس المراد الكفر الذي يستحق
عليه الخلود في النار بل كفر حق ابيه اب ستره حقه او المراد التغليب
والتشنيع عليه اعظاما للوكد والا فكل حق شرعي اذا استر فستره
كفر ولم يعبر في كل ستر علي حق بهذا اللفظ وانما عبر به في المواضع
التي يقصد فيها الزام البليغ وتعظيم الحق المستور والحديث سبق في
مناقب قريش هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه **اذا ادعت**
المراة ابنا بتشديد الواو من ادعت وبه قال **حدثنا** ابو اليمان
الحكم بن نافع قال **اخبرنا** شعيب هو ابن ابي حمزة قال **حدثنا** ابو
الزناد عبد الله بن ذكوان **عن** عبد الرحمن بن هرمز الاعرج **عن**
ابي هريرة رضي الله عنه **ان رسول الله** صلي الله عليه وسلم
قال كانت امراتان لم يسميا **معهما ابناهما** لم يسميا ايضا **جاء**
الذيب فذهب بابن احدهما فقالت لصاحبتها **انما ذهب الذيب**
بابنك وقالت ولابي ذر فقالت **الاخري انما ذهب بابنك فتحاكما**
اي المراتان وذكرا باعتبار الشخصين ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فتحاكمتا الي داود عليه السلام فقضي به بالواو الباقي **للكبري** للمراة
الكبري منهما لكونه كان في يدها بحجزت عن اقامة البينة **فخرجتا**

علي سليمان بن داود عليهما السلام فاخبرتاه بالقصة فقال
ايتوني بالسكين بكسر السين وسميت سكينا لانها تسكن حركة
الحيوان اشقه اي الولد بينهما نصفين وفي سنن النسائي الكبرى
فقالت الكبرى نعم اقطعوه فقالت الصغرى منهما له لا تفعل ذلك
يرحمك الله هو ابنها اي ابن الكبرى فقضى به للصغرى لجزعها
الدال علي عظم شفقتها ولم يعمل باقرارها بانه لصاحبتها واشكل
نقض سليمان حكم ابيه داود واجيب بانهما حكما بالوحي وحكم
سليمان كان ناسخا او كان بالاجتهاد وجاز النقض لدليل اقوى
وتعقب الاول بان سليمان حينئذ لم يكن يوحى اليه اذ كان عمره
احد عشر سنة وقال ابو هريرة رضي الله عنهما بالسند السابق
والله ان سمعت بكسر الهمزة اي ما سمعت بالسكين قط الا يومئذ
وما كنا نقول الا المدية بضم الميم وتكسر وتفتح وقيل لها المدية
لانها تقطع مدى حياة الحيوان والحديث سبق في ترجمة سليمان
من احاديث الانبيا باب حكم القايف بالقاف واخره فا وهو
الذي يعرف الشبه ويميز الاثر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
ابو رجا قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين عن ابن شهاب
محمد الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي بتشديد
اليا البيت حال كونه مسرورا حال كونه تبرق تضي وتستنير من
السرور اسارير وجهه وهو الخطوط التي في الجبهة واحدها سر
وسرر وجمعها اسرار واسرة وجمع الجمع اسارير فقال صلى الله
عليه وسلم الم تري حرف جزم ومعها همزة التقرير وترى مجزوم به
بحذف النون والروية علمية وسدت ان في قوله ان مجززا ولذا فتحت
ان

ان مجززا بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي الاولى المشددة وتفتح
اسم ان وسمي مجززا لانه كان يجز ناصيته الاسير في زمن الجاهلية
ويطلقه وهو ابن الاعور بن حبدة المدلجي نظر انفا خبر ان وانفا
بالمد وتقصر ظرف زمان اي الساعة الى زيد بن حارثة واسامة
ابن زيد فقال ان هذه الاقدام بعضها من ولابي ذر عن الحموي
والمستملي لمن بعض اي لكاينة من بعض او مخلوقة من بعض
لقوله تعالى بعضكم من بعض مخلوقون من بعض وسبب سروره عليه
الصلاة والسلام ان الجاهلية كانت تقدح في نسب اسامة لكونه
اسود شديد السواد وزيد ابيض من القطن فلما قال مجززا ما قال
مع اختلاف اللون سر صلى الله عليه وسلم بذلك لكونه كافا لهم عن
الطعن فيه لاعتقادهم ذلك والحديث اخرجه مسلم في النكاح وابو
داود في الطلاق والترمذي في الولا والنسائي في الطلاق وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري
محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
يوم اي يوما البيت وهو من اضافة المسمى الى اسمه او ذات
مقحم وهو مسرور فقال يا ولابي ذر اي عايشة الم تري ان مجززا
المدلجي بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام والجيم
بعدها تحتية نسبة الى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة وكانت
الضيافة فيهم وفي بني اسد والعرب تعترف لهم بذلك خاصا بهم على
الصحيح فروي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان قايما وقد كان
قرشيا لا مدلجيا ولا اسديا دخل الي بتشديد اليا وسقط لغير ابي
ذر فراى اسامة زاد ابو ذر ابن اسامة وزيد بن حارثة وعليهما

قطيفة اي كسا قد غطيا رؤوسهما بها وبدت اقدامهما اي ظهرت
فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض كاينة او مخلوقة من
بعض وفي الحديث العمل بالقافة لتقريره صلى الله عليه وسلم وهو
مذهب مالك والشافعي واحمد وقال الحنفية الحكم بها باطل لانها حدس
وذلك لا يجوز في الشريعة وليس في حديث الباب حجة في اثبات الحكم بها
لان اسامة قد ثبت نسبه قبل ذلك فلم يحتج الشارع في اثبات ذلك
الى قول احد وانما تعجب من اصابة مجزز ووجه ادخال هذا الحديث
في كتاب الفرايض الرد على من زعم ان القايل لا يعتبر بقوله فان من
اعتبر قوله لزم منه حصول التوارث بين الملحق والملحق به بسم
الله الرحمن الرحيم كتاب الحدود جمع حد وهو الحاجز بين الشيئين
يمنع اختلاط احدهما بالاخر وحد الزنا والخمر سمي به لكونه مانعا
لمتعاطيه عن معاودة مثله مانعا لغيره ان يسلك مسلكه وفي رواية
ابي ذر تاخير البسملة على لفظ كتاب وما يحذر من الحدود اي كتاب
بيان احكام الحدود وبيان ما يحذر من الحدود ولابي ذر عن المستملي
باب ما يحذر من الحدود ويطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصي
ولم يذكر البخاري حديثا غير هذا باب بالتنوين لا يشرب الخمر
بضم التحتية وفتح الرا مبنيا للمفعول والخمر نايب الفاعل وللمستملي
فيما ذكره في الفتح وهو في اليونينية لابي ذر باب الزنا
وشرب الخمر اي التحذير من تعاطيهما وقال ابن عباس رضي
الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة في كتاب الايمان ينزع منه
بضم اوله وفتح الزاي والضمير في منه للزاني نور الايمان ورواه
ابو جعفر الطبراني من طريق مجاهد عن ابن عباس سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول من زنا نزع الله منه نور الايمان من قلبه

فان

فان شا يرده اليه رده وفي حديث ابي هريرة مرفوعا عند ابي
داود اذا زنى الرجل خرج منه الايمان ويحتمل ان يكون الذي
يقبض منه الحيا المعبر عنه بالنور والحيا من الايمان وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف المخزومي مولاهم المصري وبكير اسم جده واسم ابيه
عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن شهاب المخزومي
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن اذا استحله مع
العلم بتحريمه او يسلب الايمان حال تلبسه بالكبيرة فاذا فارقها عاد
اليه او هو من باب التغليظ للتنفير عنه او معناه نفي الكمال والا
فالمعصية لا تخرج المسلم عن الايمان خلافا للمعتزلة المكفرين بالذنب
القايلين بتخليد المعاصي في النار ولا يشرب الخمر حين يشرب
وهو مومن اذا استحله كما مر ولا يسرق حين يسرق ولابي ذر ولا
يسرق السارق حين يسرق وهو مومن ولا ينتهب نهبة بضم
النون مالا منهوبا جهرا ظلما لغيره يرفع الناس اليه الى الناهب
فيها ابصارهم لا يقدرون على دفعه ولو تضرعوا اليه وهو مومن
او كناية عن عدم التستر بذلك فيكون صفة لازمة للنهب بخلاف
السرقة والاختلاس فانه يكون في خفية والانتهاب اشد لما فيه
من مزيد الجراة وعدم المبالاة ولم يذكر الفاعل لدلالة الكلام عليه
والتقدير ولا يشرب الشارب الخمر الى اخره ولا يرجع الضمير الى الزاني
لئلا يختص به بل هو عام في كل من شرب وكذا في الباقي وقد ذكر الفاعل

في لا يسرق وفي رواية ابي ذر كما مر والحديث اخرجه مسلم في الفتن
وابن ماجه في الفتن وعن ابن شهاب الزهري بالسند السابق
عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عبد الرحمن بن عوف كلاهما عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله
اي بمثل ابي بكرة عن ابي هريرة رضي الله عنه هذا الا النهبة
وليست فيه باب ما جا في ضرب شارب الخمر وبه قال حدثنا
حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الازدي الحوضي قال حدثنا
هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ح للتحويل قال البخاري
بالسند اليه حدثنا ادم ولابي ذر ابن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة عن انس بن مالك رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب امر بالضرب
في الخمر بالجريد والنعال الباقي بالجريد بالالة والجريد سعف
النخل وسمي به لانه جرد عن الخوص وجلد امر بالجلد فيه ابو
بكر الصديق رضي الله عنه في خلافته اربعين جلدة وهذا
لفظ طريق هشام عن قتادة واما لفظ طريق شعبة فاخرجه
البيهقي في الخلافيات من طريق جعفر بن محمد القلانسي عن
ادم شيخ البخاري فيه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتي برجل شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو من اربعين ثم صنع ابو
بكر مثل ذلك فلما كان عمر استشار الناس فقال له عبد الرحمن بن
عوف اخف الحدود ثمانون ففعله عمر واخرجه مسلم والثاني ايضا من
طريق محمد بن جعفر عن شعبة مثل رواية ادم الا انه قال وفعله
ابو بكر فلما كان عمر اي في خلافته استشار الناس فقال عبد الرحمن

يعني

يعني ابن عوف اخف الحدود ثمانون وامر به عمر ولم يقل عن النبي صلى
الله عليه وسلم اربعين نعم في رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم
كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد اربعين يوما وقوله في الرواية
السابقة نحو من اربعين قيل لا بد من تاويله بانه انما عبر بنحو لعدم
التساوي في الضرب والالة والا فالحدود انما تكون محدودة وكون
الراوي حاكيا ذلك عن واقعة لا يلزم منه ان تكون تقريبا بل تحديدا
وان كان الراوي لم يحرر التحديد فيه فغايته ان تكون اربعين فوجب
القول بانها الحد لا سيما وانضم اليها رواية مسلم السابقة ونحوها
مما فيه الجزم بالاربعين ونحوه قد ياتي بمعنى مثل وفي مسلم ايضا
من طريق معاذ بن هشام عن ابيه ثم جلد ابو بكر اربعين فلما كان عمر
ودنى الناس من الريف والقرى قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد
الرحمن بن عوف ارى ان تجعلها كاخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين
والريف بكسر الراء كل ارض فيها زرع ونخل او ما قارب المياه من
ارض العرب وغيرها او ما فيه زرع وخصب او هو الخصب والسعة
في الماكل والمشرب وعند النسائي من طريق يزيد بن هارون عن
شعبة فضربه بالنعال نحو من اربعين ثم اتي به ابو بكر فصنع به
مثل ذلك ورواه همام عن قتادة بلفظ فامر قريبا من عشرين رجلا
فجلده كل رجل جلدتين بالجريد اخرجه احمد والبيهقي قال في الفتح
وبهذا يجمع بين ما اختلف فيه على شعبة وان جملة الضربات
كانت نحو اربعين بجريدتين فتكون الجملة ثمانين وفي مسلم من طريق
حصين بحا مهملة فضاد معجمة مصغرا ابن المنذر ان عثمان امر
عليا بجلد الوليد بن عقبة في الخمر فقال لعبد الله بن جعفر اجلده
فجلده فلما امر عليا بجلد الوليد بن عقبة بلغ اربعين قال امسك جلد

رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين
وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي ففيه الجزم بانه صلى الله
عليه وسلم جلد اربعين وساير الاخبار ليس فيه عدد الا بعض
الروايات عن انس نفيها نحو الاربعين والجمع بينهما ان عليا اطلق
الاربعين فهو حجة على من ذكرها بلفظ التقريب فمذهب الشافعية
ان حد الحر اربعين جلدة لما سبق وحده غيره ولو مبعضا عشرون
على النصف من الحر كنظايره متوالية على النصف من الحر كنظايره
متوالية في كل من الاربعين والعشرين بحيث يحصل بها زجر وتنكيل
فلا يفرق على الايام والساعات لعدم الايلام وللامام زيادة على الحد
ان راه فيبلغ الحر ثمانين وغيره اربعين كما فعله عمر رضي الله عنه
ورواه علي رضي الله عنه قال لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى
واذا هذى افترى وحد الافترا ثمانون رواه الدارقطني فجعل سبب
السبب سببا واجرى على الاول ما اجرى على الاخر والزيادة على
الحد تعازير لا حد والا لما جاز تركه واعترض بان وضع التعزير
النقص عن الحد فكيف يساويه واجيب بان ذلك تعازير لان ذلك
لجنايات تولدت من الشارب قال الرافعي وليس شافيا فان الجناية
لم تتحقق حتى تقرر والجنايات التي تتولد من الخمر لا تنحصر فليتحرز
الزيادة على الثمانين وقد منعوها قال وفي قصة تبليغ الصحابة
الضرب ثمانين الفاظ مشعرة بان الكل حد وعليه حجة الشارب
مخصوص من بين ساير الحدود بان يتحتم بعضه ويتعلق بعضه
باجتهاد الامام ومذهب الحنفية والمالكية ان الثمانين حد وكذا
عند الحنابلة على الصحيح عندهم وقد اختلف النقل عن الصحابة
في التحديد والتقدير في الحد والذي يحصل من ذلك ستة احدها
ان

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل في ذلك حدا معلوما بل كان
يقتصر على ضرب الشارب على ما يليق به الثاني انه اربعون
بغير زيادة الثالث مثله لكن للامام ان يبلغ به ثمانين وهل الزيادة
من تمام الحد او تعزير قولان الرابع انه ثمانون بغير زيادة عليها
الخامس كذلك وتجوز الزيادة تعزير السادس ان شرب فجلد
ثلاث مرات فعاد في الرابعة وجب قتله وقيل ان شرب رابعا
فعاد في الخامسة وجب قتله ~~وقيل ان شرب~~ وهو قول شاذ
والحديث اخرجه مسلم في الحدود وكذا الترمذي وابن ماجه
باب من امر بضرب الحد في البيت وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب
السختياني عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله واسم
ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان عن عقبة بن الحارث
ابن عامر بن نوفل ابو سروعة القرشي المكي وهو من افراد البخاري
انه قال جيء بالنعيمان بالتصغير او بابن النعمان بالشك من
الراوي وجيء بالبنا للمجهول وسبق في الوكالة ان الذي جا به
عقبة بن الحارث رضي الله عنه كما رواه الاسماعيلي ولفظه جيت
بالنعيمان شاربا نصب على الحال اي شاربا مسكرا اي متصفا بالسكر
لانه حين جيء به لم يكن شاربا حقيقة بل كان سكرانا فامر النبي صلى
الله عليه وسلم من كان بالبيت وفي نسخة من كان في البيت ان يضربوه
قال عقبة فضربوه فكنت انا فيمن ضربه بالنعال بكسر النون وفي
الحديث جواز ضربه الحد في البيوت سرا خلافا لمن منعه محتجا بظاهر
ما روي عن عمر في قصة ولده عبد الرحمن ابي شحمة لما شرب بمصر
فحده عمرو بن العاص في البيت ان عمر رضي الله عنه انكر عليه واحضر

ولده ابو شحمة وضرب الحد جهرا لما رواه ابن سعد واخرجه
عبد الرزاق بسند صحيح عن عمر مطولا والجمهور على الاكتفا وحملوا
صنيع عمر على المبالغة في تاديب ولده لان اقامة الحد لا تصح الا
جهرا والحديث سبق في الوكالة **باب الضرب بالجريد والنعال**
في شرب الخمر وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي قاضي مكة
قال **حدثنا وهيب** بن خالد بضم الواو ابن عجلان الباهلي مولاهم ابو
بكر البصري **عن ايوب** السختياني **عن عبيد الله** بن ابي مليكة
بضم الميم وفتح اللام وهو جده **عن عقبة بن الحارث** رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم **اتي بنعيمان** بضم النون **او**
بابن نعيمان بضم النون ايضا بالشك هو الذي اتي به نعيمان
او ابنه ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالنعيمان او بابن النعيمان
بزيادة الف ولام فيهما **وهو سكران** بعدم الصرف **فشق** ذلك **عليه**
زاده الله شرفا لديه وعند النسائي فشق على النبي صلى الله عليه
وسلم مشقة شديدة **وامر من في البيت ان يضربوه** الحد **فضربوه**
بالجريد والنعال قال عقبة **وكنت** بالواو ولابي ذر فكنت **فيمن**
ضربه وفيه ان الحد يحصل بالضرب بالجريد والنعال وكذا بالعصا
المعتدلة واطراف الثياب بعد فتلها حتى تشتد اذ القصد الايلام
وكذا بالسوط وتمسك به من قال يجوز اقامة الحد على السكران
في حال سكره والجمهور على خلافه واولوا الحديث بان المراد ذكر
سبب الضرب لان ذلك الوصف استمر به في حال ضربه لان المقصود
بالضرب في الحد الايلام ليحصل به الردع وسبق في الباب الذي
قبل هذا الكتاب الوكالة ان في رواية للاسماعيلي حيث
بالنعيمان من غير شك وكذا عند الزبير بن بكار وابن منده بغير
شك

شك ايضا وهو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن حرب بن سواد بن
مالك بن غنم بن مالك النجار الانصاري شهد العقبة وبدرا
والمشاهد كلها وكان كثير المزاح يضحك النبي صلى الله عليه وسلم من
مزاحه وهو صاحب سويبط بن حرملة فقال يوما له لاغيظنك
فجا الى اناس جلبوا ظهرا فقال ابتاعوا منا غلاما عربيا فارها وهو
ذو لسان ولعله يقول انا حر فان كنتم تاركيه لذلك فدعوا لا تفسدوا
على غلامي فقالوا نبتاعه منك بعشر قلايص فاقبل بها يسوقها
واقبل بالقوم حتى عقلوه ثم قال دونكم هذا هو فجا القوم فقالوا
قد اشتريناك فقال سويبط هو كاذب انا رجل حر فقالوا قد اخبرنا
خبرك فطرحوا الحبل في رقبته وذهبوا وجا ابو بكر فاخبره به فذهب
هو واصحابه له فردوا القلايص واخذوه فلما عادوا الى النبي صلى
الله عليه وسلم واخبروه الخبر ضحك النبي صلى الله عليه وسلم فدخل
المسجد واناخ ناقته بفنايه فقال بعض اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم لنعيمان لو غرتها فاكلناها فانا قد قرمنا الى اللحم ويغرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمنها قال فنحرها نعيمان ثم خرج
اليه الاعرابي فصاح به واعفرناه يا محمد فخرج النبي صلى الله عليه
وسلم فقال من فعل هذا فقالوا نعيمان فاتبعه يسال عنه فوجده
في دار قباعة بنت الزبير بن عبد المطلب مستخفيا فاشار
اليه الرجل ورفع صوته يقول ما رايته يا رسول الله فاشار
باصبعه حيث هو فاخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
له ما حملك على هذا قال الذين دلوك يا رسول الله هم الذين امروا
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح وجهه ويضحك وغرم
ثمنها وكان يشرب الخمر فلما كثر ذلك منه قال له رجل من اصحاب

عليه وسلم في الخمر بالجريد والنعال وجلد ابو بكر رضي الله عنه صح

قال جلد النبي صلى الله

النبي صلى الله عليه وسلم لعنك الله لا تفعل فانه يحب الله
الله ورسوله وبه قال حدثنا مسلم هو ابن الفراهيدي البصري
قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة
السدوسي عن انس رضي الله عنه اربعين ولا منافاة بين
قوله ضرب وجلده لان المراد من قوله جلد ضرب فاصابه جلده وليس
المراد ضرب الجلد وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
ابو ضمرة انس اي ابن عياض ان يزيد بن الهاد هو ابن
يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن اسامة بن عبد الله
ابن شداد بن الهاد نسبة الى جده الاعلى عن محمد بن
ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمي عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتي
بضم الهمزة النبي صلى الله عليه وسلم برجل يحتمل ان يكون
هو النعيمان او عبد الله الذي كان يلقب حمارا والثاني اقرب
قد شرب خمرا قال صلى الله عليه وسلم اضربوه لم يذكر عددا
فقيل انه لم يكن محدودا بعد مخصوص حينئذ قال ابو هريرة
فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه اي بعد
قتله فلما انصرف من الضرب قال بعض القوم قيل انه عمر
رضي الله عنه اخزاك الله قال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا
هكذا اي لا تدعوا عليه بالخزي وهو الذل والهوان ولا تعينوا
عليه الشيطان لان الشيطان يريد بتزيينه له المعصية ان يحصل
له الخزي فاذا دعوا عليه بالخزي فكانهم قد حصلوا مقصود
الشيطان وقال البيضاوي لا تدعوا عليه بهذا الدعا فان الله
اذا اخزاه استحوذ عليه الشيطان او لانه اذا سمع منكم انهمك

في

في المعاصي وحمله اللجاج والغضب على الاصرار فيصير الدعا
وصلة ومعونة في اغوايه وتسويله والحديث اخرجه ابو
داود في الحدود وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
الحجبي بفتح المهملة والجيم ثم موحدة البصري قال حدثنا
خالد بن الحارث بن عبيد بن سالم الجهني البصري قال
حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا ابو حصين بفتح الحا
وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي قال
سمعت عمر بن سعيد بضم العين وفتح الميم في الاول وكسر
العين في الثاني النخعي قال سمعت علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انه قال ما كنت لاقيم اللام لتاكيد النفي
حدا على احد فيموت فاجد في نفسي اي فاحزن عليه والفعلان
بالنصب كذا في الفرع ونص عليه في الفتح وقال الكرماني
فيموت بالنصب فاجد بالرفع فيموت مسبب عن السبب والمسبب
معا والاستثنا في قوله الا صاحب الخمر منقطع فصاحب الخمر
يجب نصبه الا عند تميم اي لكن اجد من صاحب الخمر فيكون
متصلا قاله في شرح المشكاة وصاحب الخمر اي شارب الخمر
فانه لو مات وديته بتخفيف الدال المهملة اعطيته ديته
لمن يستحقها وعند النسائي وابن ماجه من رواية الشعبي
عن عمير بن سعيد قال سمعت عليا يقول من اقمنا عليه حدا
فمات فلا دية له الا من ضربناه في الخمر وقال في المصابيح فان
قلت لا شك ان الاستثنا المتقدم متصل وحكمه نقيض الحكم الثابت
للمستثنى منه ضرورة ان الاستثنا من النفي اثبات وبالعكس
وحكم المستثنى منه عدم في النفس والثابت للمستثنى منه

كونه يؤدي وليس نقيضا للاول واجاب بانه يلزم من القيام
بدينه ثبوت الوجدان في النفس من امره ولذلك يديه على
تقدير موته فهو حينئذ جار على القاعدة والمعنى كانه لو
مات وجدت في نفسي منه فوديته فحذف السبب واقام
المسبب مقامه وذلك اشارة الى قوله ما كنت لاقيم الى اخره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسنه اي لم يقدر فيه
حدا مضبوطا وقد اتفقوا على ان من وجب عليه حد فجلده
الامام او جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة
على الامام ولا على جلاده ولا في بيت المال الا في حد الخمر
فعن على ما تقدم وقال الشافعي ان ضرب بغير السوط فلا
ضمان وان ضرب بالسوط ضمن قيل الدية وقيل قد تفاوت اما
الجلد بالسوط وبغيره والدية في ذلك عاقلة الامام وكذلك
لو مات فيما زاد على الاربعين وقال الطيبي ويحتمل ان يراد
بقوله لم يسنه الحد الذي يؤدي الى التعزير كما في حديث انس
ومشاورة عمر عليا رضي الله عنهما قال وتلخيص المعنى انه
انما خاف من سنة سنها عمر وقواها برأي علي لا ما سنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه مسلم في الحدود
وكذا ابو داود وابن ماجه وبه قال حدثنا مكي بن ابراهيم
النخعي عن الجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة بعدها
تحتية ساكنة ثم قال الكوفي وهو يزيد بن عبد الله بن
خصيفة عن السايب بالهمز بدل الالف ابن يزيد من الزيادة
الكندي رضي الله عنه انه قال كنا نؤتى بضم النون وفتح
الفوقية بالشارب الخمر على عهد رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم وقد كان السايب صغيرا جدا في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم لانه كان ابن ست سنين فيبعد
ان يشارك من كان يجالس النبي صلى الله عليه وسلم فيما
ذكر من ضرب الشارب فمراده بقوله كنا اي الصحابة رضي
الله عنهم ويحتمل ان يحضر مع ابيه او غيره فيشاركهم في
ذلك فيكون الاسناد على حقيقته وفي امرة ابي بكر بكسر
الهمزة وسكون الميم اي خلافته وصدر من خلافة عمر رضي
الله عنه اوايل خلافته فنقوم اليه بايدينا ونعالنا وارديتنا
فنضربه بها حتى كان اخر امرة عمر بنصب اخر ولغير ابي ذر
بالرفع فجلد اربعين حتى اذا عتوا بفتح العين المهملة
والفوقية تجبروا وانهمكوا في الطغيان وبالغوا في الفساد
في شرب الخمر وفسقوا اي خرجوا عن الطاعة جلد ثمانين
سوطا زاد عبد الرزاق وقال هذا ادنى الحدود واشكل
قوله حتى كان اخر امرة عمر اي اخرة هذا بما في سنن ابي داود
والنسائي من حديث عبد الرحمن بن ازهر في قصة الشارب الذي
ضربه النبي صلى الله عليه وسلم بحنين وفيه فلما كان عمر
كتب اليه خالد بن الوليد ان الناس قد انهمكوا في الشرب
وتحاقروا العقوبة قال وعنده المهاجرون والانصار فسالهم
واجتمعوا على ان يضربه ثمانين فانه يدل على ان جلد عمر بجلد
ثمانين كان في وسط امارته لان خالدا مات في وسط خلافة
عمر وظاهر قوله حتى كان اخر امرة عمر فجلد ثمانين ان التحديد
بها انما وقع في اخر خلافة عمر وليس كذلك لما في قصة خالد
المذكورة واجيب بان المراد بالغاية المذكورة استمرار الاربعين

باب ما يكره من لعن شارب الخمر

بسكون العين والكراهة للتنزيه عند قصد محض السبب وللتحريم عند قصد معناه الاصلي وهو الابعاد من رحمة الله وانه اي الشارب ليس بخارج بمعصيته لشربه من الملة الاسلامية فالنفي في حديث لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن نفي للكمال ونسبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وتحتية هو ابن عبد الله ابن بكير المخزومي قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا خالد بن يزيد البلخي عن يزيد بن ابي هلال بكسر العين الليثي المدني عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم الحبشي مولى عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي زمنه كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا الحيوان المعروف وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم التحتية وسكون الضاد المعجمة وكسر المهملة بان يفعل او يقول في حضرته المقدسة ما يضحك منه وعند ابي يعلى من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم بسند الباب ان رجلا كان يلقب حمارا وكان يهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم العكة من السمن والعسل فاذا جاء صاحبه يتقاضاه جاءه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعط هذا امتاعه فما يزيد النبي صلى الله عليه وسلم ان تبسم ويامر به فيعطى وفي حديث عبد الله بن عمرو بن حرام وكان لا يدخل المدينة طرفة الا اشترى منها ثم جاء فقال يا رسول الله هذا اهديته لك فاذا جاء صاحبه يطلب ثمنه فقال اعط هذا الثمن فيقول

ام تهديه لي فيقول ليس عندي فيضحك ويامر لصاحبه بثمنه قال وقد وضع نحو هذا للنعمان فيما ذكره الزبير بن بكار في كتاب الفاكهة والمزاح وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشرب اي بسبب شربه الشراب المسكر فاتي بضم الهمزة به يوما وقد شرب المسكر وكان في غزوة خيبر كما قاله الواقدي فامر صلى الله عليه وسلم به فجلد وللواقدي فامر به فخفق بالخال وحينئذ فيكون معنى فجلد اي ضرب ضربا اصاب جلده فقال ولابي ذر قال رجل من القوم وعند الواقدي فقال عمر رضي الله عنه اللهم العنه ما اكثر ما يوتى به بضم التحتية وفتح الفوقية وما مصدرية اي ما اكثر اتيانه وللواقدي ما اكثر ما يضرب وفي رواية معمر ما اكثر ما يشرب وما اكثر ما يجلد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه فوالله ما علمت اي الذي علمت انه بفتح الهمزة من ان واسمها وخبرها سد مسد مفعولي علمت لكونه مشتملا على المنسوب والمنسوب اليه والضمير في انه يعود الى الموصول والموصول مع صلته خبر مبتدا محذوف تقديره هو الذي علمناه والجملة جواب القسم قاله المظهري قال الطيبي وفيه تعسف وقال صاحب المطالع ما موصولة وانه بكسر الهمزة مبتدا وقيل بفتحها وهو مفعول علمت قال الطيبي فعلى هذا علمت بمعنى عرفت فانه خبر الموصول قال وجعل ما نافية اظهر لاقتضاء القسم ان يتلقى بحرف النفي وبان وباللام بخلاف الموصول ولان التسمية جيء بها مركوزة للمعنى مقررة للانكار ولابي ذر عن الكشميهني الا انه بزيادة الا وفتح همزة انه ولابي

زر بكسر الهمزة ورواية الكشميهني مويرة لقول الطيبي ان
جملة ما نافية الي اخره كما قال بعد ذلك ويويده انه وقع
في شرح السنة فوالله ما علمت الا انه وفي رواية الواقدي
فانه يحب الله ورسوله ولا اشكال فيها لانها جاءت قليلا لقوله
لا تفعل وفي الحديث الرد علي من زعم ان مرتكب الكبيرة كافر
لثبوت النهي عن لعنه وانه لا تنافي بين ارتكاب النهي
وثبوت محبة الله ورسوله في قلب المرتكب لانه صلى الله عليه
وسلم اخبر ان المذكور يحب الله ورسوله مع ما صدر منه
وكراهة لعن شارب الخمر وقيل المنع في حق من اقيم عليه
الحد لانه الحد كفر عنه الذنب وقيل المنع مطلقا في حق ذي
الزلة والجواز مطلقا في حق المهاجرين وصوب ابن المنير
ان المنع مطلقا في حق المعين والجواز في حق غير المعين
زجرا عن تعاطي ذلك الفعل واحتج الامام البلقيني على
جواز لعن المعين بالحديث الوارد في المرأة اذا دعاها
زوجها الي فراشه فابت لعنتها الملائكة حتى تصبح وتعقبه
بعضهم بان اللاعن لها الملائكة فيتوقف الاستدلال به علي
جواز التاسي بهم ولين سلمنا فليس في الحديث تسميتها
واجيب بان الملك معصوم والتاسي بالمعصوم مشروع
والحديث من افراده وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن
جعفر المديني قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة قال
حدثنا ابن الهاد هو عبد الله بن شداد بن الهاد عن محمد
ابن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتي بضم الهمزة

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم بسكران تقدم انه النعيمان او
ابن النعيمان بالتصغير فيهما وبالشك فامر بضربه وللاب
ذر عن المستملي فقال ليضربه قال في الفتح وهو تصحيف فمنا
من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه
بثوبه فلما انصرف قال رجل قيل انه عمر بن الخطاب رضي
الله عنه ما له اخزاه الله اي اذله لا تكونوا اعوان
الشيطان علي اخيكم المسلم لان الله اذا اخزاه استمر ذلك عليه
الشيطان وقيل غير ذلك مما سبق قريبا في باب الضرب بالجريد
والنعال وفي الحديث كما قال القرطبي بمجرده موجب للحد
لان الفا للتعليل كقوله سهى فسجد ولم يفصل هل سكر من
ما عنب او غيره والاهل شرب قليلا او كثيرا فيه حجة للجمهور
على الكوفيين في التفرقة باب السارق حين يسرق بكسر
الراء وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عمرو بن علي بفتح
العين ابو حفص ابن بحر الصيرفي قال حدثنا فضيل بن غزوان
بضم الغين وفتح المعجمة ومصغرا وغزوان بفتح الغين المعجمة
وسكون الزاي الكوفي عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا يزني الزاني وهو مؤمن ايمانا كاملا او يحتمل على المستحل
مع العلم بالحرمة في الشرع ولا يسرق حين يسرق اي سرقا صغيرا
مستترا مرفوع راجع الي السارق الدال عليه قوله يسترق
بالالتزام لان يسرق يستلزم سارقا وحسن ذلك تقوم لا نظيره
وهو لا يزني الزاني وليس يرجع الي الزاني لفساد المعنى ولابي
ذر ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن وسبق في كتاب

المظالم عن الفربري انه قال وجدت بخط ابي جعفر يعني وراق
البخاري قال ابو عبيد الله البخاري بتفسيره ان نزع منير يونوه
الايمان انتهب والايمان هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان
ونوره الاعمال الصالحة واجتناب المناهي فاذا زنا او شرب
الخمر وسرق ذهب نوره وبقي في الظلمة فان تاب رجع اليه
والحديث مر في المظالم والحدود وغيرهما باب حكم لعن
السارق اذا لم يسم اي بعين وبه قال حدثنا عمر بن حفص
ابن غياث قال حدثني بالافراد ابي حفص النخعي الكوفي قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان
الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع
يده فيه جواز لعن غير المعين من العصاة لانه لعن الجنس
مطلقا ويحتمل ان يكون خبر البراءة من تسميته عن السرقة ويحتمل
ان يراد به حقيقة اللعن بل التخيير فقط وقال في شرح المشكاة
لعل المراد باللعن هنا الاهانة والخذلان كما انه قيل لما استكمل
اعزبني عشره في احقر شيء خزله الله حتى قطع ويسرق
الحبل بالحاء المهملة المفتوحة والموحدة الساكنة فتقطع يده
وقال الاعمش بالسند السابق كانوا اي الراوون لهذا الحديث
يرون بفتح التحتية من الرباعي ولابي ذر بضمها من الثلث انه
بيض الحديد ولابي ذر عن الكشميهني بيضة الحديد التي تكون
على راس المقاتل والحبل كانوا يرون بفتح اوله وضمه كما مر
انه اي الحبل المذكور منها اي من الحبال ما يساوي بفتح التحتية
والواو بينهما سين مهملة ساكنة ولابي ذر ما يساوي بضم فتح

قال

قال فكسر دراهم قال في الكواكب اي ثلاثة كانه نظر الى
انها اقل الجمع ثلاثة وتعقب الاعمش بن قتيبة فتعال قوله في
هذا الحديث ان البيضة بيضة الحديد التي تجعل في الراس
في الحرب وان الحبل من احبال السفن تاويل لا يجوز عند من
يعرف صحيح كلام العرب لان كل واحد من هذين يبلغ زيادة
كثيرة وهذا اليس مع كثير مما يسرقه السارق ولان من عادة
العرب والعجم ان يتولوا قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب
في محل جرهم وتعرض للعقوبة بالخلول في جراب مسك وانما
العادة في مثل هذا ان يقال لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل
رث او لبنة شعر او رداخلق وكل ما كان نحو ذلك كان ابلغ انتهى
وتبعه الخطابي وعبارته تاويل الاعمش هذا غير مطابق
للحديث ومخرج الكلام وانما وجه الحديث وتاويله ذم السرقة
وتهجين امرها وتحذير سوء عاقبتها فيما قل وكثر من المال يقول
ان سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له كالبيضة المذكورة
والحبل الخلق الذي لا قيمة له اذا تعاطاها فاستمرت به
العادة لم يلبث ان يرديه ذلك الى سرقة ما فوقها حتى يبلغ
قدر ما يقطع فيها اليد فتقطع يده يقول خليق بمن رضي هذا الفعل
وليترقه قبل ان تملكه العادة ويتمرن عليها ليسلم من سوء
عاقبته انتهى لكن اخرج ابن ابي شيبة عن حاتم بن
اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي انه قطع يد سارق
في بيضة حديد ثمنها اربع دينار قال في الفتح رجاله ثقات مع
انقطاعه ولعل هذا مستند التاويل الذي اشار اليه الاعمش
وقال الكرماني غرض الاعمش انه لا قطع في الشيء القليل بل النصاب

كربع دينار والحديث اخرجه مسلم في الحدود والنسائي في القطع
وابن ماجه في الحدود باب بالتنوين يذكر فيه الحدود
كفارة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف غير منسوب وجزم ابو نعيم
في المستخرج انه الفريابي او هو البيكندي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا
ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن
ابي ادريس عايذ الله بالذال المعجمة الخولاني بالخاء المعجمة
عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال كنا عند النبي
صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال بايعوني بكسر التحتية
اي عاقدوني على التوحيد ان لا تشركوا بالله شيا غير الشرك
فعوقب به اي بسببه فهو اي العقاب كفارة فلا يعاقب في
الاخرة زاد الترمذي من حديث علي وصححه فالله اكرم من ان يثني
العقوبة على عبده في الاخرة واستشكل بحديث ابي هريرة
عند البزار وصححه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال لا ادري
الحدود كفارة لاهلها ام لا واجيب بان حديث الباب اصح اسنادا
وبان الحاكم لا يخفى تساهله في الصحيح وسبق في كتاب الايمان
مزيد بحث لذلك فليراجع ومن اصاب من ذلك شيا فستره الله
عليه ان شا غفر له بفضله وان شا عذبه بعدله والحديث
سبق في الايمان كما مر باب بالتنوين ظهر المومن حمى
اي محمي محفوظ عن الايذا الا في حد وجب عليه او حق لادمي
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن عبد الله
قال الحاكم هو الذهلي فتكون نسبة لجده يحيى بن عبد الله بن خالد
ابن فارس او هو محمد بن عبد الله بن ابي الثلج بالمثلثة والجيم
قال حدثنا عاصم بن علي الواسطي قال حدثنا ابن محمد عن

اخيه

اخيه واقد بن محمد بالقاف انه قال سمعت ابي محمد بن زيد
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في
حجة الوداع يعني في خطبته التي خطبها يوم النحر الا بالتخفيف
للتنبيه اي شهر تعلمونه اعظم حرمة برفع اي قالوا الا
بالتخفيف شهرنا هذا الحجة قال صلى الله عليه وسلم الا اي
بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا بلدنا هذا البلد الحرام قال الا
اي يوم تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا يومنا هذا يوم النحر
قال في الكواكب فان قلت صح ان افضل الايام يوم عرفة فاجاب
بان المراد باليوم وقت ادا المناسك وهما في حكم شي واحد قال صلى
الله عليه وسلم فان الله تبارك وتعالى سقط لابي ذر ما بعد الجلالة
الشريفة قد حرم دماكم ولابي ذر قد حرم عليكم دماكم واموالكم
واعراضكم بفتح الهمزة الا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم
هذا في شهركم هذا الا بالتخفيف هل بلغت قال ذلك ثلاثا
كل ذلك يجيبونه الى الصحابة الا نعم بلغت قال صلى الله عليه
وسلم ويحكم بالحا المهملة كلمة رحمة او قال ويلكم كلمة عذاب
لا ترجعن بضم العين وبالنون الثقيلة خطاب للجماعة ولمسلم
لا ترجعوا بعدي بعد موقفي او بعد وفاتي كفارا اي يكفر بعضكم
بعضا فيستحلوا القتال او لا تكن افعالكم افعال الكفار يضرب بعضكم
رقاب بعض برفع يضرب جملة مستانفة مبينة لقوله لا ترجعوا
بعدي كفارا والحديث سبق في الحج في باب الخطبة ايام منى
باب وجوب اقامة الحدود ووجوب الانتقام لحرمات الله
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو ابن عبد الله المصري قال

حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت ما خير النبي صلى الله عليه وسلم بضم
الخا المعجمة وتشديد التحتية المكسورة بين امرين من امور الدنيا
الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثم ولغير الكشميهني ما لم ياثم قال
الكرماني فان قلت كيف خير صلى الله عليه وسلم في امرين احدهما
اثم واجاب بان التخيير ان كان من الكفار فظاهر وان كان من الله
والمسلم فمعناها ما لم يود الى اثم كالتخيير في المجاهدة في العبادة
والاقتصاد فيها فان المجاهدة بحيث تجر الى الهلاك لا يجوز انتهى
ونحوه اجاب به ابن البطال والاقرب كما قال في الفتح ان فاعل
التخيير الاذى وهو ظاهر وامثلته كثيرة ولا سيما اذا صدر من
كافر فاذا كان الاثم كان ابعدها اي ابعد الامرين منه صلى الله
عليه وسلم والله ما انتقم عليه الصلاة والسلام لنفسه في
شي يوتى اليه قط بضم التحتية وفتح الفوقية حتى تنتهك
بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية بينهما نون ساكنة
حرمات الله بارتكاب معاصيه فينتقم الله بالرفع اي فهو
ينتقم ولابي ذر فينتقم بالنصب عطفا على تنتهك والحديث
سبق في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم باب
وجوب اقامة الحدود على الشريف والوضيع وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد الزهري
عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان اسامة
ابن زيد كلم النبي صلى الله عليه وسلم للشفاعة في امراة

اسمها

اسمها فاطمة المخزومية وكانت سرقت حليا فقالوا من يكلم
فيها النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يقطع يدها فلم يجسر احد
يكلمه في ذلك فكلمه اسامة بن زيد فقال صلى الله عليه وسلم
انما هلك من كان قبلكم انهم اي لانهم كانوا يقيمون الحد على
الوضيع ويتركون الشريف ولا يقيمون عليه الحد ولابي ذر عن
الكشميهني ويتركون على الشريف اي يتركون اقامة الحد على
الشريف والذي نفسي بيده لو فعلت فاطمة رضي الله عنها
بنت النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي
لو ان فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها والحديث سبق في بني
اسرايل والمناقب واخرجه اصحاب السنن الاربعة ومسلم باب
كراهة الشفاعة في الحد اذا رفع الى السلطان وبه قال حدثنا
سعيد بن سليمان بفتح السين في الاول وضمها في الثاني البزاز
بزايين اولاهما مشددة البغدادي قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن
الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان قريشا اي من ادرك ذلك
منهم بمكة بما في مسلم وقريشا بالتنوين مصروفا على ارادة
الحب ولو اريد القبيلة منع اهمهم المراة فاطمة بنت
الاسود بن عبد الاسود بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وهي
بنت اخي ابي سلمة عبد الله الاسدي الصحابي الجليل
الذي كان زوج ام سلمة ام المومنين قتل ابوها كافرا يوم بدر
قتله حمزة ووهم من زعم ان له صحبة المخزومية نسبة الى
مخزوم بن يقظة بفتح التحتية والقاف بعدها ظا مشالة ابن
مرة بن كعب بن لوي بن غالب ومخزوم اخو كلاب بن مرة الذي

ينسب اليه بنو امناف التي سرقت وفي ابن ماجه انها
سرقت قطيفة في بيت رسول الله صلي الله عليه وسلم وعند
ابن سعد من مرسل حبيب بن ابي ثابت انها سرقت حليا وجمع
بينهما بان الحلي كان في القطيفة وفي مسلم انها كانت تستعير
المتاع وتجحده لكن القطع بالسرقة لا يجحد المتاع خلافا للامام
احمد والجمهور علي ان جحد المتاع ذكر للتعريف جمعا للروايات
ورواية الجحد شاذة لا يعلمه بها لمخالفتها الباقي ولذا لم يذكرها
البخاري وانما انفرد بها مسلم ومعني اهمتهم اي صيرتهم
ذوي هم خلافا من لحوق العار وافتضاحهم بها بين القبايل
وظنوا امكان الشفاعة في مثل ذلك فلما جا اهلها الي من
يشفع لهم فيها عند رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالوا
من يكلم رسول الله صلي الله عليه وسلم اي يشفع ان لا يقطع
اما بعفو واما بفدا وما يجري بالجيم والهمز اي من يتجاسر عليه
بطريق الادلال الا اسامة ولابي ذر الا اسامة بن زيد
واسامة بالرفع علي الفاعلية فيحتاج الي ضمير من جملة يجتري
يعود علي من لان من مبتدا والخبر جملة فلا بد من ضمير يعود علي
المبتدا وهو الضمير المجرور والتقدير اي شي يجتري كما يجتري
اسامة عليه والمعني لا يجتري عليه منا احد لمهابته والا تاخذ
في دين الله رافة وما يجتري عليه الا اسامة وعليه يتعلق
بيجتري ونظير هذا التركيب هنا قوله تعالي ومن يغفر الذنوب
الا الله قال ابو البقا من مبتدا ويغفر خبره والا الله فاعل
يغفر او بدل من المضمر فيه وهو الوجه لانك اذا جعلت الله
فاعلا احتجت الي تقدير ضمير اي ومن يغفر الذنوب غير الله لكن

قال

قال في الدر جعله الجلالة فاعلا يقرب من الغلط فان الاستفهام
هنا لا يراد به حقيقته انما يراد النفي والوجه ان الجلالة بدل
من الضمير فيتضح ان يكون اسامة مرفوعا علي انه بدل من فاعل
يجتري وهو وجه الاعراب كما قال ابو البقا ويجوز النصب علي الاستثنا
ووقع في حديث ابن مسعود بن الاسود فجينا الي النبي صلي
الله عليه وسلم فقلنا نحن نفديها باربعين اوقية فقال تطهر خير
لها فلما سمعنا لين النبي صلي الله عليه وسلم اتينا اسامة وفي
رواية ايوب بن موسي في الشهادات فلم يجتر احد ان يكلمه الا
اسامة حب رسول الله صلي الله عليه وسلم بكسر الحا
المهملة اي محبوبه ويجري عليه اعراب اسامة ان كان مرفوعا
فنعته مرفوع وان كان منصوبا فنعته منصوب ويجوز البدل
فكلم اسامة رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال صلي
الله عليه وسلم له اتشفع بهمزة الاستفهام وفيها معني الانكار
والجملة معمولة للقول وفي رواية يونس فكلمه فتلون وجه
رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال اتشفع في ترك حد من
حدود الله ثم قام صلي الله عليه وسلم فخطب قال ايها الناس
انما ضل من قبلكم وفي رواية ابي الوليد هلك وفي رواية
سفيان عند النسائي انما هلك بنوا اسرايل ولابي ذر عن
الكشميهني من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق الشريف
تركوه فلا يحدوه واذا سرق الضعيف فيهم اقاموا عليه
الحد قال ابن دقيق العيد الظاهر ان هذا الحصر ليس عاما فان
بني اسرايل كانت فيهم امور كثيرة تقتضي الاهلاك فيحمل ذلك
علي حصر مخصوص وهو الاهلاك بسبب المحاباة في الحدود

فلا تنحصر في حد السرقة وايم الله مرفوع بالابتدا وخبره
محذوف اي قسمي او يميني او لازم لي لو ان فاطمة رضي الله
عنها بنت محمد صلى الله عليه وسلم سرقت لقطع محمد يدها
وعند ابن ماجه عن محمد بن رفيع شيخه من هذا الحديث
سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث قد اعاذها الله من ان
تسرق وكل مسلم ينبغي ان يقول مثل هذا فينبغي ان لا يذكر مثل هذا
الحديث في الاستدلال ونحوه الا بهذه الزيادة ووقع للشافعي رحمه
الله انه لما ذكر هذا الحديث قال فذكر عضوا شريفا من امراة شريفة
واستحسنوا ذلك منه لما فيه من الادب البالغ وفي قوله لقطع محمد
يدها التجريد وانما خص صلى الله عليه وسلم فاطمة بالذكر لانها اعز
اهله عنده فاراد المبالغة في تثبيت اقامة الحد على كل مكان وترك
المحاباة في ذلك ولان اسم السارق وافق اسمها رضي الله عنها
فناسب ان يضرب المثل بها وزاد في رواية يونس السابقة في غزوة
الفتح ثم امر بتلك المراة التي سرقت فقطعت يدها وفي حديث
ابن عمر عند النسائي قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها وزاد ابو داود
في تعليقه عن محمد بن عبد الرحمن فشهد عليها وزاد يونس ايضا قالت
عايشة فحسنت توبتها بعد وتزوجت وفي الحديث منع الشفاعة
في الحدود وهو مقيد في الترجمة بما اذا دفع الى السلطان وفي
مرسل حبيب بن ابي ثابت انه صلى الله عليه وسلم قال لاسامة
لما شفع الشفيع في حد فان الحدود اذا انتهت فليس لها منزل وعند
الدارقطني من حديث الزبير مرفوعا اشفعوا ما لم يصل الى الوالي فعفا
فلا عفا الله عنه قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا ان الشفاعة في ذوي
الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان وان على السلطان اذا

بلغته

بلغته ان يقيمها باب قول الله تعالى والسارق والسارقة
لا رتفعا بالابتدا والخبر محذوف تقديره فيما يتلى عليكم السارق والسارقة
او الخبر فاقطعوا ايديهما اي يديهما والمراد اليمينات بدليل قراة عبد
الله والسارقون والسارقات فاقطعوا ايديهما رواه الترمذي ودخول
الفا لتضمنها معنى الشرط لان المعنى والذي سرق والتي سرقت
فاقطعوا ايديهما والاسم الموصول يتضمن معنى الشرط وبدا بالرجل
لان السرقة من الجراة وهي في الرجال اكثر وقدمت الزانية على الزاني
لان داعية الزنا في الاناث اكثر ولان الانثى سبب في وقوع الزنا اذ لا
يتاتى غالبا الا بطواعيتها واتى بصيغة الجمع ثم التثنية اشارة
الى ان المراد جنس السارق فلوحظ فيه المعنى فجمع والتثنية بالنظر
الى الجنسين المتلفظ بهما وقال القرطبي ابو عبد الله اول من حكم
بقطع السارق في الجاهلية الوليد بن المغيرة وامر الله تعالى بقطعه
في الاسلام فكان اول سارق قطعه رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الاسلام من الرجال الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف
ومن النسا امراة بنت سفيان بن عبد الاسد من بني مخزوم وقطع
ابو بكر يد الغني الذي سرق العقد وقطع عمر يد ابن سمرة اخي
عبد الرحمن بن مرة والسرقة بفتح السين وكسر الرا وفتح القاف
او اسكانها مع فتح السين وكسرها والاصل في القطع بها قبل
الاجماع الاية السابقة واركان السرقة الموجبة للقطع سرقة وسارق
ومسروق فاما السرقة فهي اخذ مال خفية ليس للاخذ اخذه من
حرز مثله فلا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد لنحو وديعة وعند الترمذي
مما صححه ليس على المختلس والمنتهب والخاين قطع واما السارق
فشرطه ان يكون ملتزما للاحكام عالما بالتحريم مختارا بغير اذن واصالة

فلا يقطع حربي ولو معاهدا ولا صبي ومجنون ومكره وماذون له واصل
وجاهل بالتحريم قرب عهده بالاسلام او بعد عن العلما ويقطع مسلم
وذمي بمال مسلم وذمي واما المسروق في كم يقطع فعند الشافعية
فربع دينار خالصا او قيمته وعند المالكية يقطع بسرقة طفل من حرز
مثله بان يكون في دار اهله او بربع دينار ذهبا فصاعدا او ثلاثة دراهم
فضة فاكثر فان نقص فلا قطع وعند ابي حنيفة عشرة دراهم او ما قيمته
عشرة دراهم مضروبة وقال الحنابلة يقطع بجحد عارية وسرقة ملح
وتراب واحجار ولبن وسرجين نجس ويقطع طرار وهو الذي يبط الجيب
وغيره ويأخذ منه او بعد سقوطه نصابا وبسرقة مجنون ونايم واعمى
لا يميز ولو كان كبيرا وقطع علي رضي الله عنه من الكف وفي الفتح
ان في نسخة من البخاري وقطع علي الكف باسقاط حرف الجر وعند
الدارقطني موصولا ان عليا قطع من المفصل وذكر الشافعي رحمه الله
في كتاب الاختلاف ان عليا كان يقطع من يد السارق الخنصر والبنصر والوسطى
خاصة ويقول استحيي من الله ان اتركه بلا عمل وعند الدارقطني عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقطع
السارق الذي سرق ردا صفوان من المفصل اي مفصل الكوع قال
ابن الرفعة وادعى الماوردي انه فعل مجمع عليه والمعنى فيه ان البطش
بالكف وما زاد من الذراع تابع ولذا يجب في الكف دية اليد وفيما زاد حكومة
وقال قتادة فيما وصله الامام احمد في تاريخه كما قال مغلطاي اي في
شرحه امراة سرقت فقطعت شمالها ليس الا ذلك فلا يقطع بعد
ذلك يمينها والجمهور على ان اول شيء يقطع من السارق اليد اليمنى
لقراءة ابن مسعود شاذة فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد
في الاحتجاج بها فالقول باجزاء الشمال مطلقا شاذ كما هو ظاهر ما نقل هنا

عن

عن قتادة وفي الموطا ان كان عمرا وجب القصاص على القاطع
ووجب قطع اليمين وان كان خطا وجبت الدية ويجزي السارق وكذا
قال ابو حنيفة وعن الشافعية لو قال مستحق يمين للجاني الحر العاقل اخرجها
واخرج يسارا سوا كان عالما بها وبعدم اجزايها ام لا وقصد اباحتها
فقطعها المستحق فهذا سوا علم القاطع انها اليسار ام لا وقصد جعلها
عنها ظانا اجزاها او اخرجها دهشا وظنها اليمين او ظن القاطع الاجزا
لليسار لانه لم يبذلها مجانا فلا تود لها لتسليط مخرجها بجعلها غرضا في
الاول وللدهشة الغريبة في مثل ذلك في الثانية بتسميتها او يبقى قود
اليمين في المسايل الثلاث لانه لم يستوفه ولا عفى عنه لكنه يؤخر حتى
يندمل يساره الا في ظن القاطع الاجزا عنها فلا قود لها بل يجب لها
دية وهذا كله في القصاص فلو كان اخراج اليسار وقطعها في حد
السرقة اجزات عن اليمين اذا فعل المقطوع ذلك لدهشته او
لظن اجزايها عن اليمين ~~اذا فعل المقطوع~~ ذلك فلو قصد باخراجها
اباحتها لم يقع كذا استدركه القاضي حسين على الاصحاب وحمل
اطلاقهم عليه وتبعه في الوجيز والحاوي واطلاق الاصحاب يقتضي
وقوعه حقا مطلقا لان القصد منه التنكيل وقد حصل بخلاف القصاص
فان مبناه على المماثلة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف عن ابن شهاب الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه
وسلم يقطع اليد السارقة في سرقة ربع دينار ذهبا فصاعدا
نصب على الحال المؤكدة والحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
وابن ماجه في الحدود والنسائي في القطع تابعه ولابي ذر وتابعه

ابن تابع ابراهيم بن سعد عبد الرحمن بن خالد الفهمي المصري مما
وصله ابو عوانة في صحيحه من طريق يعقوب بن ابراهيم بن عبد عن
ابن اخي ابن شهاب عن عمه عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وبه
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس واسم ابي اويس عبد الله
ابن عبد الله الاصبحي ابن اخت الامام مالك بن انس وصهره عن
ابنته عن ابن وهب عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام وعمرة
بنت عبد الرحمن كلاهما عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال تقطع يد السارق في ربع دينار وهذا مما يحتج به
للشافعية في التحديد بربع الدينار وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة
ضد الميمنة البصري يقال له صاحب الاديم قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد البصري قال حدثنا الحسين بن ذكوان المعلم البصري عن
يحيى ولابي ذر عن يحيى بن كثير بالمثلثة عن محمد بن عبد الرحمن
الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن انها حدثته انها عايشة
رضي الله عنها حدثتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقطع
بالتحتية ولابي ذر تقطع اليد بالفوقية وزيادة اليد في ربع دينار كذا
رواه مختصرا واخرجه ابو داود عن احمد بن صالح عن ابن وهب بلفظ
القطع في ربع دينار فصاعدا والنسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن
يونس بلفظ يد السارق في ربع دينار فصاعدا واخرجه الطحاوي من
رواية جماعة عن عمرة موقوفا على عايشة قال ابن عيينة ورواية يحيى
مشعرة بالرفع ورواية الزهري صريحة فيه وهو احفظهم وكان البخاري
اراد الاستظهار لرواية الزهري عن عمرة بموافقة محمد بن عبد الرحمن
الانصاري عنها لما وقع في رواية ابن عيينة عن الزهري من الاختلاف بلفظ

المتن

المتن هل هو من قوله صلى الله عليه وسلم او من فعله وفي رواية يحيى
ابن يحيى وجماعة عن ابن عيينة كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا ورواه الشافعي والحميدي
وجماعة عن ابن عيينة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تقطع اليد الحديث قاله في الفتح وبه قال حدثنا عثمان بن ابي
شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم العبسي الكوفي
ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن
سليمان حدثنا هشام ولابي ذر زيادة ابن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير انه قال اخبرتني بتاء التانيث والافراد عايشة رضي الله
عنها ان يد السارق لم تقطع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا
في ثمن مجن بكسر الميم وفتح الجيم من مجن وتشديد النون مفعل من
الاجتنان وهو الاستتار والاختفاء مما يجاوزه السر وكسرت ميمه لانه
ال في ذلك قال عمر بن ابي ربيعة فكان مجني دون ما كنت اتقي
ثلاث شخوص كاعبات ومعصر وفيه شاهد على حذف الهاء من ثلاث
لانه عدد شخوص فحمله على المعين لانه اراد بالشخوص المراة
فانث العدد لذلك وصف انه استتر بثلاث نسوة عن اعين
الرقباء واستظهر في محل التخلص منهم بهن والاكاعب نهر تربها
والمعصر الداخلة في عصر شبابها او حجفة بحاء مهملة فجيم ففاء
مفتوحات عطف بيان للمجن وهي الدرقة وتكون من خشب او
من عظم وتلف بالجلد او ترس بضم الفوقية وسكون الراء بعدها
مهملة هو كالحجفة الا انه يطلق فيه جلد بزو الشك من الراوي والغالب
ان ثمنه لا ينقص عن ربع دينار والحديث اخرجه مسلم في الحدود وبه
قال حدثنا عثمان هو ابن ابي شيبة قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن

ابن حميد الرواسي قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها مثله اي مثل الحديث السابق عن عثمان
وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك المروزي قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
اي اقل من سرقة حجفة او ترس بالشك من الراوي كل واحد
منهما من الحجفة والترس ذوي ثمن رفع خبر المبتدا الذي هو كل
واحد والتنوين في ثمن للتنكير اي ثمن يرغب فيه احترازا عن
الشي التافه وليس المراد ترسا بعينه ولا حجفة بعينها وانما المراد
الجنس والقطع كان يقع في كل شي يبلغ قدر ثمن المجن سوا كان
ثمن المجن كثيرا او قليلا والاعتماد انما يكون على الاقل فيكون نصابا
فلا يقطع فيما دونه رواه اي الحديث وكيع هو ابن الجراح الكوفي
فيما رواه ابن ابي شيبة وابن ادريس عايذ الله الاودي الكوفي
فيما وصله الدارقطني والبيهقي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
مرسلا ولفظ الاول عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان السارق
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يقطع في مثل المجن وكان المجن
حينئذ له ثمن ولم يكن يقطع في الشي التافه والثاني مثله ساق ابو
سلمة الاتي بعد وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يوسف
ابن موسى بن راشد القطان الكوفي سكن بغداد قال حدثنا ابو
اسامة حماد بن اسامة قال هشام بن عروة اخبرنا اي قال
اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت لم تقطع يد السارق على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم في ادنى اي اقل من ثمن المجن ترس بيان او حجفة بتقديم
الحا المهملة على الجيم والفتح فيهما وتاليهما وكان كل واحد منهما
ذا ثمن

ذا ثمن بنصب ذا فيما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وهي مصلحة
في الفرع على كشط وقال في فتح الباري انه كذا ثبت في الاصول
قال وافاد الكرماني انه وقع في بعض النسخ فكان كل واحد منهما
ذو ثمن بالرفع واخرجه على تقدير ضمير الشان في كل انتهى قلت
وظن العيني ان قول الحافظ ابن حجر ذلك في رواية عبيدة عن هشام
فقال متفقها له بما نصه ثم قال وافاد الكرماني الى اخره ثم قال قلت
هذا التصرف منهما ما ابعده اما قول هذا القايل كذا ثبت في الاصول
غير مسلم بل الذي ثبت في الاصول هو العبارة التي ذكرت يعني لفظ رواية
عبيدة لانها على القاعدة السالمة عن الزيادة فيه المودية الى تقدير
شي قال واما كلام الكرماني بانه وقع في بعض النسخ غير مسلم ايضا
لان مثل هذا الذي يحتاج فيه الى تاويل غالبا من النساخ الجهلة انتهى
وهذا ذهول لان الحافظ ابن حجر انما قال ذلك في رواية ابي
اسامة لا في رواية عبيدة ولفظه ورواية ابي اسامة عن اسامة عن
هشام جامعة بين الروايتين المذكورتين اولا وقوله فيها وكان كل
واحد منهما ذا ثمن بالنصب كما مر ثم قال بعد تعريف الرواة وبقية
الشرح قد مرت عن قريب والحديث رواه مسلم وقوله ورواه وكيع وابن
ادريس موخر عن طريق اسامة عند غير ابي ذر وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك بن انس الاصبحي امام
دار الهجرة عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع امر بقطع يد
سارق بحذف المفعول في سرقة مجن حذف المضاف واقام المضاف
اليه مقامه وفي معناها السببية ثمنه مبتدا خبره ثلاثة دراهم اي
فضة وادخل التا في ثلاثة لانها عدد مذكر وقال ابن حجر رحمه الله اورد

هذا الحديث من حديث مالك فان ابن حزم لم يروه عن ابن عمر عن
نافع وقال ابن عبد البر هو اصح حديث روي في ذلك تابعه محمد بن
اسحاق عن نافع في قوله ثمنه وروايته موصولة عند الاسماعيلي
من طريق عبد الله بن المبارك عن مالك ومحمد بن اسحاق وعبيد الله
ابن عمر ثلاثتهم عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قطع في
مجن ثمنه ثلاثة دراهم وقال الليث بن سعد الامام مما وصله مسلم
عن قتيبة ومحمد بن رمح عنه حدثني بالافراد نافع كالجماعة لكنه
قال قيمته بدل قوله ثمنه وقيمة الشيء ما تنتهي اليه الرغبة في
شرا الشيء وهذه المتابعة وقول الليث الى اخره ثابتان لابي ذر هذا
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية
بضم الجيم وفتح الواو مصغرا ابن اسماعيل الضبعي عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه قطع النبي صلى الله عليه وسلم امر
بقطع يد سارق في سرقة مجن قيمته ثلاثة دراهم وقد روي ان
بلالا هو الذي باشر قطع يد فاطمة المخزومية فيحتمل انه كان موكلا
بذلك ويحتمل غيره ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم باشر القطع
بنفسه والحديث من افراده وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين
ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب انه قال حدثني بالافراد
نافع عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قطع
النبي صلى الله عليه وسلم امر بقطع يد السارق في سرقة مجن
ثمنه ثلاثة دراهم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع
ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة
وسكون الميم انس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة بضم
العين

العين العمري انه قال حدثني بالافراد نافع عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى نهي تحريم عن الشغار بكسر الشين وفتح الغين
المعجمتين قال عبيد الله قلت لنافع مستفهما له ما الشغار قال
ينكح الرجل ابنة الرجل وينكحه الاخر ابنته بغير صداق
وينكح اخت الرجل وينكحه الرجل اخته بغير صداق بل يضع
كل واحد منهما صداق الاخرى واختلف في اصل الشغار في
اللغة فقيل من شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كان العاقد
يقول لا ترفع رجل ابنتي حتى ارفع رجل ابنتك وقيل ماخوذ
من شغر البلد اذا خلا كانه سمي بذلك لشغوره من الصداق
وقال ابن الاثير كان يقول الرجل شاغرني اي زوجني ابنتك
او اختك او من تلي امرها حتى ازوجك ابنتي او اختي
ولا يكون بينهما مهر وقيل الشغر البعد ومنه بلد شاغر
اذا بعد عن الناس والسلطان وكان هذا العقد بعد عن
طريق الحق والحديث سبق في النكاح وقال بعض الناس الامام
ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا احتال حتى تزوج على الشغار
فهو اي العقد جايز والشرط باطل فيجب لكل واحدة منهما
مهر مثلها قال ابن بطال قال ابو حنيفة نكاح الشغار منعقد
وينصلح بصداق المثل وكل نكاح فساده من اجل صداقه
لا يفسخ عنده وينصلح بمهر المثل وقال الايمة الثلاثة النكاح
باطل لظاهر الحديث وقال ابو حنيفة في المتعة وهو ان يتزوجها
بشرط ان يتمتع بها اياما ثم يخلي سبيلها النكاح فاسد والشرط
باطل وهذا مبني على قاعدة السعادة الحنفية وهو ان ما لم يشرع

باصله ووصفه باطل وما شرع باصله دون وصفه فاسد
فالنكاح مشروع باصله وجعله البضع صداقا وصف به فيفسد
الصداق ويصح النكاح بخلاف المتعة فانها لما ثبت انها مشروعة
صارت غير مشروعة باصلها وقال بعضهم اي بعض الحنفية
المتعة والشغار كل منهما جايز والشرط باطل في كل منهما قال
الحافظ ابن حجر كانه يشير الى ما نقل عن زفر انه اجاز الموقت
وانتفى الشرط لانه شرط فاسد والنكاح لا يبطل بالشروط الفا
سدة وتعقبه العيني بان مذهب زفر ليس كذلك بل مذهبه ان
صورته ان يتزوج امراة الى مدة معلومة فالنكاح صحيح والشرط
المدة باطل قال وعند ابي حنيفة وصاحبيه النكاح باطل وبه قال
حدثنا مسرد بالسين وبعد الهاء الاولى هاء اخرى مفتوحة ثم دال
مهملات ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن
عمر بضم العين نسبها التميمي انه قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن الحسن وعبد الله بن محمد بن علي عن ابيهما
محمد بن الحنفية ان اباه علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه
انه قيل له ان ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى بمتعة
النساء باسا اي يصححها فقال علي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عنها يعني عن المتعة يوم خيبر بالخاء المعجمة اخره را
وعن اكل لحوم الحمر الانسية بكسر الهمزة وسكون النون وبطابقة
الحديث للترجمة غير ظاهرة لان بطلان المتعة عليه والحديث سبق
في النكاح وقال بعض الناس ابو حنيفة رحمه الله ان احتال حتى
تمتع اي بعقد نكاح متعة فالنكاح فاسد والفساد عنده لا يوجب
البطلان لاحتمال اصلاحه بالغاء الشرط منه فيحمل في تصحيحه بذلك

كما

كما قال في بيع الربا لو حذف منه الزيادة صح البيع وقال
بعضهم قيل هو زفر النكاح جايز والشرط باطل وسبق قريبا
باب بيان ما يكره من الاحتيال في البيوع وباب بيان
قوله لا يمنع فضل الماء الزايد على قدر الحاجة ليمنع به فضل الكلا
بوزن الجبل واللام في ليمنع لام العاقبة والمعنى ان من شق ما
بفلاة وكان حوله ذلك الماء كلا ليس حوله ما غيره ولا يوصل الى
رعيه الا اذا كانت المواشي ترد ذلك الماء فنهي صاحب الما
ان يمنع فضله لانه اذا منعه رعى ذلك الكلا والكلا لا يمنع لما في
منعه من الاضرار بالناس ويلتحق به الرعاة اذا احتاجوا الى الشرب
لانهم اذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعي هناك وقال الهلب
المراد رجل كان له بير وحوله كلا مباح فاراد الاختصاص به فيمنع
فضل ما بيره ان يرده نعم غيره للشرب وهو لا حاجة له الى المال
الذي يمنعه وانما حاجته الى الكلا لان النعم لا يستغني عن الابل
اذا ارتعت الكلا عطشت ويكون ما غير البير بعيدا عنها فيرغب
صاحبها عن ذلك الكلا فتتوفر لصاحب البير بهذه الحيلة انتهى
ولم يذكر الموفق في الباب حديث بيع البحر المترجم به فيحتمل ان
يكون مما ترجم له ولم يجد فيه على شرطه فبيض له وعطف عليه
ولا يمنع فضل الماء وذكر الحديث المتعلق به والحديث سبق في
كتاب الشرب باب ما يكره للتحريم من التناجش بضم
الجيم بعدها شين معجمة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر
العين ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي عن مالك الامام
الاعظم عن نافع مولى ابن عمر عن ابيه عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التجش نهي تحريم

وهو ان يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليضر غيره وهو مطابقته للترجمة ظاهرة ووجه دخوله في كتاب الحيل من حيث ان فيه نوعا من الحيلة لاضرار الغير والحديث سبق في كتاب البيوع **باب ما ينهى من الخداع** بكسر الخاء المعجمة وتفتح ولابي ذر عن الخداع بالعين بدل الميم **في البيوع** ولابي ذر في البيع **وقال ايوب** السختياني فيما وصله وكيع في مصنفه عن سفيان بن عيينة عن ايوب **يخادع** او **يماكر الواحد الامر يماكر** بكسر العين اي لو اعملوا باخذ الزايد على الثمن حتما بينة بلا تدليس **كان اهون علي** لانه حاجل الدين **الة للخداع** وبه قال **حدثنا اسماعيل** بن ابي اويس قال **حدثني** ولابي ذر حدثني **مالك** الامام **عن عبد الله** بن دينار **عن عبد الله** بن عمر رضي الله عنهما **ان رجلا** اسمه حبان بفتح الحا المهملة وتشديد الموحدة ابن منقذ بالقاف المكسورة وفتح المعجمة بعدها الصحابي وقيل هو منقذ بن عمرو وصححه النووي في مواضع **ذكر للنبي** صلى الله عليه وسلم **انه يخدع في البيوع** بضم التحتية وسكون الخا المعجمة **فقال له النبي** صلى الله عليه وسلم **اذا بايعت فقل لا خلابة** بكسر الخا المعجمة وتخفيف اللام لا خديعة في الشرع لان الدين النصيحة والحديث سبق في البيوع **باب ما ينهى عن الاحتيال للولي في اليتيمة والمرغوبة** التي يرغب وليها فيها فان لا يكمل بكسر الميم مسدودة صداقها ولابي ذر لها صداقها وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **حدثنا** ولابي ذر اخبرنا **شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم قال **كان عروة** بن الزبير **يحدث انه سال عايشة** رضي الله عنها عن معنى قوله تعالى **وان خفتم ان لا تقسطوا في** نكاح اليتا

فانكحوا

فانكحوا ما طاب لكم من النساء من سواهن وسقط لابي ذر من النساء **قالت عايشة** رضي الله عنها **في اليتيمة** التي **تكون في حجر وليها** القايم بامرها **فيرغب في مالها وجمالها فيريد ان يتزوجها بادنى** باقل **من سنة نسايها** في صداقها **فنهوا** بضم النون **عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن** بضم التحتية وسكون القاف اي يعدلوا في اكمال الصداق عليهن **بما** اي بسبب ما **ترغب** في ذلك **من استكثار الناس رسول الله** صلى الله عليه وسلم **بعد** بالبنا للمفعول **بالبنا** عليه الضم اي بعد ذلك كما في احدى الروايات **فانزل الله تعالى ويستفتونك** اي **ذكر الحديث** وفي باب الاكفاء من كتاب النكاح بلفظ الى **ترغبون ان تنكحوهن فانزل الله لهن ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ونسبها في اكمال الصداق واعطائها** مرغوبة عنها **في قلة المال والجمال تركوها واخذوا غيرها من** النساء **قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى من** الصداق وقال ابن بطال فيه انه لا يجوز للولي ان يتزوج يتيمة باقل من صداقها ولا ان يعطيها من العروض في صداقها ما لا يفي بقيمة صداق مثلها ومطابقة الحديث للترجمة واضحة **هذا باب اذا غصب** بالبنا للمفعول **رجل جارية لغيره فادعى عليه انه غصبها فزعم انها ماتت فخصم** عليه بضم الفا وكسر المعجمة اي قضى الحاكم عليه **بقيمة الجارية الميتة في زعمه ثم وجدها صاحبها الذي خصمت منه كيف** يفعل **فيه له ويرد القيمة الذي حكم له بها على الغاصب ولا تكون القيمة ثمنا لها لانه انما اخذها لزعمه هلاكها فاذا بين بطلانه رجع الحكم الى الاصل وقال بعض**

الناس اي الامام الاعظم ابو حنيفة رحمه الله الجارية المذكورة
للغاصب لا تحل اي لا تحل له اكلها القيمة منها من الغاصب قال
البخاري وفي هذا احتمال لمن اشتهى جارية رجل لا يبيعها
تخصها منه واعتل احتج بانها ماتت حتف يأخذ ربها ماكلها
ميتتها فيطيب بفتح التحتية بعدها الف وكسر الطاء المهملة وسكون
التحتية او بضم ففتح بتشديد فيحل للغاصب بذلك جارية غيره
وكذا في ماكول او غيره اعيب فساره او حيوانا ماكولا لا يحله
ثم استدل البخاري لبطلان ذلك بقوله قال النبي صلى الله
عليه وسلم فيما وصله مطولا في الحج ايام اموالكم عليكم حرام
قال في الكواكب فان قلت مقابلة الجمع بالجمع يفيد التوزيع
فيلزم ان يكون ان مال كل شخص حراما على بعضهم بعضا فيصير
مجازا للقرينة الصارفة عن ظاهرها كما علم من التراجم الشرعية
واجاب العيني بانه صحيح اموالكم عليكم حرام اذا لم يوجد التراضي
وهنا قد وجد باخذ الغاصب القيمة وقال صلى الله عليه وسلم
فيما وصله في هذا الباب فكل غادر بالغين المعجمة والدال
المهملة لواء يوم القيامة واجاب العيني ايضا بانه لا يقال
للغاصب في اللغة غادر لان الغدر ترك الوفاء والغصب اخذ الشيء
قهرا وعدوانا وترك الغاصب ماتت كذب واخذ المالك القيمة
رضي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
الثوري عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل غادر
لواء يوم القيامة اي علم يعرف به ولا ريب ان الاستيلاء الصادر
من الغاصب انما الجارية ماتت غدر وخيانة في حق اخيه المسلم

وقال

وقال) بن رقيق العيد خالف ابا حنيفة الجمهور في ذلك فاحسن
هو بانه لا يجمع الشيء وبدله في مال شخصه واحد واجيب الجمهور
بانه لا يحل مال مسلم الا عن طيب نفس ولان القيمة انما وجبت
بناء على صدقه دعوى الغاصب ان الجارية كانت تالفة بينا انها
لم تتلف فهي باقية على ملك المغصوب منه لانه لم يجز بينهما
عقد صحيح فوجب ان ترد الى صاحبها قال وفرقوا بين الثمن
والقيمة فان الثمن في مقابلة الشيء القايم والقيمة في الشيء
المستهلك وكذا في المبيع الفاسد والفرق بينه الغصب والبيع
الفاسد ان البايع باخذ الثمن عوضا عن سلعته واذن
للمشتري بالتصرف فيها فاصلاح هذا البيع ان يأخذ قيمة السلعة
ان فاتت والغاصب لم يأذن له المالك فلا يحل ان يملكه الغا
صب
الا ان رضي المغصوب منه بقيمته والحديث مت افراده

باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من السابق
وسقط لفظ باب للمستملي والاسماعيلي وبه قال حدثنا محمد
ابن كثير بالمثلثة ابو عبد الله العبدي البصري اخو سليمان بن
كثير عن سفيان الثوري عن هشام بن ابيه عروة بن الزبير
عن زينب ابنة وللاربعة ذر بنت ام سلمة واسم ابي زينب ابو
سلمة بن عبد الاسد عن امها ام سلمة هند بنت ابي امية
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما
انا بشر يطلق على الواحد كما هنا وعلى الجمع كقوله تعالى نذيرا
للبشر وليست انما هنا للحصر التام بل لحصر بعض الصفات في
الموصوف فهو حصر في البشرية بالنسبة الى الاطلاع على البوا
طن
وسمي هذا عند اهل البيان قصر قلب لانه اتى به ردا على من

يزعم ان من كان رسولا يعلم الغيب ولا يخفى عليه المظلوم فاعلم
صلى الله عليه وسلم انه كالبشر في بعض الصفات الخلقية وان
زاد عليهم بما اكرمه الله به من الكرامات من الوحي والاطلاع على
المغيبات في اماكن وانه يجوز عليه في الاحكام ما يجوز عليهم وانه
انما يحكم بينهم بالظواهر فيحكم بالبينة واليمين وغيرها مع جواز
كون الباطل على خلاف ذلك ولو شاء الله لاطلعه على باطن الامر
الخصمين فحكم بنفيين من غير احتياج الى حجة من المحكوم له من
بينة او يمين لكن لما كانت امته مامورين باتباعه والاقتدا بافعاله
وافعاله جعل له من الحكمة في اقضيته ما يكون حكما لهم في
اقضيتهم لان الحكم بالظاهر اطيب للقلوب واسكن للنفوس
وقال صلى الله عليه وسلم ذلك توصية لما ياتي بعد لانه معلوم
انه صلى الله عليه وسلم بشر وانكم تختصمون زاد ابو ذر عن
الكشميهني الى فلا اعلم بواطن اموركم كما هو مقتضى الحالة
البشرية وانما احكم بالظاهر ولعل بعضكم يكون الحن بحجته بالحا
المهملة افعل تفضيل من لحن بكسر الحا اذا فطن بحجته اي الست
وافصح وابين كلاما واقدر على الحجة من بعض وهو كاذب واقضي
عطف على المنصوب السابق بالواو ولابي ذر فاقضي له بسبب
بلاغته على نحو ما اي الذي اسمع ولابي ذر عن الحموي والمستملي
مما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه وفي رواية بحق اخيه
المسلم ولا مفهوم له لانه خرج مخرج الغالب والا فالذمي والمعاهد
كذلك وسقط لفظ حق لابي ذر فيصير فمن قضيت له من اخيه
شيا بظاهر يخالف الباطن فهو حرام فلا ياخذ باسقاط الضمير
المنصوب اي فلا ياخذ ما قضيت له ولابي ذر عن الكشميهني فلا

ياخذه

ياخذه فانما اقطع له قطعة بكسر القاف طايفة من النار ان
اخذها مع علمه بانها حرام عليه وهذا من البلاغة في التشبيه
جعل ما يتناوله المحكوم له بحكمه صلى الله عليه وسلم وهو في
الباطن باطل قطعة من النار وقال في العدة اطلق عليه ذلك
لانه سبب في حصول النار له فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى
ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا
وحاصله انه اخذ ما يؤول الى قطعة من النار فوضع المسبب
وهو قطعة من النار موضع السبب وهو ما حكم له به وفي الحديث
ان حكم الحاكم لا يحل ما حرم الله ورسوله ولا يحرمه فلو شهد
شاهدا زور الانسان بمال فحكم به لم يحل للمحكوم له ذلك المال
ولو شهد عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما او ان
شهدا على انه طلق امراته لم يحل لمن علم كذبهما ان يتزوجها
فان قيل هذا الحديث ظاهره انه يقع منه صلى الله عليه
وسلم حكم في الظاهر يخالف الباطن وقد اتفق الاصوليون على
انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطا في الاحكام فالجواب
انه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصول لانه مراد الاصو
ليين ما حكم فيه باجتهاده هل يجوز ان يقع فيه خطا فيه خلاف
والاكثرون على انه لا يخطي في اجتهاده بخلاف غيره واما الذي
في الحديث فليس من الاجتهاد في شي لانه حكم بالبينة ونحوها
فلو وقع منه ما يخالفه الباطن لا يسمى الحكم خطا بل الحكم صحيح
على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا
فان كانا شاهدي زور او نحو ذلك فالتقصير منهما واما الحكم
فلا حيلة فيه ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما اذا اخطا في الاجتها

د

والحديث سبق في المظالم والشهادات وياتي ان شاء الله تعالى
بعونه وتوفيقه في الاحكام هذا باب بالتنوين يذكر فيه حكم
شهادة الزور في النكاح وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
ابو عمر الفراهيدي الازدي مولاهم البصري قال حدثنا هشام
هو ابن ابي عبد الله سنبر بسين مهملة مفتوحة نون ساكنة
فموحدة مفتوحة بوزن جعفر الدستوائي قال حدثنا يحيى بن
ابي كثير بالمثلثة الطائي مولاهم ابو نصر اليمامي عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكح البكر بضم الفوقية
مبنيا للمفعول اي لا تزوج حتى تستاذن بالبناء للمفعول ايضا اي
يوجد منها الاذن ولا الثيب بالمثلثة التي زالت بكارتها حتى
تستامر بضم اوله يطلب امرها وفرق بينهما لان الامر لا يكون
الا باللفظ والاذن باللفظ وغيره فقيل يا رسول الله كيف اذنها
اي اذن البكر قال صلى الله عليه وسلم اذا سكتت فيوقف بين
لان الغالب من حالها ان لا تظهر ارادة النكاح حياء والحديث
سبق في النكاح وقال بعض الناس هو الامام ابو حنيفة رحمه
الله تعالى ان ولا بد ذكر من الحديث والمستملي اذا لم تستامر
البكر بضم الفوقية مبنيا للمفعول لم تزوج اصله تتزوج
فحذفت احدى المثلثين تخفيفا فاحتال رجل فتاجر بشاهدين
ذكر باضافة شاهد الى الاخر ولا بد ذكر شاهدين ذكرا
شهد اذكرا انه تزوجها برضاها فاثبته القاضي نكاحها
بشهادتهما ولا بد ذكر من الكمية نكاحه والزوج اي والحال
ان الزوج يعلم ان الشهادة باطلة فالباس ان يطأها ذكر ايام

بذلك

بذلك وهو تزوير صحيح لان مذهبه رحمه الله تعالى ان حكم
القاضي ينفذ ظاهرا وباطنا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني وسقط لابي ذر ابن عبد الله قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال حدثنا يحيى بن سعيد بكسر العين الانصاري
عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ان امراة لم تسم من ولد
جعفر قال الحافظ ابن حجر يقلب على الظن انه ابي طالب قال
وجاسر الكرماني فقال الذي في جعفر بن رواية ابن ابي عمر عن
سفيان ان امراة ال ابي جعفر تخوفت ان يزوجها
وليها وهي ابى والحال انها كارهة فارسلت الى شيخين
من الانصار عبد الرحمن ومجمع بضم الميم الاولى وكسر الثانية
مشددة بينهما جيم مفتوحة اخره عين مهملة ابني جارية
بالجيم والراء والتحتية وهو جدهما وصحفه بعضهم بالحاء المهملة
والمثلثة واسم ابيهما كما سبق في النكاح يزيد وزاد في رواية
ابن ابي عمر تخبرهما انه ليس لاحد من امرها شيء قالا لها
لا تخشي بفتح الشين المعجمة على انه خطاب للمراة المخبرة
ومن محمد في رواية ابن ابي عمر فارسل اليها ان لا تخافي
قال في الفتح فنزل على انهما خاطبا من كانت ارسلت اليهما
او من ارسلا وعلى الحالين فكان من ارسل جماعة شورة فرضت
السخاتي انه خطاب للمراة وحدها فقال الصواب بلا تخشين
بكسر الباء وتشديد النون قال ولو كان بلا تاكيد لحذفت النون
انتهى قال ذنسا بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وبالسين
المهملة بعدها همزة ممدودة ابنة خذام بكسر الخاء وفتح الذال
المخففة المعجمة وبعد الالف ميم الانصارية الاوسية انكحها

ابوها خذام بن وديعة من رجل لم يسم قال الواقدي انه
من بني مزينة وهي ايمو المال لانها كارهة ذلك زارق
النكاح فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند عبد الرزاق
انها قالت يرسول الله ان ابي انكحني وان زعم ولوب احب
الي نرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك النكاح قال سفيان
ابن عيينة بالسند السابق واما عبد الرحمن بن القاسم بن
محمد بن محمد بن ابي بكر الصديق فسمعته يقول عن ابيه
القاسم عن خنساء لم يذكر عبد الرحمن بن يزيد ولا اخاه فارجعه
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان
بفتح الشين المعجمة ابو عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تنكح بالبنا للمفعول الايم حتى تستامر اب يطلب امرها
والايم بفتح الهمزة وتشديد التحتية المكسورة بعدها ميم
من لا زوج لها بكرا او ثيبا لكن المراد هنا الثيب بقرينة المقا
بلة للبكر في قوله ولا تنكح البكر بالبنا للمفعول حتى تستاذن
بالبنا للمفعول ايضا قالوا يا رسول الله كيف اذنها اي اذنه البكر
قال صلى الله عليه وسلم ان تسكت طالبا وانما رفع السوال
عن الاذن مع ان حقيقته معلومة لان البكر لما كانت تستحب
ان تفصح باظهار رغبتها في النكاح احتيج الى كيفية اذنها وقال
بعض الناس هو الامام ابو حنيفة ان احتال انسان بشاهدي
زور على تزويج امراة ثيب بامرها فاثبت القاضي نكاحها اياه
والزوج يعلم انه لم يتزوجها قط فانه يسعه اي يجوز له هذا النكاح

ولا

ولا باس بالخام له صحها بضم ثم الخام لان حكم الحاكم ينفذ
ظاهرا وباطنا عنده كما مر وقد نقل المهلب اتفاق العلما على
وجوب استيذان الثيب لقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن
ازواجهن اذا تراضوا قول علي ان النكاح يتوقف على الرضا من
الزوجين وامر النبي صلى الله عليه وسلم استيذان نكاح الثيب
وزد نكاح من زوجت كارهة نقول الامام ابي حنيفة خارج
عن هذا كله ذكره في الفتح وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحا ك
ابن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن
ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم
الميم واسمه زهير عن ذكوان مولى عايشة عن عايشة رضي
الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر
تستاذن قالت عايشة قلت يرسول الله ان البكر تستحي ان
تفصح بذلك قال صلى الله عليه وسلم اذنها صماتها بضم الصا د
المهملة سكوتها والحديث سبق في النكاح وقال بعض الناس
هو ابو حنيفة الامام ان هوى بضم الهاء وكسر الراء احب رجل
ولابيه زيد عن الحميدي والمستملي انسان جارية زمنية من النسا
يتيمة ولابيه زيد عن الكشميهني شيبا بدل يتيمة او بكرا فابت
ان تتزوجه فاحتال فجا بشاهدي زور على انه تزوجها فاردت
ابيه بلغت الحلم فرضيت اليتيمة بذلك فعمل القاضي شهادة
الزور ولابيه زيد عن الحميدي والمستملي لشهادة الزور والزوج
يعلم ببطلان ذلك ببنا المجرور ولابيه زيد بطلان ذلك حل له الوطيء
مع علمه بكذب الشاهدين في ذلك وظاهره انها بعد الشهادة
بلغت الحلم ورضيت ويحتمل انه يريد انه بالشاهدين على انها

ادركت ورضيت فزوجها فيكون داخلا تحت الشهادة وقال في
الفتح ان الاستيذان ليس بشرط في صحة النكاح ولو كان واجبا
وحينئذ فالقاضي انشا لهذا الزوج عقدا مستانفا فيصح وهذا
قول ابي حنيفة واحتج باثر عن علي في نحو هذا قال فيه شاهداك
زوجاك وخالفه صاحباه **باب ما يكره من احتيال المراة**
مع الزوج والضراير جمع ضرة بفتح الضاد المعجمة والرا المشددة
وما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم **يحب الحلوا** بالهمزة
والمد وتقصر فتكتب باليا بدل الالف وعند الثعالبي في فقه
اللغة المجيع بفتح الميم وكسر الجيم بوزن عظيم وهو تمر يعجن
بلبن **ويحب العسل** افرده لشرفه لما فيه من الخواص فهو
كقوله تعالى وملايكته ورسله وجبريل **وكان اذا صلى**
العصر اجاز على نسايه بفتح الهمزة والجيم وبعد الالف زاي
اي يقطع المسافة التي بين كل واحدة والتي تليها يقال اجاز
الوادي اذا قطعه وسبق في الطلاق من رواية علي بن مسهر
اذا صلى العصر دخل على نسايه **فيدنو منهن فدخل على حفصة**
ام المومنين بنت عمر رضي الله عنهما **فاحتبس عندها اكثر**
مما كان يحتبس اي اقام اكثر مما كان يقيم قالت عايشة **فسالت**
عن سبب ذلك الاحتباس **فقال** ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر فقيل **لي اهدت امراة** ولابي ذر عن الكشميهني
لها امراة ولابي ذر عن الكشميهني لها امراة **من قومها** لم
اتق على اسمها **عكة عسلا فسقت رسول الله** صلى الله عليه
وسلم **منه شربة** وسبق ان شربة العسل كانت عند زينب بنت
جحش وهنا انه عند حفصة وعند ابن مردويه عن ابن عباس

انه

انه كان عند سودة فيحمل على التعدد قالت عايشة **فقلت ان**
بالتخفيف والالف ولابي ذر ام بحذفها **والله لنحتالن له** اي
لاجله واللام في لنحتالن بالفتح **فذكرت ذلك لسودة** بنت
زمعة **قلت** ولابي ذر وقلت لها **اذا دخل عليك** النبي صلى الله
عليه وسلم **فانه سيدنو** سيقرب **منك فقولي له يا رسول الله**
اكلت مغافير بالغين المعجمة والفا قال ابن قتيبة صمغ حلو له
رايحة كريهة **فانه سيقول لك لا فقولي له ما هذه الريح**
زاد في الطلاق التي اجد منك **وكان رسول الله** صلى الله
عليه وسلم **يشتد عليه ان يوجد منه الريح** الغير طيب **فانه**
سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل فقولي له جرست بفتح
الجيم والرا والسين المهملة اي رعت **نحله العرفط** بضم العين
المهملة والفا بينهما را ساكنة اخره را مهملة الشجر الذي
صمغه المغافير **وساقول** انا له **ذلك وقولي انت يا صفية**
بنت حيي **فلما دخل** رسول الله صلى الله عليه وسلم **على سودة**
بنت زمعة **قالت** ولابي ذر قالت عايشة **تقول سودة** لي
والذي لا اله الا هو لقد كدت قاربت **ان ابادره** من المبادرة
وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والكشميهني ان اباديه بالموحدة
من المباداة بالهمز لابن عساكر ولابوي ذر والوقت عن المستملي
اناديه بالنون بدل الموحدة **بالذي قلت لي وانه** صلى الله
عليه وسلم **لعلى الباب فرقا** بفتح الرا خوفا **منك فلما دنى** قرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم مني **قلت يا رسول الله اكلت**
مغافير قال لا ما اكلت مغافير **قلت فما هذه الريح** زاد في الطلاق
التي اجد منك **قال سقتني حفصة شربة عسل قلت** ولابي ذر

عن الحموي قالت اي سودة جرست رعت نخلة العرفط قالت
عايشة فلما دخل علي قلت له مثل ذلك القول الذي قلت
لسودة ان تقوله له ودخل علي صفية بنت حيي فقالت له مثل
ذلك القول فلما دخل علي حفصة قالت له يا رسول الله الا
بالتخفيف اسقيك منك بفتح الهمزة اي من العسل قال لا
حاجة لي به قالت عايشة رضي الله عنها تقول سودة
سبحان الله لقد حرمناه بتخفيف الرا اي منعناه صلى الله عليه
وسلم من العسل قالت عايشة قلت لها اسكتي لئلا يفشو ذلك
فيظهر ما دبرته لحفصة فان قلت كيف جاز على ازواجه رضي
الله عنهن الاحتيال اجيب بان من مقتضيات الطبيعة للنسا
في الغيرة وقد عفي عنهن والحديث سبق في الاطعمة والاشربة
والطب والطلاق باب ما يكره من الاحتيال في الفرار
من الطاعون بوزن فاعول وهو وخز جماعة من الجن كما في
الحديث وهذا لا يعارضه قول ابن سينا سببه دم ردي يستحيل
الى جوهر بشي يفسد العضو ويودي الى القلب كيفية ردية
فيحدث القي والغثيان والغشي لانه لا يجوز ان يكون ذلك
يحدث من الطعنة الباطنة فيحدث منها المادة السمية
ويهيج الدم بسببها وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي حليف بني عدي ابي
محمد المدني ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولابيه
صحبة مشهورة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الى
الشام في ربيع الثاني سنة ثمانية عشر ينعقد احوال الرعية
فلما

فلما جا بسرغ بموحدة فمهملة مفتوحة وسكون الرا بعدها غين
معجمة غير منصرف وسرغ قرية بطرف الشام مما يلي الشام ولابي
ذر سرغ باسقاط الموحدة بلغه ان الوبا بفتح الواو والموحدة
والهمزة ممدود وهو المرض العام والمراد هذا الطاعون المعروف
بطاعون عمواس وقع بالشام فعزم على الرجوع بعد ان اجتهد
ووافقه بعض الصحابة ممن معه فاخبره عبد الرحمن بن
عوف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا سمعتم بارض ولابي ذر به اي بالطاعون بارض فلا
تقدموا بفتح اوله وثالثه ولابي ذر فلا تقدموا بضم الاول
وكسر الثالث عليه لانه اقدام على خطر واذا وقع الطاعون
بارض وانتم فيها فلا تخرجوا منها فرارا منه لانه فرار من القدر
فالاول تاديب وتعليم والاخر تفويض وتسليم فرجع عمر من سرغ
عن ابن شهاب الزهري بالسند السابق عن سالم بن عبد الله
ان جده عمر بن الخطاب رضي الله عنه انما انصرف من سرغ
من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وفيه تقديم خبر
الواحد على القياس لان الصحابة اتفقوا على الرجوع اعتمادا
على خبر عبد الرحمن وحده ان ركبوا المشقة في المسير من المدينة
الى الشام ورجعوا ولم يدخلوا الشام وروي ان انصراف عمر انما
كان من ابي عبيدة بن الجراح لانه استقبله قايلا جيت باصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم تدخلهم ارضا فيها الطاعون
فقال عمر يا ابا عبيدة اشككت فقال ابو عبيدة كان يعقوب اذا
قال لبنيه لا تدخلوا من باب واحد فقال عمر والله لا ادخلها فقال
ابو عبيدة لا تدخلها فرده وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع

قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا بالخا
المعجمة والافراد عامر بن سعد بن ابي وقاص انه سمع اسامة
ابن زيد بضم الهمزة ابن حارثة يحدث سعدا هو ابن ابي وقاص
والد عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الوجع اي
الطاعون فقال رجز بالزاي عذاب او قال عذاب شك من الراوي
عذب به بعض الامم كما كثر طغيانهم ثم بقي منه بقية فتذهب
المرة وياتي الاخرى فمن سمع بارض ولابي ذر عن الكشميهني
ان الطاعون بارض فلا يقدمن بفتح اوله وتثاقله او ضم
اوله وكسر ثالثه عليه ومن كان بارض وقع بها فلا يخرج
فرارا منه من الطاعون قال المهلب والتحيل في الخروج من
الطاعون بان يخرج في تجارة او لزيارة مثلا وهو غير بين لذلك
الفرار من الطاعون والحديث سبق في ذكر بني اسرائيل هذا

باب بالتنوين يذكر فيه ما يكره من الاحتيال في الرجوع عن
الهبة والاحتيال في اسقاط الشفعة وقال بعض الناس
الامام ابو حنيفة ان وهب شخص هبة الخ درهم او اكثر
حتى ملك بفتح الكاف وضمها بعد ها مثلثة الشيء الموهوب عند
عند الموهوب له سنين واحتال الواهب في ذلك بان تواطا
مع الموهوب له ان لا يتصرف قاله في الفتح ثم رجع الواهب
فيها اي في الهبة فلا زكاة علي واحد منهما فخالف هذا
القايل الرسول اي ظاهر حديث الرسول صلى الله عليه
وسلم في الهبة المتضمن للنهي عن الرجوع فيه واسقط
الزكاة بعد ان حال عليها الحول عند الموهوب له ووجوب

زكاته

زكاته عليه عند الجمهور واما الرجوع فلا يكون الا في الهبة للولد
واحتج البخاري رحمه الله بقوله حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن ايوب السختياني عن
عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العايد في هبته
كالكلب يعود في قيئه زاد مسلم من رواية ابي جعفر بن محمد
ابن علي الباقر عنه فيما كله ليس لنا مثل السوء بفتح السين
اي لا ينبغي لنا معشر المومنين ان نتصف بصفة ذميمة يشابهنا
فيها اخس الحيوانات في اخس احوالها وظاهر هذا المثل كما
قاله النووي تحريم الرجوع في الهبة بعد القبض وهو محمول على
هبة الاجنبي لا على هبة الولد ونحوه قال العيني لم يقل ابو حنيفة
هذه المسئلة على هذه الصورة بل قال ان للواهب ان يرجع في
هبته اذا كان الموهوب له اجنبيا وتسليمها له لانه قبل التسليم
يجوز مطلقا واستدل لجواز الرجوع بحديث ابن عباس عند
الطبراني مرفوعا عذر واهب هبته فهو اذق بهبته ما لم يثب
منها وحديث ابن عمر مرفوعا عند الحاكم وقال صحيح على شرطهما
قال ولم يذكرا ابو حنيفة حديث العايد في هبته كالكلب يعود في
قيئه بل عمل بالحديثين معا فعمل بالاول في جواز الرجوع وبالثاني
في كراهة الرجوع واستباحه لا في حرمته وفعل الكلب يوصف
بالقبح لا بالحرمة والحديث سبق في الهبة وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي قال حدثنا هشام بن
يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر

ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال انما جعل النبي
صلى الله عليه وسلم الشفعة بضم الشين المعجمة وسكون الفا
وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك
القديم على الحادث فيما ملك بعوض في كل ما لم يقسم من العقار
وما موصولة بمعنى الذي والصلة جملة لم يقسم والعايد المفعول الذي
لم يسم فاعله وهو هنا محذوف اي فيما لم يقسم من العقار كما مر فاذا
وقعت الحدود جمع حد وهو هنا ما يتميز به الاملاك بعد القسمة
وصرفت الطرق بضم الصاد وكسر الرا مشددة ومخففة اي
بينت مصارفها وشوارعها وجواب فاذا قوله فلا شفعة لانه
صار مقسوما وخرج عن الشركة فصار في حكم الجوار والمعنى
في الشفعة رفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق كالمصدر
والمنور والبالوعة في الحصة الصايرة اليه وظاهره ان لا شفعة
للجار لانه نفى الشفعة في كل مقسوم والحديث سبق في البيوع
وقال بعض الناس هو ابو حنيفة رحمه الله تعالى شرع
الشفعة للجوار بكسر الجيم المجاورة ثم عمد بفتحات اي عمد
ابو حنيفة الى ما سدده بالشين المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني
الى ما سدد بالسين المهملة اي من اثبات الشفعة للجار كالشريك
فابطله وقال ان اشترى دارا او اراد شراها يخاف ان ياخذ الجار
بالشفعة فاشترى منكم سهما واحدا شايعا من ماية سهم فيصير
شريكا لمالكها ثم اشترى الباقي وكان بالواو وسقط لابي ذر
للجار الشفعة في السهم الاول فيصير احق بالشفعة من الجار
لان الشريك في المشاع احق من الجار ولا شفعة له اي للجار في
باقي الدار وله اي للذي اشترى الدار وخاف ان ياخذها الجار

ان

ان يحتال في ذلك فناقض كلامه لانه احتج في شفعة الجار
بحديث الجار احق بصقبه ثم تحيل في اسقاطها بما يقتضي ان يكون
غير الجار احق بالشفعة من الجار وليس فيه شي خلاف السنة
لكن المشهور عند الحنفية ان الحيلة المذكورة لابي يوسف
واما محمد بن الحسن فقال يكره ذلك اشد الكراهة لما فيه من
الضرر ولا سيما اذا كان بين المشتري وبين الشفيع عداوة
ويتضرر بمشاركته وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة بفتح
الميم والسين المهملة وسكون التحتية بينهما انه قال سمعت
عمرو بن الشريد بفتح العين والشريد بفتح المعجمة وكسر الرا
بعدها تحتية ساكنة فدال مهملة الثقفي قال جا المسور بن
مخرمة بن نوفل القرشي رضي الله عنهما فوضع يده على
منكبي بفتح الميم وكسر الكاف فانطلقت الى سعد بسكون
العين ابن ابي وقاص بن مالك وهو خال المسور بن مخرمة
فقال ابو رافع اسلم القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم للمسور بن مخرمة الا فامر هذا يعني سعد بن ابي وقاص
ان يشتري مني بيتي الذي بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني
بيتي بتشديد التحتية بعد فتح الفوقية الذين بفتح الذال المعجمة
وبعد التحتية نون على التثنية في داري ولابي ذر في داره فقال
سعد لا زايدة في الثمن على اربع ماية اما مقطعة او منجمة
اي موجلة على نقدات متفرقة والنجم الوقت المعين والشك
من الراوي قال ابو رافع اعطيت بضم الهمزة خمس ماية مفعول
ثان لاعطيت نقدا فمنعته البيع ولولا اني سمعت النبي ولابي ذر

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه بفتح الصاد
المهملة والقاف وكسر الموحدة بقربه او بقريبه بان يتعهده ويتصدق
عليه مثلا قيل هو دليل الشفعة الجوار واجيب بانه لم يقل
احق بشفعته وهو متروك الظاهر لانه يستلزم ان يكون الجار
احق من الشريك وهو خلاف مذهب الحنفية ما بعتكه ولابي
ذر عن الكشميهني ما بعتك باسقاط الضمير او قال ما اعطيتكه
قال علي بن المديني قلت لسفيان بن عيينة ان معمرا انما رواه
عبد الله بن المبارك عن معمر بن ابراهيم عن ميسرة عن عمرو
ابن الشريد عن ابيه اخرجه النسائي لم يقل هكذا قال في الكواكب
اي ان الجار احق بصقبه بل قال الشفعة وتعقبه الحافظ ابن حجر
فقال هكذا الذي قاله لا اصل له وما ادري مستنده فيه ولفظ رواية
معمر احق بصقبه كرواية ابي رافع سوا فالمراد بالمخالفة على
ما رواه معمر ابدال الصحابي بصحابي اخر وهو المعتمد قال سفيان
لكنه اي ابراهيم بن ميسرة قال ولابي ذر عن الحموي والمستملي
قاله لي هكذا وحكى الترمذي عن البخاري ان الطريقين صحيحان
وانما صححهما لان الثوري وغيره تابعوا سفيان بن عيينة على هذا
الاسناد قال المهلب مناسبة ذكر حديث ابي رافع ان كل ما جعله
النبي صلى الله عليه وسلم حقا لشخص لا يجوز لاحد ابطاله بحيلة
ولا غيرها وقال بعض الناس هو النعمان ايضا رحمه الله اذا
اراد ان يبيع ولابي ذر عن الكشميهني ان يقطع الشفعة
وجوزها القاضي عياض وقال الكرماني يجوز ان يكون المراد بقوله
ان يبيع الشفعة لازم البيع وهو الازالة عن الملك فله ان يحتال
حتى تبطل الشفعة فيهب البايع للمشتري الدار ويحدها بالحا

والدال

والدال المهملتين اي يجعل حدودها التي تميزها ويدفعها
اي الدار اليه الى المشتري ويعوضه المشتري الف درهم مثلا
فلا يكون الشفيع فيها شفعة وانما سقطت الشفعة في هذه
الصورة لان الهبة ليست معاوضة محضة فاشبهت الارث وبه
قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان
الثوري عن ابراهيم بن ميسرة الطايفي نزل مكة عن عمرو
ابن الشريد الثقفي عن ابي رافع اسلم مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان سعدا هو ابن ابي وقاص ساومه
بيتا باربع ماية مثقال فقال لولا اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه بالصاد
المهملة لما بفتح اللام وتخفيف الميم ولابي ذر سقبه بالسين
بدل الصاد ما باسقاط اللام اعطيتك بحذف ضمير المفعول ولابي
ذر عن الكشميهني اعطيتكه وقال بعض الناس الامام ابو
حنيفة رحمه الله ان اشترى نصيب دار فاراد ان يبطل
الشفعة وهب ما اشتراه لابنه الصغير ويكون عليه يمين
في تحقق البينة وفي جريان شروطها وقيد بالصغير لان الهبة
لو كانت للكبير وجب عليه اليمين فيحيل في اسقاطها بجعلها
للصغير ولو وهب لاجنبي فللشفيع ان يحلف الاجنبي ان الهبة
حقيقة والمهاجرة بشروطها والصغير لا يحلف باب كراهية
احتيال العامل الذي يتولى في ماله وغيره ليهدى له بضم
التحتية مبنيا للمفعول وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل ابو
محمد القرشي الهباري الكوفي من ولد هبار بن الاسود واسمه
عبد الله وعبيد لقب غلب عليه قال حدثنا ابو اسامة حماد

ابن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن
ابي حميد بضم الحا عبد الرحمن او المنذر الساعدي الانصاري
رضي الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا على صدقات بني سليم بضم السين وفتح اللام يدعى الرجل
ابن اللتبية بضم اللام وفتح الفوقية وسكونها وتشديد التحتية
عبد الله او اللتبية اسم امه قال ابن حجر لم يقف على تسميتها
فلما جا وفي الاحكام فلما قدم حاسبه النبي صلى الله عليه وسلم
اي امر من حاسبه قال هذا مالكم وهذا هدية اهديت لي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له فهلا ولابي ذر عن
المستملي فهل باسقاط الالف وتخفيف اللام جلست في بيت
ابيك حتى تاتيك ان كنت صادقا ثم خطبنا صلى الله عليه
وسلم فحمد الله عز وجل واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد
فاني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فياتي فيقول
هذا مالكم وهذا هدية اهديت لي افلا اجلس في بيت ابي
والله حتى ياتيه هديته والله لا ياخذ احدكم شيا من الصدقة
بغير حقه الا لقي الله يحمل يوم القيمة فلا اعرفن احدا بنون
التوكيد الثقيلة وبعد اللام همزة والله لاعرفن وفي نسخة
فلا اعرفن بالف بعد اللام ثم همزة فلا نافية للمتكلم صورة وفي
المعنى نهي لقوله احدا منكم لقي الله حال كونه له رغا
بضم الرا وفتح الغين المعجمة وبالهمز صفة ليعبر اي صوت
ويحمل بقرة ايضا على عنقه لها خوار بضم الخا المعجمة
وفتح الواو المخففة بعدها الف فرا صوت ايضا او يحمل على
عنقه شاة تيعر بفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح العين
المهملة

المهملة بعدها را تصوت ثم رفع برا مضمومة فهمزة مكسورة
فتحتية ولابي ذر بكسر الرا بعدها تحتية ساكنة فهمزة بياض
ابطيه بالافراد وفي نسخة ابطيه بالتثنية حال كونه يقول
اللهم هل بلغت ما امرتني به بصر عيني وسمع اذني
بفتح الموحدة وسكون الصاد المهملة وفتح الرا وسمع بفتح
السين المهملة وسكون الميم وفتح العين كذا في الفرع كاصله
وضبطه اكثرهم كذلك فيما قاله القاضي عياض قال سيبويه
العرب تقول سمع اذني زيدا وراى عيني يقول ذلك بضم
اخرهما قال القاضي عياض واما الذي في كتاب الحيل فوجهه
النصب على المصدر لانه لم يذكر المفعول بعده وقال في
الفتح وبصر بفتح الموحدة وضم الصاد وسمع بفتح السين
وكسر الميم اي بلفظ الماضي فيما اي ابصرت عيناي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ناطقا ورافعا يديه وسمعت كلامه
فيكون من قول ابي حميد وعلى القول بانهما مصدر مضافين
لمفعول بلغت ويكون من قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم لكن عند ابي عوانة من رواية ابن جريج عن هشام
بصر عيناي ابي حميد وسمع اذناه وحينئذ يتعين ان يكون
بضم الصاد وكسر الميم وفي رواية مسلم من طريق ابي الزناد
عن عروة قلت لابي حميد اسمعت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من فيه الى اذني وقوله عيني واذني
بالافراد فيهما وفي مسلم من طريق ابي اسامة بصر وسمع
بالسكون فيهما والتثنية في اذني وعيني وعنده من رواية
ابن نمير بصر عيناي وسمع اذناي قال المهلب حيلة العامل

ليهرب له فتح بان يسامح بعض من عليه الحق فلذلك قال
هلا جلس في بيت ابيه وامه لينظر هل يهرب له وقال
في فتح الباري ومطابقة الحديث للترجمة من جهة تملكه
بما اهرب انما كان لعلة كونه عاملا فاعتقد ان الذي اهرب
يستبرىء به دون اصحاب الحرف التي عمل فيها ينبت له على
الله عليه وسلم ان الحرف التي عمل لاجلها هي السبب في
الاهراء له واما الراقام في منزله لم يهرب له شيء فلا ينبغي
له ان يستحلها بمجرد كونها وصلته اليه على طريق الهدية
فان ذلك انما يكون حيث يتمحض الحق له والحديث سيأتي
في الهبة والنذور والزكاة وبه قال حدثنا ابو نعيم
المفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن ابراهيم
ابن ميسرة الطايفي عن عمرو بن الشريد الثقفي عن
ابي رافع اسمه اسلم انه قال قال النبي ولابي ذر قال
لنا النبي صلى الله عليه وسلم احق بصقبه ولابي ذر
سقبه بالسين بدل الصاد المهملة اي احق بقريبه باد
يتحهره ويتصرف عليه مثلا وسبق ما فيه قريبا وقال
بعض الناس الامام ابو حنيفة النعمان انه اشتري
اي ان اراد ان يشتري دارا بعشرين الف درهم مثلا
فلا باس ان يحتال على اسقاط الشفعة حتى يشتري
الدار بعشرين الف درهم وينحزه بفتح النحتية اي
ينقد البايع بتسعة الاف درهم وتسعماية درهم وتسعة
وتسعون وينحزه دينارا بما بقابله ما بقي العشرة
الاالف ولابي ذر الخ باسقاط اللام يعني مصارفة عنها

فان

فان طلب الشفيع اخذها بسكون الخا بالشفعة اخذها
بعشرين الف درهم وهب الثمن الذي وقع عليه العقد باد
استحقت الدار بضم الفوقية وكسر الحا المهملة اي ظهرت
مستحقة لغير البايع رجع المشتري على البايع بما دفع
اليه وهو تسعة الاف درهم وتسعماية وتسعة وتسعون
درهما ودينارا لكون الضرر الذي تسلمه منه ولا يرجع
عليه بما وقع عليه العقد لان البيع اي المبيع حين استحق
بضم المثناة مبنيا للمفعول للغير انتقض بالضاد المعجمة الصرف
الذي وقع بين البايع والمشتري في الدينار ولابي ذر
في الدار فان وجد بفتح الواو وبهمزة الدار المذكورة عيبا
ولم تستحق بالبنا للمجهول اي والحال انها لم تخرج مستحقة
فانه يرد ها عليه بعشرين الف درهم ولابي ذر بعشرين
الخا وهذا تناقض ظاهر لان الامة مجمعة وابو حنيفة معهم
على ان البايع لا يرد في الاستحقاق والرد بالعيب الا ما
قبض فكذلك الشفيع لا يشفع الا بما نقد المشتري وما
قبضه من البايع الا بما عفو واشار الى ذلك بقوله قال
البخاري فاجاز اي ابو حنيفة رحمه الله هذا الخداع بين
المسلمين والخداع بكسر الخا المعجمة اي الحيلة في ايقاع
الشريك في العين الشريد اذا خرب الشفعة وابطال حقه
بسبب الزيادة في الثمن باعتبار النقد لو تركها وقال البخاري
قال النبي صلى الله عليه وسلم وسنطر او قاله الاولى
لابي ذر لا رابيه ولابي ذر بيع المسلم لا مرضه ولا خيبة
بكسر الخا المعجمة وتضم وسكون الموحدة بعدها مثلثة باد

يكون المبيع غير طيب كان يكون من تمر لم يحل سبيهم لعهد تقدم لهم قال ابو عبيدة قال السخاوي وهذا في عهد الرقيق قال في الفتح وانما خصه بذلك لان الخبر انما ورد فيه **ولا غايلة** بالغين المعجمة مهموز مع ود لا سرقة ولا اباق وهذا الحديث سبق في اوايل البيوع في باب اذا بين البيعان ونصها بلفظ ويذكر عن العرباض بن سارية قال كتب في النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد صلى الله عليه وسلم من العرباض بن سارية اشترى منه المسلم لا داء ولا خبثة ولا غايلة قال في الفتح وسنده حسن وله طرق الى العرباض ورواه الترمذي والنسايي وابن ماجه موصولا لكن فيه ان المشتري العرباض من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيق ما في ذلك في الباب المذكور وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن سفيان** الثوري انه **قال حدثني** بالافراد **ابن ميسرة** ضد الميمنة الطايفي **عن عمرو بن الشريد** بفتح العين المهملة والشين المعجمة اخره دال مهملة **ان ابا رافع** مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه اسلم **سارم سعد بن مالك** ابا وقاص بن وهيب بن عبد مناف احد العشرة واول من رمى بسهم في سبيل الله **بيتا** في داره **باربع ماية مثقال** وقال ابو رافع بعد قوله اعطيت خمسماية فقر منعته **لولا اني** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم **يقول الجار احق بصقبه** بالصاد ولابي ذر بالسين **ما اعطيتك** البيت وقال في فتح الباري قوله حدثنا ابو نعيم

حدثنا

حدثنا سفيان الى اخره كذا وقع للاكثر هذا الحديث وما بعده متصلا ببا ب احتبال العامل واظنه وقع هنا تقويم وتاخير فان الحديث وما بعده متعلق ببا ب احتبال العامل واظنه وقع هنا تقديم وتاخير فان الحديث وما بعده متعلق ببا ب الهبة والشفعة فلما جعل الترجمة مشتركة بين مسايلها ومنهم قال الكرماني انه من تصرف النقلة وقد وقع عند ابن بطال هنا باب بلا ترجمة ثم ذكر الحديث وما بعده ثم ذكر باب استبال العامل وعلى هذا فلا اشكال لانه حينيذ كالفصل من الباب ويحتمل ان يكون في الاصل بعد قصة ابن اللتبية بلا ترجمة فسقطت الترجمة فقط وبيض لها في الاصل **بسم الله الرحمن الرحيم باب التعبير** اي تفسير الرويا وهو العبور من ظاهرها الى باطنها قال الراغب وقال ابن المرابك حقيقة عبرت الرويا ذكرت عاقبتها واخر امرها كما ان تاول عبرت النهر اذا قطعته حتى يبلغ اخر عرضه وهو عبره ونحوه عبرت الرويا اذا ذكرت ما لها وهو مرجعها وقال البيضاوي عبارة الرويا الانتقال من الصور الخالية الى المعاني والنفسانية التي هب منالها من العبور وهو المجاوزة انتهى وعبرت الرويا بالتخفيف هو الذي اعتمده الاثبات وانكروا التشديد لكن قال الزمخشري عبرت على بيت انشده الجرمي في كتاب الكامل لبعض الاعراب فقال وكنت للاحلام عبارا • وقال غيره يقال عبرت الرويا بالتخفيف اذا فسرتها وعبرتها بالتشديد للمبالغة في ذلك ولابي ذر كتاب التعبير **اول ما** ابتدي **به رسول الله** ولابي ذر عن

المستملي باب بالتنوين واول ما بدي به رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الوحي اليه الرويا الصالحة اي الحسنة
او الصادقة والمراد بها صحتها والرويا كالروية غير انها
مختصة بما يكون في النوم تفرق بينهما بها بالتانيث كالقربة
والقربى وقال الراغب بالها ادراك المرء بحاسة البصر
ويطلق على ما يدرك بالتخييل نحو ارى ان زيدا سافر وعلى
التفكر النظري نحو اني ارى ما لا ترون وعلى الراي وهو
اعتقاد احد النقيضين من غلبة الظن وقال ابن الاثير
والحلم عبارة عما يراه النايم في النوم من الاشيا لكن غلبت
الرويا على ما يراه من الخير والشي الحسن وغلب الحلم
على ما يراه من الشر والقبيح ومنه قوله تعالى اضغاث
احلام وتضم لام الحلم وتسكن وفي الحديث الرويا من الله
والحلم من الشيطان قال التوربشتي الحلم عند العرب مستعمل
استعمال الرويا والتفريق بينهما انما كان من الاصطلاحات
الشرعية التي لم يهتد اليها حكيم بل سنها صاحب الشرع
للفصل بين الحق والباطل كانه كره ان يسمي ما كان من
العدو وما كان من الشيطان لان الكلمة لم تستعمل الا فيما
يخيل للحالم في منامه من قضا الشهوة مما لا حقيقة له
قال صاحب فتوح الغيب ولعل التوربشتي اراد بقوله ولم
يهتد اليها حكيم ما عرفتها الفلاسفة على ما نقله القاضي
البيضاوي في تفسيره الرويا انطباع الصورة المنحدرة
من افق التخيلة الى الحس المشتركة والصادقة منها
انما يكون بايصال النفس بالملكوت لما بينهما من التناسب

عند

عند فراغها من تدبير البدن ادنى فراغ فيتصور بما فيها مما
يليق بها من المعاني الحاصلة هناك ثم ان المخيلة تخايله
بصورة تناسبه فترسلها الى الحس المشترك فتصير
مشاهدة ثم ان كانت شديدة المناسبة لذلك المعنى بحيث
لا يكون التفاوت الا بادنى شي استغنت الرويا عن التعبير
والا احتاجت اليه انتهى وقال من سمى اي الطب ان جميع
الرويا تنسب الى الاخلاص فيقول من غلب عليه عليه البلغم
راى ان يسبح في الما ونحو ذلك لمناسبة الما طبيعة البلغم
ومن غلبت عليه الصفرا راى النيران والصعود في الجو وهكذا
الى اخره وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم
ابيه عبد الله المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن
سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد
عن ابن شهاب محمد بن مسلم قال المولف وحدثني بالافراد
عبد الله عن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن
همام قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا معمر هو ابن راشد
ولفظ الحديث لا لعقيل قال الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب فاخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام
والفا في فاخبرني للعطف على مقدر اي انه روي له
حديثا وهو عند البيهقي في دلايله من وجه اخر عن
الزهري عن محمد بن النعمان بن بشير مرسلا فذكر قضية
بدء الوحي مختصرة ونزول اقرا باسم ربك الى قوله
خلق الانسان من علق قال محمد بن النعمان فرجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بذلك قال الزهري فسمعت

عروة بن الزبير يقول قالت عايشة فذكر الحديث مطولا ثم
عقبه بهذا الحديث عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
اول ما بدي بضم الموحدة وكسر المهملة بعدها همزة به
رسول الله صلي الله عليه وسلم من الوحي الرويا الصادقة
التي فيها ضغث او التي لا تحتاج الي تعبير القاري الرويا
الصادقة ما يقع بعينه وما يعبر في المنام او يخبر به من لا يكذب
وفي باب بدء الوحي الصالحة بعد الصادقة وهما بمعني
واحد بالنسبة الي امور الاخرة في حق الانبيا واما بالنسبة
الي امور الدنيا فالصالحة في الاصل اخص فرويا الانبيا
كلها صادقة وقد تكون صالحة وهي الاكثر وغير صالحة
بالنسبة للدنيا كما وقع في الرويا يوم احد وقال في النوم
بعد الرويا المخصوصة به لزيادة الايلاج او لرفع توهم من
يتوهم ان الرويا تطلق علي روية العين فهي صفة موضحة
فكان صلي الله عليه وسلم لا يري رويا الا جات ولابي ذر
عن الحموي الا جاته مثل فلق الصبح قال القاضي البيضاوي
شبه ما جاه في اليقظة ووجده في الخارج طبقا لما راه
في المنام بالصبح في اضاءته ووضوحه والفلق الصبح
لكنه لما كان مستعملا في هذا المعني وفي غيره اضيف اليه
للتخصيص والبيان اضافة العام الي الخاص وقال في
شرح المشكاة للفلق شان عظيم ولذا وصف الله تعالي
فالق الاصباح وامر بالاستعاذة برب الفلق لانه ينبي
عن الاشتقاق ظلمة عالم الشهادة وطلوع تباشير الصبح
بظهور سلطان الشمس واشراقها الافاق كما ان الرويا
الصالحة

الصالحة مبشرات تنبي عن وقود انوار عالم الغيب
وانارة مطالع الهدايات بسبب الرويا التي هي جزء يسير
من اجزا النبوة فكان صلي الله عليه وسلم ياتي حرا
بكسر الحا المهملة وتخفيف الرا ممدود مذكر منصرف علي
الصحيح وقيل مونث غير منصرف فيتحنث بالحا المهملة
اخره مثلثة في نار فيه وهو اي التحنث التعبد بالخلوة
ومشاهدة الكعبة منه والتفكر الليالي ذوات العدد مع
ايامهن والوصف بذوات العدد يفيد التقليل كدراهم
معدودة وقال الكرماني يحتمل العشرة اذ الكثير يحتاج
الي العدد وهو المناسب للمقام وان كان يخلو عليه
الصلاة والسلام بحرا دون غيره لان جده عبد المطلب
اول من كان يخلو فيه من قريش وكانوا يعظمونه لجلالته
وكبر سنه فتبعه علي ذلك فكان يخلو صلي الله عليه وسلم
بمكان جده وكان الزمن الذي يخلو فيه شهر رمضان وان
قريشا كانت تفعله كما كانت تصوم شهر عاشورا ويتزود
لذلك التعبد ثم يرجع اذا نفد ذلك الزاد الي خديجة
رضي الله عنها فتزوده ولابي ذر عن الكشميهني فتزود
بحذف الضمير لمثلها لمثل الليالي حتي فجيه الحق بفتح الفا
وكسر الجيم بعدها همزة اي جاه الوحي بغتة وكانه لم يكن
متوقعا للوحي قاله النووي وتعقبه البلقيني بان في اطلاق
هذا النفي نظر فعند ابن اسحاق عن عبيد بن عمير انه وقع
في المنام نظير ما وقع له في اليقظة من الغط والامر بالقراة
وغير ذلك قال في الفتح وفي كون ذلك يستلزم وقوعه في اليقظة

حتي يتوجه نظرها اولي ترك الجزم باحد الامرين وهو صلي
الله عليه وسلم في غار حرا فجاءه الملك جبريل عليه السلام وفا
فجاءه تفسيرية او تعقيبية او سببية وحتي لانتهاء الغاية
انتهي توجهه لغار حرا بمجيء جبريل فيه في الغار فقال
اقرا وهل سلم قبل قوله اقرا ام لا الظاهر الاول المقصود اذ
ذاك تفخيم الامر وتهويله او ابتداء السلام متعلق بالبشر
لا الملايكة ووقوعه منهم علي ابراهيم لانهم كانوا في صورة
البشر فلا يرد هنا ولا سلامهم علي اهل الجنة لان امور الاخرة
متغايرة لامور الدنيا غالبا نعم في رواية الطيالسي ان جبريل
سلم اولا لكن لم يرد انه سلم عند الامر بالقراءة قاله في الفتح
فقال له النبي صلي الله عليه وسلم ما انا بقارئ ولغير ابي
ذر فقلت ما انا بقاريء ايها احسن ان اقرا فاخذني جبريل
فغطني غتين وعصرني حتي بلغ مني الجهد بفتح الجيم ونصب
الجيم ونصب الدال محذوف حذف فاعله اي بلغ الغط مني
الجهد وبضم الجيم ورفع الدال اي بلغ مني الجهد مبلغه
فاعل بلغ ثم ارسلني اي اطلقني فقال اقرا فقلت ما انا
بقاريء فاخذني فغطني الثانية حتي بلغ مني الجهد ثم
ارسلني فقال اقرا فقلت ما انا بقاريء فغطني ولابي ذر
عن الكشميهني فاخذني فغطني الثالثة حتي بلغ مني
الجهد ثم ارسلني قال في شرح المشكاة قوله ما انا بقاريء
اي حكمي كسايرالناس من ان حصول القراءة انما هو بالتعلم
وعدمه يعدمه فلذلك اخذه وغطه مرارا ليخرجه عن حكم
سايرالناس ويتفرغ منه البشرية ويفرغ فيه من صفات الملايكة

فقال

فقال اقرا ما انا بقاريء له حينيذ لما علم المعني اقرا
باسم ربك الذي خلق كل شيء وموضح باسم ربك النصب
الي الحال اي اقرا مفتتحا باسم ربك قل باسم الله ثم اقرا حتي
بلغ ما لم يعلم ولابي ذر حتي بلغ علم الانسان ما لم يعلم وفيه
كما قال الطيبي اشارة الي رد ما تصوره صلي الله عليه
وسلم من ان القراءة انما تتيسر بطريق التعليم فخوطب بانها
كما تحصل بواسطة العلم قد تحصل بتعليم الله بلا واسطة
بقوله علم بالقلم اشارة الي العلم التعليمي وقوله علم
الانسان ما لم يعلم اشارة الي العلم اللدني ومصداق
قوله تعالي ان هذا الا وحي يوحي علمه شديد القوي فرجع
بها بالايات المذكورة حال كونه ترجف بوادره تضطرب
جمع بادرة وهي اللحمة بين العنق والمنكب وقاله ابن بري
هي ما بين المنكب والعنق يعني انه لا يختص بعضو واحد
وانما رجفت بوادره لما فجيء من الامر المخالف للعادة لان النبوة
لا تنزل طباع البشرية كلها حتي دخل علي خويلد فقال
زملوني زملوني مرتين اي غطوني بالثياب ولتوني بها فزملوه
بفتح الميم حتي ذهب عنه الروع بفتح الراء الفزع فقال يا خويلد
مالي واخبرها ولابي ذر عن الكشميهني واخبر الخبر وقال
قد خشيت علي نفسي انا لا اقوي علي مقاومة هذا الامر ولا
اقوم علي حمله امما الوحي فتزهق نفسي ولابي ذر عن
الحموي والمستملي علي بتشديد الياء فقالت له خويلد كلا
تعقيب وابعاد اي لا تحزن عليك ابشر بخير انك رسول الله
حقا فوالله لا يخزيك الله ابدا بضم التحتية وسكون الخا

وبالزاي المعجمة والنون من الحزن انك لتصل الرحم اي
القرابة وتصدق الحديث وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد
اللام الثقل ويدخل فيه الانفاق على الضعيف واليتيم
والعيال وغير ذلك وتقري الضيف بفتح الفوقية من غير
همز اي تهيي له طعامه ونزله وتعين على نوايب الحق
حوادثه ارادت انك لست ممن يصيبه مكروه لما جمع الله فيك
من مكارم الاخلاق ومحاسن الشمايل وفيه دلالة على ان مكارم
الاخلاق وخصال الخير سبب للسلامة من مصارع السو وفيه
مدح الانسان في وجهه في بعض الاحوال المصلحة نظرا وفيه
تانيس من حصلت له مخافة من امر وفي دلايل النبوة للبيهقي
من طريق ابي ميسرة مرسلا انه صلى الله عليه وسلم قص على
خديجة ما راى في المنام فقالت له ابشر ان هذا والله خيرا
ثم استعلن له جبريل فذكر القصة فقال لها ارايتك الذي
رايت في المنام فانه جبريل استعلن لي بان ربي ارسله الي
واخبرها بما جا به فقالت ابشر فوالله لا يفعل الله بك الا
خيرا فاقبل الذي جاك من الله فانه حق وابشر فانك رسول
الله ثم انطلقت به خديجة حتى اتت به مصاحب له
ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى بن قصي وهو
اي ورقة عم خديجة وهو اخو ابيها ولابن عساكر فيما ذكره في الفتح
اخي ابيها بالجر في اخي صفة للعم ووجه الرفع خبر مبتدا محذوف
وفايدته رفع المجاز في اطلاق العم فيه وكان ورقة امرا تنصر
دخل في دين النصرانية في الجاهلية قبل البعثة المحمدية وكان
يكتب الكتاب العربي وفي باب بدء الوحي العبراني فيكتب
بالعربية

بالعربية من الانجيل ما شا ان يكتب اي الذي شا الله كتابته
وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت له لورقة خديجة اي عم اسمع
من ابن اخيك محمدا صلى الله عليه وسلم فقال ورقة ابن اخي
بنصب ابن منادى مضاف ماذا ترى فاخبره النبي صلى الله
عليه وسلم ما راى وفي بدء الوحي خبر ما راى فقال له ورقة
هذا الناموس جبريل صاحب سر الخبر قال الهروي سمي به
لان الله خصصه بالوحي الذي انزل بضم الهمزة على موسى
ابن عمران صلى الله عليه وسلم ولم يقل عيسى مع كونه نصرانيا
لان نزول جبريل عليه متفق عليه عند اهل الكتابين بخلاف
عيسى يا ليتني فيها في ايام النبوة ومدتها جذعا يعني شابا
قويا والجذع في الاصل للدواب فهو هنا استعارة وهو بالجيم
والمعجمة المفتوحتين وبالنصب خبر كان مقدرة عند الكوفيين
اي على الحال من الضمير في فيها وخبر ليت قوله ليتني كاين
فيها حال التشبيب والقوة لانصرك وابالغ في نصرتك اكون
حيا وفي بدء الوحي ليتني اكون حيا حين يخرجك قومك من مكة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احادي ومخرجي
هم بتشديد البا المفتوحة وقال استبعادا للاخراج وتعجبا
منه يوخذ منه كما قال السهيلي ان مفارقة الوطن على
النفس شديد لاظهاره عليه الصلاة والسلام الانزعاج
لذلك بخلاف ما سمعه من ورقة من ايذايهم وتكذيبهم له فقال
ورقة له نعم يخرجوك لم يات رجل قط بما ولابي ذر عن
الكشميهني بمثل ما جيت به من الوحي الا عودي لان الاخراج
من المالوف سبب لذلك وان يدركني قومك بجزم يدركني

بان الشرطية ورفع جوعك فاعل بدركني اي يوم انتشار نبوتك
امضرك بالضاد المعجمة ثم بليث ورقة ان تفوتني بدل اشتمال
من ورقة اي ثم يلبث وفاته وفتر الوحي احتبس ثلاث سنين
او سنتين ونحوهما فترة حتى حزن النبي صلى الله عليه وسلم
بكسر زاي حزن فيما بلغنا معترض بين الفعل ومصدره وهو
حزنا والقايل هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري من بلاغاته
وليس موصولا ويحتمل ان يكون بلغه بالاسناد المذكور والمعنى
انه في جملة ما وصل الينا من خبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم في هذه القصة وعند ابن مردويه في التفسير باسقاط
قوله فيما بلغنا ولفظ فترة حزن النبي صلى الله عليه وسلم
منها حزنا غدوا بغين معجمة في الفرع من الذهاب بسرعة
منه من الحزن فرارا كيما يتردى يسقط من رؤوس شواهق
الجبال العالية فكلما اوفى بذروة جبل بكسر الذال المعجمة
وتفتح وتضم اعلاه لكي يلقي منه من الجبل نفسه المحدثة
اشفاقا ان تكون الفترة لامر اوسبب منه ان يكون عقوبة
من ربه فعل ذلك بنفسه ولم يرد بعد شرع بالنهي عن ذلك
فيخبره عنه او حزن على ما فاته من الامر الذي يبشره به
ورقة ولم يكن خوطب عن الله انك رسول الله ومبعوث
الى عباده وعند ابن سعد من حديث ابن عباس بنحو هذا
البلاغ الذي ذكره الراوي وقوله كلما اي ما يجد بجيم الرجيه
لا يرى به جبريل فحزن حزنا شديدا حتى كاد يتحور الى ثبير مرة
اعالي وال جزء اخر بير اي يلقي نفسه تبديا ظهر له
جبريل

جبريل فقال يا محمد انك رسول الله حقا وفي حديث ابن
سعد المذكور فبينما هو عامد لبعض تلك الجبال اذ سمع صوتا
من فوقه فنزعه ثم رفع راسه فاذا جبريل على كرسي بين السما
والارض متربعا يقول يا محمد انك رسول الله حقا فانا
جبريل فسكنت لذلك جاشه بالجيم ثم المعجمة الساكنة ثم
الشين المعجمة اضطراب قلبه وتقر بكسر القاف في الفرع وفي
غيره بفتحها نفسه فبينما هو كذلك اذا طالت عليه فترة الوحي غدوا
لمثل ذلك فاذا اوفى بذروة جبل لكي يلقي نفسه تبدى
ولابي ذر عند الحموي والمستملي بدا ظهر له جبريل فقال له
مثل ذلك يا محمد انك رسول الله حقا تنبيه قال في فتح
الباري قوله هنا فترة حتى حزن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما بلغنا هذا وما بعده من زيادة معمر على رواية عقيل
ويونس وصنيع المؤلف يوهم انه داخل في رواية عقيل
وتوجيه عمل ذلك الحمل في جمعه فساق الحديث الى قوله
وفتر الوحي ثم قال انتهى حديث عقيل المفرد عن ابن شهاب
الى حيث ذكر ما زاد عنه البخاري في حديث الخثعمي
عن الزهري فقال وفتر الوحي فترة حتى حزن فساقه الخ
قال الحافظ ابن حجر والذي عندي ان هذه الزيادة خاصة
برواية معمر فقد اخرج طريق عقيل ابو نعيم في مستخرجه من
طريق ابي زرعة الرازي عن يحيى بن بكير شيخ المؤلف فيه
في اول الكتاب بدونه واخرجه مقرونا هنا برواية معمر
واخرجه احمد ومسلم والاسماعيلي وغيرهم وابو نعيم ايضا
من طريق جميعا من اصحاب الليث عن الليث بدونها انتهى

وقال عياض ان قول معمر فترة الوحي فحزن النبي صلى
الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه كي يتردى من رؤوس
شواهق الجبال لا يقدح في هذا الاصل اي ما قدره من عدم طريان
الشك عليه صلى الله عليه وسلم لقول معمر عنه فيما بلغنا ولم
يسنده ولم يذكر رواية ولا من حدث به ولان النبي صلى الله عليه
وسلم قاله ولا يعرف مثل هذا الا من جهته صلى الله عليه وسلم
مع انه قد يحمل على انه كان اول الامر او انه فعل ذلك لما اخرجه
من تكذيب من بلغه كما قال تعالى فلعلك باخع نفسك على
اثارهم ان لم يؤمنوا بهذا الحديث اسفا انتهى وحاصله
انه ذكر انه غير قادح من وجهين احدهما فيما يتعلق بالمتن
من جهة قوله فيما بلغنا حيث لم يسنده وانه لا يعلم تلك الا
من جهة المنقول عنه والثاني انه اول الامر او انه فعل
ذلك لما اخرجه من تكذيب قومه وفيه بحث اذ عدم اسناده
لا يوجب قدحا في الصحة بل الغالب على الظن انه بلغه عن
الثقاة لانه ثقة لا سيما ولا ينفرد معمر بذلك كما سبق ورويناه
ايضا من طريق الدولابي مما في سير ابن سيد الناس عن
يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن يونس بن يزيد
عن الزهري عن عروة عن عايشة الحديث وفيه ثم لم ينشب
ورقة ان توفي وفتر الوحي حتى حزن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما بلغنا حزنا الى اخره فاعتضدت كل رواية
بالاخرى وكل من الزهري ومعمر ثقة وعلى تقدير الصحة لا يكون
قادحا كما ذكره عياض لكن لا بالنسبة الى انه في اول الامر
لاستقرار الحال فيه مدة بل بالنسبة الى ما اخرجه من التكذيب

اذ

اذ لا شيء فيه قطعا بدليل قوله تعالى فلعلك باخع نفسك على
اثارهم اي قاتل نفسك اسفا وكان التعبير بقوله حصل له ذلك
لما اخرجه احسن من قوله فعل لان الحزن حالة تحصل للانسان
يجدها من نفسه بسبب لانه من الافعال الاختيارية وحديث
الباب اخرجه المؤلف في بدء الوحي قال ولابي ذر وقال ابن
عباس رضي الله عنهما فيما وصله الطبري من حديث علي
ابن ابي طلحة عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى فالق
الاصباح هو اي الاصباح ضوء الشمس بالنهار وضوء القمر
بالليل واعترض على المؤلف بان ابن عباس فسر الاصباح
لا لفظ فالق الاصباح الذي هو المراد هنا لان المؤلف ذكره
عقب هذا الحديث لما وقع فيه فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل
فلق الصبح والاصباح مصدر سمي به الصبح اي شاق عمود
الصبح عن سواد الليل او فالق نور النهار نعم قال مجاهد كما
سبق في تفسير قل اعوذ برب الفلق الفلق الصبح واخرج
الطبري عنه ايضا في قوله فالق الاصباح قال اضاءة الصبح
وعلى هذا فالمراد بفلق الصبح اضاءته فانه سبحانه وتعالى
يفلق ظلام الليل عن غرة الصباح فيضيء الضوء ويستنير الافق
ويضمحل الظلام ويذهب الليل وقول ابن عباس هذا ثابت
في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني وكذا النسفي
ولابي زيد المروزي عن الفربري باب رؤيا الصالحين
والاضافة للفاعل وفي نسخة الصالحة وعليها يحتمل ان
تكون الرؤيا بالتعريف وقوله بالجر عطفا على السابق ولابي
ذر وقول الله لقد صدق الله رسوله الرؤيا اي صدقه في

رؤياه ولم يكذبه تعالى الله عن الكذب وعن كل قبيح علوا
كبيرا وقال في فتوح الغيب هذا صرف بالعقل وهو التحقيق
اي دقق رؤيته وحذف الجار وا وصل الفعل كقوله صدقوا
ما عاهدوا الله عليه **بالحق** ملتبسا به فان ما راه كما يأتي لا محالة
في وقته المقدر له وهو العام القابل ويجوز ان يكون بالحق
صفة مصدر محذوف اي صدقا ملتبسا بالحق وهو القصد
الى التمييز بين الموت المخلص وبين من في قلبه مرض وارتياب
يكون تسليما اما بالحق الذي هو نقيض الباطل او بالحق
الذي هو من اسمائه وجوابه **لتدخلن المسجد الحرام** وعلى
الاول هو جواب قسم محذوف **ان شاء الله** حكاية من الله
قول رسوله لاصحابه وتنصته عليهم او تعليم لعباده وان
يقول في غداتهم مثل ذلك متأدبين بأدب الله ومقتدين
بسنته **امنين** حال والشرط معترض بين **محلقين** حال من الضمير
في امنين **رؤسكم** اي جميع شعورها **ومقصرين** بعض شعورها
لا تخافون حال موكدة **فعلم** ما لم تعلموا من الحكمة في تاخير
فتح مكة في العام القابل **فجعل من دون ذلك** من دون فتح
مكة **فتحا قريبا** وهو فتح خيبر لتستروح اليه قلوب المؤمنين
الى ان يتيسر الفتح الموعود وتحققت الرؤيا في العام القابل
وقد روي انه صلى الله عليه وسلم اري بالحديبية انه دخل
مكة هو واصحابه محلقين فلما اخبر الهوي بالحديبية قال
اصحابه اين رؤياك فنزلت رواه الخرائطي وعند ابن حميد
والطبري من طريق ابن ابي نجيح وسقط لابي ذر في روايته
محلقين الى اخرها وقال بعد قوله امنين الى قوله قريبا

وبه

وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بن قعنب القعنبي
عن مالك الامام الاعظم **عن اسحاق بن عبد الله بن**
ابي طلحة الانصاري **عن انس بن مالك** رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال الرؤيا الحسنة**
اي الصالحة **من الرجل الصالح** وكذا المرأة الصالحة غالبا
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة مجازا لا حقيقة لان
النبوة انقطعت بموته صلى الله عليه وسلم او جزء النبوة
لا يكون نبوة لان جزء الصلاة لا يكون صلاة نعم اذا وقعت
من النبي صلى الله عليه وسلم فهو جزء منها جزء النبوة حقيقة
وان انقطعت نعلمها باق وقول مالك رحمه الله لما سئل
ايعبر الرؤيا كل احد فقال انما النبوة تلعب ثم قال الرؤيا جزء
من النبوة فلا تلعب بالنبوة اجيب عنه بانه لم يرد انها
نبوة باقية فانما اراد انها لما اشبهت النبوة من جهة
الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغي ان يتكلم فيها بغير علم
واما وجه كونها ستة واربعين جزءا فاجابوا بعضهم لها
مناسبة وذلك ان الله اوحى الى نبيه صلى الله عليه وسلم
في المنام ستة اشهر ثم اوحيه اليه بعد ذلك بقية مدة
حياته ونسبتها الى الوحي في المنام جزء من ستة واربعين
جزءا لانه عاش بعد النبوة ثلاثة وعشرين سنة على الصحيح
فالستة اشهر نصف سنة فهي جزء من ستة واربعين جزءا
من النبوة وتعقبه الخطابي بانه قال على سبيل الظن اذ
انه لم يثبت في ذلك خبر ولا اثر ولين سلمنا ان هذه المدة محسوبة
من اجزاء النبوة لكنه ملحق به سائر الاوقات التي كان يوحى

اليه فيها مناما في طول المدة كما ثبت كالرويا في احد ودخول
مكة وحينئذ فيتلفق من ذلك مدة اخرى تزاد في الحساب فتبطل
القسمة التي ذكرها واجيب بان المراد وحي المنام المتتابع
فما وقع في عصر من وحي فهو يسير بالنسبة الي وحي اليقظة فهو
مغمور في جانبه وفي اليقظة فلم يعتبر به انتهى واما حصر العدد
في الستة والاربعين فقال المازري هو مما اطلع الله عليه
نبيه صلي الله عليه وسلم وقال ابن العربي ان ثبت ان الرويا
جزء من اجزا النبوة في الجملة لانه فيها اطلاعا علي الغيب من وجه
ما واما تفصيل السبب فيختص بمعرفته ووجه النبوة قال
المازري لا يلزم العالم ان يعرف كل شي جملة وتفصيلا ومنه
ما يعلم جملة لا تفصيلا وهذا من هذا القبيل وفي مسلم من حديث
ابي هريرة جزء من خمسة واربعين وله ايضا عن ابن عمر
جزء من سبعين جزا وللطبراني عنه جزء من ستة وسبعين
وسنده ضعيف وعند عبد البر من طريق عبد العزيز بن
المختار عن ثابت عن انس مرفوعا جزء من ستة وعشرين
وعند الطبري في تهذيب الاثار عن ابن عباس جزء من
اربعة واربعين والمشهور ستة واربعين قال في الفتح
ويمكن الجواب عن اختلاف الاعداد انه بحسب الوقت الذي
حدث فيه صلي الله عليه وسلم بذلك كان يكون لما اكمل
ثلاث عشر سنة بعد مجي الوحي اليه حدث بان الرويا
جزء من ستة وعشرين ان ثبت الجزء بذلك وذلك وقت الهجرة
ولما كان عشرين حدث باربعين ولما كمل اثنين وعشرين
حدث باربعة واربعين ثم بعدها بخمسة واربعين ثم حدث

بستة

بستة واربعين في اخر حياته واما ما عدا ذلك من الروايات
فضعيف ورواية الخمسين يحمل بجبر الكسر ورواية السبعين
للمبالغة وما عدا ذلك لم يثبت وقل ما يصيب مؤول في حصر
هذه الاجزا ولئن وقع له الاصابة في بعضها لم تشهد له
الاحاديث المستخرج منها ما لم يسلم له ذلك في بقيتها والتقييد
بالصالح جري علي الغالب يري الصالح الاضغاث ولكنه نادر
لقلة تمكن الشيطان منه بخلاف العكس وحينئذ فالناس
علي ثلاثة اقسام الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم ورؤياهم
كلها صدق وقد يكون فيها ما يحتاج الي تعبير والصالحون
والاغلب علي رؤياهم الصدق وقد يقع فيها ما لا يحتاج الي
تعبير ومن عداهم يكون في رؤياهم الصدق والاضغاث وهم
ثلاثة مستورون فالغالب استوا الحال في حقهم وفسقة
والغالب عليهم رؤياهم الاضغاث ويقل فيها الصدق وكفار
ويندر في رؤياهم الصدق جدا قاله المهلب فيما ذكره في الفتح
فان قلت لما عبر بلفظ النبوة دون لفظ الرسالة اجيب
بان السر فيه ان الرسالة تزيد علي النبوة بالتبليغ بخلاف النبوة
المجردة فانها اطلاع علي بعض المغيبات وكذلك الرويا والحديث
اخرجه النسائي وابن ماجه في التعبير **باب** بالتنوين
يذكر فيه **الرويا من الله** وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه
قال **حدثنا احمد بن يونس** هو احمد بن عبد الله بن يونس
اليربوعي الكوفي قال **حدثنا زهير** بن معاوية ابو خيثمة
الكوفي قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر حدثني **يحيي بن سعيد**
ولابي ذر وهو ابن سعيد ابي الانصاري **قال سمعت ابا**

قتادة الحارث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الرويا يراها الشخص في النوم من
الله ولابي ذر عن الحموي والمستملي الصادقة وله عن
الكشميهني الصالحة والحلم من الشيطان بضم الحا المهملة
وسكون اللام قال السفاقسي بضمها وهو ما يراه النايم من
الامر الفظيع المهول قال ابن تنيس في شامله قد تحدث الاحلام
لامر في الماكول وذلك بان يكون كثير التبخير او التدخين فاذا
تصعد ذلك الي الدماغ وصادف انفتاح البطن الاوسط منه
وهو من شانه ان يكون منفتحا حال النوم ذلك البخار او الدخان
ارواح الدماغ وغيرها عن اوضاعها فيعرض عن ذلك ان
يختلط الصوم بعضها من بعض وينفتح بعضها من بعض
فيحدث من ذلك صور ليست علي وفق الصور الواردة من الحواس
والقوة التي تدرك تلك الصور ويلزم من ذلك ان يحكم علي تلك
بمعاني اساسها فتكون تلك المعاني لا محالة مخالفة للمعاني
المعهودة فلذلك تكون الاحلام حينيذ مشوشة فاسدة وقد
تحدث الاحلام لامر مهم يتفكر فيه في اليقظة فيستمر عمل
القوة المفكرة في ذلك فيكون اكثر ما يري متعلقا به وهذا
مثل الصنايع والتفكر في العلوم وكثيرا ما يكون الفكر صحيحا
لان القوة تكون حينيذ قد قويت بما عرض لها من الراحة
ولاجل توفر الارواح حينيذ علي القوي الباطنة فلذلك
كثيرا ما ينحل حينيذ مسايل مشكلة وشبه معطلة وكثيرا ما
تستنسخ الفكرة حينيذ مسايل لم تخطر اولا بالبال وذلك
لتعلقها بالفكرة المتقدمة في اليقظة وهذه الوجوه من اعلام

لا اعتبار

لا اعتبار لها في التعبير واكثر من تصدق احلامه لمن تجنب
الكذب فلا يكون لحيلته عادة موضع الصور والمعاني الكاذبة
انتهي واضافة الحلم الي الشيطان لكونها علي هواه ومراده
او لانه الذي يخيل فيها ولا حقيقة لها في نفس الامر او لانه
يحضره لا انه يفعله اذ كل مخلوق لله واما اضافة الرويا وهي
اسم للمرئي المحبوب الي الله تعالي فاضافة تشريف وظاهره
ان الاضافة الي الله لا يقال لها حلم والمضافة للشيطان
لا يقال لها رويا وهو تصرف شرعي والا فالكل يسمي رويا
وفي حديث اخر الرويا ثلاث فاطلق علي كل رويا وحديث
الباب سبق في الطب واخرجه مسلم والترمذي وابو داود
والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني
بالافراد ابن الهاد بغير تحتية بعد المهملة وهو يزيد
ابن عبد الله بن اسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد
الليثي عن عبد الله بن خباب بخا معجمة مفتوحة وموحدتين
الاولي مشددة بينهما الانصاري عن ابي
سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه سمع
النبي صلي الله عليه وسلم يقول اذا راي احدكم في منامه
رويا يحبها فانما هي من الله فليحمد الله عليها او
ليحدث بها وفي مسلم حديث فاذا راي رويا حسنة فليبشر
ولا يخبر الا من يحب وفي الترمذي من حديث ابي رزين ولا
يقصها الا علي راو وفي اخري ولا يحدث بها الا لبيبا او حبيبا
وفي اخري لا يقص الرويا الا علي عالم او ناصح قيل لان العالم

يوتب لها على الخير منهما احكمه والناصح يرشد الى ما ينفع
واللبيب العارف بتنا ويلها والحبيب ان عرف خيرا قاله وان
جهل اوشكل سكت ولا يبذر عن الحوي والمتملي وليجد
بزيادة فوقية بعد التحتية وفتح الزال المهملة **واذا را**
غير ذلك مما يكره فانما هي من الشيطان لانه الذي يجتبل
فيها او انها تناسب صفة من الكذب والتهويل وغير ذلك
بخلاف الرويا الصادقة فاضيفت الى الله اضافة تشريف
وان كان بخلق الله وتحريره كما ان الجميع عباد الله
وان كانوا عصاة قال تعالى ان عبادي ليس لك عليهم
سلطان ويا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم **فليتحول**
بالله عز وجل **من شرها** من شر الرويا **ولا يذكرها لاحد** وفي
مستخرج ابي نعيم **واذا راى احدكم شيا يكرهه فليتفث ثلاث**
مرات ويتعوذ بالله من شرها وفي باب الحلم من الشيطان
عند المولف فليبصق عن يساره وللمسلم عن يساره حين
ينتبه من نومه ثلاث مرات وعند المولف في باب اذا را
ما يكره فليتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان وليتفل
ثلاثا ولا يحدث بها احدا **فانها لا تضره** ومحصله ان الرويا
الصالحة اذا بها ثلاثة حمد الله عليها وان يستبشر بها
وان يتحدث بها الا لمن يحبه دون من يكره وان الحلم
اربعة التعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان وتفل
حين يستيقظ من نومه ولا يذكرها لاحد اصلا وفي حديث
ابي هريرة عند المولف في باب العشر في المنام وليقم
فليصل لكن لم يصرح البخاري بوصله وصرح به مسلم

وليتحول

وليتحول عن جنبه الذي كان عليه والحكمة في التفل قال
بعضهم طرد الشيطان الذي حضر الرويا المكروهة اذ
اشارة الى الاستعاذة والصلاة جامعة لما ذكر على ما لا
يخفى وعند سعيد بن ابي منصور وابن ابي شيبة وعبد
الرزاق باسانيد صحيحة عن ابراهيم النخعي قال اذا را ي
احدكم في منامه ما يكره فليتفل اذا استيقظ وليتحول ويعوذ
بما عاذت به ملايكة الله ورسله من شر رويا يه هذه
ان يصيبني فيها ما اكره من ديني ودنياي وفي النسائي
من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان
خالد بن الوليد يفزع في منامه فقال يا رسول الله اني
اروع في المنام فقال اذا اضطجعت فقل بسم الله اعوذ
بكلمات الله التامات من غضبه وشر عباده ومن همزات
الشياطين وان يحضرون وحديث الباب اخرجه الترمذي
والنسائي في الرويا واليوم والليلة هذا **باب**
بالتنوين يذكر فيه **الرويا الصالحة جزء من ستة واربعين**
جزءا من النبوة وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد
قال **حدثنا عبد الله بن يحيى بن ابي كثير اليمامي** واثني
عليه **مسدد خيرا** حال تحديثه قال **اتينا بالهامة** بالتخفيف
بين مكة والمدينة **عن ابيه يحيى** انه قال **حدثنا ابو**
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابي قتادة** الحارث
ابن ربعي رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم
انه **قال الرويا الصالحة من الله والحلم من الشيطان**
فاذا حلم بفتح المهملة واللام بوزن ضرب **فليتعوذ** بالله **منه**

من الشيطان وليبصق طردا للشيطان واستقذارا عن شماله
لان الله تعالى جعل ما ذكر من التعوذ وغيره سببا للسلامة
من المكروه المرتب على الرويا كما جعل الصدقة وقاية للمال
وسببا لدفع البلا قاله النووي رحمه الله تعالى وقد ورد
النفث والتفل والبصق فقيل النفث والتفل بمعنى ولا يكونان
الا بريق وقال ابو عبيد يشترط في التفل ريق يسير ولا يكون
في النفث وقيل عكسه الذي يجمع الثلاثة الجمل على التفل
فانه نفخ ينفثه ريق لطيف فبالنظر الى النفخ قيل له
نفث وبالنظر الى الريق قيل له بصاق وبالسند السابق
عن ابيه اي عن ابي عبد الله وهو يحيى بن ابي كثير
واسم ابي كثير صالح بن المتوكل قال حدثنا عبد الله
ابن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق
واعتراض الزركشي في تنقيحه على البخاري حيث قال
وادخال حديث ابي قتادة في باب الرويا الصالحة جزء
من ستة واربعين جزا من النبوة لا وجه له اخذه من قول
الاسماعيلي ليس هذا الحديث من هذا الباب في شي واجاب
عنه في المصابيح بان له وجها ظاهرا وهو التنبيه على هذا
ان الكلام وان كان عاما فهو مخصوص بالروية الصالحة
اتجد ادخالها في بابها انجاها ظاهرا انتهى وهو مثل قول
الحافظ ابن حجر وجه دخوله في هذه الترجمة الاشارة
الى ان الرويا الصالحة انما كانت من اجزا النبوة لكونها
من الله تعالى بخلاف التي من الشيطان فانها ليست من اجزا
النبوة

النبوة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة المعروف ببندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي
عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال رويا المومن جزء من ستة واربعين
جزا من النبوة قد سبق ما في ذلك قريبا قال الغزالي لا يظن
ان تقدير النبي صلى الله عليه وسلم يجري على لسانه
كيف ما اتفق بل لا ينطق بحقيقة الحق بقوله رويا المومن
جزء من ستة واربعين جزا من النبوة تقديره تحقق لكن
ليس في قوة غيره ان يعرف علة تلك النسبة الا بتخمين
لان النبوة عبارة عما يختص به النبي ويفارق به غيره
وهو مختص بانواع من الخواص كل واحد مما يمكن انقسامه
الى اقسام بحيث يمكنها ان تقسمها الى ستة واربعين جزا
بحيث تقع الرويا الصحيحة جزا من جملتها لكن لا يرجع الا
الى الظن والتخمين لانه الذي اراده النبي صلى الله
عليه وسلم حقيقة تنبيه قال في فتح الباري خالف
قتادة غيره فلم يذكروا عبادة بن الصامت في السند والحديث
اخرجه مسلم في التعبير والترمذي والنسائي في الرويا
وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي
القرشي المكي المؤذن قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
ابو اسحاق المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قدح
عن الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ابي

هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال رويا المومن جزء من ستة واربعين جزءا من
النبوة هو نظير قوله صلي الله عليه وسلم السمت الحسن
والتودة والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة
اي من اخلاق اهل النبوة واما الحصر في الستة والاربعين
فالاولي ان يجتنب القول فيه ونيلقي بالتسليم لمجزنا عن
حقيقة معرفته بلي ساهيه عليه رواه اي الحديث السابق
ثابت البناني فيما وصله المزاف عن معلي بن اسد في
باب من راي النبي صلي الله عليه وسلم وحميد الطويل
فيما وصله الامام احمد عن محمد بن ابي عدي عنه واسحاق
ابن عبد الله اي ابن ابي طلحة فيما سبق قريبا وشعيب
هو ابن الحبحاب فيما وصله ابن منده اربعتهم عن انس
رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم اي بغير
واسطة ثم تيل عن انس عن عبادة بن الصامت كما سبق
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابن ابي رجا
بالمهملة والزاي ايضا بينهما الف عبد العزيز واسم ابي
حازم سلمة بن دينار والدراوردي عبد العزيز بن
محمد بن عبيد وهب نسبة الي دراورد قرية من قرى
خراسان عن يزيد بن عبد الله بن خباب بالخاء المعجمة
والموحدتين المشددة والاصل بينهما الف المعروف بابن
الهاد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه
سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول الرويا
الصالحة وفي رواية الصادقة وهي المطابقة للواقع

جزء

جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وقوله الصالحة
تقييد لما) طلق في الروايتين السابقتين وكذا التقييد
في باب رويا الصالحين بالرجل الصالح هي التي تنسب الي
اجزاء النبوة ومعني صلاحها انتظامها واستقامتها فرويا
الفاسق لانخترم من اجزاء النبوة واما رويا الكافر فلا
تعد اصلا ولو صدقت رويا احيانا فذلك كما يصدق الكذوب
وليس كل من حدث عن غيب يكون خبره من اجزاء النبوة
كالكاهن والمنجم وقد وقعت الرويا الصادقة في بعض الكفار
كما في رويا صاحب السجن مع يوسف عليه الصلاة والسلام
ورويا ملكهما باب المبشرات بكسر المعجمة المشورة
جمع مبشرة وقول الحافظ ابن حجر وهي البشري تعقبه
صاحب عمدة القاري فقال ليس كذلك لان البشري اسم لمعني
البشارة والمبشرة فاعل للمونث من البشير وهو ادخال السرور
والفرح علي المبشر وعند الامام احمد من حديث ابي الدرداء
عن النبي صلي الله عليه وسلم في قوله لهم البشري في الحياة
الدنيا وفي الاخرة قال الرويا الصالحة يراها المسلم او ترى
له وعبده ايضا من حديث عبادة بن الصامت انه سال
رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت
قول الله تعالي لهم البشري في الحياة الدنيا وفي الاخرة
فقد سالتني عن شيء ما سالني عنه احد من امتي قبلك قال
تلك الرويا الصالحة يراها الصالح او ترى له ولابي داود
والطيالسي عن عمران القطان عن يحيي بن ابي كثير
به وعنده ايضا من حديث ابن عمر عن رسول الله صلي الله

عليه وسلم انه قال لهم البشرى في الحياة الدنيا قال الرويا
الصالحة يبشرها المومن هي من ستة واربعين جزا من النبوة
فمن راى تلك فليخبر بها ومن راى سوا فانما هو من الشيطان
ليحزنه فلينفث عن يساره ثلاثا او يسكت ولا يخبر بها احدا
وعند ابن جرير من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة قال هي في
الدنيا الرويا الصالحة يراها العبد او ترى له وفي الاخرة
الجنة وعنده ايضا عن ابي هريرة موقوفا الرويا الحسنة
هي البشرى يراها المسلم او ترى له وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد سعيد
ابن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم يبق
من النبوة بلفظ الماضي والمراد الاستقبال وفي حديث
عايشة عند احمد لم يبق بعدي الا المبشرات قال في المصابيح
وحينيذ فيكون المقام مقتضيا للنفي بغير لم مما يدل على
النفي في المستقبل كما ورد لن يبقى بعدي من النبوة الا
المبشرات يعني ان الوحي ينقطع بموته فلا يبقى بعده
ما يعلم به انه سيكون غير الرويا الصالحة انتهى وقيل
هو على ظاهره لانه قال ذلك في زمانه واللام في النبوة
للعهد والمراد نبوته انه لم يبق بعد النبوة المختصة الا
المبشرات وفي حديث ابن عباس عند مسلم قال ذلك في
مرضي موته وفي حديث انس عند ابي يعلى مرفوعا ان

الرسالة

الرسالة والنبوة قد انقطعت ولا نبي ولا رسول بعدي ولكن
بقيت المبشرات قالوا يرسول الله وما المبشرات قال صلى
الله عليه وسلم الرويا الصالحة ان يراها الشخص او
ترى له والتعبير بالمبشرات خرج مخرج الغالب والا فمن الرويا
ما يكون منذرة وهي صادقة يريها الله تعالى لعبده المومن
لطفا يستعد لما يقع قبل وقوعه والحديث من افراده
باب رويا يوسف وللنسفي يوسف بن يعقوب
ابن اسحاق بن ابراهيم خليل الرحمن وقوله تعالى اذ
قال يوسف بدل اشتمال من احسن القصص ان جعل
مفعولا او منصوب باضمار واذكروا يوسف عبري ولو كان عربيا
لصرف لخلوه عن سبب اخر سوى التعريف لابيه يعقوب يا ابت
اني رايت احد عشر كوكبا روى ابن جرير عن جابر قال اتى
النبي صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود يقال له سنانة
اليهودي وقال يا محمد اخبرني عن الكواكب التي راها يوسف
انها ساجدة له ما اسماها فسكت النبي صلى الله عليه
وسلم فلم يجبه بشي ونزل عليه جبريل عليه السلام فاخبره
باسمايها فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال
نعم جريان والطارق والذيال وذو الكتفين وذو القابس
ووثاب وعمودان والفليق والمصبح والضروح وذو
القرع فقال اليهودي اي والله انها لاسماوها ورواه البيهقي
في الدلايل وابو يعلى والبزار في مسنديهما والشمس والقمر
ابواه او ابوه وخالته والكواكب اخوته قيل الواو بمعنى
مع اي رايت الكواكب مع الشمس والقمر واجريت مجرى العقلا

في رايتهم لي ساجدين لانه وصفها بما هو المختص بالعقلا وهو السجود وكررت الرويا لان الاولى تتعلق بالذات والثانية بالحال او الثانية كلام مستانف على تقدير سوال ورفع جوابا له كان اباه قال له كيف رايتها فقال رايتهم لي ساجدين اي متواضعين وكان ابن ثنتي عشر سنة بريميز قال يا بني صغره للشفقة او لصغر سنه لا تقصص رويالك على اخوتك فيكيدوا لك كيدا جواب النهي اي ان قصصتها عليهم كادوك فهم يعقوب عليه السلام من رويا ان الله يصطفيه لرسالته وينعم عليه بشرف الدارين فخاف عليه حسيدا خوته وبغيهم ان الشيطان للانسان عدو مبين ظاهر العداوة فيحملهم على الحسد والكيد لاجله وكذلك اي وكما اوجينا اليك بمثل هذه الرويا الدالة على شرفك وعزك يجتبيك ربك يصطفيك للنبوة والملك ويعلمك كلاما مبتدا غير داخل في الحكم المشبه كما انه قبل وهو يعلمك من تاويل الاحاديث من تعبير الرويا ويتم نعمته عليك ارسالك والايحا وعلى ال يعقوب كما اتمها على ابويك من قبل ابراهيم الجد واب الجد ابراهيم واسحاق عطف بيان لابويك ان ربك عليم يعلم من يستحق الاجتبا حكيم يضع الاشيا في مواضعها وسقط لابيه ذر من قوله ان الشيطان الى اخره وقال بعد ساجدين الى قوله عليم حكيم وقوله يا ابت هذا اي سجودهم تاويل رويا ي من قبل اي التي كانت قصصها على ابيه اني رايت احد عشر كوكبا وكانت هذه اشاجا في شرايعهم لوسلموا على الكبير سجدوا له وقد نزل هذا جايزا من لدن ادم الى شريعة عيسى عليه السلام

محرم هذا في هذه الملة المحمدية فرجعلها اي الرويا ربي حقا صادقة واخرج الحاكم والطبراني والبيهقي في شعبه بسند صحيح عن سلمان الفارسي قال كان بين رويا يوسف وعبارتها اربعون عاما وذكر البيهقي له شاهدا عن عبد الله بن شداد وزاد واليها ينتهي امر الرويا وعند الطبراني عن الحسن البصري قال كانت مدة المفارقة بين يعقوب ويوسف ثمانين سنة وفي لفظ ثلاثا وثمانين سنة وقد احسن بي اذ اخرجني من السجن ولم يقل من الجب لقوله لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم من البدو من البادية لانهم كانوا اصحاب مواشي ينتقلون في المياه والمنابع من بعد ان نزغ الشيطان بيني وبين اخوتي افسد بيننا واغوى ان ربي لطيف لما يشا انه هو العليم بمصالح عباده الحكيم في افعاله واقواله وقضاياه وقدره وما يختاره ويريده رب قد اتيتني من الملك ملكا مصر وعلمتني من تاويل الاحاديث تعبير الرويا فاطر السموات والارض انت وليي في الدنيا والاخرة توفني مسلما طلب ذلك لعلمه بتعرض لطوله ولا تموتن الا وانتم مسلمون وانما ندب به ليتحرى به قرب من جده والحق بالصالحين من ابائي او علي العموم قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله واثبت قوله قال ابو عبد الله لابي ذر فاطر والبديع والمبدع بفوقية بعد الموحدة ولابي ذر والمبدع باسقاط الفوقية والباري بالراء والهمزة ولابي ذر عن الحموي والمستملي والباري بالالف المهملة بدل الراء والخالق السبعة صنفها واحد ومراده تغيير الفاطر من قوله فاطر السموات

والارض ومراده ان الاسما المذكورة ترجع الي معني واحد
وهو ايجاد الشي بعد ان لم يكن وقوله من البدو بفتح الموحدة
وسكون المهملة بعدها همزة كذا في الفرع كاصله وفي بعض النسخ
بغير همز وهو اوجه لانه يريد تفسير قوله وجا بكم من البدو
وباديه بالهمز ايضا في الفرع كاصله وفي غيره بتركه اي وجا
بكم من البادية او مراده ان فاطر معناه البادي من البدء
اي الابتدا اي بادا الخلق بمعني فاطره وسقط من قوله
قال ابو عبد الله الي اخره للنسفي باب بيان رويا
ابراهيم الخليل عليه السلام وسقط لغير ابي ذر لفظ باب
وقوله تعالي رفع وسقطت الواو في الفرع وثبت في اصله
فلما بلغ معه السعي بلغ ان يسعي مع ابيه في اشتغاله
وحوايجه ومعه لا يتعلق ببلغ لاقتضايه بلوغهما معا حد
السعي ولا بالسعي لان صلة المصدر لا تتقدم عليه فبقي
ان يكون بيان كانه لما قال فلما بلغ معه السعي اي الحد
الذي يقدر فيه علي السعي قبل بيع من قال مع ابيه
وكان اذ ذاك ابن ثلاث عشرة سنة والمعني في اختصاص
الاب انه ارفق الناس به واعطفهم عليه وغيره وبما عنف
به علي الاستسعا فلا يحتمله لانه لم يستحكم قوته قال يا بني
اني اري اي اني رايت في المنام اني اذبحك رويا الانبيا
في المنام وحي رواه ابن ابي حاتم عن ابن عباس
مرفوعا اي كالوحي في اليقظة فلهذا قال اني اري في
المنام اني اذبحك فانظر ماذا تري من الراوي علي وجه
المشاورة لا من روية العين وانما شاوره ليانس للذبح
وينقاد

وينقاد للامر به قال يا ابت افعل ما تومر به ستجدني ان
شا الله من الصابرين علي الفرع او علي قضا الله فلما
اسلما اي خضعا وانقادا لامر الله او سلما الذبيح في نفسه
وابراهيم ابنه وتله للجبين صرعه عليه ليذبحه من قفاه
ولا يشاهد وجهه عند ذبحه ليكون اهون عليه ووضع
السكين علي قفاه فانقلبت السكين ولم تعمل شيا بمانع من القدرة
الالهية وناديناه ان يا ابراهيم قد صدقت الرويا اي
حققت ما امرناك به في المنام من تسليم الولد للذبح وجواب
لما محذوف تقديره كان مما ينطق به الحال ولا يحيط به الوصف
من استبشارهما وحمدهما لله وشكرهما علي ما انعم به عليهما
من دفع البلا العظيم بعد حلوله انا كذلك اي كما جزيناك
نجزي المحسنين لانفسهم بامتثال الامر بافراج الشدة
عنهم قال مجاهد فيما وصله الفريابي في تفسيره في قوله
تعالي فلما اسلما اي سلما ما امرا به سلم الابن نفسه للذبح
والاب ابنه وتله اي وضع وجهه بالارض لانه قال له
يا ابت لا تذبحني وانت تنظر في وجهي ليلا ترحمني ولم يذكر
البخاري هنا حديث بالترجمة التي قبل بل اكتفي فيهما بما
اورده من الايات القرانية ولعله لم يتفق له حديث فيهما
علي شرطه باب التواطي اي توافق جماعة علي الرويا
الواحدة وان اختلفت عباراتهم وبه قال حدثنا يحيي بن
بكير نسبه لجده وابوه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد
عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر والد سالم

رضي الله عنه وعن ابيه انا ناسا بضم الهمزة ولابي ذر عن الكشميهني ان ناسا باسقاط الهمزة ارو في المنام ليلة القدر بضم الهمزة واصله اريوا فاستثقلت الضمة على الياء وقبلها كسرة فحذفت الضمة وتبعتها الياء قبلها كسرة فحذفت الضمة ثم ضمت الراء لاجل الواو وهو مبني لما لم يسم فاعله ومفعول النائب عن الفاعل الضمير وهو الواو والرؤية ههنا اختلف فيها فقال ابن هشام مصروا راي الحلمية عند ابن مالك والحريري قال وعند بعضهم لا يختص بها لقوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس قال ابن عباس هي رؤيا عين فدل على انه مصروا الحلمية والبصرية قال وقد الحق راي الحلمية اي الحلمية مصروا الحلمية والبصرية براي العلمية في النوم لا تتعين انتهى وقد جعلها ابو البقاء وجماعة بصرية تعلق هذا بيقظة لمخمول واحد وتتعلق بالهمزة الى الثاني فيكون الثاني هنا ليلة القدر وقد انتقل عن اصله من الظرفية الى المفعولية لانهم لم يروا فيها انوارا وانفسها بحيث القاها الله تعالى في قلوبهم في ليالي السبع الاواخر متفق النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها اطلبوها ليلة القدر في ليالي السبع الاواخر صفة للسبع فالسبع داخلة في العشر فلما راي توهم انها في العشر واخرون انها في السبع لتوافق الفريقين عليها فجرى البخاري على عادته في ايثار الاخفى على الاصل فلم يذكر قوله اري رؤياكم قد تواطات في السبع الاواخر السابق في اواخر

الصيام

باب رد يا اهل السجون جمع سجن بالكسر وهو الحبس ورديا اهل الفساد واهل الشرك ولابي ذر مما ذكره في الفتح والشراب بضم المعجمة وتشديد الراجع شارب بدل قوله والشرك والمراد شربة الخمر وعطف على اهل الفساد من عطف الخاص على العام لقوله تعالى ودخل معه اي مع يوسف عليه السلام السجن فتيان عبر ان للملك الوليد بن ريان ملك مصر الاكبر احدهما خبازه والاخر شرابيه للابهام يريد ان ان يسماه قال احدهما وهو الشرابي واسمه بنو وقيل حبيشه اني اراني في المنام اعصر خمرا عنبا تسميه بما يؤول اليه وقرأها ابن مسعود اراني اعصر عنبا وقال الاخر وهو الخباز مخلد بالخاء المعجمة وبعد اللام مثلثة وقيل راشان اني اراني في المنام احمل فوق راسي خبزا تاكل الطير منه تنتهز منه بنينا اخبرنا بتاويله تفسيره وتاويله وما يؤول اليه انا نراك من المحسنين الذين يحسنون عبارة الرؤيا قال الزجاج فيه ان امر الرؤيا صحيح وان منها ما يصح ومن رفعه فليس بمسلم لانه يرفع القرآن والسنة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا جزء من اربعين جزءا من النبوة وتاويله انه الانبياء يخبرون بما سيكون والرؤيا تزل بما سيكون قال لا ياتيكما طعام ترزقانه في نومكما الا نبأتكما بتاويله في اليقظة قبل ان ياتيكما او لا ياتيكما في اليقظة طعام ترزقانه من منازلكما ترزقانه تطعمانه وتاكلانه الا اخبرتكما بقدره ولونه والوقت الذي يصل اليكما قبل ان يصل واي طعام اكلتم ومتى اكلتم

وهذا مثل معجزة عيسى حيث قال وانبئكم بما تاكلون وما
تدخرون في بيوتكم ذلكما التاويل والاخبار بالمغيبات مما
علمني ربي بالالهام والوحي ولم اقله عن تكهن وتنجم اني
تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالاخرة هم كافرون
يحتمل ان يكون كلاما مبتدا وان يكون تعليلا لسابقه اي
علمني ذلك لاني تركت ملة اولئك واتبعت ملة اباي ابراهيم
واسحاق ويعقوب وهي الملة الحنيفية ليعلمها من بيت
النبوة لتقوى رغبتهما في الاجتماع اليه والمراد الترك
ابتدا الا انه كان فيه ثم ترك القول تقول هجرت طريق
الكفر والشرك وسلكت طريق اباي المرسلين صلوات الله
وسلامه عليهم اجمعين وهكذا يكون حال من سلك طريق
الهدى واتبع طريق المرسلين واعرض عن الضالين
فانه يهدي قلبه ويعلمه ما لم يكن علم ويجعله اماما يهتدى
به في الخير وداعيا الى سبيل الرشاد ما كان لنا ما صح لنا
معشر الانبيا ان نشرك بالله من شي اي شي كان صنما
كان او غيره ذلك اي التوحيد من فضل الله علينا وعلى
الناس ولكن اكثر الناس لا يشكرون فضل الله فيشركون
به ولا ينتبهون ثم دعاهما الى الاسلام فاقبل عليهما وكان
بين ايديهما اصنام يعبدونها من دون الله فقال الزاما
للحجة يا صاحبي السجن يا ساكنة او صاحبي فيه
فاضافهما اليه على الاتساع ءارباب متفرقون شتى متعددة
متساوية وقال الفضيل بن عياض رحمه الله لبعض
الاتباع يا عبد الله ولابي ذر قال الفضيل عند قوله
يا صاحبي

يا صاحبي السجن ءارباب متفرقون خير ام الله الواحد
القهار الذي ذل كل شي لعز جلاله وعظيم سلطانه ولا يغالب
ولا يشاركه في الربوبية ما تعبدون خطاب لهما ولمن كان
على دينهما من اهل مصر من دونه تعالى الا اسما لا حقيقة
لها سميتموها انتم واباؤكم الهة ثم طفقتم تعبدونها
مكانكم لا تعبدون الا اسما لا مسمياتها ما انزل الله بها
بتسميتها من سلطان حجة ان الحكم في امر العبادة
والدين الا لله امر على لسان انبيايه ان لا تعبدوا
الا اياه بيان لقوله ان الحكم ذلك الذي ادعوكم اليه
من التوحيد واخلاص العمل هو الدين القيم الحق
المستقيم الذي امر الله به وانزل به الحجة والبرهان
ولكن اكثر الناس لا يعلمون فلذا كان اكثرهم مشركين
ثم عبر الرويا فقال يا صاحبي السجن اما احدكما يعني
الشرابي فيسقي ربه سيده خمرا كما كان يسقيه قبل
واما الاخر يعني الخباز فيصلب فتاكل الطير من راسه
فقال كذبنا فقال يوسف قضي الامر الذي فيه تستفتيان
فهو واقع لا محالة فان الرويا على رجل طاير ما لم تعبر
فاذا عبرت وقعت وفي مسند ابي يعلى الموصلي عن
انس مرفوعا الرويا لاول عابر وقال الذي ظن انه
ناج منهما الظان يوسف عليه السلام ان كان تاويله
عن اجتهاد وان كان على الوحي فالظان الشرابي
والظن بمعنى اليقين وما تقدم من قوله قضي الامر
يقتضي اليقين اذكرني عند ربك اذكر قصتي عند سيدك

وهو الملك لعله يخلصني من هذه الورطة وقال ابو حيان
رحمه الله انما قال يوسف للساقي ليتوصل الي هدايته
وايمانه بالله كما توصل الي ايضاح الحق للساقي ورفيقه
فانساه الشيطان فانسي الشرابي ذكر ربه اي ان
يذكر يوسف الملك وقيل فانسي يوسف ذكر ربه حتي
ابتغي الفرج من غيره واستعان بمخلوق وعند ابن جرير
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم لو لم يقل يعني يوسف التي قال ما لبث في السجن
طول ما لبث حتي يبتغي الفرج من عند غير الله وهذا
الحديث ضعيف جدا فان في اسناده سفيان بن وكيع
وهو ضعيف وابراهيم بن يزيد الخوزي وهو اضعف من
سفيان فالصواب ان الضمير في قوله فانساه الشيطان
عايد علي الناجي كما قاله مجاهد وغير واحد فلبث
يوسف عليه السلام في السجن بضع سنين ما بين
الثلاث الي التسع قال وهب مكث يوسف سبعا وقال
الضحاك عن ابن عباس اثنتي عشرة سنة وقيل
اربع عشر سنة وقال الملك ملك مصر الريان بن
الوليد اني اري في المنام سبع بقرات سمان خرجن
من نهر يابس ياكلهن سبع اي سبع بقرات عجاف مهازيل
واري سبع سنبلات خضر قد انعقد حبها وسبعا اخر
يابسات قد ادركت فالقوت اليابسات علي الخضر حتي غلبن
عليها فاستعبرها فلم يجد في قومه من يحسن عبارتها
قيل كان ابتدا بلا يوسف عليه السلام في الرويا ثم كان سبب

نجاته

نجاته ايضا الرويا فلما دني فرجه راي الملك هذه الرويا
التي اهالته فجمع اعيان العلما والحكما من قومه وقص
عليهم روياه فقال يا ايها الملا افتوني في روياي عبروها
ان كنتم للرويا تعبرون ان كنتم عالمين بعبارة الرويا واللام
في الرويا للبيان قالوا اضغاث احلام وهي تخاليطها وما
نحن بتاويل الاحلام بعالمين يعنون بالاحلام المنامات
الباطلة اي ليس عندنا تاويل انما التاويل للمنامات الصحيحة
واعترفوا بقصور علمهم وانهم ليسوا بتاويل الاحلام بنحارير
وقال الذي نجا من القتل منهما وهو الشرابي وادكر بعد
امة للملك والذي جمعهم لذلك انا انبوكم اي اخبركم بتاويله
بمن عنده علم تعبير هذا المنام فارسلون فابعثوني اليه لاسا له
عنها فارسلوه الي يوسف في السجن فاتاه فقال يوسف
ايها الصديق البالغ في الصدق افتنا في رويا سبع بقرات
سمان ياكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر واخر
يابسات لعلي ارجع الي الناس الي الملك ومن عنده
لعلهم يعلمون تاويلها او فضلك او مكانك من العلم فيطلبوك
ويخلصوك من محنتك فذكر يوسف تعبيرها من غير توثيق لذلك
الفتي في نسيانه ما اوصاه به ومن غير شرط للخروج قبل
ذلك بل قال تزرعون سبع سنين دابا بسكون الهمزة وحفص
وحده بفتحها لغتان في مصدر داب يداب اي داوم علي الشي
ولازمه وهو هنا نصب علي المصدر بمعني دايبين فما حصدتم
فذروه في سنبله اذ ذاك ابقي له ومانع له من اكل السوس
الا قليلا مما تاكلون في تلك السنين فعبر البقرات السمان

بالسنين المخصبة والسنابل الخضرة بالزرع ثم امرهم بما هو
الصواب نصيحة لهم ثم ياتي من بعد ذلك سبع شداد
ياكلن ما قدمتم لهن هو من الاسناد المجازي جعل اكل اهلهن
مسندا اليهن الا قليلا مما تحصنون تحرزون ثم ياتي من بعد
ذلك اي من بعد اربع عشر سنة عام فيه يغاث الناس من
الغيث اي يمطرون او من الغوث وهو الفرج فهو في الاول من
الثلاثي وفي الثاني من الرباعي يقال غاثنا الله من الغيث
واغاثنا من الغوث وفيه يعصرون فتاول البقرات السمان
والسنبلات الخضر بسنين مخاصيب والعجاف واليابسات بسنين
مجدبة ثم بشرهم بعد الفراغ من تاويل الرويا بان العام
الثاني ياتي مباركا كثير الخير غزير النعم وذلك من جهة الوحي
فرجع الساقي واخبر الملك بتعبير روياه قال الملك بعد
ان رجع اليه الساقي واخبره بتاويل روياه ايتوني به
فلما جاءه الرسول ليخرجه من السجن امتنع من الخروج
ليتحقق الملك ورعيته براءته ونزاهته مما نسب اليه من
جهة امراة العزيز وان سجنه لم يكن عن امر يقتضيه بل كان
ظلما وعدوانا قال ارجع الي ربك اي سيدك يريد الملك
فاساله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن الاية
وسقط لابي ذر من قوله قال احدهما الخ وقال بعد قوله
فتيان الي قوله ارجع الي ربك وادكر بالدال المهملة
افتعل من دكر ولابي ذر عن الحموي والمستملي ذكرت بسكون
الراء فادغم التاء في الدال فحولت دالا مهملة ثقيلة امة اي
قرن بالجر لابي ذر ولغيره بالرفع وقيل حين من الدهر وعن

سعيد

سعيد بن جبير بعد سنين ويقرا امه بفتح الهمزة والميم
وكسر الهاء منونة اي بعد نسيان ونسبت هذه القراءة لابن
عباس وهي شاذة وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي
حاتم يعصرون اي الاعناب والدهن تحصنون اي تحرسون
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما الضبعي قال حدثنا
جويرية بن اسما وهو عم السابق عن مالك الامام عن
الزهري محمد بن مسلم ان سعيد بن المسيب وابا عبيد
بضم العين مصغرا سعد بن عبيد مولي عبد الرحمن بن
الازهر بن عوف اخبراه عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لو لبثت في
السجن ما لبث يوسف اي مدة لبثه ثم اتاني الداعي
من الملك يدعوني اليه لاجبته مسرعا وفي هذا التنويه
بشرف يوسف وعلو قدره وصبره ما لا يخفي صلوات الله
وسلامه عليه وعلي نبينا وعند عبد الرزاق عن عكرمة قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لقد عجبت من يوسف
وصبره وكرمه والله يغفر له حين سيل عن البقرات السمان
والعجاف ولو كنت مكانه ما اجبتهم حتي اشترط ان يخرجوني
ولقد عجبت من يوسف وصبره وكرمه والله يغفر له حين اتاه
الرسول ولو كنت مكانه لبادرتهم الباب ولكنه اراد ان يكون له
العذر هذا حديث مرسل فان قلت ان نبينا صلي الله عليه
وسلم انما ذكر هذا الكلام علي جهة المدح ليوسف عليه
السلام فما له يذهب بنفسه عن حالة قد مدح بها غيره اجيب
بانه صلي الله عليه وسلم انما اخذ لنفسه الشريفة وفيها وجها

اخر من الراوي له وجها ايضا من الجودة اي لو كنت انا لبادرت
الخروج ثم حاولت بيان عندي بعد ذلك وذلك ان هذه القصص
والنوازل انما هي معرضة ليقتدي الناس بها الي يوم القيمة
فاراد صلي الله عليه وسلم حمل الناس علي الاحزم من الامور
وذلك ان المتعمق في مثل هذه النازلة التارك فرصة الخروج
من ذلك السجن ربما ينتج له من ذلك البقا في سجنه وان كان
يوسف عليه السلام امن من ذلك بعلمه من الله تعالي فغيره
من الناس لا يامن ذلك فالحالة التي ذهب اليها نبينا صلي
الله عليه وسلم حالة جزم ومدح وما فعله يوسف عليه السلام
ظير عظيم وقال بعضهم خشي يوسف عليه السلام ان يخرج
من السجن فينال من الملك مرتبة ويسكت عن امر ذنبه
صفحا فيراه الناس بتلك المنزلة ويقولوا هذا الذي راو
باخرة مولاه فاراد ان يبين براته وتحقق منزلته من العفة
والحديث سبق في التفسير واحاديث الانبيا ومطابقة الايات
ظاهرة وكذا الحديث **باب من راي النبي** صلي الله
عليه وسلم **في المنام** وبه قال **حدثنا عبدان** هو عبد الله
ابن عثمان المروزي قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك **عن**
يونس بن يزيد الايلي **عن الزهري** محمد بن مسلم بن
شهاب انه **قال حدثني** بالافراد **ابو سلمة** بن عبد الرحمن
ان ابا هريرة رضي الله عنه **قال سمعت رسول الله**
صلي الله عليه وسلم **يقول من راني في المنام فسيراني**
في اليقظة بفتح القاف يوم القيامة روية خاصة في
القرب منه او من راني في المنام ولم يكن هاجر يوفقه الله للهجرة
الي

الي والتشريف بلقايه ويكون الله تعالي جعل رويته في
المنام علما علي روياه في اليقظة قال في المصابيح وعلي
القول الاول ففيه بشارة لرويته في المنام بانه يموت علي
الاسلام وكفي بها بشارة وذلك لا يراه في القيامة تلك
الروية الخاصة باعتبار القرب منه الا من تحققت له منه
الوفاة علي الاسلام حقق الله لنا ولاحبابنا وللمسلمين ذلك
بمنه وكرمه امين **ولا يتمثل الشيطان بي** هو كالتعميم للمعني
والتعليل للحكم اي لا يحصل له اي للشيطان مثال صورتي
ولا يتشبه بي فكما منع الله الشيطان ان يتصور بصورته
الكريمة في اليقظة منعه في المنام لئلا يثبت الحق بالباطل
قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالي فيما وصله
ابن اسحاق القاضي من طريق حماد بن زيد عن ايوب **قال**
ابن سيرين محمد لا تعتبر رويته صلي الله عليه وسلم الا
اذا راه الراي **في صورته** الذي جاز وصفه بها في حياته
ومقتضاه انه اذا راه علي خلافها كانت رويا تاويل لا
حقيقة والصحيح انها حقيقة سوا كان علي صفته المعروفة
او غيرها قال ابن العربي رويته صلي الله عليه وسلم بصفته
المعلومة ادراك في الحقيقة ورويته علي غيرها ادراك
للمثال فان الصواب ان الانبيا لا تغيرهم الارض ويكون ادراك
الذات الكريمة حقيقة وادراك الصفات ادراك المثال قال
وشذ بعض الصالحين فزعم انها تقع بعين الراس حقيقة
في اليقظة انتهي وقد ذكرت مباحث ذلك في كتابي المواهب
اللدنية بالمنح المحمدية وقد نقل عن جماعة من الصوفية

انهم راوه صلي الله عليه وسلم في المنام ثم راوه بعد ذلك
في اليقظة وسالوه عن اشيا كانوا منها متخوفين فاريشرهم
الي طريق تخريجها في الامر كذلك وفيه بحث ذكرته في المواهب
ومن فوايد رويته صلي الله عليه وسلم تثبيت شوق الراي
لكونه صادقا في محبته ليعمل علي مشاهدته وسقط قوله
قال ابو عبد الله الي) اخره لابي ذر وبه قال حدثنا علي بن
اسد العبي بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابو الهيثم البصري قال
حدثنا عبد العزيز بن مختار الوباغ البصري مولي خصفة
بنت سيرين قال حدثنا ثابت البناني بضم الموحدة عن
انس رضي الله عنه انه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم
من راني في المنام فقد راني قال الكرماني فان قلت الشرط
والجزا متحدان فما معناه واجاب بانه في معنى الاخبار اي
من راني فاخبره بان رويته حق ليست من اضغاث الاحلام
وقال في شرح المشكاة اي من راني فقد راي فتحقيق عمل كمالها
لاشبهة ولا ارتياب فيما راي فان الشيطان لا يتخيل فان
قيل كيف يكون ذلك وهو في المدينة والراي في المشرق او
المغرب اجيب بان الرؤية امر يخلقه الله تعالي ولا يشترط
فيها عقلا مواجهة ولا مقابلة ولا مقارنة ولا خروج شعاع ولا
غيره ولو اجاز ان يري احمق العين نفسه انه لبس فان قلت
كثيرا يري علي خلاف صورته المعروفة ويراه شخصان في حالة
واحدة اجيب بانه يعتبر في صفاته لا في ذاته فتكون ذاته
عليه الصلاة والسلام مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية
فالادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة فلا يكون

المري

المرئي موضوعا في الارض ولا ظاهرا عليها وانما يشترط كونه
موجودا ولو راه يامر بقتل من يحرم قتله كان هذا من اضغاث
المتخيلة لا المرئية ورويا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا
من النبوة لانها من الله بخلاف التي من الشيطان فانها ليست
من اجزا النبوة وفيه مباحث سبقت قريبا وسقطت الواو
من قوله ورويا لابي ذر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم
الموحدة وهو جد يحيى واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عبيد الله بضم العين ابن ابي جعفر
الامري القرشي انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابي قتادة بن الحارث رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم الرويا الصالحة
من الله والحلم من الشيطان واضافة الرويا الصالحة الي
الله اضافة تشريف واضافة الحلم الي الشيطان لانها صفته
من الكذب والتهويل وان كان بخلق الله تعالي وتقديره فمن
راي في منامه شيا يكرهه فليتفث بكسر الفا بعدها مثلثة
اي فلينفخ نفخا لطيفا من غير ريق عن شماله طردا للشيطان
واظهارا لاحتقاره ثلاثا للتاكيد وخص الشمال لانها محل
الاقذار وليتعوذ بالله من الشيطان فانها لا تضره لان
الله تعالي جعل ذلك سببا لسلامته فان الشيطان لا يتزايا باي
بالزاي المعجمة لا يتصور لا يصير مرئيا بصورتي ولا بصورة
يتزايا بالراء المهملة والحديث سبق في الطب والتعبير وبه
قال حدثنا خالد بن يخلد بضم الخا وكسر اللام المخففة
وتشديد التحتية ابو القاسم الحصي قاضيها من انراد البخاري

قال حدثنا محمد بن حرب ابو عبد الله النيسابوري قال حدثني
بالافراد الزبيدي بضم الزاي محمد بن الوليد عامر الشامي
الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال قال
ابو سلمة بن عبد الرحمن قال قتادة الحارث بن ربعي رضي
الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من رآني في
منامه فقد رآني الحق اي فقد رأى رؤيا الحق لا الباطل
تابعه اي تابع الزبيدي في روايته عن الزهري يونس بن
يزيد وابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم وصلهما
مسلم بن الحجاج في صحيحه وساقه على لفظ رواية يونس او
اداله برواية ابن اخي الزهري عليه وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
قال حدثني بالافراد ابن الهاد زيد بن عبد الله بن اسامة
عن عبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة
وبعد الالف موحدة اخرى عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من رآني
فقد رأى الحق سواء راه على صفته المعروفة او غيرها لكنه
يكون في الاول مما لا يحتاج الى تعبير والثانية مما يحتاج الى
تعبير فان الشيطان لا يتكونني اي لا يتكون كوني فحذف
المضاف واوصل المضاف اليه بالفعل يعني ان الله تعالى
وان امكنه التصور في اي صورة اراد فان الله لا يمكنه من
التصور في صورة النبي صلى الله عليه وسلم والحديث من
افراده باب رؤيا الشخص في الليل هل تساوي رؤياه
في النهار او تتفاوت رواه اي حديث رؤيا الليل سمرة بن

جندب

جندب الصحابي المشهور الآتي حديثه في كتاب التعبير
ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم
وسكون القاف بعدها مهملة فالف فميم قال حدثنا محمد بن عبد
الرحمن الطفاوي بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء وبعد الالف
واو ومكسورة نسبة الى طفاوة او الى الطفاوة موضع قال
حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم اعطيت بضم الهمزة مفاتيح الكلم بنصب مفاتيح
مفعول ثان لاعطيت قال الكرماني وتبعه البرماوي اي لفظ
قليل يغير معان كثيرة وهو غاية البلاغة وشبه ذلك القليل
بمفاتيح الخزائن التي هي آلة للوصول الى مخزونات متكاثرة
وعنوا الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان وعبد الله بن ياسين
كلاهما عن احمد المقدام اعطيت جوامع الكلم والحاصل انه صلى
الله عليه وسلم كان يتكلم بالقول المركب الجزل القليل اللفظ الكثير
المعاني وقيل المراد بجوامع الكلم القرآن ومن امثلة جوامعه
قوله تعالى ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقون
وقوله تعالى ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقه فاولئك
هم الفائزون ومن ذلك من الاحاديث النبوية حديث عائشة
كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد وحديث كل شرط ليس في كتاب
الله فهو باطل متفق عليهما ونصرت بالرعب بضم النون والرعب
بضم الراء وسكون العين المهملة وضمها اي الخوف يقذف في قلوب
اعدائه وزاد في التيمم مسيرة شهر اي يهابون من عسكر الاسلام
بمجرد الصيت ويخافون وبينا بالميم انا نايم البارحة اسم لليلة

الماضية وان كان قبل الزوال اذا ثبت مفاتيح خزاين
الارض كخزاين كسرى وقيصر او معادن الارض التي منها
الذهب والفضة حتى وضعت في يدي حقيقة او مجازا
فيكون كناية عن وعد الله مما ذكر انه يعطيه امته وكذا
كان تفتح لامته ممالك كثيرة فضموا اموالها واستباحوا خزاين
ملوكها قال ابو هريرة رضي الله عنه بالسند السابق فذهب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي توفي وانتم تنتقلونها
بالقاف المكسورة من انتقل من مكان الى مكان وهذه رواية
ابي ذر عن المستملي وله عن الحموي تنتثلونها بالمثلثة بدل
القاف اي تغتنمونها والحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد
الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن نافع عن
مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اراني الليلة عند الكعبة بضم الهمزة
اراني والليلة نصب على الظرفية فرايت رجلا ادم بمد الهمزة
اسمر كاحسن ما انت راي من ادم الرجال بضم الهمزة
وسكون الدال المهملة من سمرهم له ثمة بكسر اللام وتشديد
الميم شعر يجاوز شحمة اذنه كاحسن ما انت راي من اللمم بكسر
الميم ايضا قد رجلها بفتح الراء والجيم المشددة واللام سرحها
حال كونها تقطر ماء من الماء الذي سرح به شعره حال كونه
متكيا على رجلين او قال على عواتق رجلين بالشك من
الراوي واضيف عواتق وهو جمع للمثنى على حد فقد صغت قلوبكما
لعدم الالباس والعاتق ما بين المنكب والعنق يطوف بالبيت
الحرام فسالت من هذا فقيل لي هو المسيح بن مريم عليه السلام

اذا

اذا ولابي ذر واذا ولغير ابي ذر مع اذا انا رجل جعد بفتح
الجيم وسكون العين سبط او قصير قطط شديد جعودة الشعر
اعور العين اليمنى كانها اي عينه عنبة طافية بالمثناة
التحتية بارزة ومن همزها طفيت كما يطفي السراج اي
ذهب نورها فسالت من هذا فقيل لي هذا المسيح الدجال
فان قلت الدجال لا يدخل مكة والحديث انه كان عند
الكعبة اجيب بان المنع من دخول مكة انما هو عند خروجه
واظهار شوكته والحديث مر في احاديث الانبياء وغيرها
وبه قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد
الله بن عتبة بن مسعود ان ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان يحدث ان رجلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه
اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم منصرفه
من احد وحينئذ فهو مرسل لان ابن عباس كان صغيرا
مع ابويه بمكة لان مولده قبل الهجرة بثلاث سنين على
الصحيح واحد كان بشوال في الثانية فقال يا رسول الله
اني اريت بهمزة مضمومة ثم راء مكسورة وللاصيلي رايت
براء ثم همزة مفتوحة الليلة في المنام وساق الحديث الاتي
ان شاء الله تعالى في باب من لم ير الرؤيا لاول عابر اذ لم يصب
بعد خمسة وثلاثين بابا عن يحيى بن بكير بهذا السند ولفظه
ولفظه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت
الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل فارى الناس يتلقفون

منها فالمستكثر والمستقل الحديث الخ وتابعه اي تابع
الزهري محمد بن مسلم في روايته عن عبيد الله بن عبد الله
سليمان بن كثير فيما وصله مسلم وسقطت واو وتابعه
لابن عساكر تابعه ايضا ابن اخي الزهري محمد بن عبد
الله بن مسلم فيما وصله الذهلي في الزهريات وسفيان بن
حسين الواسطي فيما وصله الامام احمد عن الزهري محمد بن
مسلم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزبيدي بضم
الزاي محمد بن الوليد عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد
الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس
وابا هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه
وسلم بالشك فقال ابن عباس وابو هريرة ولابن عساكر
وصله مسلم ولابي هريرة يعني كلاهما راويه عن النبي صلى
الله عليه وسلم من غير شك وسقط قوله عن النبي صلى
الله عليه وسلم لابن عساكر وقال شعيب اي ابن ابي
حمزة الحمصي واسحاق بن يحيى الكلبي الحمصي عن الزهري
محمد بن مسلم كان ابو هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه
وسلم هذا وصله الذهلي في الزهريات ومعمر هو ابن راشد
لا يسنده اي الحديث المذكور حتى كان بعد يسنده وصله
اسحاق بن راهويه في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري كرواية يونس لكن قال ابن عباس كان ابو هريرة
يحدث قال اسحاق قال عبد الرزاق كان معمر يحدث به فيقول
كان ابن عباس يعني ولا يذكر عبيد الله بن عبد الله في
السند

السند حتى جاء زمعة بكتاب فيه عن الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله عن ابن عباس فكان لا يشك فيه بعد قال في
الفتح والمحفوظ قول من قال عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة باب حكم الرويا الواقعة بالنهار ولابي ذر مما
ليس في اليونينية باب رويا النهار وقال ابن عون بفتح
العين المهملة وسكون الواو وهو عبد الله فيما وصله علي بن
ابي طالب القيرواني في كتاب التعبير له عن طريق مسعدة
ابن اليسع عن عبيد الله بن عون عن ابن سيرين محمد رويا
النهار مثل رويا الليل وثبت قوله رويا الثانية في رواية
ابي ذر عن الحموي وقال اهل التعبير ان رويا النهار بالعكس
لان الارواح لا تحول اصلا والشمس في اعلا الفلك وذلك ان
قوتها تمنع من اظهار امر الارواح وتصرفها فيما تصرف فيه
وقيل ان رويا النهار اقوى من رويا الليل واتم في الحال
لان النور سابق لكل ظلمة والنور يسرح في الضيا ما لا يسرح
في ساير الظل والارواح تتعارف في غيره واما الوقت الذي
تكون الرويا فيه اصح والذي تكون فيه فاسدة فقالوا تكون
صحيحة في ايام الربيع في نيسان وذلك وقت دخول الشمس
الحمل وهو ابتدا الزمان الذي خلق فيه ادم عليه السلام
والوقت الذي سلك فيه الروح وهو وقت تكون الرويا فيه
كالاخذ باليد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن
ابي طلحة الانصاري انه سمع انس بن مالك رضي الله
عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام

حرام بالحا والرا المهملتين المفتوحتين بنت ملحان بكسر الميم
وسكون اللام بعدها حا مهملة كانت خالته صلى الله عليه
وسلم من الرضاع وكانت تحت عبادة بن الصامت اي
زوجته فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم يوما
فاطعمته وجعلت تفلي راسه بفتح الفوقية وسكون
الفا وكسر اللام تنشر شعر راسه لتستخرج هوامه فنام
رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها ثم استيقظ وهو
اي والحال انه يضحك فرحا وسرورا قالت ام حرام فقلت
له ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا
علي بضم العين المهملة وكسر الرا المخففة حال كونهم غزاة
في سبيل الله يركبوا ثبج البحر بمثلثة وموحدة مفتوحتين
اخره جيم وسطه او هو له ملوكا على الاسرة قال ابن
عبد البر في الجنة وقال النووي اي يركبون مراكب الملوك
في الدنيا لسعة حالهم واستقامة امرهم ونصب ملوكا بنزع
الخافض او قال مثل الملوك على الاسرة شك اسحاق
ابن عبد الله بن ابي طلحة قالت ام حرام فقلت يا رسول
الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم بذلك ثم وضع راسه فنام ثم استيقظ وهو
يضحك فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس ولابي
ذر عن المستملي اناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل
الله كما قال في الاول من العرض ولكن قيل اي يركبون في
البر قالت فقلت يا رسول الله ادع لي ان يجعلني منهم
قال انت من الاولين بكسر اللام الذين يركبون ثبج البحر

فركبت

فركبت البحر زمان غزوة معاوية بن ابي سفيان رضي
الله عنهما في خلافة عثمان مع زوجها اول غزوة كانت الى الروم
فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت في الطريق
لما رجعوا من غزوهم من غير مباشرة للقتال والحديث سبق في الجهاد
والاستيذان واخرجه مسلم في الجهاد باب رؤيا النسا
قال علي بن ابي طالب القيرواني في كتاب التعبير له لا فرق في
حكم العبارة بين النسا والرجال واذا رات المراة ما ليس له
اهلا فهو لزوجها وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم
العين ابن خالد ولابن عساكر حدثني الليث حدثني عقيل
عن ابن شهاب محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد
خارجة بن زيد بن ثابت احد الفقها السبعة ان
امه ام العلا بنت الحارث بن ثابت بن حارثة بن ثعلبة
امراة من الانصار بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبرته اخبرت خارجة انهم اقتسموا اي اقتسم الانصار
المهاجرين قرعة اي بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم
في منازلهم حين قدموا المدينة من مكة مهاجرين قالت
ام العلا فطار لنا وقع في سهمنا عثمان بن مظعون بفتح
الميم وسكون الظا المعجمة بعدها مهملة فواو ساكنة
فنون الجمحي القرشي وانزلناه بالواو في ابياتنا
فاقام عندنا مدة فوجع بكسر الجيم وجعه بفتحها اي
مرض مرضه الذي توفي فيه فلما توفي سنة ثلاث من
الهجرة في شعبان غسل وفي الجنايز وغسل بالواو
وكفنه في اثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه فقلت رحمة الله عليك يا ابا السايب بالسين المهملة
وهي كنية ابن مظعون شهادتي عليك اي لك مبتدا وعليك
صلته والجملة الخبرية خبره وهب قوله لقد اكرمك الله
اي شهادتي عليك قولي لقد اكرمك الله ومثل هذا التركيب عرفا
ويستعمل ويراد به محض القسم كانها قالت اقسم بالله لقد اكرمك
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر
الكاف اي من اين علمت ان الله اكرمه فقلت بابي انت وامي
او مخرتك به يا رسول الله فمن يكرمه الله اذا لم يكنه هو من
المكرمين مع ايمانه وطاعته الخالصة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما هو بتشديد الميم اي عثمان فقد جاءه
جاءه اليقين وهو الموت وقسم اما قوله والله اني لارجو
له الخير والله ما ادري والا رسول الله ما ذا يفعل بي ولا بكم
وهذا قاله قبل نزول اية الفتح ليغفر لك الله ما تقدم من
ذنبك وما تاخر وقال في الكواكب فان قيل معلوم انه صلى الله
عليه وسلم مغفور له ما تقدم وما تاخر وله من المقامات
المحمودة ما ليس لغيره قلت هو مرغب للرواية التفصيلية
والمعلوم هو الاجمالي فقالت ام العلاء والله لا ازكي بعده احدا
ابدا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بهذا
اي الحديث المذكور فقال صلى الله عليه وسلم ما ادري ما
يفعل بي اي باني مظعون قالت ام العلاء واحزنني ذلك
فنمت فرايت لعثمان بن مظعون عينا تجري فاخبرت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بما رايت فقال ذلك بكسر الكاف

خطاب

خطاب لمونث ويجوز الفتح ولابي ذر عن المستملي والكشميهني
ذاك عمله باسقاط لام ذلك اي يجري له لان كان له بقية
من عمله يجري له ثوابها فقد كان له ولو صالح يدعو له شهد
بورا وهو السايب ويحتمل ان يكون عثمان كان مرابطا في
سبيل الله فيكون ممن يجري له عمله لحديث فضالة بن
عبيد مرفوعا كل ميت يختم على عمله الا المرابط في سبيل الله
فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة الحديث هذا باب
بالتنوين يذكر فيه الحلم من الشيطان بضم الحاء واللام
وتسكن فاذا حلم بفتح الحاء واللام الشخص وللمحرمي
والمستملي واذا احتلم بالواو بدل الفا فليبصق عن يساره
بالصاد المهملة وليستعذ بالله عز وجل وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف انه ابا قتادة الانصاري رضي الله عنه وكان
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المشهورين
وفرسانه المعتبرين وقاله توظيما له وافتخارا وتعليما للمما
به قال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الرويا الحسنة تريى في المنام من الله عز وجل والحلم وهو
المكروه تريى فيه من الشيطان لكونه على طبعه وكل من الله
عز وجل فاذا حلم بفتح الحاء واللام احدكم الحلم يكرهه
فليبصق عن يساره بالصاد المهملة وفي رواية فلينفث
وهو شبيه بالنفخ واقل من التفل لان التفل يكون معه ريق

وفي اخرى فليتفل وهذه حالات متفاوتة فينبغي ان يفعل
الجميع ليتحقق الموعود به من عدم الضرر ان شا الله تعالى
وليستعذ بالله منه من الشيطان باب اللبن اذا راى
في المنام بما يعبر وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد
الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري
محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد حمزة بن عبد
الله بالحا المهملة والزاي ان اباه ابن عمر رضي الله
عنهم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
بينا بغير ميم انا نايم اوتيت بضم الهمزة بقدح لبن
فشربت منه حتى اني لارى الري بفتح همزة لارى
واللام للتاكيد وكسر را الري وتشديد التحتية يخرج من
اظفاري في موضع نصب مفعول ثاني ان قدرت الرويا
بمعنى العلم او حالا ان قدرت بمعنى العلم الابصار واللام
في لارى للتاكيد فان قلت الري لا يرى اجيب بانه نزله
منزلة الري فهو استعارة وفي رواية الاصيلي وابن
عساكر وابوي الوقت وذر في اظفاري ثم اعطيت فضلي
الذي فضل من لبن القدح الذي شربت منه يعني عمر
ابن الخطاب كان بعض رواته شك وفي رواية صالح
ابن كيسان فاعطيت فضلي عمر بن الخطاب بالجزم من غير
شك قالوا اي من حوله من الصحابة فما اولته عبرته
يا رسول الله قال اولته العلم لاشتراك اللبن والعلم في كثرة
النفع بهما مبين الصلاح ذلك في الاشباح والاخر في الارواح

وقال

وقال القاضي ابو بكر بن العربي الذي خلصته من بين فرث
ودم قادر ان يخلق المعرفة من بين شك وجهل وفي رواية
ابي بكر بن سالم انه صلى الله عليه وسلم قال لهم اولوها
قالوا يا نبي الله هذا علم اعطاكه الله فملاك منه ففضلت
فضلة فاعطيتها عمر قال اصبتم قال في الفتح ويجمع بان هذا
وقع اولا ثم احتمل عندهم ان يكون عنده في تاويلها زيادة
على ذلك فقالوا ما اولته الى اخره لكن خص الدينوري
اللبن المذكور هنا بلبن الابل وانه لشاربه مال حلال وعلم
قال ولبن البقر خصب السنة ومال حلال وفطرة ايضا ولبن
الشاة مال وسرور وصحة جسم والبان الوحش شك في
الدين والبان السباع غير محمودة الا ان لبن اللبوة مال
مع عداوة لذي امر وقال ابو سهل المسيح لبن الاسد يدل
على الظفر بالعدو ولبن الكلب يدل على الخوف ولبن السنانير
والثعالب يدل على المرض ولبن النمر يدل على اظهار العداوة
والحديث مضى في العلم باب بالتنوين يذكر فيه اذا
راى الشخص في منامه انه جرى اللبن في اطرافه واظافيره
ولابن عساكر واظافره وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو
ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال
حدثني بالافراد حمزة بن عبد الله بن عمر انه سمع اباه عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينا بغير ميم انا نايم وجواب بينا قوله اوتيت

بقدح لبن فشربت منه حتى اني بكسر الهمزة اي لوموعها بعد
حتى الابتدائية لارى الري يخرج وفي نسخة يجري من اطرافي
وفي كتاب العلم في اظفاري ويحتمل ان يكون في بعض علي ويكون المعنى
يظهر به علي اظفاري وهو الظفر منشأ الخروج اوطرفه فاعطيت فضلي
عمر بن الخطاب فقال من حوله صلى الله عليه وسلم من الصحابة
فما اولت ذلك يارسول الله قال اولته العلم وعند سعيد بن
منصور من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري ثم تاول فضله
عمر قال ما اولته قال الحافظ ابن حجر ظاهره ان السايل عمر
وفي اعطايه صلى الله عليه وسلم فضله عمر الاشارة الى ما حصل
له من العلم بالله بحدسية كان لايا خذه في الله لومة لايم
باب رؤية القميص بفتح القاف وكسر الميم ولابي ذر
عن الكشميهني القمص بضمها في المنام وتعبيره وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب بن
ابراهيم قال حدثني بالافراد ابي ابراهيم بن سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن كيسان
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني
بالافراد ابو امامة اسعد بن سهل بسكون الهاء بعد
فتح ابن حنيف الانصاري ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يسمع منه انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينما بالميم انا نايم رايت الناس من الرويا الحلمية على الاظهر
او من البصرية فيطلب منصوبا واحدا وهو الانسب وحينئذ فتوله
يعرضون بضم اوله وفتح ثالثه جملة حالية او علمية من الرايا

فيطلب منصوبين وهما الناس يعرضون على ايه يظهرون
لي وسقط لفظ على لابي ذر وابن عساكر وعليهم قمص
بضم القاف والميم جمع قميص منها ما يبلغ الثدي بضم
المثلثة وكسر المهملة وتشديد التحتية والمراد قصره بحيث
لا يصل من الحلق الى نحو السرة بل فوقها ولغير ابي ذر الثدي
بفتح المثلثة وسكون المهملة ومنهم ما يبلغ دون ذلك
فلم يصل الى الثدي لقلته او المراد دونه من جهل السفلي
فيكون اطول وفي رواية الحكيم الترمذي من طريق اخرى عن
ابن المبارك عن يونس عن الزهري في هذا الحديث فمنهم من كان
قميصه الى سرته ومنهم من كان قميصه الى ركبته ومنهم
من كان قميصه الى انصاف ساقيه ومر على عمر بن الخطاب
وعليه قميص يجره لطوله قالوا اي الصحابة ما اولت ذلك
يارسول الله ولابي ذر عن الحموي والكشميهني ما اولته
يارسول الله قال اولته الدين لان القميص يستر العورة
في الدنيا والدين ستر لها في الاخرة ويجب بها عن كل مكروه
وفيه فضيلة عمر رضي الله عنه ولا يلزم منه تفضيله على
ابي بكر ولعل السر في السكوت عن ذكره الاكتفا بما علم من
افضليته او ذكر وذهل الراوي عنه وليس في الحديث التصريح
بانحصار ذلك في عمر رضي الله عنه فالمراد التنبيه على انه
من حصل له البالغ في الدين والحديث سبق في الايمان
باب جر القميص في المنام وبه قال حدثنا سعيد
ابن عفير بضم العين وفتح الفا قال حدثني بالافراد الليث بن
سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين المهملة وفتح

الثاني ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
انه قال اخبرني بالافراد ابو امامة اسعد بن سهل ابي ابن
حنيف عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا بفتح الباء بغير ميم انا نايم
وفي بعضها قوله رايت الناس عرضوا علي بضم العين وكسر
الراء وتشديد التحتية من علي عليهم قمص جمع قميص فمنها
ما يبلغ الثدي بفتح المثلثة وسكون الدال المهملة ولابي ذر
الثدي بضم فكسر ومنها ما يبلغ دون ذلك وعرض علي
بتشديد الياء عمر بن الخطاب قميصه يجره بسكون الجيم لجوها
فوقية مفتوحة ولابن عساكر بضم الجيم واسقاط الفوقية
قال فما اولته يا رسول الله قال العرش وفي نوادر الاصول
للترمذي الحكيم ان السايل عن ذلك هو ابو بكر الصديق رضي
الله عنه واتفقوا على ان القميص يعبر بالدين وان طوله يدل
على تمادي صاحبه من بعده وهذا من امثلة ما يحلم في
المنام ويلزم في اليقظة شرعا اذ خبر القميص ورد الوعيد عليه
تطويله **باب** رؤية **الخضر في المنام** بضم الخاء وفتح
الضاد المعجمتين وفي فتح الباء وبضم الخاء وسكون الضاد جمع اخضر
قال وهو اللون المعروف في الثياب وغيرها قاله ووقع في رواية
النسفي الخضرة بسكون الضاد وبعد الراء الف تانيث وكذا في رواية
ابي احمد الجرجاني **ورؤية الروضة الخضر** في المنام وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي بضم الجيم وسكون العين
المهملة وكسر الفاء المعروف بالمسندي قال **حدثنا حرمي بن عمارة**
بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم وعمارة بضم العين وتخفيف
الميم

قال حدثنا قرة بن خالد السدوسي عن محمد بن سيرين
انه قال قال قيس بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة
اخره دال مهملة البصري التابعي الكبير وليس بصحابي كنت
في حلقة بسكون اللام فيها سعد بن مالك هو سعد بن ابي
وقاص وابن عمر عبد الله رضي الله عنهم فمر عبد الله بن
سلام بتخفيف اللام الاسرائيلي فخالوا في ابن سلام هذا
رجل من اهل الجنة لقوله صلى الله عليه وسلم الا ان شاء
الله اخر الحديث يموت عبد الله وهو اخذ بالعروة الوثقى قال
قيس فقلت له لعبد الله بن سلام انهم قالوا كذا وكذا قال
ابن سلام منعجبا من قولهم سبحان الله ما كان ينبغي لهم
ان يقولوا ما ليس لهم به علم وفي رواية خراشة عند مسلم
فقال الله اعلم باهل الجنة فانكر عليهم الجزم ولم ينكر اصل
الاخبار عليه بانه من اهل الجنة وهذا شان المراقبين الخايفين
المتواضعين **اغار ايت** في المنام **كانما عمود وضع في** وسط
روضة خضرا وسبق في المناقب رايت كاني في روضة ذكر
من سعتها وخضرتها **فنصب** بضم النون وكسر الصاد المهملة
بعدها موحدة العمود **فيها** في الروضة وفي رواية ابن عون
العمر بدل العمود وكان في وسط الروضة وفي رواية المستملي والكشميهني
فبضت بقاف وموحدة مختوحتين فضاد معجمة ساكنة فتاء مثناة
وفي راسها اي راس العمود **عروة** بضم العين وسكون الراء
المهملتين والعمود مذكر انثه باعتبار الوعامة وفي رواية
ابن عون في اعلا العمود عروة وفي رواية في المناقب
ووسطها عمود من حديد اسفله في الارض واعلاه في السما

في اعلا عروة وفي اسفلها مفصفصة بكسر الميم وسكون الفاء
وفتح الصاد المهملة قال ابن سيرين والمفصفص الوضئ وفي
مسلم فجاءني منصف قال ابن عون والمنصف الخادم قال ابن سلام
فخيل لي ارقصفرقيت في العمود بكسر القاف على الافصح ولابي
ذر فرقيته بزيادة ضمير المفعول حتى اخذت بالعمود وفي رواية
خراشة عند مسلم فقال لي اصعد فوق هذا قال قلت اصعد
فاخذ بيدي فنزل بي وهو بذال وجيم اب رفعني فاذا انا متعلق
بالحلقة ثم ضرب العمود فخر وبقيت متعلق بالحلقة حتى اصبحت
فقصصتها اي الرويا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يموت عبد الله اب ابن
سلام وهو اخذ بالعروة الوثقى تابيد الاوثق الاشد الوثيق
منه الحبل الوثيق المحكم وهو تمثيل للمعلوم بالنظر والاستدلال
بالمشاهد المحسوس حتى بتصور السامع كانه ينظر اليه
بعينه فيحكم اعتقاده والمعنى فقد عقد لنفسه من الدين
عقدا وثيقا لا تحله شبهة وزاد في رواية ابن عون فقال
تلك الروضة روضة الاسلام وتلك العمود عمود الاسلام
وتلك العروة عروة الوثقى لا تزال متمسكا بالاسلام حتى
يموت وعند مسلم من حديث خراشة بن الحر قال قدمت
المدينة فجلست الى شيخ في مجلس النبي صلى الله
عليه وسلم فحدث الى شيخه في مجلس النبي صلى الله
عليه وسلم فحدث شيخا يتوكا على عصا له فقال القوم من سره
ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا فقمت خلفه
ساريته فصلى ركعتين فقمت اليه فقلت له فقال بعض القوم
كذا وكذا فقال الجنة لله يدخلها من يشاء وانى رايت على عهد

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم رويا رايت كان رجلا اتاني
فقال انطلق فذهبت معه فسلك بي منهجا عظيما فعرضت لي
طريق عن يساري فاردت ان اسلكها فقال انك لست من اهلها
ثم عرضت لي طريق عن يميني فسلكتها حتى انتهيت الى جبل
زلق فاخذ بيدي فرحابي فاذا انا على ذروة فلم اتقار
ولم اتماسك فاذا عمود جديد في ذروته حلقة من ذهب فاخذ
بيدي فرحابي حتى اخذت بالعروة فقال استمسك فقلت
نعم فضرب العمود برجله فاستمسكت بالعروة فقصصتها على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رايت خيرا اما المنهج
العظيم فالمحشر واما الطريق التي عرضت عن يسارك فطريق
اهل النار ولست من اهلها واما الطريق التي عرضت عن
يمينك فطريق اهل الجنة واما الجبل الزلق فمنزل الشهدا
واما العروة التي استمسكت بها فعروة الاسلام فاستمسك
بها حتى تموت قال فانا ارجو ان اكون من اهل الجنة قال فاذا
هو عبد الله بن سلام وهكذا رواه النسائي وابن ماجه ومسلم
في صحيحه **باب كشف المراة** اي كشف الرجل المراة في
المنام وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر **حدثني عبيد بن**
اسماعيل بضم العين الهباري القرشي وكان اسمه عبد الله
قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة **عن هشام عن ابيه**
عروة بن الزبير **عن عايشة** رضي الله عنها انها **قالت قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم **اريتك** بضم الهمزة في
المنام مرتين زاد مسلم او ثلاثا بالشك فقيل من هشام وافتصر
البخاري على المحقق وهو المرتين **اذا رجل** اي جبريل في صورة

رجل يحمل في سرقة بفتح السين والراء المهملتين والقاف قطعة
من حرير وذكر الحرير تاكيد للسرقة والا فهيه لاتكون الا حريرا قال في
الصحاح السرق شقق الحرير الواحدة منها سرقة وثبت من قوله
من حرير ولابيه زرعن الكشميهني فيقول الرجل المفسر لجبريل
هذه اصرانك زاد ابن حبان في الدنيا والاخرة فاكشفها فاذ
هي انت لاغيرك فالمراد انه راها في المنام كما راها في اليقظة
فاترك ان يكون هذا الذي رايته من عند الله يمضيه بضم
اوله وكسر ثالثه من الامضاء قال في شرح المشكاة وهذا
الشرط مما يقوله المتحقق لثبوت الامر وبصحته تقرير الوقوع
الجزا وتحققه ونحوه قول السلطان لمن هو تحت قهره ان كنت
سلطانا انتقمت منك اي السلطنة مقتضية للانتقام باب
رؤية الديباج الحرير في المنام وسقط لابن عساكر لفظ الباب
وبه قال حدثنا محمد زاد ابو ذر عن الحموي والكشميهني
هو ابو كريب محمد بن العلا قال اخبرنا بالجمع ولابي ذر عن
المستملي اخبرني محمد بن سلام وقال الكلاباذي هو محمد
ابن سلام او محمد بن المثنى قال اخبرنا بالجمع ولابي ذر عن
المستملي اخبرني محمد بن سلام ولابن عساكر اخبرنا ابو
معاوية محمد بن خازم بالخاء الزاي المعجمتين قال اخبرنا
هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اريتك بضم الهمزة وكسر الراء بعدها مثنيا للمفعول قبل ان
اتزوجك في المنام مرتين رايت الملك جبريل عليه السلام
يحملك في سرقة من حرير فقلت له لجبريل اكشف اي السرقة

فاكشف

فاكشف فاذا هي ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والكشميهني
فاذا هو انت وفي الرواية السابقة فاكشفها وفي النكاح
فقال لي هذه امرأتك فكشفت عن وجهها فنبهها ان الكاشف
هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث هذا الباب
ان الكاشف الملك واجيب بان نسبة الكشف اليه صلى
الله عليه وسلم لكونه الامر به او الذي باشر الكشف هو الملك
فقلت ان يكن بنون بعد الكاف هذا من عند الله يمضه بفتح
وبنون ثم اريتك بتقديم الهمزة المضمومة على الراء المكسورة
المرة الثالثة يحملك الملك في سرقة من حرير فقلت للملك
اكشف فكشف فاذا هي ولابن عساكر فاذا امرأة فاذا الشخص
الذي في السرقة انت فقلت ان يك بغير نون بعد الكاف
ولابن عساكر بإثباتها هذا من عند الله يمضه واعاد صورة
المنام بيانا لقوله اريتك مرتين وفي رواية حماد بن سلمة اتيت
بجارية في سرقة من حرير بعد وفاة خديجة فقيل ان هذه
الرويا كانت بعد المجيء واستشكل قوله فان يكن من عند الله
يمضه اذ ظاهره الشك في رويا الانبيا وحي واجيب بانه
لم يشك ولكنه اتى بصورة الشك وهو نوع من انواع البديع
عند اهل البلاغة يسمى طرح الشك باليقين او قاله قبل
ان يعلم ان رويا الانبيا وحي والمراد ان تكون الرويا على
وجهها في ظاهرها لاتحتاج الى تعبير وتفسير فيمضه الله
وينجزه فالشك عايد على انها رويا على ظاهرها ام تحتاج
الى تعبير وخروج عن ظاهرها او المراد ان كانت هذه الزوجة
في الدنيا يمضها الله فالشك انها زوجة له في الدنيا ام في

الجنة قاله عياض فليتامل مع ما عند ابن حبان في روايته
هذه امراتك في الدنيا والاخرة باب رؤية
المفاتيح في الرؤيا في المنام وبه قال حدثنا سعيد بن عفير
هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم وقيل ابن عفير بن سلمة بن
يزيد بن الاسود الانصاري مولاهم قال حدثنا الليث بن سعد
الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين عن ابن شهاب
الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب بفتح
التحتية ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول بعثت بجوامع الكلم ونصرت
بالرعب بسكون العين وضمها اي الخوف يقع في قلب من
اقصده من اعدائي وهو في مسيرة شهر مني نصرا من الله
لي بذلك وبينا بغير ميم انا نائم اتيت بضم الهمزة من غير
واو مبنيا للمفعول بمفاتيح خزائن الارض قال الخطابي
يريد بخزائن الارض ما فتح على امته من الغنائم وخزائن
كسرى وقيصر وغيرهما فوضعت بضم الواو وكسر الضاد
المعجمة وفتح المهملة بعدها اي المفاتيح في يدي حقيقة او
مجازا باعتبار الاستيلاء عليها قال محمد ولابي ذر قال ابو
عبد الله بدل قوله قال محمد وفي فتح الباري عن رواية
محمد لكريمة والاخرى لابي ذر قيل المراد البخاري لان اسمه
محمد وكنيته ابو عبد الله قال الحافظ ابن حجر والذي يظهر
ان الصواب رواية كريمة فان الكلام ثبت عند الزهري واسمه
محمد بن مسلم وقد ساقه المؤلف هنا من طريقه فيبعد ان ياخذ
كلامه فينسبه لنفسه وكان بعضهم لما قال محمد ظن انه البخاري
فاراد

فاراد تعظيمه فكناه فاخطا لان محمدا هو الزهري وكنيته
ابو بكر لا ابو عبد الله انتهى وبلغني من جوامع الكلم التي
ثبت بها النبي صلى الله عليه وسلم تفسيرها ان الله تعالى
يجمع له الامور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله
في الامر الواحد والامرين او نحو ذلك وحاصله انه صلى
الله عليه وسلم كان يتكلم بالقول الموجز القليل الكثير المعاني
وجزم غير الزهري ان المراد بجوامع الكلم القران اذ هو
الغاية القصوى في ايجاز اللفظ واتساع المعاني كما قال شعر
وملء تفنن واصفيه بحسنه يفنى الزمان وفيه ما لم يوصف
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اتيت مفاتيح خزائن
الارض وقد قال اهل التعبير من راى بيده مفاتيح فانه
~~يظفر بحاجته بمعونة من له باس~~ يصيب سلطانا عظيما
ومن راى انه فتح بابا بمفتاح فانه يظفر بحاجته بمعونة من
له باس والحديث مرقى الجهاد باب التعلق بالعروة
الوثقى والحلقة في المنام وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر
بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ازهر بفتح
الهمزة وسكون الزاي بعدها وفتح الهاء بعدها راء ابن سعد
السمان البصري عن ابن عون عبد الله ح للتحويل من
سند الى اخر قال المؤلف بالسند اليه وحدثني بالافراد خليفة
ابن خياط بالخاء المعجمة المفتوحة والتحتية المشددة البصري
العصفري صاحب كتاب الطبقات والتاريخ يقال له
شباب قال حدثنا معاذ هو ابن معاذ العنبري قال حدثنا
ابن عون عبد الله عن محمد هو ابن سيرين انه قال حدثنا

قيس بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة التابعي وسبق
ذكره في مناقب عبد الله بن سلام بهذا الحديث وحديث
اخر في تفسير سورة الحج وفي غزوة بدر وليس له في البخاري
سوى هذين الحديثين عن عبد الله بن سلام بالتخفيف
انه قال رايت في المنام كان في وسط الروضة وللاصيلي
وابي ذر عن الكشميهني ووسط الروضة عمودا اعلا
العمود عروة فقيل لي ارقه بها السكت اصعده فقال
لا تستطيع رقيه فاتاني وصيف خادم فرفع وفي نسخة
يرفع ثيابي فرقيت بكسر القاف فاستمسكت بالعروة الوثقى
فانتبهت وانا متمسك بها اي حالة استمساكي بالعروة والا
فكيف يتمسك بعد الانتباه ويحتمل الحقيقة فالقدرة صالحة
فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال تلك الروضة
روضة الاسلام وذلك العمود عمود الاسلام وتلك العروة
عروة الوثقى المذكورة في قوله تعالى فقد استمسك بالعروة
الوثقى اي لا يزال متمسكا بالاسلام حتى يموت ولابي ذر
عن الكشميهني بها بدل قوله بالاسلام وقد قال المعبرون
الخلقة والعروة المجهولة بدل لمن تمسك بها على قومه في
دينه واخلاصه فيه باب رؤية عمود الفسطاط بضم
الفا وسكون المهملة بعدها طا ان مهملتان بينهما الف وقد
تبدل الطا الاخيرة سينا مهملة وقد يبدلان مثناة فوقية
وفي احدهما وقد تدغم التا الاولى في السين المهملة وبالسين
المهملة في اخره لغات تبلغ على هذا اثنتي عشرة وهو كما
قال الجواليقي فارسي معرب وهي الخيمة العظيمة والعمود

بفتح

والعمود بفتح اوله تحت وسادته في المنام وعند النسائي عنده
بدل تحت ولم يذكر هنا حديثا ولعله اشار بهذه الترجمة الى ما
اخرجه يعقوب بن سفيان والطبراني والحاكم من حديث عبد
الله بن عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول بينا انا نايم رايت عمود الكتاب احتمل من تحت راسي فاتبعته
بصري فاذا هو قد عمد به الى الشام الا وان الايمان حين تقع الفتن
بالشام وزاد يعقوب والطبراني من حديث ابي امامة بعد قوله
فاذا هو نور ساطع حتى ظننت انه قد هوى به فعمد به الى الشام
واني اولت ان الفتن اذا وقعت ان الايمان بالشام وسنده
ضعيف وعند ابي الدردا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
بينا انا نايم رايت عمود الكتاب احتمل من تحت راسي فظننت
انه مذهوب به فاتبعته بصري فعمد به الى الشام رواه
احمد ويعقوب والطبراني بسند صحيح وهذا الحديث كما قاله
في الفتح اقرب الى شرط البخاري لانه اخرج للرواية الا ان
فيه اختلافا على يحيى بن حمزة في شيخه هل هو ثور بن يزيد
ابن واقد وهو غير قادح لان كلا منهما ثقة من شرطه فلعله
كتب الترجمة وبيض للحديث فاخترمته المنية وعن عبد
الله بن حوالة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت
ليلة اسري بي عمودا ابيض كانه لو لم تحمله الملايكة فقلت
ما يحملون قال عمود الكتاب امرنا ان نضعه بالشام قال وبينا انا
نايم ثم رايت عمود الكتاب اختلس من تحت وسادتي فظننت ان
الله تعالى تخلى عن اهل الارض فاتبعته بصري فاذا هو نور
ساطع حتى وضع بالشام وللحديث طرق اخر يقوي بعضها بعضا

وعمود الكتاب عمود الدين وقال المعبر من رأى في منامه
عمودا فانه يعبر بالدين واما الفسطاط فمن رأى انه ضرب
عليه فسطاطا فانه ينال سلطانا بقدره او يخاصم ملكا فيظفر
باب رؤية الاستبرق وهو غلظ الديباج في المنام
ورؤية دخول الجنة في المنام ايضا وبه قال حدثنا علي
ابن امير بفتح اللام المشددة الميم البصري اخو يعقوب بن
امير قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد
البصري عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رأيت في المنام كأن في يدي
سرقة بفتحات من حرير وفي الترمذي من طريق اسماعيل
ابن علية عن ايوب كأني في يدي قطعة استبرق وكأن
البخاري اشار الى رواية في الترجمة لا اهوي بفتح الهمزة
وقال العيني كأنه بضم الهمزة من الاهوية وثلاثيه هوى
اي سقط وقال الاصمعي هويت بالكسر اذا اومأت اليه يعني
بالسرقة الى مكان في الجنة الا طرت بي اليه فكأنها
لي مثل جناح الطير للطائر فخصصتها علي فحفصة بنت عمر
ابن الخطاب امير المؤمنين فخصتها فحفصة على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لها صلى الله عليه وسلم ان
اخاك رجل صالح او قال ان عبد الله اخاك رجل صالح
كذا بالشك من الراوي قال في الفتح وزاد الكشميهني في
روايته عن الفربري لو كان يصلي من الليل وفي مسلم من رواية
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نعم الفتى او قال نعم
الرجل ابن عمر كان يصلي من الليل قال ابن عمر وكنت اذا نمت لم

اتم

اتم حتى اصبح وحديث الباب سبق في صلاة الليل باب
رؤية القيد في المنام اذا رأى الشخص انه يخبر به ما يكون
تعبيره وبه قال حدثنا عبد الله بن صباح بفتح الصاد المهملة
والموحدة المشددة وبعد الالف مهملة العطار البصري قال
حدثنا معتمر هو ابن سليمان قال حدثنا عوف بفتح العين
المهملة وبعد الواو الساكنة ابن ابي جميلة بفتح الجيم
الاعرابي العبدي البصري انه قال حدثنا محمد بن سيرين
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اقترب الزمان باب
يعتدل ليله ونهاره وقت اعتدال الطبايع الاربع غالبا
وانخناق الازهار وادراك الثمار لم تكذ تكذب رؤيا المؤمن
لكن التقييد بالمؤمن يعكس على تاويل الاقتراب بالامتزاج
لا يختص به المؤمن وايضا الاقتراب يقتضي التخاوت
والامتزاج يقتضي عدمه فكيف يفسر الاول بالثاني وفسر
ابن بطال ان المراد اقتراب الزمان انتهاب مدته اذ دنو
قيام الساعة كما في الترمذي من طريق معمر في هذا الحديث
في اخر الزمان لم تكذ رؤيا المؤمن واصدقهم رؤيا اصدقهم
حديثا قال فعليه بهذا فالمعنى اذا اقتربت الساعة وقبضة
اكثر اهل العلم ودرست معالم الديانة بالهرج والفتن فكان
الناس على مثل الفترة محتاجين الى مؤكر ومجدد لما درس
من امور الدين كما كانت الامم قبل ان تؤكر بالانبياء فلما كان نبينا
خاتم الانبياء وما بعده من الزمان يشبه زمان الفترة عوضوا
عن المبشرة بالرؤيا الصالحة الصادقة التي هي جزء من اجزاء

النبوة الاشبه بالمبشارة والنذارة وقيل المراد بالتقارب
تقضي الساعات والليالي والايام باسرع من مرورها وذلك قرب
قيام الساعة ففي مسلم يتقارب الزمان حتى تكون السنة
كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة
والساعة كاحتراق السعفة وقيل يريد ان ذلك يكون من
خروج المهدي عند بسط العدل وكثرة الامن وبسط الخير
والرزق فان ذلك الزمان يقصر لاستلذاذه بتقارب اطرافه
واشار عليه الصلاة والسلام بقوله لم تكد تكذب رويا المومن
الى غلبة الصدق على الرويا لكن الراجح نفي الكذب عنها
اصلا لان حرف النفي الداخل على كاد ينفي قرب حصوله
والثاني لقرب حصول الشيء ادل على نفيه نفسه ويدل عليه
قوله تعالى اذا اخرج يده لم يكد يراها قاله في شرح المشكاة
ولابي ذر عن الكشميهني لم تكن رويا المومن تكذب بالتنوين
والتاخير ورويا المومن بواو العطف على المرفوع السابق
فهو مرفوع ايضا جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة
اي من علم النبوة وما كان من النبوة فانه لا يكذب
وهذا ثابت لابوب ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
وظاهر ايراده هنا انه مرفوع كله قال في الفتح ان بغية
النقاد لابن المواق ان عبد الحق اغفل التنبيه على ان
هذه الزيادة مدرجة وانه لا شك في ادراجها على هذا
يكون من قول ابن سيرين بالسند السابق وكان يقال
القائل ابو هريرة الرويا ثلاث واخرجه الترمذي والنسائي
من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابن سيرين

عن

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرويا ثلاث حديث النفس وهو ما كان في اليقظة كمن
يكون في امر او يعشق صورة فيرى ما يتعلق به في اليقظة
من ذلك الامر او معشوقه في المنام هذا الاعتبار لها في
التعبير كالملاحقة المذكورة في قوله وتخويف الشيطان
وهو الحلم المكروه يريد به ما يخوفه وله مكايد يحزن
به بني ادم قال تعالى انما النجوى من الشيطان ليحزن
الذين امنوا ومن لعب الشيطان به الاحتلام لموجب الغسل
وبشرى من الله يأتيه بها ملك الرويا من نسخة ام الكتاب
فمن راى شيا يكرهه في منامه فلا يقصه على احد بضم
الصاد المهملة المشددة وليقم فليصل وفي باب الحلم من
الشيطان فليبصق عن يساره وليتعوذ بالله منه فلن يضره
قال القرطبي الصلاة مجمع البصق عند المضمضة والتعوذ
قبل القراءة وعند ابن ماجه بسند حسن عن خباب بن
مالك مرفوعا الرويا يلابسها اهاويل من الشيطان ليحزن
ابن ادم ومنها ما يهتم به الرجل في يقظته فيراه في
منامه ومنها جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة قال
ابن سيرين فكان ابو هريرة يكره الغل في النوم ولغير
ابي ذر ويكره بضم اوله مبنيا للمفعول الغل بالرفع مفعول
نائب عن فاعله والغل بضم المعجمة الحديد يجعل في العنق
وهو من صفات اهل النار وقال تعالى اذ الاغلال في
اعناقهم وكان يعجبهم القيد بلفظ الجمع وبالافراد
في قوله يكره الغل قال في شرح المشكاة قوله تعالى وكان

يكره الغل يحتمل ان يكون مقولا لراوي ابن سيرين فيكون اسم
كان ضمير ابن سيرين وان يكون مطولا لابن سيرين فاسمه ضمير
الرسول صلى الله عليه وسلم وابي هريرة وقوله كان يعجبهم
ضمير المعبرين وكذا قوله ويقال ولابي ذر عن الحموي وقال القيد
يره الشخص في رجله ثبات في الدين من اقوال المعبرين
ولفظ بعضهم القيد ثبات في الارض الذي يراه الراي بحسب
تقريري ذلك له وروى قتادة بن دعامة مما وصله مسلم
والنسائي من رواية هشام الدستوائي عن ابيه عن قتادة
ويونس بن عبيد احد ايمة البصري فيما وصله البزار من
مسنده وهشام هو ابن حسان الازدي فيما وصله الامام
احمد وابو هلال محمد بن سليم بضم السين الراسبي اربعتهم
اهل الحديث عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وادرجه ولابي ذر
عن الحموي والمستملي وادرج اي جعل بعضهم كله اي كل
المذكور من قوله الرويا ثلاث الى في الدين في الحديث
مرفوعا قال البخاري وحديث عون الاعرابي ابين اي
اظهر حيث حصل المرفوع من الموقوف ولاسيما تصريحا بقول
ابن سيرين فانا اقول هذه فانه دال على الاختصاص بخلاف
قال فيه وكان يقال ان فيها الاحتمال بخلاف اول الحديث
فانه صرح برفعه وقال يونس بن عبيد لا احسبه اي لا
احسب الذي ادرجه بعضهم الا عن النبي صلى الله عليه وسلم
في القيد بمعنى انه شك في رفعه قال القرطبي هذا الحديث
وان اختلف في رفعه ووقفه فان معناه صحيح فان القيد في
الرجلين

الرجلين تثبيت للقيد في مكانه فاذا راه على من هو على حاله
كان ذلك ثبوتا على تلك الحالة واما كراهة الغل فان محله
الاعناق نكالا وعقوبة وقهرا واذلالا وقد يسحب الى وجهه
ويجر الى قفاه فهو مذموم شرعا وغالب رويته في العنق دليل
على مرفوع حال سببه للراي تلازمه ولا ينفك عنه وقد يكون
ذلك في دينه كواجبات فرط فيها او معاصي ارتكبها او حقوق
لازمة له لم يوفها اهلها مع قدرته وقد يكون في دنياه لشدة
تعتريه وتلازمه قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله
ردا على من قال كابي علي العالي وصاحب المحكم الغل يجعل
في العنق او اليد ويده مغلولة جعلت في العنق لا تكون
الاغلال الا في الاعناق وهذا فيه نظر فليتامل مع قول
البخاري هذا ثابت في رواية ابي ذر عن الكشميهني باب
روية العين الجارية في المنام وبه قال حدثنا عبدان هو
لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم
عن الزهري محمد بن مسلم عن خارجة بن زيد بن ثابت
الانصاري المدني الفقيه عن امه ام العلا بفتح العين
المهملة والهمز بنت الحارث بن ثابت بن خارجة واسمها
كنيتها قال الزهري وهي امراة من نسايهم اي من نسا
الانصار بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت
طار لنا اي وقع في سهمنا عثمان بن مظعون بالظا المعجمة
الساكنة في السكنى حين اقترعت الانصار ولابي ذر عن
الحموي والمستملي حين اقرعت الانصار باسقاط الفوقية بعد

القاف على سلتين المهاجرين لما قدموا من مكة الى المدينة
فاشتكى اي مرض عثمان بعد ان اقام مدة فمرضناه بتشديد
الراء ثمنا بامره في مرضه حتى توفي فغسلناه حتى جعلناه في
اثوابه اي كفناه فيها فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت رحمة الله عليك يا ابا السايب وهي كنية ابن
مظعون فشهادتي عليك اي لك لقد اكرمك الله اي انعم
لقد اكرمك الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما
يدريك بكسر الكاف من اين علمت زاد في باب رويا الشهادة ان
الله اكرمه قلت لا ادري والله قال صلى الله عليه وسلم اما
بتشديد الميم هو اي عثمان فقد جاءه اليقين اي الموت اني
لارجو له الخير من الله والله ما ادري وانا رسول الله
ما يفعل بي ولابي زرعن المحدي والمستملي به بالهاء بدل
التحتية اي بعثمان ولا بكم قالت ام العلاء رضي الله عنها
فوالله لا ازكي احدا بعده قالت ورايت ولابي ذر وابن
عساكر واريت بتقديم الهمزة المضمومة على الراء المكسورة
لعثمان بن مظعون في النوم عينا تجري فجئت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك الذي رايته له عليه
الصلاة والسلام فقال ذاك بالكسر عمله الذي كان عمله في
حياته كصدقة جارية يجري له ثوابها بعد موته فقد كان عثمان
من الاغنياء فلابد ان تكون له صدقة استمرت بعد موته فعد
كان له ولد صالح ايضا وهو السايب والحديث سبق في باب
رؤية الماء وغيره باب رؤية نزع الماء استخراجه من البير
للاستقاء حتى يروى الناس بفتح الواو ورفع الناس على الفاعلية

ورواه

رواه ابي نزع الماء من البير ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم كما يأتي ان شاء الله تعالى في الباب التالي
لهذا موصولا وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي
عنه قال حدثنا شعيب بن حرب بالحاء المهملة والراء الساكنة
المدايني ابو صالح قال حدثنا صخر بن جويرة بالصاد المهملة
المفتوحة بعدها مهملة ساكنة وجويرة بضم الجيم مصغرا قال
حدثنا نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما حدثه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا نحن بيعين انا على
بير انزع استخرج منها الماء بالة كالدلو اذ جاء ابو بكر الدلو فنزع
وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم فاخذ ابو بكر الدلو فنزع
اي استخرج من البير ذنوبا او ذنوبين بفتح الذال المعجمة
الدلو الممتلئ ماء والشك من الراوي وفي نزعه ضعف بفتح
الضاد المعجمة وتضم لغتان يغفر الله له وله في قوله ضعف
حط من قدره الرفيع وانما هو اشارة الى قصر مدة خلافته
ولابي ذر يغفر الله له ثم اخذها اي الدلو عمر بن الخطاب
من يدي ابي بكر في قوله من يدي ابي بكر اشارة الى عمر
على الخلافة من ابي بكر بعهد منه بخلاف ابي بكر فلم تكن
خلافته بعهد صريح منه صلى الله عليه وسلم وكذا لم يتل
من يدي نفسه وقعت عدة اشارات الى ذلك فيها ما يقرب من
الصريح بقوله فاستحالت اي تحولت الدلو في يده في بد عمر
رضي الله عنه غربا بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة
دلوا عظيما يتخذ من جلود البقر فلم ار عبقريا بفتح العين المهملة
وسكون الموحدة وفتح القاف بعدها راء مكسورة فتحتية كاملا

حاذقا في عمله من الناس يفري بضم اوله وسكون الفا
بعدها را مكسورة فرية بفتح الفا وتشديد التحتية اي
يعمل عملا جيدا صالحا عجيبا حتى ضرب الناس بعطن بفتحتين
اي رويت ابلهم حتى بركت واقامت في مكانهم والمعنى ان
الناس انبسطوا في ولاية عمر وفتحوا البلاد حتى قسموا
المال بالصاع والحديث سبق في فضايل ابي بكر رضي الله
عنه باب روية نزع الذنوب والذنوبين من البير
في المنام بضعف اي مع ضعف وسقط لابي ذر من البير
وبه قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف
وتبت ابن عقبة لابي ذر عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما قال رايت الناس في النوم
اجتمعوا في بير فقام ابو بكر فنزع من ما البير ذنوبا او ذنوبين
بالشك من الراوي وفي نزعه ضعف والله يغفر له ليس
فيه نقص له ولا اشارة الى انه وقع منه ذنب وانما هي كلمة
كانوا يقولونها يدعون بها الكلام ونعم الدعا به ثم قام ابن
الخطاب عمر رضي الله عنه واخذها من ابي بكر فاستحالت
غربا اي انقلبت من الصغر الى الكبر فما رايت من الناس
ولابي ذر عن الكشميهني في الناس يفري فرية بسكون الرا
وتخفيف التحتية ولابي ذر من يفري فرية بكسر الرا وتشديد
التحتية حتى ضرب الناس بعطن موضع مورد الابل بعد
الشرب قال ابن الانباري حتى رووا ابلهم وابركوها وضربوا
لها عطنا وقال القاضي عياض ظاهر هذا الحديث ان المراد
خلافة عمر وقيل بل هو لخلافتهما معا لان ابا بكر حمل شمل المسلمين
اولا

اولا بدفع اهل الردة وابتدات الفتوح في زمانه ثم عهد الى
عمر فكثر في خلافته الفتوح وانصح امر الاسلام واستوت
قواعده وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح
الفا قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني
بالافراد ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن
شهاب محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سعيد بكسر
العين ابن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم بير لم
تطو وعليها دلو فنزعت بسكون العين المهملة منها من البير
ما شا الله ثم اخذها ابن ابي قحافة ابو بكر واسم ابي قحافة
عثمان فنزع من البير ذنوبا او ذنوبين دلوا او دلويت والشك
من الراوي وفي نزعه ضعف والله يغفر له ثم استحالت تحولت
الدلو غربا دلوا عظيما كما في المجمل والصحاح فاخذها عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فلا ارى عبقريا حاذقا من الناس
ينزع نزع عمر بن الخطاب حتى ضرب بعطن قال بعضهم
العطن ما حول الحوض والبير من مبارك الابل للشرب
مملا بعد نهل ومعنى ضربت بعطن بركت وقال ابن الاعرابي
اصل العطن الموضع الذي تبرك فيه الابل قرب الما اذا شربت
لتقاد منه ان ارادت ذلك وقال النووي هذا المنام مثال
لما جرى للخليفتين من ظهور اثارهما الصالحة وانتفاع
الناس بهما وكل ذلك ماخوذ من النبي صلى الله عليه وسلم
لانه صاحب الامر فقام به اكمل قيام وقدر قواعد الدين ثم
خلفه ابو بكر فقاتل اهل الردة وقطع دابرهم ثم خلفهم عمر

فطالت مدة خلافته عشر سنين فاتسع الاسلام في زمنه
فتشبه امر المسلمين بقليب فيه الما التي فيه حياتهم
وصلاحهم ولغيرهم المستقي لهم منها وسعة قيامه بمصالحهم
لكان عبقريا لم يرسيد يعمل عمله وفيه ان من راي انه يستخرج
ما من بير فانه يلي ولاية جليلة وتكون مدة ولايته بحسب
ما استخرج وقال ابن الوقاق في تعبيره ومن راي انه وقف علي
بير واستقي منها ما طيبا صافيا فان كان من اهل العلم
حصل له بقدر ما استقي وان كان فقيرا استغني وان كان
اعزب تزوج وان كانت زوجته حاملا اتت بولد خصوصا
اذا استقي بدلو والا حصل له بسبب يستغني وان كان
طالب حاجة قضيت حاجته **باب الاستراحة في**
النوم وبه قال **حدثنا اسحاق بن ابراهيم** بن راهويه
او هو اسحاق بن نصر المروزي قال **حدثنا عبد الرزاق**
ابن همام الصنعاني **عن معمر** هو ابن راشد **عن همام**
هو ابن منبه **انه سمع ابا هريرة** رضي الله عنه **يقول**
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم **بينا** بغير ميم **انا نايم**
رايت اني علي حوض من الاحواض ولابي ذر عن المستملي
والكشميهني علي حوضي بيا المتكلم **اسقي الناس** في
الرواية السابقة علي بير وهنا كان علي حوض فقيل في
الجمع بينهما ان الحوض الذي يجعل بجانب البير لتشرب منه
الابل فلا منافاة وكانه يملا من البير فيسكب في الحوض والناس
يتناولون الما لانفسهم ولبهايمهم **فاتي ابو بكر** الصديق
فاخذ الدلو من يدي ليريحني من كدر الدنيا وتعبها **فنزع**
ذنوبين

ذنوبين بالتثنية من غير شك **وفي نزعه ضعف والله يغفر**
له فاتي ابن الخطاب فاخذ منه الدلو **فلم يزل ينزع** يستخرج
الما من البير بالدلو **حتي تولي الناس** اي اعرضوا **والحوض**
اي والحال ان الحوض **يتفجر** يتدفق منه الما ويسيل وقد
اولوا الذنوبين بالسنتين اللتين وليهما الصديق واشتهر
بعدهما وانقضت ايامه في قتال اهل الردة ولم ينتزع
لافتتاح الامصار وجباية الاموال فذلك ضعف ينزعه في
قوله ليريحني اشارة الي ان الدنيا للصالحين دار تعب وتعب
وان في الموت علي الصلاح والدين راحة منها وشبه امر
المسلمين بالبير لما فيها من الما الذي به حياة العباد وصلاح
البلاد وشبه المولي عليهم والقالي بامورهم بالنازع الذي
يستقي واول بعضهم الحوض بانه معدن العلم وهو
القران الذي يفرق الناس كلهم منه حتي ينتقص
باب رؤية القصر في المنام وبه قال **حدثنا سعيد**
ابن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة
وفتح الفا الانصاري مولاهم البصري قال **حدثني** بالافراد
عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد **عن ابن شهاب**
محمد بن مسلم الزهري انه قال **اخبرني** بالافراد **سعيد بن**
المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه **قال بينا** بغير ميم
نحن جلوس عند رسول الله صلي الله عليه وسلم **قال**
بينا بغير ميم ايضا **انا نايم رايتني** بضم الفوقية اي رايت
نفسي **في الجنة فاذا امراة** اسمها ام سليم وكانت اذ
ذاك في قيد الحياة **تتوضا الي جانب قصر** قال في المصابيح

عن الخطابي انه محمول على الوضوء الشرعي دون الوضوء اللغوي
الوهم قال لانه لا عمل في الجنة وانما هو امراة شوهاء لكنت
الكاتب اسقط بعض حروفها فصارت تتوضاء اجاب
البدر الدماميني فقال قلت وهذا الحكم في الرواية بالراي
ونسبة الصحيح منها الى الغلط بمجرد خيال مبني على انه
غير لازم وذلك وانه بناه على الوضوء المكلف به في دار الدنيا
ولم يمنع ذلك ولم لا يجوز ان يكون من الوضوء اللغوي المراد به
الوضاءة ويكون توضيها سببا لازدياد حسنها واشراق نورها
وليس المراد ازالة درن ولا شيء من الاقذار فان هذا
مما تنزهت الجنة عنه انتهى وفيه انها من اهل الجنة
ويوافقه قول جمهور المصريين ان من رأى انه يدخل الجنة
فانه يدخلها قال النبي صلى الله عليه وسلم قلت للملائكة
لمن هذا القصر فالوا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
وسقط لابي ذر ابن الخطاب زاد في المشكاة فاردت ان
ادخله فذكرت غيرته بفتح الغين فوليت مدبرا ولابي ذر
عن المستملي فوليت منها مدبرا قال المهلب فيه الحكم
بكل رجل بما يعلم من خلقه الاترى انه عليه الصلاة
والسلام لم يدخل القصر مع علمه بان عمر لا يغار عليه لانه
اب المؤمنين وكل ما نالوه بنوه من الخير بسببه وتعقبه
مغلطاي بقوله اب المؤمنين مع ان الله تعالى يقوله ما كان
محمد ابا احد من رجالكم وقال عليه الصلاة والسلام انما
انا لكم بمنزلة الوالد ولم يقل انا لكم اب ولم يات في ذلك حديث
صحيح وقال غيره مما يصلح للولالة انتهى واجيب بان

معنى

معنى الاية انه لم يكن اب رجل منكم حقيقة حتى يثبت بينه
وبينه ما يثبت من الاب وولده من حرمة المصاهرة وغيرها
ولكنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اب امته فيما يرجع
الى وجوب التوقير والتعظيم له عليهم ووجوب الشفقة
والنصيحة لهم عليه في سائر الاحكام الثابتة بين الاباء
والابناء انتهى من الكشاف ولا يثبت له حرمة الابوة المجازية
وقال في الروضة قال بعض اصحابنا لا يجوز ان يقال اب
المؤمنين وقال المغربي من اصحابنا كان النبي صلى الله عليه
وسلم اب الرجال والنساء جميعا قال ابو هريرة رضي الله
عنه بالسند السابق فبكى عمر بن الخطاب لما سمع ذلك سرورا
وشوقا اليه ثم قال اءعليك بهمزة الاستفهام وسقط لابي
ذر عن الكشميهني افزيل بابي وامي يا رسول الله اغار
قيل هذا من القلب والاصل عليها اغار منك قال في الكواكب
لفظ عليه ليس متعلقا باغار بل التقدير مستعليا عليك اغار
منها قال ودعوى القياس المذكورة ممنوعة اذ لا يحترز
ارتكاب القلب مع وضوح المعنى بدونه ويحتمل ان يكون
الحق علي وارادمن كما قيل ان الحروف تتناوب انتهى وقوله
علي بمعنى من في قوله تعالى اذا اكتالوا على الناس يستوفون
وفي وضع المراة المذكورة الى جانب قصر عمر اشارة الى انها
تدرك خلافته وكان كذلك وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح
العين وسكون الميم ابا بكر بن كثير ابو حفص الباهلي الصيرفي
البصري قال حدثنا محمد بن سليمان بن طرخان البصري
قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن

عاصم بن عمر بن الخطاب عن محمود بن المنكدر عن جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم رخلت الجنة في المنام فاذا انا بقصر من
ذهب فقلت لجبريل ومن معه لمن هذا القصر فقالوا لرجل من
قريش وفي الرواية السابقة قالوا لعمر بن الخطاب فما منعني
ان ادخله يا بن الخطاب الا علمي اعلم من غيرتك قال صاحب
الكواكب علم النبي صلى الله عليه وسلم انه عمر بن الخطاب
بالوحي او بالقرائن قال عمرو عليك اغار يا رسول الله بواو
العطف وهمزة الاستفهام مقدرة قال المعبرون القصر في
المنام عمل صالح لاهل الدين ولغيرهم حبس وضيق ونحو
يعبر دخول القصر بالتزويج باب رؤية الوضوء في
المنام وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن بكير هو يحيى بن
عبد الله بن بكر القرشي المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد عن ابن شهاب محمود بن مسلم الزهري انه قال
اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب بفتح التحتية المشددة
لقوله سيب الله من سيبني انا ابا هريرة رضي الله عنه
انه قال بينما بالميم نحن جلوس عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال بينا بغير ميم انا نايم رايتني ابد رايت نفسي
في الجنة فاذا امراة هي ام سليم وكان هو في حال حياتها
تتوضأ الى جانب قصر فقلت للملائكة لمن هذا القصر فقالوا
لعمر فاردت ان ادخله فذكرت غيرته بضم الغاين وفي النكا
وهو في المجلس فوليت مدبرا فبكى عمر وقال ابا بك يا رسول

الله اغار وشمها اليه وقال عليك باستعمال اداة الاستفهام يا بي
انت وامي يا رسول الله اغار جملة معترضة اي مخرج
بابي وامي وسقط لفظ انت لابي ذر ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله فاذا امراة تتوضأ وقد قيل انه انما ذكر
الوضوء اشارة الى ان الوضوء يوصل الى الجنة والى ذلك
النعيم المقيم وقالوا اهل التعبير الوضوء في المنام وسيلة
او عمل فانه في النوم حصل مراده في اليقظة خيرا عاجلا
او توضأ بما لا يجوز فلا والوضوء للخائف امان ويدل على حصول
الثواب وتكفير الخطايا باب الطواف اي من رآه
انه يطوف بالكعبة في المنام وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري محمود بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سالم بن
عبد الله بن عمر انا باه عبد الرحمن بن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم انا
نايم رايتني ابد رايت نفسي اطوف بالكعبة فاذا رجل ادم
اسمر سبط الشعر بسكون الموحدة وكسرها يقطر راسه
ماء بالنصب على التمييز فقلت من هذا قالوا ابن مريم
عيسى عليهما السلام او بعثت التفت فاذا رجل احمر اللون
جسيم جعد شعر الراس اعور العين اليمنى كان عينه عنبة
طافية بارزة عن نظائرها فقلت من هذا قالوا هذا الرجل
الدجال اقرب الناس به شبها ابن قطن بفتح القاف والطا
اخره وهو عبد العزى واسم جده عمرو بن حبيب بن سعيد بن
عايذ بن مالك بن جرمة وهو المصطلق بن سعد اخي كعب

وعدي اولاد عمر بن ربيعة وابن قطن رجل من بني المصطلق
بسكون الصاد وفتح الطا المهملتين ابن سعيد وبعد اللام
المكسورة قاف ابن خزاعة بالخا والزاي المعجمتين وفي باب
واذكر في الكتاب مريم في احاديث الانبيا قال الزهري رجل
من خزاعة هلك في الجاهلية قيل في الحديث ان الدجال
يدخل مكة دون المدينة لان الملايكة الذين علي انقابها
يمنعونه من دخولها ورده بعضهم بان الحديث لا دلالة فيه
علي ذلك والنهي الوارد بانه لا يدخلها محمول علي الزمن
الاتي وقت ظهور شوكته لا السابق ومطابقة الحديث
في قوله رايتني اطوف قال المعبرون الطواف بالبيت ينصرف
من الامام لان الكعبة امام الخلق كلهم وقد يكون تطهير
من الذنوب لقوله وطهر بيتي للطايفين وقد يكون لمزيد
التسري او التزويج بامراة حسنا ودليلا علي تمام ما اراده
وهذا الحديث سبق في احاديث الانبيا هذا باب
بالتنوين اذا راي الشخص انه اعطي فضله من اللبن غيره
في النوم وبه قال حدثنا يحيي بن بكير المخزومي مولاهم
ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن عقيل بضم اوله ابن خالد عن ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد حمزة بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني شقيق سالم ان اباه
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم انا نايم اتيت
بضم الهمزة بقدح لبن بالاضافة اي بقدح فيه لبن فشربت
منه

منه حتي اني بكسر الهمزة لاري الري يجري زاد في الرواية
السابقة قريبا من اطرافي وفي العلم وفي المغازي واري بفتح
الهمزة والري بكسر الرا وتشديد التحتية اي ما تروي به وهو
اللبن وهو اطلاق علي سبيل الاستعارة واسناد الجري اليه
قرينة وقيل الري اسم من اسما اللبن قاله في الكواكب ثم اعطيت
فضله اي فضل اللبن عمر بن الخطاب وسقط لابن عساكر
لفظة فضلة قالوا فما اولته يا رسول الله قال اولته العلم
قال المهلب روية اللبن في النوم تدل علي السنة والفطرة
والعلم والقران لانه اول شي يناله المولود من طعام الدنيا
وهي الذي يفتق امعاه وبه تقوم حياته كما تقوم العلوم حياة
القلوب فهو يشاكل العلم من هذا الوجه وقد يدل علي الحياة
لانها كانت به في الصغر وانما اوله الشارع في عمر بالعلم والله
اعلم لعله صحة فطرته ودمه والعلم زيادة في الفطرة انتهي
وقال ابن الدقاق اللبن يدل علي الحمل وظهور الاسرار
والعلم والتوحيد وعلي الدوا للادوا واللبن الرايب هم
والمخيض اشد غلبة منه ولبن ما لا يوكل لحمه مال حرام وديون
واعراض ومخاوف علي قدر جوهر الحيوان وسبق مزيد لذلك
في باب اللبن باب روية الابن وذهاب الروع بفتح
الرا الخوف في المنام وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع
عبيد الله بن سعيد بضم العين في الاول وكسرها الثاني ابو
قدامة اليشكري قال حدثنا عفان بن مسلم الصفار البصري
قال حدثنا صخر بن جويرة بضم الجيم مصغرا ابو نافع مولي بني
تميم او بني هلال قال حدثنا نافع ان مولاهم ابن عمر عبد الله

ابن عمر رضي الله عنهما قال ان رجالا لم يسموا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم كانوا يرون الرويا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيقصونها على رسول الله صلى الله عليه وسلم
من التعبير ما شا الله وانا حديث السن اي صغيره ولابي ذر عن
الكشميهني حديث السن ويعني المسجد اوي اليه قبل ان انكح
اي اتزوج فقلت في نفسي لو كان فيك خير ولابي ذر خير لرايت
مثل ما يرى هولا فلما اضطجعت ليلة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي ذات ليلة وفي الفتح عن وهذه للكشميهني قلت
اللهم ان كنت تعلم في بتشديد التحتية خيرا فارني في منامي
رويا فبينا بغير ميم انا كذلك اذ جاني ملكان قال الحافظ ابن
حجر لم اقف على اسمهما ويحتمل ان يكون اخبراه انهما ملكان في
يد كل واحد منهما مقمعة بكسر الميم الاولى وسكون القاف
واحدة المقامع وهي سياط من حديد رويتها معوجة يقبلان بي
بضم التحتية وسكون القاف وكسر الموحدة وبعد اللام الف فموحدة
فتحتية من الاقبال ضد الادبار ولابي ذر وابن عساكر يقبلان بي
الى جهنم وانا بينهما ادعوا الله اللهم اعوذ وللاصيلي اني
اعوذ بك من جهنم ثم اراني بضم الهمزة بعيني ملك في يده
مقمعة من حديد فقال لي لن تراع نصب بلن وللاصيلي وابي ذر
عن الحموي والمستملي لم ترع جزم بلم بالميم اي لم تفزع وليس المراد
انه لم يقع له فزع بل لما كان الذي فزع منه لم يستمر فكانه لم يفزع
وعلى الاول فالمراد انك لا روع عليك بعد ذلك نعم انت لو تكثر
ولابي ذر عن الكشميهني لو كنت تكثر الصلاة فانطلقوا بي حتى
وقفوا بي على شفير جهنم فاذا هي مطوية كطي البير ولابي

ذر

ذر حتى وقفوا وجهنم مطوية فاسقط بي على شفير وقوله فاذا
هي وزادوا وقبل جهنم له ولابي ذر عن الكشميهني لها بضمير
المونث قرون كقرون البير وهي جوانبها التي تبنى من حجر
يوضع عليها الخشبة التي فيها البكرة فالعادة لكل بير قرنان
بين كل قرنين ملك بيده مقمعة من حديد وارى بفتح الهمزة
فيها في جهنم رجال معلقين بفتح اللام المشددة بالسلاسل
روسهم اسفلهم اي منكسين عرفت فيها رجالا من قريش
قال في الفتح لم اقف على شي من الطرق على تسمية احد منهم
فانصرفوا اي الملايكة بي عن ذات اليمين اي من جهة اليمين
فقصصتها بعد ان استيقظت من منامي على حفصة بنت
عمر ام المومنين رضي الله عنهما فقصتها حفصة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان عبد الله اي ابن عمر رجل صالح زاد ابو ذر عن
الكشميهني لو كان يصلي من الليل فقال ولابن عساكر قال
نافع مولى ابن عمر لم ولابي ذر فلم بعد ذلك عبد الله بن عمر
يكثر الصلاة قال ابن بطال في هذا الحديث ان بعض الرويا
لا تحتاج وانما فسر في النوم فهو تفسيره في اليقظة لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يزل في تفسير قول الملك نعم الرجل انت
لو كنت تكثر الصلاة وفيه ان اصل التعبير من قبل الانبيا ولذا
تمنى ابن عمر ان يرى رويا فيعبرها له النبي صلى الله عليه وسلم
ليكون ذلك عنده اصلا واصل التعبير توقيف من قبل الانبيا عليهم
الصلاة والسلام لكن الوارد عنهم في ذلك وان كان اصلا فلم يعم
جميع الراي فلا بد للحاذق في هذا الفن ان يستدل بحسن نظره فيرد

مالم ينص عليه الي حكم التمثيل بحكم له حكم التشبيه الصحيح فيجعل
اصلا يلحق به غيره كما يفعل الفقيه في فروع الفقه انتهي وقال ابو
سهل عيسي بن يحيي المسيحي الفيلسوف العابر اعلم ان لكل علم اصولا
لا تتغير واقيسة مطردة لا تضطر الي تعبير الرويا فانها تختلف باختلا ف
احوال الناس وهياتهم وصناعاتهم ومراتبهم ومقاصدهم ومللهم
واديانهم ونحلهم ومذاهبهم وعاداتهم وربما يوخذ تعبير
الرويا من الامثال والاشباه والقلوس والاضداد وكل صاحب
صناعة وعلم فانه يستغني بالاشبه صناعة وروات علمه عن
الات صناعة واسباب علم اخر الا صاحب التعبير فانه ينبغي ان
يكون مطلقا علي جميع العلوم عالما بالايمان والملل والمواسم والعادا ت
المستمرة فيما بين الامم عارفا بالامثال والنوادر ويا خذ اشتقاق
الالفاظ وان يكون فطنا ذكريا حسن الاستنباط خبيرا بعلم الفراسة
وكيفية الاستدلال من الهيات الخليقة علي الصناعات
الخلقية حافظا للامور التي لا تختلف باختلاف تعبير الرويا فمن
امثلته تجنيب الالفاظ المشتقة ان رجلا راي في منامه انه ياكل
السفرجل فقال له المعبر يتفق لك سفرة عظيمة لان اول جزء
السفرجل هو السفر وراي رجل ان رجلا اعطاه غصنا من اغصان
السوسن فقال له المعبر يصيبك من هذا المعطي سوا في ورطته
سنة لان السوسن يدل علي الشر والسنة اسم العام الذي هو
اثني عشر شهرا لكن قال المسيحي ان هذا التعبير الذي بحسب
الاشتقاق للالفاظ الغريبة انما يفسرها العرب ومن في بلادهم
دون غيرهم لان السفرجل والسوسن اسامي اخر لا تدل علي هذا
التعبير في السفرجل والسوسنة لا تدل علي السفر والسو في حق
من

من لا يكون من العرب ولا يستوطن ديار العرب ولكن يجعل اشتقاق
الالفاظ وكيفية الاستعمال منها علي التعبير قانونا وستورا مستعملا
في ساير اللغات ويشتق في ساير اللغات من الالفاظ الاسما المستعملة
فيها ما يوافق معني الاشتقاق من تلك اللغة دون غيرها كما اذا راي
فارسي في نومه انه ياكل السفرجل يدل علي صلاح شانه وانتظا م
احواله ولا يدل علي السفر في حقه لان اسم السفرجل في لغة الفرس
انما هو نهي وهذا بعينه اسم للجزية انتهي باب الاخذ
علي اليمين في النوم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عبد
الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف ابو القاضي
قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد
الازدي مولاهم البصري نزيل اليمن عن الزهري محمد بن مسلم
ابن عبيد الله بن شهاب عن عبد الله بن الحارث القرشي
الفقيه الحافظ المتفق علي جلالته واتقانه عن سالم عن
ابن عمر ابيه رضي الله عنهما انه قال كنت غلاما شابا
عزبا بفتح العين المهملة والزاي والموحدة من لا زوجة له
علي عهد النبي ولابي ذر علي عهد رسول الله صلي الله
عليه وسلم وكنت ابيت في المسجد فيه انه لا كراهة في النوم
في المسجد وكان بواو العطف ولابي ذر فكان من راي منا ما قصه
علي النبي صلي الله عليه وسلم فقلت اللهم ان كان عندك
خير فارني منا ما يعبره لي رسول الله صلي الله عليه وسلم
بضم التحتية وفتح العين وتشديد الموحدة المكسورة يقال عبر
الرويا وعبرها يخفف ويثقل والتخفيف اكثر فنمت فرايت في منامي
ملكين اتياني بالنون فانطلقا بي بالموحدة فلقيهما ملك اخر

فقال لي لن تراع نصب بلن اي لا روع عليك ولا ضرر وللاصيلي
وابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي لم ترع بجزم بلم اي لم
تفزع انك رجل صالح والصالح القايم بحقوق الله تعالى وحقوق
العباد فانطلق بي بالموحدة الى النار فاذا هي مطوية كطي
البير بالحجارة والاجر فاذا فيها اي في النار ناس قد عرض
بعضهم فاخذ ابي بالموحدة الملايكة ذات اليمين طرق اهل
الجنة فلما اصبحت ذكرت ذلك الذي رايته في المنام لحفصة
بنت عمر بن الخطاب فزعمت حفصة انها اي قال انها قصتها
اي روياي على النبي صلى الله عليه وسلم فقال عبد الله رجل
صالح لو كان يكثر الصلاة بالليل قيل فيه الوعيد على ترك السنن
وجواز وقوع العذاب على ذلك قاله ابن بطال لكن قال في الفتح
انه مشروط بالمواظبة على الترك رغبة فيها فالوعيد
والتعذيب انما يقع على المحرم وهو الترك بقيد الاعراض قال
الزهري محمد بن مسلم بالسند السابق وكان بالواو ولابي ذر
فكان عبد الله بن عمر بعد ذلك بعد قوله صلى الله عليه
وسلم ان عبد الله رجل صالح يكثر الصلاة من الليل والحديث
سبق قريبا في الباب الذي قبل هذا باب روية القدح
يعطاه الرجل في النوم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفي ابو رجا البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال
حدثنا الليث بن سعد الامام ولابي ذر ليث عن عقيل بضم
العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حمزة
ابن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا

بغير

بغير ميم انا نايم اتيت بضم الهمزة بقدح لبن بالاضافة اي
بقدح فيه لبن فشربت منه ثم اعطيت فضلي الذي من اللبن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قالوا فما اولته يا رسول الله قال
اولته العلم لاشتراكهما في كثرة النفع فاللبن غذا الاطفال
وسبب صلاحهم وقوة الابدان بعد ذلك وكذلك العلم سبب لصلاح
الدنيا والاخرة وسبق الحديث مرارا هذا باب بالتنوين
يذكر فيه اذا طار الشي الذي من شانه ان يطير من الراي في المنام
يعبر بحسب ما يليق به وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
سعيد بن محمد ابو عبد الله الجرمي بفتح الجيم وسكون الرا
الكوفي وثبت ابو عبد الله الجرمي لابي ذر قال حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابي
عبيدة بضم العين اسمه عبد الله بن نشيط بفتح النون وكسر
المعجمة وبعد التحتية الساكنة طا مهملة وللكشميهني ابي عبيدة
بلفظ الكنية قال في الفتح والصواب ابن قال قال عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود سالت عبد
الله بن عباس رضي الله عنهما عن رويا رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذي ذكر بضم اوله مبنيا للمفعول وعدم ذكر
الصحابي غير قادح للاتفاق على عدالة الصحابة كلهم وفي ما
وقد علم ان المبهم هنا ابو هريرة ولفظه قال ابن عباس فاخبرني
ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم
انا نايم وجواب بينا قوله رايت ولابي ذر ارايت بتقديم الهمزة
على الرا وضمها انه وضع بضم الواو في يدي بالتثنية سواران

من ذهب ولابي ذر اسواران بهمزة مكسورة قبل السين فعظمتهما
بغا بالعطف ثم فا اخرى مضمومة وتفخ وكسر الظا المعجمة المشالة
استعظمت امرهما وكرهتهما لكون الذهب من حلية النسا
ومما حرم على الرجال وقال بعضهم من راى عليه سوارين من
ذهب اصابه ضيق في ذاته مدة فان كان من فضة فهو خير من
الذهب وليس يصلح للرجال في المنام من الحلي الا التاج والقلادة
والعقد والخاتم فاذن لي بضم الهمزة وكسر المعجمة ان انفخ السوارين
فنفختهما فطارا فاولتهما كذابين يخرجان اي تظهر شوكتهما
او محاربتهما فقال عبيد الله بن عبد الله المذكور في السند احدهما
العنسي بفتح العين وكسر السين المهملتين بينهما نون ساكنة
واسمه الاسود الصنعاني فكان يقال له ذو الحمار لانه علم حمارا
كان اذا قال له اسجد يخفض راسه وهو الذي قتله فيروز
باليمن الديلمي والاخر مسيلمة الكذاب ابن حبيب الحنفي
اليماني وكان صاحب نيرنجان وفي قوله فنفختهما فطارا اشارة
الى حقارة امرهما لان شان الذي ينفخ فيذهبه ان يكون في
غاية الحقارة تبعه ابن العربي القاضي ابو بكر كان امرهما في
غاية الشدة واجاب في الفتح بان الاشارة للحقارة المعنوية
لا الحسية وفي طيرانهما اشارة الى اضمحلال امرهما ومناسبة
هذا التاويل بهذه الرويا ان النيرين بمنزلة البلدين والسوارين
بمنزلة الكذابين وكونهما من ذهب اشارة الى ما زخرف والزخرف
من اسما الذهب وقد قال المعبر من راى انه يطير الى جهة السبا بغير
تفريج فانه ضرر فان غاب في السما ولم يرجع مات فان رجع افاق
من مرضه وان طار عرضا سافر ونال رفعة بقدر طيرانه والحديث

سبق

سبق في قصة العنسي في اواخر المغازي هذا باب بالتنوين
يذكر فيه اذا راى شخص في منامه بقرا ينحر وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن العلا ابو كريب الهمداني
الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن يزيد بضم
الموحدة مصغرا ابن عبد الله عن جده ابي بردة الحارث او
عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري قال
البخاري او الراوي عن ابي موسى اراه بضم الهمزة عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه مسلم وغيره عن ابي كريب
محمد بن العلا بالسند المذكور بدون قوله اراه بل جزموا برفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت في المنام اني اهاجر
بضم الهمزة من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلي بفتح
الواو والها وسكون الها وهلي الى انها اليمامة بفتح التحتية
وتخفيف الميم بلاد بين مكة والمدينة لقيت من جارية زرقا
كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام فقيل ابصر من زرقا
اليمامة او هجر بفتح الها والجيم غير مصروف قاعدة ارض
البحرين او بلد باليمن ولابي ذر وابن عساكر الهجر بزيادة ال
فاذا هي المدينة الشريفة التي هي اسمها في الجاهلية
يثرب بالمثلثة ورايت فيها في الرواية بقرا بفتح القاف
زاد احمد من حديث جابر تنحر وبهذه الزيادة تقع المطابقة
بين الحديث والترجمة ويتم تاويل الرويا والله خير مبتدا
وخبر اي ثواب الله للمقتولين خير لهم من مقامهم في الدنيا وصنيع
الله خير لكم قيل والاولى ان يقال انه من جملة الرويا فانها
كلمة سمعها عند روياه البقر فاذا هم اي البقر الموصوف الذين

قتلوا يوم غزوة احد بضم الهمزة والحا المهملة وان الخير ما
اي الذي جا الله به من الخير وثواب الصدقة الذي اتانا الله
به بمد همزة اتانا اي اعطانا الله بعد يوم غزوة بدر من تثبيت
قلوب المومنين لان الناس جمعوا لهم فزادهم ايمانا ونفر العدو منهم
هيبة او المراد بالخير الغنيمة وبعد اي بعد الخير والثواب والخير
حصلا في يوم بدر قال الكرماني قال في الفتح وفي هذا السياق
اشعار بان قوله في الخبر والله خير من جملة الرويا والذي
يظهر ان لفظه لم يتحرر ايراده وان رواية ابن اسحاق هي
المحررة وانه راي بقرا وراي خيرا فاول البقر على من قتل من
الصحابة يوم احد واول الخير على ما حصل لهم من ثواب
الصدقة في القتال والصبر على الجهاد يوم بدر وما بعده اي
فتح مكة والمراد بالبعدية على هذا لا يختص بما بين بدر
واحد نبه عليه ابن بطال ويحتمل ان يريد ببدر بدر الموعد
لا الوقعة المشهورة السابقة على احد وان بدر الموعد
كانت بعد احد ولم يقع فيها قتال فقال وكان المشركون
لما رجعوا من احد قالوا موعدكم العام المقبل بدر فخرج النبي
صلى الله عليه وسلم ومن انتدب معه الى بدر ولم يحضر
المشركون فسميت بدر الموعد فاشار بالصدق الى انهم
صدقوا الموعد ولم يخلفوه فاثابهم الله تعالى على ذلك بما
فتح عليهم بعد ذلك من قريظة وخيبر وما بعدهما انتهى
وقوله بعد يوم بدر بنصب دال بعد وجر ميم يوم باضافة
يوم بعد كذا في الفرع وغيره وقال الكرماني وفي بعضها بعد
بالضم اي بعد احد يوم نصب على الظرفية وعزي هذه في
المصابيح

المصابيح لرواية الجمهور قال المهلب وهذه الرواية فيها
نوعان من التاويل فيها الرويا على حسب ما رويت وهو
قوله اهاجر الى ارض نخل وكذا هاجر فخرج على ما راى وفيها
ضرب المثل لانه راى بقرا تنحر فكانت البقر اصحابه فعبر
عليه الصلاة والسلام عن حال الحرب بالبقر من اجل ما لها
من السلاح فشبه القرنين بالرمحين لان طبع البقر المناطحة
والدفع عن انفسهما بقرونها كما يفعله رجال الحرب وشبه
عليه الصلاة والسلام النحر بالقتل انتهى وقال ابن بطال
العابر اذا دخل البقر المدينة سمانا فهي سنين رخا وان كانت
عجافا كانت شدادا باب روية النفخ في المنام
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحاق بن ابراهيم
الحنظلي المعروف بابن راهويه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا
عبد الرزاق بن همام بن رافع الحميري ابو بكر مولاهم
الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه
بتشديد الميم والموحدة المكسورة انه قال هذا ما حدثنا
به ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال نحن الاخرون زمانا في الدنيا السابقون اهل
الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة يوم القيامة وقد كرر البخاري
ايراد هذا القدر في بعض الاحاديث التي اخرجها من صحيفة
همام من رواية معمر عنه وهو اول حديث وبقية احاديثها
معطوفة عليه وكان اسحاق اذا اراد التحديث بشي منها
بدا بطرف من الحديث الاول وعطف عليه ما يريد كما قال
هنا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم

اذ ابت بحرا من الارض للتوربشتي فوضع بضم الواو مبنيا
لما لم يسم فاعله في يدي سوارين بالتثنية رفع بالالف مفعول
ناب عن فاعله ولابي ذر فوضع بفتح الواو مبنيا للفاعل اي وضع
الراي بحرا من الارض في يدي سوارين نصب باليا على المفعولية
من ذهب صفة للسوارين فكبرا علي بضم الموحدة وتشديد
التحتية من علي اي ثقلا علي واهماني اي اقلقاني واحزناني
لان الذهب حرام على الرجال ومن حلية النسا فاوحي الي
على لسان الملك او وحي الهام ان انفخهما بهمزة وصل
فنفختهما فطارا اشارة الى حقارة الكذابين وانهما يمحقان
ادنى ما يصيبان من باس الله حتى يصير كالشي الذي
ينفخ فيه بظهير في الهوى واسقط لابي ذر لفظ فطارا
فاولتهما الكذابين الذين انا بينهما صاحب صنعا
عبهلة بن كعب العنسي وصاحب اليمامة مسيلمة
واسمه يمامة ومسيلمة لقب له وانما اول السوارين بذلك
لوضعهما في غير موضعهما لان الذهب ليس من حلية الرجال
وكذلك الكذاب يضع الخبر في غير موضعه وظاهر قوله الذين
انا بينهما كانا حين قص الرويا موجودين قال في الفتح
وهو كذلك لكن وقع في رواية ابن عباس يخرجان بعدي
والجمع بينهما ان المراد بخروجهما بعده ظهور شوكتهما ومحاربتهما
ودعواهما النبوة نقله النووي عن العلما وفيه نظر لان ذلك كله
ظهر للاسود بصنعا في حياته صلى الله عليه وسلم فادعى النبوة
وعظمت شوكته الا في عهد ابي بكر الصديق رضي الله عنه
واما ان يحمل ذلك على التغليب واما ان يكون المراد بقوله بعد

اي

اي بعد نبوتي وتعقبه العيني فقال في نظيره نظر لان كلام ابن
عباس يصدق على خروج مسيلمة بعده صلى الله عليه وسلم
واما كلامه في حق الاسود فمن حيث ان اتباعه ومن لاذ به
تبعوا مسيلمة وقووا شوكته واطلق عليه الخروج من بعد
النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الاعتبار انتهى فليتامل
ومطابقة الحديث في قوله فنفختهما والنفخ عند اهل التعبير
يعبر بكلامه صلى الله عليه وسلم وامره بقتلهما والحديث سبق
هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا راى الشخص في منامه
انه اخرج الشي من كوة بضم الكاف وسكون الواو بعدها
را مفتوحة فيها تا تانيث اي ناحية ولابي ذر مما في الفتح
من كوة بحذف الرا وتشديد الواو وقال الجوهري الكوة بالفتح
ثقب البيت وقد تضم الكاف قال في الفتح وبالرا هو المعتمد فاسكن
اي ذلك الشي اخرجه موضعا اخر وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي
عبد الحميد عن سليمان بن بلال التيمي مولاهم المدني عن
موسى بن عقبة بن ابي عياش بتحتية ومعجمة الاسدي الامام
في المغازي عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت في المنام
كان امراة سودا ثايرة شعر الراس منتفشة من ثار الشي
اذا انتشر وعند احمد من رواية ابن ابي الزناد عن موسى
ابن عقبة ثايرة الشعر والمراد شعر الراس وزاد ثعلبة بفتح
المثناة الفوقية وكسر الفا بعدها لام اي كريهة الرايحة
خرجت من المدينة النبوية حتى قامت بمهيعة بفتح الميم

وسكون الها وفتح التحتية والعين المهملة بعدها ها تانيث
وفسرها بقوله وهي الجحفة بضم الجيم وسكون الحا بعدها فا
مفتوحة ميقات اهل مصر قال في الفتح واظن قوله وهي الجحفة
مدرجا من قول موسى بن عقبة فاولت ذلك انه وبا المدينة
نقل اليها اي نقل من المدينة الى الجحفة بعدوان اهلها واذا هم
الناس وكانوا يهودا وهذه الزيادة كما قاله المهلب من قسم
الرويا المبشرة وهي مما ضرب له المثل ووجه التمثيل انه شق
من اسم السودا والدا فتاول خروجنا بما جمع اسمها وتاول
ثوران شعر راسها ان الذي يسو يثير الشر يخرج من المدينة
وقيل كانت الحمى سرة للبدن بالاقشعرار في ارتفاع الشعر
عبر عن حالها في النوم بارتفاع شعر راسها فكانه قيل له الذي يسو
ويثير الشر يخرج من المدينة ومطابقة الحديث للترجمة يوخذ
من قوله خرجت من المدينة الان في رواية ابن ابي الزناد
اخرجت من المدينة واسكنت بالجحفة بزيادة همزة مضمومة
قبل خا اخرجت بالبنا لما لم يسم فاعله وهو الموافق للترجمة
وظاهر الترجمة ان فاعل الاخراج النبي صلى الله عليه وسلم
وكانه نبه لانه دعا به حيث قال اللهم حبب الينا المدينة
وانقل حماها الى الجحفة والحديث اخرجه الترمذي والنسا ي
وابن ماجه باب المراة السودا يراها الشخص في
المنام وبه قال حدثنا ابو بكر المقدمي البصري ولابي ذر
وابن عساكر حدثنا محمد بن ابي بكر بدل قوله ابو بكر
وهو محمد بن ابي بكر بن علي بن عطا من تقديم المقدمي
بالتشديد الثقفي مولاهم البصري قال حدثنا فضل بن سليمان

النميري

النميري بالنون المضمومة وفتح الميم ابو سليمان البصري قال
حدثنا موسى بن عقبة قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله
عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في رويا النبي
صلى الله عليه وسلم في المدينة قال رايت وسقط لفظ قال
في الخط والحديث عند الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان
عن المقدمي شيخ المولف فيه بلفظ فرويا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في المدينة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم رايت امراة سودا ثايرة الراس بالمثلثة ينتفش
شعر راسها حتى خرجت من المدينة حتى نزلت بمهيعة
ولابن عساكر مهيعة باسقاط الموحدة فاولتها ولابي ذر
عن الكشميهني فاولها باسقاط الفوقية بعد القا ان وبا
المدينة نقل فيها الى مهيعة وهي الجحفة بتقديم الجيم
على المهملة باب المراة الثايرة شعر الراس يراها
الشخص في المنام وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الخزامي
بالزاي قال حدثني بالافراد ابو بكر بن ابي اويس هو
عبد الحميد بن عبد الله بن ابي اويس الاصبحي قال حدثني
بالافراد ولابي ذر بالجمع سليمان بن بلال عن موسى بن
عقبة الاسدي عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت في
المنام امراة سودا ثايرة الراس حتى خرجت من المدينة
حتى قامت بمهيعة وزاد ابو ذر وهي الجحفة فاولت ذلك
ان وبا المدينة ينقل الى مهيعة وهي الجحفة ولابي ذر

ذر نقل الي الجحفة ولابن عساكر نقل اليها وثور ران الراس كما
قال بعضهم مؤول بالحمي لانها تثير البدن بالاقشعرار وارتفاع
الراس هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا راي الشخص
هز سيفه في المنام بما يعبر به وبه قال حدثنا محمد بن العلا
ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن
عبد الله بضم الموحدة وسكون الرا عن جده ابي بردة عن ابي
موسي عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه اراه بضم
الهمزة اظنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال رايت
في رويا ولابي ذر روياي بزيادة تحتية بعد الالف اني هززت
سيفا هو ذو الفقار بفتح الفا والزاي الاولي وسكون الثانية
بعدها فوقية فانقطع صدره فاذا هو اي تاويله ما اصيب
من المومنين من القتل يوم غزوة احد ثم هززته مرة اخري
فعاد احسن ما كان فاذا هو اي تاويله ~~ما اصيب من~~
~~المومنين من القتل احد غزوة~~ ما جا الله به من الفتح
بمكة واجتماع المومنين والصلاح حالهم قال المهلب
هذه الرويا من ضرب المثل ولما كان النبي صلي الله عليه
وسلم يصون باصحابه عبر عن السيف بهم وبهزه من امره
لهم بالحرب وعن القطع فيه بالقتل فيهم وفي الهزة الاخري
لما عاد الي حالته من الاستوا عبر به عن اجتماعهم والفتح
عليهم وقد قال المعبرون من تقلد سيفا فانه سلطان ولاية
او وديعة يعطيها الله او زوجة ينكحها ان كان عزبا او
ولدا ان كانت زوجته حاملا وان جرد سيفا واراد قتل
شخص فهو لسانه يجرده في خصومته والحديث سبق في علامات

النبوة

النبوة باتم من هذا باب اثم من كذب في حلمه بضم
الحا واللام وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن ايوب السختياني عن عكرمة
مولي ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلي الله عليه وسلم انه قال لمن تحلم بتشديد اللام
من باب التفعل بحلم بضم اللام وسكونها لم يره صفة لقوله
بحلم وخبر الشرط قوله كلفه بضم الكاف وتشديد اللام
المكسورة وزاد الترمذي من حديث علي يوم القيمة ان
يعقد بين شعيرتين تثنية شعيرة ولن يقدر ان يفعل
وذلك ان ايصال احدهما بالاخري غير ممكن عادة وهو
كناية عن استمرار التعذيب ولا دلالة فيه علي جواز
التكلف بين ما لا يطاق لانه ليس في دار التكليف وعند احمد
من رواية عباد بن عباد عن ايوب عذب حتي يعقد بين
شعرتين وليس بعاقد وعنده من رواية همام عن
قتادة من تحلم دفع اليه شعيرة وعذب حتي يعقد بين
طرفيها وليس بعاقد وفي اختصاص الشعير دون غيره
لما في المنام من الشعور ما دل عليه فحصلت المناسبة
بينهما من جهة الاشتقاق وانما اشتد الوعيد في ذلك مع
ان الكذب في اليقظة قد يكون اشد مفسدة منه اذ قد يكون
شهادته في قتل او خذلان لان الكذب في المنام كذب علي الله
انه اراه ما لم يره والكذب علي الله اشد من الكذب علي
المخلوقين قال تعالي ويقول الاشهاد هولا الذين كذبوا
علي ربهم الاية وانما كان كذبا علي الله لحديث الرويا جزء

من النبوة وما كان من اجزاء النبوة فهو من قبل الله قاله
الطبري فيما نقله عنه في الفتح ومن استمع حديث قوم وهم
له كمن استمع كارهون لايريدون استماعه او يفرون منه
بالشك من الراوي وعند احمد من رواية عباد بن عباد وهم يفرون
ولم يشك صب بضم المهملة وتشديد الموحدة في اذنه الانك
بفتح الهمزة ممدود وضم النون بعدها الرصاص المذاب
يوم القيامة جزاء من جنس عمله ومن صور صورة حيوا
عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ اي وليس
بقادر على النفخ فتعذيبه مستمر لانه نازع الخالق في صورته
قال سفيان بن عيينة وصله الحديث المذكور لنا ايوب
السختياني المذكور وقال قتيبة بن سعيد حدثنا ابو
عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة بن دعامة عن عكرمة
عن ابي هريرة رضي الله عنه قوله اي قول ابي هريرة
من كذب في رؤياه وهذا وصله في نسخة قتيبة عن ابي
عوانة رواية النسائي عنه من طريق علي بن محمد الفارسي
عن محمد بن عبد الله بن زكريا الحوضية عن النسائي بلفظه
عن ابي هريرة قال من كذب في رؤياه كلف ان يعقد بين
طرفي شعيرة ومن استمع الحديث ومن صور الحديث وصله
ايضا ابو نعيم في المستخرج من طريق خلف بن هشام عن
ابي عوانة بهذا السند كذلك موقوفا وقال شعبة بن
الحجاج فيما وصله الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن
معاذ العنبري عن ابيه عن شعبة عن ابي هاشم بالفوقية
الهاجيه بن دينار ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن ابي

هشام

هشام بالفوقية بعد الشين قال في الفتح وهو غلط الرماني بفتح
الراء وفتح الميم المشددة وبعد الالف نون كان ينزل نصر الرما
بواسطة سمعت عكرمة يقول قال ابو هريرة رضي الله عنه
من صور زاد ابو ذر صورة ومن تحلم اي تعاطى بما كلف ان يعقد
شعيرة ومن استمع اي الى حديث قوم الخ وبه قال حدثنا
اسحاق هو ابن منصور بن بهرام بن الحارث الواسطي ابو يعقوب قال
حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من استمع
ومن تحلم ومن صور اي الحديث السابق وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق وهب بن منبه عن خالد بن عبد الله فذكره
بهذا السند الى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم فرفعه ولفظه من استمع الى حديث قوم وهم له
كارهون صب في اذنه الانك ومن تحلم كلف ان يعقد
شعيرة يعذب بها وليس بفاعل ومن صور صورة عذب
حتى ينفخ فيها وليس بنافخ تابعه اي تابع خالد الحذاء
هشام وهو ابن حسان القردوسي بضم القاف والمهملة
بينهما راء ساكنة وبعد الواو سين مهملة عن عكرمة عن
ابن عباس قوله اي من قوله موقوفا عليه وهذه
المتابعة الموقوفة لم يرها الحافظ ابن حجر كما قاله في المقدمة
والمطابقة في قوله ومن تحلم لكنه قال في الترجمة من كذب
في حلمه اشارة الى ورد في بعض طرقه عند الترمذي عن
علي رفعه من كذب في حلمه كلف يوم القيامة
والحديث اخرجه ابو داود في الادب وبه قال حدثنا علي بن

سلم الطوسي نزيل بخارا قال حدثنا عبد الصمد بن
عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله
ابن دينار مولى ابن عمر صدوق مخطيء لم يخرج له البخاري
شيئا الا وله فيه متابع او شاهد عن ابيه عبد الله بن دينار
العدوي مولاهم المدني الثقة عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حـ ولابي ذر
وابن عساكر ان من افرى الفرى بخاسكنة بعدها همزة
مفتوحة في الاولى وكسرها في الثانية مع القصر جمع فرية
الكذب العظيمة التي عجب منها اي اعظم الكذب ان يري
الشخص بضم التحتية وكسر الراء عينيه بالتثنية منصوب
بالياء مفعول يري ما لم تر ولابن عساكر ما لم تره اي ينسب
الى عينيه انهما رأتا ويخبر عنهما بذلك والحديث من افراده

باب بالتنوين اذا رأى الشخص في منامه ما يكره
فلا يخبر بها بالرؤية اصالة ولا يذكرها لاحد وبه قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بن سعيد الانصاري
انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يقول
لقد كنت ارى الرؤيا ولابن عساكر اري يعني الرؤيا فتمرضني
بضم الفوقية وسكون الميم وكسر الراء وضم الضاد المعجمة
حتى سمعت ابا قتادة الحارث وقيل النعمان وقيل عمر
الانصاري يقول وانا كنت لأري باللام ولابي ذر عن الحموي
والكشميهني اري الرؤيا في منامي تمرضني حتى سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الحسنة من الله
فاذا رأى احدكم في منامه ما يحب فلا يحدث الا من يحب لان

الحبيب

لان الحبيب ان عرف خيرا قاله وان جهل او شك سكت بخلاف
غيره فانه يعبرها بغير ما يحبه بغضا وحسدا فربما وقع ما فسر
به اذ الرؤيا لاول عابر وفي الترمذي لا يحدث بها الا لبيبا او حبيبا
واذا رأى فيه ما يكره فليتعوذ بالله من شرها اي الرؤيا ومن
شر الشيطان لانه المزين يخيل فيها وليتفل بضم الفاء ولغير ابي
ذر بكسرها اي عن يساره ثلاثا اي ثلاث مرات استغفارا للشيطا
واحتقارا له كما يفعل الانسان عند الشيء القذر يراه او يذكره
ولا شيء اقذر من الشيطان فامر بالتفل عند ذكره وكونه ثلاثة
مبالغة في احتقاره ولا يحدث بها احدا فانها اي الرؤيا
اذا مكروهة لئلا تضره لان ما ذكره من التعوذ وغيره سبب
للسلامة من ذلك وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحا
المهملة والزاي ابن عمر بن ابي حمزة بن مصعب بن الزبير
ابن العوام ابو اسماق القرشي الاسدي الزبيري المدني
قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم بالحا المهملة والزاي
سلمة بن دينار والدراوردي العزيز بن محمد عن يزيد من
الزيادة ولابي ذر عن المستملي زيادة ابن عبد الله بن اسامة
ابن الهاد الليثي بالمثلثة عن عبد الله بن خباب بفتح
المعجمة وتشديد الموحدة الاولى عن ابي سعيد الخدري
بالدال المهملة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اذا رأى احدكم الرؤيا يحبها فانها من
الله فليحمد الله عليها على الرؤية ولابي ذر عن الحموي
والمستملي عليه اي المرئي وليحدث بها اي من يحب واذا رأى
غير ذلك مما يكره بفتح التحتية وسكون الكاف فانما هي من

الشيطان اي من طبعه وعلي وفق رضاه فليستعذ اي بالله
من شرها ولا يذكرها لاحد فانها لن تضره نصب بلن ولابي
ذر عن الحموي والمستملي لا تضره قال الدراوردي يريد ما كان
من الشيطان واما ما كان من خير او شر فهو واقع لا محالة كرويا
النبي صلي الله عليه وسلم البقر والسيف قال قوله ولا يذكرها
لاحد يدل علي انها ان ذكرت فربما اضرت فان قلت قد مر ان
الرويا قد تكون منذرة ومهينة ومنبهة للمرء علي استعداد
البلا قبل وقوعه رفقا من الله بعباده لئلا يقع علي عزة فاذا
وقع علي مقدمة وتوطين كان اقوي للنفس من اذي البغتة
فما وجه كتمانها اجيب بانه اذا اخبر بالرويا المكروهة
فيسوحا له لانه لا يامن ان تفسر له بالمكروه يستعجل الهم
ويتعذب بها ويترقب وقوع المكروه فيسوحا له ويغلب
عليه الياس من الخلاص من شرها ويجعل ذلك نصب عينيه
وقد كان صلي الله عليه وسلم رواه من هذا البلا الذي
عجله لنفسه بما امره به من كتمانه والتعوذ بالله من شرها
واذا لم تفسر له بالمكروه توخر الطمع والرجا فلا يجزي
لانها من قبل الشيطان او لانها لها تاويلا اخر محبوبا فاراد
صلي الله عليه وسلم ان لا تتعذب امته بانتظارهم خروجها
بالمكروه فلو اخبر بذلك كله دهره دايما من الاهتمام مما
لا يوذيه اكره وهذه حكمة بالغة فجزاه الله عنا ما هو
اهله والحديث سبق في باب الرويا باب من لم ير
الرويا لاول عابر اذا لم يصب في العبارة الصواب لحديث
الرويا لاول عابر المروي عن انس مرفوعا معناه اذا كان
العابر

العابر الاول عالما فعبر واصاب وجه التعبير والا فهي لمن
اصاب بعده لكن يعارضه حديث ابي ذر من ان الرويا اذا
عبرت وقعت الا ان يدعي تخصيص عبرت بان يكون عابرها عالما
مصيبا ويعكر عليه قوله في الرويا المكروهة ولا يحدث بها احدا
فقيل في حكمة النهي انه ربما فسرها تفسيرا مكروها علي
ظاهرها مع احتمال ان تكون محبوبة في الباطن فتقع علي ما فسر
واجيب باحتمال ان يكون متعلق بالراي فله اذا قصها علي
احد ففسرها علي المكروه ان يبادر غيره ممن يصيب فيساله
فان قصر الراي فلم يسال الثاني وقعت علي ما فسر الاول وبه
قال حدثنا يحيي بن بكير هو يحيي بن عبيد الله بن بكير المخزومي
مولاهم المصري ونسب لجده قال حدثنا الليث بن سعد المصري
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما كان يحدث ان رجلا
قال الحافظ ابن حجر لم اقف علي اسمه اتي رسول الله صلي
الله عليه وسلم وفي مسلم من طريق سليمان بن كثير عن الزهري
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يقول مما يقوله لاصحابه
من راي منكم رويا فليقصصها اعبرها فجا رجل وعنده ايضا من
رواية سفيان بن عيينة جا رجل الي النبي صلي الله عليه
وسلم منصرفه من احد فقال يرسول الله اني رايت الليلة
في المنام ظلة بضم الظا المعجمة وتشديد اللام سحابة لانها
تظل ما تحتها وزاد الدارمي من طريق سليمان بن كثير
وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة بين السما والارض

تنطف بسكون النون وضم الطا المهملة وكسرها تقطر السمن
والعسل فارى الناس يتكففون اي ياخذون باكفهم منها فالمستكثر
اي فمنهم المستكثر في الاخذ ومنهم المستقل فيه اي منهم الاخذ
كثيرا والاخذ قليلا واذ سبب اي حبل واصل من الارض الى
السما فاراك يرسول الله اخذت به فعلوت وفي رواية
سليمان بن كثير المذكورة فاعلاك الله ثم اخذ به بالسبب
ولابن عساكر ثم اخذه رجل اخر فعلا به ثم اخذ به ولابن
عساكر ايضا ثم اخذه رجل اخر فانقطع ثم وصل بضم الواو
وكسر الصاد فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه يرسول
الله بابي انت مفدي والله لتدعني بفتح اللام للتاكيد
والدال والعين المهملتين وكسر النون المشددة لتتركني
فاعبرها بضم الموحدة وفتح الرا وزاد سليمان في روايته
وكان من اعبر الناس للرويا بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال صلى الله عليه وسلم له اعبر ولابي ذر اعبرها
بالضمير المنصوب قال ابو بكر اما الظلة فالاسلام لان الظلة
نعمة من نعم الله على اهل الجنة وكذلك كانت على بني
اسرايل وكذلك كان صلى الله عليه وسلم تظله الغمامة
قبل نبوته وكذلك الاسلام يفي الاذى وينعم به المومن
في الدنيا والاخرة واما الذي تنطفه من العسل والسمن
فالقران حلاوته تنطف قال تعالى في العسل شفا للناس
وفي القران شفا لما في الصدور ولا ريب ان تلاوة القران
تحلو في الاستماع كحلاوة العسل في المذاق بل احلى والمستكثر
من القران والمستقل منه واما السبب الواصل من السما
الى

الى الارض فالحق الذي كانت عليه تاخذ به فيعليك الله
اي يرفعك به ثم ياخذ به رجل من بعدك فيعلو به فسر
بالصديق رضي الله عنه لانه يقوم بالحق بعده صلى الله
عليه وسلم في امته ثم ياخذ رجل ولابي ذر ياخذ به رجل
اخر هو عمر بن الخطاب فيعلو ثم ياخذ رجل ولابي ذر عنه
الكشميهني ثم ياخذ به اخر هو عثمان بن عفان رضي الله عنه
فينقطع به ثم يوصل بالتخفيف والذي في اليونينية ثم يوصل
له فيعلو به يعني ان عثمان كان ينقطع عن اللحاق بصاحبيه
بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي انكروها فعبر عنها
بانقطاع الحبل ثم وقعت له الشهادة فاتصل والتحق بهم
فاخبرني بكسر الموحدة وسكون الرا يرسول الله بابي
انت مفدي اصبت في هذا التفسير ام اخطات قال النبي
صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطات بعضا قيل
خطاوه في التعبير لكونه عبر بحضوره صلى الله عليه وسلم
اذ كان صلى الله عليه وسلم احق بتعبيرها وقيل اخطا
بمبادرته تعبيرها قبل ان يامره به وتعقب بانه عليه
الصلاة والسلام اذن له في ذلك قال اعبرها واجيب
بانه لم ياذن له ابتدا بل بادر هو بالسوال ان ياذن له
في تفسيره فاذن له وقال اخطات في مبادرتك السوال
ان يتوفى تعبيرها لكن في اطلاق الخطا على ذلك نظر فالظاهر
انه اراد الخطا في التعبير لا لكونه الشمس التعبير وقال ابن
هبيرة انما اخطا لكونه اقسم ليعبرها بحضرته صلى الله عليه
وسلم ولو كان الخطا في التعبير لم يقره عليه وقيل اخطا لكونه

عبر السمن والعسل بالقران وهو شيان وكان من حقه ان
يعبرهما بالقران والسنة لانهما بيان للكتاب المنزل عليه
وبها تتم الاحكام لتمام اللذة بهما وقيل وجه الخطا ان
الصواب في التعبير ان الرسول صلى الله عليه وسلم هو الظلة
والسمن والعسل العلم والعمل وقيل الفهم والحفظ وتعقب
ذلك في المصابيح فقال لا يكاد يقتضي الحجب من هولا الذين
تعرضوا الى تبيين الخطا في هذه الواقعة مع سكوت النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك وامتناعه منه بعد سوال
ابي بكر في ذلك حيث قال فوالله يرسول الله لتحدثني
بالذي اخطات فيه وثبت قوله يرسول الله لابي ذر
وابن عساكر قال صلى الله عليه وسلم لا تقسم فكيف لا يسع
هولا من السكوت ما وسع النبي صلى الله عليه وسلم وماذا
يترتب على ذلك من الفايدة والسكوت عن ذلك هو المتعين
انتهى وحكى ابن العربي ان بعضهم سيل عن بيان
الوجه الذي فيه اخطا ابو بكر فقال من الذي يعرفه
وان كان تقدم ابي بكر بين يدي النبي صلى الله عليه
وسلم للتعبير خطا والتقدم بين يدي ابي بكر خطاوه اعظم
واعظم فالذي يقتضيه الدين الكف عن ذلك واجاب
في الكواكب بانهم انما قدموا على تبيين ذلك مع انه صلى
الله عليه وسلم لم يبينه لان هذه الاحتمالات لا جزم فيها اذ
كان يلزم في بيانه مفاسد للناس واليوم زال ذلك ارشاد
قال الحافظ ابن حجر اثابه الله جميع ما ذكر من لفظ
الخطا ونحوه انما احكيه عن قايله ولست راضيا باطلاقه

في

في حق الصديق رضي الله عنه انتهى وقوله عليه
السلام لا تقسم بعد اقسام ابي بكر رضي الله عنه اي
لا تكرر يمينك قال النووي انما يبر النبي صلى الله عليه
وسلم قسم ابي بكر لان ابراد القسم مخصوص بما اذا لم يكن
هناك مفسدة ولا مشقة ظاهرة قال ولعل المفسدة في
ذلك ما علمه من انقطاع السبب بعثمان وهو قتله وتلك
الحروب والفتن فكرها ذكرها خوف شيوعها والحديث
اخرجه مسلم في التعبير وابو داود في الايمان والنذور
والنسائي وابن ماجه في الرويا باب جواز تعبير
الرويا بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس واستحبابها
لحفظ صاحبها لها لقرب عهده بها ومعرفته ما يستبشر به
من الخير او يحذر من الشر ولحضور ذهن العابر وقلة شغله
بالتفكر في معاشه قال المهلب وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا مومل بن هشام ابو هشام بالف بعد
الشين فيهما وعند ابي ذر ابو هاشم وقال صوابه
ابو هشام اي بالف بعد الشين بموافقة كنيته لاسم ابيه
ومومل بفتح الميم الثانية بوزن محمد اليشكري البصري
ختن اسماعيل بن علية روى عنه البخاري هنا وفي الزكاة
والحج والتهجد وبدء الخلق وتفسير براة قال حدثنا
اسماعيل بن ابراهيم المشهور بابن علية انه قال
حدثنا عوف الاعرابي قال حدثنا ابو رجا عمران العطاردي
قال حدثنا سمرة بن جندب بضم الدال وفتحها رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

مما يكثر ولابي ذر عن الكشميهني يعني مما يكثر ان يقول
لاصحابه هل راى احد منكم من رويا قال في شرح المشكاة
مما قراته فيه مما خبر كان وما موصولة ويكثر صلته والضمير
الراجع الي ما فاعل يقول وان يقول فاعل يكثر راي احد
منكم هو المقول اي راي رسول الله صلي الله عليه وسلم
كاينا من النفر الذين يكثر منهم هذا القول فوضع ما موضع
من تفخيما وتعظيما لجانبه لقوله تعالي والسما وما بناها
وسبحان من سخر كن لنا وتحريره كان رسول الله صلي الله
عليه وسلم ممن يجيد تعبير الرويا وكان له مساهمة فيهم
لان الاكثار من هذا القول لا يصدر الا من تدرب فيه ويثق
باصابته كقوله كان زيد من العلما ومنه قول صاحبي السجن
ليوسف عليه السلام فبينا بتاويله انا نراك من المحسنين
اي المجيدين في تعبير الرويا وعلما ذلك مما راياه يقص
عليه بعض اهل السجن هذا من حيث الشان واما
من طريق النحو فيحتمل ان يكون قوله هل راي احد منكم
من رويا مبتدا والخبر مقدم عليه علي تاويل هذا القول
مما يكثر رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يقوله ولكن
اين الثريا من الثري فاشار بقوله ولكن اين الثريا
كما قال في الفتح الي ترجيح القول السابق والمتبادر هو
الثاني وهو الذي اتفق عليه اكثر الشارحين قال سمرة
ابن جندب فيقص عليه صلي الله عليه وسلم من شا الله
ان يقص بضم اليا وفتح القاف فيهما كذا في رواية النسفي
بالنون ولغيره ما وهب للمقصوص ومن للقاص فانه قال
لنا

لنا لفظ لنا ثابت في بعض الاصول المعتمدة ساقط من
اليونينية ذات غداة لفظ الذات مقحما او هو من اضافة
المسمي الي اسمه انه اتاني الليلة اتيان بمد الهمزة
وكسر الفوقية وفي حديث علي عند ابي حاتم ملكان
وفي الجنايز من رواية جرير انهما جبريل وميكاييل وانهما
ابتعثاني بموحدة ساكنة وفوقية فعين مهملة فمثلثة
وبعد الالف نون ارسلاني ولابي ذر عن الكشميهني انبعثا
بي بنون فموحدة وبعد الالف موحدة وانهما قالا لي انطلق
بكسر اللام مرة واحدة واني انطلقت معهما معطوف علي
قوله وانهما قالا لي اي حصل منهم القول ومني الانطلاق
وزاد جرير بن حازم في روايته الي الارض المقدسة وفي
حديث علي فانطلقا بي الي السما وانا اتينا علي رجل
مضطجع وفي رواية جرير مستلق علي قفاه قال الطيبي
وذكر عليه الصلاة والسلام ان المؤكدة اربع مرات تحقيقا
لما راه وتقرير القول الرويا الصالحة جزء من ستة واربعين
جزا من النبوة واذا رجل اخر قايم عليه بصخرة فاذا
هوي يهوي بفتح اليا وكسر الواو بينهما ها ساكنة ولابي
ذر يهوي بضم اوله من الرباعي بالصخرة لراسه فيبلغ
بفتح التحتية وسكون المثلثة وبعد اللام المفتوحة غين
معجمة اي فيشدخ راسه والشدخ بكسر الشين الاجوف
فيتهدهد بتحتية ففوقية فها مفتوحات فدالين مهملتين
الاولي منهما ساكنة بينهما ها مفتوحة ولابي ذر عن
المستملي فيتدهز بزيادة همزة اخره وفي الفرع كاصله

علامة ابن عساكر فوق الهمزة لكن صب على المطالعة
المذكورة وللكشميهني فيتدادا بدالين بينهما الف واخره الف
اخرى من غير همز ولا هاء وله كما في الفتح يتدادا بهمزتين
الاولى ساكنة والهمزة تبدل من الهاء كثيرا ولابي ذر عن
الحموي فيتدهده بدالين بينهما هاء ساكنة واخره هاء
اخرى فيتدحرج الحجر ويتوقع من علو الى اسفل هاهنا
الى جهة الضارب فيتبع بالتخفيف الرجل القائم الحجر
فياخذه ليصنع به كما صنع اولا فلا يرجع اليه اي الى
الذي ثلغ راسه حتى يصح راسه كما كان ثم يعود الرجل
اليه على المضطجع فيفعل به مثل ما فعل المرة الاولى
ولابي ذر مرة اولى قال صلى الله عليه وسلم قلت لهما اي
للملكين سبحان الله ما هذان الرجلان قال عليه الصلاة
والسلام قالا اي الملكان لي انطلق انطلق بالتكرار
مرتين ولابي ذر في الفرع كاصله وفي الاولى بغير تكرار وقال
في الفتح بالتكرار في المواضع كلها وسقط في بعضها التكرار
لبعضها قال عليه الصلاة والسلام فانطلقنا فاتينا على
رجل مستلق لقفاه واذا رجل اخر قائم عليه بكلوب من
حديد بفتح الكاف وتضم وضم اللام المشددة له شعب يعلق
بها اللحم واذا هو اي الرجل القائم ياتي احد شقي وجهه
اي وجه المستلقي لقفاه فيشرشر بمعجمتين وراين قال صاحب
العين فيشرشر اي فيقطع شدقه بكسر المعجمة والافراد
جانب فمه الى قفاه وتقطع منخره بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة
الى قفاه وعينه الى قفاه بافراد العين كالمنخر قال وربما قال

ابو

ابو رجا العطاردي فيشق بدل من فيشرشر قال ثم يتحول
الى الجانب الاخر فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الاول فما
يفرغ من شقه ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان
ثم يعود الرجل عليه فيفعل به مثل ما فعل المرة الاولى
قال قلت لهما سبحان الله ما هذان الرجلان اي ما شانهما
قال قالا لي انطلق انطلق بالتكرار مرتين لابي ذر وكذا
لابن عساكر فانطلقنا فاتينا على مثل التنور بفتح الفوقية
وتشديد النون المضمومة الذي يخبز فيه وفي رواية جرير
في الجنائز فانطلقت فاتيت على ثقب مثل التنور اعلاه ضيق
واسفله واسع يتوقد تحته نار قال الدراوردي ولعل
ذلك التنور على جهنم قال فاحسب بالفاء ولابي ذر واحسب
انه كان يقول فاذا فيه لغط بالمعجمة ثم المهملة جبلة
وصيحة لا يعلم معناها واصوات قال فاطلعنا فيه في
الثقب فاذا فيه رجال ونساء عراة واذا هم ياتيهم لهب
بفتح الهاء وهو لسان النار او شدة اشتعالها من اسفل
منهم فاذا اتاهم ذلك اللهب ضوضوا بضادين معجمتين
مفتوحتين بينهما واو ساكنة اخره واو اخرى ساكنة ايضا
بلا همز بلفظ الماضي صاحوا قال قلت لهما ولابي ذر لهم
ما هؤلاء الرجال والنساء العراة قال قالا لي انطلق انطلق
مرتين قال فانطلقنا فاتينا على نهر حسبت انه كان يقول
احمر مثل الدم واذا في النهر رجل سابح يسبح عائم يقوم واذا
على شط النهر رجل اخر قد جمع عنده حجارة كثيرة واذا ذلك
السابح يسبح ما يسبح بصيغة المضارع فيها وفي الفتح بفتحتين

وتخفيف الموحدة في الثاني ثم يأتي ذلك الرجل الذي جمع
عنوه الحجارة فينظر بفوقية مفتوحة فنون مفتوحة فاه فهه فيلتقمه
حجرا بضم الفوقية فينطلق يسبح في النهر ثم يرجع اليه كلما
ولابي ذر عن الحموي والمستملي كما رجع اليه اخر فتح له فاه
فالقمه حجرا قال قلت لهما ما شان هذان الرجلان قال
قالا لي انطلق انطلق بالتكرار مرتين قال فانطلقنا فاتينا
على رجل كريه المراة بفتح الميم وسكون الراء وهمزة ممدودة
ثم هاء تانيث اي كريه المنظر كما اكره بفتح الراء وكسرها ما
انت رأى رجلا امراة بفتح الميم واذا عنده نار يحشها بحاء
مهملة وشين معجمة مشددة مضمومتين يحركها ويوقدها
ولابي ذر وابن عساكر يحيشها وسعي حولها قال قلت
ما هذا الرجل قال قالا لي انطلق انطلق بالتكرار مرتين
فانطلقنا فاتينا على روضة معتمة بضم الميم وسكون
العين المهملة بعدها فوقية فميم مشددة مفتوحتين اخره
هاء تانيث طويلة النبات وقيل عظامها الخصب والكلا فالعمامة
على الراس وضبطها بعضهم بكسر الفوقية وتخفيف الميم
قال السفاقسي ولا يظهر له وجه واجاب في المصابيح بان
يقال يلوح لي فيه وجه مقبول وذلك ان خضرة الزرع اذا
اشتدت وصفت مما يقتضي السواد لقوله تعالى والزيتونة
اخرج المرعى فجعله غثاء احوى وقد ذهب الزجاج الى ان
احوى حال من المرعى اخر على الجملة المعطوفة وان المراد
وصفه بالسواد لاجل خضرة فلذلك يقال وصفت الروضة
بشدة خضرتها بالسواد فعيل معتمة من قولك اعتم الليل اذا
اظلم

اظلم فتامل انتهى وبه قال الحافظ ابن حجر ولفظه الذي
يظهر لي ان من العتمة وهي شدة الظلام فوصفها بشدة
الخضرة كقوله مدهامتان فيها الروضة من كل نوع الربيع
بفتح النون اي زهره ولابي ذر عن الحموي والمستملي من
كل نوع من الربيع واذا بين ظهريي الروضة بفتح الراء
وكسر التحتية تثنية ظهر اي وسطها رجل طويل لا اكاد
ارى راسه طولا في السما بنصب طولا على التمييز واذا
حول الرجل من اكثر ولدان رايتهم قط قال في شرح
المشكاة اصل التركيب واذا حول الرجل ولدان ما رايت
ولدانا قط اكثر منهم ولما كان هذا التركيب متضمنا معنى
النفي جاز زيادة من وقط التي تختص بالماضي المنفي
قال قلت لهما ما هذا الرجل الطويل وما هؤلا الولدان
قال الطيبي ومن حق الظاهر ان يقول من هذا فكانه قصد الى
انه من اي جنس هو امن البشر ام ملك ام غيرذلك وسقط
لابي ذر ما هذا قال قالا لي انطلق انطلق مرتين قال
فانطلقنا فاتينا الى روضة عظيمة لم ار روضة قط اعظم
منها ولا احسن وعند الامام احمد والنسائي الى روضة بزل
روضة وهي الشجرة الكبيرة قال قالا لي ارق فيها اي في
الشجرة قال فارتقينا فيها وفي رواية الامام احمد والنسائي
وصعدا في الشجرة فانتهينا الى مدينة مبنية بلبن ذهب
وبلبن فضة
بكسر الموحدة وفتح اللام من لبن الذهب ولبن فضة
جمع لبنة واصلها ما يبنى بها من الطين فاتينا باب المدينة

فاستفتحنا ها فتح لنا بضم الفا مبنيا للمفعول فوخلفاها
فتلقانا فيها رجال شطر نصف من خلقهم بفتح الخا وسكون
اللام بعدها قاف حيا نهم كاحسن خبر قوله شطر والكاف
زايدة ما انت را بهمزة منونة ولابي ذر رايا بتحتية ساكنة
بعد الهمزة والجملة صفة رجال وشطر كاقبح ما انت را ولابي
ذر ويحتمل ان يكون بعضهم موصوفين بان خلقتهم حسنة
وبعضهم قبيحة وان يكون كل واحد منهم بعضه حسن وبعضه
قبيح قال قالا اي الملكان لهم اذهبوا فقعوا في ذلك
النهر لتغتسل تلك الصفة القبيحة بهذا الما الخالص
قال واذا نهر معترض صفيح بجر يد عرضا كان ماه المحض
بالحا المهملة والضاد المعجمة اللبن الخالص في البياض
فذهبوا فوقعوا فيه في النهر ثم رجعوا الينا حال كونهم قد
ذهب ذلك السوء عنهم وهو القبح فصاروا في احسن صورة
قال عليه الصلاة والسلام قالا لي هذه المرتبة جنة عدن
اي اقامة وهذا كل منزلك قال صلوات الله وسلامه
عليه فسما بفتح المهملة والميم مخففة اي نظر صوبي صعدا
بضم المهملتين وتنوين الدال المهملة ارتفع كثيرا فاذا
قصر مثل الربابة بفتح الراء والموحدتين بينهما الف
السحابة البيضا قال قالا لي هذا كل منزلك قال قلت بارك
الله فيكما ذراني بفتح المعجمة والرا المخففة اتركاني فادخله
جواب الامر منصوب بتقدير ان او مجزوم على الجواب قالا اما
الان فلا انت داخله في الاخرة وفي رواية جرير في الجنايز
قال انه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت اتيت منزلك وتوقيل

انه

انه صلى الله عليه وسلم رفع بعد موته الى الجنة وعرض
بقوله صلى الله عليه وسلم انا اول من تنشق عنه الارض
فانه يشعر بانه في قبره الشريف واجيب باحتمال ان
روحه الشريفة انتقالات من مكان الى اخر وتصرفات في
الكون كيف شا الله قال قلت لهما فاني قد رايت منذ
الليلة عجبا فما هذا الذي رايت قال
قالا لي اما بتخفيف الهمزة والميم المخففة الفا بكسر
الهمزة وتشديد النون سنخبرك عنه اما بالتشديد
الرجل الاول الذي اتيت عليه يثلغ راسه بالجر فانه
الرجل ياخذ القران فيرفضه بضم الفا الثانية وكسرها
يتركه وينام عن الصلاة المكتوبة قال فعلت العقوبة في
راسه لنومه عن الصلاة والنوم موضعه الراس واما
الذي اتيت عليه يشرشر بفتح الشينين شرقه بكسر
الشين الي قفاه ومنخره الي قفاه وعينه الى قفاه
فانه الرجل يغدو بالغين المعجمة يخرج من بيته فيكذب
الكذبة بفتح الكاف وسكون الذال المعجمة تبلغ الافاق
زاد في الجنايز فيصنع به الي يوم القيامة واما استحق
التعذيب لما ينشا عن تلك الكذبة من المفاسد وهو فيها
غير مكره وقال ابن العربي شرشرة شرق الكاذب الزال
العقوبة بمحل المعصية وقال ابن هبيرة لما كان الكاذب
يساعد انفه وعينه لسانه على الكذب بتزويجها طلبت
وقعت المشاركة بينهم في العقوبة واما الرجال والنسا
العراة الذين في مثل بنا التنور فانهم الزناة والزواني

ومناسبة العري لان عادتهم التستر بالخلوة فعوقبوا
بالهتك ولما كانت جنايتهم في اعضايهم السفلية ناسب ان
يكون عذابهم من تحتهم واما الرجل الذي اتيت عليه يسبح
في النهر ويلقم الحجر بضم التحتية وفتح القاف والحجر
نصب مفعول ثاني ولابي ذر وابن عساكر الحجارة بالجمع
فانه اكل الربا بمد همزة اكل وكسر كافها وفي القامه الحجر
اشارة الي انه لا يغني شيا كما ان المرابي يتخيل ان ماله
يزداد والله يمحقه واما الرجل الكره المراة بفتح الميم
وسكون الرا وبالمد الذي عند النار ولابي ذر عن الكشميهني
عنده النار بزيادة الضمير والرفع يحشها ويسعي حولها
فانه مالك خازن جهنم وانما كان كريه المنظر لان فيه
زيادة قبح في عذاب اهل النار واما الطويل الذي في
الروضة فانه ابراهيم صلي الله عليه وسلم واما
الولدان الذين حوله فكل مولود مات علي الفطرة
الاسلامية قال سمرة فقال بعض المسلمين قال في
الفتح لم اقف علي اسمه يا رسول الله واولاد المشركين
الذين ماتوا علي الفطرة داخلون في زمرة هولا الولدان
سقطت الواو الاولي من قوله ولاولاد لابن عساكر فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم مجيبا واولاد المشركين
منهم وظاهره الحكم لهم بالجنة ولا يعارضه قوله انهم من
ابايهم لان ذلك في الدنيا واما القوم الذين كانوا شطرا منهم
حسنا ولابي ذر شطرا منهم حسن بنصب الاول ورفع الثاني
وللاصيلي وابن عساكر برفع شطر وحسن وشطر منهم قبيحا

ولابي

ولابي ذر وابن عساكر بنصب الاول ورفع الثاني وفي نسخة
ابي ذر والصواب شطر وشطر بالرفع كذا رايته في حاشية
الفرع منسوبا لليونينية ثم رايته فيها كذلك وللنسفي
والاسماعيلي بالرفع في الجميع علي ان كان تامة والجملة
حالية فانهم قوم خلطوا بتخفيف اللام عملا صالحا واخر سيا
تجاوز الله عنهم خاتمة ومن اداب المعبر ما اخرجه عبد
الرزاق عن معمر انه كتب الي ابي موسي اذا راي احدكم
رويا فقصها علي اخيه فليقل خير لنا وشر لاعدائنا ورجاله
ثقات لكن سنده منقطع وعند الطبراني والبيهقي في
الدلايل من حديث ابن زمل الجهني وهو بكسر الزاي وسكون
الميم بعدها لام قال كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا
صلي الصبح قال هل راي احدكم شيا قال ابن زمل فقلت انا
يا رسول الله قال خيرا تلقاه وشرا تتوقاه وخير لنا وشر
علي اعدائنا والحمد لله رب العالمين اقصص روياك الحديث
وسنده ضعيف جدا وينبغي ان يكون العابر دينا حافظا
تقيا ذا علم وصيانة كاتما لاسرار الناس في روياهم وان
يستغرق السوال من السايل وان يرد الجواب علي قدر
السوال للشريف والوضيع ولا يعبر عند طلوع الشمس
ولا عند غروبها ولا عند الزوال ولا في الليل ومن اداب الراي
ان يكون صادق اللهجة وان ينام علي وضو علي جنبه
الايمن وان يقرا والشمس والليل والتين وسورة الاخلاص
والمعوذتين ويقول اللهم اني اعوذ بك من سيء الاحلام
واستجير بك من تلاعب الشيطان في اليقظة والمنام اللهم اني

اسالك رويا صالحة صادقة نافعة حافظة غير منسوبة اللهم
ارني في منامي ما احب ومن ادابه ان لا يقصها على امراة
ولا على عدو ولا على جاهل هذا اخر كتاب التعبير فرغ منه
يوم الاثنين العشرين من شهر شعبان سنة تسعماية
وخمسة عشر **كتاب الفتن** بكسر الفا وفتح الفوقية
جمع فتنة وهي المحنة والشدة وكل مكروه وايلحا ليه كالكفر
والاثم والفضيحة والفجور والمصيبة وغيرها من المكروهات
فان كانت من الله فهي على وجه الحكمة وان كانت من الانسان
بغير امر الله فهي مذمومة فقد ذم الله الانسان بايقاع
الفتنة لقول الله تعالى والفتنة اشد من القتل وان الذين
فتنوا المومنين الاية **بسم الله الرحمن الرحيم** قال في
الفتح كذا في رواية الاصيلي وكريمة تاخير البسملة ولغيرهما
تقديمها في الفرع كاصله رقم عليه علامة ابي ذر بعد التصحيح
وعلامة التقديم والتاخير عليها لابن عساكر **ماجا** ولابي
ذر باب ماجا **في** بيان **قول الله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن
الذين كفروا منكم خاصة** اي اتقوا ذنبا يعمكم اثره كاقرار
المنكر بين اظهركم والمداهنة في الامر بالمعروف وافتراق
الكلمة وظهور البدع والتكاسل في الجهاد على ان قوله
لا تصيبن اما جواب الامر على معنى اذا اصابتكم لا تصيب
الظالمين منكم وفيه ان جواب الشرط متردد فلا يليق به
النون المؤكدة لكنه لما تضمن معنى النهي ساغ فيه لقوله
ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم واما صفة الفتنة ولا للنفي
وفيه شذوذ لان النون لا تدخل النفي في غير القسم وللنهي
على

على ارادة القول كقوله حتى اذا جن الظلام واختلط جا
واعذق هل رايت الذيب قط واما جواب قسم محذوف لقراة
من قرا لتصيبن وان اختلفا في المعنى ويحتمل ان تكون بعد
الامر بانقا الذنب على التعرض للظلم فان وباله يصيب الظالم
خاصة ويعود عليه ومن في منكم على الوجه الاول للتبعيض
وعلى الاخرين للتبيين وفايدته التنبيه على ان الظلم منكم اقبح
من غيركم قاله في اسرار التنزيل وروى احمد والبزار من طريق
مطرف بن عبد الله بن الشخير قال قلنا للزبير يعني في
قصة الجمل يا ابا عبد الله ما جا بكم ضيعتم الخليفة الذي
قتل يعني عثمان بالمدينة ثم جيتم تطلبون بدمه يعني بالنصرة
فقال الزبير انا قرانا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة لم تكن
تحسب انا اهلها حتى وقعت منا حيث وقعت وعند احمد
بسند حسن من حديث علي بن عميرة سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة
حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على ان ينكروه
فلا ينكروه فاذا فعلوا ذلك عذب الله العامة والخاصة
و بيان **ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحذر** بتشديد
المعجمة **من الفتن** في احاديث الباب وغيره المتضمنة الوعيد
على التبديل والاحداث لان الفتن غالبا انما تنشا عن ذلك
وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا بشر
ابن السري** بكسر الموحدة وسكون المعجمة وبفتح السين المهملة
وكسر الرا وتشديد التحتية البصري سكن مكة وكان يلقب

بالافوه قال حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله القرشي المكي
عن ابن ابي مليكة عبد الله واسم ابي مليكة زهير
انه قال قالت اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا على
حوضي يوم القيامة انتظر من يرد علي بتشديد اليا اي
من يحضرني ليشرب فيوخذ ناس من دوني اي بالقرب مني
فاقول امتي وفي باب الحوض من الرقاق فاقول يارب مني
ومن امتي فيقول اي فيقول الله ولابي ذر وابن عساكر فيقال
لا تدري يا محمد مشوا على القهقرى بفتح القافين بينهما ها
ساكنة مقصور الرجوع الى خلف اي رجعوا الرجوع المعروف
بالقهقرى اي ارتدوا عما كانوا عليه قال ابن ابي مليكة
عبد الله بالسند السابق اللهم انا نعوذ بك ان نرجع اي
نرتد على اعقابنا او نفتن زاد في باب الحوض عن ديننا
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم
وسكون النون وفتح القاف ابو سلمة التبوذكي بفتح المثناة وضم
الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة مشهور بكنيته واسمه
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن مغيرة بن
المقسم بكسر الميم الضبي الكوفي عن ابي وايل شقيق بن
سلمة قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
النبي صلى الله عليه وسلم انا فرطكم بفتح الفا والرا وبالطا
المهملة انا اتقدمكم على الحوض لاهيبه لكم ليرفعن اي
ليظهرن ولابي ذر فليرفعن الي بتشديد اليا رجال منكم
لاراهم حتى اذا اهويت ملت لاناولهم اختلجوا بسكون
الخا

الخا المعجمة وضم الفوقية وكسر اللام وضم الجيم اجتذبوا
واقتطعوا دوني فاقول يارب اصحابي اي امتي يقول الله
تعالى انك لا تدري ما احدثوا من الارتداد عن الاسلام او من
المعاصي الكبيرة البدنية الاعتقادية بعدك وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير المخزومي ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله
قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد التحتية
عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال سمعت سهل بن سعد
بسكون العين الساعدي الانصاري يقول سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول انا فرطكم على الحوض بفتح الفا والرا
اي اتقدمكم فعل بمعنى فاعل وفي الدعا للطفل الميت
اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا يتقدمنا حتى نرد عليه من
ولابي ذر فمن ورده شرب منه بلفظ الماضي ولابي ذر عن
الكشميهني بلفظ المضارع ومن شرب منه لم يظما اي لم
يعطش بعده ابدا وسقط لفظ بعده لابي ذر ليردن علي
بتشديد التحتية لاقوام اعرفهم ويعرفوني ولابي ذر
ويعرفونني بنونين ~~ثم ليردن علي بتشديد التحتية~~ يحال بيني
وبينهم قال ابو حازم سلمة بالسند السابق فسمعني النعمان
ابن ابي عياش بالتحتية والشين المعجمة الزرقي وانا احد
ثهم هذا الحديث فقال هكذا سمعت سهلا الساعدي وتا
سمعت مفتوحة وهو استفهام حذفت اداته قال ابو حازم
فقلت نعم سمعته قال النعمان وانا اشهد على ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه سمعته يزيد فيه قال انهم اي
اي الذين يحال بينه وبينهم مني امتي فيقال انك لا تدري

ما احدثوا كذا لابي ذر عن الكشميهني ولغيره ما بدلوا
بعدك فاقول سحقا سحقا بعدا بعدا لمن بدل دينه بعدي
اي ابعده الله وليس فيه دلالة على انه لا يشفع لهم بعد
لان الله تعالى قد يلقي ذلك في قلبه وقتا ليعاقبهم بما شا
الى وقت شيا ثم يعطف قلبه عليهم فيشفع لهم ففي الحديث شفاعتي
لاهل الكباير من امتي اي ما عدا الشرك والحديث اخرجه
مسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم للانصار اصبروا على ما تلقون
بعدي من الاثر حتى تلقوني على الحوض وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
ثبت القطان لابي ذر قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثنا زيد بن وهب ابو سليمان الهمداني الجهني
الكوفي مخضرم ثقة جليل لم يصب من قال في حديثه خلل قال
سمعت عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي رضي الله
عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون
لما مر من امر بعدي اثرة بفتح الهمزة والمثلثة والرا
وبضم الهمزة وسكون المثلثة استيثارا واختصاصا بحظوظ
دنيوية تاثرون بها غيركم وامورا تنكرونها من امور الدين
وسقطت الواو الاولى من وامورا لابن عساكر وحينئذ فقوله
امورا بدل من اثرة قالوا فما تامرنا يا رسول الله ان نفعل
اذا وقع ذلك قال ادوا اليهم اي الى الامرا حقهم الذي
لهم المطالبة به وفي رواية الثوري عن الاعمش في علامات
النبوة تودون الحقوق الذي عليكم اي بذل المال الواجب في
الزكاة

الزكاة والنفس والخروج الى الجهاد عند التعيين ونحوه
وسلوا الله حقكم وفي رواية الثوري وتسالون الله
الذي لكم اي بان يلهمهم انصافكم او يبدلكم خيرا منكم وقال
الداودي سلوا الله ان ياخذ لكم حقكم ويقيض لكم من يوديه
اليكم وقيل تسالون الله سرا لانهم ان سالوه جهرا ادى
الى الفتنة وظاهر هذا الحديث العموم في المخاطبين كما قاله
في الفتح قال ونقل السفاقسي عن الداودي انه
خاص بالانصار وكانه اخذه من حديث عبد الله بن
زيد الذي قبله ولا يلزم من مخاطبة الانصار بذلك ان
يختص بهم فقد ورد ما يدل على التعميم وفي حديث عمر في
مسنده للاسماعيلي من طريق ابي مسلم الخولاني عن
ابي هريرة عبيدة بن الجراح عن عمر رفعه قال اتاني
جبريل فقال ان امتك مفتتنة من بعدك فقلت من اين
قال من قبل امرايهم تمنع الامرا الناس الحقوق فيطلبون
حقوقهم فيفتتنون ويتبع القرا اهوا الامرا فيفتتنون
قلت فكيف يسلم ويسلم منهم قال بالكف والصبر ان اعطوا
الذي لهم اخذوه وان منعوه تركوه وحديث الباب سبق
في علامات النبوة وبه قال حدثنا مسدد ابو الحسن الاسدي
البصري ابن مسربل بن مغربل عن عبد الوارث بن
سعيد ولابن عساكر حدثنا عبد الوارث عن الجعد بفتح
الجيم وسكون العين المهملة ابو عثمان الصيرفي عن ابي
رجا عمران العطاردي عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كره من اميره

شيا بن امر الدين فليصبر على ذلك المكروه ولا يخرج عن
طاعة السلطان فانه من خرج من السلطان اي من طاعته
شبرا اي قدر شبر كناية عن معصية السلطان ولو بادنى شي
مات ميتة جاهلية بكسر الميم كالجلسة بيان لهيئة الموت
وحالته التي يكون عليها اي كما يموت اهل الجاهلية من
الضلالة والفرقة وليس لهم امام مطاع وليس المراد انه
يموت كافرا بل عاصيا وفي الحديث ان السلطان لا ينعزل
بالفسق اذ في عزله سبب لفتنته واراقة الدما وتفريق
ذات البين فالمفسدة في عزله اكثر منها في بقايه والحديث
اخرجه البخاري في الاحكام ايضا ومسلم في المغازي وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري
قال حدثنا حماد بن زيد بفتح الحا المهملة والميم المشددة
ابن درهم الازدي الجهضمي عن الجعد بن عثمان بن دينار
اليشكري بتحتية مفتوحة فشين معجمة ساكنة فكاف مضمومة
الصيرفي البصري انه قال حدثني بالافراد ابو رجا بن
ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها حا مهملة العطاردي
قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من راى من اميره شيا يكرهه
فليصبر عليه فانه فان الشان من فارق الجماعة اي
جماعة الاسلام وخرج عن طاعة الامام شبرا ولو بادنى شي
فمات الا مات ميتة جاهلية اي فمات على هيئة كان يموت
عليها اهل الجاهلية لانهم كانوا لا يرجعون الى طاعة امير
ولا يتبعون هدي امام بل كانوا مستنكرين على ذلك مستبدين

بالامور

بالامور ومن الاستفهامية والاستفهام انكاري فحكمه
حكم النفي فكانه يقول ما فارق احد الجماعة بشر الا مات
ميتة جاهلية او حذف ما النافية فهي مقدرة او الا زايدة
او عاطفة على راي الكوفيين وفي هذه الاحاديث حجة في
ترك الخروج عن ايمة الجور ولزوم السمع والطاعة لهم وقد
اجمع الفقها على ان الامام المتغلب تلزم طاعته ما اقام
الجماعات والجهاد الا اذا وقع منه كفر صريح فلا تجوز
طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر وبه قال حدثني
بالافراد ابن وهب عبد الله المصري عن عمرو بفتح
العين ابن الحارث عن بكير بضم الموحدة مصغرا ابن
عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد بكسر العين
المهملة وبسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة
مولى الحضرمي عن جنادة بن ابي امية بضم الجيم وتخفيف
النون السدوسي واسم ابي امية كثير انه قال دخلنا
على عبادة بن الصامت وهو اي والحال انه مريض فقلنا
له اصلحك الله في جسمك لتعافى من مرضك او اعم حدثنا
بحديث ينفعك الله به سمعته عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال دعانا النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة
فبايعنا بفتح العين صلى الله عليه وسلم ولابي ذر والاصيلي
فبايعناه باثبات ضمير المفعول فقال صلى الله عليه وسلم
فيما اخذ علينا اي فيما اشترط علينا ان بايعناه بفتح
الهمزة والعين مفسرة في السمع والطاعة له فيما نشطنا
ومكرهنا بفتح الميم فيهما وبالمعجمة بعد النون الساكنة

في الاول وسكون الكاف في الثاني مصدران ميمان اي في
حالة انشاطنا والحالة التي تكون فيها عاجزين عن العمل
بما نومر به وعسرنا ويسرنا واثره علينا بفتحات او بضم الهمزة
وسكون المثلثة اي ايثار الامرا بحظوظهم واختصاصهم اياها
بانفسهم وان لا ينازع الامر اي الملك منه قال في شرح
المشكاة وهو كالبيان لسابقه لان حتى عدم المنازعة هو
الصبر على الاثرة وزاد احمد من طريق عمير بن هاني عن عبادة
وان رايت ان لك اي وان اعتقدت ان لك في الامر حقا فلا
تعمل بذلك الامر بل اسمع وطع الى ان يصل اليك بغير
خروج عن الطاعة وعند ابن حبان واحمد من طريق ابي النضر
عن جنادة وان اكلوا مالك وضربوا ظهرك الا ان تروا
فان قلت كان المناسب ان لا يقال الا ان نرى بنون المتكلم
اجيب بان التقدير بايعنا قايلا الا ان تروا كفرا بواحا
بفتح الموحدة والواو والحا المهملة ظاهرا مجهرا ويصرح
به عندكم من الله فيه برهان نص من القران او خبر
صحيح لا يحتمل التاويل والحديث اخرجه مسلم في المغازي
وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة القرشي البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس بن
مالك رضي الله عنه عن اسيد بن حضير بضم الهمزة
من اسيد وضم الحا المهملة وفتح الضاد المعجمة من حضير
مصغرين ابن سماك بن عتيك الانصاري الاشهلي ان رجلا
هو اسيد الراوي اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله استعملت فلانا هو عمرو بن العاص ولم تستعملني قال عليه

الصلاة

الصلاة والسلام مجيبا للسوال انكم سترون بفتح الفوقية
بعدي اثرة بضم الهمزة وسكون المثلثة اي استبشارا للحفظ
الدنيوي فاصبروا اذا وقع لكم ذلك حتى تلقوني وانما
اجاب بقوله انكم سترون اشارة الى ان فلان المذكور ليس
لمصلحة خاصة بل لك ولجميع المسلمين والحديث سبق في
فضايل الانصار باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم هلاك امتي على يدي بالتثنية اغيلمة بضم الهمزة
وفتح الغين المعجمة وسكون التحتية وكسر اللام وفتح الميم
بعدها هاء تانيث صبيان او الضعفا العقول والتدبير والدين
ولو كانوا بالغين زاد في بعض النسخ عن ابي ذر من قريش
سفها وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال
حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين ابن سعيد بن عمرو بن
سعيد بكسر عين سعيد فيهما وفتح عين عمرو وسقط لابن
عساكر بن عمرو بن سعيد قال اخبرني بالافراد جدي
سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي الاموي المدني
ثم الدمشقي ثم الكوفي قال كنت جالسا مع ابي هريرة
رضي الله عنه في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة زمن معاوية رضي الله عنه ومعناه مروان
ابن الحكم بن ابي العاصي بن امية الذي ولي الخلافة
بعد قال سمعت ابا هريرة سمعت الصادق في نفسه
المصدوق عند الله صلى الله عليه وسلم يقول هلكت
امتي على يدي بفتح الدال تثنية يد ولابي ذر عن الحموي
والكشميهني يدي بزيادة همزة بصيغة الجمع غلمة بكسر

المعجمة وسكون اللام من قريش وعند احمد والنسائي من
رواية سماك عن ابي ظالم عن ابي هريرة ان فساد امتي
على يدي غلمة سفها من قريش وبزيادة سفها تقع المطا
بقة بين الحديث والترجمة وعند ابن ابي شيبة من وجه
اخر عن ابي هريرة رفعه اعوذ بالله من امارة الصبيان
قال ان اطعتموهم هلكتم اي في دينكم وان عصيتموهم اهلكوكم
اي في دنياكم بازهاق النفس او بازهاب المال او بهما وعند
ابن ابي شيبة ان ابا هريرة كان يمشي في السوق يقول اللهم
لا يدركني سنة ستين ولا امارة الصبيان وقد استجاب الله
دعا ابي هريرة فمات قبلها بسنة قال في الفتح وفي هذا اشارة
الى ان اول الاغيلمة كان سنة ستين فمات ثم ولي ولده معاوية
ومات بعد اشهر فقال مروان بن الحكم المذكور لعنة الله
عليهم غلمة بالنصب على الاختصاص فقال ابو هريرة رضي
الله عنه لو شئت ان اقول بني فلان وبني فلان لفعلت وكان
ابا هريرة كان يعرف اسماهم وكان ذلك من الجراب الذي لم
يبثه فلم يبين اسامي امرا الجور واحوالهم نعم كان يكني
عن بعضه ولا يصرح به خوفا على نفسه وقد وردت احاديث
في لعن الحكم ولد مروان واما ولد اخرجها الطبراني وغيره
غالبها مقال وبعضها جيد قال عمرو بن يحيى فكنت اخرج
مع جدي سعيد بن عمرو الى بني مروان بن الحكم حين ملكوا
ولوا الخلافة بالشام وغيرها ولابي ذر حين ملكوا بضم الميم
وكسر اللام مشددة فاذا راهم غلمان احداثا جمع حدث اي
شبابا واولهم يزيد ولابن عساكر غلمان احداث قال لنا عسى
هولا

هولا يكونوا منهم فقال اولاده واتباعه ممن سمع منه
ذلك قلت له انت اعلم وانما تردد عمرو في انهم المراد بحديث
ابي هريرة من وجه كون ابي هريرة لم يفصح باسمائهم
تنبيه قال التفتازاني وقد اختلفوا في جواز لعن ابن
معاوية فقال في الخلاصة وغيرها انه لا ينبغي اللعن عليه
ولا على الحجاج لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لعن
المصلين ومن كان من اهل القبلة واما ما نقل عنه صلى
الله عليه وسلم من اللعن لبعض اهل القبلة فلما انه يعلم
من احوال الناس ما لا يعلمه غيره وبعضهم اطلق اللعن
عليه لما انه كفر حين امر بقتل الحسين رضي الله عنه واتفقوا
على جواز اللعن على من قتله وامر به او اجازه او رضي به
والحق ان رضى يزيد بقتل الحسين رضي الله عنه واهانته
اهل البيت النبوي مما تواتر معناه وان كانت تفاصيله
احاد فنحن لا نتوقف في شانه بل في ايمانه لعنة الله عليه
وعلى انصاره واعوانه والحديث سبق في علامات النبوة
واخرجه مسلم باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم ويل للعرب من شر قد اقترب وبه قال حدثنا مالك
ابن اسماعيل بن زياد بن درهم ابو غسان النهدي الكوفي
قال حدثنا ابن عيينة سفيان انه سمع الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ام سلمة
عن ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان ام المومنين عن زينب
ابنة جحش ام المومنين رضي الله عنهن ولابي ذر بنت جحش
انها قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من النوم وفي

بنت جحش واخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق الحميدي
فقال في روايته حبيبة ام حبيبة عن امها ام حبيبة وقال
في اخره قال الحميدي قال سفيان احفظ هذا الحديث وقال
الحميدي قال سفيان حفظت عن الزهري اربع نسوة قر
ابن النبي صلى الله عليه وسلم ثنتين من ازواجه ام
حبيبة وزينب بنت جحش وثنتين ربيبتاه زينب ام سلمة
وحبيبة بنت ام حبيبة ابوها عبد الله بن جحش فزاد حبيبة
كالنسائي وابن ماجه وحديث الباب سبق في احاديث الانبيا
وعلامات النبوة واخرجه بقية الائمة الا ابا داود فقال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير وغط
عن عروة لغير ابن عساكر قال المولف وحدثني بالافراد محمود
هو ابن غيلان قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام بن نافع
الحافظ ابو بكر الصنعاني احد الاعلام قال اخبرنا معمر هو
ابن راشد الازدي مولاهم عن الزهري عن عروة عن
اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن
حبه رضي الله عنهما انه قال اشرف النبي صلى الله عليه
وسلم اي اطلع من علو على اطم بضمتين حصن او قصر من
اطام المدينة بمد الهمزة والطا المهملة فيهما قال عليه
الصلاة والسلام هل ترون ما ارى قالوا لا يا رسول الله قال فاني
لارى الفتن اي بصري اي بان كشف لي فابصرت ذلك عيانا
حال كونها تقع خلال بكسر الخا وساط بيوتكم او تقع صفول
ثان كوقع القطر بسكون قاف كوقع ولابن عساكر وابي ذر عن

اخر الفتنة من طريق ابن شهاب عن عروة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوما فزعا يحتمل انه دخل
عليها بعد ان استيقظ من نومه فزعا وكانت حمرة وجهه من
ذلك الفزع وعند ابي عوانة من طريق سليمان بن كثير عن
الزهري فزعا محمرا وجهه اي حال كونه يقول لا اله الا الله
ويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة للعرب من شر قد اقترب اراد
به الاختلاف الذي ظهر بينه المسلمين من وقعة عثمان رضي الله
عنه وما وقع بين علي ومعاوية رضي الله عنهما وخص العرب
بالذكر لانهم اول من دخل في الاسلام وللانذار بالفتنة اذا ارتفعت
كان الهلاك فيهم اسرع فتح اليوم بضم الفا مبنيا للمفعول
ونصب اليوم على الظرفية من ردم يأجوج ومأجوج من سورهما
الذي بناه ذو القرنين بيننا وبينهم مثل هذه بالرفع مفعول
نائب عن فاعله وعقد سفيان بن عيينة التسعين بان جعل
طرف ابهمه السبابة اليمنى في اصلها وضمها ضما محكما حيث
انطوت عقدتها حتى صارت كالحلقة المطوية او عقد مائة
بان عقد السبعين لكن بالخنصر اليسرى وعلى هذا فالستون
والمائة متقاربان ولزاد فتح نونها الشك قيل وفي اواخر الفتن
قالت زينب فقلت يا رسول الله انهلك بكسر اللام ونحنا
الصالحون قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثر الخبث
بفتح المعجمة والمرجرة وبعدهما مثلثة اي الزنا واولاد
الزنا والفسوق والفجور وفي الفتح ترجيح الاخير قال لانه
قابله بالصلاح وفي الحديث ثلاث صحابيات زينب بنت ام
سلمة وربيبة النبي صلى الله عليه وسلم وام المومنين زينب

بنت

المستملي المطر بالميم بدل القاف وهما بمعنى وفيه اشارة الى
قتل عثمان رضي الله عنه بالمدينة وانتشار الفتن في غيرها
فما وقع من القتال بصفين والجمل كان بسبب قتل عثمان والقتال
بالنهروان كان بسبب التحكم بصفين فكل قتال وقع في ذلك العصر
انما تولد عن شيء من ذلك او عن شيء تولد عنه والحديث سبق في
الحج والمظالم وعلامات النبوة واخرجه مسلم في الفتن **باب**
ظهور الفتن وبه قال **حدثنا عياش بن الوليد** بتشديد
التحتية اخره معجمة الرقام البصري قال **حدثنا معمر** بفتح الميمين
ابن راشد **عن الزهري** محمد بن مسلم **عن سعيد** بكسر العين
ابن المسيب **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي** صلى
الله عليه وسلم انه **قال يتقارب الزمان** بان يعتدل ~~الزمان~~
الليل والنهار او يدنو قيام الساعة او تقصر الايام والليالي
او يتقارب في الشر والفساد حتى لا يبقى من يقول الله الله
والمراد بتقاربه تسارع الدول في الانقضاء والقرون الى
الانقراض فيتقارب زمانهم وتتوالى ايامهم او تتقارب
احواله في اهله في قلة الدين حتى لا يكون فيهم من لا يامر
بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور اهله
او المراد قصر الاعمار بالنسبة الى كل طبقة والطبقة الاخيرة
اقصر اعمارا من الطبقة الاخيرة التي قبلها وفي حديث انس
عند الترمذي مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان
فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم
كالساعة والساعة كاحتراق السعفة وما تضمنه هذا الحديث
قد وجد في هذا الزمن فانا نجد في سرعة الايام ما لم نجده في

العصر

العصر الذي قبله والحق ان المراد نزع البركة من كل شيء
حتى من الزمان وهذا من علامات قرب الساعة وقال
النووي المراد بقصره عدم البركة فيه وان اليوم مثلا
يصير الانتفاع بقدر الانتفاع بالسايمة الواحدة ولابي
ذر عن الحموي والمستملي يتقارب الزمان باسقاط
الالف بعد الميم وهي لغة فيه شاذة لان فعلا بالفتح لا تجمع
على افعل الا حروفا يسيرة كازمن وزمن وجبل واجبل وعصى
واعصى **وينقص العمل** بتحتية مفتوحة فنون ساكنة
فقاف مضمومة فصاد مهملة والعمل بالعين والميم بعدها
لام ولابوي الوقت وذر عن الكشميهني ما هو في فرع اليونينية
كاصلها ويقبض العلم بضم التحتية بعدها قاف ساكنة
فموحدة فضاد معجمة والعلم بتقديم اللام على الميم وقال في
الفتح قوله ينقص العلم يعني بالنون والصاد المهملة كذا
للاكثر وفي رواية المستملي والسرخسي العمل يعني بدل
العلم قال ومثله في رواية شعيب عن الزهري عن حميد بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة عند مسلم انتهى وقد قيل
ان نقصان العمل الحسي ينشا عن نقص الدين ضرورة
واما المعنوي فبسبب ما يدخل من الخلل بسبب سوء المطعم
وقلة المساعدة على العمل والنفس ميالة الى الراحة ونحن
الى جنسها ولكثرة شياطين الانس الذين هم اضر من شياطين
الجن **ويلقى الشح** بتثليث الشين وهو البخل في قلوب
الناس على اختلاف احوالهم حتى يبخل العالم بعلمه فيترك
التعليم والفتوى ويبخل الصانع بصناعته حتى يترك تعليم

غيره ويبخل الغني بماله حتى يهلك الفقير وليس المراد اصل
الشح لانه لم يزل موجودا فالمراد غلبته وكثرته وليس بينه وبين
قوله في كتاب الانبيا ويفيض المال حتى لا يقبله احد تعارض اذ
كل منهما في زمان غير زمان الاخر وقوله ويلقي بضم فسكون فتح
وقال الحميدي ولم يضبط الرواة هذا الحرف ويحتمل ان يكون
بتشديد القاف بمعنى يتلقى ويتعلم ويتواصى به ويدعيه اليه
من قوله تعالى وما يلقاها الا الصابرون اي ما يعلمها وينبه
عليها ولو قيل تلقي بتخفيف القاف لكان ابعد لانه لم ار التي
لترك ولم يكن موجودا انتهى قال في المصابيح وهو غير لازم
اذ يمكن ان المراد يلقي الشح في القلوب اي يطرح فيها فيكون
حينئذ موجودا الآن وما وقع وتظهر الفتن اي كثرتها وهذا
موضع الترجمة ويكثر الهرج بفتح الها وسكون الراء بعدها
جيم قالوا يا رسول الله ايم بفتح الهمزة وتشديد التحتية
وفتح الميم مخففة اي اي شيء هو اي الهرج والاكثر على
الالف بعد الميم تخفيفا ولابي ذر ايما بضم التحتية وبعد الميم
الف وضبطه بعضهم بتخفيف التحتية اي بحرف الياء الثانية
كما قالوا ايش في موضع اي شيء وفي رواية عنبسة بن
خالد عن يونس عند ابي ذر وقيل يا رسول الله ايش
هو قال هو القتل القتل بالتكرار مرتين وقال شعيب
هو ابن ابي حمزة مما وصله المولف في الادب ويونس بن
يزيد وصله مسلم في صحيحه بلفظ ويتخذ العلم وتقوم وتظهر
الفتن على ويلقي الشح وقالوا وما الهرج قال القتل ولم يكرر
لفظة القتل والليث بن سعد الامام فيما وصله الطبراني

في

في الاوسط وابن اخيه الزهري محمد بن مسلم رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني ان هؤلاء الاربعة
خالفوا معمرا في قوله الحديث السابق عن الزهري عن
سعيد فجعلوا شيخ الزهري حميد الاسعيرا وصنيع المولف
رحمه الله يقتضي ان الطريقان صحيحان فانه وصل طريق
معمر هنا ووصل طريق شعيب في الادب كما مر ولعله راى
ان ذلك غير قادح لان الزهري صاحب حديث فيكون الحديث
عنده عن شيخين ولا يلزم من ذلك اطراده في كل من اختلف
عليه في شيخه الا ان يكون مثل الزهري في كثرة حديثه
وشيوخه قال ابن بطال وجميع ما تضمنه هذا الحديث من
الاشتراط فقد رايناه عيانا فقد نقص العلم وظهر الجهل
والقي الشح في القلوب وعمت الفتن وكثر القتل قال في الفتح
فيظهر ان الذي شاهده كان منه الكثير مع وجود مقابله
والمراد من الحديث استحكام ذلك حتى لا يبقى مما يقابله
الا النادر والواقع ان الصفات المذكورة وجدت مبادئها
من عهد الصحابة ثم صارت تكثر في بعض الاماكن وكلما مضت
طبقة ظهر البعض الكثير في التي يليها ويشير اليه قوله في
حديث الباب الثاني لا ياتي زمان الا والذي بعده شر منه
وحديث الباب اخرجه مسلم في الفتن وابن ماجه في الفتن
وبه قال حدثنا عبير بن موسى بضم العين ابو محمد
العبسي الحافظ احد الاعلام وفي نسخة معتمرة كما في الفتح
حدثنا مسرد وحدثنا عبير الله بن موسى وسقط في غيرها
وقال عياض ثبت للعابسي عن ابي ذر المروزي وسقط

مسدد للباقين وهو الصواب قال الحافظ ابن حجر وعليه
اقتصر اصحاب الاطراف انتهى وفي هامش الفرع مما عزاه
للاصيلي وفي نسخة ابي ذر حدثنا مسدد صح قال في
الحاشية سقط ذكر مسدد في نسخة واسقاطه صواب
وهو في نسخة عند الاصيلي انتهى وقلت وكذا رايت
في اليونينية وعبيد الله يروي عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن شقيق بفتح المعجمة ابو وايل بن سلمة
انه قال كنت مع عبد الله هو ابن مسعود وابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنهما فقالا قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة لاياما
ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم بموت العلما فكلما مات
عالم نقص العلم بالنسبة الى فقد حامله وينشا عن ذلك
الجهل بما كان ذلك العالم ينفرد به عن بقية العلما ويكثر
فيها الهرج والهرج هو القتل وبه قال حدثنا عمر بن
حفص بضم العين قال حدثنا ابي هو ابن غياث قال
حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنا شقيق ابو وايل قال
جلس عبد الله بن مسعود وابو موسى الاشعري رضي
الله عنهما فتحدثنا فقال ابو موسى قال النبي صلى الله
عليه وسلم ان بين يدي الساعة اي قبلها على قرب
منها اياما والتنوين للتقليل وللحموي والمستملي لاياما
بزيادة اللام يرفع فيها العلم بموت العلما وينزل فيها
الجهل بظهور الحوادث المقتضية لترك الاشتغال بالعلم ويكثر
فيها الهرج والهرج القتل يحتمل ان يكون مرفوعا وهو الظاهر

وان

وان يكون من تفسير الراوي وظاهره ان القايل هو ابو موسى
وحده بخلاف الرواية السابقة فانها صريحة في ان ابا موسى
وابن مسعود قالا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن
مهران عن ابي وايل شقيق بن سلمة انه قال اني
لجالس مع عبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري
رضي الله عنهما فقال ابو موسى سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم اي مثل الحديث السابق والهرج بلسان الحبشة ولابي
ذر وابن عساكر بلسان الحبش القتل قال القاضي عياض
هذا وهم من بعض الرواة فانها عربية صحيحة انتهى ويأتي
في الحديث الاتي قريبا ان شا الله تعالى واصل الهرج في
اللغة العربية الاختلاط يقال هرج الناس اختلطوا
واختلفوا وقوله والهرج الى اخره ادراج من ابي موسى كما
صرح به في الحديث الثاني وبه قال حدثنا محمد ولابي ذر
بزيادة ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة وهو
الملقب ببندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن واصل هو ابن حيان بالحا المفتوحة
والتحتية المشددة الكوفي عن ابي وايل شقيق بن سلمة
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم قال ابو وايل واحسب
اي احسب عبد الله بن مسعود رفعه رفع الحديث الى النبي
صلى الله عليه وسلم قال بين يدي الساعة ايام الهرج
باضافة ايام لتاليها يزول العلم بزوال اهله ولابي ذر
والاصيلي وابن عساكر يزول فيها اي في ايام الهرج العلم ويظهر

فيها الجهل لذهاب العلم والاشتغال بالفتن عن العلم قال
ابو موسى الاشعري يا رسول الله الهرج القتل بلسان الحبشة قال
في الفتح احطا من قال ان القتل الهرج بلسان العربية
وهم من بعض الرواة ووجه الخطا انها استعملت في اللغة
العربية بمعنى القتل الاعلى طريق المجاز بكون الاختلاط
يفضي كثيرا الى القتل وكثيرا ما يسمون الشيء باسم ما يؤول
اليه واستعمالها في القتل بطريق الحقيقة هو بلسان الحبشة
وقال ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن عاصم
هو ابن ابي النجود احد القراء السبعة المشهورين عن ابي
وائل شقيق عن الاشعري ابي موسى رضي الله عنه
انه قال لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه تعلم الايام
التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم يتنزل في شرار
الناس من تدركهم الساعة وهم احيا وعند مسلم عن ابن
مسعود ايضا مرفوعا لا تقوم الساعة الا على شرار الناس
وروى ايضا من حديث ابي هريرة رفعه ان الله يبعث
ريحا من قبل اليمن الين من الحرير فلا تدع احدا في قلبه مثقال
ذرة من الايمان الا قبضته وله ايضا لا تقوم الساعة على
احد يقول لا اله الا الله فان قلت قوله صلى الله عليه
وسلم لا تزال طائفة من امتي على الحق حتى تقوم الساعة
ظاهره انها تقوم على قوم صالحين اجيب بحمل الغاية
فيه على وقت هبوب الريح الطيبة التي تقبض روح
كل مومن ومسلم فلا يبقى الا الشرار فتصيح الساعة عليهم
بغتة باب بالتنوين يذكر فيه لا ياتي زمان الا
والذي

والذي بعده شر منه وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي
قال حدثنا سفيان الثوري عن الزبير بضم الزاي ابن
عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين الكوفي الصدوق
الكبير من صغار التابعين ليس له في البخاري الا هذا الحديث
انه قال انينا الى انس بن مالك رضي الله عنه نشكو نا
والابي ذر عن الكشميهني نشكو اليه ما نلقى وللاصيلي ما يلقوا
ولابي ذر وابن عساكر ما يلقون من الحجاج بن يوسف الثقفي
الامير المشهور من ظلمه وتعويه وفي قوله نشكو نا اليه ما يلقون
التفات فقال انس اصبروا عليه فانه لا ياتي عليكم زمان
الا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم اي حتى تموتوا وعند
الطبراني بسند صحيح عن ابن مسعود قال امس خير من اليوم
واليوم خير من غد كذلك حتى تقوم الساعة ولابن زغبة وابن
عساكر اشر منه بوزن افعل على الاصل لانه افعل تفضيل
لكن مجيبه لذلك قليل وعند الاسماعيلي من رواية محمد
ابن القاسم الاسيدي عن الثوري وما لك بن مغول ومسعر
وابي سنان الشيباني اربعتهم عن الزبير بن علي بلفظ
لا ياتي على الناس زمان الا شر من الزمان الذي كان قبله
سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم واستشكل هذا
الاطلاق بان بعض الازمنة قد يكون فيه الشر اقل من
سابقه ولو لم يكن الا زمن عمر بن عبد العزيز وهو بعد
زمن الحجاج بيسير واجاب الحسن البصري بانه لا بد
للناس من تنفس فيحمله على الاغلب واجاب غيره
بان المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر

فان قصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة في الاحيا ومن زمن
عمر بن عبد العزيز انقرضوا والزمان الذي فيه الصحابة
خير من الزمان الذي بعده لقوله صلى الله عليه وسلم المروي
في الصحيحين خير القرون قرني وحديث الباب اخرجه
الترمذي في الفتن وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب ح لتحويل السند قال البخاري
وحدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
اخي ابو بكر عبد الحميد عن سليمان ولابي ذر زيادة ابن
بلال محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق
ابن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر التيمي المدني نسبه
لجده عن ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحارث
الفراسية بكسر الفا وبالسين المهملة نسبة الى بني
فراس بطن من كنانة وهم اخوة قريش قيل ان لهند
هذه صحبة ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت استيقظ انتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نومه وليست السين في استيقظ للطلب ليلة نصب على
الظرفية حال كونه فزعا بفتح الفا وكسر الزاي اي خايفا
حال كونه يقول سبحان الله ماذا انزل الله من الخزاين
كخزاين فارس والروم بما فتح على الصحابة وقوله سبحان
الله ماذا استفهام تضمن معنى التعجب ولابن عساكر اسقاط
ليلة واسم الجلالة الشريفة من قوله انزل الله ولابي ذر
عن الكشميهني انزله بضم الهمزة وكسر الزاي الليلة من
الخزاين

الخزاين جمع خزانة وهو ما يحفظ الشي وماذا انزل من
الفتن بضم الهمزة من يوقظ اي من يتندب فيوقظ صواحب
الحجرات بضم الحا المهملة وفتح الجيم والذي في اليونينية
بضم الجيم ايضا يريد صلى الله عليه وسلم ازواجه رضي
الله عنهن لكي يصلين ويستعذن مما اراده الله من
الفتن النازلة كي يوافقن المرجو فيه الاجابة وخصهن
لانهن الحاضرات حينيذ رب كاسية في الدنيا في الثياب
لوجود الغنى عارية في الاخرة من الثواب لعدم العمل
في الدنيا او كاسية بالثياب الشفافة التي لا تستر العورة
عارية في الاخرة جزا على ذلك او كاسية من خلقه التزويج
بالرجل الصالح عارية في الاخرة عن العمل لا ينفعها صلاح
زوجها وهذا وان ورد في امهات المومنين فالعبرة
بعموم اللفظ وفيه اشارة الى تقديم المرء مما يفتح عليه
من قراين الدنيا والاخرة يوم يحشر الناس فيه عراة
فلا يكسى الا الاول فالاول والطاعة والصدقة والانفاق
في سبيل الله والحديث سبق في باب العلم واليقظة
بالليل من كتاب العلم باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم من حمل علينا السلاح وهو ما اخذ للحرب
من الة الحديد فليس منا وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف بن محمد الدمشقي التنيسي الكلاعي الحافظ قال
اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن نافع
الفقيه مولى ابن عمر من ايمة التابعين واعلامهم عن
مولاه ابن عمر رضي الله عنهما وسقط لابن عساكر لفظ

عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
حمل علينا السلاح مستحلا لذلك فليس منا بل هو كافر
بما فعله من استحلال ما هو مقطوع بتحريمه وتحل لان يكون
غير مستحل فيكون المراد بقوله فليس منا من شق الجيوب
وما اشبهه وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والنسائي
في المحاربة وبه قال حدثنا محمد بن العلا بن كريب
الهمداني الكوفي مشهور بكنيته ابي كريب قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة
وفتح الراء ابن عبد الله عن جده ابي بردة بضم الموحدة
وسكون الراء عامر ابي الحارث عن ابيه ابي موسى عبد
الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من حمل علينا السلاح ليقتلنا
معشر المسلمين بغير حق ولمسلم من حديث سلمة بن الاكوع
من سل علينا السيف وعند البزار من حديث ابي بكرة ومن
حديث سمرة ومن حديث عمرو بن عوف من شهر علينا السلاح
وفي سند كل منهما بين لكن يعضد بعضها بعضا وفي حديث
ابي هريرة عند احمد من رمانا بالنبل بالنون والموحدة
فليس منا لما في ذلك من تخويف المسلمين وادخال الرعب
عليهم وكانه كني بالحمل على المقاتلة او القتل الملازمة
للمقاتلة ومن حق المسلم على المسلم ان ينصره ويقاتل
دونه الا ان يرعبه بحمل السلاح عليه لارادة قتاله او
قتله والفقهاء مجتمعون مجموعون على ان الخوارج من جملة
المومنين وان الايمان لا يزيله الا الشرك بالله ورسوله نعم

الوعيد

الوعيد المذكور في هذا الحديث لا يتناول من قاتل البغاة
من اهل الحق فيحمل على البغاة ومن بدا بالقتال ظالما والاول
عند كثير من السلف اطلاق لفظ الخبر من غير تعريض لتاويله
ليكون ابلغ في الزجر كما حكاه في الفتح وغيره وهذا الحديث
اعني حديث محمد بن العلا عند ابن عساكر في سخنة وليس
في الاصل وقد اخرجه مسلم في الايمان والترمذي وابن ماجه
في الحدود وبه قال حدثنا محمد غير منسوب فجزم الحاكم فيما
ذكره الجياني بانه محمد بن يحيى الذهلي وقال الحافظ ابن
حجر يحتمل ان يكون هو ابن رافع عن عبد الرزاق وتعقبه
العيني فقال هذا الاحتمال بعيد فانه اخراج مسلم عن محمد
ابن رافع عن عبد الرزاق لا يستلزم اخراج البخاري لذلك
قال اخبرنا عبد الرزاق ابو بكر بن همام بن نافع الصنعاني
احد الاعلام عن معمر بفتح الميمين ابن راشد عن همام
بفتح الهاء وتشديد الميم بعدها ابن منبه انه قال سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يشير احدكم على اخيه بالسلاح باثبات التحتية
بعد المعجمة من قوله لا يشير نفي بمعنى النهي ولبعضهم
باسقاطها بلفظ النهي قال في الفتح وكلاهما جاء فانه
ايه الذي يشير لا يدري لعل الشيطان ينزغ في يده بفتح
التحتية وكسر الزاي بينهما نون ساكنة اخره عين مهملة
اي تعجله من يده فيصيب به الاخر او يشير يده فيصيبه ولابي
ذر عن الكشميهني ينزع بفتح الزاي بعدها غين معجمة اي
يحمل بعضهم على بعض بالفساد فيقع في معصية تفضي الى

ان يقع في حفرة من النار يوم القيامة وفيه النهي الي المحذور
مخصصا سوا كان ذلك في جد او هزل وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الادب وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال قلت لعمرو هو ابن دينار
يا ابا محمد سمعت بفتح التا جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما يقول مر رجل لم اعرف اسمه بسهام في
المسجد فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم امسك
بهمزة قطع مفتوحة وكسر السين بنصالها جمع نصل وهو
حديد السهم ويجمع ايضا علي نصول قال عمرو بن دينار جوابا
لسوال سفيان عمرو سمعته يقول ذلك وسقط قوله نعم
في باب ياخذ نصول النبل اذا مر في المسجد من كتاب الصلاة
وقال ابن بطال حديث جابر لا يظهر فيه الاسناد لان سفيان
لم يقل ان عمرا قال له نعم وبان بقوله نعم في الرواية الاخري
نعم اسناد الحديث قال في الفتح هذا مبني علي المذهب المرجوح
في اشتراط قول الشيخ نعم اذا قال له القاري مثلا احدثك
فلان والمذهب الراجح الذي عليه اكثر المحققين ان ذلك
لا يشترط بل يكتفي بسكوت الشيخ اذا كان متيقظا وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا
حماد بن زيد اي ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازدي
الازرق احد الاعلام عن عمرو بن دينار ابو محمد الجمحي
مولاهم المكي عن جابر رضي الله عنه ان رجلا مر في
المسجد النبوي باسهم في القلة وفيه دلالة علي ان قوله
في الاول سهام انها سهام قليلة قد بدا اي ظهر نصولها

وللاصيلي

وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني بدا نصولها فامر صلي
الله عليه وسلم الرجل ان ياخذ بنصولها اي يقبض عليها
بكفه كما في الرواية الاخري وفي نسخة فامر بضم الهمزة لا يخدش
مسلما بضم التحتية وسكون الخا المعجمة من خدش يخدش اي
لا يقشر جلد مسلم والخدش اول الجرح وهذا تعليل للامر
بالامساك علي النصال وبه قال حدثنا محمد بن العلا ابو
كريب الهمداني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن بريد بضم الموحدة ابن عبد الله عن جده ابي بردة
عن ابيه ابي موسي الاشعري رضي الله عنه عن النبي
صلي الله عليه وسلم انه قال اذا مر احد في مسجدنا او في
سوقنا ومعه نبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام
القريبة لا واحد لها من لفظها واو للتنويع لا للشك والواو
في قوله ومعه للحال فليمسك علي نصالها عداه بعلي
للمبالغة والا فالاصل فليمسك بنصالها او قال صلي الله
عليه وسلم فليقبض بكفه عليها وليس المراد خصوص ذلك
بل يحرص علي ان لا يصيب مسلما بوجه من الوجوه كما دل
عليه التعليل بقوله ان يصيب بفتح الهمزة اي كراهية
ان يصيب ولمسلم لئلا يصيب فيها احدا من المسلمين
فيها شي ولابي ذر والاصيلي شي بزيادة حرف الجر
باب قول النبي صلي الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي
كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وبه قال حدثنا عمرو بن
حفص قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابي حفص بن
غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا

شقيق ابو وايل ابن سلمة قال قال عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال النبي صلي الله عليه وسلم سباب المسلم
بكسر السين وتخفيف الموحدة مصدر ومضاف للمفعول يقال
سب يسب سبا وسبابا قال ابراهيم الجرمي السباب اشد من
السب وهو ان يقول في الرجل ما فيه وما ليس فيه يريد بذلك
عيبه وقال غيره السباب هنا مثل القتال فيقتص لفاعله
ولاحمد عن غندر عن شعبة سبابة المومن فسوق وهو في
اللغة الخروج وفي الشرع الخروج عن طاعة الله ورسوله
وهو في الشرع اشد العصيان قال تعالي وكره اليكم الكفر
والفسوق والعصيان ففيه تعظيم حق المسلم والحكم علي من
سبه بغير حق بالفسق وقتاله مقاتلته كفر ظاهره
غير مراد فلا يتمسك به الخوارج لانه لما كان القتال اشد
من السباب لانه مفض الي ازهاق الروح عبر عنه بلفظ
اشد من لفظ الفسق وهو الكفر ولم يرد حقيقة الكفر التي
هي الخروج من الملة بل اطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير
معتمدا علي ما تقرر من القواعد والمعني اذا كان مستحلا
وان قتال المومن من شان الكافر او المراد الكفر اللغوي
الذي هو التغطية لان حق المسلم علي المسلم ان يعينه وينصره
ويكف عنه اذاه فلما قاتله كان كانه غطي هذا الحق والحديث
سبق في الايمان وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم
الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني
بالافراد واقد بالقاف ولابي ذر واقد بن محمد اي العمري
عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي
الله

الله عنهما انه سمع النبي صلي الله عليه وسلم يقول في
حجة الوداع عند جمرة العقبة لا ترجعوا بصيغة النهي
اي لا تصيروا ولابي ذر كما في الفتح لا ترجعون بعدي كفارا
بصيغة الخبر يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب في
الفرع كاصله قيل وهو الذي رواه المتقدمون والمتاخرون
وفيه وجوه ان تكون جملة صفة للكفار اي لا ترجعوا بعدي
كفارا حال ضرب بعضكم رقاب بعض وان يكون حال من ضمير
لا ترجعوا بعدي كفارا حال ضرب بعضكم رقاب بعض فعلي
الاول يجوز ان يكون معناه لا ترجعوا عن الدين بعدي
فتصيروا مرتدين مقاتلين يضرب بعضكم رقاب بعض لامر
معرض بينكم باستحلال القتل بغير حق لا علي وجه التحقيق
وان تكون لا ترجعوا كالكفار المقاتل بعضهم بعضا علي وجه
التشبيه بخلاف اداته وعلي الثاني يجوز ان يكون معناه
لا تكفروا حال ضرب بعضكم رقاب بعض لامر يعرض بينكم
باستحلال القتل بغير حق وان يكون لا ترجعوا المقاتلة
كذلك كالكفار في الانهماك في تهييج الشر واثارة الفتن
بغير اشفاق منكم بعضكم علي بعض في ضرب الرقاب وعلي
الثالث يجوز ان يكون معناه لا يضرب بعضكم رقاب بعض
بغير حق فانه فعل الكفار وان يكون لا يضرب بعضكم رقاب
بعض كفعل الكفار علي ما مر وروي بالجزم بدل من لا ترجعوا
وان يكون جزاء الشرط مقدر علي مذهب الكسائي اي فان
ترجعوا يضرب بعضكم والحديث سبق في اوايل الديات
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيي

هو ابن [illegible] وقال ابن سعيد العطار قال حدثنا قرة
ابن خالد بضم القاف وفتح الراء المشددة السدوسي قال
حدثنا ابن سيرين محمد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة
عن ابيه ابي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفا ابن الحارث
الثقفي وسقط لابن عساكر عن ابي بكرة وعن رجل اخر
عن حميد بن عبد الرحمن كما في كتاب الحج في باب الخطبة ايام
منى قال الكرماني هو ابن عون وقال الحافظ ابن حجر هو
المعمري وكلاهما سمع من ابي بكرة وسمع منه محمد بن سيرين
هو ابو حميد افضل في نفسي من عبد الرحمن بن ابي بكرة
لانه دخل في الولاية وكان حميد زاهدا عن ابي بكرة نفيع
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب
الناس يوم النحر بمنى فقال الا تدرون بتحتية اللام ايّ يوم
هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال حتى ظننا في باب الخطبة
ايام منى من كتاب الحج سكت حتى ظننا انه سيسميه بغير
اسمه فقال اليس بيوم النحر بالمرجوة قبل التحتية في
يوم قلنا بلى يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم والبيت
ذر فقال اي بلد هذا بالتذكير اليست بالبلدة ولابي ذر
عن الحموي زيادة الحرام بتانيث البلدة وتذكير الحرام الذي
هو صفتها وذلك ان لفظ الحرام اضمحل منه معنى الصفة
وصار اسما والبلدة اسم خاص بمكة وهو المراد بقوله انما
امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها وخصها حتى
بين سائر البلاد باضافة اسمه اليها لانها احب بلاده
اليه واكرمها عليه واشار اليها اشارة تعظيم لها والاعلى

انها

انها موطن بيته ومهبط وحيه فلنا بلى يا رسول الله
قال صلى الله عليه وسلم فان دماءكم واموالكم واعراضكم
جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الانسان
سواء كان فيه او في سلفه وابشاركم بفتح الهمزة وسكون
الموحدة بعدها معجمة ظاهرة جلد الانسان والمعنى فان
انتهاك دمائكم واموالكم وابشاركم عليكم حرام اذا كان
بغير حق كحرمة يومكم هذا يوم النحر في شهركم هذا ذي
الحجة في بلدكم هذا مكة وشبه الدماء والاموال والاعراض
والابشار في الحرمة باليوم وبالشهر وبالبلد لاشتهار
الحرمة فيها عندهم والا فالشبه انما يكون دون المشبه به
ولهذا امتنع السؤال عنها مع شهرتها لان تحريمها ثبت
في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم وتحريم الشرع طارئ وحيث
فانما شبه الشيء بما هو اعلا منه باعتبار ما هو مقرر عندهم
وهذا وان كان سبق في موضعين في العلم والحج فذكره هنا
لبعد العهد به وقال في اللامع كالكواكب لم يذكر في هذه
الرواية اي شهركم مع انه قال بعد في شهركم كانه لتقرر ذلك
عندهم وحرمة البلد وان كانت مقررة ايضا لان الخطبة كانت
بمنى وانما قصد به دفع وهم انها خارجة عن الحرم او من
يتوهم ان البلدة لم تبق حراما لقتاله صلى الله عليه وسلم فيها
يوم الفتح واختصره الراوي اعتمادا على سابر الروايات مع
انه لا يلزم ذكره في صحة التشبيه انتهى وسقط لابن عساكر
لفظ هذا ثم قال صلى الله عليه وسلم الا بفتح الهمزة وتخفيف
اللام يا غلام هل بلغت ما امرتني به قلنا نعم بلغت قال اللهم

ابنه زهير بن الحصين التميمي السعدي وكان السبب في
ذلك ان معاوية ثمان وجه ابن الحضرمي الي البصرة
يستنصرهم علي قتال علي رضي الله عنه فوجه علي جارية
ابن قدامة فحضره فتحصن منه ابن الحضرمي في دار
فاحرقها جارية عليه ذكره العسكري وقال الطبري في حوادث
سنة ثمان وثلاثين من طريق ابي الحسن المدايني وكذا
اخرجه عمر ابن ابي شيبة في اخبار البصرة ان عبد الله
ابن عباس خرج من البصرة وكان عاملها علي واستخلف
زياد بن سمية علي البصرة فارسل معاوية عبد الله بن
عمرو بن الحضرمي ليأخذ له البصرة فدخل في بني تميم
وانضمت اليه العثمانية فكتب زياد الي علي يستنجده
فارسل اليه اعني ابن ضبيعة العجاشعي فقتل غيلة فبعث
علي بعده جارية بن قدامة فحضر ابن الحضرمي في الدار
التي نزل فيها ثم احرق الدار عليه وعلي من معه وكانوا
سبعين رجلا او اربعين وجراب فلما قتله قال جارية
لجيشه اشرفوا بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر
الراء بعدها فا علي ابي بكرة بفتح فانظروا هل هو اعلي
الاستسلام والانقياد ام لا فقالوا له هذا ابو بكرة يراك
وما صنعت بابن الحضرمي وربما انكر عليك بكلام او بسلاح
قال عبد الرحمن بن ابي بكرة بالسند السابق فحدثتني
امي هالة بنت غليط العجلية كما ذكره خليفة بن الخياط
وقال ابن سعد اسمها هند له عن ابي بكرة بفتح انه
قال لما سمع قوله ربما انكر عليك بسلاح او بكلام وكان

اشهد فليبلغ الشاهد اي الحاضر هذا المجلس الغايب
عنه وهو نصب مفعول سابقه فانه رب مبلغ بفتح اللام
المشددة بلغه كلامي بواسطة يبلغه غيره بكسرها كذا
في الفرع بفتح ثم كسر وعليه جرى في الفتح وقال في الكواكب
بكسرها وصوبه العيني متعقبا لابن حجر فلت وكذا في
اليونينية بكسر اللام فيهما والضمير الراجع الي الحديث
مفعول اول من بفتح الميم ولابي ذر لمن هو اوعي احفظ
له من يبلغه مفعول ثان وقال محمد بن سيرين فكان كذلك
اي وقع التبليغ من الحافظ الي الاحفظ والذي يتعلق
به محذوف تقديره يوجد ان يكون قال صلي الله عليه
وسلم بالسند السابق من رواية محمد بن سيرين عن عبد
الرحمن بن ابي بكرة لا ترجعوا الا تصيروا بعدي
موتى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب
وصرح فيه تمريا قال عبد الرحمن بن ابي بكرة ولما كاف
يرم حرف بضم الحا المهملة ابن الحضرمي بفتح الحا المهملة
وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء ابن عبد الله بن عمرو
وقول الرمياطي ان الصواب احرق بالهمزة المضمومة
تعقبه في الفتح بان اهل اللغة جزموا بانهما لغتان
احرقه وحرقه والتشديد للتكثير وتعقبه العيني فقال
هذا كلام من لا يذوق معاني التركيب شيأ وتصويب الرمياطي
باب الافعال للكون المقصود حصول الاحراق وليس المراد
المبالغة فيه حتى يؤكد باب التفعيل حين حرقه جارية
ابن قدامة بالجيم والتحتية وقدامة بضم القاف ابن مالك

ابن

في علبة له لو دخلوا علي داري ما بهشت بفتح الموحدة
والها وسكون الشين المعجمة بعدها فوقية وللحموي والمستملي
ما بهشت بكسر الها لغتان اي ما دافعتهم بصعبة كانه
قال ما مددت يدي الي قصبة ولا تناولتها لادافع بها عني
لاني لا ارى قتال المسلمين فكيف اقاتلهم بسلاح والحديث
مر في الحج وبه قال حدثنا احمد بن اشكاب بكسر الهمزة
وسكون الشين المعجمة وبعد الالف موحدة معروف الصفار
الكوفي قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفا وفتح الضاد
المعجمة عن ابيه فضيل بن غزوان بفتح الغين وسكون
الزاي المعجمتين عن عكرمة مولي ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم
لا ترتدوا وفي الحج من وجه اخر عن فضيل لا ترجعوا بعدي
كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض من جزم يضرب اوله
علي الكفر الحقيقي الذي فيه ضرب الاعناق ويحتاج الي
التاويل بالمستحل مثلا ومن رفعها فكانه اراد الحال
والاستقبال فلا يكون متعلقا بما قبله ويحتمل كما قال
في الفتح ان يكون متعلقا به وجوابه ما تقدم والحديث
تقدم من وجه اخر باتم من هذا في الحج وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الازدي الواشحي البصري قاضي مكة
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن علي بن مديك بضم
الميم وكسر الرا بينهما مهملة ساكنة النخعي الكوفي انه
قال سمعت ابا زرعة هرم بفتح الها ابن عمرو بن جرير
عن جده جرير بفتح الجيم ابن عبد الله البجلي رضي الله
عنه

عنه انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم بعد
ان نصتوا لا ترجعوا ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني
لا ترجعن بنون مثقلة بعد العين المضمومة بعدي كفارا
يضرب بعضكم رقاب بعض لا تكون اعمالكم شبيه اعمال
الكفار في ضرب رقاب المسلمين ومر ما قيل غير ذلك وقال
الطبري يعني اذا فارقت الدنيا فايتوا بعدي ما انتم
عليه من الايمان والتقوي ولا تظلموا ولا تحاربوا المسلمين
والحديث سبق في العلم باب بالتنوين يذكر فيه
تكون فتنة القاعد فيها خير من القايم وبه قال حدثنا
محمد بن عبيد الله بضم العين ابن محمد بن زيد مولي
عثمان بن عفان الاموي ابو ثابت القرشي المدني
الفقيه قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين
عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ابراهيم بن سعد
وحدثني بالافراد صالح بن كيسان بفتح الكاف عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب
سقط لابن عساكر لفظ سعيد عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
ستكون فتن بكسر الفا وفتح الفوقية بصيغة الجمع ولابي
ذر عن المستملي فتنة بالافراد القاعد فيها اي القاعد
في زمن الفتن او الفتنة عنها خير من القايم والقايم
فيها خير من الماشي والماشي خير من الساعي والمراد

من يكون مباشرا لها في الامر كلها يعني ان بعضهم في ذلك
اشد من بعض فلاعلاهم الساعي فيها بحيث يكون سببا
لبنا وتها ثم من يكون قايما باسبابها وهو الماشي ثم من يكون
مباشرا لها وهو القايم ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل
وهو القاعد كذا قرره الدراوردي من تشرف بفتح الفوقية
والمعجمة والا المشددة وما بعدها اي تطلع لها بان
يتصدى ويتعرض لها ولا يعرض عنها تستشرفه بالجزم
تهلكه بان تشرف فيها على الهلاك يقال اشرف المريض
اذا اشفى على الموت فمن وجد فيها ولابي ذر عن
الكشميهني منها ملجا بفتح الميم والجيم بينهما لام ساكنة
اخره همزة موضعا يلتجي اليه من شرها او معاذا بفتح
الميم وبالذال المعجمة وضبطه السفاقسي بضم الميم وهو
بمعنى الملجا فليعذ به اي ليعتزل به ليسلم من الفتنة
وهذا الحديث اورده المص هنا من رواية سعيد بن
ابراهيم عن ابيه عن ابي سلمة ولم يذكر لفظ رواية
سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة وذكرها مسلم من طريق
ابي داود والطيالسي عن ابراهيم بن سعد وفي اوله
تكون فتنة القايم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها
خير من القاعد وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد
ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ستكون

ستكون فتن القاعد فيها خير من القايم والقايم خير
من الماشي في الرواية الاولى والقايم فيها والماشي فيها
خير من الساعي وزاد الاسماعيلي من طريق الحسن بن
الحسن بن اسماعيل الكلبي عن ابراهيم بن سعد في اوله
النايم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القاعد
والحسن بن اسماعيل وثقه النسايي وهو من شيوخه وعند
احمد وابي داود من حديث ابن مسعود النايم فيها خير
من المضطجع وهو المراد باليقظان في الرواية السابقة
وفيه والماشي فيها خير من الراكب والمراد بالافضلية
في هذه الخيرية من يكون اقل شرا ممن فوقه على التفصيل
السابق من تشرف لها تستشرف قال التوربشتي ان
من تطلع لها دعته الى الوقوع فيها والتشرف التطلع
واستعير هنا للاصابة بشرها واريد بها انها تدعوه
الى زيادة النظر اليها وقيل انه من استشرفت الشي
علوته يريد من انتصب لها صرعته وقيل هو من المخاطرة
والاشفا على الهلاك اي من خاطر بنفسه فيها اهلكته
قال الطيبي ولعل الوجه الثالث اولى لما يظهر من معنى
اللام في اولها وعليه كلام القايف وهو قوله ان من
عليها غلبته فمن وجد ملجا او معاذا فليعذ به بفتح
الميمين ومعناهما واحد كما مر وفيه التحذير من الفتن
وان شرها يكون بحسب الدخول فيها والمراد بالفتن
جميعا او المراد ما ينشا من الاختلاف في طلب الملك حيث
لا يعلم المحق من المبطل وعلى الاول فقالت طايفة بلزوم

الثبوت وقال اخرون بالتحول عن بلد الفتنة اصلا ثم اختلفوا
فمنهم من قال اذا هجم عليه في شي من ذلك يكف يده ولو قتل
ومنهم من قال يدافع عن نفسه وماله واهله وهو معذور
ان قتل او قتل هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا
التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار وبه
قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي بفتح
الحا المهملة والجيم والموحدة المكسورة البصري قال
حدثنا حماد بفتح الحا المهملة والميم المشددة ابن زيد
ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازدي الازرق عن رجل لم
يسمه حماد قال الحافظ ابن حجر وعمرو بن عبيد شيخ المعتزلة
وكان سيئ الضبط هكذا جزم المزي في التهذيب بانه المبهم
في هذا الموضع وجوز غيره كمغلطاي ان يكون هشام بن حسان
اي الفردوسي وفيه بعد انتهى عن الحسن البصري
انه قال خرجت بسلاحي ليلا الى الفتنة التي وقعت بين
علي وعايشة وهي وقعة الجمل ووقعة صفين فاستقبلني
ابو بكرة نفيع بن الحارث الثقفي سقط الاحنف هنا
ابن قيس بن الحسن وابي بكرة كما ياتي قريبا ان شا الله
تعالى فقال لي اين تريد فزاد مسلم يا احنف قلت لي اريد
نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم
فقال لي يا احنف ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا توجه المسلمان بسيفيهما بفتح الفا بعدها
تحتية ساكنة اي ضرب كلا منهما وجه الاخر اي ذاته فكلاهما
القاتل والمقتول في النار اي يستحقانها وقد يعفو الله عنهما
او ذلك

او ذلك محمول على من يستحل ذلك ولابي ذر عن الكشميهني
في النار فقيل هذا القاتل يستحق النار فما بال المقتول
فما ذنبه حتى يدخلها والقايل ذلك ابو بكرة قال صلى الله
عليه وسلم انه اذا اراد ولابي الوقت قد اراد قتل
صاحبه وفي الايمان انه كان حريصا على قتل صاحبه
اي جازما بذلك مصمما عليه وبه استدل من قال بالمواخذة
بالعزم وان لم يقع الفعل واجاب من لم يقل بذلك ان
في هذا فعلا وهو المواجهة بالسلاح ووقوع القتال
ولا يلزم من كون القاتل والمقتول في النار ان يكونوا
في مرتبة واحدة فالقاتل يعذب على القتال والقاتل
والمقتول يعذب على القتال فقط ولم يقع التعذيب على
العزم المجرد وبالسند السابق هنا قال حماد بن زيد فذكرت
هذا الحديث لايوب السختياني ويونس بن عبيد بضم
العين ابن دينار القيسي البصري وانا اريد ان يحدثاني
به فقال انما روى هذا الحديث الحسن البصري عن الاحنف
بفتح الهمزة وسكون الحا المهملة وفتح النون بعدها فا ابن
قيس السعدي النخعي البصري واسمه الضحاك والاحنف
لقبه وشهر به عن ابي بكرة نفيع يعني ابن عمر بن عبيد
الرجل الذي لم يسم في السند السابق اخطا حيث اسقط
الاحنف بين الحسن وابي بكرة الا انه اقتصر على الحديث
دون القصة فكان الحسن كان يرسله عن ابي بكرة نعم
وافقه قتادة كما عند النسائي من وجهين عنه عن الحسن
عن ابي بكرة الا انه اقتصر على الحديث دون القصة فكان

الحسن كاذ يرسله عن ابي بكرة فاذا ذكر القصة اسنده
وسط الحديث صنع قول هذا الحديث لابن عساكر وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد اي ابن زيد
ابن درهم بهذا الحديث المذكور على المواضعة رواية حماد
ابن زيد عن ايوب ويونس بن عبيد وقال مرحل بالهمزة
وبفتح الميم الثانية المشددة قال ألعيني كالكرماني هو ابن
هشام ابو البكري بتحتية ومعجمة ابو هشام البصري وقال
الحافظ ابن حجر في المقدمة والشرح هو ابن اسماعيل
ابو عبد الرحمن البصري نزل مكة ادركه البخاري ولم يلقه
لانه مات سنة ست ومائتين وذلك قبل ان يرحل البخاري
ولم يخرج عنه الا تعليقا وهو صدوق كثير الخطا وقال ابو حاتم
الرازي قال وقد وصل هذا الطريق الاسماعيلي من طريق
ابي موسى محمد بن المثنى قال حدثنا مرحل بن اسماعيل
قال حدثنا حماد بن زيد السابق قال حدثنا ايوب السختياني
ويونس بن عبيد وهشام هو ابن حسان الازدي مولاهم
الحافظ وحبيبة بن زياد بضم الميم وفتح العين المهملة والالف
المشددة القرشي عن الحسن البصري عن الاحنف بن قيس
عن ابي بكرة نفيع عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه
الامام احمد عن موصل عن حماد عن الاربعة فكان البخاري
اشار الى هذه الطريق قاله في الفتح ورواه اي الحديث
المذكور معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن
راشد الازدي مولاهم عن ايوب السختياني فيما وصله مسلم
والنسائي والاسماعيلي بلفظ عن ايوب عن الحسن عن الاحنف

ابن قيس عن ابي بكرة سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر الحديث دون القصة ورواه بكار بن عبد العزيز
عن ابيه عبد العزيز بن عبد الله بن ابي بكرة وليس له
ولا لابنه بكار في البخاري الا هذا الحديث دون القصة عن
ابي بكرة نفيع ووصله الطبراني بلفظ سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان فتنة كائنة القاتل والمقتول في النار
ان المقتول قد اراد قتل القاتل وقال غندر محمد بن جعفر
حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن
ربعي بن حراش بكسر الحاء المهملة اخره شين معجمة والراء
مخففة الاعور الغطفاني التابعي المشهور وسقط ابن
حراش لابن عساكر عن ابي بكرة نفيع عن النبي صلى الله
عليه وسلم ووصله الامام احمد بلفظ اذا التقى المسلمان
حمل احدهما عليه صاحبه السلاح فهما على حرف جهنم فاذا
قتله وقعا فيها جميعا ولم يرفعه سفيان الثوري عن منصور
اي ابن المعتمر بالسند المذكور الى النبي صلى الله عليه وسلم
ووصله النسائي بلفظ قال اذا حمل الرجلان المسلمان السلاح
احدهما على الاخر فهما على حرف جهنم فاذا قتل احدهما الاخر
فهما في النار ولا يلزم من ذلك استمرار الجاني في النار وهذا
الوعيد المذكور محمول على من قاتل بغير تاويل سايغ بل لمجرد
طلب الملك وغير البزار من حديث القاتل والمقتول في النار

هذا باب بالتنوين يذكر فيه كيف الامر اذا لم تكن

جماعة مجتمعون على خليفة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى ابو
موسى العنزي قال حدثنا الوليد بن مسلم الحافظ ابو العباس

عالم اهل الشام قال حدثنا ابن جابر عبد الرحمن بن يزيد
قال حدثني بالافراد بسر بن عبيد الله بضم الموحدة وسكون
السين المهملة وضم العين الحضرمي بفتح الحا المهملة وسكون
الضاد المعجمة انه سمع ابا ادريس عايذ الله الخولاني
بفتح الخا المعجمة وسكون الواو انه سمع حذيفة بن اليمان
يقول كان الناس يسالون رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الخير وكنت اساله عن الشر قال في شرح المشكاة
اي الفتنة ووهن عرى الاسلام واستيلا الضلال وفشو البدعة
مخافة اي لاجل مخافة ان يدركني وكلمة ان مصدرية
فقلت يا رسول الله انا كنا في جاهلية وشر من كفر وقتل
ونهب واتيان الفواحش فجانا الله بهذا الخير ببعثتك
وتشييد مباني الاسلام وهدم قواعد الكفر والضلال فهل بعد
هذا الخير الذي نحن فيه من شر قال صلى الله عليه وسلم
نعم قال حذيفة قلت ولعل بعد ذلك الشر من خير قال صلى
الله عليه وسلم نعم وفيه دخن بفتح المهملة والمعجمة بعدها
نون دخنت النار تدخن اذا القي عليها حطب رطب فانه يكثر
دخانها ويفسد اي فساد واختلاف وفيه اشارة الى كدر
الحال وان الخير الذي يكون فيه بعد الشر ليس خالصا بل
فيه كدر قال حذيفة قلت يا رسول الله وما دخنه قال قوم
يهدون بفتح اوله بغير هدي بتحتية واحدة منونة ولابي ذر
عن الحموي والمستملي هديي وطريقتي فتعرف منهم اي الخير
فيقبل والشر وتذكر وهو من المقاتلة المعنوية قال القاضي
عياض المراد بالشر الاول الفتن التي وقعت بعد عثمان وبالخير

الذي

الذي بعده ما وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز وبالذي تعرف منهم
وتنكر الامرا بعده فكان فيهم من يتمسك بالسنة والعدل وفيهم
من يدعو الى البدعة ويعمل بالجور ويحتمل ان يراد بالشر زمان
قتل عثمان وبالخير بعده زمان خلافة عمر رضي الله عنه والدخن
الخوارج ونحوهم والشر بعده زمان الذين يلعنونه على المنابر
وقيل فينكر خبر بمعنى الامر اي انكروا عليهم صدور المنكر عنهم
قال حذيفة قلت يرسول الله فهل بعد ذلك الخير من شر
قال نعم دعاة على ابواب جهنم بضم الدال من دعاه اي جماعة
يدعون الناس الى الضلالة ويصدونهم عن الهدى بانواع
من التلبيس واطلق عليهم ذلك باعتبار ما يؤول اليه حالهم
كما يقال لمن امر بفعل محرم وقف على شفير جهنم من اجابهم
اليها قذفوه بالذال المعجمة فيها في النار قال حذيفة قلت
يرسول الله صفهم لنا قال هم من جلدتنا بكسر الجيم وسكون
اللام من انفسنا وعشيرتنا ويتكلمون بالسنتنا اي من
العرب وقيل من بني ادم وقيل انهم في الظاهر على ملتنا وفي
الباطن مخالفون قلت يا رسول الله بما تامرني ان ادركني
ذلك قال عليه الصلاة والسلام تلزم جماعة المسلمين وامامهم
بكسر الهمزة اميرهم اي وان جار وعند مسلم من طريق ابي
الاسود عن حذيفة تسمع وتطيع وان ضرب على ظهرك واخذ
مالك وعند الطبراني من رواية خالد بن سبيع فان رايت خليفة
فاكرمه وان ضرب ظهرك قلت فان لم يكن لهم جماعة ولا اجام
قال صلى الله عليه وسلم فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض
باصل شجرة بفتح الفوقية والعين المهملة والضاد المعجمة المشددة

وقال التوربشتي اي تمسك بما يصبرك وتقوي به عزيمتك على
اعتزالهم ولو بما لا يكاد يصح ان يكون متمسكا وقال الطيبي هذا شرط
تعقب به الكلام تتميما ومبالغة اي اعتزل الناس اعتزالا لا غاية
بعده ولو قنعت فيه بعض الشجر افعل فانه خير لك حتى يدركك
الموت وانت على ذلك العض وهو كناية عن شدة المشقة
كقولهم فلان يعض على الحجارة من شدة الالم او المراد اللزوم
كقوله في الحديث الاخر عضوا عليها بالنواجذ والمراد كما قاله
الطبراني من الخير لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا
على تاميره فيمن نكث بيعته خرج عن الجماعة فان لم يكن ثم
امام وافترق الناس فرقا فليعتزل الجميع ان استطاع خشية
الوقوع في الشرك وهذا الامر للندب او الايجاب الذي لا يجوز
لاحد من المسلمين خلافه لحديث ابن ماجه عن انس مرفوعا
ان بني اسرايل افترقت على احد وسبعين فرقة وان امتي
ستفترق ثنتين وسبعين فرقة في النار الا فرقة واحدة وهي
الجماعة والجماعة التي امر الشارع بلزومها جماعة ايمة العلما
لان الله تعالى جعلهم حجة على خلقه والهم يقرع العامة في
دنياهم وهم المعنيون بقوله لان الله لم يجمع امتي على ضلالة
وقال اخرون هم جماعة الصحابة الذين قاموا بالدين وقوموا
عماده وثبتوا اوتاده وقال اخرون جماعة اهل الاسلام
ما كانوا مجتمعين على امر واجب على اهل الملل اتباعه فاذا
كان فيهم مخالف منهم فليسوا مجتمعين والحديث سبق في علامات
النبوة واخرجه مسلم في الفتن وكذا ابن ماجه باب من
كره ان يكثر بتشديد المثلثة سواد اي اشخاص اهل الظلم

وبه

وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقري النجيبي قال حدثنا
حيوة بفتح الحا المهملة والواو بينهما تحتية ساكنة ابن شريح
وغيره قال حدثنا ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن الاسدي
يتيم عروة واما المبهم في قوله فقال في الفتح كانه يريد ابن
لهيعة فانه رواه عن ابي الاسود وقال الليث بن سعد
عن ابي الاسود قال اي ابو الاسود قطع بضم القاف وكسر
الطا المهملة افرده على اهل المدينة بعث بفتح الموحدة
وسكون العين المهملة جيش عينهم من غيرهم للغزو ليقاتلوا
اهل الشام في خلافة عبد الله بن الزبير على مكة فاكتتبت
في البعث اي اكتتبت بضم الفوقية مبنيا للمفعول فلقيني عكرمة
مولى ابن عباس فاخبرته اي اكتتبت في ذلك البعث فنهاني
عن ذلك اشد النهي ثم قال اخبرني ابن عباس رضي الله
عنهما ان اناسا بالهمزة من المسلمين منهم عمرو بن امية بن
خلف والحارث بن ربيعة وغيرهما ما ذكرته في تفسير سورة
النسا كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فياتي السهم فيرمي بضم التحتية
وفتح الميم به قيل هو من المقلوب اي فيرمي بالسهم فياتي ويحتمل
ان تكون الفا الثانية زايدة كما في سورة النسا فياتي السهم
يرمي به فيصيب احدهم فيقتله او يضربه فيقتله وقوله
فيضربه عطف على فياتي لا على فيصيب المعنى يقتل اما بالسهم
واما بضرب السيف ظالما بسبب تكثيره سواد الكفار وانما
كانوا يخرجون مع المشركين لا لقصد قتال المسلمين بل لايهام
كثرتهم في عيون المسلمين فكذا حصل لهم المواخذة فراى عكرمة

ان من خرج في جيش يقاتلون المسلمين يأثم وان لم يقاتل
ولا نوى ذلك فانزل الله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة
ظالمي انفسهم لخروجهم مع المشركين وتكثير سوادهم حتى
قتلوا معهم وهذا الحديث كما قاله مغلطاي المصري فيما نقله
في الكواكب مرفوع لان تفسير الصحابي اذا كان مسندا الى نزول
اية فهو مرفوع اصطلاحا وعند ابي يعلى من حديث ابن مسعود
مرفوعا من كثر سواد قوم فهو منهم ومن رضي عمل قوم كان
شريك من عمل به فمن جالس اهل الفسق مثلا كارها لهم
ولعملهم ولم يستطع مفارقتهم خوفا على نفسه او لعذر منعه
فيرجى له النجاة من اثم ذلك بذلك والحديث مر في التفسير
واخرجه النسائي في التفسير ايضا هذا باب بالتنوين
يذكر فيه اذا بقي المسلم في حثالة من الناس بضم الحاء المهملة
بعدها مثلثة خفيفة فالف فلام فهاء تانيث الذين لا خير فيهم
وجواب اذا محذوف اي ماذا يصنع وبه قال حدثنا محمد بن
كثير بالمثلثة العبدي قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا سفيان
الثوري قال حدثنا الاعمش سليمان الكوفي عن زيد بن وهب
بفتح الواو وسكون الهاء الجهني قال حدثنا حذيفة بن اليمان
رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديثين في ذكر الامانة ورفعها رايت احدهما فانا انتظر
للاخر حدثنا صلى الله عليه وسلم ان الامانة المذكورة في قوله
تعالى انا عرضنا الامانة وهي عين الايمان او كل ما يخفى ولا يعلمه
الا الله من المكلف والمراد بها التكليف الذي كلف الله تعالى به
عباده او العهد الذي اخذه عليهم نزلت في جذر قلوب الرجال

بفتح

بفتح الجيم وكسرها لغتان وسكون الذال المعجمة بعدها راء في
اصل قلوبهم ثم علموا من القران بفتح العين وكسر اللام مخففة
بعد نزولها في اصل قلوبهم ثم علموا من السنة كذا باعادة
ثم يعني ان الامانة لهم بحسب الفطرة ثم بطريق الكسب من
الشريعة وفيه اشارة الى انهم كانوا يتعلمون القران قبل
ان يتعلموا السنة وحدثنا صلوات الله وسلامه عليه عن
رفعها عن ذهابها اصلا حتى لا يبقى من يوصف بالامانة وهذا
هو الحديث الثاني الذي ذكره حذيفة انه ينتظره قال
ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه بضم الفو
قية وسكون القاف وفتح الموحدة فيظل اثرها بالظاء المعجمة
مثل اثر الوكت بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مثناة
فوقية سواد في اللون يقال وكت البسر اذا بدت فيه نقطة
الارطاب ثم ينام النومة فتقبض اي الامانة من قلبه
فيبقى فيها وسقط قوله فيها لابن عساكر اثرها مثل
اثر المجل بفتح الميم وسكون الجيم وقد تفتح بعدها لام غلظ
الجلد من اثر العمل كجمر بالجيم المفتوحة والميم الساكنة دحرجته
على رجلك فنفط بكسر الفاء بعد النون المفتوحة فتراه
منتبرا بضم الميم وسكون النون وفتح الفوقية وكسر الموحدة
منتفخا وليس فيه شيء وقال فنفط بالتذكير ولم يقل نفطت
باعتبار العضو ويصبح الناس يتبايعون السلع ونحوها
بان لا يشتريها احدهما من الاخر فلا يكاد احد يؤدي الامانة
لان من كان موصوفا بالامانة سلبها حتى صار خائنا فيقال ان
في بني فلان رجلا امينا ويقال للرجل ما اعقله بالعين المهملة

والقاف وما اظرفه بالظا المعجمة وما اجلده بالجيم وما في
قلبه مثقال ذرة حبة خردل من ايمان وانما ذكر الايمان لان
الامانة لازمة له لان الامانة هي الايمان قال حذيفة رضي الله
عنه ولقد اتى علي بتشديد اليا زمان كنت اعلم فيه ان الامانة
موجودة في الناس ولا ابالي ايكم بايعت اي بعت او اشتريت غير
مبال بحال لان بفتح اللام وكسر الهمزة كان مسلما رده علي الاسلام
بتشديد التحتية من علي ولابي ذر عن الكشميهني اسلام فلا
يخونني بل يحمله اسلامه علي ادا الامانة فانا واثق بامانته
وان كان نصرانيا او يهوديا رده علي ساعيه الذي اقسم عليه
فهو يقوم بولايته ويستخرج منه حقي فاما اليوم فقد ذهبت
الامانة وظهرت الخيانة فلست اثق باحد في بيع ولا شرا فما
كنت ابايع الا فلانا وفلانا اي افرادا من الناس قلائل ممن
اثق به فكان يثق بالمسلم لذاته وبالكافر لوجود ساعيه
وهو الحاكم الذي يحكم عليه وكانوا لا يستعملون في كل عمل قل
او جل الا المسلم فكان واثقا بانصافه وتخليصه حقه من
الكافر ان خافه بخلاف الوقت الاخير وفيه اشارة الي ان
حالة الامانة اخذ في النقص من ذلك الزمان وكانت
وفاة حذيفة اول سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان بقليل
فادرك بعض الزمن الذي وقع فيه التعبير وهذا الحديث
سبق بعينه سندا ومعنا في باب رفع الامانة من كتاب الرقاق
باب التعرب بفتح العين المهملة وضم الرا المشددة
بعدها موحدة الاقامة بالبادية والتكلف في صيرورته
اعرابيا ولابي ذر التغريب بالغين المعجمة في الفتنة ولكريمة

التعزب

التعزب بالعين المهملة والزاي ومعناه يعزب عن الجماعات
والجهات ويسكن البادية قال صاحب المطالع وجدته بخطه
في البخاري بالزاي واخشى ان يكون وهما وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي قال حدثنا حاتم بالحا المهملة
وبعد الالف فوقية مكسورة ابن اسماعيل الكوفي عن يزيد
من الزيادة ابن ابي عبيد بضم العين مصغرا مولى سلمة بن
الاكوع عن سلمة بن الاكوع الاسلمي انه دخل علي الحجاج بن
يوسف الثقفي لما ولي الحجاز بعد قتل ابن الزبير سنة اربع
وسبعين فقال له يا ابن الاكوع ارتددت علي عقبك تعربت
بالعين المهملة والرا اي تكلفت في صيرورتك اعرابيا وقوله علي
عقبيك بلفظ التثنية مجاز عن الارتداد يريد انك رجعت في
الهجرة التي فعلتها لوجه الله تعالى بخروجك من المدينة
فتستحق القتل وكان من رجع بعد الهجرة الي موضعه بغير
عذر يجعلونه كالمرتد واخرج النسائي حديث ابن مسعود مرفوعا
لعن الله اكل الربا وموكله الحديث وفيه والمرتد بعد هجرته
اعرابيا قال بعضهم وكان ذلك من جفا الحجاج حيث يخاطب
هذا الصحابي الجليل رضي الله عنه بهذا الخطاب القبيح من
قبل ان يستكشف عن عذره وقيل اراد قتله فبين الجهة التي
يريد ان يجعله مستحقا للقتل بها قال ابن الاكوع مجيبا للحجاج
لا اسكن البادية رجوعا عن هجرتي ولكن بتشديد النون
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لي في الاقامة في
البدو وعند الاسماعيلي من طريق حماد بن مسعدة عن يزيد
ابن ابي عبيد عن سلمة انه استاذن رسول الله صلى الله

عليه وسلم في البراة فاذن له وعن يزيد بقه عبيد مولى سلمة
بالسند السابق انه قال لما قتل عثمان بن عفان رضي الله
عنه خرج سلمة بن الاكوع رضي الله عنه من المدينة الى
الربذة بفتح الراء والمهملة والمعجمة موضع بالبادية بين
مكة والمدينة فتزوج هناك امراة وولدت له اولادا ثم نزل
بها بالربذة وللكشميهني هناك حتى اقبل قبل ان يموت بليال
فنزل المدينة وسقطت العامن فنزل من رواية المستملي
والسرخسي وفي رواية حتى قبل ان يموت باسقاط اقبل
وهي مهجورة وهو استعمال صحيح وفيه ان سلمة مات بالبادية
بل بالمدينة ويستفاد منه كما في الفتح ان مرة سكن سلمة
بالبادية نحو الاربعين سنة لان قتل عثمان رضي الله عنه كان
في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وموت سلمة سنة اربع
وستين على الصحيح والحديث اخرجه مسلم في المغازي
والنسايي في البيعة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك هو ابن انس
الاصبحي امام الايمة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي
صعصعة عمرو بن زيد بن عوف الانصاري ثم المازني انه عن
ابيه عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن ابي صعصعة
وسقط الحارث هنا من الرواية عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوشك بكسر الشين المعجمة وفتحها قال الجوهري لغة
ردية اي يقرب ان يكون خير مال المسلم غنم نكرة موصوفة
مرفوعة على الاشهر في الرواية اسم يكون موجز وخبر مال

المسلم

المسلم خبرها مقدما وفايدة تقديم الخبر الاهتمام اذ المطلوب
حينيز الاعتزال وليس الكلام في الغنم فلو اخر بها يتبع بها
بسكون الفوقية اي يتبع بالغنم شعف الجبال بفتح الشين
المعجمة والعين المهملة والفاء وسها للمرعى والماء مواقع
نزول القطر بالقاف المفتوحة المطر في الاودية والصحارى
اي العشب والكلاحال كونه يفر بدينه اي بسبب دينه من
الفتن وفيه فضيلة العزلة لمن خاف على دينه فان لم يكن
فالجمهور على ان الاختلاط اولى لاكتساب الفضايل الدينية
والجمعة والجماعات وغيرها كاعانة واغاثة وعبارة وقال
قوم العزلة افضل لتحقق السلامة بشرط معرفة ما يتعين
واختار النووي المخالطة لمن لا يغلب على ظنه الوقوع في
المعصية فان استكمل الامر فالعزلة وقيل يختلف باختلاف
الاشخاص والاحوال والحديث اخرجه مسلم في المغازي
والنسايي في البيعة باب الفرار من الفتن وبه
قال حدثنا محاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة ابو
زيد البصري قال حدثنا هشام الدستوايي عن قتادة بن
دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال سالوا النبي
صلى الله عليه وسلم حتى احفوه بالمسيلة بفتح الميم
وسكون الحاء المهملة وفتح الفاء وسكون الواو وباي الحوا عليه
في السوال وبالفوا فصعد النبي صلى الله عليه وسلم ذات
يوم المنبر ولابي ذر على المنبر فقال لا تسالوني اي اليوم كما
في الرواية الاخرى في كتاب الدعا عن شي من الغيب الا
بينته لكم قال انس فجعلت انظر الى الصحابة يمينا وشمالا

واذا كل رجل حاضر منهم راسه ولابي ذر عن الكشميهني
لاف راسه بالف بعد اللام وتشديد الفا ونصب راسه في ثوبه
يبكي فانشا رجل بدا بالكلام وكان اذا لاحي بفتح الحا المهملة
جادل او خاصم احدا يدعي بضم التحتية وسكون الدال وفتح
العين المهملتين ينسب الي غير ابيه فقال يا نبي الله من
ابي فقال عليه الصلاة والسلام ابوك حذافة بضم الحا
المهملة وفتح الذال المعجمة وبعد الالف فا فهاتا نيث اي ابن
قيس واسم الرجل قيل قيس بن حذافة وقيل خارجة وقيل
عبد الله قال في الفتح وهو المعروف قلت وصرح به البخاري
في باب ما يكره من كثرة السوال من كتاب الاعتصام ثم انشا
عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما راي ما بوجه النبي صلي الله
عليه وسلم من الغضب فقال شفقة علي المسلمين رضينا
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلي الله عليه وسلم رسولا
اي رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة رسول الله صلي
الله عليه وسلم واكتفينا به عن السوال نعوذ بالله من سو
الفتن بضم السين المهملة بعدها واو ساكنة فهمزة ولابي
ذر عن الكشميهني من شر الفتن فقال النبي صلي الله عليه
وسلم ما رايت في الخير والشر كاليوم يوما مثل هذا اليوم
قط انه بكسر الهمزة صورت لي الجنة والنار حتي رايتهما
رويا عين دون الحايط اي بيني وبين حايط محرابه صلي
الله عليه وسلم وسقط قوله لي في رواية غير الكشميهني قال
قتادة بن دعامة بالسند السابق يذكر بضم اوله وفتح
الكاف هذا الحديث رفع ولابي ذر عن الكشميهني فكان قتادة

يذكر

يذكر هذا الحديث بفتح اليا من يذكر وضم الكاف والحديث
نصب علي المفعولية عند هذه الاية يا ايها الذين امنوا
لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم الاية اي لا تسالوا
رسول الله صلي الله عليه وسلم عن اشيا ان تظهر لكم تغمكم
وان تسالوا عنها في زمن الوحي تظهر لكم وهما كقد منان
بفتحات ما يمنع السوال وهو انه مما يغمهم والعاقل لا يفعل
ما يغمه وقال عباس بالموحدة والمهملة ابن الوليد بن
نصر الباهلي النرسي بالنون المفتوحة والرا الساكنة
والسين المهملة المكسورة مما وصله ابو نعيم في مستخرجه
حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي
عروبة وبه قال حدثنا قتادة بن دعامة ان انسا
رضي الله عنه حدثهم ان نبي الله صلي الله عليه وسلم بهذا
الحديث السابق قال انس كل رجل كان هناك حال كونه
لافا بالفا في ثوبه يبكي خوفا من عقوبة الله لكثرة سوالهم
له صلي الله عليه وسلم وتعنتهم عليه ففيه زيادة قوله لافا
راسه فدل علي ان زيادتها في الاول وهم من الكشميهني قاله
في الفتح وقال كل رجل منهم عايذا بالله اي حال كونه
مستعيذا بالله من سو الفتن بالسين المهملة والواو
ثم الهمزة ولابن عساكر من شر الفتن بالشين المعجمة
والرا وقال اعوذ بالله من سو الفتن بضم السين
وسكون الواو ولابي ذر من سواي الفتن بفتح المهملة
وبعد الواو الساكنة همزة مفتوحة ممدودة قال في فتح
الباري بين ان في رواية ابي سعيد بالشك في سوا وسواي

قال المولف وقال لي خليفة بن خياط المذاكرة حدثنا يزيد
ابن زريع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة ومعمر عن
ابيه سليمان بن طرخان عن قتادة بن دعامة ان انسا
حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وقال عايذا
بالله من شر الفتن بالشين المعجمة والرا المشددة واستعاذته
صلى الله عليه وسلم من الفتن تعليم لامته وفيه منقبة لعمر
ابن الخطاب رضي الله عنه باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم الفتنة من قبل المشرق بكسر القاف وفتح الموحدة
اي من جهة المشرق وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر حدثني
بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن
يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قام الى جنب
المنبر وفي الترمذي من طريق عبد الرزاق عن معمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قام على المنبر فقال الفتنة
هاهنا الفتنة هاهنا بالتكرار مرتين من حيث يطلع قرن
الشيطان بضم اللام من يطلع ولمسلم من طريق فضيل بن
غزوان عن سالم بلفظ ان الفتنة تجي من ههنا واوما
بيده نحو المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان بالتثنية
وقد قيل ان له قرنين على الحقيقة وقيل ان قرنيه
ناحية راسه او هو مثل اي حينيذ يتحول الشيطان او
قرنه اهل حزبه وقال قرن الشمس اي اعلاها وقيل
ان الشيطان يقرن راسه بالشمس عند طلوعها لتقع

سجده

سجدة عبدتها له والحديث اخرجه الترمذي في الفتن
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي حدثنا
الليث هو ابن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو اي والحال انه مستقبل المشرق بالنصب ولابي
ذر المشرق بالجر يقول الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام ان
الفتنة هاهنا مرة واحدة من غير تكرار من حيث يطلع
قرن الشيطان من غير شك بخلاف الاولين وانما اشار عليه
الصلاة والسلام الى المشرق لان اهله يوميذ اهل كفر
فاخبر ان الفتنة تكون من تلك الناحية وكذا وقع مكان
وقعة الجمل ووقعة صفين ثم ظهر الحجاج في ارض نجد
والعراق وما وراها من المشرق وكان اصل ذلك كله وسببه
قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه وهذا من اعلام النبوة
اي نبوته صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا ازهر بن سعد بفتح
الهمزة والها بينهما را ساكنة اخره را وسعد بسكون
العين السماك عن ابن عون بفتح المهملة وسكون
الواو بعدها نون عبد الله واسم جده ارطان البصري
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم بفتح الذال المعجمة والكاف قال
اللهم بارك لنا في شامنا بهمزة ساكنة اللهم بارك
لنا في يمننا قالوا وفي ولابي ذر قالوا يا رسول الله وفي
نجدنا بفتح النون وسكون الجيم قال الخطابي نجد من جهة

المشرق ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها
وهي مشرق اهل المدينة واصل النجد ما ارتفع من الارض
وبهذا تعلم ضعف ما قاله الداودي ان نجدا من ناحية
العراق فانه يوهم ان نجدا موضع مخصوص وليس المراد
كذلك بل كل شيء ارتفع بالنسبة الي ما يليه يسمي المرتفع
نجدا والمنخفض غورا قال ابن عمر فاظنه صلي الله عليه
وسلم قال في الثانية قال هناك الزلازل والفتن وبها
يطلع الشيطان ولابي ذر عن الكشميهني يطلع قرن الشيطان
فيبدو من المشرق ومن ناحيتها يخرج ياجوج وماجوج
والدجال وبها الدا العضال وهو الهلاك في الدين وانما
ترك الدعا لاهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع
جهتهم لاستيلا الشيطان بالفتن والحديث سبق في الاستسقا
واخرجه الترمذي في المناقب وقال حسن صحيح غريب
وبه قال حدثنا خالد كذا للاربعة في اليونينية هو عبد الله
الطحان وفي نسخة فيها خلف قال العيني وما اظن صحته
عن بيان بفتح الموحدة والتحتية المخففة وبعد الالف نون
ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الاحمسي عن وبرة
بفتح الواو والموحدة والرا الخارفي عن سعيد بن جبير انه
قال خرج علينا عبد الله بن عمر سقط عبد الله لابن عساكر
فرجونا ان يحدثنا حديثا حسنا يشتمل علي ذكر الرحمة والرخصة
قال فبادرنا بفتح الرا فعل ومفعول اليه رجل اسمه حكيم
قال يا ابا عبد الرحمن هي كنية ابن عمر حدثنا بكسر الدال
وسكون المثلثة عن القتال في الفتنة والله تعالي يقول وقاتلوهم
حتي

حتي لا تكون فتنة ساقها للاحتجاج علي مشروعية القتال
في الفتنة ولو ظهر ان احدي الطايفتين محقة والاخري
مبطلة فقال اي ابن عمر هل تدري ما الفتنة ثكلتك بفتح
المثلثة وكسر الكاف اي قدمتك امك فظاهره الدعا وقد
يرد للزجر كما هنا انما كان محمد صلي الله عليه وسلم يقاتل
المشركين يعني ان الضمير في قوله وقاتلوهم للكفار فامر
المومنين بقتال الكفار حتي لا يبقي احد يفتن عن دين الاسلام
ويرتد الي الكفار وكان الدخول في دينهم فتنة سبق في
سورة الانفال من رواية زهير بن معاوية عن بيان
فكان الرجل يفتن عن دينه اما يقتلونه واما يعذبونه
حتي كثر الاسلام فلم تكن فتنة اي فلم تبق فتنة من احد
من الكفار لاحد من المومنين وليس كقتالكم ولابي ذر
وابن عساكر بقتالكم علي الملك بضم الميم وسكون اللام
اي في طلب الملك كما وقع بين مروان ثم ابنه عبد الملك
وبين ابن الزبير وما اشبه ذلك وانما كان قتالا علي الدين
والحديث سبق في التفسير باب الفتنة التي تموج
كموج البحر وقال ابن عيينة سفيان مما وصله البخاري
في تاريخه الصغير عن عبد الله بن محمد المسندي حدثنا
سفيان بن عيينة عن خلف بن حوشب بفتح المهملة والمعجمة
بينهما واو ساكنة اخره موحدة بوزن جعفر ادرك خلف بعض
الصحابة ولم تعلم له رواية عن احد منهم وهو من اهل الكوفة
ووثقه العجلي وليس له في البخاري الا هذا الموضع كانوا
اي السلف يستحبون ان يتمثلوا بهذه الابيات عند نزول

الفتن قال امرؤ القيس بن عابس الكندي كان في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم كذا في رواية ابي ذر قال امرؤ القيس
والمحفوظ ان الابيات المذكورة لعمرو بن معدي كرب بفتح عين
عمرو وجزم به ابو العباس المبرد في الكامل والتسهيل في
روضه والابيات هي الحرب اول ما تكون الحرب مونثة قال
الخليل تصغير حريب بلاها قال المازني لانه في الاصل مصدر
وقال المبرد وقد تذكر الحرب فتية بفتح الفا وكسر الفوقية
وفتح التحتية مشددة قال في المصابيح ويروى فتية بضم الفا
مصغرا اي شابة ويجوز فيه اربعة اوجه الاول رفع اول
ونصب فتية وهو الذي في الفرع مثل زيد اخطب ما يكون يوم
الجمعة فالحرب مبتدا اول وقوله ما يكون مبتدا ثان وفتية
حال سادة مسد خبر المبتدا الثاني والجملة المركبة من المبتدا
الثاني وخبره خبر عن المبتدا الاول والمعنى الحرب اول اكوانها
اذا اواه كانت فتية الثاني نصب اول ورفع فتية وهو ان
يكون الحرب مبتدا واول بدل منه وفتية خبر وانث الخبر
مع ان المبتدا الذي هو اول مذكر لانه مضاف الى الاكوان
الرابع نصبهما جميعهما على ان اول ظرف وهو خبر المبتدا
الذي هو الحرب وتكون ناقصة وفتية منصوب على الحال من
الضمير المستكن في الظرف المستقر اي الحرب موجودة في اول
اكوانها على هذه الحال والخبر عنها قوله سبي اي الحرب في
حال ما هي فتنة اي في حال وقت وقوعها تغر من لم يجربها
حتى يدخل فيها فتهلكه بزينتها لكل جهول بكسر الزاي
وسكون التحتية بعدها نون ففوقية ورواه سيبويه بموحدتين

فزاي

فزاي مشددة مفتوحة ففوقية والبزة اللباس الجيد حتى
اذا اشتعلت بالشين المعجمة والعين المهملة اي هاجت
واذا شرطية وجوابها ولت او محذوف كما في المصابيح ويجوز
ان تكون ظرفية وشب بفتح المعجمة والموحدة المشددة
ضرابها بكسر الضاد المعجمة بعدها را فالف فميم اتخذوا رتفع
اشتعالها ولت حال كونها عجوزا غير ذات حليل بالحا المهملة
اي لا يرغب احد في تزويجها ويروى بالخا المعجمة شمطا بالنصب
نعت لعجوزا والشمط بفتح الشين المعجمة اختلاط الشعر الابيض
بالشعر الاسود ينكر بضم التحتية وفتح الكاف لونها ولابي ذر
تنكر بالفوقية بدل التحتية اي تبدلت بحسنها قبحا وتغيرت
حال كونها مكروهة للشم والتقبيل لانها في هذه الحالة
مظنة للبخر فوصفها به مبالغة في التنفير منها والمراد انهم
يتمثلون بهذه الابيات ليستحضروا ما شاهدوه وسمعوه من
حال الفتنة فانهم يتذكرون بانشادها ذلك فيصدهم عن
الدخول فيها لا يغتروا بظاهر امرها اولا وبه قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق ابو وايل بن
سلمة قال حدثنا حذيفة بن اليمان يقول بينا بغير ميم نحن
جلوس عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذ قال ايكم
يحفظ قول النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة قال
حذيفة قلت هي فتنة الرجل وفي علامات النبوة من
طريق شعبة عن الاعمش قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتنة الرجل في اهله بالميل ياتي بسببهن بما لا يحل
له وفتنة في ماله بان ياخذه من غير حله ويصرفه في غير

حله وفي ولده لفرط محبته له والشغل به عن كثير من الخيرات
وفي جلده بالحسد والمفاخرة وكلها تكفرها الصلاة والصدقة
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر اي يكفرها الصغاير
فقط لحديث الصلاة الي الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت
الكباير ويحتمل ان يكون كل واحد من الصلاة وما بعدها
مكفرا للمذكورات كلها لا لكل واحد منها وان تكون من باب
اللف والنشر بان الصلاة الفتنة في الاهل وهكذا الي اخره
وخص الرجل بالذكر لانه في الغالب صاحب الحكم في داره
واهله والا فالنسا شقايق الرجال في الحكم قال عمر رضي
الله عنه لحذيفة ليس عن هذا الذي ذكرت اسالك ولكن
التي اسالك عنها الفتنة التي تموج كموج البحر تضطرب كاضطرابه
منه هيجانه كناية عن شدة المخاصمة وما ينشا عن ذلك من
المشاتمة والمقاتلة وفيه دليل علي جواز اطلاق اللفظ العام
وارادة الخاص اذا تبين ان عمر لم يسال عن فتنة مخصوصة
وفي رواية ربعي بن خراش عن حذيفة عند الطبراني
فقال حذيفة سمعته يقول ياتيكم بعدي فتن كموج البحر
يدفع بعضها بعضا ويوخذ منها كما في الفتح جهة التشبيه
بالموج وانه ليس المراد منه الكثرة فقط فقال حذيفة
لعمر رضي الله عنهما ليس عليك منها باس يا امير المومنين
ان بينك وبينها بابا مغلقا بضم الميم وسكون المعجمة
وفتح اللام بالنصب صفة لبابا اي لا يخرج شي منها في
حياتك قال ابن المنير اثر حذيفة الحرص علي حفظ السر
فلم يصرح لعمر رضي الله عنه بما سال عنه وانما كني عنه
كناية

كناية وكانه كان ماذونا له في مثل ذلك وقال ابن بطال وانما
عدل حذيفة حين سال عمر عن الاخبار بالفتنة الكبري الي
الاخبار بالفتنة الخاصة ليلا يغمه ويشغل باله ومن ثم قال
له ان بينك وبينها بابا مغلقا ولم يقل له انت الباب وهو يعلم
انه الباب فعرض له بما فهم ولم يصرح وذلك من حسب ادبه
قال عمر رضي الله عنه مستفهما لحذيفة ايكسر الباب ام
يفتح قال حذيفة بل ولابي ذر عن الكشميهني لا بل يكسر قال
عمر اذا بالتنوين ان انكسر لا يغلق نصب باذا ابدا وفي
الصيام ذاك اجدر ان لا يغلق الي يوم القيامة ويحتمل ان يكون
كني عن الموت بالفتح وعن القتل بالكسر قال حذيفة قلت
اجل بالجيم واللام المخففة نعم قال شقيق قلنا لحذيفة
كان عمر يعلم الباب قال حذيفة نعم يعلمه كما اعلم ولابي ذر
عن الحموي والمستملي كما يعلم ان دون غد ليلة اي اعلمه علما
ضروريا مثل هذا وذلك اني حدثته حديثا ليس بالاغاليط
جمع اغلوطة بالغين المعجمة والطا المهملة اي حدثته حديثا
صدقا محققا من حديثه صلي الله عليه وسلم لا عن اجتهاد
ولا راي قال شقيق فهبنا فخفنا ان نساله اعنا نسال حذيفة
من الباب اي من هو الباب فامرنا بسكون الرا مسروقا
هو ابن الاجدع ان يساله فساله فقال اي مسروق لحذيفة
من الباب قال عمر رضي الله عنه والحديث سبق في باب
المواقيت من الصلاة وفي الزكاة والصوم وعلامة النبوة
وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد
ابن سالم بن ابي مريم الجمحي بالولا قال اخبرنا محمد بن جعفر

واسم جده ابن ابي بكر المديني عن شريك بن عبد الله بن
نمير المديني عن سعيد بن المسيب بن حزن الامام ابو محمد
المخزومي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه
قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى ولابي ذر يوما الى
حايط من حوايط المدينة لحاجته وهو بستان اريس بهمزة
مفتوحة فرا مكسورة فتحتية ساكنة فسين مهملة يجوز فيه
الصرف وعدمه وهو قريب من قبا وفي بيره سقط خاتم النبي
صلى الله عليه وسلم من اصبع عثمان رضي الله عنه وخرجت
في اثره فلما دخل الحايط اي البستان المذكور جلست على
بابه وقلت لاكونن اليوم بواب النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يامرني بان اكون بوابا لكن سبق في مناقب عثمان
انه صلى الله عليه وسلم امره بذلك فيحتمل انه لما حدث نفسه
بذلك صادف امره صلى الله عليه وسلم بذلك فذهب النبي
صلى الله عليه وسلم وقضى حاجته وجلس على ولابي ذر
عن الحموي والمستملي في قف البير بضم القاف وتشديد الفا
حافتها او الدكة التي حولها فكشف عن ساقيه فدلاهما
في البير فجا ابو بكر رضي الله عنه حال كونه يستاذن عليه
زاده الله شرفا لديه ليدخل فقلت له اثبت وقف كما انت
حتى استاذن لك النبي صلى الله عليه وسلم فوقف فجيت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله ابو بكر
يستاذن في الدخول عليك فقال ايذن له وبشره بالجنة زاد
في المناقب فاقبلت حتى قلت لابي بكر ادخل ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يبشرك بالجنة فدخل فجا ولابي ذر عن

الكشميهني

الكشميهني فجلس على يمين النبي صلى الله عليه وسلم
فكشف عن ساقيه ودلاهما في البير موافقة له عليه
الصلاة والسلام وليكون ابلغ في بقايه عليه الصلاة
والسلام على حالته وراحته بخلاف ما اذا لم يفعل ذلك فربما
استحيى منه فرفع رجليه فجا عمر رضي الله عنه اي يستاذن
ايضا فقلت كما انت حتى استاذن لك فاستاذنته له فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ايذن له وبشره بالجنة فجا عمر
رضي الله عنه وجلس عن يساره فكشف عن ساقيه
فدلاهما في البير فامتلا بالفا ولابي ذر عن الكشميهني وامتلا
القف به صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فلم يكن فيه مجلس
ثم جا عثمان رضي الله عنه فقلت كما انت حتى استاذن لك
فاستاذنت له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايذن له
وبشره بالجنة معها بلا يصيبه وهو قتله في الدار قال ابن
بطال وانما خص عثمان بذكر البلا مع ان عمر ايضا قتل لان عمر
لم يمتحن بما امتحن به عثمان من تسلط القوم الذين ارادوا منه
ان ينخلع من الامامة بسبب ما نسبوه اليه من الجور مع تنصله
من ذلك واعتذاره من كل ما نسبوه اليه ثم هجمهم عليه داره
وهتكهم ستر اهله فكان ذلك زيادة على قتله وفي رواية
احمد باسناد صحيح من طريق كليب بن وايل عن ابن عمر قال
ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة فمر رجل فقال يقتل
فيها هذا يومئذ ظلما قال فنظرت فاذا هو عثمان فدخل رضي
الله عنه فلم يجد معهم مجلسا فتحول حتى جا مقابلهم على
شفة البير بفتح الشين المعجمة والفا المخففة فكشف عن ساقيه

ثم دلاهما في البير قال ابو موسى فجعلت اتمنا ٥ اخالي هو ابو
بردة عامرا وابو درهم وادعو الله ان ياتي قال ابن المسيب
سعيد فتاولت ولابي ذر عن الكشميهني فاولت فتفرست ذلك
اي اجتماع الصالحين معه صلى الله عليه وسلم وانفراد عثمان
قبورهم اجتمعت هاهنا وانفرد عثمان عنهم في البقيع
والمراد بالاجتماع مطلقه لا خصوص كون احدهما عن يمينه
والاخر عن شماله كما كانوا على البير وفيه ان التمثيل لا يستلزم
التسوية نعم اخرج ابو نعيم عن عايشة في صفة القبور
الثلاثة ابو بكر عن يمينه وعمر عن يساره ففيه التصريح بتمام
التشبيه لكن سنده ضعيف وعارضه ما هو اوضح منه وعند
ابي داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد قال قلت لعايشة
يا امتاه اكشفي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه فكشفته لي الحديث وفيه فرايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا ابو بكر راسه بين كتفيه وعمر راسه
عند رجل النبي صلى الله عليه وسلم وحديث الباب سبق في
فضل ابي بكر واخرجه مسلم في الفضايل وبه قال حدثني
بالافراد بشر بن خالد بكسر الموحدة وسكون المعجمة اليشكري
قال اخبرنا محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري الحافظ
غندر عن زوج امه شعبة بن الحجاج الحافظ غندر عن
سليمان بن مهران الاعمش انه قال سمعت ابا وايل شقيق
ابن سلمة قال قيل لاسامة بن زيد حب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ورضي عنه الا بالتخفيف تكلم هذا اي
عثمان بن عفان فيما انكر الناس عليه من تولية اقاربه

وغير

وغير ذلك مما اشتهر وقال المهلب في شان اخيه لامه الوليد
ابن عقبة وما ظهر عليه من شربه الخمر قال اسامة قد كلمته
في ذلك سرا ما دون ان افتح بابا من ابواب الانكار على ان
يكون اول من يفتحه بصيغة المضارع ولابي ذر عن الكشميهني
فتحه بل كلمته على سبيل المصلحة والادب اذ الاعلان بالانكار على
الايمة ربما ادى الى افتراق الكلمة كما وقع من تفرق الكلمة
بمواجهة عثمان بالتكثير والتلطف والنصيحة سرا اجدر
بالقبول وقول المهلب ان المراد الوليد بن عقبة تبعه فيه
العيني بل صرح بانه في مسلم ولفظه وقد بينه في رواية مسلم
قيل له الا تدخل على عثمان تكلمه في شان الوليد بن عقبة
وما ظهر منه في شرب الخمر انتهى وقد رايت الحديث في باب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومخالفته وليس فيه
ما قاله العيني وقال الحافظ ابن حجر متعقبا المهلب جزمه
بان المراد الوليد بن عقبة ما عرفت مسنده فيه وسياق
مسلم من طريق جرير عن الاعمش يرفعه ولفظه عن ابي
وايل كنا عند اسامة بن زيد فقال له رجل ما يمنعك ان تدخل
على عثمان فتكلمه فيما يصنع قال وساق الحديث بمثله
انتهى قلت وقوله بمثله اي بمثل الحديث الذي ساقه اول
الباب من طريق ابي معاوية عن الاعمش بلفظ قيل له الا
تدخل على عثمان فتكلمه فقال اترون اني لا اكلمه الا اسمعكم
والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون ان افتح امرا الحديث
ثم عرفهم اسامة بانه لا يداهن احدا ولو كان اميرا بل ينصحه
في السر جهده فقال وما انا بالذي اقول لرجل بعد ان يكون

اميرا على رجلين انت خير من الناس ولابي ذر عن الكشميهني
ايت بهمزة مكسورة فتحتية ساكنة فعل امر من الايتا خيرا
نصب على المفعولية بعد ما اي بعد الذي سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يجا بضم اليا برجل فيطرح
في النار فيطحن فيها كطحن الحمار برحاه بفتح اليا من يطحن
قال في الفتح وفي رواية الكشميهني كما يطحن كذا رايته في
نسخة معتمدة بضم اوله على البنا للمجهول وفتحها اوجه
ففي رواية سفيان وابي معاوية فتندلق اقتابه فيدور
كما يدور الحمار مع الاقتاب والامعا واندلاقها خروجها
بسرعة انتهى والذي رايته في فرع اليونينية كاصله
عن ابي ذر عن الكشميهني كما يطحن بفتح اليا مبنيا للفاعل
الحمار برحاه فيطيف به اهل النار يجتمعون حوله فيقولون
له اي فلان ما شانك الست كنت تامر بالمعروف وتنهى
عن المنكر فيقول لهم اني كنت امر بالمعروف ولا افعله
وانهى عن المنكر وافعله وقول المهلب بان السبب في تحديث
اسامة بذلك ليتبرا ما ظنوا به من سكوته عن عثمان في اخيه
الوليد بن عقبة تعقبه في الفتح بانه ليس واضحا بل
الذي يظهر ان اسامة كان يخشى على من ولي ولاية ولو
صغرت انه لا بد له من ان يامر الرعية بالمعروف وينهاهم
عن المنكر ثم لا يامن ان يقع منه تقصير فكان اسامة يريد
انه لا يتامر على احد والى ذلك اشار بقوله لا اقول للامير
انه خير الناس اي بل غايته انه ينجو كفافا والحديث سبق
في صفة النار واخرجه مسلم في باب الامر بالمعروف كما سبق

باب

بضم التحتية وسكون الغين المعجمة وفتح الموحدة والطا
المهملة والغبطة تمني حال المغبوط مع بقايها له وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
هو ابن انس بن مالك الاصبحي ابو عبد الله المدني امام
دار الهجرة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز الكوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى
يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه اي كنت ميتا
وذلك عند ظهور الفتن وخوف ذهاب الدين بغلبة الباطل
واهله وظهور المعاصي او لما يقع لبعضهم من المصيبة في
نفسه او اهله او دنياه وان لم يكن في ذلك شي يتعلق
بدينه وعند مسلم من طريق ابي حازم عن ابي هريرة
لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه
ويقول يا ليتني مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين
الا البلا الحديث وعن ابن مسعود قال ياتي عليكم زمان لو
وجد احدكم الموت يباع لاشتراه وعليه قول الشاعر وهذا
العيش ما لا خير فيه الا موت يباع فاشتريه وسبب ذلك
انه يقع البلا والشدة حتى يكون الموت الذي هو اعظم
المصايب اهون على المرء فيتمنى اهون المصيبتين من اعتقاده
وذكر الرجل في الحديث للغالب والا فالمراد تمكن ذلك ان يتمنى
الموت لذلك ايضا نسال الله العافية والحديث اخرجه
مسلم في الفتن باب تغيير الزمان عن حاله الاول
حتى يعبدوا الاوثان باسقاط النون بغير جازم لو قبيل منصوب

بان بعد حتى لغة وفي الفرع حتى يعبد بالتحتية المفتوحة
وضم الموحدة ونصب الدال واسقاط الواو وليست هذه
في اليونينية ولابي ذر تعبد بضم الفوقية وفتح الموحدة
مبنيا للمفعول الاوثان جمع وثن وهو معروف وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال قال
سعيد بن المسيب اخبرني بالافراد ابو هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولابوي
ذر الوقت ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة حتى تضطرب تتحرك اليات
فخذ دوس بفتح المهملة وسكون الواو وبعدها سين مهملة
قبيلة ابي هريرة المشهورة واليات بفتح الهمزة واللام بعدها
تحتية جمع الية وهي العجيزة على ذي الخلصة قال ابن
دحية بضم الخاء المعجمة واللام في قول اهل اللغة والسير وبفتحها
قيدناه في الصحيحين وكذا قال ابن هشام وقيده ابو الوليد
بفتح الخاء وسكون اللام اي لا تقوم الساعة حتى تتحرك اعجاز
نساء دوس من الطواف حول ذي الخلصة اي يكثرون ويرجعن
الى عبادة الاصنام وعند الحاكم عن ابن عمر لا تقوم الساعة
حتى تنثر افخاذ مناكب نساء بني عامر على ذي الخلصة وذي
الخلصة هبل او فيها طاغية دوس بالطاء المهملة والغين
المعجمة اي اذ ذاك الخلصة موضع ببلاد دوس غلب عليه صنم اسمه
الخلصة وحينئذ فليس ذا الخلصة الطاغية نفسها فتعين
فتقدر هنا فيها بعد قوله والخلصة اي فيها طاغية دوس

فهما

فهما اثنتان او واحدة التي كانوا يعبدون من دون الله في
الجاهلية قال ابن بطال وهذا الحديث وما اشبهه ليس
المراد به ان الدين يضمحل كله في جميع الارض حتى لا يبقى
منه لانه سبق ان الاسلام يبقى الى قيام الساعة الا انه
يضعف يعود غريبا كما بدا والحديث من افراده وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني
بالافراد سليمان بن بلال عن ثور بفتح المثلثة وسكون
الواو وبعدها راء ابن زيد الديلي عن ابي الغيث بالغين
المعجمة والمثلثة اخره سالم مولى عبد الله بن مطيع عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق
الناس بعصاه ولابي ذر عن الحموي والمستملي يعصب
وقحطان بفتح القاف والحاء المهملة بينهما طاء مهملة ساكنة
قال في التذكرة ولعل هذا الرجل القحطاني هو الذي يقال له
الجهجاه المذكور في الحديث الاخر عند مسلم واصله الجهجه
الصياح بالسبع يقال جهجت بالسبع اذا زجرته بالصياح
وهذه الصفة توافق ذكر العصاة وتعقبه في الفتح بان اطلاق
كونه ابن قحطان ظاهره انه من الاحرار وتعقبوه بان الجهجاه
من الموالي يرد ذلك وقوله يسوق الناس بعصاه كناية عن
انقيادهم اليه ولم يرد نفس العصاة وانما ضربها مثلا لطاعتهم
له واستيلاءه عليهم الا ان في ذكره دليلا على خشونته عليهم
وعنفه بهم وقد قيل انه يسوقهم بعصاه كما تساق الابل
والماشية وذلك لشدة عنفه وعدوانه وسبق في باب ذكر

قحطان من مناقب قريش ما رواه نعيم بن حيان في الفتن من
طريق ارطاة بن المنذر احد التابعين من اهل الشام ان القحطاني
يخرج بعد المهدي ويسير على سيرة المهدي واخرج ايضا من طريق
عبد الرحمن بن قيس بن جابر الصدفي عن ابيه عن جده
مرفوعا يكون بعد المهدي القحطاني والذي بعثني بالحق ما هو
دونه قال الحافظ ابن حجر وهذا الثاني مع كونه مرفوعا
ضعيف الاسناد والاول مع كونه موقوفا اصح اسنادا منه
فان ثبت ذلك فهو في زمن عيسى بن مريم لان عيسى اذا نزل
يجد المهدي امام المسلمين وفي رواية ارطاة بن المنذر ان القحطاني
يعيش في الملك عشرين سنة واستشكل ذلك بانه كيف يكون
في زمن عيسى يسوق الناس بعصاه والامر انما هو لعيسى
واجيب بجواز ان يقيمه عيسى نائبا عنه في امور مهمة عامة
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان سوق القحطاني الناس
انما هو في تغيير الزمان وتبديل احوال الاسلام لان هذا الرجل
ليس من قريش الذي فيهم الخلافة فهو من فتن الزمان
وتبديل الاحكام والحديث سبق في مناقب قريش واخرجه
مسلم في الفتن **باب خروج الناس** من ارض الحجاز
وقال انس رضي الله عنه **قال النبي** صلى الله عليه وسلم
اول اشراط الساعة بفتح الهمزة علامات قيامها وانتهاء
الدنيا وانقضائها **نار تحشر الناس من المشرق الى المغرب**
وهذا سبق موصولا في اسلام عبد الله بن سلام من طريق حميد
في اواخر باب الهجرة وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن
نافع قال **اخبرنا شعيب** بضم الشين المعجمة ابن ابي حمزة

عن

عن الزهري محمد بن مسلم انه **قال قال سعيد بن المسيب** المخزومي
احد الاعلام الاثبات الفقهاء الكبار **اخبرني** بالافراد **ابو هريرة**
رضي الله عنه **ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **قال لا تقوم**
الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز اي تنفجر من ارض
الحجاز **تضيء اعناق الابل ببصرى** بضم الموحدة وفتح الراء
مقصور ونصب اعناق مفعول يضيء على انه يتعدى والفاعل
النار اي يجعل على اعناق الابل ضوءا وبصرى مدينة معروفة
بالشام وهي مدينة حوران بينها وبين دمشق نحو ثلاث
مراحل وفي كامل ابن عدي من طريق عمر بن سعيد التنوخي
عن ابن شهاب عن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن
عمر بن الخطاب رفعه لا تقوم الساعة حتى يسيل واد من اودية
الحجاز بالنار تضيء له اعناق الابل ببصرى قال في الفتح وعمر
ذكره ابن حبان في الثقات وليته ابن عدي والدارقطني
وهذا ينطبق على المذكورة التي ظهرت بالمدينة في المائة
السابعة وتقدمتها كما قال القطب القسطلاني رحمه الله في
كتاب عمل الايجاز في الاعجاز بنار الحجاز زلزلت اضطراب
الناقلون في تحقيق اليوم الذي ابتدات فيه فالاكثر ان
ابتداها كان يوم الاحد مستهل جمادى الاخر من سنة اربع
وخمسين وستمائة وقيل ابتدات ثالث الشهر وجمع بان
القائل بالاول قال كانت خفيفة الى ليلة الثلاثاء بيومها ثم
ظهرت ظهورا اشترك فيه الخاص والعام واشتدت حركتها
وعظمت رجفتها وارتجت الارض بمن عليها وعجت الاصوات
لباريها تتوسل ان ينظر اليها وقامت حركة بعد حركة بمعنى

ايقن اهل المدينة بالهلكة وزلزلوا زلزالا شديدا فلما كان يوم
الجمعة نصف النهار ثار في الجو دخان يتراكم امره متفاقم ثم شاع
شعاع الناس وعلا حتى غشي الابصار وقال القرطبي في تذكرته
كان بدوها زلزلة عظيمة ليلة الاربعا ثالث جمادى الاخر
سنة اربع وخمسين وستماية الى ضحى النهار يوم الجمعة
فسكنت بقريظة عند قاع التنعيم بطريق الحرة ترى في
صورة البلد العظيم عليها صور محيط بها عليها شراريف
كشراريف الحصون وابراج وهوادن وترى رجال يقودونها
لا تمر على جبل الا ادكته واذابته ويخرج من مجموع ذلك نهر
احمر ونهر ازرق له دوي كدوي الرعد ياخذ الصخور
والجبال بين يديه وينتهي الى محط المركب العراقي
فاجتمع في ذلك ردم صار كالجبل العظيم وانتهت النار الى
قرب المدينة وكان ياتي المدينة ببركة النبي صلى الله عليه
وسلم نسيم بارد ويشاهد من هذه النار غليان كغليان
البحر وانتهى الى قرية من قرى اليمن فاحرقتها وقال
لي بعض اصحابنا لقد رايتها صاعدة في الهوى من نحو خمسة
ايام من المدينة وسمعت انها اريت من مكة ومن جبال
بصرى وقال ابو شامة وزدت كتب من المدينة في بعضها
انه ظهر نار بالمدينة انفجرت من الارض وسال منها واد
من نار حتى حاذى جبل احد وفي اخر سال منها واد يكون
مقداره اربع فراسخ وعرضه اربعة اميال يجري على وجه
الارض يخرج منه مهاد وجبال صغار وقال في حل الايجاز
وحكى لي جمع ممن حضر ان النفوس سكرت من حلول الوجل

وفنيت

وفنيت من ارتقاب نزول الاجل ولج المجاورون في الجوار
بالاستغفار وعزموا عن الاقلاع عن الاصرار والتوبة عما
اجترحوا من الاوزار ونزعوا الى الصدقة بالاموال فصرفت
عنهم النار ذات اليمين وذات الشمال وحسن بركة نبينا
صلى الله عليه وسلم في طلعته وبمن طلعته في رفعته بعد
فرقته فقد ظهر ان النار المذكورة في حديث الباب هي
النار التي ظهرت بنواحي المدينة كما فهمه القرطبي وغيره
ويبقى النظر هل هي من داخل كالتنفس او من خارج
كصاعقة نزلت والظاهر الاول ولعل التنفس حصل من
الارض لما تزلزلت وتزايلت عن مركزها الاول وتخلخلت
وقد تضمن الحديث في ذكر النار ثلاثة امور خروجها من
الحجاز وسيلان واد منه بالنار وقد وجد واما الثالث وهو
اضاءة اعناق الابل ببصرى فقد جاء من اخبر به فاذا ثبت
هذا فقد صحت الامارات وتمت العلامات وان لم يثبت
فيحمل اضاءة اعناق الابل ببصرى فقد جاء على وجه المبالغة
وذلك في لغة العرب سايغ وفي اب التشبيه في البلاغة
بالغ والعرب في التصرف والمجاز ما يفضي للفقها بالسبق
في الاعجاز وعلى هذا يكون القصد بذلك بالتعظيم لشانها
والتفخيم لمكانها والتحذير من فورانها وغليانها وقد وجه
ذلك على وفق ما اخبره وقد جاء من اخبر انه ابصرها من
تيما وبصرى على مثل ما هي من المدينة في البعد فتعين
انها المراد وارتفع التنكر والعناد واما النار التي تحشر
الناس فنار اخرى وحديث الباب من افراده وبه قال

حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي بكسر الكاف وسكون
النون ابو سعيد الاشج معروف بكنيته وصفته قال
حدثنا عتبة بن خالد الكوفي الحافظ قال حدثنا عبيد
الله بن عمر بن جعفر بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري
عن خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة
وسكون التحتية السالفة موحدة اخرى ابن خبيب بن يساف
الانصاري عن جده حفص بن عاصم ابي ابن عمر بن الخطاب
والضمير لعبيد الله بن عمر لا لخبيب عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك بكسر
المعجمة يقرب الفرات النهر المشهور وتاوه مجرورة على
المشهور ان يحسر بفتح التحتية وسكون الحاء وكسر السين
المهملتين اخره راء يكشف عن كنز من ذهب فمن حضره فلا
ياخذ منه شيا بجزم فلا يا خذ عن الاسم وانما نهيه عن
الاخذ منه كما نشا عن اخذه من الفتنة والقتال عليه وفي
مسلم يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيقبل عليه الناس
فيقتتل من مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعل
اكون انا الذي انجو والاصل ان يقول انا الذي انوز به
فعدل الى قوله انجو لانه اذا نجا من القتل انفرد بالمال
وملكه والحديث اخرجه مسلم في الفتن وابو داود
في الملاحم والترمذي في صفة الجنة قال عتبة بن خالد
المكوني بالسند المذكور وحدثنا عبد الله بضم العين
العمري المذكور ايضا قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله
عنه

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقاله مثل الحديث السابق
الا انه قال يحسر ابو الفرات عن جبل من ذهب بدل قوله
عن كنز وايضا الي ان لعبيد الله العمري فيه اسنادين
باب بالتنوين بلا ترجمة فهو كالفصل من سابقه وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن
سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج حدثنا معبد بفتح
الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة ابن خالد القاص
قال سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول تصدقوا فسيا تي علي الناس زمان يمشي
بصدقته وللكشميهني بمشي الرجل بصدقته فلا يجد من
يقبلها زاد في باب الصدقة قبل الرد من الزكاة يقول الرجل
لو جيت بها بالامس لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة لي بها وهذا
انما يكون في الوقت الذي يستغني الناس فيه عن المال
لاشتغالهم بانفسهم عند الفتنة وهذا في زمن الرجال او
يكون ذلك لفرط الامن والعدل البالغ بحيث يستغني كل احد
بما عنده عما عند غيره وهذا يكون في زمن المهدي وعيسى
اما عند خروج التي تسوقهم الى المحشر فلا يلتفت احد الى
شيء بل يقصد نجاة نفسه ومن استطاع من اهله وولده ويحتمل
ان يكون يمشي بصدقته الى اخره وقع في خلافة عمر بن عبد
العزيز فلا يكون من اشراط الساعة وفي تاريخ يعقوب بن
سفيان من طريق يحيى بن اسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن
الخطاب بسند جيد قال لا والله ما مات عمر بن عبد العزيز حتى

حتى جعل الرجل ياتينا بالمال العظيم فيقول اجعلوا هذا حيث
ترون في الفقراء فما يبرح حتى يرجع بماله فينظر من يضعه فيهم
فلا يجده فيرجع به قرا فمني عمر بن عبد العزيز الناس وبسبب ذلك
بسط عمر بن عبد العزيز العدل وايصال الخوف لاهلها حتى
استفخروا قال ولابي زرعة قال مسدد المذكور حارثة بن وهب
اخو عبيد الله بضم العين عن عمرة امة وهب ام كلثوم بنت
جرول بن مالك بن المسيب بن ربيعة بن اجرم الخزاعية
ذكرها ابن سعد وكان الاسلام فرق بينها وبين عمر قوله ابو
قول مسدد هذا قال ابو عبد الله نفسه وهذا ابو قوله قال
ابو عبد الله بن ثابت في رواية ابي ذر عن المستملي وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد
الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة
حتى تقتتل فيتان عظيمتان تكون ان المراد منهما علي
ومعاوية يكون بينهما مقتلة عظيمة ذكر ابن حيثمة ان
الذي قتل من الفريقين سبعون الفا وقيل اكثر دعوتهما
واحدة كل واحد منهما يدعو الى الاسلام وتتاول كل فرقة
انها محقة ويخرج منه الرد على الخوارج ومن معهم في تكفير هم
كلا من الطائفتين وفي رواية دعواهما واحدة اي دينهما
واحد فالكل مسلمون بدعوة الاسلام عند الحرب وهي شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان سبب تقاتل الطائفتين ما اخرجه يعقوب بن سفيان

بسنده

بسنده جيد عن الزهري قال لما بلغ معاوية غلبة علي على اهل الجمل
دعا الى الطلب بدم عثمان فاجابه اهل الشام فصار علي عليه
فالتقيا بصفين وذكر يحيى بن سليمان الجعفي احد شيوخ البخاري
في كتاب صفين ما تاليفه بسنده جيد عن ابي مسلم الخولاني انه
قال لمعاوية انت تنازع عليا في الخلافة وانت مثله قال لا
واني لاعلم انه افضل مني واحق بالامر ولكن الستم تعلمون
ان عثمان قتل مظلوما وانا ابن عمه وولي الطلب بدمه
فاتوا عليا فقولوا له يدفع لنا قتلة عثمان فاتوه فكلموه فقال
يدخل في البيعة ويحاكمهم اليه فامتنع معاوية فسار علي
والجيوش من العراق حتى نزل صفين وسار معاوية حتى
نزل هناك وذلك في الحجة سنة ست وثلاثين فتراسلوا
فلم يتم لهم امر فوقع القتال اليوم ان قتل من الفريقين وعند
ابن سعد انهم اقتتلوا في غرة صفر فلما كاد اهل الشام
ان يغلبوا رفعوا المصاحف بمشورة عمرو بن العاص ودعوا
الى ما فيها فقال الاشر الى الحكمين فجرى ما جرى من
اختلافهما واستبداد معاوية بملك الشام واشتغال
علي بالخوارج ولا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون بفتح
الدال المهملة والجيم المشددة جمع دجال يقال رجل دلان
الحق بباطله اي غطاه ومنه اخذ الدجال ودجله سحره
وقيل سمي الرجال دجالا لتمويهه على الناس وتلبيسه
يقال رجل اذا امره ولبس والدجال يطلق في اللغة على اوجه
كثيرة منها الكذاب كما قال هنا دجالون كذابون ولا يجمع ما
كان على فعال جمع تكسير عند جماهير النحاة ليلا يذهب المبالغة

منه فلا يقال الا رجالون كما قال عليه الصلاة والسلام وان
كان قد جا مكسرا فهو شاذ كما قال مالك بن انس رحمه الله
في محمد بن اسحاق انما هو رجال من الدجاجلة قال عبد الله
ابن ادريس الاودي وما علمت ان رجالا يجمع على دجاجلة
حتى سمعتها من مالك بن انس وهولا الكذابون عددهم قريب
من ثلاثين وفي حديث حذيفة عند ابي نعيم وقال حديث غريب
تفرد به معاوية بن هشام يكون في امتي رجالون كذابون
سبعة وعشرون منهم اربعة نسوة واخرجه احمد بسند جيد
وفي حديث ثوبان عند ابن ابي داود والترمذي وصححه ابن
حبان وانه سيكون في امتي كذابون ثلاثون كلهم يزعم ان
رسول الله زاد ثوبان وانا خاتم النبيين لا نبي بعدي ولا
حمد وابي يعلى عن ابن عمر وثلاثون كذابون او اكثر وعنه
عند الطبراني لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذابا
وسنده ضعيف وعلى تقدير الثبوت فيحمل على المبالغة في
الكثرة لا التحديد واما رواية الثلاثين بالنسبة لرواية سبع
وعشرين فعلى طريق جبر الكسر وقد ظهر ما في هذا الحديث فلو عد
من ادعى النبوة من زمنه صلى الله عليه وسلم ممن اشتهر بذلك
واتبعه جماعة على ضلالة لوجد هذا العدد ومن طالع كتب
الاخبار والتواريخ وجد ذلك والفرق بين هولا وبين الدجال
الاكبر انهم يدعون النبوة وذلك يدعي الالهية مع اشتراك
الكل في التمويه وادعا الباطل العظيم ولا تقوم الساعة حتى يقبض
العلم بقبض العلما وقد وقع ذلك فلم يبق الا رسمه وتكثر
الزلازل وقد كثر ذلك في البلاد الشمالية والشرقية والغربية

حتى

حتى قيل انها استمرت في بلدة من بلاد الروم التي للمسلمين ثلاثة
عشر شهرا وفي حديث سلمة بن نفيل عند احمد وبين يدي
الساعة سنوات السلاسل ويتقارب الزمان عند زمان
المهدي لوقوع العدد في الارض فيستلذ العيش عند ذلك لانبساط
عدله فيستقصر مدته لانهم يستقصرون مدة ايام الرخا وان
طالت ويستطيلون ايام الشدة وان قصرت او المراد بتقارب
الزمان في الجهل فيكونون كلهم جهلا او المراد الحقيقة بان
يعتدل الليل والنهار دايما بان تنطبق منطقة البروج على
معدل النهار وتظهر الفتن اي تكثر وتشتهر فلا تكتم ويكثر الهرج
بفتح الها وسكون الرا بعدها جيم وهو القتل وفي رواية ابن
ابي شيبة قالوا يا رسول الله وما الهرج قال القتل وهو صريح
في تفسير الهرج مرفوع ولا يعارضه كونه جا موقوفا في غير هذه
الرواية ولا كونه بلسان الحبشة وحين يكثر فيكم المال فيفيض
بفتح اوله بالنصب عطفا على سابقه في يكثر حتى يسيل حتى
يهم بضم التحتية وكسر الها وتشديد الميم يحزن رب المال
مالكه من اي الذي يقبل صدقته فرب مفعول يهم والموصول
مع صلته فاعله وحتى يعرضه قال الطيبي معطوف على مقدر
المعنى حتى يهم طلب من يقبل الصدقة صاحب المال في طلبه
حتى يجده وحتى يعرضه فيقول ولابي ذر عن الحموي والمستملي
حتى يعرضه عليه فيقول الذي يعرضه عليه لا ارب اي لا
حاجة لي به قال القرطبي في تذكرته هذا مما لم يقع بل يكون فيما ياتي
وقال في الفتح التقييد بقوله فلم يشعر بانه في زمن الصحابة
فهو اشارة الى ما فتح لهم من الفتوح واقتسامهم اموال الفرس

والروم وقوله فيفيض الي اخره الي ما وقع في زمن عمر بن عبد
العزيز ان الرجل كان لا يجد من يقبل صدقته كما مر وقوله من يعرضه
الي اخره سيقع في زمن عيسى فيكون فيه اشارة الي ثلاثة احوال
الاولي كثرة المال فقط في زمن الصحابة الثانية فيضه بحيث
يكثر ويحصل استغناء كل احد عند اخذ مال غيره ووقع ذلك في زمن
عمر بن عبد العزيز الثالث كثرته وحصول الاستغناء عنه حتي يهم
صاحب المال لكونه لا يجد من يقبل صدقته ويزاد بانه يعرضه
علي غيره ولو كان يستحق الصدقة ويابي اخذه وهذا في زمن
عيسى عليه السلام ويحتمل ان يكون هذا الاخير عند خروج النار
واشتغال الناس بالمحشر وحتي يتطاول الناس في البنيان
بان كلا من يريد ان يكون ارتفاعه اعلا من ارتفاع الاخر
والمراد المباهات به في الزينة والزخرفة وغير ذلك وقد وجد
الكثير من ذلك وهو في ازدياد حتي يمر الرجل بقبر الرجل
فيقول يا ليتني مكانه كما يمر من عظيم البلاء ورياسة الجهلا
وخمول العلماء واستيلا الباطل في الاحكام واستحلال الحرام
والتحكم بغير حق في الاموال والاعراض والابدان كما في
هذه الازمان فقد علا الباطل علي الحق وتغلب العبيد
علي الاحرار من سادات الخلق فباعوا الاحكام ورضي
بذلك منهم الحكام فلا حول ولا قوة الا بالله ولا ملجا ولا
منجا من الله الا اليه ولا تقوم الساعة حتي تطلع الشمس
من مغربها فاذا طلعت ورأها الناس امنوا اجمعون
بذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل
او كسبت في ايمانها خيرا وفي هذه الاية بحوث حسنة

تتعلق

تتعلق بعلم العربية وعليها تبني مسايل في اصول
الدين وذلك ان المعتزلي يقول مجرد الايمان الصحيح
لا يكفي بل لا بد من انضمام عمل يقترن به ويصدقه واستدل
بظاهر هذه الاية كما قال في الكشاف لم تكن امنت من قبل
صفة لقوله نفسا وقوله او كسبت في ايمانها خيرا عطف
على امنت والمعنى ان اشراط الساعة اذا جاءت وهب
ايمان ملجية مضطرة مضطرة ذهب ايمان التكليف
عندها ولم ينفع الايمان حينيذ ونفسا غير مقدمة ايمانها
قبل ظهور الايات او مقدمة ايمانها غير كاسبة خيرا في
ايمانها ولم يفرق كما يرى بين النفس الكافرة اذا امنت
في غير وقت الايمان وبين النفس التي امنت في وقتها
ولم تكسب خيرا ليعلم ان قوله الذين امنوا وعملوا الصالحات
جمع بينهما قرينتين لا ينبغي ان ينفك احداهما عن الاخرى
حتي يفوز صاحبها ويسعد والا فالشقاوة والهلاك انتهى
واجيب عن هذا الظاهر بان المعنى بالاية الكريمة انه
اذا اتي بعض الايات لا ينفع نفسا كافرة ايمانها التي
اوقعته اذ ذاك ولا ينفع نفسا سبق ايمانها ولم تكسب فيه
خيرا فقد علق نفي الايمان باحد وصفين اما نفي سبق
الايمان فقط واما سبق مع نفي كسب الخير ومفهومه
انه ينفع الايمان السابق وحده وصحه الخير ومفهوم
الصفة قوي فيستدل بالاية لمذهب اهل السنة فقد قلبوا
دليلهم عليهم وقال ابن المنير ناصر الدين هو الذي يسرح
الاستدلال علي ان الكافر والعاصي في الخلود سواء حيث سوي

في الاية بينهما في عدم الانتفاع بما يستدركا نه بعد ظهور
الايات ولا يتم ذلك فان هذا الكلام في البلاغة ملقب باللف
واصله يوم يأتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم
تكن مومنة قبل ايمانها بعد ولا نفسا لم تكسب خيرا قبل
ما تكسبه من الخير بعد فكك الكلامين فجعلهما كلاما واحدا
مجازا وبلاغة ويظهر بذلك انها لا تخالف مذهب الحق فلا
ينفع بعد ظهور الايات التسا ب الخير فان نفع الايمان
المتقدم من الخلود فهو بالرد علي مذهبه اولي من ان
تدل له وعند ابن مردوية عن عبد الله بن ابي اوفي
قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لياتين
علي الناس ليلة تعدل ثلاث ليال من لياليكم هذه فاذا
كان ذلك يعرفها المتخلون يقوم احدهم فيقرا حزبه
ثم ينام ثم يقوم فيقرا حزبه ثم ينام ثم يقوم فيقرا حزبه
ثم ينام فبينما هم كذلك صاح الناس بعضهم في بعض
فقالوا ما هذا يتضرعون الي المساجد فاذا هم بالشمس
قد طلعت من مغربها فيصيح الناس صيحة واحدة حتي
اذا صارت في وسط السماء جمعت وطلعت من مطلعها
قال حينئذ لا ينفع نفسا ايمانها قال ابن كثير هذا حديث
غريب من هذا الوجه وليس هو في شيء من الكتب
الستة ولتقومن الساعة وقد نشب الرجلان ثوبهما
بينهما بغير تحتية بعد الموحدة في ثوبهما ليتبايعانه فلا
يتبايعانه ولا يطويانه وعند الحاكم من طريق عقبة بن
عامر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم تطلع عليكم

قبل

قبل الساعة سحابة سوداء من قبل المغرب مثل الترس
فلا تزال ترتفع حتي تملا السماء ثم ينادي منادي يا ايها الناس
ثلاثا يقول في الثالثة اتي امر الله قال والذي نفسي بيده
ان الرجلين ليتشران الثوب بينهما فما يطويانه الحديث
ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته بكسر
اللام وسكون القاف بعدها حا مهملة واللقحة اللبون من
النوق فلا يطعمه اي فلا يشربه ولتقومن الساعة وهو
يليط حوضه بضم التحتية وكسر اللام بعدها تحتية وطا
مهملة اي يصلح بالطين حوضه فيسد شقوقه ليملاه
ويسقي منه دوابه فلا يسقي فيه اي تقوم القيامة قبل
ان يسقي فيه ولتقومن الساعة وقد رفع اكلته بضم
الهمزة لقمته الي فيه فلا يطعمها اي تقوم الساعة قبل
ان يضع لقمته في فيه او قبل ان يمضغها وعند البيهقي
عن ابي هريرة رفعه تقوم الساعة علي رجل اكلته
في فيه وليذدها فلا يسغها ولا يلفظها وهذا كله اشارة
الي ان القيامة تقوم بغتة واسرعها رفع اللقمة الي
الفم والحديث من افراده باب ذكر الدجال بتشديد
الجيم فعال من ابنية المبالغة اي يكثر منه الكذب والتلبيس
وهو الذي يظهر في اخر الزمان يدعي الالهية ابتلي
الله به عباده واقدره علي اشياء من مخلوقاته كاحياء الميت
الذي يقتله وامطار السماء وانبات الارض باسره ثم يعجزه
الله بعد ذلك فلا يقدر علي شيء ثم يقتله عيسي عليه السلام
وفتنته عظيمة جدا ترهش العقول وتحير الالباب وبه قال

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد قال حدثني
بالافراد قيس هو ابن ابي حازم قال قال لي المغيرة بن
شعبة رضي الله عنه ما سال النبي صلي الله عليه
وسلم عن الدجال ما سالت عنه ولابي ذر الا ما ذكرته
وانه صلي الله عليه وسلم قال لي ما يضرك منه اي من
الدجال قلت يا رسول الله الخشية منه لانهم ولابي ذر
عن الحموي انهم يقولون ان معه جبل خبز بضم الخاء وسكون
الموحدة بعدها زاي اي صحبه من الخبز قدر الجبل وعند
مسلم من رواية هشيم جبال خبز ولحم ونهرا بفتح النون
والهاء وسكت قال صلي الله عليه وسلم هو اهون علي الله
من ان يجعل شيا من ذلك اية علي صدقه لانبيا وقد جعل
الله فيه اية ظاهرة في كذبه وكفره يقروها من قرا ومن لم
يقرا زيادة علي شواهد كذبه من حديثه ونقصه بالعور
وليس المراد ظاهره وانه لا يجعل علي يديه شيا من ذلك بل هو
علي التاويل المذكور والحديث اخرجه مسلم وابن ماجه في
الفتنه وبه قال حدثنا سعد بن حفص بسكون العين
الطلحي مولاهم ابو بكر الكوفي وزيادة التحتية بعد العين تحريف
قال حدثنا شيبان بالشين المعجمة المفتوحة بعدها تحتية
ساكنة فموحدة فالف فنون ابن عبد الرحمن التميمي اليربوعي
مولاهم البصري ابو معاوية عن يحيى بن ابي كثير عن اسحاق
ابن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي
الله عنه انه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم يجيء
الدجال

الدجال من ارض المشرق يقال لها خراسان حتى ينزل
في ناحية المدينة ولابن ماجه ينزل عند الطريق الاحمر
عند منقطع السبخة ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات
بفتح الجيم يخرج اليه كل كافر ومنافق قيل والمراد
بالكافر غلاة الروافض لانهم كفرة والحديث من افراد
وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه
سعد عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري عن ابي بكرة نفيع رضي الله عنه عن
النبي صلي الله عليه وسلم انه قال لا يدخل المدينة
رعب المسيح الدجال المسيح بالحا المهملة لا بالمعجمة
قال صاحب القاموس انما اجتمع له من الاقوال في
تسمية المسيح خمسون قولا اولها اي المدينة سبعة
ابواب علي كل باب ملكان زاد الي آخر من رواية الزهري
عن طلحة بن عبيد الله بن عوف بن عياض بن نافع عن
ابي بكرة يزبان عنه رعب المسيح وهذا الحديث ثابت
هنا في رواية المستملي وحده ساقط لغيره وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي الحافظ قال حدثنا
وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا ايوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
البخاري اراه بضم الهمزة اظنه قال انه الدجال اعور
عين اليمين من اضافة الموصوف الي الصفة علي راي
الكوفيين او دال علي الحذف بذلك ومثله عند الاسماعيلي

لكنه قال في اخره معنى الدجال وهذا الحديث ساقط
هنا من رواية الحموي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا محمد بن بشر بالموحدة المكسورة
والمعجمة الساكنة العنبري قال حدثنا مسعر بكسر الميم
وسكون السين وفتح العين المهملتين اخره را ابن كدام
الكوفي قال حدثنا سعد بن ابراهيم بسكون العين عن
ابيه ابراهيم بن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي بكرة نفيع رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل المدينة
رعب المسيح الدجال لها يومئذ سبعة ابواب على كل
باب ولابي ذر عن الكشميهني لكل باب ملكان يحرسونها
منه وهذا الحديث ثبت للمستملي وحده قال ابن اسحاق
محمد صاحب المغازي مما وصله الطبراني في الاوسط
من رواية محمد بن مسلم الحراني عنه عن صالح بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال قدمت البصرة
فقال لي ابو بكرة نفيع سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول بهذا اي اصل الحديث السابق وتمامه كما
في الطبراني بعد قوله فلقيت ابا بكرة فقال اشهد اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل قرية
يدخلها فزع من الدجال الا المدينة ياتيها ليدخلها فيجد
على بابها ملكا مصلتا بالسيف فيرد عنها قال الطبراني
لم يره عن ابي صالح الا ابن اسحاق واراد المؤلف بذكر هذا
هنا ثبوت لقا ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ولابي بكرة

لان

لان ابراهيم مدني وقد تستنكر روايته عن ابي بكرة لانه
نزل البصرة من عهد عمر الى ان مات وهذا الحد التعليل
ثابت في رواية المستملي والكشميهني حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد
عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال
فقال اني لانذركموه بضم الهمزة وكسر المعجمة وما نبي الا
وقد انذر قومه تحذيرا لهم من فتنته وفي حديث ابي عبيدة
ابن الجراح عند ابي داود وحسنه الترمذي لم يكن نبي
بعد نوح الا وقد انذر قومه الدجال وعند احمد من وجه
عن ابن عمر لقد انذر نوح امته والنبيون من بعده وانما
انذر نوح وغيره امته به وان كان انما يخرج بعد وقايع
وان عيسى يقتله لانهم انذروا به انذارا غير معين
بوقت خروجه فحذروا قومهم فتنته ويدل له قول نبينا
صلى الله عليه وسلم في بعض طرق الحديث انه يخرج وانا
فيكم فانا حجيجه فحملوه على انه كان قبل ان يعلم وقت خروجه
وعلاماته وكان صلى الله عليه وسلم يجوز ان خروجه في
حياته صلى الله عليه وسلم ثم اعلمه الله بعد ذلك فاخبر
به امته وخص نوحا بالذكر لانه مقدم المشاهير من الانبيا
كما خص بالتقديم في قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى
به نوحا ولكن وللكشميهني ولكن ساقول لكم فيه قولا لم

يخلفه نبي لقومه والسر في تخصيصه عليه الصلاة والسلام
بذلك لان الدجال انما يخرج من امته دون غيرها من الامم وانه
اعور وان الله ليس باعور ويحتمل ان احدا من الانبياء غير
نبينا لم يخبر بانه اعور ولم يقدر له ان يخبر به كرامة لنبينا
صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو الذي يبين بهذا الوصف
وهو من جملته الواضحة ويبصر بامره جهال العوام فضلا
عن ذوي الالباب والافهام وبه قال حدثنا يحيى عن بكير
هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم البصري
ونسبه لجده قال حدثنا الليث بن سعد الفقيه الفهم
ابو الحارث المصري عن عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة
وسكون التحتية وكسر اللام عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
بينا بغير ميم انا نائم اطوف زاد في الخبر رايتني اطوف
بالكعبة فاذا رجل ادم بمد الهمزة اسمر سبط الشعر
بفتح المهملة وسكون الموحدة وتكسر مسترسله غير جعد
يتقطر بضم الطاء المهملة في الفرع وفي الفتح بكسرها
تقطرا وقال يهراق بفتح الهاء بعد ضم التحتية والشك
من الراوي واسحرا وفي رواية مالك له لمة قد رجلها
فهي تقطر ماء واللمة بكسر اللام شعر الراس وكان يقطر من
الدهن بسرحه بها وان المراد الاستعارة وكني بذلك عن
مزيد النظافة والنضارة قلت من هذا قالوا ابن مريم

عيسى عليهما السلام ثم ذهبت التفت فاذا رجل جسيم
احمر اللون جعد شعر الراس بفتح الجيم وسكون
العين المهملة اعور العين كان عينه عنبة طافية
بارزة وهي غير الممسوحة وهي بغير همزة على الراجح
ولبعضهم بالهمز اي ذهب ضوءها قال القاضي عياض
روينا ه عن الاثر بغير همز وهو الذي صححه الجمهور
وجزم به الاخفش ومعناه انها ناتئة بتوحيد العنب
من بين اخواتها وضبطه بعضهم بالهمز وانكره بعضهم
ولا وجه لانكاره فقد جاء في اخره انه ممسوح العين
مطموسه وليست حجرا ولا ناتئة رواه ابو داود وهمزه
صفة حبة العنب اذا سال ماءها وقال في الفتح
والصواب انه بغير همز لانه قيده في رواية الباب
بانها اليمنى وصرح في حديث ابن محقل وسمرة بان
اليسرى ممسوحة والطافية البارزة قال والعجب
من تجويز الهمزة وعدمه مع تحناد المعنى في حديث
واحد وكان ذلك في حديثين لسهل الامر وزاد في رواية
حنظلة اليمنى وكذا في رواية سعيد عند المولف في
التعبير وفي مسلم عن حذيفة ايضا مطموس العين عليها
ظفرة غليظة والظفرة تغشى العين وفي حديث عبد
الله بن محقل عند الطبراني ممسوح العين وفي حديث
ابي سعيد عند احمد وعينه اليمنى عوراء جاحظة كانها
نخاعة في اصل حائط مجصص وعينه اليسرى كانها كوكب
دري فوصف عينيه معا والمراد بوصفها بالكوكب شدة

انقادها وعند احمد والطبراني من حديث احدى عينيه
كانها زجاجة خضرا وهو يوافق وصفها بالكوكب وظاهر
هذه الروايات القضا ولكن وصف اليمنى بالعور ارجح
لاتفاق الشيخين عليه من حديث ابن عمر ويحتمل ان يكون
كلا من عينيه عورا فاحداهما بما اصابها من الظفرة
الغليظة المذهبة للادراك والاخرى من اصل الخلقة
فيكون الدجال اعمى او قريبا منه لكن وصف احداهما
بالكوكب الدري يرد هذا الاحتمال قالا قرب ان الذي ذهب
ضوها هي المطموسة الممسوحة والاخرى معيبة
بارزة معها بقاضو فلا تنافي لان كثيرا ممن تحدث له الفتوى
يبقى معه الادراك فيكون الدجال من هذا القبيل وعند
الطبراني من حديث عبد الله بن مغفل انه ادم
فيجمع بينه وبين وصفه هنا بانه احمر بان ادمته
صافية ولا تنافي انه يوصف مع ذلك بالحمرة لان كثيرا
من الادم قد تحمر وجنته قالوا هذا الدجال قال في
الفتح لم اقف على اسم القايل معينا اقرب الناس به
شبها بفتح المعجمة والموحدة ابن قطن بفتح القاف
والطا المهملة بعدها نون اسمه عبد العزى بن قطن
ابن عمرو بن جندب بن سعيد بن عايذ بن مالك بن
المصطلق وامه بنت خويلد قاله الدمياطي والمحفوظ
انه هلك في الجاهلية كما قال الزهري رجل من خزاعة
والحديث سبق في التعبير وبه قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس الاويسي

المدني

المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين القرشي
عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ
بالله في صلاته من فتنة الدجال تعليما لامته اذ لا
فتنة اعظم من فتنته والحديث سبق في الصلاة وبه قال
حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي
مولاهم المروزي قال اخبرني بالافراد ابي عثمان عن
شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير الكوفي عن ربعي
بكسر الرا وسكون الموحدة ابن حراش بكسر الحا المهملة
اخره شين معجمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شان الدجال
ان معه ماء ونارا فناره الذي يراها الراي نارا ماء بارد
في نفس الامر وماؤه الذي يراها نار في نفس الامر
فذلك راجع الى اختلاف المرئي بالنسبة الى الراي فيحتمل
ان يكون الدجال ساحرا فيخيل التي يصوره عكسه وقال
في الكواكب فان قلت النار كيف يكون ماؤها حقيقتان
مختلفتان واجاب بان المعنى ما صورته نعمة ورحمة
فهو بالحقيقة لمن مال اليها نعمة والما بالعكس وفي
رواية ابي مالك الاشجعي عن ربعي بن مسلم فاما من
ادرك ذلك منكم فليقع في الذي يراه نارا فانه ما عذب
طيب وفي مسلم ايضا عن ابي هريرة انه يجيء معه مثل
الجنة والنار فالتي تقول انها الجنة هي النار وهذا

من فتنته التي امتحن الله بها عباده فيحق الحق ويبطل
الباطل ثم يفضحه ويظهر للناس عجزه قال ابن مسعود
عبد الله انا سمعته من رسول الله صلي الله عليه
وسلم كذا في الفرع ابن با لنون بعد الموحدة مصلحة علي
كشط والذي في اليونينية وغيرها ابو مسعود برا وبدل
النون وهو عتبة بن عامر البدري الانصاري وهذا هو
الصواب فقد رواه مسلم عن ربعي عن عتبة بن عمرو وابي
مسعود الانصاري قال انطلقت معه الي حذيفة فقال له
عقبة ذرني ما سمعت من رسول الله صلي الله عليه
وسلم في الدجال الحديث وفي اخره قال عقبة وانا قد
سمعته من رسول الله صلي الله عليه وسلم تصدقا لحذيفة
وعنده ايضا عن ربعي قال اجتمع حذيفة وابو مسعود
فقال حذيفة لانا بما مع الرجال علم منه الحديث ثم قال في
اخر قال ابن مسعود وهكذا سمعت النبي صلي الله عليه
وسلم يقول وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
عن انس رضي الله عنه انه قال قال النبي النبي صلي
الله عليه وسلم ما بعث نبي بضم الموحدة مبنيا للمفعول
الا انذر امته الاعور الكذاب الا بفتح الهمزة وتخفيف
اللام حرف تنبيه انه اعور وان ربكم ليس باعور انما
اقتصر علي وصف الرجال باعور مع ان دلالة الحديث
كثيرة ظاهرة لان العور اكثر محسوس يدركه كل احد
فدعواه الربوبية مع نقص خلقته علم كذبه لان الاله

يتعالي

يتعالي عن النقص وان بين عينيه مكتوب كافر بفتح
ان محذوف وهو ضمير نصب اما ضمير الشان او عايد علي
الدجال وبين عينيه مكتوب جملة هي الخبر وكافر خبر
مبتدا محذوف اي بين عينيه شيء مكتوب وذلك الشيء
هو كلمة كافر ولابي ذر والاصيلي مكتوبا بالنصب قال
في المصابيح فالظاهر جعله اسم ان وكافر علي ما سبق
ولا يحتاج مع هذا الي ان يرتكب حذف اسم ان مع كونه
ضميرا فانه ضعيف او قليل انتهي وقوله في الفتح واما
حاله قال العيني ليس صحيحا بل قوله كافر اعمل فيه مكتوبا
وزاد ابو امامة عند ابن ماجه يقرؤه كل مؤمن كاتب
وغير كاتب وهذا اخبار بالحقيقة لان الادراك في البصر
يخلقه الله للعبد كيف شاء ومتي شاء فهذا يراه الموحد
بغير بصره وان كان لا يعرف الكتابة ولا يراه الكافر
ولو كان يعرف الكتابة فيه اي في الباب ابو هريرة وابن
عباس اي يدخل فيه حديثهما عن النبي صلي الله
عليه وسلم فاما حديث ابي هريرة فسبق في ترجمة نوح
في احاديث الانبياء واما حديث ابن عباس ففي صفة
موسي وقد وصف صلي الله عليه وسلم الرجال وصفا لم
يبق معه لذي لب اشكال وتلك الاوصاف كلها ذميمة
تبين لكل ذي حاسة سليمة كذبه فيما يدعيه وان الايمان
به حق وهو مذهب اهل السنة خلافا لمن انكر ذلك من
الخوارج وبعض المعتزلة ووافقنا علي اثباته بعض الجهمية
وغيرهم لكن زعموا ان ما عنده مخاريق وحيل انها لو كانت

امورا صحيحة لكان ذلك الباعث للكاذب بالصادق وحينئذ
لايكون فرق بين النبي والمتنبي وهذا هذيان لايلتفت اليه
ولا يعرج عليه فان هذا انما كان يلزم ان لو كان الرجال يدعي
النبوة وليس كذلك فانه انما يدعي الالهية ولذا قال عليه
الصلاة والسلام ان الله ليس بأعور تنبيها للعقول على
حدثه ونقصه واما الفرق بين النبي والمتنبي انه لايلزم
منه انقلاب دليل الصدق دليل الكذب وهو محال وقولها ان
الذي ياتي به الرجال حيل ومخاريق قول مخذول عن
الحقايق لان ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من تلك
الامور حقايق والعقل لايحيل شيا منها ابقاوها على
حقايقها انتهى ملخصا من التذكرة **باب**
بالتنوين يذكر فيه **لايدخل الدجال المدينة** النبوية
وبه قال **حدثنا** ابو اليمان الحكم بن نافع قال **اخبرنا**
شعيب هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم انه
قال **اخبرني** بالافراد **عبيد الله** بضم العين **ابن عبد الله**
ابن عتبة بن مسعود ان **ابا سعيد** سعد بن مالك
رضي الله عنه قال **حدثنا رسول الله** ولابي ذر النبي صلى
الله عليه وسلم **يوما حديثا طويلا عن الدجال فكان فيما**
حدثناه به انه قال ياتي الدجال الى ظاهر **المدينة** وهو
محرم عليه نقاب من **المدينة** بكسر النون جمع نقب بفتحها وسكون
القاف مثل جبل وجبال وكلب وكلاب طريق بين الجبلين
او بقعة بعينها **فينزل** بالفا ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ينزل بعض السباخ بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة

وبعد

وبعد الالف خاء معجمة جمع سبخة ارض لاتنبت شيا لملوحتها
خارج المدينة من غير جهة الحرة وهي **التي تلي المدينة**
من قبل الشام **فيخرج اليه من المدينة يومئذ رجل وهو**
خير الناس او من خيار الناس قيل هو الخضر فيقول **اشهد**
انك الدجال الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم **حديثه** وفي رواية عطية عن ابي سعيد عند ابي يعلى والبزار فيقول انت الرجال الكهان الذي انذرناه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيقول له لتطيعني
فيما امرك به او لاشقن شقتين فنادى يا ايها الناس هذا
المسيح الدجال **فيقول الدجال** اي لاولياءه كما في رواية
عطية **ارايتم ان قتلت هذا الرجل** الذي خرج اليه **ثم**
احييته هل تشكون في الامر الذي يدعيه من الالهية
فيقولوا اي اولياؤه من اتباعه **لا فيقتله ثم يحييه** وفي
حديث عطية عن ابي سعيد عند ابي يعلى فيامر به
فتمد رجلاه ثم يامر بحديدة فتوضع على عجب ذنبه ثم يشقه
شقتين ثم قال الدجال لاوليائه ارايتم ان احييت لكم هذا
السنم تعلمون اني ربكم فيقولون نعم فاخذ حجارة فضرب
احدى شقيه فاستوى قائما فلما راى ذلك اولياؤه صدقوه
وايقنوا بذلك انه ربهم وعطية ضعيف وفي حديث عبد
الله بن محمد بسند ضعيف جدا ثم يدعو رجلا فيما يرون
فيومر به فيقتل ثم يقطع اعضاؤه كل عضو على حده
فيفرق بينها حتى يراه الناس ثم يجمعها ثم يضربه بعصاه
فاذا هو قائم فيقول انا الذي اميت واحيي قال وذلك سحر

يبصر اعين الناس ليس يعمل هذ ذلك شيا وفي رواية
ابي الوداك عن ابي سعيد عند مسلم فيما مر به الرجال
فيشج فيقول خذوه وشجوه فيوجج ظهره ويطعنه ضربا
قال فيقول اما تومن بي قال فيقول انت المسيح الدجال قال
فيومر به فينشر بالمنشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه
قال يمشي الرجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي
قايما ثم يقول اما تومن بي فيقول الرجل والله ما كنت
فيك اشد بصيرة حين اليوم؟ لان رسول الله صلي الله
عليه وسلم اخبرنا بذلك من جملة علاماته وفي رواية ابي
الوداك ما ازددت فيك الا بصيرة ثم يقول يا ايها الناس
انه لا يفعل باحد بعدي باحد من الناس وفي رواية عطية
فيقول انا الان اشد بصيرة فيك مني ثم نادى يا ايها الناس
هذا المسيح الكذاب من اطاعه فهو في النار ومن عصاه
فهو في الجنة فيريد الرجال ان يقتله فلا يسلط عليه
وفي رواية ابي الوداك فيا خذه الرجال ليذبحه
فيجعل ما بين رقبته الي ترقوته نحاس فلا يستطيع اليه
سبيلا وفي صحيح مسلم عقب رواية عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة قال عبد الحق يقال ان هذا الرجل هو الخضر
وابو اسحاق هو ابراهيم بن محمد بن سفيان الزاهد راوي
صحيح مسلم عنه لا السبعين كما ظنه القرطبي قال في الفتح
ولعل مستنده في ذلك ما في جامع معمر بعد ذكر هذا الحديث
قال معمر بلغني ان الذي يقتله الرجال هو الخضر وكذا
اخرجه ابن حيان من طريق عبد الرزاق عن معمر قال

كانوا

كانوا يرون انه الخضر وقال ابن العربي سمعت من يقول
ان الذي يقتل الرجال هو الخضر وهذه دعوى لا برهان
لها قال الحافظ ابن حجر فيتمسك من قاله بما قاله ابن
حبان في صحيحه من حديث ابي عبيد بن الجراح رفعه في
ذكر الرجال لعله ان يدركه بعض من راني وسمع كلامي
من الحديث ويشكر عليه قوله في رواية مسلم شاب ممتلئ
شبابا ويمكن ان يجاب بان من جملة خصايص الخضر
ان لا يزال شابا ويحتاج الي دليل انتهى وقول الخطابي
وقد يسال عن هذا فيقال كيف يجوز ان يجري الله عز وجل
اياته علي ايدي اعدايه واحيا الموتي اية عظيمة فيكون
ممكنا منه الدجال وهو كذلك مفتون علي الله تعالي والجواب
انه جايز علي جهة المحنة لعباده اذا كان معه ما يدل علي
انه مبطل غير محق في دعواه وهو انه اعور مكتوب في
جبهته كافر يراه كل مسلم فدعواه واضحة تعقبه في
المصابيح فقال السلول ساقط وجوابه كذلك اما السوال
فلان الدجال لم يدع النبوة ولا احام حول حماها تكون تلك
الاية دليلا علي صدقه وانما ادعي الالوهية واثباتها
لمن هو متسم بسمات الحدث وهو من جملة المخلوقين لا يمكن
ولو اقام ما لا يحصر من الايات اذ حدوثه قاطع ببطلان
الوهيته فيما تعينه الايات والخوارق وان الجواب فلانه
جعل المبطل لدعواه كونه اعور مكتوبا بين عينيه كافر
ونحن نقول ببطلان دعواه مطلقا سواء كان هذا معه او
لم يكن لما قررناه انتهى والحديث سبق في اخر باب الحج

وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ابو عبد
الرحمن القعنبي الحارثي المدني سكن البصرة عن مالك
امام دار الهجرة الاصبحي عن نجيم بن عبد الله بضم
النون وفتح العين المهملة الحجر بضم الميم وسكون الجيم
بعدها ميم ثانية مكسورة فراصفة نجيم لا ابيه وكان عبد
الله بحجر المسجد النبوي عن ابيه هريرة رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
على انقاب المدينة طيبة بهمزة مفتوحة وسكون النون
ملائكة يحرسونها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال
المسيح وقد عرف دخول الطاعون في خصائصها وهو من
لازم دعائه صلى الله عليه وسلم لها بالصحة والحديث
سبق في الحج وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
يحيى بن موسى بن عبد ربه المشهور بخت بالخاء المعجمة
والفوقية قال حدثنا يزيد بن هارون بن زاذان السلمي
مولاهم ابو خالد الواسطي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج
عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المدينة طابة يا يها
الدجال ليدخلها فيجد الملائكة اي على انقابها يحرسونها
فلا يقربها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله عز وجل وهذا
الاستثناء قيل للتبرك فيشملهما وقيل للتعليق وانه يختص
بالطاعون وانه يجوز دخول الطاعون المدينة وسبق في الحج
مبحث ذلك والله الموفق باب يذكر ياجوج وماجوج
بغير همزة وبه قرأ السبعة الا عاصما فبهمزة ساكنة اسمان

مشتقان

مشتقان من اججت النار اي هيجتها ووزنهما يفعول ويفعول
منعا من الصرف التانيث والعلمية اسما قبيلتين وعلى
تركه اي ترك التانيث فاعجميان منعا من الصرف للعجمة
والعلمية ووزنهما فاعول الطاعون وجالوت وعربيان
مشتقان خففا الابدال وهما من نسل ادم عليه السلام
كما في الصحيح والقول بانهم خلقوا من مني بني ادم المختلط
بالتراب وليسوا من حواء غريب جدا الادليل ولا يعتمد عليه
لكثرة ما عليه بعض اهل الكتاب لما عندهم من الاحاديث
المختلقة كما قاله ابن كثير وروى ابن مردويه والحاكم من
حديث ابي حذيفة مرفوعا ياجوج وماجوج قبيلتان من
ولد يافث بن نوح لا يموت احدهم حتى يرى الف رجل من
صلبه كلهم قد حمل السلاح لا يمرون اذا خرجوا الا اكلوه
ويا كلون من مات منهم وفي التيجان لابن هشام انا امة
منهم امنوا بالله فتركهم ذو القرنين لما بني السد بارمينية
فسموا الترك لذلك وعند ابن ابي حاتم من طريق عبد
الله بن عمرو قال الجن والانس عشرة اجزاء فتسعة اجزاء
ياجوج وماجوج وجزء سائر الناس وعن كعب قال هم ثلاثة
اصناف جنس اجسادهم كالارز وهو شجر كبار جدا وصنف
اربعة اذرع في اربعة اذرع وصنف يفترشون اذانهم
ويلتحفون الاخر وعند الحاكم عن ابن عباس يا جوج
وماجوج شبر اشبر او شبرين شبريين واطولهم ثلاثة
اشبار قال الحافظ ابن كثير روى ابن ابي حاتم احاديثا
غريبة في اشكالهم وصفاتهم وطولهم وقصر بعضهم

واذانهم لانصح اسانيدها وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم ح لتحويل الاسناد قال البخاري
وحدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
اخي عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي
عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد
الرحمن بن ابي بكر عن ابن شهاب الزهري عن عروة
ابن الزبير ان وهب ابنة ولابي ذر زينب ابي سلمة حدثته
عن ام حبيبة رملة بنة ابي سفيان صخر بن حرب زوج
النبي صلي الله عليه وسلم عن زينب ابنة ولابي ذر زينت
جحش الاسدية ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم دخل عليها يوما بعد ان
استيقظ من نومه فزعا بكسر الزاي خايفا حال كونه يقول
لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب خص العرب
بالذكر لان الفتن اذا وقعت كان الاهلاك اليهم اسرع
واشار به الي ما وقع بعده من قتل عثمان ثم توالت
الفتن حتي صارت العرب بين الامم كالقصعة بين
الاكلة فتح اليوم بضم اوله الخامن ردم يا جوج وماجوج
اي الذي بناه ذو القرنين بزبر الحديد وهي القطعة
منه كاللبنة ويقال ان كل لبنة زنة قنطار بالدمشقي
اويزيد عليه وقوله مثل هذه وحلق باصبعيه الابهام
والتي تليها وسبق اوايل كتاب الفتن وعند سبعين
وتسعين اومائة وسبق ما فيه ثم وعند الترمذي وحسنه
وابن

وابن حبان وصححه عن ابي هريرة رفعه في السد يحفرونه
كل يوم حتي اذا كادوا يخرقونه قال الذي عليهم ارجعوا
فستخرقونه غدا فيعيده الله كاشد ما كان حتي اذا بلغ
مدتهم واراد الله ان يبعثهم علي الناس قال الذي عليهم
ارجعوا فستخرقونه غدا ان شاء الله واستثني قال فيرجعون
فيجدونه كهيئته حين تركوه فيخرجون علي الناس قالت
زينب ابنة ولابي ذر زينت جحش رضي الله عنها فقلت
يا رسول الله انهلك بكسر اللام ونحن الصالحون قال
صلي الله عليه وسلم نعم اذا كثر الخبث بفتح الخا والموحدة
وفي اليونينية بضم ثم سكون وهو الفسق او الزنا وهذا
الحديث رجال اسناده مرنيون وهو انزل من الذي قبله
بدرجتين ويقال انه اطول سندي البخاري فانه ثماري وفيه
صحابيان لا اربعة وبه قال حدثنا موسي بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد قال حدثنا
ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال يفتح
الردم بالرفع نايب فاعل ردم يا جوج وماجوج مثل هذه
وعقد تسعين بان جعل طرف انملة الابهام وبين عقدتي
السبابة من باطنها وطرف السبابة عليها مثل ناقر الدينار
عند النقر وفي حديث النواس بن سمعان عند الامام احمد
بعد ذكر الدجال وقتله علي يد عيسي عند باب لد الشرقي قال
فبينما هم كذلك اذ اوحي الله تعالي الي عيسي عليه السلام اني
قد اخرجت عبادا من عبادي لا يدان لك بقتالهم فحرز عبادي

بالطور فبعث الله ياجوج وماجوج وهم كما قال الله تعالى
من كل حدب ينسلون فرغب عيسى واصحابه الى الله عز وجل
فترسل عليهم نقفا في رقابهم فيصبحون موتى كموت نفس واحدة
فيهبط عيسى واصحابه الى الله فيرسل الله عليهم طيرا
كاعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شا الله ثم يرسل الله
مطرا لا يكن منه مدر ولا وبر فيغسل الارض حتى يتركها
كالزلفة ثم يقال للارض انبتي ثمرتك وردي بركتك قال
فيومئذ ياكل النفر من الرمانة ويستظلون بقحفها ويبارك
في الرسل حتى ان اللقحة من الابل لتكفي الفيام من الناس
واللقحة من البقر تكفي الفخذ والشاة من الغنم تكفي البيت
قال فبينما هم كذلك اذ بعث الله ريحا طيبة تحت اباطهم فتقبض
روح كل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحمر
وعليهم تقوم الساعة انفرد باخراجه فتمر اوايلهم على بحيرة
طبرية فيشربون ما فيها ويمر اخراهم فيقولون لقد كان بهذا
مرة ما وعند احمد عن ابن مسعود مرفوعا لا ياتون على شي
الا اهلكوه ولا على ما الا شربوه ورواه ابن ماجه وفي مسلم
فيقولون لقد قتلنا من في الارض هلم فلنقتل من في السما
فيرمون نشابهم الى السما فيردها الله عليهم مخضوبة دما
وعند ابن جرير وابن ابي حاتم عن كعب ويفر الناس
منهم فلا يقوم لهم شي ثم يرمون سهامهم الى السما فترجع
مخضبة بالدما فيقولون غلبنا اهل الارض واهل السما الحديث
وفي تذكرة القرطبي روي انهم ياكلون جميع حشرات الارض من
الحيات والعقارب وكل ذي روح ما خلق في الارض وفي خبر اخر
لا يمرون

لا يمرون بفيل ولا خنزير الا اكلوه وياكلون من مات منهم بالشام
وساقتهم بخراسان يشربون انهار المشرق وبحيرة طبرية
فيمنعهم الله من مكة والمدينة وبيت المقدس هذا اخر كتاب
الفتن بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاحكام بفتح
الهمزة جمع حكم وهو عند الاصوليين خطاب الله وهو كلامه
النفسي الازلي المسمى في الازل خطابا المتعلق بافعال المكلفين
وهم البالغون العاقلون من حيث انهم مكلفون وخرج بفعل
المكلفين خطاب الله المتعلق بذاته وصفاته وذوات المكلفين
والجمادات كمدلول الله لا اله الا هو خالق كل شي ولقد خلقناكم
ويوم نسير الجبال ولا يتعلق الخطاب الا بفعل كل بالغ عاقل
لامتناع تكليف الغافل والملجا والمكره واذا تقرر ان الحكم
خطاب الله فلا حكم الا لله خلافا للمعتزلة القايلين بتحكيم العقل
قول الله تعالى ولابي ذر باب قول الله تعالى اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم الولاة والامرا والعلما
الذين يعلمون الناس دينهم لان امرهم ينفذ على الامرا وهذا
قول الحسن والضحاك ومجاهد ورواه محيي السنة عن ابن
عباس ودليله ولوروده الى الرسول والى اولي الامر منهم
لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقيل فان تنازعتم اي انتم
واولوا الامر منكم في شي من امور الدين وهذا يويد ان
المراد باولي الامر امرا المسلمين اذ ليس للمقلد ان ينازع
المجتهد في حكمه بخلاف المروس الا ان يقال الخطاب لاولي الامر
على طريقة الالتفات اي تنازعتم في شي فيرد العلما الى الكتاب
والسنة ولم يقل واطيعوا اولي الامر ليوذن بانهم لا استقلال

لهم في الطاعات استقلال الرسول ودلت الاية على ان طاعة
الامرا واجبة اذا وافقوا الحق واذا خالفوه فلا طاعة لهم
لقوله عليه الصلاة والسلام لا طاعة لمخلوق في معصية
وسقط الباب لغير ابي ذر فالتالي رفع وبه قال حدثنا عبدان
عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك عن
يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني
بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه يقول ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من اطاعني فقد اطاع الله لاني
لا امر الا بما امر الله به فمن فعل ما امره به فانما اطاع من
امرني ان امره ومن عصاني فيما امرته به او نهيته فقد
عصى الله ومن اطاع امري فقد اطاعني ومن عصى
امري فقد عصاني قال الخطابي كانت قريش ومن يليهم
من العرب لا يدينون لغير رؤسا قبايلهم فلما كان الاسلام
وولي عليهم الامرا انكرته نفوسهم وامتنع بعضهم من
الطاعة فاعلمهم صلى الله عليه وسلم بان طاعتهم مربوطة
بطاعته ليطيعوا من امره عليه الصلاة والسلام عليهم
ولا يستعصوا عليه ليلا يتفرق الكلمة والحديث سبق
في المغازي وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار عن
عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الا بالتخفيف كلكم راع وكلكم مسيول عن
رعيته قال محيي السنة الراعي الحافظ المؤتمن على ما

يليه

ما يليه فامره صلى الله عليه وسلم بالنصيحة فيما يلزمه
وحذره الخيانة فيه باخباره ويحيط من ورايهم ويقيم فيهم
الحدود والاحكام والرجل راع على اهل بيته يقوم عليهم
بالحق في النفقة وحسن العشرة وهو مسيول عن رعيته
والمراة راعية على اهل بيت زوجها بحسن التدبير في
امر بيته والتعهد لخدمته واضيافه وولده بحسن تربيته
وتعهده وهي مسيولة عنهم عن بيت زوجها وولده
وغلب العقلا فيه على غيرهم وعبد الرجل راع على مال
سيده بحفظه والقيام بشغله وهو مسيول عنه الا
بالتخفيف وكلكم راع وكلكم مسيول عن رعيته فجعل صلى
الله عليه وسلم كل ناظر في حق غيره راعيا فاذا تقدم لرعاية
غيره ممن ياكله فهو الهلاك قال وراعي الشاة يحمي
الذيب عنها فكيف اذا الذياب لها رعا وقال في شرح المشكاة
قوله الا فكلكم راع تشبيه مضمر الاداة اي كلكم مثل الراعي
وقوله وكلكم مسيول عن رعيته حال عمل فيه معنى التشبيه
وهذا مطرد في التفصيل وفيه ان الراعي ليس بمطلوب
لذاته وانما اقيم بحفظ ما استرعاه المالك فعلى السلطان
حفظ الرعية فيما يتعين عليه من حفظ شرايعهم والذب
عنها لادخال داخلة فيها او تحريف لمعانيها او اهمال حدودهم
او تضييع حقوقهم وترك حماية من جار عليهم ومجاهدة
عدوهم فلا يتصرف في الرعية الا باذن الله ورسوله ولا
يطلب اجره الا من الله وهذا تمثيل لا يرى في الباب الطف
منه ولا اجمع ولا ابلغ منه ولذلك اجمل اولا ثم فصل ثم اتى

بحرف التنبيه وبالفزلكة كالخاتمة والغاني قوله فكلم راع
جواب شرط محذوف الفزلكة وهي التي ياتي بها الحاسب
بعد التفصيل ويقول لك كذا وكذا فيها للحساب وترجيا
عن الزيادة والنقصان فيما فصله انتهى وقال بعضهم
يدخل في هذا العموم المتعود الذي لا زوجة له ولا خادم
فانه يصدق عليه انه راع على جوارحه حتى يعمل
المامورات ويجتنب المنهيات فعلا ونطقا واعتقادا
فيجعل روحه وقواه وحواسه وعينه ولا يلزم من الاتصاف
بكونه راعيا ان لا يكون مرعيا باعتبار اخر والحديث سبق
في الجمعة في القري والمرء من كتاب الجمعة هذا

باب بالتنوين يذكر فيه **الامرا** كما يبين **من قريش**
ولابي ذر عن الكشميهني الامرا قريش قال في الفتح
والاول هو المعروف وبه قال **حدثنا** ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال **اخبرنا** شعيب هو ابن ابي حمزة **عن الزهري**
محمد بن مسلم بن شهاب **قال** كان **محمد بن جبير بن مطعم**
بضم الميم وكسر العين بينهما طا مهملة ساكنة القرشي **يحدث**
انه بلغ معاوية بن ابي سفيان **وهو عنده** اي والحال
ان محمدا ابن جبير عند معاوية ولابي ذر عن الحموي
والمستملي وهم عنده بالميم بدل الواو **ووفد من قريش**
اي محمد بن جبير ومن كان معه من الوفد الذين ارسلهم
اهل المدينة الى معاوية ليبايعوه وذلك حين بويع له
بالخلافة لما سلم الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم الذي بلغه والامرا

الوفد

الوفد ان عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص وهو
موضع نصب فاعل بلغ وقوله **يحدث انه** اي الشان **سيكون**
ملك من قحطان فغضب معاوية من ذلك **فقام خطيبا**
فاثنى على الله بما هو اهله قال اما بعد فانه بلغني
ان رجالا منكم يحدثون ولابي ذر عن الكشميهني انهم
قريش وقال في الفتح يتحدثون بزيادة مثناة بعد
التحتية المفتوحة **احاديث** جمع حديث على غير قياس
قال الفرابري ان واحد الاحاديث حدوثة ثم جعلوه
جمعا للحديث **ليست في كتاب الله ولا يؤثر** بضم اوله مبنيا
للمفعول ولا تنقل **عن رسول الله** صلى الله عليه وسلم
والمراد بكتاب الله القران وهو كذلك فليس فيه تنصيصه
على ان قحطانيا بعينه او بوصفه يتولى الملك في هذه الامة
المحمدية ولم يصرح بذكر عمرو بل قال بلغني ان رجالا منكم على
الابهام والمراد عبد الله بن عمرو ومن وقع منه التحديث
بذلك مراعاة لخاطر عمرو **واولئك** الذين يتحدثون بامور
الغيب من غير اسناد الى الكتاب والسنة **جهالكم** بضم
الجيم وتشديد الهاء جمع جاهل **فاياكم والاماني** بتشديد
التحتية وتخفيف احد رديها الاماني **التي تضل اهلها** بضم
الفوقية وكسر الضاد المعجمة واهلها نصب على المفعولية
صفة للاماني **فاني سمعت رسول الله** صلى الله عليه
وسلم **يقول ان هذا الامر** اي الخلافة **في قريش لا يعاديهم**
احد الا كبه الله على وجهه اي القاه ولابي ذر
في النار على وجهه اي القاه فيها وهو من الغرايب اذا

كتبه ولازم وكتب معه عكس المشهور والمعتبر لا ينازعهم
في امر الخلافة احد الا كان مقهورا في الدنيا معذبا في الاخرة
ما اتوا سوا الدين ما مصدرية والوقت مقدر ومضمر
متعلق بقوله كتب الله اي مدة اقامتهم امور الدين
فان لم يقيموه خرج الامر عنهم وهذا مفهومه وذكر محمد بن
اسحاق في كتابه الكبير قصة شقيق بني ساعدة وبيعة
ابي بكر وفيها فقال ابو بكر وان هذا الامر الذي تريبني الها عوا
الله واستقاموا على امره ومن ثم لما استخف الخلفا بامر
الدين تلاشت احوالهم بحيث لهم من الخلافة الا الاسم
فلا حول ولا قوة الا بالله وقول السفاقسي اجمعوا ان
الخلافة اذا دعى الى كفر او بدعة يقام عليه تعقبه ان
المامون والمعتصم والواثق كل منهم دعى الى بدعة
القول بخلق القران وعاقبوا العلما بسبب ذلك بالضرب
والقتل والحبس وغيرها ولم يقل احد بوجوب الخروج
عليهم بسبب ذلك تنبيه سبق في باب تغيير الزمان
حتى تعبد الاوثان حديث ابي هريرة مرفوعا لا تقوم
الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس
بعصاه وفيه اشارة الى ان ملك قحطان يقع في اخر
الزمان عند قبض الايمان فان كان حديث عبد الله
ابن عمرو بن العاص مرفوعا موافق لحديث ابي هريرة
فلا معنى لانكاره اصلا وان كان لم يرفعه وكان فيه
قدر زايد ايشعر بان القحطاني يكون في اوايل الاسلام
فهو محذور في انكاره وقد يكون معناه ان قحطانيا يخرج

في

في ناحية من النواحي فلا يعارضه حديث معاوية قاله
في فتح الباري تابعه اي تابع شيبا نعيم هو ابن حماد عن
ابن المبارك عبد الله عن معمر بفتح الميمين بينهما عين
مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
عن محمد بن جبير وهذه المتابعة وصلها الطبراني في
معجمه الكبير والاوسط مثل رواية شعيب الا انه قال
بعد قوله فغضب فقال سمعت وقال في رواية كعب على
وجهه بضم الكاف وانما ذكرها البخاري تقوية لصحة
رواية الزهري عن محمد بن جبير حيث قال كان محمد بن
جبير فقد قال صالح جزره الحافظ ولم يقل احد برواية
عمر الزهري عن محمد بن جبير الا ما وقع في رواية نعيم
ابن حماد عن عبد الله بن المبارك وقال صالح ولا اصل
له من حديث ابن المبارك وكانت عادته الزهري اذا لم
يسمع الحديث يقول كان فلان يحدث وتعقب البيهقي
بما اخرجه من طريق يعقوب بن سفيان عن حجاج بن ابي
منيع الرصافي عن جده عن الزهري عن محمد بن جبير
ابن مطعم واخرجه الحسن بن رشيق في فوايده من طريق
عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري
عن محمد بن جبير قال في الفتح وبه قال حدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال
حدثنا عاصم بن محمد قال سمعت ابي محمد بن زيد بن عبد
الله بن عمر بن الخطاب يقول قال جدي ابن عمر رضي
الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يزال هذا الامر اي الخلافة في قريش يلونها
ما بقي منهم اثنان قال النووي في الحديث ان الخلا
فة
مختصة بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم وعلي هذا
انعقد الاجماع في زمن الصحابة قال ابن المنير وجه
الدلالة من الحديث ليس عن جهة تخصيص قريش
بالذكر فانه يكون مفهوم اللقب لا حجة فيه عند المحققين
وانما الحجة وقوع المبتدا معرفا باللام الجنسية لان
المبتدا بالحقيقة ههنا هو الامر الواقع صفة لهذا
وهذا لا يوصف الا بالجنس فمقتضاه حصر جنس الامر
في قريش فيصير كانه قال لا امر الا في قريش وهو كقولهم
الشفعة فيما لم ينقسم الحديث وان كان بلفظ الخبر فهو
بمعنى الامر كانه قال انمروا بتقريشهم خاصة وقوله
ما بقي منهم اثنان ليس المراد به حقيقة العدد وانما
المراد به انتفاء ان يكون الامر في غير قريش وهذا الحكم
مستمر الي يوم القيامة ما بقيه من الناس اثنان
وقد ظهر ما قاله صلي الله عليه وسلم فيما مضي من زمنه الي الان
لم تزل الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم علي ذلك ومن
تغلب علي طريق الملك بطريق الشوكة لا ينكر ان الخلافة
في قريش وانما يدعي ان ذلك بطريق الشوكة لا ينكر ان
الخلافة في قريش وانما يدعي ان ذلك بطريق النيابة
عنهم انتهي ويحتمل ان يكون بقاء الامر في قريش في بعض
الاقطار دون بعض فان البلاة اليمنية طائفة من ذرية
الحسن بن علي والينبع والمدينة من ذرية الحسين بن
علي

علي لم يزل ملكه منذ اواخر المائة الثالثة فما زالت من
ذرية الحسن بن علي والينبع والمدينة من ذرية الحسين
ابن علي وان كانوا من صميم قريش لكنهم تحت حكم غيرهم
من ملوك مصر قال ابن حسن ولا شك في كون الخليفة
بمصر قرشيا من ذرية العباس ولو فقد قرشي فكناني
ثم رجل من بني اسماعيل ثم عدنانيا علي ما في التهذيب
او جرهميا علي ما في النهاية ثم رجل من بني اسحاق
وان يكون اعجميا شجاعا ليقود نفسه ويعالج الجيوش
ويقوي علي فتح البلاد وتحمل البيضة وان يكون اهلا للقضاء
بان يكون مكلفا مسلما حرا عدلا ذكرا مجتهدا زارايا وسمع
وبصر ونطق وتنعقد الامامة ببيعة اهل العقد والحل
من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم وباستخلاف
الامام من عينه في حياته ويشترط القبول في حياته ليكون
خليفة بعد موته وباستيلاء متغلب علي الامامة ولو غير
اهل لها كصبي وامراة بان قهر الناس بشوكته وجنوده
وذلك لينتظم شمل المسلمين والحديث سبق في المواهب راجع
مسلم في الخازن باب من قضي بالحكمة سقط لفظ اجر
لابي ذر المروزي اي من قضي بحكم الله فهو قضي بغير حكم
الله فسق لقوله تعالي ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الفاسقون الخارجون عن طاعة الله وقال ابو منصور
رحمه الله يجوز ان يحمل علي الجحود في الثلاثة يعني قوله
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فاولئك هم
الظالمون فاولئك هم الفاسقون فيكون ظالما كافرا فاسقا

لان الفاسق المطلق والظالم المطلق هو الكافر وقيل التعريف
فيه للعهد قال ابن بطال مفهوم الاية ان من حكم بما انزل
الله استحق جزيل الاجر ونبه قال حدثنا شهاب بن
عباد بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة العواسي
العبدي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن حميد
بضم الحا ابن عبد الرحمن الرواسي القيسي عن اسماعيل
ابن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم عن عبد الله
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا حسد لا غبطة الا في اثنتين اي خصلتين رجل بالرفع
على الاستيناف اتاه الله مالا فسلطه على هلكته
في حقها اهلاكه اي انفاقه في الخير ورجل اخر اتاه
حكمة بكسر الحا وسكون الكاف علما يمنعه الجهل ويزجره
عن القبيح فهو يقضي بها بالحكمة بين الناس ويعلمها
لهم وفيه الترغيب في التصدق بالمال وتعليم العلم
وقيل ان فيه تخصيصا كالاباحة نوع من الحسد وان
كانت جملة محظورة وانما رخص فيها لما تتضمن مصلحة
الدين قال ابو حاتم وما احسد في المكرمات بحاسد وقيل
معناه لا يحسن الحسد في موضع الا في هذين الموضعين
وقال الطيبي اثبت الحسد في الحديث لارادة المبالغة
في تحصيل النعمتين الخطريتين يعني ولو حصلتا بهذا
السابقة المذموم فينبغي ان يتحرى ويجتهد في تحصيلهما
فكيف بالطريق المحمودة وكيف لا وكل واحد من الخصلتين
بلغت غاية لا امد فوقها فاذا اجتمعا في امرئ بلغ من العلياء

كل مكان قال ابن المنير ليس المراد بالنهي حقيقته والا لزم
الخلف لان الناس حسدوا في غيرهاتين الخصلتين فكانه
قال فما اكد القربات التي ينبغط بها وفيه الترغيب في ولاية
القضا لمن جمع شروطه وقوي على اعمال الحق ووجوه له
اعوانا لما فيه من الامر بالمعروف ونصر المظلوم واداء الحق
لمستحقه وكف يد الظالم والاصلاح بين الناس وذلك كله
من القربات وهو مرتبته صلى الله عليه وسلم وعمر ابن
المنذر عن ابن ابي اوفى مرفوعا الله مع القاضي ما لم يجر
فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان وحديث الباب سبق في
العلم والزكاة باب وجوب السمع والطاعة للامام الاعظم
ونائبه ما لم تكن معصية اذ لا طاعة لمخلوق في
معصية الخالق وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح
المهملة بعدها مهملتان ابن مسرهد بن مسربل الاسدي
البصري الحافظ ابو الحسن قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان وسقط ابن سعيد لغير ابي ذر عن شعبة بن
الحجاج عن ابي التياح بالفوقية ثم التحتية المشددة وبعد
الالف حا مهملة يزيد بن حميد الضبعي البصري عن انس
ابن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان استعمل بضم الفوقية وكسر
الميم مبنيا للمفعول عليكم عبد حبشي برفع عبد نائب فاعل وعبد
مفعوله قيل معناه وان استعمله الامام الاعظم فان الائمة من قريش
او المراد الامام الاعظم على سبيل الفرض والتقدير وهو مبالغة
في الامر بطاعته والنهي عن شقاقه ومخالفته وعند مسلم

من حديث امر الحصين اسمعوا واطيعوا ولو استعمل عليكم عبد
بقوتكم لكتاب الله ولابي ذر عن الحموي والمستملي وان استعمل
الامام عليكم عبدا حبشيا بالنصب علي المفعولية والحبشية جيل
معروف من السودان وسبق في الصلاة انه صلي الله عليه وسلم
قال لابي ذر اسمع واطع ولو لحبشي كان راسه زبيبة بزاي
مفتوحة وموحدة بينهما تحتية ساكنة واحدة الزبيب الماكول
المعروف الكاين عن العنب اذا جف وشبه راس الحبش بالزبيبة
لتجمعها وسواد شعرها ورؤس الحبشة توصف بالصغر وذلك
يقتضي الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتماد بها فهو علي
سبيل المبالغة في الحض علي طاعتهم مع حقارتهم وقد اجمع
علي ان الامامة في العبيد ويحتمل ان يكون سماه عبدا
باعتبار ما كان قبل العتق نعم لو تغلب عبد حقيق الشوكة
وجبت طاعته اخمادا للفتنة ما لم يامر بمعصية وسبق الحديث
في الصلاة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال
حدثنا حماد هو ابن زيد عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين
بعدها دال مهملتين ابو عثمان بن دينار اليشكري بالتحتية
المفتوحة بعدها شين معجمة ساكنة وكاف مضمومة الصيرفي
عن ابي رجا عمران العطاردي عن ابن عباس رضي الله
عنهما حال كونه يرويه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال
قال النبي صلي الله عليه وسلم من راي من اميره شيا يكرهه
ولابي ذر عن الكشميهني شيا يكرهه فليصبر علي جوره
وظلمه والامر بالصبر يستلزم وجوب السمع والطاعة فتحصل
المطابقة فانه ليس احد يفارق الجماعة شبرا اي قدر شبر

فيموت

فيموت بالرفع في الفرع كاصله ويجوز النصب نحو ما تاتينا فتحدثنا
اي فيموت علي ذلك عن مفارقة الجماعة الا مات ميتة جاهلية
بكسر الميم كالقبلة بكسر القاف اي الحالة التي يكون عليها
الانسان من الموت والقتل اي كالميتة حيث لا يرجعون الي
طاعة امير ولا يتبعون هدي امام بل كانوا مستنكفين عن ذلك
مشتدين في الامر لا يجتمعون في شي ولا يقفون علي راي وليس
المراد ان يكون كافرا بذلك والحديث سبق في اوايل الفتن
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيي بن
سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر رضي الله عنه وعن
ابيه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال السمع والطاعة
ثابتة او واجبة للامام او نايبه علي المرء المسلم فيما احب
وكره ولابي ذر او كره ما لم يومر اي المرء المسلم من قبل
الوالي عليه بمعصية فاذا امر بضم الهمزة بمعصية فلا
سمع ولا طاعة حينيذ تجب بل يحرم ذلك علي القادر وهذا
تقييد لما اطلق في الحديثين السابقين من الامر بالسمع
والطاعة ولو لحبشي ومن الصبر علي ما يقع من الامير مما يكره
والوعيد علي مفارقة الجماعة والحديث سبق في الجهاد واخرجه
مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد وبه قال حدثنا عمر بن
حفص بن غياث قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثنا سعد بن عبيدة بسكون العين
في الاول وضمها مع فتح الموحدة في الثاني ابو حمزة بالزاي
ختن ابو عبد الرحمن عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن
حبيب السلمي لابيه صحبة عن علي رضي الله عنه هو ابن

ابي طالب انه قال بعث رسول الله صلي الله عليه وسلم سرية
قطعة من الجيش نحو ثلاثماية او اربعماية بسبب ناس تراهم
اهل جدة سنة تسع وامر عليهم رجلا من الانصار اسمه عبد
الله بن حذافة السهمي المهاجري وفيه مجاز ان يكون بالمعني
الاعم من كونه ممن نصر النبي صلي الله عليه وسلم في الجملة
او كان انصاريا بالمخالفة وفي ابن ماجه وسنن الامام احمد
تعيين عبد الله بن حذافة وان ابا سعيد كان من جملة المامورين
وامرهم عليه السلام ان يطيعوه فغضب عليهم ولمسلم فاغضبوه
في شي وقال اليس قد امر النبي صلي الله عليه وسلم ان
تطيعوني قالوا بلي قال عزمت ولابي ذر وقد عزمت عليكم لما
بتخفيف جمعتم حطبا واوقدتم نارا ثم دخلتم فيها فجمعوا
حطبا واوقدوا زاد الكشميهني نارا وقال ادخلوها وقال
لما امرهم بدخولها ليختبر حالهم في الطاعة او فعل ذلك اشارة
الي ان مخالفته توجب دخول النار واذا شق عليهم دخول
هذه النار فكيف يصبرون علي النار الكبري ولو راي منهم
الجد ولوجها منعهم فلما هموا بالدخول فيها فقام بالافراد
ولابي ذر عن الكشميهني فقاموا ينظر بعضهم الي بعض زاد
في المغازي وجعل بعضهم يمسك بعضهم بعضا قال بعضهم
انما اتبعنا النبي صلي الله عليه وسلم فرارا من النار بكسر
الفا افندخلها بهمزة الاستفهام فبينما هم بالميم كذلك اذ خمدت
النار بفتح المعجمة والميم وتكسر انطفا لهيبها وسكن غضبه
فذكر ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم فقال لو دخلوها اي
دخلوا النار التي اوقدوها ظانين انهم بسبب طاعتهم اميرهم

لاتضرهم

لاتضرهم ما خرجوا منها ابدا اي لما توافيها ولم يخرجوا منها
مدة الدنيا ويحتمل ان يكون الضمير في منها لنار الاخرة والتابيد
محمول علي طول الاقامة لا علي البقا الممتد دايما من غير انقطاع
لانهم لم يكفروا بذلك فيجب عليهم التخليد انما تجب الطاعة
في المعروف لا في المعصية والحديث مر في المغازي باب
بالتنوين يذكر فيه من لم يسال يذكر الامارة اعانه الله
زاد ابو ذر عليها وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم
وسكون النون الانماطي البصري قال حدثنا جرير بن حازم
بالحا المهملة والزاي الازدي عن الحسن البصري عن عبد
الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس اسلم يوم الفتح
رضي الله عنه قال قال النبي ولابي ذر قال النبي صلي الله
عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسال الامارة بكسر الهمزة
فانك ان اعطيتها عن مسيلة عن سوال وعن يحتمل ان
تكون بمعني البا اي بسبب مسيلة او بمعني بعد مسيلة لقوله
تعالي لتركبن طبقا عن طبق اي بعد طبق وقول الحجاج ومنهل
وردت عن منهل اي بعد منهل وجواب الشرط قوله وكلت
اليها بضم الواو وكسر الكاف مخففة وسكون اللام صرفت
اليها ولم تعن عليها من اجل حرصك وان اعطيتها بضم
الهمزة من غير مسيلة وجواب الشرط اعنت عليها وعن
انس رفعه من طلب القضا واستعان عليه بالشفاعة وكل
الي نفسه ومن اكره عليه انزل ملكا يسدده اخرجه ابن
المنذر والترمذي وابو داود وابن ماجه وفي معني الاكراه
عليه ان يدعي اليه فلا يري نفسه اهلا لذلك هيبة له

وخوفا من الحنث وفي الوقوع فانه يعان عليه اذا دخل فيه
وشره قال المهلب واذا حلفت على محلوف يمين فرأيت
غيرها خيرا منها فكفر يمينك بالنصب على
المفعولية ولابي ذر عن يمينك وات الذي هو خير واتفق على
ان الكفارة انما تجب بعد الحنث ولا تقدم على اليمين واختلف
في توسطها بين اليمين والحنث وقال بالجواز اربعة عشر
من الصحابة وبه قال مالك والشافعي واشتهر الشافعي
التكفير بالصوم لانه عبادة بدنية فلا تقدم قبل وقتها ومنا
سبة الجملة لسابقتها ان الممتنع من الامارة قد يرد به
الحال الى الحلف الى عدم القبول مع كون المصلحة في ولايته
والحديث سبق في الايمان باب بالتنوين يذكر فيه من
سأل الامارة وكل اليها وكل بالتخفيف ولم يعن عليها
وبه قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري البصري
ابو عبيدة الحافظ قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي
عن الحسن البصري انه قال حدثني بالافراد عبد الرحمن
ابن سمرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة اي الولاية
ولابي ذر عن الكشميهني لا تتمنين الامارة فان اعطيتها
عن مسألة وكلت عليها واذا اعطيتها عن غير مسألة
اعنت عليها واذا حلفت على يمين ثم رأيت حلفت على محلوف
يمين فسماه يمينا مجازا للملابسة والمراد ما في شأنه والا
فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة
ويحتمل ان يكون على معنى الباء ويرجحه رواية النسائي اذا

حلفت

حلفت بيمين لكن قوله فرأيت غيرها خيرا منها فات الذي
هو خير وكفر عن يمينك يدل على الاول لان الضمير لا يصح عوده
على اليمين فوتها هو الحقيقي وكذا رجح في الكشاف الاول فقال
في قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم اي حاجزا لما
حلفتم عليه وسمي المحلوف يمينا لتلبسه باليمين كما قال النبي
صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على
يمين فرأيت غيرها خيرا منها فات الذي هو خير اي يعاتبني
مما يحلق عليه باب ما يكره من الحرص على طلب الامارة
وبه قال حدثنا احمد بن يونس ينسب لجده واسم ابيه
عبد الله قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن
المدني عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
انكم ستحرصون بكسر الراء وفتحها على الامارة الامامة الظلية
او الولاية بطريق النيابة وستكون ندامة لمن لم يعدل فيها
بما ينبغي يوم القيامة وفي حديث عوف بن مالك عند البزار
والطبراني بسند صحيح اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها
عذاب يوم القيامة الا من عدل وعند ابي يعلى في اوسط
الطبراني في الامارة اولها ندامة واوسطها غرامة واخرها
عذاب يوم القيامة فنعم المرضعة الولاية فانها تدر على
المنافع واللذات العاجلة وبئست الفاطمة عند انقضائه
عنها بموت او غيره فانها تقطع عنه تلك اللذائذ والمنافع
وتبقى عليه الحزن والتبعة والحق الباقي بيت دون نعم
والحكم فيها اذا كان فاعلها مؤمنا جواز الالحاق وتركه

ووقع التفنن في هذا الحديث بسبب ذلك وقال في المصابيح
شبه علي سبيل الاستعارة ما تحصل من نفع الولاية حال
ملابستها بالارضاع وشبه بالفطام انقطاع ذلك عنها عند
الانفصال عنها اما بموت او بغيره فالاستعارة في المرضعة
والفاطمة تبعية فان قلت هل من لطيفة تتلمح في ترك القا
من فعل المدح واثباتها مع فعل الذم اجيب بان ارضاعها
هو احب حالتها الي النفس وفطامها اشق الحال علي
النفس والتانيث اخفض حالتي الفعل وتركه اشرف
حالتيه اذ هي حالة التذكر وهي اشرف من التانيث
فاثر استعمال اشرف حالتي الفعل مع الحالة المحبوبة
التي هي اشرف حالتي الولاية واستعمل الحالة الاخرى
وهي التانيث مع الحالة الشاقة علي النفس وهي
حالة تقام عن الولاية لمكان المناسبة في المحلين فهذا
امر قد يختل في هذا المقام انتهي وقال في شرح المشكاة
انما يلحق التا بنعم لان المرضعة مستعارة للامارة وهي
ان كانت مونثة الا ان تانيثها غير حقيقي والحقها بيس
نظرا الي كون الامارة حينيذ داهية دهيا وفيه ان ما
يناله الامير من الباسا والضرا ابلغ واشد مما يناله من
النعما والسرا وانما اتي بالتا في المرضع والفاطم دلالة
علي تصوير تينك الحالتين المتجددتين في الارضاع والافطام
فعلي العاقل ان لا يلم بلذة تبعتها حسرات وفي حديث ابي
هريرة عند الترمذي وقال حديث غريب ان النبي صلي الله
عليه وسلم قال لمن ولي القضا او جعل قاضيا بين الناس ذبح
بغير

بغير سكين فان فيه زيادة تعذيب المذبوح بخلاف الذبح
بالسكين ففيه راحة له بتعجيل اذهاب الروح وقيل ان
الذبح لما كان في العرف بالسكين عدل صلي الله عليه وسلم
الي غيره ليعلم ان المراد ما يخاف عليه من هلاك دينه
دون بدنه قال التوربشتي وشتان ما بين الذبحين با
لسكين عنا ساعة والاعنا عمره او المراد انه ينبغي ان
يموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الردية فهو
مذبوح بغير سكين وعلي هذا فالقضا مرغوب فيه وعلي
ما قبله فالمراد التحذير منه قال المظهري خطر القضا كثير
وضرورة عظيم لانه قل ما عدل القاضي بين الخصمين
لان النفس مايلة الي من تحبه او من له منصب يتوقع جاهه
او يخاف سلطنته وربما يميل الي قبول الرشوة وهذا الدا
العضال وما احسن قول الفضل في هذا المعني فقال •
واما ان توليت القضايا • وفاض الجور من كفيك فيضا
ذبحت بغير سكين وانا • لنرجوا الذبح بالسكين ايضا •
والحديث اخرجه النسائي في البيعة والسير والقضا قال
البخاري بالسند اول هذا التعليق اليه وقال محمد بن بشار
بالموحدة والشين المعجمة وهو المعروف ببندار حدثنا عبد
الله بن حجران بضم الحا المهملة وسكون الجيم بعدها را
فالف الاموي مولاهم البصري قال حدثنا عبد الحميد بن
جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الانصاري وسقط ابن
جعفر لغير ابي ذر عن سعيد المقبري عن عمر بن الحكم بضم
عين الاول وبفتح المهملة والكاف في الثاني ابن ثوبان

المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه قوله اي موقوفا
عليه وقد ادخل عمر بن الحكم بن سعيد المقبري وابي هريرة
بخلاف الطريق السابقة وبه قال حدثنا محمد بن العلا بن
كريب الهمداني الحافظ ابو كريب مشهور بكنيته قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة
عامر او الحارث عن جده ابي بردة عن ابيه ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال دخلت
على النبي صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من قومي
لم يسميا نعم في معجم الطبراني الاوسط ان احدهما ابن
عمه فقال احد الرجلين امرنا بفتح الهمزة وكسر الميم
المشددة اي وانا يرسول الله موضعا وقال الاخر مثله
فقال صلى الله عليه وسلم انا لا نولي هذا الامر من يسال
ولا من حرص عليه بفتح المهملة والراء والحرص على الولاية
هو السبب في اقتتال الناس حتى كسفت وما استجيبت
الاموال والفروج وعظم الفساد في الارض قال المهلب
باب ذكر من استرعى بضم الفوقية وكسر العين اي
من استرعى الله رعية فلم ينصح لها وبه قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكر قال حدثنا ابو الاشهب بفتح الهمزة
وسكون الشين المعجمة وفتح الها بعدها موحدة جعفر بن
حيان السعدي العطاردي البصري وهو مشهور بكنيته
عن الحسن البصري ان عبيد الله بضم العين ابن زياد
بكسر الزاي بعدها تحتية امير البصرة في زمن معاوية
وولده عاد معقل بن يسار بكسر قاف معقل ويسار
بالتحتية

بالتحتية والسين المهملة المخففة المدني الصحابي في مرضه
الذي مات فيه وكانت وفاته في خلافة معاوية فقال لهم
معقل اني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من
عبد استرعاه ولابي ذر والاصيلي يسترعيه عبد الله رعية
فلم يحطها بفتح التحتية وضم الحا وسكون الطا المهملتين اي
فلم يحفظها ولم يتعهد امرها بنصيحة بفتح النون وبعد
الصاد المهملة المكسورة تحتية ساكنة وتنوين اخره ولابي
ذر عن المستملي بالنصيحة بزيادة ال كذا في الفرع وفي الفتح
بنصحه بضم النون وها الضمير وقال كذا للاكثر والمستملي
بالنصيحة الا لم يجد الجنة اذا كان مستحلا لذلك او لا يجده
مع الفايزين الاولين لانه ليس عاما لجميع الازمان او
خرج مخرج التغليظ وزاد الطبراني وعرفها يوجد يوم القيمة
من مسيرة سبعين عاما وسقط لابي ذر والاصيلي لفظ
الا من قوله الا لم يجد قال في الكواكب فيصير مفهوم الحديث
انه يجدها عكس المقصود واجاب بانه الا مقدر اي الا
لم يجد رايحة الجنة استينافا كالمفسر له او ما ليست للنفي
وجاز زيادة من للتاكيد في الاثبات عند بعض النحاة
وقد ثبت الا في بعض النسخ انتهى وفي اليونينية سقوطها
لابي ذر والاصيلي وقال في الفتح لم يقع الجمع بين اللفظين
المتوعد بهما في طريق واحدة فقوله لم يجد رايحة الجنة وقع
في رواية ابي الاشهب وقوله حرم الله عليه الجنة وقع في
رواية هشام التالية لهذه فكانه اراد ان الاصل في الحديث

الجمع بين اللفظين فحفظ بعض ما لم يحفظ بعض وهو
محتمل لكن الظاهر انه لفظ واحد تصرف فيه تصرف الرواة
وهو في الكبير للطبراني من وجه اخر عن الحسن قال قام علينا
عبيد الله بن زياد اميرا امره علينا معاوية غلاما سفيها
يسفك الدما سفكا شديدا وفينا عبد الله بن معقل المزني
فدخل عليه ذات يوم فقال له انته عما اراك تصنع فقال
له وما انت وذاك قال ثم خرج الي المسجد فقلنا له ما كنت
تصنع بكلام هذا السفيه علي روس الناس فقال انه
كان عندي علم فاحببت ان لا اموت حتي اقول به علي
روس الناس ثم قام فما لبث ان مرض مرضه الذي توفي
فيه فاتاه عبيد الله بن زياد يعوده فذكر نحو حديث
الباب قال الحافظ بن حجر فيحتمل ان تكون القصة وقعت
للصحابيين اخرجه مسلم في الايمان وبه قال حدثنا اسحاق
ابن منصور الكوسج ابو يعقوب المروزي اخبرنا
حسين بضم الحا المهملة ابن علي الجعفي قال قال زايدة
ابن قدامة ذكره اي الحديث الاتي عن هشام اي
ابن حسان عن الحسن البصري انه قال اتينا معقل
ابن يسار نعوده اي في مرضه الذي مات فيه فدخل عبد
الله بن زياد ولابي ذر عن الكشميهني فدخل علينا عبيد
الله فقال له معقل احدثك بفتح الهمزة ورفع المثلثة
حديثا سمعته من رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال
ما من وال وفي رواية ابي المليح عند مسلم ما من امير يلي
رعية من المسلمين فيموت الفا فيه وفي فلم يحطها في الحديث

السابق

السابق كاللام في قوله فالتقطه ال فرعون ليكون لهم
عدوا وحزنا قال الطيبي قال في المدارك ليصير الامر الي
ذلك الا انهم اخذوه لهذا كقولهم للموت ما تلد الوالدة وهي
له تلده لان يموت ولدها ولكن المصير الي ذلك كذا قاله
الزجاج واجاب عن هذا المفسرون ان هذه لام العاقبة
والصيرورة وقال في الكشاف هي لام كي التي معناها
التعذر لقوله جيتك لتكرمني ولكن مني التعليل فهو
وارد علي طريق المجاز لان ذلك لما كان ينتجه التقاطهم
له شبه بالداعي الذي يفعل الفاعل الفعل لاجله
وهو الاكرام الذي هو نتيجة المحب وقوله وهو غاش
لهم الا حرم الله عليه الجنة بفتح الغين المعجمة وبعد
الالف شين معجمة حال مقيد للفعل مقصود بالذكر بمعني ان
الله تعالي انما ولاه واسترعاه علي عباده ليديم النصيحة
لهم لانفسهم فيموت عليه فلما قلب القضية استحق ان لا يجد
رايحة الجنة وقال القاضي عياض المدين من قلده الله شيا
من امر المسلمين واسترعاه عليهم ونصب لمصلحتهم ودنياهم
فاذا خان فيها ايتمت عليه فلم ينصح فقد غشهم حرم الله
عليه الجنة انتهي وهذا وعيد شديد علي ايمة الجور
فمن ضيع من استرعاه توجه اليه الطلب بمظالم العباد
يوم القيامة وكيف تعبد علي التحلل نعم يجوز ان يتفضل الله
عليه ويرضي عنه اخصامه فهو الجواد الروف الرحيم هذا
باب بالتنوين يذكر فيه من شاق علي الناس فاذا
دخل عليهم المشقة شق الله عليه جزا وفاقا لاعمالهم

وبه قال حدثنا اسحاق بن شاهين ابو بشر الواسطي
قال حدثنا خالد وهو ابن عبد الله الطحان عن الجريرة
بضم الجيم وفتح الراء نسبة الي جرير بن عباد واسمه سعيد
ابن اياس عن طريف بالطاء المهملة اخره فاء بوزن عظيم
ابو تميمة بالفوقية بوزن عظيمة ابن مجالد بضم الميم وتخفيف
الجيم الجهيمي بضم الجيم مصغرا نسبة الي بني الجهيم بطن
من تميم وكان مولاهم انه قال شهوت صفوان بن محرز
ابن زياد التابعي المصري وجندبا بضم الجيم والدال
المهملة بينهما نون ساكنة ابن عبد الله البجلي
الصحابي المشهور واصحابه اي اصحاب صفوان
وهو اي صفوان بن محرز يوصيهم بسكون الواو وعند
الكرماني الضمير راجع الي جندب وكذا هو في الاطراف
للمزي ولفظه شهوت صفوان واصحابه وجندبا يوصيهم
فقال اي صفوان واصحابه لجندب هل سمعت من رسول
الله صلي الله عليه وسلم شيأ قال نعم سمعته صلي الله
عليه وسلم يقول من سمع سمع الله به يوم القيامة
بفتح السين واسكان الميم المشددة اي من عمل للسمعة يظهر
الله للناس سريرته ويملا اسماعهم بما يثلبه عليه
وقيل سمع الله به اي يفضحه يوم القيامة وقيل معناه
من سمع بعيوب الناس واذاعها اظهر الله عيوبه
وقيل اسمعه الله المكروه وقيل اراه الله ثواب ذلك من
غير ان يعطيه اياه ليكون حسرة عليه وقيل من اراد ان يعلمه
الناس اسمعه الله الناس وكان ذلك حظه وقال عليه

الصلاة

الصلاة والسلام ومن يشقق ولابي ذر عن الكشميهني
باسقاط احدي القافين اي يضر الناس ويحملهم علي ما
يشق من الامر او يقول فيهم امرا قبيحا وكشف عن عيوبهم
ومضاريهم يشق الله عليه يعذبه يوم القيمة ويشاقق
ويشق بلفظ المضارع وفك القاف فيهما فقالوا له اوصنا
فقال جندبا انا اول ما ينتن بضم التحتية وسكون النون
وكسر الفوقية قال في الصحاح نتن الشيء وانتن بمعني
منتن بكسر الميم اتباعا لكسرة النا والنتن الرايحة الكريهة
من الانسان بعد موته بطنه من استطاع ان لا ياكل الا طيبا
اي حلالا فليفعل ومن استطاع ان لا يحال بضم التحتية
وفتح الحا المهملة مبنيا للمفعول وللاصيلي وابي ذر عن
المستملي ان لا يحول بينه وبين الجنة ملئ كفه كذا
للكشميهني بغير حرف جر ورفع ملئ علي انه فاعل بفعل
محذوف دل عليه المتقدم يحول بينه وبين الجنة ملئ
كفه ولابي ذر عن الحموي والمستملي بملئ كفه من دم
بغير ضمير ومن بنائية اهراقه صبه بغير حق فليفعل
وهذا الحديث وان كان ظاهره انه موقوف فهو في حكم
المرفوع لانه لا يقال بالراي نعم وقع مرفوعا عند الطبراني
من طريق الاعمش عن ابي تميمة بلفظ قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم لا يحولن بين احدكم وبين الجنة
فذكر نحو رواية الجريري قال الفربري قلت لابي عبد
الله محمد بن اسماعيل البخاري من يقول سمعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم جندب قال نعم وفي الفرع كاصله

سقوط قوله قلت الي اخره لابي ذر قال في الكواكب الفتح
وقد خلت رواية النسفي عن ذلك **باب** جواز **القضا**
والفتيا حال كونها **في الطريق** وعن اشهب لا باس بالقضا
اذا كان سايرا اذا لم يشغله عن الفهم وقال السفاقسي لا
يجوز فيما يكون غامضا **وقضى يحيى بن معمر** بفتح الميمين
بينهما عين مهملة ساكنة التابعي المشهور قاضي مرو
وفي الطريق كما وصله ابن سعد في طبقاته **وقضى الشعبي**
بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة المكسورة عامر بن
شراحيل **على بابه داره** وصله ايضا ابن سعد وبه قال
حدثنا عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر **حدثنا جرير**
بفتح الجيم ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر
عن سالم عن ابي الجعد رافع الاشجعي مولاهم الكوفي
انه **قال حدثنا انس** بن مالك رضي الله عنهما **قال**
بينما بالميم **انا والنبي** صلى الله عليه وسلم **خارجا من**
المسجد فلقينا رجل بكسر القاف وفتح الفوقية **عند سدة**
المسجد بضم السين وفتح الدال المشددة المهملتين المظلة
على بابه لوقاية المطر والشمس او الباب وعتبته والساحة
امام بابه والرجل قال ابن حجر لم اعرف اسمه لكن في الدارقطني
انه ذو الخويصرة اليماني **فقال يا رسول الله متى الساعة**
تقوم قال النبي صلى الله عليه وسلم **ما اعددت لها** ما هيأت
لها من عمل **فكان الرجل استكان** افتعل من السكون الفه خارجة
عن القياس استفعل من الكون اي انتقل من كون الي كون
كما قالوا استمال اذا انتقل من حال الي حال وقوة المعنى تزيد

الاول اذ الاستكانة هي الخضوع والانقياد وهو يناسب
السكون والخروج عن القياس يضعفه والقياس يريد الثاني
وقوة المعنى تضعفه اذ ليس بينهما بعد المشتق والمشتق
منه مناسبة ظاهرة يحتاج في اثباتها الى تكلف وقيل هو
مشتق من الكيد وهو لحم باطن الفرج اذ هو في اذل المواضع
اي صار مثله في الذل وقيل كان يكني بمعنى خضع وذل
والوجه بناء على هذا هو الثاني اذ لا يلزم الخروج عن القياس
ولا عدم المناسبة ولو كانت هذه اللغة مشهورة لكان
احسن الوجوه قاله في المصابيح ولابي ذر عن الكشميهني
فما استكان **ثم قال يا رسول الله ما اعددت** بالهمزة
السابقة ولابي ذر عن الكشميهني ما عددت بغير همزة
وقال في الفتح وهو يا لتشرير مثل جمع مالا وعدده اي
اعده لنوايب الدهر مثل كرم واكرم وقيل احصى عدده
قال السدي وتبعه الحسن والكلبي بتخفيف الدال اي جمع
مالا وعدد ذلك المال والمعنى هنا ما هيأت **كبير صيام**
بالموحدة ولبعضهم بالمثلثة **ولا صلاة ولا صدقة**
ولكني بكسر النون المشددة ولابي ذر عن المستملي ولكن
بسكون النون مخففة **احب الله ورسوله قال** صلى
الله عليه وسلم **انت في الجنة مع من احببت** فالحقه
بحسن نيته من غير زيادة عمل باصحاب الاعمال الصالحة
وقال ابن بطال فيه وجوب سكوت العالم عن اجواب اذا
كانت المسئلة لا تعرف او كانت مما لا حاجة للناس اليها او
كانت مما يخشى منها الفتنة او سوء التاويل ومطابقة

الحديث للترجمة في قوله عند الشدة قال المهلب الفتيا في
الطريق وعلي الدابة او ممن يخشي فمكروهة لكن اذا خشي
من الثاني ضررا وجب ليامن ضرره والحديث سبق في الادب
في باب علامة حب الله باب ما ذكر ان النبي صلي الله
عليه وسلم لم يكن له بواب راتب ليمنع الناس من الدخول
عليه وبه قال حدثنا اسحاق ولابي ذر والاصيلي اسحاق
ابن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب المروزي قال
اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني بضم
الموحدة وفتح النون عن انس بن مالك رضي الله عنه
ولابي ذر قال سمعت انس بن مالك يقول لامراة من اهله
تعرفين فلانة لم يقف الحافظ علي اسم المراتين قالت نعم
اعرفها قال فان النبي صلي الله عليه وسلم مر بها وهي
اي والحال انها تبكي علي قبر فقال لها اتقي الله توطية
لقوله واصبري بكسر الموحدة اي لا تجزعي وخافي الله
واصبري حتي تثابي فاجابت فقالت له اليك تنح وابعد
عني فانك خلق بكسر المعجمة وسكون اللام خال عن مصيبتي
وعند ابن يعلي من حديث ابي هريرة انها قالت يا عبد
الله اني انا الحر الثكلا ولو كنت مصابا عذرتني قال انس
فجاوزها صلي الله عليه وسلم ومضي فمر بها رجل هو الفضل
ابن العباس فقال لها ما قال لك رسول الله صلي الله
عليه وسلم قالت ما عرفته قال انه لرسول الله صلي الله
عليه وسلم زاد في رواية له فاخذها مثل الموت اي من
شدة

شدة الكرب الذي اصابها لما عرفت انه رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال انس فجاءت المراة بابه عليه الصلاة
والسلام فلم تجد له بوابا اي راتبا تواضعا منه عليه الصلاة
والسلام فلا يعارض هذا حديث ابي موسي انه كان بوابا
له عليه الصلاة والسلام لما جلس علي القف وحديث
عمر لما استاذن له الاسود في قصة حلفه ان لا يدخل علي
نسائه شهرا لانه صلي الله عليه وسلم كان في خلوة نفسه
يتخذ البواب واختلف في مشروعية الحجاب للحاكم فقال
امامنا الشافعي لا ينبغي اتخاذه له وقال اخرون بالجواز
وقال اخرون يستحب لترتيب الخصوم ومنع المستطيل ورفع
الشرير ويكره دوام الاصحاب وقد يحرم ففي ابي داود
والترمذي بسند جيد عن ابي مريم الاسدي مرفوعا من
ولاه الله من امر الناس شيا فاحتجب عن حاجتهم احتجب
الله عن حاجته يوم القيامة قال في شرح المشكاة فايدة
قوله فلم تجد عنده بوابا انه لما قيل لها انه لرسول الله
صلي الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت
انه مثل الملوك له حاجب وبواب يمنع الناس من الوصول
اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته فقالت يرسول الله
والله ما عرفتك فقال النبي صلي الله عليه وسلم لها ان
الصبر عند اول صدمة ولابي ذر عن الكشميهني عند اول
الصدمة بالتعريف والمعني انما وقع الثبات اول شي
يتهجم علي القلب من مقتضيات الجزع هو الصبر الكامل
الذي لا يترتب عليه الاجر فالمرء لا يوجر علي المصيبة لانها

ليت من صنعه وانما يرجر علي حسن تشبيه وجميل صنيعه
وسبق الحديث في الجنايز في باب زيارة القبور **باب**
ذكر الحاكم يحكم بالقتل علي من وجب عليه القتل دون الامام
الذي فرقه اي الذي ولاه من غير احتياج اليه استيذانه
في خصوصه ذلك وبابه مضاف لتاليه في الفرع وقال العيني
ليس مضافا وان قوله الحاكم رفع بالابتدا وقوله يحكم بالقتل
خبره وقال في الكواكب وتبعه البرماوي قوله دون هو لا
ما بمعني عند واما بمعني غير لكن الحديث الثاني يدل علي انه
بمعني غير ليس الا والاول يحتملها وبه قال **حدثنا محمد بن**
خالد هو محمد بن يحيي بن عبد الله بن خالد بن فارس **الذهلي**
بضم المعجمة وسكون الها وكسر اللام وسقط الذهلي لابي ذر
قال **حدثنا الانصاري محمد** بتقديم النسبة علي الاسم وفي
رواية ابي زيد المروزي كما قال في الفتح وللاكثر حدثنا محمد
ابن عبد الله الانصاري قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر حدثني
ابي عبد الله بن المثني بن عبد الله بن انس **عن** عم
ابيه **ثمامة** بضم المثلثة وتخفيف الميم الاولي والثانية
بينهما الف **عن انس** رضي الله عنه **ان قيس بن سعد**
قال في الفتح وزاد في رواية المروزي ابن عبادة ابو الانصاري
الخزرجي لانيس بن سعد بن معاذ ولابي ذر عن انس بن
مالك قال ان قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي
صلي الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرط من الامير بضم
المعجمة وفتح الراء بعدها مهملة وزاد الاسماعيلي عن الحسن
ابن سفيان عن محمد بن مرزوق عن الانصاري مما ارجه

الانصاري

الانصاري من كلامه كما بينه الترمذي لما يتخذه من امور
والشرطة اعوان الامير الذين يتصرفون في الجند والمراد
بصاحب الشرط كبيرهم فقيل سموا بذلك لانهم رذالة
الجند او لانهم الاسد الاقوياء في الجند قال الازهري شرطة
كل شيء اخياره ومنه الشرطة لانهم نخبة الجند وقيل هم
اول طايفة تتقدم الجيش وتشهر الوقعة وقيل ما خوذ
من الشريط وهو الحبل الجرم لما فيهم من الشدة وفي الحديث
تشبيه ما مضي عما حدث بعد لان صاحب الشرطة لم يكن
موجودا في العهد النبوي عند احد من العمال وانما احدث
في دولة بني امية فاراد انس تقريب حال قيس بن سعد
عند السامعين فشبه ما يجهلونه وفايدة تكرار لفظ
الكون في قوله كان يكون بيان الدوام والاستمرار كما
قاله في الكواكب وقوله في الفتح انه وقع في الترمذي
وغيره من طرق عن الانصاري كان قيس بن سعد
من النبي صلي الله عليه وسلم قال فظهر ان ذلك من
تصرف الرواة تعقبه العيني بان رواية الترمذي
وغيره لا تستلزم رواية كان يكون فان كلا لا يروي الا ما
ضبطه بعدم النسبة التي تصرف الرواة اولي من كونهم
يشعر فوهي ذلك من نفسهم ومخهوم التكرار بزيادة
الاسماعيلي ان ذلك كان لقيس علي سبيل الوسيلة
الراتبة لكن يعكر عليه ما ذكره الاسماعيلي بلفظ قال
الانصاري ولا اعلمه الا عن انس انه لما قدم النبي
صلي الله عليه وسلم كان قيس بن سعد في تقدمته

بمنزلة صاحب الشرطة من الامير فكلم سعد النبي صلى الله
عليه وسلم في قيس ان يصرفه من الموضع الذي وضعه فيه
مخافة ان يقدم على شيء فيصرفه عن ذلك ثم اخرجه الاسما
عيلي من وجه اخر عن الانصاري بدون تلك الزيادة التي في
اخره قال ولم يشك في كونه عن انس وكان الانصاري كان
يتردد في وصلها قال الحافظ ابن حجر وعلى تقدير ثبوت هذه
الزيادة فلم يقع ذلك لقيس بن سعد الا في تلك المرة ولم يستمر
مع ذلك فيها وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى زاد ابو ذر القطان عن حرة ولابي ذر زيادة ابن
خالد السدوسي انه قال حدثني بالافراد حميد بن هلال العدوي
البصري قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة عامر او الحارث عن
ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعثه ارسله الى اليمن قاضيا واتبعه بمعاذ بهمزة
قطع وسكون الغرقية ومعاذ هو ابن جبل وهذا قطعة من
حديث سبق في باب حكم المرتد والمرتدة من استتابة المرتدين
بهذا السند واوله عن ابي موسى قال اقبلت على النبي صلى
الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين احدهما عن يميني
والاخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك
فكلاهما سأل بعزف السايل ولعلم امرنا على بعض ما ولاك
الله فقال يا ابا موسى او قال يا عبد الله بن قيس قال قلت
والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على انفسهما وما شعرت انهما
يطلبان العمل فكأني انظر الى سواكه تحت شفتيه قلصت
فقال لن او لا نستعمل على عملنا من اراده ولكن اذهب انت

يا ابا

يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس الى اليمن ثم اتبعه معاذ بن
جبل ثم ذكر قصة اليهودي الذي اسلم ثم ارتد وعليها اقتصر هنا
في الحديث التالي لهذا وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن
الصباح بفتح المهملة وتشديد الموحدة المشددة وبعد الالف مهملة
العطار البصري قال حدثنا محبوب بن الحسن القرشي البصري
قيل اسمه محمد ومحبوب لقبه قال حدثنا خالد الحذاء عن حميد
ابن هلال العدوي عن ابي بردة عامر عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه ان رجلا لم اعرف اسمه اسلم ثم تهود
فاتاه معاذ بن جبل وهو عند ابي موسى فقال معاذ لابي موسى
ما لهذا الرجل الموثق قال اسلم ثم تهود وفي رواية الباب المذكور
في استتابة المرتدين ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه القى
له وسادة قال انزل واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال
كان يهوديا فاسلم ثم تهود فقال اجلس قال لا اجلس حتى
اقتله هذا قضاء الله وقضاء رسوله صلى الله عليه وسلم
زاد في الاستتابة فامر به فقتل وبذلك تم مراد الترجمة ويحصل
الرد على من زعم ان الحدود لا يقيمها عمال البلاد الا بعد اذن
الامام الذي ولاهم هذا باب بالتنوين يذكر فيه هل
يقضي الحاكم او يفتي وهو غضبان وبه قال حدثنا ادم هو ابن
ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الملك
ابن عمير بضم العين وفتح الميم الكوفي قال سمعت عبد الرحمن بن
ابي بكرة نفيع الثقفي قال كتب ابو بكرة الى ابنه بالنون ولده
عبيد الله بالتصغير وكان عبيد الله قاضيا بسجستان بكسر المهملة

والجيم علي الصحيح غير منصرف للعلمية والعجمة وفيه الزيادة و
التانيث احوي من العجم وهب خلق كرمان شاه مسيرة فرسخ
منها اربعون مفازة فليس فيها ما وهبيد الي ناحية الهند بان
لايقضين بين اثنين وفي عمدة الاحكام كتبت الي ابي وكتبت له
الي ابنه عبيد الله بن ابي بكرة وهو مرافق لرواية مسلم الا انه
زاد لفظ ابنه والضمير في ابنه عايد الي ابي بكرة وصرح في بعض
الروايات فقال وكتبت له الي ابنه عبيد الله بن ابي بكرة والحا صل
ان ابا بكرة له ابن اسمه عبيد الله وهو المكتوب اليه وابن اخر
سمي عبد الرحمن راوي الحديث الذي كتب الي اخيه عبيد الله
به وهذا التركيب يحتمل ان يكون ابو بكرة كتب بنفسه الي ابنه
عبيد الله وكتب عبد الرحمن لاخيه عبيد الله بمثل ما كتب ابو
بكرة ولكنه عبد الرحمن انما كتب لاجل ابنه اي لاجل امره
وطواعيته ونحو ذلك فعليه تنازع بين كتب وكتبت في المفعول
وهو ان لا يحكم بين اثنين وفي الجار والمجرور وهو الي ابنه
ويكون قد اعمل احدهما واضمر في الاخر ولكنه حذف لكونه فضلة
وتعقبه في الفتح بانه لايتعين ذلك بل الذي يظهر ان قوله
كتب ابي اي امر بالكتابة وقوله كتبت له اي باشرت الكتابة
التي امر بها والاصل عدم التعدد وتعقبه العيني فقال الاصل
عدم التعدد والاصل عدم ارتكاب المجاز والعدول عن ظاهر الكلام
لالعلة واما لما منع من التعدد انتهي او يكون المراد كتب ابي
الي ان كتبه الي ابنه بذلك لاجل امره لي بان اكتب وعلي هذا
فلا تنازع في المجرور بل في المفعول الذي هو المصدر المنسبك من
ان لا تحكم الي اخره فاعمل احدهم وحذف الاخر لانه غير عمدة

علي

علي ما سبق او يكون المراد ان كلا من ابي بكرة وعبد الرحمن
كتب الي عبيد الله وكتابة ثانيهما اليه تاكيد للكتابة الاول
وكتابة عبد الرحمن انما كانت لاجل ابي بكرة علي معني انه
كتب ذلك عن ابيه لامن قبل نفسه او يكون ابي بكرة امر
بالكتابة فنسب اليه انه كتب تجوزا بالسبب عن المسبب وفيه
نظر لرواية النسايي قال عبد الرحمن بن ابي بكرة كتب ابي
ابي بكرة يقول سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
الخ وفي رواية مسلم ان لا تحكم بين اثنين وانت غضبان جملة
في موضع الحال وغضبان لاينصرف والغضب غليان دم القلب
لطلب الانتقام وعند الترمذي عن ابي سعيد مرفوعا الا ان
والغضب جمرة في قلب ابن ادم الاترون الي حمرة عينيه وانتفا خ
اوداجه قال سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقوله
القاضي فانه سببية لايقضين بتشديد النون بالمد للنهي حكم
بفتحتين اي حاكم بين اثنين وهو غضبان لان الغضب قد يتجاوز
بالحاكم الي غير الحق وعداه الفقها بهذا المعني الي كل ما يحصل
به التغيير للفكر كجوع وشبع مفرطين او مرض مؤلم وخوف صرع
وغلبة نعاس وهم مضجر ومدافعة حدث وحرمزعج وبرد
منكر وسايرما يتعلق به القلب تعلقا يشغل عن استيفا النظر
وعن ابي سعيد عند البيهقي بسند ضعيف مرفوعا لايقضي القاضي
الا وهو شبعان ريان واقتصر علي ذكر الغضب لاستيلايه علي النفس
وصعوبة مقاومته بخلاف غيره نعم ان غضب لله نفي الكراهة
وجهان قال البلقيني المعتمد عدم الكراهة واستبعده غيره
مخالفته لظاهر الحديث وللمعني الذي لاجل نهي عن الحكم حال

الغضب ولو خالف وحكم وهو غضبان صح ان صادف الحق مع
الكراهة وعند بعض الحنابلة لا ينفذ الحكم في حال الغضب لثبوت
النهي عنه والنهي يقتضي الفساد وفصل بعضهم بين ان
يكون الغضب طرأ عليه بعد ان استبان له الحكم فلا يؤثر والا
فهو محل الخلاف والحديث اخرجه مسلم في الاحكام وابو داود
في القضاء والترمذي في الاحكام والنسائي في القضايا وابن
ماجه في الاحكام وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي
المجاور قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا اسمعيل
ابن ابي خالد الكوفي الحافظ عن قيس بن ابي حازم ابو عبد
الله البجلي التابعي الكبير فاتته الصبحة بليال عن ابي مسعود
عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم الانصاري الخزرجي
البدري انه قال جاء رجل ثم بيسم او هو سليم بن الحارث الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله اني والله لاتاخر عن صلاة
الغداة اذا صبح فلان صلى بنا مما يطيل بنا فيها
فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم قط اشد غضبا في موعظة
منه يومئذ ونيه وعيد شديد على من يسعى في تخلق الغير عن
الجماعة ثم قال صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ولابي ذر عن
الحموي ايها الناس باسقاط حرف النداء ان منكم منفرين فايكم ما صلى
بالناس فليوجز بسكون اللام وبالجيم المكسورة بعدها زاي وما صلة
موكدة لما فيه الابهام في ايه وصلي فعل الشرط وفليوجز جوابه لقوله

تعالى

تعالى ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى فان منهم الكبير والضعيف و
ذو الحاجة والحديث سبق في العلم في باب الغضب في الموعظة وفي
كتاب الصلاة في باب تخفيف الامام في القيام وبه قال حدثنا محمد
ابن ابي يعقوب اسحاق الكرماني بفتح الكاف عند المحدثين واهل
بلدها بكسرها قال حدثنا حسان بن ابراهيم بفتح الحاء المهملة والسين
المهملة المشددة الكرماني العنزي قاضي كرمان قال حدثنا يونس
ابن يزيد الايلي قال محمد ولابي ذر حدثنا محمد هو الزهري قال اخبرني
انا اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره انه طلق امراته
امنة بمد الهمزة وكسر الميم بنت غفار بالغين المعجمة المكسورة
والفاء وهي حائض الواو للحال من امراته او من ضمير الفاعل
فذكر عمر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ اي غضب فيه
في الفعل المذكور وهو الطلاق وتغيظ مطاوع غيظته فتغيظ
ولابي ذر عن الكشميهني عليه اي علي ابن عمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم قال يحتمل ان يكون ثم هنا بمعنى الواو لان تولد
مقارن تغيظه ويحتمل ان تكون على بابها وان قوله بعد زوال
الغيظ واللام في قوله ليراجعها لام الامر والفعل مجزوم وكذا
قوله ثم ليمسكها ويجوز في المعطوف الرفع على الاستيناف اي
ثم يمسكها والامر للندب في قول امامنا الشافعي وابي حنيفة
واحمد ونقلها المحدثين والوجوب عند مالك واصحابه والصارف
عن الوجوب قوله تعالى فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف
وغيرها من الايات المقتضية للتاخير بين الامساك بالرجعة
او الفراق يتركها ولم يسلم ثم ليدعها حتى تطهر ولابي ذر تحيض حيضة
اخرى تطهر منها فان بدا له بعد طهرها من الحيض الثاني

ان يطلقها فيطلقها قبل ان يجامعها قال البيضاوي وفي الحديث
مزايد حرمة الطلاق في الحيض لتغليظه صلى الله عليه وسلم نهيه
وهو لا يتغلظ الا في الحرام وللتنبيه على ان علة التحريم تطويل
العدة بالاطهار لا بالحيض والحديث سبق في الطلاق باب
من راى من الفقها للقاضي ان يحكم بعلمه في امر الناس دون
حقوق الله تعالى كالحدود اذا لم يخف القاضي الظنون والتهمة
بفتح الهاء اي يحكم بشرطين عدم التهمة ووجود الشهوة كما قال
صلى الله عليه وسلم لهند حين قضى لها على زوجها ابي سفيان
ابن حرب خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف اذا كان
امرا مشهورا والا بويه ذو الوقت والاصيلي وابن عساكر اذا كان
امرا مشهورا القضية هند في زوجيتها لابي سفيان ووجوب
النفقة عليه وقال المالكية لا يحكم بعلمه في امور الامور الا
في التعديل والتجريح لان القاضي يشارك غيره فيهما ولا تهمة
ولانه لو لم يحكم بعلمه في العدالة لافتقر الى معدلين اخرين وهكذا
فيتسلسل وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال حدثني
بالافراد ولابي ذر قال اخبرني بالافراد ايضا عروة بن الزبير ان
عايشة رضي الله عنها قالت ان هند بالصرف وعدمه
لسكون وسطه بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف
القرشية العبشمية والدة معاوية وسقط لابي ذر ابن ربيعة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما كان
على ظهر الارض اهل خبا بكسر الخاء المعجمة والمد احب الي بتشديد
الباء ان يذلوا بفتح التحتية وكسر المعجمة من اهل خبائك ارادت

بيته

بيته صلى الله عليه وسلم فكنت عنه باهل الخباء جلالة او اراد
اهل بيته او صحابته فهو من المجاز والاستعارة وما اصبح اليوم
على ظهر الارض اهل خباء احب الي ان تعزوا بفتح التحتية
وكسر العين المهملة وتشديد الزاي من اهل خبائك ثم
قالت يا رسول الله ان ابا سفيان صخر بن حرب زوجي رجل
مسيك بكسر الميم والسين المهملة المشددة بصيغة المبالغة
من مسك اليد يعني بخيل جدا وتجوز فتح الميم وكسر السين
مخففة بوزن امير وهو اصح عند اهل العربية والاول اشهر
في رواية المحدثين ورجل خبران ولو قالت ان ابا سفيان
مسيك فتح وحصلت الفايدة الا ان ذكر الموصوف مع صفته
يكون لتغليظه كما رايت رجلا صالحا او لتخييره كما رايت رجلا
فاستقام لما كان البخل مذموما قالت رجل وفي رواية شحيح
بدل مسيك وهو اشد البخل وقيل الشح الحرص على ما ليس
عنده والبخل بما عنده وقال رجل لابن عمر اني شحيح فقال له
ان كان شحك لا يحملك على ان تاخذ ما ليس لك فليس بشحك باس
وعن ابن مسعود الشح منع الزكاة وقال القرطبي المراد انه
شحيح بالنسبة الى امراته وولده لا مطلقا لان الانسان
قد يفعل هذا مع اهل بيته لانه يريد بغيرهم احوج واولى
والا فابو سفيان لم يكن معروفا بالبخل فلا يستدل بهذا الحديث
على انه بخيل مطلقا فهل علي بتشديد الياء من حرج من اثم ان
اطعم لذي ولابي ذر عن المستملي من الذي له عيال وهمزة
اطعم مضمومة قال صلى الله عليه وسلم لها لا حرج لا اثم عليك
ان تطعمهم من معروف اي الاطعام الذي هو المعروف بان لا يكون

فيه اسراف ونحوه وفي هذا ان للقاضي ان يقضي بعلمه لان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم انها زوجة لابي سفيان
ولم يكلفها البينة لان علمه اقوى من الشهادة لتيقن ما علمه
والشهادة تكون كذبا وياتي ان شا الله تعالى عند المولف في باب
الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضا عن اخريت من اهل
العراق انه يقضي بعلمه لانه موتمن وانما يراد عن الشهادة
معرفة الحق فعلمه اكثر من الشهادة واستدل المانعون من القضا
بالعلم بقوله في حديث ام سلمة انما اقضي له بما اسمع ولم يقل بما
اعلم وقال للحضرمي شاهداك او يمينه ليس لك الا ذلك ويخشى
من قضاة السوء ان يحكم احدهم بما شا ويحيل على علمه فتعقب
ابن المنير البخاري بانه لا دلالة في الحديث للترجمة لانه خرج
مخرج الفتيا قال وكلام المفتي ينزل على تقدير انها المستفتي
فكانه قال ان ثبت انه يمنعك حقك جاز لك اخذه واجاب
بعضهم بان الاغلب من احوال النبي صلى الله عليه وسلم
الحكم والالزام فيجب تنزيل لفظه عليه وبانه لو كان فتيا لقال مثلا
لك ان تاخذي فلما اتى بصيغة الامر بقوله خذي كما في الرواية
الاخرى دل على الحكم وياتي مزيد لذلك ان شا الله تعالى بعونه
وقوته في باب القضا على الغايب وفي باب الشهادة تكون عند
الحاكم في ولاية القضا تنبيه لو شهدت البينة مثلا بخلاف ما يعلمه
علما حسيا لما شاهده او سماع يقينيا او ظنيا راجحا لم يجز له ان
يحكم بما قامت به البينة ونقل بعضهم فيه الاتفاق وان وقع
الاختلاف في القضايا بالعلم والحديث سبق في النفقات باب
حكم الشهادة على الخط المختوم انه خط فلان وقال المختوم لانه

اقرب

اقرب الى عدم تزوير الخط وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني المحكوم
بالحا المهملة بدل المعجمة والكاف بدل الفوقية اي المحكوم به وما
يجوز من ذلك اي من الشهادة على الخط وما يضيق عليهم وللاصيلي
زيادة فيه فلا يجوز لهم الشهادة به ولابي ذر عليه اي الشاهد
فالقول بذلك ليس على التعميم اثباتا ونفيا بل لا يمنع مطلقا لما فيه
من تضييع الحقوق ولا يعمل به مطلقا اذ لا يومن فيه التزوير وحكم
كتاب الحاكم الى عماله بضم العين وتشديد الميم وفي الفرع
كاصله الى عامله بلفظ الافراد وكتاب القاضي الى القاضي
وقال بعض الناس ابو حنيفة واصحابه كتاب الحاكم
جايز الا في الحدود ثم ناقض بعض الناس حيث قال ان
كان القتل خطا فهو اي كتاب الحاكم جايز لان هذا اي
قتل الخطا في النفس الامر حاله يزعمه بضم الزاي وفتحها
وان كان عنده مالا لعدم القصاص عليه فيلحق ساير
الاموال في هذا الحكم ثم ذكر المولف وجه المناقضة فقال
انما صار قتل الخطا مالا بعد ان يثبت ولابي ذر ان ثبت
القتل عند الحاكم والخطا والعمد في اول الامر حكمهما واحد
لا تفاوت في كونهما حدا وقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله
عنه الى عامله في الحدود بالحا والدالين المهملات والعامل
المذكور هو يعلى بن امية عامله على اليمن كتب اليه في
قصة رجل زنا بامراة مضيفة ان كان عالما بالتحريم
فحده وللاصيلي وابي ذر عن المستملي والكشميهني في
الجارود بالجيم بعدها الف فرا فواو فدال مهملة ابن
المعلى اي المنذر العبدي وله قصة مع قدامة بن مظعون

عامل عمر على البصرة ذكرها عبد الرزاق بسند صحيح من طريق
عبد الله بن عامر بن ربيعة قال استعمل عمر قدامة بن مظعون
فقدم بالجارود نسيب عبد القيس على عمر فقال ان قدامة شرب
فسكر فكتب عمر الى قدامة في ذلك فذكر القصة بطولها في قدوم
قدامة وشهادة بالجارود وابي هريرة عليه وفي احتجاج
قدامة بآية المايدة وفي رد عمر عليه وجلده الحد وكتب عمر
ابن عبد العزيز الى عامله رزيق بن حكيم في ثمان سنة كسرت
بضم الكاف وكسر السين وهذا وصله ابو بكر الخلال في كتاب
القصاص والديات من طريق عبد الله بن المبارك عن حكيم
ابن رزيق عن ابيه بلفظ كتبه الى عمر بن عبد العزيز كتابا
اجاز فيه شهادة رجل على ست كسرت وقال ابراهيم النخعي
مما وصله ابن ابي شيبة عن عيسى بن يونس عن عبيدة عنه
كتاب القاضي الى القاضي جايز اذا عرف القاضي المكتوب
اليه الكتاب والخاتم الذي يختم به عليه بحيث لا يلتبس بغيرهما
وكان الشعبي عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابي شيبة
من طريق عيسى بن ابي عمرة يجيز الكتاب المختوم بما فيه من
القاضي ويروي عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه اي نحو
ما روي عن الشعبي قال في فتح الباري ولم يقع هذا الاثر عند
ابن عمر الا الان وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفي المعروف
بالضال بالضاد المعجمة ولام مشددة سمي به لانه ضل في طريق
مكة شهدت اي حضرت عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة
الليثي التابعي ولاه عليها يزيد بن هبيرة لما ولي امارتها من
قبل يزيد بن عبد الملك بن مروان كما ذكره عمر بن شبة في اخبار

البصرة

البصرة وشهدت اياس بن معاوية بكسر الهمزة وتخفيف
التحتية المزني وكان ولي قضا البصرة وخلافة عمر بن عبد العزيز
عليها والحسن البصري وكان تردد لي القضا بالبصرة مرة
قليلة ولاه عديّ بن ارطاة عاملها وثمامة بن عبد الله بن
انس اي ابن مالك وكان قاضي البصرة في اوايل خلافة
هشام بن عبد الملك ولاه خالد القسري وبلال بن ابي بردة
بضم الموحدة عامر او الحارث بن ابي موسى الاشعري
ولاه خالد القسري قضا البصرة وعبد الله بن بريدة بضم
الموحدة الاسلمي التابعي المشهور ولي قضا مرو وعامر وابن
عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة بعدها تحتية مصحح عليه في
الفرع واصله وزاد في فتح الباري عبدة بفتح العين وسكون
الموحدة وفتحها قال ذكره ابن ماكولا بالوجهين وعامر هو ابن
اياس الهجلي الكوفي وعباد بن منصور بفتح العين والموحدة
المشددة الناجي بالنون والجيم يكني ابا سلمة التميمي قال
كونهم يجيزون كتبه القضاة بغير محضر من الشهود بضم السين
ولابي ذر من المشهود بزيادة ميم وسكون السين قال قال والذي
جبه عليه بكسر الجيم وسكون التحتية بعدها همزة عليه بالكتا
انه اي الكتاب زور قيل اذهب فالتمسه المخرج من ذلك بفتح
الميم والراء بينهما معجمة ساكنة اي اطلب الخروج من عهدة ذلك
اما بالقدح في البينة بما يقبله فتبطل الشهادة واما بما يدل
على البراة بالمشهود به وقال المالكية اذا جا كتاب من قاض الى
قاض اخر مع شاهدين فانه يعتمد على ما شهد به الشاهدان
ولو خالفا ما في الكتاب وتبين ذلك في الجواهر بما اذا طابق شهادتهما

الدعوي قالوا لو شهدوا بما فيه وهو مختوم جاز وندب ختمه ولم
يخرجوه فلا بد من شهود بان هذا الكتاب كتاب فلان القاضي
وزاد اشهب ويشهدون انه اشهدهم بما فيه انتهى واحتج
من لم يشترط الاشهاد بانه صلي الله عليه وسلم كتب الي الملوك ولم
ينقل انه اشهد احدا علي كتابه واجيب بانه لما حصل في النا
الفساد احتيط للدماء والاموال قال البخاري وقال من سال
عن كتاب القاضي البينة ابن ابي يحيي محمد بن عبد الرحمن
قاضي الكوفة واول ما وليها في زمن يوسف بن عمر الثقفي في خلافة
الوليد بن يزيد وهو صدوق لكنه اتفق علي ضعف حديثه
لسوء حفظه وسوار عبد الله بفتح السين المهملة والواو والمشد
وبعد الالف راء العنبري قاضي البصرة من قبل المنصور قال
البخاري بالسند اليه وقال لنا ابو نعيم الفضل بن دكين
مزاكرة حدثنا عبيد الله بضم العين المهملة ابن محرز بضم
الميم وسكون المهملة وكسر الراء بعدها زاي الكوفي قال جيئت
بكتاب من موسي بن انس اي ابن مالك التابعي قاضي
البصرة وكنت اقمت عنده البينة ان لي عند فلان كذا
وكذا وهو بالكوفة وجيئته بالدراوردي وابي ذر فجيئته
به اي بالكتاب القاسم بن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
ابن مسعود المسعودي التابعي قاضي الكوفة زمن عمر بن
عبد العزيز فاجازه بجيم وزاي امضاه وعمل به وكره الحسن
البصري وابو قلابة الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء وكسر الميم
ان يشهد بفتح اوله الشاهد علي وصية حتي يعلم ما فيها لانه
لا يدري لعل جورا اي باطلا وقال الدراوردي من المالكية وهذا

هو

هو الصواب وتعقبه ابن التين بانه اذا كان فيها جور لم
يمنع التحمل لان الحاكم قادر علي رده اذا وجب حكم الشرع رده
وما عداه يعمل به وليس خشية الجور فيها ما نعا من التحمل
انما المانع الجهل بما يشهد به ومذهب مالك رحمه الله جواز
الشهادة علي الوصية وان لم يعلم الشاهد ما فيها وكذا الكتا ب
المطوي ويقول الشاهد ان للحاكم يشهد علي اقراره بما في الكتاب
لانه صلي الله عليه وسلم كتب الي عماله من غير ان يقرأها
علي من يحملها وهي مشتملة علي الاحكام والسنن واصل
الحسن وصله الدارمي بلفظه لا تشهد علي وصية حتي
تقرأ عليك ولا تشهد علي من تعرف واثر ابي قلابة وصله
ابن ابي شيبة ويعقوب بن سفيان بلفظ قال ابو قلابة
في الرجل يقول اشهد واعلي ما في هذه الصحيفة قال
حتي تعلم ما فيها زاد يعقوب وقال لعل فيها جورا وفي هذه
الزيادة بيان السبب في المنع المذكور وقد كتب النبي صلي
الله عليه وسلم الي اهل خيبر في قصة حويصة ومحيصة
بكسر الهمزة وتشديد الميم ان تروا بالفوقية والتحتية
صاحبكم عبد الله بن سهل اي تطلوا ديته واضافه اليهم
لكونه وجد فتيلا بين اليهود وتخيير والاضافة تكون بادني
ملابسة وهذا ان كان ترو ابتا الخطاب وان كان بالتحتية
فظاهر واما ان توذنوا بحرب اي تعلموا به وهذا طرف من
حديث سبق في باب القسامة من الديات وقال الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله ابو بكر بن ابي شيبة في
شهادة ولا بي ذر في الشهادة علي المراة من وراء الستر

ب

س

ده

بكسر السين ان عرفتها فاشهد عليها والا اي وان لم
تعرفها فلا تشهد ومقتضاه انه لا يشترط ان يراها
حالة الاشهاد بل تكفي معرفتها معرفته لها بايّ طريق
كان وقال النعماني لا تصح شهادة على منتقبة اعتمادا
اعتمادا على صوتها فان الاصوات تتشابه فان عرفها بعينها
او باسم ونسب وامسكها حتى شهد عليها جاز التحمل عليها
منتقبة وادى بما علم من ذلك فيشهد في العلم بعينها عند
حضورها وفي العلم بالاسم والنسب عند غيبتها الا بتعريف
عدل او عدلين انها فلانة بنت فلانة فلا يجوز التحمل
عليها بذلك وهذا ما عليه الاكثر والعمل بخلافه وهو العمل
عليها بذلك وقال المالكية لا يشهد على منتقبة حتى يكشف
وجهها ليعينها عند الاداء ويميزها عن غيرها وان اخبره
عنها رجل يثق به او امراة جاز له ان يشهد وكذا الخفيف
النساء اذا شهرت عنده انها فلانة اذا وقع عنده العلم
بشهادتهن وجوز مالك شهادة الاعمى في الاموال كما يثبت
بثبي لان الصحابة رووا عن امهات المومنين من وراء حجاب
وميزوهن باصواتهن وقال الشافعية لا تقبل شهادة
الاعمى بقول العدول وفسخ واقرار لجواز اشتباه الاصوات
وقد يحكي الانسان صوت غيره فيشتبه به الا ان يقر شخص في
اذنه بخلط او عتق او مال لرجل معروف الاسم والنسب
فيسكه حتى يشهد عليه عند قاض او يكون عماه بعد تحمله
والمشهود له والمشهود عليه يعرف في الاسم والنسب فتقبل
لحصول العلم بانه المشهود عليه وبه قال حرثني بالافراد

ولابي

ولابي ذر بالجمع محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
بندار قال حرثنا غندر محمد بن جعفر قال حرثنا شعبة بن
الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان
يكتب الى اهل الروم في سنة ست قالوا انهم اي قال
الصحابة له صلى الله عليه وسلم ان الروم لا يقرون كتابا
الا مختوما وهم اعرف القابل بعينه فاتخذ النبي صلى الله
عليه وسلم خاتما بفتح الخاء وكسرها من فضة كاني انظر
الى وبيصه بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة
صاد مهملة اي لمعانه وبريقه ونقشه محمد رسول الله
ويستفاد منه ان الكتاب اذا لم يكن مختوما فالحجة بما فيه
فائدة لكونه صلى الله عليه وسلم ان اراد ان يكتب اليهم
وانما اتخذ الخاتم لقولهم انما يقبلون الكتاب الا اذا كان مختوما
فدل على ان كتاب القاضي حجة مختوما كان او غير مختوم وفي
الباب العمل بالشهادة على الخط وقد اجازها مالك وخالفه
ابن وهب وقال الطحاوي خالف مالكا جميع الفقهاء في ذلك
لان الخط قد يشبه الخط وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
لا يقضي في دهرنا بالشهادة على الخط لان الناس قد احدثوا
ضروبا من الفجور وقد كان الناس فيما مضى يجيزون الشهادة على
خاتم القاضي ثم راى مالك ان ذلك لا يجوز هذا باب بالتنوين
يذكر فيه متى يستوجب الرجل القضا اي متى يستحق ان يكون
قاضيا وقال في الكواكب اي متى يكون اهلا للقضا انتهى وقد
اشترط الشافعية كونه اهلا للشهادة بان يكون مسلما مكلفا

حرا عرلا ذكرا سميعا بصيرا ناطقا كافيا لامر القضا فلا يولاه كافر
وصبي ومجنون ومن به رق وانثي وخنثي وفاسق ومن لم يسمع
واعمي واخرص وان فهمت اشارته ومغفل ومختل النظر بلبراد
مرض لنقصهم وان يكون مجتهدا وهو العارف باحكام القران
والسنة وبالقياس وانواعها فمن انواع القران والسنة
العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر
والناسخ والمنسوخ ومن انواع السنة المتواتر والاحاد والمتصل
وغيره ومن انواع القياس الاولي والمساوي والادون كقياس
الضرب للوالدين علي التافيف لها وقياس احراق مال اليتيم
علي اكله في التحريم فيهما وقياس التفاح علي البر في الربا بجامع
الطعم وحال الرواة قوة وضعفا فيقدم عند التعارض الخاص
علي العام والمقيد علي المطلق والنص علي الظاهر والمحكم علي
المتشابه والناسخ علي المتصل والقوي علي مقابلها ولسان
العرب لغة ونحوا وصرفا واقوال العلما اجماعا واختلافا فلا يخلا
لفهم في اجتهاده فان فقد الشرط المذكور بان لم يوجد رجل
متصف به فولي سلطان ذو شوكة مسلما غير اهل كفاسق وعقلد
وصبي وامراة نفذ قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس
والقضا بالمد مصدر قضي يقضي لان لام الفعل يا واصله
قضي بفتح اليا فقلبت اليا لتحركها وانفتاح ما قبلها ومصدره
فعل بالتحريك كطلب طلبا فتحركت اليا فيه ايضا وانفتح
ما قبلها فقلبت الفا فاجتمع الفان فابدلت الثانية همزة فصار
قضاء ممدودا وجمع القضا اقضية كغطا واغطية وهو في
الاصل احكام الشيء وامضاؤه والفراغ منه ويكون ايضا بمعني

الامر

الامر قال تعالي وقضي ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبمعني العلم
تقول قضيت لك بكذا اعلمتك به والانمام قال تعالي فاذا قضيتم
الصلاة والفعل فاقض ما انت قاض والارادة قال تعالي
فاذا قضي امرا والموت قال تعالي ليقض علينا ربك والكتابة
قال تعالي وكان امرا مقضيا اي مكتوبا في اللوح المحفوظ والخلق
قال تعالي وقضي بينهم والخلق فقضاهن سبع سموات في يومين
وقال الحسن البصري اخزا الله علي الحكام بضم الحا وتشديد
الكاف جمع حاكم ان لا يتبعوا الهوي اي هوي النفس في قضايهم
ولا يخشوا الناس كخشية سلطان ظالم او خيفة اذية احد
ولا يشتروا باياتي ثمنا قليلا وهو الرشوة
وابتغا الجاه ورضي الناس ثم قرا الحسن يا داود انا جعلناك
خليفة في الارض تدبر امر الناس فاحكم بين الناس بالحق
ولا تتبع الهوي ما تهوي النفس فيضلك الهوي عن سبيل
الله ~~عن الايمان بالله~~ اي عن الدلايل الدالة علي توحيد الله
ان الذين يضلون عن سبيل الله عن الايمان بالله لهم عذاب
شديد بما نسوا بسبب نسيانهم يوم الحساب المرتب عليه تركهم
الايمان ولو ايقنوا بيوم الحساب لامنوا في الدنيا قال ابن كثير
هذه وصية من الله عز وجل لولاة الامور ان يحكموا بين الناس
بالحق المنزل من عنده تبارك وتعالي ولا تعدلوا عنه فتضلوا
عن سبيله وقد توعد سبحانه من ضل عن سبيله وتناسي يوم
الحساب بالوعد الاكيد والعذاب الشديد وقرا الحسن ايضا انا
انزلنا التوراة فيها هوي يهدي الي الحق ونور يكشف ما اشتبه
من الاحكام يحكم بها النبيون الذين اسلموا انقادوا لحكم الله

وهي صلة اجريت للنبيين علي سبيل المدح للذين هادوا
تابوا من الكفر والربانيون والاحبار الزهاد والعلما معطوفون
علي النبيون بما استحفظوا اي استودعوا من كتاب الله من للتبيين
والضمير في استحفظوا للانبيا والربانيين والاحبار والاستحفاظ
من الله اي كلفهم الله حفظه وكانوا عليه شهدا رقبا ليلا يبدل
فلا تخشوا الناس واخشوني نهي للحكام ان يخشوا غير الله في
حكوماتهم ويداهنوا فيها خشية ظالم او كبير ولا تشتروا باياتي
ثمنا قليلا ولا تستبدلوا باحكامي التي انزلتها ثمنا قليلا ومن لم يحكم
بما انزل الله مستهينا به فاوليك هم الكافرون قال ابن عباس من
لم يحكم جاحدا فهو كافر وان لم يحكم جاحدا فهو فاسق ظالم بما استحفظوا
اي استودعوا من كتاب الله وهذا ثابت في رواية المستملي وسقط
لابي ذر قوله يحكم بها النبيون الخ وقرا الحسن ايضا وداود وسليمان
اي واذكرهما اذ يحكمان في الحرث الزرع والكرم اذ نفشت فيه غنم
القوم اي رعته ليلا بلا راع بان انفلتت فاكلته وافسدته وكنا
لحكمهم ارادهما والمتحكمان اليهما او استعمل ضمير الجمع لاثنين
شاهدين بعلمنا ومرامنا وكان داود عليه السلام قد حكم بالغنم
لاهل الحرث وكان قيمة الغنم علي قدر النقصان في الحرث فقال
سليمان عليه السلام وهو ابن احدي عشر سنة غير هذا ارفق
بالفريقين فعزم عليه لتحكمن فقال اري ان تدفع الغنم الي اهل الحرث
ينتفعون بالبانها واولادها واصوافها والحرث الي رب الغنم
حتي يصلح الحرث ويعود كهيئته ثم يترادان فقال القضا ما قضيت
وامضي الحكم بذلك ففهمناها اي الحكومة سليمان وكلا منهما اتينا
حكما نبوة وعلما معرفة بموجب الحكم قال الحسن فحمد الله تعالي سليمان

لموافقته

لموافقته الارجح ولم يلم داود بفتح التحتية وضم اللام لموافقة
الراجح وقال العيني وفي نسخة ولم يذم بالذال المعجمة من الذم وتعقب
بان قول الحسن لا يليق بمقام داود فقد جمعهما الله تعالي في الحكم
والعلم وميز سليمان بالفهم وهو علم خاص زاد علي العام والاصح ان
داود اصاب الحكم وسليمان ارشد الي الصلح قال الحسن ولولا
ما ذكر الله من امر هذين النبيين لرايت بفتح الرا والهمزة جواب لو
واللام فيه للتاكيد ولابي ذر والكشميهني بضم الرا وكسر الهمزة
مشددة بعدها تحتية ساكنة مبنيا للمفعول وسقط لابي ذر امر
ان القضاة اي قضاة زمنه هلكوا لما تضمنه قوله تعالي ومن لم
يحكم بما انزل الله فاوليك هم الكافرون الشامل للعامل والمخطي
فانه تعالي اثني علي هذا سليمان بعلمه وعذر هذا داود باجتهاده
وفيه جواز الاجتهاد للانبيا وهل اذا قلنا بجواز الاجتهاد لهم هل
يجوز عليهم الخطا فيه واتفق الفريقين انه لو اخطا في اجتهاده
لم يقر علي الخطا وقال مزاحم بن زفر بضم الميم وفتح الزاي المخففة
وبعد الالف حا مهملة وزفر بضم الزاي وفتح الفا الكوفي قال
لنا عمر بن عبد العزيز بن مروان الاموي امير المومنين المعدود
من الخلفا الراشدين خمس من الخصال اذا اخطا القاضي منهن
خصلة ولابي ذر عن الحموي والمستملي خطة بخا معجمة مضمومة
وطا مهملة مفتوحة مشددة كانت ولابي ذر عن الكشميهني
خصلة كان فيه وصمة بفتح الواو وسكون الصاد المهملة بوزن
ثمرة اي عيب ان يكون فيهما بكسر الها وللمستملي فقيها
والاولي اولي حليما يقضي علي ما يوذيه ولا يبادر بانتقامه
عفيفا يكف عن الحرام صليبا بفتح المهملة وكسر اللام مخففة

وبعد التحتية الساكنة موحدة بوزن عظيم من الصلابة اي قويا
شديدا وقافا عند الحق الاميل الي الهوي ويتخلصه الحق من
المبطل ولا يحابيه ولا ينافي هذا قوله حليما لان ذاك في حق نفسه
وهذا في حق غيره عالما بالحكم الشرعي ويدخل فيه قوله فقيها
فهما اولي من فقيها كما مر سؤ لا علي وزن فعول اي كثير
السوال علي العلم وهذا وصله سعيد بن منصور في سننه
وابن سعد في طبقاته وقوله سولا من تتمة الخامس لان كمال
العلم لا يحصل الا بالسوال لانه قد يظهر له ما هو اغرب مما عنده
باب رزق الحكام جمع حاكم من اضافة المصدر الي الفاعل **و رزق
العاملين عليها** علي المحكومات او العاملين علي الصدقات وصوب
بقوسنية ذكر الرزق والعاملين والرزق ما ترتبه الامام من بيت
المال لمن يقوم بمصالح المسلمين وقال في المغرب الفرق بين الرزق
والعطاء ان الرزق ما يخرج للمجندي من بيت المال في السنة مرة
او مرتين والعطاء ما يخرج له كل سنة **وكان شريح** بضم الشين
المعجمة اخره حا مهملة ابن الحارث ابن قيس النخعي الكوفي
القاضي بالكوفة عن عمر بن الخطاب وهو من الخضرمين بل قيل
انه صحابي روي ابن السكن انه قال اتيت النبي صلي الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان لي اهل بيت ذوي عدد
باليمن فقال جيء بهم قال فما بهم والنبي صلي الله عليه وسلم
قرقبض وعنه انه قال وليت القضا لعمر وعثمان وعلي فمن
بعدهم الي ان استعفيت من الحجاج وكان له يوما استعفي بماية
وعشرين سنة وعاش بعد ذلك سنة وقال ابن معين كان في
زمن النبي صلي الله عليه وسلم ولم يسمع منه **يا خذ علي القضا**

اجرا

اجرا بفتح الهمزة وسكون الجيم وهذا وصله عبد الرزاق وسعيد
ابن منصور والي جواز اخذ القاضي الاجرة علي الحكم ذهب الجمهور
من اهل العلم من الصحابة وغيرهم لانه يشغله الحكم عن التكسب
بمصالحه وكرهه طايفة كراهة تنزيه منهم مسروق ورخص
فيه الشافعية واكثر اهل العلم وقال صاحب الهداية من
الحنفية واذا كان القاضي فقيرا فالافضل بل الواجب اخذ
كفايته وان كان غنيا فالافضل الامتناع عن اخذ الرزق
من بيت المال رفقا ببيت المال وقيل الاخذ هو الاصح صيانة
للقضا عن الهوان ونظرا لمن يانتي بعده من المحتاجين
ياخذ بقدر الكفاية ولعياله وعن الامام احمد لا يعجبني
وان كان فبقدر عمله مثل ولي اليتيم **وقالت عايشة** رضي
الله عنها **يا كل الوصي** من اليتيم **بقدر عمالته** بضم العين
وتخفيف الميم اجرة عمله بالمعروف بقدر حاجته وصله ابن
ابي شيبة عنها في قوله تعالي ومن كان فقيرا فليا كل
بالمعروف قالت انزل ذلك في مال اليتيم يقوم عليه بما يصلحه
ان كان محتاجا يا كل منه **وا كل ابو بكر** الصديق رضي الله
عنه لما استخلف بعد ان قال كما اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة
قد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مونة اهلي وقد شغلت
بامر المسلمين واسنده البخاري في البيوع وتبعته فيا كل ال
ابي بكر من هذا المال **واكل عمر** بن الخطاب رضي الله عنه
هو اكله لما وليها وقال فيما رواه ابن ابي شيبة واين سهر
اني انزلت من مال الله منزلة قيم اليتيم ان استغنيت عنه
تركت وان افتقرت اليه اكلت بالمعروف واسنده صحيح وبه قال

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بضم الشين
المعجمة وفتح العين مصغرا ابن ابي حمزة الحافظ ابو بشر الحمصي
مولى بني امية عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد
السايب بن يزيد من الزيادة ابن سعيد بن ثمامة الكندي
او الازدي الصحابي ابن الصحابي ابن اخت نمر بفتح النون
وكسر الميم بعدها را ابن حويطب بضم الحا المهملة وفتح
الواو وبعد التحتية الساكنة طا مهملة مكسورة فموحدة
ابن عبد العزى بضم العين المهملة وفتح الزاي المشددة
الصنم المشهور العامري ابن مسلمة الفتح المتوفى بالمدينة
سنة اربع وخمسين من الهجرة وله من العمر مائة وعشرون
سنة اخبره ان عبيد الله بن عبد شمس او اسم ابيه عمرو
ابن السعدي واسمه وفواه وقيل السحري لانه استرضع
في بني سعد اخبره انه قدم على عمر في خلافته فقال له عمر
الم احدث بضم الهمزة وفتح الحا والدال المهملتين المشددتين
اخره مثلثة فاذا اعطيت العمالة بضم العين اجرة العمل
وبفتحها نفس العمل كرهتها فقلت له بلى وفي الجزء الثالث
من فوايد ابي بكر النيسابوري من طريق عطا الخراساني عن
عبد الله بن السحري قال قدمت الى عمر فارسله الي بالف دينار
فرددتها وقلت انا عنها غني فقال لي ما ولابيك ذر فما تريد
فرصة ترد لي ذلك اي ما غاية تصرك بهذا الرد قلت ولابيه الوقت
فقلت ان لي افراسا واعبدا بالموحدة المضمومة جمع عبد ولابي
ذر عن الكشميهني واعتدا بالفوقية بدل الموحدة جمع عتيد
ما لامر خير وانا بخير واريد ان تكون عمالتي صدقة على المسلمين

تفسير

تفسير لقوله فما تريد قال لي عمر لا تفعل ذلك الرد فانبي كنت ارزق
بالفتح من الرد وكان وفي اليونينية فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعطيني العطا من المال الذي يقسمه في المصالح
فاقول يا رسول الله اعطه بفتح الهمزة المخرجة افقر اليه مني
حتى اعطاني مرة مالا فقلت اعطه افقر اليه مني وضبب في
اليونينية على قوله حتى اعطاني مرة مالا الخ فقال رسول الله
ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم خذه وتصرف به امر
ارشاد على الصحيح ويدل على ان التصدق به انما يكون بعد
القبض لانه اذا ملك المال وتصرف به طيبت به نفسه كان
افضل من التصدق به قبل القبض لان المرء يحصل بيده هو
احرص مما لم يدخل في يده فما جاك من هذا المال وانت غير
مشرف بضم الميم وسكون المعجمة بعدها راء مكسورة فما غير طامع
ولا ناظر اليه ولا سايل ولا طالب له فخذه ولا ترده وهالا فلا تتبعه
نفسك بضم الفوقية الاولى وسكون الثانية وكسر الموحدة
وسكون العين اي انك لم تجب الميل فلا تطلبه بل اتركه الا لضرورة
والاصح تحريم الطلب على القادر على الكسب وقيل يباح بشرط
ان لا يذل نفسه ولا يلح في الطلب ولا يوذي المسول فان فقد
شرط من الثلاثة حرم اتفاقا وهذا الحديث فيه اربعة من الصحابة
واخرجه مسلم والنسايي وابو داود وفي الزكاة وعن الزهري محمد
ابن مسلم ابن شهاب بالسند السابق انه قال حدثني بالافراد سالم
ابن عبيد الله ان اباه عبد الله بن عمر قال سمعت عمر رضي الله
عنه زاد ابو ذر ابن الخطاب يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعطيني العطا فاقول اعطه بقطع الهمزة افقر اليه مني حتى

اعطاني مرة مالا فقلت له يا رسول الله اعطه من اي
للذي هو افقر اليه مني قال في الكواكب فصل بين افعل وبين
كلمة من لان الفاصل ليس اجنبيا بل هو الصق به من الصلة
لانه محتاج اليه بحسب جوهر اللفظ والصلة محتاج اليها
بحسب الصيغة فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذه
فقوله وتصدق به على مستحقه قال ابن بطال اشار صلى
الله عليه وسلم على عمر بالافضل لانه وان كان ماجورا بايثار
اعطايه على نفسه من هو افقر اليه فان اخذه للعطا ومبا
شرته الصدقة بنفسه اعظم لامره وهذا يدل على عظم
فضل الصدقة بعد التمول لما في النفوس من الشح على المال
فما جاك من هذا المال وانت غير مشرف ناظر اليه ولا
سايل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك وزاد مسلم في رواية
مسلم فمن اجل ذلك كان ابن عمر لا يسال احدا شيا ولا يرد
شيا اعطيه قال في الفتح وهذا بعمومه ظاهر في انه كان
لا يرد ما فيه شبهة وقد ثبت انه كان يقبل هدايا المختار
ابن ابي عبيد الثقفي وكان المختار غلب على الكوفة وطرد
عمال عبد الله بن الزبير واقام اميرا عليها مدة في غير طاعة
خليفة وتصرف فيها يتحصل منها من المال على ما يراه ومع
ذلك فكان ابن عمر يقبل هداياه وكان مستنده ان له حقا
في بيت المال فلا يضره على اي كيفية اتصل اليه او كان يرى
التبعة على الاخذ الاول فان المعطي المذكور مالا اخر في الجملة
وحقا في المال المذكور فلا يتميز واعطاه له عن طيب نفس دخل
في عموم قوله ما اتاك من هذا المال من غير سوال ولا استشراف

فخذه

فخذه فراى انه لا يستثنى من ذلك الا ما كان حراما محضا باب
من قضى في المسجد ولاعن حكم بايقاع التلاعن بين الزوجين في
المسجد والظرف يتعلق بالقضا والتلاعن فهو من باب تنازع
الفعلين او يتعلق بقضى لدخول لاعن فيه فانه من عطف الخاص
على العام ولاعن اي وقضى بالتلاعن بين الزوجين عمر في المسجد
عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم فيه مبالغة في التغليظ وقضى
شريح القاضي فيما وصله ابن ابي شيبة وكذا قضى الشعبي
عامر بن شراحيل فيما وصله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي
في جامع سفيان ويحيى بن يعمر بفتح التحتية واليم فيما وصله
ابن ابي شيبة الثلاثة في المسجد وكان قضا الشعبي جلد
يهوديا وقضى مروان بن الحكم على زيد بن ثابت باليمن عند
المنبر ولابي ذر عن الكشميهني على المنبر وهذا طرف سبق في
الشهادات وكان الحسن البصري وزرارة بضم الزاي بعدها
را ان بينهما الف ابن اوفى بفتح الهمزة والفا بينهما واو
ساكنة ابن سعيد قال رايتهما يقضيان في الرحبة الساحة
والمكان يكون خارجا من المسجد ولفظ ابن ابي شيبة يقضيان
في المسجد والراجح ان للرحبة حكم المسجد فيصح فيها الاعتكاف
وهي في الفرع بسكون الحا وفي غيره بفتحها فالذي بسكونها
مدينة مشهورة قال في الفتح والذي يظهر من مجموع هذه الاثار
وان المراد بالرحبة هنا الرحبة المنسوبة للمسجد وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال الزهري محمد بن مسلم عن سهل بن سعد بسكون الها والعين
فيهما الساعدي الانصاري انه قال شهدت حضرت المتلاعنين

بفتح النون عمرو وخرلة بنت قيس وانا ابن خمس عشرة فرق
بينهما بضم الفاء وكسر الراء مشددة ولابي ذر عن الكشميهني
خمس عشرة سنة وفرق بينهما والحديث اخرجه في اللعان
مطولا وبه قال حدثنا يحيى بن جعفر بن اعين البيكندي او يحيى
ابن موسى بن عبد ربه المشهور عنه قال حدثنا عبد الرزاق
ابن همام قال اخبرنا ابن شريح ايا واحد منهم وساعدة ينسب
الى ساعدة بن كعب بن الخزرج ان رجلا من الانصار اسمه
عويمر جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يرسول الله ارايت
رجلا الهمزة للاستفهام ورايت العلمية بمعنى اخبرني ولذلك
يجوز في الهمزة من رايت التسهيل قال رايت ان جات به املود
مرجلا وليس البرود قال في المجيد ونص سيبويه والاخفش
والفراء والفارسي وابن كيسان وغيرهم علي ارايت وارايتك
بمعنى اخبرني لاتعلق والجملة الاستفهامية في موضع المفعول
الثاني بخلافها اذا كانت بمعنى علمت فيجوز تعليقها اية اخبرني
عن رجل وجرح امراته رجلا يقتله فقتلا عنا في المسجد
وانا شاهد فيه جواز اللعان في المسجد وان كان الاولى صيانة
المسجد وقد استحب القضا في المسجد طايفة وقال مالك هو
الامر القديم لانه يصل الي القاضي فيه المراة والضعيف واذا
كان في منزله لم يصل اليه الناس لامكان الاحتجاب وكرهت
ذلك طايفة وقال امامنا الشافعي احب الي ان يقضيه في غير
المسجد والحديث سبق مطولا باب من حكم في المسجد من
غير ان يكره ذلك حتى اذا اتي علي حد من الحدود امر ان يخرج
من استحق الحد من المسجد الي خارجه فيقام عليه الحد ثم خرف

تا زيد

تا زيد من بالمسجد تعظيما للمسجد وقال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فيما وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق بسند علي شرط
الشيخين اخرجاه اي الزيد اوجب عليه الحد من المسجد زاد ابو
ذر وضرب به اي امر بضربه ويذكر بضم اوله وفتح الكاف بصيغة
التمريض عن علي وهو ابن ابي طالب نحوه اي نحو ما ذكر عن
عمر وصله ابن ابي شيبة بسند فيه مقال عن معقل بالعين
والقاف بلفظ ان رجلا جا الي علي فساره فنبز اخرجه من المسجد
فاقام عليه الحد وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد
الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المصري قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن ابي سلمة عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن
المسيب بن حزن الامام ابو محمد المخزومي سيد التابعين
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتي رجل اسمه
ماعز رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد حال من
رسول الله وجملة فنادا ه عطف علي اتي وفاعل نادا ضمير
الرجل وضمير المفعول يعود علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اني زنيت مقول للمفعوله واسم المزني بها فاطمة
وقيل منيرة وقيل بريرة فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم
كراهية سماع ذلك وستر اله اذا لم يحضر من يشهر عليه فلما شهر
اي اقر علي نفسه ابدا قال صلى الله عليه وسلم له ابك جنون
بهمزة الاستفهام وجنون مبتدا والجار والمجرور متعلق بالخبر والمسوغ
للابتدا بالنكرة تقدم الخبر في الظرفي وهمزة الاستفهام قال لا

ليس بي جنون قال صلوات الله وسلامه عليه اذهبوا به من
المسجد فارجموه لانه كان محصنا وفي رواية اخري في الحدود
قال فهل احصنت قال نعم والباني به للتنوية والحال اي اذهبوا
به مصاحبين له وانما امر باخراجه من المسجد لان الرجم فيه
يحتاج الي تبرز زايد من حفر وغيره مما لا يناسب المسجد فلا يلزم
من تركه فيه ترك اقامة غيره من الحدود ظنيا مل مع الترجمة
وقد ذهب الي المنع من اقامة الحدود في المسجد الكوفيون
والشافعي واحمد وعن ابن ماجه من حديث رائلة جنبوا مساجد كم
اقامة حدودكم الحديث وربما يخرج من الحدود دم فيلوث المسجد
وقال مالك لا باس بالضرب بالسياط البسيرة فاذا كثرت
الحدود فخارج المسجد قال ابن شهاب محمد بن مسلم بالسند
المذكور واخبرني بالافراد من سمع جابر بن عبد الله الانصاري
والذي اخبرا بن شهاب ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
كما وقع التنبيه عليه بالحدود انه قال كنت فيمن رجم بالمصلى
مكان صلاة العيد والجنايز رواه اي الحديث يونس بن
يزيد ومعمر هو ابن راشد فيما وصله عنهما المولف في الحدود
وابن جريج عبد الملك فيما وصله ايضا فيه الثلاثة عن
الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم في الرجم فخالفوا عقيلا في الصحابي
فانه جعل اصل الحديث من رواية ابي سلمة عن ابي هريرة
وهو لا جعلوه من رواية جابر باب موعظة الامام للخصوم
عند الدعوي وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب
ابو عبد الرحمن الحارثي القعنبي عن مالك الامام الاعظم

عن

عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن زينب ابنة
ولابي ذر بنت ابي سلمة ام المومنين رضي الله عنها ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال انما انا بالنسبة الي
الاطلاع علي بواطن الخصوم بشر لا بالنسبة الي كل شيء
فان له صلي الله عليه وسلم اوصافا اخر والحصر مجازي
لانه حصر خاص اي باعتبار علم البواطن ومعلوم انه
صلي الله عليه وسلم بشر وانما قال ذلك توطية لقوله
وانكم تختصمون الي بتشديد اليا فلا اعلم بواطن امركم
كما هو مقتضي اصل الخلقة البشرية ولعل بعضكم ان يكون
الحن بالحا المهملة ابلغ في الاتيان بحجته من بعض وهو
كاذب فاقضي له بسبب كونه الحن بحجته نحو ما اسمع منه
ولابي ذر عن الحموي علي نحو ما اسمع فمن قضيت له بحق
اخيه اي المسلم وكذا الذمي ومن في قوله فمن قضيت شرطية
ولابي ذر عن الحموي والمستملي من حق اخيه شيا ولا
ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار اي فانما اقضي له
شيء حرام يوول الي النار كما قال تعالي انما ياكلون في بطونهم
نارا وفيه انه عليه الصلاة والسلام لا يعلم بواطن الامور
الا ان يطلعه الله علي ذلك وانه يحكم بالظاهر وما يطلعه
الله تعالي علي حقيقة الامر في ذلك حتي لا يحتاج الي بينة
ويمين تعليما لتقتدي به امته لانه لو حكم في القضايا بتيقنه
الحاصل من الغيب كما امكنت الحكم لامته لانه لو حكم من بعده
ولما كان الحكم بعده مما لا بد منه اجري احكامه علي الظاهر
وامر امته بالاقتدا به فاذا حكم بما يخالف الباطن لا يجوز

للمقضي له اخذ ما قضي له به وفيه دلالة علي صحة مذهب مالك
والشافعي واحمد وجماهير علما الانصار لان حكم الحاكم انما ينفذ
ظاهرا لا باطنا وانه لا يحل حراما ولا يحرم حلالا خلافا لابي حنيفة
حيث قال ان حكمه ينفذ ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ ويكون
لنا عودة الي مباحث ذلك ان شاء الله تعالي في باب من قضي له
بحق اخيه فلا ياخذه بقوله تعالي ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة فينبغي للحاكم ان يعظ الخصمين ويحذرهما من الظلم
وطلب الباطل اقترابه صلي الله عليه وسلم قال في الفتح وفي
الحديث ان التفهيم في البلاغة بحيث يحصل اقتدار صاحبها
علي تزيين الباطل في صورة الحق وعكسه مذموم ولو كان
ذلك في التوصل الي الحق لما يلزم وانما يلزم من ذلك ما يتوصل
به الي الباطل في صورة الحق فالبلاغة اذا لا تذم لذاتها
وانما تذم بحسب التعليق الذي قد يجرح بسببه وهب في حد
ذاتها ممدوحة وهذا كما يذم صاحبها اذا طرا عليه بسببها
الاعجاب وتحقير غيره ممن لم يصل الي درجته ولا سيما ان كان
المغير من اهل الصلاح فان البلاغة انما تذم من هذه
الحيثية بحسب ما ينشا عنها من الامور الخارجية عنها ولا
فرق في ذلك بين البلاغة وغيرها بل كل فتنة توصل الي المطلوب
محمودة في حد ذاتها وقد تذم او تجرح بحسب متعلقها واختلف
في تعريف البلاغة فقيل ان يبلغ بعبارة لسانه كنه ما في
قلبه وقيل ايصال المعني الي الغير باحسن لفظ اوهب
الايجاز مع الافهام والتصرف من غير اضمار اوهب قليل
لا يبهم وكثير لا يسام اوهب اجمال اللفظ واتساع المعني

وقيل

وقيل هب النطق في موضعه والسكوت في موضعه وهذا
كله عن المتقدمين وعرف اهل المعاني والبيان البلاغة
بانها مطابقة الكلام لمقتضي الحال مع الفصاحة وهب خلوه
من التعقيد **باب حكم الشهادة التي تكون عند**
الحاكم في زمان ولايته قضا ولابي ذر في ولايته القضا او قبل
ذلك اي قبل ولايته القضا للخصم متعلق بالشهادة اي للخصم
اي الذي هو احد الخصمين فهل يقضي له علي خصمه لعلمه
بذلك او شهود له عند قاض اخر وقال شريح القاضي وساله
انسان الشهادة علي شيء كان اشهده عليه ثم جاء خاصم اليه
فقال له شريح ولابي ذر قال ليث الامير حتي اشهد لك عليه عنده
ويحكم له فيها بعلمه وهذا وصله سفيان الثوري ايضا في
جامعه عن عبد الله بن شبرمة عن الشعبي عنه ولم يسم
الامير وقال عكرمة مولي ابن عباس رضي الله عنهما فيما
وصله الثوري ايضا وابن ابي شيبة عن عبد الكريم الجزري
عن عكرمة قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنه وكان عند عمر شهادة في اية الرجم
هب الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله انها من
القران فلم يلحقها في الصحف بشهادته وحده لو رايت رجلا
بفتح التا علي حد زنا او سرقة وانت امير اكنت تقيمه عليه
قال لا حتي يشهد معي غيري قال عمر لعبد الرحمن شهادتك
شهادة رجل واحد من المسلمين قال صدقت قال عمر رضي
الله عنه فمضي ايا العلة للكونه لم يلحق اية الرجم بالمصحف
بحجر وعلمه وحده لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبت

اية الرجم بيدي في المصحف فاشار الي ذلك من قطع الذرايع ليلا يجد
حكام السو سبيلا الا ان يدعوا للعلم لمن احب له الحكم بشي وقوله قال
عمر هو طرف من حديث اخرجه مالك في موطايه وعكرمة لم يدرك
عبد الرحمن بن عوف فضلا عن عمر فهو منقطع واقر ماعز عند
النبي صلي الله عليه وسلم بالزنا اربعا اي اربع مرات فامر برجمه
باقراره ولم يذكر بضم التحتية وفتح الكاف ان النبي صلي الله
عليه وسلم اشهد علي ماعز من حضره وقد سبق موصولا في
غير ما موضع واشار به الي الرد علي من قال لا يقضي باقراره
الخصم حتي يدعو شاهدين يحضرا اقراره وقال محمد هو ابن
ابي سليمان فقيه الكوفة اذا اقر زان مرة واحدة عند
الحاكم رجم بغير بينة ولا اقرار رابعا وقال الحكم بن عتيبة فقيه
الكوفة ايضا لا يرجم حتي يقر اربعا وصل القولين ابن ابي
شيبة من طريق شعبة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا الليث امام اهل مصر ولابي ذر الليث بن سعد عن
يحيي بن سعيد الانصاري عن عمر بضم العين ابن كثير بالمثلثة
مولي ابي ايوب الانصاري عن ابن محمد نافع مولي ابي قتادة
ان ابا قتادة الحارث الانصاري الخزرجي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم حنين بضم الحا
المهملة ونونين اولاهما مفتوحة بينهما تحتية ساكنة من له
بينة علي قتيل فله سلبه بفتح السين المهملة واللام بعدها
موحدة ما معه من المال من الثياب والاسلحة وغيرهما قال
ابو قتادة فقمت لالتمس لاطلب بينة علي قتيل قتلته ولابي
ذر علي قتلي بتحتية ساكنة بعد اللام فلم اواحدا يشهد لي

علي

علي قتله فجلست ثم بدا لي فذكرت امره الي رسول الله صلي
الله عليه وسلم فقال رجل من جلسايه لم يسم اهو اسود بن
خزاعي الاسلمي كما عند الواقدي سلاح هذا القتيل الذي يذكر
قتادة عندي وفي الخمس من الجهاد فقال رجل صدق يا رسول
الله وسلبه عندي قال صلي الله عليه وسلم للرجل فارضه
منه بقطع الهمزة وكسر الها فقال ابو بكر الصديق رضي
الله عنه كلا كلمة ردع لا يعطيه بضم التحتية وكسر الطا
المهملة والها ابو قتادة اصيبغ من قريش بضم الهمزة وفتح
الصاد المهملة وبعد التحتية الساكنة موحدة مكسورة ففين معجمة
منصوب مفعول ثان ليعطه نوع من الطير ونبات ضعيف كالثمام
ولابي ذر اضيبع كذا في اليونينية بالضاد المعجمة والعين المهملة
تصغير الضبع ويدع اسدا من اسد الله بضم الهمزة وسكون
السين المهملة وكانه لما عظم ابو قتادة بانه اسد من اسد
الله صغر ذاك للقرشي وشبهه بالاصيبغ لضعف افتراسه
بالنسبة الي الاسد يقاتل عن الله ورسوله في موضع نصب
صفة اسدا قال ابو قتادة فامر رسول الله صلي الله عليه
وسلم الرجل الذي عنده السلب ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني
فحكم رسول الله صلي الله عليه وسلم ان السلب لي فاداه الي
بتشديد اليا فاخذته فبعته من حاطب بن ابي بلتعة بسبع
اواق فاشتريت منه خرافا بكسر الخا المعجمة وفتح الرا مخففة
وبعد الالف فا بستانا فكان هو اول مال تاثلته بمثلثة مشددة
اتخذته اصل المال واقتنيته وانما حكم صلي الله عليه وسلم
يعطيه من يشا والحديث سبق في البيوع والخمس قال المولف قال

عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد والكشميهني قال لي عبد
الله عن الليث بن سعد الامام فقال النبي صلى الله عليه
وسلم فاراه اي السلمي الي بتشديد الياء فيه تنبيه علي ان
رواية قتيبة لو كانت قوية لم يكن لذكر رواية عبد الله بن صالح
معنى قال بعضهم وليس في اقراره عن عنده صلى الله عليه
وسلم ولا حكمه بالرجم دون ان يشهد من حضره ولا في عطاء السلب
لابي قتادة حجة بالقضاء للعلم لان ما عزا انما اقر بحضرة الصحابة
اذ من المعلوم انه صلى الله عليه وسلم لا يتعدد وحده فلم يحتج
صلى الله عليه وسلم ان يشهد هم علي اقراره لسماعهم منه
وكذلك قصة ابي قتادة وقال اهل الحجاز مالك ومن تبعه
في ذلك الحاكم لا يقضي بعلمه شهد بذلك في وقت ولايته او
قبلها لوجود التهمة ولو فتح هذا الباب لوجد قاضي السو
سبيلا الي قتل عدوه وتفسيقه والتعرف بينه وبين من يحبه
ومن ثم قال الشافعي لولا قضاة السو لقلت ان للحاكم ان يحكم
بعلمه ولو اقر خصم عنده عند الحاكم لاخر لحق في مجلس القضا
فانه لا يقضي عليه بفتح التحتية وكسر الضاد المعجمة في قول
بعضهم حتى يدعوا للحاكم شاهدين يحضرهما اقراره اياه اقرار
الخصم وهذا قول ابن القاسم واشهب وقال بعض اهل العراق
ابو حنيفة ومن تبعه بل يقضي به بدون شاهدين لانه مؤتمن
بفتح الميم الثانية وانما ولابي ذر عن الكشميهني وانه يراد
من الشهادة معرفة الحق فعلمه اكثر من الشهادة اكثر بالمثلثة
وقال بعضهم اي بعض اهل العراق يقضي بعلمه القاضي في
الاموال ولا يقضي بعلمه في غيرها فلو راى رجلا يزني مثلا لم يقضه

بعلمه

بعلمه في غيرها حتى تكون بينة تشهد بذلك عنده وهو مقتول
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه لانه اذا اطلق يكون المراد لكن رايته
في بعض فرع اليونينية واصلها انه ابن عبد الرحمن بن عبد
الله بن مسعود فيما قاله ابو ذر الحافظ وقال في الفتح كنت اظنه
انه ابن محمد بن ابي بكر لانه اذا اطلق في الفروع الفقيه انصرفه
الذهن اليه لكن رايت في رواية عند ابي ذر انه ابن عبد
الرحمن بن عبد الله بن مسعود فان كان كذلك فقد خالف
اصحابه الكوفيين ووافق اهل المدينة في هذا الحكم
وتعقبه العيني فقال الكلام في صحة رواية ابي ذر علي ان
هذه المسئلة فقهية وحيث ما اطلق المراد به ابن محمد بن
ابي بكر الصديق وليت سلمنا صحة رواية ابي ذر فاطبات
الفقها انه اذا اطلق يراد به ابن عبد الرحمن ارجح من
كلام غيرهم كذا قال فليتامل وهو قول القاسم لا ينبغي
للحاكم ان يمضي بضم التحتية وسكون الميم ولابي ذر عن
الحموي والمستملي ان يقضي بفتح التحتية وبالقاف بدل الميم
قضي بعلمه دون علم غيره مع ان علمه اكثر بالمثلثة من
شهادة غيره ولكنت بتشديد النون فيه اي في القضا بعلمه
دون بينة تعرضا لتهمة نفسه عند المسلمين وايقاعه
في الظنون الفاسدة به وايقاعا نصبه عطفا علي تعرضا ولابي
الوقت ولكن بالتخفيف فيه تعرضه بالرفع مبتدا خبره قوله
فيه مقدما وايقاع عطف علي تعرض ونصب علي انه مفعوله
معه والعامل فيه متعلق الظرف وقد كره النبي صلى الله

عليه وسلم الظن تقال في الحديث اللاحق انما هذه صفية وبه
قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي وسقط الاويسي
لغير ابي ذر قال حدثنا ابراهيم بن سعد بكون العين ابن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسقط ابن سعد لغير ابي ذر
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن علي بن حسين بضم
الحاء ابن علي بن ابي طالب الملقب بزين العابدين التابعي ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتته صفية بنت حيي رضي الله
عنها وهو معتكف في المسجد تزوره فلما رجعت انطلق معها
عليه الصلاة والسلام فمر به رجلان من الانصار فسميا فوعاهما
صلى الله عليه وسلم قال لهما انما هي صفية قالا سبحان الله
تعجبا حيث قال عليه الصلاة والسلام ان الشيطان يجري من
ابن ادم مجرى الدم يوسوس فخشيت ان يوقع في قلوبكما شيأ من
الظن الخاسر فتأثمون فغلظته رفعا لزلك وعن الشافعي انه
قال اشفق عليهما من الكفر لوظنا به ظن التهمة وهذا
الحديث مرسل لان عليا تابعي فلذا عقب المولف بقوله رواه
شعيب بضم الشين المعجمة ابن ابي حمزة مما رواه المولف في
الاعتكاف والادب وابن مسافر وهو عبد الرحمن بن خالد
ابن مسافر الفهمي مولى الليث بن سعد مما وصله في
الصوم وفرض الخمس وابن ابي عتيق هو محمد بن عتيق
الله بن محمد بن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق مما
وصله في الاعتكاف واسحاق بن علي الحمصي فيما وصله
الزهلي في الزهريات اربعتهم عن الزهري محمد بن مسلم
عن علي يعني ابن حسين وسقط لابي ذر يعني ابن حسين عن

صفية عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عن الزهري ايضا
معمر فاختلف عليه في وصله وارساله فسبق موصولا في صفة
ابليس ومرسلا في الخمس فان قلت ما وجه الاستدلال بحديث
صفية على منع الحكم بالعلم اجيب من كونه صلى الله عليه
وسلم كره ان يقع في قلبه الانصاريين من وسوسة الشيطان
فراعاة نفي التهمة عنه مع عصمته تقتضي مراعاة نفي
التهمة عمن هو دونه باب امر الوالي اذا وجه امير
الى موضع ان يتيسرا ولا يتعاسرا ويتطاوعا ولا يختلفا بعين وصاد مهملتين
وتحتية قال في الفتح ولبعضهم بمعجمتين وموحدتين وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي
قال حدثنا الغندر بفتح الغين والقاف محمد الله بن عمرو
ابن قيس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعيد بن ابي
بردة بكسر العين الاول وضم الموحدة وسكون الراء قال سمعت
ابا بردة عامر بن عبد الله بن ابي موسى الاشعري التابعي
قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابي ابا موسى الاشعري
ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما فاضيافا الى اليمن قبل
حجة الوداع زاد في حديث بعث ابي موسى ومعاذ في اواخر
المغازي وبعثه كل واحد منهما على مخلاف قال والمخلاف
بكسر الميم وسكون المعجمة وبالفاء ما يكون من الارض
قال صلى الله عليه وسلم لهما يسرا خذا بما فيه اليسر ولا
تعسرا والاخذ باليسر عين ترك العسر وبشرا بما فيه تطييب
النفوس ولا تنفرا وهذا من باب المقابلة المعنوية قال في
شرح المشكاة وسبق بالمغازي مزيد له وتطاوعا بعين كونا
متفقين في الحكم ولا تختلفا فان اختلافكما يودي الى اختلاف

اتباعكما وحينيذ تقع العداوة والمحاربة بينهم وفيه عدم
التمروج والتضييق في امور الملة الحنيفية السمحة كما قال
تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج فقال له اي للنبي صلى
الله عليه وسلم ابو موسى رضي الله عنه يرسول الله انه
يصنع بارضنا باليمن البتع بكسر الموحدة وسكون الفوقية
بعدها عين مهملة نبيذ العسل فقال النبي صلى الله عليه
وسلم كل مسكر حرام والحديث مرسل لان ابا بردة تابعي كما مر
والحديث سبق في اواخر المغازي ولكونه مرسلا عقبه المولف
بقوله وقال النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن
شميل المازني وابو داود سليمان بن داود الطيالسي ويزيد
ابن هارون الواسطي ووكيع بكسر الكاف ابن الجراح
الاربعة عن شعبة بن الحجاج عن سعيد ولابي ذر زيادة
ابي بردة عن ابي سعيد عن جده ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
الاولين والاخرين في اواخر المغازي وفي رواية يزيد وصلها
ابو عوانة في صحيحه باب اجابة الحاكم الدعوة بفتح
الدال الى الوليمة وهو الطعام الذي يعمل في العرس وقد
اجاب عثمان بن عفان رضي الله عنه عبد الله يسمى للصغيرة
ابن شعبة دعاه وهو صايم وقال اردت ان اجيب الراعي
واذعوا البركة كذا وصله ابو محمد بن سماعد في زوايد
البر والصلة لابن المبارك بسند صحيح وسقط ابن عفان
لغير ابي ذر وبه قال حدثنا مسرد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه

قال

قال حدثني بالافراد منصور وهو ابن المعتمر عن ابي وايل
شقيق بن سلمة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فكوا العاني وهو
الاسير في ايدي الكفار وسيبوا الراعي الى الطعام وظاهر
العموم في العرس وغيره وفي ابي داود من حديث ابن عمر
اذا دعي احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره وبه قال
الشافعية وهل الاجابة لوليمة العرس سنة او واجبة
الصحيح عند الشافعية انها سنة وقيل واجبة فان قلنا
بالوجوب فهل هو عيني او كفاية لكن قال العلما لا يجيب
الحاكم دعوة شخص بعينه دون غيره من الرعية لما فيه
من كسر قلب من لم يجبه الا ان كان له عذر في ترك الاجابة
لرؤية منكر لا يقدر على ازالته فلو كثرت بحيث يشغله ذلك
عن الحكم الذي تعين عليه ساغ له ان لا يجيب ونقل ابن
بطال عن مالك انه لا ينبغي ان لا يجيب الدعوة الا في
الوليمة خاصة وكره مالك لاهل الفضل ان يجيبوا كل
من دعاهم باب حكم هدايا العمال بضم العين وتشديد
الميم وبه قال حدثنا علي بن ابراهيم المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم انه سمع
عروة بن الزبير يقول اخبرنا حميد بضم الحا المهملة وفتح
الميم عبد الرحمن بن المنذر الساعدي رضي الله عنه انه
قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني اسد
وللاصيلي من بني الاسد بالف ولام وفتح السين من اسد
فيهما في الفرع والذي في الاصل السكون فيهما وقال في الفتح

قوله رجلا من اسد بفتح الهمزة وسكون السين المهملة كذا
وقع هنا وهو يهم انه بفتح السين نسبة الي بني اسد من خزيمة
القبيلة المشهورة او الي بني اسد بن عبد العزي بطن من
قريش وليس كذلك قال وانما قلت انه يوهمه لان الازد ملازمة
الالف واللام في الاستعمال اسما وانتسابا بخلاف اسد فيغير
الف ولام في الاسم وللاصيلي هنا بزيادة الالف واللام ولا اشكال
فيها مع سكون السين وفي الهبة استعمل رجلا من الازد اي
بالزاي وذكر ان اصحاب الانساب ذكروا ان في الازد بطنا يقال
لها بنو الاسد بالتحريك ينسبون الي الله ابن شريك بالمعجمة
مصغرا ابن مالك بن عمرو بن فهيم وبنو افهم بطن شهير من
الازد فيحتمل ان يكون ابن الاثنية كان منهم فيصح ان يقال
فيه الازدي بسكون الزاي والاسدي بسكون السين وفتحها
من بني اسد بفتح السين ومن بني الازد والاسد بالسكون
فيهما لاغير انتهى والرجل يقال له ابن الاثنية بضم الهمزة
وفتح الفوقية وكسر المرجحة وتشديد التحتية قيل اسم امه
واسمه عبد الله فيما ذكره ابن سعد وغيره على صدقة جرقات
بني سليم كما سبق في الزكاة وقال العسكري انه بعث على صدقات
بني ديبان فلعله كان علي القبيلتين فلما قدم اي جا المدينة
من عمله حاسبه صلي الله عليه وسلم فقال هذا لكم وهذا
اهدي لي بضم الهمزة فقام النبي صلي الله عليه وسلم على
المنبر قال سفيان بن عيينة ايضا فصعد بكسر العين بدل
قوله الاول فقام علي المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال
العامل نبعثه علي العمل فاتي يقول ولابي ذر عن الحموي والمستملي

فيقول

هذا لكم لفظ الافراد وهذا الي فهلا جلس في بيت ابيه
وامه وفي الهبة او بيت امه فينظر برفع الراء ولابي ذر بنصبها
ايهدي له بفتح الهمزة وضم التحتية وفتح الدال ام لا والذي
نفسي بيده لا ياتي بشيء من مال الصدقة يجوز لنفسه وفي
الهبة لا ياخذ احد منه شيا الا جا به يوم القيامة حال كونه
يحمله علي رقبته ان كان بعيرا له رغا بضم الراء وفتح الغين
المعجمة مهموز له صوت او كان الماخوذ بقرة لها جوار بجيم
مضمومة فهمزة وفي رواية بالكاف المعجمة بعدها واو صوت
او كان شاة تيعر بمثناة فوقية مفتوحة فتحتية ساكنة
فعين مهملة مفتوحة فراتصوت شديد ثم رفع صلي الله
عليه وسلم يديه حتي راينا عفرتي ابطيه بضم العين المهملة
بالتثنية فيهما بياضهما المشوب بالسمرة يقول الا بفتح الهمزة
وتخفيف اللام هل بلغت بتشديد اللام اي قد بلغت حكم الله
اليكم او هذا الاستفهام التقريري للتاكيد ليبلغ الشاهد الغايب
قال الاهل بلغت ثلاثا قال سفيان بن عيينة بالسند السابق
قصه اي الحديث علينا الزهري محمد بن مسلم وزاد هشام عن
ابيه عروة بن الزبير وهو من مقول سفيان ايضا عن ابي حميد
الساعدي انه قال سمع اذناي بالتثنية وابصرته عيناي
بالافراد اي اعلمه علما يقينا لا اشك فيه وسلوا بفتح المهملة
وضم اللام وبسكون المهملة بعدها همزة زيد بن ثابت فانه
سمعه ولابي ذر سمع مني بفتح السين وكسر الميم علي الروايتين
قال سفيان ايضا وقابل الزهري محمد بن مسلم سمع اذني قال
المولف كذا رايته بالخا المعجمة المضمومة صوت والجوار بضم الجيم وهمزة

مفتوحة اخره راء من تجارون لصوت البقرة وفي رواية البقر بحذف
التاء قال تعالى بالعذاب اذا هم يجارون اي يرفعون اصواتهم كما
يجار الثور والحاصل انه بالجيم للبقرة والناس وبالخاء للبقرة
وغيرها من الحيوان وهذا ثابت في رواية الكشميهني دون غيره
وفي الحديث انما يهدي للعمال وخدمة السلطان بسبب السلطنة
يكون لبيت المال الا انه اباح له الامام بقوله الهدية لنفسه كما
في قصة معاذ السابق التنبيه عليها في الهبة **باب**
استخفاء الوالي اي توليتهم القضاء **وابتعاثهم** على البلاد
وبه قال **حدثنا عثمان بن صالح** السهمي البصري قال **حدثنا**
عبد الله بن وهب المصري قال **اخبرني** بالافراد **ابن جريج**
عبد الملك ان نافعا مولى ابن عمر اخبره ان مولاه ابن عمر عبد
الله رضي الله عنهما **اخبره قال كان سالم** هو ابن عبيد الله
ابن معقل **مولى ابي حذيفة** بن عتبة بن ربيعة القرشي قال
البخاري في تاريخه يعرف به ومولاته امراة من الانصار **يؤم**
المهاجرين الاولين الذين سبقوا بالهجرة الى المدينة **واصحاب**
النبي صلى الله عليه وسلم **في مسجد قبا** بالصرف **منهم ابو بكر**
الصديق وعمر بن الخطاب و **ابو سلمة** بن عبد الاسد المخزومي
زوج ام سلمة ام المومنين قبل النبي صلى الله عليه وسلم وزيد
ابا ابن حارثة قال في الفتح وقال في الكواكب هو زيد بن الخطاب
العدوي من المهاجرين الاولين قال في عمدة القاري والظاهر
انه الصواب وعامر بن ربيعة العنزي بفتح المهملة والنون
بعدها زاي مولى عمر رضي الله عنهم وكان زيد اكثرهم قرانا رواه في
البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب

رفعه

رفعه خزوا القران من اربعة من ابن مسعود وسالم مولى ابي
حذيفة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل ومن طريق ابن المبارك
في كتاب الجهاد له عن حنظلة بن ابي سفيان عن ابن سابط
ان عايشة رضي الله عنها احتبست على النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ما حبسك قالت سمعت قارئا يقرا فذكرت من حين
قراته فاخذ رداه وخرج فاذا هو سالم مولى ابي حذيفة فقال
الحمد لله الذي جعل في امتي مثلك واخرجه احمد والحاكم في
مستدركه فكان سبب تقريمه في امامة الصلاة مع كونه من
الموالي على ما ذكر القراءة ومن كان رضي في امر الدين فهو
رضي في امور الدنيا فيجوز ان يتولى القضاء والامرة على الحرب
وجباية الخراج الا الامامة العظمى اذ شرطها كون الامام قرشيا
والحديث من افراده وسبق الحديث في باب امامة الوالي من
الصلاة ولم يقل هنا كما منهم ابو بكر اني اخذه فاستشكل في
تصحيحه هنا بان ذلك كان في مقدمه صلى الله عليه وسلم
المدينة وكان ابو بكر رفيقه عليه الصلاة والسلام فلعين ذكره
فيهم واجاب البيهقي لاحتمال ان يكون لما استمر على الصلاة
بعد ان تحول النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة ونزل بدار
ابي ايوب قبل بنا مسجده بها يحتمل ان يقال كان ابو بكر يصلي
خلفه اذا جا الى قبا قال في الفتح ولا يخفى ما فيه **باب**
العرفاء للناس بضم العين وفتح الراء بعدها فاء جمع عريف الذي يتولى
امر سياستهم وحفظ امورهم وسمي بهم لانه يتعرف بهامن فوقه
عند الحاجة لذلك وبه قال **حدثني** بالافراد **اسماعيل بن ابراهيم**
عن عقبة بن ابي عياش **عن عمه موسى بن عقبة** انه قال **قال**

ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري حدثني عروة بن الزبير بن
العوام ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة اخبراه كلاهما ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال حين اذن لهم المسلمون ابي
حين اذن المسلمون له صلي الله عليه وسلم ومن صحه او من اقامه
في عتق سبي هوازن وحانوا جاوه مسلمين وسالوه ان يرد اليهم
اموالهم وسبيهم فقال لاصحابه اني قد رايت ان ارد اليهم
سبيهم فمن احب منكم ان يكون علي حظه حتي نعطيه اياه من
اول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك فقال
اني لا ادري من اذن منكم في ذلك ولا يب ذرعن الكشميهني فيكم
ممن لم ياذن فارجعوا حتي يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس
فكلمهم عرفاؤهم فرجعوا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
ابي العرفا فاخبروه ان الناس قد طيبوا ذلك واذنوا له صلي
الله عليه وسلم ان يعتق السبي وطيبوا بتشديد التحتية ابي
حملوا انفسهم علي ترك السبا ياحتي طابت بذلك وفيه كما قال
ابن بطال مشروعية اقامة العرفا لان الامام لا يمكنه ان يباشر
جميع الامور بنفسه فيحتاج الي اقامة من يعاونه ليكفيه ما
يهمه فيه والحديث سبق في المغازي باب ما يكره
من ثنا اخر من الناس علي السلطان بحضرته واذا خرج
ذلك المثني من عنده قال يعجبني ذلك من المهجور والمساوي وبه
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عاصم بن محمد
ابن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه محمد بن زيد انه
قال قال الناس منهم عروة بن الزبير كما في جزء ابن مسعود
ابن الفرات وابيه اسحاق الشيباني وابو الضحا كما عند

الطبراني

الطبراني في الاوسط قال انا نرحل علي سلطاننا بالافراد هو
الحجاج بن يوسف كما في الضلانيات والطيالسي عن عاصم علي
سلاطيننا بالجمع فنقول لهم اي من الثنا عليهم خلاف ما ولا يب
ذر بخلاف ما نتكلم به فيهم من الزم اذا خرجنا من عندهم
وعند ابن ابي شيبة من طريق ابي الضحا قال دخل قوم علي
ابن عمر فتحدثوا في يزيد بن معاوية فقال اتقولون هذا في
وجوههم فالوا بل نمدحهم ونثني عليهم وفي رواية عروة بن
الزبير عند الحارث بن ابي اسامة والبيهقي قال اتيت ابن
عمر فقلت انا نجلس الي امرائنا هؤلاء فنتكلم عندهم بشيء نعلم ان
الحق غيره فنصدقهم قال كنا نعدها بضم العين اي الفعلة
ولا يب ذرعن الكشميهني نعدها اي الفعل نفاقا علي عهد
رسول الله صلي الله عليه وسلم لانه ابطا ذا مروا ظهارا خر
ولا يرد به انه كفر ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام
للذي استاذن عليه بئس اخو العشيرة ثم تلقاه بوجه طلق
وترحيب اذ لم يحل له خلاف ما قاله عنده بل اتجاه علي القول
الاول عند السامع قصور الاعلام بحاله بل تفضل عليه بحسن اللقا
للاستيلاف ربه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن يزيد بن حبيب بفتح الحا المهملة المصري
من صغار التابعين عن عراك بكسر العين المهملة وفتح الرا
مخففة ابن مالك الغفاري المدني عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ان شر
الناس ذو الوجهين الذي ياتي هؤلا بوجه وهؤلا بوجه وفي
الترمذي عن ابي هريرة انه من شر الناس ولمسلم من رواية

ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يجدون من شر
الناس ذي الوجهين فرواية ان شر الناس محمولة على التي
فيها من شر الناس ووصفه بكونه من شر الناس مبالغة في ذلك
قال القرطبي انما كان ذو الوجهين شر الناس لان حاله حال
المنافق اذ هو يتخلق بالباطل وبالكذب فدخل الفساد بين
الناس وقال النووي هو الذي ياتي كل طايفة بما يرضيها فيظهر
انه منها ومخالف لضدها وصيغة نفاق محض وكذب وخداع
وتحيل على الاطلاع على اسرار الطايفتين وهي مداهنة محرمة
قال فاما من يقصد بذلك الاصلاح بين الطايفتين فهو
محمود انتهى وقوله ذو الوجهين ليس المراد به الحقيقة
بل هو مجاز عن الجهتين مثل المدحة والمذمة قال تعالى
واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا واذا خلوا الى شياطينهم
قالوا انا معكم انما نحن مستهزءون اي اذا لقوا هولا المنافقون
المومنين اظهروا لهم الايمان والموالاة والمصافاة غرورا
منهم للمومنين ونفاقا ونقية واذا انصرفوا الى شياطينهم
ساداتهم وكبرايهم ورؤسايهم من احبار اليهود ورؤس
المشركين والمنافقين قالوا انا معكم انما نحن مستهزءون
ساخرون بالقوم والحديث اخرجه مسلم في حقوق الادميين
دون حقوق الله اتفاقا وبه قال حدثنا محمد بن كثير
بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا سفيان
ابن عيينة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن
عايشة رضي الله عنها ان هند بغير صرف للتانيث والعلمية
ولابي ذر بالصرف بسكون الوسط بنت عتبة بن ربيعة بن

عبد

عبد شمس قالت للنبي صلى الله عليه وسلم يرسول الله
ان ابا سفيان صخر بن حرب زوجها رجل شحيح بخيل مع حرص
وهو اعم من البخل لان البخل يختص بمنع المال والشح بكل شي
فاحتاج بفتح الهمزة ان اخذ من ماله ما يكفيني وولدي قال
صلى الله عليه وسلم خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف
من غير اسراف في الاطعام وقد استدل جمع من العلما من اصحاب
الشافعي وغيرهم بهذا الحديث على القضا على الغايب قال
النووي ولا يصح هذا الاستدلال لان هذه القصة كانت بمكة
وابو سفيان حاضر وشرط القضا على الغايب ان يكون غايبا
عن البلد او مستترا لا يقدر عليه او متعززا ولم يكن هذا
الشرط في ابي سفيان موجودا فلا يكون قضا على الغايب بل
هو افتا وفي طبقات ابن سعد بسند رجاله رجال الصحيح
من مراسيل الشعبي ان هند لما بايعت وجا قوله ولا يسرقن
قالت كنت اصبت من مال ابي سفيان فقال ابو سفيان
فما اصبت من مالي فهو حلال لك ففيه ان ابا سفيان كان حاضرا
معها في المجلس لكن قال في الفتح ويمكن تعدد القصة وان
هذا وقع لما بايعت ثم جات مرة اخرى فسالت عن الحكم ويكون
فهمت من الاول احلال ابي سفيان لها ما مضى فسالت
عما يستقبل لكن يعكر عليه ما في المعرفة لابن منده قالت
هند لابي سفيان اني اريد ان ابايع الحديث وفيه لما عرفت
قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل بخيل الى ان قال اي
النبي صلى الله عليه وسلم ما تقول يا ابا سفيان قال اما
يابسا فلا واما رطبا فاحله قال في الفتح والظاهر ان المولف

لم يرد ان قصة هند كانت قضا علي ابي سفيان وهو غايب
بل استدل بها علي صحة القضا علي الغايب ولو لم يكن ذلك
قضا علي الغايب بشرطه بل لما كان ابو سفيان غير حاضر
معها في المجلس واذن لها ان تاخذ من ماله بغير اذنه قدر
كفايتها كان في ذلك نوع قضا علي الغايب فيحتاج من منعه
ان يجيب عن هذا والتعبير بقوله خذي من حج انه كان قضا
لا فتيا لكن تفويض تقدير الاستحقاق اليها في قوله ما يكفيك
يرجح انه كان فتوي ولو كانت قضا لم يفوضه الي المدعي
وقد اجاز مالك والشافعي وجماعة الحكم علي الغايب وقال
ابو حنيفة لا يقضي عليه مطلقا والحديث سبق قريبا
باب من قضي له بضم القاف وكسر المعجمة بحق اخيه
اي خصمه مسلما كان او كافرا ذميا او معاهدا او مرتدا فالاخوة
باعتبار البشرية فلا ياخذه فان قضا الحاكم لا يحل حراما
ولا يحرم حلالا وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
العامري الاويسي الفقيه قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح
اي ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم انه قال
اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان زينب ابنة
ولابي ذر بنت ابي سلمة اخبرته ان ام سلمة هند زوج
النبي صلي الله عليه وسلم اخبرتها عن رسول الله صلي الله
عليه وسلم انه سمع خصومة بباب حجرته فنزل ام سلمة
وعند ابي داود من طريق عبد الله بن رافع عن ام سلمة
اتي رسول الله صلي الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث

لهما

لهما لم يكن لهما بينة الا دعواهما وفي رواية له قال يختصمان في
مواريث واشيا قد درست وعند عبد الرزاق في مصنفه انها كانت
في ارض هلكت اهلها وذهب من يعلمها ولم يسم المختصمين فخرج
اليهم صلي الله عليه وسلم فقال انما انا بشر اي انسان وسمي به
لظهور بشرته دون ما عداه من الحيوان اي انا بشر مشارك
لكم والبشرية بالنسبة لعلم الغيب الذي لم يطلعني الله عليه
وقال ذلك توطية لقوله وانه ياتيني الخصم فلا اعلم باطن
امره فلعل بالفا ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولعل بعضكم ان
يكون ابلغ افصح في كلامه واقدر علي اظهار حجته من بعض واحسن
بكسر السين وفتح الموحدة انه صادق وهو في الباطن كاذب فاقضي
فاحكم له بذلك الذي ادعاه لظني صدقه فمن قضيت له بحق مسلم
ذكر المسلم ليكون ادل علي المحكوم له لان وعيد غيره معلوم عند كل
احد فذكر المسلم تنبيها علي انه في حقه اشد فانما هي اي المحكوم
او الحالة قطعة من النار تمثيل يفهم منه شدة التعذيب علي
من يتعاطاه فهو من مجاز التشبيه فلياخذها او ليتركها امر
تهديد لا تخيير فهو كقوله فمن شا فليومن ومن شا فليكفر كذا قرره
النووي وغيره وتعقب بانه ان اريد ان كلا من الصيغتين للتشديد
فممنوع فان قوله اولية لها للوجوب في كلام طويل سبق في كتاب
المظالم فليراجع فحكم الحاكم ينفذ ظاهرا لا باطنا فلو قضي بشي رتب
علي اصل كاذب بان كان باطن الامر فيه بخلاف ظاهره نفذ
ظاهرا لا باطنا فلو حكم بشهادة زور بظاهري العدالة لم يحصل
بحكمه الحل باطنا سوي المال والنكاح وغيرهما اما المرتب علي
اصل صادق فينفذ القضا فيه باطنا ايضا قطعا ان كان في محل

اتفاق المجتهدين وعلي الاصح عند المغرب وغيره ان كان في محل
اختلافهم وان كانا لحكم لمن لا يعتقده لتتفق العلة ويتم الانتفاع
فلو قضي حنفي لشافعي شفعة الجوار او بالارث بالرحم حل له الاخذ
به وليس للقاضي منعه من الاخذ بذلك ولا من الدعوي به اذا
اراد ها اعتبارا بعقيدة الحاكم ولان ذلك مجتهد فيه والاجتهاد
الي القاضي لا الي غيره ولهذا اجاز الشافعي ان يشهد عند من
يري جوازه وان كان خلاف اعتقاده ولو حكم القاضي بشيء
واقام المحكوم له بينة بذلك في دعوي المحكوم له سمعت وبطل
الحكم وفي الحديث حجة علي الحنفية حيث ذهبوا الي انه ينفذ ظاهرا
وباطنا في العقود والفسوخ حتي لو قضي بنكاح امراة شاهد وزور
حل وطوها واجاب بعض شراح المشارق منهم عن الحديث بان
قوله في الرواية الاخري ما قضي له بنحو ما سمع منه ظاهره يدل
علي ان ذلك فيما كان يسوغ الخصم من غير ان تكون هناك بينة
او يمين وليس الكلام فيه وانما الكلام في القضا بشهادة وبان
قوله صلي الله عليه وسلم فمن قضيت له بحق مسلم الخ شرطية
وهي لا تقتضي صدق المقدم فيكون من باب فرض المحال نظرا
الي عدم جواز اقراره علي الخطا وتجويز ذلك اذا تعلق به غرض
كما في قوله تعالي قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين
والغرض فيما يحسن فيه التهويل والتقريع علي اللسن والاقوام
علي تلحين الحجج في اخذ اموال الناس وبان الاحتجاج به يستلزم
انه صلي الله عليه وسلم يقر علي الخطا لانه لا يكون ما قضي به
قطعة من النار الا اذا استمر الخطا والاصح في فرضه انه يطلع عليه
فانه يجب ان يبطل ذلك الحكم ويرد الحق لمستحقه وظاهر الحديث

يخالف

يخالف ذلك فاما ان يسقط الاحتجاج به ويرد ما تقوم واما ان
يستلزم التقرير علي الخطا وهو باطل انتهي واجيب عن الاول
بانه خلاف الظاهر وكذا الثاني واما الثالث فان الخطا الذي لا يقر
عليه هو الحكم الذي صدر عن اجتهاد فيما يرجع اليه فيه
وليس النزاع في الحكم الصادر منه بناء علي شهادة زور او
يمين فاجرة فلا يسمي خطا للاتفاق علي وجوب العمل
بالمشاهدة وبالايمان والاكثر من الاحكام يسمي خطا
وليس كذلك وفي الحديث امرت ان اقاتل الناس حتي يقولوا
لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماهم واموالهم فحكم
باسلام من تلفظ بالشهادتين ولو كان في نفس الامر يعتقد
خلاف ذلك وحديث انما امر بالتنقيب علي قلوب الناس
وفيه دليل قاطع للحجة من الحديث ظاهرة في شمول الخبر الاموال
والعقود والفسوخ ومن ثم قال الشافعي انه لا فرق في دعوي
حل الزوجة لمن قام بتزويجها شاهدي زور وهو يعلم بكذبهما
وبين من ادعي علي جاره انه في ملكه واقام بذلك شاهدي
زور وهو يعلم حريته فاذا حكم له حاكم بانه ملكه لم يحل له
ان يسترقه بالاجماع وقال القرطبي شنعوا علي الخابل بذلك
قديما وحديثا لمخالفته للحديث الصحيح ولان فيه صيانة
الحلال وابتذال الزوج وهي احق ان يحتاط لها وتصانت
انتهي والحديث سبق في المظالم والشهادات والاحكام وبه
قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي

الله عنها زوج النبي صلي الله عليه وسلم انها قالت كان
عتبة بن ابي وقاص بضم العين وسكون المثناة الفوقية
بعدها موحدة وقاص بتشديد القاف اخره مهملة وعتبة
هو الذي كسر ثنية النبي صلي الله عليه وسلم في وقعة احد
ومات كافرا عهد اي اوصي الي اخيه سعد بن ابي وقاص
احد العشرة ان وليدة زمعة بن قيس بفتح الزاي وسكون
الميم وتفتح بعدها عين مهملة مفتوحة جاريته ولم تسم
واسم ولدها عبد الرحمن بن زمعة فاقبضه اليك بهمزة
وصل وكسر الموحدة قالت عايشة فلما كان عام الفتح اخذه
سعد فقال هو ابن اخي عتبة قد كان عهد الي فيه ان
استلحقه به فقام اليه الي سعد عبد بن زمعة فقال هو
اخي وابن وليدة ابي اي وابن جاريته ولد علي فراشه
فتساوقا من التساوق وهو مجيء واحد بعد واحد الي رسول
الله صلي الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله هذا
ابن اخي عتبة كان عهد الي فيه ان استلحقه به وقال
عبد بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي ولد علي فراشه
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم هو اي الولد لك اي
اخرك يا عبد بن زمعة بضم عبد اسم علم منادي وابن
زمعة بنت واجب النصب لانه مضاف وعبد يجوز فتحه
لانه منصوب يا بن مضاف الي علم ثم قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم الولد للفراش اي لصاحب الفراش زوجا كان او
سيدا حرة كانت او امة لكن الحنفية يخصونه بالحرة ويقولون
ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به والعاهر

اي

اي الزاني الحجر اي الخيبة ولا حق له في الولد والرجم بالحجارة
وضح بانه لا يرجم بالحجر الا ان كان محصنا ثم قال صلي الله
عليه وسلم لسودة بنت زمعة ام المومنين احتجبي منه اي
من ابن زمعة المتنازع فيه للاحتياط وقد ثبت نسبه
واخوته لها في ظاهر الشرع لما بالتخفيف راي عليه الصلاة
والسلام من شبهه بعتبة فاراها عبد الرحمن حتي لقي
الله تعالي ومناسبة الحديث لسابقه ان الحكم بحسب الظاهر
حيث حكم صلي الله عليه وسلم بالولد لعبد بن زمعة والحقه
بزمعة ثم لما شبهه بعتبة امر سودة ان تحتجب منه احتياطا
فاشار البخاري الي انه صلي الله عليه وسلم حكم في وليدة
زمعة بالظاهر ولو كان في نفس الامر ليحه من زمعة بالظاهر
ولا يسمي ذلك خطا في الاجتهاد والا فهو من نوادر الاختلاف
والحديث سبق في البيوع والمحاربين والفرايض باب
الحكم في البير وغيرها كالحوض والواري به قال حدثنا اسحاق بن
نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر بالصاد المهملة المروزي
وقيل البخاري قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني
قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر
والاعمش سليمان بن مهران كلاهما عن ابي وايل شقيق
ابن سلمة انه قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه قال النبي صلي الله عليه وسلم لا يحلف احد اعلي موجب
يمين صبرا بغير تنوين يمين علي الاضافة لتاليها كما في الفرع
كاصله مصححا عليه لما بينهما من المناسبة وتنوين فصبر صفة
له علي النسب اي ذات صبر ويمين الصبر هو الذي يلزم الحاكم

بها وجملة يقتطع مالا في موضع صفة ثانية ليمين وفي رواية
اخرى يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر كاذب والجملة
في موضع الحال من فاعل حلف او من ضمير يقتطع او صفة ليمين
لان فيها ضميرين احدهما للحالف والاخر لليمين فبذلك اي
صلحت ان يكون حالا لكل واحد منهما وزيادة الالف والنون
والشرط هنا موجود وهو انتفا فعلا ووجود فعل وذلك في
صفات المخلوقين وغضبه تعالى مراد به ما اراده من العقوبة
اعوذ بوجه الله تعالى من عقابه وغضبه وانزل الله زاد
في الايمان تصديقه ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا الاية وسقط لابي ذر قوله وايمانهم الى اخره
فجا الاشعث بن قيس الكندي وعبد الله بن مسعود
يحدثهم زاد في الايمان فقال ما يحدثكم عبد الله قالوا له
اي كان يحدثنا بكذا وكذا فقال الاشعث في بتشديد اليا
نزلت هذه الاية وفي رجل اسمه الجنشيش بالجيم او الحا
او الخا والشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة الحضرمي او
الكندي وقيل اسمه جرير خاصمته في بير كانت بيننا فجحدني
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لي الك بينة قلت لا يرسول
الله قال صلى الله عليه وسلم فليحلف بالجزم ولابي ذر
عن الكشميهني فيحلف باسقاط اللام والرفع قلت يرسول
الله اذا يحلف اذا حرف جواب وهي تنصب الفعل المضارع
بان يكون اولا فلا يعتمد ما بعدها على ما قبلها رفعت نحو
قولك انا اذا اكرمك وان يكون مستقبلا فلو كان حالا وجب
الرفع نحو قولك جا الحاج اذا افرح يريد الحال التي انت فيها

وان لم

وان لم يفصل بينها وبين الفعل بفاصل ما عدا القسم والندا
اولا فان دخل بينهما حرف عطف جاز في الفعل وجهان الرفع
والنصب والرفع اكثر نحو قوله تعالى واذا لا يلبثون خلفك الا قليلا
والفعل هنا في الحديث ان اريد به الحال فهو مرفوع وان اريد
به الاستقبال فهو منصوب والوجهان في الفرع مصحح عليهما
وزاد في رواية اخرى ولا يبالي فنزلت ان الذين يشترون
بعهد الله الاية وفي الحديث كما قال ابن بطال ان حكم
الحاكم في الظاهر لا يحل الحرام ولا يبيح محظور لانه صلى الله
عليه وسلم حذر امته عقوبة من اقتطع من حق اخيه شيا
بيمين فاجرة والاية المذكورة من اشد وعيد جا في القران
والحديث سبق في الشرب باب القضا باضافة باب
للاحقه في كثير من المال وقليله ولابي ذر باب بالتنوين
القضا في كثير المال وقليله سوا باثبات الخبر المحذوف في غير
روايته وقال ابن عيينة سفيان عن ابن شبرمة بضم المعجمة
والرا بينهما موحدة ساكنة عبد الله القاضي بالكوفة القضا
في قليل المال وكثيره سوا وقال العيني وهذا ذكره سفيان في
جامعه عن ابن شبرمة فقال الحافظ ابن حجر ولم يقع لي هذا
الاثر موصولا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه
قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان زينب بنت
ابي سلمة اخبرته عن امها ام سلمة هند رضي الله عنها انها
قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم جلبة خصام بفتح الجيم
واللام والموحدة اختلاط الاصوات ولمسلم جلبة خصم عند بابه

منزل ام سلمة فخرج عليهم ولابي زرعن الكشميهني اليهم فقال لهم
انما انا بشر البشر الخلق يطلق على الجماعة والواحد والمعني انه
منهم وان زاد عليهم بالمنزلة الرفيعة وهو رد على من زعم ان من كان
رسولا فانه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم من الظالم وانه
يا تيني الخصم وفي ترك الحيل من رواية سفيان الثوري وانكم
تختصمون الي فلعل بعضكم ان يكون ابلغ اي اقدر على الحجة
من بعض اقضي له بذلك ولابي زر على نحو ما سمع منه واحسب
انه صادق فمن قضيت له بحق مسلم وكذا ذمي فانما هي اي
المحكومة قطعة من النار وللطحاوي والدارقطني فانما اقطع له
قطعة من النار اسطاما يأتي بها في عنقه يوم القيامة
والاسطام بكسر الهمزة وسكون السين وفتح الطاء المهملتين
الغطعة فكانها للتأكيد ولابي زر عن الحموي والمستملي من نار
فليأخذها او ليدعها امر تهديد ومطابقته للترجمة من قوله
فمن قضيت له اذ هو يتناول القليل والكثير والحديث مر قريبا
باب حكم بيع الامام على الناس من السفيه والغايب
لتوفيته وفيه او الممتنع منه اموالهم وضياعهم عقارهم وغيرها
ذلك وهو من عطف الخاص على العام من نعيم بن النحام
بفتح النون والحاء المهملة المشددة وهو نعيم بن عبد الله
ابن ابي اسيد بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب القرشي
العدوي المعروف بالنحام قيل له ذلك لان النبي صلى الله
عليه وسلم قال له دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم والنحمة
السعلة والنخنخة المرددة اخرها وسقط قوله من بر الحموي
والمستملي قال العيني ولفظها لابن زيد وقال ابو عمر بن عبد البر

نعيم

نعيم بن عبد الله النحام القرشي العدوي وبه قال حدثنا ابن
نمير وهو محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون مصغرا قال حدثنا
محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة العبدي الكوفي
الحافظ قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد الكوفي الحافظ قال
حدثنا سلمة بن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء ابن يحيى الحضرمي
من علماء الكوفة عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما وسقط ابن عبد الله لغير ابي ذر قال بلغ النبي
صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اصحابه هو ابو مذكور اعتق
غلاما اسمه يعقوب كما في مسلم عن ولابوي ذر عن الكشميهني
عن دبير بضم الدال والموحدة ابن علق عتقه بعد موته ولابي ذر
عن الكشميهني عن دبر بفتح الدال وسكون الموحدة بعدها نون
وهب تصحيف والمشهور الاول لم يكن له مال غيره فباعه
النبي صلى الله عليه وسلم من نعيم بن النحام بثمانمائة درهم
ثم ارسل عليه الصلاة والسلام ثمنه اليه اي الذي علق عتقه
وانما باعه عليه الصلاة والسلام لانه لم يكن له مال غيره فلما راه
انفق جميع ماله وانه تعرض بذلك للتهلكة نقض عليه فعله
ولو كان لم ينفق جميع ماله لم ينقض فعله فكانه كان في حلم السفيه
فلذا باع عليه ماله والحديث سبق في البيوع واخرجه ابو
داود والنسائي في الفتن وابن ماجه باب من لم يكترث
بالمشناة الفوقية ثم المثلثة بينهما راء ساكنة من لم يبال ولم يلتفت
بطعن من ولابي الوقت الطعن من لا يعلم بفتح التحتية في
الامرا حديثا نيعا بوابه فلو طعن بعلم اعتد به وان كان بامر
محتمل رجع الى راي الامام وسقط قوله حديثا لابوي الوقت

وذر والاصيلي وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي
الحافظ قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم التسملي البصري قال
حدثنا عبد العزيز بن دينار المدني مولى ابن عمر قال سمعت
ابن عمر رضي الله عنهما يقول ولابي ذر قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعثا اي جيشا الى ابنا لغزو الروم مكان
قتل زيد بن حارثة وكان في ذلك البعث روس المهاجرين والانصار
منهم العمران وامر عليهم اسامة بن زيد اي ابن حارثة وكان
ذلك في بدء مرضه صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه فطعن بضم
الطا المهملة في امارته بكسر الهمزة وقالوا يستعمل علينا صلى
الله عليه وسلم هذا الغلام على المهاجرين والانصار وقال صلى
الله عليه وسلم لما بلغه ذلك ولابي ذر فقال بالفا بدل الواو ان
تطعنوا بضم العين في الفرع وزاد في اليونينية فتحها قال الزركشي
رجح بعضهم هنا ضم العين في امارته اي في امارة اسامة فقد
كنتم تطعنون في امارة ابيه زيد من قبله واستشكل بان النحاة
قالوا الشرط سبب للجزا متقدم عليه وههنا ليس كذلك واجاب
في الكواكب بان مثله يؤول بالاخبار عندهم اي ان طعنتم فيه
فاخبركم بانكم طعنتم فيه تاثمتم بذلك لانه لم يكن حقا وايم الله
بهمزة وصل ان كان زيد فخليقا بالخا المعجمة والقاف جديرا
ومستحقا للامرة بكسر الهمزة وسكون الميم ولابي ذر عن الكشميهني
للامارة بفتح الميم والف بعدها فلم يكن لطعنكم مستند فلذا لا اعتبار
بطعنكم في امارة ولده وان كان زيد لمن احب الناس الي
بتشديد التحتية وان ابنه اسامة هذا لمن احب الناس الي
بعده واستشكل كون عمر بن الخطاب عزل سعدا حين قذفه اهل
الكوفة

الكوفة بما هو منه بري ولم يعزل صلى الله عليه وسلم اسامة
واباه بل بين فضلهما واجيب بان عمر لم يعلم من مغيب سعد
ما علمه صلى الله عليه وسلم من زيد واسامة وكان سبب عزله
قيام الاحتمال او راى عمر ان عزل سعد اسهل من فتنة يثيرها
من قام عليه اهل الكوفة والحديث سبق في باب بعث النبي
صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد اواخر المغازي باب
الالد بفتح الهمزة واللام وتشديد الدال المهملة الخصم بفتح
المعجمة وكسر المهملة وفسر المولف بقوله وهو الدايم في الخصومة
او المراد الشديد الخصومة فان الخصم من صيغ المبالغة فيحتمل
الشدة او الكثرة وقال تعالى وهو الد الخصام اي شديد الجدال
والعداوة للمسلمين والخصامة المخاصمة والاضافة بمعنى في لان
افعل مضاف الى ما هو بعضه تقول زيد افضل القوم ولا يكون
الشخص بعد الحدث فتقديره الالد في الخصومة او الخصام جمع
خصم كصعب وصعاب والتقدم وهو اشد الخصوم خصومة لدا
عوجا بضم اللام وتشديد الدال عوجا بضم العين المهملة وسكون
الواو بعدها جيم ولابي ذر عن الكشميهني الد بهمزة قبل اللام
المفتوحة اعوج بهمزة ~~قبل اللام المفتوحة~~ مفتوحة وسكون
العين المهملة يريد تفسير قوله تعالى في سورة مريم وتنذر به
قوما لدا قال ابن كثير الحافظ اي عوجا عن الحق ما يكون من الباطل
وقال ابن ابي نجيح عن مجاهد لا يستقيمون وقال الضحاك الالد
الخصم وقال القرطبي الالد الكذاب وقال الحسن مما قال في الفتح
وكانه تفسير باللازم لان من اعوج عن الحق كان كانه لم يسمع وعن
ابن عباس فجار وقيل جدلا بالباطل وبه قال حدثنا مسدد هو

ابن مسهر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز انه قال سمعت ابن ابي مليكة عبد الله
حدث عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابغض الرجال الكفار الي الله الكافر الالد
الخصم بفتح المعجمة وكسر المهملة المعاند او ابغض الرجال المخا
صمة اعم من ان يكون كافرا او مسلما فان كان الاول فاعمل التغضيل
على حقيقتها في العموم وان كان مسلما فسبب البغض كثرة
المخاصمة لانها تفضي غالبا الى ما يذم صاحبه والحديث سبق
في المظالم والتغيير باب بالتنوين اذا قضى الحاكم بجور
اي بظلم او خلاف اهل العلم فهو اي قضاوه رد اي مردود
وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان بالغين المعجمة المفتوحة
ابو احمد المروزي الحافظ قال حدثنا عبد الرزاق بن همام
قال اخبرنا معمر بفتح الميمين ابن خالد عن الزهري محمد بن
مسلم عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال بعث
النبي صلى الله عليه وسلم خالدا وسقط لابي ذر قوله عن
الزهري الخ لتحويل السند قال البخاري وحدثني بالافراد نعيم
ابن حماد بضم النون وفتح العين الرفا بالراء والفا المشددة
المروزي الاعور ولابي ذر حدثني ابو عبد الله نعيم بن حماد
ولغير ابي ذر قال ابو عبد الله البخاري حدثني بضم قال
اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الله بن المبارك اخبرنا معمر اي
ابن خالد عن الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد
ابن الوليد رضي الله عنه الى بني جذيمة بفتح الجيم وكسر

الذال

الذال المعجمة وفتح الميم قبيلة من عبد قيس داعيا لهم الى الاسلام
لا مقاتلا فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فقالوا
صبانا صبانا بهمزة ساكنة فيهما اي خرجنا من الشرك الى دين
الاسلام فلم يكفف خالد الا بالتصريح بذكر الاسلام وفهم عنهم انهم
عدلوا عن الصريح انفة منهم ولم ينقادوا فجعل خالد يقتل
منهم ويأسر بكسر السين ودفع الى كل رجل منا اسيره فامر كل
رجل منا ان يقتل اسيره قال ابن عمر فقلت والله لا اقتل
اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي من المهاجرين والانصار
اسيره فقدمنا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد بن الوليد من قتله الذين
قالوا صبانا قبل ان يستفسرهم عن مرادهم بذلك قال عليه الصلاة
والسلام اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد مرتين وانما يعاقبه
لانه كان مجتهدا واتفقوا على ان القاضي اذا قضى بجور او
بخلاف ما عليه اهل العلم فحكمه مردود فان كان عالما بوجه الاجتهاد
واخطأ كما صنع خالد فالاسم ساقط والضمان لازم فان كان الحكم
في قتل نا لوية في بيت المال عند ابي حنيفة واحمد وعلى
عاقلته عند الشافعي وابي يوسف ومحمد والحديث سبق
في المغازي باب الامام يأتي قوما فيصلح ولابي ذر
عن الكشميهني ليصلح باللام بدل الفا اي لاجل الاصلاح بينهم
وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد قال
حدثنا ابو حازم بالحا المهملة والزا بسلمة المدوني بالتحتية
بعد الواو ولابي ذر المدوني باسقاطها وفتح الواو عن سهل بن
سعد الساعدي رضي الله عنه قال كان قتال بين بني عمرو

بفتح العين ابن عوف بالفا قبيلة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم فصلى الظهر ثم اتاهم يصلح بينهم فلما حضرت صلاة
العصر فاذن بلال سقط لفظ بلال لابي ذر واستشكل الاتيان
بالفا في قوله فاذن لانه ليس موضعها سوا كانت لما شرطية
او ظرفية واجيب بان الجزا محذوف وهو جا المؤذن والفا
للعطف عليه وعند ابي داود عن عمرو بن عوف عن حماد انه
صلى الله عليه وسلم قال لبلال ان حضرت صلاة العصر ولم
اتك فمر ابا بكر فليصلي بالناس فلما حضر العصر اذن بلال
واقام الصلاة وامر ابا بكر رضي الله عنه ان يصلي بالناس
كما امره النبي صلى الله عليه وسلم فتقدم ابو بكر وصلى بهم
وجا النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر في الصلاة فشق
الناس حتى قام خلف ابي بكر فتقدم في الصف الذي يليه
وليس في النهي عنه لان الامام يستثنى من ذلك لا سيما الشارع
اذ ليس لاحد التقدم عليه ولانه ليس حركة من حركاته الا ولنا
فيها مصلحة يقتدى بها قال سهل وصفح القوم بفتح الصاد
المهملة والفا المشددة بعدها حا مهملة اي صفقوا تنبيها
لابي بكر على حضوره صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر اذا دخل
في الصلاة لم يلتفت حتى يفرغ منها فلما راى التصفيح لا يمسك
عليه بضم التحتية وسكون الميم مبنيا للمفعول التفت رضي
الله عنه فراى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه فاراد ان يتاخر
فاوما اليه النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر بيده اي اشار
اليه بها ان امضه امر بالمضي والها للسكت اي امض في صلاتك
واوما بيده هكذا اي اشار اليه بالمكث في مكانه ولبث ابو بكر

في

في مكانه هنية بضم الها وفتح النون والتحتية المشددة زمانا
يسيرا حال كونه يحمد الله ولابي ذر عن الكشميهني فحمد الله على قول
النبي صلى الله عليه وسلم ثم مشى القهقرى رجع الى خلف فلما
راى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الذي فعله تقدم اي موضع
الامامة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس فلما قضى
صلاته قال يا ابا بكر ما منعك اذ بسكون الذال او مات اشرت اليك
ان تمكث في مكانك ان لا تكون مضيت في صلاتك فيه قال ابو
بكر رضي الله عنه لم يكن لابن ابي قحافة ان يؤم النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يقل لم يكن لي ولا لابي بكر هضما لنفسه وتواضعا
وابو قحافة كنية والد ابي بكر رضي الله عنهما وقال صلى
الله عليه وسلم للقوم اذا نابكم اي اصابكم ولابوي ذر والوقت
والاصيلي رابكم اي سنح لكم امر فليسبح الرجال اي يقولوا
سبحان الله ويصفح النسا اي يصفقن بان يضربن بايديهن
على ظهر الاخرى وفي الحديث جواز مباشرة الحاكم الصلح بين
الخصوم وجواز ذهاب الحاكم الى موضع الخصوم للفصل بينهم اذا
اضطر الامر لذلك والحديث سبق في الصلاة في باب من دخل
يوم الناس باب ما يستحب للكاتب للحكم ان يكون امينا
في كتابه بعيدا من الطمع مقتصرا على اجرة المثل عاقلا غير
مغفل لئلا يخدع وبه قال حدثنا محمد بن عبيد الله بضم العين
ابن محمد بن زيد ابو ثابت مولى عثمان بن عفان القرشي المدني
الفقيه قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عبيد الله بن السباق بضم العين في الاول وفتح المهملة

والموحدة المشددة وبعد الالف قاف الثقفي عن زيد بن
ثابت الانصاري الخزرجي كاتب الوحي رضي الله عنه قال بعث
الي بتشديد الياء ابو بكر الصديق رضي الله عنه بمقتل ولابي
ذر عند الحموي والمستملي مقتل باسقاط اللام والنصب اهل اليمامة
من اليمن وبها قتل مسيلمة ومن القراء سبعون او سبعمائة وعند عمر
ابن الخطاب فقال لي ابو بكر ان عمر اتاني فقال ان القتل قد استحر
بالسين المهملة الساكنة بعدها فوقية فحاء مهملة فراء مشددة
استد وكثر يوم اليمامة بقراء القرآن وسقط للكشميهني
قوله قد استحر واني اخشى ان يستحر بضم السين القتل
بقراء القرآن في المواطن فيذهب قرآن كثير واني ارى
ان تأمر بجمع القرآن قال ابو بكر لزيد قلت لعمر كيف افعل شيأ
لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي عمر هو والله
جمعه والله خير واستدل التعبير بخبر الذي هو افعل التفضيل
لانه يلزم من فعلهم هذا ان يكون خيرا من تركه في الزمن المنبوي
واجيب بانه خير بالنسبة لزمانهم والترك كان خيرا في الزمن
المنبوي لعموم تمام النزول واحتمال النسخ اذ لو جمع بين الدفتين
وصارت به الركبان الى البلدان ثم ينسخ لادى ذلك الى اختلاف
عظيم قال ابو بكر فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتى شرح
الله صدري للذي شرح له صدر عمر ورأيت في ذلك الذي
رأى عمر فقال لي ابو بكر رضي الله عنه وانك يا زيد رجل
لك رجل باسقاط الواو واشار الى حدة نظره وقوة ضبطه
عاقل لا نتهمك قد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكر له اربع صفات مقتضية للخصوصية بذلك

كونه

كونه شابا فيكون انشط لذلك وكونه عاقلا فيكون ادعى له
وكونه لا يتهم فتركت النفس اليه وكونه كان كاتب الوحي فيكون
اكثر ممارسة له وقول ابن بطال عند ابن المهلب انه يدل على ان
الفضل اجل الخصال المحمودة لانه لم يوصف زيد بأكثر من الفضل
وجعله سببا لايتمانه ودفع التهمة عنه تعقبه في الفتح بان
ابا بكر ذكر عقب الوصف المذكور وقد كنت تكتب الوحي فبين ثم
الكتف بوصفه بالعقل لانه لو لم تثبت امانته وكفايته وعقله
لما استكتبه النبي صلى الله عليه وسلم الوحي وانما وصفه
بالعقل وعدم الاتهام دون ما عداها اشارة الى استمرار
ذلك له والا فمجرد قوله ولا نتهمك مع قوله عاقل لا يكفي في تبوت
الامانة والكفاية فكم بارع العقل والمعرفة وجبن منه الخيانة
فتتبع القرآن فاجمعه بالفاء ولابي ذر واجمعه قال زيد فوالله
لو كلفني ابو بكر مما كان نقل جبل من الجبال ما كان ثقله بأثقل
علي بتشديد الياء مما كلفني به ابو بكر من جمع القرآن قلت ابو
للعمرين كيف تفعلان شيأ لم يفعله رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ابو بكر رضي الله عنه هو والله خير فلم يزل يحيث
بالمثلثة بعد المهملة المضمومة ولابي ذر يحيب براجعني
بالموحدة بدل المثلثة بعد المهملة المضمومة وضم اوله حتى
شرح الله صدري للذي شرح الله صدر ابي بكر وعمر ورأيت
في ذلك رأيا فتتبعت القرآن هكذا كوني اجمعه من العسب
بضم العين والسين المهملتين آخره موحدة جريد النخل العريض
المكشوط عنه الخوص المكتوب فيه والرقاع بالراء المكسورة
والقاف بعدها وبعد الالف عين مهملة جمع رقعة من جلد او ورق

وفي رواية اخرى وقطع الاديم واللخاف باللام المشددة المكسورة
والمعجمة وبعد الالف فا الحجارة الرقيقة او الخزف كما في هذا
الباب وصدور الرجال الذين حفظوه وجمعوه في صدورهم في
حياته صلى الله عليه وسلم كاملا لابي بن كعب ومعاذ بن جبل
فرجوت اخر سورة التوبة لقوجاكم رسول من انفسكم الى اخرها
مح خزيمة بن ثابت بن الفاكه بالفا والكاف المكسورة الانصاري
الاديب الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم كلما لابي بن كعب
شهادته شهادة رجلين او ابن خزيمة بن اوس بن يزيد
وهو مشهور بكنيته الانصاري البخاري بالشك وعند احمد
والترمذي من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن
سعد مع خزيمة بن ثابت وفي رواية سعيد في اخرها سورة
التوبة مع خزيمة بن ثابت الانصاري وفي مسند السامين
من طريق ابي اليمان عند الطبراني خزيمة بن ثابت الانصاري
لكن قول من قال مع ابي خزيمة اصح وقد اختلف فيه على
الزهري فمن قايل مع ابي خزيمة ومن قايل مع خزيمة ومن
شاك فيه يقول خزيمة او ابي خزيمة والارجح ان الذي
وجد معه اخر سورة التوبة ابو خزيمة بالكنية والذي معه
اية الاحزاب خزيمة وعند ابن ابي في كتابه المصاحف
من طريق ابي داود بن اسحاق حدثني يحيى بن عباد عن
ابيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال اتيت الحارث بن خزيمة
اليه عمر بهاتين الايتين لقوجاكم رسول من انفسكم عزيز عليه
الي اخر السورة فقال اشهد اني سمعتهما من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ووعيتهما فقال عمر وانا اشهد لقد سمعتهما

وخزيمة قال في الاصابة بفتح المعجمة والزاي ابن عدي ابن
ابي عثمان بن سالم الخزرجي الانصاري فالحقتها في صورتها
وكانت الصحف التي كتبوا فيها القران ولابي ذر عن الكشميهني
فكانت بالفا بدل الواو عند ابي بكر رضي الله عنه في حياته
حتى توفاه الله ثم عند عمر حياته حتى توفاه الله ثم عند حفصة
بنت عمر رضي الله عنهما قال محمود بن عبيد الله بضم العين
ابن محمد بن زيد مولى عثمان بن عفان شيخ البخاري المذكور
اول هذا الباب اللخاف المذكور في الحديث يعني به الخزف
بالخاء والزاي المعجمتين ثم قاف وفي الحديث اتخاذ الحاكم الكاتب
وان يكون الكاتب عالما فطنا مقبول الشهادة ومراجعة
الكاتب للحاكم في الراي ومشاركته له فيه والحديث سبق
في براءة وغيرها باب كتاب الحاكم الى عماله بضم العين
المهملة وتشديد الميم جمع عامل وهو من يوليه على بلد
لجمع خراجها او زكاتها ونحو ذلك وكتاب القاضي الى امنايه
بضم الهمزة جمع امين وهو من يوليه في ضبط امور الناس
كالحياة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الدمشقي ثم
المصري الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك هو ابن انس
الامام الاعظم عن ابي ليلى بفتح اللامين بينهما تحتية
ساكنة ح للتحويل قال المولف حدثنا ولابي ذر والاصيلي
وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة
بالافراد مالك الامام عن ابن ابي ليلى عبد الله بن عبد الله بن عبد
الرحمن بن سهل بسكون الهاء بعد فتح الانصاري المدني عن
سهل بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة ابن ساعدة

ابن عامر الانصاري الخزرجي المدني صحابي صغير انه
اخبره هو ورجال من كبرا قومه اي عظمايهم ان عبد الله
ابن سهل اي ابن زيد بن كعب الحارثي ومحيصة بضم
الميم وفتح المهملة وتشديد التحتية المكسورة وفتح الصاد
المهملة ابن مسعود بن كعب الحارثي خرجا الي خيبر من
جهد فقر شديد اصابهم ليمتازوا تمرا فاخبر بضم الهمزة
وكسر الموحدة محيصة ابن عبد الله بن سهل قتل وطرح
بضم اولهما في فقير بفتح الفا وكسر القاف اي في حفيرة
قال في الصحاح فالفقير حفير يحفر حول النسيلة اذا غرست
تقول منه فقرت للودية تفقيرا او قال طرح في عين بالشك
من الراوي وعند محمد بن اسحاق فوجد في عين قد كسرت عنقه
وطرح فيها فاتي محيصة يهود فقال لهم انتم والله قتلتموه
قاله لقراين قامت عنده او نقل اليه بخبر يوجب العلم قالوا
مقابلة لليمين باليمين ما قتلناه والله ثم اقبل محيصة
حتي قدم علي قومه فذكر لهم ذلك واقبل ولابي ذر فاقبل
بالفا بدل الواو ومحيصة هو واخوه حويصة بضم الحا
المهملة وفتح الواو وتشديد التحتية مكسورة بعدها صاد
مهملة علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو اي حويصة
اكبر منه اي من اخيه محيصة وعبد الله بن سهل اخ لمحيصة
اخوا المقتول فذهب اي محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر
فقال لمحيصة ولغير ابي ذر فقال النبي صلي الله عليه وسلم
لمحيصة وفي رواية اخري فذهب عبد الرحمن يتكلم فيجوز ان يكون
كل من عبد الرحمن ومحيصة اراد ان يتكلم فقال عليه الصلاة
والسلام

والسلام كبر كبر اي قدم الاكبر يريد السن فتكلم حويصة الذي
هو اسن ثم تكلم محيصة اخوه وفي القسامة قالوا يا رسول الله
انطلقنا الي خيبر فوجدنا احدنا قتيلا فقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم بفتح التحتية وتخفيف الدال
المهملة اي اما ان يعطي اليهودية صاحبكم واما ان ياذنوا
بحرب فكتب رسول الله صلي الله عليه وسلم اليهم به اي الي
اهل خيبر بالخبر الذي نقل اليه فكتب بضم الكاف في الفرع كاصله
وفي غيرها بفتحها قال في الكواكب اي كتب الحب المسمي باليهود
قال وفيه تكلف وقال في الفتح اي الكاتب عنهم لان الذي
يباشر الكاتب واحد قال العيني وفيه تكلف وللاصيلي وابي
ذر عن الكشميهني فكتبوا اي اليهود ما قتلناه وهذه الرواية
اوجه وعلي رواية كتب بالضم يكون ما قتلناه في موضع رفع وزاد
في رواية ولا علمنا قاتله فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اخي المقتول اتحلفون بهمزة
الاستفهام وتستحقون دم صاحبكم اي بدل دم صاحبكم فحذف
المضاف اليه او صاحبكم معناه غريمكم فلا يحتاج الي تقدير والجملة
فيها معني التعليل لان المعني اتحلفون لتستحقون وقد جات الواو
بمعني التعليل في قوله تعالي او يوبقهن بما كسبوا ويعفو عن كثير
والمعني ليعفوا واستشكل عرض اليمين علي الثلاثة وانما هي
لاخ المقتول خاصة واجاب في الكواكب بانه كان معلوما عندهم
الاختصاص به وانما اطلق الخطاب لهم لانه كان لا يعلم شيا الا بشور
تهما اذ هو كالولد لهما قالوا ولابي ذر فقالوا لا نحلف قال صلي الله
عليه وسلم اتحلف لكم يهود انهم ما قتلوه قالوا يا رسول الله ليسوا

بمسلمين وفي الاحكام قالوا لا نرضى بايمان اليهود وفي رواية ابي
قلابة ما يبالون ان يقتلونا اجمعين ثم يحلفون فوداه بتخفيف الدال
المهملة من غير همز فاعطى ديته رسول الله صلى الله عليه وسلم من
عنده ماية ناقة حتى ادخلت النوق الدار قال سهل اي ابن حثمة
فركضتني منها ناقة وفي رواية محمد بن اسحاق فوالله ما انسى ناقة
بكرة حمرا ضربتني وانا احوزها وفي القسامة فوداه ماية من ابل
الصدقة والمال الذي اشترى به من عنده او من مال بيت المال
المرصد للمصالح لما في ذلك من مصلحة قطع النزاع واصلاح ذات
البين وجبر الخاطر هم والا فاستحقاقهم لم يثبت وقد حكى القاضي
عن بعضهم تجويز صرف الزكاة في المصالح العامة وتاول الحديث
عليه واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة لانه ليس
في الحديث انه عليه الصلاة والسلام كتب الى نايبه ولا امينه
وانما كتب الى الخصوم جواز مكاتبة النواب في حق غيرهم بطريق
الاولى والحديث سبق في القسامة هذا باب بالتنوين يذكر
فيه هل يجوز للحاكم ان يبعث رجلا حال كونه وحده للنظر اي لاجل
النظر ولابي ذر عن المستملي والكشميهني ينظر في الامور المتعلقة
بالمسلمين وجواب الاستفهام في الحديث وبه قال حدثنا ادم بن
ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن بن
المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب واسمه هشام قال حدثنا الزهري
محمد بن مسلم عن عبيد بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن
مسعود احد الفقها السبعة عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر
وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما قالا جا اعرابي واحد
الاعراب وهم سكان البوادي فقال يا رسول الله اقض بيننا

بكتاب

بكتاب الله اي بما تضمنه او بحكم الله المكتوب على المكلفين فقام
خصمه هو في الاصل مصدر خصمه يخصمه اذا نازعه وغالبه ثم
اطلق على المخاصم وصار اسما له فلذا اطلق على المفرد والمذكر
وفروعهما ولم يسمع الخصم وزاد في رواية وكان افقه منه فقال
صدق يا رسول الله وفي رواية نعم فاقض بيننا بكتاب الله
قال البيضاوي انما توارد على سوال الحكم بكتاب الله مع
انهما يعلمان انه لا يحكم الا بحكم الله ليحكم ليفصل بينهما بالحكم
الصرف لا بالمصالحة والاخذ بالارفق لان للحاكم ان يفعل ذلك برضى
الخصمين فقال الاعرابي ان ابني كان عسيفا فعيل بمعنى مفعول
كاسير بمعنى ماسور وقيل فعيل بمعنى فاعل كعليم بمعنى عالم اي
اجيرا على خدمة هذا وعلى بمعنى عند اي عنده او بمعنى اللام اي
اجيرا لهذا فزنا بامراته معطوف على ما كان عسيفا ولم تسم المراة
فقالوا لي على ابنك الرجم بالرفع ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان
على ابنك الرجم بزيادة ان ونصب الرجم اسمها ففديت ابني منه
من الرجم بماية من النعم ووليدة فعيلة بمعنى مفعولة امة ثم
سالت اهل العلم فقالوا لي انما على ابنك جلد ماية وتغريب عام
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله اي
بحكم الله وهو اولى من التفسير بما تضمنه القران لان الحكم فيه
التغريب والتغريب ليس مذكورا فيه نعم يحتمل ان يكون اراد ما كان
متلوا فيه ونسخت تلاوته وبقي حكمه وهو والشيخ والشيخة اذا زنيا
فارجموهما البتة نكالا من الله لكن بنفي التغريب اما الوليدة والغنم
فرد اي مردودة وعلى ابنك جلد ماية وتغريب عام مصدر مضاف
الى ظرفه لان التقدير ان يجلد ماية وان يغرب عاما وليس هو ظرف

على ظاهره متعذر بطبيعة لانه ليس المراد التغريب فيه حتى يقع في
جزء منه بل المراد ان يخرج فينقطع عاما فيقدر بغرب بيغيب اي
يغيب عاما وهذا يتضمن ان ابنه كان غير محصن واعترف بالزنا
فان اقراره الا به غير مقبول نعم ان من باب التغليب فيكون معناه
ان كان ابنك زنا وهو بكر فحده ذلك **واما انت يا انيس** بضم
الهمزة وفتح النون مصغر **الرجل** من اسلم وهو ابن الضحاك **فاغد**
بالغين المعجمة **على امراة هذا** اي ابنتها غدوة او امش اليها **فارجمها**
اذا اعترفت **فغدا اليها انيس فارجمها** وفي رواية الليث
فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت وظاهره
كما في الفتح ان اباذيب اختصره فقال فغدا عليها انيس فرجمها
او رجمها انيس لانه كان حاكما في ذلك وعليه رواية الليث يكون
رسولا يسمع اقرارها وتنفيذ الحكم منه عليه الصلاة والسلام
واستشكل من حيث كونه اكتفى في ذلك بشاهد واحد واجيب
بانه ليس في الحديث نص بانفراده بالشهادة فيحتمل ان
غيره شهد عليها واستدل به على وجوب الاعذار والاكتفائه
بشاهد واحد واجاب القاضي عياض باحتمال ان يكون ذلك
ثبت عند النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة وهذين الرجلين
قال في الفتح والذي يقبل شهادته من الثلاثة والد العسيف
فقط واما العسيف والزوج فلا قال وعقل من تبع القاضي عياضا
فقال لابد من هذا الحمل والا لزم الاكتفاء بشهادة واحد في
الاقرار بالزنا ولا قال به وبمكن الانفصال عن هذا بان انيسا
بعث حاكما فاستوفى شروط الحكم ثم استاذن في رجمها فاذن له
في رجمها وكيف يتصور من الصور المذكورة اقامة الشهادة عليها

من

من غير تقديم دعوى عليها ولا علي وكيلها مع حضورها في البلد
غير متوارية الا ان يقال انها شهادة حسبة فيجاب بانه لم يقع
هناك صيغة الشهادة المشروطة في ذلك قال المهلب فيه حجة
لمالك في جواز انفاذ الحاكم رجلا واحدا في الاعذار وفي ان يتخذ
واحدا يثق به يكشف له عن حال الشهود في السر كما يجوز له
قبول الفرد فيما طريقه الخبر لا الشهادة والحكمة في ايراد
البخاري الترجمة بصيغة الاستفهام كما نبه عليه في فتح الباري
الاشارة الى خلاف محمد بن الحسن ما نقله ابن بطال عنه حيث
قال لا يجوز للقاضي ان يقول اقر عندي فلان بكذا بشيء يقضي
به عليه من قتل او مال او عتق او طلاق حتى يشهد معه
على ذلك غيره واعجب ان مثل هذا الحكم الذي في حديث الباب
خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قال وينبغي ان يكون في
مجلس القاضي ابراهيم لا ينبغي ان يحضر ويشهد ان على
ذلك فينفذ الحكم بشهادتهما والحديث سبق في الصلح
والايمان والنذور والمحاربين والوكالة **باب ترجمة**
الحكام بصيغة الجمع ولابي ذر عن الكشميهني الحاكم والترجمة
تفسير الكلام بلسان غير لسانه يقال ترجم كلامه اذا فسره
بلسان اخر **وهل يجوز ترجمان واحد** بفتح الفوقية وضمها
قال ابو حنيفة واحد يكفي واختاره البخاري واخرون وقال
الشافعي واحمد في رواية عنه اذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم
لا يقبل فيه الا عدلان كالشهادة وقال اشهب وابن مالك
عن نافع يترجم له ثقة مسلم مامون وائنان احب لي **وقال**
خارجة بن زيد بن ثابت فيما وصله البخاري في تاريخه

عن ابيه زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم امره ان يتعلم كتاب اليهود اي كتابهم يعني خطهم
ولابي ذر عن الكشميهني كتاب اليهودية بيا النسبة حتى كتب
للنبي صلى الله عليه وسلم كتبه اليهم وقراته كتبهم اي التي
يكتبونها اذا كتبوا اليه وقد وصله في الذبايح بلفظ قال اتي
بي النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة فاعجب بي فقيل
له هذا غلام من بني النجار قد قرا مما انزل الله اليك بضع عشر
سورة فاستقراني فقرات فقال تعلم كتاب اليهود فاني لا امن
يهودي على كتابي فتسلمته في نصف شهر حتى كتبت له الى
يهود واقراه اذا كتبوا اليه وقال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه والحال ان عنده علي بن ابي طالب وعبد الرحمن بن عوف
وعثمان بن عفان رضي الله عنهم ماذا تقول هذه المراة
وكانت حاضرة عندهم قال عبد الرحمن بن حاطب بالحا والطا
المهملتين بينهما الف اخرها موحدة ابن بلتعة مترجما عنها
لعمر عن قولها انها حملت من زنا من عبد اسمه برغوس
بالرا والغين المعجمة والسين المهملة لانها كانت نوبية بضم
النون وكسر الموحدة وتشديد التحتية اعجمية من جملة
عتقا حاطب فقلت يا امير المومنين تخيرك بصاحبها الذي
صنع بها وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور نحوه ولابي
ذر بصاحبها الذي صنع بها وقال ابن جمرة بالجيم المفتوحة
وسكون الميم نصر بن عمران البصري كنت اترجم بين ابن
عباس رضي الله عنهما وبين الناس زاد النسائي فيما
وصله عنه واتته امراة فسالته عن نبيذ الجر فنهى عنه

الحديث

الحديث وسبق في كتاب العلم عند المولف وقال بعض الناس محمد
ابن الحسن وكذا الشافعي لابد للحاكم من مترجمين بكسر الميم
بصيغة الجمع قال ابن قرقول لانه له عمن يتكلم بغير لسانه وذلك
يتكرر فيتكرر المترجمون وروي بفتح الميم بصيغة التثنية وهو
المعتمد كما في الفتح وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما اخبره ان هرقل قيصر ملك الروم ارسل اليه
حال كونه في اي مع ركب من قريش ثلاثين رجلا ثم قال هرقل
لترجمانه قل لهم اني سايل هذا اي عن النبي صلى الله عليه
وسلم فان كذبتم بالتخفيف اي نقل الي كذبا فكذبوه بالتشديد
فذكر الحديث فقال هرقل للترجمان قل له اي لابي سفيان ان كان
ما تقول من اوصافه الشريفة حقا فسيملك بضم اللام في اليونينية
مع كشط تحت اللام موضع قدمي هاتين ارض بيت المقدس او
ارض ملكه واستشكل دخول هذا الحديث هنا من جهة ان فعل
هرقل الكافر لا يحتج به واجيب بانه يوخذ من صحة استدلاله
فيما يتعلق بالنبوة والرسالة انه كان مطلعا على شرايع الانبيا
فتحمل تصرفاته على وفق الشريعة التي كان متمسكا بها وايضا
تقرير ابن عباس وهو من الايمة الذين يقتدى بهم على ذلك
ومن ثم احتج باكتفايه بترجمة ابي جمرة له فالامران راجعان
لابن عباس احدهما من تصرفه والاخر من تقريره فاذا انضم
الى ذلك نقل عمر ومن معه من الصحابة ولم ينقل عن غيره خلافه

قويت الحجة واختلف هل يكفي ترجمان واحد قال محمد بن الحسن لابد
من رجلين او رجل وامراتين وقال الشافعي هو كالبينة وعن مالك
روايتان ونقل الكرابيسي عن مالك والشافعي الاكتفا بترجمان
واحد فيرجع الخلاف الى انها اخبار او شهادة وقال في فتح الباري
باب محاسبة الامام عماله بضم العين جمع عامل ولابي ذر
مع عماله وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبدة بن
سليمان قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن ابي حميد بضم الحا المهملة وفتح الميم الساعدي رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ابن الاتبية بضم
الهمزة بعدها فوقية مثناة مفتوحة فموحدة مكسورة فتحتية
مشددة وفي رواية اللتبية بلام مضمومة بدل الهمزة وفتح
المثناة الفوقية قال القاضي عياض وضبطه الاصيلي بخطه
في باب هدايا العمال بضم اللام وسكون المثناة وكذا قيده ابن
السكن وقال انه الصواب واسمه عبد الله والكتبية امه
على صدقات بني سليم بضم السين وفتح اللام فلما جا الى رسول
الله ولابي ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم وحاسبه على ما
قبض وصرف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الذي
لكم وهذه وللكشميهني وهذا هدية اهديت لي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم له فهلا ولابي ذر عن الحموي
والمستملي الا بفتح الهمزة وتشديد اللام وهما بمعنى جلست
في بيت ابيك وبيت امك حتى تاتيك هديتك ان كنت صادقا
في دعواك ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس
وحمد الله ولابي ذر فحمد الله بالفا بدل الواو واثنى عليه ثم قال
اما

اما بعد اي بعد ما ذكر من حمد الله والثنا عليه فاني استعمل رجالا
منكم على امور مما ولاني الله فياتي احدكم ولابي ذر احدهم فيقول
هذا لكم وهذه هدية اهديت لي فهلا ولابي ذر عن الحموي والمستملي
الا جلس احدكم في بيت ابيه وبيت امه حتى تاتيه هديته ان
كان صادقا فوالله لا ياخذ احدكم منها من الصدقات التي قبضها
شيا قال هشام اي ابن عروة بغير حقه الا جا الله بحمله الذي
ياخذه يوم القيامة ولم يقع قوله قال هشام عند مسلم في رواية
ابي غير عند هشام بدون قوله بغير حقه قال في الفتح وهو
يشعر بادراجها الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام فلا عرفن اللام
جواب القسم ولابي ذر عن المستملي فلا اعرفن بالالف بعد فلا
بلفظ النفي ما جا الله رجل يحتمل ان تكون ما موصولة بمعنى من
واختلف على صفة من يعقل وهو الجاي ورجل فاعل مقدر اي جاه
رجل ويحتمل ان تكون مصدرية اي فلا اعرفن مجي رجل الى الله
ببعير له رغا بضم الرا وتخفيف المعجمة ممدودة صوت او ببقر
له خوار بضم الخا المعجمة وتخفيف الواو صوت او شاة تيعر بفتح
الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة راتصوت ثم رفع صلى
الله عليه وسلم يديه بالتثنية حتى رايت بياض ابطيه وفي باب
هدايا العمال حتى راينا بياض عفرتي ابطيه والعفرة بضم العين
المهملة وسكون الفا بياض ليس بالناصع قايلا الا بالتخفيف هل
بلغت حكم الله اليكم واعادها في الباب المذكور ثلاثا وفيه مشروعية
محاسبة العمال ومنعهم من قبول الهدية ممن لهم عليه حكم وسبق
الحديث في باب هدايا العمال وغيره باب بطانة الامام
واهل مشورته بفتح الميم وضم الشين المعجمة وفتح الرا اسم

من شاوره فلانا في كذا والمعنى عرضت عليه اخرى حتى يدلني
على الصواب منه وهو من عطف الخاص على العام قال البخاري
مما نقله عن ابي عبيد البطانة بكسر الموحدة من قوله تعالى
لا تتخذوا بطانة من دونكم الدخلا بضم الدال المهملة وفتح الخا
المعجمة ممدود جمع دخيل وهو الذي يدخل على الرئيس في مكان
خلوته ويفضي اليه سره ويصدقه فيما يخبره به مما يخفى عليه
من امور دينه ويعمل بمقتضاه وقال الزمخشري في قوله تعالى
لا تتخذوا بطانة من دونكم الاية بطانة الرجل خصيصه الذي
يفضي اليه بحوايجه ثقة به شبه ببطانة الثوب كما يقال
فلان شعاري وبه قال حدثنا اصبغ بالمهملة والموحدة المفتوحة
ثم المعجمة ابن الفرج المصري قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا
ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد بن مالك
الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ما بعث الله من نبي ولا استخلف بعده من خليفة الا كانت
له بطانتان والبطانة مصدر وضع موضع الاسم يسمى به
الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمونث بطانة يامره بالمعروف
وفي رواية سليمان بن بلال بالخير بدل قوله بالمعروف وتحضه
عليه وهذا مقصور في بعض الخلفا لا في الانبيا فلا يلزم في وجود
من يشير عليهم بالشر قبوله منه للعصمة كما قال فالمعصوم
بالفا من عصمه الله تعالى اي من عصمه الله من نزغات
الشيطان فلا يقبل بطانة الشر ابدا وهذا هو منصب النبوة
الذي

الذي لا يجوز عليهم غيره وقد يكون غيرهم بتوفيقه تعالى وفي الموالاة
من لا يقبل الا من بطانة الشر وهو الكثير في زماننا هذا فلا حول ولا
قوة الا بالله والمراد بالبطانتين الوزيرين وفي حديث عايشة
مرفوعا من ولي منكم عملا فاراد الله به خيرا جعل له وزيرا صالحا
ان نسي ذكره وان ذكر اعانه ويحتمل ان يكون المراد بالبطانتين
الملك والشيطان ويحتمل كما قال الكرماني ان يراد بالبطانتين
النفس الامارة بالسو والنفس المطمينة المحرضة على الخير
والمعصوم من اعطاه الله نفسا مطمينة اذ كل منهما على قوة
ملكية وقوة حيوانية انتهى وقيل المراد بالبطانتين في حق
النبي عليه الصلاة والسلام الملك والشيطان واليه الاشارة
بقوله عليه الصلاة والسلام ولكن الله اعانني عليه فاسلم
فيجب على الوالي ان لا يبادر بما يلقي الله من ذلك حتى يعرضه
على كتاب الله او سنة نبيه فما وافقهما اتبعه وما خالفهما تركه
وينبغي ان يسال الله العصمة من بطانة الشر واهله ويحرض على
بطانة الخير واهله قال سفيان الثوري ليليت اهل شونك
اهل التقوى والامانة والحديث سبق في القدر واخرجه النسائي
في البيعة والسير وقال سليمان بن بلال فيما وصله الاسماعيلي
عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال اخبرني بالافراد ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري بهذا الحديث السابق وعن ابن
ابي عتيق هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وموسى
ابن عقبة فيما وصله عنهما البيهقي كليهما عن ابن شهاب
الزهري محمد بن مسلم مثله اي مثل الحديث السابق قال في
الكواكب روى سليمان عن الثلاثة لكن الفرق بينهما ان الثوري

في الطريق الاولي هو المذكور بعينه وفي الثانية هو مثله انتهي
وتعقبه في الفتح فقال لا يظهر بينهما فرق والظاهر ان سر الافراد
ان سليمان ساق لفظ يحيي ثم عطف عليه رواية الاخرين واحال
بلفظهما عليه فاورده البخاري علي وفقه وتعقبه العيني فقال
بنفيه الفرق ومثل الليث غير معينه **وقال شعيب** هو ابن ابي حمزة
فيما وصله الذهلي في الزهريات **عن الزهري** محمد بن مسلم
حدثني بالافراد **ابو سلمة** بن عبد الرحمن **عن ابي سعيد** الخدري
قوله نصب بنزع الخافض اي من قوله لم يرفعه الي النبي صلي
الله عليه وسلم **وقال الاوزاعي** عبد الرحمن بن عمير فيما وصله
الامام احمد **ومعاوية بن سلام** بتشديد اللام الدمشقي فيما
وصله النسائي **حدثني** بالافراد **ولابي ذر** بالجمع **الزهري** قال
حدثني بالافراد **ابو سلمة** بن عبد الرحمن **عن ابي هريرة** رضي
الله عنه **عن النبي** صلي الله عليه وسلم فجعلاه من حديث ابي
هريرة وهو عند شعيب عن ابي سعيد وجعلاه موقوفا وهو
عنده موقوف **وقال ابن ابي حسين** بضم الحاء وهو عبد الله
ابن عبد الرحمن بن ابي حسين النوفلي المكي **وسعيد بن زياد**
بكسر العين وكسر الزاي زياد وتخفيف التحتية الانصاري المؤنب
التابعي الصغير **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن **عن ابي**
سعيد الخدري **قوله** اي من قوله لا مرفوعا **وقال عمر** الله
بفتح العين في الفرع وصححه بضمها **ابن ابي جعفر** بيسار المصري
من صغار التابعين مما وصله النسائي **عن ابن سلمة** بن عبد
الرحمن **عن ابي ايوب** خالد بن زيد الانصاري انه **قال سمعت**
النبي صلي الله عليه وسلم فالحديث بحسب الصورة الواقعة

مرفوعا

مرفوعا من رواية الثلاثة من الصحابة ابي سعيد وابي هريرة
وابي ايوب لكنه علي طريقة المحدثين حديث واحد اختلق علي
التابعي في صحابته فجزم صفوان بانه عن ابي ايوب واختلف
علي الزهري فيه فقيل هو ابو سعيد او ابو هريرة واما الاختلاف
في وقفه ورفعه فلا يقوح لان مثله لا يقال من قبل الرأي فسبيله
الرفع وتقويم البخاري لرواية ابي سعيد الخدري الموصولة
المرفوعة يرزن بترجيحها عنده لاسيما مع موافقة بن ابي
حسين وسعيد بن زياد لمن قال عن الزهري عن ابي سلمة
عن ابي سعيد واذا لم يبق الا الزهري وصفوان فالزهري
احفظ من صفوان بدرجات قال في الفتح هذا **باب** بالتنوين
يذكر فيه **كيف يبايع الامام الناس** بالنصب علي المفعولية والامام
فاعل ولابي ذر بنصب الامام مفعول مقدم ورفع الناس علي
الفاعلية والمراد بالكيفية هنا الصيغ القولية لا الفعلية كما
ستراه ان شاء الله تعالي في الاحاديث المسوقة في الباب وبه
قال **حدثنا اسماعيل** بن ابي اويس قال **حدثني** بالافراد
مالك امام الائمة ابن انس الاصبحي **عن يحيي** بن سعيد
الانصاري **انه قال اخبرني** بالافراد **عبادة بن الوليد** بضم
العين وتخفيف الموحدة قال **اخبرني** بالافراد ايضا **ابي الوليد**
عن ابيه عبادة بن الصامت رضي الله عنه **انه قال بايعنا**
بفتح التحتية وسكون العين عاهدنا **رسول الله** صلي الله عليه
وسلم ليلة العقبة بمنى **علي السمع والطاعة** له **في المنشط**
بفتح الميم والشين المعجمة بينهما نون ساكنة آخره طاء مهملة
مصدر ميمي من النشاط **والمكره** بفتح الميم والراء بينهما كاف

ساكنة مصدر ميمي ايضم في حال نشاطنا وحال مجزنا على
العمل بما يومر به وقال السفاقسي الظاهر ان المراد في وقت
الكسل والمشقة في الخروج ليطابق قوله في المنشط ويريره
ما عند احمد من رواية اسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن
عبارة في النشاط والكسل قال في شرح المشكاة اي عاهدناه
بالتزام السمع والطاعة في حالتي الشدة والرخاء وكاريتيه الضراء
والسراء وانما عبر عنه بصيغة المفاعلة للمبالغة والايذان
بانه التزم لهم ايضا بالاجر والثواب والشفاعة يوم الحساب
على القيام بما التزموا وان لا ننازع الامر اي امر الملك
والولاية اهله فلا نقاتلهم وان نقوم او نقول الحق حيث
ما كنا والشك هل هو بالميم او اللام عن الراوي ولا نخاف
في نصرة دين الله لومة لائم من الناس واللومة المرة
من اللوم قال في الكشاف وفيها وفي التنكير مبالغتان كانه قال
لا نخاف شيا قط من لوم احد من اللوام ولومة مصدر مضاف
لفاعله في المعنى وفيه وجوب السمع والطاعة للحاكم سواء
حكم بما يوافق الطبع او يخالفه وعربنا بعلي لتضمنه
معنى عاهد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل زمان
ومكان الكبار والصغار ولا تزاهن فيه احدا ولا تخالفه
ولا يلتفت الى الائمة ونحوهم قاله النووي والحديث اخرجه
مسلم في المغازي وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين
وسكون الميم الصيرفي البصري قال حدثنا خالد بن الحارث
الهجيمي قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه
انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في غداة باردة

والمهاجرون

والمهاجرون والانصار يحفرون الخندق بكسر الغاء وكان ذلك في
غزوته سنة خمس فقال صلى الله عليه وسلم متمثلا بقول
ابن رواحة اللهم ان الخير خير الاخرة فاغفر للانصار والمهاجره
فاجابوا النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فاجابوه
تحت الزين بايعوا محمدا صفة للزين لا صفة تحت وهذا
موضع الترجمة على الجهاد ما بقينا ابدا بالتنوين في محمدا
وابدا في اليونينية والحديث سبق بأتم من هذا في غزوة الخندق
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي ابو محمد الكلاعي
الدمشقي الاصل قال اخبرنا مالك الامام بن انس المدني
عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن
المدني مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه قال كنا اذا بايعنا بسكون العين رسول الله صلى الله
عليه وسلم على السمع للاوامر والنواهي والطاعة للحاكم
يقول لنا ابن للمبايع فيما استطعتم وهذا من شفقته
ورحمته بنا جزاه الله عنا افضل ما جازى نبيا عن امته
وللكشميهني فيما استطعتم بالجمع وبه قال حدثنا مسرور هو
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان
الثوري قال حدثنا عبد الله بن دينار مولى ابن عمر قال
شهدت ابن عمر رضي الله عنهما حين اجتمع الناس على
عبد الملك بن مروان بن الحكم الامر وبايعوا له بالخلافة
وكانت الكلمة قبل ذلك متفرقة اذ كانت في الارض قبل اثنان
يدعيه لكل منهما بالخلافة وهما عبد الملك بن مروان وعبد
الله بن الزبير وكان ابن الزبير امتنع من مبايعة يزيد بن

معاوية فلما مات ارعب ابن الزبير الخلافة فبايعه الناس
بها بالحجاز وبايع اهل العراق معاوية بن يزيد ثم معاوية
فلم يجئ الاخر اربعين يوما ومات فبايعوا ابن الزبير الا
بني امية ومن يهوى هواهم فبايعوا مروان بن الحكم ثم مات
بعد ستة اشهر وعهد الى ابنه عبد الملك بن مروان فقام
مقامه وجهز الحجاج لقتال ابن الزبير فحاصره الى ان قتل
رضي الله عنه فلما انتظم الملك لعبد الملك وبايعه ابن عمر
قال حين كتب له المبايعة التي امر بضم الهمزة وكسر القاف
بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك امير المومنين على
سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت
اي قدر استطاعتي وان بني بفتح الموحدة وكسر النون
وتشديد التحتية عبد الله وابو بكر وابو عبيدة وبلال
وعمرهم صفية بنت ابي عبيد بن مسعود الثقفي وعبد
الرحمن امهم ام علقمة بنت ناقس بن وهب وسالم وعبيد
وحمزة امهم ام ولد وزيد امه ام ولد وقد اقروا بعمل ذلك
الذنب قررت به من السمع والطاعة زاد الاسماعيلي والسلا م
والحديث من افراده وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
ابن كثير بن افلح العبدري مولاهم ابو يوسف الدورقي قال
حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بفتح
الموحدة وكسر المعجمة بوزن عظيم ابو معاوية ابن خازم
بمعجمتين الواسطي قال حدثنا سيار بفتح المهملة والتحتية
المشددة ابن وردان ابو الحكم العنزي عن الشعبي عامر بن
شراحيل عن جرير بن عبد الله بفتح الجيم البجلي رضي الله

عنه

عنه انه قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع
لولي الامر في امره ونهيه والطاعة له فلقنني ايما زاد على
سبيل التلقين ان اقول فيما استطعت شفقة منه ورافة
وعلي النصح لكل مسلم وزمي بامره بالاسلام وتعلقاته وبه
قال حدثنا عمرو بن علي ابو حفص الفلاس الصيرفي احد الاعلام
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه
قال حدثني بالاسناد عبد الله بن دينار العدوي مولاهم قال لما
بايع الناس عبد الملك بن مروان كتب اليه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما من ابن عمر الى عبد الله عبد الملك امير
المومنين اني اقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك امير
المومنين على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت وان ابني
قد اقروا لك بذلك وهذا اخبار عن اقرارهم لا اقرار عنهم وعند
الاسماعيلي من وجه اخر عن سفيان بلفظ رايت ابن عمر يكتب
وكان اذا كتب يكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فاني اقر
بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك وقال في اخره ايضا والسلا م
والحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن
قعنب القعنبي حدثنا حاتم هو ابن اسماعيل الكوفي سكن
المدينة عن يزيد من الزيادة وهو ابن عبيد كما في رواية ابي
زرعة في سلمة بن الاكوع قال قلت لسلمة بن الاكوع رضي الله
عنه على اي شيء بايعتم النبي صلى الله عليه وسلم يوم
الحديبية بالتخفيف تحت الشجرة قال بايعناه يعني الموت اي
نقاتل بين يديه ونصبر ولا نفروان قتلنا وسبق الحديث بأتم
من هذا في باب البيعة على الحرب ان لا يفروا من كتاب الجهاد

وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد عن اسما الضبعي قال حدثنا
جويرية بن اسما عن السابق عن مالك الامام عن الزهري محمد بن
مسلم ان حميد بن عبد الرحمن بن عوف اخبره ان المسور بن
مخرمة بن اخت عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اخبره ان
الرهط وهو ما دون العشرة وتيل الي الثلاثة الذين وهم عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهم اي عينهم للشاورتيت تفضل له
الخلافة فيهم وهم كما سبق في باب قصة البيعة من المناقب
علي وعثمان والزبير وطلحة وسعد وعبد الرحمن اجتمعوا
فتشاوروا فيمن يولونه الخلافة قال ولابيه زرعن قال لهم عبد
الرحمن بن عوف لست بالذي انافسكم بضم الهمزة وفتح النون
وبعد الالف فاء مكسورة فتحتية مهملة انا زعكم علي هذا الامر
اي الخلافة اذ ليس لي فيها رغبة ولابي زرعن الحموي والمستملي
عنه والاولي اوجه ولكنكم ان شيتم اخترت لكم منكم اي مما سماهم
عمر دونه فجعلوا ذلك الي عبد الرحمن فلما ولوا عبد الرحمن امرهم
بالاختيار منهم قال الناس علي عبد الرحمن حتي ما اري الناس
يتبع بسكون الفوقية وفتح المرحدة اوليكه الرهط ولابيطا
عقبه بفتح العين وكسر القاف اي فلا يمشون خلفه وهو كناية
عن الاعراض وما ل الناس علي عبد الرحمن كرر هذه لبيان
سبب الميل وهو قوله يشاورونه في امر الخلافة تلك الليالي
زاد الزبير بن في روايته عن الزهري لا يخلو به زور اي
فيعدل بعثمان احدا وكرر قوله حتي اذا كانت الليلة وللكشميهني
تلك الليلة التي اصبحنا فيها فبايعنا بسكون العين عثمان بن
عفان بالخلافة قال المسور بن مخرمة طرقني عبد الرحمن بن

عوف

عوف بعد هجع من الليل بفتح الهاء وسكون الجيم بعدها عين
مهملة قال في المصابيح اي بعد طائفة منه هذا الذي يفهم
من كلام القاضي واقتصر عليه الزركشي وقال الحافظ مغلطاي
يريد بالهجوع النوم بالليل خاصة ذكره ابو عبيد قال العلامة
البدر الدماميني وهذا يستغرب ان يكون قوله من الليل صفة
كاشفة بخلاف الاول فانها فيه مخصصة وهو اولي انتهي
قال في الفتح وقد اخرجه البخاري في التاريخ الصغير من طريق
يونس عن الزهري بلفظ بعد هجيع بوزن عظيم فضرب الباب
حتي استيقظت من النوم فقال لي اراك نائما فوالله ما اكحلت
ما دخل النوم فغفت عيني كما يدخلها هذه الليلة ولابي ذر عن
الحموي والمستملي والكشميهني هذه الثلاث بكثير نوم وفي رواية
سعير بن عامر عند الدارقطني في غرايب مالك والله ما
حملت فيها عمضا منذ ثلاث ولابي ذر بكثير نوم بالمثلثة بدل
الموحدة انطلق فادع الزبير بن العوام وسعدا يعني ابن ابي
وقاص فدعوتهما له فشاورهما بالشين المعجمة من المشاورة
ولابي ذر عن المستملي فسارهما بالسين المهملة وتشديد الراء
ثم دعاني فقال لي ادع عليا فدعوته فناجاه حتي ابهار
الليل بتشكيل الموحدة وتشديد الراء انتصف وفي رواية
سعير بن عامر المذكورة فجعل يناجيه حتي ترتفع اصواتهما
احيانا فلا يخفي علي شيء مما يقولان ويخفيان احيانا ثم قام علي
وهو ابن ابي طالب من عنده وهو اي علي علي طمع ان يولي به وقد
كان عبد الرحمن خشي من علي شيا من المخالفة الموجبة للفتنة
وقال ابن بطيرة اظنه اشار الي الوعابة التي كانت في علي ونحوها

ولا يجوز ان يحمل علي ان عبد الرحمن خاف من علي علي نفسه ثم
قال ادع لي عثمان فدعوته فجاءنا جاءه حتي فرق بينهما المؤذن
بالصبح فلما صلي للناس الصبح ولابي ذر صلي الناس الصبح
واجتمع اولئك الرهط الذين عينهم عمر للمشورة عند المنبر
في المسجد النبوي فارسل عبد الرحمن الي من كان حاضرا من
المهاجرين والانصار وارسل الي امرا الاجناد معاوية امير
الشام وعمير بن سعد امير حمص والمغيرة بن شعبة امير الكوفة
وابو موسي الاشعري امير البصرة وعمرو بن العاص امير مصر
ليجمع اهل الحل والعقد وكانوا اوفوا تلك الحجة قدموا مكة
مع عمر ورافقوه الي المدينة فلما اجتمعوا فتشهد عبد الرحمن
وفي رواية عبد الرحمن بن طهمان جلس عبد الرحمن علي المنبر
ثم قال اما بعد يا علي اني نظرت في امر الناس فلم ارهم
يعدلون بعثمان اي لا يجعلون له مساويا بل يرجحونه علي غيره
فلا تجعلن علي نفسك من اختياري لعثمان سبيلا ملامة اذا
لم يوافق الجماعة فقال عبد الرحمن مخاطبا لعثمان ابايعك
علي سنة الله ورسوله ولابي ذر عن الكشميهني وسنة
رسوله والخليفتين ابو بكر وعمر من بعده فقال عثمان
نعم فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس المهاجرون
ولابي ذر والمهاجرون بواو العطف وهو عطف الخاص علي
العام والانصار وامرا الاجناد المذكورون والمسلمون
وفي الحديث ان الجماعة بديانتهم ان عقدوا عقد الخلافة
لشخص بعد المشاورة والاجتهاد لم يكن لغيرهم ان يحل
ذلك العقد اذ لو كان العقد لا يصح الا باجتماع الجميع لكان

لا معني

لا معني لتخصيص هولا الستة فلما لم يعترض فيهم معترض بل
رضوا دل ذلك علي صحته وفيه ان من اسند اليه ذلك ان
يبذل وسعه في الاختيار ويهجر اهله وليله اهتماما بما هو فيه
حتي يكلمه هذا باب من بايع مرتين في حالة واحدة
للتاكيد وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل
عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين مولي سلمة عن سلمة بن
الاكوع رضي الله عنه انه قال بايعنا بسكون العين النبي صلي
الله عليه وسلم بيعة الرضوان تحت الشجرة التي بالحديبية
فقال عليه الصلاة والسلام لي يا سلمة الا بالتخفيف تبايع
قلت يرسول الله قد بايعت في الزمن الاول بفتح الهمزة
وتشديد الواو قال عليه الصلاة والسلام وفي الثاني اي وفي
الزمن الثاني تبايع ايضا ولابي ذر عن الكشميهني في الاولي اي
في الساعة او الطايفة قال وفي الثانية واراد كما قاله الداودي
ان يوكد بيعة سلمة لعلمه بشجاعته وغناه في الاسلام وشهرته
بالثبات فلذلك امره بتكرير المبايعة ليكون له في ذلك فضيلة
وتقدم في باب البيعة في الحديث من كتاب الجهاد من رواية
المكي بن ابراهيم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة الحديث باتم
من هذا السياق وفيه بايعت النبي صلي الله عليه وسلم ثم عدلت
الي ظل شجرة فلما خف الناس قال يا ابن الاكوع الا تبايع وقال
في اخره يا ابا مسلم علي اي شي كنتم تبايعون يوميذ قال علي
الموت وهذا الحديث هو الحادي والعشرون من الثلاثيات
باب بيعة الاعراب علي الاسلام او الجهاد وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن محمد

ابن المنكدر بن عبد الله المدني الحافظ عن جابر بن عبد الله السلمي
بفتحتين الانصاري رضي الله عنهما ان اعرابيا لم يسم وعند الزمخشري
في ربيع الابرار انه قيس بن ابي حازم قال الحافظ ابن حجر في
المقدمة وفيه نظر قال في الشرح لانه تابعي كبير مشهور صرحوا
بانه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات فان كان محفوظا
فلعله اخر وافق اسمه واسم ابيه وفي الذيل لابي موسى في
الصحابة قيس بن ابي حازم المنقري ويحتمل ان يكون هو هذا
بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصابه
وعك بفتح الواو وسكون العين حمى او المها او رعدتها فقال يرسول
الله اقلني بيعتي فابى فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم ان
يقيله لانه لا يعين على معصية وظاهر طلب الاقالة من نفس
الاسلام ويحتمل ان يكون من شي من عوارضه كالهجرة وكانت اذ
ذاك واجبة فمن خرج من المدينة كراهية فيها او رغبة عنها كما
في فعل هذا الاعرابي فهو مذموم ثم جاه صلى الله عليه
وسلم الاعرابي في المرة الثانية فقال اقلني بيعتي فابى
وفي رواية الثوري عن ابن المنكدر انه اعاد ذلك ثلاثا فخرج
الاعرابي من المدينة راجعا الى البدو فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة كالكير بكسر الكاف بعدها تحتية ساكنة
فراء ما ينفخ الحداد فيه تنفي بفتح الفوقية وسكون النون وكسر
الفا خبثها بفتح المعجمة والموحدة والمثلثة رديها الذي لا خير
فيه وينصع بفتح التحتية وسكون النون وفتح الصاد بعدها
عين مهملتين وتظهر طيبها بكسر الطا المهملة وسكون التحتية
مرفوع فاعل ينصع ولابي ذر عن الكشميهني وتنصع بالفوقية

بدل

بدل التحتية كطيبها بكسر الطا وتشديد التحتية منصوب على
المفعولية والحديث ياتي في الاعتصام ان شا الله تعالى بعون الله
واخرجه مسلم في المناسك والترمذي في المناقب والنسائي في
البيعة والسير باب حكم بيعة الصغير وبه قال ~~عمر بن~~
~~الخطاب قال حدثنا سعيد بكسر العين هو ابن ابي ايوب مقلاص~~
~~الخزاعي المصري~~ حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
عبد الله بن يزيد ابو عبد الرحمن مولى ال عمر بن الخطاب قال
حدثنا سعيد بكسر العين هو ابن ابي ايوب مقلاص الخزاعي
المصري قال حدثني ابو عقيل بفتح العين وكسر القاف زهرة
ابن معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة عن جده
عبد الله بن هشام الصحابي وكان قد ادرك النبي صلى
الله عليه وسلم وذهبت به امه زينب ابنة ولابي ذر بنت
حميد بضم الحا المهملة وفتح الميم ابن زهير بن الحارث بن
اسد بن عبد العزيز بن قصي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يرسول الله بايعه بكسر التحتية وسكون
العين فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو صغير اي لا
تلزمه البيعة فمسح صلى الله عليه وسلم راسه اي راس
زهرة ودعا له فعاش ببركة دعايه صلى الله عليه وسلم زمانا
كثيرا بعد الزمن النبوي وكان عبد الله بن هشام يضحي بشاة
الواحدة على جميع اهله قال في الفتح وهذا الاثر الموقوف
صحيح بالسند المذكور الى عبد الله وانما ذكره البخاري مع ان
من عادته انه يحذف الموقوفات غالبا لان المتن يسير والحديث
طرف في حديث سبق في كتاب الشركة باب من بايع

ثم استقال البيعة اي طلب الاستقالة منها وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
محمد بن المنكدر الحافظ عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاصاب الاعرابي وعك بسكون العين حمى بالمدينة فاتى
الاعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يرسول
الله اقلني بيعتي لم يرد الارتداد عن الاسلام اذ لو اراده
لقتله وحمله بعضهم على الاقامة بالمدينة فابى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يقيله لانه لا يحل للمهاجر ان يرجع الى
وطنه ثم جا ثانيا فقال يرسول الله اقلني بيعتي فابى عليه
الصلاة والسلام ان يقيله ثم جاه بها الضمير في هذه الثالثة
فقال اقلني بيعتي فابى عليه الصلاة والسلام ان يقيله
فخرج الاعرابي من المدينة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما المدينة بزيادة انما الساقطة في الرواية السابقة
قريبا في باب بيعة الاعراب كالكير تنفي خبثها رديها وينصع
بالتحتية طيبها بكسر الطا وسكون التحتية ولابي ذر وتنصع
بالفوقية فتاليها نصب كما سبق والمعنى اذا نفت الخبيث تميز
الطيب واستقر فيها وروي تنصع بضم الفوقية من انصع
اذا اظهر ما في نفسه وتاليه مفعول قاله العيني وقال في الفتح
وطيبها للجميع بالتشديد وضبط القزاز بكسر اوله والتخفيف
ثم استشكله فقال لم ار للنصوع في الطيب ذكرا وانما الكلام بنضوع
بالضاد المعجمة وزيادة الواو الثقيلة قال وروي تنضح بمعجمتين
واغرب الزمخشري في الفايق فضبطه بموحدة وضاد معجمة وقال

هو

هو من ابضعه بضاعة اذا رفعها اليه بمعنى ان المدينة تعطي
طيبها لمن سكنها وتعقبه الصنعاني بانه خالف جميع الرواة في
ذلك وقال ابن الاثير المشهور بالنون والصاد والحديث سبق
قريبا باب من بايع رجلا اي اماما لا يبايعه الا للدنيا
ولا يقصد طاعة الله في مبايعته وبه قال حدثنا عبدان هو
لقب عبد الله بن حبان بن جبلة المروزي عن ابي حمزة بالحا
المهملة والزاي محمد بن ميمون اليشكري عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة من الناس لا يكلمهم الله كلاما يسرهم ولكن بنحو قوله
اخسوا فيها او لا يكلمهم الله بشي اصلا والظاهر انه كناية عن
غضبه عليهم ولا يزكيهم ولا يثني عليهم ولهم عذاب اليم على ما
فعلوه احدهم رجل كان على فضل ما زايد عن حاجته بالطريق
وفي رواية ابي معاوية بالفلاة وهي المراد بالطريق يمنع
منه من الزايد ابن السبيل اي المسافر وفي باب اثم من
منع ابن السبيل من الما من طريق عبد الواحد بن زياد رجل
كان له فضل ما بالطريق فمنعه ابن السبيل والمقصود واحد
وان تغاير المفهومات لتلازمها لانه اذا منعه من الما فقد منع
الما منه قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وقال ابن بطال فيه
دلالة على ان صاحب البير اولى من ابن السبيل عند الحاجة
فاذا اخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل والثاني رجل بايع
اماما اي عقده لا يبايعه لا يعاقده الا لدنياه ولابي ذر لدنيا
بغير ضمير ولا تنوين وللاصيلي للدنيا بلامين ان اعطاه منها

ما يريد وفي بتخفيف الفا له ما عاقده عليه والا اي وان لم يعطه
ما يريد لم يف له فوفاوه بالبيعة لنفسه لا لله وانما استحق
هذا الوعيد الشديد لكونه غش امام المسلمين ومن لازم غش
الامام غش الرعية لما فيه من السبب الي اثارة الفتنة ولا
سيما ان كان ممن يتبع علي ذلك وقال الخطابي الاصل في مبايعة
الامام ان يبايع علي ان يعمل الحق ويقيم الحدود ويامر بالمعروف
وينهي عن المنكر فمن جعل مبايعته لما يعطاه دون ملاحظة
المقصود في الاصل فقد خسر خسرانا مبينا ودخل في الوعيد
المذكور وحاق به ان لم يتجاوز الله عنه والثالث رجل يبايع
بكسر التحتية بعد الالف ولابي ذر عن الكشميهني بايع رجلا
بلفظ الماضي بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد اعطي بضم
الهمزة وكسر الطا منها اي بسبب السلعة او في مقابلتها وفي
اليونينية الرفع والكسر ثم الفتح فيهما وفي هامشها ما نصه
في نسختي الحافظين ابي ذر وابي محمد الاصيلي من اول
الاحاديث التي تكررت في حلف المشتري لقد اعطي بضم
الهمزة وكسر الطا وضم مضارعه كذلك وجدته مضبوطا
حيث تكرر كذا وكذا ثمنا عنها فصدقه المشتري فاخذها
منه بما حلف عليه كاذبا اعتمادا علي قوله والحال انه
لم يعط الحالف بها ذلك القدر المحلوف عليه وخص بعد
العصر بالذكر لشرفه بسبب اجتماع ملايكة الليل والنهار
فيه وهو وقت ختام الاعمال والامور بخواتيمها وعند مسلم
وشيخ زان وملك كذاب وعايل مستكبر وعنده ايضا من
حديث ابي ذر والمنان الذي لا يعطي شيا الا منه والمسبل

ازاره

ازاره وفي الشرب من البخاري وياتي ان شا الله تعالي بعون
الله في التوحيد ورجل حلف علي يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع
بها مال رجل مسلم فتحصل تسع خصال ويحتمل ان تبلغ عشرا
كما في حديث ابي ذر المذكور والمنفق سلعته بالحلف الفاجر
لانه مغاير للذي حلف تعمدا عطي بها كذا وكذا لان هذا خاص
بمن يكذب في اخبار الشرا والذي قبله اعم منه فيكون خصلة
اخري قاله في الفتح والحديث سبق في الشرب باب
بيعة النسا رواه اي ذكر بيعة النسا ابن عباس رضي
الله عنهما فيما سبق في العيدين عن النبي صلي الله
عليه وسلم يا ايها النبي اذا جاك المومنات يبايعنك علي ان
لا يشركن الاية ثم قال حين فرغ منها انتن علي ذلك وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة الحافظ عن الزهري محمد بن مسلم وقال الليث
ابن سعد الامام فيما وصله الذهلي في الزهريات كما في
المقدمة حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن
شهاب الزهري اخبرني بالافراد ابن ادريس عايذ الله
ابن عبد الله عن ابن شهاب الخولاني بفتح الخا المعجمة وبعد
اللام الف فنون الدمشقي قاضيها انه سمع عبادة بن الصامت
رضي الله عنه يقول قال لنا رسول الله صلي الله عليه
وسلم وسقط لفظ لنا لابي ذر ونحن في مجلس ولابي ذر في
المجلس فبايعوني تعاقدوني علي التوحيد ان لا تشركوا
بالله شيا اي علي ترك الاشتراك وهو عام لانه نكرة في سياق
النفي كالنفي ولا تسرقوا بحذف المفعول ليدل علي العموم

ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم نهى عما كانوا يفعلونه من
وادهم البنات خشية الفاقة وهو اشنع القتل لانه قتل
وقطيعة رحم ولا تأتوا ببهتان بكذب يبهت سامعه اي
يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا تفترونه تختلقونه بين
ايديكم وارجلكم خصهما بالافتراء لان معظم الافعال يقع لهما
اذ كانت تهيء العوامل والحوامل للمباشرة والسعي وقد
يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال هذا بما كسبت يداك
وقال في الكواكبي المراد الايدي وذكر الارجل تأكيدا وقيل
المراد بما بين الايدي والارجل القلب لانه الذي يترجم اللسان
عنه ولذلك ينسب اليه الافتراء ان المحب لا ترمي احدا يكذب
تزوره في انفسكم ثم تبهتون صاحبكم بالسنتكم ولا تعصوا
في معروف عرف من الشارع حسنه نهيا وامرا تنبيه وفي
بالتخفيف وشيره منكم ان ثبت على العهد فاجره على الله
فضلا ومن اصاب من ذلك شيا فعوقب به في الدنيا فهو
كفارة له ومن اصاب من ذلك شيا غير الشرك فستره الله
عليه في الدنيا فامره الى الله ان شاء عاقبه بعدله وان شاء
عفى عنه بفضله فبايعناه على ذلك قال ابن المنير فيما نقله
عنه في فتح الباري ادخل البخاري حديث عبادة بن الصامت في
ترجمة بيعة النساء لانها وردت في القرآن في حق النساء فرقت
بهن ثم استعملت في الرجال انتهى ووقع في بعض طرقه عن
عبادة قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ
على النساء ان لا نشرك بالله شيا ولا نسرق ولا نزني الحديث
وحديث الباب سبق في الايمان في اوائل الكتاب وبه قال حدثنا

محمود

محمود وهو ابن غيلان ابو احمد العدوي مولاهم المروزي قال
حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام الحافظ ابو بكر الصنعاني قال
اخبرنا معمر وهو ابن راشد الازدي مولاهم نزيل اليمن عن الزهري
محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع النساء الكلام
من غير مصافحة باليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة
بهذه الاية وهي قوله تعالى لا تشركوا بالله شيا قالت
عايشة وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد
امراة زاد في رواية اخرى قط الا امراة يملكها بنكاح او ملك
يمين وروى النسائي والطبري من طريق محمد بن المنكدر ان امية
بنت رقيقة بفاءين مصغرا اخبرته انها دخلت في رهط نبايع
فقلت يا رسول الله ابسط يدك نصافحك فقال اني لا اصافح النساء
ولكن سآخذ عليكن فاخذ علينا حتى بلغ ولا يعصينك في معروف
فقال فيما اطقتن واستطعتن فقلت الله ورسوله ارحم بنا
من انفسنا قال في الفتح وقد جاء اخبارا اخرى انهن كن يأخذن
بيده عند المبايعة من فوق ثوب اخرجه يحيى بن سلام في تفسيره
عن الشعبي وحديث الباب اخرجه الترمذي وبه قال حدثنا
مسرور وهو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ ابو
الحسن قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي مولاهم البصري
التنوري عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن حفصة بنت
سيرين ام الهذيل البصرية الفقيهة عن ام عطية نسيبة بفتح
مصغرة وسين مهملة وبعد التحتية الساكنة موحدة مصغرا
بنت الحارث الانصارية انها قالت بايعنا بسكون العين النبي

م

صلى الله عليه وسلم فقرا علي بتشديد اليا ولابي ذر عن الكشميهني
علينا بلفظ الجمع قوله تعالى في سورة الممتحنة ان لا يشركن بالله
شيا ونهى عن النياحة على الميت فقبضت امراة لم تسم او هي
ام عطية ابهمت نفسها منا من المبايعات بيدها من المبايعة فيه
اشعار بانهن كن يبايعن بايديهن لكن لا يلزم من بدا اليه المصا
فحة فيحتمل ان تكون بحايل من ثوب ونحوه كما مر والمراد بقبض اليد
~~المصافحة فيحتمل ان تكون بحايل~~ التاخر عن القبول فقالت
يرسول الله فلانة لم تسم اسعدتني اي اقامت معي في نياحة
على ميت لي تراسلني وانا اريد اجزيها بهمزة وسكون الجيم
بعدها ان اكافيها على اسعادها فلم يقل صلى الله عليه وسلم
شيا بل سكت فذهبت ثم رجعت قيل انما سكت عليه الصلاة
والسلام لانه عرف انه ليس من جنس النياحة المحرمة او ما التفت
الى كلامها حيث بين حكم النياحة لهن او كان جوازها من خصايصها
وعند النسايي في رواية ايوب فاذهب فاسعدها ثم اجيبك وابايعك
قال اذهبي فاسعديها قالت فذهبت فساعدتها ثم جيت فبايعته
قال النووي وهذا محمول على الترخيص لام عطية خاصة وللشارع
ان يخص من العموم ما شا انتهى واورد عليه غير ام عطية
كما سبق في تفسير سورة الممتحنة فلا خصوصية لام عطية
واستدل به بعض المالكية على ان النياحة ليست حراما وانما
المحرم ما كان معه شي من افعال الجاهلية من نحو شق جيب
وخمش وجه وفي المسيلة اقوال منها ان كان قبل التحريم ومنها
ان قوله في الرواية الاخرى الا ان فلان فليس فيه نص على انها
تساعدهم بالنياحة فيمكن ان تساعدهم بنحو البكا الذي لا نياحة

معه

معه واقرب الاجوبة انها كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه
ثم كراهة تحريم قالت ام عطية فما وفت امراة بتخفيف الفا بترك
النوح ممن بايع معي الا ام سليم بنت ملحان والدة انس وام
العلا امراة من الانصار المبايعات قاله ابن عبد البر ونسبها
غيره فقال بنت الحارث بن ثابت بن خارجة بن ثعلبة وابنة
ابي سبرة بضم السين المهملة وسكون الموحدة امراة معاذ
اي ابن جبل او ابنة سبرة وامراة معاذ بواو العطف وفي
باب ما ينهى من النوح والبكا في كتاب الجنايز فما وفت منا امراة
غير خمس نسوة ام سليم وام العلا وابنة ابي سبرة امراة معاذ
وامراتين او بنت ابي سبرة وامراة معاذ وامراة اخرى والشك
من الراوي هل هي ابنة ابي سبرة هي امراة معاذ او هي
غيرها قال في الفتح والذي يظهر لي ان الرواية بواو العطف اصح
لان امراة معاذ هي ام عمرو بنت خلاد بنت عمرو السلمية ذكرها
ابن سعد فعلى هذا فابنة ابي سبرة غيرها وفي الدلايل لابي
موسى من طريق حفصة عن ام عطية وام معاذ بنت ابي سبرة
وفي رواية ابن عون عن ابن سيرين عن ام عطية فما وفت غير
ام سليم وام كلثوم وامراة معاذ بن ابي سبرة كذا فيه والصواب
ما في الصحيح امراة معاذ بن ابي سبرة ولعل بنت ابي سبرة
يقال لها ام كلثوم وان كانت الرواية التي فيها ام معاذ
محفوظة فلعلها ام معاذ بن جبل وهي هند بنت سهل الجهنية
ذكرها ابن سعد ايضا وعرف المجموع هذه النسوة الخمس المذكورات
في الجنايز وهي ام سليم وام العلا وام كلثوم وام عمرو وهند
ان كانت الرواية محفوظة والا فالخامسة ام عطية كما في

الطبراني من طريق عاصم عن حفصة قالت وقفت غيرب وام سليم
لكن اخرج اسحاق بن راهوية في مسنده من طريق هشام بن حسان
عن حفصة عن ام عطية قالت كان فيما اخذ علينا ان لا ننوح الحديث
وكانت لا تعود نفسها لانها كانت يوم الحرة لم تزل السابها حتى قامت
معهن فكانت لا تعود نفسها لذلك وفيه رد للسابق ويجمع بانها تركت
عد نفسها من يوم الحرة **باب من نكث بيعة** بالمثلثة اي
نقضها ولابي ذر عن الكشميهني ببيعته بزيادة الضمير **وقوله**
تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله قال في الكشاف
كما قال انما يبايعون الله اكده تركيدا على طريقة التخييل فقال
يد الله فوق ايديهم يريد ان يد رسول الله صلى الله عليه
وسلم التي تعلو ايدي المبايعين هي يد الله والله سبحانه منزه
عن الجوارح وعن صفات الاجسام وانما المعنى تقرير ان عقد
الميثاق مع الرسول لعقده مع الله من غير تفاوت بينهما
لقوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله انتهى وفي
اختصاص الفوقية تتميم معنى الظهور وقال ابو البقاء انما
يبايعون خبر ان ويد الله مبتدا وما بعده الخبر والجملة خبر
ان او الثاني او حال من ضمير الفاعل في يبايعون او مستانف فمن
نكث نقض العهد ولم يف بالبيعة **فانما ينكث على نفسه**
فلا يعود ضرر نكثه الا عليه **ومن اوفى بما عاهد عليه الله**
يقال وفى بالعهد واوفى به اي وفى في مبايعته **فسنؤتيه**
اجرا عظيما اي الجنة وسقط لابي ذر من قوله يد الله الى
اخرها وبه قال **حدثنا** ابو نعيم الفضل بن دكين قال **حدثنا**
سفيان بن عيينة **عن** محمد بن المنكدر انه قال سمعت جابرا

هو

هو ابن عبد الله الانصاري السلمي بفتح السين واللام له
ولابيه صحبة رضي الله عنهما انه **قال جا اعرابي** لم يسم وقيل
قيس بن ابي حازم وربما سبق في باب بيعة الاعراب قريبا
الى النبي صلى الله عليه وسلم **فقال** يا رسول الله **بايعني**
على الاسلام فبايعه عليه الصلاة والسلام **على الاسلام ثم**
جا الغد ولابي ذر عن الكشميهني من الغد **محموما فقال اقلني**
بيعتي على الاقامة بالمدينة ولم يرد الارتداد عن الاسلام
اذ لو اراده لقتله كما مر قريبا **فابى** فامتنع صلى الله عليه
وسلم ان يقيله لانه كان الخروج من المدينة كراهة لها حرام
فلما ولى الاعرابي **قال** النبي صلى الله عليه وسلم **المدينة**
كالكير الذي يتخذ الحداد جنبها من الطين او الكير الزق والكور
ما بني من الطين **تنفي خبثها** بفتح الخا المعجمة والموحدة وهو ما
تبرزه النار من الجواهر المعدنية فيخلصها بما يميزه عنها من ذلك
وانث ضمير الخبث لانه نزل المدينة منزلة الكير فاعاد الضمير اليها
وينصع بفتح التحتية **طيبها** بكسر الطا والوضع ولابي ذر وتنصح
بالفوقية فالجيم منصوب قال في شرح المشكاة ويروى بفتح الطا
وكسر الياء المشددة وهي الرواية الصحيحة وهي اقوم معنى لانه
ذكر في مقابلة الخبيث واي مناسبة بين الكير والطيب وقريب
صلى الله عليه وسلم المدينة وما يصيب ساكنها من الحمى والبلا
بالكير وما يوقد عليه في النار فيميز به الخبيث من الطيب فيذهب
الخبيث ويبقى الطيب فيها ازكى ما كان واخلصه وكذلك المدينة
تنفي شرارها بالحمى والوصبة والجوع وتظهر خيارها وتزكيهم
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وعند الطبراني بسند جيد عن

ابي عمر مرفوعا من اعطي بيعة ثم نكثها لقي الله وليست معه يمينه
وعند احمد من حديث ابي هريرة رفعه الصلاة كفارة الا من ثلاث
الشرك بالله ونكث الصفقة الحديث وفيه تفسير نكث الصفقة
ان تعطي رجلا بيعتك ثم تقايله باب الاستخلاف اي
تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده او يعين جماعة ليتخيروا
منهم واحدا وبه قال حدثنا يحيى بن يحيى بن ابي بكر ابو زكريا
الحنظلي قال اخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد
الانصاري انه قال سمعت القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
قال قالت عايشة رضي الله عنها في اول ما بدي برسول الله
صلى الله عليه وسلم وجعه الذي توفي فيه متفجعة من وجع
راسها وا راساه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها
ذاك بكسر الكاف اي موتك كما يدل عليها السياق لو كان وانا
حي الواو للحال فاستغفر لك وادعو لك بكسر الكاف فيهما
فقالت عايشة مجيبة له عليه الصلاة والسلام واثكلياه
بضم المثلثة وسكون الكاف وكسر اللام مصححا عليها في الفرع
كاصله ولابي ذر عن الكشميهني واثكلاه باسقاط اليا بعد
اللام والله اني لاظنك تحب موتي فهمت ذلك من قوله لها
لو كان وانا حي ولو كان ذلك لظللت بكسر اللام بعد المعجمة وسكون
اللام بعدها اي لدنوت وقربت اخر يومك حال كونك معرسا بكسر
الرا مشددة بايتا ببعض ازواجك فقال النبي صلى الله عليه
وسلم بل انا وراساه اضراب عن كلامها اي اشتغل بوجع راسي
اذ لا باس بك فانت تعيش بعدي عرف ذلك بالوحي ثم قال عليه
الصلاة والسلام لقد هممت او قال اردت بالشك من الراوي ان

ارسل

ارسل الى ابي بكر الصديق وابيه فاعهد بفتح الهمزة وبالنصب
عطفا على ارسل اي اوصي بالخلافة ولابي بكر كراهية ان يقول
القايلون الخلافة لنا او لفلان او يتمنى المتمنون ان تكون الخلافة
لهم فاعينه قطعا للنزاع والاطماع وقد اراد الله ان لا يعهد ليوجر
المسلمون على الاجتهاد ثم قلت يابى الله الا ان تكون الخلافة
لابي بكر ويدفع المومنون خلافة غيره او يدفع الله خلافة غيره
ويابى المومنون الا خلافته والشك من الراوي في التقديم والتا خير
وفي رواية لمسلم ادعوا لي ابا بكر اكتب له كتابا فاني اخاف ان
يتمنى متمن ويابى الله والمومنون الا ابا بكر وفي رواية البزار
معاذ الله ان يتخلف الناس على ابي بكر ففيه اشارة الى ان
المراد الخلافة وهو الذي فهمه البخاري من حديث الباب وترجم
به والحديث سبق وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي
قال اخبرنا سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
انه قال قيل لعمر لما اصيب الا بالتخفيف تستخلف خليفة بعدك
على الناس قال ان استخلف فقد استخلف من هو خير مني ابو
بكر اي حيث استخلفه وان اترك اي الاستخلاف فقد ترك
التصريح بالتعبير فيه من هو خير مني رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخذ عمر رضي الله عنه وسطا من الامرين فلم
يترك التعيين بمرة ولا فعله منصوصا فيه على الشخص المستخلف
وجعل الامر في ذلك شورى بين من قطع لهم بالجنة وابقى النظر
للمسلمين في تعيين من اتفق عليه راي الجماعة الذي جعلت الشورى
فيهم فاثنوا اي الحاضرون من الصحابة عليه على عمر خيرا فقال

عمر راغب في حسن راي فيه وراهب بانبات الواو وسقطة من
اليونينية اي راهب من اظهار ما يضمره من كراهيته والمعنى
راغب فيما عندي وراهب مني او المراد الخاص راغب في الخلافة
وراهب منها فان وليت الراغب فيها خشية ان لا يعان عليها وان
وليت الراهب منها خشية ان لا يقوم بها وقال عياض هما وصفان
لعمر اي راغب فيما عند الله وراهب من عقابه فلا اتحول عن ثنايكم
وذلك شغلني عن العناية بالاستخلاف عليكم ودرت اي نجوت
منها اي من الخلافة كفافا بفتح الكاف وتخفيف الفا لا لي خيرها
ولا هي شرها لا اتحملها اي الخلافة حيا وميتا ولا بي زور لا ميتا
فلا اعين لها شخصا بعينه فاتحملها في حال الحياة والممات وفي
الحديث جواز عقد الخلافة من الامام المتولي لغيره بعده
وان امره في ذلك جايز على عامة المسلمين لان اطباق الصحابة
ومن بعدهم معهم على العمل بما عهد ابو بكر لعمر وكذا لم يختلفوا في
قبول عهد عمر الى الستة وهو شبيه بايصاء الرجل على ولده ليكون
نظيره فيما يصلح اتم من غيره فكذلك الامام وقال النووي وغيره
اجمعوا على انعقاد الخلافة باستخلاف غيره وعلى جواز جعل الخليفة
الامر شورى بين عدد مخصوص او غيره وبه قال حدثنا ابراهيم
ابن موسى بن يزيد الفراء الصغير ابو اسحاق الرازي قال اخبرنا
هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن
الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك
رضي الله عنه انه سمع خطبة عمر الاخرة نصب صفة خطبة
حين جلس على المنبر وهانئة كالاعتذار عن قوله في الخطبة الاولى
الصادرة منه يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم ان محمدا لم

يمت

يمت وسيرجع وهانئة خطبة الاخرة بعد عقد البيعة لابي بكر في
سقيفة بني ساعدة وذلك الغد اضب على الظرفية اي
اثنا نه بالخطبة في الغد من يوم بالتنوين توفي النبي صلى الله
عليه وسلم فشهد عمر وابو بكر والحال ان ابا بكر صامتا لا يتكلم
قال عمر كنت ارجو ان يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
يدبرنا بفتح التحتية وضم الموحدة بينهما دال مهملة ساكنة يريد
بذلك ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخرهم موتا وفي
رواية عقيل عن ابن شهاب عند الاسماعيلي حتى يدبر امرنا
بتشديد الموحدة ثم قال عمر فان يك محمد صلى الله عليه وسلم قد
مات فان الله قد جعل بين اظهركم
نورا اي قرانا تهتدون به بما هدى الله محمدا صلى الله عليه
وسلم اي به كذا في غير ما فرع من فروع اليونينية وفي بعض
الاصول وعليه شرح العيني كابن حجر رحمهما الله تعالى تهتدون
به بما هدى الله محمدا صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الاعتصام
وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسوله فخذوا به تهتدوا لما هدى
الله به رسوله صلى الله عليه وسلم وان ابا بكر صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم الصحبة لشرفها ولما
شاركه فيها غيره عطف عليها ما انفرد به وهو كونه ثاني اثنين
اذ هما في الغار وهب اعظم فضيلة استحق بها الخلافة كما قاله
السفاقسي قال ومن ثم قال عمر فانه بالغاني اليونينية وفي
غيرها وانه اولى المسلمين بامورهم فقوموا ايها الحاضرون
فبايعوه بكسر التحتية وكانت طائفة منهم قد بايعوه بفتح التحتية
قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة بن كعب بن الخزرج ثم

والسقيفة الساباط مكان اجتماعهم للمحكومات وفيه اشارة
الى ان السبب في هذه المبايعة مبايعة من لم يحضر في السقيفة
وكانت بيعة العامة على المنبر في اليوم المذكور صبيحة اليوم
الذي بويع فيه في السقيفة قال الزهري محمد بن مسلم بالسند
السابق عن انس بن مالك سمعت عمر يقول لابي بكر رضي
الله عنه يوميذ اصعد الى المنبر بفتح العين فلم يزل حتى
صعد المنبر بزيادة همزة مفتوحة وسكون الصاد فبايعه
الناس مبايعة عامة وهذه اشهر من البيعة الاولى ومنا
الحديث للترجمة في قوله وانه اولى المسلمين بامورهم وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي المدني قال حدثنا
ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم
عن ابيه جبير بن مطعم بن عدي النوفلي رضي الله عنه
انه قال انت النبي صلى الله عليه وسلم امراة لم تسم
فكلمته في شيء يعطيها فامرها ان ترجع اليه قالت ارايت
ان جيت فلم اجدك قال جبير بن مطعم كانها تريد الموت يعني ان جيت
فلم اجدك قومت ما ذا اعمل قال صلى الله عليه وسلم ان لم
تجديني فاتي ابا بكر وفيه اشارة الى انه ابا بكر هو الخليفة
بعده عليه الصلاة والسلام وفي معظم الاسماعيلية من حديث
سهل بن ابي حثمة قال بايع النبي صلى الله عليه وسلم
اعرابيا فساله ان ياتي عليه اجله من يقضيه فقال ابو بكر
ثم ساله من يقضيه بعده فقال عمر الحديث واخرجه الطبراني

في

في الاوسط من هذا الوجه مختصرا وحديث الباب سبق في فضل
ابي بكر رضي الله عنه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري
انه قال حدثني بالافراد قيس بن مسلم الجدلي بضم الجيم ابو عمر
الكوفي العابد عن طارق بن شهاب البجلي الاحمسي ابو عبد الله
الكوفي قال ابو داود راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لو فدر بزاخة
بضم الموحدة بعدها زاي مخففة قال في فتح مفتوحة فيها تا
تانيث وهم من طيء واسد وغطفان قبايل كثيرة وكان هؤلا
القبايل ارتدوا بعده صلى الله عليه وسلم فقاتلهم خالد بن
الوليد بعد فراغه من مسيلمة فلما غلب عليهم تابوا وجاؤا وفدهم
الى ابي بكر يعتذرون فاحب ابو بكر ان لا يقضي فيهم الا بعد
المشاورة في امرهم فقال لهم تتبعون بسكون الفوقية الثانية
اذناب الابل في الصحاري حتى يرى الله خليفة نبيه صلى الله
عليه وسلم واصحابه جريبا امرا يعذرونكم به وهذا مختصر ساقه
الحميدي في الجمع بين الصحيحين بلفظ جاء وفد بزاخة من اسد
وغطفان ابا بكر يسالونه الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية
والسلم المخزية فقالوا هذه المجلية قد عرفناها المخزية قال
ينزع منه الحلقة والكراع وتغنم ما اصبنا معكم وتردون علينا
ما اصبنا منا وتدون لنا قتلانا وتكون قتلاكم في النار وتتركون
اقواما يتبعون اذناب الابل حتى يرى الله خليفة رسوله
واصحابه جريبا امرا يعذرونكم به فعرض ابو بكر ما قاله على القوم
فقام عمر فقال قد رايت رايا وسنشير عليك اما ما ذكرت من انا

ينزع منهم الكراع والحلقة فنعم ما رايت واما بدون قتلانا
وتكون قتلاكم في الغار فان قتلانا قاتلت على امر الله واجورها
على الله ليست دبات فتباع الناس على قول عمر والجلبة بالجيم
وضم الجيم من الجلاء اي الخروج من جميع المال والخزية بالخاء
المعجمة والزاي من الخزي اي الهوان على الذل والصغار وفائدة
نزع ذلك منهم ان لا يبقى لهم شوكة لئلا من الناس من جهتهم
وقوله ويتبعون اذناب الابل اي في رعايها لانهم اذا نزعت
منهم آلة الحرب رجعوا عراة في البوادي لا عيش لهم الا
ما يعود عليهم من منافع ابلهم وهذا الحديث من افراد
البخاري وهذا باب بالتنوين بغير ترجمة وهو ثابت
في رواية المستملي ساقط لغيره وبه قال حدثني بالافراد
محمد بن المثنى ابو موسى العنزي البصري قال حدثنا غندر
محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن
عمير انه قال سمعت جابر بن سمرة بفتح المهملة وضم الميم
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
يكون اثني عشر اميرا وعند مسلم من رواية سفيان بن عيينة
عن عبد الملك بن عمير لا يزال امر الناس ماضيا ولهم اثني
عشر رجلا فقال عليه الصلاة والسلام كلمة لم اسمعها فقال
ابي انه قال كلهم من قريش وفي رواية سفيان فسالت
ابي ما ذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلهم
من قريش وعند ابي داود من طريق الشعبي عن جابر بن
سمرة لا يزال هذا الدين عزيزا الى اثني عشر خليفة قال
فكبر الناس وضجوا فعل هذا هو سبب خفا الكلمة المذكورة

عند

عن جابر وفيه ذكر الصفة التي يختص بولايتهم وهب كون
الاسلام عزيزا وعند ابي داود من طريق اسماعيل بن ابي
خالد عن ابيه عن جابر بن سمرة لا يزال هذا الدين قايما حتى
يكون عليهم اثني عشر خليفة كلهم تجتمع عليهم الامة فيحتمل ان
يكون المراد الاثني عشر في مدة عزة الخلافة وقوة الاسلام واستقا مة
امره والاجتماع على من يقوم بالخلافة كما في رواية ابي داود
كلهم تجتمع عليه الامة وهذا قد وجد فيمن اجمع عليه الناس
الى ان اضطرب امر بني امية ووقعت بينهم الفتنة زمن
الوليد بن يزيد فما تصلت بينهم الى ان قامت الدولة العباسية
فاستاصلوا امرهم وتغيرت الاحوال عما كانت عليه تغيرا بينا
وهذا العدد موجود صحيح اذا اعتبر وقيل يكونون في زمن
واحد كلهم يدعي الامارة يغرق الناس عليهم وقد وقع في
المائة الخامسة في الاندلس وحدها ستة انفس كلهم
تسمى الخلافة ومعهم صاحب مصر والعباسي ببغداد
الى من كان يدعي الخلافة في اقطار الارض من العلوية والخوارج
ويحتمل ان تكون الاثني عشر خليفة بعد الزمن النبوي فان
جميع من الصديق الى عمر بن عبد العزيز اربعة عشر نفسا
منهم اثنان لم تصح ولايتهما ولم تطل موتهما وهما معاوية
ابن يزيد ومروان بن الحكم والباقون اثني عشر نفسا على
الولاء كما اخبر به عليه الصلاة والسلام وكانت وفاة عمر بن
عبد العزيز سنة احدى ومائة وتغيرت الاحوال بعده
وانقضى القرن الاول ولا يقدح في ذلك قوله في الحديث الاخر
يجتمع عليهم الناس لانه يحمل على الاكثر الاغلب لان هذه

الصيغة لم تنقرض فيهم الا في الحسن بن علي وعبد الله بن الزبير
مع صحة ولايتهما والحكم بان من خالفهما لم يثبت استحقاقه الا
بعد تسليم الخمس وقتل ابن الزبير وتمت الامور في ازمنة هولا
الاثني عشر منتظمة وان وجد في بعض مدتهم خلاف ذلك فهو
بالنسبة الي الاستقامة نادر والله اعلم انتهي ملخصا من
فتح الباري باب اخراج الخصوم اي اهل المخاصمات
واهل الريب بكسر الراء وفتح المثناة التهم من البيوت بعد
المعرفة اي الشهرة لتاذي الجيران بهم ومجاهرتهم بالمعاصي
وقد اخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخت ابي بكر ام فروة
بنت ابي قحافة حين تاخر علي اخيها ابي بكر رضي الله عنه
لما مات ووصله اسحاق بن راهويه في مسنده من طريق سعيد
ابن المسيب لما مات ابو بكر بكي عليه قال عمر لهشام بن الوليد
تم فاخرج الناس الحديث وفيه فجعل يخرجهن امراة امراة
حتي خرجت ام فروة وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
والله الذي نفسي بيده اي بتقديره لقد هممت اي عزمت
ان امر بحطب يحتطب ولابي الوقت فيحتطب اي بكسر ليسهل
اشتعال النار به ثم امر بالصلاة فيؤذن لها بفتح الذال المعجمة
المشددة ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الي رجال اي
اتيهم من خلفهم وقال الجوهري خالف الي فلان اتاه اذا غاب
عنه والمعني اخالف الفعل الذي ظهر مني وهو اقامة الصلاة

فاتركه

فاتركه واسير اليهم واحرق عليهم بيوتهم بتشديد الراء فاحرق
والمراد به التكثير يقال حرقه اذا بالغ في تحريقه وفيه اشعار
بان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المخصوصين
والبيوت تبع للقاطنين بها والذي نفسي بيده لو يعلم احدكم
ولابي ذر احدهم بالهاء بدل الكاف وفيه اعلاة اليمين للتاكيد
انه يجد عرقا سمينا بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها
قاف عظما بلا لحم او مرماتين حسنتين ليشهد العشا بكسر الميم
الاولي تثنية مرماة ما بين ظلفي الشاة من اللحم اي لو علم
انه لو حضر صلاة العشا لوجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا
حقير القصر همته ولا يحضرها لما لها من الثواب قال محمد
ابن يوسف الفربري قال يونس قال العيني لم اقف عليه
وبيض له في فتح الباري في النسخة التي عندي منه قال
محمد بن سليمان ابو احمد الفارسي راوي التاريخ الكبير عن
البخاري قال ابو عبد الله البخاري مرماته ما بين ظلفة
الشاة من اللحم مثل منشاة وبيضاة الميم مخفوضة في كل
من الشاة والمبضاة وقد نزل الفربري في هذا التفسير درجتين
فانه ادخل بينه وبين شيخه البخاري رجلين احدهما عن
الاخر وثبت هذا التفسير في رواية ابي ذر عن المستملي
وحده وسقط لغيره وفي الحديث ان من طلب حقا فاخذه
او تمنع في بينة مطلا اخرج منه بكل طريق يتوصل اليه كما
اراد النبي صلي الله عليه وسلم اخراج المتخلفين عن الصلاة
بالقاء النار عليهم في بيوتهم والحديث سبق في الجماعة
والاشخاص وهذا باب بالتنوين يذكر فيه هل تجوز

للامام ان يمنع المجرمي واهل المعصية من الكلام معه
والزيارة له ونحوه اي نحو ذلك وعطف واهل المعصية على
السابق من عطف العام على الخاص وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن
بكير المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد
الامام المصري عن عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب
ابن مالك ولابي ذر عن عبد الله بن كعب بن مالك
وكان عبد الله قايد كعب من بنيه بفتح الموحدة وكسر
النون بعدها تحتية ساكنة حين عمي وفي رواية معمل
عن ابن شهاب عند مسلم وكان قايد كعب حين اصيب
بصره وكان اعلم توعيه واوعاهم لاحاديث اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال سمعت ابي كعب
ابن مالك قال تخلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة تبوك بفيصرف للاكثر زاد احمد من رواية معمر وهي
اخر غزوة غزاها فذكر حديثه بطوله السابق في اخر المغازي
الي ان قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين
عن كلامنا ايي الثلاثة المتخلفين وهم كعب وهلال بن امية
ومرارة بن الربيع فلبثنا على ذلك خمسين ليلة وآذن بالمد
اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا اي
الثلاثة ومطابقة الحديث للجزء الاخير من الترجمة واضح
وفيه جواز الهجر اكثر من ثلاث واما النهي عنه فوق ثلاث

محمول

محمول على من لم يكن هجرانه شرعيا وسبق الحديث مطولا
ومختصرا مرات والله الموفق والمعين وهذا اخر كتاب الاحكام
فرغت منه مستهل سنة ست عشرة وتسعماية احسن الله
فيها وفيما بعدها عاقبتنا وكفانا جميع المهمات وافاض علينا
من فواضل فضله العميم وهدانا الى الصراط المستقيم واعانني
على اكمال هذا الشرح كتابة وتحريرا ونفع به وجعله خالصا
لوجهه الكريم استودعه تعالى ذلك وجميع ما انعم به علي
وان يطيل عمري في طاعته ويلبسني اثواب عافيته ويجعل
وفاتي في طيبة الطيبة مع الرضى والاسلام والحمد لله على
ذلك بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النهي تفعل من
الامنية والجمع امانٍ والتهي طلب ما لا طمع فيه او ما فيه
عسر فالاول نحو قول الطاعن في السن ليت الشباب يعود
يوما فان عود الشباب لا طمع فيه لاستحالته عادة والثاني
نحو قول منقطع الرجا من مال تحج به ليت لي مالا فاحج منه
فان حصول المال ممكن ولكنه فيه عسر ويمتنع ليت غدا يجيء
فان غدا واجب المجيء والحاصل ان التهين يكون في الممتنع
والممكن ولا يكون في الواجب واما الترجي فيكون في الشيء
المحبوب نحو لعل الحبيب قادم وللاشفاق في الشيء المكروه نحو
فلعلك باخع نفسك والمعنى اشفق على نفسك ان تقتلها حسرة
على ما فاتك من اسلام قومك قال في الكشاف فتوقع المحبوب
يسمى ترجيا وتوقع المكروه يسمى اشفاقا ولا يكون التوقع الا
في الممكن واما قول فرعون لعلي ابلغ الاسباب اسباب السموات
فمحمول منه اما على ما قاله في المغني والاشفاق لغة الخوف يقال

اشفقت عليه بمعنى خفت عليه واشفقت منه بمعنى خفت منه
وحذرته باب ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة باثبات
البسملة وما بعدها لابي ذر عن المستملي وكذا هو عند ابن بطال
لكن بلا بسملة واثبتها السفاقسي لكنه بحذف لفظ باب وللنسفي
بعد البسملة ما جاء في التمني وللقابسي بحذف الواو والبسملة
وكتاب وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن
عفير بضم العين المهملة وفتح الفا الحافظ ابو عثمان الانصاري
المصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال
حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد الجمحي امير مصر
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب بن حزن الامام المخزومي
سيد التابعين ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده
في نسخ ثورته لولا ان رجالا لا يكرهون ان يتخلفوا بعدي
عن الغزو ومعي لا جزهم عن البعوث السخر من مركوب وغيره ولا
اجد ما احملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل
الله لوددت بفتح اللام والواو وكسر الدال المهملة الاولى
وسكون الثانية واللام للقسم وفي الجهاد والذي نفسي
بيده لوددت انى اقتل في سبيل الله ثم احيا بضم الهمزة
فيهما كاللاحق ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل ثم احيا
ثم اقتل بتكرير ثم ست مرات وختمه باقتل لان الفرض الشهادة
فجعلها اخرا والود كما قال الراغب محبة الشيء وتمني حصوله
وتمني الفعل والخير لا يستلزم الوقوع فقد قال صلى الله
عليه

عليه وسلم وددت ان موسى عليه صبر فكانه اراد المبالغة في
شان فضل الجهاد وتحريض المسلمين وبهذا اجاب عن
استشكال صدور هذا اليمين منه صلى الله عليه وسلم مع
انه يعلم انه لا يقتل واجاب السفاقسي عنه بالاحتمال
ان يكون قبل نزول اية والله يعصمك من الناس وتعقب بان
نزولها كان في اوايل قدومه المدينة والحديث صرح ابو هريرة
بانه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وانما قدم ابو هريرة
في اول سنة سبع من الهجرة وحكى ابن الملقن ان بعضهم
زعم ان قوله لوددت مدرج من كلام ابي هريرة قال وهو
بعيد وفيه تمني ما يمتنع في العادة ومطابقة الحديث للترجمة
مستفادة من التمني في قوله لوددت والحديث سبق في الجهاد
في باب تمني الشهادة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن ابي
الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن
هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده وددت بغير لام
اني لاقاتل بلام التاكيد من باب المفاعلة ولابي ذر عن
الكشميهني اقاتل في سبيل الله باسقاط اللام فاقتل ثم
احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل بتكرير ثم اربع مرات وزاد غير
ابي ذر ثم احيا بتكريرها ثلاثا كذا في الفرع وفي غيرها باسقاط
الاخيرة فكان ابو هريرة رضي الله عنه يقولهن كلمات
اقتل ثلاثا اشهد بالله انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك
وفايدته التاكيد وظاهره انه من كلام الراوي عن ابي هريرة

ايه اشهد بالله ان ابا هريرة كان يقول ايه كلمات اقتل ثلاث
مرات باب تمني الخير وقول النبي صلي الله عليه وسلم
لو كان لي احد ذهبا وجواب
لو قوله في الحديث الاتي ان شا الله تعالي في هذا الباب لاحببت
الي اخره وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحاق بن
نصر نسبة واسم ابيه ابراهيم البخاري قال حدثنا عبد الرزاق
ابن همام الحافظ ابو بكر الصنعاني عن معمر ابي عروة بن
راشد الازدي مولاهم عن همام بن منبه الصنعاني انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم
انه قال لو كان عندي احد الجبل المعروف ذهبا وفي رواية
الاعرج عن ابي هريرة عند احمد في اوله والذي نفسي بيده
وجواب لو قوله لاحببت ان لا ياتي ثلاث ولابي ذر عن
الكشميهني علي ثلاث وعندي منه دينار ليس شي ارصده
بفتح الهمزة وضم الصاد المهملة وفي نسخة الحافظ ابي ذر
وهو في نسخة مقروة علي الاصيلي ارصده بضم الهمزة وكسر
الصاد في دين بفتح الدال المهملة علي تشديد الياء اجد من
يقبله والضمير للدينار او للدين والجملة حالية قال الزركشي
وفي الكلام تقديم وتاخير اختل به الكلام واصله وعندي منه
دينارا اجد من يقبله ليس شيا ارصده في دين فحصل بين الموصوف
وهو دينار وصفته وهو قوله اجد بالمشيئة قال البرماوي
لا اختلال ان شا الله تعالي ولا تقديم ولا تاخير والكلام مستقيم
بحمد الله وذلك بان يجعل قوله ليس شيا ارصده في دين علي
صفته لدينار وان كان نكرة لقوله مخصصه بالصفة وحاصل
المعني

المعني انه لا يجب علي تقدير ملكه لاحد ذهبا ان يبقي عنده
بعد ثلاث ليال من ذلك المال دينار موصوف لكونه ليس مرصدا
لوفاء دين عليه في حال انه قابلا لا يجده وهذا معني كما قرره
لا اختلال فيه وليس في الكلام علي التقدير الذي قلناه تقديم
ولا تاخير فتامله وذكر الصنعاني ان الصواب ليس شيا بالنصب
وقال في اللامع ان في رواية الاصيلي بالنصب ولغيره بالرفع
ووجه الدلالة علي التمني من الحديث مع ان لو انما هي امتناع
غيره لامتناع التمني ان لو هنا شرطية بمعني ان ومحبته كون غير الواقع
واقعا وهو نوع من التمني فغايته ان هذا تمنٍ علي هذا التقدير
قال السماكي الجملة الجزائية جملة جزائية مغيرة بالشرط
فعليه هذا فهو تمنٍ بالشرط قال في الكواكب والحديث سبق في
الرقاق باب قول النبي صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع
لو استقبلت من امري ما استدبرت وجواب لو في الحديث اللاحق
وبه قال حدثنا يحيي بن بكير وهو يحيي بن عبد الله بن بكير
بضم الموحدة وفتح الكاف ابو زكريا المصري قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن
شهاب محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير
ان عايشة رضي الله عنها ولابي ذر عن عروة عن عايشة انها
قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لو استقبلت من امري
ما استدبرت وما موصولة والعايد محذوف اي الذي استدبرته
والمعني لو علمت في اول الحال ما علمت اخرا من جواز العمرة في اشهر
الحج وجواب لو قوله ما سعيت معي الهدي اي ما قارنت او
ما افردت ولحللت اي تمتعت مع الناس حين حلوا لان صاحب

الهدي لا يمكن له الاحلال حتي يبلغ الهدي محله وقال ذلك صلوات
الله وسلامه عليه تطييبا لقلوبهم لانه يشق عليه ان يحلوا ورسول
الله صلي الله عليه وسلم محرم ومباحث ذلك مرت في الحج وبه
قال حدثنا الحسن بن عمر بضم العين ابن شقيق الجرمي بفتح
الجيم البصري نزيل الري قال حدثنا يزيد من الزيادة ابن زريع
البصري عن حبيب بفتح الحا المهملة وكسر الموحدة الاولي ابن
ابي قريبة بن محمد المعلم البصري عن عطا بن ابي رباح عن
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال كنا مع
رسول الله صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع فلبينا بالحج
مفردا وقدمنا مكة لاربع خلون من ذي الحجة فامرنا النبي
صلي الله عليه وسلم ان نطوف بالبيت بضم الطا وسكون الواو
بالصفا والمروة وان نجعلها ايا الحجة عمرة وهو معني فسخ الحج
للعمرة والتحلل بسكون اللام وفتح النون وكسر الحا المهملة من
العمرة ولابي ذر الا من كان معه هدي استثنا من قوله فامرنا
وسقط لغير الحموي لفظ كان قال جابر ولم يكن مع احد منا هدي
غير النبي صلي الله عليه وسلم وفاطمة بنصبه عطفا علي علي
الا استثنا الغير ابي ذر وجرها صفة لاحد وطلحة وهو ابن عبيد
الله احد العشرة وجا علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه
من اليمن معه الهدي فقال له النبي صلي الله عليه وسلم بما اهللت
فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالوا
ايا المامورون ان يجعلوها عمرة تنطلق ولابي ذر عن الكشميهني
انطلق الي منا بالتنوين وذكر احدنا ينظر منيا القريبهم من الجماع
وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب السعث فكيف يكون ذلك قال

رسول

رسول الله صلي الله عليه وسلم لما بلغه ذلك ابن لو استقبلت
من امري ما استدبرت ابدا لو كنت الان مستقبلا زمن الامر الذي
استدبرته ما اهديت ما سقت الهدي ولولا ان معي الهدي لحللت
اذ وجوده مانع من نسخ الحج الي العمرة والتحلل منها قال جابر
ولفقه عليه الصلاة والسلام سراقة بن مالك الكناني بالتنوين
وهو برمي جمرة العقبة فقال يا رسول الله الناهذه لنا خاصة قال
صلي الله عليه وسلم لا بل لابد بالتنوين ولابي ذر عن الكشميهني
للابد بزيادة لام اوله قال جابر وكانت عايشة رضي الله عنها
قدمت مكة ولابي ذر عن الكشميهني معه مكة وهي حايض فامرها
النبي صلي الله عليه وسلم ان تنسك بفتح الفوقية وضم السين
بينهما نون ساكنة المناسك كلها اي تاتي بافعال الحج كلها غير
انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تصلي حتي تطهر
فلما نزلوا البطحا وهو المحصب وطهرت وطافت قالت عايشة
انتطلقون بحجة وعمرة وانطلق بحجة ولابي ذر عن الكشميهني
بحج مفرد من غير عمرة فالتم امر عليه الصلاة والسلام اخاها عبد
الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان ينطلق معها
الي التنعيم لتعتمر منه فاعتمرت عمرة في ذي الحجة بعد ايام الحج
وسبق الحديث في باب تقضي الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت
من كتاب الحج **باب قول النبي** صلي الله عليه وسلم
ليت كذا وكذا وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون
المعجمة البجلي الكوفي القطواني بفتح القاف والطا المهملة
قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد مولي الصديق قال حدثني
بالافراد يحيي بن سعيد الانصاري قال سمعت عبد الله بن

عامر بن ربيعة العنزي المدني حليف بني عدي ابو محمد ولد
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولابيه صحبة مشهورة
رضي الله عنه قال قالت عايشة رضي الله عنها ارقه بفتح
الهمزة وكسر الراسهر النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ذات
مقدمة فقال ليت رجلا صالحا من اصحابي يحرسني الليلة اذ
سمعنا صوت السلاح قال صلى الله عليه وسلم من هذا فقيل
ولابي الوقت وذر عن الكشميهني ثم قال سعد بسكون العين بن
ابي وقاص يارسول الله جيت احرسك فنام النبي صلى الله
عليه وسلم حتى سمعنا غطيطه بفتح الغين المعجمة وكسر الطا
المهملة الاولى صوت النايم ونفخه وفي باب الحراسة في الغزو
من الجهاد من طريق علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد كان النبي
صلى الله عليه وسلم سهر فلما قدم المدينة قال ليت رجلا الى اخره
وعند مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد سهر رسول الله
صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة فقال ليت رجلا وظاهره
ان السهر والقول معا كانا بعد قدومه المدينة بخلاف رواية
البخاري في باب الحراسة المذكورة فان ظاهرها ان السهر كان
قبل القدوم والقول بعده وهو محمول على التقديم والتاخير
كما قدمته في الباب المذكور وليس المراد بقدومه المدينة
اول ما قدم اليها في الهجرة لان عايشة اذ ذاك لم تكن عنده
ولا قبله سعد ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان ليت حرف
تمن متعلق بالمستحيل غالبا وبالممكت قليلا ومنه حديث الباب
فان كلا من الحراسة والبين بالمكان الذي عيناه قد وجد والحديث
سبق في الجهاد في باب الحراسة قال ابو عبد الله محمد بن

اسماعيل

اسماعيل البخاري وقالت عايشة رضي الله عنها قال بلال عمر
مرضه اول قدومه في الهجرة الا بالتخفيف ليت شعري هل
ابيتن ليلة بواد وحولي اذخر وجليل بكسر الهمزة وسكون الذال
والخا المعجمتين بنت طيب الرايحة وجليل بالجيم الثمامة وهو نبت
قصير لا يطول قالت عايشة فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله وسبق موصولا بتمامه في مقدم النبي صلى الله عليه وسلم من
كتاب الهجرة وموضح الدلالة منه قوله فاخبرت النبي صلى الله
عليه وسلم باب تعهد القران والعلم وبه قال حدثنا عثمان
ابن ابي شيبة ابو الحسن العبسي مولاهم الكوفي قال حدثنا جرير
بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن بلال عن
ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسد بفوقية قبل
الحا المهملة والف بعدها وضم السين المهملة وفي كتاب العلم
لا حسد والحسد تمني زوال النعمة عن المنعم عليه والمراد به هنا
الغبطة واطلق الحسد عليها مجازا وهو ان يتمنى ان يكون له
مثل ما لغيره من غير ان تزول عنه اي لا غبطة الا في اثنتين
بنا التانيث اي لا حسد محمود في شيء الا في خصلتين وفي الاعتصام
اثنين بغير تا اي في شيئين رجل بالرفع بتقدير احدى الاثنتين
خصلة رجل فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه اتاه الله
اعطاه الله القران فهو يتلوه اناء الليل والنهار ساعاتهما
ولابي ذر عن الحموي والمستملي من اناء الليل والنهار يقول لو
لو اوتيت اعطيت مثل ما اوتي اعطيه هذا من تلاوة القران
اناء الليل والنهار لفعلت كما يفعل القران كما يقرا والثاني رجل

اتاه الله مالا ينفقه في حقه فيقول الزبير اراه ينفقه لوارثيه
اعطيت مثل ما اوتي اعطي هذا ابن المال لفعلت كما يفعل
لا نفقته كما انفق والحديث ياتي في التوحيد ربه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد بهذا الحديث
السابق وفيه اشارة الى ان له فيه شيخين عثمان بن ابي شيبة
وقتيبة بن سعيد كلاهما عن جرير وسقط ذلك في رواية ابي ذر
باب ما يكره من التهيج وهو الذي يكون فيه اثم فالذي يكون
داعيا الى الحسد والبغضاء ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على
بعض لان ذلك التفضيل قسمة من الله صادرة عن حكمة وتدبير
وعلم باحوال العباد وبما ينبغي لكل من بسط له في الرزق او
قبض فعلى كل واحد ان يرضى بما قسم له ولا يحسد اخاه على ما حظه
فالحسد كما مر ان يتمنى ان يكون ذلك الشيء له ويزول عن صاحبه
والغبطة ان يتمنى مثل ما للغير والاول منهي عنه لما فيه من
الاعتراض على الله تعالى في فعله وحكمته وربما اعتقر في نفسه
انه احق بذلك النعم من ذلك الانسان وهذا اعتراض على الله
في حكمته فيما يلقيه في الكفر وفساد الدين واما الثاني وهو
الغبطة فجوزه قوم ومنعه اخرون قالوا لانه ربما كانت تلك
النعمة مخسرة في دينه ومضرة عليه في الدنيا وكذا قالوا لا يقول
اللهم اعطني دارا مثل دار فلان وزوجة مثل زوجة فلان بل
ينبغي ان يقول اللهم اعطني ما يكون صلاحا في ديني ودنياي
ومعاشي واذا تامل الانسان لم يجد دعاء احسن مما ذكره الله تعالى
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
وما قاله الرجال نرجو ان يكون اجرنا على الضعن من اجر النسا

كما لميراث

لما لميراث وقالت النسا بكون وزرنا على نصف وزر الرجال كما لميراث
نزل للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنسا نصيب مما اكتسبن وليس
ذلك على حسب الميراث واسيلوا الله من فضله فان خزايند لا تنفذ
ولا تتمنوا ما للناس من الفضل ان الله كان بكل شيء عليما فالتفضيل
عن علم مواضع الاستحقاق وسقط قوله للرجال نصيب الخ وقوله
من فضله لابي ذر وقال الى قوله ان الله كان بكل شيء عليما وبه
قال حدثنا الحسن بن الربيع بفتح الحاء والراء ابن سليمان
البجلي البوراني الكوفي قال حدثنا ابو الاحوص سلام بتشديد اللام
ابن سليم الكوفي عن عاصم هو ابن سليمان المعروف بالاحول
عن النضر بالنون المفتوحة والمعجمة الساكنة ابن انس انه
قال قال انس رضي الله عنه لولا اني سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لا تتمنوا الموت لتمنيت لي ولابي ذر عند الحموي
والمستملي قال لا تمنوا الموت لتمنيت الموت بلفظ الماضي وحذف
احدى التاءين وانما نهى عن تمني الموت لما فيه من الخسرة
وهو طلب ازالة نعمة الحياة وما يترتب عليها من الفوايد وان الله
تعالى قدر الاجال فتمني الموت غير راض بقضاء الله وقدره ولا
يسلم لقضايه فهم اذا خاف على دينه والوقوع في الفتنة فيجوز
بالكراهة والحديث اخرجه مسلم في الدعوات وبه قال حدثنا
محمد هو ابن سلام بالتشديد والتخفيف حدثنا عيدة بفتح العين
وسكون الموحدة ابن سليمان عن ابي خالد اسماعيل واسم ابي
خالد سعد البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي
انه قال اتينا خباب بن الارت بالمثناة الفوقية المشددة وخبات
بالمعجمة المفتوحة والموحدتين اولاهما مشددة بينهما الف التيهب

خليفة ابن زهرة البدري حال كوننا نعوده وقد اكتوى في بطنه سبعا
اي سبع كيات فقال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهانا ان ندعوا بالموت لدعوت به على نفسي وقال ذلك لانه ابتلي
في جسده ببلا شديد والحديث سبق في الطب في باب تمني المريض
الموت وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال
حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قاضيها قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي عبيد بضم
العين وفتح الموحدة اسمه سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن
ابن ازهر وسقط لفظ اسمه وابن ازهر لابي ذر ان رسول
الله ولابي ذر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يتمنى قال التوربشتي اليا المثناة التحتية مثبتة
في رسم الخط في كتب الحديث فلعله نهي ورد على صيغة الخبر
والمراد منه لا يتمنى فاجري مجرى الصحيح ويحتمل ان بعض
الرواة اثبتها في الخط فروي عن ذلك وقال البيضاوي هو
نهي اخراج في صورة النفي للتاكيد ولابي ذر عن الكشميهني
لا يتمنين احدكم الموت زاد في رواية انس السابقة في الطب
من ضر اصابه اما محسنا فلعله يزداد خيرا واما مسيا فلعله
يستعتب بنصب محسنا ومسيا قال الزركشي تبعا لابن مالك حيث
قال في توضيحه تقديره اما يكون محسنا واما يكون مسيا فحذف
يكون مع اسمها مرتين وابقي الخبرين واكثر ما يكون ذلك بعد
ان ولو قوله انطق بحق وان مستخرجا احنا ان ذا الحق غلاب
وان غلبا وقوله علمتك منافا فلست بامل فذاك ولو غرثان ظمان
غاربا وفي لعل في هذين الموضعين شاهد على مجيء لعل للرجا

المجرد

المجرد من التعليل واكثر مجيئها في الرجا اذا كان معه تعليل نحو واتقوا
الله لعلكم تفلحون لعلي ارجع الى الناس لعلهم يعلمون ومعنى
يستعتب يطلب العتبى اي الرضا عنه وتعقبه في المصابيح
فقال اشتمل كلامه على امرين ضعيفين قابلين للنزاع اما الاول
فجزمه بان كلا من قوله محسنا ومسيا خبر ليكون محذوفة مع احتمال
ان يكونا حالين من فاعل يتمن وهو احدكم وعطف احد الحالين
على الاخر واتى بعد كل حال بما ينبه على علة النهي عن تمني
الموت والاصل لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا او مسيا اي سوا
كان على حالة الاحسان او الاساة اما ان كان محسنا فلا يتمنى
الموت لعله يزداد احسانا على احسانه فيضاعف اجره وثوابه
واما ان يكون مسيا فلا يتمنى ايضا اذ لعله يندم على اساته
ويطلب الرضا عنه فيكون ذلك سعيا لمحو سياته التي اقترفها
واما الثاني فادعاوه ان اكثر مجيء لعل للترجي المصحوب بالتعليل
وهذا ممنوع وهذه كتب النحاة الاكابر طافحة بالاعراض من ذكر
هذا القيد ولو سلم فليس في هذا الحديث شاهد على مجيئها للترجي
المجرد لامكان اعتبار التعليل معه وقد فهمت صحة اعتباره مما
قررناه فتامله انتهى وقد سبق في باب تمني المريض الموت من
الطب يزيد على ما هنا فليراجع وفي الحديث التصريح بكراهة
تمني الموت لضر نزل به من فاقة او محنة بعدو ونحوه من مشاق
الدنيا فاما اذا خاف ضررا او فتنة فلا كراهة فيه وفي مناسبة
الاحاديث الثلاثة للاية المسوقة قبلها غموض الا ان كان اراد
ان المكروه من التمني هو جنس ما دلت عليه الاية وما دل عليه
الحديث وحاصل ما في الاية الزجر عن الحسد وحاصل ما في

الحديث الحث على الصبر لان تمني الموت غالبا ينشا عن وقوع امر
يختار الذي ينفع به الموت على الحياة فاذا نهيه عن تمني الموت
كان امرا بالصبر على ما نزل به وجمع الاية والحديث الحث على الرضا
بالقضا والتسليم لامر الله تعالى قاله في فتح الباري **باب**
قول الرجل ولابي ذر عند الحموي والمستملي النبي صلى الله عليه
وسلم **لولا الله ما اهتدينا** وبه قال **حدثنا عبدان** هو عبد الله
قال **اخبرني** بالافراد **ابي** عثمان بن جبلة بن ابي رواد البصري
عن **شعبة** بن الحجاج انه قال **حدثنا ابو اسحاق** عمرو بن
عبد الله السبيعي **عن** ~~شعبة~~ **البراء بن عازب** رضي الله عنه
قال **كان** صلى الله عليه وسلم **ينقل معنا التراب** ونحن نحفر
الخندق **يوم الاحزاب ولقد وارى** بالنون وفتح الواو من غير همز اي غطى **التراب بياض**
ابطيه حال كونه **يقول** يرتجز بكلام ابن رواحة عبد الله او هو
من كلام عامر بن الاكوع وسبق ذلك ولابي ذر عن الكشميهني
وانه لموارٍ بياض ابطيه بكسر الهمزة وسكون الموحدة وفتح
الطا المهملة تثنية ابط والجملة حالية **لولا الله ما اهتدينا** قال
ابن بطال لولا عند العرب يمتنع في الشيء لوجود غيره يقول لولا
زيد ما صرت اليك اي كان مصيري اليك من اجل ذلك وكذلك لولا
الله ما اهتدينا اي كما نتهدى اياه من قبل الله **نحن ولا تصدقنا**
ولا صلينا فانزلن بنون التوكيد الخفيفة **سكينة** وقارا وطمانينة
علينا ان الاولى بضم الهمزة فلام مفتوحة فالزين **وربما**
قال صلى الله عليه وسلم **ان الملا قد بغوا علينا اذا ارادوا فتنة**
ابينا ابينا مرتين من الاباء اي امتنعنا برفع صورته والحديث

ومباحثه

ومباحثه مر في غزوة الخندق **باب كراهية التمني لقاء العدو**
نصب لقاء على المفعولية ولابي ذر تمني باستقاط الالف واللام لقاء
بالجر على الاضافة وللاصيلي وابن عساكر التمني للقاء العدو بزيادة
لام قبل التي بعدها الفاء **ورواه** اي كراهية تمني لقاء العدو **الاغر**
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه **عن**
النبي صلى الله عليه وسلم وسبق في اواخر الجهاد وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر **حدثنا عبيد**
الله بن محمد المسندي قال **حدثنا معاوية بن عمرو** بفتح العين
ابن المهلب الازدي البغدادي اصله من الكوفة قال **حدثنا**
ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الفزاري بفتح الفا والزاي **عن**
موسى بن عقبة الامام في المغازي **عن سالم** بالتنوين **ابي**
النضر بالنون المفتوحة والمعجمة الساكنة **مولى عمر بن**
عبيد الله بضم العين فيهما القرشي **وكان** ابو النضر **كاتبا**
له اي لاجل عمر انه **قال كتب اليه** ابو عمر بن عبد الله
عبد الله بن ابي اوفى علقمة الصحابي رضي الله عنه كتابا
فقرأته فاذا فيه **رسول الله** صلى الله عليه وسلم **قال لا تتمنوا**
بفتح النون المشددة **لقاء العدو وسلوا الله العافية** من
المكاره والبليات في الدنيا والاخرة فان قلت لاريب ان تمني
الشهادة محبوب فكيف ينهى عن تمني لقاء العدو وهو يفضي الى
المحبوب واجيب بان حصول الشهادة اخص من اللقاء لامكان
تحصيل الشهادة مع مهادنة الاسلام ودوام عزه واللقاء قد
يفضي الى عكس ذلك فنهي عن تمنيه ولا ينافي تمني الشهادة
باب ~~ما~~ **يجوز من اللو** بالنون واللامين وواو ساكنة مخففة

في الفرع واصله ويروي بتشديدها واشكل بان لو حرف
واهل العربية لايجيزون دخول الالف واللام علي الحروف
قاله القاضي عياض واجيب بان لو هنا اسم سمي بها فهي
اسم زيد فيه واو اخري ثم ادغمت الاولي في الثانية علي
القاعدة المقررة في بابها فلا يدع اذ اني دخول علامات
الاسما عليها اذ لم تدخل وهي حرف انما دخلت وهي اسم
وقاله صاحب النهاية الاصل لو ساكنة الواو وهي حرف
من حروف المعاني يمتنع بها الشيء لامتناع غيره غالبا فلما
سمي بها زيد فيها فلما اراد اعرابها اتي بها بالتعريف
ليكون علامة لذلك ومن ثم شدد الواو وقد سمع بالتشديد
منونا قال

الام علي لو ولو كنت عالما بادبار لوم تغشني او ايله

وقال اخر ليت شعري واذ متي ليت اه ليتا وان لو اعنا
وقال الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله لو انما تدخلها
الالف واللام اذا بقيت علي الحرفية اما اذا اسمي به فهي
من جملة الحروف التي سمت التسمية بها من حروف الهجا
ومن حروف المعاني ومن شواهده قوله وقد ما اهلكت
لوكثيرا وقيل اليوم عاجلها قرارفا صناف اليها واوا اخري
وادغمها وجعلها فاعلا قال ومقصود البخاري بالترجمة
واحاديثها ان النطق بلو لايكون علي الاطلاق وانما يكره في
شيء مخصوص يوخذ ذلك من قوله من اللوفا شار الي
التبعيض ولورودها في الاحاديث الصحيحة وقيل ان
البخاري به اشار بقوله ما يجوز من اللو في الاصل لايجوز الاما

استثني

استثني وعند النسايي وابن ماجه من طريق محمد بن عجلان
عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلي الله عليه
وسلم قال المومن القوي خير واحب الي الله من المومن الضعيف
وفي كل خير احرص علي ما ينفعك ولا تعجز فان غلبك امر فقل
قدر الله وما شا فعل واياك واللو فان اللو يفتح عمل الشيطان
هذا لفظ ابن ماجه ولفظ النسايي قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم والباقي سوا الا انه قال وما شا و اياك
واخرجه النسايي والطبراني والطحاوي من طريق عبد الله
ابن ادريس عن ربيعة بن عثمان فقال عن محمد بن يحيي
ابن حبان عن الاعرج ولفظ النسايي وفي كل خير وفيه
احرص علي ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز واذا اصابك
شيء فلا تقل لو اني فعلت كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شا فعل
قال في الفتح وهذه الطريق اصح طرق هذا الحديث وقوله فان
لو تفتح عمل الشيطان ولا معارضة بين ما ورد في الاحاديث
الدالة علي الجواز والدالة علي النهي لان النهي مخصوص
بالجزم بالفعل الذي لم يقع فالمعني لاتقل لشيء لم يقع لو اني
فعلت كذا لوقع قاضيا يتمم ذلك علي مضمر في نفس شرط مشيية
الله وما ورد من قول لو محمول علي ما اذا كان قايله موقنا
بالشرط المذكور وهو انه لايقع شيء الا بمشيية الله واراده
قاله الطبراني وقال غيره الظاهر ان النهي عن اطلاق ذلك
مما لا فايدة فيه واما من قاله تاسفا علي ما فاته من طاعة
فلا باس وقوله تعالي لو ان لي بكم قوة اي لو قويت بنفسي علي
دفعكم وجواب لو محذوف تقديره لو منعتكم وحزته كما قال ابن بطال

لانه يخص بالنفي ضروب المنع وانما اراد لوط عليه السلام
العزة من الرجال والافهو يعلم ان له من الله ركنا شديدا
ولكنه اجرى الحكم على الظاهر ولو تدل على امتناع الشيء
لامتناع غيره تقول لو جاني زيد لاكرمتك معناه اني امتنعت
من اكرامك لامتناع مجيء زيد ويكون معنى الشرطية نحو
ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم اي وان اعجبتكم
وللتقليل نحو التمس ولو خاتما من حديد وللعرض نحو لو تنزل
عندنا فنصيب خيرا وللتمني لو فعلت كذا بمعنى افعل وبمعنى
التمني ينصب فلو ان لنا كرة نصب ليكون في جوابها كما نصبت
فاء فوز في جواب ليت واختلف هل الامتناعية اشربت بمعنى
التمني باو المصدرية او قسم براسه رجح الاخير ابن مالك وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق انه قال ذكر ابن عباس رضي
الله عنهما المتلاعنين بفتح النون الاولى على التثنية وقصتهما
فقال عبد الله بن شداد بالمعجمة المفتوحة والمهملتان
الاولى مشددة بينهما الف ابن الهاد الكوفي اهي بهمزة الاستفهام
ولابي ذر هي المرأة التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت
راجما امرأة محصنة زنت من غير ولابي ذر عن المستملي عن ولد
عن الكشميهني بغير بينة وجواب لو محذوف اي لرجمتها قال
لا تلك امرأة اعلنت السوء في الاسلام لكنها لم يثبت عليها ذلك
ببينة ولا اعتراف ولم يسمها والحديث سبق في اللعان ومطابقته
للترجمة في قوله لو كنت راجما به قال حدثنا علي هو ابن عبد الله
المديني

المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح العين بن
دينار حدثنا عطا هو ابن ابي رباح قال ابو عطا اعتم النبي صلى
الله عليه وسلم بالعشا ابطأ عنه صلاة العشاء حتى دخلت ظلمة
الليل فخرج عمر رضي الله عنه فقال الصلاة يا رسول الله بنصب
الصلاة على الاغراء بفعل محذوف اي احضر الصلاة يا رسول الله
وفي النسا والصبيان الذي بالمسجد واسقط العلامة من الفعل
مثل قال شعرة وقالت شعرة فيتقوى الاسقاط بحطن الصبيان
على النسا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه اي
شعر رأسه يقطر ما لانه كان اغتسل قبل ان يخرج والجملة مبتدا
وخبر لموضح الحال من النبي صلى الله عليه وسلم وكذا الجملة التالية
في موضح الحال ايضا اي خرج حال كونه يقول لولا ان اشق على
امتي او قال على الناس شك من الراوي وقال سفيان بن عيينة
بالسند السابق ايضا على امتي لامرتهم بالصلاة هذه الساعة
اي لولا مخافة ان اشق عليهم لامرتهم امرا ايجابيا ان يصلوها في هذا
الوقت وهذا الحديث مرسل لان عطا تابعي وقال ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز بالسند المذكور الى سفيان بن عيينة
عن ابن جريج عن عطا اي ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة
اي صلاة العشا ليلة فجا عمر فقال يا رسول الله رقد النسا والصبيان
والولدان جمع وليد وهو الصبي فخرج عليه الصلاة والسلام
وهو يمسح الما اي ما الغسل عن شقه بكسر الشين المعجمة والقاف
المشددة حال كونه يقول انه للوقت بفتح اللام الاولى وسكون
الثانية اي لوقت صلاة العشا لولا ان اشق على امتي وهذا

موصول وقال عمرو هو ابن دينار حدثنا عطا ليس فيه اي
في سنده ابن عباس اما بفتح الهمزة وتشديد الميم عمرو بن
دينار فقال في روايته راسه يقطر اي ما وقال ابن جريج
عبد الملك في روايته يمسح الما في شقه بكسر المعجمة وقال
عمرو المذكور لولا ان اشق علي امتي اي لحكمت بان هذه
الساعة وقت صلاة العشا وقال ابراهيم بن المنذر ابو
اسحاق الخزامي شيخ المولف قال حدثنا معن بفتح الميم
وسكون العين المهملة بعدها نون ابن عيسى القزاز بالقاف
والزاين مشددة اولاهما قال حدثني بالافراد محمد بن
مسلم الطايفي عن عمرو هو ابن دينار عن عطا هو ابن ابي
رباح عن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم وهذا
موصولا ابن كر ابن عباس فيه وهو مخالف لتصريح سفيان
ابن عيينة عن عمرو بان حديثه عن عطا ليس فيه ابن
عباس قيل فهو من اوهام الطايفي وهو موصوف بسو الحفظ
وتعقب بانه اذا كان كذلك رضي البخاري باخراجه فيه
موصولا وهذا وصله الاسماعيلي ولولا حرف امتناع ويلزم
بعدها المبتدا وحرف تحضيض بمهملة ومعجمتين ويلزم
بعدها الفعل المضارع نحو لولا تستغفرون الله وللتوبيخ
فتختص بالماضي نحو لولا جاوا عليه باربعة شهدا ومنه ولولا
اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا الا ان الفعل اخر وذكر الهروي
فيها الاستفهام نحو قوله لولا اخرتني الي اجل قريب وانها
تكون نافية بمنزلة وجعل منه قوله تعالي فلولا كانت قرية
امنت فنفعها ايمانها الا قوم يونس اذا ثبت هذا فلولا هنا

الامتناعية

الامتناعية ويجب حذف خبر المبتدا الواقع بعدها قال ابن
مالك وعلي هذا اطلاق اكثر النحويين الا الرماني وابن الشجري
قال وقد يسر لي في هذه المسلة زيادة وهي ان المبتدا
المذكور بعد لولا علي ثلاثة اضرب مخبرا عنه يكون مقيدا لا يدرك
معناه عند حذفه ومخبرا عنه يكون مقيدا يدرك معناه عند
حذفه فالاولي نحو لولا زيد لزارنا عمرو ومثل هذا يلزم حذف
خبره لان المعني لولا زيد علي كل حال من احواله لزارنا عمرو
فلم يكن حال من احواله اولي بالذكر من غيرها فلزم الحذف لذلك
ولما في الجملة من الاستطالة المحوجة الي الاختصار الثاني
وهو المخبر عنه يكون مقيدا ولا يدري معناه الا بذكره نحو
لولا زيد غايب لم ازرك فخبر هذا النوع واجب الثبوت لان
معناه يجهل عند حذفه ومنه قول النبي صلي الله عليه
وسلم لولا قومك حديثوا عهد بكفر او حديث عهدهم فلو اقتصر
في مثل هذا علي المبتدا لظن ان المراد لولا قومك علي كل حال
من احوالهم لنقضت الكعبة وهو خلاف المقصود لان من احوالهم
بعد عهدهم بالكفر فيما يستقبل وتلك الحال لا تمنع من نقض
الكعبة وبنايها علي الوجه المذكور ومن هذا النوع قال عبد
الرحمن بن الحارث لابي هريرة اين ذكر لك امرا ولولا مروان
اقسم علي لم اذكره لك الثالث وهو المخبر عنه يكون مقيدا يدرك
معناه عند حذفه كقوله لولا اخو زيد ينصره لغلب ولولا
صاحب عمرو يعينه لعجز فهذه الامثلة وامثالها يجوز فيها
اثبات الخبر وحذفه انتهي وحينيذ فيكون قوله هنا لولا ان
اشق علي امتي لامرتهم من القسم الاول ويحتاج الي تقدير اي

لولا مخافة ان اشق لامرتهم امر ايجاب والا انعكس معناها
اذ الممتنع المشقة والموجود الامر واللام جواب لولا واستشكل
مطابقة الحديث للترجمة اذ هي للولا امتناع الشيء لامتناع
غيره والحديث فيه لولا الذي هي لامتناع الشيء لوجود غيره
اللازم بعدها المبتدا او لا يخفى ما فيها من البرد البعيد
واجيب بان دال لولا الي لوان معناه لولم تكلت المشقة لامرتهم
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة
الكندي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه قال سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه يقول ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
امر ايجاب وتحتيم والا فالمندوب ما مور به على المرجح والمتخيير
لهذا التاويل حينيذ ان السواك مندوب اليه ومن بريء
ان المندوب غير ما مور به لا يحتاج الي هذا التاويل لان
الامر هو الايجاب عنده وزاد في رواية اخري عند كل صلاة
والسر في ذلك ان يخرج القران من فيه وهو طيب لانه اذا
قام يصلي قام الملك خلفه يسمع قراءته فلا يزال يدنيه
يدنيه حتي يضع فاه علي فيه فما يخرج من فيه شيء من القراءة
الا صار في جوف ذلك الملك كما رواه البزار مرفوعا من حديث
باسناد حسن والملائكة تتاذي من الرائحة الكريهة تابعه
سليمان بن مغيرة القيسي البصري فيما وصله مسلم من طريق
ابي النضر عنه عن ثابت البناني عن انس عن النبي صلي
الله عليه وسلم وفي الفرع كاصله ستوط هذه المتابعة وفي

رواية

رواية انس وقال في الفتح انها ثابتة هنا في نسخة الصغاني
قال وهو خطا والصواب ما وقع عند غيره ذكرها عقب حديث انس
المذكور وعقبه والحديث من افراده وبه قال حدثنا عباس بن
الوليد بالمثناتين المشددة والشين المعجمة الرقام البصري قال
حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي البصري قال حدثنا
حميد الطويل عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه
انه قال واصل النبي صلي الله عليه وسلم يا هل ولم يشرب
وقت الافطار اخر الشهر اي شهر رمضان وواصل معه
اناس بضم الهمزة اي ناس والتنوين للتبعيض من الناس
فبلغ ذلك النبي صلي الله عليه وسلم فقال لو مد بي الشهر
بضم الميم وتشديد الدال المهملة مبني للمفعول وبي جار
ومجرور ولابي ذر مد بنا بفتح الميم والدال لواصلت بهم يوما
الممعنون تمعقهم بضم العين من يوع وفتحها في الاخريين من
قولهم تمعق في كلامهم اي تقطع فان قلت الجملة الواقعة
بعد النكرة هنا صفة لها ولا رابط فكيف وجهه اجيب
بانه محذوف للقرينة الحالية اي وصلا يترك لاجله المتنطعون
تنطعهم اني لست مثلكم اني اظل اصرح ال كوني يطعمني
ربي ويسقيني طعاما وشرابا من الجنة لا يقال انه اذا كان
يطعم ويسقى فليس مواصلا لان المحضر من الجنة لا يجري عليه
احوال المكلفين او هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو
القوة فكانه قال يعطيني قوة الاكل والشارب والحديث سبق في
الصوم تابعه اي تابع حميدا سليمان بن المغيرة عن ثابت
عن انس عن النبي صلي الله عليه وسلم وصله مسلم كما

ذكرته قريبا قال في الفتح ووقع لنا بعلو في مسند عبد بن حميد قال
ووقع هذا التعليق في رواية كريمة سابقا على حديث حميد عن
انس فصار كأنه طريق اخرى معلقة لحديث لولا ان اشق وهو
غلط فاحش والطريق تبرئه هذا كما وقع في رواية الباقين
انتهى ولم يذكره في الفرع كأصله مقابل عقب حديث لولا ان
اشق لكنه رقم عليه علامة السقوط لابي ذر كما نبهت عليه
فيما سبق وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الدارقطني من طريق
ابي صالح عنه حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد الفهمي
امير مصر عن ابن شهاب الزهري انا سعيد بن المسيب
اخبره ان ابا هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الوصال نهى تحريم او تنزيه قالوا يا رسول
الله فانك تواصل قال عليه الصلاة والسلام ايكم مثلي
اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلما ابوا امتنعوا ان
ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال
ظاهرا ان قدروا لو اصلنا بهم كما نت يوميز فقال عليه الصلاة
والسلام لو تأخر الشهر لزدتكم من الوصال الى ان ترجعوا عنه
تسألوا التخفيف عنكم بتركه قال لهم كالمنكل لهم بضم الميم وفتح
النون وكسر الكاف مشددة بعدها لام اي المعاقب لهم واستدل
به على جواز نقل الحديث وحمل النهي الوارد فيه على ما يتعلق
بالامور الشرعية كما مر قريبا في هذا الباب والحديث سبق
في الصوم ايضا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال

حدثنا

حدثنا ابو الاحوص سلام بتشديد اللام ابن سليم الحافظ
قال حدثنا اشعث بن ابي الشعثا سليم المحاربي عن الاسود
ابن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سألت
النبي صلى الله عليه وسلم عن الجر بفتح الجيم وسكون الراء
المهملة وهو الحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم ويقال له
الحطيم امن البيت هو قال صلى الله عليه وسلم نعم هو من
البيت قالت عائشة قلت يا رسول الله فما لهم ولابي زرعن
الكعبة فما بالهم لم يدخلوه بضم اوله وكسر الخاء المعجمة
من الادخال والضمير المنصوب للجر في البيت قال عليه
الصلاة والسلام ان قومك قربت بفتح القاف وضم
الصاد والذي في اليونينية بفتح الصاد المشددة بهم النفقة
على عمارته من الحجر وغيره قلت يا رسول الله فما شأن بابه
مرتفعا قال عليه الصلاة والسلام فعل ذلك الارتفاع قومك
بكسر الفاء اي قريش ليدخلوا بضم الياء وكسر الخاء المعجمة من
شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا ابو زر ولولا ان قومك حديث
بالتنوين عهدهم بالجاهلية ولابي ذر عن الكشميهني حديث
عهدهم بالاضافة فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجر بفتح
الجيم وسكون الراء المهملة ولابي ذر عن المستملي الجرا في
البيت وان الصق بابه بالارض وجواب لولا محذوف تقديره
لفعلت والحديث سبق في الحج وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو
الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار قال
الطيبي لولا تفضيلي علي الانصار بسبب الهجرة لكنت واحدا من
الانصار وهذا تواضع منه صلي الله عليه وسلم وحث للناس
علي اكرامهم واحترامهم لكنت لا يبلغون درجة المهاجرين
السابقين الذين اخرجوا من ديارهم وقطعوا عن اقاربهم
واحبابهم وخربوا اوطانهم وامواهم ولو سلك الناس واديا
وسلكت الانصار واديا او شعبا بكسر الشين طريقا في الجبل
لسلكت واديهم الانصار او شعب الانصار قيل اراد حسن
مرافقتهم اياهم وترجيحهم في ذلك علي غيرهم لما شاهد منهم من
حسن الوفا بالعهد والجوار وما اراد بذلك وجود متابعته
اياهم فان متابعته حق علي كل مومن لانه صلي الله عليه
وسلم هو المتبوع المطاع لا التابع المطيع وبه قال حدثنا موسي
ابن اسماعيل المنجوذي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح
الهاء ابن خالد البصري عن عمرو بن يحيي بفتح العين المازني
الانصاري عن عباد بن تميم بفتح العين والموحدة المشددة
ابن زيد عمن عمه عبد الله بن زيد المزني الانصاري المازني
رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال لولا الهجرة
التي لا يجوز تبديلها لكنت امرأ من الانصار ولو سلكت الناس
واديا او شعبا ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وشعبا بحذف
الالف وفتح الواو لسلكت واديه الانصار وشعبها تابعه
اي تابع عباد بن تميم ابو التياح بفتح الفوقية والتحتية
المشددة وبعد الالف حاء مهملة زيد بن حميد الضبعي بضم الضاد
المعجمة وفتح الموحدة بعدها عين مهملة مكسورة البصري

عن

عن انس رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم في
الشعب اي من توله لو سلك الناس واديا او شعبا الي اخره
والحديث سبق في المناقب بسم الله الرحمن الرحيم
باب ما جاء في خبر الصروق الواحد اي العمل بقوله
في دخول الوقت والاعلام بجهة القبلة لاجل الصلاة طلوع
الفجر وغروب الشمس في الصوم والفرايض من عطف العام
علي الخاص والاحكام جمع حكم وهو خطاب الله تعالي المتعلق
بافعال المكلفين من حيث انهم مكلفون وهو من عطف العام علي
عام اخص منه لان الفرايض فرد من الاحكام والمراد بالواحد
هنا حقيقة الوحدة وعند الاصوليين ما لم يتواتر والتعبير
بالصروق لابد منه فلا يحتج بالكروب اتفاقا اما ان لم يعرف
حاله فقالتها يجوز ان امتحر قال في الفتح وسقطت البسملة
لابي ذر والقابسي والجرجاني وثبتت هنا قبل الباب في
رواية كريمة والاصيلي ويحتمل ان يكون هذا من جملة ابواب
الاعتصام فانه من جملة متعلقاته فلعل بعضه من بياض
الكتاب قدمه عليه ووقع في بعض النسخ كتاب خبر الواحد
وليس بجيد والذي عند الجميع بلفظ باب فيكون من جملة
كتاب الاحكام وهو واضح نعم في نسخ الصغاني في كتاب
اخبار الاحاد ثم قال باب ما جا الخ وقول الله تعالي فلولا
نفر من كل فرقة منهم طايفة اي من كل جماعة كثيرة
جماعة قليلة منهم يكفونهم النفير ليتفقهوا في الدين
ليتكلفوا الفقاهة فيه ويتجشموا المشاق في تحصيلها ولينذروا
قومهم وليجعلوا همتهم في التفقه انذار قومهم وارشادهم

اذا رجعوا اليهم دون الاعراض الخسيسة من التصدر والترؤس
والتشبه بالظلمة في المراكب والملابس لعلهم يحذرون ما يجب
اجتنابه واستدل به على ان اخبار الاحاد يلزم العمل بها لان
عموم كل فرقة يقتضي ان ينفرد من كل ثلاثة تفردوا بقرية طايفة
الى التفقه لتنذر فرقتها يتذكروا او يحذروا فلو لم تعتبر الاخبار
ما لم يتواتر لم يعد ذلك وسقط لغير كريمة ليتفقهوا الى اخره
وقال بعد قوله طايفة الاية قال البخاري ويسمى الرجل
الواحد طايفة لقوله تعالى وان طايفتان من المومنين اقتتلوا
فلو اقتتل رجلان ولابي ذر عن الكشميهني الرجلان دخل في
معنى الاية لاطلاق الطايفة على الواحد ولهذا احتج امامنا
الشافعي وقبله ابن مجاهد وعن ابن عباس وغيره ان لفظ
الطايفة يتناول لفظ الواحد فما فوقه ولا يختص بعدد معين
وعن ابن عباس انها من اربعة الى اربعين وعن عطا اثنان
فصاعدا وقوله تعالى ان جاكم فاسق بنبا بخبر وتنكير الفاسق
والبنا للتعميم كانه قال اي فاسق جاكم بنبا فتبينوا فتوانقوا
فيه وتطلبوا بيان الامر وانكشاف الحقيقة ولا تعتمدوا قول
الفاسق لان من لا يتحامى جنس الفسوق لا يتحامى الكذب
الذي هو نوع منه وفي الاية دليل على قبول خبر الواحد العدل
لانا لو توقفنا في خبره لسوينا بينه وبين الفاسق ولخلا
التخصيص به عن الفايدة وقال ابن كثير ومن هنا امتنع
طوايف من العلما من قبول مجهول الحال لاحتمال فسقه في نفس
الامر وقبلها اخرون لانا انما امرنا بالتثبت عند خبر الفاسق هذا
وليس بمحقق الفسق لانه مجهول الحال وكيف بعث النبي صلى
الله

الله عليه وسلم امراه جمع امير ولابي ذر عن الكشميهني امرا
بحذف الضمير الى الجهاد واحدا بعد واحد فلو لم يكن خبر الواحد
مقبولا لما كان في ارساله معنى وانما ارسل اخر بعد الاول كون خبره
مقبولا ليذكره عند السهو كما قال فان سهى احد منهم اي من
الامرا المبعوثين رد بضم الرا مبنيا للمفعول الى السنة اي الطريقة
المحمدية الشاملة للواجب والمندوب وغيرهما وبه قال حدثنا محمد
ابن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف
عبد الله بن زيد الجرمي انه قال حدثنا مالك بن الحويرث بضم
الحا المهملة اخره مثلثة مصغرا حجازي سكن البصرة ومات بها
رضي الله عنه وثبت قوله ابن الحويرث في رواية ابي ذر انه
قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم واقد بن علية ونحن شببة
بمعجمة وموحدتين مفتوحات جمع شاب وهو من كان دون
الكهولة متقاربون اي في السن او في القراة كما في مسلم او في
العلم كما في ابي داود فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رفيقا بفا وقاف من الرفق وفي مسلم
رقيقا بقافين وكذا هو عند بعض رواة البخاري وهو من الرقة
فلما ظن انا قد اشتهينا اهلنا بفتح اللام ازواجنا او اعم ولابي
ذر عن الكشميهني اهلينا بكسر اللام وزيادة تحتية ساكنة بعدها
او قال اشتغلنا سالنا بفتح اللام صلى الله عليه وسلم عمن
تركنا بعدنا فاخبرناه بذلك قال ارجعوا الى اهليكم بفتح الهمزة
وسكون الها وكان ذلك بعد الفتح وقد انقطعت الهجرة والمقام
بالمدينة راجع الى اختيار الوافد اليها فاقيموا فيهم وعلموهم

شرايع الاسلام ومروهم بالاتيان بالواجبات والاجتناب عن
المحرمات قال ابو قلابة وذكر مالك بن الحويرث اشيا احفظها
او لا احفظها ليس بشك بل تنويع ومن جملة الاشيا التي حفظها
ابو قلابة عن مالك قوله عليه الصلاة والسلام وصلوا كما رايتموني
اصلي فاذا حضرت الصلاة ايه دخل وقتها فليوذن لكم احدكم
وليوصكم في الصلاة اكبركم في الحفل او في السن عند التساوي
في الفضيلة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فليوذن لكم احدكم
لان اذان الواحد يوذن بدخول الوقت والعمل به والحديث سبق
بغير هذا المتن والاسناد في باب الاذان للمسافر في كتاب الصلاة
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد
القطان عن التيمي سليمان بن طرخان عن ابي عثمان عبد
الرحمن النهدي بفتح النون وسكون الها عن ابن مسعود رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يمنعن احدكم اذان بلال من اكل سحوره بفتح السين
فانه يوذن او قال ينادي بليل اي فيه ليرجع بفتح المثناة
التحتية وسكون الراء وكسر الجيم المخففة من رجع ثلاثيا اي
ليرد قائمكم وفي اليونينية قائمكم بالفتح مصلح عليه كشط مصححا
عليها وليرجع بفتح اوله وقوله في التنقيح وكتب فيه شطب
ارجعت رباعيا فعليه هذا يضم اوله تعقبه في التوضيح فقال
اذا اراد مطلقا حتى يدخل فيه هذا الحديث فيفتقر الى ثبوت
رواية فيه بالضم والافليس في نسخ البخاري الا الفتح على ما
افهمه كلام الشارحين واذا اراد غير ذلك فليس مما تعتبر صورته
انتهى وفي الفرع كاصله عن ابي ذر فليرجع بضم حرف المضارعة

وفتح

وفتح الراء وتشديد الجيم مفتوحة ومكسورة وفي اليونينية قائمكم
بالنصب على المفعولية والمراد به القائم في التهجد يعني لينام تلك
اللمحة ليصبح نشيطا وليتسحر ان اراد الصوم وبينه بقوله قائمكم
ليستعد للصلاة وليس الفجر ان يقول ان يظهر هكذا مستطيلا
غير منتشر وهو الفجر الكاذب وجمع يحيى بن سعيد القطان كفيه
حتى يقول يظهر هكذا ومد يحيى القطان المذكور اصبعيه السبابتين
اي حتى يصير مستطيلا منتشرا في الافق ممدودا من الطرفين
اليمين والشمال وهو الفجر الصادق وفيه اطلاق القول على العقل
والحديث سبق في باب الاذان قبل الفجر من ابواب الاذان ومطابقته
للترجمة في قوله لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه
يعتبر ان الوقت الذي اذن فيه من الليل حتى يجوز السحور فيه
وهو خبر واحد صدوق وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي البصري قال
حدثنا عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر قال سمعت عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ان بلالا ينادي ليل فكلوا واشربوا
حتى ينادي ابن ام مكتوم عبد الله وقيل عمرو بن قيس القرشي
العامري الاعمى واسم ام مكتوم عاتكة بنت عبد الله ومطابقته
للترجمة في قوله ان بلالا ينادي بليل كما تقرر في السابق والحديث
سبق ايضا في الاذان وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن غياث
قال حدثنا شعبة بن الحجاج ح عن الحكم بضمتين ابن عتيبة
بضم العين وفتح الفوقية مصغرا عن ابراهيم النخعي عن علقمة
ابن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال صلى

بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا اي خمس ركعات فقيل
له لما سلم يرسول الله ازيد في الصلاة ركعة قال عليه الصلاة
والسلام وما ذاك اي وما سوالكم عن الزيادة في الصلاة قالوا
صليت خمسا فسجد صلى الله عليه وسلم سجدتين للسهو بعد ان
سلم لتعذر السجود قبله لعدم علمه بالسهو وعبر عنها بقوله قالوا
صلينا بلفظ الجمع وفي باب اذا صلى خمسا من طريق ابي الوليد
هشام عن شعبة قال صليت خمسا بلفظ الافراد وبهذا تحصل
المطابقة بين الحديث والترجمة هذا ان الحديثين حديث واحد
عن صحابي واحد في حادثة واحدة وقد صدقه النبي صلى الله
عليه وسلم وعمل باخباره لكونه صدوقا عنده ولم يقف الحافظ ابن
حجر على تسمية من واجهه صلى الله عليه وسلم بذلك وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
الاعظم ابن انس الاصبحي عن ايوب السختياني عن محمد اي
ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم انصرف من اثنتين اي من احدى صلاة العشا كما
في الرواية الاخرى فقال له ذو اليدين الخرباق وكان في يديه
طول اقصرت الصلاة بهمزة الاستفهام الاخباري وفتح القاف
وضم الصاد المهملة يرسول الله ام نسيت فقال صلى الله عليه
وسلم اصدق ذو اليدين فيما قاله والهمزة للاستفهام فقال الناس
نعم صدق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي احرم ثم
جلس ثم قام فصلى ركعتين اخريين بتحتيتين بعد الرافنون
ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده الذي للصلاة او اطول منه
شك من الراوي ثم رفع ثم كبر فسجد سجودا مثل سجوده وكان

سجوده

سجوده مثل سجوده للصلاة فهو نعت لمصدر محذوف او حال اي
سجد سجودا في حال كونه مثل سجوده فهو حال من المصدر بعد
اضماره ثم رفع من سجوده ثم سلم من غير ان يتشهد ومطابقته
ظاهرة لانه عمل بخبر ذي اليدين وهو واحد وانما قال اصدق ذو
اليدين لاستثبات خبره لكونه انفرد دون من صلى معه لاحتمال
خطايه في ذلك ولا يلزم منه رد خبره مطلقا وهذا قول من يرى
رجوع الامام في السهو الى اخبار من يفيد خبره العلم عنده وهو
راي البخاري ولذلك اورد الخبرين هنا بخلاف من يحمل على انه
تذكر فلا يتجه ايراده في هذا المحل قاله في الفتح وسبق في السهو
في باب من لم يتشهد في سجدة السهو وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله
ابن دينار المدني عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه قال بينا بغير ميم الناس بقبا بالهمزة والمد منصرف على
انه مذكر ويجوز المنع من الصرف بتاويل البقعة ويجوز فيه
القصر وبين ظرف والناس مبتدا وبقبا يتعلق بالخبر اي مستقرون
بقبا في صلاة الصبح ولابي ذر عن الحموي والمستملي الفجر اذ جاءهم
ات هو عباد بن بشر واذ هنا للمفاجاة كاذا وات اسم هنا على
من اتى ياتي صفة لموصوف محذوف اي رجل فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قران يريد قوله
تعالى قد نرى تقلب وجهك في السما الايات وقد امر بضم الهمزة
فيهما عليه الصلاة والسلام ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها
بكسر الموحدة فيهما على الامر في الثاني وتفتح فيه على الخبر
وضمير المفعول على كسرها لاهل قبا وعلى فتحها عليهم او على

فتحولوا عليهم او علي اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم الصلوة
معه وكانت وجوههم الي الشام فاستداروا الي الكعبة
بان تحول الامام من مكانه في مقدم المسجد الي مؤخره ثم تحولت
الرجال حتي صاروا خلفه وتحول النساء حتي صرن خلف الرجال
ولم تتوال في خطابهم بمذر التحويل بل وقعت معرفة والحديث سبق
في الصلاة ومطابقته في قوله اذا تاهم اتاهم لان الصحابة قد عملوا
بخبره واستداروا الي الكعبة وبه قال حدثنا يحيي بن موسي
البلخي قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن اسرايل عن جده
ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب
رضي الله عنه انه قال لما قدم رسول الله صلي الله عليه وسلم
المدينة في الهجرة من مكة صلي نحو ايه جهة بيت المقدس ستة
عشر او سبعة عشر شهرا من الهجرة وكان صلي الله عليه وسلم
يحب ان يوجه بضم التحتية وفتح الجيم مسندة مبنيا للمفعول
اي يومر بالتوجه الي الكعبة فانزل الله تعالي قد نري تقلب
وجهك في السما اي تردد وجهك وتصرف تحركك في جهة السما
وكان صلي الله عليه وسلم ليتوقع من ربه ان يحوله الي الكعبة
موافقة لابراهيم ومخالفة لليهود لانها ادهي للعرب الي الايمان
لانها مفخرتهم وبطانهم ومزارهم فلنولينك فلنعطينك ولنمكنك
من استقبالها او فلنجعلنك تلي بحولها دون سمت بيت المقدس
قبلة ترضاها تحبها وتميل اليها لاغراضك الصحيحة التي اضرتها
وموافقة مشيئة الله وحكمته فوجه بضم الواو وكسر الجيم
نحو القبلة فصلي معه رجل اسمه عباد بن بشر كما عند ابن
بشكوال او عباد بن نهيك العصر ولا تنافي بين قوله هنا العصر

وقوله

وقوله في السابقة الصبح بقبا لان العصر ليوم التوجه بالمدينة
والصبح لاهل قبا في اليوم الثاني ثم خرج فمر علي قوم من الانصار
يصلون العصر نحو بيت المقدس فقال هو اشهد انه صلي مع
النبي صلي الله عليه وسلم وهذا علي طريق التجريد جرد من
نفسه ملخصا او علي طريق الالتفات ونقل الراوي كلامه بالمعني
وانه عليه الصلاة والسلام توجيه بضم الواو وكسر الجيم
الي الكعبة فانحرفوا وهم ركوع في صلاة العصر عن الكعبة
والحديث سبق في باب التوجه نحو القبلة من الصلاة ومطابقته
ظاهرة وقال في المصابيح الجامع فان قلت ان كان مقصود البخاري
ان يثبت خبر الواحد بهذا الذي هو خبر الواحد فان ذلك
اثبات الشي بنفسه واجاب بانه انما مقصوده التنبيه علي
مثال من امثلة قبولهم خبر الواحد ليضم اليه امثالا لا تحصي
فثبت بذلك القطع بقبولهم خبر الواحد قال ثم ما يتعلق بالكلام
علي هذا الحديث وهو استقبال اهل قبا الي الكعبة عند مجيب
الاتيان لهم وهم في صلاة الصبح لانه عليه الصلاة والسلام امر
ان يستقبل الكعبة ان نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر
الواحد هل يجوز او لا الاكثرون علي المنع لان المقطوع لا يزال
بالمظنون فنقل عن الظاهرية جواز ذلك واستدل للجواز بهذا
الحديث ووجه الدليل انهم عملوا بخبر الواحد ولم ينكر عليهم النبي
صلي الله عليه وسلم قال ابن دقيق العيد وفي هذا الاستدلال
عندي مناقشة فان المسئلة مفروضة في نسخ الكتاب والسنة
المتواترة بخبر الواحد ويمتنع في العادة في اهل قبا مع قربهم
منه صلي الله عليه وسلم وانيانهم اليه وتيسير مراجعتهم له

ان يكون مستقبلهم في الصلاة الى بيت المقدس خيرا عنه
صلى الله عليه وسلم مع طول المدة ستة عشر شهرا من غير
مشاهدة لفعله او مشافهة من قوله قال البدر الدماميني
ليس الكلام في صلاتهم الى بيت المقدس مع طول المدة وانما
هو في الصلاة التي استمروا في اثنائها الى الكعبة بمجرد
اخبار الصحابي الواحد لهم بتحويل القبلة ثم ينكر عليهم ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذي استدل به
فيما يظهر والشيخ ابن ابن رقيق الحيدم بوجه ثم اطال الكلام
رحمه الله في ذلك فيما هو مسطور في شرح العمدة فليراجع
وبه قال حدثني بالافراد ولابيه ذر حدثنا يحيى بن قزعة
بفتح القاف والزاي والعين المهملة المرزوق قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي
طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنت
اسقي ابا طلحة يزيد بن سهل الانصاري وابا عبيدة
ابن الجراح عامر بن عبد الله بن الجراح وابي بن كعب
الانصاري شرابا من فضيخ بفاء مفتوحة فضاد معجمة
مكسورة فتحتية ساكنة فخاء معجمة وهو ابو الفضيخ تمر
مفضوخ ابه مكسور يتخذ منه ذاك الشراب فجاءهم ات
فاعل وعلامة الرفع ضمة مقدرة ولم يقف الحافظ ابن حجر
على اسم هذا الاتي فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة
لي يا انس قم الى هذه الجرار التي فيها شراب الفضيخ
فاكسرها قال انس رضي الله عنه فقمت الى مهراس لنا
بكسر الميم وسكون الهاء اخره سين مهملة فضربتها باسفله

حتى

حتى انكسرت وفي باب نزل تحريم الخمر فاهراقتها فهرقتها
وطابقته للترجمة ظاهرة وفي بعض طرق الحديث فوالله
ما سالني عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل قال في الفتح وهو
حجة قوية لانهم انتبذوا به بنسخ الشيء الذي كان مباحا حتى
قوموا من اجله على تحريمه والعمل بمقتضى ذلك وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الامام ابو ايوب الواشحي البصري
قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي عن حذيفة بن اليمان رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل نجران
بفتح النون وسكون الجيم بلد باليمن وقد كانوا سالوه ان
يبعث معهم امينا لابعثن لكم رجلا امينا حق امين فيه
توكيد والاضافة نحو زيد لعالم حق عالم وجد عالم اي عالم حقا
وجد اي عالم يبالغ في العلم جدا فاستشرف اي تطلع لها
ورغب فيها حرصا على الوصف بالامانة اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم فبعث لهم ابا عبيدة بن الجراح والوصف
بالاضافة وان كان في الكل لانه صلى الله عليه وسلم خص
بعضهم بوصف يغلب عليه كما في وصف عثمان بالحياء والحديث سبق
في مناقب ابي عبيدة وفي المغازي وبه قال حدثنا سليمان بن
حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن خالد وهو
ابن مهران الحذاء البصري عن ابي قلابة عبد الله بن زيد
عن انس رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لكل امة امين وامين هذه الامة ايها المجدية ابو
عبيدة بن الجراح والحديث سبق في مناقبه ايضا واورده هنا

مناسبة لسابقه فيكون مناسبا للترجمة لان المناسب للمناسب
للشئ مناسب لذلك الشئ وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد بفتح الحاء وتشديد الميم وزيد
من الزيادة ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازدي الازرق عن
يحيى بن سعيد الانصاري عن عبيد بن حسين بضم العين والحا
المهملتين نسبهما مصغرين مولى زيد بن الخطاب عن ابن عباس
عن عمر رضي الله عنهم انه قال وكان رجل من الانصار اسمه
اوس بن خولي بن عازب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشهد ته اي حضرته اتبته بما يكون عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم والحديث سبق بتمامه في تفسير سورة التحريم وفي
باب التناوب في العلم ويستفاد منه ان عمر رضي الله عنه كان
يقبل خبر الشخص الواحد وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال حدثنا غندر محمد بن
جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن زبيد بضم الزاي وفتح
الموحدة ابن الحارث اليامي عن سعد بن عبيدة بالتكبير العين
في الاول وضمها في الثاني ختن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابي
عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم بعث جيشا لاجل ناس تراهم الهلجدة واصله
عليهم رجلا اسمه عبد الله بن حذافة السهمي المهاجري
زاد في الاحكام من الانصار ويرد له بانه انصاري بالمخالفة اد
بالمعنى الاعم من كونه من نصر النبي صلى الله عليه وسلم في
الجملة فاوقد بالافراد ولابي ذر فاوقدوا نارا وقال بالواو ولابي
الوقت فقال ادخلوها فاراد وا ان يدخلوها وقال اخرون انما

خررنا

فررنا منها فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال للذين
ارادوا ان يدخلوها لو دخلوها لم يزالوا فيها الى يوم القيامة
اي بما تواوم يخرجوا منها مدة الدنيا وفي الاحكام لو دخلوا فيها
ما خرجوا منها ابدا ويحتمل ان يكون الضمير للنار الاخرة والتابيد
محمول على طول الاقامة لا على التخاوق قال عليه الصلاة والسلام
للاخرين الذين لم يريدوا دخولها لا طاعة في معصية ولابي ذر
عن الحموي والمستملي في المعصية انما الطاعة في المعروف
قال السفاقسي بيت الحديث وما ترجم له لانهم لم يطيعوه في دخول
النار واجاب في الفتح بانهم كانوا مطيعين له في غير ذلك وبها
يتم الغرض والحديث سبق في اوايل الاحكام في باب السمع والطاعة
للامام وبه قال حدثنا زهير بن حرب بضم الزاي مصغرا ابو خيثمة
النسائي الحافظ نزيل بغداد قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري ان عبيد الله بن عتبة اخبره ان ابا هريرة
وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما اخبراه ان رجلين
اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال المولف حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بن مسعود ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال بينما بالميم نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ابن ابي ذيب عند البخاري وهو جالس في المسجد
اذ قام رجل من الاعراب فقال يا رسول الله اقض لي بكتاب

الله الذي حكم به على عباده او المراد ما تضمنه القران فقال
خصمه زاد في رواية اخرى وكان افقه منه صدق يرسول الله
اقض له بكتاب الله وفي رواية اخرى فاقض بزيادة الفا وفيه
جزا شرط محذوف يعني اتفقت معه بما عرض على جنابك فاقض
فوضع كلمة التصديق موضع الشرط واذن لي زاد ابن ابي
شيبة حتى اقول فقال النبي صلى الله عليه وسلم قل فقال
اي الثاني كما هو ظاهر السياق ان ابني زاد في باب الاعتراض
بالربا هذا وفيه ان الابن كان حاضرا فاشار اليه ومعظم الروايات
ليس فيها لفظ هذا كان عسيفا بفتح العين وكسر السين المهملة
اخره فا على هذا اشارة خصمه وهو زوج المراة قال الزهري
او غيره والعسيف الاجير وسمي به لان المستاجر يعسفه في العمل
والعسف الجور وقوله على هذا ضمن على معنى عند وكان الرجل
استاجره فيما تحتاج اليه امراته من الامور فكان ذلك سببا
لما وقع له منها فزنا بامراته لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها
ولا اسم الابن فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت بالفا
منه اي من الرجم بماية من الغنم ووليدة جارية وكانهم ظنوا
ان ذلك حق له يستحق ان يعفو عنه على مال ياخذه منه
وهو ظن باطل ثم سالت اهل العلم فاخبروني ان على امراته
الرجم لانها محصنة وانما على ابني جلد ماية وتغريب عام
فيه جواز الافتا به في زمانه صلى الله عليه وسلم وبلده فقال
صلوات الله وسلامه عليه والذي نفسي بيده لاقضين بينكما
بكتاب الله وفي رواية عمرو بن شعيب عن ابن شهاب عند
النسائي لاقضين بينكما بالحق وذلك يرجح الاحتمال الاول في قوله

اقض

اقض لي بكتاب الله اما الوليدة والغنم فرد عليك على صاحبها
واما ابنك فعليه جلد ماية وتغريب عام لانه اعترف وكان
بكرا واما انت يا انيس لرجل من اسلم قال ابن السكن في
كتاب الصحابة لا ادري من هو ولا وجدت له رواية ولا ذكرا الا
في هذا الحديث وقال ابن عبد البر هو ابن الضحاك الاسلمي
فاغد على امراة هذا بالغين المعجمة الساكنة اي فاذهب
اليها فان اعترفت بالزنا فارجمها فغدا عليها فذهب اليها
انيس فسالها فاعترفت فرجمها بعد استيفا الشروط الشرطية
وعدي غدا بعلى لفايدة الاستعلا اي متامرا عليها وحاكما عليها
وقد عديت في القران العظيم قال تعالى ان اغدوا على حرثكم قال الشاعر
وقد اغدوا على ثبة كرام ۞ نشاوى واجدين لما نشا ۞
ومباحث هذا الحديث سبقت في مواضع كالمحاربين فليراجع
من مظانها وفي الحديث ان المخدرة التي لا تعتاد البروز لا تكلف
الحضور لمجلس الحكم بل يجوز ان يرسل اليها من يحكم لها وعليها
ومطابقته للترجمة قيل من تصديق احد المتخاصمين الاخر وقبول
خبره باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم باضافة
باب لتاليه واسكان العين وفي نسخة باب بالتنوين بعث
النبي صلى الله عليه وسلم بفتح عين بعث فعلا ماضيا والنبي
صلى الله عليه وسلم رفع فاعل الزبير بن العوام حال كونه
طليعة وحده ليطلع يوم الاحزاب على احوال العدو وبه قال
حدثني علي بن عبد الله ولابي ذر ابن المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا ابن المنكدر محمد قال سمعت جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال ندب النبي صلى الله

عليه وسلم الناس اي دعاهم وطلبهم يوم الخندق اذ يأتوه باخبار البرو فانتدب الزبير اي اجاب فاسرع ثم ندبهم عليه الصلاة والسلام فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير بتكرار ثم مرتين وزادني رواية ابي ذر ثلاثا اي كرر ندب الناس فانتدب الزبير ثلاث مرات فقال صلي الله عليه وسلم لكل نبي حواري بفتح الحا المهملة وفتح الواو وكسر الراء وتشديد التحتية ناصر وحواري ناصري الزبير انه كان له اختصاص بالنصرة وزيادة فيها علي سايرا قرانه لاسيما في ذلك اليوم والا فكل اصحابه كانوا انصاره عليه الصلاة والسلام قال سفيان ابن عيينة حفظت اي الحديث من ابن المنكدر رحمه وقال له اي لابن المنكدر ايوب السختياني يا ابا بكر وهو كنيته محمد بن المنكدر حدثهم بكسر الدال عن جابر فان القوم يعجبهم ان يحدثهم عن جابر كلمة ان مصدرية فقال ابن المنكدر في ذلك المجلس سمعت جابرا فتابع بفوقية واحدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فتتابع بفوقيتين بين احاديث ولابي ذر عن الكشميهني بين اربعة احاديث سمعت جابرا قال علي بن المديني قلت لسفيان بن عيينة فان الثوري سفيان يقول يوم قريظة يعني بدل قوله يوم الخندق فقال ابن عيينة كذا حفظته منه من ابن المنكدر ولحظة منه ثابتة لابي الوقت كما انك جالس يوم الخندق قال سفيان بن عيينة فهو يوم الخندق يعني يوم الخندق ويوم قريظة ويقسم سفيان بن عيينة قال في الفتح وهذا انما يصح علي اطلاق اليوم الاعلي الزمان الذي يقع فيه الكثير سرا قلت ايامه او كثرت كما قال يوم الفتح ويراد

به

له الذي قام فيها صلي الله عليه وسلم بمكة تما فتحها وكذا وقعة الخندق دامت اياما اخرها لما انصرفت الاحزاب ورجع النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه الي منازلهم جاه جبريل بيت الظهر والعصر فامره بالخروج الي بني قريظة فخرجوا تم حاصرهم اياما حتي نزلوا علي سعد بن معاذ وقال الاسماعيلي انما طلبه النبي صلي الله عليه وسلم يوم الخندق خبر بني قريظة ثم ذكر من طريق فليح بن سليمان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال ندب رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم الخندق من ياتيه بخبر بني قريظة فمن قام يوم قريظة ان الزبير اراد ان يعلم فيه خبرهم لا اليوم الزبير عذرهم فيه وذلك مراد سفيان والله اعلم والمطابقة في قوله ندب النبي صلي الله عليه وسلم وانتدب الزبير وسبق في الجهاد وفي باب هل يبعث الطليعة وحده باب قول الله تعالي لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم اي يؤذن لكم في موضع الحال اي لا تدخلوا الا ماذونا لكم او في معني الظرف تقديره وقت ان يؤذن لكم فاذا اذن له واحد جاز له الدخول لعموم تعيين العدد في النص فصار الواحد من جملة ما يصدق عليه الاذن قال في الفتح وهذا متفق علي العمل به عند الجمهور حتي اكتفوا فيه بخبر من لم تثبت عدالته لقيام القرينة فيه بالصدق وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد ابو الازرق عن ايوب السختياني عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي عن ابي موسي عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم دخل حايطا يعني بستانا اريس فاستفتح

بحفظ الباب ولا مغايرة بين قوله هنا وامرني وقوله في السابقة
ولم يامرني بحفظه لان النفي كان اول ما جا ودخل صلى الله عليه
وسلم الحايط وجلس ابو موسى بالباب وقال لاكونن اليوم بواب
النبي صلى الله عليه وسلم فقوله ولم يامرني بحفظه كان في تلك
الحالة ثم لما جا ابو بكر واستاذن له وامره ان ياذن امره حينيذ
بحفظ الباب تقريرا له على ما فعله ورضي به تصريحا او تقريرا
فيكون مجازا فجا رجل يستاذن في الدخول عليه فذكرت له فقال
عليه الصلاة والسلام ايذن له في الدخول وبشره بالجنة
فاذا ابو بكر ثم جا عمر فقال ايذن له وبشره بالجنة ثم جا عثمان
فقال ايذن له وبشره بالجنة والحديث سبق في مناقب
ابي بكر ومناقب عمر طويلا وهذا مختصر منه وبه قال حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله العامري الاويسي الفقيه قال حدثنا
سليمان بن بلال ابو محمد مولى الصديق عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن عبيد بن حنين بالتصغير فيهما انه سمع ابن
عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قال جيت اي بعد ان
اخبره صاحبه اوس بن خولي ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعتزل ازواجه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة
بفتح الميم وضم الرا بينهما معجمة ساكنة اي غرفة له وغلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسود اسمه رباح على راس الدرجة
قاعد فقلت له قل لرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عمر بن
الخطاب يستاذن في الدخول فدخل الغلام واستاذن فاذن لي صلى
الله عليه وسلم فدخلت ففيه الاكتفا بالواحد في الخبر فهو حجة
لقبول خبر الواحد والعمل به وسبق الحديث في تفسير سورة التحريم
وهذا

وهذا طرف منه باب ما كان يبعث النبي صلى الله عليه
وسلم من الامرا كعتاب بن اسيد على عكرمة وعثمان بن ابي العاص
على الطايف والرسل الى الملوك كحاطب بن ابي بلتعة الى المقوقس
صاحب اسكندرية وشجاع بن وهب الى الحارث بن ابي شمر
الغساني ملك البلقا واحدا بعد واحد وقال ابن عباس رضي
الله عنهما مما وصله موصولا في بدء الوحي بعث النبي صلى
الله عليه وسلم دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد بن
امرء القيس الكلبي من كلب وبرة الخزرج بفتح الخا المعجمة وسكون
الزاي اخره جيم بكتابه الى عظيم اهل بصرى بضم الموحدة
وفتح الرا بينهما صاد مهملة ساكنة الحارث ابن ابي شمر ان
يدفعه الى قيصر ملك الروم وهذا التعليق ثابت في رواية
الكشميهني دون غيره قال حدثني بالافراد الليث بن سعد
الامام المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله
ابن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
بكتابه الى كسرى بتوزين بن هرمز مع عبد الله بن حذافة
فامره اي امر عليه الصلاة والسلام عبد الله بن حذافة ان
يدفعه اي الكتاب الى عظيم البحرين المنذر بن ساوى يدفعه
عظيم البحرين الى كسرى ملك الفرس فدفعه اليه فلما قراه
كسرى مزقه قال ابن شهاب الزهري فحسبت ان المسيب
سعيدا قال فدعى عليهم على كسرى وجنوده رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا كل ممزق اي يتفرقوا ويتقطعوا

وقد اجاب الله تعالى دعاءه عليه الصلاة والسلام فقد انقرضوا
بالكلية في خلافة عمر رضي الله عنه وقد قررت في تنقيح الزركشي
ما نصه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه
الى كسرى ثم قال كذا وقع الحديث في الامهات ولم يذكر فيه رحيته
بعد قوله بعث والصواب اثباته وقد ذكره البخاري فيما رواه
الكشميهني معلقا وقال ابن عباس بعث النبي صلى الله عليه
وسلم رحيته بكتابه الى عظيم بصرى وان يرفعه الى قيصر وهو
الصواب انتهى ونقله صاحب المصابيح ساكتا عليه قال في
الفتح بعد ان ذكره فيه غلط وكانه توهم ان القصتين واحدة
وحمله على ذلك كونهما من رواية ابن عباس والحق ان
المبعوث لعظيم بصرى هو دحية والمبعوث لعظيم البحرين
عبد الله بن حذافة وان لم يسم في هذه الرواية فقد سمي
في غيرها ولو لم يكن في الدليل على المغايرة بينهما الا بعد ما بين
بصرى والبحرين فان بينهما نحو شهر وبصرى كانت في مملكة
هرقل ملك الروم والبحرين كانت في مملكة كسرى ملك الفرس
قال وانما نبهت على ذلك خشية ان يغتر به من ليس له اطلاع
على ذلك والله الموفق وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يزيد بن
ابي عبيد بضم العين مولى سلمة بن الاكوع قال رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم امره
هند بن اسماء بن حارثة اذن في قومك او قال في الناس يوم
عاشوراء بالهمز والمد ان من اكل في اول اليوم فليتم او
فليمسك على الغطر بغتة يوصه حرمة لليوم ومن لم يكن اكل

فليصم

فليصم زاد في كتاب الصوم فانا اليوم يوم عاشوراء والحديث
سبق في الصوم ثلاثيا وهو هنا رباعي ومطابقته لما ترجم له في
قوله قال لرجل من اسلم الذي في قومك فانه من جملة الرسل
الذين ارسلهم وقد سرد محمد بن سعد كاتب الواقدي في طبقاته
امر السرايا مستوعبا لهم فلا طيل ذكرهم باب وصاة
النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الواو وقد تكسر من غير همز اي
وصية النبي صلى الله عليه وسلم ووفود العرب ان يبلغوا بضم
الموحدة وكسر اللام المشددة اي بان يبلغوا ما سمعوه من العلم
من وراءهم في موضع نصب على المفعولية قاله مالك بن الحويرث
بضم الحاء المهملة مصغرا فيما سبق قريبا اوايل باب ما جاء في اجازة
خبر الواحد وبه قال اخبرنا شعبة بن الحجاج ح للتحويل قاله
البخاري وحدثني بالافراد اسحاق بن راهوية قال في الفتح كما
في رواية ابي ذر قال اخبرنا النضر بالنون المخففة والضاد
المعجمة الساكنة ابن شميل ابو الحسن المازني البصري النحوي
شيخ مرو ومحدثها قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة
بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي انه قال كان ابن عباس
رضي الله عنهما يجذبني بضم اوله وكسر ثالثه على سريره
وفي مسند اسحاق بن راهوية ابنا النضر بن شميل وعبد
الله بن ادريس قالا حدثنا شعبة فذكره وفيه فجلسني
معه على السرير فاترجم بينه وبين الناس فقال ان وفد
ذرو الاصيليين في نسخة فقال ان وفد عبد قيس بن اقصى بما
اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح قال لهم من
الوفد وفي كتاب الايمان بكسر الهمزة من القوم او من الوفد بالشك

قالوا نحن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان قال مرحبا
بالوفد والقوم ماخوذ من رحب رحبا بالضم اذا وسع منصوب
بعامل مضمر لازم اضماره والمعنى اصبتم رحبا وسعة ولابي ذر
او القوم بزيادة همزة قبل الواو بالشك من الراوي غير خزايا
ولا ندامى جمع نادم على لغة القزاز وغيره حال من الوفد او
القوم والعامل فيه الفعل المقدر قالوا يا رسول الله ان بيننا
وبينك كفار مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة مخفوضة للاضافة
بالفتح للعلمية والتانيث وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها
من اطراف العراق فمرنا بامر زاد في الايمان فصل بالصاد المهملة
والتنوين في الكلمتين على الوصفية تدخل به الجنة اذا قبل
منا برحمة الله ونخبر به من ورانا من قومنا الذين خلفناهم
في بلادنا فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الاشربة اي
عن ظروفها فنهاهم عن اربع وامرهم باربع امرهم بالايمان
بالله اي وحده فانه قال هل تدرون ما الايمان قالوا الله
ورسوله اعلم قال عليه الصلاة والسلام هو شهادة ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله واقام
الصلاة وايتا الزكاة واظن فيه اي في الحديث صيام رمضان
وتوتوا وفي الايمان وان تعطوا وهو معطوف على قوله باربع
انما امرهم بالايمان بان يعطوا من المغانم بلفظ الجمع الخمس
قال في شرح المشكاة قوله بامر فعل يحتمل ان يكون الامر واحد
الاوامر وان يكون بمعنى الشان وفصل يحتمل ان يكون بمعنى
الفاصل وهو الذي يفصل بين الصحيح والفاسد والحق والباطل
وان يكون بمعنى مفصل اي مبين مكشوف ظاهر ينفصل به المراد

عن

عن الاشباه فاذا كان بمعنى الشان والفاصل وهو الظاهر
يكون التنكير للتعظيم بشهادة قوله تدخل به الجنة كما قال
صلى الله عليه وسلم سالتني عن عظيم في جواب معاذ اخبرني
بعمل يدخلني الجنة كما قال صلى الله عليه وسلم سالتني عن
عظيم في جواب معاذ اخبرني بعمل يدخلني الجنة فالمناسب
حينئذ ان يكون الفصل بمعنى المفصل لتفصيله صلاة الله وسلامه
عليه باركانه الخمس كما فصله في حديث معاذ وان كان بمعنى
واحد الاوامر فيكون التنكير للتقليل فاذا المراد به اللفظ
والبا للاستعانة والمامور به محذوف اي مرنا بعمل بواسطة
افعل وتصريحه في هذا المقام ان يقول لهم امنوا وقولوا امنا
هذا هو المعنى بقول الراوي امرهم بالايمان بالله وعلى ان
يراد بالامر الشان يكون المراد معنى اللفظ ومراده وعلى هذا
الفصل بمعنى الفاصل اي مرنا بامر فاصل جامع قاطع كما
في قوله صلى الله عليه وسلم قل امنت بالله ثم استقم فالمامور
هنا امر واحد وهو الايمان والاركان الخمسة كالتفسير للايمان
بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما الايمان وحده ثم بينه
بما قال فان قيل على هذا قول الراوي اشكالا لان احدهما ان
المامور واحد وقد قال اربع وثانيهما ان الاركان خمسة وقد
ذكر اربعا والجواب عن الاول انه جعل الايمان اربعا باعتبار اجزائه
المفصلة وعن الثاني ان من عادة البلغا ان الكلام اذا كان منصوبا
لغرض من الاغراض جعلوا سياقه له وتوجه اليه كان ما سواه
مرفوض مطروح ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث اي فعززناه
ترك المنصوب واتى بالجار والمجرور لان الكلام لم يكن مسوقا له

فههنا لما لم يكن الغرض في الايراد ذكر الشهادتين لان القوم كانوا
مؤمنين مقرين بكلمة الشهادة وبدليل قوله الله ورسوله اعلم
وترحب النبي صلى الله عليه وسلم لهم ولكن كانوا يظنون ان
الايمان مقصور عليهما وانهما كافيتان لهم وكان الامر في صدر الاسلام
كذلك لم يجعله الراوي من الاوامر وقصد به انه صلى الله عليه
وسلم نبههم على موجب توهمهم بقوله اتدرون ما الايمان
ولذلك خصص ذكر ان يعطوا من المغانم الخمس من حيث اتى
بالفعل المضارع على الخطاب لان القوم كانوا اصحاب حروب
وغزوات بدليل قوله بيننا وبينك كفار مضر لانه هو الغرض من
ايراد الكلام فصار امرا من الاوامر انتهى ونهاهم صلى الله
عليه وسلم عن الانتباذ في الحنتم الدبا بضم الدال المهملة
وتشديد الموحدة والمد القزع والانتباذ في الحنتم بالحاء المهملة
المفتوحة الجرة الخضرة والانتباذ في المزفت ما طلي بالزفت
والانتباذ في النقير بالنون المفتوحة والقاف المكسورة اصل
خشبة تنقر فينتبذ فيه وربما قال ابن عباس المقير بضم الميم
وفتح القاف والتحتية المشددة ما يطلى بالقار نبت يحرق
اذا يبس يطلى به السفن كما يطلى بالزفت وهذا منسوخ
بحديث مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا
في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وقدره الشيخ عز الدين بن عبد
السلام في مجاز القران وانهاكم عن شرب نبيذ الدبا والحنتم
والمزفت والنقير فليتامل قال احفظوهن بهمزة وصل
وابلغوهن بهمزة مفتوحة وكسر اللام من وراكم من قومكم
وفيه دليل على ابلاغ الخبر وتعليم العلم واجب اذ الامر للوجوب

وهو

وهو يتناول كل فرد فرد فلولا ان الحجة تقوم بتبليغ الواحد
ما حضهم عليه والحديث سبق في اوايل الكتاب في الايمان
باب خبر المراة الواحدة هل يعمل به ام لا وبه قال حدثنا
محمد بن الوليد بن عبد الحميد البسري القرشي البصري من ولد
بشر بن ارطاة قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن توبة بفتح الفوقية والموحدة بينهما واو
ساكنة ابن كيسان العنبري بالنون والموحدة والراء نسبة
الى بني العنبر بطن مشهورة من بني تميم انه قال قال لي
الشعبي عامر بن شراحيل ارايت اي ابصرت حديث
الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم وقاعدت
ابن عمر رضي الله عنهما اي جالسته قريبا من سنتين او
سنة ونصف فلم اسمعه يحدث ولابي الوقت وذر روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا قال في الفتح والاستفهام
في قوله ارايت للانكار وكان الشعبي ينكر على من يرسل
الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اشارة الى ان
الحامل لفاعل ذلك طلب الاكثار من التحديث عنه والا لكان
يكتفي بما سمعه موصولا وقال في الكواكب غرضه ان الحسن
مع انه تابعي يكثر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اشارة
الى ان الحامل لفاعل يعني جرى على الاقدام عليه وان عمر مع انه
صحابه معلل فيه يحتاط محترز مهما امكن له وكان عمر رضي الله
عنه يحض على قلة التحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
خشية ان يحدث عنه بما لم يقل لانهم لم يكونوا يكتبون فاذا طال
العهد لم يؤمن النسيان وقول الحافظ ابن حجر وقوله وقاعدت

ابن عمر الجملة حالية تعقبه العيني بانه ليس كذلك بل هو ابتدا
كلام لبيان تقليل ابن عمر في الحديث والاشارة في قوله غير
هذا الي قوله قال كان ناس من اصحاب النبي صلي الله عليه
وسلم فيهم سعد بسكون العين ابن ابي وقاص رضي الله
عنه فذهبوا ياكلون من لحم وعند الاسماعيلي من طريق
معاذ عن شعبة فاتوا بلحم سبق في الاطعمة عن ابن عباس
عن خالد بن الوليد انه دخل مع رسول الله صلي الله عليه
وسلم بنت ميمونة فاتي بضب محنوذ فاهدي اليه رسول الله
صلي الله عليه وسلم بيده فنادتهم امراة من بعض ازواج
النبي صلي الله عليه وسلم وهي ميمونة كما عند الطبراني
انه لحم ضب فامسكوا اي الصحابة عن الاكل فقال رسول
الله صلي الله عليه وسلم كلوا منه واطعموا انهم روصل
فانه حلال لو قال عليه الصلاة والسلام لا باس به قال
شعبة شك فيه توبة العنبري ولكنه قال صلي الله عليه
وسلم لكن الضب ليس من طعامي المالوف فلذا ترك اكله
لا لكونه حراما وفيه اظهار الكراهة ما يجده الانسان في نفسه
لقوله في الحديث الاخر فاجدني اعافه وهذا اخر كتاب الاحكام
وما بعده من التمني واجازة خبر الواحد وفرغت منه بعون
الله وتوفيقه يوم الاربعا في خامس عشر شهر الله المحرم
سنة ست عشر وتسعماية والله اسال الاعانة علي التكميل
فهو حسبي ونعم الوكيل بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الاعتصام هو افتعال من العصمة وهي المنعة
والعاصم المانع والاعتصام الاستمساك بالشي والمعني
الاستمساك

الاستمساك بالكتاب اي القران والسنة وهي ما جا عن النبي
صلي الله عليه وسلم من اقواله وافعاله وتقريره وما هو بفعله
والمراد امتثال قوله تعالي واعتصموا بحبل الله جميعا والحبل
في الاصل هو السبب وكلما وصل الي شي فهو حبل واصله
في الاجرام واستعماله في المعاني من باب المجاز ويجوز ان يكون
حينيذ من باب الاستعارة ويجوز ان يكون من باب التمثيل
من كلام الانصار رضي الله عنهم بيننا وبين القوم حبالا
ونحن قاطعوها يعنون العهود والحلف قال الاعشي
واذا تجورها حبال قبيلة اخذت اليك من الاخري حبالها
يعني العهود وقال في اللباب وهذا المعني غير طايل بل
سمي العهد حبلا للتوصل به الي الغرض قال ما زلت
معتصما بحبل منكم والمراد بالحبل هنا القران لقوله عليه
الصلاة والسلام في الحديث الطويل هو حبل الله المتين
وبه قال حدثنا الحميدي ولابوي الوقت وذر حدثنا
عبد الله بن الزبير الحميدي قال حدثنا سفيان بن
عيينة عن مسعر سمع قيسا وقيس سمع طارقا فصرح
بالسماع فيما عنعنه اولا اطلاعا منه علي سماع كل من شيخه
ووجه سياق الحديث هنا من حيث ان الاية تدل علي
ان هذه الامة المحمدية معتصمين بالكتاب والسنة لان
الله تعالي من عليهم باكمال الدين واتمام النعمة ورضي
لهم بدين الاسلام والحديث سبق في كتاب الايمان وبه
قال حدثنا يحيي بن بكير نسبة لجده واسم ابيه عبد الله
قال حدثنا الليث بن سعد المصري الامام عن عقيل بضم

العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم انه قال اخبرني
بالافراد انس بن مالك انه سمع عمر رضي الله عنه الغد
من اليوم الذي توفي فيه النبي صلى الله عليه وسلم حين بايع
المسلمون ابا بكر الصديق رضي الله عنه واستوى عمر على
منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم تشهد قبل ابي بكر
بسكون الموحدة بعد القاف وفي الاحكام في باب الاستخلاف
وابو بكر صامت لا يتكلم فقال اما بعد فاختار رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذي عنده من معالي درجات الجنات
ودخور خطاير الكراما ان على الذي عندكم في الدنيا وهذا
الكتاب اي القران الذي هدى به رسولكم فخذوا به تهتدوا
وانما ولابي ذر عن الحموي والمستملي لما وله عن الكشميهني
بما بالموحدة بدل اللام هدى الله به بالقران ورسول
الله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في
قوله وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسولكم كما لا يخفى
على ذي لب والحديث سبق في باب الاستخلاف من كتاب
الاحكام وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة
التبوذكي الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد
البصري عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم وقال اللهم علمه فهمه الكتاب اي القران
ليعتصم به وسبق في كتاب العلم وبه قال حدثنا موسى بن
اسماعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا وهيب بضم
الواو ابن خالد البصري عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى

ابن

ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
ضمني النبي صلى الله عليه وسلم وقال اللهم علمه فهمه
الكتاب اي القران ليعتصم به وسبق في كتاب العلم وبه قال
حدثنا عبدان بن صباح بفتح الصاد المهملة والموحدة
المشددة وبعد الالف حا مهملة العطار البصري قال حدثنا
معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان بن طرخان
البصري قال قال سمعت عوفا بالفا الاعرابي ان ابا اليزر
بفتح الموحدة والزاي بينهما راء ساكنة فضلة بالنون المفتوحة
والضاد المعجمة الساكنة الاسلمي قال ان الله عز وجل
يفتنكم بالفاء المعجمة من الاغنا او نعتسكم بنون فعين مهملة
فتاء مثناة معجمة مفتوحتان اي ردكم او جبركم عن الكسر او قالكم
عن العثرة بالاسلام فمحمد صلى الله عليه وسلم وستط تولد
او نعشكم لابي ذر وقال ابو عبد الله المص وقع هنا يفتنكم
بالفاء المعجمة من الاغنا بعدها نون وانما هو نعتسكم بالنون
والعين المهملة والتاء المعجمة المفتوحات ينظر ذلك في اصل
كتاب الاعتصام قال في الفتح انه صنف كتابه الاعتصام مفردا
وكتب منه هنا ما يليق بشرطه في هذا الكتاب كما صنع في كتاب
الادب المفرد فلما رايه هذه اللفظة مغايرة لما عنده انه الصواب
احال على مراجعته وان يصلح منه وقد وقع له نحو هذا في
تفسير انقض ظهرك كما سبق في سورة الم نشرح وقوله قال ابو
عبد الله الى اخره ثابت في رواية ابي ذر عن المستملي ساقط
لغيره وسقط لابن عساكر في نسخة ينظر الخ والحديث سبق
في الفتن في باب اذا اقام عند قوم فرأى وبه قال حدثنا اسماعيل

ابن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
الاصبحي عن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر انه عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كتب الى عبد الملك بن
مروان بعد قتل عبد الله بن الزبير يبايعه على الخلافة واقر
ابن مالك بالسمع والطاعة على
سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت ومن كان على سنة
الله ورسوله فقد اعتصم بهما والحديث سبق بالتم من هذا
في باب كيف يبايع الامام من اواخر كتاب الاحكام باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الاتيت ان شاء
الله تعالى بعثت بجوامع الكلم وروى العسكري في الامثال
من حديث سليمان بن عبد الله الغزيلي عن جعفر بن محمد
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتيت جوامع
الكلم واختصر لي الكلام اختصارا وهو مرسل وفي سنده
من لم اعرفه وللديلمي بلا سند عن ابن عباس مرفوعا مثله
لكن بلفظ اعطيت بدل الكلم وعند البيهقي في الشعب
نحوه فكل كلمة يسيرة جمعت معاني كثيرة فهي من جوامع
الكلم والاختصار هو الاقتصار على ما يدل على الغرض مع حذف
اوضار والعرب لا يحذفون ما لا دلالة عليه ولا وصلة اليه
لان حذف ما لا دلالة عليه مناف لغرض وضع الكلام من الافادة
والافهام وفايدة الحذف تحليل الكلام وتقريب معانيه الى
الافهام والحذف انواع احدها حذف الصفات وله امثلة كثيرة
منها نسبة التحليل والتحريم والكراهة والايجاب والاستحباب
الى الاعيان فهذا من مجاز الحذف اذ لا يتصور تعلق الطلب بالاجرا

ء انما يطلب افعال تتعلق بها فتحريم الميتة تحريم لاكلها وتحريم
الخمر تحريم لشربها وادلة الحذف انواع منها ما يدل العقل على حذفه
والمقصود الاظهر يرشد الى تبيينه وله مثالان احدهما قوله
حرمت عليكم الميتة الثاني حرمت عليكم امهاتكم فان العقل يدل
على الحذف اذ لا يصح تحريم الحرام والمقصود الاظهر يرشد الى
ان التقدير يحرم عليكم اكل الميتة حرم عليكم نكاح امهاتكم
ومباحث هذا طويلة جدا الاطيل بايرادها هنا وللشيخ عز
الدين بن عبد السلام مجاز القرآن لخص فيه ما تراه سني
الله بالرحمة تراه وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
العامري الاويسي الفقيه قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال بعثت بجوامع الكلم سبق في باب المفاتيح في اليدين
من كتاب التعبير وقال محمد وبلغني ان جوامع ان الله
تعالى يجمع الامور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله
في الامر الواحد والامرين ونحو ذلك وان في رواية ابي ذر
قال ابو عبد الله بدل قوله محمد فقيل المراد البخاري
وهو وجيه ورجح الحافظ ابن حجر انه محمد بن مسلم الزهري
وان غير الزهري جزم بان المراد بجوامع الكلم القرآن بقرينة
قوله بعثت والقرآن هو الغاية القصوى في ايجاز اللفظ
واتساع المعاني قد بهرت بلاغته العقول وظهرت فصاحته
على كل مقول اعجز بايجازه فرسان البلاغة وفرق بجوامع

كلمه ذوي الالفاظ الناصعة والكلمات الجامعة وكانوا قد
حاولوا الاتيان ببعض شي منه فما اطاقوه وراموا ذلك
فما استطاعوه اذ راوه نظما عجيبا خارجا عن اساليب كلامهم
ووصفا بديعا مباينا لقوانين بلاغتهم ونظامهم فايقنوا
بالقصور عن معارضته واستشعروا العجز عن مقابلته
ولما سمع المغيرة بن الوليد من النبي صلي الله عليه وسلم
ان الله يامر بالعدل والاحسان الاية قال والله ان له
حلاوة وان عليه لطلاوة وان اسفله لمغدق وان اعلاه
لمثمر وسمع اعرابي رجلا يقرا فاصدع بما تومر فسجد وقال
سجدت لفصاحته وقد ذكروا من امثلة جوامع الكلم في
القران قوله تعالي ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب
لعلكم تتقون ولو تري اذ فزعوا فلا فوت واخذوا من مكان قريب
وقوله ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة
كانه ولي حميم وقوله وقيل يا ارض ابلعي ماءك ويا سما
اقلعي الاية قال القاضي عياض فاذا تاملت هذه الايات
واشباهها حققت ايجاز الفاظها وكثرة معانيها وديباجة
عبارتها وحسن تاليف حروفها وتلازم كلمها وان تحت كل
لفظة منها جملا كثيرة وفصولا جمة علوما واخر مليت
الدواوين من بعض ما استفيد منها وكثرت المقالات
في المستطيلات عنها وقد حكي الاصمعي انه سمع كلام
جارية فقال لها قاتلك الله ما افصحك فقالت او بعد هذا
فصاحة بعد قول الله تعالي واوحينا الي ام موسي ان
ارضعيه فجمع في اية واحدة بين امرين ونهيين وخبرين

وبشارتين

وبشارتين ومن امثلة جوامع كلمه صلي الله عليه وسلم
الواردة في الاحاديث حديث كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد
وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وليس الخبر كالمعاينة
والبا موكل بالنطق واي دا ادوي من البخل وحسبك الشي
يعمي ويصم الي غير ذلك ما يعسر استقصاوه ويدلك علي انه
صلي الله عليه وسلم قد حاز من الفصاحة وجوامع الكلم
درجة لا يرقاها غيره وحاز مرتبة لا يقدر فيها قدره وفي كتاب
المواهب من ذلك ما يشفي ويكفي قال ابن المنير ولم يتحد نبي
من الانبيا بالفصاحة الا نبينا صلي الله عليه وسلم لان هذه
الخصوصية لا تكون لغير الكتاب العزيز وهل فصاحته عليه
الصلاة والسلام في جوامع الكلم ليست من التلاوة ولكنها معدودة
من السنة تحدي بها ام لا وظاهر قوله اوتيت جوامع الكلم
انه من التحدث بنعمة الله وخصايصه كقوله ونصرت
بالرعب بضم الرا اي الخوف يقذف في قلوب اعدايه زاد في
التيمم مسيرة شهر وجعل الغاية مسيرة شهر لانه لم يكن بين
بلده وبين احد من اعدايه اكثر منه وبينا بغير ميم انا نايم
رايتني اي رايت نفسي اوتيت بغير واو بعد الهمزة وفي
باب رويا الليل من التعبير باثباتها بمفاتيح خزاين الارض
كخزاين كسري او معادن الذهب والفضة فوضعت في يدي
حقيقة او مجازا فيكون كناية عن وعد الله بما ذكر انه يعطيه
امته قال ابو هريرة بالسند السابق اليه فقد ذهب اي
فتوفي رسول الله صلي الله عليه وسلم وانتم تلغثونها
بفوقية مفتوحة فلام ساكنة ففين معجمة مفتوحة فمثلثة

مضمومة وبعد الواو الساكنة نون فها فالف من اللفيف بوزن
عظيم طعام مخلوط بشعير كذا في المحكم عن ثعلب اي تاكلونها
كيف ما اتفق او قال ترغثونها بالرا بدل اللام من الرغث
كناية عن سعة العيش واصله من رغث الجدي امه اذا ارتفع
منها وارغثته هي ارضعته قال القزاز والشك من الراوي اي
وانتم ترضعونها او قال كلمة تشبهها اي تشبه احدى الكلمتين
المذكورتين نحو ما سبق في التعبير وتنتثلونها بالمثلثة وتا الافتعال
اي تستخرجونها والحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله الاويسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
الفهمي المصري عن سعيد بكسر العين عن ابيه ابي سعيد
كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ما من الانبيا نبي الا اعطي
من الايات ما اي الذي مثله او من بهمزة مضمومة بعدها
واو ساكنة فميم مكسورة فنون مفتوحة من الامن او قال
امن بفتح الهمزة والميم من الايمان عليه اي لاجله البشر
وانما كان معظم المعجزات الذي اوتيت بحذف الضمير المنصوب
ولابي ذر عن الحموي والكشميهني اوتيته اي من المعجزات
وحيا اوحى الله الي وهو القران العظيم لكونه اية باقية
لا تعدم ما بقيت الدنيا مع تكفل الله تعالى بحفظه فقال
انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وساير معجزات غيره
من الانبيا انقضت بانقضا اوقاتها فلم يبق الا خبرها والقران
العزيز الباهرة اياته الظاهرة معجزاته على ما كان عليه
من وقت نزوله الى هذا الزمن مدة تسعماية سنة وستة

عشر

عشر سنة حجته قاهرة ومعارضته ممتنعة باهرة ولذا رتب
عليه قوله فارجوا اني اكثرهم اكثر الانبيا تابعا يوم القيمة
لان بدوام المعجزة يتجدد الايمان ويتظاهر البرهان وتابعا نصب
على التمييز والحديث مر في فضايل القران باب الاقتدا
بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الشاملة لاقواله
وافعاله وتقريره وقول الله تعالى واجعلنا للمتقين اماما
افرده للجنس وحسنه كونه راس فاصلة او اجعل كل واحد
منا اماما كما قال يخرجكم طفلا او لاتحادهم واتفاق كلمتهم او لانه
مصدر في الاصل كصيام وقيام وقال ايمة تقتدي بمن قبلها
ويقتدي بنا من بعدنا قاله مجاهد فيما اخرجه الفريابي
والطبري بسند صحيح اي اجعلنا ايمة لهم في الحلال والحرام
يقتدون بنا فيه قيل وفي الاية ما يدل على ان الرياسة في
الدين تطلب ويرغب فيها وقال ابن عون بفتح العين
المهملة وبعد الواو الساكنة نون عبد الله البصري التابعي
الصغير فيما وصله محمد بن نصر المروزي في كتاب السنة
ثلاثة اخبرين لنفسي ولاخواني المومنين هذه السنة
الطريقة المحمدية والاشارة في قوله هذه نوعية لا شخصية
ان يتعلموها ويسالوا عنها علماها والقران ان يتفهموه
اي يتدبروه قال في الكواكب قال في القران وفي السنة
يتعلموها لان الغالب على حال المسلم ان يتعلم القران في
اول امره فلا يحتاج الى الوصية بتعلمه فلذا وصى بفهم معناه
وادراك منطوقه وفحواه وقال في الفتح ان يكون السبب ان
القران قد جمع بين دفتي المصحف ولم تكن السنة يومئذ جمعت

فاراد بتعلمه جمعها ليتمكن من تفهمها بخلاف القران فانه مجموع
ويسالوا الناس عنه ويدعوا الناس بفتح الدال يتركوهم الا
من خير ولابي ذر عن الكشميهني ويدعوا الناس قال في الفتح
بسكون الدال الي خير وبه قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح
العين وسكون الميم وعباس بالموحدة الباهلي المصري قال
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان الثوري
عن واصل هو ابن حيان بتشديد اليا عن ابي وايل شقيق
ابن سلمة قال جلست الي شيبة بفتح الشين المعجمة وسكون
التحتية بعدها موحدة ابن عثمان الحجبي في هذا المسجد عند
باب الكعبة الحرام وفي الكعبة نفسها قال جلس الي بتشديد
التحتية عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مجلسك هذا فقال
هممت اي قصدت ولابي ذر عن الكشميهني لقد هممت ان لا
ادع ان لا اترك فيها في الكعبة صفرا ولا بيضا ذهبا ولا
فضة الا قسمتها بين المسلمين لمصالحهم قال شيبة قلت
لعمر رضي الله عنه ما انت فاعل ذلك قال عمر لم قلت لم يفعل
صاحبك النبي صلي الله عليه وسلم ولا ابو بكر رضي الله
عنه وفتح الدال المهملة ولابي ذر نقتدي بنون مفتوحة
بدل التحتية وكسر الدال وعند ابن ماجه بسند صحيح عن
شقيق قال بعث معي رجل بدراهم هدية الي البيت وشيبة
جالس علي كرسي فناولته اياها فقال الك هذه قلت لا
ولو كانت لي لم اتك بها قال لمن قلت ذاك لقد جلس عمر بن الخطاب
مجلسك الذي فيه فقال لا اخرج حتي اقسم مال الكعبة بين فقرا
المسلمين قلت ما انت بفاعل قال لافعلن قلت ولم قلت لان النبي
صلي

صلي الله عليه وسلم قد راي مكانه وابو بكر وهما احوج منك الي
المال فلم يحركاه فقام هو فخرج ففيه ان عمر رضي الله عنه لما
اراد ان يصرف ذلك في مصالح المسلمين وذكر شيبة بان النبي
صلي الله عليه وسلم وابا بكر لم يتعرضا له لم يسعه خلافهما
وترك تقرير النبي صلي الله عليه وسلم منزلة حكمه باستمرار
ما ترك تغييره فوجب عليه الاقتدا به لعموم قوله تعالي
واتبعوه وعلم من هذا انه لا يجوز صرف ذلك في فقرا المسلمين
بل يصرفه القيم في الجهة المنذورة وربما تهدم البيت او خلف
بعض الامة فيصرف ذلك فيه ولو صرف في مصالح المسلمين
لكان كانه قد اخرج عن وجهه الذي سيل فيه وللشيخ تقي
الدين السبكي كتاب نزول السكينة علي قناديل المدينة ذكر
فيه فوايد جمة لافاض الله عليه فواضل الرحمة ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله هما المران يقتدي بهما وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال سالت الاعمش سليمان بن مهران فقال عن زيد بن
وهب الهمداني الجهني قال سمعت حذيفة بن اليمان رضي
الله عنه يقول حدثنا رسول الله صلي الله عليه وسلم ان
الامانة وهي ضد الخيانة او الايمان وشرايعه نزل من
السما في جذر قلوب الرجال بفتح الجيم وكسرها واسكان الذال
المعجمة اصل قلوب المومنين حتي صارت طبيعة فطروا عليها
ونزل القران فقروا القران وعلموا من السنة الامانة وما
يتعلق بها فاجتمع لهم الطبع والشرع في حفظها وهذا موضع
الترجمة علي ما لا يخفي والحديث سبق مطولا في الرقاق والفتن

وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس العسقلاني قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن مرة بفتح العين في الاول
وتشديد الراء في الاخر الجملي بفتح الجيم والميم المخففة قال
سمعت مرة بن شراحيل ويقال له مرة الطيب الهمداني
بسكون الميم وفتح الدال المهملة وليس هو والد عمرو الراوي
عنه يقول قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان
احسن الحديث كتاب الله واحسن الهدي هدي محمد صلي
الله عليه وسلم بفتح الها وسكون الدال المهملة فيهما السمت
والطريقة والسيرة يقال هدي هدي زيد اذا سار سيرته ولابي
ذر عن الكشميهني واصل الهدي هدي محمد بضم الها وفتح الدال
والقصر الارشاد واللام في الهدي للاستغراق لان افعل
التفضيل لا يضاف الا الي متعدد وهو داخل فيه ولانه لو لم يكن
للاستغراق لم يفد المعني المقصود وهو تفضيل دينه وسننه
علي ساير الاديان والسنن وشر الامور محدثاتها بضم الميم
وسكون الحا وفتح الدال المخففة المهملتين جمع محدثة والمراد
بها البدع والضلالات من الاقوال والاقوال والبدعة كل شي
عمل علي غير مثال سابق وفي الشرع احداث ما لم يكن في عهد
رسول الله صلي الله عليه وسلم فان كان له اصل يدل عليه
الشرع فليس ببدعة قال امامنا الشافعي رحمه الله البدعة
بدعتان محمودة ومذمومة فما وافق السنة فمحمود وما خالفها
فمذموم واخرجه ابو نعيم بمعناه من طريق ابراهيم بن الجنيد
عن الشافعي وفي مناقب الشافعي انه قال المحدثات ضربان
ما احدث مخالفا كتابا او سنة او اثرا او اجماعا فهذه بدعة

الضلالة

الضلالة وما احدث من الخير لا يخالف شيا من ذلك فهذه محدثة
غير مذمومة انما توعدون لات كاين لا محالة وما انتم بمعجزين
بفايتين رد لقولهم من مات فات وهذا من قول ابن مسعود فختم
موعظته بشي من القران يناسب الحال وظاهر سياق هذا
الحديث قال الحافظ ابن حجر لكن التحدي الذي له حكم الرفع
منه قوله واحسن الهدي هدي محمد صلي الله عليه وسلم وهو
احد اقسام المرفوع وقد جا الحديث عن ابن مسعود مصرحا فيه
بالرفع من وجه اخر اخرجه اصحاب السنن لكنه ليس علي شرط
البخاري واخرجه مسلم من حديث جابر مرفوعا ايضا بزيادة فيه
وليس هو علي شرط البخاري ايضا وقد سبق حديث الباب في
كتاب الادب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما قال كذا في الفرع
كاصله بالافراد اي قال كل منهما وفي غيره قالا كنا عند النبي
صلي الله عليه وسلم فقام رجل فقال انشدك الله الا قضيت
بيننا بكتاب الله الحديث في قصة العسيف الذي زنا بامراة
الذي استاجره فقال صلي الله عليه وسلم لهما لاقضين بينكما
بكتاب الله القصة الي اخرها السابق ذلك في المحاربين وغيرها
واقتصر منها هنا علي قوله كنا عند النبي صلي الله عليه وسلم
فقال لاقضين بينكما بكتاب الله القدر المذكور اشارة الي ان
السنة يطلق عليها كتاب الله لانها بوحيه وتقريره قال الله
تعالي وما ينطق عن الهوي ان هو الا وحي يوحي وبه قال

حدثنا محمد بن سنان العوقي بفتح العين المهملة والواو
بعدها قاف ابو بكر الباهلي البصري قال حدثنا فليح بضم
الفا وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حا مهملة ابن سليمان
المدني قال حدثنا هلال بن علي بن اسامة يقال له ابن ابي
ميمونة وقد ينسب الي جده عن عطا بن يسار بالتحتية والمهملة
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال كل امتي امة الاجابة يدخلون الجنة الا من
ابي بفتح الهمزة والموحدة وعصي منهم فاستثناهم تغليظا
عليهم وزجرا لهم عن المعاصي او المراد امة الدعوة والا من ابي
كفر بامتناعه عن قبول الدعوة قالوا يا رسول الله ومن يابي
قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابي قال
في شرح المشكاة ومن يابي معطوف علي محذوف اي عرفنا
الذين يدخلون الجنة والذي ابي لا نعرفه وكان من حق
الجواب ان يقال من عصاني فعدل الي ما ذكره تنبيها به
علي انهم ما عرفوا ذلك ولا هنا اذ التقدير من اطاعني وتمسك
بالكتاب والسنة دخل الجنة ومن اتبع هواه وزال عن
الصواب وضل عن الطريق المستقيم دخل النار فوضع ابي
موضعه وضعا للسبب موضع المسبب قال ويعضد هذا
التاويل ايراد محيي السنة هذا الحديث في باب الاعتصام
بالكتاب والسنة وتجنب الاهوا والبدع والحديث من افراده
وبه قال حدثنا محمد بن عبادة بفتح العين المهملة وتخفيف
الموحدة الواسطي واسم جده البختري بفتح الموحدة
وسكون المعجمة وفتح الفوقية وليس له في البخاري سوي

هذا

هذا الحديث واخر سبق في الادب ومن عداه في الصحيحين
بضم العين قال اخبرنا يزيد هو ابن هارون قال حدثنا سليم
ابن حيان بفتح السين المهملة وبكسر اللام بوزن عظيم وفي
الفرع مكتوب علي كشط سليمان وكذا في اليونينية بزيادة الف
ونون وضم النون وكذا في عدة نسخ وهو سليمان بن حيان ابو
خالد الاحمر الكوفي والذي في فتح الباري وعمدة القاري والكواكب
سليم وحيان بفتح الحا المهملة وتشديد التحتية الهذلي
البصري قال محمد بن عبادة واثني عليه يزيد بن هارون
خيرا قال حدثنا سعيد بن مينا بكسر الميم وسكون التحتية
بعدها نون فهمزة ممدود ابو الوليد قال حدثنا او قال سمعت
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما القايل حدثنا
او سمعت سعيد بن مينا والشك سليم بن حيان شك في
الصيغتين قالها شيخه سعيد ويجوز في جابر الرفع علي تقدير
حدثنا والنصب علي تقدير سمعت جابرا يقول جات ملايكة
الي النبي صلي الله عليه وسلم وهو نايم ذكر منهم الترمذي
في جامعه اثنين جبريل وميكائيل ويحتمل ان يكون مع كل واحد
منهما غيره او اقتصر فيها علي من باشر الكلام ابتدا وجوابا
وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي وحسنه وصححه ابن
خزيمة انه صلي الله عليه وسلم توسد فخذه فرقد وكان اذا
نام نفخ قال فبينا انا قاعد واذا برجال عليهم ثياب بيض
والله اعلم بما بهم من الجمال فجلست طايفة منهم عند راس
رسول الله صلي الله عليه وسلم وطايفة منهم عند رجليه
فقال بعضهم انه نايم وقال بعضهم ان العين نايمة والقلب

يقظان قال الرامهرمزي هذا تمثيل يراد به حياة القلب وصحة
خواطره وقال البيضاوي فيما حكاه في شرح المشكاة قول بعضهم
انه نايم الي اخره مناظرة جرت بينهم بيانا وتحقيقا لما ان النفوس
القدسية الكاملة لا يضعف ادراكها بضعف الحواس واستراحة
الابدان فقالوا ان لصاحبكم هذا مثلا يعنون النبي صلي الله
عليه وسلم فاضربوا له مثلا فقال بعضهم انه نايم وقال
بعضهم ان العين نايمة والقلب يقظان فقالوا مثله عليه
الصلاة والسلام كمثل رجل بني دارا وجعل فيها مادبة بفتح
الميم وسكون الهمزة وضم الدال وفتحها بعدها موحدة مفتوحة
فيها تانيث وقيل بالضم الوليمة وبالفتح ادب الله الذي ادب
به عباده وحينيذ فيتعين الضم هنا وبعث داعيا يدعو
الناس اليها فمن اجاب الداعي دخل الدار واكل من
المادبة ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم ياكل من
المادبة وفي حديث ابن مسعود عند احمد بنيانا حصينا
ثم جعل مادبة فدعا الناس الي طعامه وشرابه فمن اجابه
اكل من طعامه وشرب من شرابه ومن لم يجبه عاقبه فقالوا
اولوها بكسر الواو المشددة اي فسروا الحكاية او التمثيل
له صلي الله عليه وسلم يفقهها من اول تاويلا اذا فسر
بما يوول اليه الشي والتاويل في اصطلاح العلما تفسير اللفظ
بما يحتمله احتمالا غير بين فقال بعضهم انه نايم وقال بعضهم
ان العين نايمة والقلب يقظان كرر بعضهم انه نايم الي
اخره ثلاث مرات فقالوا فالدار الممثل بها الجنة والداعي
محمد صلي الله عليه وسلم وفي حديث ابن مسعود عند احمد

اما

اما السيد فهو رب العالمين واما البنيان فهو الاسلام واما الطعام
فهو الجنة ومحمد الداعي فمن اتبعه كان في الجنة فمن اطاع
محمدا صلي الله عليه وسلم فقد اطاع الله لانه رسول الله
صاحب المادبة فمن اجاب ودخل في دعوته اكل من المادبة
ومن عصي محمدا صلي الله عليه وسلم فقد عصي الله فان
قلت التشبيه يقتضي ان يكون مثل الباني وهو مثل النبي
صلي الله عليه وسلم حيث قال مثله كمثل رجل بني دارا الا
مثل الداعي اجاب في شرح المشكاة فقال قوله مثله كمثل
رجل مطلع للتشبيه وهو ينبي عن ان هذا ليس من التشبيهات
المعروفة كقول امرئ القيس
كان قلوب الطير رطبا ويابسا لدي وكرها العناب والحسن الباقي
شبه قلوب الطير الرطبة بالعناب واليابسة بالحشف علي
التفريق بل هو من التمثيل الذي ينتزع فيه الوجه من امور
متعددة متوهمة منضم بعضها من بعض اذ لو اريد
التفريق لقيل مثله كمثل داع بعثه رجل ومن ثم قدمت في
التاويل الدار علي الداعي وعلي المضيف روعي في التاويل
ادب حسن حيث لم يصرح المشبه بالرجل لكنه لمح في قوله من
اطاع ما يدل علي المشبه من هو قال الطيبي وتحريره ان
الملايكة مثلوا سبق رحمة الله تعالي علي العالمين بارسال الرحمة
المهداة الي الخلق كما قال تعالي وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
ثم اعداده الجنة للخلق ودعوته صلوات الله عليه وسلامه
اياهم الي الجنة ونعيمها وبهجتها ثم ارشاده الخلق بسلوك
الطريق اليها واتباعهم اياه بالاعتصام بالكتاب والسنة

المدليان الي العالم السفلي فكان الناس رافضون في مهواة
طبيعتهم ومشتغلون بشهواتها وان الله يريد بلطفه رفعهم
فادلي حبل القران والسنة اليهم ليخلصهم من تلك الورطة فمن
تمسك بها نجا وحصل في الفردوس الاعلي والجناب الاقدس
عند مليك مقتدر ومن اخلد الي الارض هلك واضاع نفسه
من رحمة الله تعالي بحال مضيف كريم بنا دارا وجعل فيها من
انواع الاطعمة المستلذة والاشربة المستعذبة ما لا يحصي
ولا يوصف ثم بعث داعيا الي الناس يدعوهم الي الضيافة
اكراما لهم فمن تبع الداعي نال من تلك الكرامة ومن لم
يتبع حرم منها ثم انهم وضعوا مكان حلول سخط الله بهم
ونزول العقاب السرمدي عليهم لم يدخل الدار ولم ياكل
من المادبة لان فاتحة الكتاب سبقت لبيان سبق الرحمة
علي الغضب فلم يطابق انه لو ختم بما يصرح بالعقاب والغضب
فجاوا بما يدل علي المراد علي سبيل الكناية محمد صلي الله
عليه وسلم فرق بتشديد الرا فارق ولغير ابي ذر فرق
بسكونها علي المصدر وصف به للمبالغة اي الفارق بين
الناس المومن والكافر الصالح وغيره اذ به تميزت الاعمال
والعمل وهذا كالتذييل للكلام السابق لانه مشتمل علي
معناه وهو موكد له وفيه ايقاظ للسامعين من رقدة
الغفلة وحث علي الاعتصام بالكتاب والسنة والاعراض
عما يخالفها تابعه اي تابع محمد بن عبادة قتيبة بن سعد
عن ليث هو ابن سعد عن خالد بن عبد الرحيم بن زيد
المصري عن سعيد بن ابي هلال الليثي المدني عن جابر

الانصاري

الانصاري رضي الله عنه انه قال خرج علينا النبي صلي الله
عليه وسلم وصله الترمذي بلفظ خرج علينا النبي صلي الله
عليه وسلم يوما فقال اني رايت في المنام كان جبريل عند
راسي وميكائيل عند رجلي يقول احدهما لصاحبه اضرب
له مثلا فقال اسمع سمعت اذنك واعقل عقل قلبك انما
مثلك ومثل امتك كمثل ملك اتخذ دارا ثم بني فيها بنا ثم
جعل فيها مادبة ثم بعث رسولا يدعو الناس الي طعامه
فمنهم من اجاب الرسول ومنهم من تركه فالله ثم الملك
والدار الاسلام والبيت الجنة وانت يا محمد رسول من
اجابك دخل الاسلام ومن دخل الاسلام دخل الجنة ومن
دخل الجنة اكل ما فيها قال الترمذي وهو حديث مرسل
لان سعيد بن ابي هلال لم يدرك جابرا قال في بريد انه
منقطع بين سعيد وجابر وقد اعتضد هذا المنقطع بحديث
ربيعة القرشي عند الطبراني بنحو سياق وسنده جيد
واورده المولف لدفع توهم من ظن ان طريق ابن سنان
موقوف وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن
ابراهيم النخعي عن حماد هو ابن الحارث عن حذيفة
ابن اليمان رضي الله عنه انه قال يا معشر القرا بضم القاف
وتشديد الرا مهموز جمع قاري والمراد العلما بالقرات
والسنة العباد استقيموا سلكوا طريق الاستقامة بان
تتمسكوا بامر الله فضلا وتركا سبقتم بضم السين وكسر
الموحدة مصححا عليه في الفرع كاصله مبنيا للمفعول اي

لازموا الكتاب والسنة فانكم مسؤلون مستجابين ا ب
ظاهرا ووصفه بالبعد لانه غاية منشا المتسابقين ولابي ذر
سبعتم بفتح السين والموحدة قال في الفتح وبه جزم ابن التين
وهو المعتمد وزاد محمد بن يحيى الذهلي عن ابي نعيم شيخ
البخاري فيه فاذا استقمتم فقد سبقتم اخرجه ابو نعيم في
مستخرجه وخاطب بذلك من ادرك اوايل الاسلام فاذا تمسك
بالكتاب والسنة سبق الى كل من تمسك بعده ان عمل
بعلمه ثم يصل الى ما وصل اليه من سبقه الى الاسلام والا
فهو ابعد منه حسا وحكما فان خالفتم الامر واخذتم يمينا
وشمالا ممن طريق الاستقامة لقد ضللتم ضلالا بعيدا
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله استقيموا لان الاستقامة
هي الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال
ابن عباس في قوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه
ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله قال امر الله المؤمنين
بالجماعة ونهاهم عن الاختلاف والفرقة وقال القرطبي
ابو محمد الصراط الطريق الذي هو دين الاسلام وقوله
مستقيما نصب على الحال والمعنى مستويا توريا بالاعوجاج
فيه وقد بينه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وشعبت
منه طرق فمن سلك الجادة نجا ومن خرج الى تلك الطرق
افضت به الى النار عن ابن مسعود قال خط رسول الله صلى
الله عليه وسلم خطا بيده ثم قال هذه سبيل الله مستقيما
وخط عن يمينه وشماله ثم قال هذه السبل ليس فيها سبيل
الا عليه شيطان يدعو اليه ثم قرا وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه

الاية

الاية رواه الامام احمد وبه قال حدثنا ابو كريب بضم الكاف
اخره موحدة مصغر محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة حماد
ابن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء عامر او الحارث
عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما مثلي ومثل
ما بعثني الله به كمثل رجل بفتح الميم والمثلثة فيهما اي صفة العجيبة الشان وصفه
كصفة رجل اتى قوما بالتنكير للتشويع فقال لهم يا قوم اني
رايت الجيش المعهود بعيني بلفظ التثنية واني انا النذير
العريان بالعين المهملة والراء الساكنة بعدها تحتية من التعري
وهو مثل سايرية يضرب لشدة الامر ولزوم المحذور بر اته المحذر عن
التهمة واصله ان الرجل اذا راى العدو وقد هجم على قومه
وكان يخشى لحوقهم عند لحوقه تجرد عن ثوبه وجعله على راس
خشبة وصاح ليأخذوا حذرهم ويستعدوا قبل لحوقهم وقال ابن
السكيت هو رجل من خثعم حمل عليه يوما ذي الخلصة معوف بن
عامر فقطع يده وبد امراته فالنجا بالهمز والمد والرفع مصحح
عليه في الفرع وفي غيره بالنصب مفعول مطلق اي الاسراع والذي
في اليونينية الهمز فقط من حركة رفع ولا غيره وفي الرقاق
في باب الانتهاء عن المعاصي والنجا النجا مرتين فاطاعه طايفة
من قومه فادلجوا بهمزة مفتوحة فدال مهملة ساكنة وبالجيم
سار اول الليل فانطلقوا على مهلهم بفتح الهاء والمثناة بالسكينة
والثاني فنجوا من العدو وكذبت طايفة منهم فاصبحوا مكانهم
فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم بالجيم الساكنة والحاء المهملة

استاصلهم فذلك مثل من اطاعني فاتبع بالفاء ولابي ذر
عن الحموي والمستملي واتبع ما جيت به ومثل من عصاني
وكذب بما جيت به من الحق قال الطيبي هذا التشبيه من
التشبيهات المفرقة شبه ذاته صلي الله عليه وسلم بالرجل
وما بعثه الله به من انذار القوم بعذاب الله القريب بانذار
الرجل قومه بالجيش الصبح وشبه من اطاعه من امته ومن
عصاه بمن كذب الرجل في انذاره وصدقه وفي قول الرجل انا
النذير الي اخره انواع من التاكيد احدها قوله بعثني لان الروية
لا تكون الا بها وثانيها اني وانا وثالثها العريان فانه دل علي
بلوغ النهاية في قرب العدو والحديث سبق في باب الانتها عن
المعاصي من الرقاق وبه قال حدثنا قتيبة بن سعد ابو رجا
البلخي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام عن عقيل بضم
العين ابن خالد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال
اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن
عتبة بن مسعود عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
لما توفي رسول الله صلي الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر
بعده رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب غطفان وفزارة
وبنوا يربوع وبعض بني تميم وغيرهم منعوا الزكاة فاراد
ابو بكر ان يقاتلهم قال عمر رضي الله عنه كيف تقاتل النا س
وقد قال رسول الله صلي الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة
اي امرني الله ان اقاتل الناس حتي يقولوا لا اله الا الله
فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه فلا يستباح
ماله ولا يهدر دمه الا بحقه بحق الاسلام من قتل نفس محرمة

او

او انكار وجوب الزكاة او منعها بتاويل باطل وحسابه فيما سير ه
الله علي الله فيثيب المومن ويعاقب غيره فلا يقاتله ولا يفتش
باطنه هل هو مخلص ام لا فان ذلك الي الله وحسابه عليه ولم
ينظر عمر رضي الله عنه الي قوله الا بحقه ولا تامل شرايطه فقال
له ابو بكر رضي الله عنهما والله لاقاتلن من فرق بين الصلا ة
والزكاة فقال احدهما واجب دون الاخر وامتنع من اعطا الزكا ة
متاولا فان الزكاة حق المال كما ان الصلاة حق البدن فكما لا يتناول
العصمة من لم يود حق الصلاة كذلك لا يتناول العصمة ولم يود حق
الزكاة واذا لم يتناولهم العصمة بتوافي عموم قوله امرت ان اقاتل
الناس فوجب قتالهم وهذا من لطيف النظر ان يغلب المعترض
علي المستدل دليله فيكون احق به وكذلك فعل ابو بكر فسلم له عمر
رضي الله عنهما والله لو منعوني عقالا هو الحبل الذي يعقل به
البعير قال ابو عبيد وقد بعث النبي صلي الله عليه وسلم محمد
ابن مسلمة علي الصدقة فكان ياخذ مع كل فريضة عقالا قال
النووي وقد ذهب هذا الي ان المراد بالعقال حقيقته وهو
الحبل كثير من المحققين والمراد به قدر قيمته والراجح ان العقال
كما يوخذ في الزكاة لوجوبه بعينه وانما يوخذ تبعه للفريضة
التي تعقل به او انه قال ذلك مبالغة علي تقدير ان لو كانوا
يودونه الي رسول الله صلي الله عليه وسلم وقيل العقال يطلق
علي صدقته حكاه الماوردي عن الكسائي وقيل انه الفريضة من
الابل وقيل ما يوخذ في الزكاة من انعام وثمار لانه عقل عن مالكها
لكن قال ابن التيمي في التحرير من فسر العقال بفريضة العام تعسف
ولابي ذر كذا وهي كناية عن قوله عقالا ولكن عن الكشميهني

كذا وكذا كانوا يودونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقاتلتهم على منعه فقال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو
الا ان رايت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه
الحق مما ظهر من الدليل الذي اقامه الا انه قلده في ذلك لان
المجتهد لا يقلد مجتهدا واختلف في قوله كذا فقيل هي وهم والي
ذلك اشار المولف بقوله قال ابن بكير يحيى بن عبد الله بن ابي
بكر المصري وعبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث بن سعد
الامام عناقا وهو اصح من رواية عقالا ووقع في رواية ذكرها
ابو عبيد لو منعوني جديا اذود ابي غير العنك والرتت وهو
يريد ان الرواية عناقا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
لاقاتلت من فرق بين الصلاة والزكاة فان من فرق بينهما
خرج عن الافتوا بالسنة الشريفة والحديث سبق في اول الزكا
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسماعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله عن يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم انه قال حدثني
بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال قدم عيينة بن حصن
ابن حذيفة بن بدر الفزاري ابن سلمة شهد الفتح وشهد حنينا
فنزل على ابن اخيه الحر بن قيس بن حصن وكان عيينة فيمن
رافق طليحة الاسدي لما ادعى النبوة فلما غلبهم المسلمون في
قتال اهل الردة فر طليحة الى الشام واسر عيينة فاتي به الى
ابي بكر فاستتابه فتاب وكان قدومه الى المدينة الى عمر بعد
ان استقام وشهد الفتوح وفيه من جفا الاعراب شيء وكانه الحر

ابن

ابن قيس من النفر الذين يدنيهم اصحاب مجلس عمر ومشاورته
الذين يشاورهم في الامور كهولا كانوا او شبانا بضم الشين المعجمة
والموحدة وكان الحر متصفا بذلك فلما كان عمر يقربه فقال عيينة
لابن اخيه الحر بن قيس يا ابن اخي هل لك وجه ابو وجاهة ومنزلة
عند هذا الامير عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيستاذن لي عليه
فيصب فيستاذن فيطلب منه الاذن في خلوة قال له الحر لعيينة
فاذن له فلما دخل عيينة عليه قال يا ابن الخطاب وهذا من جفاياه
حيث لم يقل يا امير المومنين ونحوه والله ما تعطينا الجزل بفتح الجيم
وسكون الزاي اي الكثير ولا تحكم بيننا بالعدل فغضب عمر وكان سريعا في الله حتى هم ان يوقع به فقصر
اي يبالغ في ضربه فقال الحر يا امير المومنين ان الله تعالى قال لنبيه
صلى الله عليه وسلم خذ العفو وامر بالعرف بالمعروف والجميل من
الافعال واعرض عن الجاهلين اي ولا تكافي السفها بمثل سفههم
ولا تماريهم وان هذا ابن عيينة من الجاهلين قال ابن عباس او
الحر بن قيس فوالله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه الحر
العمل بها وكان وقافا عند كتاب الله لا يتجاوز حكمه والحديث سبق في
تفسير سورة الاعراف وبه قال حدثنا عبد الله بن سلمة القعنبي
عن مالك الامام عن هشام بن عروة بن الزبير عن زوجته فاطمة
بنت المنذر عن جدتها اسما ابنة ولابي ذر بنت ابي بكر رضي الله
عنهما انها قالت اتيت عايشة حين خسفت الشمس بالكاف المجمة
ولابي ذر عن المستملي كسفت الشمس لغتان ان يغلب في القمر لفظ
الخسوف بالخاء وفي الشمس الكسوف بالكاف والناس قيام وهي اي
عايشة رضي الله عنها قايمة تصلي فقلت لها ما للناس ولابي ذر عن

المستملي ما بال الناس اي ما شانهم فزعين فاشارت بيدها نحو
السما يعني انكسفت الشمس فقالت عايشة سبحان الله قالت
اسما فقلت لها اية لعذاب الناس قالت عايشة براسها ان نعم
ولابي ذر عن الحموي والمستملي يعم بالتحتية بدل النون فلما انصرف
رسول الله صلي الله عليه وسلم من الصلاة رايته حمد الله واثني
عليه من عطف العام علي الخاص ثم قال ما من شي اره الا وقد رايته
روية عين حال كوني في مقامي هذا حتي الجنة والنار بالنصب
عطفا علي الضمير المنصوب في قوله رايته ويجوز علي ان حتي
ابتدائية والجنة مبتدا محذوف الخبر اي حتي الجنة مرئية
والنار عطف عليه واوحي بضم الهمزة الي بتشديد اليا انكم
تفتنون في القبر اي تمتحنون فيها قريبا من فتنة الدجال فاما
المومن او المسلم قالت فاطمة بنت المنذر لا ادري اي ذلك قالت
اسما فيقول هو محمد ما جانا بالبينات بالمعجزات فاجبنا
دعوته ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاجبناه بضمير المفعول
امنا به فيقال له نم حال كونك صالحا منتفعا باعمالك علمنا
بانك موقت فاما المنافق او المرتاب وهو الشاك قالت فاطمة
لا ادري اي ذلك قالت اسما فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون
شيا فقلته والحديث سبق في العلم والكسوف ومطابقته للترجمة
في قوله جانا بالبينات فاجبنا لان الذي اجاب وامن هو الذي
اقتدي بسنته صلي الله عليه وسلم وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن قيس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد
الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال دعوني ما تركتكم

اي

اي اتركوني مدة تركي اياكم بغير امر شي او لا تكثروا من الاستفصال
فانه قد يفضي الي مثل ما وقع لبني اسرايل او امروا بذبح البقرة
فشددوا فشدد الله عليهم كما قال انما اهلك من كان قبلكم
بسوالهم واختلافهم بالموحدة اي بسبب سوالهم ولابي ذر عن
الكشميهني اهلك بزيادة الهمزة المفتوحة من الثلاثي المزيد
سوالهن باسقاط الموحدة فاعله واختلافهم عطف عليه وفي
الفتح وفي رواية الكشميهني اهلك بضم الهمزة وكسر اللام
علي انبيايهم فاذا نهيتكم عن شي فاجتنبوه واذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم وهذا كما قال النووي من جوامع
كلمه صلي الله عليه وسلم ويدخل فيه كثير من الاحكام كالصلاة
لمن عجز عن ركن منها او شرط فياتي بالمقدور وسبب هذا
الحديث علي ما ذكره مسلم من رواية محمد بن زياد عن ابي
هريرة خطبنا رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يا ايها
الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول
الله فسكت حتي قالها ثلاثا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
لقلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم الحديث
واخرجه الدارقطني مختصرا وزاد فيه فنزلت يا ايها الذين امنوا
لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم ومطابقة حديث الباب لما
ترجم به يوخذ من معني الحديث لان الذي يجتنب عما نهاه صلي
الله عليه وسلم ويامر بما امره به صلي الله عليه وسلم فهو ممن
اقتدي بسنته باب ما يكره من كثرة السوال علي
امور مغيبة ورد الشرع بالايمان بها مع ترك كيفيتها والسوال
عما لا يكون مشاهدا في عالم الحس كالسوال عن الساعة والروح

ومرة هذه الامة الي غير ذلك مما لا يعرف الا بالنقل المحض وما يكره
من تكلف ما لا يعنيه وقوله تعالي بالجر عطفا علي السابق لا تسألوا
عن اشيا ان تبد لكم تسؤكم جواب الشرط والجملة الشرطية في محل
جر صفة لاشيا واشيا قال الخليل وسيبويه وجملة البصريين
اصله شيا بهمزتين بينهما الف وهيب فعلا من لفظ شئ وهمزتها
الثانية للتانيث ولزمها ينصرف كحمرا وهيب مفردة اصلا جمع معنى
ولما استثقلت الهمزتان المجتمعتان قدمت الاولي التي هي لام
فجعلت قبل السين فصارت وزنها لفعا والجملة التالية لهذه
الجملة المعطوفة عليها وهيب وان تسألوا عنها صفة الاشيا
ايضا اي وان تسألوا عن هذه التكاليف الصعبة في زمان
الوحيه تبد لكم تلك التكاليف التي تغمكم وتشق عليكم وتومروا
بتحملها فتفرضوا انفسكم لغضب الله بالتفريط فيها وبه قال
حدثنا عبيد الله ابو عبد الله المخرمي ابن يزيد بالهمز المحافظ
قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي ايوب الخزاعي المصري
واسم ابي ايوب مقلاص بكسر الميم وسكون القاف اخره صاد
مهملة قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد الايلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عامر بن سعد بن
ابي وقاص عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان
النبي صلي الله عليه وسلم قال ان اعظم المسلمين جرما بضم
الجيم من سال عن شي لم يحرم زاد مسلم علي الناس من اجل
مسالته لا يقال ان في هذا الحديث دلالة للقدرية القايلين
ان الله تعالي يفعل شيا من اجل شي وهو مخالف لاهل السنة
لانا اهل السنة لا ينكرون امكان التعليل وانما ينكرون وجوبه

فلا

فلا يمتنع ان يكون المحرر الشيا الفلاني معلق به الحرمة ان سال
عنه فقد سبقه القضا بذلك لان السوال علة للتحريم انتهي
والسوال وان لم يكن في نفسه جرما فضلا عن كونه اكبر الكباير
لكنه لما كان سببا لتحريم مباح صار اعظم الجرايم لانه سبب في
التضييق علي جميع المسلمين ويوخذ منه ان من عمل شيا اضر به
غيره كان اثما ولا تنافي بين قوله تعالي فاسيلوا اهل الذكر وقوله
لا تسالوا الان المامور به ما تقرر حكمه والمنهي عنه ما لم يتعبد الله
به عباده والحديث اخرجه مسلم في فضايل النبي صلي الله عليه
وسلم وابو داود في السنة وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور
الكوسج الحافظ قال اخبرنا عفان بن مسلم الصفار كنا بلفظ
اخبرنا بالخا المعجمة في الفرع وهو في الفتح بلفظ حدثنا بالحا
المهملة ويستدل به علي ان اسحاق هذا هو ابن منصور لا اسحاق
ابن راهويه قال لقوله حدثنا عفان واسحاق بن راهويه
انما يقول اخبرنا ولان ابا نعيم اخرجه من طريق ابي خيثمة
عن عفان فلو كان في مسند اسحاق لما عدل عنه انه قال حدثنا
وهيب بضم الواو وفتح الهاا ابن خالد قال حدثنا موسي بن عقبة
صاحب المغازي قال سمعت ابا النضر بالنون المفتوحة
والمعجمة الساكنة سالم بن ابي امية يحدث عن بسر بن سعيد
بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد بكسر العين مولي الحضرمي
عن زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه
وسلم اتخذ حجيرة بضم الحا المهملة وسكون الجيم بعدها راء لابي
ذر عن الحموي والمستملي حجرة بالزاي بدل الراي المسجد من
حصير اي حوطها بها فنبه لستره من الناس وقت الصلاة فصلي

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها الياتي من رمضان حتى
اجتمع اليه الناس حتى فقدوا بفتح الفاء والقاف صوته ليلة
فظنوا انه قد نام فجعل بعضهم ينتخع بنونين وحاء مهملتين
ليخرج اليهم صلوات الله وسلامه عليه فقال ما زال بكم الذي
رايت من صنيعكم بفتح الصاد المهملة وتحتية ساكنة بعد
النون المكسورة ولابي ذر عن الكشميهني من صنعكم بضم الصاد
وسكون النون من غير تحتية من شدة حرصكم واقامة صلاة
التراويح جماعة حتى خشيت ايه لو واظبت على ذلك ان
يكتب عليكم ايه يفرض ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها
الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته
الا المكتوبة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا الصلاة المكتو
ايه المفروضة مستثنى من صلاة الجميد ونحوها مما شرع جماعة
وتحية المسجد لتعظيمه والحديث سبق في صلاة الليل من كتاب
الصلاة وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطا
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن ابي
بردة بضم الموحدة وفتح الراي الاول وسكون تحتاني الثاني
عن جده ابي بردة عامر او الحارث عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه انه قال سيل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن اشيا غير منصرف كرهها لانه ربما كان فيها سببا
لتحريم شيء على المسلمين فيلحقهم به المشقة قيل منها ابن ناقتي
ومن سال عن وقت الساعة ومن سال عن الحج ايجب كل عام
فلما اكثروا عليه المسيلة غضب لكونهم يتعنتونه في المسيلة
وتطفوا ما لا حاجة لهم فقال لهم سلوني ايه عما شيتم كما في كتاب

العلم

العلم فقام رجل اسمه عبد الله بن حذافة فقال يا رسول
الله من ابي قال ابوك حذافة بضم الحاء المهملة وفتح
المعجمة وبعد الالف فا القرشي السهمي ثم قام اخر فقال
يا رسول الله من ابي قال ابوك سالم مولى شيبة بن ربيعة
وكان سبب ذلك طعن الناس في نسب بعضهم فلما راى
عمر رضي الله عنه ما برجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الغضب قال انا نتوب الى
الله عز وجل مما يوجب غضبك يا رسول الله وزاد مسلم فما
اتى على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كان
اشد منه والحديث سبق في باب الغضب في الموعظة من كتاب
العلم وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري قال حدثنا عبد الملك بن
عمير الكوفي من وراد بفتح الواو والراء المشددة كاتب المغيرة
ابن شعبة ومولاه انه قال كتب معاوية بن ابي سفيان
الى المغيرة كتب الي بشيء سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكتب اليه المغيرة انه نبي الله صلى
الله عليه وسلم كان يقوله في دبر كل صلاة بضم الدال والموحدة
اي عقب كل صلاة مكتوبة بعد الفراغ منها لا اله الا الله
وحده لا شريك له حال ثابتة موكدة لمعنى الاولى ولا نافية
وشريك مبني مع لا على الفتح وخبر لا متعلق له لدا الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت اي الذي
اعطيته ولا معطي لما منعت للذي منعته ولا ينفع ذا الجد
منك الجد بفتح الجيم فيهما اي لا ينفع صاحب الحظ من حظه

عوايك حظه وانما ينفعه عمله الصالح فالالف واللام في الجد
الثاني عوض عن الضمير وقوسوغ ذلك الزمخشري واختار
كثير من البصريين والكوفيين في نحو قوله تعالى فان الجنة هي
المأوى قال وزاد بالسند السابق وكتب المغيرة ايضا اليه
الى معاوية انه صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن قيل
وقال ببنا يها على الفتح على سبيل الحكاية وغيرهما وتنوينهما
معربان لكنت الزمي يقتضيه المعنى لكونهما على سبيل الحكاية
لان القيل والقال اذا كانا اسمين كان المعنى واحدا كالقول
فلم يكن في عطف احدهما على الاخر فايدة بخلاف ما اذا كانا
فعلين فانه يكون النهي عن قيل فيما لا يصلح ولا نعلم حقيقته
فيقول المرء في حديثه قيل كذا كما جاء في الحديث بئس مطية
المرء زعموا وانما كان النهي عن ذلك لاشتغال الزمان
في التحديث بما لا يصلح ولا يجوز ويكون النهي عمن قال
فيما لا شك في حقيقته واسناده الى غير لا يشغل الوقت
بما لا فايدة فيه بل قد يكون كذبا فيأثم ويضر نفسه وغيره
اما من تحقق الحديث ويتحقق من يسنده اليه بما اباحه
الشرع فلا حرج في ذلك وكان عليه الصلاة والسلام ينهى
عن كثرة السوال بفتح الكاف وكسرها لغة ردية كما
في الصحاح اي كثرة المسايل العلمية التي لا تزعر الحاجة
اليها وفي حديث معاوية نهى عن الاغلوطات وهي
شرايد المسايل وصعباتها وانما كره ذلك ليتفهن كثير منه
التكليف في الرويت والقطع من غير ضرورة او المسايل في
المال وقد وردت احاديث في تعظيم مسالة الناس وعن

اضاعة

اضاعة المال فيما لا يحل وكان ينهى عن عقوق الامهات
جمع امهة قال امهتي خنزق والياس ابي الا ان امهة لمن
يعقل ولمن لا يعقل قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد
وتخصيصه العقوق بالامهات مع امتناعه في الاباء ايضا لاجل
شدة حقوقهن ورجحان الامر بهن بالنسبة الى الاباء
وهذا من باب تخصيص الشيء بالذكر باظهار عظمه في المنع
ان كان ممنوعا وشرفه ان كان مامورا به وقد يراعى في موضع
اخر بالتنبيه بذكر الادنى على الاعلى فيخص الادنى بالذكر
بحسب اختلاف المقصود وعن وارد البنات بالهمزة الساكنة
والراء المهملة اي دفنهن مع الحياة فعل الجاهلية ولذا
خصت بالذكر بتوجه النهي اليه لان الحكم مخصوص بالبنا
وعن منع بفتح الميم وسكون النون وتنوين العين مكسورة
لما سيال من الحقوق الواجبة عليه وعن قيل وهات بكسر
الفوقية من غير تنوين يطلب من الناس من غير حاجة ورفيه
ترجيح ان يكون المراد من النهي عن كثرة السوال من
المال رفعا للتكرار والحديث سبق في الصلاة وغيرها وبه
قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد
ابن زيد ايه ابن درهم ابو اسماعيل الازرق عن ثابت
البناني عن انس رضي الله عنه انه قال كنا عند عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فقال نهينا بضم النون وكسر الهاء
عن التكليف وهذا الحديث اخرجه ابو نعيم في المستخرج من
طريق ابي مسلم الكجي عن سليمان بن حرب ولفظه عن انس
كنا عند عمر وعليه قميص في ظهره اربع رقعات فقرانا كتابا

وابا فقال هذه الفاكهة قد عرفناها فما الاب ثم قال مذ نهينا
عن التكليف واخرجه عبد بن حميد عن سليمان بن حرب وقال
فيه بعد قوله في الاب ثم قال يا ابن ام عمران هذا لهو التكليف
وما عليك انه لا تدري ما الاب وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم قال البخاري حدثني بالافراد
محمود هو ابن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق بن همام
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري انه قال
اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس
اي زالت فصلى الظهر في اول وقتها فلما سلم قام على المنبر
لما بلغه ان قوما من المنافقين يسالون عنه ويعجزونه عن
بعض ما يسالونه وذكر الساعة وذكر ان بين يديها امورا
عظاما ثم قال من احب ان يسال عن شي فليسال اي
فليسالني عنه فوالله لا تسالوني عن شي الا اخبرتكم به
ما دمت في مقامي هذا بفتح الميم قال انس فاكثر الناس
ولابي ذر عن الكشميهني فاكثر الانصار البكا خوفا مما سمعوه
من اهوال القيامة ومن نزول العذاب العام المعهود في
الامم السابقة عند ردهم على انبيايهم بسبب تغيظه عليه
الصلاة والسلام من مقالة المنافقين السابقة انفا واكثر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول سلوني فقال انس
فقام اليه صلى الله عليه وسلم فقال اين مدخلي يا رسول
الله قال النار بالرفع قال في الفتح ولم اقف على اسم هذا الرجل

في

في شي من الطرق وكانهم ابهموه عمدا للتستر عليه وفي الطبراني
من حديث ابي فراس الاسلمي نحوه وزاد وسال رجل اني
الجنة انا قال في الجنة قال ولم اقف على اسم هذا الرجل
الاخر فقام عبد الله بن حذافة فقال من ابي يا رسول الله
قال ابوك حذافة قال ثم اكثر عليه الصلاة والسلام ان يقول
سلوني سلوني بتكريرها مرتين وللحموي والمستملي ولغيرهما
مرة واحدة فبرك عمر رضي الله عنه على ركبتيه بلفظ
التثنية فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى
الله عليه وسلم نبيا وفي مرسل السدي عند الطبراني في
نحو هذا فقام اليه عمر فقبل رجله وقال رضينا بالله ربا
الى اخره بمثل ما هنا وزاد وبالقران اماما فاعف عنا عفى
الله عنك فلم يزل به حتى رضي وفيه استعمال المزاوجة في
الدعا لانه صلى الله عليه وسلم معفوا عنه قبل ذلك قال
فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى قال في
الكواكب واولى يعني اولا ترفعون يعني رضيتم اولى وتكتب
باليا في اكثر النسخ قلت وكذا هي في اليونينية والذي نفسي
بيده لقد عرضت على الجنة والنار انفا بمد الهمزة والنصب
على الظرفية لتضمنه معنى الظرفية اي اول وقت يقرب
مني وهو الان في عرض هذا الحايط بضم العين وسكون
الرا اي جانبه وانا اصلي فلم ار ابصر كاليوم صفة محذوف
اي يوما مثل اليوم في الخير الذي في الجنة والشر الذي
رايته في النار والحديث سبق في باب وقت الظهر على لفظ

شعيب وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال
اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء وسكون الواو وبعدها مهملة
وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال حدثني بالافراد موسى بن انس قاضي البصرة
قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه وهو ابو موسى الراوي
عنه قال قال رجل هو عبد الله بن حذافة او قيس بن
حذافة او خارجة بن حذافة وكان يطعن فيه يا نبي الله
من ابي قال صلوات الله وسلامه عليه ابوك فلان اي
حذافة ونزلت يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا الاية
وسبق الحديث في سورة المايدة وبه قال حدثنا الحسن
ابن صباح بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة اخره
مهملة الواسطي قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة
والموحدة المخففة وبعد الالف موحدة اخرى ابن سوار
بفتح السين المهملة والواو المشددة قال حدثنا ورقا بفتح
الواو وسكون الراء بعدها قاف مهموز ابن عمر وعن
عبد الله بن عبد الرحمن ابي طوالة بضم الطاء وتخفيف الواو
الانصاري قاضي المدينة انه قال قال سمعت انس بن مالك
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لن يبرح بالموحدة والحا المهملة لن يزال الناس يتسالون
ولابي ذر عن المستملي يسالون بتشديد السين التساول
جريان السوال بين اثنين فصاعدا فجرى بينهم السوال في
كل نوع حتى يقولوا ويجوز ان يكون بين العبد والشيطان
او النفس حتى يبلغ ان يقال هذا الله خالق كل شي اي هذا

مسلم

مسلم وهو ان الله تعالى خالق كل شي وهو شي وكل شي مخلوق
فمن خلق الله زاد في بر الخلق فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته
عن التفكر في هذا الخاطر وفي مسلم فليقل امنت بالله وفي اخر
له ورسله ولابي داود والنسائي يقولوا الله الله الصمد السورة
ثم ليتفل عن يساره ثم ليستعذ والحكمة في قول الصفات الثلاث
انها منبهة على ان الله تعالى لا يجوز ان يكون مخلوقا اما احد
فمعناه الذي لا ثاني له ولا مثل فلو فرض مخلوقا لم يكن احدا
على الاطلاق ويأتي مزيد لذلك في كتاب التوحيد ان شا
الله تعالى بعون الله وقوته والحديث من افراد البخاري من
هذا الوجه وبه قال حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون النباث
المدني قال حدثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق احد
الاعلام في الحفظ والعبادة عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود
عبد الله رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله
عليه وسلم في حرث بالحا المهملة المفتوحة والرا بعدها
مثلثة زرع ولابي ذر عن الكشميهني في خرب بخا معجمة ورا
مفتوحة بعدها موحدة بالمدينة وهو يتوكا على عسيب
بفتح العين وكسر السين المهملتين وبعد التحتية موحدة
عصي من جريد النخل بنفر من اليهود فقال بعضهم زاد في
الاسرا لبعضهم سلوه عن الروح الذي في الحيوان اي عن
حقيقته وقال بعضهم لا تسالوه لا يسمعكم بضم اوله والجزم
على النهي والرفع على الاستيناف ما تكرهون ايها انهم يفسره
لانهم قالوا ان فسره فليس بنبي وان لم يفسره فهو نبي ونوكانوا

يكرهون نبوته فقاموا اليه فقالوا يا ابا القاسم حدثنا بكسر
الدال والهمز عن الروح فنام صلى الله عليه وسلم ساعة
ينتظر قال ابن مسعود فعرفت انه يوحى اليه فتاخرت عنه
خوفا ان يتشوش بقربي حتى صعد الوحي بكسر العين ثم قال
عليه الصلاة والسلام ويسالونك عن الروح قل الروح من امر
ربي مما استاثر بعلمه وعن ابي مرثد لقد مضى النبي صلى الله
عليه وسلم وما يعلم الروح وقد عجز الاوايل عن ادراك ماهيته بعد
نفاق الاعمار الطويلة عن الخوض فيه والحكمة في ذلك عجز العقل
عن ادراك مخلوق مجاور له ليدل على انه عن ادراك خالقه
اعجز ولذا رد ما قيل في حده انه جسم رقيق هوائي في كل سم من
الحيوان وقوله ويسالونك باثبات الواو في الفرع كاصله وفي
بعض النسخ بحذفها فقال بعضهم التلاوة باثباتها يعني
ان هذا مما وقع في البخاري من الايات المتلوة على غير وجهها
قال البدر الدماميني في مصابيحه ليس هذا من قبيل المغير
لان الاية المقترنة بحرف عطف يجوز عند حكايتها ان تقرن
بالعاطف وان يخلى منه رض على جواز الامرين الشيخ بها
الدين السبكي في شرح مختصر ابن الحاجب مثال الاول ما
اجد لي ولكم مثلا الا كما قال العبد الصالح فصبر جميل الى غير ذلك
وهو كثير ومثال الثاني في قوله عليه الصلاة والسلام حين
سيل عن الحمر ما انزل علي فيها شي الا هذه الاية الجامعة
الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره قال وقد اشبعنا الكلام على
ذلك في حاشية المغني فلتراجع باب الاقتدا بافعال
النبي صلى الله عليه وسلم واجب لعموم قوله تعالى وما اتاكم
الرسول

الرسول فخذوه وبقوله فاتبعوني يحببكم الله فيجب اتباعه في فعله
كما يجب في قوله حتى يقوم دليل على الندب او الخصوصية وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري كما
جزم به المزني عن عبد الله بن دينار المدني عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه قال اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من
ذهب فاتخذ الناس خواتيم من ذهب على التوزيع اي كل واحد
اتخذ خاتما فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتخذ خاتما من
ذهب فنبذه اي طرحه وقال اني لن البسه ابدا كراهة اشرا
كهم له في خاتمه الذي اتخذه ليختم به كتبه الى الملوك لئلا تفوت
مصلحة كتب نفس اسمه بوقوع الاشتراك ويحصل الخلل او لكونه
من ذهب وكان وقته تحريم لبس الذهب على الرجال فنبذ الناس
خواتيمهم اي طرحوها اقتدا بفعله صلى الله عليه وسلم فعلا
وتركا ولا دلالة في ذلك على مطلق الاقتدا به والتاسي والحديث
سبق في باب خواتيم الذهب من وجه اخر من كتاب اللباس
باب ما يكره من التعمق بالعين المهملة المفتوحة
والميم المضمومة المشددة بعدها قاف اي التشديد في الامر
حتى يتجاوز الحد فيه والتنازع وهو التجادل في العلم عند
الاختلاف فيه اذا لم يتضح الدليل وسقط لابي ذر في العلم والغلو
بضم الغين المعجمة واللام وتشديد الواو المبالغة والتشدد في الدين
حتى يتجاوز الحد والغلو في البدع المذمومة لقوله ولابي ذر
لقول الله يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم لا تجاوزوا الحد فغلب
اليهود في حط المسيح بن مريم عليهما السلام في منزلته
حتى قالوا انه ابن الزنا وغلت النصارى في رفعه عن مقداره فجعلوه

ابن الله ولا تعلوا علي الله الا الحق وهو تنزيه عن
الشريك والولد وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا هشيم هو ابن بشير بن قاسم اليماني قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم لا تواصلوا في الصوم بان توصلوا يوما بيوم
من غير اكل وشرب بينهما والنهي للتحريم او التنزيه قالوا يا رسول
الله انك تواصل قال اني لست مثلكم اني ابيت يطعمني ربي
ويسقيني باثبات الباء لابي ذر ويسقين بحذفها ايقال ان قوله
يطعمني ويسقين منافٍ لان المراد بالاطعام لازمه وهو التغذية
او المراد من طعام الجنة وهو لا يفطر اكله فلم يفتهم اعتذر الوصال
ظنا منهم ان النهي ليس للتحريم قال ابو هريرة فواصل بهم
النبي صلي الله عليه وسلم يومين او ليلتين ثم راوا الهلال
فقال النبي صلي الله عليه وسلم لو تاخر الهلال لزدتكم في
المواصلة حتي تعجزوا عنها كالمنكل لهم بكسر الكاف المشددة
من التنكيل اي كالمعذب لهم وللمجوي كالمنكي بضم الميم وسكون
الغين وكسر الكاف من النكاية والانكاء والمستملي كالمنكر
عليهم فاللام في لهم بمعني علي واستشكل كل المطابقة بين
الحديثين والترجمة واجيب بان عادة البخاري ايراد ما لا
يطابق ظاهرا حيث تكون المطابقة في طريق من طرق الحديث
لشحيذ الاذهان نقب التمر كما سبق واصل النبي صلي
الله عليه وسلم فقال لو مد الشهر لواصلت وصالا يدع
المتعمقون تعمقهم اني لست مثلكم وحديث الوصال واخرجه

تعودت

تعودت رواته من الصحابة وقد حصلت المطابقة علي ما لا يخفي
وبه قال حدثنا عمرو بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي حفص
قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد ابراهيم بن
يزيد النخعي العابد قال حدثني بالافراد ابي يزيد بن شريك قال
خطبنا علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه علي منبر من اجر
بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء هو الطوب المشوي وعليه سيف
فيه صحيفة معلقة فقال والله ما عندنا من كتاب يقرا بضم
الياء مبنيا للمفعول الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة فنشرها
اي فتحها فاذا فيها اسنان الابل اي ابل الدية واختلاف فيها
في العمد والخطا وشبه العمد واذا فيها المدينة حرم اي محرمة
من عير بفتح العين المهملة بعدها تحتية ساكنة جبل المدينة
الي كذا في مسلم الي ثور وهو جبل معروف فمن احدث فيها حدثا
من ابتدع بدعة او ظلما فعليه لعنة الله والملائكة والنا
اجمعين والمراد باللعنة هنا البعد عن الجنة وكل الامر لا يقبل
الله منه صرفا فرضا ولا عدلا نافلة او بالعكس او التوبة
والفدية او غير ذلك مما سبق في حرم المدينة في كتاب الحج
واذا فيه في المكتوب في الصحيفة ذمة المسلمين واحدة
اي امانهم صحيح فاذا امن الكافر واحد منهم حرم علي غيره
التعرض له وقال البيضاوي الذمة العهد سميت بها لانها
يلزم متعاطيها علي اضاعتها يسعي بها اي يتولاها ادناهم
من المراة والعبد ونحوهما من اخفرمسلما بالخاء المعجمة والفاء
نقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا واذا فيها في الصحيفة من

فيها

سي

والي تومأ اتخذهم اوليا بغير اذن مواليه ليس لتغيير الحكم
بل هو ايراد الكلام على ما هو الغالب فعليه لعنة الله والملا
يكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ولاحمد
وابو داود والنسائي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن الحسن بن قيس بن عبادة قال انطلقت انا والاشتر الى علي
فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ يعهده
الى الناس عامة قال لا الا ما كان في كتابي هذا قال وكتاب في قراب
سيفه فاذا فيه الموضوعات تتكافأ دماؤهم الحديث ولمسلم من
طريق ابي الطفيل كنت عند علي فاتاه رجل فقال لما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يسر اليك فغضب فقال ما كان يسر الي
شيأ يكتمه عن الناس غير انه حدثني بكلمات اربع وفي رواية
له ما خصصنا بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب
سيفي هذا فاخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح
لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله من
لعن والده ولعن الله من اوى محدثا وفي كتاب العلم من طريق
ابي جحيفة قلت لعلي هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله
او فهم اعطيه رجل مسلم او ما في هذه الصحيفة قال قلت
وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل
مسلم بكافر والجمع بين هذه الاخبار ان الصحيفة المذكورة
كانت مشتملة على مجموع ما ذكر فنقل كل راو بعضها قاله
في الفتح وقال والغرض بايراد الحديث يعني حديث الباب هنا
لعن من احدث حدثا فانه وان قيد في الخبر المرتبة فالحكم عام
فيها وفي غيرها اذا كان من متعلقات الدين وقال الكرماني

في

في مناسبة حديث علي علي الترجمة مستفاد من قول علي رضي
الله عنه تكلمت من تنطع في الكلام وجاوز غير ما في الكتاب والسنة
قال العيني والذي قاله الكرماني هو المناسب لالفاظ الترجمة
والذي قاله بعضهم يعني الحافظ ابن حجر بعيد من ذلك يعرف
بالتامل وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص
ابن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا
مسلم هو ابن صبيح بالصاد المهملة والموحدة واخره مهملة
مصغرا وهو ابو الضحى عن مسروق ابي عائشة بن الاجدع
الهمداني انه قال قالت عائشة رضي الله عنها صنع النبي
صلى الله عليه وسلم شيأ ترخص فيه يحتمل ان يكون كالافطار
في بعض الايام لغير رمضان والتزوج وثبت قوله لابي ذر وتنزه
عنه قوم فردوا الصوم واختاروا العزيمة فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فحمد الله بكسر الميم زاد ابو ذر واثنى عليه
ثم قال ما بال اقوام يتنزهون اي يتباعدون ويحترزون عن
الشيء اصنعه في موضع نصب على الحال من الشيء فوالله
اني اعلمهم بالله بفتحتين وعقابه يعني انما افعل شيأ من المباحات
كالنوم والاكل في النهار والتزوج وقوم يحترزون عنه فان
احترز احد منه لخوف عقاب الله تعالى فاني اعلم بقدر عذاب الله
تعالى منهم واشدهم له خشية فانا اولى ان احترز عنه وكان
ينبغي لهم ان يجعلوا عدم تنزيههم عن المرخص سببا عن عمله
صلوات الله وسلامه عليه فكسروا فانكر عليهم قال الداودي
التنزه عما رخص فيه الشارع من اعظم الذنوب لانه تزيد نفسه
اثنى الله ورسوله وهذا الحال قال في فتح الباري لا شك في

الحاد من اعتقد ذلك لكن في حديث انس جا ثلاثة رهط الى
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسالون عن عبادة النبي
صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا بها كانهم تقالوها فقال اين
نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من
ذنبه وما تاخر اي ان بيننا وبينه بون بعيد فانا على صدد
التفريط وسو العاقبة وهو معصوم مامون العاقبة واعمالنا
جنة من العقاب واعماله مجلبة للثواب فرد صلى الله عليه
وسلم ما اختاروا لانفسهم من الرهبانية بان ما استاثرتم به
من الافراط في الرياضة لو كان احسن من العدل الذي انا
عليه لكنت اولى بذلك ففيه ان العلة التي اعتل بها من
اشير اليه في الحديث انه غفر الله له ما تقدم وما تاخر
وفي الحديث بيان حسن خلقه والحث على الاقتدا به عليه
الصلاة والسلام والنهي عن التحقق وذم التنزه عن المباح
شكا في اباحته وفيه ان العلم بالله يوجب اشتداد الخشية
وحديث الباب سبق في باب من لم يواجه بالعتاب من كتاب الادب
وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة
قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن
الجراح ابو سفيان الرواسي احد الاعلام عن نافع بن عمر الجمحي
المكي الحافظ ولابي ذر اخبرنا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة
بضم الميم وفتح اللام زهير الاحول المكي انه قال كاد اي
قارب الخيران تثنية خير بفتح المعجمة وتشديد التحتية
المكسورة اي الرجلان الكثيران الخير ان يهلكا بكسر اللام
والنصب بحذف نون الرفع وفيه دخول ان على خبر كاد وهو قليل

ولابي

ولابي ذر ان يهلكان باثبات نون الرفع وان قيل والخيران هما
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما لما بفتح اللام وتشديد الميم
قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وفد بني تميم سنة تسع
وسالوه ان يومر عليه احدا اشار احدهما احد الخيران وهو عمر
بالاقرع بتامير الاقرع ابن حابس التميمي الحنظلي باليا ولابي ذر
عن الكشميهني اخو بني مجاشع بالجيم والشين المعجمة ابن دارم
ابن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بني تميم وسقط لغير
ابي ذر التميمي واشار الاخر وهو ابو بكر رضي الله عنه بغيره
بتامير غير الاقرع وهو القعقاع بن معبد بن زرارة التميمي
فقال ابو بكر لعمر رضي الله عنهما انما اردت بتامير القعقاع
خلافي اي مخالفة قولي فقال عمر لابي بكر ما اردت بذلك خلافك
فارتفعت اصواتهما عند النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
فنزلت يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم اذا نطقتم فوق
صوت النبي الى قوله عظيم اي اذا نطق ونطقتم فعليكم ان لا
تبلغوا اصواتكم ورا الحد الذي يبلغه بصوته وان تقضوا منها
بحيث يكون كلامه غالبا لكلامكم وجهره باهرا لجهركم حتى
تكون مزيته لايحة وسابقة لديكم واضحة وسقط لغير ابي ذر
قوله فوق صوت النبي قال ولابي ذر وقال ابن ابي مليكة
زهير بالسند السابق قال ابن الزبير عبد الله فكان عمر رضي
الله عنه بعد اي بعد نزول هذه الاية ولم يذكر اي ابن الزبير
ذلك عن ابيه عن جده ابي امه اسما يعني ابا بكر وفيه ان الجد
للام يسمى ابا والجملة اعتراض بين قوله بعد وقوله اذا تحدث
النبي صلى الله عليه وسلم بحديث حدثه كاخي السرار بكسر

السين المهملة كصاحب السرار اي لا يرفع صوته اذا حدثه
بل يكلمه كلاما مثل المسارة وشبهها لخفض صوته قال الزمخشري
ولا اريد باخفى السرار المشاركة وجهها على هذا في محل نصب
على الحال لان التقدير حدثته مثل التخفيف المسار قال وعلى
الاول صفة لمصدر محذوف يعني لان التقدير حدثه حديثا مثل
المسارة لم يسمعه بضم اوله اي لم يسمع عمر النبي صلى الله
عليه وسلم حديثه حتى يستفهمه النبي صلى الله عليه وسلم
قال الزمخشري في لم يسمعه راجع للكاف اذا جعلت صفة
للمصدر ولا يسمعه منصوب المحل بمنزلة الكاف على
الوصفية فاذا جعلت حالا كان الضمير لها ايضا لان قوله رضا ف
لقولك يسمع صوته فحذف الصوت واقيم الضمير مقامه ولا
يجوز ان يجعل لا يسمعه حالا عن النبي صلى الله عليه وسلم
لان المخبر يصير ركيكا وقال في فتح الباري والمقصود في
الحديث قوله تعالى في اول السورة لا تقدموا بين يدي الله
ورسوله ومنه تظهر مطابقته لهذه الترجمة وقال العيني
مطابقته للجزء الثاني وهو التنازع في العلم يوخذ من قوله
فارتفعت اصواتهما وكان تنازعهما في تولية اثنين في
الامارة كل منهما يريد تولية خلاف ما يريده الاخر والتنازع
في العلم الاختلاف والحديث سبق في سورة الحجرات ووقع
في التنبيه فيها ان سياق الحديث صورة الارسال لكنه في
اخره انه حمله عن عبد الله بن الزبير وهو الموقف المعين
وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة

ابن

ابن الزبير عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه مروا
ابا بكر يصلي بالناس بالياء بعد اللام مرفوع على الاستيناف
او اجري المعتل مجرى الصحيح قالت عائشة رضي الله عنها
قلت ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكا
اذ ذلك عادته اذا قرا القران لاسيما اذا قام مقام النبي صاب
الله عليه وسلم وفحوه منه فمر عمر فليصل مجزوم بحذف حرف
العلة جواب الامر والابي الذاهب عن الناس فقال عليه الصلاة والسلا م
مروا ابا بكر فليصل بالناس والابي ذر للناس فقالت عائشة
لحفصة بنت عمر قولي له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا
قام مقامك لم يسمع الناس من البكا فمر عمر فليصل بالناس
والابي ذر للناس ففعلت فقالت حفصة ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن
لانتن صواحب يوسف الصديق عليه السلام تظهرن خلاف
ما تبطنن كهن مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت حفصة
لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا والحديث سبق في الصلاة
ومطابقته لما ترجم له هنا من حيث ان المراودة والمراجعة
داخلة في معنى التحق لان التحق هو المبالغة في الامر والنشر يو
منه وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس العسقلاني قال
حدثنا ابن ابي ذيب ولابي ذر حدثنا محمد بن عبد الرحمن
ابو ابن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب واسمه هشام بن
سعد قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سهل بن
سعد بسكون الهاء والعين الساعدي رضي الله عنه انه قال

جا عويمر العجلاني بفتح العين وسكون الجيم سقط العجلاني
لغير ابي ذر الي عاصم بن عدي فقال له يا عاصم ارايت رجلا
اي اخبرني عن حكم رجل وجد مع امراته رجلا اجنبيا منها
فيقتله اتقتلونه قصاصا زاد في طريق اخر ام كيف يفعل
اي شي يفعل وام يحتمل ان تكون متصلة بعين اذا راي الرجل
هذا المنكر والامر الفظيع وثارت عليه الحمية ايقتله فتقتلونه
ام يصبر علي ذلك الشان والعار وان تكون منقطعة فسال اولا
عن القتل مع القصاص ثم اضرب عنه الي سواله لان ام
المنقطعة متضمنة لبل والهمزة قيل لضرب الكلام السابق
والهمزة تستانف كلاما اخر والمعني كيف يفعل او يصبر علي
العار او يحدث الله له امرا اخر سل لي يا عاصم رسول الله
صلي الله عليه وسلم عن ذلك فساله عاصم فكره النبي صلي
الله عليه وسلم المسايل المذكورة لما فيها من البشاعة
وعاب علي سايلها ولابي ذر عن الكشميهني وعابها فرجع عاصم
الي اهله وجاه عويمر فاخبره ان النبي صلي الله عليه وسلم
كره المسايل فقال عويمر والله لاتين النبي صلي الله عليه
وسلم واساله عن ذلك فجا اليه صلي الله عليه وسلم وقد
انزل الله تعالي القران وهو قوله تعالي والذين يرمون ازواجهم
الاية خلف عاصم بفتح الخا وسكون اللام اي بعد رجوعه
فقال صلي الله عليه وسلم لقد انزل الله فيكم وفي اللعان
قد انزل فيك وفي صاحبتك اي زوجته خولة قرانا فدعا
بهما ولابي ذر فدعاهما فقدما فتلاعنا ثم قال عويمر كذبت
عليها يرسول الله ان امسكتها ففارقها وفي اللعان
فطلقها

فطلقها ولم يامر النبي صلي الله عليه وسلم بفراقها لان
تضمن اللعان يوجب المفارقة وهو مذهب مالك والشافعي
وقال ابو حنيفة لا تحصل الفرقة الا بقضا القاضي بها بعد
التلاعن فجرت السنة في المتلاعنين بفتح النون الاولي
بلفظ التثنية ان يفترقا فلا يجتمعان بعد الملاعنة ابدا قال
سهل بن سعد وقال النبي صلي الله عليه وسلم انظروها
اي المراة الملاعنة فان جات به اي الولد الذي هي
حاملة به احمر اللون قصيرا مثل وحرة بفتح الواو والحا
المهملة والرا ذوبية فوق العدسة وقيل حمرا تلزق بالارض
كالوزغة تقع في الطعام فتفسده فلا اراه بضم الهمزة فلا
اظنه اي عويمر الا قد كذب عليها وان جات به اسحم واسع
العين ذا اليتين بتحتية ثم فوقية كبيرتين والاستعمال
البين بحذف الفوقية فلا احسب الا انه قد صدق
اي عويمر عليها فجات به علي الامر المكروه وهو كونه
اسحم اعين لانه متضمن لثبوت زناها والضمير في قوله
فان جات به للولد او الحمل لدلالة السياق عليه كقوله تعالي
ان ترك خيرا اي الميت ومطابقته للترجمة في قوله فكره
النبي صلي الله عليه وسلم المسايل وعابها لانه افحش
في السوال فلذا كره ذلك والحديث سبق في اللعان وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين
وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري انه قال اخبرني بالافراد مالك بن اوس بفتح

الهمزة وسكون الواو وابن الحدثاني بفتح الحا والدال المهملتين
والمثلثة ابن عرف بن ربيعة بن سعير بن يربوع بن وائلة
ابن دهمان بن نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن النوحي
بالنون المفتوحة والصاد المهملة الساكنة كما في الكواكب
وعليها علامة الاهمال في الفرع مصححا عليها وضبطها العيني
بالضاد المعجمة وقال نسبة الى النضر بن كنانة بن خزيمة
ابن مدركة بن الياس بن مضر قال وفي همدان ايضا
النضر بن ربيعة انتهى وهذا الذي قاله لا اعرفه والمعروف
انه بالمهملة نسبة لجده الاعلى نصر بن معاوية كما مر قبل
انه لابيه اوس صحبة وكذا قيل لولده مالك قال ابن
شهاب وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكر بضم
الذال المعجمة وكسر الكاف من ذلك الحديث الاتي فدخلت
على مالك ابن ابن عباس فسالته عن ذلك الحديث فقال
انطلقت حتى ايه الي ان ادخل على عمر رضي الله عنه
عبر بالمضارع في موضع الماضي مبالغة لارادة استحضار
صورة الحال فجلست عنده فينما انا جالس اتاه صاحبه
يرفا بفتحتية مفتوحة فراء ساكنة ثم فا فالف وقد تهمز قال
في الفتح وهب روايتنا من طريق ابي ذر وكاذبر ضا من
موالي عمر ادرك الجاهلية ولا تعرف له صحبة فقال هل لك
رغبة يا عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير
ابن العوام وسعد بسكون العين اي ابن ابي وقاص
يستاذنون في الدخول عليك قال عم نعم فاذن لهم فسلموا
وجلسوا زاد في فرض الخمس ثم جلس برفا يسيرا فقال ولابن

ذر

وقال هل لك رغبة في دخول علي اي ابن ابي طالب
وعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم قال عم نعم فاذن
لهما فلما دخلا قال العباس لعمر يا امير المومنين اقض
بيني وبين الظالم اسقبا بلحظ التثنية اي تخاشنا في
الكلام وتكلما بخليط الغرك كما لمستبين وقال الراوي يعني
ان كل واحد منهما يدعي انه هو المظلوم في هذا الامر
وليس المراد ان عليا يسب العباس بغير ذلك لانه كما يبه
ولان العباس يسب عليا بغير ذلك لفضل علي رضي الله
عنهما واراد بقوله الظالم عليا وليس مراده انه ظالم
للناس وان الظلم من سيمه واخلاقه معاذ الله وانما يريد
الظالم في هذا الامر على ظهوره في الخمس وبين هذا
الكاذب الاثم الغادر الخائن قال في الفتح ولم ار في شيء
من الطرق انه صدر من علي في حق العباس شيء بخلاف
ما يفهم من قوله في رواية هذا وانما جاز مثل هذا القول
لان عليا كان كالولد له وللوالد ما ليس لغيره فاراد رده
عما يعتقد انه مخطيء فيه ان ذهب كلمة لايراد بها حقيقتها
وقد كان هذا بمحضر من الصحابة فلم ينكروه مع تشوفهم
في انكار المنكر لانهم فهموا بقرينة الحال انه لا يريد به
الحقيقة قال الرهط عثمان واصحابه لعمر يا امير المومنين
اقض بينهما وارح احدهما من الاخر فقال عمر اتبروا
بهمزة وصل وتشديد الفوقية بحذفها همزة مكسورة فراء
مهملة مضمومة تمهلوا واصبروا انشدكم بفتح الهمزة وضم
الشين اسالكم رافعا شيبتي اي صوتي بالله الذي تقوم

السما فوق روسكم بغير عمد والارض اي الما تحت اقدامكم
ولابي ذر عن الكشميهني انشدكم الله باسقاط حرف الجر هل
تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث اي
الانبيا ما تركنا ما موصول مبتدا والعايد محذوف اي الذي تركناه
وخبر المبتدا صدقة يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم
نفسه وغيره من الانبيا لقوله في رواية اخرى انا معاشر الانبيا
نعم استشكل في قوله تعالى في زكريا يرثني ويرث من ال يعقوب
وقوله وورث سليمان داود واجيب بان المراد ميراث النبوة
والعلم قال الرهط قد قال صلى الله عليه وسلم ذلك فاقبل
عمر رضي الله عنه على علي وعباس فقال لهما انشدكما
بالله هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ذلك قالا نعم قال عمر فاني احدثكم عن هذا الامر ان الله كان
بتشديد النون ونصب الجلالة الشريفة خص رسول الله
صلى الله عليه وسلم في هذا المال اي الفي بشي لم يعطه
احدا غيره وفي مسلم بخاصة لم يخصص بها غيره وعند ابي
داود من طريق اسامة عن زيد عن ابن شهاب كانت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بنوا النضير وخيبر وفدك
فاما بنوا النضير فكان حبسا لنوايبه وفدك فكانت حبسا لابنا
السبيل واما خيبر فجزاها بين المسلمين ثم قسم جزا النفقة اهله
وما فضل منه جعله في فقرا المهاجرين فان الله تعالى يقول
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر قال الله تعالى ما التنزيل
وما افا رد الله على رسوله منهم من بني النضير او من الكفرة
فما اوجفتم اسرعتم يا مسلمين الاية فكانت هذه خالصة لرسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم لا حق لغيره فيها ثم والله ما احتازها
بحا مهملة ساكنة ثم فوقية فالف فزاي مفتوحة من الحيازة
اي ما جمعها دونكم ولابي ذر عن الكشميهني ما اختارها بالخا
المعجمة والرا اي تفرد بها عليكم وقد اعطا بكوها اي اموال الفي
وثبها بفتح الموحدة والمثلثة المشددة فيكم حتى بقي منها
هذا المال وكان بالواو وللكشميهني فكان النبي صلى الله
عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم
ياخذ ما بقي منه فيجعل محل مال الله في السلاح والكراع
ومصالح المسلمين فعمل بكسر الميم النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك حياته انشدكم بالله هل تعلمون ذلك فقالوا ولابي
ذر قالوا نعم ثم قال عمر لعلي وعباس انشدكم بالله باسقاط
حرف الجر من الجلالة الشريفة ولابي ذر باثباتها هل تعلمان
ذلك قالا نعم ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال
ابو بكر رضي الله عنه انا ولي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بتشديد التحتية من ولي فقبضها بفتحات ابو بكر فعمل
فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتما حينيذ
واقبل علي وعباس تزعمان ان ابا بكر فعل فيها كذا وفي رواية
مسلم فجيتما تطلبان امر ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث
امراته من ابيها فقال ابو بكر قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا نورث ما تركنا صدقة فرايناه كاذبا اثما غادرا خاينا
وكان الزهري يحدث به تارة فيصرح به وتارة يكني وهو نظير
ما سبق من قول العباس لعلي رضي الله عنهما والله يعلم
انه اي ابا بكر فيها صادقا بارا بتشديد الرا المهملة راشد

تابع للحق ثم توفي الله ابا بكر رضي الله عنه فقلت انا ولي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي ابي بكر رضي الله عنه
فقبضتها سنتين بلفظ التثنية اعمل فيها بفتح الميم بما عمل بكسرها
به رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر ثم جئتماني وكلمتكما على
كلمة واحدة لا مخالفة بينكما وامركما جميع لا تعرف فيه ولا تنازع
جئتني يا عباس تسالني نصيبك من ابن اخيك اي من ميراثه
صلى الله عليه وسلم واتاني هذا يشير الى علي يسالني نصيب
امراته فاطمة من ميراث ابيها عليه الصلاة والسلام فقلت
لكما ان شئتما دفعتها اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه تعملان
ولابي ذر لتعملان فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبما عمل فيها ابو بكر وبما عملت فيها منذ بالنون توليتها بفتح
الواو وكسر اللام مخففة لتتصرفا فيها وتنفقا منها بقدر
حقكما كما تصرف فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فلا
تكلماني فقلتما ادفعها الينا بذلك فدفعتها اليكما بذلك
انشدكم بالله هل دفعتها اليهما بذلك قالا الرهط نعم
فاقبل عمر ولابي ذر عن الكشميهني ثم اقبل على علي وعباس
فقال انشدكما بحرف الجر هل دفعتها اليكما زاد ابو ذر عن
الكشميهني بذلك قالا نعم قال عمر فتلتمسان مني اي افتطلبان
مني قضاء غير ذلك فوالذي باذنه تقوم السماء بغير عمد والارض
على الماء لا اقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة
فان عجزتما عنها فادفعاها الي وانا اكفيكماها ومطابقة الحديث
للترجمة في قول الرهط عثمان واصحابه اقض بينهما وارح
احدهما من الاخر فان الظن بهما انهما لم يتنازعاه الا ولكل منهما

مستند

مستند في الحق بيده دون الاخر فافضى بهما ذلك الى المخاصمة ثم
المجادلة التي لولا التنازع لكان الطريق خلاف ذلك قال في الفتح
وفي الحديث اتخاذ الحاجب واقامة الامام من ينظر على الوقت
نيابة عنه والتشريك بين اثنين في ذلك وغير ذلك مما يدرك
بالتامل وسبق الحديث في باب فرض بطوله باب اثم
من اوى بفتح الهمزة الممدودة والواو محدثا بضم الميم وكسر
المهملة مبتدعا او ظالما رواه اي اثم من اوى محدثا علي اي ابن
ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
في الفتح تقدم موصولا في الباب الذي قبله قال في عمدة القاري
ليس في الباب الذي قبله ما يطابق الترجمة وانما الذي يطابقها
ما تقدم في باب الجزية في باب اثم من عاهد ثم غدر قال فيه فمن
احدث فيه حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا عبد
الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا عاصم هو
ابن سليمان الاحول قال قلت لانس رضي الله عنه احرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بهمزة الاستفهام
قال نعم ما بين كذا وكذا وفي حديث علي السابق في باب فضل
المدينة من الحج ما بين عابر الى كذا واتفقت روايات البخاري
كلها على ابهام الثاني وفي مسلم الى ثور وسبق ما في ذلك من
البحث في فضل علي لا يقطع شجرها زاد ابو داود ولا ينفر صيدها
من احدث فيها حدثا مخالفا للشرع فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين والمراد باللعن العذاب الذي يستحقه لا كلعن
الكافر وهذا التوعد وان كان عاما في المدينة وغيرها لكنه خص

المدينة بالذكر لشرفها اذ هي مهبط الوحي ومنها انتشر الدين
قال عاصم اي ابن سليمان بالسند السابق فاخبرني بالافراد موسى
ابن انس انه قال من اوى محدثا قال الدارقطني عن عاصم
عن النضر بن انس لا عن موسى قال والوهم فيه من البخاري او
شيخه قال عياض وقد اخرجه مسلم على الصواب قال في الفتح
ان اراد انه قال عن النضر فليس كذلك فانه انما قال كما اخرجه
عن حامد ابن عمر عن عبد الواحد عن عاصم عن ابن انس فان
كان عياض اراد الابهام صواب فلا يخفى ما فيه والذي سماه
النضر هو مسدد عن عبد الواحد كذا اخرجه في مسنده وابو نعيم
في المستخرج من طريقه وقد رواه عمرو بن ابي قيس عن عاصم
فبين ان بعضه عنده عن انس نفسه وبعضه عن النضر بن
انس عن ابيه اخرجه ابو عوانة في مستخرجه وابو الشيخ في
كتاب الترهيب جميعا من طريقه عن عاصم عن انس قال عاصم
ولم اسمع عن انس او اوى محدثا فقلت للنضر اسمعت هذا
يعني القدر الزايد من انس قال لكني سمعته منه اكثر من مائة
مرة والحديث سبق في الحج في الباب المذكور وبالله المستعان
باب ما يذكر في ذم الراي الذي على غير اصل من كتاب او
سنة او اجماع وتكلف القياس الذي لا يكون على هذه الاصول
فان كان الراي على اصل منها فمحمود غير مذموم وكذا القياس
ولا تقف بفتح الفوقية وسكون القاف اي لا تقل ما ليس لك به
علم قاله ابن عباس فيما اخرجه الطبري وابن ابي حاتم من
طريق علي بن ابي طلحة عنه واحتج المولف لما ذكره من ذم
التكلف وسقط قوله لا تقل لابي ذر وقال العوفي عن ابن
عباس

عباس لا تذم احدا بما ليس لك به علم وقال محمد بن الحنفية يعني
شهادة الزور وقال قتادة لا تقل رايت ولم تر او سمعت ولم
تسمع وعلمت ولم تعلم فان الله سايلك عن ذلك كله ولا يصح
التثبت به لمبطل الاجتهاد لان ذا نوع من العلم فان علمتموهن
مومنات اقام الشارع غالب الظن مقام العلم وامر بالعمل به
كما في الشهادات وبه قال حدثنا سعيد بن تليد بفتح الفوقية
وكسر اللام بوزن عظيم وهو سعيد بكسر العين ابن عيسى بن
تليد نسبة الى جده قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع ابن
وهب عبد الله قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن شريح بضم
المعجمة وفتح الراء بعدها تحتية ساكنة فمهملة الاسكندراني
وغيره قال الحافظ ابو ذر الهروي هو عبد الله بن لهيعة وابهمه
المص لضعفه عنده واعتمد على عبد الرحمن بن شريح عن ابي
الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير انه قال حج
مارا علينا عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم فسمعته
يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا
ينزع العلم من الناس بعد ان اعطاهموه انتزاعا نصب على
المصدرية ولابي ذر عن الحموي اعطاكموه بالكاف بدل الهاء ولكن
ينتزعه منهم او منكم بالكاف مع قبض العلماء بعلمهم فيه نوع
قلب والتقدير ولكن ينزعه بقبض العلماء بعلمهم فيه او المراد
بعلمهم بكتبهم بان يمحي العلم من الدفاتر وتبقى مع على المصاحبة
فيبقى ناس من جهال بفتح التحتية والقاف من فيبقى فيستفتون
بفتح الفوقية قبل الواو الساكنة اي تطلب منهم الفتوى
فيفتون بضم التحتية والفوقية برايهم فيضلون بضم التحتية

ويضلون بفتحها قال عروة فحدثت عايشة ولابوي الوقت
وذر فحدثت به عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم ان عبد
الله بن عمرو حج بعد اي بعد تلك السنة او الحجة فقالت له
عايشة يا ابن اختي اسما بنت ابي بكر انطلق الى عبد الله بن
عمرو فاستفتيت منه الذي حدثتني عنه بسكون المثلثة وفي
مسلم قالت لي عايشة يا ابن اخي فبلغني ان عبد الله بن عمرو
مار بنا الى الحج فالقه فسايله فانه قد حمل عن النبي صلى الله
عليه وسلم علما قال عروة فجيته اي جيت عبد الله بن عمرو
فسالته عن ذلك فحدثني به كنحو ما حدثني في المرة الاولى فاتيت
عايشة رضي الله عنها فاخبرتها بذلك فعجبت لكونه ما غير
حرفا منه فقالت والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو وفي
رواية سفيان بن عيينة عند الحميدي قال عروة ثم لبثت سنة
ثم لقيت عبد الله بن عمرو في الطواف فسالته فاخبرني قال في
الفتح فافاد ان لقاه اياه كان في المرة الثانية كان بمكة وكان
عروة كان حج في تلك السنة من المدينة وحج عبد الله من مصر
فبلغ عايشة ويكون قولها قد قدم من مصر طالبا لمكة لا انه
قدم المدينة اذ لو دخلها لقيه عروة بها ويحتمل ان تكون
عايشة حجت تلك السنة وحج معها عروة فقدم عبد الله
فلقيه عروة بامر عايشة وعند احمد عن ابن مسعود قال
هل تدرون ما ذهاب العلم ذهاب العلما واستدل بالحديث
على جواز خلو الزمان عن مجتهد وهو قول الجمهور خلافا لاكثر
الحنابلة وبعض من غيرهم لانه صريح في رفع العلم بقبض
العلما وفي ترئيس اهل الجهل ومن لازمه الحكم بالجهل واذا

انتفى

انتفى العلم ومن يحكم استلزم انتفا الاجتهاد والمجتهد وعورض هذا
بحديث لا يزال طايفة من امتي ظاهرين حتى ياتي امر الله واجيب
بانه ظاهر في عدم الخلو لا في نفي الجواز وبان الدليل الاول
اظهر للتصريح بقبض العلم تارة وبرفعه اخرى وبخلاف الثاني
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فيفتون برايهم والحديث سبق
في باب كيف يقبض العلم واخرجه مسلم في القدر والترمذي في
العلم وابن ماجه في السنة وبه قال حدثنا عبدان هو عبد
الله بن عثمان وعبدان لقبه قال اخبرنا ابو حمزة بالحا المهملة
والزاي محمد بن ميمون اليشكري قال سمعت الاعمش سليمان
ابن مهران قال سمعت ابا وايل شقيق بن سلمة هل سمعت
وقعة صفين التي كانت بين علي ومعاوية قال نعم حضرتها
فسمعت سهل بن حنيف بضم الحا وفتح النون يقول ح لتحويل
السند الى اخره قال البخاري وحدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي الحافظ قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن
الاعمش عن ابي وايل انه قال سهل بن حنيف رضي الله
عنه يوم صفين وقد كانوا يتهمونه بالتقصير في القتال يومئذ يا ايها
الناس اتهموا رايكم في هذا القتال على دينكم فانما تقاتلون
اخوانكم في الاسلام باجتهاد اجتهدتموه قال في الفتح اي لا تعملوا
في امر الدين بالراي المجرد الذي لا يستند الى اصل من الدين وقال
ابن بطال وهذا وان كان يدل على ذم الراي لكنه مخصوص
بما اذا كان معارضا للنص فكانه قال اتهموا الراي اذا خالف
السنة لقد رايتني اي رايت نفسي يوم ابي جندل بفتح الجيم
والدال المهملة بينهما نون ساكنة اخره لام ابن سهل بن عمرو

اذ جا يوسف في قيوده يوم الحديبية سنة ست عند كتب الصلح
علي وضع الحرب عشر سنين ومن اتي من قريش يعني اذن وليه
رده عليهم ولو استطيع يوم الحديبية ان ارد امر رسول الله
صلي الله عليه وسلم اذ رد ابا جندل الي قريش لاجل الصلح
لرددته وقاتلت قريشا قتالا لا مزيد عليه فلما توقفت يوم
الحديبية من اجل اني لا اخالف حكم رسول الله صلي الله عليه
وسلم كذلك اتوقف اليوم لاجل مصلحة المسلمين وقد جا عن عمر
نحو قول ابي سهل ولفظه اتقوا الراي في دينكم اخرجه البيهقي
في المداخل واخرجه هو والطبراني مطولا بلفظ اتهموا الراي
عن الدين فلقد رايتني ارد امر رسول الله صلي الله عليه وسلم
براي احتهاد فوالله ما الو عن الحق وذلك يوم ابي جندل حتي
قال لي رسول الله صلي الله عليه وسلم تراني ارضي ويابي والحاصل
كما قال في فتح الباري ان المصير الي الراي انما يكون عند فقد النص
والي هذا يومي قول امامنا الشافعي فيما اخرجه البيهقي بسند
صحيح الي احمد بن حنبل سمعت الشافعي يقول القياس عند
الضرورة ومع ذلك فليس القايل برايه علي ثقة من انه وقع علي
المراد من الحكم في نفس الامر وانما عليه بذل الوسع في الاجتهاد
ليوجر ولو اخطا وبالله التوفيق ولابي ذر ولو استطيع ان ارد
امر رسول الله صلي الله عليه وسلم لرددته وما وضعنا سيوفنا
علي عواتقنا في الله الي امر يقطعنا بضم التحتية وسكون الفا
وكسر الظا المعجمة يوقعنا في امر قطيع اي شديد في القبح الا
اسهلن بنا اي السيوف ملتبسة بفتح الهمزة وسكون السين
المهملة واللام بينهما ها مفتوحة اخره نون اي الا اقضين

بنا

بنا ولابي ذر عن الكشميهني الا اسهلن بها الي امر سهل نعرفه
حالا ومالا فادخلتنا فيه غير هذا الامر الذي نحن فيه فانه مشكل
حيث عظمت المصيبة بقتل المسلمين وشدة المعارضة من حجج
الفريقين اذ حجة علي واتباعه ما شرع من قتال اهل البغي حتي
يرجعوا الي الحق وحجة معاوية واتباعه قتل عثمان ظلما ووجود
قتلته باعيانهم في العسكر العراقي فعظمت الشبهة حتي اشتد
القتال الي ان وقع التحكيم فكان ما كان ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله اتهموا رايكم علي دينكم ونسب اليوم الي ابي جندل لا الي
الحديبية لان رده الي المشركين كان شاقا علي المسلمين وكان
ذلك اعظم ما جري عليهم من ساير الامور وارادوا القتال بسببه
ولا يردوا ابا جندل ولا يرضون بالصلح والحديث سبق في الجزية
قال الاعمش سليمان بالسند السابق وقال ابو وايل شقيق
ابن سلمة شهدت اي حضرت وقعة صفين بكسر المهملة والفا
المشددة بعدها تحتية ساكنة فنون لا ينصرف للعلمية والتا
نيث بقعة بين الشام والعراق بشاطي الفرات وبيست صفون
بضم الفا بعدها واو بدل اليا اي بيست المقاتلة التي وقعت
فيها واعراب الواقع هنا كاعراب الجمع في قوله تعالي كلا ان كتاب
الابرار لفي عليين وما ادراك ما عليون والمشهور اعرابه بالنون
والتحتية ثابتة في اقواله الثلاثة تقول هذا صفين بفتح النون
ورايت صفين ومررت بصفين بفتح النون فيهما قال في الفتح
ولابي ذر شهدت صفين وبيست صفين بالتحتية فيهما ولغيره
الثاني بالواو وفي رواية النسفي مثله لكن قال بيست الصفون
بزيادة الالف واللام وبعضهم فتح الصاد والفا مكسورة مشددة

انفا باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل بضم
اوله مبنيا للمفعول ما لم ينزل مبنيا للمفعول ايضا عليه الوحي
فيقول لا ادري كما جاء في احاديث تاتي ان شاء الله تعالى لكنها
ليست على شرط المولف او لم يجب عن ذلك حتى ينزل بضم
اوله وفتح ثالثه عليه الوحي بالرفع بيان ذلك فيجب حينئذ
ولابي ذر عن المستملي حتى ينزل الله عليه الوحي بالنصب على
المفعولية ولم يجل برايه ولا بقياس من عطف المرادف وقيل
الراي التفكر اي لم يقل بمقتضى العقل ولا بالقياس وقيل الراي
اعم لشموله مثل الاستحسان لقوله تعالى بما اراك الله اي
في قوله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله اي بما علمك الله
وقال ابن مسعود عبد الله سيل النبي صلى الله عليه وسلم
عن الروح فسكت حتى نزلت الاية ويسالونك عن الروح
وقوله الاية ثابتة لابي ذر عن الكشميهني وبه قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
سمعت ابن المنكدر يحدث يقوله سمعت جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما يقول مرضت فجاءني رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعودني وابو بكر في بني سلمة وهما
ماشيان فاتاني وقد اغمي علي فتوضا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه بفتح الراء
اي ما وضيء به علي فافقت من الاغماء فقلت يا رسول الله وربما
قال سفيان بن عيينة فقلت اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم كيف اقضي في مالي كيف اصنع في مالي قال جابر فما اجابني
صلى الله عليه وسلم بشيء حتى نزلت اية الميراث وقال في النسا

فنزلت

فنزلت يوصيكم الله في اولادكم وسبق هناك ان الدمياطي قال
انه وهم وان الذي جاء سيفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
كما رواه مسلم وفيه زيادة بحث فاطلبه ثم وليس في الحديث المحلق
ولا الموصول دليل لقول المصنف في الترجمة لا ادري قاله في الكواكب
في قوله لا ادري حزازة اذ ليس في الحديث ما يدل عليه ولم يثبت
عنه صلى الله عليه وسلم ذلك قال في فتح الباري وهو تساهل
شديد منه في الاقدام على نفي الثبوت والظاهر انه اشار في
الترجمة الى ما ورد في ذلك مما لم يثبت عنده منه على شرطه
وان كان يصلح للحجية على عادته في امثال ذلك وفي حديث ابن
عمر عند ابن حبان جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اي التتابع خير قال لا ادري فقال سل ربك فانتفضه
جبريل انتفاضة الحديث وفي حديث ابي هريرة رضي الله
عنه عند الدارقطني والحاكم انه سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا وعند المهلب
انما سكت النبي صلى الله عليه وسلم في اشياء محتملة ليسالها
اصلا في الشريعة فلا بد فيها من الاطلاع على الوحي والا فقد
شرع صلى الله عليه وسلم لامته القياس واعلمهم كيفية
الاستنباط في مسايل لها اصول ومعان لجريهم كيف يصنعون
فيما لا نص فيه والقياس هو تشبيه ما لا حكم فيه بما فيه حكم
في المعنى وقد شبه صلى الله عليه وسلم الخمر بالخيل فقال ما انزل
الله علي فيها شيئا غير هذه الاية الفاذة الجامعة فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال
للمراة التي اخبرته ان ابا لها لم يحج ارايت لو كان على ابيك دين

الكنت قاضيه فالله احق بالقضاء فهذا هو عين القياس و
تعقبه السفاقسي بان البخاري لم يرد النفي المطلق وانما اراد
انه صلى الله عليه وسلم ترك الكلام في اشياء واجاب بالراي
في اشياء وقد يرجح لكل ذلك مما ورد فيه واشار الي قوله بعد
بابين من سبه اصلا معلوما باصل مبين والحديث سبق في تفسير
سورة النساء **باب تعليم النبي** صلى الله عليه وسلم
امته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برايه ولا تمثيل
اي ولا قياس وهو اثبات مثل حكم معلوم في معلوم اخر لاشتراكهما
في علة الحكم والراي احكم وربه قال **حدثنا مسدد** هو ابن
مسرهد قال **حدثنا ابو عوانة** الوضاح اليشكري **عن عبد**
الرحمن الاصبهاني هو عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني
الاصل الكوفي **عن ابي صالح ذكوان** الزيات **عن ابن سعيد**
الخدري رضي الله عنه انه قال **جاءت امراة** قال الحافظ
ابن حجر لم اقف على اسمها ويحتمل ان تكون هي اسما بنت يزيد
ابن السكن **الى رسول الله** صلى الله عليه وسلم **فقالت**
يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك
اي من اختيارك لا اختيارنا **يوما من الايام ناتيك فيه تعلمنا**
مما علمك الله فقال صلى الله عليه وسلم **لهن اجتمعن**
بكسر الميم في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا فاجتمعن
بفتح الميم فاتاهن **رسول الله** صلى الله عليه وسلم **فعلمهن**
مما علمه الله ثم قال لهن ما منكن امراة تقدم بين يديها
من التقديم الي يوم القيامة من ولد **ثلاثة** الا كان التقديم
لها حجابا من النار فقالت امراة منهن هي ام سليم او ام

ايمن

ايمن او ام بشر **يا رسول الله ومن قدم اثنين** ولابي ذر عن
الكشميهني او اثنين **قال** ابو سعيد **فاعادتها** اي الكلمة واثنين
مرتين ثم قال صلى الله عليه وسلم **واثنين واثنين واثنين**
مرات ثلاث ومطابقة الحديث للترجمة في قوله الا كان لها
حجابا من النار لان هذا امر توقيفي لا يعلم الا من قبل الله
تعالى ليس فيه راي ولا تمثيل قاله في الكواكب وسبق
الحديث في العلم في هل يجعل للنساء يوما على حدة في العلم
في الجنائز **باب قول النبي** صلى الله عليه وسلم
لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق يقاتلون قال
البخاري وهم اهل العلم وسقط يقاتلون عند رواية البخاري عن
علي بن المديني هم اصحاب الحديث ذكره الترمذي وبه قال
حدثنا علي بن عبيد الله بضم العين المهملة وفتح الموحدة ثم
المهملة الكوفي **عن اسماعيل** بن خالد الثقفي **عن قيس**
هو ابن ابي حازم **عن المغيرة بن شعبة** رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال لا يزال** بالفوقية
اوله بالرفع كما صله **طائفة من امتي ظاهرين** معاوية
او غالبين او عالين زاد في حديث ثوبان عند مسلم على الحق
لا يضرهم من خذلهم **حتى ياتيهم امر الله** بقيام الساعة
وهم ظاهرون غالبون على من خالفهم واستشكل بحديث
مسلم عن عبد الله بن عمرو لا تقوم الساعة الا على شرار
الناس الحديث واجيب بان المراد من شرار الناس الذين
تقوم عليهم الساعة فهم يكونون بموضع مخصوص وهو موضع
اخر تكون طائفة على الحق وعند الطبراني من حديث ابي امامة

قيل يرسول الله واين هم قال ببيت المقدس والمراد بهم الذين
يحصرهم الدجال او بعد موت عيسى عليه السلام بعد هبوب الريح
التي تهب بعده فلا يبقى احد في قلبه مثقال ذرة من ايمان الا
قبضته ويبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة وهناك
يتحقق خلو الارض عن مسلم فضلا عن هذه الطايفة الكريمة
وهذا كما في الفتح اولى ما يتمسك به في الجمع بين الحديثين
المذكورين والحديث سبق في علامات النبوة وياتي ان شا
الله تعالى في التوحيد بعون الله وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس قال حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه
قال اخبرني بالافراد حميد بضم الحا المهملة وفتح الميم ابن
عبد الرحمن بن عوف قال سمعت معاوية بن ابي سفيان
رضي الله عنهما حال كونه يخطب قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا اي جميع
الخيرات لان النكرة تفيد العموم او خيرا عظيما والتنوين
للتعظيم يفقهه في الدين والفقه في الاصل الفهم يقال فقه
الرجل بالكسر تفقه فقها اذا صار فقيها عالما وجعله العرف
خاصا بعلم الشريعة وتخصيصا بعلم الفروع وانما خص من
علم الشريعة بالفقه لانه علم مستنبط بالقوانين والادلة
والاقيسة والنظر الدقيق بخلاف علم اللغة والنحو والصرف
روي ان سليمان نزل على قبطية بالعراق فقال لها هل هنا مكان
نظيف اصلي فيه فقالت طهر قلبك وصل حيث شيت فقال فقهت
اي فهمت ولو قال علمت لم يقع هذا الموقع وعن الدارمي عن

عمران

عمران قال قلت للحسن يوما في شي قاله يا ابا سعيد ليس
هكذا تقول الفقها فقال ويحك هل رايت فقيها قط انما الفقيه
الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بامر دينه والمداوم
على عبادة ربه وانما انا قاسم به يعطي الله كل واحد
منكم من الفهم والتفكر والعمل ما اراده وقال التوربشتي
اعلم صلى الله عليه وسلم لم يتصل في قسمة ما اوحي اليه
احدا من امته على الاخر بل سوى في البلاغ وعدل في
القسمة وانما التفاوت في الفهم وهو واقع من طريق
العظما ولقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلم يفهم
الا الظاهر الجلي وسمعه اخر منهم او من القرن الذي
يليهم او ممن اتى بعده فيستنبط منه كثيرا وقال
الطيبي الواو في قوله وانما انا للحال من فاعل يفقهه
او من مفعوله واذا كان الثاني فالمعنى ان الله يعطي
كلا ممن اراد ان يفقهه استعداد الدرك المعاني على
قدره ثم يلهمني بالقا ما هو اللايق باستعداد كل واحد
وعليه كلام القاضي فاذا كان الاول فالمعنى اني الفي ما
ينسخ لي واسوي فيه ولا ارجح بعضه على بعض والله
يوفق كل منهم على ما اراد وشا من العطا وعليه كلام
التوربشتي انتهى ولم تزل امر هذه الامة مستقيما
على الدين الحق حتى تقوم الساعة او قال حتى ياتي امر
الله بالشك من الراوي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
ولن يزال الامر هذه الامة مستقيما ومن جملة الاستقامة
ان تكون فيهم المتفقهة والمتفقهة ولا بد منه لترتبط الاخبار

المذكورة بعضها بالبعض ويحصل جهة جامعة بينهم والحديث
سبق في العلم واخرجه مسلم في الزكاة باب قول الله ولابي
ذر بالتنوين في قول الله تعالى او يلبسكم شيعا اي متفرقين وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما يقول لما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قل
هو القادر الكامل القدرة على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم
كالمطر النازل على قوم نوح حجارة قال صلى الله عليه وسلم اعوذ
بوجهك اي بذاتك من عذابك او من تحت ارجلكم كالرجفة
والخسفة ويجوز ان يكون الظرف متعلقا بمحذوف على انه صفة
لعذابا اي عذابا كائنا من هاتين الجهتين قال صلى الله عليه
وسلم اعوذ بوجهك من عذابك فلما نزلت او يلبسكم شيعا او
يخلطكم فرقا مختلفين على اهوى شتى كل فرقة متابعة لامام
ومعنى خلطهم انشاب القتل بينهم فيختلطون في ملاحم القتال
وشيعا نصب على الحال وهي جمع شيعة كسدرة وسدر وقيل
المعنى يجعلكم فرقا ويثبت فيكم الاهوا المختلفة ويذيق بعضكم
باس بعض بقتل بعضكم بعضا والباس السيف والاذاقة
استعارة وهي فاشية لقوله تعالى ذوقوا مس سقر ذق انك
فذوقوا العذاب وقال

اذقناهم من كوس الموت صرفا ، وذاقوا من استغنا كوسا قال
صلى الله عليه وسلم هاتان المحنتان اللبس والاذاقة اهون
او قال ايسر لان الفتن بين المخلوقين وعذابهم اهون وايسر
من عذاب الله على الكفر والحديث سبق في تفسير سورة الانعام

واخرجه

واخرجه الترمذي في التفسير هذا باب من شبه اصلا
معلوما باصل مبين بفتح التحتية وقد بين الله ولابي ذر عن
الكشميهني بين رسول الله صلى الله عليه وسلم حكمهما بلفظ
التثنية ولابي الوقت حكمها قال في الفتح وفي رواية عن الكشميهني
والجرجاني من شبه اصلا معلوما باصل مبين وقد بين ليفهم
السايل المراد وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج بالمهملة
والموحدة والمعجمة في الاول والجيم في الثاني ابو عبد الله البصري
قال حدثني ولابوي الوقت وذر اخبرني بالخا المعجمة والافراد
في الروايتين ابن وهب عبد الله المصري قال عن يونس بن
يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان اعرابيا اي ضمضم بن قتادة كما في المبهمات لقيه الغني
ابن سعيد وعند مسلم واصحاب السنن ان اعرابيا من
فزارة بفتح الفا وتخفيف الزاي هو فزارة بن ذبيان بن بغيض
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان امراتي ولدت غلاما اسود اي واني انا ابيض ولم اعرف
اسم المراة ولا الغلام واسود صفة لغلام وهو لا ينصرف للوزن
والصفة واني انكرته اي استنكرته بقلبي ولم يرد انه
انكره بلسانه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك
من ابل قال الاعرابي نعم قال عليه الصلاة والسلام له فما الوانها
ما مبتدا من اسما الاستفهام والوانها خبره قال الوانها حمر
رفع خبر المبتدا المقدر قال صلوات الله وسلامه عليه هل
ولابي ذر عن الكشميهني فهل فيها من اورق بفتح الهمزة والرا

بينهما واو ساكنة اخره قاف قال الاصمعي الاورق من الابل
الذي في لونها بياض يميل الي سواد وهو اطيب الابل لحما محمود
عندهم في عمله وسيره وهو غير منصرف الوزنه للوصف ووزن
الفعل والفا في فهل عاطفة قال الاعرابي ان فيها لورقا بضم
الواو وسكون الرا ان واسمها وخبرها في المجرور واللام هي
الداخلة في خبر ان واصلها لام الابتدا ولكنها اخرت لاجل انها
غير عاملة وان عاملة وتسمي اللام المدخلة قال عليه الصلاة
والسلام فاني تري بفتح الفوقية او بضمها اي تظن ذلك جاها
الفا علي ضمير يعود علي اللون والمفعول يعود علي الابل وذلك
مفعول ثان واني استفهام بمعني كيف اي كيف اتاها اللون الذي
ليس من الوانها قال الاعرابي يرسول الله عرق نزعها بكسر
العين وسكون الرا بعدها قاف ونزعها بالزاي والمراد بالعرق
هنا الاصل من النسب شبه بعرق الشجرة ومنه فلان معرق
في النسب والحسب ومعني نزعه اشبهه واجتذب منه اليه
واظهر لونه عليه واصل النزع الجذب فكانه جذبه
وللكشميهني نزعه قال ابو هريرة ولم يرخص صلي الله
عليه وسلم له للاعرابي في الانتقامة في انتفا اللعان ونفي
الولد من كونه صلي الله عليه وسلم شبه للاعرابي ما انكره
من لون الغلام بما يعرف من نتاج الابل فابان له بما يعرف ان
الابل الحمر تنتج الاورق وهو الاغبر فكذلك المراة البيضا تلد
الاسود وسبق الحديث في اللعان وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن
ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن وحشية عن

سعيد

سعيد بن جبير الوالبي مولي ابي محمد احد الاعلام عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان امراة زاد في باب الحج والنذور عن الميت
من كتاب الحج من جهينة وفي النسائي هي امراة سنان بن
سلمي الجهني ولاحمد سنان بن عبد الله وهي اصح وفي الطبراني
انها عمته كذا قاله في المقدمة وقال في الشرح ان ما في النسائي
لا يفسر به المبهم في حديث الباب لا في حديث الباب ان امراة
سالت بنفسها وفي النسائي ان زوجها سال ويحتمل ان يكون
نسبة السوال اليها مجازية جات الي النبي صلي الله عليه
وسلم فقالت يرسول الله ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل
ان تحج افاحج عنها اي ايصح مني ان اكون نايبة عنها فالفا
الداخلة عليها همزة الاستفهام الاستخباري معطوف علي
المحذوف المقدر ولم يسم الام قال صلي الله عليه وسلم نعم حجي
عنها ارايت اي اخبريني لو كان علي امك دين لمخلوق اكنت
قاضية عنها قالت نعم قال فاقضوا الله ايها المسلمون الحق
الذي له تعالي ودخلت المراة في هذا الخطاب دخولا بالقصد
الاول وقد علم في الاصول يدخلن في خطاب الرجال لاسيما عند
القرينة المدخلة ولابي ذر عن الكشميهني اقضوا الله فان
الله احق بالوفا من غيره ومطابقة الحديث في كونه صلي الله
عليه وسلم شبه للمراة التي سالته عن امها بدين الله بما يعرف
في دين العباد غير انه قال فدين الله احق وقول الفقها بتقديم
حق الادمي لا ينافي الاحقية بالوفا واللزوم لان تقديم حق
العبد بسبب احتياجه ثم ان عقد هذا الباب وما فيه يدل علي
صحة القياس والباب السابق يدل علي الذم واجيب بان

القياس صحيح على جميع شرطيه المقررة في علم الاصول
وفاسد بخلاف ذلك فالمزموم هو الفاسد والصحيح لامذمة
فيه بل هو مامور به وفي الباب دليل على وقوع القياس منه صلى
الله عليه وسلم وقد احتج المزني بهذين الحديثين على من انكر
القياس وما اتفق عليه الجمهور وهو الحجة فقاس الصحابة
فمن بعدهم التابعين وفقهاء الامصار **باب ماجاء في اجتهاد**
القضاة بصيغة الجمع ولابي ذر القاف بفتح القاف
والضاد والمد واضاف الاجتهاد اليه والمعنى الاجتهاد في الحكم
وفيه حذف تقديره اجتهاد متولي القضا **بما انزل الله تعالى**
والاجتهاد بذل الوسع للتوصل الى معرفة الحكم الشرعي **بما**
انزل الله تعالى والاجتهاد بذل الوسع للتوصل الى معرفة
الحكم الشرعي **لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك**
هم الظالمون يجوز ان تكون من شرطية وهو الظاهر وان
تكون موصولة والفاء في الخبر زايدة لشبهه بالشرط **وقوله**
النبي صلى الله عليه وسلم **صاحبه الحكمة** بفتح الواو والحا
والنبي رفع على الفاعلية وصاحب نصب على المفعولية وبسكون
الواو مجرورا عطف على قوله ما جاء في الاجتهاد ويكون المصدر
مضافا فاحي **يقضي بها** بالحكمة **ويعلمها** للناس **لا** ولابي ذر
عن الكشميهني **ولا يتكلن من قبله** بكسر الفاء وفتح الموحدة
اي من جهته ولابي ذر عن الكشميهني قبله بفتحتين ساكنة
بدل الموحدة المفتوحة اي من كلامه **ومشاورة الخلفا**
والقضا بالجر عطفا على قوله في اجتهاد القضا وفيما جاء في
مشاورة الخلفا **وسماهم اهل العلم** وبه قال **حدثنا شهاب**

ابن

ابن عباد بفتح العين والموحدة المشددة العبدي الكوفي
قال **حدثنا ابراهيم بن حميد** بضم الحا ابن عبد الرحمن الرواسي
عن اسماعيل بن ابي خالد البجلي واسم ابي خالد سعد
عن قيس هو ابن ابي حازم **عن عبد الله** بن مسعود
رضي الله عنه انه **قال قال رسول الله** صلى الله عليه
وسلم **لا حسد** لارخصة ولا عبطة **الا في اثنتين** خصلتين **رجل**
بالرفع **اتاه** بمد الهمزة اعطاه **الله مالا فسلطه** بضم السين
وكسر اللام وللكشميهني فسلطه بفتحها وزيادة ها بعد الطا
على هلكته بفتحها على اضافته **في الحق واخر** ولابي ذر
او اخر **اتاه الله حكمة** بكسر الحا المهملة السنة او الفقه والعلم
بالدين او ما ينتفع من موعظة ونحوها او الحكم بالحق او الفهم عن
الله ورسوله وورد بمعنى النبوة **فهو يقضي بها** بالحكمة
ويعلمها الناس وفي قوله فسلطه على هلكته مبالغتان احداهما
التسليط فانه يدل على الغلبة وقهر النفس المجبولة على الشح
البالغ وثانيهما قوله على هلكته فانه يدل على انه لا يبقى من
المال باقيا ولما وهم الغريمتان الاسراف والتبذير المقول فيهما
لا خير في السرف كله بقوله في الحق كما قيل لا سرف في الخير وكذا
الغريمة الاخرى اشتملت على مبالغات احداها الحكمة فانها تدل
على علم دقيق مع اتقان في العمل وثانيها يقضي اي يقضي بين
الناس وهب من مرتبته صلى الله عليه وسلم وقاليها ويعلمها
وهب ايضا مرتبة سيد المرسلين قاله في شرح المشكاة والحديث
سبق في باب من قضى بالحكمة في اوايل الاحكام وكذا في العلم
والزكاة ومطابقته للترجمة الثانية ظاهرة وبه قال **حدثنا محمد**

هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن ورجح في الفتح قال اخبرنا
ابو معاوية محمد بن خازم بمعجمتين قال حدثنا هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة الثقفي شهد الحديبية
انه قال سال عمر بن الخطاب رضي الله عنهم عن املاص
المراة بكسر الهمزة وسكون الميم اخره صاد مهملة هي التي
يضرب بضم اله مبنيا للمفعول بطنها نايب عن الفاعل فتلقي
بضم الفوقية وكسر القاف جنينا ميتا ماذا يجب على الجاني
فيه فقال ايكم سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيه
شيا قال المغيرة فقلت انا سمعته فقال عمر رضي الله عنه
ما هو الذي سمعته قلت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول فيه في الاملاص وهو الجنين غرة بضم الغين المعجمة
وفتح الرا المشددة عبد او امة بالرفع والتنوين في الثلاثة
والثاني بدل كل ونكرة من نكرة وغير صلى الله عليه وسلم
عن الجسم كله بالغرة قال عمر للمغيرة لا تبرح حتى تجيني
وللاصيلي حتى تجي بالمخرج بفتح الميم والرا بينهما معجمة
واخره جيم فيما وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني مما قلت
فخرجت من عنده فوجدت محمد بن مسلمة الخزرجي البدري
فجيت به اليه فشهد معي انه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقول فيه غرة عبد او امة فان قيل خبر الواحد حجة
يجب بها العمل فلم الزمه بالشاهد اجيب للتاكيد وليطمين
قلبه بذلك مع انه لم يخرج بانضمام اخر اليه عن كونه خبرا
لواحد ومطابق الحديث للشق الثاني من الترجمة ظاهر
وسبق في اخر الديات في باب جنين المراة تابعه اي تابع هشام
ابن

ابن عروة في روايته عن ابيه عن ابي الزناد عبد الرحمن عن
ابيه عبد الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير عن المغيرة
ابن شعبة فيما وصله المحاملي في الجزء الثالث عشر من فوايد
الاصبهاني عنه وفي رواية ابي ذر عن الاعرج عبد الرحمن بن
هرمز عن ابي هريرة بدل عروة والمغيرة قال الحافظ ابو الفضل
ابن حجر رحمه الله تعالى وهو غلط والصواب الاول باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم لتتبعن بلام التاكيد وفتح
الفوقية الاولى وتسكين الثانية وفتح الموحدة وضم العين
وتشديد النون كذا في الفرع وضبطه في الفتح بفوقيتين مفتوحتين
وكسر الموحدة قال واصله تتبعون سكن من كان قبلكم بفتح
السين والنون اي طريقتهم في كل منهي عنه وسقط لغير
الكشميهني كان وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد
الله بن يوسف اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابن ابي ذيب
محمد بن عبد الرحمن عن المقبري سعد بن ابي سعيد كيسان عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تقوم الساعة حتى تاخذ امتي باخذ القرون قبلها
بموحدة مكسورة بعدها الف مهموز وخا معجمة ساكنة اي
بسيرتهم وفي رواية الاصيلي على ما حكاه ابن بطال فيما ذكره
في الفتح بما الموصولة اخذ بلفظ الماضي وفي رواية الاسماعيلي
من طريق عبد الله بن نافع عن ابن ابي ذيب الامم والقرون
شبرا بشبر وذراعا بذراع بالذال المعجمة وللكشميهني شبرا وذراعا
ذراعا فقيل يرسول الله هولا الذين يتبعونهم كفارس والروم
فقال صلى الله عليه وسلم ومن الناس المتبعون المعهودون

المتقدمون الا دليل الفرس والروم وهما جيلان مشهوران
من الناس وعينها لكونها اذ ذاك اكبر ملوك الارض واكثرهم رعية
واوسعهم بلادا وكلمة من في قوله ومن الناس بفتح الميم وكسر
النون للسكنية للاستفهام الانكاري والحديث من افراده
وبه قال حدثنا محمد بن عبد العزيز الرملي قال حدثنا ابو
عمر بضم العين حفص بن ميسرة الصنعاني من اليمن لا من صنعا
الشام عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة
المخففة عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لتتبعن سنن
بفتح السين اي طريق من كان قبلكم وسقط لفظ كان لابي
ذر شبرا شبرا وذراعا ذراعا بزراع بباء الجر في بزراع فتقول
وللكشميهني شبرا بشبر وذراعا بذراع كذا في الفرع كاصله
وقال في الفتح قوله شبرا شبرا وذراعا ذراعا وفي رواية
الكشميهني شبرا بشبر وذراعا بذراع عكسه الذي قبله
حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم بضم الجيم وسكون الحا
المهملة والضب بالضاد المعجمة بعدها موحدة وهو الحيوان
البري المعروف وخص جحره بالذكر لشدة ضيقه وهو
كناية عن شدة المرافقة لهم في المعاصي لاني الكفر انهم
لا فتقنا اثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا في مثل هذا الضبق
لدخلتموهم قلنا يا رسول الله اليهود
والنصارى قال صلى الله عليه وسلم فمن
هم غيرا وليكن فذ استفهام انكاري كالسابق قال في الفتح
ولم اقف على تعيين القائل ولا يبعد في هذا ما سبق من انهم كفار فارس

والروم

والروم لان الروم نصارى وفي الفرس كان يهود مع ان ذلك
كالسبر والذراع والطريق ودخول الجحر على سبيل التمثيل ويحتمل
ان يكون الجواب اختلف بحسب المقام فحيث قيل فارس والروم
كان هناك قرينة تتعلق بالحكم بين الناس وسياسة الرعية
وحيث قيل اليهود والنصارى كان هناك قرينة تتعلق بامور
الديانات اصولها وفروعها والحديث سبق في ذكر بني اسرائيل
باب اثم من دعا الناس الى ضلالة لحديث من دعا الى ضلالة
كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم
شيا اخرجه مسلم واحمد وابو داود والترمذي في حديث ابي هريرة
او سن سنة سيئة لحديث ومن سن سنة في الاسلام سنة
سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص
من اوزارهم شيا رواه مسلم من حديث جرير بن عبد الله البجلي
لقول الله تعالى ومن اوزار الذين يضلونهم بغير علم الاية
في من وجهان احدهما ان من مزيدة وهو قول الاخفش اي
اوزار الذين يضلون مني ومثل اوزار لقوله كان عليه وزرها
ووزر من عمل بها والثاني انها غير مزيدة وهي للتبعيض اي
وبعض اوزار الذين وقدر ابو البقاء مضافا لاحذف وحذفه
صفته اي واوزارا من اوزار ولا بد من حذف مثل ايضا ومنع
الواحدي ان تكون للتبعيض قال لانه يستلزم تخفيف الاوزار
عن الاتباع وهو غير جايز لقوله عليه الصلاة والسلام من
غير ان ينقص من اوزارهم شيء لكنها للجنس اي ليحملوا من
جنس اوزار الاتباع قال ابو حيان والذي لبيان الجنس لا تتقدر
هكذا انما يتقدر الاوزار التي هي اوزار الذين فهو من حيث

المعنى كقول الاخفش وان اختلف في التقدير وبغير علم حال من
مفعول يضلونهم اي يضلون من لا يعلم انهم ضلال قاله في الكشا ف
او من الفاعل ورجح هذا بانه هو المحدث عنه واول الكلام قوله
واذا قيل لهم ماذا انزل ربكم قالوا اساطير الاولين ليحملوا اوزار هم
كاملة يوم القيمة وقوله لهم اي لهولا الكفار واساطير الاولين
اي احاديث الاولين واباطيلهم واللام في ليحملوا للتعليل اي
قالوا ذلك اضلالا للناس فحملوا اوزار ضلالهم كاملة وبعض
اوزار اووا وزار من فعل بضلالهم وهو وزر الاضلال لان
المضل والضال شريكان وثبت قوله بغير علم لابي ذر وسقط
لفظ الاية وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الاعمش سليمان بن
مهران عن عبد الله بن مرة بضم الميم وفتح الرا مشددة
الخارمي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعو د
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس
من نفس بني ادم تقتل ظلما بضم الفوقية الاولى وفتح
الثانية بينهما قاف ساكنة الا كان على ابن ادم الاول
قابيل حيث قتل اخاه هابيل كفل بكسر الكاف وسكون الفا
نصيب منها قال الحميدي وربما قال سفيان بن عيينة
من دمها لانه اول من سن القتل اولا على وجه الارض
من بني ادم وسقط لابي ذر اول من وفي الحديث الحث على
اجتناب البدع والمحدثات في الدين لان الذي يحدث البدعة
ربما تهاون لخفة امرها في الاول ولا يشعر بما يترتب عليها
من المفسدة وهو ان يلحقه اثم من عمل بها من بعده اذا كان

الاصل

الاصل في احداثها والحديث سبق في خلق ادم باب
ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الذال المعجمة والكاف
والنبي رفع فاعل وحض بحا مهملة مفتوحة وضاد معجمة مشدد ة
اي حرص على اتفاق اهل العلم قال في الكواكب في بعض
الروايات وما حض عليه من اتفاق اهل العلم وهو من باب
تنازع العاملين وهما ذكر وحض وما اجمع بهمزة قطع ولابي
ذر عن الكشميهني وما اجتمع بهمزة وصل وبزيادة فوقية
بعد الجيم عليه الحرمان مكة والمدينة اي ما اجمع عليه
اهلهما من الصحابة ولم يخالف صاحب من غيرهما والاجما ع
اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم على
امر من الامور الدينية بشرط ان يكون بعد وفاته صلى الله عليه
وسلم فخرج بالمجتهدين العوام وعلم اختصاصه بالمجتهدين
والاختصاص بهم اتفاق فلا عبرة باتفاق غيرهم اتفاقا
وعلم عدم انعقاده في حياته صلى الله عليه وسلم من قوله
بعد وفاته ووجهه انه وافقهم فالحجة في قوله والا فلا اعتبا ر
بقولهم دونه وعلم ان اجماع كل من اهل المدينة النبوية
واهل البيت النبوي وهم فاطمة وعلي والحسن والحسين
رضي الله عنهم والخلفا الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي
رضي الله عنهم والشيخين ابي بكر وعمر واهل الحرمين مكة
والمدينة واهل المصر من الكوفة والبصرة غير حجة لانه
اجتهاد بعض مجتهد الامة لا كلهم خلافا لمالك في اجماع اهل
المدينة وعبارة المولف تشعر بان اتفاق اهل الحرمين
كليهما اجماع لكن قال في الفتح لعله اراد الترجيح به لا دعوى

الاجماع وما كان بها بالمدينة من شاهد المصطفى صلى الله
عليه وسلم وشاهد المهاجرين والانصار ومصلى النبي
صلى الله عليه وسلم عطف على شاهد والمنبر والقبر معطوف
عليه وفيه تفضيل المدينة بما ذكر لاسيما وما بين القبر
والمنبر روضة من رياض الجنة ومنبره على حوضه ولابي ذر
عن الحموي والمستملي وما كان بهما بلفظ التثنية والافراد
اولى لان ما ذكره في الباب كله متعلق بالمدينة وحدها
وقال في الفتح والتثنية اولى وبه قال حدثنا اسمعيل بن
ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام
عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام
بمهملة ورا السلمي بفتحتين الانصاري صحابي بن صحابي
غزا تسع عشر غزوة رضي الله عنهما ان اعرابيا قيل
اسمه قيس بن ابي حازم ورد بانه تابعي كبير لا صحابي
او قيس بن حازم المنقري الصحابي بايع رسول الله صلى
الله عليه وسلم على الاسلام فاصاب الاعرابي وعك بفتح
الواو وسكون العين حمى بالمدينة فجا الاعرابي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسقط قوله الى في رواية
الكشميهني فرسول نصب على ما لا يخفى قال يرسول الله
اقلني بيعتي على الهجرة او من المقام بالمدينة فابى بالمو
حدة فامتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيله
ثم جاه ثانية فقال يرسول الله اقلني بيعتي فابى ان يقيله
ثم جاه الثالثة فقال يرسول الله اقلني بيعتي فابى ان
يقيله فخرج الاعرابي من المدينة الى البدو فقال رسول
الله

الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير الذي ينفخ
به النار الموضع المشتمل عليها تنفي خبثها بفتح الفوقية وسكون
النون وكسرها وخبثها بفتح المعجمة والموحدة والمثلثة ما
يثيره من الوسخ وينصع بالتحتية وسكون النون بعدها
صاد فعين مهملتين وتخلص طيبها بكسر الطا والتخفيف والرفع
فاعل ينصع ولابي ذر وتنصع بالفوقية طيبها بالنصب على
المفعولية كذا في الفرع كاصله طيبها بالتخفيف وكسر اوله
في الروايتين وبه ضبط القزاز لكنه استشكل قال لم ار في النصوص
في الطيب ذكرا وانما الكلام يضوع بالضاد المعجمة وزيادة
الواو الثقيلة وسبق الحديث في فضل المدينة في اواخر
الحج وفي الاحكام ومطابقته لما ترجم به هنا من جهة الفضيلة
التي اشتمل على ذكرها كل منهما وبه قال حدثنا موسى بن
اسمعيل التبوذكي قال قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
قال حدثنا معمر بسكون العين بين فتحتين ابن راشد عن
الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود
انه قال حدثني بالافراد ابن عباس رضي الله عنهما
قال كنت اقرئ بضم الهمزة وسكون القاف من الاقرا
عبد الرحمن بن عوف القران وقول الدارمي معنى اقرئ
رجالا اي اتعلم منهم القران لان ابن عباس كان عند وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم انما حفظ المفصل من المهاجرين
والانصار وتعقب بانه خروج عن الظاهر بل عن النص
لان قوله اقرئ معناه اعلم قال في الفتح ان في رواية ابن
اسحاق عن عبد الله بن ابي بكر عن الزهري كنت اختلف

الي عبد الرحمن بن عوف ونحن بمني مع عمر بن الخطاب اعلم
عبد الرحمن بن عوف القران اخرجه ابن ابي شيبة وقد كان
ابن عباس زكيا سريع الحفظ وكان كثيرا من الصحابة لاشتغا
لهم بالجهاد لم يستوعبوا القران حفظا وكان من اتفق له ذلك
يستدركه بعد الوفاة النبوية فكانوا يعتمدون علي نجبا الانبا
فيقرونهم تلقيا للحفظ فلما كان اخر حجة حجها عمر رضي الله
عنه سنة ثلاث وعشرين فقال عبد الرحمن بن عوف بمني
بالتنوين وكسر الميم لو شهدت امير المومنين اتاه رجل
لشهدت عجبا فجواب لو محذوف او كلمة او للتمني فلا تحتاج الي
جواب ولما عرف اسم الرجل وفي باب رجم الحبلي من الزنا من
الحدود قال كنت اقري رجالا من المهاجرين منهم عبد الرحمن
ابن عوف فبينما انا في منزله بمني وهو عند عمر بن الخطاب في
اخر حجة حجها اذ رجع الي عبد الرحمن فقال لو رايت رجلا اتي
امير المومنين اليوم قال ولابي ذر فقال ان فلانا لم اقف علي
اسمه ايضا يقول لو مات امير المومنين عمر لبايعنا فلانا
يعني طلحة بن عبيد الله او عليا فقال عمر لاقومن العشية
فاحذر بالنصب ولابي ذر بالرفع وللكشميهني فلاحذر هولا
الرهط الذين يريدون ان يغضبوهم بفتح التحتية وسكون
المعجمة وكسر المهملة اي يعتدون امورا ليست من وظيفتهم
ولا مرتبتهم فيريدون ان يباشروها بالظلم والغضب قال عبد
الرحمن قلت يا امير المومنين لا تفعل ذلك فان الموسم يجمع رعاع
الناس بفتح الرا والعين المهملة وبعد الالف اخري جهلتهم
واراذلهم يغلبون ولابي ذر عن الكشميهني ويغلبون علي مجلسك

يكثرون

يكثرون فيه فاخاف ان لا ينزلوها بضم التحتية وفتح النون
وكسر الزاي مشددة وسكون النون اي مقالتك علي وجهها
وللكشميهني وجوهها فيطير بها بضم التحتية وكسر الطا المهملة
وسكون التحتية كل مطير بضم الميم مع التخفيف اي فينقلها كل
ناقل بالسرعة من غير تامل ولا ضبط ولابي الوقت فيطيرها
بتشديد التحتية فامهل بهمزة قطع وكسرها حتي تقدم
المدينة دار الهجرة ودار السنة بالنصب علي البدلية من
المدينة فتخلص بضم اللام والنصب ولابي ذر ولغيره بالرفع
اي حتي يقدم المدينة فتصل باصحاب رسول الله صلي الله
عليه وسلم من المهاجرين والانصار فيحفظوا بالفا ولابي الوقت
ويحفظوا مقالتك وينزلوها بالتخفيف والتشديد علي وجهها
فقال عمر رضي الله عنه والله لاقومن به في اول مقام اقومه
بالمدينة قال ابن عباس بالسند السابق فقدمنا المدينة
فجا عمر يوم الجمعة حين زاغت الشمس فجلس علي المنبر فلما
سكت المؤذن قام فقال بعد ان اثني علي الله بما هو اهله
ان الله بعث محمدا صلي الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه
الكتاب فكان فيما انزل فيه بفتح همزة انزل اية الرجم بنصب
اية وهي قوله مما نسخ لفظه الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
البتة ولابي ذر انزل بضم الهمزة وكسر الزاي اية بالرفع
وسقطت التصلية بعد قوله ان الله بعث محمدا في رواية ابي
ذر ومطابقة الحديث للترجمة من وصف المدينة بدار الهجرة
والسنة وماوي المهاجرين والانصار والحديث اورده هنا
باختصار وسبق في باب رجم الحبلي من الزنا من الحدود مطولا

وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو
ابن زيد عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين انه قال
كنا عند ابي هريرة رضي الله عنه وعليه ثوبان ممشقان بضم
الميم الاولى وفتح الثانية والمعجمة المشددة والقاف مصبوغان
بالمشق بكسر الميم وفتحها وسكون الشين بالطين الاحمر من كتان
والواو في قوله وعليه للحال فتمخط اي استنثر فقال بخ بخ بموحدة
مفتوحة وتضم فخا معجمة ساكنة فيهما مخففة وتشدد كلمة
تقال عند المدح والرضا بالشي وقد تكون للمبالغة ابو هريرة
يتمخط في الكتان لقد رايتني اي رايت نفسي وانا لاخره
اسقط فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم والى حجرة
عايشة رضي الله عنها حال كوني مغشيا بفتح الميم وسكون
الغين المعجمة علي بتشديد اليا من الجوع وللحموي والمستملي
عليه بالها فيجي الجاي فيضع رجله علي عنقي وللحموي
والمستملي عليه بالها عنقه ويري بضم التحتية ويظن اني
مجنون والحال ما بي جنون ما بي الا الجوع والغرض من الحديث
هنا واني لاخر ما بين المنبر والحجرة وقال ابن بطال عن المهلب
وجه دخوله في الترجمة الاشارة الى انه لما صبر على الشدة
التي اشار عليها من اجل ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم
في طلب العلم جوزي بما انفرد به من كثرة محفوظه ومنقوله من
الاحكام وغيرها وذلك ببركة صبره على المدينة والحديث
اخرجه الترمذي في الزهد وبه قال حدثنا محمد بن كثير
بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن
عبد الرحمن بن عابس بالعين المهملة وبعد الالف موحدة

مكسورة

مكسورة فمهملة ابن ربيعة النخعي انه قال سيل ابن عباس
رضي الله عنهما بضم السين وكسر الهمزة اشهدت بهمزة
الاستفهام اي احضرت العيد اي صلاته مع النبي صلى الله
عليه وسلم قال نعم ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر اي
ما حضرت العيد وسبق في باب العلم الذي بالمصلى من العيدين
ولولا مكاني من الصغر ما شهدته وهو يدل على ان الضمير في
قوله منه يعود على غير المذكور وهو الصغر ومشى بعضهم على
ظاهر ذلك السياق فقال ان الضمير يعود على النبي صلى الله
عليه وسلم والمعنى لولا منزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم
ما شهدت معه العيد وهو متجه لكن هذا السياق يخالفه وفيه
نظر لان الغالب ان الصغر في مثل هذا يكون مانعا لا مقتضيا
فلعل فيه تقديما وتاخيرا ويكون قوله من الصغر متعلقا بما بعده
فيكون المعنى لولا منزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم ما حضرته
معه لاجل صغري ويمكن حمله على ظاهره واراد بشهوده ما
وقع من وعظه للنسا لان الصغر يقتضي ان يغتفر له الحضور
معهن بخلاف الكبر فاتى عليه الصلاة والسلام العلم بفتحتين
الذي عند دار كثير بن الصلت بالمثلثة والصلت بفتح الصاد
المهملة وسكون اللام بعدها فوقية ابن معدي كرب الكندي فصلى
عليه الصلاة والسلام بالناس ثم خطب ولم ولابي ذر فلم بالفا
بدل الواو يذكر اذانا ولا اقامة ثم امر عليه الصلاة والسلام
بالصدقة وفي العيدين ثم خطب ثم اتى النسا ومعه بلال
فوعظهن وذكرهن وامرهن بالصدقة فجعل ولابي ذر عن
الكشميهني فجعلن النسا يشرن بضم التحتية وكسر المعجمة

وسكون الرا وفي العيدين فرايتهن يهوين بايديهن الي اذانهن
وحلوقهن فامر عليه الصلاة والسلام بلالا ان ياتيهن لياخذ
منهن ما يتصدقن به فاتاهن فجعلن يلقين في ثوبه الفتخ والخواتيم
ثم رجع بلال الي النبي صلي الله عليه وسلم ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله فاتي العلم الذي عنده دار كثير وقال المهلب
فيما ذكره عنه ابن بطال شاهد الترجمة قول ابن عباس ولولا
مكاني من الصغر ما شهدته لان معناه ان صغير اهل المدينة
وكبيرهم ونساوهم وخدمهم ضبطوا العلم معاينة منهم في
مواطن العمل من شارعها المبين عن الله تعالي وليس لغيرهم
هذه المنزلة وتعقب بان قول ابن عباس من الصغر ما شهدته
اشارة منه الي ان الصغر مظنة عدم الوصول الي المقام
الذي شاهد فيه النبي صلي الله عليه وسلم حين سمع كلامه
وساير ما خصه لكن لما كان ابن عمه وخالته ام المومنين
وصله بذلك الي المنزلة المذكورة ولولا ذلك لم يصلي ويوخذ
منها نفي التعميم الذي ادعاه المهلب وعلي تقدير تسليمه
فهو خاص ممن شاهد ذلك وهم الصحابة فلا يشاركهم فيه من
بعدهم بمجرد كونه من اهل المدينة قال في فتح الباري والحديث
سبق في الصلاة وفي العيدين وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن
دينار المدني عن ابن عمر مولاه رضي الله عنهما ان النبي
صلي الله عليه وسلم كان ياتي قبا بضم القاف ممدودا وقد
تقصر وتذكر علي انه اسم موضع فيصرف ويونث علي انه اسم
بقعة فلا يصرف للتانيث والعلمية اي ياتي مسجد قبا حال كونه
ماشيا

ماشيا مرة وراكبا اخري وفي باب من اتي مسجد قبا من اواخر
الصلاة ياتي مسجد قبا كل سبت ماشيا وراكبا وللكشميهني
راكبا وماشيا بالتقديم والتاخير قال المهلب المراد معاينة
النبي صلي الله عليه وسلم ماشيا راكبا في قصده مسجد قبا
وهو مشهد من مشاهده صلي الله عليه وسلم وذلك بغير
المدينة والحديث سبق في اواخر الصلاة في ثلاثة ابواب
متوالية اولها مسجد قبا وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل
الهباري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت لعبد الله بن الزبير بن العوام بن اسما اخت عايشة
ادفني اذا مت مع صواحبي بالتخفيف امهات المومنين رضي الله
عنهن بالبقيع ولا تدفني بفتح الفوقية وكسر الفا وتشديد النون
مع النبي صلي الله عليه وسلم في البيت في حجرتي التي دفن فيها
النبي صلي الله عليه وسلم وصاحباه فاني اكره ان ازكي بضم
الهمزة وفتح الزاي والكاف المشددة كرهت ان يثني عليها بما
ليس فيها بل بمجرد كونها مدفونة عنده صلي الله عليه وسلم وصاحبيه
دون ساير امهات المومنين فيظن انها خصت بذلك دونهن
لمعني فيها ليس فيهن وهذا منها غاية التواضع وعن هشام
بالسند السابق مما وصله الاسماعيلي من وجه اخر عن ابيه
عروة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ارسل الي عايشة
رضي الله عنها قال الحافظ ابن حجر هذا صورته الارسال لان
عروة لم يدرك زمن ارسال عمر الي عايشة لكنه محمول علي انه
حمله علي عايشة فيكون موصولا ايذن لي ان ادفن بضم الهمزة

وفتح الفا مع صاحبي النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر فقالت
ايه بكسر الهمزة وسكون التحتية والله حرف جواب بمعنى نعم ولا
تفتح الا بعد القسم قال عروة بن الزبير وكانت الوجل اذا ارسل اليها
من الصحابة يسالها ان يدفن معهن وجوابه الشرط قوله قالت لا
والله لا اوثرهم بالمثلثة باحد ابدا اي لا اتبعهم بدفن احد وقال
ابن قرقول هو من باب القلب اي لا اوثر بهم احدا ويحتمل ان يكون
لا اوثرهم باحد اي لا انبشهم لدفن احد والباء بمعنى اللام واشكله
السفاقسي بقولها في قصة عمر لا وثرته على نفسي واجاب
باحتمال ان يكون الذي اثرته به المكان الذي ضمن فيه معهما وارا
قبر ابيها بقرب النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لانبني فجرد
مكان اخر في الحجرة والحديث من افراده وبه قال حدثنا ايوب
ابن سليمان قال حدثنا ابو بكر بن ابي اويس واسم ابيه بكر
عبد الحميد وابو اويس عبد الله الاصبحي الاعشي عن سليمان
ابن بلال ابي محمد مولى الصديق عن صالح بن كيسان بفتح الكاف
المدني انه قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري اخبرني
بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلي العصر فيأتي العوالي بفتح العين
والواو المخففة جمع عالية اي المرتفع من قرى المدينة من جهة
نجد والشمس مرتفعة اي والحال ان الشمس مرتفعة وزاد
الليث بن سعد فيما وصله البيهقي عن يونس بن يزيد الايلي
وبعد العوالي بضم الموحدة وسكون العين اربعة اميال او ثلاثة
والاميال جمع ميل وهو ثلث الفرسخ وقيل هو مد البصر والشك
من الراوي وسقط لغير المترجمة قيل من قوله فيأتي العوالي

لانه اتيانه العوالي يدل على ان العوالي من جملة مشاهده في
المدينة وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين في الاول
وضم الزاي وتكرير الراء بينهما الى الكلابي النيسابوري قال
حدثنا القاسم بن مالك ابو جعفر المزني الكوفي عن الجعيد
بضم الجيم وفتح العين مصغرا وقد ينسب الى جده بكرا ابن عبد الرحمن
ابن اويس الكندي المدني انه قال سمعت السائب بن
يزيد الكندي ولابيه صحبة رضي الله عنهما ٤ يقول كان الصاع
جمعه اصوع بوزن افلس قال الجوهري وان شئت ابدلت من
الواو المضمومة همزة انتهى ويقال فيها ايضا اصوع على
القلب اي تحريك العين التي ما قبل الفا مع قلب الواو همزة
فيجتمع همزتان فتبدل الثانية الفا لوقوعها ساكنة بعد همزة
مفتوحة وكان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا
بضم مد وكان وللاصيلي وابن عساكر مد وثلث بالرفع على
طريق من يكتب المنصوب بغير الف وقال في الكواكب ويكون في
كان ضمير الشان فيرتفع على الخبر بمدكم اليوم وكان الصاع في
زمنه صلى الله عليه وسلم اربعة امداد والمد رطل وثلثه رطل
عراقي وقد يزيد فيه في الصاع زمن عمر بن عبد العزيز حتى صار
مدا وثلث مد من الامداد المصرية سمع القاسم بن مالك الجعيد
يشير الى ما سبق في كفارة الايمان عن عثمان بن ابي شيبة عن
القاسم بن مالك قال اخبرنا الجعيد اخرجه الاسماعيلي وقوله
سمع الخ تبع لابي ذر والوقت نقله ومناسبة الحديث للترجمة
كما في الفتح ان الصاعا اجتمع عليه اهل الحرمين بعد العهد
النبوي فيما ورد فيه التقدير بالصاع من زكاة الفطرة وغيرها

بل استمر عليه اعتباره في ذلك وان استعمل الصاع الزايد في شيء غير
ما وقع التقدير بالصاع كما نبه عليه مالك ورجع ابن حبيب في
القصة المشهورة والحديث سبق في الكفارات واخرجه
النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن
مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم
يعني صلى الله عليه وسلم اهل المدينة قال القاضي عياض
ويحتمل ان تكون هذه البركة دينية وهو ما يتعلق بهذه المقادير
من حقوق الله تعالى في الزكاة والكفارات فتكون بمعنى البقاء
لها لتبقى الحكم بها يتعاطى الشريعة وثباتها وان تكون دنيوية
من تكثير المال والقدر بها حتى يكفي منها ما لا يكفي من غيره
او ترجع البركة الى التصرف بها في التجارة وارباحها والى
كثرة ما يكال منها من غلاتها او اثمارها او لاتساع عيش
اهلها بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ومسح من فضله لهم
بتملك البلاد الخصب والريف بالشام والعراق وغيرهما حتى
كثر الحمل الى المدينة وفي هذا كله اجابة دعوته صلى الله
عليه وسلم وقبول لها انتهى ورجح النووي كونها في نفس
المكيال بالمدينة بحيث يكفي المدني لما لا يكفيه في غيرها وقال
الطيبي ولعل الظاهر قول القاضي او لاتساع عيش اهلها الى
اخره لانه صلى الله عليه وسلم قال وانا ادعوك للمدينة بمثل
ما دعاك لمكة ودعا ابراهيم بقوله فاجعل افئدة من الناس
تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات بان تجلب اليهم من البلاد

لعلهم

لعلهم يشكرون النعمة في ان يرزقوا انواع الثمرات في وادليس
فيه لحم ولا شجر ولا ماء لاجزم ان الله عز وجل اجاب دعوته فجعله
حراما امنا يجبى اليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنه ولهذا ان دعا
حبيب الله صلى الله عليه وسلم استجيب لها وضاعف خيرها على
شرها بان جلب لها في زمن الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم
من مشارق الارض ومغاربها من كنوز كسرى وقيصر وخافان
ما لا يحصى ولا يحصر وفي اخر الامر بارز الدين اليها من اقاصي
الاراضي وشاسع البلاد وبيض هذا التاويل قوله في حديث ابي
هريرة امرت بقرية تاكل القرى ومكة ايضا من ماكر لها انتهى
ومطابقة الحديث للترجمة كالذي قبله كما لا يخفى وسبق في
البيوع والكفارات واخرجه مسلم والنسائي وبه قال حدثنا
ابراهيم بن المنذر ابو اسحاق القرشي الحزامي المدني قال
حدثنا ابو ضمرة انس بن عياض المدني قال حدثنا موسى بن
عقبة صاحب المغازي عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان اليهود من خيبر وذكر الطبري وغيره كما مر في
المحاربين ان منهم كعب بن الاشرف وكعب بن اسد وسعيد
ابن عمرو ومالك بن الصيف وكنانة بن ابي الحقيق وغيرهم
جاءوا الى النبي وسقط الى لابي ذر عن المستملي قتلة الى
منصوب صلى الله عليه وسلم لم يسم وامراة اسمها بسرة
بضم الموحدة وسكون المهملة زنيا وكانا محصنين فامر عليه
الصلاة والسلام بهما بالزانيين فرجما قريبا من حيث توضع
الجنايز بضم الفوقية وفتح الضاد المعجمة بينهما راء وساكنة
ولابي ذر عن المستملي حيث موضع الجنايز بميم مفتوحة بدل

الفوقية والجناز جر بالاضافة عند المسجد النبوي ومطابقته
للترجمة في قوله حيث ترفع الجنايز اذ هي المشاهد الكريمة
المصرح بها في قوله ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم وسبق
الحديث بتمامه من هذا في المحاربين في باب احكام اهل الذمة وبه
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي عن عمرو بفتح العين ابن
ابي عمرو ميسرة مولى المطلب المدني ابو عثمان عن انس بن
مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع
ابي بدا له احد الجبل المشهور عند رجوعه من خيبر سنة ست
او سبع فقال هذا مشيرا الى احد يحبنا ونحبه ازجزا المحبة
المحبة وقيل انه محمول على المجاز اي يحبنا اهله ونحب اهله
وهم الانصار او المراد نحب احدا باهله لانه بارض من نحب
والاول كما في شرح السنة اجراوه على ظاهره ولا ينكر وصف
الجمادات بحب الانبياء والاولياء واهل الطاعة وهذا هو
المختار الذي لا محيد عنه على انه يحتمل انه اراد بالجبل ارض
المدينة كلها وخص الجبل بالذكر لانه اول ما يبدو من اعلاها
لقوله اولا في الحديث طلع له احد وقوله ثانيا اللهم ان
ابراهيم خليلك حرم مكة بتحريمك لها على لسانه وانا احرم
ما بين لابتيها اي لابتي المدينة تثنية لابة وهي الحرة اذ
المدينة بين حرتيه الى منتهى الاول يلي قول بلال وهل يبدون
لي شامة وطفيل وليس المتنبي ظهور هذين الجبلين بل
لانهما من اعلام قلة والحديث مر في الجهاد وفي باب فضل
الخدمة في الغزو وفي احاديث الانبياء واخر غزوة احد تابعه

ابي تابع انس بن مالك سهل بفتح السين المهملة ابن سعد عن
النبي صلى الله عليه وسلم في قوله احد جبل يحبنا ونحبه لابي
قوله اللهم ان ابراهيم الى اخره وسبق هذا معلقا عن سليمان
بلفظه وقال سليمان عن سعيد بن سعيد عن عمارة بن غزية
عن عباس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احد
جبل يحبنا ونحبه وعباس هو ابن سهل بن سعد المذكور
وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم
ابن ابي مريم المصري قال حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة
المفتوحة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف قال حدثني
بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج
عن سهل بفتح السين ابن سعد الساعدي رضي الله عنه
كان بين دار المسجد النبوي مما يلي القبلة وبين المنبر
ممر الشاة اي موضع مرورها وهو بالرفع على ان كان تامة
او ممر اسم كان وبخبر بمحذوف والظرف الخبر وفي باب قدر كم
ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة او ايل كتاب الصلاة
عن سهل قال كما بين مصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبين الجدار ممر الشاة وبه قال حدثنا عمرو بن علي
بفتح العين وسكون الميم ابن بحر بن كنيز بالنون والزاي ابو
حفص الباهلي الفلاس الصيرفي البصري اللولوي قال حدثنا
مالك الامام الاعظم عن حبيب بن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة
وفتح الموحدة الاولى الانصاري المدني عن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي

اي منبري وهو في منزله ومنبري روضة من رياض الجنة
منقطعة منها كالحجر الاسود او تنقل اليها كالجزء الذي حن
اليه صلوات الله وسلامه عليه او هو مجاز بان يكون من اطلاق
المسبب لان ملازمة ذلك المكان سبب في نيل الجنة وفيه نظر
سبق في اخر الحج ومنبري على حوضي اي يوضع ليبنه يوم
القيامة عليه والقرينة صالحة لذلك وسبق مزيد لذلك في اخر
الحج ومطابقته هنا ظاهرة والمراد بحوضه نهر الكوثر الكائن
داخل الجنة الى حوضه الذي خارجها المستمد من الكوثر او ان
له هناك منبرا على حوضه يرمق الناس اليه وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بضم
الجيم ابن اسما البصري عن نافع مولى ابن عمر عن عبيد
الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال سابق النبي صلى
الله عليه وسلم بين الخيل فارسلت الخيل التي ضمرت بضم
الضاد المعجمة وتشديد الميم مكسورة وارسلة بضم الهمزة
والتضمير هو ان تعلف الفرس حتى تسمن ثم ترد الى القوت
وذلك في اربعين يوما وقال الخطابي تضمير الخيل ان تظاهر
عليها بالعلف مرة ثم تغشى بالجلال ولا تعلف الا قوتا حتى تعرق
فيذهب كثرة لحمها ولابي ذر عن الكشميهني بفتح الهمزة
اي فارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم الخيل التي ضمرت
منها اي من الخيول واجريها بفتح الهمزة واليم المخففة
غايتها الى الحفيا بفتح الحا المهملة وسكون الفا بعدها تحتية
مقصور ممدود بينه وبين المدينة خمسة اميال او ستة وسقط
الى لابي ذر فالحفيا رفع الى ثنية الوداع بفتح الواو مرتفع

والتي

والتي تضمر امرها غايتها الى مسجد بني زريق من الانصار وزيد
في المسافة للمضمر لقوتها وقصر منها لما لم يضمر لتصورها عن
شاو ذات التضمير ليكون عدلا بين النوعين وكله امر ارادة للقوة
في اعزاز كلمة الله امتثالا لقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم
وان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان ممن سابق قال
المهلب فيما نقله عنه ابن بطال في حديث سهل في مقدار ما بين
الجدار والمنبر متبعة في موضع المنبر ليدخل اليه من ذلك الموضع
ومسافة ما بين الحفيا والثنية لمسابقة الخيل ستة متبعة
يكون ذلك ستة متبعة للخيل المضمرة غير السباق والحديث
سبق في الصلاة في باب هل يقال مسجد بني فلان وسقط لابي
ذر من قوله وامرها الى اخره ثبت لغيره وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد عن ليث هو ابن سعد الامام عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر عبد الله بهذا وهذه الطريق كما
قال في فتح الباري يتعلق بالمسابقة فهو متابعة او رواية
جويرية بن اسما السابقة عن نافع ح للتحويل قال المولى
وحدثني بالواو والافراد ولابي ذر حدثنا بسقوط الواو والجمع
اسحاق هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهوية كما جزم به
ابو نعيم والكلاباذي وغيرهما قال اخبرنا عيسى بن يونس بن
ابي اسحاق عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي وابن ادريس
هو عبد الله بن ادريس بن يزيد الكوفي وابن ابي غنية بفتح
الغين المعجمة وكسر النون وتشديد التحتية المفتوحة هو يحيى
ابن عبد الملك بن حميد بن ابي غنية الكوفي الاسدي في الاصل
ثلاثتهم عن ابي حيان بفتح الحا المهملة والتحتية المشددة وبعد

الالف نون يحيى بن سعيد بن حيان الثقفي التيمي تيم الرباب
عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال سمعت عمر بن الخطاب على منبر النبي صلى الله عليه
وسلم وسبق بتمامه في الاشربة في باب ما جاء ان الخمر ما خامر
العقل فقال انه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشيا العنب
والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل الحديث
ففي سياق المولف هنا ففيه اجحاف في الاختصار ولذا استشكل
سياقه مع سابقه بعض الشراح وظن ان سياق حديث قتيبة
السابق لهذا الحديث الذي هو حديث ابن عمر عن عمر
المختصر من حديث الاشربة هذا قال في الفتح وهو غلط فاحش
فان حديث عمر من افراد الشعبي عن ابن عمر عن عمر وسبب
هذا الغلط ما ذكرته من المبالغة في الاختصار فلو قال بعد
قوله في حديث قتيبة بعد قوله عن ابن عمر بهذا كما ذكرته
لارتفع الاشكال كذا قرره في الفتح فليتامل فان ظاهر التحويل
مشعر بان السابق اللاحق وان لم يكن بلفظه على ما هي عادة
المولف وغيره قال العيني بعد ايراده لذلك اخرجه من طريقين
احدهما عن قتيبة والاخر عن اسحاق وقد سقط قوله حدثنا
قتيبة الى قوله حدثني اسحاق لغير كريمة وثبت لها وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو
ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه
قال اخبرني بالافراد السايب بن يزيد الصحابي رضي الله
عنه انه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه حال كونه
خطيبا وفي رواية خطبنا بنون المتكلم مع غيره بلفظ الماضي

وهو

وهو الذي في اليونينية خطبنا عثمان على منبر النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا حديث اخرجه ابو عبيد في كتاب الاموال
من وجه اخر عن الزهري فزاد فيه يقول هذا شهر زكاتكم فمن
كان على دين فليوده وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة ابو بكر مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا
عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة البصري
قال حدثنا هشام بن حسان القردوسي بضم القاف والدال
المهملة بينهما را ساكنة وسين مهملة مكسورة الازدي
مولاهم الحافظ ان هشام بن عروة حدثهم عن ابيه عروة بن
الزبير ان عايشة رضي الله عنها قالت كان ولابي ذر قد
كان يوضع لي ورسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المركن
بكسر الميم وسكون الكاف بينهما را ساكنة بعدها نون الاجانة
التي تغسل فيها الثياب قال الكرماني وغيره وقال الخليل شبه
تور من ادم وقال غيره يشبه حوض من نحاس قال في الفتح
وابعد من فسره بالاجانة بكسر الهمزة وتشديد الجيم ثم نون
لانه فسر الغريب بمثله والاجانة هي القصرية بكسر القاف
قال العيني متعقبا قال ابن الاثير المركن الاجانة التي يغسل
فيها الثياب والميم زايدة وكذا فسره الاصمعي فشرع فيه جميعا
اي تتناول منه بغير انا وسبق في باب غسل الرجل مع امراته
من كتاب الغسل قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه
وسلم من انا واحد من قدح يقال له الفرق قال ابن بطال فيما حكاه
في الفتح فيه سنة متبعة لبيان مقدار ما يكفي الزوج والمراة اذا
اغتسلا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عباد

ابن عباد بفتح العين والموحدة المشددة فيهما ابن
حبيب بن المهلب ابو معاوية من علما البصرة قال حدثنا
عاصم الاحول بن سليمان ابو عبد الرحمن البصري الحافظ
عن انس رضي الله عنه قال حالف بالحا المهملة وباللام
المفتوحة بعدها فا اي عاقد النبي صلي الله عليه وسلم
بين الانصار من الاوس والخزرج وقريش من المهاجرين
علي التناصر والتعاضد في داري بالمدينة وهذا موضع
الترجمة وهو اخر هذا الحديث والثاني حديث اخر وهو قوله
وقنت عليه الصلاة والسلام شهرا بعد الركوع يدعو علي
احيا بفتح الهمزة وسكون الحا المهملة من بني سليم بضم
السين وفتح اللام لانهم غدروا بالقرا وقتلوهم وكانوا سبعين
من اهل الصفة يتفقهون العلم ويتعلمون القران وكانوا
ردا للمسلمين اذا نزلت بهم نازلة وكانوا حقا عمار المسجد
وليوث الملاحم ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري
من بني النجار فانه تخلص وبه رمق فعاش حتي استشهد
يوم الخندق وكان ذلك في السنة الرابعة وفي رواية
بالمغازي فقنت شهرا في صلاة الصبح يدعو علي احيا من
احيا العرب علي رعل وذكوان وعطية وبني لحيان وساق
المولف هنا حديثين اختصرهما وسبق كل منهما اتم مما ذكره
هنا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع ابو كريب
بضم الكاف محمد بن العلا قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة
حماد بن اسامة قال حدثنا بريدة بضم الموحدة وفتح الراين
عبد الله بن ابي بردة عن ابي هريرة قال ارسلني ابي

الي

الي عبد الله بن سلام لانعلم منه فسالني من انت فاخبرته
فرحب بي فقال فانطلق الي المنزل اي انطلق معي الي منزلي
قال بدل من المضاف اليه فاستقبل بالنصب في قدح شرب
فيه رسول الله صلي الله عليه وسلم وتصلي في مسجد صلي
فيه النبي صلي الله عليه وسلم فانطلقت معه الي منزله
فسقاني ولابي ذر واسقاني بهمزة مفتوحة بعد الفا سويقا
واطعمني تمرا وصليت في مسجده وفي المناقب فقال الا تجي
فاطعمك سويقا وتمرا وتدخل في بيت بالتنكير للتعظيم لدخول
رسول الله صلي الله عليه وسلم فيه وبه قال حدثنا سعيد
ابن الربيع بكسر العين ابو زيد الهروي نسبة لبيع الثياب
الهروية قال حدثنا علي بن المبارك الهناي عن يحيي بن
ابي كثير بالمثلثة الامام ابي نصر اليمامي الطاي مولاهم احد
الاعلام انه قال حدثني بالافراد عكرمة مولي ابن عباس
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثه قال حدثني بالافراد
النبي صلي الله عليه وسلم انه قال اتاني الليلة ات من ربي
ملك وهو جبريل وهو العقيق واد بظاهر المدينة ان صلي
سنة الاحرام في هذا الوادي المبارك وقال عمرة وحجة
فيه انه كان قارنا وروي بالنصب بفعل مقدر نحو نويت او اردت
عمرة وحجة وسبق الحديث في اوايل الحج وقال هارون بن
اسماعيل ابو الحسن الخزاز بالمعجمات البصري مما وصله عبد
ابن حميد في مسنده وعمرو بن شبة في اخبار المدينة كلاهما
عنه حدثنا علي هو ابن المبارك فقال في روايته عمرة في حجة
اي مدرجة في حجة فخالف سعيد بن الربيع في قوله عمرة وحجة

بوا والعطف وبه قال حدثنا محمود بن يوسف البيكندي قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار المدني عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال وقت النبي صلى الله عليه وسلم يشير
القاف اي حرايحرم منه ولا يتجاوز او من الوقت على بابه يعني
انه علق الاحرام بالوقت الذي يكون الشخص فيه في هذه
الاماكن فعين قرنا بفتح القاف وسكون الراء وهو على مرحلتين
من مكة لاهل نجد بفتح النون وسكون الجيم بعدها الدال المهملة
وهو ما ارتفع والمراد هنا ما ارتفع من تهامة الى ارضه
العراق وعين الجحفة بالجيم المضمومة والحا المهملة الساكنة
بعدها فا قرية على خمس او ست مراحل من مكة لاهل الشام
زاد النسائي ومصر وذا الحليفة بضم الحا المهملة وبالفا مصغر
مكان بينه وبين مكة مايتا ميل وبين المدينة ستة اميال
لاهل المدينة النبوية قال في المدينة المغلبة كالعقبة لعقبة
ايلة والبيت للكعبة قال ابن عمر سمعت هذا من النبي
صلى الله عليه وسلم قال ولاهل اليمن يلملم بفتح اللامين
والتحتية وسكون الميم الاولى جبل من جبال تهامة على ليلتين
من مكة والباقي فيه بدل من همزة ولا يتوجه فيه قوله بلغني اذ
هو ممن لم يعرف لانه انما يروي عن صحابي وهم عدول وذكر العراق
بضم الذال مبنيا للمجهول فقال ابن عمر لم يكن عراق يومئذ
ايام يكن اهل العراق في ذلك الوقت مسلمين حتى يوقت لهم عليه
الصلاة والسلام ميقاتا وسبق الحديث في اوايل الحج ربه قال
حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي بالتحتية والمعجمة الطفاوي
البصري قال حدثنا الفضيل بضم الفا وفتح الضاد المعجمة ابن

سليمان

سليمان النميري قال حدثنا موسى بن عقبة مولى الزبير الامام
في المغازي قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه اري بضم الهمزة وكسر الراء وهو في معرسه بضم الميم وفتح
العين المهملة والراء المشددة منزله الذي كان في اخر الليل بذي
الحليفة في المنام فقيل بالفا ولابي ذر عن الكشميهني وقيل له
عليه الصلاة والسلام انك ببطحاء مباركة والحديث سبق في
اوايل الحج ومطابقته للترجمة ظاهرة لمن تاملها والله الموفق
والمعين ومراده من سياق احاديث هذا الباب تقديم اهل المدينة
في العلم على غيرهم في العصر النبوي ثم بعده قيل تفرق الصحابة
في الامصار والاسبيل الى التعميم لما لا يخفى والله تعالى يعين على
الاتمام ويمن بالاخلاص والنفع استودعه تعالى ذلك فانه لا
يخيب ودايعه باب قول الله تعالى ليس لك من الامر شيء
اسم ليس شيء والخبر لك ومن الامر حال من شيء لانه صفة
مقدمة او ينوب عليهم عطف على ليقطع طرفا من الذين كفروا
او يكبتهم وليس لك من الامر شيء اعتراض بين المعطوف والمعطوف
عليه وبه قال حدثنا احمد بن محمد السمسار المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما
عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب عن سالم مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الفجر
حال كونه رفع ولابي ذر ورفع راسه من الركوع قال قال في
الكراكب فان قلت اين مقول يقول واجاب بانه جعله كالفعل

اللازم اي يفعل القول ويحققه او هو محذوف انتهى واجاب
في الفتح باحتمال ان يكون بمعنى قايلا ولفظ قال المذكور زايدا و
يويده انه وقع في تفسير سورة ال عمران من رواية حبان انه
موسى بلفظ انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الركوع في الركعة الاخيرة من صلاة الفجر يقول اللهم وتعقبه
العيني بانه احتمال لا يمنع السوال لانه وان كان حالا فلا له من
مقول ودعواه زيادة قال غير صحيح لانه واقع في محله اللهم
ربنا ولك الحمد باثبات الواو في الركعة الاخيرة ولابي ذر الاخرة
باسقاط التحتية وقوله في الكواكب وتبعه في اللامع فان قلت
ما وجه التخصيص بالاخرة وله الحمد في الدنيا ايضا قلت نعم
الاخرة اشرف والحمد عليه هو الحمد حقيقة او المراد بالاخرة
العاقبة اي مآل كل المحمود اليك تعقبه في الفتح بانه ظن ان
قوله في الاخرة متعلق بالجملة فانه بقية الذكر الذي قاله
النبي صلى الله عليه وسلم في الاعتدال وليس من كلامه صلى
الله عليه وسلم بل هو من كلام ابن عمر رضي الله عنهما قال ثم
ينظر في جمعه الحمد على حمود ثم قال اللهم العن فلانا وفلانا
بالتكرار مرتين يريد صفوان بن امية وسهل بن عمير والحارث
ابن هشام وقول الكرماني فلانا او فلانا يعني رعلا وذكوان
وهم منهم وانما المراد ناس باعيانهم كما ذكر لا القبايل فانزل
الله عز وجل ليس لك من الامر شي او يتوب عليهم اي ان
الله مالك امرهم فاما ان يهلكهم او يهزمهم او يتوب عليهم
ان اسلموا او يعذبهم ان اصروا على الكفر ليس لك من امرهم
شي انما انت عبد مبعوث لانذارهم ومجاهدتهم عن الكفر او بمعنى

حتى

حتى وعن ابن عيسى الا ان قولك لالزمنك او تعطيني حقي اذ ليس
لك من امرهم شي الا ان يتوب عليهم فتفرح بحالهم او يعذبهم
فتنسى منهم وقيل انه اراد ان يدعو عليهم فنهاه الله لعلمه
بان فيهم من يومن فانهم ظالمون مستحقون للتعذيب قال ابن
بطال دخول هذه الترجمة في كتاب الاعتصام من جهة دعايه
صلى الله عليه وسلم على المذكورين لكونهم لم يذعنوا للايمان
ليعتصموا به من اللعنة والحديث سبق في تفسير سورة ال
عمران ومطابقته لما ترجم له هنا واضحة باب
قول الله تعالى وسقط لابي ذر قوله تعالى وكان الانسان
اكثر شي جدلا جدلا تمييز الاشيا التي يتاتى منها الجدال ان
فصلتها واحدا بعد واحد خصومة ومماراة بالباطل يعني
ان جدل الانسان اكثر من جدل كل شي وقوله تعالى ولا تجادلوا
اهل الكتاب الا بالتي هي احسن بالخصلة التي هي احسن
وهي مقابلة الخشونة باللين والغضب بالكظم كما قال ادفع
بالتي هي احسن الا الذين ظلموا منهم فافرطوا في الاعتدا
والعناد ولم يقبلوا النصح ولم ينفع فيهم الرفق فاستعملوا معهم
الغلظة وقيل الا الذين اذوا رسول الله والذين اثبتوا
الولد والشريك وقالوا يد الله مغلولة اي ومعناه ولا تجادلوا
الداخلين في الذمة المودين للجزية الا بالتي هي احسن الا
الذين ظلموا فنبذوا الذمة ومنعوا الجزية بمجادلتهم بالسيف
والاية تدل على جواز المناظرة مع الكفرة في الدين وعلى جواز
تعلم علم الكلام والذي به تتحقق المجادلة وبه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بضم المعجمة وفتح

المهملة ابن ابي حمزة الحافظ ابو بشر الحمصي مولى بني امية
عن الزهري محمد بن مسلم ابن بكر احد الاعلام ح مهملة للتحويل
من سند الى اخر قال البخاري وحدثني بالافراد بصيغة وابو ذر
وحدثني محمد بن سلام بالتخفيف البيكندي الحافظ قال اخبرنا
عتاب بن بشير بفتح العين والفوقية المشددة وبعد الالف
موحدة وبشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الجزري بالجيم والزاي
ثم الراء المكسورة عن اسحاق بن راشد الجزري ايضا ولحظ الحديث
له عن الزهري انه قال اخبرني علي بن حسين بضم الحاء وفتح بالافراد صح
السين المهملتين ابن علي بن ابي طالب ان اباه علي بن ابي
طالب قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة
عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصب
فاطمة على الضمير المنصوب في طرقنا اياهما ليلا فقال لهم
لعلي وفاطمة ومن محهما يحضه الا بالتخفيف ونصب الهمزة
تصلون وفي رواية شعيب بن ابي حمزة في التهجد فقال
لهما الا تصليان بالتثنية فقال علي فقلت يا رسول الله انما
انفسنا بيد الله استعارة لقدرته فاذا شاء ان يبعثنا
بعثنا بفتح المثلثة فيهما ان يوقظنا للصلاة ايقاظا فانصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم موبرا حين قال له علي ذلك
ولم يرجع اليه شيئا اي لم يجبه بشيء وفيه التفات وفي رواية
شعيب فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع الي شيئا ثم سمعه وهو
مدبر بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الموحدة مولي
ظهره ولابي ذر وهو منصرف حال كونه يضرب فخذه بكسر الخاء
وفتح الذال المعجمتين تعجبا من سرعة جوابه وهو اي والحال انه
يقول

يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا وبه خرج من الحديث ان عليا
ترك فعل الاولى وان كان ما احتج به ومن ثم تلبث النبي صلى الله
عليه وسلم الاية ولم يلزمه مع ذلك بالقيام الى الصلاة ولو كان
امتثل وقام لكان اولى وفيه ان الانسان جبل على الوقاع
عن نفسه بالقول والفعل ويحتمل ان يكون علي امتثل ذلك في
القصة تصريح بان عليا امتنع وانما اجاب على ما ذكر اعتذارا
عن ترك القيام لغلبة النوم ولا يمتنع انه صلى عقب هذه
المراجعة اذ ليس في الحديث ما ينفيه وفيه مشروعية التذكير
للفاعل لان الغلبة من طبع قال ابو عبد الله المولف رحمه
الله يقال ما اتاك ليلا فهو طارق لاحتياجه الى دق الباب
وسخط قال ابو عبد الله الخ لغير ابي ذر وقال الطارق والنجم
والثاقب المضيء لثقبه الظلام بضوئه يقال اثقب بكسر
القاف وجزم الموحدة فعل امر نار ك للموقد بكسر القاف الذي
يوقد النار يشير الى قوله تعالى والسماء والطارق الى اخره
واقسم بالسماء العظيم قدرها في اعين الخلق لكونها محل
الرزق ومسكن الملائكة وفيها الجنة وبالطارق والمراد
جنس النجم او جنس الشهب التي يرمي بها لعظم منفعتها
ووصف بالطارق لانه يبدو وبالليل كما يقال للاتي ليلا طارق
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد
ابو الحارث الامام مولى بني فهم عن سعيد بكسر العين المقبري
عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال بينا بفتح ميم نحن في المسجد خرج رسول الله ولابي ذر
النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا

محمد عليه الصلاة والسلام حي حينا بيت المدراس بكسر الميم
وسكون الراء المهملة وهو الذي يدرس فيه علمهم التوراة فقام
النبي صلى الله عليه وسلم فناداهم يا معشر يهود اسلموا بكسر
اللام تسلموا بفتحها الاول من الاسلام والثاني من السلامة فقالوا
بلغت الرسالة ولابي ذر قد بلغت يا ابا القاسم ولم يزعنوا
لطاعته قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
اريد اقراركم بالتبليغ اريد بضم الهمزة وكسر الراء اي اقصد
وسقط لابي ذر قوله لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
اخره الفضلية اسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اريد ثم قالها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المقالة المذكورة المرة
الثالثة وكرر للمبالغة في التبليغ وجاد لهم بالتي هي احسن
فقال عليه الصلاة والسلام اعلموا انما الارض لله ورسوله
بفتح همزة انما ولابي ذر ولرسوله واني اريد ان اجليكم بضم
الهمزة وسكون الجيم وكسر اللام اطردكم من تلك الارض من
هذه الارض فمن وجد منكم ماله اليا للبدلية اي بدل
ماله شيأ فليبعه جواب من اي من كان له شيء مما لا يمكن
نقله فليبعه والا اي وان لا تفعلوا ما قلت لكم فاعلموا انما
الارض لله ورسوله يورثها للمسلمين ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وسبق في الجزية من كتاب الجهاد باب
قول الله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا خيارا وقيل
للخيار وسط لان الاطراف يتسارع اليها الخلل والاوساط
محمية قال حبيب كانت هي الوسط الحمي فالتفت بها

الحوادث

الحوادث حتى اصبحت طرفا او عدولا لان الوسط عدل بين
الاطراف ليسعى لي بعضها اقرب من بعض اي جعلناكم امة وسطا
بين الغلو والتقصير فانكم لم تغلوا غلو النصارى بجيبة وصغروا
المسيح بالالوهية ولم تقصروا تقصير اليهود بحيث وصفوا ربهم
بالفقر وعيسى بانه ولد الزنا وسقط لفظ قوله تعالى لابي ذر
وما امر النبي صلى الله عليه وسلم امته بلزوم الجماعة
وهم اهل العلم المجتهدون وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور
ابو يعقوب الكوسج المروزي حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
قال حدثنا ولابي ذر قال ابي قال ابو اسامة قال الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجاء بنوح عليه السلام بضم التحتية
وفتح الجيم وفي تفسير سورة البقرة يدعى نوح يوم القيامة
فيقال هل بلغت رسالتي الى قومك فيقول نعم يا رب بلغتها
فتسأل امته بضم الفوقية من فتسأل هل بلغكم فيقولون
ما جاءنا من نذير فيقول تبارك وتعالى ولابوي الوقت وزر
فيقال من يشهد لك الذين يشهدون لك انك بلغتهم فيقول
نوح يشهد لي محمد وامته فنجاء بكم ولابوي الوقت وزر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنجاء بكم فتشهدون انه بلغهم
ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك جعلناكم امة
وسطا قال في تفسير وسطا اي عدولا لتكونوا شهداء على
الناس ولابي ذر عدولا الى قوله لتكونوا شهداء الى الناس
فاللام في لتكونوا لام كي فتغير الغلبة او هي لام الصيرورة

واتي بشهدا الذي هو جمع شهيد ليدل علي المبالغة دون
شاهدين وشهود جمع شاهد وفي علا قولان انها علي بابها
وهو الظاهر او بمعني اللام بمعني انكم تنقلون اليهم ما علمتموه
من الوحي والدين كما نقله الرسول عليه الصلاة والسلام
ويكون الرسول عليكم شهيدا عطف علي لتكونوا اي يزكيكم
ويعلم بعد التكم والشهادة قد تكون بلا مشاهدة كالشهادة
بالتسامع في الاشيا المعروفة ولما كان الشهيد كالرقيب جيء
بكلمة الاستعلا واستدل بالاية علي ان الاجماع حجة لان الله
تعالي وصف هذه الامة بالعدالة والعدل هو المستحق للشهادة
وقبولها فاذا اجتمعوا علي شيء وشهدوا به لزمه قبوله والحديث
سبق في تفسير سورة البقرة واحاديث الانبيا قال اسحاق
ابن منصور وعن جعفر بن عون بفتح العين وبعد الواو
الساكنة نون المخزومي القرشي قال حدثنا ولابي ذر
اخبرنا الاعمش سليمان عن ابي سعيد الخدري عن النبي
صلي الله عليه وسلم الحديث وحاصله ان اسحاق بن
منصور شيخ البخاري روي هذا الحديث عن ابي اسامة
بلفظ التحديث وعن جعفر بن عون بالعنعنة هذا باب
بالتنوين يذكر فيه اذا اجتهد العامل بتقديم الميم علي
اللام اي عامل الزكاة ونحوه ولابي ذر عن الكشميهني
العالم بتاخيرها اي المفتي او الحاكم فاخطا خلاف شرع
الرسول عليه الصلاة والسلام اي مخالفا لحكم سنته في اخذ
واجب الزكاة وفي قضايه واو للتنويع من غير علم اي لم
يتعمد المخالفة وانما خالف خطا فحكمه مردود لا يعمل به لقول
النبي

النبي صلي الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو
رد وصله مسلم وكذا سبق في الصلح لكن بلفظ اخر واستشكل
قوله فاخطا خلاف الرسول لان ظاهره مناف للمراد لان من
اخطا خلاف الرسول لا يذم بخلاف من اخطا وفاقه وكذا قال في
الكواكب وفي الترجمة نوع تعجرف واجاب في الفتح بان الكلام
تم عند قوله فاخطا وهو متعلق بقوله اجتهد وقوله بخلاف
الرسول اي فقال خلاف الرسول وحذف قال في كلام كثير فاي
عجرفة في هذا قال ووقع في حاشية نسخة الدمياطي بخطه
الصواب في الترجمة فاخطا بخلاف الرسول قال في الفتح
وليس في دعوي حذف البا للاشكال بل ان سلك طريق التغيير
فلعل اللام متاخرة ويكون الاصل خالف بدل خلاف وتعقبه
العيني بان تقديره بقوله فقال خلاف الرسول يكون عطفا
علي اخطا فيودي الي نفي المقصود الذي ذكرناه الان انتهي
وسقط لغير ابي ذر عليه من قوله عليه امرنا وبه قال حدثنا
اسمعيل بن ابي اويس عن اخيه ابي بكر واسمه عبد الحميد
بتقديم المهملة علي الميم عن عبد المجيد بتقديم الميم علي
الجيم ابن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني
بضم السين وفتح هايه كذا في الفرع وغيره في النسخ المقابلة
علي اليونينية وفرعها وفي نسخة عن اخيه عن سليمان بن
بلال عن عبد المجيد الي اخره قاله في الفتح وذكر ابو علي
الجياني ان سليمان سقط من اصل الفربري فيما ذكر ابو زيد
قال والصواب اثباته فانه لا يتصل السند الا به وقد ثبت
كذلك في رواية ابراهيم بن معقل النسفي قال وكذا لم يكن في

كتاب ابن السكن ولا عند ابي احمد الجرجاني قال الحافظ ابن
حجر وهو ثابت عندنا في النسخة المعتمدة من رواية ابي ذر عن
شيوخه الثلاثة عن الفربري وكذا في ساير النسخ التي اتصلت
لنا عن الفربري فكانها سقطت من نسخة ابي زيد فظن سقوطها
من اصل شيخه وقد جزم ابو نعيم في مستخرجه بان البخاري اخرجه
عن اسماعيل عن اخيه عن سليمان عن ابي احمد الجرجاني
الفربري واما رواية ابن السكن فلم اقف عليها انتهى انه سمع
سعيد بن المسيب يحدث ان ابا سعيد الخدري وابا هريرة رضي
الله عنهما حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
اخا بني عدي اي واحدا منهم اسمه سواد بن غزية بفتح الغين
المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتية الانصاري واستعمله على
خيبر فقدم بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية
الساكنة موحدة نوع من التمر اجود تمورهم فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر كذا قال ولابي الوقت
فقال لا والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع من الجنيب
بالصاعين من الجمع بفتح الجيم وسكون الميم تمر ردي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ذلك ولكن مثلا
بمثل بسكون المثلثة فيهما او تبيعوا من هذا واشتروا
بثمنه من هذا وفي مسلم هو الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا
واشتروا لنا هذا وكذلك الميزان يعني كل ما يوزن فيباع
وزنا بوزن من غير تفاضل فحكمها حكم المكيلات ومطابقة الحديث
للترجمة من جهة ان الصحابي اجتهد فيما فعل فرده النبي
صلى الله عليه وسلم ونهاه عما فعل وعذره لاجتهاده والحديث

سبق

سبق في باب اذا اراد بيع التمر بتمر خير منه باب اجر
الحاكم اذا اجتهد في حكمه فاصاب او اخطا فهو ماجور وبه
قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة المقري بالهمز
المكي وسقط المقري والمكي لغير ابي ذر قال حدثنا حيوة بفتح
الحا المهملة وبعد التحتية الساكنة واو مفتوحة فها تانيث ابن
شريح بضم المعجمة وفتح الرا وبعد التحتية الساكنة مهملة
وثبت ابن شريح لابي ذر وسقط لغيره وابن شريح هذا
هو التجيبي فقيه مصر وزاهدها ومحدثها له احوال وكرامات
قال حدثني بالافراد يزيد بن عبد الله بن الهاد هو يزيد بن
عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي عن محمد بن ابراهيم
ابن الحارث التيمي المدني التابعي ولابيه صحبة عن بسر
ابن سعيد بكسر العين وبسر بضم الموحدة وسكون السين
المهملة المدني العابد مولى ابن الحضرمي عن ابي قيس
مولى عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد اذا اراد
الحاكم ان يحكم فعند ذلك يجتهد لان الحكم يتاخر عن الاجتهاد
فلا يجوز الحكم قبل الاجتهاد ويحتمل كما في الفتح ان تكون الفا في
قوله فاجتهد تفسيرية لا تعقيبية ثم اصاب بان وافق ما في
نفس الامر من حكم الله فله اجران اجر الاجتهاد واجر
الاصابة واذا حكم فاجتهد اراد ان يحكم فاجتهد ثم اخطا
بان وقع ذلك غير حكم الله فله اجر واحد وهو اجر الاجتهاد
فقط قال يزيد بن عبد الله بن الهاد الراوي فحدثت بهذا
الحديث ابا بكر بن عمرو بن حزم بفتح العين والحا المهملتين

ونسبه في هذه الرواية لجده وهو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
فقال هكذا حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة بمثل حديث عمرو بن العاص وقال عبد العزيز
ابن المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي قاضي المدينة
وليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فخالف
اباه في روايته عن ابي سلمة وارسل الحديث الذي وصله لان
ابا سلمة تابعي قال في الفتح وقد وجدت ليزيد بن الهاد فيه
متابعا عند عبد الرزاق وابي عوانة من طريقه عن معمر عن
يحيى بن ابي سعيد هو الانصاري عن ابي بكر بن محمد عن
ابي سلمة عن ابي هريرة فذكر الحديث مثله بغير قصة وفيه
فله اجران اثنان وفي الحديث دليل على ان الحق عند الله
واحد وكل واقعة عند الله فيها حكم فمن وجده اصاب ومن
فقده اخطا وفيه ان المجتهد يخطي ويصيب والمسيلة مقررة
في اصول الفقه فقال ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر
الباقلاني وابو يوسف ومحمد بن شريح المسيلة التي لا قاطع
فيها من مسايل الفقه كل مجتهد فيما يصيب وقال الاشعري
والقاضي ابو بكر حكم الله فيها تابع لظن المجتهد فما ظنه
فيها من الحكم فهو حكم الله في حقه وحق مقلده وقال ابو
يوسف ومحمد بن شريح في اصح الروايات عند مقالة تسمى
بالاشبه وهي ان في كل حادثة ما لو حكم الله لم يحكم الا به
وقال في المتمول وهذا حكم على الغيب ثم هولا القايلون بالاشبه
يعبرون عنه بان المجتهد مصيب مخطي في الحكم اي اذا صادف

خلاف

خلاف ما لو حكم لم يحكم الا به وربما قالوا مخطي انتهى لا ابتدا هذا
اخر تفاريع القول بان كل مجتهد مصيب وقال الجمهور وهو
الصحيح المصيب واحد وقال السمعاني في القواطع انه ظاهر
مذهب الشافعي ومن حكي عنه غيره فقد اخطا ولله تعالى في كل
واقعة حكم سابق على اجتهاد المجتهدين وفكر الناظرين ثم
اختلفوا عليه دليل ام هو كدفين يصيبه من شا الله ويخطيه
من شاه والصحيح ان عليه امارة في ان المجتهد هل هو مكلف
باية الحق اولا لان الاصابة ليست في وسعه والصحيح الاول
لامكانها ثم اختلفوا فيما اذا اخطا الحق هل ياثم لعدم اصابته
المكلف بها واما المسيلة التي يكون فيها قاطع من نص او اجماع
واختلف فيها لعدم الوقوف عليه فالمصيب فيها واحد بالاجماع
وان دق مسلك ذلك القاطع وقيل على الخلاف فيما لا قاطع فيها
وهو غريب ثم اذا اخطا نظر فان لم يقصر وبذل المجهود في طلبه
ولكن تعذر عليه الوصول فهل ياثم فيه مذهبان واصحهما
المنع والثاني نعم ومتى قصر في اجتهاده اثم وفاقا لتركه
الواجب عليه من بذله وسعه فيه هذا باب الحجة على
من قال ان احكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة
للناس على ما لا يخفى الا على النادر وما كان يغيب بعضهم عطف
على مقول القول وكلمة ما نافية او عطف على الحجة لما موصولة
لكن قال في الفتح ان ظاهر السياق يابى كونها نافية اي بعض
الصحابة من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم بفتح ميم
مشاهد وامور الاسلام قالوا والترجمة مقصودة لبيان ان
كثيرا من اكابر الصحابة كان يغيب عن بعض ما يقوله النبي

صلي الله عليه وسلم او يفعله من الافعال التكليفية تنبيه
علي ما كان اطلع عليه هو اما علي المنسوخ لعدم اطلاعه علي
ناسخه واما علي البراءة الاصلية وقال ابن بطال اراد الرد
علي الرافضة والخوارج الذين زعموا ان التواتر شرط
في قبول الخبر وقولهم مردود بما صح ان الصحابة كان ياخذ
بعضهم عن بعض ويرجع بعضهم علي ما رواه غيره
وانعقد الاجماع علي العمل بالعمل باخبار الاحاد وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيي بن سعيد
القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال
حدثني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن عبيد بن عمير
بضم العين فيهما الليثي المكي انه قال استاذن ابو موسي
عبد الله بن قيس الاشعري علي عمر بن الخطاب رضي
الله عنه ثلاثا فكانه وجده مشغولا فرجع فقال عمر
الم اسمع صوت عبد الله بن قيس يريد ابا موسي
ايذنوا له في الدخول عد عاله بفتح الدال فجلس عنده
فقال له ما حملك علي ما صنعت من الرجوع فقال ابو
موسي انا كنا نؤمر بضم النون وفتح الميم من قبل النبي صلي
الله عليه وسلم بهذا اي بالرجوع اذا استاذنا ثلاثا ولم
يوذن لنا فقال عمر فاتيني علي هذا ببينة علي ما ذكرته او
لافعلن بك فانطلق ابو موسي في مجلس من الانصار فسالهم
عن ذلك فقالوا اي الانصار لا يشهد الا اصاغرنا بالغ عبد الصا
ولابي زرعن الكشميهني اصغرنا فقام ابو سعيد الخدري
رضي الله عنه وكان اصغر القوم سنه فقال لعمر قد كنا نؤمر

بهذا

بهذا اي نرجع اذا استاذنا ولم يوذن لنا فقال عمر خفي علي
هذا من امر النبي صلي الله عليه وسلم الهاني اشغلني
الصفق بالاسواق وهو ضرب اليد علي اليد عند البيع وليس
قبول عمر رد الخبر الواحد بل احتياطا والا فقد قبل عمر حديث عبد
الرحمن بن عوف في اخذ الجزية من المجوس وحديثه في الطاعون
وحديث عمرو بن حزم في التسوية بين الاصابع في الدية
ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان عمر لما خفي عليه امر
الاستيذان رجع الي قول ابي موسي فدل علي انه يعمل بخبر
الواحد وان بعض السنن كان يخفي علي بعض الصحابة وان
الشاهد يبلغ الغايب ما شهده وان الغايب يقبل ممن حوته
به ويعتمده ويعمل به لا يقال طلب عمر البينة يدل علي انه لا يحتج
بخبر الواحد لانه مع انضمام ابي سعيد اليه لا يصير متواترا
كما لا يخفي والحديث سبق في الاستيذان في باب التسليم
والاستيذان ثلاثا وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد الزهري
محمد بن مسلم انه سمع من الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
يقول اخبرني بالافراد ابو هريرة رضي الله عنه قال انكم
تزعمون انا يا ابا هريرة يقولون انا ابو هريرة يكثر الحديث
علي رسول الله صلي الله عليه وسلم والله الموعد يوم
القيمة يظهر انكم علي الحق في الانكار واتي عليه في الاكثار
والجملة معترضة ولا بد في التركيب من تاويل لان مفعل
للمكان او الزمان او للمصدر ولا يصح هنا اطلاق شيء منها
فلا بد من اضمار او تجوز يدل عليه المقام قاله البرماوي كالكرما

ني

فاني كنت امرا مسكينا من مساكين الصفة الزم نفسي
الهمزة والزاي واللام بينهما ساكنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ملء بطني مقتنعا بالوبنة فلم تكن لي
نعيبة عنه فكانه لا ينقطع عنه خشية ان يفوته الفوت وكان
المهاجرون يشغلهم الصفق البيع بالاسواق ويشغلهم
بفتح يا المضارعة والغين المعجمة من الثلاثي وعبر بالصفق
عن التبايع لانهم كانوا اذا تبايعوا اتصافقوا بالاكف للمهارة
لانتزاع البيع فاذا اتصافقت الاكف انتقلت الاملاك
واستقرت كل يد منها عليه ما صار لكل واحد منهما من ملك
صاحبه وكانت الانصار يشغلهم القيام على اموالهم في
الزراعة زاد في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم
فاشهدوا اذا غابوا واحفظ اذا انسوا فشهدت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم زاد بزم وقال من يبسط بلفظ
المضارع مجزوما ولابي ذر عن الكشميهني من بسط بلفظ الما
ضي
رداه وفي المزارعة ثوبه حتى اقضي مقالتي زاد في المزارعة
هذه ثم يقبضه بالرفع وفي اليونينية بالجزم وفي المزارعة
ثم يجمعه فلن ينسى بغير تحتية بجزم السين مصلحة في الفرع
على كشط قال السفاقصي انه وقع كذلك بالنون وبالجزم
في الرواية وذكر ان القزاز نقل عن بعضهم ان يجزم
بلن انتهى وفي غيره من النسخ المعتمدة قلت ينسى
باثباتها خطا وهو الذي في اليونينية ولابي ذر عن الحموي
والمستملي فلم بحرف الجزم بدل حرف النصب ينسى شيأ سمعه
مني قال ابو هريرة فبسطت بردة كانت علي بتشديد الباء

فوالله

فوالله الذي بعثه بالحق ما نسيت شيأ سمعته منه بعد
ان جمعتها الي صدري وتباحث الحديث سبقت غيرة مطابقة
للترجمة من جهة كون ابي هريرة اخبر عن النبي صلى الله
عليه وسلم بما افاده ما غاب عنه كثير من الصحابة
ولما طلبهم ما سمعه قبلوه وعملوا به فدل على قبول خبر الواحد
والعمل به وفيه رد علي شرطية التواتر وانه كان يقرب على
المتقدم في الصحبة الشريفة الواسع العلم على ما يعلمه
غيره مما سمعه منه صلى الله عليه وسلم او اطلع عليه فمن
ذلك حديث ابو بكر الصديق مع جلالة قدره حيث لم يعلم النص
في الجدة حتى اخبره محمد بن مسلمة والمغيرة بالنص فيهما
وهو في الموطا وحديث عمر في الاستيذان المذكور في هذا
الباب الي غير ذلك مما تتبعه طول يخرج عن الاختصار في
حديث البراء بسنده صحيح ليس متكلفا كان يسمع الحديث من
النبي صلى الله عليه وسلم كانت لنا ضيعة واشتغال ولكن
كان الناس لا يلزمون فيحدث الشاهد الغايب باب
من رأى ترك النكير بفتح النون وكسر الكاف اي الانكار من
النبي صلى الله عليه وسلم مما يفعل بحضرته او يقال او يطلع
حجة لانه لا يقر احدا على باطل سواء استبشر به مع ذلك ام لا
لكن دلالته مع الاستبشار بطلا الامرين والاستبشار وعدم
الانكار في قصة المولجي وسواء كان المسكوت عنه ممن
يغريه الانكار او لا كافرا كان او منافقا والقول باستثنا
من يزيده الانكار اغراء حكاه ابن السمعاني عن المعتزلة
بناء على انه لا يجب انكاره عليه للاغراء قال والاظهر انه

يجب انكاره ليزول توهم الاباحة والقول باستثنا ما اذا كان
الفاعل كافرا او منافقا قول امام الحرمين بنا على ان الكافر
غير مكلف بالفروع ولان المنافق كافر مكلف بالفروع ولان
المنافق كافر في الباطن والقول بالاقتصار على الكافر ذهب
اليه الماوردي وهو اظهر لانه اهل للانقياد في الجملة وكما
يدل للجواز للفاعل فكذا لغيره لان حكمه على الواحد حكمه على
الجماعة وذهب القاضي ابو بكر الباقلاني الى اختصاصه
عن قرر ولا يتعدى الى غيره وان التقرير لا صيغة له تعم
والصحيح انه يعم ساير المكلفين لانه في حكم الخطاب وخطاب
الواحد خطاب للجميع لا من غير الرسول صلى الله عليه وسلم
لعدم عصمته فسكوته لا يدل على الجواز لانه قد يتبين له حينيذ
وجه الصواب قال في المصابيح وفيه نظر فانه اذا افتى واحد
في مسيلة تكليفية وعرف به اهل الاجماع وسكتوا عليه ولم
ينكره احد ومضى قدر مهلة النظر في حالة الحادثة عادة وكان
ذلك القول المسكوت عليه واقعا في محل الاجتهاد فالصحيح انه
حجة وهل هو اجماع او لا فيه خلاف قالوا والخلاف لفظي
وعلى الجملة قد تصورنا في بعض الصور ان ترك النكير من
غير النبي صلى الله عليه وسلم حجة وبه قال حدثنا حماد
ابن حميد بالتصغير قال في الفتح وهو خراساني فيما ذكره
ابو عبد الله بن منده في رجال البخاري وقال محمد بن اسما عيل
ابن محمد بن حلفون حماد بن حميد العسقلاني روى عن عبيد
الله بن مغادر روى عنه البخاري في الاعتصام قال ابو احمد
ابن عبدي بن حماد بن حميد لا يعرف عن عبيد الله بن مغادر

وقال

وقال ابن ابي حاتم حماد بن حميد العسقلاني روى عن ضمرة
وبشر بن بكر بن سويد ورواد سمع منه اي ببيت المقدس
في راحلته الثانية وروى وسيل ابي عنه البخاري في الجامع
في باب من راى النكير من النبي صلى الله عليه وسلم حجة
قال محمد بن اسماعيل لم يجر لحماد ذكر في النسخة عن النسفي انما
عنده وقال عبيد الله بن معاذ وليس قبله حماد بن حميد
انتهى وقال الحافظ ابن حجر وقد زعم ابو الوليد الباجي في
رجال البخاري انه هو الذي روى عنه البخاري هنا وهو
بعيد قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن معاذ قال حدثنا
ابي معاذ بن حسان العنبري البصري قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن
ابن عوف عن محمد بن المنكدر انه قال رايت جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه حلف اي شاهدته حين حلف بالله
ان ابن الصايد بالف بعد الصاد بوزن الظالم ولابي ذر ابن
الصياد واسمه صاف الدجال قال ابن المنكدر قلت له تحلف
بالله قال جابر اني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحلف
بالله على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره
النبي صلى الله عليه وسلم استشكل هذا مع ما سبق في الجنايز
مع ان عمر رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم دعني
اضرب عنقه فقال ان يكن هو فلن تسلط عليه اذ هو صريح في
انه تردد في امره وحينيذ فلا يدل سكوته على انكاره عند حلف
عمر على انه هو وقد تقرر ان شرط العمل بالتقرير لا يعارضه
التصريح بخلافه فمن قال او فعل بحضرته صلى الله عليه وسلم

شيا فاتره دل ذلك علي الجواز فان قال صلي الله عليه وسلم افعل
خلاف ذلك دل علي ذلك نسخ ذلك التقرير الا ان ثبت دليل الخصو
صية وعند ابي داود بسند صحيح عن موسي بن عقبة عن نافع
قال كان ابن عمر يقول والله ما اشك ان المسيح الدجال هو ابن
صياد واجاب ابن بطال عن التردد بانه كان قبل ان يعلمه الله
بانه هو الدجال فلما اعلمه لم ينكر علي عمر حلفه وبان الحرب قد
تخرج الكلام مخرج الشك وان لم يكن في الخبر شك فيكون ذلك
من تلطفه صلي الله عليه وسلم لعمر في صرفه عن قتله وقال
ابن دقيق العيد في اوايل شرح الالمام اذا اخبر شخص بحضرة
النبي صلي الله عليه وسلم عن امر ليس فيه حكم شرعي فهل
يكون سكوته صلي الله عليه وسلم دليلا علي مطابقة ما في الوا
قع كما وقع لعمر في حلفه علي ابن صياد هو الدجال فلم ينكر عليه
فهل يدل عدم انكاره ان ابن صياد هو الدجال كما فهمه جابر
حتي صار يحلف اليه وسيستند الي حلف عمر ولا يدل فيه نظر
قال والاقرب عندي انه لا يدل لان ماخذ المسئلة وضابطها
هو العصمة من التقرير علي باطل وذلك يتوقف علي تحقق
البطلان ولا يكفي فيه عدم تحقق الصحة الا ان يدعي مدع انه
يكفي في وجوب البيان عدم تحقق الصحة فيحتاج الي دليل
وهو عاجز عنه ثم التقرير يسوغ الحلف علي ذلك علي غلبة
الظن لعدم توقف ذلك علي العلم انتهي قال في الفتح ولا يلزم
من عدم تحقق البطلان ان يكون السكوت مستويا الطرفين
بل يجوز ان يكون المحلوف عليه من قسم خلاف الاولي وقال في
المصابيح وقد يقال هذا محمول علي انه لم ينكره انكار من نهي

كونه

كونه الدجال بدليل انه ايضا لم يسكت علي ذلك بل اشار الي
انه متردد ففي الصحيحين انه قال لعمر ان يكن هو فلن تسلط
عليه فتردد في امره فلما حلف عمر علي ذلك صار حالفا علي غلبة
ظنه والبيان قد تقدم من النبي صلي الله عليه وسلم ثم هذا
سكوت عما حلف امر غيب لا علي حكم شرعي ولعل مسئلة
السكوت والتقرير مختصة بالاحكام الشرعية لا الامور القلبية
انتهي وقال البيهقي ليس في حديث اكثر من سكوت النبي صلي
الله عليه وسلم علي حلف عمر فيحتمل ان يكون النبي صلي الله
عليه وسلم كان متوقفا في امره وجاء الثبت فيه بانه غير
ما تقتضيه قصة تميم الداري وبه تمسك من جزم بان الدجال
غير ابن صياد وتكون الصفة التي في ابن صياد وافقت صفة
الدجال والحاصل انه وقع الشك في انه الدجال الذي تقتله
عيسي بن مريم عليهما السلام فلم يقع الشك في انه باقي الدجا
لين الكذابين الذين انذرهم النبي صلي الله عليه وسلم في قوله
انه بين يدي الساعة دجالين كذابين وقصة تميم اخرجها
مسلم من حديث فاطمة بنت قيس ان النبي صلي الله عليه
وسلم خطب فذكر ان تميما الداري ركب في سفينة مع ثلاثين
رجلا من قومه فلعب بهم الموج شهرا ثم نزلوا في جزيرة
فلقيتهم دابة كثيرة الشعر فقالت لهم انا الجساسة وذكرتهم
علي رجل في الدير قال فانطلقنا سراعا فدخلنا الدير فاذا فيه
اعظم انسان رايناه قط خلقا واشده وثاقا مجموعة يداه الي
عنقه بالحديد فقلنا ويلك ما انت فذكر الحديث وفيه انه
سالهم عن نبي الاميين هل بعث وانه قال ان يطيعوه فهو خير

لهم وانه سالهم طبرية وانه قال لهم اني مخبركم عني انا المسيح
واني يوشك ان يوذن لي في الخروج فاخرج واسير في الارض فلا
ادع قرية الا هبطتها في اربعين ليلة غير مكة وطيبة فهي كما قال
البيهقي ان الرجال الاكبر يخرج في اخر الزمان غير ابن صياد
وعند مسلم من طريق داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن
ابي سعيد قال صحبني ابن صياد الى مكة فقال لي ما قد لقيت
من الناس يزعمون اني الدجال الست سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول انه لا يولد له قلت بلى قال فانه قد ولد لي
قال اولست سمعته يقول لا يدخل المدينة ولا مكة قلت بلى قال
فها انا ولدت بالمدينة وها انا اريد مكة وقال الخطابي اختلف السلف
في امر ابن صياد بعد كبره فروي عنه انه تاب من ذلك القول
ومات بالمدينة وانه لما اراد الصلاة عليه كشفوا وجهه
حتى يراه الناس وقيل لهم اشهدوا الكفر يعكر على هذا ما عند
ابي داود بسند صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة
وبسند حسن قيل انه مات وفي حديث جواز الحلف بما يغلب
على الظن والحديث اخرجه مسلم في الفتن وابو داود في
الملاحم **باب** بيان **الاحكام التي تعرف بالدلايل**
ولابي ذر عن الكشميهني بالدليل بالافراد والدليل ما يرشد
الى المطلوب ويلزم من العلم به العلم بوجود المدلول والمراد
بالادلة الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال انما لامام
بناه على ان الادلة لا تتناول الا القطعي والغزالي خص الادلة
بالثمرة للاحكام فلهذا كانت ثلاثة وجعل القياس من طرف
الاستمرار فانه لا دلالة من حيث صفته **وكيف معنى الدلالة**

بتسليط

بتسليط الدال وهي في عرف الشرع الارشاد الى ان حكم الشيء
الخاص الذي لم يرد فيه نص داخل تحت حكم دليل اخر بطريق
العموم **وتفسيرها** اي تبيينها وهو تعليم المامور كيفية ما امر به
كتعليم عايشة رضي الله عنها للمراة السايلة التوضي بالغسل
وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم في اول احاديث هذا الباب
امر الخيل وغيرها ثم سيل عن الحمر بضمتين **فدلهم على قوله تعالى**
فمن يعمل بالفاء ولابوذر ومن **يعمل مثقال ذرة خيرا يره** ان فيه
اشارة الى ان علم الحمر وغيرها مندرج في العموم المستفاد منه
وسيل النبي صلى الله عليه وسلم كما في ثالث احاديث هذا الباب
عن الضب ايحل اكله **فقال لا اكله ولا احرمه واكل على مايدة**
النبي صلى الله عليه وسلم **الضب واستدل ابن عباس بانه**
ليس بحرام لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال **حدثني** بالافراد مالك
الامام عن زيد بن اسلم الفقيه العدوي مولى عمر العدوي عن
ابي صالح ذكوان **السمان عن ابي هريرة** رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال الخيل لثلاثة لرجل اجر**
ولرجل ستر ولرجل وزر بكسر الواو وسكون الزاي اثم **فاما**
الرجل الذي هي له اجر فرجل ربطها للجهاد **في سبيل الله فطال**
في الحبل الذي ربطها حتى تسرح للمرعى ولابي ذر عن الكشميهني
فاطال لها في مرج بفتح الميم وبعد الراء الساكنة جيم موضح كلا
او روضة بالشك من الراوي **فاصابت** ايها اكلت وشربت ومشت
في طيلها ذلك بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية حبلها الممدود
به المرج ولابي ذر والاصيلي من المرج **والروضة** ولابوذر عن

صة

الروضة كانت له ابي لصاحبها حسنات يوم القيمة ولو انها قطعت
طيلها حبلها المذكور استنت بفتح الفوقية والنون المشددة
عدت بمرج ونشاط شرفا او شرفين بفتح الشين المعجمة والراء
والفا فيهما شوطا او شوطين كانت اثارها بمد الهمزة وبالمثلثة
في الارض بحوافرها عند خطواتها واراد انها حسنات له يوم
القيمة ولو انها مرت بنهر بفتح الهاء وتسكن فشربت منه بغير
قصد صاحبها ولم يرد ان يسقي به اي يسقيه والباز ايره
وللاصيلي ان تسقي بضم الفوقية وفتح القاف كان ذلك الشرب
واراد له حسنات له وهب لذلك الرجل اجر رجل ربطها
تغنيا بفتح الفوقية والمعجمة وكسر النون المشددة اي
يستغني بها عن الناس والنصب على التعليل وتعففا يتعفف
عن الافتقار اليهم بما يحمل عليها ويكسبه على ظهرها ولم ينس
حق الله في رقابها ولا ظهورها سقط لفظ لابي ذر واستدل
بها الحنفية في ايجاب الزكاة في الخيل وقال غيره اي يؤدي
زكاة تجارتها وظهورها بان يركب عليها في سبيل الله فهي
له ستر تعفف من الفاقة ورطط ربطها فخرا لاجل الفخر والريا
اي اظهار الطاعة والباطن بخلافه فهي على ذلك وزرا اثم
وسيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر هل لها جكم
الخيل ويحتمل ان يكون السائل صعصعة بن معاوية عم الفرزدق
لحديث النسائي في التفسير وصححه الحاكم عنه بلفظ قمت على
النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول من يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال ما ابالي ان لا
اسمع غيرها حسبي حسبي قال ما انزل الله علي فيها الا هذه

الآية

الآية الفاذة بالفاء بعد الالف ذال معجمة مسرورة القليلة المثل
المنفردة في معناها الجامعة لكل خير وشر فمن بالفاء لابي ذر
ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا
يره قال ابن مسعود هذه احكم اية في القرآن واصرف
واتفق العلماء على عموم هذه الاية الفاذة بالعموم ولم يقل
قال كعب الاحبار لقد انزل الله على محمد ايتين احصنا ما في
التوراة والانجيل والزبور والصحف فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والحديث سبق في الجهاد
وعلامات النبوة والتفسير وبه قال حدثنا يحيى هو ابن جعفر
البيكندي كما جزم به الكلاباذي والبيهقي وهو ابو موسى
البلخي قال حدثنا ابن عيينة سفيان بن ابي عمران
ميمون الهلالي ابو محمد الكوفي ثم المكي الحافظ الفقيه الحجة
عن منصور بن صفية اسم ابيه عبد الرحمن بن طلحة
ابن الحارث بن عبد الدار العبدري الحجبي المكي ثقة اخطأ
ابن حزم في تضعيفه عن امه صفية بنت شيبة بن عثمان
ابن ابي طلحة العبدرية لها رؤية وحديث عائشة وغيرها
من الصحابة وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي صلى
الله عليه وسلم وانكر الدارقطني ادراكها عن عائشة رضي
الله عنها ان امراة اسمها اسما بنت شكل بفتح المعجمة والكاف
بعدها لام سالت النبي صلى الله عليه وسلم قال المزني حدثنا
ولابي ذر وحدثنا محمد بن عقبة بضم العين وسكون القاف
الشيباني الكوفي يكنى ابا عبد الله فيما جزم به الكلاباذي وهو
من قرناء شيخ البخاري ولفظ الحديث له وسقط لابي ذر

فقط قال حدثنا الفضيل بضم الفا وفتح الضاد المعجمة ابن
سليمان بضم السين وفتح اللام النميري بضم النون وفتح الميم
ابو سليمان البصري قال حدثنا منصور بن عبد الرحمن بن ابي
شيبة قال الحافظ ابن حجر وقع هنا منصور بن عبد الرحمن بن
شيبة وشيبة انما هو جد منصور لامه لان امه صفية بنت
شيبة بن عثمان بن طلحة الحجبي وعلي هذا فيكتب ابن شيبة
بالالف وبالرفع كاعراب منصور لانه صفة لا اعراب عبد
الرحمن فهو نسبة الي ابي امية والذي في اليونينية بكسر النون
فقط صفة لسابقه قال حدثتني بالافراد امي صفية بنت
شيبة عن عايشة رضي الله عنها ان امراة هي اسما كما
مر قريبا سالت النبي ولابي الوقت رسول الله صلي الله عليه
وسلم عن الحيض كيف تغتسل فيه بنون مفتوحة وكسر
السين ولابي ذر يغتسل بتحتية مضمومة بدل النون وفتح السين
وفي نسخة بالمثناة الفوقية المفتوحة قال تاخذين ولابي
ذر عن الحموي والمستملي تاخذي بحذف النون والاول هو الصواب
فرصة بتثليث الفا وسكون الرا وبالصاد المهملة قطعة من
قطن ممسكة مطيبة من المسك فتوضيت بها ولابي ذر عن
الحموي والمستملي فتوضي بها بحذف النون اي وضوا لغويا
اي تنظفي بها قالت كيف اتوضا بها يرسول الله قال ولابي
ذر فقال النبي صلي الله عليه وسلم توضي قالت كيف اتوضا
بها يرسول الله قال ولابي ذر فقال النبي صلي الله عليه
وسلم توضيت وللكشميهني توضي بها قالت عايشة رضي
الله عنها فعرفت الذي يريد رسول الله صلي الله عليه
وسلم

وسلم بقوله توضي بها فجذبتها بالذال المعجمة الي بتشديد اليا
فعلمتها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله توضي فانه وقع بيان
للسايلة بما فهمته عايشة رضي الله عنها واقرها صلي الله
عليه وسلم علي ذلك لان السايلة لم تكن تعرف ان تتبع الدم
بالفرصة يسمي توضيا فلما فهمت عايشة غرضه بينت للسايلة
ما خفي عليها من ذلك فالمجمل توقف علي بيانه من القراين وتخالف
الافهام في ادراكه وسبق هذا الحديث في الطهارة بلفظ سفيان
ابن عيينة وبه قال حدثنا موسي بن اسماعيل التبوذكي قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير الوالبي
مولاهم احد الاعلام عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ام
حفية بضم الحا المهملة وبعد الفا تحتية وبعد التحتية الساكنة
دال مهملة هزيلة بضم الها وفتح الزاي مصغر هزلة بنت
الحارث بن حزن بفتح الحا المهملة وسكون الزاي بعدها نون
الهلالية اخت ميمونة ام المومنين وخالة ابن عباس اهدت
الي النبي صلي الله عليه وسلم سمنا واقطا لبنا مجمدا واضبا
بهمزة مفتوحة فضاد معجمة مضمومة جمع ضب وللكشميهني
وضبا بفتح الضاد المعجمة بلفظ الافراد فدعا بهن او به
النبي صلي الله عليه وسلم فاكلن او فاكل علي مايدته فتركهن
او تركه النبي صلي الله عليه وسلم كالمتقذر له بالقاف والذال
المعجمة المشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي لهن ولو كن
اي الاضب حراما ما اكلن ولابي ذر عن الكشميهني ولو كان اي
الضب حراما ما اكل علي مايدته ولا امر باكلهن او باكله

ومطابقته ظاهرة وبه قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر بن
الطبراني المصري الحافظ قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري
قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عطا بن ابي
رباح بفتح الراء والموحدة المخففة عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهم انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل ثوما
بضم المثلثة او بصلا فليعتزلنا جواب الشرط اي فليعتزل
الحضور عندنا والصلاة معنا او يعتزل مسجدنا عام في جميع
المساجد ويؤيده الرواية الاخرى مساجدنا بلفظ الجمع فيكون
لفظ الافراد للجنس او هو خاص بمسجده صلى الله عليه وسلم
لكونه مهبط الملك بالوحي وليقعد في بيته ولابي ذر عن
الكشميهني او ليقعد في بيته فلا يحضر المساجد والجماعات
وليصل في بيته فان ذلك عذر له عن التخلف وانه بكسر
الهمزة اتي بضم الهمزة عليه الصلاة والسلام ببدر بفتح
الموحدة الثانية وسكون الدال المهملة بعدها را قال ابن
وهب عبد الله يعني طبقات فيه بقول خضرات بفتح الخا
وكسر الضاد المعجمتين وسمي بدرا لاستدارته كاستدارة القمر
وللاصيلي خضرات بضم الخا وفتح الضاد وهو مبتدا وسوغه تقدم
الخبر في المجرور والجملة في محل الصفة لبدر وهو مسوغ ثان والخضرات
جمع خضرة العشب الناعم من يقول فوجد بفتحات اصاب لها
ريحا كريهة كالبصل والثوم والفجل فسال عنها بفتح السين الفا
سببية اي بسبب ما وجد من الريح سال وفاعل سال ضمير النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة مبنيا

للفاعل

للفاعل والمفعول الذي لم يسم فاعله ضمير النبي صلى الله عليه
وسلم وهو هنا يتعدى الى الثالث بحرف الجر وهو قوله بما فيها
من البقول وما موصولة والعايد ضمير الاستقرار وضمير فيها
يعود على الخضرات اي اخبر ما اختلط فيها ويكون في مجازا في
الظرف فقال عليه الصلاة والسلام قربوها اي الى فلان ففيه
حذف تقربوها الى بعض اصحابه كان معه صلى الله عليه وسلم
وهذا منقول بالمعنى لان لفظه عليه الصلاة والسلام قربوها
لابي ايوب فكان الراوي لم يحفظه فكنى عنه وعلى تقدير ان لا
يكون عينه ففيه التفات لان الاصل ان يقول الى بعض اصحابي
وقوله كان معه من كلام الراوي فلما راه كره اكلها بضم الهمزة
وفاعل راه يعود على النبي صلى الله عليه وسلم وضمير المفعول
يعود على الذي قرب اليه وضمير كره يعود الى الرجل وجملة كره
في محل الحال من مفعول كره لان الرؤية بصرية وجواب لما
قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم للرجل كل فاني اناجي
من لا تناجي من الملائكة وقال وسقط الواو لابي ذر ابن
عفير بضم العين المهملة وفتح الفا وهو سعيد بن كثير بن عفير
شيخ المولف عن ابن وهب عبد الله بقدر بكسر القاف و
سكون الدال المهملة فيه خضرات بفتح الخا وكسر الضاد
وللاصيلي خضرات بضم الخا ثم فتح بدل ببدر ولم يذكر الليث
ابن سعد الامام فيما وصله الذهلي في الزهريات وابو منصور
عبد الله بن سعيد الاموي فيما وصله في الاطعمة في روايتهما
عن يونس بن يزيد الايلي قصة القدر فلا ادري هو من قول
الزهري محمد بن مسلم مدرجا او هو مروي في الحديث وقد بالغ

بعضهم ان لفظة القدر بالقاف تصحيف وسبب ذلك استشكال
القدر فانه يشعر بانه مطبوخ وقد ورد الاذن باكلها مطبوخة
ويمكن الجواب بان ما في القدر قد يجاب بالطبخ حتى تذهب رائحته
الكريهة اصلا وقد ينتهي به الى ذلك فتحتمل هذه الرواية الصحيحة
على الحالة الثانية بل يجوز ان يكون قد جعل في القدر على نية ان
يطبخ ثم اتفق الى ان اتي به قبل الطبخ لكن امره بالتقريب
لبعض اصحابه يبعد هذا الاحتمال ولكن مع هذا الاحتمال
لا يبقى اشكال يفضي الى جعله مصحفا او ضعيفا والحديث
سبق في الصلاة في باب ما جاء في اكل الثوم النيء وبه قال حدثني
بالافراد عبيد الله بضم العين ابن سعد بن ابراهيم بن
سعد بسكون العين فيهما وابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف قالا اي قال كل منهما حدثنا ابي ابراهيم عن ابيه
سعد قال اخبرني بالافراد محمد بن جبير بن مطعم القرشي
النوفلي اخبره ان امراة من الانصار لم تسم وسقط من
اليونينية والملايكة لفظ من الانصار اتت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكلمته في شيء يعطيها فامرها بامر وفي
مناقب ابي بكر فامرها ان ترجع اليه فقالت ارايت اي
اخبرني يرسول الله ان لم اجدك قال عليه الصلاة والسلام
ان لم تجديني فاتي ابي بكر الصديق رضي الله عنه زاد الحميدي
عبد الله بن الزبير على الحديث السابق ولابي ذر زاد لنا
الحميدي عن ابراهيم بن سعد المذكور بالسند المذكور
كانها تعني بقولها ان لم اجدك الموت اي ان جيت فوجدتك
قد مت فاذا افعل قال في الكواكب ومناسبة هذا الحديث

للترجمة

للترجمة انه يستدل به على خلافة ابي بكر لكن بطريق الاشارة
لا التصريح والحديث سبق في مناقب ابي بكر بسم الله الرحمن
الرحيم سقطت البسملة لابي ذر باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم لا تسالوا اهل الكتاب اليهود والنصارى عن
شيء مما يتعلق بالشرايع لان شرعنا غير محتاج لشيء فاذا لم يوجد
فيه نص ففي النظر والاستدلال غنى عن سوالهم نعم لا يدخل في
النهي سوالهم عن الاخبار المصدقة لشرعنا والاخبار عن الامم
السالفة وكذا سوال من امن بهم وقال ابو اليمان شيخ المولف
الحكم بن نافع ولم يقل حدثنا ابو اليمان اما لكونه اخذ عنه مذاكرة
ولكونه اثرا موقوفا نعم اخرجه الاسماعيلي عن عبد الله بن
العباس الطيالسي عن البخاري قال حدثنا ابو اليمان وفي
هذا الوجه اخرجه ابو نعيم قال في الفتح فظهر انه مسموع
له وترجح الاحتمال الثاني وكذا هو في التاريخ الصغير
للمولف قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد حميد بن عبد الرحمن
بضم الحا مصغرا ابن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان
يحدث رهطا من قريش بالمدينة لما حج في خلافته وقال ابن
حجر لم اقف على تعيين الرهط وذكر كعب الاحبار بن ماتع بالفوقية
بعدها عين مهملة ابن عمرو عن قيس من الذي وعين وقيل
ذي الكلاع الحميري وكان يهوديا عالما يلتئم اصله في عهد
عمر او ابي بكر او في عهده صلى الله عليه وسلم وتاخرت
هجرته والاول اشهر فقال اي معاوية ان كان كعب من
اصدق هولا المحدثين الذين يحدثون عن اهل الكتاب

ممن هو بنظير كعب ممن كان من اهل الكتاب واسلم وان كذا
مع ذلك لنبلوه بالنون لنختبر عليه الكذب الضمير المخفوض بعلى
يعود على كعب الاحبار يعني انه يخطيء فيما يقوله في بعض الاحيا
ولم يرد انه كان كذابا كما ذكره ابن حيان في كتاب الثقاة وقيل
ان الهاء في عليه راجعة الى الكتاب من قوله انه كان من اصرف
هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن الكتاب وذلك لان كتبهم قد
بدلت وحرفت وليس عايدا على كعب قال القاضي عياض
وعندي انه يصح عوده على كعب او على حديثه وان لم يتعمد
الكذب او يتهموه كعب اذ لا يشترط في الكذب عند اهل السنة
التعمد بل هو اخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه وليس في
هذا تجريح لكعب بالكذب وقال ابن الجوزي يعني ان الكذب
فيما يخبر به عن اهل الكتاب لا منه فالاخبار التي يحكيها عنه
القوم يكون في بعضها كذبا فاما كعب الاحبار فهو من خيار
الاحبار واخرج ابن سعد من طريق حميد الرحمن بن جبير
ابن مطعم قال قال معاوية الا ان كعب الاحبار احد العلما
ان كان عنده لعلم كالثمار وان كنا فيه لمغرطين وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة ابن عثمان ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار
قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس العبدي
البصري اصله من بخارى قال اخبرنا علي بن المبارك
الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدود عن يحيى بن ابي
كثير بالمثلثة الطائي مولاهم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان اهل

الكتاب

الكتاب اليهود يقرؤون التوراة بالعبرانية بكسر العين
المهملة وسكون الموحدة ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكت ب
ولا تكذبوهم اذا كان ما يخبرونكم به محتملا ليلا يكون في نفس الامر
صدقا فتكذبوه او كذبا فتصدقوه فتقعوا في الحرج وقولوا اي بها
المؤمنون امنا بالله وما انزل الينا القرآن وما انزل اليكم الآية
والحديث سبق في باب قوله قولوا امنا من تفسير البقرة
سندا ومتنا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو
سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا ابراهيم بن سعد
ابن ابراهيم الزهري قال اخبرنا ابن شهاب محمد بن مسلم
عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بضم العين ابن
عبد الله بن عتبة بن مسعود وثبت قوله ابن عبد الله
لابي ذر وسقط لغيره ان ابن عباس رضي الله عنهما
قال كيف تسألون اهل الكتاب من اليهود والنصارى
والاستفهام انكاري عن شيء من الشرايع وكتابكم القرآن
الذي انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث
اقرب نزولا اليكم من عند الله فالحدوث بالنسبة الى النزول
اليهم وهو في نفسه قديم تقرؤونه محضا خالصا لم يشب
بضم اوله وفتح المعجمة ثم مهملة فلا يتطرق اليه تحريف
ولا تبديل بخلاف التوراة والانجيل وقد حدثكم سبحانه
وتعالى في كتابه ان اهل الكتاب من اليهود وغيرهم بدلوا
كتاب الله التوراة وغيروه وكتبوا بايديهم الكتاب وقالوا
هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا الا بالتخفيف بينهما كم

ب

ما جاكم من العلم بالكتاب والسنة من مسالتهم بضم الميم وفتح
السين بعدها الف لا والله ما رايتا منهم رجلا يسالكم عن
الذي انزل اليكم فانتم بالطريق الاولي ان لا تسالوهم والحديث
سبق في الشهادات باب كراهية الخلاف في الاحكام
الشرعية اعم من ذلك ولابي ذر الاختلاف وهذا الباب
عند ابي ذر بعد باب نهي النبي صلي الله عليه وسلم عن
التحريم وقبل هذا الباب المذكور باب قول الله تعالي وامرهم
شوري بينهم وقال في الفتح وسقطت هذه الترجمة لابن
بطال فصار حديثها جملة باب النهي للتحريم وبه قال حدثنا
اسحاق هو ابن راهوية كما جزم به الكلاباذي قال اخبرنا
عبد الرحمن بن مهدي بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال
المهملة عن سلام بن ابي مطيع بتشديد اللام الخزاعي
عن ابي عمران الجوني بن عوف عن جندب بن عبد الله
البجلي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم اقرءوا القران ما ائتلفت عليه قلوبكم
فاذا اختلفتم في فهم معانيه فقوموا عنه ليلا يتماري
بكم الاختلاف الي الشر وسبق الحديث في فضايل القران
قال ابو عبد الله البخاري سمع عبد الرحمن بن مهدي سلاما
اي ابن ابي مطيع واشار بهذا الي ما سبق في اخر فضايل
القران وهذا ثابت في رواية المستملي وبه قال حدثنا اسحاق
ابن راهوية قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا
همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولي ابن يحيي البصري قال
حدثنا ابو عمران عبد الملك الجوني عن جندب بن عبد الله

سقط

سقط لابي ذر ابن عبد الله ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال اقرءوا القران ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم
فيه فقوموا عنه اي اقرءوا الزموا الايتلاف علي ما دل عليه
وقاد اليه فاذا وقع الاختلاف بان عرض ما عارض شبهة تقتضي
المنازعة الراعية الي الافتراق فاتركوا القران وتمسكوا
بالمحكم للالفة واعرضوا عن المتشابه المؤدي الي الفرقة
قاله في الفتح فيما سبق مع غيره في اخر فضايل القران
واوردته هنا لبعد العهد به قال ابو عبد الله البخاري
كذا ثبت في رواية ابي ذر وهو ساقط لغيره وقال يزيد
ابن هارون بن زاذان ابو خالد الواسطي ابو عمران
الجوني عن جندب رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه
وسلم وهذا التعليق وصله الدارمي وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسي بن يزيد الفراء ابو اسحاق
الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف عن معمر
بسكون العين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد
الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال لما حضر النبي صلي الله عليه
وسلم بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة اي حضره الموت قال
وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عليه
الصلاة والسلام هلم اي تعالوا اكتب لكم بالجزم جواب الامر كتابا
لن تضلوا بعده زاد ابو ذر عن الحموي ابدا قال عمر رضي الله عنه
ان النبي صلي الله عليه وسلم غلبه الوجع والحال ان عندكم
القران حسبنا كافينا كتاب الله فلان لخ عليه الصلاة والسلام

ما يتفق عليه في الحالة من املاء الكتاب واختلف اهل البيت
واختصموا بسبب ذلك فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتابا لن تضلوا بعده ومنهم من يقول ما قال
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندكم القران
فحسبنا كتاب الله فلما اكثروا اللغط بالغين المعجمة الصوت لذلك
والاختلاف عند النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم قوموا عني
زاد في العلم ولا ينبغي عند التنازع قال عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بن عتبة فكان ابن عباس رضي الله عنهما
يقول ان الرزية كل الرزية اي ان المصيبة كل المصيبة حائلا
اي الذي حجز بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ان
يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم بيان لقوله ما
قال وقد كان عمر رضي الله عنه افقه من ابن عباس رضي
الله عنهما لاكتفائه بالقران وفي تركه عليه الصلاة والسلام
الانكار على علمه دليل على استصوابه والحديث سبق في
باب كتابة العلم من كتاب العلم وفي المغازي واخرجه مسلم في
الوصايا والنسائي في العلم باب نهي النبي صلى الله
عليه وسلم الصادر منه محمول على التحريم وهو حقيقة فيه وفي
نسخة باب بالتنوين نهيه النبي صلى الله عليه وسلم بفتح
الهاء ورفع النبي على الفاعلية وفي الفرع كاصله عن التحريم
بالنون بدل على والذي شرحه العيني كالحافظ ابن حجر على
ال الخط على باللام الا ما تعرف اباحته بدلالة السياق عليه
لقرينة الحال واقامة الدليل وكذلك امره عليه الصلاة والسلام
تحرم مخالفته لوجوب امتثاله ما لم يقم دليل على ارادة الندب او

غيره

غيره نحو قوله عليه الصلاة والسلام حتى احلوا في حجة الوداع
لما امرهم بفسخ الحج الى العمرة وتحللوا من العمرة اصيبوا من النسا
اي جامعوهن وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله
عنه ولم يعزم اي لم يوجب صلى الله عليه وسلم عليهم ان يجامعوهن
ولكنه احلهن لهم فالامر فيه للاباحة وهذا وصله الاسماعيلي
وقالت ام عطية نهينا بضم النون اي نهانا النبي صلى
الله عليه وسلم عن اتباع الجنازة ولم يعزم علينا بضم
التحتية وفتح الزاي اي لم يوجب علينا صلى الله عليه وسلم وهذا
سبق موصولا في الجنائز وبه قال حدثنا العكي بن ابراهيم
الحنظلي البلخي الحافظ عن ابن جريج عبد الملك قال عطا
هو ابن ابي رباح قال جابر هو ابن عبد الله قال ابو عبد الله
المولف وقاله محمد بن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف البرساني
بضم الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة وبعد الالف نون
مكسورة نسبة الى برسان بطن من الازد وثبت البرساني لابي
ذر وسقطت لغيره حدثنا ابن جريج عبد الملك ولابي ذر عن
ابن جريج انه قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح قال
سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول
كان القياس ان يقول معي لكنه التفات قال اهللنا اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج خالصا ليس معه عمرة
وهو محمول على ما كانوا ابتدوا به ثم اذن لهم بادخال العمرة على
الحج وفسخ الحج الى العمرة فصاروا باعتبار ثلاثة انحاء كما قالت
عائشة رضي الله عنها منا من اهل بحج ومنا من اهل بعمرة
ومنا من جمع قال عطا بالسند السابق قال جابر فخدم النبي صلى

الله عليه وسلم فامرنا بفتح را امرنا ان نحل بفتح النون وكسر
المهملة اي بالاحلال وقال احلوا من احرامكم واصيبوا من النسا
اذن في الجماع قال عطا بالسند السابق قال جابر رضي الله عنه
ولم يعزم عليهم ولم يوجب عليهم جماعهن وكن احلهن لهم
فبلغه صلي الله عليه وسلم انا نقول لما بالتشديد لم يكن بيننا
وبين عرفة الا خمس من الليالي اولها ليلة الاحد واخرها
ليلة الخميس بمني ودخلوا عرفة يوم الخميس امرنا ان نحل
الي نسايينا فناتي عرفة نقطر مذاكرنا جمع ذكر علي غير
قياس المذي بالذال المعجمة الساكنة ولابي ذر عن المستملي
المني قال عطا بالسند السابق ويقول جابر بيده هكذا
وحركها اي امالها قال الكرماني هذه الاشارة لكيفية التقطير
فقام النبي صلي الله عليه وسلم زاد حماد بن يزيد خطيبا فقال قد
علمتم اني اتقاكم لله واصدقكم وابركم ولولا هديي لحللت
بفتح الفوقية وكسر الحا المهملة فحلوا بكسر الحا امر من حل
فلو استقبلت من امري ما استدبرت اي لو علمت في اول الامر
ما علمت اخرا وهو جواز العمرة في اشهر الحج ما اهديت فحللنا
وسمعنا واطعنا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان امره
عليه الصلاة والسلام اصابة الحج وبه قال حدثنا ابو معمر
بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال حدثنا عبد
الوارث بن سعيد عن الحسين بضم الحا ابن ذكوان المعلم
عن ابي بريدة بضم الموحدة وفتح الرا عبيد الله الاسلمي
قاضي مرو انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن مغفل بالغين
المعجمة المفتوحة والفا المفتوحة المشددة المدني رضي الله

عنه

عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم انه قال صلوا قبل صلاة
المغرب قال في الثالثة لمن شا كراهية اي لاجل كراهية
ان يتخذها الناس سنة طريقة لازمة لا يجوز تركها وفيه
اشارة الي ان الامر حقيقة في الوجوب فلذلك اردفه بما يدل
علي التخيير بين الفعل والترك فكانه صار ذلك صارفا للحمل علي
الوجوب وهذا الباب التالي لهذا ويليه باب كراهية الخلاف
والحديث سبق في الصلاة في باب كم بين الاذان والاقامة والله
الموفق والمعين هذا باب قول الله تعالي وامرهم شورى
بينهم اي ذو شورى يعني لا ينفردون براي حتي يجتمعوا عليه
وقوله تعالي وشاورهم في الامر استظهارا برايهم وتطييبا
لنفوسهم وتمهيدا لسنة المشاورة للامة وان المشاورة قبل
العزم علي الشي وقبل التبيين وهو وضوح المقصود لقوله
تعالي فاذا عزمت فاذا قطعت امرا علي شي بعد الشورى
فتوكل علي الله في امضا امرك علي ما هو اصلح لك فاذا عزم
الرسول صلي الله عليه وسلم بعد المشورة علي شي وشرع
فيه لم يكن للبشر التقدم علي الله ورسوله للنهي عن ذلك
في قوله تعالي يايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله
وشاور النبي صلي الله عليه وسلم اصحابه يوم احد في المقام
والخروج بضم الميم وندبوا فراوا له الخروج فلما لبس لامته
بغير همز في الفرع قالوا له يرسول الله اقم بفتح الهمزة وكسر
القاف بالمدينة ولا تخرج منها اليهم فلم يمل اليهم فيما قالوه
بعد العزم لانه يناقض التوكل الذي امره الله به وقال لا ينبغي
لنبي لبس لامته فيضعها حتي يحكم الله بينه وبين عدوه

وهذا وصله الطبراني بمعناه من حديث ابن عباس وشاور
صلى الله عليه وسلم عليا اي ابن ابي طالب واسامة بن زيد
فيما رمي اهل الافك عايشة رضي الله عنها فسمع منهما
ما قالاه ولم يعمل بجميعه فاما علي فاوما الي الفراق بقوله والنسا
سواها كثير واما اسامة فقال لا يعلم منها الا الخير فلم يعمل
عليه الصلاة والسلام بما اوما اليه من المفارقة وعمل بقوله
واسال الجارية فسالها وعمل بقول اسامة في عدم المفارقة
ولكنه اذن اليها في التوجه الي بيت ابيها حتي نزل القران
فجلد الراميين بصيغة الجمع وسمي في رواية ابي داود منهم
مسطح بن اثاثة وحماد بن ثابت وحمنة بنت جحش ولم يقع في
شي من طرق حديث الافك في الصحيحين انه جلد الراميين نعم
رواه احمد واصحاب السنن من حديث عايشة ولم يلتفت الي
تنازعهم اي الي تنازع علي واسامة ومن وافقهما وفي
الطبراني عن ابن عمر في قصة الافك وبعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم الي علي بن ابي طالب واسامة بن زيد
وبريرة قال في الفتح فكانه اشار بصيغة الجمع في قوله تنازعهم
الي ضم بريرة الي علي واسامة لكن استشكل بان ظاهر سياق
الحديث الصحيح انها لم تكن حاضرة واجيب بان المراد بالتنازع
اختلاف قول المذكورين عن مسالتهم واستشارتهم وهو اعم من
ان يكونوا مجتمعين ومتفرقين ولكن حكم بما امره الله وكانت
الايمة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم بعد النبي صلى الله
عليه وسلم يستشيرون الامنا من اهل العلم في الامور المباحة
لياخذوا باسهلها اذا لم يكن فيها نص بحكم معين وكانت علي

اصل

اصل الاباحة والتقييد بالامنا صفة موضحة لان غير المؤتمن
ان لا يستشار ولا يلتفت لقوله فاذا وضح الكتاب القران
والسنة لم يتعد الي غيره اقتدا ولابي ذر عن الكشميهني
اقتدوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وراي ابو بكر الصديق
رضي الله عنه قتال من منع الزكاة فقال عمر رضي الله
عنه كيف تقاتل زاد ابو ذر الناس وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرت اي امرني الله ان اقاتل الناس
المشركين عبدة الاوثان دون اهل الكتاب حتي اي الي ان
يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله محمد رسول الله
عصموا اي حفظوا مني دماهم واموالهم فلا تهدر دماوهم ولا
تستباح اموالهم بعد عصمتهم بالاسلام بسبب من الاسباب الا
بحقها من قتل نفس او حد او غرامة متلف زاد ابو ذر هنا وحسابهم
علي الله اي بعد ذلك اي في امر سرايرهم وانما تقل دون اهل
الكتاب فيكون ذلك تقييدا للمطلق فقال ابو بكر والله لاقاتلن
من فرق بين ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تابعه
بعد عمر رضي الله عنه علي ذلك فكيف يلتفت ابو بكر الي مشورة
وللكشميهني الي مشورته اذ بسكون المعجمة كان عنده حكم رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الذين فرقوا بين الصلاة
والزكاة وارادوا تبديل الدين واحكامه بالجر عطفا علي
المجرور السابق وقال ولغير ابي ذر قال النبي صلى الله
عليه وسلم فيما وصله المولف من حديث ابن عباس في كتاب المحا
ربين من بدل دينه فاقتلوه وكان القرا اصحاب مشورة عمر
كهولا كانوا او شبابا هذا طرف من حديث وقع موصولا في التفسير

وكان ابو عمرو قافا بتشديد القاف اي كثير الوقوف عند كتاب
الله عز وجل كذا وقع في التفسير موصولا به قال حدثنا الاويسي
ولابي ذر الاويسي بن عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
وثبت ابن سعد لابي ذر وسقط لغيره عن صالح هو ابن كيسان
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد
عروة بن الزبير بن العوام وابن المسيب سعيد وعلقمة بن
وقاص وعبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن
مسعود اربعتهم عن عائشة رضي الله عنها حين قال لها اهل
الافك زاد ابو ذر ما قالوا قالت ودعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم علي بن ابي طالب رضي الله عنه واسامة بن
زيد رضي الله عنه حين استلبث الوحي تاخروا بطا سالهما
ويستشيرهما في فراق اهله يعني عائشة ولم تنقل لي
فراقي لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها فاما اسامة
فاشار علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم من براءة
اهله مما ينسبوه اليها فقال كما في الشهادات اهلك يا رسول
الله ولا نعلم والله الا خيرا واما علي رضي الله عنه فقال
يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير
بصيغة التذكير للكل على ارادة الجنس وانما قال ذلك لما
راى عند النبي صلى الله عليه وسلم من الغم والغل لاجل ذلك
واسال الجارية بريرة تصدقك بالجزم على الخبر ان اردت
تعجيل الراحة نطلقها وان اردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة
الامر فدعا صلى الله عليه وسلم بريرة فقال لها هل رايت من

شيء يريبك بفتح اوله يعني من جنس ما قيل فيها قالت ما رايت
امرا اكبر من انها جارية حديثة السن تنام ولا بي ذر فتنام
عن عجين اهلها الان الحديث السن يغلب عليه النوم ويكثر عليه
فيأتي الداجن الراجن بالراء المهملة والجيم الشاة التي
تاكل العيون فبا كلمه فقام النبي صلى الله عليه وسلم على
المنبر فخطبنا فقال يا معشر المسلمين من يعذرني بكسر الزاء
المعجمة من يقوم بعذري ان كافيته على قبيح فعله ولابي ذر عن
رجل بلغني اذاه في اهلي والله ما علمت على
الكسميهني في اهلي الا خيرا وذكر براءة عائشة رضي الله عنها
وهذا الحديث سبق باطول من هذا في مواضع في الشهادات
والتفسير والايمان والنذور وغيرها وقال ابو سلمة حماد
ابن اسامة عن هشام هو ابن عروة قال المولف حدثني
بالافراد ولابي ذر وحدثني بالواو ومحمد بن حرب النشائي
بالنون والشين المعجمة المخففة قال حدثنا يحيى بن زكريا
الغساني بغين معجمة مفتوحة وسين مهملة مشددة وبعد
الالف نون وفي اصل ابي ذر كما ذكره في حاشية الفرع العشائي
بالعين المهملة والشين المعجمة وصحح عليه وكتب نسخة
الغساني بالغين المعجمة والسين المهملة قال الحافظ ابن
حجر والذي بالعين المهملة ثم المعجمة تصحيف شنيع عن هشام
هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فحمد
الله تعالى واثنى عليه بما هو اهله وقال ما تشيرون علي
بتشديد الياء في قوم يسبون اهلي ما علمت عليهم من سوء قط

وعن عروة بن الزبير بالسند السابق قال لما اخبرت عايشة
بضم الهمزة مبنيا للمفعول وسكون الفوقية بالامر الزبير قال اهل
الافك قالت يا رسول الله اتاذن لي ان انطلق الي اهلي
فاذن لها وارسل معها الغلام وقال رجل من الانصار وهو ايوب
ايوب قال الانصاري كما عند ابن اسحاق واخرجه الحاكم من
طريقه سبحانك ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان
عظيم وسبح تعجبا مما يقول ذلك فهو تنزيه لله تعالي من ان تكون
حرم نبيه فاجرة وقوله وقال ابو اسامة هو تعليق الخبر وقوله
وحدثني محمود بن حرب طريقه موصول والله اعلم هذا اخر كتاب
الاعتصام بخير سادس عشر ربيع الاول سنة ٩١٤ وبما فرغ المولف
من مسايل اصول الفقه شرع في مسايل اصول الكلام لانه
الاصل والاساس والكل مبني عليه لكنه من باب الترقي
اراد ان يتم الكتاب بالاشرف فقال بسم الله الرحمن الرحيم
تبعت البسملة لابي ذر وسقطت لغيره كتاب التوحيد
هو مصدر وحد يوحد ويجيء وحدت الله اعتقدته منفردا
بذاته وصفاته لا نظير له ولا شبيه وقال الجنيد افراد الحدوث
عن المحدوث وهو بمعنى الحدوث والمحدوث يقال للحدوث
الذاتي وهو كون الشيء مسبوقا والزماني وهو كونه
مسبوقا بالعدم والاضافي وهو ما يكون وجوده اقل من
الاعتبارات العقلية التي لا وجود لها في الخارج وفي رواية
المستملي كما في الفرع كتاب الرد علي الجهمية بفتح الجيم
وسكون الهاء وبعد الميم تحتية مشددة وهم طوايف ينسبون الي
جهم بن صفوان من اهل الكوفة والرد علي غيرهم ايا القورية

اما

اما الخوارج فسبق ما يتعلق بهم في كتاب الفتن وكذا الرافضة
في كتاب الاحكام وهو لا الفرق الاربعة روس المبتدعة وقال
الحافظ ابن حجر وتبعه العيني بعد ان قال كتاب التوحيد وزاد
المستملي الرد علي الجهمية باب ما جاء في دعا النبي صلي
الله عليه وسلم الي توحيد الله تبارك وتعالي وفي نسخة
عز وجل وهو الشهادة بان الله وحده ويعني انه تعالي كما قاله
بعضهم نفي التقسيم لذاته ونفي التشبيه عن ذاته وصفاته
ونفي الشريك عنه في افعاله ومصنوعاته فلا تشبه ذاته
الذوات ولا صفته الصفات ولا فعل لغيره حتي يكون شريكا له
في فعله او عديلا له وهذا هو الذي تضمنته سورة الاخلاص
من كونه واحدا صمدا الي اخرها فالحق سبحانه مخالف لمخلوقاته
كلها مخالفة مطلقة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل
قال حدثنا زكريا بن اسحاق المكي عن يحيي بن عبد الله
ولابي ذر عن يحيي بن محمد بن عبد الله بن صيفي بالصاد
المهملة مولي عمرو بن عثمان بن عفان المكي ونسبه في الاول
لجده عن ابي معبد بفتح الميم والمهملة بينهما عين مهملة
ساكنة فموحدة بالنون والغاء والذال المعجمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم بعث معاذا
الي اليمن قال البخاري وحدثني بالافراد عبد الله بن ابي الاسود
واسمه حميد البصري قال حدثنا الفضل بن العلا بفتح العين
ممدودا الكوفي قال حدثنا اسماعيل بن امية الاموي عن
يحيي بن عبد الله ولابي ذر عن الوقت والاصيلي عن يحيي بن
محمد بن عبد الله بن صيفي انه سمع معبدا مولي ابن عباس

رضي الله عنهما يقول سمعت ابن عباس ولابي زرعة قال لما بعث
النبي صلى الله عليه وسلم معاذا نحو اليمن ولابي زرعة وابن جبل
الي نحو اهل اليمن الي جهة اهل اليمن وهو من اطلاق الكل وارادة
البعض لان بعثه كان الي بعضهم لا الي جميعهم قال له انك تقوم
بفتح الواو على قوم من اهل الكتاب هم اليهود فليكن اول
ما تدعوهم اليه ان يوحدوا الله تعالى اي الي توحيده وما
صدرية فاذا عرفوا ذلك اي التوحيد فاخبرهم ان الله فرض
ولابي ذر ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم
فاذا صلوا فاخبرهم ان الله افترض عليهم زكاة اموالهم ولابي
ذر عن الحموي والمستملي في زكاة اموالهم تؤخذ من غنيهم بالافراد
فترد على فقرائهم فغيركم بالافراد ايضا فاذا اقروا بذلك صدقوا
به وامنوا فخذ منهم زكاة اموالهم وتوق اجتنب كرائم اموالهم
خيارها شبههم انه تاخذها في الزكاة والكريمة الشاة الغزيرة
اللبن وفي الحديث دليل لمن قال اول واجب المعرفة كما مر
المحرمي وحمل واستدل انه لا يثنى الايتان بشيء من
المامورات على قصد الامتثال ولا الانكفاف عن شيء من المنهيات
عليه قصد الانزجار الا بعد معرفة الامر الناهي واعترض عليه
بان المعرفة لا تتاتى الا بالنظر والاستدلال وفي مقدمة الواجب
يجب فيكون اول واجب النظر وقال الزركشي اختلف في التقليد
في ذلك على مذاهب احدها وهو قول الجمهور المنع للاجماع على
وجوب المعرفة وبقوله فاعلم انه لا اله الا الله فامر بالعلم
بالوحدانية والتقليد لا يفيد العلم وقد ذم الله تعالى التقليد
في الاصول وحث عليه في الفروع فقال في الاصول انا وجدنا ابانا على

امة

احذروا ناعليه انا رهم مقتدون وحث عليه السوالي في الفروع بقوله
تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والثاني الجواز لاجماع
السلف عليه نقول كطريق الشهادة من الناطف بها ولم يقل احد لهم
هلا نظرتم او تبصرتم بدليل والثالث يجب التقليد وان النظر
والبحث فيه حرام والقائل بهذا المذهب طائفتان طائفة ينفون
النظر ويقولون اذا كان المطلوب في هذا العلم والنظر لا يعصم
الله فالاشتغال به حرام وطائفة يعترفون بالنظر لكنهم يقولون
ربما اوقع النظر في هذا في الشبه فيكون ذلك سبب الضلال لفهيم
عن علم الكلام والاشتغال به ولا شك ان منعهم فيه ليس هو لانه
ممنوع مطلقا كيف وقد قطع اصحابنا بانه من فروض الكفايات
وانما منعوا منه لمن لا يكون له قدم صدق في مسالك التحقيق
فيودي الي الارتياب والشك نحو الكفر وذكر البيهقي في شعبه
الايمان هذا قال وكيف يكون العلم الذي يتوصل به الي معرفة
الله وعلم صفاته ومعرفة رسله والفرق بين النبي الصادق
والمتنبي مرفوضا او مرغوبا عنه ولكنهم لاشتغالهم بعلم الصفة
ان لا يبلغوا ما يرون منه فيضلوا انهوا عن الاشتغال به ونقل
عن الاشعري ان ايمان المقلد لا يصح وانه يقول بتكفير العوام
وانكره الاستاذ ابو القاسم القشيري وقال هذا كذب وزور من
تلقيات الكرامية على العوام والظن بجميع عوام المسلمين انهم
يصدقون الله تعالى وقال ابو المظفر في المقنع اجمع اصحابنا
على ان العوام مومنون عارفون بالله تعالى وانهم حشو الجنة
للاخبار والاجماع فيه لكن منهم من قال لا بد من نظر عقلي في
العقايد وقد حصل لهم منه القدر الكافي وان فطرهم جبلت

على توحيد الصانع وقدمه وحدوث الموجودات وان عجزوا عن
التعبير عنه على اصطلاح المتكلمين والعلم بالعبادة علم زايد لا
يلزمهم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتفي من الاعراب بالتصو
يح العلم بقصورهم عنه معرفة النظر بالادلة ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وسبق اول الزكاة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي حصين بفتح المهملة وكسر الصاد
المهملة عثمان بن ابي عاصم الاسدي والاشعث بن سليم
بضم السين المهملة هو الاشعث بن ابي الشعثاء المحاربي انهما
سمعا الاسود بن هلال المحاربي الكوفي عن معاذ بن جبل رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ اتدري
ما حق الله على العباد قال معاذ قلت الله ورسوله اعلم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يعبدوه بان يطيعوه ويجتنبوا
معاصيه ولا يشركوا به شيا عطف على السابق لانه عام التوحيد
والجملة حالية اي يعبدونه في حال عدم الاشراك به ثم قال صلى
الله عليه وسلم اتدري يا معاذ ما حقهم عليه ما حق العباد على
الله وهو من باب المشاكلة كقوله تعالى ومكروا ومكر الله والمراد
الحق الثابت الواجب الشرعي باخباره تعالى عنه او بالواجب
في تحقق وجوبه قال معاذ الله ورسوله اعلم قال صلى الله
عليه وسلم ان لا يعذبهم اذا اجتنبوا الكبائر والمناهي واتوا
بالمامورات والحديث سبق في الرقاق ونحوه واخرجه مسلم
في الايمان وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك بن انس الاصبحي عن عبد الرحمن بن

عبد

عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه ابي صعصعة
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا سمع رجلا
يقرا قل هو الله يرددها يكررها ويعيدها واسم الرجل القارئ
قتادة بن النعمان رواه ابن وهب عن ابن لهيعة عن الحارث
ابن يزيد عن ابي الهيثم عن ابي سعيد فلما اصبح جا الى النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك وكان بالواو والهمزة وتشديد
النون ولابي ذر عن الكشميهني فكان بالفا الرجل الذي سمع
يتقالها بالقاف وتشديد اللام يعدها قليلة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها اي قل هو الله
لتعدل ثلث القران لان القران على ثلاثة
انحاء احكام وصفات الله تعالى وقل هو الله احد متمحضة للتوحيد
والصفات ففيه ثلثه وفيه ثلاثة دليل على شرف علم التوحيد
وكيف لا وعلم يشرف بشرف المعلوم ومعلوم هذا العلم هو الله
احد وصفاته وما يجوز عليه وما لا يجوز عليه فما ظنك بشرف
منزلته وجلالة محله وبه قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري عن
مالك الامام عن عبد الرحمن عن ابيه عبد الله بن عبد الرحمن
ابن صعصعة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
اخبرني بالافراد اخي لابي قتادة بن النعمان عن النبي صلى
الله عليه وسلم وهذا اسبق في فضل قل هو الله احد من فضايل
القران وبه قال حدثنا محمد كذا لغيره منسوب في الفرع كاصله قال
خلف في الاطراف احسبه محمد بن يحيى الذهلي وبه قال حدثنا
احمد بن صالح ابو جعفر بن الطبراني الحافظ المصري قال حدثنا
ابن وهب عبد الله المصري قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن

عن ابن ابي هلال صح

الحارث المصري عن ابن قلابة سعيد ان ابا الرجال بكسر الرا
وتخفيف الجيم محمد بن عبد الرحمن الانصاري مشهور بكنيته وكان
له عشرة اولاد ورجال حدثه عن امه عمرة بفتح العين المهملة
وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية
وكانت في حجر عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعن عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على
سرية اميرا عليها وهو متعلق ببعث ولا يصح ان يتعلق بصفة
لرجل لفساد المعنى ولا حال لان رجلا نكرة ولم يقل في سرية لان
على تفيد معنى الاستعلا والرجل قيل هو كلثوم بن الهرم قال
الحافظ ابن حجر وفيه نظر لانهم ذكروا انه مات في اول الهجرة
قبل نزول القتال قال ورايت بخط الرشيدي العطار كلثوم بن
زهدم وعزاه لصفوة الصفوة بن طاهر ويقال قتادة بن النعمان
وهو غلط وانتقال من الذي قبله الى هذا وكان يقرا لاصحابه
في صلاته ولابي ذر في صلاتهم اي الذي يصليها بهم فختم قراته
بقل هو الله احد السورة الى اخرها وهذا يشعر بانه كان يقرا بغيرها
معها في ركعة واحدة فيكون دليلا على جواز الجمع بين السورتين
غير الفاتحة في ركعة او المراد انه كان من عادته انه كان يقراها
بعد الفاتحة فلما رجعوا من السرية ذكروا ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال سلوه لاي شيء يصنع ذلك فسالوه لم تختم بقل
هو الله احد فقال لانها صفة الرحمن لان فيها اسماه وصفاته
واسماوه مشتقة من صفاته وانا احب ان اقراها فجاوا فاخبروا
النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه
ان الله يحبه لمحبته قراتها ومحبة الله لعباده في الركعة ارادة

الاثابة

الاثابة لهم والحديث سبق في باب الجمع بين الصورتين في الركعة من
كتاب الصلاة واخرجه مسلم في الصلاة والنسائي فيه وفي اليوم
والليلة باب قول الله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن
اي بهذا الاسم او بهذا قال البيضاوي المراد بالتسوية بين
اللفظين هو انهما يطلقان على ذات واحدة وان اختلف
اعتبار اطلاقهما والتوحيد انما هو للذات الذي هو المنعوت
هذا اذا كان ردا لقول المشركين اي حين سمعوه صلى الله
عليه وسلم يقول يا الله يا رحمن فقالوا انه ينهانا ان نعبد الهين
وهو يدعوا الها اخر وعلى ان يكون ردا لليهود اي حيث قالوا
لما سمعوه ايضا يقول يا الله يا رحمن انك لتقل ذكر الرحمن
وقد اكثره الله في التوراة فالمعنى انهما سيان في حسن الاطلاق
والافضا الى المقصود وهو اجوب لقوله ايا ما تدعوا فله الاسما
الحسنى واو للتخيير والتنوين في ايا عوض عن المضاف اليه
وما صلة لتاكيد ما في اي من الابهام والضمير في قوله له للمسمى
لان التسمية له لا للاسم فكان اصل الكلام ايا ما تدعوا فهو
حسن فوضع موضعه فله الاسما الحسنى للمبالغة والدلالة
على ما هو الدليل عليه وكونها حسنى لدلالتها على صفات الجلال
والاكرام انتهى قال الطيبي انما كان اجوب لان اعتراض اليهود
كان تعييرا للمسلمين على ترجيح احد الاسمين على الاخر واعتراض
المشركين كان تعييرا على الجمع بين اللفظين فقوله ايا ما تدعوا
مطابق للرد على اليهود لان المعنى اي الاسمين دعوتموه به
فهو حسن وهو لا ينطبق على اعتراض المشركين والجواب هذا
مسلم اذا كان او للتخيير فلم يمنع ان يكون للاباحة كما في قوله

جالس الحسن او ابن سيرين فحينئذ يكون اجوب وبطريقة قل سموا
ذاته المقدسة بالله او بالرحمن فهما سيان في استصواب التسمية
مهما سميته فانت مصيب وان سميته بها فانت اصوب لان له
الاسما الحسنى وقد امرنا ان ندعوا بها في قوله تعالى ولله الاسما
الحسنى فادعوه بها فجواب الشرط الاول قولنا فانت مصيب
ودل على الشرط الثاني وجوابه قوله فله الاسما الحسنى
وحينئذ فالاية من فنون الايجاز الذي هو حلية التنزيل وقوله
فله الاسما الحسنى وحينئذ فهو من باب الاطناب فظهر بهذا
ان الاباحة انسب من التخيير لان ابا جهل حصر الجمع بين الاسمين
فرد باباحة ان يجمع بين اسما يعني فكيف يمنع من الجمع بين
الاسمين وقد ابيح الجمع بين الاسما المتكاثرة على ان الجواب
بالتخيير في الرد على اهل الكتاب غير مطابق لانهم اعترضوا بالترجيح
واجيب بالسوية لان او تقتضيها وكان الجواب ان يقال
انما رجحنا الله على الرحمن في الذكر لانه جامع لجميع صفات
الكمال بخلاف الرحمن ويساعد ما ذكرنا من ان من الكلام مع
المشركين بقوله تعالى وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن
له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل لانه مناسب ان يكون
تسجيلا للرد على المشركين وبه قال حدثنا محمد ولابي ذر محمد
ابن سلام بتخفيف اللام قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابو
معاوية محمد بن خازم بالخا المعجمة والزاي عن الاعمش سليمان
ابن مهران الكوفي عن زيد بن وهب الهمداني الكوفي
وابن ظبيان بفتح الظا المعجمة وسكون الموحدة حصين بضم
الحا وفتح الصاد المهملتين ابن جندب الكوفي كلاهما عن جرير

ابن

ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يرحم الله في الاخرة من لا يرحم الناس من مومن
وكافر ويرحم بفتح اوله في الموضعين ومطابقته للترجمة ظاهرة
وسبق الحديث في الادب واخرجه مسلم في الفضايل وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد
بفتح الحا والميم المشددة ابن درهم الازدي احد الاعلام عن
عاصم الاحول بن سليمان عن ابي عثمان عبد الرحمن بن
مل النهدي بفتح النون وسكون الها عن اسامة بن زيد
الحب بن الحب رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رسول الهدى ابنته زينب يدعوه
الرسول ولابي ذر تدعوه بالفوقية بدل التحتية اي تدعوه
زينب على لسان رسولها الى ابنها وهو في حال الموت من
معالجة الروح فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع زاد ابو
ذر اليها وسقط لفظ النبي صلى الله عليه وسلم والتصلية
فاخبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطى اي الذي اراد ان
ياخذه هو الذي اعطاه فان اخذه اخذه ما هو له ولفظ ما فيهما
مصدرية ان لله الاخذ والاعطا او موصولة والعايد محذوف
وكذا الصلة وكل شي من الاخذ والاعطا وغيرهما عنده في علمه
لاجل مسمى مقدر فمرها فلتصبر ولتحتسب اي تنوي بصبرها
طلب الثواب منه تعالى للتحسب من عملها الصالح فاعاد الرسول
اليه صلى الله عليه وسلم انها اقسمت ولابي ذر عن الحموي
والمستملي قد اقسمت عليه ليأتينها فقام النبي صلى الله
عليه وسلم وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل زاد

في الجنايز وابي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال فدفع الصبي
اليه بالفا والدال المهملة المضمومة وللكشميهني فرفع بالرا بدل
الدال وللحموي والمستملي ورفع بالواو بدل الفا ونفسه تقعقع
بحذف احدى التاين تخفيفا اي تضطرب وتتحرك والقعقعة
حكاية حركة الشي يسمع له صوت كالسلاح كانها اي نفسه شن
بالشين المعجمة وتشديد النون قربة خليقة يابسة ففاضت
بالبكا عيناه صلى الله عليه وسلم فقال له سعد اي ابن معاذ
يا رسول الله ما هذا البكا وانت تنهى عنه وثبت ما هذا
لابي ذر قال صلى الله عليه وسلم هذه الدمعة التي تراها
من حزن القلب بغير تعد ولا استدعا الا من اخذه فيها فهي
اثر الرحمة التي الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده
الرحما وليس من باب الجزع وقلة الصبر والرحما جمع رحم من
صيغ المبالغة وهو احد الامثلة الخمسة فعول ومفعال ومفعال
ومفعل وفعل وزاد بعضهم فيها فعيلا كسكيرا وجا مفعيل بمعنى
مفعول قال التلمساني فاقني اذا عضته بل الحرب عضة
فانك معطوف عليك رحيم والرحمة لغة الرقة والانعطاف
ومنه اشتقاق الرحم وهي البطن لانعطافها على الجنين
فعلى هذا يكون وصفه تعالى بالرحمة مجازا عن انعامه
على عباده كالملك اذا عطف على رعيته اصابهم خيره ويكون
على هذا التقدير صفة فعل لا صفة ذات وقيل الرحمة
ارادة الخير لمن اراد الله به ذلك ووصفه بها على هذا
القول حقيقة وهي حينئذ صفة ذات وهذا القول هو
الظاهر وقيل الرحمة رقة تقتضي الاحسان الى المرحوم

وقد

وقد تستعمل تارة في الرقة المجردة وتارة في الاحسان الى المرحوم
المجرد واذا وصف به الباري تعالى فليس يراد به الاحسان
المجرد دون الرحمة وعلى هذا روي الرحمة من الله الانعام
والافضال ومن الادميين رقة وتعطف واما ما روي عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الرحيم اسمان رقيقان
احدهما ارق من الاخر فلا يثبت لانه من رواية الكلبي عن
ابي صالح عنه والكلبي متروك الحديث ونقل البيهقي عن
الحسين بن الفضل البجلي انه نسب راوي حديث ابن عباس
الى التصحيف وقال انما هو الرفيق بالفا اي فهما اسمان
رفيقان احدهما ارفق من الاخر وقواه البيهقي بالحديث المروي
في مسلم عن عايشة رضي الله عنها مرفوعا ان الله رفيق
يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف واختلف هل
الرحمن الرحيم بمعنى واحد فقيل بمعنى واحد كندمان ونديم
فيكون الجمع بينهما تاكيدا وقيل لكل واحد منهما فايدة غير
فايدة الاخر وذلك بالنسبة الى تغاير تعلقهما اذ يقال رحمن
الدنيا ورحيم الاخرة لان رحمته في الدنيا تعم المومن والكافر
وفي الاخرة تخص المومنين وقيل الرحمن ابلغ اذ لا يطلق الا
على الله سبحانه وعلى هذا فالقياس ان يترقى الى الابلغ
فيقول رحيم رحمن قال صاحب التقريب انما قدم على الوصفين
والقياس تقديم ادناهما كجواد فياض لان ذلك القياس فيما
كان الثاني من جنس الاول وفيه زيادة والرحمن متناول
جلايل النعم واصولها والرحيم دقايقها وفروعها فلم يكن في
الثانية زيادة على الاول كانه جنس اخر فيقال ما ثبت ان

الرحمن ابلغ من الرحيم في تادية معنى الرحمة الترقي من الرحيم
اليه لان معنى الترقي هو ان يذكر معنى ثم يردف بما هو ابلغ منه
قال صاحب الايجاز والانتصاف الرحمن ابلغ لانه كالعلة اذا
كان لا يوصف به غير الله فكانه الموصوف وهو اقدام اذ الاصل
في نعم الله ان تكون عقبه فالبداية بما يدل على عظمها اول
هذا احسن الاقوال يعني ان هذا الاسلوب ليس من باب
الترقي بل هو من باب التتميم وهو تغيير الكلام بتابع يغير
مبالغة وذلك انه تعالى لما ذكر ما دل على جلايل النعم وعظايمها
اراد المبالغة والاستيعاب منهم بما دل على دقايقها ودوامها
ليدل به على انه مولى النعم كلها ظواهرها وبواطنها جلايلها
ودقايقها فلو قصد الترقي لفاتت المبالغة المذكورة ومن
شرط التتميم الاخذ بما هو اعلى في الشيء ثم هو بما هو احط
منه ليستوعب جميع ما يدخل تحت ذلك الشيء لانهم لا يعدلون
عن الاصل والقياس الا التواطي نكتة وقيل انه من
باب التكميل وهو ان يؤتى بكلام في فن فيرى انه ناقص
فيه فيكمل باخر فانه تعالى لما قال الرحمن يوهم ان جلايل
النعم منه فان الدقايق لا يجوز ان تنسب اليه لحقارتها
فكمل بالرحيم ويويده ما في حديث الترمذي عن انس
مرفوعا ليسال احدكم ربه حاجته كلها حتى يسال شسع نعله
اذا انقطع وزاد حتى سال الملح وحديث الباب سبق في
الجنايز باب قول الله تعالى انا الرزاق ولابوي
الوقت وذر والاصيلي ان الله هو الرزاق اي الذي
يرزق كلما يفتقر الى الرزق وفيه ايما باستغنايه عنه وقرئ
انا

انا الرزاق وهو موافق للرواية الاولى ذو القوة المتين
الشديد القوة والمتين بالرفع صفة لذو وقرا الاعمش بالجر
صفة للقوة على تاويل الاقتدار وبه قال حدثنا عبدان
هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي عن ابي حمزة بالحا
المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن سعيد بن جبير ولابي ذر هو ابن جبير عن
ابي عبد الرحمن بن حبيب بفتح الموحدة وتشديد التحتية
السلمي الكوفي المقري ولابيه صحبة عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما احد اصبر ولابي ذر بالرفع افعل تفضيل من الصبر وهو
حبس النفس على المكروه والله تعالى منزه عن ذلك فالمراد
لازمه وهو ترك المعالجة بالعقوبة على اذى سمعه من الله
يدعون له اي ينسبون اليه الولد واستشكل بان الله منزه
عن الاذى واجيب بان المراد اذى يلحق انبيايه اذ في
اثبات الولد ايذا للنبي صلى الله عليه وسلم لانه تكذيب له
وانكار لمقالته ثم يعافيهم من العلل والبليات والمكروهات
ويرزقهم ما ينتفعون به من الاقوات وغيرها مقابلة
للسيات بالحسنات والرزاق خالق الارزاق والاسباب التي
يتمتع بها والرزق هو المنتفع به وكلما ينتفع به فهو رزقه
سوا كان مباحا او محظورا والرزق نوعان محسوس ومعقول
ولذا قال بعض المحققين الرزاق من رزق الاشباح فوايد
لطيفة والارواح عوايد كثيفة تحقق معناه لتيقن انه لا
يستحقه الا الله فلا ينتظر الرزق ولا يتوقعه الا منه ولسانه

واهله بينه الناس الله وبينه الناس في وصوله الارزاق
الروحانية والجسمانية اليهم بالارشاد والتعليم وصرف اعمال
ودعا الخير وغير ذلك ليتال حظا من هذه الصفة قال القشيري
ابو القاسم من عرف ان الله هو الرزاق افرده بالقصد اليه
وتقرب اليه بدوام التوكل عليه ارسل الصليبي الى غنيم ان
ابعث الينا شيأ من دنياك فكتب اليه سل دنياك من مولاك
فكتب اليه الصليبي الدنيا حقيرة وانت حقير وانما اطلب
الحقير من الحقير ولا اطلب من مولاي غير مولاي فسمت همته
العلية ان لا يطلبه من الله تعالى الاشيا الخبيسة ومناسبة
للاية للحديث اشتمالها على صنفين الرزق والقوة الدالة
على القدرة اما الرزق فمن قوله ويرزقهم واما القوة فمن
قوله اصبر فان فيه اشارة الى القدرة الى الاحسان اليهم
مع اساتهم بخلاف طبع البشر فانه لا يقدر على الاحسان
الى المسيء الا من جهة تكليفه ذلك شرعا قاله ابن المنير
وسبق الحديث في الادب في باب الصبر على الاذى باب
قول الله تعالى عالم الغيب خبر مبتدا محذوف اي هو عالم
الغيب فلا يظهر فلا يطلع على غيبه احدا من خلقه الا من
ارتضى من رسول اي الا رسولا قد ارتضاه لعلم بعض الغيب
ليكون اخباره عن الغيب معجزة له فانه يطلع على غيبه
ما شاء من رسول بيان لمن ارتضى قال في الكشاف وفي
هذه الاية ابطال الكرامات لان الذين تضاف اليهم
الكرامات وان كانوا اولياء مرتضين فليسوا برسل وقد خص
الله الرسل من بين المرتضين بالاطلاع على الغيب انتهى

واجيب

واجيب بان قوله على غيبه واحد من غيوبه احدا الا الرسل
فيحمل على وقته وقرع العقلية فليس وتعذر ذكرها عقب قوله
اقريب ام بعيد ما توعدون وتعقب بانه ضعيف لان الرسل
ايضا لم يظهروا على ذلك وقال البيضاوي ويجوز ان يخصصه
الرسول بالملك والاولياء بما يكونوا من غير وسط وكرامات
الاولياء على المغيبات انما تكون تلقيا عن الملائكة كاطلاعنا
على احوال الاخرة بتوسط الانبياء وقال الطيبي الاقرب
تخصيص الاطلاع بالضعف والخفاء ان اطلاع الله الانبياء
صلوات الله وسلامه عليهم على الغيب امكن واقوى من
اطلاعه الانبياء يدل عليه حرف الاستعلاء في قوله على غيبه
اظهارا تاما وكشفا جليا الا من ارتضى من رسول فان الله
تعالى اذا اراد ان يطلع النبي صلى الله عليه وسلم يوحي اليه
او يرسل اليك الملك واما كرامات الاولياء فهي من قبيل الملهمات
والمنامات او من جنس اجابة دعوة وصدق فراسة فان كشف
الاولياء غير تام كالانبياء وباب قول الله تعالى ان الله عنده
علم الساعة اي وقت قيامها وقوله تعالى انزله بعلمه اي
انزله وهو عالم بانك اهل بانزاله اليك وانك مبلغه او انزله
بما علم من مصالح العباد وفيه تعقيب قول المعتزلة في انكار
الصفات فانه اثبت لنفسه العلم وقوله تعالى اليه يرد علم
الساعة اي علم فيما مها يرد اليه اي يجب على المسؤل ان
يقول الله يعلم ذلك قال يحيى بن زياد الفراء المشهور في كتاب
معاني القرآن له الظاهر على كل شيء علما والباطن على كل
شيء علما وقال غيره الظاهر الجلي وجوده بايانه الباهرة

وهو يدعو
ومانحمل من انثى ولا
تضع الا بعلمه

في ارضه وسمايه والباطن المحتجب كنه ذاته عن نظر العقل
بحجب كبريايه وقيل الظاهر بالقدرة والباطن عن القدرة
وقيل الظاهر بالقدرة والباطن عن القدرة وقيل الظاهر
بلا اقتراب والباطن بلا احتجاب قال الشيخ ابو حامد اعلم
انه انما خفي مع ظهوره لشدة ظهوره وظهوره سبب بطونه
ونوره هو حجابه نوره وقيل الظاهر بنعمته والباطن برحمته
وقيل الظاهر بما يفيض عليك من العطاء والنعماء والباطن بما
يرفع عنك من البلاء وقيل الظاهر بالقدم فلذلك وجوده
والباطن قدم فلذلك وجوده وبه قال حدثنا خالد بن مخلد
القطواني الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد مولى
الصديق قال حدثني بالافراد عبد الله بن دينار المدني
مولى عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله
اي انه تعالى يعلم ما غاب عن العباد من الثواب والعقاب والاجال
والاحوال جعل للغيب مفاتيح على طريق الاستعارة لان
المفاتيح يتوصل بها الى ما في المخازن المستوثق منها بالاغلاق
والاقفال ومن علم مفاتيحها وكيفية فتحها توصل اليها فاراد
انه المتوصل الى المغيبات المحيط علمه بها وحده لا يتوصل اليها
غيره فيعلم اوقاتها وما في تعجيلها وتاخيرها من الحكم فيظهرها
على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيته وفيه دليل انه تعالى
يعلم الاشياء قبل وقوعها والحكمة في كونها خمسا الاشارة الى
حصر العوالم فيها فاشار الى ما يزيد في النفس وينقصه بقوله
لا يعلم ما تغيض الارحام الا الله اي ما تنقصه يقال غاض الما

وغضته

وغضته انا وما تزداد اي ما تحمله من الولد على اي حال هو
من ذكورة وانوثة وعدد فانها تشتمل على واحد واثنين وثلاثة
واربعة او جسر الولد فانه يكون تاما ومخوجا او موة الولادة
فانها تكون اقل من تسعة اشهر وازيد عليها الى اربع عند
الشافعي والى سنتين عند الحنفية والى خمس عند مالك وخصه
الرحم بالذكر لكون الاكثر بعيرفونها بالخاذة ومع ذلك نفي ان يعلم
احد حقيقتها نعم اذا امر بكونه ذكرا او انثى او شقي او سعيد
علم به الملائكة الموكلون بذلك ومن شاء الله من خلقه واشار
الى انواع الزمان وما فيها من الحوادث بقوله ولا يعلم ما في غد
من خير وشر وغيرهما الا الله وعبر بلفظ غد لان حقيقته اقرب
الازمنة واذا كان مع قربه لا يعلم حقيقة ما يقع فيه فما بعده
احرى واشار الى العالم العلوي بقوله ولا يعلم متى يأتي
المطر ليلا او نهارا الا الله نعم اذا امر به علمته الملائكة
الموكلين به ومن شاء الله من خلقه واشار الى العالم السفلي
بقوله ولا تدري نفس بأي ارض تموت الا الله اي اين
تموت وربما اقامت بارض وضربت اوتادها وقالت لا ابرح
منها فترمي بها مرامي القدر حتى تموت في مكان لم يخطر ببالها
كما روي ان ملك الموت مر على سليمان فجعل ينظر الى رجل من
جلسائه يديم النظر اليه فقال الرجل من هذا فقال ملك الموت
فقال كانه يريد بي غير الوقت ان تحملني وتلقيني بالهند ففعل
فقال ملك الموت كان دوام نظري تعجبا منه اذ امرت ان
اقبض روحه بالهند وهو عندك وفي الطبراني الكبير عن
اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقيل شاة فتحت ان يخرج كل
يوم وليلة ثلاث عساكر
عسكرا من اصلاب الاباء
الى ارحام الامهات وعسكر
من ارحام الامهات الى الدنيا
وعسكرا من الدنيا الى القبور
ثم يرتحلون جميعا الى الدار
تقبير خاذين

ما جعل منية عبد بارض الا جعل له فيها حاجة وانما جعل العلم
لله والرواية للعبد لان في الرواية معنى الحلية والمعنى انها
اي نفس لا تعرف وانما اعملت حيلتها بما يختص بها ولا شيء
احض بالانسان من كسبه وعافيته فاذا لم تكن له طريق الى
معرفتهما كان من معرفة ما عداهما ابعد واما النبي الذي يخبر
بوقت الغيث والموت فانه يتوصل بالقياس والنظر من الطالع وما
يدرك بالدليل لا يكون غيبا على انه مجرد الظن والظن غير العلم
والله اعلم واشار الى علوم الاخرة بقوله ولا يعلم متى تقوم
الساعة الا الله ولا يعلم ذلك نبي مرسل ولا ملك مقرب وعطا
بقية الحديث للترجمة ظاهرة والحديث سبق في اخر الاستسقا
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي الضبي
مولاهم تحول فيسارية قال حدثنا سفيان الثوري عن
اسمعيل بن ابي خالد البجلي عن الشعبي عامر بن شراحيل
احد الاعلام قال ادركت خمسمائة من الصحابة وما كتبت بيدنا
في سودا الا حفظته عن مسروق ابن الاجدع عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت من حدثك ان محمدا
صلى الله عليه وسلم راى ربه ليلة المعراج فقد كذب قالت
انا بابا جبتها وها لتقولها وهو اي الله تعالى يقول في سورة
الانعام لا تدركه الابصار واجاب المثبتون بان معنى الاية
لا تحيط به الابصار او لا تدركه الابصار وانما يدركه
المبصرون او لا تدركه في الدنيا لضعف تركيبها في الدنيا
فاذا كان في الاخرة خلق الله تعالى فيهم قوة يقدرون بها
على الرؤية وفي كتابي المواهب من مباحث ذلك ما يكفي

ومن

ومن حدثك انه يعلم الغيب فقد كذب والضمير في انه يعلم للنبي
صلى الله عليه وسلم لحظه على قوله من حدثك ان محمدا رأى ربه
به فيما اخرجه ابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد ربه
ابن سعيد عن داود عن ابي هند عن الشعبي بلفظ اعظم الفرية
على الله من قال ان محمدا راى ربه وان محمدا كتم شيئا من الوحي
وان محمدا يعلم ما في غد وهو تعالى يقول لا يعلم الغيب الا الله
والاية قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وجاء
مثل ذلك لانه ليس لغرض الفراغة ولا يتعلقها وقول الراوي وما اظن
قوله في هذه الطريق من حدث ان محمدا يعلم الغيب محفوظا وما
احوج عيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلم من الغيب
الا ما علمه الله متعقب بان بعض من لم يرسخ في الايمان كان يظن
ذلك حتى كان يرى ان صحة النبوة تستلزم اطلاع النبي على جميع
المغيبات ففي مغازي ابن اسحاق ان ناقته صلى الله عليه وسلم
ضلت فقال ابن النصيت بالصاد المهملة اخره مثناة بوزن عظيم
يزعم محمدا انه نبي ويخبركم عن خبر السماء وهو لا يدري اين ناقته
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا يقول كذا وكذا وانا لا
اعلم الا ما علمني الله وقد دلني الله عليها وهي في شعب كذا قد
حبستها شجرة فذهبوا فجاءوا بها فاعلم صلى الله عليه وسلم انه
لا يعلم الا ما علمه الله والغرض من الباب اثبات صفة العلم وفيه
رد على المعتزلة حيث قالوا انه عالم بلا علم قال العزيزي وكتبهم شاهدة
بتعليل عالمية الله تعالى بالعلم كما يقول به اهل السنة ثم ان علمه
تعالى شامل لكل معلوم جزئيات وكليات قال تعالى احاط بكل شيء
علما اي علمه احاط بالمعلومات كلها وقال عالم الغيب لا يعزب

عنه مثقال ذرة الاية واطبق المسلمون على انه تعالى يعلم دبيب
النملة السوداء في الصخرة الصماء في الليلة الظلماء وان معلوماته
لا تدخل تحت العد والاحصاء وعلمه محيط بها جملة وتفصيلا وكيف
لا وهو خالقها الا يعلم من خلق وضلت الفلاسفة حيث زعموا انه
يعلم الجزئيات على الوجه الكلي لا الجزئي وحديث الباب سبق
في التفسير باب قول الله تعالى السلام مستحق لخط باب
لغير ابي ذر هو مصدر نعت به والمعنى ذو السلامة من النقائص
والبراءة من العيوب والفرق بينه وبين القدوس ان القدوس
يدل على براءة الشيء في نفسه والسلام يدل على نزاهته عن
نقص يعتريه لعروض آفة او حصور رخيل وقيل معنى السلام
مالك تسليم العباد من المخلوق والمهالك فيرجع الى القدرة
فيكون من صفات الذات وقيل ذو السلامة على المؤمنين
في الخاتمة قال تعالى سلام قولا من رب رحيم فيكون مرجعه
الى الكلام القديم ووظيفة العارف ان يتخلق به بحيث يسلم
قلبه ~~مرجعه الى الكلام~~ عن الحقد والحسد وارادة الشر
وقصد الخيانة وجوارحه عن ارتكاب المحظورات واقتراف
الاثام المؤمن هو الذي امن اولياءه عذابه يقال امنه
يومنه فهو مومن وقيل المصدق لرسله باظهار معجزاته
عليهم ومصدق المومنين ما وعدهم من الثواب ومصدق
الكافرين ما اوعدهم من العقاب وقال مجاهد المومن الذي
وحد نفسه يقول شهد الله انه لا اله الا هو وبه قال حدثنا
احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي انه
قال حدثنا زهير بضم الزاي مصغرا ابن معاوية الجعفي قال

حدثنا

قال حدثنا منيف

حدثنا سحيق بن سلمة ابو وايل الاسدي الكوفي المخضرم قال
قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كنا نصلي خلف النبي
صلى الله عليه وسلم فنقول في التشهد السلام على الله اي من
عباده كما في الرواية الاخرى فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم
لما فرغ من الصلاة ان الله هو السلام فانكر التسليم على الله
وبين ان ذلك عكس ما يجب ان يقال فان الله سلام والرحمة له
ومنه نهر وسالكها ومحطيها وقال ابن الانباري امرهم ان يصرفوا
الى الخلق لما جبلهم الى السلامة وغناه سبحانه وتعالى عنها
ولكن قولوا التحيات لله جمع تحية وهي مفعلة من الحياة
بمعنى الاحياء والتبقية والسلام في الله للاختصاص او المراد
كل ما تعظم به المملوك لله فالسلام للاستحقاق والصلوات
المعهودات في الشرع واحد والطيبات ما طاب من الكلام وحسن
ان يثنى به على الله او ذكر الله مستحق لله السلام عليك
مبتدا حذف خبره اي السلام عليك موجود ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
انما اعاد حرف الجر ليصح العطف على الضمير المجرور والصالح
لحين نعت لعباد والصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق
العباد اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
معطوف على سابقه ورسوله نقول بمعنى مرسل ونقول بمعنى
فعل قليل قال ابن عطية العرب تجري رسول مجرى المصدر
فتضف به الجمع والواحد والقريب ومنه قوله تعالى انا رسل
ربك والحديث سبق في الصلاة باتم من هذا باب قول
الله تعالى ملك الناس الملك معناه ذو الملك وهو اذا كان

٧

عبارة عن التصرف في الاشيا بالحق والابداع والاماتة والاحيا
كان من اسما الافعال كالخالق وعن بعض المحققين الملك الحق هو
الغني مطلقا في ذاته وصفاته عن كل ما سواه ويحتاج اليه
كل ما سواه اما بواسطة او بغير واسطة فهو بتقديره منفرد
وبتدبيره متوحد ليس لامره مرد ولا لحكمه رد اما العبد فانه
محتاج في الوجود الي الغير والاحتياج ملكه مما ينافي الملك فلا
يمكن ان يكون له ملك مطلق والملك مختص عرفا بمن يسوس
ذوي العقول ويدبر امرهم فلذلك يقول ملك الناس ولا يقال
ملك الاشيا وما عداه مفتقر اليه ووظيفة العارف من هذا
الاسم ان يعلم انه هو المستغني علي الاطلاق عن كل شي وما
عداه مفتقر اليه في وجوده وبقايه مسخر لحكمه وقضايه فيستغني
عن الناس راسا ولا يرجو ولا يخاف الا اياه ويتخلق به الاشيا
عن الغير قال في الكشاف فان قلت هلا اكتفي باظهار المضاف
اليه مرة واحدة قلت لان عطف البيان يحتاج الي مزيد
الاظهار ولان التكرير يقتضي مزيد شرف الناس وانهم
اشرف المخلوقات وقال الامام فخر الدين وانما بدا بذكر
الرب وهو اسم لمن قام بتدبيره واصلاحه من اوايل نعمه
الي ان رباه واعطاه العقل فحينيذ عرف بالدليل انه عبد
مملوك وهو ملك فثني بذكر الملك لما علم ان العبادة لازمة
له وعرف انه معبود مستحق لتلك العبادة عرفه بانه
الله فلهذا ختم به فيه اي في هذا الباب ابن عمر اي
حديثه عن النبي صلي الله عليه وسلم مما وصله في باب
قول الله لما خلقت بيدي الاتي ان شا الله تعالي بعد

اثني

اثني عشر بابا بلفظ ان الله تعالي يقبض يوم القيمة الارض
وتكون السموات بيمينه ثم يقول انا الملك وبه قال حدثنا
احمد بن صالح ابو جعفر بن الطبراني المصري الحافظ بن
يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
سعيد زاد ابو ذر هو ابن المسيب عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال يقبض
الله الارض بان يجمعها حتي تصير شيا واحدا ويبيدها يوم
القيمة ويطوي السما بيمينه بقدرته ثم يقول جل جلاله انا
الملك ذو الملك علي الاطلاق فلا ملك لغيره في الدارين اين
ملوك الارض وفي الحديث اثبات اليمين صفة لله تعالي من
صفات ذاته وليست لجارحة خلافا للمجسمة وسبق في باب
يقبض الله الارض من الرقاق وقال شعيب هو ابن ابي
حمزة فيما وصله الدارمي والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة
محمد بن الوليد مما وصله ابن خزيمة وابن مسافر عبد الرحمن
ابن عوف مما سبق موصولا في تفسير سورة الزمر واسحاق بن
يحيي الكلبي فيما وصله الذهلي في الزهريات اربعتهم عن الزهري
عن ابي سلمة وفيه انه اختلف علي ابن شهاب الزهري في
شيخه فقال يونس سعيد بن المسيب وقال الاخرون ابو سلمة
وكل منهما يرويه عن ابي هريرة ونقل ابن خزيمة عن محمد
ابن يحيي الذهلي ان الطريقين محفوظان قال في الفتح وصنيع
البخاري يقتضي ذلك وان كان الذي تقتضيه القواعد ترجيح
رواية شعيب لكثرة من تابعه لكن يونس كان من خواص
الزهري الملازمين له وزاد ابو ذر بعد قوله عن ابي سلمة مثله

قال حدثنا ابن وهب
اخبرني يونس
عن ابن شهاب
صح

اي مثل الحديث السابق **باب قول الله تعالى وهو العزيز**
الغالب من قولهم عزا اذا غلب ومرجعه الي القدرة المتعالية عن
المعارضة فمعناه مركب من وصف حقيقي ونعت تنزيهي وقيل
القوي الشديد من قولهم عز يعز اذا قوي واشتد ومنه قوله
تعالى فعززنا بثالث وقيل عديم المثل فيكون من اسما التنزيه
وقيل هو الذي يتعذر الاحاطة بوصفه ويعسر الوصول اليه
وقيل العزيز من ضلت العقول في بحار عظمته وحارت الالباب
دون ادراك نعته وكلت الالسن عن استيفا مدح جلاله ووصف
جماله وحظ العارف منه ان يعز نفسه فلا يهينها بالمطامع
الدنية ولا يدسها بالسؤال من الناس والافتقار اليهم
الحكيم ذو العلم القديم المطابق للمعلوم مطابقة لا يتطرق
اليها خفا ولا شبهة وانه اتقن من الاشيا كلها فالحكمة
صفة من صفات الذات يظهرها الفعل ويعبر عنها المحكمات
ويشهد لها العقول بما شهدته في الموجودات لغيرها من صفات
الحق فتامل ذلك في مسالك افعاله ومجاري تدبيره وترتيب
ملكه وملكوته وقيام الامر به وتطلب اثار ذلك في خلقه
في السموات والارض وما فيهن وما بينهن من افلاك ونجوم
وشمس وقمر وتدبير ذلك وتقديره بامر محكم مع دوران
اختلاف الليل والنهار وتقليبهما وايلاج كل واحد منهما
في قرينة ويكورهما بعضهما علي بعض وما يحدث عن ذلك
من العجايب المبدعات والايات المبينات باحكام متناسقة
وحكم مستمرة الوجود الي غير ذلك من ذلك افعاله المتعتة
وبدايعه المحكمة مما يكل دون كنهه النظر وينحسر دونه
البصر

البصر ويزيد علي القول ويربو علي الوصف ولا يدرك كنهه
العقول ولا يحيط به سوي اللوح المحفوظ واول موضع وقع
فيه وهو العزيز الحكيم في سورة ابراهيم لاهل مكة قال في
اللباب والعزيز هو الغالب الذي لا يغلب والحكيم هو العليم
الذي لا يجهل شيا وهما بهذين التفسيرين صفة للذات وان
اريد بالعزيز افعال العزة وهو الامتناع من استيلا الغير عليه
واريد بالحكمة افعال الحكمة لم يكونا من صفات الذات بل من صفات
الفعل والفرق بينهما ان صفات الذات ازلية وصفات الفعل
ليست كذلك وقوله تعالى **سبحان ربك رب العزة عما يصفون**
من الولد والصاحبة والشريك واضيف الرب الي العزة لاختصاصه
بها كانه قيل ذو العزة كما يقول صاحب صدق لاختصاصه
بالصدق ويجوز ان يراد انه ما من عزة لاحد الا وهو ربها
ومالكها لقوله تعز من تشا وقوله تعالى **ولله العزة ولرسوله**
اي ولله المنعة والقوة من رسوله والمومنين وعزة كل واحد
بقدر علو مرتبته فعزة الرسول بما خصه الله به من الخصايص
التي لا تحصى والبراهين التي لا تستقصى وعزة المومنين بما
ورثوه من العلم النبوي وهم في ذلك متفاوتون بقدر مراتبهم
من ذلك العلم والهداية للخلق الي الحق والعزيز من لا تناله
ايدي الشياطين ولا تبلغه رعونات الشهوات فتذلل هداك الله
لعزته وتصال لعظمته وتضرع اليه في صلواتك عساه يهب
لك عز الازل يصحبه وشرفا لا ضيقة تتخلله ثم تذلل لاوليايه
واهل طاعته وتعزز علي كل جبار عنيد **ومن حلف بعزة الله**
وصفاته والعزة تحتمل كما قال ابن بطال ان تكون صفة ذات

بعين القدرة والعظمة فانه يحنث وان تكون صفة فعل بعين
الغير لمخلوقاته فلا يحنث نعم اذا اطلق الحالف انصرف الى صفة
الذات انعقدت اليمين وللمسلمين وسلطانه بدل قوله وصفاته
وقال انس رضي الله عنه في حديث موصول سبق في تفسير
سورة ق قال النبي صلى الله عليه وسلم تقول جهنم تنطق
كما تطاق الجوارح قط قط وكسر الطاء وسكونها فيهما اي حسبي
وعزتك مجرور بواو القسم وقال ابو هريرة في حديث سبق
موصولا في الرقاق عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يبقى
رجل اسمه جهينة بين الجنة والنار وهو آخر اهل النار
دخولا الجنة فيقول رب ولايبي ذريا رب اصرف وجهي عن
النار زاد في آخر الرقاق فيقول لعلك ان اعطيتك ان
تسألني غيره فيقول لا وعزتك لا اسألك غيرها اي غير هذه المسئلة
قال ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله فيه ان ابا
سعيد وافق ابا هريرة على رواية الحديث المذكور الا في قوله
عشرة فان في حديث ابي هريرة كما في الرقاق فيقول الله هذا
لك ومثله معه وسبق مبحثه والله الموفق وقال ايوب صلى
الله وسلامه عليه فيما سبق موصولا في الغسل من كتاب
الطهارة وغيره لما مر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحثي في
ثوبه فناداه ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى
وعزتك لا غنى لي عن بركتك بكسر الغين المعجمة وفتح النون
مقصور ولايبي زرعن الحموي والمستملي لا غنا بالهمز ممدودا
الكفاية وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد

المنقري

قال حدثني عبد الوارث قال حدثنا حسين المعلم

المنقري البصري قال حدثنا بالافراد عبد الله بن بريدة الى
ابن سعيد بن ذكوان النبهي مولاهم البصري التمار ثم الحافظ
قال عن يحيى بن يعمر بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه البصري
نزيل مرو وقاضيها عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقول اعوذ بعزتك لا اله الا انت الذي
لا يموت بلفظ الغايب وفي رواية اللهم اني اعوذ بعزتك لا اله
الا انت ان تضلني انت الحي الذي لا تموت والجن والانس
يموتون وكلمة تضلني المراد في هذه الرواية متعلقة باعوذ
اي من ان تضلني وكلمة التوحيد معترضة لتاكيد العزة
واستغنى عن ذكر عايد الموصول لان نفس المخاطب هو المرجوع
اليه وبه يحصل الارتباط وكذلك المتكلم نحو انا الذي سمتني امي
حيدره ولا يقال ان مفهوم قوله والجن والانس يموتون انه
مفهوم لقب ولا اعتبار به والحديث اخرجه مسلم في الدعاء والنسائي
في النعوت وبه قال حدثنا ابن ابي الاسود هو عبد الله بن
محمد بن الاسود ابو بكر البصري الحافظ قال حدثنا حرمية بفتح
المهملة والراء وكسر الميم بعدها ياء ثنية ابو عمارة بضم العين وتخفيف
الميم ابن ابي حفصة ثابت بنون وموحدة ثم مثناة العنكي
مولاهم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال يلقى بضم اوله وفتح ثالثه بينهما لام ساكنة ولايبي زر
لا يزال يلقى في النار قال المولى وقال لي خليفة بن خياط قال
حدثنا يزيد بن زريع ابو معاوية البصري قال حدثنا سعيد
بكسر العين ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس رضي الله

عنه وعن معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان
التيمي وهو معطوف على قوله حدثنا يزيد بن زريع فهو موصول
الى وقال لي خليفة ايضا عن معتمر وبهذا جزم اصحاب الاطراف
انه قال سمعت ابي سليمان عن قتادة عن انس رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال
يلقى فيها اي العصاة في النار وهي تقول هل من مزيد كالمجيد
اي انها تقول بعد استيلائها هل من مزيد اي هل بقي في موضع
لم يمتل يعني قد امتلات او انها تتزيد وفيها موضع للمزيد
واسناد القول اليها حقيقة بان يخلق الله فيها القول او مجازا
حتى يضع فيها رب العالمين قدمه اي من قدمه لها من اهل
العذاب او ثمة مخلوق اسمه القدم او المراد تذليلها كتذلل
من يوضع تحت الرجل والعرب تصف بالاعضا ولا تريد اعيانها
فتزوى بالنون والزاي فتجتمع وتنقبض بعضها الى بعض
ثم تقول قد قد بضم القاف وسكون الدال وتكسر فيهما اي
حسبي حسبي قد اكتفيت بعزتك وكرمك ولا تزال الجنة
تفضل عن الداخلين فيها ولابي ذر عن المستملي بفضل
بموحدة بدل المثناة وفتح الفا وسكون الضاد حتى ينشئ
الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة الذي بقي منها وقد
ساق المولف هذا الحديث هنا من ثلاثة طرق عن قتادة
وسبق لفظ شعبة في تفسير سورة ق وساقه هنا على لفظ
خليفة ويستنبط منه مشروعية الحلف بكرم الله كما في
الحلف بعزة الله ومطابقته للحديث ظاهرة باب
قول الله تعالى وهو الذي خلق السموات والارض بالحق

اي

اي بكلمة الحق وهي قوله كن وقال ابن عادل في لبابه قيل
البا بمعنى اللام اي اظهارا للحق لانه جعل صنيعه دليلا على
وحدانيته فهو نظير قوله تعالى ما خلقت هذا باطلا انتهى
وهذا نقله السفاقسي عن الداودي وتعقب بان النحاة ذكروا
للبا اربعة عشر معنى ليس منها انها تاتي بمعنى اللام والحق
في الاسما الحسنى معناه كما قاله ابن الحكم عبد السلام بن برجان
الواجب الوجود بالبقا الدايم والدوام المتعالي الجامع
للخير والمجد والمحامد كلها والثنا الحسن والاسما الحسنى والصفات
العلى قال ومعنى قولنا واجب الوجود انه اضطر جميع
الموجودات الى معرفة وجوده والزمها ايجاده اياها
قال تعالى وقد ذكر دلايله واستشهاده ببيناته ذلك بان
الله هو الحق وانه يحيي الموتى وانه على كل شي قدير وان
وجود كل ذي وجود عن وجوب وجوده ثم قال وانما يدعون
من دونه هو الباطل اي لا وجود له اذ ليس له في الوجود
وجود البتة فاستحال لذلك وجوده فالموجودات من حيث
انها ممكنة لا وجود لها في حد ذاتها ولا ثبوت لها من قبل
انفسها واشار غير الشاعر بقوله الا كل شي ما خلا الله
باطل ولما اظهر جملة المخلوقات التي خلقها بالحق قال خلق
الله السموات والارض بالحق فظهر الحق بعضه ودل عليه
به فالله تعالى هو الحق المبدو وجوده الحق وقوله الحق
وقدرته الحق وعلمه الحق وصفاته العلى الحق واسماوه
كلها الحق واوجد فعله الحق بكلمته الحق يوجب وجوده
وعموم حقيقته قد ملا اركان الوجود كلها وشمل نواحي العلم

واطبق علي اقصار التفكير فلم يكن للباطل من الوجود نصيب
وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف ابن عقبة السوائي قال
حدثنا سفيان الثوري عن ابن جريج عبد الملك عن سليمان
ابن مسلم الاحول عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يدعو من الليل اي
في الليل اذا تهجد اللهم لك الحمد انت رب السموات والارض
لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن وفي
رواية قيام وفي اخري يقوم وهو من ابنية المبالغة والقيم
معناه القايم بامور الخلق ومدبرهم ومدبر العالم في جميع
احواله والقيوم هو القايم بنفسه مطلقا لا بغيره ويقوم
به كل موجود حتي لا يتصور وجود الشي ولا دوام وجوده
الا به وقال التوربشتي معناه انت الذي تقوم بحفظهما
وحفظ من احاطتا به واشتملتا عليه وقال ومن تغليبا
للعقلا علي غيرهم ولابي ذر وما فيهن لك الحمد انت نور
السموات والارض اي نور السموات ونور الارض واضاف
النور اليها للدلالة علي سعة اشراقه وفشو اضاءته
حتي تضي له السموات والارض وجاز ان يزاد اهل
السموات والارض وانهم يضيئون به قولك الحق اي
مدلوله ثابت ووعدك الحق الثابت المحق وجوده فلا
يدخله خلف ولا شك بعطف الوعد علي القول وهو قول
فهو من عطف الخاص علي العام ولقاؤك حق اي رويتك
في الدار الاخرة حيث لا مانع والجنة حق والنار حق
كل منهما موجود والساعة حق قيامها اللهم لك اسلمت

انقدت

عن طاووس صح

بيت
لا يدخل القلب نور الكبرياء
ما لم يخرج منه الكبر والرياء

كلام السجع
فر من الكبر والمتكبر الجسور
ان الله لا يحب كل مختال
فخور

690

انقدت لامرك ونهيك وبك امنت صدقت بك وبما انزلت
وعليك توكلت اي فوضت اموري كلها واليك انبت رجعت
مقبلا بكليتي عليك وبك اي بما اتيتني من البراهين والحجج
خاصمت من خاصمني من الكفار واليك حاكمت كل من ابي
قبول ما ارسلتني به فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وسقط
ما الثانية في رواية ابي ذر واسررت واعلنت بغير ما
فيهما وقاله تواضعا او تعليما لنا انت الهي لا اله غيرك
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله انت رب السموات
والارض اي انت مالكهما وخالقهما والحديث سبق في
صلاة الليل وفي الدعوات وبه قال حدثنا ثابت بن محمد
العابد الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري بهذا
السند والمتن المذكورين وقال انت الحق اي المتحقق
وجوده وقولك الحق وهذا ياتي ان شا الله تعالي في
قوله تعالي وجوه يومئذ ناضرة باب بالتنوين
وكان الله سميعا بصيرا ولغير ابي ذر قول الله تعالي
بالرفع وكان الله سميعا بصيرا وقد علم بالضرورة من
الدين وثبت في الكتاب والسنن بحيث لا يمكن انكاره
ولا تاويله ان الباري تعالي حي سميع بصير وقد علم
بالضرورة من الدين وثبت في الكتاب والسنة بحيث
لا يمكن انكاره وانعقد اجماع اهل الاديان بل جميع
العقلا علي ذلك وقد يستدل علي الحياة بانه عالم قادر
وكل عالم قادر حي بالضرورة وعلي السمع والبصر بان كل
حي يصح كونه سميعا بصيرا وكل ما يصح للواجب من

عن النبي صلي الله عليه وسلم
من توضا بالماء الجاري
وصلي امام القاري
وقد استحق عليه رحمة الباري

قال ابن عباس رضي الله عنه
جميع العلم في القران
لكن تقاصر عنه افهام
الرجال

الكمالات ثابت بالفعل لبراته عن ان يكون له ذلك بالقوة والامكان
وعلي الكل بانها صفات قطعا والخلو عن صفات الكمال في حق
من يصح اتصافه بها نقص وهو علي الله تعالي محال قال تعالي
وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم علي قومه وقد الزم عليه الصلاة
والسلام اياه الحجة بقوله لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر فافاد
ان عدمها نقص لا يليق بالمعبود ولا يلزم من قدمها قدم
المسموعات والمبصرات كما لا يلزم من قدم العلم قدم المعلومات
لانها صفات قديمة يحدث لها تعلقات بالحوادث ولا يقال ان
معني سميع بصير عليم لانه لا يلزم منه كما قال ابن بطال التسوية
بالاعمي الذي يعلم ان السما خضرا ولا يراها والاصم الذي يعلم
ان في الناس اصواتا ولا يسمعها فقد صح ان كونه سميعا بصيرا
يتضمن انه يسمع ويبصر ببصر كما يتضمن كونه عليما انه يعلم
بعلم وقد اطلق تعالي علي نفسه الكرامة هذه الاسما خطابا
لمن هو من اهل اللغة والمفهوم في اللغة من عليم ذات لها
علم بل يستحيل عندهم عليم بلا علم كاستحالته بلا معلوم فلا يجوز
صرفه الا لقاطع عقلي فوجب نفيه وقد اجبت عن قول
المعتزلة بان السمع ينشا عن وصول الهوي المسموع الي
العصب المفروش في اصل الصماخ فيخلقه الله عند وصول
الهوي الي المحل المذكور والله تعالي يسمع المسموعات
بدون الوسايط والذي يري المرايات بدون المقابلة وخروج
الشعاع فذاته تعالي مع كونه حيا موجودا لا يشبه الذوات
فكذلك صفات ذاته لا تشبه الصفات فيسمع ويبصر بلا جارحة
حدقة واذن عرانية خفا الهواجس ويسمع منه صوت ارجل
النمل

النمل علي الصخرا الملسا وخط العبد من هذين الاسمين ان
يتحقق انه يسمع من الله ومراميه فلا يستهين باطلاع عليه
ونظره اليه وتراقب بجميع احواله من مقاله وافعاله
وقيل اذا عصيت مولاك فاعص في مولاك لا يراك وقال الاعمش
سليمان بن مهران فيما وصله احمد والنساي عن تميم اي ابن
سلمة الكوفي عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات اي
ادرك سمعه الاصوات وليس من الوسع ما يفهم من ظاهره
لان الوصف بذلك يودي الي القول بالتجسيم فيجب صرفه عن
ظاهره الي ما تقتضي الدليل صحته فانزل الله تعالي علي
النبي صلي الله عليه وسلم قد سمع الله قول التي تجادلك
في زوجها كذا اختصره وتمامه كما عند احمد بعد قوله الاصوات
لقد جات المجادلة الي رسول الله صلي الله عليه وسلم تكلمه
في جانب البيت ما اسمع ما تقول فانزل الله الاية وعند
ابن ماجه وابن ابي حاتم ان عايشة قالت تبارك الذي
اوعي سمعه كل شي اني اسمع كلام خولة ويخفي علي بعضه
وهي تشتكي زوجها الي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهي
تقول يا رسول الله اكل شبابي ونثرت له بطني حتي اذا كبرت
سني وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم اني اشكو اليك قالت
فما برحت حتي نزل جبريل بهذه الاية وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن
درهم عن ايوب السختياني عن ابي عثمان عبد الرحمن بن
مل النهدي عن ابي موسي عبد الله بن قيس الاشعري قال

كنا مع النبي صلي الله عليه وسلم في سفر قال الحافظ ابن حجر
لم اقف علي تعيينه فكنا اذا علونا ثنية كبرنا الله تعالي تقول
الله اكبر نرفع اصواتنا بذلك فقال النبي صلي الله عليه وسلم
لنا اربعوا بوصل الهمزة وفتح الموحدة وقال السفاقسي
رويناه بكسرها علي انفسكم اي ارفعوا بها ولا تبالغوا في رفع
اصواتكم ولا تعجلوا فانكم لا تدعون بسكون الوال اصم ولا
غائبا ولم يقل ولا اعمي حتي يناسب اصم لان الاعمي غايب عنه
الاحساس بالمستتر والغايب كالاعمي في عدم رويته ذلك المبصر
فنفي لازمه ليكون ابلغ واعم قاله في الكواكب تدعون وفي
الدعوات لكن تدعون سميعا قريبا بصيرا وهذا كالتعليل
لقوله لا تدعون اصم قال ابو موسي ثم اتي صلي الله عليه
وسلم علي بالتشديد وانا اقول في نفسي لا حول ولا قوة
الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة او قال الا ادلك به اي بقية الخير والشك من الراوي والحديث
سبق في باب الدعا اذا علا عقبة من كتاب الدعوات بهذا
الاسناد والمتن وبه قال حدثنا يحيي بن سليمان بن يحيي
ابن سعيد الجعفي ابو سعيد الكوفي نزيل مصر قال حدثني
بالافراد ولابي ذر بالجمع ابن وهب بعبد الله قال اخبرني
بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري عن بزيد
من الزيادة ابن ابي حبيب سويد عن ابي الخير مرثد بن
عبد الله بفتح الميم والمثلثة انه سمع عبد الله بن عمرو
بفتح العين ابن العاص انه ابا بكر الصديق رضي الله عنه
قال للنبي صلي الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي

قال

نقال لي يا عبد الله بن قيس قل لا حول ولا قوة الا بالله مح

قال صلي الله عليه وسلم قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا
بالمثلثة علي المشهور من الرواية وفتح هنا للتاسي اي بملابستها
ما يوجب مغفرتها ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي من عندك
مغفرة عظيمة وفايدة قوله من عندك الدلالة علي التعظيم
ايضا لان عظمة المعطي تستلزم عظمة العطا انك انت الغفور
الرحيم ومناسبة الحديث للترجمة كما اشار اليه ابن بطال
ان دعا ابي بكر بما علمه النبي صلي الله عليه وسلم يقتضي ان
الله يسمع دعاءه ويجازيه عليه وقال اخرجه ابن ابي بكر
رضي الله عنه ليس مطابقته للترجمة اذ ليس فيه ذكر صفتي
السمع والبصر لكنه ذكر لازمهما من جهة ان فايدة الدعا
اجابة الدعا المطلوب والدعا في الصلاة يطلب فيه اسرار
الدعا فلولا ان سمعه تعالي يتعلق بالسر كما يتعلق بالجهر ما
حصلت فايدة الدعا وقال في الكواكب لما كان بعض الذنوب
ما يسمع وبعضها ما يبصر يقع مغفرة الابصار والاسماع
حكاه في فتح الباري والحديث سبق في باب الدعا قبل السلام
من كتاب الصلاة وفي كتاب الدعوات وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ابن وهب عبد الله
قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد عروة
ابن الزبير ان عايشة رضي الله عنها حدثته فقالت قال
النبي صلي الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام نادا ني
لما رجعت من الطايف ولم يقبل قولي ما دعوتهم اليه من
التوحيد قال ان الله قد سمع قول قومك وما ردوا عليك

ايجوابهم لك وردهم عليك وعدم قبولهم الاسلام والحديث
سبق باتم من هذا في بدء الخلق والله اعلم باب قول
الله تعالى قل هو القادر بالذات والمقتدر على جميع الممكنات
وما عداه فانما يقدر باقداره على بعض الاشياء في بعض الاحوا
ل
تحقيق به اذ لا يقال الله قادر الا مقيدا او على قصر التقييد قال
الشيخ ابو القاسم القشيري ومن عرف انه قادر على الكمال
يخشى سطوات عقوبته عند ارتكاب مخالفته واقل الطايف
رحمته وزوايد نعمته عند سواله وحاجته لا بوسيلة طاعته
لكن بكرمه ومنته ولابي ذر باب قوله قل هو القادر في نسخة
سقوط الباب فالتالي رفع وبه قال حدثني ولابي ذر بالجمع
ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا معن بن
عيسى بفتح السين وسكون العين المهملة المدني الخزاز
الامام ابو يحيى قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن ابي
الموالي واسمه زيد وقيل ابو الموالي جده مولى الدعلج
قال سمعت محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير
المدني الحافظ يحدث عبد الله بن الحسن بن الحسن
بفتح الحاء فيهما ابن علي بن ابي طالب وليس له ذكر في
البخاري الا في هذا الموضع يقول اخبرني بالافراد جابر
ابن عبد الله السلمي بفتح السين واللام الانصاري رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم
اصحابه الاستخارة في الامور كلها اي في المباحات
والمستحبات او في وقت فعل الواجب الموسع كما يعلم ولابي
ذر كما يعلمهم السورة من القرآن يقول صلى الله عليه وسلم

اذا هم

اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة في غير
وقت الكراهة وقال الطيبي قوله من غير الفريضة بعد قوله
كما يعلمنا السورة من القرآن يدل على الاعتناء التام البالغ
حده بالصلاة والدعاء انهما تلوان للفريضة والقرآن ثم
ليقل بعد الصلاة او في اثنائها في السجود وبعد التشهد
اللهم اني استخيرك بعلمك استعمال من الخير ضد الشر اي
اطلب منك الخيرة واستقدرك بقدرتك اطلب منك ان
تجعل لي عليه قدرة والباء فيهما للاستعانة اي اني اطلب
خيرك مستغنيا بعلمك فاني لا اعلم فيما خيرتني واطلب منك
القدرة فاني لا حول لي ولا قوة الا بك او الاستطاف اي
اللهم اني اطلب منك الخير بجملك الشامل للخيرات واطلب
منك القدرة بتحق تقديرك المخصوصات ان تيسرهما علي فيكون
كقوله رب بما انعمت علي واسالك من فضلك وفي الدعوات
زيادة العظيم فانك تقدر ولا اقدر الا بك وتعلم ما في الخيرة
لي ولا اعلم ذلك وانت علام الغيوب اللهم فان كنت تعلم
بالفاني فان كنت تعلم هذا الامر وفي الدعوات ان هذا
الامر ثم تسميه بالتحتية والفوقية بعينه اي بان ينطق
به او يستحضره بقلبه خيرا لي نصب مفعول ثان لتعلم في
عاجل امري واجله قال الراوي او قال في ديني ومعاشي
حياتي او ما يعاش فيه وعاقبة امري فاقدره لي بضم
الدال اي اجزه لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم اني ولابي
ذر عند الكشميهني وان كنت تعلم انه شر لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني

لا يبقى لي متعلقا به وافوز لديه الخير حيث كان ثم رضي به
بتشرير الضاد المعجمة اي اجعلني بذلك راضيا فلا اندم على
طلبه ولا علي وقوعه والشك في الموضعين من الراوي وسبق
الحديث في باب ما جا في التطوع مثنى مثنى من كتاب التهجد
وفي كتاب الدعوات باب مقلب القلوب وقول الله
تعالى ولغير ابي ذر باسقاط الباب فما بعده مرفوع وكذا
قوله وقول الله تعالى ونقلب افئدتهم وابصارهم
فاما مقلب فمخبر مبتدا محذوف اي الله مقلب القلوب وما
بعده معطوف عليه والمعنى انه تعالى مبدل الخواطر ونافض
العزايم فان قلوب العباد بيده قدرته يقلبها كيف يشاء الافئدة
جمع فؤاد وهو القلب ويطلق على القلب وقال الراغب
الفؤاد كالقلب لكنه يقال له فؤاد اذا اعتبر فيه معنى التفاؤد
يقال فادت اللحم شويت ومنه لحم فيد اي مشوي وظاهر
هذا ان الفؤاد غير القلب ويقال فيه فواد بالفاء والراء وبالا
عن الهمزة وتقدم لتقليب الافئدة على تقليب الابصار لان
موضع الدوا ميه والصوارف هو القلب فاذا حصلت الصوارف
في القلب انصرف عنه وهو وان كان يبصره بحسب الظاهر
الا انه لا يصير ذلك الابصار سببا للوقوف على الفوائد المطلوبة
فلما كان المعول هو القلب واما السمع والبصر فكما ان الذات
للقلب كذلك لا محالة تابعيت للقلب فلذا وقع الابتدا بذكر تقليب
القلوب ثم اتبعه بذكر البصر وبه قال حدثني ولابي ذر بالجمع
سحيم بن سليمان الواسطي نزيل بغداد عن ابن المبارك
عبد الله عن موسى بن عقبة صاحب المغازي عن سالم

عن

عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه
قال اكثر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف لا ومقلب القلوب
اي لا افعل ولا اقول وحق مقلب القلوب وفي نسبة مقلب
القلوب الى الله تعالى اشعار بانه تعالى يتولى قلوب عباده
ولا يكلها الى احد من خلقه وفي دعايه صلى الله عليه وسلم
يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك اشارة الى شمول ذلك
للعباد حتى الانبيا ودفع توهم من يتوهم انهم مستثنون من ذلك
قال البيضاوي وفي الحديث ان اعراضه القلوب من ارادة وغيرها
يقع بخلق الله وجواز تسميته الله بما ثبت في الحديث وان لم
يتواتر وجواز اشتقاق الاسم له من الفعل الثابت والحديث
مر في الخمر باب بالتنوين يذكر فيه ان لله ماية
اسم الا واحدا ولفظ الباب ثابت لابي ذر وفي رواية عند
الحموي والمستملي الا واحدة بلفظ التانيث باعتبار معنى
النسمة قال ابن عباس رضي الله عنهما ذو الجلال يعني
العظمة وعند ابن كثير في تفسيره وقال ابن عباس ذو الجلال
والاكرام والعظمة والكبريا تنتهي نعوته تعالى ذو الجلال الذي
لا جلال ولا كمال الا وهما مطلقان عم جلاله جميع الاكوان
فلم تطق الاكوان رويته في الدنيا لهيبة الجلال فاذا كان
في اليوم الموعود فان الله يبرز لعباده المومنين في الجمال
والانس فينظرون اليه فتعود انوار النظر عليهم فيتجدد لهم
قوة يقدرون بها على النظر اليه لا حرمنا الله ذلك وقال
ابن عباس ايضا فيما وصله الطبري البر معناه اللطيف
وقال غيره البر المحسن فمن بر احسانه الاوهو موليه

قال القشيري من كان الله تعالي بارايه عصم من الخطرات
نفسه وادام يعنون اللطايف انسه طيب فواده وحصل مراده
وجعل التقوي زاده قال ومن اداب من عرف انه تعالي البر ان
يكون بارا بكل احد لاسيما بابويه وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا
ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما
مائة الا واحد ولابي ذر الا واحدة بالتانيث وزيادة توله
مائة الا واحدة التاكيد والغرلكة ليلا يزاد علي ما ورد لقوله
تعالي تلك عشرة كاملة ورفع التصحيف فان تسعة تصحف
بسبعة وتسعين كسبعين بالموحدة فيهما وفي الاستثنا اشارة
الي ان الوتر افضل من الشفع ان الله وتر يحب الوتر فان قيل
اذا قلنا بان الاسم غير المسمي علي ما هو الصحيح لزم من قوله
ان لله تسعة وتسعين اسما الحكم بتعدد الاله والجواب من
وجهين احدهما ان المراد من الاسم ههنا اللفظ ولا خلاف في
ورود الاسم بهذا المعني انما النزاع في انه هل يطلق ويراد
به المسمي عينه ولا يلزم من تعدد الاسما تعدد المسمي
والثاني ان كلا واحد من الالفاظ المطلقة علي الله تعالي
تدل علي ذات باعتبار صفة حقيقية او غير حقيقية وذلك
يستوجب التعدد في الاعتبارات والصفات دون الذات ولا
استحالة في ذلك وفيه كما قال الخطابي دليل علي ان اسما
تعالي لاضافة هذه الاسما اليه وقد روي انه الاسم الاعظم

وقال

وقال ابن مالك ويكون الله اسم علم وليس بصفة قيل في كل
اسم من اسمايه تعالي سواه اسم من اسما الله وهو من قول
الطبري وعلي ما رواه النووي الي الله ينسب كل اسم له فيقال
الكريم الله من احصاها اي حفظها كذا فسره البخاري كما
ياتي قريبا ان شا الله تعالي والاكثرون ويويده ما سبق
في الدعوات لا يحفظها احد الا دخل الجنة او المعني ضبطها
حصرا او تعدادا او علما وايمانا وذكر الجزا بلفظ الماضي تحقيقا
او بمعني الاطاقة اي اطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها
وذلك بان تفهم معانيها فيطالب نفسه بما يقتضيه من معني
الربوبية واحكام العبودية فيتخلق بها وقال الطيبي لما اكد
الاعداد رفعه للتجوز واحتمال الزيادة والنقصان وقد
ارشد الله تعالي بقوله ولله الاسما الحسني فادعوه بها
وذروا الذين يلحدون في اسمايه الي عظم الخطب في الاهما
بان لا يتجاوز المسموع والاعداد المذكورة وان لا يلحد منها
الي الباطل انتهي ثم ان مفهوم الاسم قد يكون نفس الذات
والحقيقة وقد يكون ماخوذا باعتبار الاجزا وقد يكون
ماخوذا باعتبار الصفات والافعال والسلوب والاضافات
ولا خفا في كثرة اسما الله تعالي بهذا الاعتبار وامتناع
ما يكون باعتبار الجزء لتنزهه تعالي عن التركيب فان
قلت اعتبار السلوب والاضافة يقتضي تكثر اسما الله
تعالي جزما فما وجه التخصيص بالتسعة والتسعين علي ما
نطق به الحديث علي انه تقدم الدعا المشهور عنه صلي
الله عليه وسلم علي ان لله تسعة اسما استاثر بها احد من

خلقه واستاثر بها في علم الغيب عنده وورد في الكتاب والسنة
اسامي خارجة عن التسعة والتسعين كالكافي والوافي والصا ق
وذي المعارج وذي الفضل والطالب الى غير ذلك اجيب بوجوه
منها بان التخصيص على العدد لا ينفي الزيادة بل لغرض
اخر كزيادة الفضيلة مثلا ومنها ان قوله من احصاها دخل
الجنة في موضع الوصف كقوله للامير عشرة غلمان يلقونه
مهمانه بمعنى ان لهم زيادة ترب واشتغالا بالمهمات فان
قلت ان كان اسمه الاعظم خارجا عن هذه الجملة فكيف
يختص ما سواه بهذا الشرف وان كان داخلا فكيف يصح انه
مما يختص بمعرفته نبي او ولي ومنها ان الاسما منحصرة
في تسعة وتسعين والرواية المشتملة على تفصيلها غير
مذكورة في الصحيح ولا خالية عن الاضطراب والتغيير
وقد ذكر كثير من المحدثين ان في اسنادها ضعفا قاله في شرح
المقاصد قال البخاري احصيناه ابو حفظناه واشار
الى ان معنى احصاها حفظها لكن قال الاصيلي الاحصا
للاسما العمل بها لا عدها ولا حفظها لان ذلك قد يقع للكافر
والمنافق كما في حديث الخوارج يقرون القران لا يجاوز
حناجرهم وقال في الكواكب اي حفظها وعرفها لان
العارف بها يكون مومنا والمومن يدخل الجنة لا محالة
وهذا اعني قوله احصيناه حفظناه ثبت في رواية ابي ذر
عن الحموي والمستملي سبق في الشروط منتشرا واسنادا
باب السوال باسما الله تعالى والاستعاذة بها
ولفظ ثابت في رواية ابي ذر وبه قال حدثنا عبد العزيز
ابن

ابن ابي سحيم المخزومي بضم الموحدة نسبة الى مخيرة
المدينة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اذا اجا احدكم الى فراشه لينا م
عليه فليقتضه بضم الخا قبل ان يدخل اليه بصنفة
ثوبه بباا لجر بعدها صاد مهملة مفتوحة فنون مكسورة
فخا مفهاتا نيث اي بطرف ثوبه او حاشيته او طرفه وهو
جانبه الذي لا هدب له ثلاث مرات حذرا من وجود موذية
كعقرب او حية وهو لا يشعر وبه مستورة بحاشية الثوب
ليلا يحصل بها مكروه ان كان ثم شي وليغسل باسمك ربي
وضعت جنبي وبك ارفعه الباللاستعانة اي بك استعين
على وضع جنبي ورفعه اذا امسكت نفسي توفيتها فاغفر
لها وان ارسلتها رددتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك
الصالحين ذكر المغفرة عند الامساك لان المغفرة تناسب
الميت والحفظ عند الارسال لما سبقته له والباقي بما
تحفظ كهيئة في مثلها في كتبت بالقلم وما موصولة مبهمة
وبيانها ما دل عليه صلتها لانه يقال انما يحفظ عباده
الصالحين من المعاصي وان لا يهنوا في طاعته بتوفيقه
ولطفه تابعه اي تابع عبد العزيز الاويسي في روايته
عن مالك يحيى بن سعيد القطان فيما رواه النسائي
وبشر بن المفضل بالضاد المعجمة المشددة فيما رواه مسلم
كلاهما عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن سعيد
ابي ابن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم وزاد زهير بضم الزاي وفتح الهاا ابن معاوية

فيما سبق في الدعوات وابو ضمرة بالضاد المعجمة المفتوحة بعدها
ميم ساكنة ابن عياض فيما رواه مسلم واسماعيل بن زكريا
فيما رواه الحارث بن ابي اسامة في مسنده عن عمير الله
العمري عن سعيد عن ابيه ابي سعيد كيسان المقبري
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والمراد
بالزيادة لفظة عن ابيه رواه ابو الحديث المذكور ابن
عجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم محمد بن المفتيه
المدني فيما رواه عن سعيد ابو ابن ابي سعيد المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم تابعه ابو تابع محمد بن عجلان محمد بن عبد الرحمن
الطفاوي البصري والدراوردي عبد العزيز بن محمد فيما
رواه محمد بن ابي عمر العدني عنه واسامة بن حفص
والمراد بهذه التعاليق بيان الاختلاف على سعيد المقبري
هل روى الحديث عن ابي هريرة بلا واسطة او بواسطة
ابيه ومتابعة محمد بن عبد الرحمن هذه سقطت لابي
ذر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله باسمك ربي وضعت
جنبي وبك ارفعه قال ابن بطال مقصود البخاري بهذه
الترجمة تصحيح الدليل بان الاسم هو المسمى ولذلك صحت
الاستعاذة به والاستعانة يظهر ذلك في قوله باسمك
ربي وضعت جنبي وبك ارفعه فاضاف الوضع الى
الاسم والرفع الى الذات فدل على ان الاسم هو الذات وتم
استعاذ وضعا ورفعا لا باللفظ انتهى قال في شرح
المقاصد المتاخرون اقتصروا على ما اختلفوا فيه من

معايرة

في ان اسم الشيء نفس مسماه وغيره انتهى بحروفه وانما الطلب به
انتضاه والله الموفق والمعين وحديث الباب سبق في الدعوات
وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم ابو عمرو الفراهيدي الازدي
مولاهم البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن
عمير عن ربعي بكسر الراء وفتح العين المهملة بينهما موحدة ساكنة ابن
حراش بالحاء المهملة المكسورة وبعد الراء الخفيفة شين معجمة الغطفا
قيل انه تكلم بعد الموت عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى بفتح الهمزة
الى فراشه دخل فيه قال اللهم باسمك بوصل الهمزة اي
بذكر اسمك احيى ماحييت وعليه اموت وباسمك اللهم امرت
وباسمك اللهم احيى لان معاني الاسماء الحسنى ثابتة له تعالى
فكلها ظهر من الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات واذا
اصبح قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا اطلق الموت
على النوم لانه يزول معه العقل والحركة كالموت واليه
النشور الاحياء للبعث او المرجع في مثل الثواب مما نكتسبه
في حياتنا هذه والحديث سبق في الدعوات ايضا وبه قال
حدثنا سعد بن حفص بسكون العين الطلحي الكوفي الضخم
قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن ابو معاوية عن منصور
هو ابن المعتمر عن ربعي بن حراش الغطفاني عن خرشة
بفتح المعجمة والراء ابن الحر بضم الحاء المهملة وتشديد الراء
الفزاري الكوفي عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه
بفتح الجيم من الليل قال باسمك نموت ونحيى فاذا

بالفا ولابي ذر واذا استيقظ من نومه قال الحمد لله الذي احيانا
بعد ما اماتنا ردا نفسنا بعد ان قبضها عن التصرف بالنوم
اي الحمد لله شكرا لنيل نعمة التصرف في الطاعات بالانتباه من
النوم الذي هو اخو الموت وزوال المانع عن التقرب بالعبادات
واليه تعالى النشور الاحيا بعد الموت والبعث يوم القيامة
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي الثقفي مولاهم
البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو
ابن المعتمر عن سالم هو ابن ابي الجعد عن كريب مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم بالكاف ولابي ذر احدهم
اذا اراد ان ياتي اهله يجامع امراته او سريته فقال بسم
الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا وجواب
لو الشرطية محذوف اي يسلم من الشيطان بدل قوله فانه
ان يقدر بفتح الدال المشددة بينهما ولد في ذلك الاتيان لم
يضره الشيطان باضلاله واغوائه ابدا بل يكون من جملة
من لا سبيل للشيطان عليه وشيطان في قوله لم يضره شيطان
بدون ال وفي الكواكب فان قلت التقدير ازكى فما وجه ان
يقدر واجاب بان المراد به تعلقه وقال في الفتح اي ان
كان قدر لان التقدير ازلي لكن عبر بصيغة المضارعة بالنسبة
للتعليق والحديث سبق في باب التسمية على كل حال وعند
الوقاع من كتاب الوضوء وفي النكاح ايضا وبه قال حدثنا عبد
الله بن مسلمة بفتح الميم واللام القعنبي قال حدثنا فضيل
بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن عياض التميمي الزاهد
الخراساني

الخراساني عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن
همام بفتح الهاء وتشديد الميم بعدها ابن الحارث النخعي عن عدي
ابن حاتم الطائي ولد الجواد المشهور اسلم في سنة تسع او ستة
عشر وكان قبل ذلك نصرانيا قال مجلي بن خليفة عنه انه قال
ما اقيمت الصلاة منذ اسلمت الا وانا على وضوء وفد اسن قال
خليفة بلغ مائة وعشرين سنة وقال ابو حاتم السختياني
بلغ مائة وثمانين رضي الله عنه انه قال سالت النبي
صلى الله عليه وسلم قلت ارسل كلابي المعلمة بفتح
المشددة التي ينزجر بالزجر ويسترسل بالارسال ولا ياكل من
الصيد وفي كتاب الصيد وفي باب ما جا في الصيد من وجه اخر
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا اقدم
قصد هذا الكلاب قال صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلابك
المعلمة وذكرت اسم الله عز وجل بان قلت باسم الله
فامسكن عليك فكل مما صادته واذا رميت بالمعراض بكسر
الميم وسكون العين المهملة اخره ضاد معجمة خشبة في راسها
كالزج يلقيها على الصيد فخزق بالخا المعجمة والزاي والقاف
اي جرح الصيد بحده فكل فانه حلال وان قتل بعرضه فهو
وقيذ لا يحل لان عرضه لا يسلك الى داخله وسبق الحديث في
الصيد وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان
الكوفي نزيل بغداد قال حدثنا ابو خالد سليمان بن حيان
الاحمر الكوفي قال سمعت هشام بن عروة يحدث عن ابيه
عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
قالوا يا رسول الله ان هنا ولابي ذر عن الكشميهني ههنا

اخبرنا حديثا بالنصب منونا ولابي ذر حديث بالرفع والتنوين
عهدهم بسركم برفع عهدهم ياتونا ولابوي ذر وابن عساكر يأتوننا بنونين
والاول على لغة من يحذف نون الجمع بدون ناصب وجازم بلجاته
بضم اللام جمع لجم لا يدرون يذكرون اسم الله عليها عند الذبح
ام لا قال عليه الصلاة والسلام اذكروا انتم اسم الله عز وجل
على الاكل وكلوا والحديث سبق في الذبايح تابعه اب تابع ابا خالد
الاحمر محمد بن عبد الرحمن الطفاوي فيما اخرجه الدولابي موصولا
في البيوع والوراوردي عبد العزيز بن محمد فيما وصله العوني
عنه واسامة بن حفص فيما وصله المؤلف في باب ذبيحة الاعراب
من الصيد قال في الفتح وقع قوله تابعه الى اخره هنا عقب حديث
ابي هريرة المجرد بذكره في هذا الباب عند كريمة وللاصيلي
وغيرهما والصواب ما وقع عند ابي ذر وغيره ان محل ذلك عقب
حديث عائشة وهو سادس احاديث الباب وبه قال حدثنا
حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الازدي ابو عمر الحوضي
قال حدثنا همام هو ابن عبد الله الدستوائي عن قتادة
ابن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال ضحى النبي صلى
الله عليه وسلم بكبشين يتملح بضمتين حال كونه يسمي الله
تعالى ويكبر يقال بسم الله والله اكبر والحديث اخرجه ابو
داود وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن الاسود بن قيس العبدي ويقال
البجلي الكوفي عن جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح
الدال وضمها ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه شهد
النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر صلى صلاة العيد ثم

خطب

خطب فقال في خطبته من ذبح اضحيته قبل ان يصلي
العيد فليذبح بسم الله بسنة الله او تبركا باسم الله والحديث
سبق في باب كلام الله والناس في خطبة العيد من كتاب العيد
وبه قال حدثنا ابو النعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ورقا
بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف ممدودا ابن عمر الخزاعي زعيم
عن عبد الله بن دينار البدري مولاهم ابي عبد الرحمن
المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بابائكم لان في
الحلف تعظيم للمحلوف به وحقيقة العظمة ان تكون لله عز
وجل ومن كان حالفا فليحلف بالله اي من كان مريدا للحلف
فليحلف بالله لا بغيره من الاباء وغيرهم وخصه الابا لورود
على سبب وهو انهم كانوا في الجاهلية يحلفون بابائهم
وامهاتهم وفي حديث الترمذي وصححه الحاكم عن ابن عمر
لا يحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك والمراد به الزجر
والتغليظ وفيه مباحث سبقت مع الحديث في الايمان

باب ما يذكر بضم اوله وفتح ثالثه في الذات الالهية والنعوت اي والصفات القائمة بها واسامي الله عز وجل

قال القاضي عياض من ذات الشيء نفسه وحقيقته وقد استعمل
اهل الكلام الذات بالالف واللام وغلطهم النحاة وجوزه
بعضهم لانها ترد بمعنى النفس وحقيقة الشيء وجاء في الشعر
وكلمة شاذ واستعمال النحاة لها على ما تقوم منه ان المراد بها
نفس الشيء على طريقة المتكلمين في حق الله تعالى ففرق بين

النعوت والذوات وقال ابن برهان اطلاق المتكلمين الذات
في حق الله من جهلهم لان ذات تانيث ذوات وهو جلت
عظمته لا يصح له الحاق تا التانيث قال وقولهم الصفات
الذاتية جهل منهم ايضا لان النسب الى ذوات ذوي واجيب
بان الممتنع استعمالها بمعنى الاسمية فلا محذور كقوله تعالى
انه عليم بذات الصدور اي بنفس الصدور وقال خبيب
بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة ابن عدي الانصاري وذلك
في ذات الله ملتبسا باسمه تعالى او ذكر حقيقة الله بلفظ
الذات قال في الفتح ظاهر لفظه ان مراده انه اضاف
لفظ الذات الى اسم الله تعالى وسمعه النبي صلى الله عليه
وسلم فلم ينكره فكان جائزا وقد خرجه البيهقي في الاسما
والصفات ما جاء في الذات فلم ينكره فقالوا وردت حديث
ابي هريرة المتفق عليه في ذكر ابراهيم عليه الصلاة والسلام
الا ثلاث كذبات تنتين في ذات الله وحديث ولا تفكروا في
ذات الله ومعنى ذلك من اجل او بمعنى حق فالظاهر ان
المراد جواز اطلاق لفظ ذات لا بالمعنى الذي احدثه المتكلمون
ولكنه غير مردود اذا عرف ان المراد به النفس لثبوت
لفظ النفس في القرآن وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمود بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عمرو بن ابي سفيان
بفتح العين ابن اسيد بن جارية بفتح الهمزة وكسر السين
وجارية بالجيم الثقفي بالمثلثة حليف بالحا المهملة لبني
زهرة بضم الزاي اي معاهد لهم وكان من اصحاب ابي هريرة

رضي

رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوم بعد احد رهط من عضل والقارة فقالوا يا رسول الله ان
فينا اسلاما فابعث معنا نفرا من اصحابك يفقهوننا عشرة
منهم خبيب الانصاري فلما كانوا بالهداة ذكروا لبني حيان
فنفروا لهم قريبا من مائتي رجل فلما راهم جاوا الى فرقوا به
رامته فاحاطوا بهم القوم ورموهم بالنبل وقتلوا عاصما اميرهم
في سبعة من العشرة ونزل اليهم ثلاثة منهم خبيب وابن
دثنة بمكة فاشتروه حدثنا بنو الحارث بن عامر بن نوفل
ابن عبد مناف قلبث خبيب عندهم اسيرا قال ابن شهاب
الزهري فاخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عياض
بكسر العين اخره ضاد معجمة القاري من العشرة ان ابنة
الحارث زينب اخبرته انهم حين اجتمعوا اي لقتله ولابي ذر
عن الحموي والمستملي فاستعار منها موسى يستحد بها يحلق
بها شعر عانته ليلا تظهر عند قتله فلما خرجوا به من الحرم
ليقتلوه في الحل قال خبيب الانصاري ولست ابالي ولابي
الوقت والاصيلي ما ابالي حين اقتل مسلما على اي شق
بكسر المعجمة بان لله مصرعي اي مطرحي على الارض وذلك
في ذات الاله في طلب ثوابه وان شيا يبارك على اوصل يشلو
بكسر الشين المعجمة وسكون اللام اي اوصال جسد ممزع بضم
الميم الاولى وفتح الثانية والزاي المشددة بعدها عين
مهملة اي مقطع مفرق فقتله ابن الحارث عقبة بالتخفيف
وصلبه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم يوم اصيبوا
والحديث سبق في الجهاد باتم من هذا في باب هل يستاسر الرجل

باب قوله الله تعالى ويحذركم الله نفسه مفعول ليحذركم
لانه في الاصل متعد لواحد فازداد بالتضعيف اخر وقدر بعضهم
حذف مضاف اي عقاب نفسه وصرح بعضهم بعدم الاحتياج
اليه كذا نقله ابو البقا كذا في الدر وليس بشيء اذ لابد
من تقدير هذا المضاف لصحة المعنى الذي عيّ ما نحن فيه نحو
قولك حذرتك نفسي زيد الله لابد من شيء يحذر منه كالعقاب
والسطوة لان الذوات لا يتصور الحذر منها نفسها انما يتحذر
من افعالها وما يصدر عنها وقال ابو مسلم المعنى ويحذركم
الله نفسه ان تقصروه فتستحقوا عقابه وعبر هنا بالنفس
عن الذات جريا على عادة العرب كما قال الاعشى يوما
باجودنا يلامنه اذا نفس الجبان سوالها وقال بعضهم
الها في نفسه تعود على المصدر المفهوم من قوله لا تحذروا
لي ويحذركم الله نفسه الايجاد والنفس عبارة عن وجود
الشيء وذاته وقال العباس المحمدي ورد لفظ النفس
في القرآن بمعنى العلم بالشيء والشهادة كقوله تعالى
ويحذركم الله نفسه بمعنى علمه فيكم وشهادته عليكم
وبمعنى البدن قال تعالى كل نفس ذائقة الموت وبمعنى
الهوى قال الله تعالى ان النفس لامارة بالسوء بمعنى
الهوى وبمعنى الروح قال الله تعالى اخرجوا انفسكم
اي ارواحكم انتهى والفائدة في ذكر النفس انه لو
قال ويحذركم الله كان لا يفيد ان الذي اريد التحذير
منه هو عقاب يصدر من الله تعالى او من غيره فلما
ذكر النفس زال ذلك ومعلوم ان العقاب الصادر من

يكون

يكون اعظم العقاب لكونه قادرا على ما لا نهاية له وقوله
ولابيد ذرو قول الله جل ذكره تعلم ما في نفسي ذاتي ولا
اعلم ما في نفسك ذاتك فنفس الشيء ذاته وهويته والمعنى
تعلم معلومي ولا اعلم معلومك وقال اللباب لا يجوز ان يكون
اعلم الاولى عرفانية لان العرفان يستدعي سبق جهل
او يختص به على معرفة الذات دون احوالها فالمفعول
الثاني محذوف اي تعلم ما في نفسي كما تبا ومعجرد اعلى
حقيقته لا يخفى عليك منه شيء وقوله ولا اعلم فيه وان
كان يجوز ان يكون عرفانية الا انها لما صارت مقابلة لما
قبلها كانت مثلها انتهى وقال البيهقي والنفس في كلام
العرب على اوجه منها الحقيقة كما يقولون في نفس الامر
وليس للامر نفس منتوحة ومنها الذات قال وقيل
في قوله تعالى تعلم ما في نفسي ان معناه ما اكنه واسر
ولا اعلم ما تسره عني وقيل ذكر النفس ههنا للمقابلة
والمشاركة وعورضه بالاية التي في اول الباب اذ ليس
فيها مقابلة وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث
النخعي قال حدثنا ابي حفص بن غياث قاضي الكوفة
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق بن
وايل بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا احد اغير
من الله عز وجل من اجل ذلك حرم الفواحش والمراد
بالغيرة هنا والله اعلم لازمها وهو الغضب ولازم الغضب
ارادة ايصال العقوبة وقيل غيرته كراهة اتيان الفواحش

اي عدم رضاه بها لا التقرير وما احد احب بالنصب ولابي
ذر بالرفع اليه المدح من الله عز وجل واحب بالنصب
والمدح بالرفع فاعله وليس في الحديث ما يدل على مطابقته
للترجمة صريحا نعم في رواية تفسير سورة الانعام زيادة
قول ولذلك مدح نفسه وساقه هنا على الاختصار بدون
هذه الزيادة عند شرحه ذلك قال لعله اقام استعمال
احد مقام النفس لتلازمهما في صحة استعمال كل واحد
منهما مقام الاخر والحديث سبق في تفسير الانعام وفي باب
الغيرة من النكاح وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله
ابن عثمان المروزي وعبدان لقبه عن ابي حمزة بالحا
المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش
سليمان عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لما خلق الله عز وجل الخلق كتب امر القلم ان يكتب
في كتابه هو يكتب على نفسه بيان لقوله كتب ولابي
ذر وهو يكتب فالجملة حالية وهو وضع بفتح الواو
وسكون الضاد المعجمة اي موضوع وفي رواية ابي
ذر على ما حكاه عياض وضع بفتح الضاد فعل ماض
مبني للفاعل وفي نسخة معتمدة وضع بكسر الضاد مع
التنوين عنده اي علم ذلك عنده على العرش مكنونا
عن ساير الخلق مرفوعا عن حيز الادراك والله منزه
عن الحلول في المكان لان الحلول عرض يعني وهو حادث
والحادث لا يليق به تعالى وليس الكتب محلا ينساه الله
تعالى الله

الله عن ذلك علوا كبيرا بل لاجل الملايكة الموكلين بالمكلفين
وفي بدء الخلق فوق العرش وفيه تنبيه على تعظيم الامر
وجلالة القدر فان اللوح المحفوظ تحت العرش والكتاب
المشتمل على هذا الحكم فوق العرش ولعل السبب في ذلك
والعلم عند الله ان ما تحت العرش عالم الاسباب والمسببات
واللوح يشتمل على تفاصيل ذلك ذكره في شرح المشكاة
والمكتوب هو قوله ان رحمتي تغلب غضبي والمراد بالغضب
لازمه وهو ايصال العذاب الى من يقع عليه الغضب لان
السبق والغلبة باعتبار التعلق اي تعلق الرحمة سابق
على تعلق الغضب لان الرحمة مقتضى ذاته المقدسة
واما الغضب فانه متوقف على سابقة عمل من العبد الحادث
والحديث سبق في اوايل بدء الخلق واخرجه مسلم وبه
قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث
قال حدثنا الاعمش سليمان قال سمعت ابا صالح ذكوان
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا عند ظن عبدي
بي ان ظن اني اعفو عنه واغفر فله ذلك وان ظن اني
اعاقبه واواخذه فله ذلك وفيه اشارة الى ترجيح جانب
الرجا على الخوف وقيده بعض اهل التحقيق بالمحتضر واما
قبل ذلك فاقوال ثالثها الاعتدال فينبغي للمرء ان يجتهد
وظايف العبادات موقنا بان الله تعالى يقبله ويغفر له
لانه وعده بذلك وهو لا يخلف الميعاد فان اعتقد او ظن
خلاف ذلك فهو ايس من رحمة الله تعالى وهو من الكباير

ومن مات علي ذلك وكل الي ظنه واما نظن المغفرة مع الاصرار
علي المعصية فذلك محض الجهل والغرة وانا معه بطيه اذا
ذكرني وهي معية خصوصية اية معه بالرحمة والتوفيق
والهداية والرعاية والاعانة فهي غير المعية المعلومة
من قوله تعالي وهو معكم اين ما كنتم فان معناها المعية
بالعلم والاحاطة فان ذكرني بالتنزيه والتقديس سرا
في نفسه ذكرته بالثواب في ملا خير منه وهم الملا الاعلي
ولا يلزم منه تفضيل الملائكة علي بني ادم لاحتمال ان يكون
المراد بالملا الذين خير من ملا الذاكرين الانبياء والشهداء
فلم ينحصر ذلك في الملائكة وايضا فان الخيرية انما حصلت
بالذكر والملا معا فالجانب الذي فيه رب العزة خير من
الجانب الذي ليس فيه بلا ارتياب فالخيرية حصلت بالنسبة
للمجموع وهذا قاله الحافظ ابن حجر ميتكر الكت قال انه
سبقه الي معناه الكمال ابن الزملكاني في الجزء الذي جمعه
في الرفيق الاعلي وان تقرب الي بشبر تقربت اليه ذراعا
وان تقرب الي ذراعا تقربت اليه باعا بكسر الباء بشبر ولابي
ذر عن الكشميهني شبرا باسقاط الخافض والنصب اي
مقدار شبر تقربت اليه ذراعا وان تقرب الي ذراعا بكسر
الزال المعجمة اي بقدر ذراع تقربت اليه باعا ولابي ذر
عن الحموي منه باعا اي بقدر باع وهو طول ذراعي الانسان
وعضديه وعرض صدره وان ولابي ذر عن الحموي
والمستملي ومن اتاني يمشي اتيته هرولة اسرع اي يعني
من تقرب الي بطاعة قليلة جازيته بمثوبة كثيرة وكلما زاد في
الطاعة زدت في ثوابه وان كان كيفية اتيانه بالطاعة

علي

علي التاني فاتيه اني بالثواب له علي السرعة والتقرب
والهرولة مجاز علي سبيل المشاكلة او الاستعارة او قصد
ارادة لوازمها او الا فهذه الاطلاقات واشباهها لا يجوز
اطلاقها عليه له تعالي الا علي المجاز لاستحالتها عليه تعالي
وفي الحديث جواز اطلاق النفس علي الذات فاطلاقه
في الكتاب والسنة اذن شرعي فيه او هل تعالي هو بطريق
المشاكلة لانه يعكر علي هذا الثاني قوله تعالي ويحذركم
الله نفسه والحديث من افراده باب قول الله تعالي
كل شيء هالك الا وجهه الا اياه فالوجه يعبر به عن الذات
وانما جرب علي عادة العرب في التعبير بالاشرف علي الجملة
ومن جعل شيا يطلق علي الباري تعالي وهو الصحيح قال
هذا استثنا منفصل ومن لم يطلقه عليه جعله متصلا وايضا
وجعلي الوجه ما عمل لاجله او يجعله منقطعا اي لكنه هو
لم يهلك ويجوز وجه رفعه علي الصفة وفسر الهلاك بالعدم
اي ان الله تعالي يعدم كل شيء وفسر ايضا باخراج الشيء
عن كونه منتفعا به اما بالاماتة او بتفريق الاجزاء وان
كانت باقية كما يقال هلك الثوب وقيل معني كونه هالكا
كونه قابلا للهلاك في ذاته وقال مجاهد كل شيء هالك الا وجهه
يعني علم الخلق اريد به وجه الله تعالي انتهي وثبت لفظ
باب لابوي ذر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي
قال حدثنا حماد بن زيد وسقط ابن زيد لغير ابي ذر عن
عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما انه قال لما نزلت هذه الاية قل هو القادر

اي الكامل القدرة على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم اي
كما امطر على قوم لوط وعلى اصحاب الفيل الحجارة قال النبي
صلى الله عليه وسلم اعوذ بوجهك اي بذاتك فقال او من
تحت ارجلكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعوذ بوجهك
قال ولابي ذر فقال او يلبسكم شيعا اي يخلطكم فرقا مختلفين
على اهوائكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ايسر
لان الفتن بين المخلوقين اهون من عذاب الله وفي رواية
ابن السكن مما ذكره في فتح الباري هذه ايسر قال وسقط لفظ
الاشارة من رواية الاصيلي قال الزركشي ورواية غيره هي
الصحيحة وبها يستقل الكلام قال في المصابيح ورواية غيره
صحيحة وتصاري ما فيها حذف المبتدا الذي ثبت في الروايتين
وذلك جايز فكيف يحكم بعدم تصحيحها ولا شاهد مستند اليه هذا
الحكم انتهى والمراد منه قوله اعوذ بوجهك قال البيهقي
نكر ذكر القران في الكتاب والسنة الصحيحة وفي بعضها من
اجل كقوله انما نطعمكم لوجه الله وفي بعضها بمعنى الرضى
لقوله يريدون وجهه الا ابتغاء وجه ربه وليس المراد
الجارحة جزما والحديث سبق في تفسير سورة الانعام وفي
كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة في قوله باب وقول الله
تعالى او يلبسكم شيعا باب قول الله تعالى ولتصنع على
عيني تغذى بضم الفوقية وفتح الغين والذال المشددة
المعجمتين من التغذية قاله قتادة وفي نسخة الصغاني
بالدال المهملة ولا تفتح اوله على حذف احدى التائين فانه
تفسير تصنع وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم يعني اجعله

في

في بيت الملك ينعم ويترف غذاوه وقال معمر بن المثنى ولتصنع
على عيني بحيث ارى وقال لتربى بمرامني قال الواحدي وله
على عيني بمرامني صحيح ولكن لا يكون في هذا تخصيص لموسى
عليه الصلاة والسلام فان جميع الاشيا بمرامنه تعالى
والصحيح لتغذى على محبتي وارادتي قال وهذا قول قتادة
واختيار ابي عبيدة وابن الانباري قال في فتوح الغيب
هذا الاختصاص للتشريف كاختصاص عيسى بكلمة الله
والكعبة ببيت الله فان الكل موجود بكن وكان
البيوت بيوت الله تعالى على ان خلاصة الكلام وزيادته
تفيد مزيد الاعتنا بشانه وانه من الملحوظين بسوابق
انعامه وقوله تغذى ثبت في رواية ابي ذر عن المستملي
وسقط لفظ باب لغير ابي ذر فاللاحق مرفوع استينافا
وقوله جل ذكره بالجر والرفع عطفا على سابقه تجري باعيننا
اي بمرامنا او بحفظنا وباعيننا حال من الضمير في تجري
اي محفوظة بنا ومن ذلك قوله تعالى واصنع الفلك باعيننا
اي نحن نراك ونحفظك وتجري باعيننا اي بالمكان المحفوظ
بالكلاة والحفظ والرعاية يقال فلان عري من الملك
وسمع اذا كان بحيث تحوطه عنايته ويكفيه رعايته ويجوز
ذلك بما ورد به الشرع وامتنع حمله على معانيه الحقيقية وعند
الاشعري انها صفات زايدة وعند الجمهور وهو احدى قول
الاشعري انها مجازاة فالمراد بالعين البصر وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي الحافظ قال حدثنا جويرية بن
اسما عن نافع عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

انه قال ذكر الدجال بضم المعجمة عند النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ان الله لا يخفى عليكم ان الله عز وجل ليس باعور
واشار صلى الله عليه وسلم بيده الى عينه فيه ايما الى الرد
على من يتاول معنى رؤية الله تعالى ووصفه بانه بصير العلم والقدرة
فالمراد التمثيل والتقريب للفهم لا اثبات الجارحة ولا دلالة
فيه للمجسمة لان الجسم حادث وهو قديم فالمراد نفي النقص
والعور عنه وانه ليس كمن لا يرى ولا يبصر بل منتف عنه
جميع النقايص والافات وسيل الحافظ ابن حجر هل لقارئ
هذا الحديث ان يشير بيده عند قراءته هذا الحديث الى
عينه كما اصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجاب
بانه ان احضر عنده من يراعته على معتقده وكان معتقدا
تنزيه الله تعالى عن صفة الحدوث وارادة التاسي به
محضا جاز والاولى به الترك خشية ان يدخل على من يراه
شبهة التشبيه بغير الله تعالى عن ذلك وان المسيح الدجال
بكسر الهمزة اعور العين اليمنى من اضافة الموصوف الى
صفته ولابي ذر عن الكشميهني كان عينه عينية طافية
ابه نائية بارزة وهي غير الممسوحة وقد تهمز لكن انكره بعضهم
وسبق ما فيه في الفتن في باب ويه قال حدثنا حفص بن
عمر بن الحارث بن سخبرة الحوضي قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال اخبرنا قتادة بن دعامة قال سمعت انسا
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ما بعث الله عز وجل من نبي الا انذر قومه الاعور الكذاب
الا انه اعور وان ربكم ليس ولابي ذر عن الكشميهني وان الله ليس

باعور

باعور لتعاليه عن كل نقص وافتقر في وصف الدجال على
الاعور لكون كل احد يدركه فزعموا الربوبية مع ذلك يكذبه
مكتوب بين عينيه كافر زاد ابو امامة فيما رواه ابن ماجه
يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب وسبق الحديث في الفتن باب
قول الله تعالى الخالق البارئ المصور كذا لابي ذر لغيره
سقوط الباب وقال هو الله الخالق كذا في الفرع وقال في فتح
البارئ باب قول الله تعالى هو الخالق الخ وثبت كذلك في
بعض النسخ صار واية كريمة والخالق هنا المقدر والبارئ
المنشئ المخترع وقدم ذكر الخالق على البارئ لان الاشارة حقيقة
على تاثير القدرة وهو الاحداث على الوجه المقدر ثم التصوير
والتصوير مرتب على الخلق والبراة وتابع لهما لان اتخاذ الاوزان
مقدم على اتخاذ الصفات والخالق من الخلق ويستعمل بمعنى
الابداع وهو ايجاد الشيء من غير اصل لقوله تعالى خلق السموات
والارض وبمعنى الابداع التكوين كقوله خلق الانسان من
نطفة والخلاق مبالغة من خالق والخلق مفعله والخليقة
جماعة المخلوق وقد يعبر عن المخلوقات بالخلق يجوز ان من
علم انه الخالق فعليه ان يمعن النظر في اتقان خلقه لتلوح
له دلايل حكمته في صنعه فيعلم انه خلقه من تراب ثم من
نطفة وركب اعضاءه ورتب اجزاءه فقسم تلك القطرة فجعل
بعضها عظاما وبعضها عظما وبعضها عروقا وبعضها انسابا
وبعضها شحما وبعضها لحما وبعضها جلدا وبعضها شعرا ثم ركب
كل عضو على تركيب يخالف مجاوره ثم صور تلك القطرة مع
صفات المخلوق واسمايه واخلاقه من علم وقدرة وارادة

وعقل وحلم وكرم ونحو هذا واضداد هذا فتبارك الله احسن
الخالقين واما البارئ فقالوا معناه الخالق يقال برا الله الخلق
يبراهم برا وبرا اي خلقهم والبراة الخلق بالهمز وبغيره قالوا
والبرية من البرء وهو التراب وقد جا هذا الاسم بين اسما فعل
وقد جات الرواية بتعداد الاسما ودار الاسمين معاني العدد
فلو كان مفهومهما واحدا لاستغني بذكر احدهما عن الاخر فلا
بد من فارق يفرق بينهما وان تقاربت الاشباه فالايجاد والابداع
اسم عام لما تناوله من معنى الايجاد ومعنى الايجاد اخراج
ذات الكون من العدم الى الوجود واسم البر تناول ايجاد
البواطن من باطن ما خلت منه ذوات المقادير وهي الاجساد
وجعل الذوات ذواتا في الكون محمولة في الاجسام محجوبة في
الهياكل واما المصور فهو المبدع صور المخلوقات على وجوه
تميزها عن غيرها من تقدير وتخطيط واختصاص بشكل ونحو
هذا فالله تعالى خالق كل شي بمعنى انه مقدره اي موجده
من اصل ومن غير اصل ونارية حسبما اقتضته حكمته وسبقت
به كلمته من غير تفاوت واختلال وتصوره بصورة يترتب عليها
خواصه ويتم بها كماله وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن
منصور او ابن راهويه قال حدثنا عفان قال حدثنا وهيب
بضم الواو ابن خالد قال حدثنا موسى هو ابن عقبة وسقط
لابي ذر وهو ابن عقبة قال حدثني بالافراد محمد بن يحيى
ابن حبان بفتح الحا المهملة وتشديد الموحدة الانصاري المدني
عن ابن محيريز بضم الميم وفتح الحا المهملة وسكون التحتية
بعدها را فتحتية ساكنة فزاي الجمحي القرشي عن ابي سعيد

الخدري

الخدري رضي الله عنه في غزوة بني المصطلق بكسر اللام انهم
اصابوا سبايا جمع سبية بالهمز وهي المراة تسبى مثل خطيبة
وخطايا اي جواري اخذوا من الكفار اسرا فارادوا لما طالت عليهم
الغربة ان يستمتعوا بهن في الجماع ولا يحملن فسالوا النبي صلى
الله عليه وسلم عن العزل وهو نزع الذكر من الفرج وقت الانزال
قال عليه الصلاة والسلام ما عليكم ان لا تفعلوا اي ليس عليكم
ضرر في ترك العزل او ليس عدم العزل واجبا عليكم او لا زايدة
كما قاله المبرد فان الله عز وجل قد كتب اي امر من كتب
من هو خالق الى يوم القيمة فلا فايدة في عزلكم فانه تعالى
ان كان خلقها سبقكم الما فلا ينفعكم الحرص وقال مجاهد هو
ابن جبر المفسر فيما وصله عن قزعة بالقاف والزاي المفتوحتين
سمعت ولابي ذر قال سالت ابا سعيد الخدري عن العزل
فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليست نفس مخلوقة
مقدرة الخلق الا الله عز وجل خالقها اي مبرزها من العدم
الى الوجود والله الموفق باب قول الله تعالى لما خلقت
بيدي يريد قوله تعالى لابليس لما لم يسجد لادم ما منعك ان
تسجد لما خلقت بيدي امتثالا لامري اي خلقته بنفسي من
غير توسط كاب وام والتثنية لما في خلقه من مزيد القدرة
واختلاف الفعل وقيل المراد باليد القدرة وتعقب بانه لو
كان اليد بمعنى القدرة لم يكن بين ادم وابليس فرق لتنازعهما
فيما خلق كل منهما به وفي قدرته وفي كلام المحققين من
علما البيان ان قولنا اليد مجاز عن القدرة وانما هو النفي وهم
التشبيه والتجسيم بسرعة والا فهي تمثيلات وتصويرات للمعاني

العقلية بابرازها في الصور الحسنة ولانه عهد انه من اعتنى
بشيء باشره بيده فيستفاد من ذلك ان الغاية بخلق ادم اتم من
العناية بخلق غيره وثبت لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد
المجمة ابو زيد البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن
قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال يجمع الله عز وجل المومنين
الامم الماضية والامم المحمدية ولابوي الوقت وذر يجمع بضم
التحتية مبنيا للمفعول والمومنون مفعول ناب عن فاعله يوم
القيمة كذلك بالكاف في اوله للجمع قال البرماوي والعين
كالكرماني اي مثل الجمع الذي نحن عليه وقال في فتح الباري
واظن اول هذه الكلمة لام والاشارة الى يوم القيمة او لما
يذكر بعد قال وقد وقع عند مسلم من رواية معاذ بن هشام
عن ابيه يجمع الله المومنين يوم القيامة فيهتمون لذلك
فيقولون لو لبثنا معنا الى ربنا احد فيشفع لنا حتى يريحنا
من مكاننا هذا اي من الموقف لتناسب وتخلصه من حر الشمس
والغم الذي لا طاقة لنا به فيأتون ادم فيقولون يا ادم اما
ترى الناس فيما هم فيه من الكرب خلقك الله بيده وهذه
موضع الترجمة واسجد لك ملائكته وعلمك اسماء كل شيء
وضح شيء موضح اشيائه اي المسميات لقوله تعالى وعلم ادم الاسماء
كلها اي اسماء المسميات ارادة للتخصيص واحدا فواحدا حتى
يستغرق المسميات كلها فيشفع بفتح الشين المجمة وكسر الفاء
مشددة مبنيا للمفعول على الطلب قال في الكواكب من التشفيع وهو
قبول

قبول الشفاعة وهو لا يناسب المقام الا ان يقال هو تفعيل للتكثير
والمبالغة ولابوي الوقت وذر عن المستملي والكشميهني اشفع لنا الى ربنا
حتى يريحنا من مكاننا هذا فيقول لست هناكم ايه ليست هذه
المرتبة لي بل لغيري ويذكر لهم خطيئته التي اصاب هناك وهي
اكله من الشجرة ولكن ايتوا نوحا فانه اول رسول بعثه الله
عز وجل بالانذار الى اهل الارض الحديث بعد هلاك الناس
بالطوفان وليست اصل بعثة عامة فانه من خصوصيات نبينا
صلى الله عليه وسلم وكانت رسالة ادم لبنيه بمنزلة التربية
والارشاد فيأتون نوحا فيسألونه فيقول لهم لست هناكم بالميم
بعد الكاف ولابوي ذر عن المستملي والكشميهني هناك باسقاطها
ويذكر خطيئته التي اصاب هناك وهي سؤاله نجاة ولده من الغرق
ولكن ايتوا ابراهيم فيأتون ابراهيم فيسألونه فيقول لست
هناكم وللمستملي والكشميهني هناك ويذكر لهم خطاياه التي
اصابها وهي قوله اني سقيم وبل فعله كبيرهم هذا وانها
اختي ولكن ايتوا موسى عبدا اتاه الله التوراة وكلمه
تكليما فيأتون موسى فيسألونه فيقول لست هناكم ويذكر لهم
خطيئته التي اصاب ولابي ذر اصابها وهي قتله النفس بغير
نفس ولكن ايتوا عيسى عبد الله ورسوله بغير لفظ النصارى
ابن الله وكلمته لانه ولد بامره تعالى من غير اب وروحه المنفوخة
في مريم فيأتون عيسى فيسألونه فيقول لست هناكم ولكن ايتوا
محمدا صلى الله عليه وسلم سقطت الصلاة لابي ذر عبدا غفر
له بضم الغين وكسر الفاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي غفر الله
له ما تقدم من ذنبه عمد سهو وتاويل وما تاخر بالعصمة

فيسألوني ولابي ذر فيأتوني فانطلق فاستأذن على ربي اي
في الشفاعة للاراحة من هول الموقف ثم استأذن في الشفاعة
لاخراج قوم من النار فيؤذن لي بالفا ولابي ذر عن الكشميهني
ويؤذن لي عليه فاذا رايت ربي وقعت له ساجدا فيدعني
ما شا الله ان يدعني اي يتركني ما شا الله ان يتركني ثم يقال لي
ارفع محمد راسك وقل ولابي ذر قل باسقاط الواو يسمع بضم
التحتية وسكون السين المهملة وفتح الميم لك ولابي ذر عن
الحموي والكشميهني تسمع بالفوقية بدل التحتية وسل بغير
همز تعطه ولابي ذر عن المستملي تعط بغيرها واشفع تشفع
بضم الفوقية وفتح الفا مشددة تقبل شفاعتك فاحمد ربي
بمحامد علمنيها وزاد ابو ذر ربي وفي تفسير سورة البقرة
تعلمنيها بلفظ المضارع ثم اشفع فيحد لي الله حدا اي يعين
لي قوما مخصوصين فادخلهم الجنة ثم ارجع فاذا رايت ربي
تعالى وقعت له ساجدا فيدعني ما شا الله ان يدعني ثم
يقال ارفع محمد راسك وقل يسمع لقولك ولابي ذر عن الحموي
والكشميهني تسمع بالفوقية وسل تعطه وللمستملي تعط بدون
ها واشفع تشفع فاحمد ربي بمحامد علمنيها ربي ثم اشفع
فيحد لي حدا فادخلهم الجنة ثم ارجع فاذا رايت ربي وقعت له
ساجدا فيدعني ما شا الله ان يدعني ثم يقال ارفع محمد راسك
قل يسمع لك ولابي ذر وقل بالواو تسمع بالفوقية وسل تعطه
بالها واشفع تشفع فاحمد ربي بمحامد علمنيها ربي ثم اشفع
فيحد لي حدا فادخلهم الجنة ثم ارجع فاقول يا رب ما بقي لي في
النار الا من حبسه القران فيها ممن اشرك ووجب عليه الخلود

بنحو

بنحو تسوله فيها ابدا قال ولابي ذر فقال النبي صلى الله عليه
وسلم يخرج من النار من قال لا اله الا الله مع محمد رسول الله
وكان في قلبه من الخير ما يزن برة حبة من الحنطة ثم يخرج من
النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه ما يزن من الخير ذرة
بفتح الذال المعجمة وتشديد الرا واحدة الذر وهو النمل الصغار
او الهبا الذي يظهر في عين الشمس او عين ذلك وفي الحديث
الرد على المعتزلة في نفيهم الشفاعة لاصحاب الكباير وبيان
افضلية نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على جميع الانبيا
واما ما نسب الى الانبيا من الخطايا فمن باب التواضع وان
حسنات الابرار سيات المقربين والا فهم صلوات الله عليهم
معصومون مطلقا وسبق الحديث في تفسير سورة البقرة وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يد الله
عز وجل ملأى بفتح الميم وسكون اللام بعدها همزة لا يغيضها
بفتح التحتية وكسر الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها ضاد
معجمة ولابي ذر لا تغيضها بالفوقية بدل التحتية اي لا
ينقصها نفقة والمراد من قوله ملأى لازمه وهو انه في
غاية المعنى وعنده من الرزق ما لا نهاية له سحا الليل
والنهار بفتح السين والحا المشددة المهملتين وبالمد والرفع
خبر مبتدا مضمر كما مر وبالنصب منونا على المصدر اي سح
سحا والليل والنهار نصب على الظرفية والمعنى انها دايمة

الصب والهطل بالعطا واليد هنا كناية عن محل عطايه
ووصفها بالامتلا لكثرة منافعها وكمال فوايدها فجعلها
كالعين التي لا يغيضها الاستيفا وقال ارايتم ما انفق
سبحانه وتعالى منذ خلق السموات والارض اي ما انفق في
زمان خلق السموات والارض حين كان عرشه على الما
الى يومنا ولابي ذر منذ خلق السموات والارض فانه لم يغض
بفتح التحتية وكسر المعجمة لم ينقص ما في يده قال الطيبي
يجوز ان يكون ارايتم استينافا فيه معنى الترقي كانه لما قيل
ملاوي اوهم جواز النقصان فازيل بقوله لا يغيضها شي وقد
يمتلي الشي ولا يغيض فقيل سحا اشارة الى الفيض وقرنه
بما يدل على الاستمرار من ذكر الليل والنهار ثم اتبعه بما يدل
على ان ذلك ظاهر غير خاف على ذي بصر وبصيرة بعد ان
اشتمل من ذكر الليل والنهار بقوله ارايتم على تطاول
المدة لانه خطاب عام والهمزة فيه للتقرير قال وهذا
الكلام اذا اخذته بجملته من غير نظر الى مفرداته ابان
زيادة المعنى وقال العطا والنهاية في الجود والبسط في
العطا وقال وفي نسخة وكان عرشه على الما اي قبل
السموات والارض وقال وبيده الاخرى الميزان العدل
بين الخلق يخفض من يشا ويرفع من يشا ويوسع الرزق
على من يشا ويضيقه على من يشا والميزان كما قاله الخطابي
مثل والمراد القسمة بين الخلق او المراد يخفض الميزان
ويرفعها فان الذي يوزن بالميزان يخف ويرجح وفي
حديث ابي موسى عند مسلم وابن حبان ان الله لا ينام

ولا

ولا ينبغي ان ينام يخفض القسط ويرفعه وظاهره ان
المراد بالقسط الميزان وهو مما يويد ان الضمير المستتر في قوله
يخفض ويرفع واشار بقوله بيده الاخرى ان عادة المخا
طبين تعاطي الاسباب باليدين معا فعبر عن قدرته على التصرف
ليفهم المعنى المراد بما اعتادوه والحديث سبق بهذا الاعتبار
الاسناد والمتن في تفسير هود وفيه زيادة في اوله وهي
قال قال الله عز وجل انفق انفق عليك وبه قال حدثنا
مقدم بن محمد الهلالي الواسطي ولابي ذر زيادة ابن
يحيى قال حدثني بالافراد عبد القاسم بن يحيى بن عطا عن
عبيد الله بضم العين العمري عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
ان الله يقبض يوم القيامة الارض اي الارضين السبع
ولابي ذر عن الكشميهني الارضين بالجمع وتكون السموات السبع
عن يمينه اي مطويات كما في قوله تعالى والارض جميعا
قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه والمراد بهذا
الكلام اذا اخذته كما هو بجملته ومجموعه تصوير عظمته
تعالى والتوفيق على حكم جلاله لا غير من غير ذهاب بالقبضة
ولا باليمين الى جهة حقيقة او جهة مجاز يعني ان الارضين
السبع مع عظمهن وسعتهن لا يبلغن الا قبضة واحدة
من قبضاته ثم يقول انا الملك ولمسلم من حديث ابن عمر اين
الجبارون اين المتكبرون والحديث سبق في تفسير سورة الزمر
رواه اي الحديث سعيد بكسر العين ابن داود بن ابي زبير
بفتح الزاي والموحدة بينهما نون ساكنة اخره را المدني

سكن بغداد وليس له في هذا الكتاب الا هذا الموضع عن مالك
الامام وصله الدارقطني في غرايب مالك وابو القاسم اللالكائي
وقال عمر بن ابي حمزة بن عبد الله بن عمر سمعت سالما هو ابن
عبد الله بن عمر ثم المذكور يقول سمعت ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ووصله مسلم وابو
داود وقال ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبض الله عز وجل الارض وهذا سبق
قريبا في قوله باب قوله تعالى ملك الناس وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد انه سمع يحيى بن سعيد القطان عن سفيان
الثوري انه قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر وسليمان
~~كلاهما~~ ابن مهران الاعمش كلاهما عن ابراهيم النخعي عن
عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة ابن عمر السلماني عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان يهوديا لم يعرف اسمه
وفي مسلم من رواية فضيل بن عياض جا حبر وزاد في رواية
شيبان في رواية من الاحبار جا الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا محمد ان الله يمسك السموات زاد فضيل يوم
القيامة على اصبع والارضين على اصبع والجبال على اصبع
والشجر على اصبع زاد في رواية شيبان والما والثرى على
اصبع والخلايق ممن لم يتقدم له ذكر على اصبع ثم يقول تعالى
انا الملك وفي رواية انا الملك بالتكرار مرتين فضحك رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ظهرت نواجذه بالجيم والذال
المعجمة انيابه التي تبدو عند الضحك ثم قرا عليه الصلاة
والسلام

والسلام وما قدروا الله حق قدره اي وما عظموه حق تعظيمه
قال يحيى بن سعيد القطان راوي الحديث عن الثوري بالسند
المذكور وزاد فيه فضيل بن عياض عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابراهيم عن عبيدة السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كون ضحكه
منه تعجبا من قول اليهودي وتصديقا له ~~وتصديقا له~~ وصله
مسلم عن احمد بن يونس عن فضيل وقد سبق في تفسير سورة
الزمر ان الخطابي ذكر الاصبع وقال انه لم يقع في القران
مطلوبه ولا في الحديث مقطوع به وقد تقرر ان اليد ليست جارحة
حتى يتوهم من ثبوتها ثبوت الاصابع بل توقيف اطلقه الشارع
فلا يكيف ولا يشبه ولعل ذكر الاصابع من تخليط اليهودي فان
اليهودي شبهه وقول من قال من الرواة وتصديقا له اي اليهودي
ظن وحسبان وقد روي هذا الحديث عن واحد من اصحاب عبد
الله فلم يذكروا فيه تصديقا له ثم قال ولو صح الخبر حملناه على
تاويل قوله والسموات مطويات بيمينه انتهى وتعقبه بعضهم
بورود الاصبع في عدة احاديث منها ما اخرجه مسلم ان قلب ابن
ادم بين اصبعين من اصابع الرحمن ولكن هذا لا يرد عليه لانه
انما نفى القطع نعم ذهب الشيخ ابو عمرو بن الصلاح الى انه قال
ما اتفق عليه الشيخان بمنزلة المتواتر فلا ينبغي التجاسر على
الطعن في ثقاة الرواة ورد الاخبار الثابتة ولو كان الامر على
خلاف ما فهمه الراوي بالظن للزم فيه تقريره صلى الله عليه
وسلم على الباطل وسكوته عن الانكار وحاش لله من ذلك وقد
اشتد انكار ابن خزيمة على من ادعى ان الضحك المذكور كان على

سبيل الانكار فقال بعد ان اورد هذا الحديث في صحيحه في كتاب
التوحيد بطرقه قد اجل الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم
ان يوصف ربه بحضرته بما ليس هو من صفاته فيجعل بدل الانكار
والغضب على الوصف ضحكا بل لا يصف النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا الوصف من موصف بنبوته انتهى وبه قال حدثنا عمر بن
حفص بن غياث سقط لابي ذر ابن غياث قال حدثنا ابي حفص
قال حدثنا الاعمش سليمان قال سمعت ابراهيم النخعي قال
سمعت علقمة بن قيس يقول قال عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم من اهل الكتاب
من اليهود فقال يا ابا القاسم ان الله يمسك السموات والارض
على اصبع والارضين على اصبع والشجر والثرى على اصبع
والخلايق اي الذين لم يذكروا فيما مر على اصبع ثم يقول انا
الملك انا الملك قالها مرتين قال ابن مسعود فرايت النبي
صلى الله عليه وسلم ضحك اي تعجبا كما مر حتى بدت نواجذه
بالجيم والمعجمة ثم قرا وما قدروا الله حق قدره قال القرطبي
في المفهم ضحكه صلى الله عليه وسلم انما هو للتعجب من جهل
اليهودي ولذا قرا عند ذلك وما قدروا الله حق قدره فهذه
الرواية هي الصحيحة المحققة واما من زاد وتصديقا له
فليست بشي فانها من قول الراوي وهي باطلة لانه صلى الله
عليه وسلم لا يصدق المحال وهذه الاوصاف في حق الله تعالى
محال اذ لو كان زايد واصابع وجوارح لكان كواحد منا ولو كان
كذلك لاستحال ان يكون الها فقول اليهودي محال وكذب ولذلك
انزل الله في الرد عليه وما قدروا الله حق قدره انتهى وهذا
يرد

يرد ما سبق قريبا والله الموفق والمعين لا رب سواه ولا معبود
يعبد الا اياه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا شخص
اغير من الله لا الجنسية واغير افعل تفضيل مرفوع خبرها وسقط
لغير ابي ذر باب فالتالي مرفوع وقال عبيد الله بضم
العين ابن عمرو بفتحها ابن ابي الوليد الاسدي مولاهم الرقي
فيما وصله الدارمي عن زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو
عن عبد الملك بن عمير بن سويد الكوفي عن وراد مولى المغيرة
عن المغيرة قال بلغ النبي صلى الله عليه وسلم لا شخص اغير
من الله قال الخطابي اطلاق الشخص لا يكون الا جسما مولفا
فخليق ان لا تكون هذه اللفظة صحيحة وان يكون تصحيفا من
الراوي ودليل ذلك ان ابا عوانة روى هذا الحديث عن عبد
الملك يعني في هذا الباب فلم يذكرها فمن لم يمعن في الاستماع
لم يامن من الوهم وليس كل الرواة يراعي لفظ الحديث حتى
لا يتعداه بل كثير منهم يحدث بالمعنى او ليس كلهم فيهما بل في
كلام بعضهم جفا وتعجرف فلعل لفظ شخص جرى على هذا السبيل
ان لم يكن غلطا من قبيل التصحيف يعني ابن عمرو وليس كذلك فقد
اخرجه الاسماعيلي من طريق عبيد الله السبيعي قال ثم ان
عبيد الله بن عمرو انفرد عن عبد الملك ولم يتابع عليه واعتوره
الفساد من هذه الوجوه انتهى وقال ابن فورك لفظ الشخص
غير ثابت من طريق السند والاجماع على المنع منه لان معناه الجسم
المركب وكذا قال نحوه الداودي والقرطبي وطعنهم في السند
بنوه على تفرد عبيد الله بن عمر القواريري وابي كامل فضيل
ابن حسين الجحدري ومحمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب

ثلاثتهم عن ابي عوانة الوضاح بالسند الذي اخرجه به البخاري
لكن قال في المواضع كلها فكان هذه اللفظة لم تقع في رواية البخاري
في حديث ابي عوانة عن عبد الملك فلذلك علقها عن عبد الله بن
عمرو انتهى وقد اخرجه مسلم عن القواريري وابي كامل كذلك
ومن طريق زايدة ايضا فكان الطاعنين لم يستحضروا اذ ذاك
صحيح مسلم ولا غيره من الكتب التي وقع فيها هذه اللفظة من
غير رواية عبد الله بن عمرو وورود الروايات الصحيحة
والطعن في ايمة الحديث الضابطين مع امكان توجيه
ما رووا من الامور التي اقدم عليها كثير من غير اهل الحديث
وهو يقتضي قصور فهم من نحل ذلك منهم ومنهم قال الكرماني
لا داعية لتخطية الرواة الثقاة بل حكم هذه حكم سايرالمتشابهات
اما التفويض واما التاويل انتهى من الفتح وقال في
المصابيح هذا ظاهر وليس في هذا اللفظ ما يقتضي التخصيص
على الله وما هو الا بمثابة قولك لارجل اشجع من الاسد وهذا
لا يدل على اطلاق الرجل على الاسد بوجه من الوجوه فاي
داع يعود ذلك الى توهيم الراوي في ذكر الشخص انه تصحيف من
قوله لا شيء اغير من الله كما صنعه الخطابي وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل التبوذكي وثبت لفظ التبوذكي لابي ذر قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري قال حدثنا عبد الملك
ابن عمير عن وراد بفتح الواو والراء المشددة اليشكري كاتب
المغيرة بن شعبة ومولاه عن المغيرة رضي الله عنه ابن عبارة
سيد المخزرج رضي الله عنه قال لو رايت رجلا مع امراتي غير
محرم لها لضربته بالسيف غير مصفح بفتح الصاد والفا المشددة
وسكون

وسكون الصاد وتخفيف الفا وهو الذي في اليونينية اي غير ضارب
بعرضه بل بحده فبلغ ذلك النبي قاله سعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال تعجبون من غيرة سعد والله
لانا مبتدا دخلت عليه لام التاكيد المفتوحة
لانا مبتدا دخلت عليه لام التاكيد المفتوحة
خبره اغير منه والله اغير مني مبتدا وخبر قال ابن دقيق العيد
المنزهون لله اما سالت عن التاويل واما ما وله والثاني يقول
المراد بالغيرة المنع من الشيء والحماية وهما من لوازم الغيرة
فاطلقت على سبيل المجاز كالملازمة وغيرها من الاوجه السابقة
في لغات العرب فالمراد الزجر عن الفواحش والتحريم لها والمنع
منها وقد بين ذلك بقوله ومن اجل غيرته عز وجل حرم الفواحش
جمع فاحشة وهي كل خصلة قبيحة من الاقوال والافعال
ما ظهر منها النكاح الجاهلية الامهات وما بطن منها كالزنا
ولا احد احب بالرفع خبر لا ولا يعذر ولا احد بالرفع منونا احب
ايضا في الفرع اوبالنصب خبر لا على المجازية والعذر رفع فاعل
احب والعذر الحجة ومن اجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين
بكسر الشين والذال المعجمتين اي بعث الرسل لخلقه قبل
اخذهم العقوبة وفي غير رواية ابي ذر تقديم المنذرين على
المبشرين وفي مسلم بعث المرسلين مبشرين ومنذرين ولا
احد احب اليه المدحة بكسر الميم وسكون الدال المهملة
مرفوع فاعل احب والمدح الثنا بذكر اوصاف الكمال والافضال
من الله عز وجل ومن اجل ذلك وعد الله الجنة من اطاعه
وحذف اجر به مفعولي وعد وهو اطاعه للعلم به قال القرطبي
ذكر المدح مقرونا بالغيرة والعذر بينهما ليسمعه على ان لا يعمل بمقتضى

ذلك غيرته ولا يعجل بل يتأنى ويترفق ويثبت حتى يحصل على وجه
الصواب فينال كل الثناء والمدح والثواب وقمع نفسه وغلبتها
عند هيجانها وهو نحو قوله الشديد من يملك نفسه عند الغضب
وهو حديث صحيح متفق عليه **باب** بالتنوين يذكر فيه
قوله تعالى **قل اي شيء اكبر شهادة وسمى الله تعالى نفسه
شيئا** اثباتا لوجوده ونفيا لعدمه وتكذيبا للزنادقة والدهرية
في قول الله عز وجل **قل الله** ولابي ذر قل اي شيء اكبر شهادة
قل الله فسمى الله تعالى نفسه شيئا قال في المدارك اي شيء
مبتدا واكبر شهادة خبره وشهادة تمييز واي كلمة تعالى نفسه
شيئا يراد بها بعض ما يضاف اليه فاذا كانت استفهاما كان
جوابا تسمى باسم ما اضيف اليه وقوله قل الله جواب اي الله
اكبر شهادة فالله مبتدا والخبر محذوف فيكون دليلا على انه
يجوز اطلاق اسم الله على الله تعالى وهذا لان الشيء اسم
للموجود ولا يطلق على المعدوم والله تعالى موجود فيكون
شيئا ولذا يقول الله تعالى شيء لا كالاشياء **وسمى النبي** صلى
الله عليه وسلم **القران شيئا** في الحديث الذي بعده **وهو
صفة من صفات الله تعالى** اي من صفات ذاته **وقال كل
شيء هالك الا وجهه** فيه ان الاستثناء متصل فانه يقتضي
اندراج المستثنى في المستثنى منه وهو الراجح وعلى ان
لفظ شيء يطلق عليه تعالى وقيل الاستثناء منقطع والتقدير
لكن هو سبحانه لا يهلك وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابي حازم** سلمة
ابن دينار **عن سهل بن سعد** الساعدي رضي الله عنه **قال**
قال

قال النبي صلى الله عليه وسلم **لرجل** لم يسم لما قال له في المراة
الواهبة نفسها له ولم يردها عليه الصلاة والسلام **يا رسول
الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال وهل عندك شيء
قال لا قال انظر ولو خاتما من حديد فقال ولا خاتما من حديد
فقال له امعك من القران شيء قال نعم سورة كذا وسورة
كذا** السور سماها غير النسائي في رواية عن ابي هريرة البقرة
والتي تليها وعند الدارقطني البقرة وسور من المفصل وقد
اجمع على ان لفظ شيء يقتضي اثبات موجود ولفظ لا شيء
يقتضي نفي موجود واما قولهم فلان ليس بشيء فانه يقتضي
على طريق المبالغة في الذم فوصف لذلك بصفة المعدوم
وحديث الباب مختصر من حديث سبق في النكاح والله الموفق
باب قول الله تعالى **وكان عرشه على الماء** اي فوقه
اي ما كان تحته قبل خلق السموات والارض الا الماء وفيه دليل
على ان العرش والماء كانا مخلوقين قبل خلق السموات والارض
وروى الحافظ محمد بن عثمان بن ابي شيبة في كتاب صفة
العرش عن بعض السلف ان العرش مخلوق من ياقوتة حمراء
بعد ما بين قنطرته الف سنة واتساعه خمسون الف سنة
انه ابعد ما بين العرش الى الارض السابعة مسيرة خمسين
الف سنة وقيل مما ذكره في المدارك ان الله خلق ياقوتة
خضراء فنظر اليها بالهيبة فصارت ماء ثم خلق ريحا فاقر الماء على
متنه ثم وضع عرشه على الماء وفي وقوف العرش على الماء اعظم
اعتبار لاهل الافكار **وهو رب العرش العظيم** روى ابن مردويه
في تفسيره مرفوعا ان السموات السبع والارضين السبع عند

الكرسي كحلقة ملقاة بارض فلاة وان فضل العرش على الكرسي
كفضل الفلاة على تلك الحلقة قال ابو العالية رفيع بن مهران
الرياحي في قوله تعالى فسواهن اي خلقهن ولابيه زرعة الحوضي
والمستملي فسوى اي خلق وقال مجاهد المفسر في قوله تعالى
استوى على العرش اي علا على العرش وهذا وصله الفريابي
عنه ورقاه ابن ابي نجيح عنه قال ابن بطال وهذا صحيح وهو
المذهب الحق وقول اهل السنة لان الله سبحانه وصف نفسه
بالعلو وقال سبحانه وتعالى عما يشركون وهو صفة من صفات
الذات قال في المصابيح وما قاله مجاهد من انه بمعنى علا
ارتضاه غير واحد من ائمة اهل السنة ودفعوا ما توهمه من
قال علا بمعنى ارتفع من غير فرق وتوهموا بطلانه مما في ظاهره
من الانتقال من سفل الى علو وهو محال على الله فليكن علا
كذلك ووجه الرفع ان الله تعالى وصف نفسه بالعلو ولم
يصف نفسه بالارتفاع وقال المعتزلة معناه الاستيلاء بالقهر
والغلبة ورد بانه تعالى لم يزل قاهرا غالبا مستوليا وقوله
ثم استوى يقتضي افتتاح هذا الوصف بعد ان لم يكن ولازم
تاويلهم انه كان مغالبا فيه وقالت المجسمة فاستولى عليه
بقهر من غالبه وهذا منتف على الله وقالت المجسمة معناه
الاستقرار ورد بان الاستقرار من صفات الاجسام ويلزم
منه الحلول وهو محال في حقه تعالى وعند ابي القاسم اللالكائي
في كتابه من طريق الحسن البصري عن امه عن ام سلمة انها
قالت الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والاقرار به ايمان
والجحود به كفر ومن طريق ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه

سيل

سيل كيف استوى على العرش قال الاستواء غير مجهول والكيف
غير معقول وعلى الله الرسالة وعلى رسوله البلاغ وعلينا التسليم
وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم
في تفسير المجيد من قوله الغفور الودود اي المجيب وقال في
اللبابه والودود مبالغة في الود وقال ابن عباس هو المتودد
لعباده بالمغفرة وقال في الفتح وقوم المهم المجيد على الودود
لان غرضه تفسير لفظ المجيد الواقع في قوله تعالى ذو العرش
المجيد فلما فسره استطرد لتفسير الاسم الذي قبله اشارة
الى انه قريب مرفوعا اتفاقا وذي العرش بالرفع صفة له
واختلف القراء في المجيد وبالرفع يكون من صفات الله وبالجر
صفة من صفات العرش يقال حميد مجيد كانه فعيل اي كان
مجيدا على وزن فعيل اخوذ من ماجد ومحمود اخذت حميد
وللكشميهني من حمد بغير يا مخففا ماضيا كذا في الفرع وقال في
الفتح كذا لهم بغير يا ولغير ابي ذر عن الكشميهني محمود من
حميد واصل هذا قول ابي عبيدة في المجاز في قوله تعالى
عليكم اهل البيت انه حميد مجيد اي محمود ماجد وقال الكرماني
غرضه منه ان مجيدا فعيل بمعنى فاعل كقدير بمعنى قادر
وحميد فعيل بمعنى مفعول فلذلك قال مجيد من ماجد وحميد
من محمود مبنيا للفاعل والمفعول ايضا وانما قال كانه لاحتمال
ان يكون حميد بمعنى حامد ومجيد بمعنى ممجد ثم قال وفي عبارة
البخاري تعقب قال في الفتح التعقب في قوله محمود من حمد وقد
اختلف الرواة فيه والاولى فيه ما وجد في اصله وهو كلام ابي
عبيدة انتهى قال العيني قوله التعقب في قوله محمود من حمد

وقد اختلف الرواة فيه والاولي فيه ما وجد في اصله وهو
كلام ابي عبيدة انتهي قال العيني قوله التصغيري قوله
محمود من حمد هو كلام من لم يرق من علم التصريف شيأ سبل لفظ
محمود مشتق من حمر والتصغير الذي ذكره الكرماني ونسبه
الي البخاري هو قوله ومحمود احد من حمد بان محمود من حميد وانما
كلاهما اخذا من حميد الماضي انتهي وبه قال حدثنا عبد
عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد العتكي المروزي
عن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي محمد بن ميمون ولابي
ذر عن الحموي والمستملي اخبرنا ابو حمزة عن الاعمش سليمان
ابن مهران الكوفي عن جامع بن شداد بفتح الشين المعجمة
والدال المهملة ابي صخرة المحاربي عن صخر او ابن
محرز بضم الميم وسكون الحا المهملة وبعد الراء زاي العبدي
عن عمران بن حصين بالحاء والصاد المهملتين مصغرا رضي
الله عنه انه قال انى عند النبي صلي الله عليه وسلم
اذ جاءه قوم من بني تميم فقال اقبلوا البشري يا بني تميم
قال في فتح الباري المراد بهذه البشارة ان من اسلم نجا
من الخلود في النار ثم بعد ذلك يترتب جزاؤه علي وفق عمله
الا ان يعفو الله ولما كان جل قصدهم الاهتمام بالدنيا
والاستطامة منه زاد في بدأ الخلق فتغير وجهه فدخل ناس
من اهل اليمن وهم الاشعريون قوم ابي موسي فقال
صلي الله عليه وسلم اقبلوا البشري يا اهل اليمن اذ لم
يقبلها بنو تميم قالوا قبلنا فلكر وزاد ابن حبان من رواية
سفيان بن عبد الرحمن عن جامع بن رسول الله جيناك لنتفقه

في الدين ولنسالك عن هذا الامر اي ابتدا خلق العالم ما كان قال الحافظ
ابن حجر لم اعرف اسم قائل ذلك من اهل اليمن قال عليه
الصلاة والسلام مجيبا لهم كان الله في الازل منفردا متوحدا
ولم يكن شيء قبله وفي رواية ابي معاوية كان الله قبل كل
شيء وقال الطيبي قوله ولم يكن شيء قبله حال وفي المذهب
الكوفي خبر والمعني يساعده اذ التقدير كان الله منفردا
وقد جوز الاخفش دخول الواو في خبر كان واخواتها نحو
كان زيد وابوه قايم علي جعل الجملة خبرا مع الواو وشبهها
للخبر بالحال وقال التوربشتي الي انهما جملتان مستقلتان
وكان عرشه علي الما قال الطيبي كان في الموضعين بحسب
حال دخولها فالمراد بالاول الازلية والقدم وبالثاني الحدوث
بعد العدم ثم قال والحاصل ان عطف قوله وكان عرشه علي
الما علي قوله كان الله من باب الاخبار عن حصول الجملتين
في الوجود وتفويض الترتيب الي المذهب قالوا وفيه
بعد لة ثم وقال في الكواكب قوله وكان عرشه علي الما
معطوف علي قوله كان الله ولا يلزم منه المعية اذ اللازم
من الواو الجامعة الاجتماع في اصل الثبوت وان كان هناك
تقديم وتاخير قال غيره ومن ثم جا قوله ولم يكن شيء غيره
لنفي توهم المعية ولذا ذكر المولف رحمه الله تعالي الاية
الثانية في اول الباب عقب الاية الاولي ليرد توهم من توهم
من قوله كان الله ولم يكن شيء معه وكان عرشه علي الما ان
العرش لم يزل مع الله ثم بعد خلق العرش والما خلق السموات

والارض وكتب اي قدر في محل الذكر وهو اللوح المحفوظ
كل شيء من الكاينات قال عمران بن حصين ثم اتاني رجل
لم يسم فقال يا عمران ادرك ناقتك فقد ذهبت فانطلقت
اطلبها فاذا السراب الذي يرى في شدة القيظ كانه ما
منقطع دونها اي يحول بيني وبين رويتها وايم الله وفي
بدا الخلق فوالله لوددت بكسر الدال الاولى وسكون الثانية
انها اي ناقتي قد ذهبت ولم اقم قبل تمام الحديث تاسف
على ما فاته منه وسبق الحديث في بدء الوحي وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا عبد الرزاق
ابن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بفتح
الهاء والميم المشددة ابن منبه انه قال حدثنا ابو هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
يمين الله عز وجل ملاى بفتح الميم وسكون اللام بعدها
همزة لا يغيضها بالتحتية ولابي ذر بالفوقية لا ينقصها
نفقة سحاء الليل والنهار بالسين والحاء المهملتين بالمد
والرفع دايمة الصب والهطل بالعطا ارايتم ما انفق
منه ولابي ذر ما انفق الله منه خلق السموات والارضين
فانه لم ينقص بالقاف والصاد المهملة ما في يمينه وفي
الرواية السابقة في باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي
فانه لم يغض بالغين والضاد المعجمتين ما في يده وهما
بمعنى وعرشه على الما الذي تحته لاما البحر وبيده الاخرى
القبض بالقاف والموحدة والمعجمة اي قبض الارواح بالموت
وقد يكون القبض بالفا بمعنى الموت يقال فاضت نفسه اذا
مات

مات واو للشك كما في الفتح وقال الكرماني ليست للترديد بل
للتنويع ويحتمل ان يكون شكا من الراوي قال والاول هو
الاولى يرفع اقواما ويخفض اخرين وسبق قريبا ومطابقة
الحديث في قوله وعرشه على الما وبه قال حدثنا احمد هو احمد
ابن يسار المروزي فيما قاله الحاكم قال حدثنا محمد بن ابي بكر
المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال المهملة المفتوحة
المشددة قال حدثنا حماد اي ابن درهم الامام ابو اسماعيل
الازرق عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال
جا زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو
له من اخلاق زوجته زينب بنت جحش فجعل النبي صلى الله
عليه وسلم لما اراد زيد طلاقها وكان صلى الله عليه وسلم
يحب طلاقها فيقول له اتق الله يا زيد امسك عليك زوجك
ولا تطلقها قالت عايشة رضي الله عنها بالسند السابق ولابي
ذر قال انس بدل قالت عايشة لو كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كاتما شيا لكتم هذه الاية وتخفي في نفسك ما الله
مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه قال انس
فكانت زينب تفتخر على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ولابي
ذر وكانت تفخر به صلى الله عليه وسلم بالياء بدل التاء يفخر
باسقاط زينب تقول زوجكن اهاليكن به صلى الله عليه وسلم
وزوجني الله تعالى له من فوق سبع سموات وعن ثابت البناني
بالسند السابق وتخفي في نفسك ما الله مبديه اي مقالة الناس
انه نكح امراة ابنه نزلت في شان زينب وزيد بن حارثة
رضي الله عنهما وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بفتح الخاء المعجمة

وتشديد اللام السلمي بضم السين وفتح اللام الكوفي ثم المكي
قال حدثنا عيسى بن طهمان بفتح الطا المهملة وسكون الها
البصري قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول
نزلت اية الحجاب يايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي
الاية في زينب بنت جحش رضي الله عنها واطعم عليها اي
علي وليمتها يوميذ الناس خبزا ولحما كثيرا وكانت تفتخر
علي نسا النبي صلي الله عليه وسلم وكانت تقول الله عز
وجل انكحني به صلي الله عليه وسلم في السما حين قال
تعالي زوجناكها وذات الله تعالي منزهة عن المكان والجهة
فالمراد بقولها في السما الاشارة الي علو الذات والصفات
وليس ذلك علوا كبيرا وعند ابن سعد عن انس قالت زينب
يا رسول الله لست كاحد من نسايك ليست منهن امراة الا
زوجها ابوها واخوها واهلها ومن حديث ام سلمة قالت زينب
ما انا كاحد من نسا النبي صلي الله عليه وسلم انهن زوجهن
بالمهور وزوجهن الابا والابنا وانا زوجني الله ورسوله
وانزل في الكتاب يتلي وفي مرسل الشعبي ما اخرجه الطبري
وابو القاسم الطلحي في كتاب الحجة والبيان قال كانت زينب
تقول للنبي صلي الله عليه وسلم انا اعظم نسايك عليك حقا انا
خيرهن منكحا واكرمهن سفيرا واقربهن رحما زوجنيك الرحمن
من فوق عرشه وكان جبريل هو السفير بذلك وانا ابنة عمك وليس
لك من نسايك قريبة غيري وهذا الحديث اخر ما وقع في البخاري
من ثلاثيات وهو الثالث والعشرون واخرجه النسايي في عشرة
النسا وفي النكاح والنعوت وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع

نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال من امن بالله
ورسوله واقام الصلاة المكتوبة وصام رمضان كان ولابوي
ذر والوقت فان حقا علي الله عز وجل بحسب وعده الصادق
وفضله العميم ان يدخل الجنة وهاجر في سبيل الله عز وجل
او جلس في ارضه التي ولد فيها قالوا يا رسول الله افلا ننبي بضم
النون الاولي وفتح الثانية وكسر الموحدة المشددة بعدها همزة
نخبر الناس بذلك وفي الجهاد افلا نبشر الناس قال ان في
الجنة ماية درجة اعدها تعالي للمجاهدين في سبيل الله كل درجتين
ما بينهما كما بين السما والارض وفي الترمذي ماية عام وفي الطبراني
خمسماية عام وعند ابن خزيمة في التوحيد صحيحة وابن ابي عاصم
في كتاب السنة عن ابن مسعود بين السما الدنيا والتي تليها خمسماية
عام وبين السابعة وبين الكرسي خمسماية عام وبين الكرسي وبين
الما خمسماية عام والعرش فوق الما والله فوق العرش ولا يخفي
عليه شي من اعمالكم فاذا سالتم الله عز وجل فاسيلوه الفردوس
بكسر الفا وفتح الدال فانه اوسط الجنة واعلا الجنة اي فوق
~~الفردوس~~ والاوسط الافضل وفي منافاة بين قوله اوسط
واعلا وفوقه اي فوق الفردوس عرش الرحمن بنصب فوقه
علي الظرفية كذا في الفرع وقال القاضي عياض قيده الاصل
وانكره ابن قرقول وقال انما قيده الاصيلي بالنصب قال في
المصابيح ولانكار الضم وجه ظاهر وهو ان فوق من الظروف العادمة
للتصرف وذلك بما ياتي رفعه بالابتدا كما وقع في هذه الرواية

ومنها من الفردوس ولابي ذر عن الكشميهني ومنها من جنة
الفردوس تفجر انهار الجنة بفتح الفوقية والجيم المشددة
بحذف احدى التائين والحديث سبق في باب درجات المجاهدين
في سبيل الله من كتاب الجهاد وبه قال حدثنا يحيى بن جعفر
اي ابن اعين البخاري البيكندي قال حدثنا ابو معاوية محمد
ابن خازم بالخاء والزاي المعجمتين بينهما الف اخره ميم عن الاعمش
سليمان عن ابراهيم هو التيمي عن ابيه يزيد بن شريك عن ابي
ذر الجندب بن جنادة رضي الله عنه انه قال دخلت المسجد
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فيه فلما غربت الشمس
قال لي يا ابا ذر هل تدري اين تذهب هذه الشمس قال ابو ذر
قلت الله ورسوله اعلم بذلك قال عليه الصلاة والسلام فانها
تذهب تستاذن بان يخلق الله تعالى فيها حياة توجد القول عندها
او انشد الاستيذان اليها مجازا والمراد الملك بها ولابي ذر
فتستاذن في السجود فيوذن لها زاد ابو ذر في السجود وكانه
قد قيل لها ارجعي من حيث جيتي فتطلع من مغربها ثم قرا
عليه الصلاة والسلام والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير
العزيز العليم يستقر لها في قراة عبد الله بن مسعود وفي بدء
الخلق فانها تذهب حتى تسجد تحت العرش فيوذن لها
ويوشك ان تسجد فلا يقبل منها وتستاذن يقال لها ارجعي
من حيث جيتي فتطلع من مغربها فذلك قوله تعالى والشمس
تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي عن ابراهيم بن سعد سبط
عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري

الزهري عن عبيد بن السباق بضم العين من غير اضافة لشي
والسباق بفتح المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف قاف
الثقفي ان زيد بن ثابت وسقط لابي ذر زيد بن ثابت وقال
الليث بن سعد الامام حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد
الفهمي والي مصر عن ابن شهاب الزهري عن ابن السباق
عبيد ان زيد بن ثابت حدثه قال ارسل الي بتشديد اليا
ابو بكر الصديق رضي الله عنه الي فامرني ان اتبع القران
فتتبعت القران اجمعه من الرقاع والاكتاف والعسب
وصدور الرجال حتى وجدت اخر سورة التوبة مع ابي خزيمة
الانصاري لم اجدها مع احد غيره بالجر لقد جاكم رسول من
انفسكم حتى براة وهو رب العرش العظيم اذ هو اعظم خلق
الله خلقا مطافا لاهل السما وقبلة للدعا وهذا التعليق
وصله ابو القاسم البغوي في فضايل القران وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي البصري
قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن يونس بن يزيد
الايلي بهذا الحديث السابق وقال فيه مع ابي خزيمة
الانصاري كما في الاولى ووقع في تفسير سورة براة من طريق
ابي اليمان عن شعيب عن الزهري مع خزيمة الانصاري
باسقاط ابي وفي متابعة يعقوب بن ابراهيم موسى بن
اسمعيل في روايته عن ابراهيم بن سعد وقال مع خزيمة
او ابي خزيمة بالشك لكن قال في فتح الباري والتحقيق ان
اية التوبة مع ابي خزيمة بالكنية وفي رواية الاحزاب
مع خزيمة وبه قال حدثنا معلى بن اسيد بضم الميم وفتح

العين المهملة واللام المشددة التميمي ابو الهيثم الحافظ قال
حدثنا وهيب بضم الواو وابن خالد عن سعيد بكسر العين
ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن ابي العالية
رفيع عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يتول عند الكرب اي عند حلوله لا اله الا الله
الحليم الشامل علمه لجميع المعلومات المحيط بها لا تخفى عليه
خافية ولا تعزب عنه قاصية ولا دانية ولا يشغله علم عن
علم الحليم الذي لا يستفزه الغضب ولا يحمله غيظ على استعجال
العقوبة والمسارعة في الانتقام لا اله الا الله ولابي ذر عن
الحموي الاهو رب السموات ورب الارض ورب العرش
الكريم والعرش ارفع المخلوقات واعلاها وهو قوام كل شيء
من المخلوقات والمحيط به وهو مكان العظمة ومنه تنفذ
المخلوقات الاحكام والحكمة التي بها كون كل شيء وبها يكون
الايجاد والتدبير قال الكرماني ووصف العرش بالعظيم
اي من جهة الكم وبالكريم اي الحسن من جهة الكيف فهو
ممدوح ذاتا وصفة وقال غيره وصفه بالكرم لان الرحمة
تنزل منه او لنسبته الى اكرم الاكرمين والحديث ذكر في
كتاب الدعوات وبه قال حدثنا يحيى بن بشير بن السكن الفريابي
قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى بفتح العين
عن ابيه يحيى بن عمارة المازني الانصاري عن ابن
سعيد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال يصعقون ولابي ذر قال
الناس يصعقون يوم القيامة اي يغشى عليهم فاذا انا

بموسى

موسى عليه الصلاة والسلام اخذ بقائمة من قوائم العرش
وقال الماجشون بكسر الجيم في الفرع كاصله ويجوز الضم
والفتح بعدها شين معجمة مضمومة اخره نون مرقوع عبد
العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة ميمون الماجشون عن عبد
الله بن الفضل بسكون الضاد المعجمة ابن العباس بن
ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فاكون اول من
بعث وفي رواية ابي سعيد في احاديث الانبياء اول من
ينشق فاذا موسى ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا بموسى
اخذ بالعرش والحديث سبق في احاديث الانبياء باب
قول الله تعالى تعرج الملائكة تصعد في المعارج التي جعلها
الله لهم والروح جبريل وخصه بالذكر بعد العموم لفضله
وشرفه او خلق هم حفظة على الملائكة كما ان الملائكة
حفظة علينا او ارواح المومنين عند الموت اليه اي الى
عرشه او الى المكان الذي هو محلهم وهو في السماء لانها
محل بره وكرامته وقوله جل ذكره اليه يصعد الكلم
الطيب اي محل القبول والرضى وكل ما اتصف بالقبول
وصف بالرفعة والصعود وقال ابو جمرة بالجيم والراء
نصر بن عمران الضبعي مما سبق موصولا في باب اسلام ابي
بكر عن ابن عباس رضي الله عنهما بلغ اباذر مبعث
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لاخيه انبس بضم الهمزة
مصغرا اعلم لي هذا الرجل الذي يزعم انه يأتيه

الخبر من السما وهذا موضع الترجمة لما لا يخفي وقال مجاهد
فيما وصله الفريابي العمل الصالح يرفعه الكلم الطيب وقد
اخرج البيهقي من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
في تفسيرهما الكلام الطيب وقد ذكر الله العمل الصالح اذا فرا يض
الله فمن ذكر الله ولم يود فرايضه رد كلامه وقال الفرا
معناه ان العمل الصالح يرفعه الكلام الطيب اذا كان معه
عمل صالح وقال البيهقي صعود الكلم الطيب عبارة عن
القبول يقال معنى ذي المعارج هو الملايكة العارجات تعرج
الي الله عز وجل ولابي ذر عن الحموي والكشميهني اليه وفي
قوله الي الله ما تقدم عن السلف من التفويض وعن الخلف
من التاويل واضافة المعارج اليه اضافة تشريف ومعنى
الارتفاع اليه اعلاوه مع تنزيهه عن المكان وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج عبد الله بن هرمز عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يتعاقبون يتناوبون فيكم ملايكة بالليل وملايكة
بالنهار ياتي جماعة بعد اخرى ثم تعود الاولى عقب الثانية
وتكرير ملايكة في الموضعين يفيد ان الثانية غير الاولى
ويجتمعون في وقت صلاة العصر ووقت صلاة الفجر ثم
تعرج الملايكة الذين باتوا فيكم ايها المصلون فيسالهم
ربهم عز وجل سوال تعبد كما تعبدهم يكتب اعمالهم وهو اعلم
بهم اي بالمصلين من الملايكة ولغير الكشميهني بكم بالكاف

بدل

بدل الها فيقول عز وجل كيف تركتم عبادي فتقول تركناهم
وهم يصلون وهذا اخر الجواب عن سوالهم كيف تركتم ثم زادوا
في الجواب لاظهار فضيلة المصلين والحرص على ذكر ما يوجب
مغفرة ذنوبهم فقالوا واتيناهم وهم يصلون والحديث سبق
في باب فضل صلاة العصر من اوايل كتاب الصلاة وقال ولابي ذر
قال ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري قال خالد بن
مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة القطواني الكوفي شيخ البخاري
قال فيما وصله ابو بكر الجوزقي في الجمع بين الصحيحين حدثنا سليمان
ابن بلال قال حدثني بالافراد عبد الله بن دينار المدني عن ابي
صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة بفتح العين
وكسرها اي بمثلها وبالفتح ما عادل الشي من جنسه وبالكسر ما ليس
من جنسه من كسب طيب اي حلال ولا يصعد الي الله عز وجل الا
الطيب جملة معترضة بين الشرط والجزا تاكيدا لتقرير المطلوب
في النفقة فان الله يتقبلها بيمينه وعبر باليمين لانها في العرف
لما عز والاخرى لما هان ولابي ذر عن الكشميهني تقبلها بحذف الفوقية
وسكون القاف وتخفيف الموحدة ثم يربيها لصاحبها اي لصاحب
العدل ولابي ذر عن المستملي لصاحبها لصاحب الصدقة مضاعفة
الاجر او بالمزيد في الكمية كما يربي احدكم فلوه بفتح الفا وضم
اللام وتشديد الواو المهر حين فطامه حتى تكون الصدقة التي
عدل التمرة مثل الجبل تثقل في ميزانه وضرب المثل بالمهر
لانه يزيد زيادة بينة ورواه اي الحديث ورقا بن عمر عن عبد
الله بن دينار عن سعيد بن يسار بالمهملة عن ابي هريرة

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصعد الى الله
عز وجل الا الطيب ولابي ذر الاطيب وهذا وصله البيهقي لكنه
قال في اخره مثل احدبول قوله في الرواية المعلقة مثل الجبل
ومراد المولف ان في رواية ورقاء موافقة سليمان الا في شيخ شيخها
فعند سليمان انه عن ابيه صالح وعند ورقاء انه عن سعيد بن
يسار وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد ابو يحيى الباهلي
مولاهم قال حدثنا يزيد بن زريع الخياط ابو معاوية البصري
قال حدثنا سعيد بكسر العين هو ابن ابي عروبة عن قتادة
ابن دعامة عن ابي العالية رفيع عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهن عند الكرب
لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش الكريم
لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم
قال الثوري قلت فيهن ذكر وليس فيه دعا يزيد الكرب
فجوابه من وجهين احدهما ان هذا الذكر يستفتح به الدعا
ثم يدعو بما شاء والثاني هو كما ورد من شغله ذكري عن مسالتي
اعطيته افضل ما اعطي السايلين قلت وهذا الحديث ليس مطابقا
للترجمة ومحله في الباب السابق ولعل الناسخ نقله الى هنا
وتمر سبق قريبا وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة ابو عامر السوائي
قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي سعير بن مسروق عن
ابن ابي نعيم بضم النون وسكون العين عبد الرحمن البجلي ابو
الحكم الكوفي العابد وابي نعيم بنون ابن اسد قبيصة بن
عقبة المذكور عن ابي سعيد سعد بن مالك ولابي ذر زيادة
الخدري رضي الله عنه انه قال بعث بضم الموحدة وكسر
العين

العين الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة بضم الذال
المعجمة والتانيث على ارادة القطعة من الذهب وتصغير يوث
الذهب في بعض اللغات فقسمها صلى الله عليه وسلم بين
اربعة قال المولف وحرفت بالافراد وراوا العطف ولابي ذر
حدثنا اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي
قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني اليماني قال اخبرنا
ابن عيينة سفيان الثوري عن ابي سعير بن مسروق عن
ابن ابي نعيم عبد الرحمن البجلي عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه انه قال بعث علي بن ابي طالب وهو باليمن ولابي
ذر عن الحموي والمستملي الى اليمن الى النبي صلى الله عليه
وسلم بذهيبة في تربتها اي مستقرة فيها واراد بالتربة تبر
الذهب ولا يصير ذهبا خالصا الا بعد السبك فقسمها صلى الله
عليه وسلم بين الاقرع بن حابس بالحا والسين المهملتين
بينهما الف موحدة الحنظلي بالحا المهملة والطا المعجمة
نسبة الى حنظلة بن مالك بن زيد بن مناة بن تميم وبين
عيينة بضم العين مصغرا وحينئذ الفزاري بفتح الفا نسبة
الى فزارة بن ذبيان وبين علقمة بن علاثة بضم العين المهملة
وتخفيف اللام وبعد الالف مثلثة العامري نسبة الى عامر بن
صعصعة ثم حوتين كلاب نسبة الى كلاب بن ربيعة وبين زيد الخيل
بالخا المعجمة واللام ابن مهلهل الطايي نسبة الى طي ثم احوتين
نبهان اسود بن عمرو وهو الاربعة من المولفة قلوبهم
والانصار بالقرشية والعين والصاد المشددة المعجمتين ثم موحدة
من الغضب ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي فتغيظت بالطا

المعجمة من الخيط فما لوا يعطيه اي يعطيه صلى الله عليه وسلم
الذهب صفا زيد اهل نجد اي سادات اهل نجد ويروى عنا فلا
يعطينا منه شيأ قال صلى الله عليه وسلم انما اتالفهم ليتبعوا على
الاسلام فاقبل رجل اسمه عبد ذو الخويصرة بضم الخاء المعجمة
وفتح الواو وبعد الياء الساكنة صاد مهملة غائر العينين
داخلتين في راسه لاصقتين بتقعر حرقته ناتئ الجبين مرتفعه
كث اللحية بالمثلثة المشددة كثير شعرها مشرف الوجنتين
بضم الميم وسكون الشين المعجمة وكسر الراء بعدها فاء غليظهما
والوجنة ما ارتفع من الخد محلوق الراس فقال يا محمد اتق الله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم فمن يطع الله اذا عصيته فيامنني
بفتح الميم وتشديد النون ولابي ذر فيأمنني على اهل الارض
ولا تامنوني انتم ولابي ذر ولا تامنونني بنونين كالسابقة
فسأله رجل من القوم زاد ابو ذر النبي صلى الله عليه وسلم
قتله اراه بضم الهمزة اظنه فقال ابن الوليد وقيل عمر بن
الخطاب فيحتمل ان يكون سأل فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم
من قتله استيلافا لغيره فلما ولى الرجل قال النبي صلى الله عليه
وسلم وسقط قوله النبي صلى الله عليه وسلم في الموضعين لابي
ذر ان من ضيضي هذا بضادين معجمتين مكسورتين بينهما
همزة ساكنة واخره همزة اخرى من نسله قوم يقرؤن القران
لا يجاوز حناجرهم جمع حنجرة منتهى الحلقوم اي لا يرجع في
الاعمال الصالحة يمرقون يخرجون من الاسلام مروق السهم
مروقه اذا نفذ من الجهة الاخرى من الرمية بفتح الراء وكسر
الميم وفتح التحتية مسرودة الصيد المرمي يقتلون اهل الاسلام

ويدعون

ويدعون بفتح الراء وتركون اهل الاوثان بالمثلثة لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد لاستاصلنهم بحيث لا ابقي منهم احدا كاستيصال عاد والمراد لازمه وهو الهلاك ومطابقة الحديث للترجمة يوخذ من قوله في رواية الا تامنوني وانا امين من في السماء اي على العرش فوق السماوهذه عادة البخاري في ادخال الحديث في الباب بلفظه يكون في بعض طرق المناسبة لذلك الباب يشير اليها قاصرا تشحيذا للاذهان والحث على الاستحضار والحديث سبق في باب قول الله عز وجل واما عاد فاهلكوا وفي المغازي في باب بعث علي وفي تفسير سورة براءة وبه قال حدثنا عياش ابن الوليد بفتح العين المهملة وتشديد التحتية الرقام قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح احد الاعلام عن الاعمش سليمان عن ابراهيم التيمي عن ابراهيم ابيه ولابي ذر اراه بضم الهمزة اي اظنه عن ابيه يزيد بن شريك التيمي الكوفي عن ابي ذر جندب ابن جنادة رضي الله عنه انه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله عز وجل والشمس تجري لمستقر لها قال مستقرها تحت العرش شبهها بمستقر المسافر اذا قطع مسيره وسبق مزيد لذلك في محله والله الموفق وسبق الحديث في بدء الخلق وفي التفسير باب قول الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة حسنة ناعمة الى ربها ناظرة بلا كيفية ولا جهة ولا تبوت مسافة وقال القاضي تراه مستغرقة في مطالعة جماله بحيث تغفل عما سواه ولذلك قدم المفعول وليس هذا في كل الاحوال حتى ينافيه نظرها الى غيره وحمل النظر على الانتظار ولا مر ربها او ثوابه لا يصح لانه يقال نظرت فيه

اي نفذت ونظرته انتظرته ولا يعدي بالي الا بمعنى الروية
مع انه لا يليق الانتظار في دار القرار وبه قال حدثنا عمرو بن
عون بفتح العين فيهما والاخير بالنون ابن اوس السلمي الواسطي
قال حدثنا خالد الطحان بن عبد الله الواسطي وهشيم مصغرا
ابن بشير الواسطي وللحموي انه قال والمستملي او هشيم بالشك
عن اسماعيل بن ابي خالد سعد او هرمز او كثير الاحمسي الكوفي
عن قيس هو ابن ابي حازم بالزاي والحا المهملة البجلي عن جرير
هو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه قال كنا جلوسا
عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ بسكون المعجمة نظر الى القمر
قال انكم سترون ربكم يوم القيامة كما ترون هذا القمر لا تضامون
بضم الفوقية بعدها ضاد معجمة وتشديد الميم اي لا تتزاحمون
ولا تختلفون في رويته وقال البيهقي سمعت الشيخ الامام ابا
الطيب سهل بن محمد الصعلوكي يقول في املايه بقوله لا تضامون
بالضاد والتشديد معناه لا يجتمعون لرويته في جهة ولا ينضم
بعضكم الى بعض ومعناه بفتح التا لذلك والاصل لا تتضامون
في رويته بالاجتماع في جهة وبالتخفيف الضيم ومعناه لا تظلمون
فيه برؤية بعضكم دون بعض فانكم ترونه في جهاتكم كلها وهو متعال
عن الجهة والتشبيه برؤية القمر دون تشبيه المرئي تعالى الله
عن ذلك فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة بضم الفوقية
وسكون الغين المعجمة وفتح اللام ولابي ذر عن الحموي والمستملي
عن صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروب الشمس يعني
الفجر والعصر كما في مسلم فافعلوا عدم المغلوبية بقطع الاسباب
المنافية للاستطاعة كنوم ونحوه وسبق الحديث في باب فضل صلاة

العصر

العصر من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا يوسف بن موسى القطان
الكوفي قال حدثنا عاصم بن يوسف اليربوعي نسبة الى يربوع
ابن حنظلة عن اسماعيل بن ابي خالد الكوفي الحافظ عن
قيس ابن ابي حازم ابي عبد الله البجلي تابعي كبير فاتته
الصحبة بليال عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه
وسقط لابي ذر ابن عبد الله انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم انكم ولابي ذر عن المستملي قال خرج علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليلة البدر فقال انكم سترون ربكم عيانا بكسر العين
من قولك عاينت الشي عيانا اذا رايته بعينك وبه قال حدثنا
عبد الله بن عبد الله الصفار البصري قال حدثنا حسين
الجعفي بن علي بن الوليد ونسب الى ابن سعد القشيري بن
مرجح عن زايدة بن قدامة انه قال حدثنا بيان بن بشر
بموحدة مكسورة ومعجمة بعدها را الاحمسي بالحا والسين
المهملتين عن قيس بن ابي حازم البجلي قال حدثنا جرير
البجلي رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلة البدر فقال انكم سترون ربكم يوم القيامة
كما ترون هذا البدر لا تضامون في رويته بضم اوله وتشديد
الميم من الازدحام اي لا ينضم بعضكم الى بعض كما تنضمون في
روية الهلال راس الشهر لخفايه ودقته بل ترونه روية
محققة لا خفا فيها وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عطا بن يزيد الليثي بالمثلثة الجندعي عن ابي هريرة

رضي الله عنه ان الناس قالوا يرسول الله هل نري ربنا عز
وجل يوم القيمة فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم هل تضارون في
القمر ليلة البدر بضم حرف المضارعة وتشديد الرا اصله تضاررون
بالبنا للمفعول فسكنت الا الاولي وادغمت في الثانية وفي نسخة
بتخفيف الا فالمشددة بمعني لا يتخالفون ولا يتجادلون في صحة النظر
اليه لوضوحه وظهوره والمخفف من الضير ومعناه كالاول قالوا لا
يرسول الله قال فهل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب
يحجبها قالوا لا يرسول الله قال فانكم ترونه عز وجل اذا تجلي
لكم كذلك اي واضحا جليا بلا شك ولا مشقة ولا اختلاف يجمع الله
عز وجل الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيئا
فليتبعه بسكون الفوقية وفتح الموحدة او بتشديد الفوقية
وكسر الموحدة وكذا قوله فليتبع من كان يعبد الشمس الشمس
ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت
الطواغيت بالمثناة الفوقية فيهما جمع طاغوت فعلوت من طغي
اصله طيغوت ثم طيغوت ثم طاغوت الشياطين او الاصنام وفي
الصحاح الكاهن وكل راس في الضلال وتبقي هذه الامة فيها
شافعون بالشين المعجمة والعين المهملة اصله شافعون فسقطت
النون للاضافة اي شافعوا الامة او قال منافقوها شك ابراهيم
ابن سعد الراوي قال الحافظ ابن حجر والاول المعتمد فياتيهم
الله عز وجل اتيانا لا يكيف عار عن الحركة والانتقال او هو محمول
علي الاتيان المعروف عندنا لكن علي معني ان الله تعالي يخلقه
علي يد ملك من ملايكته فاضافه الي نفسه علي جهة الاسناد المجازي
مثل قطع الامير اللص وزاد في الرقاق في غير الصورة التي يعرفونها

فيقول

فيقول لهم انا ربكم فيقولون هذا مكاننا وزاد فيه ايضا فيقولون
نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتي ياتينا ربنا فاذا جانا ولغير المستملي
جا ربنا عرفناه فياتيهم الله فيتجلي لهم بعد تمييز المنافقين في صورته
التي يعرفون اي التي هو عليها من التعالي عن صفات الحدث بعد ان
عرفهم بنفسه المقدسة ورفع عن ابصارهم الموانع وقال في
المصابيح في صورته التي يعرفون اي في علامة جعلها الله دليلا
علي معرفته والتفرقة بينه وبين مخلوقاته تسمية الدليل
والعلامة صورة مجازا كما تقول العرب صورة امرك كذا وصورة
حديثك كذا والامر والحديث لا صورة لهما وانما يريدون حقيقة
امرك وحديثك وكثيرا ما يجري علي السنة الفقها صورة هذه
المسلة كذا فيقول لهم انا ربكم فيقولون انت ربنا فيتبعونه
بالتخفيف والتشديد اي فيتبعون امره اياهم بذهابهم الي الجنة
او ملايكته التي يذهب بهم اليها ويضرب الصراط بضم حرف المضارعة
وفتح ثالثه والصراط الجسر بين يدي جهنم علي وسطها فاكون
انا وامتي اول من يجيزها اي يجوز بامته علي الصراط ويقطعه
ولابي ذر عن الاصيلي وابن عساكر من يجيب ولا يتكلم يومئذ في
حال الاجازة الا الرسل لشدة الاهوال ودعوي الرسل يومئذ
اللهم سلم سلم مرتين وفي جهنم كلاليب بغير صرف معلقة مامورة
باخذ من امرت به مثل شوك السعدان استفهام تقرير لاستحضار
الصورة المذكورة قالوا نعم يرسول الله قال فانها مثل شوك
السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها اي الشوكة وللكشميهني
ما قدر عظمها الا الله تعالي وقال القرطبي قيدنا قدر عن بعض مشايخنا
بضم الرا علي ان ما استفهاما وقدر مبتدا وينصبها علي ان ما زايدة

وقدر مفعول يعلم تخطف الناس باعمالهم بسبب اعمالهم القبيحة
فمنهم الموبق بفتح الموحدة الهالك بعمله وهو الكافر وللاصيلي ولابي
ذر عن المستملي الموثق بالميم والنون بقي عمله بالموحدة وكسر القاف
ولابي ذر عن المستملي بقي بالتحتية من الوقاية اي يستره عمله
وللحموي والكشميهني والمستملي او الموثق بالمثلثة المفتوحة
من الوثاق بعمله والفا في قوله فمنهم تفصيل للناس الذين تخطفهم
الكلاليب بحسب اعمالهم ومنهم المخردل بالخا المعجمة والدال المهملة
المنقطع الذي تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي في النار وقيل
المخردل المصروع قال السفاقسي وهو انسب لسياق الخبر او المجازي
بضم الميم وفتح الجيم المخففة والزاي بينهما الف من الجزا او نحوه
شك من الراوي ولمسلم المجازي بغير شك ثم يتجلى بتحتية ففوقية
فجيم فلام مشددة مفتوحات كذا في الفرع كاصله مصحح عليه اي
يتبين قال في الفتح ويحتمل ان يكون بالخا المعجمة اي يخل عنه
فيرجع الى معنى ينجو وفي حديث ابي سعيد فناج مسلم ومخدوش
مكدوش في جهنم حتى اذا فرغ الله عز وجل من القضا من
العباد وقال ابن المنير الفراغ اذا اضيف الى الله معناه القضا
وحلوله بالمقضي عليه والمراد اخراج الموحدين وادخالهم الجنة
واستقرار اهل النار في النار وحاصله ان معنى يفرغ الله اي من
القضا بعد ان يفرغ من عذابه ومن لا يفرغ فيكون اطلاق الفراغ
بطريق المقابلة وان لم يذكر لفظها واراد ان يخرج بضم اوله
وكسر ثالثه برحمته من اراد من اهل النار امر الملايكة
ان يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله عز وجل شيا ممن
اراد الله عز وجل ان يرحمه ممن يشهد ان لا اله الا الله فيصرفونهم

في

في النار باثر السجود ولابي ذر عن الكشميهني باثار السجود تاكل
النار ابن ادم الا اثر السجود حرم الله عز وجل على النار ان تاكل
اثر السجود وهو موضعه من الجبهة او مواضع السجود السبعة
ورجحه النووي لكن في مسلم الا دارات الوجوه وهو كما قال عياض
يدل على ان المراد باثر السجود الوجه خاصة ويؤيده ان في بقية
الحديث ان منهم من غاب في النار الى نصف ساقيه وفي مسلم من حديث
سمرة الى ركبتيه وفي رواية هشام بن سعد في حديث ابي سعيد
والى حقويه لكن حمله النووي على قوم مخصوصين ونقل بعضهم
ان علامتهم الغرة ويضاف اليها التحجيل وهو في اليدين والقدمين
مما يصل اليه الوضو فيكون اسهل ممن قال اعضا السجود لجميع
اليدين والرجلين لا تخصيص القدمين والكعبين ولكن منه
الركبتان وما استدل به من بقية الحديث لا يمنع سلامة هذه
الاعضا مع الانغمار لان تلك الاحوال الاخروية خارجة عن قياس
اهل الدنيا ودل التنصيص على دارات الوجوه كله لا يوثر
فيه النار اكراما لمحل السجود ويحتمل الاقتصار عليها على التنويه
بها لشرفها فيخرجون من النار حال كونهم قد امتحشوا بضم
الفوقية والمعجمة بينهما حا مهملة مكسورة او بفتح الفوقية احترق
جلدهم وظهر عظمهم فيصب عليهم بضم التحتية وفتح الصاد ماء الحياة
ضد الموت فينبتون تحته كما تنبت الحبة بكسر الحا المهملة وتشديد
الموحدة من بروز الصفرا في حميل السيل بفتح الحا المهملة ما يحمله
من طين ونحوه وفي رواية يحيى بن عمارة الى جانب السيل والمراد ان
الغثا الذي يجيء به السيل يكون فيه الحبة فيقع في جانب الوادي
فتصبح من يومها نابتة فالتشبيه في سرعة النبات وطراوته وحسنه

ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقى رجل وإذا بوزد
منهم يقبل الله بوجهه على النار وهو آخر أهل النار دخولا
الجنة وفي حديث حذيفة في اخبار بني اسرايل انه كان نباشا وعند
الدارقطني انه رجل من جهينة وعند السهيلي انه هناد فيقول
اي يسكون الياء رب اصرف وجهي عن النار فانه قد قشبني بالقاف
والمعجمة والموحدة مفتوحات اذا ابن ريحها واحرقني ذكاؤها
بفتح الذال وبعد الكاف همزة ولابيه ذرذكا بغير همز شدة
حرها والتهابها فيدعو الله عز وجل بما شاء ان يدعوه ثم يقول
الله عز وجل هل عسيت بفتح السين وكسرها ان اعطيت ذلك
بضم الهمزة ولابيه ذر ان اعطيتك بفتحها والكاف ان تسالني
غيره فيقول وعزتك لا اسالك غيره ويعطي ربه ولابيه ذر
عن الكشميهني ويعطي الله من عهود ومواثيق ما شاء فيصرف
الله عز وجل وجهه عن النار فاذا اقبل على الجنة ورآها سكت
ما شاء الله عز وجل ان يسكت حيا ثم يقول اي رب قدمني عند باب
الميم بعد كسر الدال المشددة الى باب الجنة فيقول الله عز
وجل الست قد اعطيت عهودك ومواثيقك ان لا تسالني غير
الذي اعطيت ابدا اي يا غير صرف وجهك عن النار ويلك يا ابن
ادم ما اغدرك فلعل تعجب من الغدر وتفضي العهد وتترك الوفا
فيقول اي رب ويدعو الله عز وجل حتى يقول الله جل وعلا له
هل عسيت ان اعطيت ذلك ان تسال غيره فيقول لا وعزتك
لا اسالك غيره ويعطي الله ما شاء من عهود ومواثيق فيقدمه
الى باب الجنة فاذا قام الى باب الجنة انفهقت بنون ساكنة فاء
فهاء مفتوحات ففوقية انفتحت واتسعت له الجنة فرأى ما فيها

ص

من الحبرة بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة من النعمة وسعة
العيش والسرور فسكت ما شاء الله عز وجل ان يسكت ثم يقول
اي رب ادخلني الجنة فيقول الله جل وعلا السنت قد اعطيت
عهودك ومواثيقك ان لا تسالني غير ما اعطيت فيقول وفي
الفرع كاصله صنبعلي فيقول هذه ويلك يا ابن ادم ما اغدرك
فيقول اي رب لا اكونن بنون التوكيد الثقيلة ولابي ذر عن
الحموي والكشميهني لا اكون باسقاطها اشقى خلقك قال في
الكواكب فان قلت هذا ليس باشقى لانه خلص من العذاب وخرج
عن النار وانه لم يدخل الجنة قلت يعني اشقى اهل التوحيد
الذين هم اشياعه فيه وقال الطيبي فان قلت كيف طابق هذا
الجواب قوله اليس قد اعطيت العهود والمواثيق ولكنه ناشد
كرمك وعفوك ورحمتك وقوله تعالى ولا تيأسوا من روح الله انه
لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون فوقعت على انه ليست
من الكفار الذين ابسوا من رحمتك وطمعت في كرمك وسعة رحمتك
فسالت ذلك وكانه تعالى رضي له بهذا القول فضحك كما قال فلا يزال
يدعو الله تعالى حتى يضحك الله عز وجل منه المراد لازم الضحك
وهو الرضى فاذا ضحك منه قال له ادخل الجنة فاذا دخلها قال
الله عز وجل له تمنه بها فسكت فسال ربه عز وجل وتمنى حتى
ان الله ليذكره اي ليذكر التمني يقول له تمن كذا وكذا ايسمح له
اجناس ما يتمنى فضلا منه ورحمة حتى انقطعت به الاماني
جمع امنية قال الله عز وجل ذلك الذي سالت لك ومثله معه قال
الوحاميني في مصابيحه فان قلت قد علم ان الدار الاخرة ليست
دار تكليف فما الحكمة في تكرير اخذ العهود والمواثيق عليه ان لا

يسال غير ما اعطيه مع ان اخلافه كقول ما يقتضيه تمنيه لا اثم
عليه فيه قلت الحكمة فيه ظاهرة وهي اظهار التمني والاحسان
اليه مع تكريره لنقض عهوده ومواثيقه ولا شك ان المنة في
نفس العبد مع هذه الحالة التي اتصف بها وقعا عظيما وقال
الكلاباذي فيما نقل عنه في الفتح سكوت هذا العبد اولا عن
السوال يعني في قوله في الحديث فيسكت ما شا الله حيا من ربه
والله يحب ان يسال لانه يحب صوت عبده فباسطه اولا بقوله
لعلك ان اعطيت هذا تسال غيره وهذه حالة العاصي فكيف
حالة المطيع وليس نقض هذا العبد اولى من الوفا به لان
سواله ربه اولى من ترك السوال وقد قال صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليات
الذي هو خير فعمل هذا العبد على وفق هذا الخبر والتكفير قد
ارتفع عنه في الاخرة قال عطا بن يزيد الراوي وابو سعيد
الخدري مع ابي هريرة جالس وهو يحدث بهذا الحديث لا يرد
عليه من الحديث شيا ولا بغيره حتى اذا حدث ابو هريرة
ان الله تبارك وتعالى قال ذلك لك ومثله معه قال ابو سعيد
الخدري اشهد اني حفظت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله ذلك لك وعشرة امثاله وجمع بينهما باحتمال
ان يكون ابو هريرة سمع اولا قوله تعالى ومثله معه ثم تكرم
الله فزاد بما في رواية ابي سعيد ولم يسمعه ابو هريرة
قال ابو هريرة رضي الله عنه فذلك الرجل اخر اهل الجنة
دخولا الجنة والحديث سبق في الرقاق وبه قال حدثنا يحيى
ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح
الكاف

الكاف قال حدثنا الليث بن سعد وثبت ابن سعد لابي ذر
عن خالد بن يزيد الجمحي عن سعيد بن ابي هلال الليثي المدني
مولاهم عن زيد هو ابن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عطا
ابن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن ابي سعيد سعد
ابن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله
هل نرى ربنا يوم القيامة قال عليه الصلاة والسلام هل
تضارون بضم اوله وتشديد الرا في روية الشمس والقمر
وسقط قوله والقمر لابي ذر ويروى تضارون بالتخفيف اذا
كانت اي السما صحوا اي ذات صحو اي انقشع عنها الغيم
قلنا لا قال فانكم لا تضارون لا تخالفون احدا ولا تنازعوه
في روية ربكم يومئذ يوم القيامة الا كما تضارون في رويتهما
اي الشمس والقمر ولابي ذر في رويتها اي الشمس والتشبيه
المذكور هنا انما هو في الوضوح وزوال الشك في المقابلة
والجهة وساير الامور العادية عند روية المحدثات وقال في
المصابيح هذا من تاكيد المدح بما يشبه الذم وهو من افضل
ضرييه وذلك انه استثنى من صفة ذم منقبة عن الشي صفة
مدح لذلك الشي بتقدير دخولها منها اي الا كما تضارون في
روية الشمس في حال صحو السما اي ان كان ذلك ضيرا فاثبت
شيا من الغيب على تقدير كون روية الشمس في وقت الصحو
من الغيب وهذا التقدير المفروض محال لانه من كمال التمكن
من الرواية دون ضرر يلحق الراي فهو في المعنى تعليق بالمحال
فالتاكيد فيه من جهة انه كدعوى الشي ببينة لانه علق
نقيض المدعى وهو اثبات شي من الغيب بالمحال والمعلق

بالمحال محال فعدم الغيب مغيب محقق ومن جهة هذا ان الاصل
في مطلق الاستثنا الاتصال اي كون المستثنى منه بحيث يدخل
فيه المستثنى على تقدير السكوت عنه ولذلك لما تقرر في
موضعه من الاستثنا المنقطع مجاز واذا كان الاصل في الاستثنا
الاتصال فذكر ادابه قبل ذكر ما بعدها توهم اخراج الشي مما
قبله فاذا وليها صفة مدح وتحول الاستثنا من الاتصال الى
الانقطاع جا التاكيد لما فيه من المدح والاشعار بانه لم
يجد صفة ذم يستثنيها فاضطر الى استثنا صفة مدح وتحول
الاستثنا الى الانقطاع ثم قال ينادي مناد ليذهب كل
قوم الى ما كانوا يعبدون فيذهب اصحاب الصليب النصارى
مع صليبهم واصحاب الاوثان المجوس مع اوثانهم بالمثلثة
فيهما واصحاب كل الهة مع الههم ولابي ذر عن الكشميهني
مع الههم بكسر الهمزة واسقاط الفوقية بلفظ الافراد
حتى يبقى من يعبد الله عز وجل من بر بفتح الموحدة
وتشديد الرا مطيع لربه او فاجر منهمك في المعاصي
والفجور وغبرات بالغين المعجمة وتشديد الموحدة بعدها
را فالف ففوقية والجر عطف على المجرور او مرفوع
عطفا على مرفوع يبقى اي بقايا من اهل الكتاب ثم
يوتى بجهنم تعرض بضم الفوقية وفتح الرا كانها
سراب بالسين المهملة وهو ما يتراءى وسط النهار في
الحر الشديد يلمع كالما ولابي ذر عن الحموي والمستملي السراب
بالتعريف فيقال لليهودي ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد
عزير ابن الله منصرف وان كان فيه العجمة والعلمية بسكون

وسطه

وسطه كنوح وهود فيقال كذبتم في كون عزير ابن الله لم يكن
لله صاحبة ولا ولد قال الكرماني فان قلت انهم كانوا صادقين
في عبادة عزير قلت المرجع هو الحكم الموقع لا الحكم المشار اليه
فالصدق والكذب راجعان الى الحكم بالعبادة المقيدة وهي
منتفية في المواضع باعتبار انتفا قيدها هو حكم القضيتين كانهم
قالوا عزير هو ابن الله ونحن كنا نعبده فكذبهم في القضية
الاولى انتهى وقال البدر الدماميني صرح اهل البيان
بان مورد الصدق والكذب هو النسبة التي تضمنها الخبر
فاذا قلت زيد بن عمرو قايم فالصدق والكذب راجعان الى
القيام لا الى بنوة زيد وهذا الحديث يرد عليهم وحاول بعض
المتاخرين الجواب بان قال اما ان يراد كذبتم في عبادتكم
لمسيح موصوف بهذه الصفة فما تريدون قالوا نريد ان
تسقينا فيقال لهم اشربوا فيتساقطون في جهنم وفي
تفسير سورة النسا فماذا يبغون فقالوا عطشنا ربنا فاسقنا
فيشار الا تردون فيحشرون الى النار كانها سراب يحطم بعضها
بعضا فيتساقطون في النار ثم يقال للنصارى ما كنتم تعبدون
فيقولون كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال كذبتم في كون
المسيح ابن الله لم يكن لله صاحبة ولا ولد فما تريدون
فيقولون نريد ان تسقينا فيقال اشربوا فيتساقطون
زاد ابو ذر في جهنم حتى يبقى من كان يعبد الله عز وجل من
بر او فاجر فيقولون فارقناهم اي الناس فيقال لهم ما
يحبسكم عن الذهاب ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما
يجلسكم وقد ذهب الناس فيقولون فارقناهم اي الناس

الذين زاغوا عن الطاعة في الدنيا ونحن احوج منا اليه
اليوم قال البرماوي والعيني كالكرماني اي فارقنا الناس
في الدنيا وكنا في ذلك الوقت احوج اليهم منا في هذا اليوم
فكل واحد هو المفضل والمفضل عليه لكن باعتبار زمانين
اي نحن فارقنا اقاربنا واصحابنا ممن كانوا يحتاج اليهم في
المعاش لزوما لطاعتك ومقاطعة لاعدائك اعدا الدين
وغرضهم فيه التضرع الي الله تعالي في كشف هذه الشدة
خوفا من المصاحبة في النار كما لم تكن مصاحبين لهم في الدنيا
لا تكون مصاحبين لهم في الاخرة وانا سمعنا مناديا ينادي
ليلحق بالجزم علي الامر كل قوم بما كانوا تعبدون وانا ننتظر
ربنا زاد في النسائي الذي كنا نعبد قال فياتيهم الجبار يقال
اتيانا منزها عن الحركة وسمات الحدوث في صورة علامة
وضعها لهم دليلا علي معرفته او في صفة او هي صورة
الاعتقاد او خرج علي وجه المشاكلة غير صورته التي راوه
فيها اول مرة قيل يشير الي ما عرفوه حين اخذ ذرية ادم
من صلبه ثم انساهم ذلك في الدنيا ثم يذكرهم بها في الاخرة
فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فلا يكلمه الا الانبيا فيقول
ولابي ذر فيقال هل بينكم وبينه اية اي علامة تعرفونه بها
فيقولون الساق بالسين المهملة والقاف ويحتمل ان الله
عرفه علي السنة الرسل من الانبيا او الملايكة ان الله فعل لهم
علامة تجلية الساق وهو كما قال ابن عباس في تفسير يوم
يكشف عن ساق الشدة من العرب والعرب تقول قامت الحرب
علي ساق اذا اشتدت او هو النور العظيم كما روي عن ابي

موسي

موسي الاشعري او ما يتجدد للمومنين من الفوايد والالطاف كما
قال ابن فورك او رحمة للمومنين نقمة لغيرهم قال المهلب
فيكشف تعالي عن ساقه وقيل الساق ياتي بمعني النفس اي
تنجلي لهم ذاته فيسجد له كل مومن فيبقي من كان يسجد لله
ريا ليراه الناس وسمعة ليسمعهم فيذهب كيما يسجد قال
العيني كي هنا بمنزلة لام التعليل في المعني والعمل دخل علي
ما المصدرية بعدها ان مضمرة تقديره يذهب لاجل السجود
كالصفيحة فلا يقدر علي السجود ثم يوتي بالجسر بفتح الطا
المعجمة بكسر الجيم في الفرع وتفتح والفتح هو الذي في اليونينية
فيجعل بين ظهري جهنم بفتح الطا المعجمة وسكون اليا قلنا
يرسول الله فما الجسر بفتح الجيم في الفرع كاصله قال عليه
الصلاة والسلام مدحضة بفتح الميم وسكون الدال وفتح الحا
المهملتين والضاد المعجمة المفتوحة مزلة بفتح الميم وكسر
الزاي ويجوز فتحها وتشديد اللام والدحض ما يكون عند
الزلق والمزلة موضع زلل الاقدام وفي رواية الكشميهني
الداحض هو الزلق ليدحضوا بضم التحتية اي ليزلقوا زلقا لا
يثبت فيه قدم عليه خطاطيف جمع خطاف بضم الخا المعجمة الجريدة
المعوجة كالكلوب يختطف بها الشي وكلاليب جمع كلوب وحسكة
بالحا والسين المهملتين وفتحات نبات مفروش في الارض وشوك
يشتبك فيه كل من يمر به وربما اتخذ مثله من حديد وهو من الات
الحرب مفلطحة بضم الميم وفتح الفا وسكون اللام وفتح الطا والحا
المهملتين فهاتا نيئة فيها عرض واتساع وقال الاصمعي
واسعة الاعلي ضيقة الاسفل ولابي ذر عن الكشميهني مطحلفة

730

وهذا خبر مبتدا محذوف اي هو ذلك اذا راوا نجاة انفسهم وما بعده
استيناف كلام وهو قوله يقولون وقال العيني الذي يظهر من
جملة التركيب ان مقول خبر اذا اي اذا راوا نجاة انفسهم فيقولون
ربنا اخواننا الذين كانوا يصلون معنا ويصومون معنا
ويعملون وقال العيني هذا بيان لمناشدتهم في الاخرة فيقول
الله تعالى اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من ايمان
فاخرجوه بقطع الصورة من النار ويجوز الله عز وجل وجوههم
على النار تكريما لها للسجود فيأتونهم سمطت فيأخرجون
وبعضهم قد غاب في النار الى قدميه والى انصاف ساقيه فيخرجون
بضم التحتية وكسر الراء من عرفوا من النار ثم يعودون فيقول
الله تعالى اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال صفر دينار
فيخرجون الايمان يزيد وينقصه فاخرجوه منها فيخرجون منها
من عرفوا ثم يعودون فيقول تعالى لهم اذهبوا فمن وجدتم
في قلبه مثقال ذرة من ايمان بفتح الذال المعجمة وتشديد
الراء قيل ان اية مثلة وزن حبة والذرة واحدة منها وقيل
الذرة ليس لها وزن ويراد بها ما يرى في شعاع الشمس وانث
ضمير المثقال لكونه مضافا الى مؤنث فاخرجوه فيخرجون
من عرفوا منها قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه فان
لم تصدقوا ولابي ذر عن الحموي والمستملي فان لم تصدقوني فاقرؤا
ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها
يضاعف ثوابها والتجزي المذكور هنا شيء زايد على مجرد الايمان الذي
هو التصديق الذي لا يتجزأ فالزايد عليه يكون بعمل صالح كذكر
خفي او عمل من اعمال القلوب من شفقة على مسكين او خوف

بتقديم الطاء والحاء على اللام وتاخير الغاين مع اللام لها شوكة
عفيفا بضم العين المهملة وفتح القاف والفاء بينهما تحتية
ساكنة مهموز ممدود موحدة ولابوي ذر والوقت عفيفة بضم
العين وكسر القاف وسكون التحتية وفتح الفاء وهاء تانيث
بوزن كريمة يكون بنجد يقال له السمران بميم المرمى عليها
كالطرف بفتح الطاء وسكون الراء للصحيح البصر وكالبرق وكالريح
وكاجاويد الخيل جمع اجواد واجواد جمع جواد وهو الفرس
السابق الجيد والركا بكسر الراء الابل واحدتها الراحلة من
غير لفظها ناج مسلم بفتح اللام المشددة وناج مخدوش
بميم مفتوحة فخاء ساكنة فدال مهملة مضمومة بعدها واو
ساكنة فشين معجمة مصروع في نار جهنم والاصل انهم ثلاثة
اقسام قسم مسلم لا ينال منه شيء اصلا وقسم مخدوش ثم يسلم ويخلص
وقسم يسقط في جهنم حتى يمر اخرهم اي اخر الثابتين يسحب
بضم اوله وفتح ثالثه سحبا فما انتم باشد اي مطالبة لي
الحق ظرفية قد تبين لكم جملة حالية من اشد وقوله من المؤمن
صلة اشد يومئذ انهم قد نجوا في اخوانهم متعلق ايضا
بمناشدة كالجبار وقال في الكواكب اي ليسه طلبكم مني في الدنيا
في شان حق يكون ظاهرا لكم اشد من طلب المؤمنين من الله
في الاخرة من شان نجاة اخوانهم من النار والفرض شدة
اعتنا المؤمنين بالشفاعة لاخوانهم وجمع الصغير والمؤنث
مفرد باعتبار الجمع المراد من لفظ الجنس ولابي ذر عن الكشميهني
وبقيت اصواتهم قال الكرماني وظاهر السياق يقتضي ان يكون
قوله واذا راوا بدون الواو لكن قوله في اخوانهم مقوم حكما

وهذا

منه تعالى او نية صالحة او غير ذلك فيشفع النبيون والملائكة
والمؤمنون فيقول الجبار تعالى قال الحافظ ابن حجر قرات في
تنقيح الزركشي ان قوله فيقول زيادة ضعيفة لانها غير متصلة
قال وهذا اللفظ غلط منه فانها متصلة هنا ثم ان لفظ حديث ابي
سعيد هنا ليس كما ساقه الزركشي وانما فيه فيقول الجبار بقيت
شفاعتي فيقبض قبضة من النار فيخرج تعالى اقواما وهم
الذين معهم مجرد الايمان ولم ياذن فيهم بالشفاعة حال كونهم
قد امتحشوا بضم الفوقية وكسر المهملة بعدها مهملة احترقوا
فيلقون بضم التحتية وسكون اللام وفتح القاف في نهر بافواه
الجنة جمع فوهة بضم الفا وتشديد الوا والمفتوحة سمع من
العرب على غير قياس وافواه الازقة والانهار اوايلها
والمراد هنا مفتتح مسالك قصور الجنة يقال لها ماء الحياة
وسقط لابي ذر ما فينبتون في حافتيه جمع حافية بتخفيف الفا
اي جانبي النهر كما تنبت الحبة بكسر الحا المهملة وتشديد
الموحدة اسم جامع لحبوب البقول في حميل السيل مما يحمله من
نحو طين فاذا اتفق فيه الحبة واستقرت على مجرى شط السيل
نبتت في يوم وليلة فشبه به لسرعة نباته وحسنه قد رايتموها
الى جانب الصخرة الى ولابي ذر والى جانب الشجرة فمهما كان
الى جانب الشمس منها كان اخضر وما كان منها الى جهة الظل
كان ابيض فيخرجون منها كانهم اللولو بياضا ونضارة فيجعل
بضم التحتية وفتح العين في رقابهم الخواتيم شي من ذهب او غيره
علامة يعرفون بها فيدخلون الجنة فيقول اهل الجنة هولا
عتقا الرحمن ادخلهم الجنة بغير عمل عملوه في الدنيا ولا خير

قدموه

قدموه فيها بل برحمته تعالى ومجرد الايمان دون امر زايد عمل صالح
فيقال لهم انظروا في الجنة الى اشيا ينتهي اليها حصرهم لكم ما رايتم
ومثله معه وفيه ان جماعة من مذنبي هذه الامة يعذبون بالنار
ثم يخرجون بالشفاعة والرحمة خلافا لمن نفى ذلك عن هذه الامة
وتاول ما ورد مضروب متكلفة والنصوص الصريحة متظاهرة
بثبوت ذلك وان تعذيب الموحدين بخلاف تعذيب الكفار لاختلاف
مراتبهم من اخذ النار بعضهم الى الساق وانها لا تاكل اثر
السجود وانهم يموتون على ما ورد في حديث ابي سعيد بلفظ
يموتون فيها اماتة فيكون عذابهم فيها احراقهم وحبسهم عن
دخول الجنة سريعا كالمسجونين بخلاف الكفار الذين لا يموتون اصلا
ليذوقوا العذاب ولا يحيون حياة يستريحون بها على ان بعض اهل
العلم اول ابي سعيد بانه ليس المراد انه يصل لهم الموت حقيقة
وانما هو كناية عن غيب اجسامهم وذلك للرفق او كنى عن النوم
بالموت وقد سمى الله النوم وفاة والحديث سبق في تفسير
سورة النسا لكن باختصار في اخره قال البخاري بالسند اليه
وقال حجاج بن منهال بكسر الميم وهو احد مشايخ المولف ولعله
سمعه منه في المذاكرة ونحوها حدثنا همام بن يحيى بفتح الها
وتشديد الميم العوذي الحافظ قال حدثنا قتادة بن دعامة
السدوسي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال يجلس يوم القيامة حتى يهموا بضم اوله وكسر
الها يحزنوا بذلك الحبس وقول الزركشي هذه الاشارة الى المذكور
بعد وهو حديث الشفاعة تعقبه في المصابيح فقال والظاهر ان
الاشارة راجعة الى الجنس المذكور بقوله يحبس المؤمنون حتى

بهموا فيقولون لو استشفعنا لو طلبنا من يشفع لنا الى ربنا فيريحنا
من مكاننا برفع فيريحنا في الفرع وقال الدماميني بالنصب لوقوعه
في جواب التمني المدلول عليه بلو اي ليت لنا استشفاعا فاراحة
فيخلصنا مما نحن فيه من الحبس والكرب فياتون ادم عليه الصلاة
والسلام فيقولون انت ادم من باب قوله انا ابو النجم وشعري شعري
وهو مبهم فيه معنى الكمال لا يعلم ما يراد منه مفسرة بقوله ابو
الناس خلقك الله بيده زيادة في الخصوصية والله تعالى منزه
عن الجارحة واسكنك جنته واسجد لك ملايكته وعلمك اسما
كل شي وضع شي موضع اشيا اي المسميات ارادة للتقصي واحدا
فواحدا حتى يستغرق المسميات كلها لتشفع بلام الطلب ولابي ذر
عن الكشميهني والمستملي اشفع لنا عند ربنا فيريحنا من مكاننا
هذا قال فيقول لهم لست هناكم اي لست في مقام الشفاعة قال
ويذكر خطيئته التي اصاب والراجع الى الموصول محذوف اي التي
اصابها اكله من الشجرة بنصب اكله بدل من خطيئته ويجوز ان
يكون بيانا للضمير المبهم المحذوف نحو قوله تعالى فقضاهن سبع
سموات وقد نهي عنها ولكن ايتوا نوحا اول نبي بعثه الله الى
اهل الارض الموجودين بعد الطوفان فياتون نوحا فيسالونه
فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب سوال ربه بغير علم
يشير الى قوله رب ان ابني من اهلي وان وعدك الحق ولكن ايتوا
ابراهيم خليل الرحمن فياتون ابراهيم عليه الصلاة والسلام
فيقول اني لست هناكم ويذكر ثلاث كلمات ولابي ذر عن الكشميهني
كذبات مفتوحات كذبهن احدها قوله اني سقيم والاخرى بل فعله
كبيرهم هذا والثالثة قوله لسارة هي اختي والحق انها معاريض

لكن

لكن لما كان صورتها صورة الكذب اشفق منها ومن كان اعرف فهو
احذف ولكن ايتوا موسى عليه الصلاة والسلام عبدا اتاه الله
التوراة وكلمه وقربه نجيا مناجيا قال فياتون موسى عليه الصلاة
والسلام فيقول اني لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب
قتله النفس ولكن ايتوا عيسى عليه الصلاة والسلام عبد
الله ورسوله وروح الله وكلمته التي القاها الى مريم قال
فياتونه فيقول لست هناكم ولكن ايتوا محمدا صلى الله عليه وسلم
عبدا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وانما لم يلهموا اتيان
نبينا صلى الله عليه وسلم وسواله في الابتدا اظهارا لشرفه
وفضله فانهم لو سالوه ابتدا لاحتمل ان غيره يقوم بذلك ففي ذلك
دلالة على تفضيله على جميع المخلوقين زاده الله تشريفا وتكريما
قال صلى الله عليه وسلم فياتوني ولابي ذر عن الكشميهني فياتونني
فاستاذن في الدخول على ربي في داره اي جنته التي اتخذها
لاوليايه والاضافة للتشريف وقال في المصابيح اي استاذن ربي في
حال كوني في جنته فاضاف الدار اليه تشريفا فيوذن لي فاذا رايته
تعالى وقعت ساجدا فيدعني ما شا الله ان يدعني وفي مسند
احمد ان هذه السجدة مقدار جمعة من جمع الدنيا ثم يقول تعالى ارفع
محمد راسك وقل يسمع لقولك واشفع تشفع اي تقبل شفاعتك
وسل تعط سولك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارفع راسي
من السجود فاثني على ربي بثنا وتمجيد يعلمنيه عز وجل قال ثم
اشفع فيحد لي حدا اي فيعين لي طايفة معينة فاخرج من داره
فادخلهم بعد اخراجهم من النار قال قتادة بن دعامة فاخرجهم
من النار بضم الهمزة فيهما ثم اعود فاستاذن ولابي ذر عن الكشميهني

والمختلي ثم اعود الثانية واستأذن على ربي داره الجنة فيؤذن
لي عليه فاذا رايته تعالى وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله
ان يدعني ثم يقول ارفع محمد راسك وقل يسمع واشفع تشفع
وسل تعطه بها الكلمة في هذه المرة الاولى لكن الرواية اليقينية
باسقاط الهاء فيه قال فارفع راسي فاثني على ربي بثنا وتمجيد
يعلمنيه قال ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرج بفتح الهمزة فادخلهم
الجنة قال قتادة بالسنة وقد سمعته ايضا سمعت انسا يزيد
الكشميهني ايضا يقول فاخرج بفتح الهمزة فاخرجهم من النار
وادخلهم الجنة حتى ما يبقى في النار الا من حبسه القرآن
اي وجب عليه الخلود بنص القرآن وهم الكفار قال ثم تلى الآية
لولابي ذر عن الكشميهني هذه الآية عسى ان يبعثك ربك مقاما
محمودا قال وهذا تمام المحمود الذي وعده بضم الواو وكسر العين
نبيكم صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث وقع معلقا ووصله الاسماعيلي
من طريقه اسحاق بن ابراهيم وابو نعيم من طريق محمد بن اسماعيل
الطوسي قال حدثنا حجاج بن منهال فذكره بطوله وساق
الحديث بطوله وعبده بهم بفتح التحتية وضم الهاء وساق المتن
منه الى قوله خلقك الله بيده ثم قال فذكر الحديث وبه قال
حدثنا عبد الله بضم العين عن سعد بن ابراهيم بسكون
العين قال حدثني بالافراد عمي يعقوب بن ابراهيم بن سعد
قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاء الله عليه

ما افا

ما افاء من اموال هوازن طفق صلى الله عليه وسلم يعطي رجالا
من قريش ويبلغه قول الانصار يجمعهم ويدعنا ارحل الى الانصار
فجمعهم في قبة وقال لهم اصبروا حتى تلقوا الله ورسوله اي
حتى تحوزوا غانمين على الحوض وفيه رد على المعتزلة في انكارهم
الحوض وفي اوايل الفتن من رواية انس عن اسيد بن الحضير
وفي اوايل الفتن في قصته فيها فستورون بعدي اثرة فاصبروا
حتى تلقوني على الحوض والغرض من الحديث هنا قوله حتى
تلقوا الله فانها زيادة لم تقع في بقية الطرق قال الحافظ ابن
حجر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ثابت بن محمد
بالمثلثة والموحدة ابو اسماعيل العابد الكوفي قال حدثنا
سفيان الثوري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن
سليمان الاحول بن ابي مسلم المكي عن طاوس بن عبد
الرحمن بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تهجد من الليل قال
اللهم ربنا لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن الذي
تقوم بحفظها وحفظ من احاطت به واشتملت عليه يوتي كلا ما به
قوامه ويقوم على كل شيء خلقك مما نراه من التدبير ولك الحمد
انت رب السموات والارض ومن فيهن فهو ربه كل شيء ومالكه
وكافله ومعزبه ومصلحه العوارض عليه بنعمه ولك الحمد انت
نور السموات والارض ومن فيهن اي منورهن ذلك والعرب
تسمي الشيء باسم الشيء اذا كان منه بسبب فهو بمعنى اسمه
الهادي لانه يهتدي بالنور الظاهر للابصار الى المبصرات الظاهرة
ويهتدي بالنور الباطن فهو اذن منور السموات والارض ومعنى

النور الذي انار كل شيء ظاهرا وباطنا واذا كان هو النور كان
منه النور وبالنور نور البصاير وانار الافاق والاقطار فهو
صفة فعل انت الحق المتحقق وجوده وقولك الحق اي مدلوله
ثابت ووعدك الحق لا يدخله خلف ولا شك في وقوعه ولقاؤك
الحق اي رويتك في الاخرة حيث لا مانع والجنة حق والنار حق
كل منهما موجود والساعة اي قيامها حق اللهم لك اسلمت
اي انقدت لامرك ونهيك وبك امنت اي صدقت بك وبما انزلت
وعليك توكلت اي فوضت امري اليك واليك خاصمت من خاصمني
من الكفار فاغفر لي ما قدمت وما اخرت واسررت واعلنت
وانت اعلم به مني لا اله الا انت قاله تواضعا واجلالا لله
تعالى وتعليما لامته قال ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري
قال قيس بن سعد وسقط لابي ذر قال ابو عبد الله واثبت
الواو في قوله وقال قيس بن سعد بسكون العين المكي الحنظلي
فيما وصله مسلم وابو داود وابو الزبير محمد بن مسلم بن مدرس
القرشي الاسدي فيما وصله مالك في موطايه عن طاوس قيام
بفتح التحتية المشددة فالف بوزن فعال بالتشديد صيغة
مبالغة وقال مجاهد المفسر فيما وصله الفريابي القيوم هو
القايم على كل شيء وقال في شرح المشكاة القيوم فيعول للمبا
لغة كالدبور والديوم ومعناه القايم بنفسه المقيم لغيره
وهو على الاطلاق والعموم لا يصح الا لله فان قوامه بذاته
لا يتوقف بوجه ما على غيره وقوام كل شيء به اذ لا يتصور
للاشيا وجود ودوام الا بوجوده فمن عرف انه القيوم بالامور
استراح عن لمة التدبير وتعب الاشتغال وعاش بواحة

التفويض

التفويض فلم يفن تكريمه ولم يجعل في قلبه للدنيا بكثرة قيمه وقرا
عمر بن الخطاب رضي الله عنه القيام من قوله الله لا اله الا
هو الحي القيوم بوزن فعال بالتشديد وكلاهما اي القيوم والقيام
مدح لانهما من صيغ المبالغة ولا يستعملان في غير المدح بخلاف
القيم فانه يستعمل في الذم ايضا وبه قال حدثنا يوسف بن موسى
ابن راشد القطان الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة قال حدثني بالافراد الاعمش سليمان بن مهران الكوفي
عن خيثمة بخا معجمة مفتوحة وبعد التحتية الساكنة مثلثة
ابن عبد الرحمن الجعفي عن عدي بن حاتم بالحا المهملة والفوقية
الطاي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما منكم خطابا للصحابة والمراد العموم من احد
الا سيكلمه ربه عز وجل ليس بينه وبينه ترجمان بفتح
الفوقية وضم الجيم يترجم عنه ولا حجاب يحجبه عن روية ربه
قال والمراد بالحجاب نفي المانع من الروية لان من شان الحجاب
المنع من الوصول الى المراد فاستعير نفيه لعدم المنع وكثير
من احاديث الصفات يخرج عن الاستعارة التخييلية وهي
ان يشترك شيان في وصف ثم يعتمد لوازم احدهما حيث يكون
جهة الاشتراك وضعا فيثبت كالوفي المستعار بواسطة شيء
اخر فيثبت ذلك للمستعار مبالغة في اثبات المشترك وبالحمل
على هذه الاستعارة التخييلية يحصل التخلص من تهاوي
التجسيم ويحتمل ان يراد بالحجاب استعارة محسوس لمعقول
لان الحجاب حسي والمنع عقلي والله تعالى منزه عما يحجبه
فالمراد بالحجاب منعه ابصار خلقه وبصايرهم بما شا كيف

شا فاذا كشف ذلك عنهم انتهب ملخصا مما حكاه في الفتح
الحافظ عز الصلاح العلاي والحديث سبق في الرقاق وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله المديني قال حدثنا عبد الصمد العمي عن ابي عمران
عبد الملك بن حبيب الجوني من علما البصرة عن ابي بكر
ابن عبد الله بن قيس عن ابيه عبد الله بن قيس ابي
موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال جنتان مبتدا من فضة خبر مقدم له انيتهما
والجملة خبر المبتدا الاول ومتعلق من فضة محذوف اي انيتهما
كائنة من فضة وما فيهما عطف على انيتهما وكذا قوله
وجنتان من ذهب انيتهما وما فيهما وفي رواية حماد
ابن سلمة عن ثابت البناني عن ابي بكر بن ابي موسى عن
ابيه قال حماد لا اعلمه الا رفعه قال جنتان من ذهب
للمقربين ومن دونهما جنتان من ورق لاصحاب اليمين
رواه الطبري وابن ابي حاتم ورجاله ثقاة واستشكل
ظاهره اذ مقتضاه ان الجنتين من فضة لا ذهب فيهما
وبالعكس بحديث ابي هريرة رضي الله عنه قلنا يا رسول
الله حدثنا عن الجنة ما بناؤها قال لبنة من ذهب ولبنة
من فضة رواه احمد والترمذي وصححه ابن حبان واجيب
بان الاول صفة ما في كل جنة من انية وغيرها والثاني صفة
حوايط الجنان كلها وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم
الا رداء الكبرياء بكسر الكاف وسكون الموحدة وفي نسخة الكبرياء
على وجهه في جنة عدن اي جنة اقامة وهو ظرف للقوم

الى

لا الى الله تطالب اذ لا تحويه الامكنة وقال القرطبي متعلق
محذوف في موضع الحال من القوم فعل كما تبين في جنة عدن
قال في شرح المشكاة على وجهه حال من رداء الكبرياء والعامل
يعني ليس وقوله في الجنة متعلق بمعنى الاستقرار في الظرف
فيغير بالمغفور انتفا هذا الحصر في غير الجنة واليه اشار
الشيخ التوربشتي بقوله يريد ان العبد المؤمن اذا تبوأ
مقعده من الجنة تبوأ الحجب مرتفعة والموانع التي تحجبه
عن النظر الى ربه مضمحلة الا ما يصدهم من هيبة الجلال
وسجات الجمال وابهة الكبرياء فلا يرتفع ذلك منهم الا برافته
ورحمته فضلا منه على عباده قال الطيبي وانشد في المعنى
فاذا ابرا طرقت من اجلاله * لا خيفة بل هيبة وصيانة لجماله
واصد عنه تجلدا واروم طيف خياله * بل هيبة وصيانة لجماله
انتهى والحديث من المتشابه اذ لا وجه حقيقة ولا رداء فاما
ان يفوض او يؤول كانه يقال استوار لعظيم سلطان الله وكبريائه
وعظمته وجلاله المانع ادراك البشر مع ضعفها لذلك رداء
الكبرياء فاذا اشار بقوله ابصارهم وقلوبهم كنى عنهم بحجاب
هيبته وموانع عظمته وقال ابو العباس القرطبي الرداء
استعارة كني بها عن العظمة كما في الحديث الاخر الكبرياء
ردائي والعظمة ازاري وليس المراد الثوب المحسوس
لكن المناسب ان الرداء والازار لما كانا ملازمين للمخاطب
من العرب عبر بهما عنه فيحصل لهم الغرض بالنظر اليه عن
العظمة والكبرياء بهما انتهى واستشكل في الكواكب ظاهر
الحديث بانه يقتضي ان رؤية الله غير واقعة واجاب به

بان مفهومه بيان قرب النظر اذ رداه الكبريا مانع من الروية
فكان في الكلام حذفا تقديره بعد قوله الا ردا الكبريا فانه
يمن عليهم برفعه فيحصل الفوز بالنظر اليه فكان المراد ان
المومنين اذا نبروا مقاعدهم من الجنة لولا ما عندهم من بقية
الجلال لما حال بينهم وبين الروية فاذا اراد اكرامهم حفهم
برافته وتفضل عليهم بتقويتهم علي النظر اليه سبحانه
وتعالي انتهي وهو معني قول التوربشتي السابق والحاصل
ان روية الله تعالي واقعة يوم القيامة في الموقف لكل احد
من الرجال والنسا وقال قوم من اهل السنة يقع ايضا للمنافقين
وقال اخرون وللكافرين ثم يحجبون بعد ذلك ليكون عليهم حسرة
واما الروية في الجنة فاجمع اهل السنة علي انها حاصلة للانبيا
والرسل والصديقين من كل امة ورجال المومنين من البشر
من هذه الامة واختلف في مشاهدة الامة فقيل لا يرين
لانهن مقصورات في الخيام ولم يرد في احاديث الروية تصريح
برويتهن وقيل يرين اخذا من عمومات النصوص الواردة في
الرواية او يرين في مثل ايام الاعياد لاهل الجنة تجليا عاما
فيرينه لحديث انس عند الدارقطني مرفوعا اذا كان يوم
القيامة راي المومنون ربهم عز وجل فاحدثهم عهدا
بالنظر اليه في كل جمعة ويراه المومنات يوم الفطر ويوم
النحر وذهب الشيخ عز الدين بن عبد السلام الي ان الملايكة
لا يرون ربهم لانهم لم يثبت لهم ذلك كما ثبت للمومنين من البشر
وقد قال تعالي لا تدركه الابصار خرج منه مومنوا البشر
بالادلة الثابتة فبقي علي عمومه في الملايكة ولان للبشر
من

من الطاعات لم يثبت مثلها للملايكة كالجهاد والصبر علي البلايا
والمحن وتحمل المشاق في العبادات لاجل الله وقد ثبت انهم
يرون ربهم ويسلم عليهم ويبشرهم باحلال رضوانه عليهم
ابدا ولم يثبت مثل هذا للملايكة انتهي وقد نقله عنه جماعة
ولم يتعقبوه بنكير فهم العز بن جماعة ولكن ذكر الاموي انهم
يرونه كما نص عليه ابو الحسن الاشعري في كتابه الابانة
يقال افضل لذات الجنة روية الله تعالي ثم روية نبيه صلي
الله عليه وسلم فلذلك لم يحرم الله انبياه المرسلين وملا
يكته المقربين وجماعة المومنين والصديقين النظر الي
وجهه الكريم ووافقه علي ذلك البيهقي وابن القاسم
والجلال البلقيني والحديث سبق في تفسير سورة الرحمن
وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا عبد الملك بن اعين بفتح
الهمزة والتحتية بينهما عين مهملة ساكنة اخره نون
الكوفي وجامع بن ابي راشد الصيرفي الكوفي كلاهما عن
ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
من اقتطع مال امرء مسلم اخذ منه قطعة لنفسه بيمين
كاذبة صفة ليمين لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان المراد
لازمه وهو العذاب قال عبد الله بن مسعود ثم قرا رسول الله
صلي الله عليه وسلم مصداقه مفعال من الصدق اي ما يصدق
هذا الحديث من كتاب الله جل ذكره ان الذين يشترون بعهد
الله اي يتبدلون بعهد الله وايمانهم وبما حلفوا به ثمنا قليلا

متاع الدنيا اوليك لا خلاق لهم في الاخرة لا نصيب لهم فيها
ولا يكلمهم الله بما يسرهم الاية الي اخرها ولا ينظر اليهم يوم
القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم والحديث سبق في الايمان
في باب عهد الله ومطابقته للترجمة هنا في قوله لقي الله
وبه قال حدثنا ٣ بن دينار عن ابي صالح ذكوان
السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله
عليه وسلم انه قال ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيمة
بما يسرهم ولا ينظر اليهم نظر رحمة رجل حلف علي سلعة ولابي
ذر عن الحموي والمستملي علي سلعة لقد اعطي بها بفتح الهمزة
والطا دفع لبايعها اكثر مما اعطي بفتحها ايضا الذي يريد
شراها وهو كاذب ورجل حلف علي يمين اي علي محلوف يمين
كاذبة بعد العصر ليس قيدا بل خرج مخرج الغالب اذ كان
مثله يقع اخر النهار عند فراقهم من المعاملات او خصصه
وقت ارتفاع الاعمال ليقتطع بها مال امرء مسلم ورجل
منع فضل ما زايد علي حاجة من يحتاج اليه في الشرب
ورجل كان له فضل ما بالطريق فمنعه ابن السبيل فيقول الله
عز وجل يوم القيمة اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل
ما لم تعمل يداك اي ليس حصوله وطلوعه من صنعة بقدرتك
بل هو بانعامي وفضلي والحديث سبق في الشرب في باب اثم
من منع ابن السبيل من الما وبه قال حدثنا محمد بن المثني
ابو موسي العنزي الحافظ قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد
المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو
ابن سيرين عن ابن ابي بكرة عبد الرحمن عن ابيه ابي
بكرة

بكرة ~~عبد الرحمن~~ نفيع بضم النون وفتح الفا رضي الله عنه
عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال يوم النحر بمني الزمان
قد استدار استدارة لهيئته مثل حالته يوم خلق الله
عز وجل السموات والارض اي عاد الحج الي ذي الحجة وبطل
النسي وذلك انهم كانوا يحلون الشهر الحرام ويحرمون مكانه
شهرا اخر حتي رفضوا تخصيص الاشهر الحرم وكانوا يحرمون
من شهر العام اربعة اشهر مطلقا وربما زادوا في الشهور
فيجعلونها ثلاثة عشر او اربعة عشر اي رجعت الاشهر وربما
~~زادوا في الشهر فيجعلونها ثلاثة~~ الي ما كان عليه دعا
بالحج الي ذي الحجة وبطل تغييراتهم وصار الحج مختصا بوقت
معين واستقام صاحب السنة ورجع الي الاصل المودوع
يوم خلق السموات والارض السنة العربية الهلالية اثني
عشر منها اربعة حرم لعظم حرمتها وحرمة الذنب فيها
ثلاث اي مسرودة ولابي ذر والاصيلي ثلاثة متواليات
ذو القعدة وذو الحجة بفتح القاف والحا والمحرم ورجب
مضر القبيلة المشهورة واضيف اليها لانهم متمكنين بتعظيمه
الذين بين جمادي بضم الجيم وفتح الدال المهملة وشعبان
اي شهر استفهام تقريري قلنا الله ورسوله اعلم
فيه مراعاة الادب والتحرز عن التقدم بين يدي الله
ورسوله فسكت عليه الصلاة والسلام اليس ذا الحجة
بنصب ذا خبر ليس اي اليس هو اليوم ذا الحجة قلنا بلي
قال اي بلد هذا بالتذكير قلنا الله ورسوله اعلم فسكت
حتي ظننا انه سيسميه قال اليس البلدة بالنصب خبر

ليس زادني الحج الحرام بتاثيث البلدة وتذكير الحرام الذي
صفتها وسبق انه استشكل وانه اجيب عنه بتغير الوصفية
وصارا سما فلما بلغ قال فاي يوم هذا قلت الله ورسوله
اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم
النحر قلنا بلى وثبت قوله قال فاي يوم الخ للكشميهني والمستملي
وسقط لغيرهما قال صلى الله عليه وسلم فان دماءكم واموالكم
قال محمد اي ابن سيرين واحسبه اي ابابكرة نفيسا قال وابراضكم
جمع عرض بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان اي انتهاك
دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم
هذا في شهركم هذا زادني الحج الي يوم تلقون ربكم وستلقون
ربكم هذا موضع الترجمة فيسالكم عن اعمالكم الا فلا ترجعوا بعدي
بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام يضرب بعضكم رقاب بعض
برفع يضرب جملة مستانفة مبينة لقوله لا ترجعوا وهو الذي
في الفرع ويجوز الجزم على تقدير شرط اي ان ترجعوا بعدي
الا بالتخفيف ليبلغ الشاهد هذا المجلس الغائب عنه
فلعل بعض من يبلغه يكون اوعى له احفظ من بعض من سمعه فكان محمد هو ابنه سيرين
اذا ذكره اي الحديث قال صدق النبي صلى الله عليه وسلم
فان كثيرا من السامعين اوعى من شيوخهم ثم قال صلى
الله عليه وسلم الا هل بلغت هل بلغت مرتبتا واللام مخففة
اي بلغت ما فرض عليه تبليغه من الرسالة والحديث سبق
مطولا ومختصرا الى غير ما موضع بالعلم والحج والمغازي والفتن

والله

والله تعالى هو الموفق والمعين باب في قول الله تعالى
ان رحمة الله قريب من المحسنين ذكر فيه بيانا تاويل الرحمة
بالرحيم او الرحم او لانه صفة موصوف محذوف اي شيء قريب
او على تشبيهه بفعيل الذي بمعنى مفعول او للاضافة الى
الذكر والرحمة في اللغة رقة قلب وانطاف تقتضي التفضل
والانعام على من رق له واسما الله تعالى وصفاته انما تؤخذ
باعتبار الغايات التي هي افعال دون المبادي التي هي
انفعالات فرحمة الله على العباد اما ارادة الانعام عليهم
ودفع الضرر عنهم فتكون صفة ذات او نفس الانعام او
الرفع فيعود الى صفة الافعال وبه قال حدثنا موسى بن
اسماعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن
زياد العبدي قال حدثنا عاصم الاحول بن سليمان ابو عبد
الرحمن البصري عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي
عن اسامة بن زيد بن حارثة انه قال كانت ابنة
بنت لبعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم هي زينب
كما عند ابن ابي شيبة وابن بشكوال يقضي بفتح اوله
وسكون القاف بعدها ضاد معجمة اي يموت والمراد انه كان
في النزع وللكشميهني يقضي بفتح اوله بعدها فا فارسلت
اليه صلى الله عليه وسلم ان ابنيها فارسل عليه الصلاة
والسلام اليها ان لله ما اخذ وله ما اعطى اي الذي اخذه
هو الذي اذا اعطاه وان اخذه اخذ ما هو له وكل الى اجل
مسمى مقدر موجل فلتصبر ولتحتسب اي تنوي بصبرها طلب
الثواب ليحسب لها ذلك من عملها الصالح فرجع اليها الرسول

فاخبرها بذلك فارسلت اليه فاقسمت عليه قال اسامة
قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت معه
ومعاذ بن جبل ولابي ذر عن الكشميهني ومعه معاذ بن جبل
وابي بن كعب وعبادة بن الصامت زاد في الجنايز ورجال
فلما دخلنا ناولوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي
او الصبية ونفسه او ونفسها تقلقل بضم اوله وفتح
القافين تضطرب في صدره او صدرها حسبته قال كانها
اي نفسه شنة بفتح الشين المعجمة والنون المشددة
قربة بالية فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
سعد بن عبادة اتبكي يرسول الله وزاد ابو نعيم وتنهى
عن البكي فقال عليه الصلاة والسلام انما يرحم الله وفي
الجنايز هذه جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من
عباده الرحما جمع رحيم كالكرما جمع كريم وهو من صيغ المبالغة
وسبق الحديث في الجنايز والطب والنذور وبه قال حدثنا
عبيد الله بضم العين ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني قال
حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف قال حدثنا ابي ابراهيم عن صالح بن
كيسان مودب ولد عمر بن عبد العزيز عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اختصمت الجنة والنار الى ربها
تعالى مجازا عن حالهما المشابه للخصومة او حقيقة بان خلق
الله تعالى فيهما الحياة والنطق وقال ابو العباس القرطبي

يجوز

يجوز ان يخلق الله تعالى ذلك القول وما شا من اجزا الجنة
والنار لانه لا يشترط عقلا في الاصوات ان يكون محلها حيا على الراجح
ولو سلمنا الشرط لجاز ان يخلق الله في بعض اجزايها الجمادية
لا سيما وقد قال بعض المفسرين في قوله تعالى وان الدار الاخرة
لهي الحيوان ان كل ما في الجنة حي ويحتمل ان يكون ذلك
بلسان الحال والاول اولى واختصامهما هو افتخار احدهما
على الاخرى بمن يسكنها فيظن النار بمن القي فيها من عظما
الدنيا اثر عند الله من الجنة وتظن الجنة بانها لمن يسكنها
من اوليا الله اثر عند الله فقالت الجنة يا رب ما لها فمقتضى
الظاهر ان تقول ما لي ولكنه على طريق الالتفات لا يدخلها الا
ضعفا الناس وسقطتهم بفتح السين والطا الضعفا الساقطون
على اعين الناس لتواضعهم لربهم تعالى وذلتهم له وقالت
النار ما لي اوبرت بضم الهمزة وسكون الواو والرا بينهما
مثلثة اختصصت بالمتكبرين المعظمين بما ليس فيهم فقال
الله تعالى مجيبا لهما بانه لا فضل لاحدكما على الاخرى من طريق
من يسكنكما وفي كلاهما شايبة شكاية الى ربهما اذ لم يذكر كل
واحد منهما الا ما اختصت به وقد رده الله في ذلك الى مشيته
فقال تعالى للجنة انت رحمتي زاد في سورة ق ارحم بك من
اشا من عبادي وانما سماها رحمة لان بها تظهر رحمته تعالى
وقال للنار انت عذابي اصيب بك من اشا وفي تفسير سورة
ق انما انت عذاب اعذب بك من اشا من عبادي ولكل واحدة
منكما ملؤها بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة قال فاما الجنة
فان الله لا يظلم من خلقه احدا وانه ينشي للنار من يشا من

خلقه فيلقون فيها لان لله تعالي ان يعذب من لم يكلف لعبادته
من الدنيا لان كل شيء ملكه فلو عذبهم لكان غير ظالم لهم لا يسال عما يفعل
فتقول هل من مزيد ثلاثا حتي يضع الرب تعالي فيها قدمه من
قدمه لها من اهل العذاب او ثمة مخلوق اسمه القدم او عبارة
عن زجرها وتسكينها كما يقال جعلته تحت رجلي ووضعته تحت
قدمي فتملي وترد بضم الفوقية وفتح الرا بعضها الي بعض
وتقول قط قط قط بالتكرار ثلاثا للتاكيد مع فتح القاف
وسكون الطا مخففة اي حسبي وهذا الحديث قد سبق في تفسير
ق بخلاف هذه الرواية التي هنا فانه قال هنا واما النار
تمتلي ولا يظلم الله من خلقه احدا فان الله ينشي لها خلقا وكذا
في صحيح مسلم واما الجنة فان الله ينشي لها خلقا فقال جماعة
ان الذي ورد هنا من المقلوب وجزم ابن القيم بانه غلط محتجا
بان الله تعالي اخبر بان جهنم تمتلي من ابليس واتباعه
ولذا انكرها البلقيني واحتج بقوله ولا يظلم ربك احدا وقال
ابو الحسن القاضي المعروف ان الله ينشي للنار خلقا قال ولا اعلم
في شيء من الاحاديث انه ينشي للنار خلقا الا هذا انتهي واحتج
بان تعذيب الله تعالي العاصي لا يليق بكرمه بخلاف الانعام علي
غير المطيع وقال البلقيني حمله علي احجار تلقي في النار اقرب من
حمله علي ذي روح يعذب بغير ذنب قال في الفتح ويمكن التزام
ان يكونوا من ذوي الارواح لكن لا يعذبون كما في الجزية ويحتمل
ان يراد بالاشارة بذا ادخال الكفار النار وعبر عن ابتدا الادخال
بالانشا فهو انشا الا وقال لا الانشا الذي بمعني ابتدا الخلق بدليل
قوله فيلقون فيها وتقول هل من مزيد وقال في الكواكب لا محذور

في

في تعذيب الله من لا ذنب له اذ القاعدة المقابلة بالحسن والقبح
العقليين بالجملة فلو عذبه لكان عدلا والانشا للجنة لا ينافي الانشا
للنار والله يفعل ما يشا فلا حاجة الي الوهم والله اعلم وبه قال
حدثنا حفص بن عمر بضم العين ابن الحارث بن سخبرة الازدي
الحوضي قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة
السدوسي عن انس رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه
وسلم قال ليصيبن اقواما من العصاة واللام للتاكيد كالنون
الثقيلة واقواما نصب مفعول سفع بفتح السين المهملة
وسكون الفا بعدها عين مهملة اثر يغير البشرة فيبقي فيها
بعض سواد من النار وقال الكرماني اللفح واللهب قال
العيني وهذا تفسير للشيء بما هو اخص منه قال واللفح بفتح
اللام وسكون الفا وبالحا المهملة حر النار ووهجها وفي النهاية
السفع علامة تغير الوانهم من اثر النار بذنوب بسبب ذنوب
اصابوها عقوبة لهم ثم يدخلهم عز وجل الجنة بفضل رحمته
اياهم يقال لهم الجهنميون وقال همام بفتح الها وتشديد الميم
ابن يحيي مما سبق موصولا في كتاب الرقاق حدثنا قتادة
ابن دعامة قال حدثنا انس رضي الله عنه عن النبي
صلي الله عليه وسلم سقط قوله عن النبي صلي الله عليه وسلم
لابي ذر ومراده بسياق هذا التعليق ان العنعنة في الطريق
السابق محمول علي السماع بدليل هذا السياق والله الموفق والمعين
باب قول الله تعالي ان الله يمسك السموات والارض
ان تزولا اي يمنعها من ان تزولا لان الامساك منع وسقط لفظ
باب لغير ابي ذر فقول مرفوع علي ما لا يخفي وبه قال حدثنا موسي

ولابوي ذر والوقت ان النبي صح

ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن
علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه
قال جا حبر من احبار اليهود الي رسول الله صلي الله عليه
وسلم فقال يا محمد ان الله تعالي يوم القيامة يضع السما
علي اصبع والارض علي اصبع وفي باب قول الله عز وجل لما خلقت
بيدي ان الله يمسك السموات والارضين علي اصبع والجبال
علي اصبع والشجر والانهار علي اصبع وساير الخلق ممن لم
يذكر هنا علي اصبع بيده ثم يقول انا الملك وفي حديث ابن
عباس رضي الله عنهما عند الترمذي مر يهوديا للنبي صلي الله
عليه وسلم فقال يا يهودي حدثنا فقال كيف يقول يا ابا القاسم
اذا وضع الله السموات علي ذه والارضين علي ذه والجبال علي
ذه وساير الخلق علي ذه واشار ابو جعفر احد رواته اولا ثم
تابع حتي بلغ الابهام قال الترمذي حسن غريب وقد جري في امثالهم
فلان يقال كذا باصبعه ويعمله بخنصره فضحك رسول الله
صلي الله عليه وسلم تعجبا من قول الحبر زاد في الباب المذكور حتي
بدت نواجذه وقال صلي الله عليه وسلم وما قدروا الله حق
قدره اي ما عرفوه حق معرفته واعظموه حق تعظيمه وقال المهلب
فيما نقله عنه في الفتح الاية تقتضي ان السموات والارض ممسكات
يعني الة يعتمد عليها والحديث يقتضي انهما متمسكات بالاصبع
والجواب ان الامساك بالاصبع محال لانه يفتقر الي ممسك قال
واجاب غيره بان الامساك في الاية يتعلق بالدنيا وفي الحديث
يوم القيامة ومطابقة الحديث للترجمة يوخذ من قوله في الروا ية

السابقة

السابقة المنبه عليها بلفظ يمسك وجري المولف علي عادته في
الاشارة عن الافصاح بالعبارة والله تعالي يرحمه والله الموفق
باب ما جا في تخليق السموات وغيرها من الخلايق كذا
في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني في خلق السموات قال
وهو المطابق للاية وهو اي التخليق او الخلق فعل الرب
تبارك وتعالي وامره بقوله كن فالرب تعالي بصفاته كالقدرة
وفعله اي خلقه وامره ولابي ذر زيادة وكلامه فهو من عطف
العام علي الخاص لان المراد الامر هنا قوله كن وهو من جملة
كلامه وهو الخالق هو المكون غير مخلوق بتشديد الواو
المكسورة من قوله المكون قال في الفتح لم يرد في الاسما الحسني
ولكن ورد معناه وهو المصور واختلف في التكوين هل هو
صفة فعل قديمة او حادثة فقال ابو حنيفة وغيره من
السلف قديمة وقال الاشعري في اخرين حادثة لئلا يلزم ان
يكون المخلوق قديما واجاز الاول بانه يوجد في الازل صفة الخلق
ولا مخلوق وقال الاشعري بانه لا يكون خلق ولا مخلوق كما لا يكون
ضار ولا مضر والزموه بحدوث صفات فيلزم حدوث الحوادث
فاجاب بان هذه الصفات لا تحدث في الذات شيا جديدا فتعقبوه
بانه يلزم ان لا يسمي في الازل خالقا ولا رازقا وكلام الله تعالي
قديم وقد ثبت فيه انه الخالق الرازق فانفصل بعض الاشعرية
بان اطلاق ذلك انما هو بطريق الحقيقة ولم يرتض بعضهم بل قال
وهو منقول عن الاشعري نفسه ان الاسامي جارية مجري
الاعلام والسما ليس بحقيقة ولا مجاز في اللغة واما في الشرع
فلفظ الخالق والرازق صادق عليه تعالي بالحقيقة الشرعية

والبحث انما هو فيها لا في الحقيقة اللغوية فالزموه بتجويز اطلاق
اسم الفاعل على من لم يتسم به الفعل فاجاب بان الاطلاق هنا
شرعي لا لغوي قال الحافظ ابن حجر وتصرف البخاري في هذا
الموضع يقتضي موافقة الاول والساير اليه يسلم من الوقوع
في مسيلة حوادث لا اول لها وبالله التوفيق وسقط لابي
ذر قول هو من قوله هو المكون وسقط من بعض النسخ قوله
وفعله قال الكرماني وهو اولى ليصح لفظ غير مخلوق قال
في فتح الباري سياق المولف يقتضي التفرقة بين الفعل وما
نشا عن الفعل فالاول من صفة الفاعل والباري غير مخلوق
وصفاته غير مخلوقة واما مفعوله وهو ما ينشا عن فعله
فهو مخلوق ومن ثم عقبه بقوله وما كان بفعله وامره
وتكوينه وتخليقه فهو مفعول ومخلوق ومكون بفتح الواو
المشددة وقال المص في كتابه خلق افعال العباد اختلف
الناس في الفاعل والمفعول فقالت القدرية الافاعيل كلها
من البشر وقالت الجبرية كلها من الله وقالت الجهمية الفعل
والمفعول واحد ولذلك قالوا كن مخلوق وقال السلف
التخليق فعل الله وافاعيلنا مخلوقة ففعل الله صفة
الله والمفعول من سواه من المخلوقات وبه قال حدثنا
سعيد بن ابي مريم الحكم بن محمد الحافظ ابو محمد الجمحي
مولاهم قال اخبرنا محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني
قال اخبرني بالافراد شريك بن عبد الله بن ابي نمر المدني
عن كريب ابي رشدين مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال بت في بيت ميمونة ام المومنين رضي
الله

الله عنهم وهي خالته ليلة والنبي صلى الله عليه وسلم
عندها في نوبتها فانظر كيف صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم زاد ابو ذر عن الكشميهني بالليل فتحدث رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع اهله زوجته ميمونة ثم رقد
فلما كان ثلث الليل الاخر او بعضه ولابي ذر عن الكشميهني
او نصفه قعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الى السما
فقرا ان في خلق السموات والارض اي لادلة واضحة على
صانع قديم عليم حكيم قادر الى قوله لاولي الالباب اي
~~لادلة واضحة~~ لمن اخلص عقله عن الهوى خلوص اللب
عن القشر فيرى ان القرض الحادث في الجواهر يدل على
حدوث الجواهر لان جوهرها لا ينفك عن عرض حادث وما
لا يخلو عن الحادث فهو حادث ثم حدوثها يدل على محدثها
وذا قديم والا لاحتاج الى محدث اخر الى ما لا يتناهى وحسن
صنعه يدل على علمه واتقانه يدل على حكمته وبقاوه يدل
على قدرته ثم قام صلى الله عليه وسلم فتوضا واستن
استاك ثم صلى احدى عشرة ركعة وفي اخر سورة ال عمران
فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم اوتر بواحدة والحاصل انها ثلاثة عشر ثم اذن بلال بالصلاة
فصلى ركعتين ثم خرج فصلى للناس الصبح والحديث سبق
بال عمران والله الموفق باب بالتنوين يذكر فيه ولقد
سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين الكلمة قوله انهم لهم المنصورون
وان جندنا لهم الغالبون وسماها كلمة وهي كلام لانها لما
انضمت في معنى واحد كانت في حكم كلمة مفردة ~~وهي كلام لا~~

والمراد بها القضا المتقدم منه قبل ان يخلق خلقه في ام الكتاب
الذي جري به القلم بعلو المرسلين علي عدوهم في مقام الحجاج
وملاحم القتال في الدنيا وعلوهم عليهم في الاخرة وعن الحسن
ما غلب نبي في حرب والحاصل ان قاعدته واساسه والغالب
منه الظفر والنصرة وان وقع في تضاعيف ذلك شوب من الابتلا
والمحنة والعبرة للغالب وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال لما قضي الله الخلق اي لما اتمه كتب اثبت في
كتاب عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي قال في
الكواكب فان قلت صفاته تعالي قديمة فكيف يتصور السبق
قلت هما من صفات الفعل لا من صفات الذات فجاز سبق
احد الفعلين الاخر وذلك لان اتصال الخير من مقتضيات صفته
بخلاف غيره فانه سبب معصية العبد وقال في فتح الباري
اشار اي البخاري الي ترجيح القول بان الرحمة من صفات
الذات لكون الكلمة من صفات الذات فمهما استشكل في اطلاق
السبب في صفة الرحمة جا مثله في صفة الكلمة ومهما
اجيب به من قوله سبقت كلمتنا حصل به الجواب عن قوله
سبقت رحمتي قال وقد غفل عن مراده من قال دل وصف
الرحمة بالسبق علي انها من صفات الفعل والحديث اخرجه
النسائي في النعوت وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج حدثنا الاعمش سليمان قال

سمعت

سمعت زيد بن وهب الجهني هاجر ففاته رؤيته صلي الله
عليه وسلم قال سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
حدثنا وفي رواية عن الكشميهني قال وله عن الحموي والمستملي
يقول حدثنا رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو الصادق
في نفسه المصدوق فيما وعد به ربه ان خلق احدكم قال
ابو البقا لا يجوز في ان الا الفتح لان ما قبله حدثنا قال البدر
الدماميني بل يجوز الامران الفتح والكسر اما الفتح فلما
قال واما الكسر فان بنينا علي مذهب الكوفيين في جواز
الحكاية بما فيه معني القول دون حروفه فواضح وان بنينا
علي مذهب البصريين وهو المنع ان يقدر قولا محذوفا
يكون ما بعده محكيا به فيكسر همزة ان حينئذ بالاجماع
والتقدير حدثنا فقال ان خلق احدكم يجمع بضم اوله وفتح
ثالثه اي بل يخلق وهو النطفة تقر وتخزن في بطن
امه اربعين يوما واربعين ليلة لتتخمر فيها حتي
تتهيا للخلق ثم تكون علقة ما غليظا جامدا مثله مثل
ذلك الزمان وهو اربعون يوما واربعون ليلة ثم يكون
مضغة قطعة لحم قدر ما يمضغ مثله ثم يبعث اليه الملك
ثم يبعث الله الملك الموكل بالرحم في الطور الاربع حتي
تتكامل بنانه وتستشكل اعضاوه فيؤذن باربع كلمات
يكتبها فيكتب من القضايا المقدرة في الازل رزقه كلما
يسوقه اليه بما ينتفع به كالعلم والرزق حراما وحلالا
قليلا وكثيرا واجله طويلا او قصيرا وعمله اصالح ام لا
وشقي ام سعيد حسبما اقتضته حكمته وسبقت كلمته

وكان من حق الظاهر ان يقال سعادته وشقاوته فعدل عنه
اما حكاية لصورة ما يكتبه لانه يكتب شقي او سعيد او التقدير
انه شقي او سعيد فعدل لان الكلام مسوق اليكما والتفصيل
وارد عليهما قال في شرح المشكاة وقال في المصابيح في قوله
ام سعيد هي المتصلة فلا بد من تقدير الهمزة محذوفة اي
شقي ام سعيد فان قلت كيف يصح تسليط فعل الكتابة
على هذه الجملة الانشائية التي هي من كلام الملك فانه
يسال ربه عن الجنين اشقي هو ام سعيد فما اخبر الله به
من سعادته او شقاوته كتبه الملك ومقتضى الظاهر ان يقال
وشقاوته وسعادته فما وجه هنا ثم قلت ثم مضاف محذوف
تقديره وجواب اشقي ام سعيد وجواب هذا اللفظ هو شقي
ام هو سعيد فمضمون هذا الجواب هو الذي يكتب وانتظم الكلام
ولله الحمد وهو نظير قولهم علمت ازيد قايم اي جواب هذا الكلام
ولولا ذلك لم يستقم ظاهره لمنافاته الاستفهام لحصول العلم
وتحقيقه ثم ينفخ فيه الروح بعد تمام صورته فان احدكم
ليعمل بعمل اهل الجنة من الطاعة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي حتى ما يكون ما بينها وبينه الا ذراع هو مثل
ضرب لمعنى المقاربة الى الدخول فيسبق عليه الكتاب
الذي كتبه الملك وهو في بطن امه عقب ذلك فيعمل بعمل
اهل النار من المعصية فيدخل النار وان احدكم ليعمل
بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق
عليه الكتاب فيعمل عمل اهل الجنة فيدخلها فيه ان ظاهر
الاعمال من الطاعات والمعاصي امارات فليست بموجبات

فان

فان مصير الامور في العاقبة الى ما سبق به القضا وجرى به
القدر في السابقة وسبق ذلك في بدء الخلق وغيره والله الموفق
والمعين وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى الكوفي قال حدثنا
عمر بن ذر بضم العين وذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الرا
الهمداني يحدث عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لجبريل يا جبريل ما يمنعك ان تزورنا اكثر مما تزورنا
فنزلت اية وما نتنزل الا بامر ربك والتنزيل على معنيين
معنى النزول على متهل ومعنى النزول على الاطلاق
والاليق هنا يعني ان نزولنا في الاحايين وقتا غب وقت
ليس الا بامر الله له ما بين ايدينا وما خلفنا الى اخر
الاية اي ما قدامنا وما خلفنا من الاماكن فلا نملك ان
ننقل من مكان الى مكان الا بامر الله ومشيته قال هذا
كان وفي رواية انه كان هذا وفي رواية عن الحموي
والمستملي فان هذا كان الجواب لمحمد صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا يحيى قال الحافظ ابن حجر هو ابن جعفر
الازدي البيكندي الحافظ قال الكرماني هو ابن موسى
الختي او ابن جعفر قال حدثنا وكيع بن الجراح عن الاعمش
سليمان عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنت امشي مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حرث بالحا المهملة المفتوحة
وسكون الرا بعدها مثلثة وللكشميهني في خرب بفتح الخا المعجمة
وكسر الرا بعدها موحدة بالمدينة طيبة وهو متكي على عسيب

بالمهملتين بفتح الاول وكسر الثاني اخره موحدة بعدها
تحتية ساكنة عصب من جريد النخل ثم الروح يهود فقال
بعضهم لبعض سلوه عن الروح والذي في اليرينية لاتسالوه
عن الروح فسالوه فقام عليه الصلاة والسلام متوكيا على
السبب وانا خلفه فظننت انه يوحى اليه فقال
ويسالونك عن الروح قل الروح من امر ربي اي مما استاثر
بعلمه وعجزت الاوايل عن ادراك ماهيته بحر نفاذ الاعمار
الطويلة على الخوض فيه اشارة الى تعجيز العقل عن ادراك
معرفة مخلوق مجاور له ليدل على انه من ادراك خالقه اعجز وما
اوتيتم من العلم الا قليلا والخطاب عام او هو خطاب لليهود
خاصة فقال بعضهم لبعض قلنا لكم لاتسالوه اذ لا يتعذر لكم
بشيء تكرهونه وزلك انهم قالوا ان فسره فليس بنبي وزلك
~~انهم قالوا~~ ان في التوراة ان الروح مما انفرد الله تعالى
بعلمه ولا يطلع عليه احدا من عباده فاذا لم يفسر دل على
نبوته وهم يكرهونها وقد سبق في تفسير الاسراء به قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله عز وجل
لمن جاهد في سبيل الله لا يخرجه الا الجهاد في سبيله
وتصديق كلماته الواردة في القران بان يوخله الجنة
بفضله او يرجعه الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من
اجر بلا غنيمة ان لم يغنم او من اجر مع غنيمة ان غنم او قوله

تكفل

تكفل الله قال في الكواكب هو من باب التشبيه اي هو كالكفيل
اي كانه التزم بملابسته الشهادة ادخال الجنة وملابسته
الرجع بالاجر والغنيمة اي اوجبه تفضلا على زانه يجب لا تخلو
من الشهادة او السلامة فعلى الاول يدخله الجنة بعد الشهادة
في الحال وعلى الثاني لا ينفك عن اجر او غنيمة مع جواز الاجتماع ع
بينهما اذ هي قضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع والحديث سبق
في الخمس وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان عن ابي وايل بالهمز
شقيق بن سلمة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه انه قال جاء رجل اسمه لاحق بن ضمرة كما مر في
الجهاد الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله الرجل
يقاتل حمية بفتح المهملة وكسر الميم وتشديد التحتية
الانفة ومحافظته على ناموسه ويقاتل شجاعة ويقاتل رياء
فاي ذلك في سبيل الله قال يا رسول الله من قاتل لتكون كلمة
الله هي العليا بضم العين فهو في سبيل الله عز
وجل لا ان قاتل حمية ولا شجاعة ولا للرياء والحديث سبق في
الجهاد والخمس باب قول الله تعالى انما امرنا لشيء اذا
اردناه ان نقول له كن فيكون اي فهو يكون اذا اردنا وجود
شيء الا ان نقول له احدث فهو محدث بلا توقف وهو عبارة
عن سرعة الايجاد يبين ان الوجود المامور به عند ارادته
غير متوقف لوجود المامور به لمسه امر الامر المطاع فاورد المامور
المطيع الممتثل ولا تولد ثم والمعنى ان ايجاد كل مقدور على الله
تعالى بهذه السهولة فكيف يمتنع عليه البعث الذي هو من بعض

المقدورات فان قلت كن ان كان خطابا مع المعدوم فهو محال
وان كانا خطابا مع الموجود كان امرا بتحصيل الحاصل وهو محال
اجيب بان هذا تمثيل لنفي الكلام والمعاياة وخطاب مع الخلق
بما يعقلون ليس هو خطاب لمعدوم لان ما اراد فهو كائن على كل
حال وعلى ما اراده من الاسراع ولو اراد خلق الدنيا والاخرة
بما فيهما من السموات والارض في قدر لمح البصر لقدر على ذلك
ولكن خاطب العباد بما يعقلون وسقط لابي ذر قوله ان تقول
الخ وبه قال حدثنا شهاب بن عباد بتشديد الموحدة بعد
فتح الميم ابن عبد الرحمن الرواسي الكوفي عن اسماعيل بن
ابي خالد البجلي الكوفي عن قيس اي ابن ابي حازم عن المغيرة
ابن شعبة رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من امتي ظاهرين غالبين
او عالين على الناس بالبرهان حتى ياتيهم امر الله بقيام
الساعة وامره تعالى بقيامها هو حكمه وقضاؤه وهو الغرض
المناسب للترجمة وزاد في الاعتصام وهم ظاهرون اي غالبون
على من خالفهم وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير
قال حدثنا الوليد بن مسلم الاموي الدمشقي قال حدثنا
ابن جابر هو عبد الرحمن بن زيد بن جابر الازدي الشامي
قال حدثني بالافراد عمير بن هانئ بضم العين وفتح الميم
وهانئ بالهمز اخره الشامي انه سمع معاوية بن ابي سفيان
رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا تزال من امتي امة قائمة بامر الله عز وجل بحكمه الحق ما
ولابي ذر عن الكشميهني لا يضرهم من كذبهم ولا من خالفهم ولابي
ذر

ذر عن الكشميهني ولا من خذلهم حتى ياتيهم امر الله باقامة الساعة
وهم على ذلك الواو للحال فقال مالك بن يخامر بضم التحتية وفتح
المعجمة وبعد الالف ميم مكسورة فرا سمعت معاذا يعني ابن جبل
يقول وهم اي الامة القائمة بامر الله بالشام فقال معاوية بن
ابي سفيان هذا ملك يعني بن يخامر يزعم انه سمع معاذا يقول
وهم بالشام وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن عبد الله بن ابي حسين بضم الحا
وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسن المكي القرشي النوفلي
قال حدثنا نافع بن جبير بضم الجيم بن مطعم عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم على مسيلمة
الكذاب في اصحابه قال لما قال ان جعل لي محمد من بعده تبعته
وكان في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة جريدة لو
سالتني هذه القطعة ما اعطيتكها ولن تعدو امر الله فيك
اي لن تجاوز حكمه وثبتت الواو مفتوحة في تعدو على القواعد
مثل ان تقدر وفي بعض النسخ بحذف الواو ويتخرج على الجزم بلن
مثل لن ترع ولئن ادبرت عن الاسلام ليعقرنك الله فيهلكنك
ومطابقته للترجمة في قوله ولن تعدو امر الله فيك وسبق
الحديث في اواخر المغازي وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي عن عبد الواحد بن زياد عن الاعمش سليمان عن ابراهيم
النخعي عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود عبد الله رضي الله
عنه انه قال بينا بغير ميم انا امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم
في بعض حرث المدينة بكسر الحا المهملة والمثلثة ولابي ذر حدث
بالتنوين بالمدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام بزيادة حرف

الجر او حرف شك خرب بكسر الخا المعجمة وفتح الرا والتنوين بالمدينة
وهو يتوكا على عسيب من جريد النخل معه فمررنا على نفر من اليهود
فقال بعضهم لبعض لا تسالوه ان يجيء فيه بشيء تكرهونه
وهو ايهامه اذ هو مبهم في التوراة وانه ما استاثر الله بعلمه
فان ابهمه دل على نبوته وهمزة ان مفتوحة فقال بعضهم لنسئله
عنه فقام اليه رجل منهم فقال يا ابا القاسم ما الروح فسكت
عنه النبي صلى الله عليه وسلم فعلمت انه يوحى اليه فقال
ويسالونك عن الروح قل الروح من امر ربي الجمهور على انه
الروح الذي في الحيوان سالوه عن حقيقته فاخبر عليه الصلاة
والسلام انه من امر الله اي مما استاثر بعلمه وقيل سالوه عن
خلق الروح اهو مخلوق ام لا وقوله من امر ربي دليل على خلق
الروح فكان هذا جوابا وما اوتوا بواو بعد الفوقية من العلم
الا قليلا قال الاعمش سليمان هكذا في قراتنا او بواو وهو
خطاب لليهود لانهم قالوا قد اوتينا التوراة وفيها الحكمة
ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا فقيل لهم ان علم التوراة
قليل في جنب علم الله فالقلة والكثرة من الامور الاضافية
فالحكمة التي اوتيها العبد خير كثير في نفسها الا انها اذا اضيفت
الى علم الله تعالى فهي قليلة قال في الفتح ووقع في رواية
الكشميهني وما اوتيتم وفق القراة المشهورة والحديث سبق
قريبا باب قول الله تعالى لو كان البحر اي ما البحر مدادا
لكلمات ربي اي كتبت كلمات حكم الله تعالى وحكمته وكان البحر
مدادا لها والمراد بالبحر الجنس لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات
ربي ولو جينا بمثله بمثل البحر مددا اي لنفد ايضا والكلمات
غير

غير نافذة ومددا تمييز والمداد مثل المداد وهو ما يعهد به ينفد
ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده
سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله اي ولو ثبت كون الاشجار اقلاما
وثبت البحر ممدودا بسبعة ابحر وكان مقتضى الكلام ان يقال اي
ولو ان الشجر اقلام والبحر مدادا لكن اغنى عن ذكر المداد
قوله يمده لانه من قولك مد الدواة وامدها جعل البحر الاعظم
بمنزلة الدواة وجعل الابحر السبعة مملوة مدادا فهي تصب
فيه مدادها ابدا حيا حتى لا تنقطع والمعنى ولو ان اشجار
الارض اقلام والبحر ممدود السبعة ابحر وكتبت بتلك الاقلام
قبل ان تنفد كلمات الله وقال ابن ابي حاتم حدثني اني سمعت
بعض اهل العلم يقول قول الله انا كل شيء خلقناه بقدر
وقوله قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر الاية يدل
على ان البحر غير مخلوق لانه لو كان مخلوقا لكان له قدر وكان
له غاية ولنفد كنفاذ المخلوقات وتلى قوله تعالى قل لو كان
البحر مدادا لكلمات ربي الى اخر الاية ان ربكم الله الذي
خلق السموات والارض في ستة ايام اراد السموات والارض
وما بينهما اي من الاحد الى الجمعة لاعتبار الملايكة شيا
فشيا وللاعلام بالتاني في الامور ان لكل عمل يوما لان انشا
شيء بعد شيء ادل على عالم مدبر مريد يصرفه على اختياره
ومجريه على مشيته ثم استوى استولى على العرش اضاف
الاستيلا الى العرش وان كان سبحانه مستوليا على جميع المخلوقات
لان العرش اعظمها واعلاها وتفسير العرش بالسرير والاستوا
بالاستقرار كما تقوله المشبهة باطل لانه تعالى كان قبل العرش

والامكان وهو الان كما كان لان التغيير من صفات الاكوان يغشى الليل
النهار اي يلحق الليل بالنهار والنهار بالليل يطلبه حثيثا قال ابن
الليل اي سريعا والطالب هو الليل كانه بسرعة مضيه يطلب النهار
والشمس والقمر والنجوم اي وخلقها مسخرات حال اي مذللات
بامره هو امر تكوين الاله الخلق والامر اي هو الذي خلق الاشيا
وله الامر تبارك الله رب العالمين لكثرة خيره او دام بره من البركة
وانما سخر ذلك باللام وسقط لابي ذر من قوله يغشى الليل
النهار الخ وقال بعد قوله النهار الاية وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزنا
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تكفل الله لمن جاهد في سبيل الله لا يخرجه من
بيته الا الجهاد في سبيل الله وتصديق كلمته بالافراد ولابي
ذر عن الكشميهني والمستملي وتصديق كلماته ان يدخله الجنة
او يرده الى مسكنه الذي خرج منه ما قال من اجر بغير غنيمة
ان لم يغنموا او من اجر مع غنيمة ان غنموا والحديث سبق تربيا
هذا باب بالتنوين في المشيئة والارادة فلا فرق
بين المشيئة والارادة الا عند الكرامية حيث جعلوا المشيئة
والارادة حادثة متجددة بحدوث المرادات ويرد لاهل السنة قوله
عز وجل وما تشاءون الا ان يشاء الله قال اما منا الشافعي
رحمه الله تعالى فيما رواه البيهقي عن الربيع بن سليمان عنه
المشيئة ارادة الله وقد اعلم الله عز وجل خلقه ان المشيئة
له دونهم فقال وما تشاءون الا ان يشاء الله فليس للخلق مشيئة

الا ان يشاء الله عز وجل انتهى وقد دلت الاية على انه تعالى خالق
افعال العباد وانهم لا يفعلون الا ما شاء الله وقال تعالى ولو شا
الله ما اقتتلوا ثم اكد ذلك بقوله تعالى ولكن الله يفعل ما يريد فدل
على انه فعل اقتتالهم الواقع منهم لكونه مريدا له واذا كان
هو الفاعل لاقتتالهم فهو المريد لمشيتهم والفاعل فثبت بذلك
ان كسب العباد انما هو مشيئة الله عز وجل وارادته وقد يريد
وتوعد ما وقع وقسم بعضهم الارادة على قسمين ارادة امر
وتشريع وارادة قضا وتقدير فالاولى تتعلق بالطاعة والمعصية
سواء وقعت ام لا والثانية شاملة لجميع الكاينات محيطة بجميع
الحادثات طاعة ومعصية والى الاولى الاشارة بقوله تعالى يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والى الثانية بقوله تعالى فمن
يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل
صدره ضيقا حرجا وقول الله تعالى بالجر عطفا على المجرور
السابق وسقط الباب وما تاليه لغير ابي ذر وقول الله تعالى
انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشا يحتمل على الاحتراس بمن
يشا فدلت هذه الاية على اثبات الارادة والمشيئة لله تعالى وان
العباد لا يريدون شيا الا وقد سبقت ارادة الله تعالى وانه
المخالق لافعالهم طاعة او معصية قال سعيد بن المسيب عن
ابيه نزل انك لا تهدي من احببت في ابي طالب وقد اجمع
المفسرون على انها نزلت فيه كما قاله الزجاجي وهذا التعليق
وصله في تفسير سورة القصص وقوله يريد الله بكم اليسر ولا

لو

الاية

يريد بكم العسر تمسك به المعتزلة بانه لا يريد المعصية واجيب
بان معنى ارادة العسر المنفية الالزام بين الصوم في السفر في جميع
الحالات فالالزام هو الذي لا يقع لانه لا يريد وقد تكرر ذلك الاية في
القران واتفق اهل السنة على انه لا يقع الا ما يريد الله تعالى
وانه مريد لجميع الكاينات وان لم يكن امرا بها وقالت المعتزلة
لا يريد الشر لانه لو اراده لطلبه وتشنعوا على انه يلزمهم ان
يقولوا ان الفحشا مرادة لله تعالى فينبغي ان ينزه عنها واجاب
اهل السنة بان الله تعالى قد يريد الشي ولا يرضاه ليعاقب
عليه ولثبوت انه خلق الجنة والنار وخلق لكل شي اهلا
والزموا المعتزلة بانهم جعلوا انه يقع في ملكه ما لا يريد وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعوتم الله سبحانه
وتعالى فاعزموا بهمزة وصل في الدعا وفي الدعوات فليعزم
المسيلة اي فليقطع بالسوال ويجزم به حسن ظن بكرم ربه تعالى
ولا يقولن احدكم ان شيت فاعطني بهمزة قطع اي لا يشترط
المشيئة لعطايه لانه امر متيقن انه لا يعطي الا ان يشا فلا معنى
لاشتراط المشيئة لانها انما تشترط فيما يصح ان يفعل بدونها
من اكراه او غيره ولذا اشار عليه الصلاة والسلام بقوله فان
الله لا يستكره له بكسر الرا وايضا ففي قوله ان شيت ان
تعطي كذا فافعل ولا يستعمل هذا غالبا الا في مقام يشعر بالغنا
واما مقام الاضطرار فانما فيه عزم المسيلة وبت الطلب والحديث
سبق في الدعوات ومطابقته لما ترجم به هنا في قوله ان شيت
وبه

وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ح للتحويل قال المولف
وحدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثنا اخي عبد الحميد
ابو بكر بن ابي اويس الاصبحي عن سليمان بن بلال عن محمد
ابن ابي عتيق عبد الرحمن الصديقي التيمي عن ابن شهاب
الزهري عن علي بن حسين بضم الحا ان اباه حسين بن علي عليهم
السلام اخبره ان اباه علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليلة اي اتاهما في ليلة ونصب فاطمة
عطفا على الضمير المنصوب في طرقه فقال لهم لعلي وفاطمة ومن
عندهم بحضرتهم الا بالتخفيف تصلون قال علي رضي الله عنه
فقلت يرسول الله انما انفسنا بيد الله استعارة لقدرته
عز وجل فاذا شا ان يبعثنا بعثنا ان يوقظنا للصلاة ايقظنا
فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم مدبرا حتى قلت
له ذلك ولم يرجع بفتح اوله وكسر ثالثه الي بالتقدير شيا لم
يجبني بشي ثم سمعته وهو مدبر حال كونه يضرب فخذه
بالمعجمتين تعجبا من سرعة الجواب فيقول والحال انه كان الانسان
اكثر شي جدلا نصب على التمييز يعني ان جدل الانسان اكثر من جدل
كل شي وقراة الاية كما قال في الكواكب اشارة الى ان الشخص
يجب عليه متابعة احكام الشريعة لا ملاحظة الحقيقة ولذا
جعل جوابه من باب الجدل ومطابقة الحديث في قوله اذا شا وسبق
في باب قوله وكان الانسان اكثر شي جدلا من الاعتصام وبه قال
حدثنا محمد بن سنان العوفي ابو بكر قال حدثنا فليح بضم الفا

وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حا مهملة ابن سليمان السدوسي
مولاهم المدني قال حدثنا هلال بن علي عن عطا بن يسار عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مثل المومن كمثل خامة الزرع بالخا المعجمة وتخفيف الميم
الطاقة اليفيئة الرطبة اول ما ينبت على ساق يفي بالتحتية
المفتوحة والفا المكسورة بعدها همزة ممدودة يتحول ويرجع
ورقه من حيث اتتها الريح ولابي ذر عن الحموي والمستملي من
حيث اتتها الريح تكفيها بضم الفوقية وفتح الكاف والفا المشددة
بعدها همزة تضربها وتجيء لها من جهة الى اخرى فاذا سكنت
الريح اعتدلت وكذا المومن يكفي بالبلا بضم التحتية وفتح
الكاف والفا المشددة ضربه مثلا للمومن فانه يسر مرة ويبتلى
مرة وكذا خامة الزرع تعتدل مرة عند سكون الريح وتضرب
اخرى عند هبوبها ومثل الكافر كمثل الارزة بفتح الهمزة
والزاي بينهما را ساكنة اخرها ها يابسة شجر الصنوبر كما قاله
ابو عبيدة وقال الداودي الارزة من اعظم الشجر لا يميل الريح
اكبرها ولا تهتز من اسفلها ورواها اصحاب الحديث باسكان
الرا وروي كمثل الارزة على وزن فاعلة اي كمثل الشجرة النابتة
ورويت بتحريك الرا والذي رويناه باسكانها هما معتدلة حتى
يقصمها الله عز وجل اذا شا فيكون الموت اشد عذابا عليه
ومطابقة الحديث في قوله اذا شا ايضا والحديث سبق في اوايل
الطب وبه قال حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال
اخبرني بالافراد سالم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت
رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قايم على المنبر زاد ابو ذر
عن الكشميهني فيمن اي انما بقاوكم بالنسبة الى ما ومن سلف قبلكم
من الامم كما بين اخر وقت صلاة العصر المنتهية الى غروب الشمس
اعطي اهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى انتصف النهار
ثم عجزوا عن استيفا عمل النهار كله فاعطوا قيراطا قيراطا
الاول مفعول اعطي وقيراطا الثاني تاكيد والمراد بالقيراط
هنا النصيب وكرر ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم ثم
اعطي اهل الانجيل الانجيل فعملوا بها من نصف النهار
حتى صلاة العصر ثم عجزوا عن العمل فاعطوا قيراطا قيراطا
ثم اعطيتم القران فعملتم به من العصر حتى غروب الشمس
واعطيتم قيراطين قيراطين بالتثنية قال اهل التوراة ربنا
هولا اقل عملا بالافراد ولابي ذر اعمالا واكثر اجرا ولابي ذر
عن الكشميهني جزا قال الله تعالى هل ظلمتكم اي هل نقصتكم
من اجركم بالافراد من شي قالوا لا فقال فذلك اي فكل ما
اعطيه من الاجر فضلي اوتيه من اشا وهذا موضع الترجمة
من الحديث وسبق في باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب
من كتاب الصلاة وبه قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما
مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي
ادريس عايذ الله بالمعجمة الخولاني عن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه انه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رهط هم النقبا الذين بايعوا ليلة العقبة بمنى قبل
الهجرة فقال ابايعكم على التوحيد ان لا تشركوا بالله شيا
وعلى ان لا تسرقوا بحذف المفعول ليدل على العموم ولا تزنوا

ولا تقتلوا اولادكم وانما خصهم بالذكر لانهم كانوا غالبا يقتلونهم
خشية الاملاق ولا تاتوا ببهتان بكذب يبهت صاحبه كالرمي
بالزنا تفترونه تختلقونه ولا تعصون ولابي ذر عن الكشميهني
ولا تعصوا في معروف وهو ما عرف من الشارع حسنه نهيا وامرا
فمن وفي بالتخفيف الفا وتشدد ثبت على العهد فاجره على
الله فضلا ووعدا بالجنة ومن اصاب منكم ايها المومنون
من ذلك شيا غير الكفر فاخذ بضم الهمزة وكسر الخا المعجمة وفي
الايمان فعوقب في الدنيا بان اقيم عليه الحد مثلا فهو اي
العقاب طهور له بفتح الطا اي مطهرة لذنوبه فلا يعاقب عليها
في الاخرة ومن ستره الله فذلك اي فامره الى الله عز وجل
ان شا عذبه بعدله وان شا غفر له بفضله والغرض منه
هنا قوله ان شا عذبه وان شا غفر له على ما لا يخفى وسبق
في كتاب الايمان بعد قوله باب علامة الايمان وبه قال
حدثنا معلى بن اسد العمي ابو الهيثم الحافظ قال حدثنا
وهيب بضم الواو وفتح الها ابن خالد البصري عن ايوب
السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان نبي الله سليمان عليه السلام كان له ستون
امراة فقال لاطوفن الليلة على نسائي اي لاجامعهن
فلتحمل كل امراة منهن ولتلدن فارسا يقاتل في سبيل
الله عز وجل ولفظ ستون لا ينافي سبعين وتسعين اذ مفهوم
العدد فطاف على نسائه اي جامعهن فما ولدت منهن الا امراة
واحدة ولدت شق غلام وحكى النقاش في تفسيره ان الشق
المذكور هو الجسد الذي القي على كرسيه قال نبي الله

صلى

صلى الله عليه وسلم لو كان سليمان استثنى قال ان شا الله
لحملت كل امراة منهن فولدت فارسا يقاتل في سبيل الله عز
وجل ولفظ ستون لا ينافي سبعين وتسعين اذ مفهوم العدد لا اعتبار
له ووقع في الجهاد ماية امراة او تسع وتسعون بالشك وجمع
بان الستين حراير وما سواهن سراري وفي احاديث الانبيا
زيادة فوايد تراجع والله الموفق والمطابقة بين الحديث
والترجمة ظاهرة وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما
قاله ابن السكن او هو ابن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا الحذا بالحا المهملة والذال
المعجمة المشددة ممدود عن عكرمة مولى ابن عباس عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل على اعرابي يعوده بالدال المهملة من عاد
المريض اذا زاره والاعرابي قال الزمخشري في ربيبه هو
قيس بن ابي حازم فقال صلى الله عليه وسلم له لا باس عليك
طهر اي مرضك مطهر لذنوبك ان شا الله قال ابن عباس
قال الاعرابي استبعادا لقوله عليه الصلاة والسلام طهور
وفهم ان النبي صلى الله عليه وسلم ترجى حياته فلم يوافق على
ذلك لما وجده من المرض المؤذن بموته فقال بل حمى ولابي ذر
عن الكشميهني بل هي حمى تفور بالفا تغلي بالغين المعجمة
على شيخ كبير تزيره القبور بضم الفوقية وكسر الزاي من
ازاره اذا حمله على الزيارة والضمير المرفوع للحمى والمنصوب
للاعرابي والقبور مفعول اي ليس كما رجوت لي من تاخير
الوفاة بل الموت من هذا المرض هو الواقع ولا بد لما احسه

من نفسه قال النبي صلى الله عليه وسلم فتقم اذا فيه دليل
على ان قوله لا باس عليك انما كان على طريق الترجي لا على طريق
الاخبار بالغيب كذا في المصابيح وذكر المولف الحديث في علامات
النبوة وذكرت ثم ان الطبراني زاد فيه انه صلى الله عليه وسلم
قال للاعرابي اذا بين فهي كما تقول وقضا الله كاين فما امسى
من الغد الا ميتا وان الحافظ ابن حجر قال ان بهذه الزيادة
يظهر دخول الحديث في علامات النبوة وبه قال حدثنا ابن
سلام هو محمد قال اخبرنا هشيم بضم الها مصغرا ابن بشير عن
حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي
ابن الهذيل الكوفي ابن عم منصور عن عبد الله بن ابي
قتادة ابو ابراهيم السلمي عن ابيه ابي قتادة الحارث بن
ربعي الانصاري انهم حين ناموا عن الصلاة كذا
اورده هنا مختصرا بحذف من اوله وساقه في باب حكم الاذان
بعد ذهاب الوقت بلفظ سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله قال اخاف
ان تناموا عن الصلاة قال بلال انا اوقظكم فاضطجعوا
واسند بلال ظهره الى راحلته فغلبته عيناه فنام فا
ستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس
فقال يا بلال اين ما قلت قال ما القيت على نومة مثلها قط
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قبض ارواحكم اي
انفسكم قال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت
في منامها وقبضها هنا بقطع تعلقها عن الابدان وتصرفها
ظاهرا لا باطنا حين شا وردها عليكم عند اليقظة حين شا فقضوا
حوايجهم

حوايجهم وتوضوا الى ان طلعت الشمس وابيضت بتشديد
الضاد المعجمة من غير الف اي صفت فقام النبي صلى الله عليه
وسلم فصلى بالناس الصبح الفايتة قضا والمطابقة ظاهرة
وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين
المهملة المكي المؤذن قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز قال البخاري وحدثنا اسماعيل بن ابي عتيق
هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق واسم ابي عتيق محمد بن
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ابن شهاب الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب بن حزن
المخزومي احد الاعلام وسيد التابعين ان ابا هريرة رضي
الله عنه قال استب رجل من المسلمين هو ابو بكر الصديق
كما في جامع سفيان بن عيينة والبعث لابن ابي الدنيا لكن في
تفسير الاعرابي التصريح بانه من الانصار فيحتمل تعدد القصة
ورجل من اليهود قيل انه فنحاص وفيه نظر سبق في
الخصومات فقال المسلم والله الذي اصطفى محمدا على العا
لمين من جن وانس وملايكة في قسم يقسم به فقال اليهودي
والذي اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم يده عند
ذلك فلطم اليهودي عقوبة له على كذبه لما فهمه من عموم
الصالحين الشامل للنبي صلى الله عليه وسلم والمقرر انه افضل
فذهب اليهودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره
بالذي كان من امره وامر المسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم

لا تخيروني على موسى تخييرا يودي الى تنقيصه او يفضي به
الى الخصومة او قاله تواضعا او قبل ان يعلم سودده عليهم فان
الناس يصعقون يغشى عليهم من الفزع عند النفخ في الصور
يوم القيمة فاصعق معهم فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش
اخذ بقود بجانب العرش فلا ادري اكان بهمزة الاستفهام
فيمن صعق فافاق قبل وكان ممن استثنى الله عز وجل في
قوله فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شا الله
ومطابقة الحديث ظاهرة وسبق في الخصومات وبه قال حدثنا
اسحاق بن ابي عيسى جبريل وليس له الا هذه الرواية
قال اخبرنا يزيد بن هارون ابو خالد السلمي الواسطي احد
الاعلام قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم طابة يا ايها الدجال الاعور الكذاب ليدخلها
فيجد الملايكة على انقابها يحرسونها فلا يقربها الدجال
ولا الطاعون ان شا الله تعالى وهذا الاستثنا للتبرك
والتادب وليس للشك والغرض منه التحريض على سكنى
المدينة ليحترسوا بها من الفتنة والحديث سبق في الفتن
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة ابن ابي حمزة بالحا
المهملة والزاي الحافظ ابو بشر الحمصي بني امية عن
الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مقطوع

باستجابتها

باستجابتها فاريد ان شا الله تعالى ان اخبي اي ادخر دعوتي
المحققة الاجابة شفاعتي لامتي يوم القيامة جزاه الله عنا
افضل ما جزى نبيا عن امته وبه قال حدثنا يسرة بن صفوان
بفتح التحتية والسين المهملة ابن جميل بفتح الجيم اللخمي
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن الزهري محمد بن مسلم عن
سعيد بن المسيب المخزومي عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله ولابوي الوقت وذر النبي صلى
الله عليه وسلم بينما ولابي الوقت بينا بغير ميم انا نايم رايتني
بضم الفوقية رايت نفسي على قليب بفتح القاف وكسر اللام
وبعد التحتية الساكنة موحدة بير فنزعت من مايها ما شا الله
عز وجل ان انزع ثم اخذها مني ابن ابي قحافة ابو بكر الصديق
رضي الله عنه فنزع من البير ذنوبا او ذنوبين دلوا او دلوين
وفي نزعه ضعف والله يغفر له ثم اخذها عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فاستحالت اي الدلو في يده غربا بفتح الغين المعجمة
وسكون الرا من الصغر الى الكبر فلم ار عبقريا بسكون الموحدة
وفتح القاف سيدا من الناس يفري بفتح اوله وسكون الفا
فرية بفتح الفا وتشديد التحتية اي لم ار سيدا يعمل عمله في غاية
الاجارة ونهاية الاصلاح حتى ضرب الناس بعطن وهو
الموضع الذي تساق الابل بعد السقي اليه للاستراحة وهذا
مثال ما جرى للعمرين رضي الله عنهما في خلافتيهما وانتفاع
الناس بهما بعده صلى الله عليه وسلم فكان عليه الصلاة والسلام
هو صاحب الامر قام به اكمل قيام وقدر قواعد الاسلام ومهد

اساسه واوضح امره وفروعه فخلفه ابو بكر رضي الله عنه
وقطع دابر اهل الردة فخلفه عمر فاشبع الاسلام في زمانه فشبه
امر المسلمين بالقليب بما فيها من الماء الذي به حياتهم وامرهم بالمتقي
لهم وليس في قوله وفي نزعه ضعف حط من مرتبة ابي بكر وترجيح
لعمر عليه انما هو اخبار عن قصر مدة ولايته وطول مدة عمر وكثرة
الناس به لاتساع بلاد الاسلام واما قوله والله يغفر له فهي
كلمة يرحم بها المتكلم كلامه ونعت الرعامة وليس فيها تنقيص
ولا اشارة الى ذنب قاله في الكواكب وسبق ذلك وغيره في المناقب
مع غيره وذكرته هنا لطول العهد به وبه قال حدثنا محمد بن العلا
ابو كريب الهمداني الحافظ قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة عن يزيد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله عن جده
ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر او الحارث عن
ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه السائل
او بعاقال جاءه السائل او صاحب الحاجة قال لمن عنده من
اصحابه اشفعوا اني حاجته لوجر فلتوجروا بسبب شفاعتكم
قال في المصابيح لم اتحرر الرواية في لام فلتوجروا وهل هي ساكنة
او محركة فان كانت ساكنة تعين كونها لام الطلب وان كانت
مكسورة احتمل كونها للطلب وكونها حرف جر وعلى الاول تنفيه
دخول الامر على الفاعل المخاطب وهو قليل وعلى الثاني فيحتمل
كون الفاء زايدة واللام متعلقة بالفعل المتقدم بفعل محذوف
اي اشفعوا فلاجل ان توجروا احدثكم بذلك انتهى قلت
والاول في اليونينية ورويته بسكون اللام ويغفر الله على لسان

نبيه

نبيه ما شا ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما يشا اي يظهر
الله على لسان رسوله بالوحي او الالهام ما قدره في علمه
انه سيكون والحديث سبق في باب قول الله من يشفع شفاعة
حسنة من كتاب الادب وبه قال حدثنا يحيى هو ابن موسى
الجعفي او ابو جعفر البلخي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام
ابن نافع الحافظ الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن همام
هو ابن منبه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقل احدكم اللهم اغفر لي
ان شئت اللهم ارزقني ان شئت وعزم ذلك فلا يشكل في التوصل
بل يستقر ويقرع مطلوبه ولا يعلق ذلك بمشيئة الله وليعزم
مسألته وليجزم بها حسن ظن بكرم اكرم الكرما انه تعالى
يفعل ما يشا لا مكره له بكسر الراء تعالى الله نعم لو قال ان شاء الله
للتبرك او للاستثناء لم يكره والحديث سبق قريبا ومطابقته
للترجمة ظاهرة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا ابو حفص عمر بضم العين ابن ابي سلمة التنيسي بكسر
الفوقية وسكون النون المشددة قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال
حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله
بضم العين ابن عتبة ابن مسعود عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه اذ ذاك ابن عباس تمارى تنازع وتجادل هو والحر بضم
الحاء المهملة وتشديد الراء ابن قيس بن حصن الفزاري بفتح
الفاء والزاي في صاحب موسى عليه الصلاة والسلام اهو
خضر فمر بهما ابي بن كعب الانصاري فدعاه ابن عباس فقال
له اني تمارينا فجادلت انا وصاحبي هذا الفزيه قيس في

صاحب موسى الذي سال مع موسى السبيل الى لقيه هل
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه قال اي نعم
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم
موسى في ملا بني اسرايل ولابي ذر في ملا من بني اسرايل اي من
اشرافهم او في جماعة منهم اذ جاه رجل فقال يا موسى هل تعلم
احدا اعلم منك قال موسى لا اعلم احدا اعلم مني بلى بفتح اللام
كعلى عبد لا خضر اعلم منك بما اعلمته من الغيوب وحوادث القدرة
مما لا يعلم الانبيا منه الا ما اعلموا به فسال موسى السبيل الطريق
الى لقيه وقيل له فجعل الله عز وجل الحوت اية علامة على مكان
الخضر وقيل له يا موسى اذا فقدت الحوت المملوح الميت بفتح
القاف فارجع فانك ستلقاه فكان موسى ليتبع بسكون الفوقية
اثر الحوت في المجن فقال فتى موسى يوشع بن نون لموسى
ارايت ما دهاني اذ اي حين اوينا الى الصخرة اي الصخرة
التي رقد عندها موسى اي التي دون نهر موسى الزيت وذلك
ان الحوت اضطرب ووقع في البحر فاني نسيت الحوت وما انسانيه
الا الشيطان ان اذكره قال موسى ذلك اي فقد الحوت ما كنا
نبغي اي الذي نطلب علامة على وجدان الخضر فارتدا على
اثارهما يقصان قصصا فوجدا خضرا عليه الصلاة والسلام
فكان من شانهما الخضر وموسى ما قص الله عز وجل في
سورة الكهف ومطابقة الحديث للترجمة في قوله بقية الاية
ستجدني ان شا الله صابرا وقوله فاراد ربك والحديث سبق في
باب كتاب العلم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال
البخاري

البخاري بالسند اليه وقال احمد بن صالح ابو جعفر بن الطبري
المصري الحافظ فيما رواه عنه مذاكرة حدثنا ابن وهب عبد
الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة نزل
غدا ان شا الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا اي تحالف قريش
على الكفر من انهم لا يناكحوا بني هاشم وبني المطلب ولا يبايعوهم
ولا يساكنوهم بمكة حتى يسلموا لهم النبي صلى الله عليه وسلم وكتبوا
بذلك صحيفة وعلقوها في الكعبة قال البخاري يريد صلى الله
عليه وسلم بخيف بني كنانة المحصب بضم الميم وفتح الحا والصاد
المشددة المهملتين اخره موحدة موضع بين مكة ومنى والخيف
في الاصل ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع من مسيل الما والحديث
سبق في الحج في باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من
كتاب الحج ومطابقته لاخفايها وبه قال حدثنا عبد الله بن
محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بفتح
العين ابن دينار عن ابي العباس السايب بن فروخ الشاعر
المكي الاعمى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وفي رواية ابي ذر عن يحيى الحموي والمستملي عن عبد الله بن
عمرو بفتح العين وسكون الميم اي ابن العاصي وصوب الاول
الدارقطني وغيره قال حاصر النبي صلى الله عليه وسلم اهل
الطايف ثمانية عشر يوما فلم يفتحها وفي المغازي فلم ينل منهم
شيا فقال انا قافلون اي راجعون الى المدينة ان شا الله
فقال المسلمون نقفل بسكون القاف وضم الفا اي نرجع ولم نفتح

حصنهم قال صلى الله عليه وسلم فاغدوا على القتال بالغين
المعجمة اي سيروا اول النهار لاجل القتال فغدوا فاصابتهم
جراحات لان اهل الطايف رموهم من اعلا السور ولم يفتح لهم
فلما راوا ذلك ظهر لهم تصويب الرجوع فقال النبي صلى الله
عليه وسلم انا قافلون غدا ان شا الله تعالى فكان بتشديد
النون ذلك اعجبهم فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
والحديث سبق في المغازي باب قول الله تعالى ولا تنفع
الشفاعة عنده الا لمن اذن له اي اذن الله بعني الامن
وقع الاذن للشفيع لاجله وهي اللام الثابتة في قولك اذنت
زيدا لعمرو اي لاجله حتى اذا فزع عن قلوبهم اي كشف
الفزع عن قلوب الشافعين والمشفوع لهم بكلمة يتكلم بها رب
العزة في اطلاق الاذن والتفريح ازالة الفزع وحتى غاية
لما فهم من انتظار الاذن وترقبا وفزعا من الراجين الشفاعة
والشفعا هل يوذن لهم فانه قيل يتربصون ويترقبون لها فزعين
حتى اذا فزع عن قلوبهم قالوا سال بعضهم بعضا ماذا قال
ربكم قالوا قال الحق اي القول الحق وهو الاذن بالشفاعة
لمن ارتضى وهو العلي الكبير ذو العلو والكبريا ليس كملك
ولا لنبي ان يتكلم بذلك القول الا باذنه وان يشفع الا لمن
ارتضى وقال في الفتح واظن البخاري اشار بهذا الى ترجيح
قول من قال ان الضمير في قوله عن قلوبهم الملايكة وان
فاعل الشفاعة في قوله ولا تنفع الشفاعة هم الملايكة
بدليل قوله بعد وصف الملايكة ولا يشفعون الا لمن ارتضى
وهم من خشيته مشفقون بخلاف قول من زعم ان الضمير للكفار
المذكورين

المذكورين في قوله تعالى ولقد صدق عليهم ابليس ظنه
فاتبعوه كما نقله بعض المفسرين وزعم ان المراد بالتفزيع حالة
مفارقة الحياة ويكون اتباعهم اياه مستصحبا الى يوم القيامة
على طريق المجاز والجملة من قوله قل ادعوا الله الخ معترضة
وحمله هذا القايل على هذا الزعم ان قوله حتى اذا فزع عن
قلوبهم غاية لابد لها من مغيا فارعى انه ما ذكره وقال بعض
المفسرين من المعتزلة المراد بالزعم الكفر في قوله زعمتم اي
تماديتم في الكفر الى غاية التفزيع ثم تركتم زعمكم وقلتم
قال الحق وفيه التفات من الخطاب ويفهم من سياق
الكلام ان هناك فزعا لامره ممن عرجوا الشفاعة هل
يوذن له في الشفاعة او لا فكانه قال يتربصون زمانا
فزعين حتى اذا كشف الفزع عن الجميع بكلام يقوله الله في
اطلاق الاذن تباشروا بذلك وسال بعضهم بعضا ماذا
قال ربكم قالوا الحق اي القول الحق وهو الاذن في الشفاعة
لمن ارتضى قال الحافظ ابن حجر وجميع محال هذا الحديث
الصحيح والاحاديث كثيرة تويده والصحيح في اعرابها
ما قال ابن عطية وهو ان المعنى لمن ورد انه قيل ولاهم
شفعا كما تزعمون بل هم عنده سكوت لامره الى ان ينزل
الفزع عن قلوبهم والمراد بهم الملايكة وهو المطابق للاحاديث
الواردة في ذلك وهو المعتمد وعرض المولف من ذكر هذه الاية
بل من الباب كله ابدا كلام الله القايم بذاته تعالى ودليله
انه قال ماذا قال ربكم ولم يقل ماذا خلق ربكم وهذا اول
باب ذكره المولف في مسيلة الكلام وهي مسيلة طويلة وقد

تواتر القول بانه تعالي متكلم عند الانبياء ولم يختلف في ذلك
احد من ارباب الملل والمذاهب وانما الخلاف
في معني كلامه وتفسيره وحدوثه فمنذ اهل الحق ان كلامه
ليس من جنس الاصوات والحروف بل صفة ازلية قايمة
بذاته تعالي منافية للسكوت التي هو ترك التكلم مع القدرة
عليه والآفة التي هي عدم مطاوعة الالة انما تجب الخطرة
كما في الخرص او بحسب صعفها وعدم بلوغها حد القوة كما
في الطفولية هو ما اخبرناه مخبر وغير ذلك يدل عليها بالعبارة
او الكناية او الاشارة فاذا عبر عنها بالعربية فقران
وبالسريانية فاخبيل وبالعبرانية فتوراة والاختلاف
في العبارات دون المسمي كالعادة الزاكية بالسنة
متعددة ولغات مختلفة والحاصل الصفات انه صفة
واحدة تتكثر باختلاف التعلقات كالعلم والقدرة وسايز
الصفات فان كلا منها واحدة قديمة والتكثر والحدوث
انما هو في التعلقات والاضافات كما ان ذلك الشيء بكمال
التوحيد ولانه لا دليل علي تكثر كل منها في نفسها وتر خالف
جميع الفرق وزعموا انه لا معني للكلام الا المنتظم من الحروف
المسموعة الدالة علي المعاني المحصورة وان الكلام
النفساني غير معقول ثم قالت الحنابلة والحشوية ان تكليم
الاصوات والحروف مع تعاليها وترتب بعضها علي بعض وكون
الحرف الثاني من كل كلمة مسبوقا بالحرف المتقدم عليه
كانت ثابتة في الازل قايمة بذات الباري تعالي وتقدس وان
المسموع من اصوات القراء والمرءي من اسطر الكتاب نفس
كلام

كلام الله في كلام طويل وتحقيق الكلام بينهم وبين اهل
السنة يرجع الي اثبات الكلام النفسي ونفيه والا فاهل
السنة لا يقولون بقدم الالفاظ والحروف وهم لا يقولون بحدوث
كلام نفسي واستدلال اهل السنة علي قدم كلامه تعالي وكونه
نفسيا لا حسيا بان المتكلم من قام به الكلام لا من اوجد الكلام
ولو في محل اخر للقطع بان موجد الحركة في جسم اخر لا يسمي
متحركا وان الله تعالي لا يسمي بخلق الاصوات مصوتا واما
اذا سمعنا قايلا يقول انا قايم نسميه متكلما وانا نعلم انه
الموجد بهذا الكلام بل وان علمنا انه يوجده هو الله
تعالي كما راي اهل الحق وحينيذ فالكلام القايم بذات
الباري تعالي لا يجوز ان يكون هو الحسي اعني المنتظم
من الحروف المسموعة لانه حادث ضرورة انه ابتدا وانتها
وان الحرف الثاني من كل كلمة مسبوق بالاول ومشروط
بانقضايه وانه يمتنع اجتماع اجزايه في الوجود وتجانسي
منها بعد الحصول والحادث يمتنع قيامه بذات الباري
تعالي فتعين النفسي القديم وقال البيهقي في كتاب الاعتقاد
القران كلام الله وكلام الله صفة من صفات ذاته وليس
شيء من صفات ذاته مخلوقا ولا محدثا ولا حادثا قال تعالي
الرحمن علم القران خلق الانسان فخص القران بالتعليم لانه
كلامه وصفته وخص الانسان بالتخليق لانه خلقه
ومصنوعه ولولا ذلك لقال خلق القران والانسان في ايات
اوردها دالة علي ذلك لا نطيل بها وقال الله جل ذكره
من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه اي ليس لاحد ان يشفع

لاحد عنده الا باذنه ومن وان كان لفظها استفهاما فمعناها
النفي ولذا دخلت الا في قوله الا باذنه وعنده يتعلق
بيشفع او بمحذوف لكونه من الضمير في يشفع اي يشفع مستقرا
عنده وقرئ هذا الوجه بانه اذا لم يشفع عنده من هو عنده
وقريب منه فشفاعة غيره بعد وهذا بيان لملكوته وكبريائه
وان احدا لا يتمالك يوم القيامة الا اذا اذن له في الكلام وفيه
رد لزعم الكفار ان الاصنام تشفع لهم وقال مسروق هو ابن
الاجدع مما وصله البيهقي في الاسما والصفات ومن طريق
ابي معاوية عن الاعمش عن مسلم سبيع وهو ابو الضحى
عن مسروق عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه
اذا تكلم بالوحي سمع اهل السموات شيا ولفظ البيهقي
وهو عند احمد سمع اهل السما صلصلة كجر السلسلة على
الصفا فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى ياتيهم جبريل فاذا
جاهم جبريل فزع عن قلوبهم فاذا فزع عن قلوبهم
وسكن الصوت بالنون بعد الكاف الخفيفة الصوت المخلوق
لاستماع اهل السموات والادلة ناطقة بتنزيه الباري جل
وعلا عن الصوت المستلزم للحدوث ولابي ذر عن الكشميهني
وثبت الصوت بمثلثة فموحدة ففوقية عرفوا انه الحق من
ربكم بالكاف ونادوا ماذا قال ربكم لانهم سمعوا قولا ولم يفهموا
معناه كما ينبغي لقولهم قالوا قال الحق وفي رواية احمد
ويقولون يا جبريل ماذا قال ربكم قال الحق قال فيقول الحق
قال فينادون الحق قال البيهقي ورواه احمد بن ابي شريح
الرازي وعلي بن اشكاب وعلي بن مسلم ثلاثتهم عن ابي
معاوية

معاوية مرفوعا اخرجه ابو داود في السنن عنهم ولفظه مثله
لانه قال فيقولون ماذا قال ربك ويذكر بضم اوله بصيغة
التمريض وفي كتاب العلم بصيغة الجزم عن جابر اي ابن
عبد الله الانصاري عن عبد الله بن انيس بضم الهمزة
وفتح النون الانصاري انه قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم قال يحشر الله عز وجل العباد يوم القيامة فيناديهم
يقول لهم بصوت مخلوق غير قايم بذاته او يامر تعالى من
ينادي نفيه مجازا لحذف وقال البيهقي الكلام ما ينطق
به المتكلم وهو مستقر في نفسه ومنه قول عمر في حديث
السقيفة وكنت هيات من نفسي كلاما قبل التكلم به وان كان
المتكلم ذا مخارج سمع كلامه ذا حروف واصوات وان كان
غير ذي مخارج فهو بخلاف ذلك والباري تعالى ليس بذي
مخارج فلا يكون كلامه بحروف واصوات فاذا فهمه السامع
تلاه بحروف واصوات واما حديث ابن انيس فاختلف
الحفاظ في الاحتجاج بروايات ابن عقيل ليسو حفظه ولم
يثبت لفظ الصوت في حديث صحيح مرفوع غير حديثه فان
ثبت رجع الى حديث ابن مسعود يعني ان الملايكة يسمعون
عند حصول الوحي صوتا فيحتمل ان يكون صوت السما او
الملك الا في الوحي او صوت اجنحة الملايكة واذا احتمل ذلك
لم يكن نصا في المسيلة او ان الراوي اراد فينادي نداء فعبر
عنه بقوله بصوت قال في الفتح وهذا يلزم منه ان الله لا
يسمع احدا من ملايكته ولا رسله كلامه بل الهمهم اياه
وحاصل الاحتجاج للنفي الرجوع الى القياس على اصوات

المخلوقين لانها التي عهد انها ذات مخارج ولا يخفى ما فيه
اذ الصوت قد يكون من غير مخارج كما ان الروية قد تكون من
غير اتصال اشعة كما تقرر سلمنا لكن نمنع القياس المذكور
وصفة الخالق لا تقاس على صفة المخلوقين واذا ثبت ذكر
الصوت بهذه الاحاديث الصحيحة وجب الايمان به ثم التفويض
واما التاويل وقوله ليسمعه اي الصوت من بعد كما يسمعه
من قرب فيه خرق العادات اذ في ساير الاصوات ظاهر بين
القريب والبعيد وليعلم ان المسموع كلام الله كما ان موسى لما
كلمه الله كان يسمعه من جميع الجهات ويقول الله تعالى انا
الملك ذو الملك انا الديان لا مالك الا انا ولا مجازي الا انا وهو
من حصر المبتدا في الخبر وقال الحليمي هو ماخوذ من قوله ملك
يوم الدين وهو المحاسب المجازي لا يدع عمل عامل وقال في
الكواكب واختار هذا اللفظ لان فيه اشارة الى الصفات
السبعة الحياة والعلم والارادة والقدرة والسمع والبصر
والكلام ليمكن المجازاة على الكليات والجزئيات قولا وفعلا
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن
عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قضى الله الامر في السما
عند الطبراني من حديث النواس بن سمعان مرفوعا اذا تكلم
الله بالوحي ضربت الملايكة باجنحتها حال كونها خضعانا
بضم الخا وسكون الضاد المعجمتين خاضعين خايفين لقوله جل
وعلا كانه اي القول المسموع سلسلة صوته سلسلة على صفوان

فخر

فخر ابليس قال علي هو ابن المديني وقال غيره اي غير سفيان
ابن عيينة صفوان بفتح الفا مصحح عليه في الفرع كاصله
بالسكون في الاول ينفذهم بفتح اوله وضم ثالثه بينهما
نون ساكنة والذال معجمة ذلك فالاختلاف في فتح فا صفوان
وسكونها واما ينفذهم فغير مختص بالقبر بل يشترك بين
سفيان وغيره فقد اخرجه ابن ابي حاتم عن محمد بن عبد
الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة بهذه الزيادة فاذا فزع
كشف عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق ولابي ذر
عن الحموي والمستملي قالوا للذي وللكشميهني الذي قال الحق
وهو العلي الكبير ذو العلو والكبريا قال علي هو ابن عبد الله
المديني عن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه بهذا
الحديث اي ان سفيان حدثه عن عمرو بلفظ الحديث لا با
العنعنة كما في الطريق الاولى قال سفيان بن عيينة كان
يسوق السند مرة بالعنعنة ومرة بالسماع فاستثبته على
ابن المديني عن ذلك فقال نعم قال علي قلت لسفيان بن
عيينة ان انسا ما روى عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن
ابي هريرة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه فزع
بالزاي والعين المهملة في الفزع واصله وقال ابن حجر فرغ
بالرا المهملة والغين المعجمة بوزن الغزاة المشهورة قال ووقع
للاكثر هنا كالقراة المشهورة وقال السياق يدل للاول قال
سفيان بن عيينة هكذا قرا عمرو بن دينار فلا ادري سمعه
هكذا عن عكرمة ام لا اي قراها كذلك من قبل نفسه بنا على
انها قرات قال سفيان وهي روايتنا نفسه ومن تابعه وظاهره

انه اراد قراة الرا والعين المهملتين وحكي عن الحافظ ابي الدر
انها الصواب هنا قلت وهي قراة الحسن والقايم مقام الفاعل
الجار بعد وفصل بالتشديد معناها السلب نحو فروت البعير اي
ازلت فراه كذا هنا اي ازال الفزع منها وقراة ابن عامر بفتح
الفا والزاي مبنيا للفاعل وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم
الموحدة نسبة لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم
المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم
العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اذن الله عز وجل لشي ما اذن بكسر
المعجمة المخففة فيهما ما استمع لشي ما استمع لنبي ولابي ذر عن
الكشميهني للنبي صلى الله عليه وسلم يتغنى بالقران واستماع
الله مجاز عن قرب القاري واجزال ثوابه او قبول قراته وقال
ما جعله اي لابي هريرة رضي الله عنه يريد ما تغني ان يجهر
به ولابي ذر عن الحموي والمستملي يريد يجهر به وله عن الكشميهني
يريد ان يجهر بالقران قال في المصابيح قال ابن شبابة في كتاب
مطلق الفوايد ومجمع الفرايد وحديث في كتاب الزاهد يقال
تغنى الرجل اذا جهر صوته فقط قال وهكذا نقل غريب لم اجده
في اكثر الكتب في اللغة وقال الكرماني فهم البخاري من الاذن
القول لا الاستماع بدليل انه ادخل هذا الحديث في هذا الباب
كذا قال وسبق الحديث في فضايل القران وبه قال حدثنا
ابن حفص بن غياث قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا

الاعمش

الاعمش سليمان بن مهران الكوفي قال حدثنا ابو صالح ذكوان
الزيات عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل
يوم القيمة يا ادم فيقول يا ربنا لبيك وسعديك فينادي
بفتح الدال مصححا عليها بالفرع واصله بصوت ان الله يامرك
ان تخرج من ذريتك بعثا الى النار بفتح الموحدة وسكون
العين اي مبعوثا اي طايفة شانهم ان يبعثوا اليها فابعثهم
والحديث سبق في تفسير سورة الحج باتم من سياقه هنا وبه
قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين من غير اضافة وكان
اسمه عبيد الله ابو محمد القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن هشام ولابي ذر عن هشام بن عروة عن
ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت ما عرف على امراة ما حزن على خديجة
رضي الله عنها ولقد امره اي امر النبي صلى الله عليه وسلم
ربه تبارك وتعالى ولابي ذر عن الكشميهني ولقد امره الله
ان يبشرها ببيت في الجنة وللحموي والمستملي من الجنة والحديث
مر في المناقب وبالله التوفيق والاعانة باب كلام
الرب عز وجل مع جبريل عليه السلام ونداء الله عز وجل الملايكة
عليهم السلام وقال معمر هو ابن المثنى ابو عبيدة لا معمر بن راشد
في قوله تعالى وانك لتلقى القران اي يلقى عليك مبنيا للمجهول
وتلقاه بفتح الفوقية واللام والقاف المشددة انت اي تاخذه
عنه من لدن حكيم عليم قالوا ان جبريل يتلقى جسمانيا ومثله
قوله تعالى فتلقى ادم من ربه كلمات وتلقى تفعل قال القفال

اصل التلقي هو التعرض للقائم وضع في موضع الاستقبال للمقابلة
سلم موضع القبول والاخذ وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتلقى
الوحي اي يستقبله ويأخذه وبه قال حدثني بالافراد والابي ذر
بالجمع اسحاق هو ابن منصور بن بهرام الكرسج قال الحافظ ابن
حجر وتردد ابو علي الجياني بينه وبين اسحاق بن راهويه وانما
جزمت بانه ابن منصور لان ابن راهويه لا يقول الا اخبرنا وهنا
قال حدثنا انتهى ورايت في حاشية الفرع واصله ما نصه
هو ابن راهويه وفوقه حا مهملة مرموزة والله اعلم قال حدثنا عبد
الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد
الله بن دينار عن ابيه عبد الله عن ابي صالح ذكوان الزيات
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى اذا احب عبدا
نادى جبريل نصب على المفعولية ان الله قد احب فلانا
فاحبه بفتح الهمزة وكسر الحا المهملة وفتح الموحدة مشددة
فيحبه جبريل ثم ينادي بكسر الدال جبريل بالرفع على الفاعلية
في السما وفي الارض في اهل السما ان الله عز وجل قد احب فلانا
فاحبوه فيحبه اهل السما ويوضع له القبول في قلوب اهل
الارض فيحبونه فيحبه الناس علامة محبة الله وجه
المطابقة ظاهر والحديث سبق في باب ذكر الملايكة من كتاب
بدء الخلق وباب المنة من الله تعالى من كتاب الادب وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي عن مالك الامام الاعظم
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملايكة بالنهار وفعله يتعاقبون على لغة اكلوني
البراغيث وتجتمعون في وقت صلاة العصر وفي صلاة الفجر
ثم تعرج الملايكة الذين باتوا فيكم فيسالهم ربهم تعبر الهم كما
نعبدهم بكتب اعمالهم وهو اعلم زاد ابو ذر ربهم من الملايكة
كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم
يصلون والحديث سبق في الصلاة مع ما فيه من المباحث وسقط
بقية ظاهرة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن واصل الاحدب بن حيان بالحا المهملة وتشديد
التحتية عن المعرور بالمهملات بوزن مفعول ابن سويد
الكوفي انه قال سمعت ابا ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتاني جبريل عليه
الصلاة والسلام وفي الرقاق عرض لي في جانب الحرة فبشرني
ان من مات من امتي لا يشرك بالله شيا وجواب الشرط قوله
دخل الجنة قلت وان زنى بالياء بول الالف قال جبريل وان
سرق وان زنا ولابي ذر عن الكشميهني وزنا ايي يدخله الجنة
وسبق الحديث بزيادة ونقصان في الاستقراض والاستيذان
والرقاق قال في الفتح وفي مناسبته للترجمة هنا غموض وكانه
من جهة ان جبريل انما يبشر النبي صلى الله عليه وسلم بامر
تلقاه من ربه تعالى فكان الله تعالى قال له بشر امتي بذلك
والله الموفق والمعين باب قول الله تعالى انزله بعلمه
اي انزله وهو عالم بانك اهل بانزاله اليك وانك الصفات فانه

اثبت لنفسه العلم والملايكة يشهدون لك بالنبوة له كانزال
الاجسام المخلوقة لان القران ليس بجسم ولا مخلوق وقال مجاهد
هو ابن جبر المفسر في قوله تعالي يتنزل الامر بينهن بين السما
السابعة والارض السابعة ولابي ذر عن المستملي والكشميهني
من بين السما وهذا وصله الفريابي وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بالحا والصاد المهملتين
سلام بتشديد اللام ابن سليم الكوفي قال حدثنا ابو اسحاق
عمرو السبيعي الهمداني بسكون الميم بعدها مهملة عن
البرا بن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم يا فلان يريد البرا بن عازب اذا اويت
بالقصر الي فراشك الي مضجعك لتنام فقل بعد ان تنام
علي شقك الايمن اللهم اسلمت نفسي ذاتي اليك ووجهت
وجهي اي قصدي اليك وفوضت امري اي رددته اليك
اذ لا قدرة لي ولا تدبير علي جلب نفع ولا دفع ضر فامرها مفوض
اليك والجات ظهري اليك رغبة ورهبة اليك خوفا من
عقابك لا ملجا بالهمز واللام ولا منجا بالنون من غير همز منك
الا اليك اي لا ملجا منك الي احد الا اليك ولا منجا الا اليك
امنت صدقت بكتابك القران الذي انزلت اي انزلته
علي رسولك صلي الله عليه وسلم والايمان بالقران يتضمن
الايمان بجميع كتب الله وبنبيك الذي ارسلت بحذف ضمير
المفعول اي ارسلته فانك ان مت في ولابي ذر من ليلتك
مت علي الفطرة الاسلامية او الدين القويم ملة ابراهيم
وان اصبحت اصبحت اجرا بالجيم الساكنة بعد الهمزة اي
اجرا

اجرا عظيما والتنكير للتعظيم ولابي ذر عن الكشميهني خيرا
بالخا المعجمة بعدها تحتية بدل اجرا والحديث سبق اخر
الوضو وفي الدعوات في باب استحباب النوم علي الشق الايمن
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن اسماعيل بن ابي خالد الكوفي الحافظ
عن عبد الله بن ابي اوفي رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم الاحزاب يوم
اجتماع قبايل العرب علي مقاتلته صلي الله عليه وسلم
يدعو عليهم اللهم يا منزل الكتاب القران يا سريع
زمان الحساب او سريعا في الحساب اهزم الاحزاب
وزلزل بهم ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي وزلزلهم
فلا يثبتون عند اللقا بل تطيش عقولهم زاد الحميدي
عبد الله بن الزبير فقال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا ابن ابي خالد اسماعيل قال سمعت عبد الله
ابن ابي اوفي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلي الله
عليه وسلم وغرضه بسياق هذه الزيادة التصريح بالسماع
في رواية ابن ابي خالد وبالسماع في رواية ابن ابي اوفي
بخلاف رواية قتيبة فانها بالعنعنة والحديث سبق في باب
الدعا علي المشركين بالهزيمة من كتاب الجهاد وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري
الحافظ ابو الحسن عن هشيم بضم الها وفتح المعجمة عن
ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية
واسمه اياس البصري عن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح

الموحرة الوالبي احد الاعلام عن ابن عباس رضي الله
عنهما في قوله تعالي ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها
قال انزلت ورسول الله صلي الله عليه وسلم مستخفو
في سورة الاسرا مختف بمكة اي في اول الاسلام فكان اذا
صلي باصحابه رفع صوته بالقران سمع المشركون فسبوا
القران ومن انزله جبريل ومن جابه صلاة الله وسلامه
عليه وقال الله ولا تجهر بصلاتك بقراتها سقط لابي ذر
والاصيلي ولا تخافت بها ولابي زر وحده لا تجهر بصلاتك
حتي يسمع المشركون فيسبوا واستشكل بان القياس ان
يقال حتي لا يسمع المشركون واجاب في الكواكب بانه غاية
للنهي لا للنهي ولا تخافت بها عن اصحابك فلا تسمعهم
رفع الصوت وابتغ اطلب بين ذلك سبيلا وسطا بين الامرين
لا الافراط ولا التفريط اسمعهم ولا تجهر حتي ياخذوا عنك
القران قال الحافظ ابن حجر فيه تقديم وتاخير تقديره
اسمعهم حتي ياخذوا عنك ولا تجهر والمراد من الحديث
قوله انزلت والايات المصرحة بلفظ الانزال والتنزيل
في القران كثيرة والفرق بينهما في وصف القران والملائكة
كما قاله الراغب ان التنزيل يختص بالوضع الذي يشير
الي انزاله متفرقا مرة بعد اخري والانزال اعم من ذلك
ومنه قوله تعالي انا انزلناه في ليلة القدر فعبر بالانزال
دون التنزيل لان القران نزل دفعة واحدة الي سما الدنيا
ثم نزل بعد ذلك شيئا فشيئا ومن الثاني قوله تعالي وقرانا
فرقناه لتقراه علي الناس علي مكث ونزلناه تنزيلا ومجيء

التفصيل

التفصيل قوله تعالي يا ايها الذين امنوا امنوا بالله ورسوله
والكتاب الذي نزل علي رسوله والكتاب الذي انزل من قبل
فان المراد بالكتاب الاول القران وبالثاني ما عداه والقران
نزل نجوما الي الارض بحسب الوقايع بخلاف غيره من الكتب
لكن يرد علي التفصيل المذكور قوله تعالي وقال الذين كفروا
لولا نزل عليه القران جملة واحدة واجيب بانه اطلق
نزل موضع انزل قال ولولا هذا التاويل لكان متدافعا
لقوله جملة واحدة وهذا مبني علي القول بان نزل
المشددة تقتضي التفريق فاحتاج الي ادعاء ما ذكر والا
فقد قال غيره ان التضعيف لا يستلزم حقيقة التكثير بل
يرد للتعظيم وهو في حكم التكثير يعني فيهون اندفاع الاشكال
النهي من كتاب فتح الباري وسقط لابي ذر الاصيلي
من قوله ولا تخافت بها الي قوله لا تجهر بصلاتك وسبق الحديث
في سورة الاسري باب قول الله تعالي يريدون ان يبدلوا
كلام الله قال المهلب والخطاب للمهاجرين اي يريدون ان
يغيروا مواعد الله لاهل الحديبية وذلك انه وعدهم ان
يعوضهم من مغانم مكة مغانم خيبر اذ انعلموا مواعيد لا
يصيبون منهم شيا وقال ابن بطال اراد البخاري بهذه
الترجمة واحاديثها ما اراد في الابواب قبلها ان كلام الله
صفة قايمة به وانه لم يزل متكلما ولا يزال قال الحافظ ابن
حجر والذي يظهر لي ان غرضه ان كلام الله لا يختص بالقران
فانه ليس نوعا واحدا وانه وان كان غير مخلوق وهو صفة
قايمة به فانه يلقيه علي من يشا من عباده بحسب حاجتهم

في الاحكام الشرعية وغيرها من مصالحهم قال واحاديث الباب
كالمصرحة بهذا المراد وقوله تعالى لقول ولابي ذر لقول فصل
اي حق وما هو بالهزل اي باللعب وهو ماخوذ من قول ابي
عبيدة في كتابه المجاز ومن حق القران وقد وصفه بهذا ان
يكون مهيا في الصدور معظما في القلوب ليترفع به قاريه وسامعه
ان يلم بهزل ويتفوه بمزاح وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله
ابن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري
محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب سيد التابعين عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم قال الله يوذيني ابن ادم اي بان ينسب الي ما لا يليق
بجلالي وهذا من المتشابهات والله تعالى منزه على ان يلحقه
اذى اذ هو محال عليه فهو من التوسع في الكلام والمراد انه
من وقع منه ذلك متعرض لسخط الله تعالى يسب الدهر
الليل والنهار فيقول اذا اصابه مكروه يوما للدهر ويتاليه
ونحو ذلك وانا الدهر اي خالقه بيدي الامر الذي ينسبونه
الي الدهر اقلب الليل والنهار فاذا سب ابن ادم من اجل
انه فاعل هذه الامور عادسية الي لانه فاعلها وانما
الدهر زمان جعلته ظرفا لمواقع الامور ومطابقته لما ترجم
به في اثبات اسناد القول الي الله تعالى وهو من الاحاديث
القدسية وسبق في تفسير سورة الجاثية وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الاعمش كذا للجميع
ابو نعيم عن الاعمش الا لابي علي بن السكن فقال حدثنا ابو
نعيم حدثنا الاعمش فزاد فيه الثوري لكن قال ابو علي الجياني

الصواب

الصواب قول من خالفه من ساير الرواة عن ابي صالح ذكوان
الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال يقول الله عز وجل الصوم لي خصه تعالى
به لانه لم يعبد به احد غيره بخلاف السجود وغيره وانا اجزي
صاحبه به وقد علم ان الكريم اذا تولى الاعطا بنفسه كان في
ذلك اشارة الي تعظيم ذلك العطا ففيه مضاعفة الجزا من
غير عدد ولا حساب يدع يترك الصايم شهوته للجماع ويدع
اكله وشربه من اجلي اي خالطا والصوم جنة بضم الجيم
وتشديد النون وقاية من المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعف
القوة وللصايم فرحتان يفرحهما فرحة حين يفطر حين انتهى
صومه في الدنيا وفرحة حين يلقى ربه يوم القيمة ولخلوف
بفتح اللام وضم الخا المعجمة رايحة فم الصايم المتغيرة لخلا
معدته من الطعام اطيب عند الله من ريح المسك اي ازكى
عند الله منه اذ انه تعالى لا يوصف بالشم نعم هو عالم به
كيفية المدركات المحسوسات الا يعلم من خلق والحديث سبق
في الحج بمباحثه فيه ومطابقته لما ترجم به في قوله يقول الله
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد
الرزاق بن همام بن نافع الحافظ ابو بكر الصنعاني قال
اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة ابن راشد
عن همام بفتح الها والميم ابن منبه عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينما بالميم
ايوب عليه الصلاة والسلام يغتسل حال كونه عريانا خر عليه
رجل جراد بكسر الرا وسكون الجيم جماعة كثيرة منه من ذهب

وسمي جرادا لانه يجرد فيأكل ما عليها فجعل ايوب يحثي بفتح
اوله وسكون الحا المهملة بعدها مثلثة ياخذ بيده ويرمي
في ثوبه فناداه فقال له ربه تعالى يا ايوب كلمه هو او
بواسطة الملك الم اكن اغنيك بفتح الهمزة وبعد التحتية
الساكنة فوقية ولابي ذر عن الكشميهني اغنك بضم الهمزة
وبعد المعجمة الساكنة نون مكسورة فكاف عما ترى من
جراد الذهب قال بلى يا رب اغنيتني ولكن لا غنا لي عن بركتك
اي عن خيرك وغنا بكسر الغين المعجمة مقصور من غير تنوين
ولا نافية للجنس وسبق الحديث في باب من اغتسل عريانا
من الطهارة وبه قال حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة
الاصبحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي
عبيد الله الاغر بالغين المعجمة المفتوحة والرا المشددة
واسمه سلمان الجهني المدني عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتنزل بتحتية
ففوقية وتشديد الزاي من باب التفعل ولابي ذر عن الكشميهني
ينزل ربنا تبارك وتعالى في كل ليلة الى السما الدنيا حتى
يبقى ثلث الليل الاخر اي ينزل ملك بامره وتاوله ابن حزم
بانه فعل يفعله الله في سما الدنيا كالفتح لقبول الدعا وان
تلك الساعة من مظان الاجابة وهذا معهود في اللغة تقول
فلان نزل لي عن حقه بمعنى وبعد وفي لكن في حديث ابي هريرة
عند النسائي وابن خزيمة في صحيحه اذا ذهب ثلث الليل
فذكر الحديث وزاد فيه فلا يزال بها حتى يطلع الفجر فيقول هل

من

من داع يستجاب له وهو من رواية محمد بن اسحاق واختلف فيه
وفي حديث ابن مسعود وعند ابن خزيمة فاذا طلع الفجر صعد
الى العرش وهو من رواية التجري وفيه مقال في احاديث اخر
يخصا ما ذكر الصعود بعد النزول وكما يؤول النزول فلا مانع من
تاويل الصعود بما يليق كما مر والتسليم اسلم والغرض من الحديث
هنا قوله فيقول من يدعو فاستجيب له بالنصب على جواب
الاستفهام وليست السين للطلب بل استجيب بمعنى اجيبه
من يسالني فاعطيه سوله من وللاصيلي ومن يستغفرني
فاغفر له ذنوبه وسبق الحديث مع مباحثه بالتهجد ومن
اواخر الصلاة وكذا في الدعوات وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بضم الشين المعجمة ابن
ابي حمزة الحافظ ابو بشر الحمصي مولى بني امية قال حدثنا
ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان الاعرج عبد الرحمن بن
هرمز حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون في الدنيا السا
بقون يوم القيامة وبهذا الاسناد المذكور وهو حدثنا
ابو اليمان الخ قال الله عز وجل انفق على عباد الله وانفق
بفتح الهمزة وكسر الفا مجزوم على الامر انفق بضم الهمزة
مجزوم جوابا للامر اي اعطيك خلفه بل اكثر منه اضعافا
مضاعفة ويحكى مما ذكره في الكواكب عن بعض الكوفية
انه تصدق برغيفين محتاجا اليهما فبعث بعض اصحابه اليه
سفرة فيها ادام وثمانية عشر رغيفا فقال لحاملها اين الرغيفين
قال لقيت محتاجا فاخذ منهما الى الطريق منها فقيل له بم عرفت

انها كانت عشرين قال من قوله تعالى من جا بالحسنة فله عشر
امثالها وقوله نحن الاخرون السابقون يوم القيامة ذكره في
الرويات وقوله انفق عليك طرف من حديث اورده تاسا في
حديث سورة هود والمراد منه نسبة القول الى الله في قوله
انفق وبه قال حدثنا زهير بن حرب بضم الزاي مصغرا
وحرب بالحا المهملة وبعد الرا الساكنة موحدة البناب
الحافظ قال حدثنا ابو فضيل بضم الفا وفتح المعجمة محمد
الضبي مولاهم الحافظ عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة
بضم الزاي وسكون الرا هرم البجلي عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال هذه خديجة اتتك ولابي ذر عن المستملي
تاتيك وسبق في باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة
وفضلها من طريق قتيبة بن سعيد عن محمد بن فضيل الى ابي
هريرة قال اتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله هذه خديجة اتت معها اناء فيه طعام او اناء فيه
شراب بالشك وللاصيلي او شراب ولابي ذر او اناء او شراب
بشك هل قال فيه طعام او قال اناء فقط لم يذكر ما فيه ويجوز
الرفع والجر في قوله او شراب فاقرئها بهمزة مفتوحة بعد
الفا واخرى ساكنة بعد الرا من ربها السلام وبشرها
ببيت في الجنة من قصب لؤلؤة مجوفة كما في المعجم الكبير
للطبراني لا صخب بالصاد المهملة والخا المعجمة والموحدة
مفتوحات لاصياح فيه ولا نصب ولا تعب جزاوفاقا لانه
صلى الله عليه وسلم لما رغب الناس الى الاسلام اجابت من
غير منازعة ولا تعب بل ازالت عنه تعب وانسته من كل وحشة

فناسب

فناسب ان يكون بينها في الجنة بالصفة المقابلة لفعلها
قاله السهيلي وسبق الحديث في الباب المذكور وبه قال
حدثنا محمد بن اسد ابو عبد الله المروزي قال اخبرنا
وللاصيلي حدثنا مهران ابو راشد عن همام بن منبه
بكسر الموحدة المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله عز وجل
اعددت لعبادي الصالحين والاضافة للتشريف اي خبات
لهم في الجنة ما لا عين رات اي مبارات العيون تلهث ولا
عين واحدة فالعين في سياق النفي لتفيد الاستغراق ومثله
قوله ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وسبق الحديث
في سورة السجدة وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان قال
حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد سليمان بن ابي
مسلم الاحول المكي ان طاوسا اليماني اخبره انه سمع ابن
عباس رضي الله عنهما يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا تهجد من الليل قال اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض
ومن فيهن ولك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن
ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن
انت الحق المتحقق وجوده ووعدك الحق لا يدخله خلف
وقولك الحق الثابت مدلوله اللازم ولقاؤك الحق وللاصيلي
حق بلا الف ولام اي رويتك في الجنة حيث لا مانع والجنة
حق والنار حق اي كل منهما موجود والنبيون حق والساعة
حق اي قيامها اللهم لك اسلمت اي انقدت لامرك ونهيك

وبك امنت اي صدقت بك وبما انزلت وعليك توكلت اي
فوضت امري اليك واليك انبت رجعت وبك خاصمت اي
بما اتيتني من البراهين فاصت من خاصمني من الكفار واليك
حاكمت كل من ابي قبول ما ارسلتني به فاغفر لي ما قدمت وما
اخرت وما اسررت وما اعلنت انت الهي لا اله الا انت
ومطابقته للترجمة في قوله وتوكلت الحق وسبق في التهجد
وغيره وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم قال حدثنا عبد
الله بن عمر بضم العين النميري بضم النون وفتح الميم قال
حدثنا يونس بن يزيد الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية
وكسر اللام قال سمعت الزهري محمد بن مسلم قال سمعت
عروة بن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب وعلقمة
ابن وقاص الليثي وعبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن
عتبة بن مسعود ارجعتهم من حديث عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله عز و
جل مما قالوا كلا منهم حدثني طائفة من الحديث الذي حدثني به منه عن حديث عائشة
رضي الله عنها قالت بعد ان ذكرت سفرها مع النبي صلى الله عليه
وسلم في غزوة غزاها الحديث بطوله في قصة الافك السابقة
في غير ما موضع وتوله والله يعلم اني حينئذ بريئة وان الله
مبرئي ببراءتي ولكن والله ما كنت اظن ان الله تبارك وتعالى
ينزل بضم الياء من انزل في براءتي مما نسبه الى اهل الافك
وحيا يتلى بقرآن في شأني ولشأني في نفسي كان احقر من
ان يتكلم الله عز وجل في بتبرئتي اليا بامر يتلى ولكني كنت

ارجو

ارجو ان يبرئني رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني
الله بها فانزل الله تعالى ان الذين جاؤا بالافك العشر الايات
في براءتي ومطابقته للترجمة في قوله ان يتكلم الله في بامر يتلى
وسبق الحديث غير مرة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو
رجاء البلخي قال حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي
الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يقول الله عز وجل اذا اراد عبدي ان يعمل شيئا فلا
تكتبوها عليه حتى يعملها بفتح الميم فان عملها بكسرها ولابي
ذر عن الحموي والمستملي فان عملها فاكتبوها له بمثلها من غير
تضعيف وان تركها من اجلي فوفاني فاكتبوها له حسنة
واحدة غير مضاعفة وزادني رواية ابن عباس في الرقاق
كلها فان عملها بكسر الميم فاكتبوها له بعشر امثالها الى
سبعمائة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى سبعمائة ضعف
زاد في الرواية المذكورة الى اضعاف كثيرة اي بحسب الزيادة
في الاخلاص والغرض من الحديث قوله يقول الله وسبق نحوه
في باب من هم بحسنة من حديث ابن عباس وبه قال حدثنا
ابن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال
وسقط ابن بلال لابي ذر عن صفوان بن ابي مزرة بضم
الميم وفتح الزاي وكسر الراء المشددة واسمه عبد الرحمن بن
يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن عمه سعيد بن يسار عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خلق الله عز وجل الخلق فلما فرغ من امته وقضاه قامت

الرحم حقيقة بان تجسمت زاد في تفسير القتال قامت الرحم فاخذت
بحفر الرحمن وهو استعارة اذ من عادة المستجير ان ياخذ بذيل
المستجار به او بطرف ردايه وربما اخذت بحتو ازاره مبالغة
في الاستجارة فقال تعالى لهامه بفتح الميم وسكون الها
اي اكتني قالت بلسان الحال او لسان المقال وفي حديث عبد
الله بن عمرو عند احمد انها تكلم بلسان طلق ذلق وللاصيلي
فقال هذا مقام العايذ اي قيامي هذا قيام المستجير بك
من القطيعة فقال جل وعلا ولابي ذر عن المستملي قال الا
بالتخفيف ترضين ان اصل من وصلك بان اتعطف عليه
واقطع من قطعك فلا اتعطف عليه قالت بلى رضيت يا رب
قال الله تعالى فذلك لك بكسر الكاف فيهما ثم قال ابو هريرة
فهل عسيتم وفي الادب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاقروا ان شيتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض
وتقطعوا ارحامكم والحديث سبق في تفسير سورة القتال وفي
كتاب الادب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا سفيان عن صالح هو ابن كيسان عن عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن
خالد الجهني رضي الله عنه انه مطر النبي صلى الله عليه
وسلم بضم الميم وكسر الطا اي حصل المطر بدعايه عليه الصلاة
والسلام فقال عليه الصلاة والسلام اصبح من عبادي كافر
بي وهو من قال مطرنا بنوء كذا ومومن بي وهو من قال مطرنا
بفضل الله ورحمته كما وقع مبينا في الحديث الاخر السابق في
الاستسقا ومطابقته هنا ظاهرة وبه قال حدثنا اسماعيل

ابن

ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي
الزناد عبد الله عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال الله عز وجل اذا احب عبدي لقاي اي الموت وقال
ابن الاثير المراد باللقا المصير الى الدار الاخرة وطلب ما
عند الله وليس المراد به الموت لان كلا يكرهه فمن ترك
الدنيا وابغضها احب لقا الله ومن اثرها وركن اليها كره
لقا الله احببت لقاه اي ارادة الخير والانعام عليه واذا
كره عبدي لقاي كرهت لقاه فيه ان محبة لقا الله لا تدخل
في النهي عن تمني الموت لانها ممسكة مع عدم تمنيه لان النهي
محمول على حال الحياة المستمرة اما عند المعاينة والاحتضار
فلا تدخل تحت النهي بل هي مستحبة وسبقت مباحث الحديث
في باب من احب لقا الله من كتاب الرقاق وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة
قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل انا ولابي ذر لانا عند
ظن عبدي بي ان ظن خيرا فله او غيره فله وسبق في باب
ويحذركم الله نفسه من كتاب التوحيد وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك عن ابي
الزناد عبد الله عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز
وجل انا ولابي ذر لانا عند ظن عبدي بي ان ظن خيرا فله وسبق

في باب ويحذركم الله نفسه من كتاب التوحيد وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك عن ابي
الزناد عبد الله عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل كان
نباشا في بني اسرايل لم يعمل خيرا قط لاهله او لبنيه فاذا ولابي
ذر اذا مات كان مقتضى السياق ان يقول مت لكنه على طريق
الالتفات فحرقوه واذروه بالذال المعجمة نصفه في البر
ونصفه في البحر فوالله لان قدر الله بتخفيف الدال اي ضيق
الله عليه لقوله ومن قدر عليه رزقه اي ضيق عليه وليس شكا
في القدرة على احيايه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من
العالمين زاد في بني اسرايل فلما مات فعل ذلك به فامر الله
عز وجل البحر فجمع بالفا ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليجمع
ما فيه وامر البر فجمع ما فيه وزاد ايضا فاذا هو قايم اي بين
يدي الله تعالى ثم قال تعالى له لم فعلت هذا قال من خشيتك
يا رب وانت اعلم جملة حالية او معترضة فغفر له وسبق
الحديث في ذكر بني اسرايل وبه قال حدثنا احمد بن اسحاق
ابن الحصين بن جابر السرماري بفتح السين المهملة وكسرها
وسكون الرا الاولى نسبة الى سررة قرية من قرى بخارى قال
حدثنا ~~احمد بن اسحاق بن الحصين~~ عمرو بن عاصم بفتح العين
وسكون الميم ابو عثمان الكلابي البصري حدث عنه البخاري بلا
واسطة في كتاب الصلاة وغيرها قال حدثنا همام هو ابن يحيى
قال سمعت عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم
التابعي المشهور الجليل المدني واسم ابيه كنيته وهو انصاري

صحابي